

الدرر المختارة

تاکیف

عبد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب

الموقوف ١٠٨٨ هـ

شیر

تنوير الأبصار وجامع البحار

السيد محمد بن عبد الله بن أحمد الفزري الحنفي القمري تاسع

المُتَوَفَّى

في فروع الفقه الحنفية

حقیقہ و فسطحہ

عَبْدُ الْمَنَّمِ خَلِيلُ اِبْرَاهِيْمَ

مَكَّةَ الْحَرَامَةَ الْمُنَاصَّةَ وَالْمُنْقِبَةَ وَمُلُوكًا وَمَشْكُورًا

وَالشَّغْلُ الشَّامُ وَعَيْنُهُ بِالتَّمْلِيقِ وَالْمُقْبِلِ

وَكُنْتُمْ أَشْرَقُ عُيُوبًا أَتُكَفَّرُ عَنْكُمْ فِيهِ أَهْلِي

وَنَحْنُ شَرُّهُ شَرُّهُ الذَّنَّ السُّخَّارَ مَنُصُولًا بَيْنَهُمَا بِحَقِّهِ

مشاوران
اسکریٹریٹ برائے
دارالکتاب اہل بیت
DK
بعضیت - نیت

الدر المختار

تأليف

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحنفية
المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ

شرح

تنوير الأبصار وجامع البحار

للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمر تاشي
المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ

في فروع الفقه الحنفي

محققة وضبطه

عبد المنعم خليل إبراهيم

تنبه:

ميزنا نص تنوير الأبصار بوضعه ضمن قوسين باللون الأصفر الغامق

مشتورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجملة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base, or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'éditer, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكات
هاتف وفاكس : ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3491-4



9 782745 134912

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإن كتابي «تنوير الأبصار» وشرحه «الدرّ المختار» من أهم الكتب الفقهية الحنفية. ولأهمية هذا الكتاب «الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار» رأينا أن ننشره مصححاً مضبوطاً مستعينين بالله تعالى في إنجاز هذا العمل.

وقبل البدء في الكتاب، نقدم عرضاً موجزاً في الكلام على فقه الإمام أبي حنيفة، ثم نترجم لكل من التمرتاشي صاحب «التنوير» والحصكفي شارح التنوير.

فقه أبي حنيفة

مَنَّ الله على هذه الأمة بفقهائها أفنوا حياتهم في البحث والاستنباط عن أحكام الشرع الحنيف، ومن هؤلاء الفقهاء وأولئك الأعلام الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان. قال الشافعي رضي الله عنه: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة». وقال فيه عبد الله بن المبارك: «إنه مخُّ العلم»، أي إنه يصل دائماً إلى اللباب الخالص من العلم في غير انحراف.

وقال فيه الإمام مالك بعد أن ناقشه في مسائل مختلفة من العلم: «إنه لفقيه». فأبو حنيفة كان فقيهاً جليلاً بلا ريب، شغل عصره بفقهه، واختلف الناس في أمره، لأنه أتاهم بطريقة في التفكير الفقهي لم يسبق إليها، أو على الأقل لم يأخذ أحد بمقدار ما أخذ فيها، مع استقلال في التفكير، واستقامة في النظر... فغضب عليه المتمسكون بظواهر النصوص الذين لا يتغلغلون في أعماق معانيها، ورموه بالخروج عن الجادة، وغضب عليه أهل الانحراف الفكري لأنهم وجدوه يضع دعائم ثابتة للاستنباط في الفقه الإسلامي، ويحدّد الحدود فيها.

وقد رسم أبو حنيفة منهاجاً للاستنباط، وإذا لم يكن مفضلاً، فإنه جامع لأنواع الاجتهاد. ولقد روي عنه أنه قال: «أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه... أخذ من

شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم - أي النخعي - والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب... فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا».

وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بالكتاب، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة، ولا يأخذ بأقوال التابعين؛ وأن هذا هو الاجتهاد بالنصوص. أما الاجتهاد بغير النصوص، فقد جاء في المناقب للمكي عن أحد معاصريه ما نصه: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمورهم... يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يُمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يَمْضَ له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به... وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رجع إليه».

قال سهل: هذا علم أبي حنيفة، وهو علم العامة.

وعلى ذلك يكون المنهاج الذي رسمه أبو حنيفة لنفسه يقوم على أصول سبعة، وهي: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، والاستحسان، والإجماع، والعرف.

ترجمة التمرتاشي صاحب «تنوير الأبصار»

هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب الغزي الحنفي. ولد بغزة هاشم سنة ٩٣٩ هـ.

ووصفه الإمام الأثري شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي في ديوان الإسلام بالإمام الحبر الفقيه شيخ الحنفية، ووصفه كحالة بأنه فقيه أصولي متكلم. وقد زحرت المكتبة الإسلامية بالكثير من مصنفاته ومؤلفاته التي امتاز فيها بالبحث الدقيق، والعلم الغزير. ولما فيها من ظهور الشخصية، وسلامة لغته، وتنوع ثقافته، لاقت قبولاً عظيماً، فشرقت وغربت، وأغارت وأنجدت، وما زالت تدرس وتقرأ في المحافل العلمية. ومن مصنفاته:

١ - تنوير الأبصار وجامع البحار وشرحه وسماه: منح الغفار في فروع الفقه الحنفي. وهو الكتاب الموجود شرحه بين أيدينا.

٢ - إعانة الحقير لزاد الفقير. في فروع الفقه الحنفي.

٣ - الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد.

٤ - الوصول إلى قواعد الأصول.

٥ - عقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات.

٦ - سعة الحكام على الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام «مسعف الحكام

على الأحكام».

- ٧ - الإحكام المتعلق بالقضاة والحكام.
- ٨ - تحفة الأقران أرجوزة في الفقه.
- ٩ - رسالة في دخول الحمام.
- ١٠ - رسالة القضاء.
- ١١ - رسالة في المسح على الخفين.
- ١٢ - رسالة في النقود.
- ١٣ - رسالة في النكاح.
- ١٤ - رسالة في الوقوف.
- ١٥ - رسالة في النفائس في أحكام الكنائس.
- ١٦ - شرح بدء الأمالي.
- ١٧ - شرح العوالي للجرجاني.
- ١٨ - شرح القطر.
- ١٩ - شرح كنز الدقائق.
- ٢٠ - شرح المنار للنسفي في الأصول.
- ٢١ - شرح مختصر المنار.
- ٢٢ - شرح الوقاية في الفروع.
- ٢٣ - عصمة الأنبياء.
- ٢٤ - فرائض التمرثاشي.
- ٢٥ - مشكلات المسائل.
- ٢٦ - شرح المشكلات.
- ٢٧ - معين المفتي على جواب المستفتي.
- ٢٨ - منظومة في التصوف.
- ٢٩ - شرح منظومة التصوف.
- ٣٠ - مواهب المنان شرح تحفة الأقران الفتاوى.

وفاته

توفي سنة ١٠٠٤ هـ آخر رجب^(١).

(١) انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢/٢٦٢)، الأعلام (٦/٢٣٩)، معجم المؤلفين (١٠/١٩٦)، كشف الظنون (٥٠١)، وغير ذلك)، إيضاح المكنون (١/٣٦، ٢/١٠٦ وغير ذلك)، خلاصة الأثر (٤/١٨)، ديوان الإسلام (٢/٢٤).

ترجمة الحصكفي صاحب «الدر المختار»

هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الدمشقي،
الحنفي، الفقيه، المفتي، الشهير بالحصكفي.
ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ أو ١٠٢١هـ.

يعدُّ الحصكفي فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً نحويّاً، قرأ على محمد المحاسني،
وارتحل إلى الرملة، فأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب، ودخل القدس فأخذ عن
فخر الدين بن زكريا، وحج فأخذ بالمدينة عن أحمد القشاشي، وتولى إفتاء الحنفية،
وأخذ عن خلق كثير.

وقد ذخرت المكتبة الإسلامية بالكثير من مصنفاته ومؤلفاته، التي امتاز فيها
بالبحث الدقيق، والعلم الغزير، ولما فيها من ظهور الشخصية، وسلامة لغته، وتنوع
ثقافته، ولاقت مصنفاته قبولاً عظيماً، وما زالت تدرس وتقرأ في المحافل العلمية. ومن
مصنفاته:

- ١ - شرح تنوير الأبصار وسماه: «الدر المختار» وهو الكتاب الذي بين أيدينا،
وشرحه وسماه: «خزائن الأسرار وبدائع الأفكار» لم يكمل، في فروع الفقه الحنفي.
 - ٢ - شرح على المنار في أصول الفقه سماه: إفاضة الأنوار.
 - ٣ - شرح على القطر في النحو (شرح قطر الندى).
 - ٤ - تعلية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير.
 - ٥ - تعلية على الجامع الصحيح للبخاري.
 - ٦ - الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي.
 - ٧ - الدر المنتقى في شرح الملتقى. ملتقى الأبحر في الفقه.
- توفي الحصكفي بدمشق سنة ١٠٨٨هـ في العاشر من شوال ودفن بمقبرة الباب
الصغير^(١).

(١) انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢/ ٢٩٥)، الأعلام (٦/ ٢٩٤)، معجم المؤلفين (١/ ٥٦)، إيضاح
المكنون (١/ ١٤٠)، (٢/ ٥٥٤)، كشف الظنون (١٨١٥)، خلاصة الأثر (٤/ ٦٣)، ديوان الإسلام
(٢/ ١٦٤، ١٦٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خطبة الكتاب]

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقاً، ونورت بصائرنا بتنوير الأبصار لاحقاً، وأفضيت علينا من أشعة شريعتك المطهرة بحراً رائعاً، وأعددت لدينا من بحار منحك الموفرة نهراً فائقاً، وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبيين هذا الشرح المختصر، تجاه وجه منبع الشريعة و«الدرر»، وضجيجه الجليلين أبي بكر وعمر، بعد الإذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من «منح» «فتح» كشف فيض فضلك الوافي حقائق.

وبعد؛ فيقول الفقير راجي لطف ربه الخفي، محمد علاء الدين الحصكفي، ابن الشيخ علي الإمام بجامع بني أمية ثم المفتي بدمشق المحمية، الحنفي: لما بيضت الجزء الأول من «خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»، قدرته في عشر مجلدات كبار، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الأبصار، الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد أوضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار، مسلسلّة الأنهار، من عجائب ثمرات التحقيق تختار، ومن غرائب ذخائر تدقيق تحير الأفكار، لشيخ شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة المتأخرين الأخيار، فإني أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده إلى صاحب المذهب أبي حنيفة بسنده إلى النبي ﷺ المصطفى المختار، عن جبريل عن الله الواحد القهار، كما هو مبسوط في إجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار، وما كان في «الدرر» والغرر لم أعزه إلا ما ندر وما زاد وعزّ نقله عزوته لقائله روماً للاختصار، ومأمولي من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار، وأن يتلافى تلافه بقدر الإمكان أو يصفح ليصفح عنه عالم الأسرار والإضمار، ولعمري إن السلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر ولا غرو فإن النسيان من خصائص الإنسانية، والخطأ والزلل من شعائر الآدمية، وأستغفر الله مستعيذاً به من حسد يسد باب الإنصاف، ويرد عن جميع الأوصاف، ألا وإن الحسد حسك، من تعلق به هلك، وكفى للحاسد ذمّاً في آخر سورة الفلق، في اضطرامه بالقلق، لله در الحسد ما أعدله، بدأ بصاحبه فقتله: [الطويل]

وَمَا أَنَا مِنْ كَيْدِ الْحَسُودِ بِأَمِينٍ وَلَا جَاهِلٍ يُزْرِي وَلَا يَتَدَبَّرُ

ولله در القائل: [البسيط]

هَمْ يَحْسُدُونِي وَشَرُّ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَنْ عَاشَ فِي النَّاسِ يَوْمًا غَيْرَ مُحْسُودٍ
إِذَا لَا يَسُودُ سَيْدٌ بَدُونِ وَدُودٌ يَمْدَحُ، وَحَسُودٌ يَقْدَحُ، لَأَنْ مِنْ زَرْعِ الْإِخْنِ حَصْدُ
الْمَحْنِ، فَاللَّيْثُ يَفْضَحُ، وَالكَرِيمُ يَصْلَحُ، لَكِنْ يَا أَخِي بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ،
وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مَا حَرَّرَهُ الْمَتَأَخَّرُونَ كَصَاحِبِ «الْبَحْرِ» وَ«النَّهْرِ» وَ«الْفَيْضِ» وَ«الْمُصَنَّفِ»
وَجَدْنَا الْمَرْحُومَ وَعِزْمِي زَادَهُ وَأَخِي زَادَهُ وَسَعْدِي أَفْنَدِي وَ«الزَّيْلَعِي» وَالْأَكْمَلُ وَالْكَمَالُ
وَابْنُ الْكَمَالِ مَعَ تَحْقِيقَاتٍ سَنَحَ بِهَا الْبَالُ، وَتَلْقِيَّتُهَا عَنْ فَحُولِ الرِّجَالِ، وَيَأْبَى اللَّهُ الْعَصْمَةَ
لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَالْمُنْصَفُ مِنْ اغْتَفَرُ قَلِيلٌ خَطَأً الْمَرْءُ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ، وَمَعَ هَذَا فَمَنْ
أَتَقَنَ كِتَابِي هَذَا فَهُوَ الْفَقِيهَ الْمَاهِرُ، وَمَنْ ظَفَرَ بِمَا فِيهِ فَسَيَقُولُ بِمَلَأَ فِيهِ: «كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ
لِلْآخِرِ»، وَمَنْ حَصَلَهُ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْحِظُّ الْوَافِرُ، لِأَنَّهُ هُوَ الْبَحْرُ لَكِنْ بِلَا سَاحِلٍ، وَوَابِلُ
الْقَطَرِ غَيْرُ أَنَّهُ مُتَوَاصِلٌ، بِحَسَنِ عِبَارَاتٍ وَرَمَزِ إِشَارَاتٍ وَتَنْقِيحِ مَعَانِي وَتَحْرِيرِ مَبَانِي،
وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ، وَسَتَقَرَّ بِهِ بَعْدَ التَّأَمُّلِ الْعَيْنَانِ، فَخُذْ مَا نَظَرْتَ مِنْ حَسَنِ رَوْضِهِ
الْأَسْمَى، وَدَعْ مَا سَمِعْتَ مِنَ الْحَسَنِ وَسَلْمَى: [البسيط]

خُذْ مَا نَظَرْتَ وَدَعْ شَيْئاً سَمِعْتَ بِهِ فِي طَلْعَةِ الشَّمْسِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ زُحْلِ
هَذَا وَقَدْ أَضَحَتْ أَغْرَاضُ الْمُصَنِّفِينَ أَغْرَاضُ سِهَامِ السَّنَةِ الْحَسَادِ، وَنَفَائِسُ
تَصَانِيفِهِمْ مَعْرُضَةٌ بِأَيْدِيهِمْ، تَنْتَهَبُ فَوَائِدَهَا ثُمَّ تَرْمِيهَا بِالْكَسَادِ: [الطويل]

أَخَا الْعِلْمِ لَا تَعْجَلْ بِعَيْبِ مُصَنَّفٍ وَلَمْ تَتَيَقَّنْ زَلَّةً مِنْهُ تُعْرِفُ
فَكَمْ أَفْسَدَ الرَّأْيُ كَلَاماً بِعَقْلِهِ وَكَمْ حَرَّفَ الْأَقْوَالَ قَوْمٌ وَصَحَّفُوا
وَكَمْ نَاسِخَ أَضْحَى لِمَعْنَى مُعَيَّرَا وَجَاءَ بِشَيْءٍ لَمْ يُرْذَهِ الْمُصَنَّفُ
وما كان قصدي من هذا أن يدرج ذكرى بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل
القصْدُ رِيَاضَةُ الْقَرِيحَةِ وَحِفْظُ الْفُرُوعِ الصَّحِيحَةِ مَعَ رَجَاءِ الْغُفْرَانِ وَدَعَاءِ الْإِخْوَانِ وَمَا عَلَيَّ
مِنْ إِعْرَاضِ الْحَاسِدِينَ عَنْهُ حَالِ حَيَاتِي، فَسَيَتَلَقُونَهُ بِالْقَبُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ وَفَاتِي،
كَمَا قِيلَ: [السريع]

تَرَى الْفَتَى يُشْكِرُ فَضْلَ الْفَتَى لَوْماً وَخُبْشاً فَإِذَا مَا ذَهَبَ
لَجَّ بِهِ الْجِرْصُ عَلَى نُكْتَةٍ يَكْتُبُهَا عَنْهُ بِمَاءِ الذَّهَبِ
فهناك مؤلفاً مهذباً لمهمات هذا الفن، مظهرّاً للدقائق استعملت الفكر فيها إذا ما
الليل جنّ، متحريراً أرجح الأقوال وأوجز العبارات، معتمداً في دفع الإيراد باللفظ
الإشارة، وربما خالفت في حكم أو دليل، فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولاً عن
السبيل، وربما غيرت تبعاً لما شرح عليه المصنف كلمة أو حرفاً، وما درى أن ذلك لنكتة
تدق عن نظره وتخفى، وقد أنشدني شَيْخِي الْحَبْرُ السَّامِيُّ وَالْبَحْرُ الطَّامِيُّ وَاحِدَ زَمَانِهِ
وَحَسَنَةً أَوَانِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ آمِينَ: [الخفيف]

قُلْ لِمَنْ لَمْ يَرِ الْمُعَاوِرَ شَيْئاً وَيَرَى لِلأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا
 إِنَّ ذَاكَ الْقَدِيمَ كَانَ حَدِيثاً وَسَيَبْقَى هَذَا الْحَدِيثُ قَدِيمَا
 على أن المقصود والمراد ما أنشدنيه شيخني رأس المحققين والنقاد، محمد أفندي
 المحاسني، وقد أجاد: [الطويل]

لِكُلِّ بَنِي الدُّنْيَا مُرَادٌ وَمَقْصَدٌ وَإِنَّ مُرَادِي صِحَّةٌ وَفَرَاغٌ
 لَا بُلْغَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلَغاً يَكُونُ بِهِ لِي فِي الْجَنَانِ بَلَاغٌ
 فَفِي مِثْلِ هَذَا فَلْيَنَافَسْ أُولُو النُّهَى وَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا الْعُرُورُ بَلَاغٌ
 فَمَا الْفَوْزُ إِلَّا فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدٍ بِهِ الْعَيْشُ رَغْدٌ وَالشَّرَابُ يُسَاغُ

مقدمة

حق على من حاول علماً أن يتصوره بحده أو رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده.

فالفقه لغة: العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة، وفقه بالكسر فقهاً: علم. وفقه بالضم فقهاً: صار فقيهاً. واصطلاحاً عند الأصوليين: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وعند الفقهاء: حفظ الفروع وأقله ثلاث مسائل، وعند أهل الحقيقة: الجمع بين العلم والعمل لقول لحسن البصري: إنما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة البصير بعيوب نفسه. وموضوعه: فعل المكلف ثبوتاً أو سلباً، واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغايته الفوز بسعادة الدارين.

وأما فضله فكثير شهير، ومنه ما في «الخلاصة» وغيرها: النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل، وتعلم الفقه أفضل من تعلم ما في القرآن، وجميع الفقه لا بد منه. وفي الملتقط وغيره عن محمد: لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر والنحو، لأن آخر أمره إلى المسألة وتعليم الصبيان، ولا بالحساب لأن آخر أمره إلى مساحة الأرضين، ولا بالتفسير لأن آخر أمره إلى التذكير والقصص، بل يكون علمه في الحلال والحرام، وما لا بد منه من الأحكام كما قيل: [الوافر]

إِذَا مَا اغْتَرَزَ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمٍ فَعِلْمُ الْفِقْهِ أَوْلَىٰ بِاِغْتِرَازِ
فَكَمْ طَيْبٌ يَفْوُحُ وَلَا كَمْسُكٍ وَكَمْ طَيْرٌ يَطِيرُ وَلَا كَبَازِي
وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٦٩] ، وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل: [الطويل]

وَخَيْرُ عُلُومٍ عِلْمُ فِقْهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِلَى كُلِّ الْعُلُومِ تَوْسِلاً
فَإِنَّ فِقْهَهَا وَاحِداً مُتَوَرِّعاً عَلَى أَلْفِ ذِي زُهْدٍ تَفْضُّلٌ وَاعْتِلَىٰ
وهما مأخوذان مما قيل للإمام محمد الفقيه: [الطويل]

تَفَقَّهَ فَإِنَّ الْفِقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَأَعْدَلُ قَاصِدٍ
وَكُنْ مُسْتَفِيداً كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً مِنْ الْفِقْهِ وَاسْبَحْ فِي بُحُورِ الْفَوَائِدِ
فَإِنَّ فِقْهَهَا وَاحِداً مُتَوَرِّعاً أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ

ومن كلام علي رضي الله عنه: [البسيط]

مَا الْفَضْلُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ
وَوَزَنُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ
فَقُزْ بِعِلْمٍ وَلَا تَجْهَلْ بِهِ أَبَدًا
وَقَدْ قِيلَ: الْعِلْمُ وَسِيلَةٌ إِلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ، الْعِلْمُ يَرْفَعُ الْمَمْلُوكَ إِلَى مَجَالِسِ الْمُلُوكِ،
لَوْلَا الْعُلَمَاءُ لَهْلَكَ الْأَمْرَاءُ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ لِأَرْبَابِهِ وَلَا يَلِيْسُ لَهَا عِزْلٌ: [السريع]

إِنَّ الْأَمِيرَ هُوَ الَّذِي
يُضْحِي أَمِيرًا عِنْدَ عِزْلِهِ
إِنْ زَالَ سُلْطَانُ الْوَلَايَةِ كَانَ فِي سُلْطَانٍ فَضْلِهِ

واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين: وهو بقدر ما يحتاج لدينه، وفرض كفاية: وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوباً: وهو التبحر في الفقه وعلم القلب، وحراماً: وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعين والسحر والكهانة. ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف وعلم الموسيقى، ومكروهاً: وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة، ومباحاً: كأشعارهم التي لا يستخف فيها، كذا في فوائد شتى من «الأشباه والنظائر».

ثم في نقل مسألة الرباعيات ومحصلها أن الفقه هو ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه أقل من ثواب المحدث، وفيها: كل إنسان غير الأنبياء لا يعلم ما أراد الله تعالى له وبه، لأن إرادته تعالى غيب، إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وفيها: كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة إلا العلم لأنه طلب من نبيه أن يطلب الزيادة منه، فقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فكيف يسأل عنه؟ وفيها: إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا، قلنا وجوباً: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب. وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوباً: الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا، وفيها: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق وهو: علم النحو، والأصول. وعلم لا نضج ولا احترق، وهو: علم البيان والتفسير. وعلم نضج واحترق وهو: علم الحديث والفقه.

وقد قالوا: الفقه زرع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبره محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه، وقد نظمهم بعضهم فقال: [البسيط]

الْفَقْهُ زَرْعُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلْقَمَةُ
حَصَّادُهُ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ دَوَّاسُ
نُعْمَانُ طَاحِنُهُ، يَغْقُوبُ عَاجِنُهُ
مُحَمَّدُ خَازِنُهُ، وَالْأَكِلُ النَّاسُ

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر، حتى قيل: إنه

صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتاباً. ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه، وتزوج بأم الشافعي، وفوض إليه كتبه وماله، فبسببه صار الشافعي فقيهاً، ولقد أنصف الشافعي حيث قال: من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة، فإن المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيهاً إلا بكتب محمد بن الحسن. وقال إسماعيل بن أبي رجاء: رأيت محمداً في المنام، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، ثم قال: لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك، فقلت له: فأين أبو يوسف؟ قال: فوقنا بدرجتين، قلت: فأبو حنيفة قال: هيهات ذاك في أعلى عليين، كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وحج خمساً وخمسين حجة، ورأى ربه في المنام مائة مرة؟ ولها قصة مشهورة. وفي حجته الأخيرة استأذن حجة الكعبة بالدخول ليلاً فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن، ثم ركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى، ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن، فلما سلم بكى وناجى ربه وقال: إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته! فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة، وقد خدمتنا فأحسنست الخدمة، وقد غفرنا لك، ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيامة. وقيل لأبي حنيفة: بم بلغت ما بلغت؟ قال: ما بخلت بالإفادة وما استكففت عن الاستفادة. وقال مسافر بن كرام: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف. وقال فيه: [الكامل]

حَسْبِي مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا أَعَدَّته يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رِضَا الرَّحْمَنِ
دِينَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى ثُمَّ اعْتَقَادِي مَذْهَبَ النُّعْمَانِ

وعنه عليه الصلاة والسلام: «إن آدم افتخر بي وأنا افتخر برجل من أمتي اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي»، وعنه عليه الصلاة والسلام: «إن سائر الأنبياء يوم القيامة يفتخرون بي وأنا افتخر بأبي حنيفة، من أحبه فقد أحبني ومن أبغضه فقد أبغضني». كذا في المقدمة شرح مقدمة أبي الليث. قال في الضياء المعنوي: وقول ابن الجوزي إنه موضوع تعصب؛ لأنه روي بطرق مختلفة. وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري أنه قال: «لو كان في أمة موسى وعيسى مثل أبي حنيفة، لما تهودوا ولما تنصروا».

ومناقبه أكثر من أن تحصر؛ وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لإمام أئمة الأمصار وصنف غيره أكثر من ذلك.

والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى ﷺ بعد القرآن، وحسبك من مناقبه اشتهاه مذهبه، ما قال قولاً إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام، إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام، وهذا يدل على أمر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام، كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له أجره وأجر من دونه الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله

العظام إلى يوم الحشر والقيام. وقد اتبعه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام، ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة، كإبراهيم بن أدهم، وشقيق البلخي، ومعروف الكرخي، وأبي يزيد البسطامي، وفضيل بن عياض، وداود الطائي، وأبي حامد اللفاف، وخلف بن أيوب، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وأبي بكر الوراق، وغيرهم ممن لا يحصى لبُعْدِهِ أن يستقصى، فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه.

وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة: سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصراباذي، وقال أبو القاسم: أنا أخذتها من الشبلي، وهو أخذها من السري السقطي، وهو من معروف الكرخي، وهو من داود الطائي، وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة، وكل منهم اثني عليه وأقر بفضلته فعجباً لك يا أخي ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار؟ أكانوا متهمين في هذا الإقرار والافتخار وهم أئمة هذه الطريقة وأرباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الأمر فلهم تبع، وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع. وبالجمله فليس أبو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك. ومما قال فيه ابن المبارك رضي الله عنه: [الوافر]

لَقَدْ رَأَى الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا	إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَةَ
بِأَخْكَامٍ وَأَثَارٍ وَفَقْهِ	كَأَيَاتِ الزُّبُورِ عَلَى صَحِيفَةٍ
فَمَا فِي الْمَشْرِقَيْنِ لَهُ نَظِيرٌ	وَلَا فِي الْمَغْرِبَيْنِ وَلَا بَكُوفَةٍ
يَبِيتُ مُشْمُراً سَهَرَ اللَّيَالِي	وَصَامَ نَهَارَهُ لِلَّهِ خِيفَةً
فَمَنْ كَأَبِي حَنِيفَةَ فِي عُلاَةٍ	إِمَامَ لِلْخَلِيقَةِ وَالْخَلِيفَةِ
رَأَيْتُ الْعَائِبِينَ لَهُ سِقَاهَا	خِلَافَ الْحَقِّ مَعَ حُجَجٍ ضَعِيفَةٍ
وَكَيْفَ يَحُلُّ أَنْ يُؤْذَى فَقِيهٌ	لَهُ فِي الْأَرْضِ أَثَارٌ شَرِيفَةٍ
وَقَدْ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ مَقَالاً	صَحِيحَ الثَّقَلِ فِي حَكَمٍ لَطِيفَةٍ
بَأَنَّ النَّاسَ فِي فَقْهِ عِيَالٌ	عَلَى فَقْهِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ
فَلَعْنَةُ رَبِّنَا أَغْدَادَ رَمَلٍ	عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ

وقد ثبت أن ثابتاً والد الإمام أدرك الإمام علي بن أبي طالب، فدعا له ولذريته بالبركة. وضح أن أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة، كما بسط في أواخر منية المفتي، وأدرك بالسن نحو عشرين صحابياً كما بسط في أوائل الضياء. وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد أبو النصر بن عرب شاه الأنصاري الحنفي في منظومته الألفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد، ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين حيث قال: [الرجز]

مُعْتَقِدًا مَذْهَبَ عَظِيمِ الشَّانِ
 التَّابِعِيَّ سَابِقِ الْأَيْمَةِ
 جَمْعاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَذْرَكَ
 طَرِيقَةً وَاضِحَةً مِنَهَاجٍ
 وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ وَجَابِزٍ
 أَغْنَيْ أَبَا الطُّفَيْلِ ذَا ابْنٍ وَائِلَهُ
 عَنْ ابْنِ جَزْءٍ قَدْ رَوَى الْإِمَامُ
 رَضِيَ اللَّهُ الْكَرِيمُ دَائِمًا
 أَبِي حَنِيفَةَ الْفَتَى الثُّغْمَانِ
 بِالْعِلْمِ وَالِدِينَ سِرَاجِ الْأُمَّةِ
 إِثْرَهُمْ قَدْ اقْتَفَى وَسَلَكَ
 سَالِمَةً مِنَ الضَّلَالِ الدَّاجِي
 وَابْنِ أَبِي أَوْفَى كَذَا عَنْ عَامِرٍ
 وَابْنِ أَنَسِ الْفَتَى وَوَائِلَهُ
 وَبْنَتِ عَجْرَدٍ هِيَ التَّمَامُ
 عَنْهُمْ وَعَنْ كُلِّ الصُّحَابِ الْعُظَمَا

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة؛ قيل: ويوم توفي ولد الإمام الشافعي رضي الله عنه فعد من مناقبه. وقد قيل: الحكمة في مخالفة تلامذته له أنه رأى صبيّاً يلعب في الطين فحذّره من السقوط فأجابه: احذر أنت السقوط، فإن في سقوط العالم سقوط العالم، فحينئذ قال لأصحابه: إن توجه لكم دليل فقولوا به، فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان أكثر كانت الرحمة أوفر لما قالوا: رسم المفتي أن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً واختلف فيما اختلفوا فيه، والأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ثم يقول الثاني، ثم يقول الثالث، ثم يقول زفر والحسن بن زياد، وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك. وفي وقف «البحر» وغيره: متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما. وفي أول المضمرات: أما العلامات للإفتاء فقول: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأئمة، وهو الصحيح أو الأصح أو الأظهر أو الأشبه أو الأوجه أو المختار؛ ونحوها مما ذكر في «حاشية البزدوي» انتهى.

قال شيخنا الرملي في «فتاويه»: وبعض الألفاظ أكد من بعض، فلفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ به يفتى أكد من الفتوى عليه، والأصح أكد من الصحيح، والأحوط أكد من الاحتياط، انتهى. قلت: لكن في شرح المنية للحلي عند قوله: لا يجوز مس المصحف إلا بغلافه: إذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى لأنهما اتفقا على أنه صحيح والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ. ثم رأيت في رسالة آداب المفتي: إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الأولى أو الأوفق ونحوها فله أن يفتي بها وبمخالفتها أيضاً أيّاً شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفه إلا إذا كان في الهداية مثلاً هو الصحيح، وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح، فيخير فيختار

الأقوى عنده والأليق والأصح، انتهى. فليحفظ.

وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه أنه لا فرق بين المفتي والقاضي إلا أن المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به، وأن الحكم والقاضي بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع، وأن الحكم الملق بابل بالإجماع، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل بابل اتفاقاً وهو المختار في المذهب، وأن الخلاف خاص بالقاضي المجتهد، وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلاً كما في «القنية». قلت: ولا سيما في زماننا فإن السلطان ينصّ في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء «الفتح» و«البحر» و«النهر» وغيرها. قال في «البرهان»: وهذا صريح الحق الذي يعرض عليه بالنواجذ، نعم، أمر الأمير متى صادف فصلاً مجتهداً فيه نفذ أمره كما في «سير التاترخانية» و«شرح السير الكبير»، فليحفظ. وقد ذكروا أن المجتهد المطلق قد فُقد، وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة، وأما نحن فعلى اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم. فإن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح؟ قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو الأوفق وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه. ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظناً، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته. فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول بجاه الرسول، كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبيينه في الروضة المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه وجه صاحب الرسالة، وحائز الكمال والبسالة وضجيعة الجليلين الضرغامين الكاملين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين ووالدينا ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام، والله الميسر للتمام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

قدّمت العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها، والصَّلَاةُ تاليةٌ للإيمان، والطهارة مفتاحها بالنص، وشرطُ بها مختص، لازم لها في كلِّ الأركان، وما قيل قدمت لكونها شرطاً لا يسقط أضلاً، ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة؛ وما أورد من أن النية كذلك مردود كل ذلك.

أما النية ففي «القنية» وغيرها: من توالى عليه الهموم تكفيه النية بلسانه. وأما الطهارة، ففي «الظهرية» وغيرها: من قطعت يده ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد، قال بعض الأفاضل في الأصح: وأما فاقد الطهورين؛ ففي الفيز وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام، وعليه الفتوى.

قلت: وبه ظهر أن تعدد الصَّلَاة بلا طهر غير مكفر، كصلاته لغير القبلة أو مع ثوب نجس، وهو ظاهر المذهب كما في «الخانية»، وفي «سير الوهبانية»: [الطويل]

وَفِي كُفْرٍ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَّارَةٍ مَعَ الْعَمْدِ خُلِفَ فِي الرُّوَايَاتِ يُسْطَرُّ

ثم هو مركب إضافي مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل محذوف، فإن أريد التعداد بني على الشكون وكسر تخلصاً من الساكنين، وإضافته لامية لا ميمية. وهل يتوقف حده لقباً على معرفة مفرديه؟ الرَّاجِحُ نعم، فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة، جعل شرعاً عنواناً لمسائل مُستقلة بمعنى المكتوب.

والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم: بمعنى النظافة لغة، ولذا أفردها. وشرعاً: النظافة عن حدث أو خبث ومن جمَع نظرَ لأنواعها وهي كثيرة، وحكمها شهيرة. وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها (وسببها) أي سبب وجوبها (ما لا يحل) فعله فرضاً كان أو غيره كالصَّلَاة ومسَّ المصحف (إلا بها) أي بالطهارة، صاحبُ البخر قال بعد سرد الأقوال ونقل كلام الكمال: الظاهر أن السبب هو الإرادة في الفرض والنفل، لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب. ذكره الزيلعي في الظهار. وقال العلامة قاسم في نكته: الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصَّلَاة أو إرادة ما لا يحل إلا بها. (وقيل) سببها (الحدث) في الحكمية، وهو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، وما قيل إنه مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والخبث)

في الحقيقة وهو عين مستقدرة شرعاً، وقيل سببها القيام إلى الصلاة، ونُسباً إلى أهل الظاهر وفسادهما ظاهر.

واعلم أن أثر الخلاف إنما يظهر في نحو التعاليق، نحو: إن وجب عليك طهارة فأنت طالق، دون الإثم للإجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث، ذكره في التوشيح، وبه اندفع ما في السراج من إثبات الثمرة من جهة الإثم، بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقاً.

وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الأشباه: شرائط وجوبها تسعة، وشرائط صحتها أربعة، ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال: [الرجز]

وَقُدْرَةُ مَاءٍ وَالْإِسْلَامُ	شَرَطُ الْوُجُوبِ الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ
نَفَاسِهَا وَضِيقُ وَقْتٍ قَدْ هَجَمَ	وَحَدَثٌ وَنَفْيُ حَيْضٍ وَعَدَمُ
بِمَائِهِ الطُّهُورِ ثُمَّ فِي الْمَرَّةِ	وَشَرَطُ صِحَّةِ عُمُومِ الْبَشَرَةِ
يَزُولُ كُلُّ مَانِعٍ عَنِ الْبَدَنِ	فَقَدْ نَفَاسِهَا وَحَيْضُهَا وَأَنَّ

وجعلها بعضهم أربعة: شرط وجودها الحسي: وجود المزيل والمزال عنه. والقدرة على الإزالة. وشرط وجودها الشرعي: كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله. وشرط وجوبها: التكليف والحدث. وشرط صحتها: صدور الطهر من أهله في محله مع فقد مانعه، ونظمها فقال: [الطويل]

مُقَسِّمَةٌ فِي أَرْبَعٍ وَثَمَانِ	تَعَلَّمَ شُرُوطاً لِلْوُضُوءِ مُهِمَّةٌ
سَلَامَةٌ أَغْضَاءٍ وَقُدْرَةُ إِمْكَانِ	فَشَرَطُ وُجُودِ الْجِسِّ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ
وَشَرَطُ وُجُودِ الشَّرْعِ خُذْهَا بِإِنْعَانِ	لِمُسْتَعْمِلِ الْمَاءِ الْقَرَّاحِ هُوَ مَعَا
طُهُورِيَّةٌ أَيْضاً فَفُزْ بِبَيَانِ	فَمُطْلَقُ مَاءٍ مَعَ طَهَارَتِهِ وَمَعَ
مَعَ الْحَدَثِ التَّمْيِيزُ بِالْعَقْلِ يَا عَانِي	وَشَرَطُ وُجُوبٍ وَهُوَ إِسْلَامٌ بَالِغٌ
يُبْعَدُ إِيصَالُ الْمِيَاهِ مِنْ أَذْرَانِ	وَشَرَطُ لِتَضَحِيحِ الْوُضُوءِ زَوَالُ مَا
الْوُضُوءِ مُنَافٍ يَا عَظِيمَ ذَوِي الشَّانِ	كَشْمَعٍ وَرَمَصٍ ثُمَّ لَمْ يَتَخَلَّلْ
مَعَ الْغَسَلَاتِ لَيْسَ هَذَا لَدَى الثَّانِي	وَزَيْدٌ عَلَى هَذَيْنِ أَيْضاً تَقَاطُرُ

وصفتها: فرض للصلاة، وواجب للطواف، قيل ومس المصحف للقول بأن المطهرين الملائكة، وسنة للنوم، ومندوب في نيف وثلاثين موضعاً ذكرتها في «الخزائن»: منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر وأكل جزور وبغد كل خطيئة، وللخروج من خلاف العلماء.

وركنها: غسل ومسح وزوال نجس. وآلتها: ماء وتراب ونحوهما. ودليلها: آية

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: الآية ٦] وهي مدنية إجماعاً.

وأُجْمَعَ أَهْلُ السَّيْرِ أَنَّ الْوُضُوءَ وَالْغَسْلَ فُرْضًا بِمَكَّةَ مَعَ فَرْضِ الصَّلَاةِ بِتَعْلِيمِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَصِلْ قَطْ إِلَّا بِوُضُوءٍ، بَلْ هُوَ شَرِيعَةٌ مِنْ قَبْلُنَا، بِدَلِيلِ «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي». وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ شَرْعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرْعَ لَنَا إِذَا قَصَّه اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ وَلَمْ يَظْهَرْ نَسْخُهُ، فَفَائِدَةُ نَزُولِ الْآيَةِ تَقْرِيرُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، وَتَأْتِي اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الَّذِي هُوَ رَحْمَةٌ. كَيْفَ وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى نَيْفٍ وَسَبْعِينَ حُكْمًا مَبْسُوطَةً فِي تَيْمِمِ الضِّيَاءِ عَنْ «فَوَائِدِ الْهُدَايَةِ» وَعَلَى ثَمَانِيَةِ أُمُورٍ كُلِّهَا مَثْنَى: طَهَارَتَيْنِ: الْوُضُوءَ وَالْغَسْلَ، وَمُطَهِّرَيْنِ: الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ، وَحَكْمَيْنِ: الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ؛ وَمَوْجِبَيْنِ: الْحَدَثَ وَالْجَنَابَةَ؛ وَمُبَيِّحَيْنِ: الْمَرَضَ وَالسَّفَرَ، وَدَلِيلَيْنِ: التَّفْصِيلِيَّ فِي الْوُضُوءِ، وَالْإِجْمَالِيَّ فِي الْغَسْلِ؛ وَكُنَايَتَيْنِ: الْغَائِطَ وَالْمَلَامَسَةَ؛ وَكِرَامَتَيْنِ: تَطْهِيرَ الذَّنُوبِ وَإِتِمَامَ النِّعْمَةِ: أَيِّ بِمَوْتِهِ شَهِيدًا، لِحَدِيثِ: «مَنْ دَاوَمَ عَلَى الْوُضُوءِ مَاتَ شَهِيدًا» ذَكَرَهُ فِي «الْجَوْهَرَةِ». وَإِنَّمَا قَالَ آمَنُوا بِالْغَيْبَةِ دُونَ آمَنْتُمْ لِيَعْمَ كُلُّ مَنْ آمَنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَهُ فِي «الضِّيَاءِ»، وَكَأَنَّهُ مَبْنِي عَلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ التَّفَاتَا، وَالتَّحْقِيقَ خِلَافَهُ.

وَأَتَى فِي الْوُضُوءِ بِإِذَا التَّحْقِيقِيَّةِ، وَفِي الْجَنَابَةِ بِأَنَّ التَّشْكِيكِيَّةَ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأُمُورِ اللَّازِمَةِ وَالْجَنَابَةَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ؛ وَصَرَّحَ بِذِكْرِ الْحَدَثِ فِي الْغَسْلِ وَالتَّيْمِمِ دُونَ الْوُضُوءِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْوُضُوءَ سَنَةٌ وَفَرْضٌ وَالْحَدَثُ شَرْطٌ لِلثَّانِي لَا لِلأَوَّلِ؛ فَيَكُونُ الْغَسْلُ عَلَى الْغَسْلِ وَالتَّيْمِمُ عَلَى التَّيْمِمِ عِبْثًا، وَالْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

أَرْكَانُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ

عَبَّرَ بِالْأَرْكَانِ، لِأَنَّهُ أَفِيدَ مَعَ سَلَامَتِهِ عَمَّا يَقَالُ: إِنْ أُرِيدَ بِالْفَرْضِ الْقَطْعِيُّ يَرُدُّ تَقْدِيرَ الْمَمْسُوحِ بِالرَّبْعِ وَإِنْ أُرِيدَ الْعَمَلِيُّ يَرُدُّ الْمَغْسُولَ، وَإِنْ أُجِيبَ عَنْهُ بِمَا لَخَصْنَاهُ فِي «شَرْحِ الْمُلْتَقَى».

ثُمَّ الرُّكْنُ مَا يَكُونُ فُرْضًا دَاخِلَ الْمَاهِيَّةِ، وَأَمَّا الشَّرْطُ فَمَا يَكُونُ خَارِجَهَا، فَالْفَرْضُ أَعَمُّ مِنْهُمَا، وَهُوَ مَا قَطَعَ بِلِزُومِهِ حَتَّى يَكْفِرَ جَا حِدَهُ كَأَصْلِ مَسْحِ الرَّأْسِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِيِّ وَهُوَ مَا تَفَوَّتَ الصَّحَّةُ بِفَوَاتِهِ، كَالْمَقْدَارِ الْاجْتِهَادِيِّ فِي الْفُرُوضِ فَلَا يَكْفُرُ جَا حِدَهُ.

(غَسْلُ الْوَجْهِ) أَيِ إِسَالَةِ الْمَاءِ مَعَ التَّقَاطُرِ وَلَوْ قَطْرَةً. وَفِي الْفَيْضِ: أَقْلُهُ قَطْرَتَانِ فِي الْأَصَحِّ (مَرَّةً) لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ (وَهُوَ) مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَوَاجَهَةِ، وَاشْتِقَاقُ الثَّلَاثِيِّ مِنَ الْمَزِيدِ إِذَا كَانَ أَشْهَرُ فِي الْمَعْنَى شَائِعٍ، كَاشْتِقَاقِ الرَّعْدِ مِنَ الْارْتِعَادِ وَالْيَمِّ مِنَ التَّيْمِمِ (مِنْ) مَبْدَأٍ سَطْحِ جِبْهَتِهِ أَيِ الْمُتَوَضَّئِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ (إِلَى أَسْفَلِ ذَقْنِهِ) أَيِ مَنْبِتِ أَسْنَانِهِ السُّفْلَى (طَوَلًا) كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ أَوْ لَا، عَدَلَ مِنْ قَوْلِهِمْ مِنْ قِصَاصِ شَعْرِهِ الْجَارِي عَلَى الْغَالِبِ، إِلَى الْمَطْرَدِ لِيَعْمَ الْأَغَمُّ وَالْأَصْلَعُ وَالْأَنْزَعُ (وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ عَرْضًا) وَحَيْثُذِ (فَيَجِبُ) غَسْلُ الْمِيَاقِيِّ وَمَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّفَةِ عِنْدَ انْضِمَامِهَا (وَمَا بَيْنَ الْعَذَارِ وَالْأُذُنِ) لِدُخُولِهِ فِي

الحدّ، وبه يفتى (لا غسل باطن العينين) والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للجرح (وغسل اليدين) أسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد (والرجلين) الباديتين السليمتين، فإن المجروحتين والمستورتين بالخفّ وظيفتهما المسح (مرة) لما مر (مع المرفقين والكعبين) على المذهب؛ وما ذكروا أن الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والأخرى بدلالته. ومن البحث في إلى وفي القراءتين في «أرجلكم» قال في «البحر»: لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك (ومسح ربع الرأس مرة) فوق الأذنين ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح إلا أن يتقاطر، ولو مّد أصبعاً أو أصبعين لم يجز إلا أن يكون مع الكفّ أو بالإبهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه؛ ولو أدخل رأسه الإناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث أجزاءه، ولم يصر الماء مستعملاً وإن نوى اتفاقاً على الصحيح كما في «البحر» عن «البدائع».

(وَعَسَلُ جميع اللّخية فرض) يعني عملياً (أيضاً) على المذهب الصّحيح المفتى به المَرْجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في «البدائع». ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسنّ، وأنّ الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غَسْلُ ما تَحْتَهَا، كذا في «النهر». وفي «البرهان»: يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار (ولا يعاد الوضوء) بل ولا بلّ المحل (بخلق رأسه ولحيته كما لا يعاد) الغسل للمحل ولا الوضوء (بخلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده (وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة) كالذمّة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها، لا يلزمه إعادة غسل على ما تحتها) وإن تألم بالنزع على الأشبه لعدم البدلية، بخلاف نزع الخف، فصار كما لو مسح خفه ثم حتّه أو قشره.

فروع: في أعضائه شقاق غسله إن قدر، وإلا مسحه وإلا تركه ولو بيده، ولا يقدر على الماء تيمم، ولو قطع من المرفق غسل محل القطع. ولو خلق له يدان ورجلان، فلو يبطش بهما غسلهما، ولو بإحادهما فهي الأصلية فيغسلها، وكذا الزائدة إن نبتت من محل افرض، كأصبع وكفّ زائدين، وإلا فما حاذى منهما محل الفرض غسله، وما لا فلا، لكن يندب. «مجتبى».

وسننه: أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا لقدمه، وجمعها، لأن كل سنة مستقلة بدليل وحكم. وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه، وكثيراً ما يعرفون به لأنه محط مواقع أنظارهم. وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله، وليس بواجب ولا مستحب، لكنه تعريف لمطلقها، والشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك، ولو حكماً، لكن شأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف. وأورد عليه في البحر المباح، بناء على ما هو المنصور من أن الأصل في الأشياء التوقف، إلا أن الفقهاء كثيراً ما يلهجون بأن الأصل الإباحة فالتعريف بناء عليه.

(البداية بالنية) أي نية عبادة لا تصح إلا بالطهارة. كوضوء أو رفع حدث أو امتثال أمر، وصّرّحوا بأنّها بدونها ليس بعبادة، ويأثم بتركها، وبأنّها فرض في الوضوء المأمور

به، وفي التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم، وبأن وقتها عند غسل الوجه. وفي «الأشباه»: ينبغي أن تكون عند غسل اليدين للرسخين لينال ثواب السنن. قلت: لكن في «القهستاني»: ومحلها قبل سائر السنن كما في «التحفة»، فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه، كما تفرض عند الشافعي اهـ. وفيها سبع سؤالات مشهورة، نظمها العراقي فقال: [الرجز]

سَبْعُ سُؤَالَاتٍ لِدِي الْفَهْمِ أَتَتْ تُحَكِّي لِكُلِّ عَالِمٍ فِي النَّيَّةِ
حَقِيقَةُ حُكْمِ مَحَلِّ زَمَنِ وَشَرْطُهَا وَالْقَضْدُ وَالْكِيفِيَّةِ

(و) البداية (بالتسمية) قولاً، وتحصل بكل ذكر، لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام: «باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام» (قبل الاستنجاء وبعده) إلا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمى بقلبه؛ ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة، بل المندوب، وأما الأكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات، وليقل: بسم الله أوله وآخره (و) البداية (بغسل اليدين) الطاهرتين ثلاثاً قبل الاستنجاء وبعده، وقيد الاستيقاظ اتفاقي، ولذا لم يقل قبل إدخالهما الإناء لثلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة، لأن مفاهيم الكتب حجة؛ بخلاف أكثر مفاهيم النصوص كذا في «النهر»، وفيه من الحد المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً ومنه أقوال الصحابة. قال: وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به اهـ. وفي «القهستاني» عن حدود النهاية: المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: الآية ١٥] وأما اعتباره في الرواية فأكثر لا كلي (إلى الرسخين) بضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع، وأما البوع ففي الرجل. قال: [الطويل]

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي لَخْنَصَرُهُ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْعُ فِي الْوَسْطِ
وَعَظْمٌ يَلِي إِنْهَامَ رِجْلِ مُلَقَّبٍ بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاخْذَرْ مِنَ الْعَلَطِ

ثم إن لم يمكن رفع الإناء أدخل أصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لأجل التيامن. ولو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملاً، وإن أراد الاغتراف: لا، ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويده نجستان تيمم وصلى ولم يعد. (وهو) سنة كما أن الفاتحة واجبة (ينوب عن الفرض) ويسن غسلها أيضاً مع الذراعين.

(والسواك) سنة مؤكدة كما في «الجوهرة» عن المضمضة، وقيل قبلها، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن؛ وأقله ثلاث في الأعالي وثلاث في الأسافل (بمياه) ثلاثة.

(و) ندب إمساكه (بيمينه) وكونه ليناً، مستوياً بلا عقد، في غلط الخنصر وطول شبر. ويستاك عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً فإنه يورث كبر الطحال، ولا يقبضه فإنه يورث الباسور، ولا يمصه فإنه يورث العمى، ثم يغسله، وإلا فيستاك الشيطان به، ولا

يزاد على الشبر، وإلا فالشيطان يركب عليه، ولا يضعه بل ينصبه وإلا فخطر الجنون. «قهستاني»، ويكره بمؤذ، ويحرم بذى سم. ومن منافعه: أنه شفاء لم دون الموت، ومذكر للشهادة عنده. وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقة الخشنة أو الأصبع مقامه، كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه.

(وغسل الفم) أي استيعابه، ولذا عبّر بالغسل أو للاختصار (بمياه) ثلاثة (والأنف) المارن (بمياه) ببلوغ الماء وهما سنتان مؤكدتان مُشتملتان على سنن خمس: الترتيب، والتثليث، وتجديد الماء، وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما) بالغزغرة، ومجازاة المارن (لغير الصائم) لاحتمال الفساد، وسرّ تقديمهما اعتبار أوصاف الماء، لأن لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف. ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثاً بدونهما غسل مرة. ولو أخذ ماء فمضمض بعضه واستنشق بباقيه أجزأه، وعكسه لا. وهل يدخل أصبعه في فمه وأنفه؟ الأولى نعم. «قهستاني».

(وتخليل اللحية) لغير المحرم بعد التثليث، ويجعل ظهر كفه إلى عنقه (و) تخليل (الأصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئاً بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها، فلو منضمة فرض (وتثليث الغسل) المستوعب؛ ولا عبرة للغرفات، ولو اكتفى بمرة إن اعتاده أثم، وإلا لا، ولو زاد لطمأينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به، وحديث: «فقد تعدّى» مخمول على الاعتقاد، ولعل كراهة تكراره في مجلس تنزيهه، بل في «القهستاني» معزياً «للجواهر» الإسراف في الماء الجاري جائز، لأنه غير مضىع، فتأمل (ومسح كل رأسه مرة) مستوعبة، فلو تركه وداوم عليه أثم، (وأذنيه) معاً ولو (بمائه) لكن لو مسّ عِمَامَتَهُ فلا بد من ماء جديد (والترتيب) المذكور في النّص، وعند الشافعي رضي الله عنه: فرض وهو مطالب بالدليل (والولاء) بكسر الواو: غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الأول بلا عذر؛ حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به، ومثله الغسل والتيمم، وعند مالك فرض؛ ومن السنن: الدّلك، وترك الإسراف، وترك لطم الوجه بالماء، وغسل فرجها الخارج. (ومستحبه) ويسمى مندوباً وأدباً وفضيلة، وهو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف (التيامن) في اليدين والرجلين ولو مسحاً، لا الأذنين والخدّين، فيلغز أيّ عضوين لا يستحب التيامن فيهما؟ (ومسح الرقبة) بظهر يديه (لا الحلقوم) لأنه بدعة.

(ومن آدابه) عبر بمن لأن له آداباً آخر أوصلها في «الفتح» إلى نيف وعشرين، وأوصلتها في «الخزائن» إلى نيف وستين (استقبال القبلة وذلك أعضائه) في المرة الأولى (وإدخال خنصره) المبلولة (صماخ أذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت لغير المعذور) وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة «الفرض أفضل من النفل» لأن الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض.

الثانية: إبراء المعسر مندوب أفضل من إنظاره الواجب.

الثالثة: الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده، وهو فرض، ونظمه من قال: [الكامل]

الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعٍ عَابِدٍ حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ
إِلَّا التَّطَهُّرُ قَبْلَ وَقْتِ وَإِتْدَا ءِ لِلْسَّلَامِ كَذَلِكَ إِنْ رَأَى مُغْسِرَ
(وتحريك خاتمه الواسع) ومثله الفَرْطُ، وكذا الضيق إن علم وصول الماء وإلا فرض
(وعدم الاستعانة بغيره) إلا لعذر، وأما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم
الجواز (و) عدم (التكلم بكلام الناس) إلا لحاجة تفوته (والجلوس في مكان مرتفع) تحرزاً
عن الماء المُسْتَعْمَلِ. وعبرة «الكمال»: وحفظ ثيابه من التقاطر، وهي أشمل (والجَمْعُ بين
ثِيَةِ الْقَلْبِ وفعل اللسان) هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن
السلف (والتَّسْمِيَةِ) كما مر (عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ) وكذا الممسوح (والدعاء بالوارد عنده) أي
عند كل عضو، وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام من طرق، قال محقق
الشافعية الرُّمْلِيُّ: فيعمل به في فضائل الأعمال وإن أنكره النووي.

فائدة: شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل
عام، وأن لا يعتد سنية ذلك الحديث. وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال، ولا
روايته إلا إذا قرن ببيانه.

(والصلاة والسلام على النبي بعده) أي بعد الوضوء، لكن في الزيالي أي بعد كل
عضو (وأن يقول بعده) أي الوضوء (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ،
وأن يشرب بعده من فضل وضوئه) كماء زمزم (مستقبل القبلة قائماً) أو قاعداً، وفيما
عدهما يكره قائماً تنزيهاً؛ وعن ابن عمر: «كنا نأكل على عهد النبي ﷺ ونحن نمشي،
ونشرب ونحن قيام» ورخص للمسافر شربه ماشياً.

ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخمصيه، وإطالة غرته وتحجيله،
وغسل رجليه بيساره، وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نقض
يده، وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين، في غير وقت كراهة.

(ومكروهه: لطم الوجه) أو غيره (بالماء) تنزيهاً، والتقتير (والإسراف) ومنه الزيادة
على الثلاث (فيه) تحريماً لو بماء النهر والمملوك له. وأما الموقوف على من يتطهر به،
ومنه ماء المدارس، فحرام (وتثليث المسح بماء جديد) أما بماء واحد فمندوب أو مسنون.
ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة وفي موضع نجس، لأن لماء الوضوء حرمة، أو في
المسجد إلا في إناء أو في موضع أعدّ لذلك، وإلقاء النخامة، والامتخاط في الماء.

(ويُنْفَضُّه خروج) كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر (منه) أي من المتوضئ الحي
معتاداً أو لا، من السَّيْلِينَ أو لا (إلى ما يطهر) بالبناء للمفعول: أي يلحقه حكم التطهير.
ثم المراد بالخروج من السَّيْلِينَ مجرد الظهور، وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما
قالوا؛ لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض، وإلا لا، كما لو سال في باطن عين
أو جرح أو ذكر ولم يخرج، وكدمع وعرق إلا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره
المصنّف، ولنا فيه كلام (و) خروج غير نجس مثل (ريح أو دودة أو حصاة من دبر لا)
خروج ذلك من جرح، ولا خروج (ريح من قبل) غير مفضاة، أما هي فيندب لها الوضوء

وقيل يجب، وقيل لو منتنة (وذكر) لأنه اختلاج؛ حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الأعلى، فهو اختلاج فلا ينقض، وإنما قيد بالريح لأن خروج الدودة والحصاة منهما ناقض إجماعاً كما في «الجمهرة» (ولا) خروج (دودة من جرح أو أذن أو أنف) أو فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتهما وعدم السيلا فيهما عليهما وهو مناط النقض (والمخرج) بعصر. (والخارج) بنفسه (سيان) في حكم النقض على المختار كما في البزازية، قال: لأن في الإخراج خروجاً فصار كالقص. وفي «الفتح» عن «الكافي» أنه الأصح، واعتمده «القهستاني». وفي «القنية» و«جامع الفتاوى»: إنه الأشبه، ومعناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح داية؛ فيكون الفتوى عليه.

(و) ينقضه (قيء ملاً فاه) بأن يضبط بتكلف (من مرة) بالكسر: أي صفراء (أو علق) أي سوداء؛ وأما العلق النازل من الرأس فغير ناقض (أو طعام أو ماء) إذا وصل إلى معدته وإن لم يستقر، وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة. ذكره الحلبي. ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقاً كقيء حية أو دود كثير لطهارته في نفسه، كماء فم النائم فإنه طاهر مطلقاً به يفتى، بخلاف ماء فم الميت فإنه نجس كقيء عين خمر أو بول وإن لم ينقض لقلته لنجاسته بالأصالة إلا بالمجاورة (لا) ينقضه قيء من (بلغم) على المعتمد (أصلاً) إلا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب، ولو استويا فكل على حدة.

(و) ينقضه (دم) مائع من جوف أو فم (غلب على بزاق) حكماً للغالب (أو ساواه) احتياطاً (لا) ينقضه (المغلوب بالزاق) والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالزاق. (وكذا) ينقضه علقه مصّت عضواً وامتلاّت من الدم، ومثلها القراد إن كان (كبيراً) لأنه حينئذٍ (يخرج منه دم مسفوح) سائل (وإلا) تكن العلقة والقراد كذلك (لا) ينقض (كبعوض وذباب) كما في «الخانية» لعدم الدم المسفوح، وفي «القهستاني»: لا نقض ما لم يتجاوز الورم؛ ولو شدّ بالرباط إن نفذ البلل للخارج نقض (ويجمع متفرق القيء) ويجعل كقيء واحد (لاتحاد السبب) الغثيان عند محمد وهو الأصح، لأن الأضل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لمانع، كما بسط في «الكافي».

(و) كل (ما ليس بحدث) أصلاً بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسلم (ليس بنجس) عند الثاني، وهو الصحيح رفقا بأصحاب القروح، خلافاً لمحمد. وفي «الجمهرة»: يفتى بقول محمد: لو المصاب مائعاً.

(و) ينقضه حكماً (نوم يزيل مسكته) أي قوته الماسكة بحيث تزول مقعده ومن الأرض، وهو النوم على أحد جنبه أو وركيه أو قفاه أو وجهه (وإلا) يزل مسكته (لا) ينقض، وإن تعمد في الصلاة أو غيرها على المختار كالنوم قاعداً ولو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط على المذهب وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد. ذكره الحلبي، أو متوركاً أو محتبياً ورأسه على ركبتيه أو شبه المنكب أو في محمل أو سرج أو إكاف ولو الذابة عرياناً، فإن حال الهبوط نقض وإلا لا. ولو نام قاعداً يتمايل

فسقط، إن انتبه حين سقط فلا نقض، به يُقْتَى، كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده. والعته لا ينقض كنوم الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام، وهل ينقض إغمائهم وغشيهم؟ ظاهر كلام «المبسوط» نعم.

(و) ينقضه (إغماء) ومنه الغشي (وجنون وسكر) بأن يدخل في مشيه تمايل ولو بأكل الحشيشة (وقهقهة) هي ما يسمع جيرانه (بالغ) ولو امرأة سَهَواً (يقظان) فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما، به يفتى (يصلي) ولو حُكماً كالبناني (بطهارة صغرى) ولو تيمماً (مستقلة) فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل؛ لكن رجح في «الخانية» و«الفتح» و«النهر» النقض عقوبة له، وعليه الجمهور كما في «الذخائر الأشرفية» (صلاة كاملة) ولو عند السَّلَام عمداً فإنها تبطل الوضوء لا الصَّلَاة، خلافاً لزفر كما حرره في «الشرنبلالية». ولو قهقهه إمامه أو أحدث عمداً ثم قهقهه المؤتم ولو مسبقاً فلا نقض، بخلافهما بعد كلامه عمداً في الأصح. ومن مسائل الامتحان: ولو نسي الباني المسح فقهره قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام إليها (ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المَرَاتين والرجلين مع الانتشار (للجانبيين) المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد.

(لا) يَنْقُضُهُ (مُسْ ذَكَرَ) لكن يَغْسِلُ يَدَهُ نَذْباً (وامرأة) وأمرّد، لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للإمام، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه.

(كما) لا يَنْقُضُ (لو خرج من أذنه) ونحوها كعينه وثديه (قيح) ونحوه كصديد وماء سرّة وعين (لا بوجع وإن) خرج (به) أي بوجع (نقض) لأنه دليل الجرح، فدمع من بعينه رَمَدٌ أو عَمَشٌ ناقض، فإن استمرّ صار ذا عذر. «مجتبى»، والناس عنه غافلون. (كما) ينقض (لو حشا إحليله بَقُطْنةً وابتل الطرف الظاهر) هذا لو القطنه عالية أو محاذية لرأس الإحليل وإن متسفلة عنه لا ينقض، وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل (وإن ابتل) الطرف (الداخل لا) ينقض ولو سقطت، فإن كانت رطبة انتقض وإلا لا، وكذا لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها، فإن غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوؤه وصومه.

فروع: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَشِي إِنْ رَأَى الشَّيْطَانَ، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به أقدر ما يصلي.

باسوري خرج من دبره، إن أدخله بيده انتقض وضوؤه، وإن دخل بنفسه لا؛ وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت.

من لذكره رأسان، فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح، والمشكل ينتقض وضوؤه بكل.

منكر الوضوء هل يكفر إن أنكر الوضوء للصلاة؟ نعم، ولغيرها لا شك في بعض وضوئه، أعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له، وإلا لا.

ولو علم أنه لم يغسل عضواً وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لأنه آخر العمل.

ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس أخذ باليقين، ولو تيقنهما وشك في

السابق فهو متطهر، ومثله المتيّم.

ولو شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر، وتماهه في الأشباه.
 (وفرض الغسل) أراد به ما يعمّ العمليّ كما مرّ، وبالغسل المفروض كما في «الجوهرة»، وظاهره عدم شرطية غسل فمه وأنفه في المسنون، كذا في «البحر» يعني عدم فرضيتها فيه، وإلا فهما شرطان في تحصيل السنة (غسل) كل (فمه). ويكفي الشرب عباً، لأنّ المَجّ ليس بِشَرْط في الأصحّ (وأنفه) حتى ما تحت الدَّرَن (و) باقي (بدنه) لكن في المغرب وغيره: البدن من المنكب إلى الألية، وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة، داخلة تبعاً شرعاً (لا ذلك) لأنه متمم، فيكون مستحباً لا شرطاً، خلافاً لمالك.

(ويجب) أي يُفَرَضُ (غسل) كلّ ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن و(سرّة) وشارب وحاجب (و) أثناء (لحية) وشعر رأس ولو متلبداً لما في ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦] من المبالغة (وفرّج خارج) لأنه كالشم لا داخل لأنه باطن، ولا تدخل أصبعها في قبلها، به يفتى (لا) يجب (غسل) ما فيه حرج كعين) وإن اكتحل بكحل نجس (وثقب انضم) (و) لا (داخل قلفة) بل يندب هو الأصحّ قاله الكمال، وعلله بالحرج فسقط الإشكال. وفي «المسعودي»: إن أمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب وإلا لا (وكفى، بل أصل ضفيريته) أي شعر المرأة المضفور للحرج، أما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقاً، ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقاً هو الصحيح؛ ولو ضرّها غسل رأسها تركته، وقيل تمسحه ولا تَمْنَعُ نَفْسُهَا عن زوجها، وسيجيء في التيمم (لا) يكفي بلّ (ضفيريته) فينقضها وجوباً (ولو علويّاً أو تركياً) لإمكان حلقة.

(ولا يمنع) الطهارة (ونيم) أي خرق ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرمه، وبه يفتى (ودرن ووسخ) عطف تفسير، وكذا دهن ودسومة (وتراب) وطين ولو (في ظفر مطلقاً) أي قروياً أو مدنياً في الأصحّ بخلاف نحو عجّين. (و) لا يمنع (ما على ظفر صباغ) (و) لا (طعام بين أسنانه) أو في سنه المجوف. به يفتى. وقيل إن صلباً منع، وهو الأصح. (ولو) كان (خاتمته ضيقاً نزعته أو حركه) وجوباً (كقرط، ولو لم يكن بثقب أذنه قرط فدخل الماء فيه) أي الثقب (عند مروره) على أذنه (أجزأه كسرّة وأذن دخلهما الماء، وإلا) يدخل (أدخله) ولو بأصبعه، ولا يتكلف بخشب ونحوه، والمعتبر غلبة ظنه بالوصول.

فروع: نسي المضمضة أو جزءاً من بدنه فصلّى ثم تذكر، فلو نفلاً لم يعد لعدم صحة شروعه.

عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وإن راوه. والمرأة بين رجال أو رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط، واختلف في الرجل بين رجال ونساء أو نساء فقط كما بسطه «ابن الشُّخْنة». وينبغي لها أن تيمم وتصلّي لعجزها شرعاً عن الماء، وأما الاستنجاء فيتترك مطلقاً، والفرق لا يخفى.

(وسُنَنُهُ) كسَنَنَ الوضوء سوى الترتيب. وآدَابُهُ كآدَابِهِ سوى استقبال القبلة لأنّه يكون

غالباً مع كشف عورة. وقالوا: لو مكث في ماء جار أو حوض كبير أو مطر قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة (البداة بغسل يديه وفرجه) وإن لم يكن به خبث اتباعاً للحديث (وخبث بدنه إن كان) عليه خبث لثلا يشيع (ثم توضأ) أطلقه فانصرف إلى الكامل، فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء، لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل، على أنه لا يوصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن كل البدن لأنه في الغسل كعضو واحد، فحينئذ لا حاجة إلى غسلهما ثانياً إلا إذا كان بيدنه خبث، ولعل القائلين بتأخير غسلهما إنما استحبه ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء، وقالوا: لو توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً لأنه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقاً، أما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبا أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب (ثم يفيض الماء) على كل بدنه ثلاثاً مستوعباً من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل، وهو ثمانية أرتال؛ وقيل: المقصود عدم الإسراف. وفي الجواهر: لا إسراف في الماء الجاري، لأنه غير مضيع، وقد قدمناه عن «القهستاني» (بادئاً بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم برأسه ثم) على (بقية بدنه مع ذلك) ندباً، وقيل يشني بالرأس، وقيل يبدأ بالرأس وهو الأصح، وظاهر الرواية والأحاديث قال في «البحر»: وبه يضعف تصحيح «الدرر». (وصح نقل بلة عضو إلى) عضو (آخر فيه) بشرط التقاطر (لا في الوضوء) لما مر أن البدن كله كعضو واحد.

(وفرض) الغسل (عند) خروج (مني) من العضو، وإلا فلا يفرض اتفاقاً لأنه في حكم الباطن (منفصل عن مقره) هو صلب الرجل وترائب المرأة، ومنه أبيض ومنه أصفر؛ فلو اغتسلت فخرج منها مني، إن منيها أعادت الغسل لا الصلاة وإلا لا (بشهوة) أي لذة ولو حكماً كمختل، ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة، لأن الدفق فيه غير ظاهر؛ وأما إسناده إليه أيضاً في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: الآية ٦] الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كـ «القهستاني» تبعاً لأخي جلبي غير مصيب. تأمل، ولأنه ليس بشرط عندهما خلافاً للثاني ولذا قال: (وإن لم يخرج) من رأس الذكر (بها) وشرطه أبو يوسف، وبقوله يفتى في ضيف خاف ربة واستحى كما في «المستصفى». وفي «القهستاني» و«التاترخانية» معزياً «للنوازل»: ويقول أبي يوسف نأخذ، لأنه أيسر على المسلمين، قلت: ولا سيما في الشتاء والسفر. وفي «الخانية» خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل. قال في «البحر» ومحلّه إن وَجَدَ الشَّهْوَةَ، وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول.

(و) عند (إيلاج حشفة) هي ما فوق الختان (آدمي) احتراز عن الجني: يعني إذا لم تنزل وإذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في «البحر» (أو) إيلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم يبق منه قدرها. قال في «الأشباه»: لم يتعلق به حكم، ولم أره (في أحد سبيلي آدمي) حي (بجامع مثله) سجيء محترزه (عليهما) أي الفاعل والمفعول (لو) كان (مكلفين) ولو أحدهما مكلفاً فعليه فقط دون المراهق، لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديباً (وإن) وصلية (لم ينزل) منياً بالإجماع، يعني لو في دبر غيره، أما في دبر

نفسه فرجح في «النهر» عدم الوجوب إلا بالإنزال ولا يرد الخنثى المشكل فإنه لا غسل عليه بإيلاجه في قبل أو دبر ولا على من جامعته إلا بالإنزال، لأن الكلام في حشفة وسبيلين محققين (و) عند (رؤية مستيقظ) خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي، منياً أو مذياً (وإن لم يتذكر الاحتلام) إلا إذا علم أنه مذي أو شك أو ودي أو كان ذكره منتشرأ قبيل النوم فلا غسل اتفاقاً كالودي، لكن في «الجواهر» إلا إذا نام مضطجعا، أو تيقن أنه مني أو تذكر حلمأ فعليه الغسل والناس عنه غافلون (لا) يفترض (إن تذكر ولو مع اللذة) والإنزال (ولم ير) على رأس الذكر (بللاً) إجماعاً (وكذا المرأة) مثل الرجل على المذهب. ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا (أولج حشفته) أو قدرها (ملفوفة بخرقه، إن وجد لذة) الجماع (وجب) الغسل (وإلا لا) على الأصح، والأحوط الوجوب (و) عند (انقطاع حيض ونفاس) هذا وما قبله من إضافة الحكم إلى الشُرْط: أي يجب عنده لا به، بل بوجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحل كما مر (لا) عند (مذي أو ودي) بل الوضوء منه ومن البول جميعاً على الظاهر (و) لا عند (إدخال أصبع ونحوه) كذكر غير آدمي وذكر خُنْثى وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب (في الدبر أو القبل) على المختار (و) لا عند (وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهة) بأن تصير مفضاة بالوطء وإن غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء، فلا يلزم إلا غسل الذكر. «قهستاني» عن «النظم»، وسيجيء أن رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنه (بلا إنزال) لقصور الشهوة أما به فيحال عليه. (كما) لا غسل (لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها) بضم فسكون البكارة، فإنها تمنع التقاء الختانين إلا إذا حبلت لإنزالها، وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا، وفيه نظر، لأن خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد. قاله الحلبي.

(ويجب) أي يُفَرَضُ (على الأخياء) المسلمين (كفاية) إجماعاً (أن يغسلوا) بالتخفيف (الميت) المسلم إلا الخنثى المشكل فيمّم (كما يجب على من أسلم جنباً أو حائضاً) أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الأصح كما في «الشرنبلالية» عن «البرهان»، وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي (أو بلغ لا بسن) بل بإنزال أو حيض، أو ولدت ولم تر دمأ، أو أصاب كل بدنه نجاسة أو بعضه وخفي مكانها (في الأصح) راجع للجميع. وفي «التاترخانية» معزياً «للعنابية»: والمختار وجوبه على معجون أفاق.

قلت: وهو يخالف ما يأتي متناً، إلا أن يحمل أنه رأى منياً، وهل السكران والمغمى عليه كذلك؟ يراجع (وإلا) بأن أسلم طاهراً أو بلغ بالسن (فمندوب).

وسن لصلاة جمعة (و) لصلاة (عيد) هو الصحيح كما في غرر الأذكار وغيره. وفي «الخانية»: لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر إجماعاً؛ ويكفي غُسل واحد لعيد وجمعة اجتماعاً مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض (و) لأجل (إحرام و) في جبل (عرفة) بعد الزوال.

(وندب لمجنون أفاق) وكذا المغمى عليه، كذا في غرر الأذكار، وهل السكران

كذلك؟ لم أره (وعند حجامه، وفي ليلة براءة) وعرفة (وقدر) إذا رآها (وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر) للوقوف (وعند دخول منى يوم النحر) لرُمي الجمر (و) كذا لبقية الرمي، (وعند دخول مكة لطواف الزيارة، ولصلاة كُسُوف) وكُسُوف (واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد) وكذا لدخول المدينة، ولحضور مجمع الناس، ولمن لبس ثوباً جديداً أو غسل ميتاً أو يراد قتله، ولتائب من ذنب، ولقادم من سفر، ولمستحاضة انقطع دمها (ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه) أي الزوج ولو غنية كما في «الفتح»، لأنه لا بد لها منه فصار كالشُرْب، فأجرة الحَمَام عليه. ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لإزالة الشُّعْث، والتفت، قال شيخنا: الظاهر لا يلزمه.

(ويحرم به) الحدث (الأكبر دخول مسجد) لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة، ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوثر، لكن في وقف «القنية»: المدرسة إذا لم يمنع أهلها النَّاس من الصلاة فيها فهي مسجد (ولو للعبور) خلافاً للشافعي (إلا للضرورة)، حيث لا يمكنه غيره. ولو احتلم فيه، إن خرج مسرعاً تيمم ندباً، وإن مكث لخوف فوجوباً، ولا يصلي ولا يقرأ.

(و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية المختار (بقصده) فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر أو التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الأصح، حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره إلا إذا قرأ المصلي قاصداً الثناء فإنها تجزئه لأنها في محلها، فلا يتغير حكمها بقصده (ومسه) مستدرك بما بعده، وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح، وكأنه لأنه ذكره في الحيض.

(و) يحرم به (طواف) لوجوب الطهارة فيه (و) يحرم (به) أي بالأكبر (وبالأصغر) مسٌ مصحف؛ أي ما فيه آية كدرهم وجدار، وهل مسٌ نحو التَّوراة كذلك؟ ظاهر كلامهم لا (إلا بغلاف متجاف) غير مشرز أو بصرّة، به يفتى، وحل قلبه بعود. واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة، والمنع أصح.

(ولا يكره النظر إليه) أي القرآن (لجنب وحائض ونفساء) لأن الجنابة لا تحل العين (ك) ما لا تكره (أدعية) أي تحريماً، وإلا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب، وتركه خلاف الأولى، وهو مرجع كراهة التنزيه.

(ولا) يكره (مسٌ صبي لمصحف ولوح) ولا بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة، إذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر.

(و) لا تكره (كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض عند الثاني) خلافاً لمحمد. وينبغي أن يقال: إن وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني، وإلا فبقول الثالث. قاله الحلبي.

(ويكره له قراءة توراة وإنجيل وزبور) لأنَّ الكلَّ كلام الله، وما بدل منها غير معين. وجزم العيني في «شرح المجمع» بالخُزْمة، وخصها في «النهر» بما لم يبدل (لا) قراءة

(قنوت) ولا أكله وشربه بعد غسل يد وفم، ولا معاودة أهله قبل اغتساله إلا إذا احتلم لم يأت أهله. قال الحلبي: ظاهر الأحاديث إنما يفيد النذب لا نفى الجواز المفاد من كلامه. (والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية) فإنه رخص مستها باليد لا التفسير كما في «الدرر» عن «مجمع الفتاوي». وفي «السراج»: المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضاً تعظيماً، لكن في «الأشباه» من قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام. وقد جَوَّز أصحابنا مسّ كتب التفسير للمُحدث، ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً، ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً. قُلْتُ: لكنه يخالف ما مر فتدبر.

فروع: المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم، ويمنع النصراني من مسّه، وجوّزه محمد إذا اغتسل، ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي. ويكره وضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ والمقلمة على الكتاب إلا للكتابة. ويوضع النحو ثم التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الأخبار والمواظ ثم التفسير.

تكره إذابة درهم عليه آية إلا إذا كسره.

رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به، والاحتراز أفضل.

يجوز رمي براية القلم الجديد، ولا ترمي براية القلم المستعمل لاحترامه، كحشيش المسجد وكناسته لا يلقي في موضع يخلّ بالتعظيم.

ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه، وفي كتب الطب يجوز، ولو فيه اسم الله أو الرسول فيجوز محوه ليلفّ فيه شيء، ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز، وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق، وعنه عليه الصلاة والسلام: «القرآن أحبُّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهنَّ».

يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور.

بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة.

وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقاً، وقيل: يكره مجرد الحروف والأول أوسع، وتماهه في «البحر» وكراهية «القنية».

قلت: وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق أو لا، زين به أو لا، وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا؟ يححر.

باب الْمِيَاهِ

جمع ماء بالمد، ويقصر، أصله موه قلبت الواو ألفاً والهاء همزة، وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام.

(يرفع الحدث) مطلقاً (بماء مطلق) هو ما يتبادر عند الإطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر، وبرد وجمد وندى، هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد وإلا فالكل من السماء لقوله تعالى: ﴿الْمَرْكَرُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾

[الحج: الآية ٦٣] الآية، والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم (وماء زمزم) بلا كراهة، وعن أحمد يكره (بماء قصد تشميسه بلا كراهة) وكراهته عند الشافعي طيبة، وكره أحمد المسخن بالنجاسة. (و) يرفع (بماء ينعقد به ملح لا بماء) حاصل بذوبان (ملح) لبقاء الأول على طبيعته الأصلية، وانقلاب الثاني إلى طبيعة الملحية، (و) لا (بعضير نبات) أي معتصر من شجر أو ثمر لأنه مقيّد (بخلاف ما يقطر من الكرم) أو الفواكه (بنفسه) فإنه يرفع الحدث، وقيل لا وهو الأظهر كما في «الشرنبلالية» عن «البرهان»، واعتمده «القهستاني» فقال: والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم، وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج، وكذا نبيذ التمر، (و) لا بماء (مغلوب بـ) شيء (طاهر) الغلبة، إما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطيخ بما لا يقصد به التنظيف، وإما بغلبة المخالط؛ فلو جامداً فبشخانة ما لم يزل الاسم كنيذ تمر ولو مائعاً، فلو مابيناً لأوصافه فبتغير أكثرها، أو موافقاً كلبن فبأحدها، أو مماثلاً كمستعمل فبالأجزاء فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل، وإلا لا، وهذا يعم الملقى والملاقي؛ ففي الفساقى يجوز التوضؤ ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في «البحر» و«النهر»: المنح. قلت: لكن «الشرنبلالي» في شرحه «للوهبانية» فرّق بينهما، فراجعهما متأملاً.

(ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وإن مات فيه) أي الماء ولو قليلاً (غير دموي كزنبور) وعقرب وبق: أي بعوض، وقيل: بق الخشب. وفي «المُجْتَبَى»: الأصح في علق مص الدم أنه يفسد، ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق. وفي «الوهبانية»: دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة (ومائي مولد) ولو كلب الماء وخنزيره (كسمك وسرطان) وصدف إلا برياً له دم سائل، وهو ما لا ستره له بين أصابعه فيفسد في الأصح كحية برية، إن لها دم وإلا لا (وكذا) الحكم (لو مات) ما ذكر (خارجه وبقي فيه) في الأصح، فلو تفتت فيه نحو صدف جاز الوضوء به لا شربه لحرمه لحمه.

(ويُنَجِّسُ) الماء القليل (بموت مائي معاش بري مولد) في الأصح (كبط وإوز). وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح، حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد، ولو سال دم رجله مع العصير. لا ينجس خلافاً لمحمد، ذكره الشمني وغيره (ويتغير أحد أوصافه) من لون أو طعم أو ريح (بنجس) الكثير ولو جاريّاً إجماعاً، أما القليل فينجس وإن لم يتغير خلافاً لمالك (لا لو تغير بـ) - طول (مكث) فلو علم نتيته بنجاسة لم يجز، ولو شك فالأصل الطهارة والتوضؤ من الحوض أفضل من النهر رغماً للمعتزلة. وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقاً (كأشنان وزعفران) لكن في «البحر» عن «القنية»: إن أمكن الصبغ به لم يجز كنيذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (الأصح إن بقيت رفته) أي واسمه لما مرّ.

(و) يجوز (بجار وقعت فيه نجاسة، و) الجاري (هو ما يعدّ جارياً) عرفاً، وقيل ما يذهب بتبته، والأول أظهر، والثاني أشهر (وإن) وصلية (لم يكن جريانه بمدد) في الأصح، فلو سدّ النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لأنه جاز لأنه جار،

وكذا لو حفر نهراً من حوض صغير أو صبّ رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر إناء يجتمع فيه الماء جاز توضؤه به ثانياً وثم وثم وتماحه في «البحر» (إن لم ير) أي بعلم (أثره) فلو فيه جيفة أو بال فيه رجال فتوضأ آخر من أسفله جاز لم ير في الجرية أثره (وهو) إما (طعم أو لون أو ريح) ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجّحه الكمال. وقال تلميذه قاسم: إنه المختار، وقوّاه في «النهر»، وأقرّه المصنف، وفي «القهستاني» عن المضمرات عن النصاب: وعليه الفتوى؛ وقيل إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يجوز وهو أحوط. وألحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلاً والغرف متدارك؛ كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقاً، به يفتى؛ وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه، به يفتى. قهستاني معزياً للثمة.

(وكذا) يجوز (براكذ) كثير (كذلك) أي وقع فيه نجس لم ير أثره ولو في موضع وقوع المريئة، به يفتى، «بحر».

(والمعتبر) في مقدار الراكد (أكبر رأي المبتلي به فيه، فإن غلب على ظنه عدم خلوص) أي وصول (النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا) هذا ظاهر الرواية عن الإمام، وإليه رجع محمد، وهو الأصح كما في «الغاية» وغيرها، وحقق في «البحر» أنه المذهب، وبه يعمل، وأن التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، وردّ ما أجاب به صدر الشريعة. لكن في «النهر» وأنت خير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام؛ أي في المربع بأربعين، وفي المدور بستة وثلاثين، وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعاً وخمساً بذراع الكرباس، ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشراً في عشر جاز تيسيراً، ولو أعلاه عشراً وأسفله أقل جاز حتى يبلغ الأقل، ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجوز حتى يبلغ العشر؛ ولو جمد ماؤه فثقب، إن الماء منفصلاً عن الجمد جاز لأنه كالمسقف وإن متصلاً لا، لأن كالقصعة، حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله. ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه، وكذا البثر وحوض الحمام. هذا، وفي «القهستاني»: والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط، فيكون ثمانياً في ثمان بذراع زماننا قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالمعشر: أي ولو حكماً ليعم ما له طول بلا عرض في الأصح؛ وكذا بثر عمقها عشر في الأصح، وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في «المنية»، وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريباً ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنان عشر مثلاً من الماء الصّافي، ويسعه غدير كل ضلع منه طولاً وعرضاً وعمقاً ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف أصبع تقريباً، كل ذراع أربع وعشرون أصبعاً. اهـ. قلت: وفيه كلام، إذ المعتمد عدم اعتبار العمق، أو حده، فتبصّر.

(ولا يجوز بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيّان والإرواء والإنبات (ب) سبب (طبخ كمرق) وماء باقلاء إلا بما قصد به التنظيف كأشنان وصابون فيجوز إن بقي رفته (أو) بما

(استعمل لـ) أجل (قربة) أي ثواب. ولو مع رفع حدث أو من مميز أو حائض لعادة عبادة أو غسل ميت أو يد لأكل أو منه، بنية السنة (أو) لأجل (رفع حدث) ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرّد؛ فلو توضّأ متوضّئاً لتبرّد أو تعليم أو لطين بيده لم يصير مستعملاً اتفاقاً؛ كزيادة على الثلاث بلا نية قربة، وكغسل نحو فخذ أو ثوب طاهر أو دابة تؤكل (أو) لأجل (إسقاط فرض)، هو الأصل في الاستعمال كما نبّه عليه الكمال، بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رجله في حبّ لغير اغتراف ونحوه فإنه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً وإن لم يزل حدث عضوه أو جنبته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالاً وثبوتاً على المعتمد. قلت: وينبغي أن يزداد أو سنة ليعم المضمضة والاستنشاق، فتأمل (إذا انفصل عن عضو وإن لم يستقر) في شيء على المذهب، وقيل إذا استقر، ورجح للخرج. ورد بأن ما يصيب مندبل المتوضّئ وثيابه عفو اتفاقاً وإن كثر (وهو طاهر) ولو من جنب وهو الظاهر، لكن يكره شربه والعجن به تنزيهاً للاستقذار، وعلى رواية نجاسته تحريماً (و) حكمه أنه (ليس بطهور) لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد.

فرع: اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو أو تبرّد مستنجياً بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلّك. والأصح أنه طاهر، والماء مُستعمل لا بشرط الانفصال للاستعمال، والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مُستعمل، لا كل الماء على ما مرّ.

(وكل إهاب) ومثله المثانة والكرش. قال «القهستاني»: فالأولى وما (دبغ) ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصلّي به ويتوضّأ منه (وما لا) يحتملها (فلا) وعليه (فلا يطهر جلد حية) صغيرة. ذكره الزيلعي، أما قميصها فطاهر (وفأرة) كما أنه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله (خلا) جلد (خنزير) فلا يطهر، وقدم لأن المقام للإهانة (وآدمي) فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراماً. وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد. (وما) أي إهاب (طهر به) بدباغ (طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصح ما يفتى به، وإن قال في «الفيض»: الفتوى على طهارته (وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بأن تكون من الأهل في المحل بالتسمية (قيل نعم، وقيل لا، والأول أظهر) لأن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمداً كلا ذبح (وإن صح الثاني) صححه الزاهدي في «القنية» و«المُجْتَبَى»، وأقرّه في «البحر».

فرع: ما يخرج من دار الحرب كسنباب إن علم دبغه بطاهر فطاهر، أو بنجس فنجس، وإن شك فغسله أفضل.

(وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها) على المشهور (وحافرهما) وقرنها) الخالية عن الدسومة، وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الإنفحة واللبن على الراجح (وشعر الإنسان) غير المنتوف (وعظمه) وسنه مطلقاً على المذهب. واختلف في أذنه، ففي «البدائع» نجسة، وفي «الخانبة» لا، وفي «الأشباه»: المنفصل من الحي كميته، إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر. ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر (ودم سمك طاهر).

واعلم أنه (ليس الكلب بنجس العين) عند الإمام، وعليه الفتوى، وإن رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشُّخْنة، فبياع ويؤجر ويضمن، ويتخذ جلده مصلى ودلوا؛ ولو أخرج حياً ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بإنتفاضه ولا بعضه ما لم يربقه ولا صلاة حامله ولو كبيراً، وشرط الحلواني شد فمه، ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره.

(والمسك طاهر حلال) فيؤكل بكل حال (وكذا نافجته) طاهرة (مطلقاً على الأصح) «فتح»، وكذا الزباد. «أشباه»: لاستحالاته إلى الطيبة.

(وبول مأكول) اللحم (نجس) نجاسة مخففة، وطهره محمد (ولا يشرب) بوله (أصلاً) لا للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة.

فروع: اختلف في التداوي بالمحرّم، وظاهر المذهب المنع كما في رضاع «البحر»، لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن «الحاوي»: وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى.

فصل في البئر

(إذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يشمع، فلو شمع ففيه ما في الفأرة (في بئر دون القدر الكثير) على ما مرّ، ولا عبرة للعمق على المعتمد (أو مات فيها) أو خارجها وألقي فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد إلا الشهيد التنظيف والمسلم المغسول، أما الكافر فينجسها مطلقاً، كسقط، (حيوان دموي) غير مائي لما مرّ (وانتفخ) أو تمعط (أو تفسخ) ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها. ذكره الوالي (ينزح كل مائها) الذي كان فيها وقت الوقوع. ذكره ابن الكمال (بعد إخراجها) لا إذا تعذر كخشبة أو خرقة متنجسة فينزع الماء إلى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعاً ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح «خلاصة»، قيد بالموت لأنه لو أخرج حياً وليس بنجس العين، ولا به حدث أو خبث لم ينزح شيء إلا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره، فإن نجساً نزح الكل وإلا لا، هو الصحيح، نعم يندب عشرة في المشكوك لأجل الطهورية كذا في «الخانية»، زاد في «التاترخانية»: وعشرين في الفأرة، وأربعين في سنور ودجاجة مخلاة كأدمي محدث، ثم هذا إن لم تكن الفأرة هاربة من هرّ، ولا الهرّ هارباً من كلب، ولا الشاة من سبع، فإن كان نزح كله مطلقاً، كما في «الجوهرة»، لكن في «النهر» عن «المجتبي»: الفتوى على خلافه لأن في بولها شكاً.

(وإن تعذر) نزح كلها لكونها معيناً (فبقدر ما فيها) وقت ابتداء النزح. قاله الحلبي (يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء) به يفتى، وقيل يفتى بمائة إلى ثلاثمائة وهذا أيسر، وذاك أحوط. (فإن أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ) ولا متمعط (فإن) كان (كأدمي) وكذا سقط وسخلة وجدي وإوز كبير (نزع كله، وإن) كان (كحمامة) وهرة (نزع أربعون من الدلاء) وجوباً إلى ستين ندباً (وإن) كان (كعصفور) وفأرة (فعشرون) إلى

ثلاثين كما مرّ، وهذا يعم المعين وغيرها، بخلاف نحو صهريج وحبّ حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار، «بحر» «نهر». قال المصنف في «حواشيه» على «الكنز»: ونحوه في التنف؛ ونقل عن «القنية» أن حكم الركية كالبئر. وعن «الفوائد» أن الحب المظمور أكثره في الأرض كالبئر، وعليه فالصهريج والزير الكبير، ينزح منه كالبئر فاغتتم هذا التحريم اهـ (بدلو وسط) وهو دلو تلك البئر، فإن لم يكن فما يسع صاعاً وغيره تحتسب به، ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب (وما بين حمامة وفأرة) في الجثة (كفأرة) في الحكم (كما أن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة) فالحق بطريق الدلالة بالأصغر، كما أدخل الأقل في الأكثر كفأرة مع هرة، ونحو الهرتين كشاة اتفاقاً، ونحو الفأرتين كفأرة، والثلاث إلى الخمس كهرة، والسبب كشاة على الظاهر.

(ويحكم بنجاستها) مغلظة (من وقت الوقوع إن علم، وإلا فمذ يوم وليلة إن لم ينتفخ ولم يتفسخ) وهذا (في حق الوضوء) والغسل؛ وما عجن به فيطعم للكلاب؛ وقيل يباع من شافعي، أما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث أو غسل عن خبث، وإلا لم يلزم شيء إجماعاً. «جوهرة».

(ومذ ثلاثة أيام) بلياليها (إن انتفخ أو تفسخ) استحساناً. وقالوا: من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله، قيل وبه يفتى.

فرع: وجد في ثوبه منياً أو بولاً أو دمًا أعاد من آخر احتلام وبول ورعاف. ولو وجد في جيبه فأرة ميتة، فإن لا ثقب فيها أعاد مذ وضع القطن، وإلا فثلاثة أيام لو منتفخة أو ناشفة، وإلا فيوم وليلة.

(ولا نزح) في بول فأرة في الأصح. «فيض»، ولا (بخرة حمام وعصفور) وكذا سباع طير في الأصح لتعذر صونها عنه (و) لا (بتقاطر بول كروؤوس إير وغبار نجس) للعفو عنهما، (وبعرتي إبل وغنم، كما) يعفى (لو وقعتا في محلب) وقت الحلب (فرميتا) فوراً قبل تفتت وتلون، والتعبير بالبعرتين اتفاقي، لأن ما فوق ذلك كذلك، ذكره في «الفيض» وغيره، ولذا قال: (قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد) كما في «الهداية» وغيرها، لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئاً بالرأي.

فرع: البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس أثر.

(ويعتبر سؤر بمسثر) اسم فاعل من أسأز: أي أبقى لاختلاطه بلعابه (فسؤر آدمي مطلقاً) ولو جنباً أو كافراً أو امرأة، نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير، وهو لا يجوز. «مجتبى» (وماأكل لحم) ومنه الفرس في الأصح ومثله ما لا دم له (طاهر الفم) قيد للكل (طاهر) طهور بلا كراهة. (و) سؤر (خنزير وكلب وسباع بهائم) ومنه الهرة البرية (وشارب خمر فور شربها) ولو شاربه طويلاً لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان (وهرة فور أكل فأرة نجس) مغلظ (و) سؤر هرة (ودجاجة مخلاة) وإبل وبقر جلالة، فالأحسن ترك دجاجة ليعم الإبل والبقر والغنم. «فهستاني» (وسباع طير) لم يعلم

ربها طهارة منقارها (وسواكن بيوت) طاهر للضرورة (مكروه) تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله لفقير (و) سؤر (حمار) أهلي ولو ذاكراً في الأصح (ويغل) أمه حمارة؛ فلو فرساً أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة، ولا عبرة بغلبة الشبه لتصريحهم بحلّ أكل ذئب ولدته شاة اعتباراً للأُم، وجواز الأكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى، وما نقله المصنف عن «الأشباه» من تصحيح عدم الحل قال شيخنا: إنه غريب (مشكوك في طهوريته لا في طهارته) حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء، وهل يطهر النجس؟ قولان: (فيتوضأ به) أو يغتسل (ويتيمم) أي يجمع بينهما احتياطاً في صلاة واحدة لا في حالة واحدة (إن فقد ماء) مطلقاً (وصح تقديم أيهما شاء) في الأصح. ولو تيمّم وصلى ثم أراقه لزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته. (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به، لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به.

(و) حكم (عرق كسور) فعرق الحمار إذا وقع في الماء صار مشكلاً على المذهب كما في «المستصفى». وفي «المحيط»: عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن. وفي «الخانية»: أنه طاهر على الظاهر.

بَابُ التَّيْمِ

ثَلَّثَ بِهِ تَأْسِياً بِالْكِتَابِ وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِلَا ارْتِيَابٍ.

(هو) لغة: القصد. وشرعاً: (قصد صعيد) شرط القصد لأنه النية (مطهر) خرج الأرض المتنجسة إذا جفت فإنها كالماء المستعمل (واستعماله) حقيقة أو حكماً ليعم التيمم بالحجر الأملس (بصفة مخصوصة) هذا يفيد أن الضربتين ركن، وهو الأصح الأحوط (ل) أجل (إقامة القرية) خرج التيمم للتعليم فإنه لا يصلّى به.

وركنه شيان: الضربتان، والاستيعاب.

وشرطه ستة: النية، والمسح، وكونه بثلاث أصابع فأكثر، والصَّعيد، وكونه مطهراً، وفقد الماء.

وسننه ثمانية: الضربُ بباطن كفيه، وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضُهما؛ وتفريج أصابعه، وتسمية، وترتيب ولاء. وزاد ابن وهبان في الشروط: الإسلام. فزده وضممت سننه الثمانية في بيت آخر، وغبرت شطر بيته الأول فقلت: [الطويل]

وَالْإِسْلَامُ شَرْطُ عُدْرٍ ضَرَبَ وَنِيَّةٌ وَمَسْحٌ وَتَغْمِيمٌ صَعِيدٌ مُطَهَّرٌ

وَسُنُّهُ سَمِيٌّ وَبَطْنٌ وَقَرَجْنٌ وَنَفْضٌ وَرَتْبٌ وَالْأَقْبَلُ وَتَذِيرٌ

(من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف (لبعده) ولو مقيماً في المصر (ميلاً) أربعة آلاف ذراع، وهو أربع وعشرون أصبعاً، وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل (أو لمرض) يشتد أو يمتد بغلبة ظنٍّ أو قول حاذق مسلم ولو بتحرك، أو لم يجد من توضئه، فإن وجد ولو

بأجرة مثل، وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في «البحر». وفيه: لا يَجِبُ على أحد الزوجين توضيء صاحبه وتعهد، وفي مملوكه يجب (أو برد) يهلك الجنب أو يمرضه ولو في المصر إذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفنه، وما قيل إنه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم يأذن به الشرع؛ نعم إن كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة وإلا لا (أو خوف عدو) كحبة أو نار على نفسه ولو من فاسق أو حبس غريم أو ماله ولو أمانة. ثم إن نشأ الخوف بسبب وعيد عبد أعاد الصلاة، وإلا لا لأنه سماوي.

(أو عطش) ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالاً أو مآلاً، وكذا العجين، أو إزالة نجس كما سيجيء. وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الإناء. وفي «السراج» للمضطر: أخذه قهراً وقتاله، فإن قتل رب الماء فهدر، وإن المضطر ضمن بقود أو دية (أو عدم آلة) طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشاً وإن نقص بإدلائه أو شقه نصفين قدر قيمة الماء، كما لو وجد من ينزل إليه بأجر (تيمم) لهذه الأعذار كلها، حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم، لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاختساب بالرخصة الأولى، وتصير الأولى كأن لم تكن. «جامع الفصولين» فليحفظ (مستوعباً وجهه) حتى لو ترك شعرة أو وتره منخره لم يجز (ويديه) فينزع الخاتم والسوار أو يحرك، به يفتى (مع مرفقيه) فيمسحه الأقطع (بضربتين) ولو من غيره أو ما يقوم مقامهما، لما في «الخلاصة» وغيرها: لو حرك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه (ولو جنباً أو حائضاً) طهرت لعادتها (أو نفساء بمطهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نفع) أي غبار، فلو لم يدخل بين أصابعه لم يحتج إلى ضربة ثالثة للتخلل. وعن محمد: يحتاج إليها؛ نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثاً للوجه واليمنى واليسرى. «قهستاني» (وبه مطلقاً) عجز عن التراب أو لا، لأنه تراب رقيق. (فلا يجوز) لؤلؤ ولو مسحوا لتولده من حيوان البحر، ولا بمرجان لشبهه بالنبات لكونه أشجاراً نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف، ولا (بمنطع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق إلا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول، وحائط مطين أو مجصص، وأوان من طين غير مدهونة، وطين غير مغلوب بماء، لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوات وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة (ومعادن) في محالها فيجوز التراب عليها، وقيد الإسيجابي بأن يستبين أثر التراب بمد يده عليه، وإن لم يستبين لم يجز؛ وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ.

(والحكم للغالب) لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة، فلو الغلبة لتراب جاز، وإلا لا «خانية»، ومنه علم حكم التساوي (وجاز قبل الوقت ولأكثر من فرض، و) جاز (لغيره) كالنفل لأنه بدل مطلق عندنا، لا ضروري. (و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) أي كل تكبيراتها ولو جنباً أو حائضاً، ولو جيء بأخرى إن أمكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم، وإلا لا، به يفتى (أو) فوت (عيد) بفراغ إمام أو زوال شمس (ولو) كان يبني (بناء) بعد شروعه متوضئاً وسبق حدثه (بلا فرق بين

كونه إماماً أو لا) في الأصح، لأن المناخ خوف الفوت لا إلى بدل، فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها، ولنوم، وسلام وردّه وإن لم تجز الصلاة به. قال في «الْبَحْر»: وكذا لكل ما لا تُشترط له الطهارة لما في «المُبْتَغَى». وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه وأقرّه المصنّف، لكن في «النهر»: الظاهر أن مراد المبتغي للجنب فسقط الدليل.

قلت: وفي «المنية» وشرحها: تيمّمه لدخول مَسْجِدٍ ومسّ مُصْحَفٍ مع وجود الماء ليس بشيء، بل هو عدم، لأنه ليس لعبادة يخاف فوتها؛ لكن في «القَهْستاني» عن «المختار»: المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة، لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر. ثم رأيت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام «البحر»، قال: فظاهر «البزازية» جوازه لتسع مع وجود الماء وإن لم تجز الصلاة به.

قلت: بل لعشر بل أكثر، لما مرّ من الضابط، أنه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء؛ وأما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمسّ مُصْحَفٍ فلا يجوز لواجد الماء. وأما للقراءة، فإن محدثاً فكالأول أو جنباً فكالثاني.

وقالوا: لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسّه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو إسلام أو سلام أو ردّه لم تجز الصلاة به عند العامة، بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة. «فتاوى» شيخنا خير الدين الرملي. قلت: وظاهره أنه يجوز فعل ذلك، فتأمل.

(لا) يتيمم (لفوت جمعة ووقت) ولو وترأ لفواتها إلى بدل، وقيل يتيمم لفوات الوقت. قال الحلبي: فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيده. (ويجب) أي يفترض (طلبه) ولو برسوله (قدر غلوة) ثلاثمائة ذراع من كل جانب، ذكره الحلبي. وفي «البدائع» الأصح طلبه قدر ما لا يضرّ بنفسه ورفقته بالانتظار (إن ظن) ظناً قوياً (قربة) دون ميل بأمارة أو إخبار عدل (وإلا) يغلب على ظنه قربة (لا) يجب بل يندب إن رجا وإلا لا؛ ولو صلى يتيمم وثمة من يسأله ثم أخبره بالماء أعاد وإلا لا.

(وشرط له) أي للتيمم في حقّ جواز الصلّة به (نية عبادة) ولو صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة لا شكر في الأصح (مقصودة) خرج دخول مسجد ومسّ مصحف (لا تصح) أي لا تحلّ ليعمّ قراءة القرآن للجنب (بدون طهارة) خرج السلام وردّه (فلغا تيمم كافر لا وضوء) لأنه ليس بأهل للنية، فما يفتقر إليها لا يصحّ منه. وصحّ تيمم جنب بنية الوضوء، به يفتى. (وندب لراجيه) رجاء قوياً، (آخر الوقت) المستحبّ، ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز إن كان بينه وبين الماء ميل، وإلا لا. (صلى) من ليس في العمران بالتيمم (ونسي الماء في رحله) وهو مما ينسى عادة (لا إعادة عليه) ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقاً، كما لو نسيه في عنقه أو ظهره أو في مقدمه ركباً أو مؤخره سائقاً أو نسي ثوبه وصلى عرياناً أو في ثوب نجس أو مع نجس ومعه ما تزيله أو توضع بماء نجس أو صلى محدثاً ثم ذكر أعاد إجماعاً (ويطلبه) وجوباً على الظاهر من رفيقه (ممن هو معه، فإن منعه)

ولو دلالة بأن استهلكه (تيمم) لتحقيق عجزه.

(وإن لم يعطه إلا بثمان مثله) أو بغبن يسير (وله ذلك) فاضلاً عن حاجته (لا يتيمم ولو أعطاه بأكثر) يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له ثمن ذلك تيمم). وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته إحياء لنفسه، وإنما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعاً مذكورة في «الأشباه» وقبل طلبه الماء (لا يتيمم على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن أصحابنا، لأنه مبذول عادة كما في «البحر» عن «المبسوط»، وعليه الفتوى، فيجب طلب الدلو والرشا، وكذا الانتظار لو قال له حتى أستقي، وإن خرج الوقت ولو كان في الصلاة إن ظن الإعطاء قطع، وإلا لا؛ لكن في «القهستاني» عن «المحيط»: إن ظن إعطاء الماء أو الآلة وجب الطلب وإلا لا.

(والمحضور فاقده) الماء والتراب (الطهورين) بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض (يؤخرها عنده. وقال: يتشبهه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد، إن وجد مكاناً يابساً وإلا يومئ قائماً ثم يعيد كالصوم (به يفتى وإليه صح رجوعه) أي الإمام كما في «الفيض»، وفيه أيضاً (مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة) ولا يتيمم (ولا يعيد على الأصح) وبهذا ظهر أن تعدد الصلاة بلا طهر غير مكفر، فليحفظ وقد مر، وسيجيء في صلاة المريض.

فروع: صلى المحبوس بالتيمم، إن في المضّر أعاد وإلا لا.

هل يتيمم لسجدة؟ إن في السفر نعم وإلا لا.

الماء المُسْبِلُ في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيراً، فيعلم أنه للوضوء أيضاً ويشرب ما للوضوء. الجنب أولى بمباح من حائض أو محدث وميت ولو لأحدهم، فهو أولى ولو مشتركاً ينبغي صرفه للميت. جاز تيمم جماعة من محل واحد.

حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع.

(وناقضه ناقض الأصل) ولو غَسَلًا، فلو تيمم للجناية ثم أحدث صار محدثاً لا جُنْبًا، فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء، ف «مع» في عبارة «صدر الشريعة بمعنى «بعد» كما في - إن مع العسر يسراً - فافهم.

(وقدرة ماء) ولو إباحة في صلاة (كاف لظهره) ولو مرة مرة (فضل عن حاجته) كعَطَشٍ وَعَجَنٍ وَغَسَلٍ نجس مانع ولمعة جنابة، لأن المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم (لا) تنقضه (ردة، وكذا) ينقضه (كل ما يمنع وجوده التيمم إذا وجد بعده) لأن ما جاز بعذر بطل بزواله، فلو تيمم لمرض بطل ببرئه أو لبرد بطل بزواله. والحاصل أن كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (وما لا) يمنع وجوده التيمم في الابتداء (فلا) ينقض وجوده بعد ذلك التيمم؛ ولو قال: وكذا زوال ما أباحه؛ أي التيمم لكان أظهر وأخصر، وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ.

(ومرور ناعس) متيمم عن حدث أو نائم غير متمكن متيمم عن جنابة (على ماء)

كاف (كمستيقظ) فينتقض، وأبقيا تيممه، وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى؛ كما لو تيمم وبقره ماء لا يعلم به كما في «البحر» وغيره، وأقره المصنف (تيمم لو) كان (أكثره) أي أكثر أعضاء الوضوء عدداً وفي الغسل مساحة (مجروحاً) أو به جذري اعتباراً للأكثر (وبعكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (إن استويا غسل الصحيح) من أعضاء الوضوء، ولا رواية في الغسل (ومسح الباقي) منها (وهو) الأصح لأنه (أحوط) فكان أولى، وصحّح في «الفيض» وغيره التيمم، كما يتيمم لو الجرح بيديه وإن وجد من يوضيه خلافاً لهما.

(ولا يجمع بينهما) أي تيمم وغسل، كما لا يجمع بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس، ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض، ولا زكاة وعشر أو خراج أو فطرة. ولا عشر مع خراج، ولا فدية وصوم أو قصاص، ولا ضمان وقطع أو أجر، ولا جلد مع رجم أو نفي، ولا مهر ومتعة وحدّ، أو ضمان إفضاؤها أو موتها من جماعة، ولا مهر مثل وتسمية، ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى.

(ومن به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه) محدثاً ولا غسله جنباً ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم، وأفتى قارئ «الهداية» أنه (يسقط) عنه (فرض مسحه) ولو عليه جبيرة، ففي مسحها قولان، وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره وإلا سقط أصلاً وجعل عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقة.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

آخره لثبوته بالسنة. وهو لغة: إمرار اليد على الشيء. وشرعاً: إصابة البِلَّةَ لِحُفٍّ مخصوص في زمن مخصوص، والخفّ شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه. (شرط مسحه) ثلاثة أمور:

الأول (كونه ساتر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب) أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع، فيجوز على الزربول لو مشدوداً إلا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع، وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة.

(و) الثاني (كونه مشغولاً بالرجل) ليمنع سراية الحدث، فلو واسعاً فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز، ولا يضر رؤية رجله من أعلاه.

(و) الثالث (كونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه) فرسخاً فأكثر، فلم يجز على متخذ من زجاج وخشب أو حديد.

(وهو جائز) فالغسل أفضل إلا لتهمة فهو أفضل، بل ينبغي وجوبه على من ليس معه إلا ما يكفيه، أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفه. «بحر». وفي «القهستاني» أنه رخصة مسقطه للعزيمة، ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي أن يصير آثماً (بسنة مشهورة) فمنكره مبتدع، وعلى رأي الثاني كافر. وفي التحفة ثبوته بالإجماع، بل بالتواتر، رواه أكثر من ثمانين منهم العشرة «قهستاني». وقيل بالكتاب، وردّ بأنه غير مغياً بالكعبين

إجماعاً، فالجر بالجوار (لمحدث) ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء، إلا أن يقال: لما حصل له القرية بذلك صار كأنه محدث (لا لجنب) وحائض، والمنفي لا يلزم تصويره، وفيه أن النفي الشرعي يفتر إلى إثبات عقلي، ثم ظاهرة جواز مسح مُغتسل جمعة ونحوه، وليس كذلك على ما في «المبسوط»، ولا يبعد أن يجعل في حكمه، فالأحسن لمتوضىء لا لمغتسل.

والسنة أن يخطه (خطوطاً بأصابع) يد (مفرجة) قليلاً (يبدأ من) قبل (أصابع رجله) متوجهاً (إلى أصل الساق) ومحلّه (على ظاهر خفيه) من رؤوس أصابعه إلى معقد الشراك؛ ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر، (أو جرموقيه) ولو فوق خف أو لفافة، ولا اعتبار بما في «فتاوي الشاذي»، لأنه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف الثقول، (أو جوربيه) ولو من غزل أو شعر (الثخينين) بحيث يمشي فرسخاً ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف إلا أن ينفذ إلى الخف قدر الغرض. ولو نزع موقيه أعاد مسح خفيه، ولو نزع أحدهما مسح الخف والموق الباقي. ولو أدخل يده تحتها ومسح خفيه لم يجز.

(والمنعيلين) بسكون الثون: ما جعل على أسفله جلدة (والمجلدين مرة ولو امرأة) أو خنثى (ملبوسين على طهر) فلو أحدث ومسح بخفيه أو لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه (تام) خرج الناقص حقيقة كلمعة، أو معنى كتيمة ومعذور، فإنه يمسح في الوقت فقط، إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع الصحيح (عند الحدث) فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماء ثم تم وضوءه ثم أحدث جاز أن يمسح (يوماً وليلة لمقيم، وثلاثة أيام ولياليها لمسافر) وابتداء المدة (من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم ستاً، وقد لا يتمكن إلا من أربع، كمن توضأ وتخفف قبل الفجر، فلما طلع صلى فلماً تشهد أخذت.

(لا) يجوز (على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين)، لعدم الحرج.

(وفرضه) عملاً (قدر ثلاث أصابع اليد) أصغرها طولاً وعرضاً من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الأصبع، فلو مسح برؤوس أصابعه وجافى أصولها لم يجز، إلا أن يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض، قاله المصنف، ثم قال: وفي «الذخيرة»: إن الماء متقاطراً جاز وإلا لا، ولو قطع قدمه، إن بقي من ظهره قدر الفرض مسح وإلا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها. وجاز مسح خف مغصوب خلافاً للحنابلة، كما جاز غسل رجل مغصوبة إجماعاً.

(والخرق الكبير) بموحدة أو مثلثة (وهو قدر ثلاث أصابع القدم الأصغر) بكمالها ومقطوعها يعتبر بأصابع مماثلة (يمنعه) إلا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه، وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه ويرى ما تحته، فلو اعتبر الثلاث ولو كباراً، ولو عليه اعتبر بدو أكثره، ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلايته لم يمنع وإن كثر، كما لو انفقت الظهارة دون البطانة (وتجمع الخروق في خف) واحد (لا فيهما) بشرط أن يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير.

(وأقل خرق يجمع ليمنع) المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضي.

«قَهستاني». قلت: ومَرَّ أن ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سجيء، فليحفظ (ما تدخل فيه المسئلة لا ما دونه) إلحاقاً بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة) وطيب محرم (وأعلام ثوب من حرير) فإنها تجمع مطلقاً.

(واختلف في) جمع خروق (أذني أضحية) وينبغي ترجيح الجمع احتياطاً (وناقضه ناقض الوضوء) لأنه بعضه (ونزع خف) ولو واحداً (ومضي) المدة وإن لم يمسح (إن لم يخش) بغلبة الظن (ذهاب رجله من برد) للضرورة. فيصير كالجيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف، ولذا قالوا: لو تَمَّت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الأصح، وقيل تفسد ويتيمم وهو الأشبه (وبعدهما) أي النزع والمضي (غسل المتوضيء رجله لا غير) لحلول الحدث السابق قدميه إلا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ (وخروج أكثر قدميه) من الخف الشرعي، وكذا إخراجاه (نزع) في الأصح اعتباراً للأكثر، ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله؛ وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما إذا كان بنية نزع الخف؛ أما إذا لم يكن: أي زوال عقبه بنيته بل لسعة أو غيرها فلا ينقض بالإجماع، كما يعلم من «البرجندي» معزياً «للنهاية»، وكذا «القَهستاني»؛ لكن باختصار، حتى زعم بعضهم أنه خرق الإجماع. فتنبه.

(ويستتقض) أيضاً (بغسل أكثر الرجل فيه) لو دخل الماء خفه، وصححه غير واحد. (وقيل لا) يستتقض وإن بلغ الماء الركبة (وهو الأظهر) كما في «البحر» عن «السراج»، لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل، فلا يقع هذا غسلاً معتبراً، فلا يوجب بطلان المسح. «نهر»، فيغسلهما ثانياً بعد المدة أو النزع كما مر. وبقي من نواقضه: الخرق، وخروج الوقت للمعدور.

(مسح مقيم) بعد حدثه (فسافر قبل تمام يوم وليلة) فلو بعده نزع (مسح ثلاثاً، ولو أقام مسافر بعض مضي مدة مقيم نزع وإلا أتمها) لأنه صار مقيماً.

(وحكم مسح جيرة) هي عيدان يجبر بها الكسر (وخرقة قرحة وموضع فصد) وكَي (ونحو ذلك) كعصابة جراحة ولو برأسه (كغسل لما تحتها) فيكون فرضاً: يعني عملياً لثبوتها بظني، وهذا قولهما، وإليه رجع الإمام. «خلاصة». وعليه الفتوى. «شرح مجمع». وقدمنا أن لفظ الفتوى أكد في التصحيح من المختار والأصح والصحيح. ثم إنه يخالف مسخ الخف من وجوه. ذكر منها ثلاثة عشر، فقال: (فلا يتوقف) لأنه كالغسل حتى يؤم الأصحاء، ولو بدلها بأخرى أو سقطت العليا لم يجب إعادة المسح، بل يندب (ويجمع) مسح جيرة رجل (معه) أي مع غسل الأخرى لا مسح خفها بل خفيه.

(ويجوز) أي يصح مسحها (ولو شددت بلا وضوء) وغسل دفعاً للحر (ويترك) المسح كالغسل (إن ضرر وإلا لا) يترك (وهو) أي مسحها (مشروط بالعجز عن مسح) نفس الموضع (فإن قدر عليه فلا مسح) عليها. والحاصل لزم غسل المحل ولو بماء حار، فإن ضرر مسحها، فإن ضرر مسحها، فإن ضرر سقط أصلاً.

(ويمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة) مع فرجتها في الأصح (إن ضرره) الماء (أو حلها) ومنه أنه لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها.

(انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه.

(و) المسح (يبطله سقوطها عن براء) وإلا لا (فإن) سقطت (في الصلاة استأنفها، وكذا) الحكم (لو) سقط الدواء أو (برأ موضعها ولم تسقط) «مجتبى». وينبغي تقييده بما إذا لم يضر إزالتها، فإن ضره فلا. «بحر».

(والرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُخْدِتُ وَالْجُنُبُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَعَلَى تَوَابِعِهَا سَوَاءٌ) اتفاقاً. (ولا يُشْتَرَطُ) في مسحها (استيعاب وتكرار في الأصح، فيكفي مسح أكثرها) مرة، به يفتى (وكذا لا يشترط) فيها (نية) اتفاقاً بخلاف الخف في قول، وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه.

بَابُ الْحَيْضِ

عَوْنٌ به لكثرت وأصالته، وإلاً فهي ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة. (هو) لغة: السَّيْلَانُ. وشرعاً: على القول بأنه من الأحداث: مانعية شرعية بسبب الدم المذكور. وعلى القول بأنه من الأنجاس (دم من رحم) خرج الاستحاضة، ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل (لا لولادة) خرج النفاس.

وسببه: ابتداء ابتلاء الله لحواء لأكل الشجرة. وركنه: بروز الدم من الرحم. وشرطه: تقدم نصاب الطهر ولو حُكِّمًا، وعدم نقصه عن أقله، وأوانه بعد التسع. ووقت ثبوته بالبروز، فبه ترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح، لأنَّ الأضْلَ الصُّحَّةُ، والحيض دم صحة. «شمي».

(وأقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث، فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص، فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام؛ وكذا قوله: (وأكثره عشرة) بعشر ليال، كذا رواه الدارقطني وغيره. (والثاقص) عن أقله (والرَّائِد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما.

(وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و (حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد (استحاضة). وأقل الطهر) بين الحيضتين أو النفاس والحيض (خمس عشرة يوماً) ولياليها إجماعاً (ولا حد لأكثره) وإن استغرق العمر (إلا عند) الاحتياج إلى (نصب عادة لها إذا استمر) بها (الدم) فيحد لأجل العدة بشهرين، به يُفتى، وعم كلامه المبتدأة والمعتادة. ومن نسيت عاداتها وتسمى المحيرة والمضلة؛ وإضلالها إما بعدد أو بمكان أو بهما، كما بسط في «البحر» و «الحاوي».

وحاصله أنها تتحرى، ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة، وإن بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجداً وجماعاً وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت بدايته ليلاً، وإلا فاثنتين وعشرين، وتطوف لركن، ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده، وتعتد لطلاق بسبعة أشهر على

المفتى به (وما تراه) من لون ككدرة وترابية (في مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل هو شيء يشبه الخيط الأبيض (ولو) المرئي (طهراً متخللاً) بين الدمين (فيها حيض) لأن العبرة لأوله وآخره وعليه المتون فليحفظ.

ثم ذكر أحكامه بقوله (يمنع صلاة) مطلقاً ولو سجدة شكر (وصوماً) وجماعاً (وتقصيه) لزوماً دونها للخرج. ولو شرعت تطوعاً فيهما فحاضت قضتهما خلافاً لما زعمه صدر الشريعة. «بحر». وفي «الفيض»: لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعبكسه مذ نامت احتياطاً. (و) يمنع حلّ (دخول مسجد و) حلّ (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ما تحت إزار) يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة، وحلّ ما عداه مطلقاً وهل يحل النظر ومباشرتها؟ له فيه تردد (وقراءة قرآن) بقصده (ومسه) ولو مكتوباً بالفارسية في الأصح (إلا بغلافه) المنفصل كما مرّ (وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق فيه آية.

(ولا بأس) لحائض وجنب (بقراءة أدعية ومسها وحملها، وذكر الله تعالى، وتسبيح) وزيارة قبور، ودخول مُصلّي عيد (وأكل وشرب بعد مضمضة، وغسل يد) وأما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل، ذكر الحلبي.

(ولا يكره) تحريماً (مس قرآن بكم) عند الجمهور تيسيراً، وصحح في «الهداية» الكراهة، وهو أحوط.

(ويحلّ وطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره) بلا غسل وجوباً بل ندباً. (وإن) انقطع لدون أقله تنوضاً وتصلّي في آخر الوقت، وإن (لأقله) فإن لدون عاداتها لم يحلّ، وتغتسل وتصلّي وتصوم احتياطاً؛ وإن لعاداتها، فإن كتابية حلّ في الحال وإلا (لا) يحل (حتى تَغْتَسِلَ) أو تتيّم بشرطه (أو يمضي عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب (والتحريمه) يعني من آخر وقت الصلاة لتعليهم بوجوبها في ذمتها، حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر كما في «السراج»، وهل تعتبر التحريمه في الصوم؟ الأصح لا، وهي من الطهر مطلقاً، وكذا الغسل لو لأكثره، وإلا فمن الحيض؛ فتقضي إن بقي بعد الغسل والتحريمه ولو لعشرة فقدّر التحريمه فقط لثلاث فقط لثلاث أيامه على عشرة، فليحفظ (و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد، وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور. «مجتبى» (وقيل لا) يكفر في المسألتين، وهو الصحيح «خلاصة» (وعليه المعول) لأنه حرام لغيره، ولما يجيء في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة، ثم هو كبيرة لو عامداً مختاراً عالماً بالحرمة لا جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً فتلزمه التوبة؛ ويندب تصدقه بدينار أو نصفه، ومصرفه كزكاة، وهل على المرأة تصدق؟ قال في الضياء: الظاهر لا.

(ودم استحاضه) حكمه (كرعاف دائم) وقتاً كاملاً (لا يمنع صوماً وصلاة) ولو نفلاً (وجماعاً) لحديث: «توضئي وصلّي وإن قطر الدم على الحصير» (والنفاس لغة): ولادة المرأة. وشرعاً (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء؟ المعتمد نعم، (ويخرج) مِنْ رَجِمَ، فلو

ولده من سرّتها إن سال الدم من الرحم ففساء، وإلا فذات جرح وإن ثبت له أحكام الولد (عقب ولد) أو أكثره ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقله، فتتوضأ إن قدرت أو تتيّم وتوميء بصلاة ولا تؤخر، فما عذر الصحيح القادر؟ وحكمه كالحيض في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في «الخزائن» وشرحي «للملتقى». منها أنه (لا حد لأقله) إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: مضت عدتي؛ فقدّره الإمام بخمسة وعشرين مع ثلاث حيض والثاني بأحد عشر والثالث بساعة.

(وأكثره أربعون يوماً) كذا رواه الترمذي وغيره، ولأن أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض. (والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأة؛ أما المعتادة فتردّ لعاداتها وكذا الحيض، فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس، وكذا حيض إن وليه طهر تام وإلا فعاداتها وهي تثبت وتنتقل بمرة، به يفتى، وتماهه فيما علقناه على «الملتقى».

(والنفاس لأمر توأمين من الأول) هما ولدان بينهما دون نصف حول، وكذا الثلاثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه في الأصح.

(و) انقضاء (العدة من الأخير وفاقاً) لتعلقه بالفراغ (وسقط) مثلث السين: أي مسقوط (ظهر بعض خلقه كيد أو رجل) أو أصبع أو ظفر أو شعر، ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً (ولد) حكماً (فتصير) المرأة (به نفساء والأمة أم ولد ويحث به) في تعليقه وتنقضي به العدة، فإن لم يظهر له شيء فليس بشيء، والمرئي حيض إن دام ثلاثاً وتقدمه طهر تام وإلا استحاضة، ولو لم يذرّ حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدّم تدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور. ولا يحّد إياس بمدة، بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فإذا بلغت وانقطع دّمها حَكَمَ بإياسها (فما رآته بعد الانقطاع حيض) فينبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة.

(وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى في زماننا، «مجتبى» وغيره (تيسيراً) وحده في العدة بخمسين وخمسين. قال في «الضياء»: وعليه الاغتماد (وما رآته بعدها) أي المدة المذكورة (فليس بحيض في ظاهر المذهب) إلا إذا كان دماً خالصاً فحيض حتى ينبطل به الاعتداد بالأشهر، لكن قبل تمامها لا بعد حتى لا تفسد الأنكحة، وهو المختار للفتوى، «جوهرة» وغيرها، وسنحقّقه في «العدة».

(وصاحب عذر من به سلس) بول لا يمكنه إمساكه (أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة) أو بعينه رمد أو عمش أو غرب، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة (إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة) بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحديث (ولو حكماً) لأن الانقطاع اليسير ملحّق بالعدم (وهذا شرط العذر (في حق الابتداء، وفي) حق (البقاء كفي وجوده في جزء من الوقت) ولو مرة (وفي) حق الزوال يشترط (استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لأنه الانقطاع الكامل.

(وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه ونحو (لكل فرض) اللام للوقت كما في: ﴿لَذَلِكِ الشَّيْءِ﴾ [الإسراء: الآية ٧٨] (ثم يصلي) به (فيه فرضاً ونفلًا) قدخل الواجب بالأوّل (فإذا

خرج الوقت بطل) أي ظَهَرَ حَدْثُهُ السَّابِقُ؛ حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حَدَثٌ آخَرُ أو يَسِيلَ كَمَسْأَلَةِ مَسْحِ خُفِّهِ. وأفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى لم يَبْطُلْ إِلَّا بخروج وقت الظهر.

(وإن سال على ثوبه) فَوَقَّ الدَّزْهَمَ (جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها) أي الصَّلَاةَ (وإلا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز تَرْكُ غَسْلِهِ، هو الْمُخْتَارُ للفتوى، وكذا مريض لا ييسط ثوباً إِلَّا تنجس فوراً له تركه (و) المَغْذُورُ (إنما تبقى طهارته في الوقت) بِشَرْطَيْنِ (إذا) توضأ لعذره و(لم يطرأ عليه حدث آخر، أما إذا) توضأ لِحَدَثٍ آخر وعذره منقطع ثم سال أو توضأ لعذره ثم (طراً) عليه حدث آخر، بأن سال أَحَدُ مِثْرِيهِ أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جذري ثم سال الآخر (فلا) تبقى طهارته. فروع: يَجِبُ رُدُّ عَذْرِهِ أو تقليله بقدر قدرته ولو بِصَلَاتِهِ مُومِياً، وبرده لا يبقى ذا عذر، بخلاف الحائِضِ.

ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول، لأن معه حدثاً ونجساً.

بَابُ الْأَنْجَاسِ

جمع نَجَسٍ بفتحتين. وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي، وعُرفاً يختص بالأوَّل. (يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها) ولو إناء أو مأكولاً علم محلها أو لا (بماء ولو مستعملاً) به يُفْتَى (وبكل مانع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر بالعصر (كخُلٍّ وماء ورد) حتى الرِّيق، فتطهر أصبع وئدي تنجس بلحس ثلاثاً (بخلاف نحو لبن) كزيت لأنه غير قالع، وما قيل: إِنَّ اللَّبْنَ وبول ما يؤكل مزيل، فبخلاف الْمُخْتَار.

(وَيُظْهَرُ خَفَ وَنَحْوَهُ) كنعل (تنجس بذي جِزْمٍ) هو كل ما يرى بعد الْجَفَافِ ولو من غيرها كَحَمَرٍ وبولٍ أَصَابَهُ تُرَابٌ، به يفتى بذلك يزول به أثرها (وإلا) جرم لها كبول (فيغسل، و) يطهر (صقيل) لا مَسَامَ له (كمراة) وظفر وعظم وزجاج وأنية مدهونة أو خُرَاطِي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به أثرها مُطْلَقاً، به يُفْتَى.

(و) تَظْهَرُ (أَرْضٌ) بخلاف نحو بساط (بَيَّسَهَا) أي جفافها ولو بريح (وَذَهَابَ أَثَرُهَا كَلُونٌ) وريح (لـ) أجل (صلاة) عليها (لا لَتِيْمٌ) بها، لأنَّ الْمَشْرُوطَ لها الطَّهَارَةُ وله الطهورية.

(و) حكم (آجر) ونحوه كلبن (مفروش وخص) بالخاء تحجيرة سَطْحٍ (وشجر وكلاء قائمين في أرض كذلك) أي كأَرْضٍ، فَيُظْهَرُ بجفاف، وكذا كل ما كان ثابتاً فيها لأخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير، إلا حجراً خشناً كرحى فكأَرْضٍ.

(ويُظْهَرُ مَنِي) أي محله (يابس بِفَرْكٍ) ولا يضر بقاء أثره (إِنْ ظَهَرَ رَأْسُ حَشْفَةٍ) كان مستنجياً بماء. وفي «المجتبى»: أَوْلَجَ فَنَزَعَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَظْهَرْ إِلَّا بِغَسْلِهِ لَتَلَوْتُهُ بِالنَّجَسِ انتهى؛ أي برطوبة الفرج، فيكون مفرعاً على قولهما بنجاستها؛ أما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن. «جوهرة» (وإلا) يكن يابساً أو لا رأسها طاهراً (فيغسل) كسائر النجاسات

ولو دماً عبيطاً على المشهور (بلا فرق بين منيه) ولو رقيقاً لمرض به (ومنيها) ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني (ولا بين ثوب) ولو جديداً أو مبطناً في الأصح (ويدن على الظاهر) من المذهب، ثم هل يعود نجساً ببله بعد فركه؟ المعتقد لا، وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع. وقد أنهيت في الخزائن المطهرات إلى نيف وثلاثين، وغيرت نظم ابن وهبان فقلت: [الطويل]

وَعُسِّلَ وَمَسَّحَ وَالْجَفَافُ مُطَهَّرٌ وَنَحْتُ وَقَلْبُ الْعَيْنِ وَالْحَفَرُ يُذَكَّرُ
وَدَبَغٌ وَتَخْلِيلٌ ذَكَاةٌ تَخْلُلُ وَفَرْكٌ وَذَلِكَ وَالْدُخُولُ التَّغَوُّرُ
تَصَرَّفُهُ فِي الْبَغْضِ نَذْفٌ وَنَزْحُهَا وَنَارٌ وَعَلَيَّ غَسْلٌ بَعْضُ تَقَوُّرُ

(و) يَطْهَرُ (زَيْتٌ) تَنْجَسَ (بجعله صابوناً) به يُفْتَى للبلوى، كثثور رُشٍّ بماءٍ نجسٍ لا بأس بالخبز فيه (كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جمعه على النار) يظهر إن لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ. ذكره الحلبي.

(وعفا) الشَّارِعُ (عن قَدَرٍ دِزْهَمٍ) وإن كره تحريماً، فيجب غسله، وما دونه تنزيهاً فيسنُّ، وفوقه مُبْطَلٌ فيفرض، والعبرة لو قُتِ الصَّلَاةُ لا الإصابة على الأكثر. «نهر» (وهو مثقال) عشرون قيراطاً (في) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مَفَاصِلَ أَصَابِعِ الْيَدِ (في رقيق من مغلظة كعذرة) آدمي، وكذا كل ما خرج منه موجباً لوضوء أو غسل مغلظ (وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم) إلا بَوْلَ الْخَفَاشِ وخرأه فطاهر، وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه، وعليه الفتوى كما في «التاترخانية»، وسيجيء آخر الكتاب أن خرأها لا يُفسد ما لم يظهر أثره. وفي «الأشباه»: بول السَّوَرِ في غير أواني الماء عَفْوٌ، وعليه الفتوى (ودم) مسفوح من سائر الحيوانات إلا دم شهيد ما دام عليه، وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسيل، ودم سمك وقمل وبرغوث وبق، زاد في «السراج»: وكتان. وهي كما في «القاموس»: كرمآن: دويبة حمراء لساعة، فالمستثنى اثنا عشر (وخمر) وفي باقي الأشربة روايات التخليط والتخفيف والطهارة. ورجَّح في «البحر» الأول. وفي «النهر» الأوسط.

(وخرء) كل طير لا يذرق في الهواء كبطٍ أهلي (ودجاج) أم ما يذرق فيه، فإن مأكولاً فطاهر، وإلا فمخفف (وروث وخشي) أفاد بهما نجاسة خراء كل حيوان غير الطيور، وقالوا: مخففة. وفي «الشرنبلية» قولهما أظهر، وطهرهما محمد آخراً للبلوى، وبه قال مالك. (ولو أصابه من) نجاسة (غليظة و) نجاسة (خفيفة جعلت الخفيفة تبعاً للغليظة) احتياطاً كما في «الطهيرية»، ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التخليط.

(وعفي دون ربع) جميع بدن و (ثوب) ولو كبيراً هو المختار، ذكره الحلبي، ورجَّحه في «النهر» على التقدير بربع المصاب كيد وكُم وإن قال في الحقائق وعليه الفتوى (من) نجاسة (مخففة كبول مأكول) ومنه الفرس، وطهره محمد (وخرء طير) من السباع أو غيرها (غير مأكول) وقيل طاهر وصحَّح؛ ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء فليحفظ (و) عفي (دم)

سمك ولعاب بغل وحمار) والمذهب طهارتها (وبول انتضح كرووس إبر) وكذا جانبها الآخر وإن كثر بإصابة الماء للضرورة، لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الأصح لأن طهارة الماء أكد «جوهرة». وفي «القنية»: لو اتصل وأتبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط، وطين شارع وبخار نجس، وغبار سرقين، ومحل كلاب، وانتضاح غسالة لا تظهر موافق قظرها في الإناء عفو (وماء) بالمد (ورد) أي جرى (على نجس: نجس) إذا ورد كله أو أكثره ولو أقله، لا كجيفة في نهر أو نجاسة على سطح، لكن قدمنا أن العبرة للإبر (كعكسه) أي إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً، لكن لا يحكم بنجاسته إذا لاقى الممتنع ما لم ينفصل فليحفظ (لا) يكون نجساً (رماد قدر) وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار (و) لا (ملح كان حماراً) أو خنزيراً ولا قدر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين، به يفتى (وغسل طرف ثوب) أو بدن (أصابته نجاسة محلاً منه ونسي) المحل (مطهر له وإن) وقع الغسل (بغير تحرز) وهو المختار. ثم لو ظهر وأنها في طرف آخر هل يعيد؟ في «الخلاصة»: نعم، وفي «الظهيرية»: المختار أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها (كما لو بال حمر) خصها لتغليظ بولها اتفاقاً (على) نحو (حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه) أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع كما مر (حيث يطهر الباقي) وكذا الذاهب لاختمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب (وكذا يطهر محل نجاسة) أما عينها فلا تثقل الطهارة (مرثية) بعد جفاف كدم (بقلعها) أي بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بما فوق ثلاث في الأصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو ذلك وفرك.

(ولا يضر بقاء أثر) كلون وريح (لازم) فلا يكلف في إزالته إلى ماء حار أو صابون ونحوه، بل يظهر ما صيغ أو خصب بنجس بغسله ثلاثاً والأولى غسله إلى أن يصفو الماء، ولا يضر أثر دهن إلا دهن ديك ميتة لأنه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد.

(و) يطهر محل (غيرها) أي غير مرثية (بغلبة ظن غاسل) لو مكلفاً وإلا فمستعمل (طهارة محلها) بلا عدد، به يفتى.

(وقدر) ذلك لموسوس (بغسل وعصر ثلاثاً) أو سبعاً (فيما ينعصر) مبالغاً بحيث لا يقطر، ولو كان لو عصره غير قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يبلغ لرقته هل يطهر؟ أظهر نعم للضرورة.

(و) قدر (بتثليث جفاف) أي انقطاع تقاطر (في غيره) أي غير منعصر مما يتشرب النجاسة وإلا فقلعها كما مر، وهذا كله إذا غسل في إجانة؛ أما لو غسل في غدير أو صب عليه ماء كثير، أو جرى عليه الماء طهر مطلقاً بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس وهو المختار. ويظهر لبن وغسل ودينس وذهن يغلي ثلاثاً، ولحم طبخ بخمر يغلي وتبريد ثلاثاً، وكذا دجاجة ملقاة حاله على الماء للتف قبل شقها «فتح». وفي «التجسس»: حنطة طبخت في خمر لا تظهر أبداً، به يفتى. ولو انتفخت من بول نعتت وجففت ثلاثاً، ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب أثره فيطهر.

فَصْلُ الْأَسْتِنْجَاءِ

إزالة نجس عن سبيل، فلا يسُنُّ من ريح وحصة ونوم وفصد.
(وهو سنة) مؤكدة مُطلقاً، وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاورة مخرج فتسامح.

(وأركانها) أربعة: شخص (مستنجد، و) شيء (مستنجد به) كماء وحجر، (و) نجس (خارج) من أحد السبيلين، وكذا لو أصابه من خارج وإن قام من موضعه على المعتمد (ومخرج) دبر أو قبل (بنحو حجر) مما هو عين طاهرة قالة لا قيمة لها كمدر (منق) لأنه المَقْصود، فيختار الأبلغ والأسلم عن التلوّث، ولا يتقيد بإقبال وإدبار شتاء وصيفاً (وليس العدد) ثلاثاً (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء إلى أنه يَقَعُ في قلبه أنه طهر ما لم يكن موسوساً فيقدر بثلاث كما مر (بعده) أي الحجر (بلا كشف عورة) عند أحد، أما معه فيتركه كما مر؛ فلو كشف له صار فاسقاً، لا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مُطلقاً، به يفتى، «سراج». (ويجب) أي يفرض غسله (إن جاوز المخرج نجس) مائع، ويعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لأن ما على المَخْرَجِ ساقط شرعاً وإن كثر، ولهذا لا تُكره الصلاة معه.

(وكره) تحريماً (بمعظم وطعام وروث) يابس كَعُذْرَةِ يَابِسة وَحَجَرٍ استنجي به، إلا بحرف آخر (وَأَجْرٌ وَخَزَفٌ وَزَجَاجٌ وَ) شيء محترم (كخرقة ديباج ويمين) ولا عُذْرَ بيسراه، فلو مشلولة ولم يجد ماء جارياً ولا صاباً ترك الماء، ولو شلتا سقط أصلاً كمرض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وفحم وعلف حيوان) وحق غير وكل ما ينتفع به (فلو فعل أجزاءه) مع الكراهة لحصول الإنقاء، وفيه نظر لما مر أنه سنة لا غير، فينبغي أن لا يكون مقيماً لها بالمنهي عنه (كما كره) تحريماً (استقبال قبلة واستدبارها لـ) لأجل (بول أو غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو في بنيان) لإطلاق النهي (فإن جلس مستقبلاً لها) غافلاً (ثم ذكره انحرف) ندباً لحديث الطبري: من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له، (إن أمكنه وإلا فلا) بأس.

(وكذا يكره) هذه تعم التحريمية والتنزيهية (للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة) وكذا مذّرجله إليها (واستقبال شمس وقمر لهما) أي لأجل بول أو غائط (وبول وغائط في ماء، ولو جارياً) في الأصح، وفي «البحر»: أنها في الرأكد تحريمية، وفي الجاري تنزيهية (وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل) ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلّى عيد، وفي مقابر وبين دواب، وفي طريق الناس (و) في (مهبّ ريح، وجحر فارة أو حية أو نملة وثقب) زاد العيني: وفي موضع يعبر عليه أحد أو يَقْعُد عليه، وبجنب طريق أو قافلة أو خيمة، وفي أسفل الأرض إلى أعلاها والتكلم عليهما (وأن يبول قائماً أو مضطجعاً أو مجرداً من ثوبه بلا عذر أو) يبول (في موضع يتوضأ) هو (أو يغتسل فيه) لحديث لا يبولن أحدكم في مستحمة، فإن

عامّة الوسواس منه».

فروع: يجب الاستبراء بمشي أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر، ويختلف بطباع الناس.

ومع طهارة المَغْسُول تَطْهَر اليَد؛ وَيُشْتَرَطُ إِزَالَةُ الرَّائِحَةِ وَعَنِ الْمَخْرَجِ، إِلَّا إِذَا عَجَزَ وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ.

استنجى المتوضئ، إن على وجه السنّة بأنْ أَرْخَى انتقض، وإلّا لا.

نام أو مشى على نجاسة، إن ظهر عينها تنجس، وإلّا لا.

ولو وَقَعَتْ فِي نَهْرٍ فَأَصَاب ثوبه، إِنْ ظَهَرَ أَثَرُهَا تنجس، وإلّا لا.

لَفَّ طاهر في نجس مبتلّ بماء إن بحيث لو عصر قطر تنجس وإلّا لا.

ولو لَفَّ في مبتلّ بنحو بول، إن ظهر نداوته أو أثره تنجس وإلّا لا.

فأرة وجدت في خمر فرميت فتخلل، إن متفسخة تنجس وإلّا لا.

وقع خمر في خل، إن قطرة لم يحل إلا بعد ساعة، وإن كوزاً حل في الحال إن لم يَظْهَر أَثَرُهُ.

فأرة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها أو في جرة أو في بئر يحمل على القمقمة.

ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس أخذ من كل حصّة وخلط فوجد فيه فأرة نضعها في الشمس، فإن خرج منها الدهن فسمن، وإلّا فإن بقي بحال الجمد فالعسل، أو متلطّخاً فالدبس.

يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة، وبخبر الحلّ في ماء وطعام.

يُتَحَرَّى في ثياب أَقْلَهَا طاهر وفي أوانٍ أَكْثَرُهَا طاهر لا أَقْلَهَا، بل يحكم بالأغلب إلا لضرورة شُرِبَ.

يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمٍ أَنْتَنَ، لَا نَحْوُ سَمْنٍ وَلَبَنٍ.

شعير في بعر أو روث صلب يؤكل، بعد غسله، وفي خثي لا.

مرارة كلّ حيوان كبوله وجِرَّتُهُ كزبله.

حُكْمُ الْعَصِيرِ حُكْمُ الْمَاءِ: رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لهما، العبرة للطاهر من تراب أو ماء اختلطاً، به يفتى. مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم أنه غسالة نجس.

لا ينبغي أخذُ الماء من الأنوبة لأنه يصير الماء راكداً.

التبكير إلى الحمام ليس من المروءة، لأن فيها إظهار مقلوب الكناية.

ثِيَابُ الْفَسَقَةِ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ طَاهِرَةٌ.

ديباج أهل فارس نجس، لجعلهم فيه البول لبريقه.

رأى في ثوب غيره نجساً مانعاً، إن غلبَ على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب وإلا لا، فالأمر بالمعروف على هذا.

حمل السجادة في زماننا أولى احتياطاً، لما ورد: «أول ما يسأل عنه في القبر الطهارة، وفي الموقف الصلاة».

كتاب الصلاة

شروع في المَفْصُود بَعْدَ بيان الوسيلة، ولم تخل عنها شريعة مُرْسَل. ولَمَّا صارت قربة بواسطة الكُتُبة كانت دون الإيمان لا منه، بل من فروعه.

وهي لغة: الدعاء، فنقلت شرعاً إلى الأفعال المعلومة وهو الظاهر، لوجودها بدون الدعاء في الأمي والأخرس.

(هي فرض عين على كل مكلف) بالإجماع. فرضت في الإسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف، وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. شمّني (وإن وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة) لحديث مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء تسع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» قلت: والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم. «القَهْستاني» معزياً «للزاهدي». وفي حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشرّ (ويكفر جاحدها) لثبوتها بدليل قطعي (وتاركها عمداً مجانة) أي تكاسلاً فاسق (يحبس حتى يصلي) لأنه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم. وعند الشافعي: يقتل بصلاة واحدة حدّاً، وقيل كفرّاً (ويحكم بإسلام فاعلها) بشروط أربعة أن يصلي في الوقت (مع جماعة) مؤتماً متمماً، وكذا لو أذن في الوقت أو سَجَدَ للثلاوة أو زكى السائمة صار مُسْلِماً، لا لو صلى في غير الوقت أو منفرداً أو إماماً، أو أفسدها أو فعل بقية العبادات لأنها لا تختص بشريعتنا، ونظمها صاحب «النهر» فقال: [الرجز]

وَكَاْفِرٌ فِي الْوَقْتِ صَلَّى بِأَقْتِدَا مُتَمِّمًا صَلَاتَهُ لَا مُفْسِدًا
وَأَذَنٌ أَيْضًا مُغْلِنًا أَوْ قَدْ زَكَّى سَوَائِمًا كَأَن سَجَدَ
فَمُسْلِمٌ لَا بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا وَلَا الزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ الْحَجَّ رَدَّ

(وهي عبادة بدنية محضة، فلا نيابة فيها أصلاً) أي لا بالنفُس كما صَحَّت في الصَّوم بالفدية للفاني، لأنها إنّما تجوز بإذن الشَّرْع ولم يوجد (سببها) ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت؛ أي الـ (جزء) الـ (أول) منه إن (اتصل به الأداء وإلا فما) أي جزء من الوقت (يتصل به) الأداء (وإلا) يتصل الأداء بجزء (ف) السَّبَب هو (الجزء الأخير) ولو ناقصاً، حتى تجب على مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عليه أفاقاً، وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ، ومرتد أسلم، وإن صلياً في أول الوقت (وبعد خروجه يضاف) السَّبَب (إلى جمليته) ليثبت الواجب بصفة الكمال وأنه الأفضل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصَّحيح (وقت) صلاة (الفجر)

قدمه لأنه لا خلاف في طَرَفِيهِ، وأوّل من صلاه آدم وأوّل الخَمْس وجوباً، وقدم محمد الظهر لأنه أولها ظهوراً وبياناً، ولا يخفى توقّف وجوب الأداء على العِلْم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا ﷺ الفجر صبيحة ليلة الإسراء، ثم هل كان قبل البعثة متعبداً بشرع أحد؟ المُخْتَار عندنا لا، بل كان يَعْمَل بما ظهر له من الكَشْف الصّادق من شريعة إبراهيم وغيره، وصَحَّ تعبدّه في جِراء. «بَحْر» (من) أوّل (طلوع الفَجْرِ الثّاني) وهو البياض المنتشر المُستطير لا المُستطيل (إلى) قُبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير منصرف اسم الشمس (وَوَقْتُ الظُّهر من زواله) أي ميل ذكاء عن كبد السَّمَاء (إلى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله، وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة. قال الإمام الطّحاوي: وبه نأخذ، وفي «غرر الأذكار»: وهو المأخوذ به. وفي «البرّهان»: وهو الأظهر، لبيان جبريل، وهو نص في الباب. وفي «الفيض»: وعليه عمل النَّاس اليوم، وبه يُفتى (سوى فيء) يكون للأشياء قبيل (الزّوال) ويختلف باختلاف الزّمان والمكان، ولو لم يجد ما يغرّز اعتبر بقامته وهي ستة أقدام ونصف بقدمه من طَرَفِهِ إنّهامه (ووقت العَصْرِ منه إلى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوَقْتُ، الظاهر؟ نعم وهي الوسطى على المَذْهَب (و) وَقْتُ (المَغْرِب منه إلى) غروب (الشَّفَق وهو الحُمْرة) عندهما، وبه قالت الثلاثة وإليه رَجَعَ الإمام كما في «شروح المَجْمع» وغيرها، فكان هو المَذْهَب (و) وَقْتُ (العِشاء والوتر منه إلى الصُّبح و) لكن (لا) يصحُّ أن (يقدم عليه الوتر) إلّا ناسياً (لوجوب الترتيب) لأنّهما فرضان عند الإمام (وفاقد وقتيهما) كبلغار، فإن فيها يطلع الفَجْر قبل غروب الشَّفَق في أربعينية الشّتاء (مكلّف بهما فيقدر لهما) ولا ينوي القضاء لَفَقْد وَقْتُ الأداء، به أفتى «البرهان الكبير»، واختار «الكمال»، وتبعه ابن الشُّنَّة في «الغاية» فصَحَّحه، فزعم المصنّف أنّه المَذْهَب (وقيل لا) يكلف بهما لعدم سببهما، وبه جزم في «الكنز» و«الدرر» و«الملتقى»، وبه أفتى البقالي، ووافقه الحلواني والمرغيناني، ورجحه الشُّرنبلالي والحلي، وأوسع المقال ومنعاً ما ذكره الكمال قلت: ولا يساعده حديث الدَّجَال لأنّه وإن وجب أكثر من ثلاثمائة ظهر مثلاً قَبْل الزّوال ليس كمسألتنا، لأنّ المَفْقُود فيه العلامَة لا الزّمان؛ وأمّا فيها فقد فقد الأمران.

(والمُستحبُّ) للرَّجُل (الابتداء) في الفَجْرِ (بإسفار والختم به) هو المُخْتَار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسَد. وقيل يؤخّر جداً لأنّ الفساد موهوم (إلا لحاج بمزدلفة) فالتغليس أفضل كمرأة مُطلقاً، وفي غير الفَجْرِ الأفضل لها انتظار فراغ الجماعة (وتأخير ظهر الصَّيْف) بحيث يمشي في الظلِّ (مُطلقاً) كذا في «المجمع» وغيره: أي بلا اشتراط شدة حرّ وحرارة بلد وقصد جماعة، وما في «الجوهرة» وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه (وجمعة كظهر أضلاً واستحباباً) في الزمانين لأنّها خَلْفَه (و) تأخير (عَصْر) صيفاً وشتاءً توسعة للتّوافل (ما لم يتغير ذكاء) بأن لا تحار العين فيها في الأصحّ (و) تأخير (عشاء إلى ثلث الليل) قيّده في «الخانية» وغيرها بالشّتاء، أمّا الصَّيْف فيندب تعجيلها (فإن أخرها إلى ما زاد على النّصف) كره لتقليل الجماعة، أمّا إليه فمباح (و) آخر (العَصْر إلى

اضفرار ذكاء) فلو شرع فيه قَبْلَ التَّغْيِيرِ فمده إليه لا يُكْرَهُ (و) آخر (المَغْرِبُ إلى اشتباك التَّجُومِ) أي كثرتها (كروه) أي التَّأخِيرُ لا الفعل، لأنَّه مأمورٌ به (تَحْرِيمًا) إلَّا بِعُذْرٍ كسفر، وكونه على أَكْلٍ (و) تَأخِيرِ (الوُثْرِ إلى آخر اللَّيْلِ لوائح بالانتباه) وإلَّا فقبل النَّوْمِ، فإن أفاق وصَلَّى نوافل والحال أنه صَلَّى الوتر أول اللَّيْلِ فإنَّه الأفضل.

(والمُسْتَحَبُّ تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الرَّبِيع، وبالصَّيْف الخريف (و) تعجيل (عَصْرٍ وعشاء يوم غيم، و) تعجيل (مغرب مطلقاً) وتأخيرهُ قَدْرَ رَكَعَتَيْنِ يُكْرَهُ تنزيهاً (وتأخير غيرهما فيه) هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية أوقاتها، أمَّا في ديارنا فيراعى الحكم الأول وحُكْمُ الْأَذَانِ كَالصَّلَاةِ تَعْجِيلًا وتأخيرًا (وَكُرْهِ) تَحْرِيمًا، وكل ما لا يجوز مَكْرُوه (صلاة) مُطْلَقًا (ولو) قضاء أو واجبة أو نَفْلًا أو (على جنازة وسجدة تلاوة وسهوَ) لا شكر. «قنية» (مع شروق) إلَّا العوام فلا يمنعون من فِغْلِهَا لأنَّهم يَتَرَكُونَهَا. والأداء الجائز عند البَعْضِ أَوْلَى من الترك كما في «القنية» وغيرها (واستواء) إلَّا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح الْمُعْتَمَد، كذا في «الْأَشْبَاه» ونقل الْحَلَبِيُّ عن «الْحَاوِي» أنَّ عليه الْفَتْوَى (وغروب، إلَّا عصر يومه) فلا يُكْرَهُ فعله لأدائه كما وجب بخلاف الْفَجْرِ، والأحاديث تعارضت فتساقطت كما بَسَطَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ.

(وينعقد نفل بشروع فيها) بكراهة التَّخْرِيمِ (لا) ينعقد (الْفَرْضُ) وما هو مُلْحَقُ بِهِ كواجب لعينه كوتر (وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة تليت) الآية (في كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه كاملاً فلا يتأدى ناقصاً، فلو وجبتا فيها لم يُكْرَهُ فعلهما؛ أي تَحْرِيمًا. وفي «التحفة»: الأفضل أن لا تؤخر الجنازة.

(وصحَّ) مع الكراهة (تطوع) بدأ به فيها ونذر أداء فيها) وَقَدْ نَذَرَهُ فِيهَا (وقضاء تطوع) بدأ به فيها فأفسده لوجوبه ناقصاً) ثُمَّ ظَاهَرَ الرُّوَايَةُ وَجُوبُ الْقَطْعِ وَالْقَضَاءُ فِي كَامِلٍ كَمَا فِي «الْبَحْرِ». وفيه عن «البغية»: الصَّلَاةُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَكَأَنَّهُ لَأَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ مَا كَانَ رَكْنًا لَهَا.

(وَكُرْهِ نَفْلٍ) قَضَاءً وَلَوْ تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ (وكلُّ ما كان واجباً) لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فِغْلِهِ (كَمَنْذُورٍ وَرَكَعَتَي طَوَافٍ) وَسَجْدَتَي سَهْوٍ (والذي شرع فيه) في وَقْتُ مُسْتَحَبٍّ أَوْ مَكْرُوهٍ (ثم أفسده و) لو سَنَةُ الْفَجْرِ (بعد صلاة فجر و) صلاة (عَصْرٍ) وَلَوْ الْمَجْمُوعَةُ بِعَرَفَةٍ (لا) يُكْرَهُ (قضاء فائتة و) لو وترًا أو (سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا) الْحُكْمُ مِنْ كِرَاهَةِ نَفْلِ وَوَاجِبٍ لغيره لا فرض وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى سنته) لشغل الْوَقْتِ بِهِ تَقْدِيرًا، حَتَّى لَوْ نَوَى تَطَوُّعًا كَانَ سَنَةُ الْفَجْرِ بِلَا تَعْيِينَ (وقبل) صلاة (مغرب) لكراهة تأخيرهِ إلَّا يَسِيرًا (وعند خروج إمام) مِنَ الْحُجْرَةِ أَوْ قِيَامِهِ لِلصُّعُودِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُجْرَةٌ (لِخُطْبَةٍ) مَا، وَسَيَجِيءُ أَنَّهَا عَشْرٌ (إلى تمام صلاته) بخلاف فائتة فإنها لا تُكْرَهُ، وَقِيدَها الْمَصْنُفُ فِي الْجُمُعَةِ بِوَاجِبَةِ التَّرْتِيبِ، وَإِلَّا فَيَكْرَهُ، وَبِهِ يَخْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ كَلَامِي النِّهَايَةِ وَالصَّدْرِ (وكذا يُكْرَهُ تَطَوُّعٌ عِنْدَ إِقَامَةِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) أَيِ إِقَامَةِ إِمَامٍ مَذْهَبِهِ لِحَدِيثٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (إِلَّا سَنَةُ فَجْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فُوتَ

جماعتها) ولو بإدراك تشهداتها، فإن خاف تركها أضلاً، وما ذكر من الحيل مردود؛ وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مُطلقاً، وبعدها بمسجد لا بيت) في الأصح (وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة) كذا بعدهما كما مر (وعند مدافعة الأخبثين) أو أحدهما أو الريح، ووقّت حضور طعام تاقت نفسه إليه، (و) كذا كل (ما) يشغل باله عن أفعالها ويخلّ بخشوعها) كائناً ما كان. فهذه نيف وثلاثون وقتاً؛ وكذا تُكره في أماكن كَفَوْقَ كَعْبَةٍ وفي طريق ومَزْبَلَة ومَجْزرة ومَقْبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعطن وإبل وغنم وبقر. زاد في «الكافي»: ومرابط دواب، وإضطبل، وطاحون، وكنيف وسطوحها، ومسيل واد، وأرض مَغْصوبة أو للغير لو مزروعة أو مَكْرُوبة، وصحراء؛ فلا ستره لمار: ويُكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبَعْدَ طلوع الفجر إلى أدائه؛ ثم لا بأس بمشيهِ لحاجته، وقيل يُكره إلى طلوع ذكاء، وقيل إلى ارتفاعها، فيض (ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر) سفر ومطر خلافاً للشافعي، وما رواه محمول على الجمع فعلاً، لا وقتاً (فإن جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرّم لو عكس) أي أخره عنه (وإن صح) بطريق القضاء (إلا لحاج بعرفة ومزدلفة) كما سيجيء. ولا بأس بالتقليد عن الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام، لما قدمنا أن الحكم الملقق باطل بالإجماع.

بَابُ الْأَذَانِ

(هو) لغة الإعلام. وشَرَعاً: (إعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائدة وبين يدي الخطيب (على وجه مخصوص بالفاظ كذلك) أي مخصوصة.

(سببه ابتداء أذان جبريل) ليلة الإسراء، وإقامته حين إمامته عليه الصلاة والسلام، ثم رؤيا عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء في السنة الأولى من الهجرة، وهل هو جبريل؟ قيل وقيل (و) سببه (بقاء دخول الوقت). وهو سنة للرجال في مكان عال (مؤكد) هي كالواجب في لحوق الإثم (للفرائض) الخمس (في وقتها ولو قضاء) لأنه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت (لا) يسئ (لغيرها) كعبد (فيعاد أذان وقع) بغضه (قبله) كالإقامة خلافاً للثاني في الفجر (بتربيع تكبير في ابتدائه) وعن الثاني ثنتين وفتح راء أكبر والعوام يَضْمُونَهَا. «روضة»، لكن في الطلبة معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «الْأَذَانُ جَزْمٌ» أي مَقْطُوعُ المد، فلا تقول: الله أكبر، لأنه استفهام وإنه لحن شَرْعِي، أو مَقْطُوعُ حركة الآخر للوقوف، فلا يقف بالرفع لأنه لحن لغوي. «فتاوى الصيرفية» من الباب السادس والثلاثين.

(ولا تَرْجِع) فإنه مَكْرُوه. مُلتقى (ولا لحن فيه) أي تغني بغير كلماته، فإنه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن، وقيل لا بأس به في الحيعلتين (ويترسل فيه) بِسَكْتَةٍ بين كل كلمتين. ويُكره تركه، وتندب إعادته (ويلتفت فيه) وكذا فيها مُطلقاً، وقيل إنَّ المحلَّ متسعاً (يمناً ويساراً) فقط، لثلا يستدبر القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو لمولود، لأنه سنة الأذان مُطلقاً (ويستدير في المنارة) لو متسعة ويُخرج رأسه منها (ويقول)

نَذْباً (بعد فلاح أذان الفجر: الصَّلَاة خير من النوم مَرَّتَيْنِ) لَأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ (ويجعل) نَذْباً (أصبعيه في) صماخ (أذنيه) فأذانه بدونه حسن، وبه أحسنُ (والإقامة كالأذان) فيما مرَّ (لكن هي) أي الإقامة وكذا الإمامة (أفضل منه) «فتح» (ولا يضع) المقيم (أصبعيه في أذنيه) لَأَنَّهُا أَخْفَضُ (ويحذر) بضم الدال: أي يُسْرِعُ فيها، فلو ترسَّل لم يعدها في الأصح (ويزيد: قد قامت الصَّلَاة بعد فلاحها مَرَّتَيْنِ) وعند الثلاثة هي فرادى (ويستقبل) غَيْرَ الرَّاكِبِ (القيلة بهما) ويكره تركه تنزيهاً، ولو قدم فيهما مؤخراً أعاد ما قدَّم فَقَطَّ (ولا يتكلم فيهما) أضلاً ولو ردَّ سلام، فَإِنَّ تَكْلَمَ استأنفه (ويثوب) بين الأذان والإقامة في الكلِّ للكلِّ بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مراعيّاً لَوَقْتُ التَّدْبِ (إلا في المغرب) فَيَسْكُتُ قائماً قدر ثلاثة آيات قصار، ويكره الوضَلُ إجماعاً.

فائدة: التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمئة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين، ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكلِّ إلا المغرب (ثم فيها مَرَّتَيْنِ، وهو بذعة حسنة).

(و) يَسُنُّ أَنْ (يؤذن ويقيم لفائدة) رافعاً صوته لو بجماعة أو صحراء لا بيته منفرداً (وكذا) يُسَنُّ (لأولى الفوائت) لا لفاسدة (ويخير فيه للباقي) لو في مجلس، وفعله أولى، ويقيم للكلِّ (ولا يسُنُّ) ذلك (فيما تصلية النساء أداء وقضاء) ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد، ولا يُسَنُّ أيضاً لظُهور يوم الجمعة في مِضر (ولا فيما يُقْضَى من الفوائت في مسجد) فيما لَأَنَّ فيه تَشْوِيشاً وَتَغْلِيظاً (ويكره قضاؤها فيه) لَأَنَّ التَّأخيرَ مَعْصِيَةٌ فلا يظهرها. «بزازية». (ويجوز) بلا كراهة (أذان صبيٍّ مراهق وعبد) ولا يحلُّ إلا بإذن كأجير خاص (وأعمى وولد زنى وأعرابي) وإنما يَسْتَحَقُّ ثواب المؤذنين إذا كان عالماً بالسُنَّةِ والأوقات ولو غير محتسب. «بحر».

(ويكره أذان جنب وإقامته وإقامة مُحدث لا أذانه) على المذهب (و) أذان (امرأة) وخنثى (وفاسق) ولو عالماً، لكنه أولى بإمامة وأذان من جاهل تقيٍّ (وسكران) ولو بمباح كمعتوه وصبيٍّ لا يعقل (وقاعد إلا إذا أذن لنفسه) وراكب إلا لمسافر (ويعاد أذان جنب) نذباً، وقيل وجوباً (لا إقامة) لمشروعية تَكَرُّاره في الجمعة دون تَكَرُّارها (وكذا) يعاد (أذان) امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبيٍّ لا يعقل) لا إقامتهم لما مر، ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحضره، ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث. «خلاصة»، لكن عبر في «السراج» ببندب، وجزم المصنَّف بعدم صحَّة أذان مجنون ومعتوه وصبيٍّ لا يعقل. قلت، وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات.

(وكره تركهما) معاً (لمسافر) ولو مُنفرداً (وكذا تركها) لا تركه لحضور الرفقة (بخلاف مصلٍّ) ولو بجماعة (في بيته بمِضر) أو قرية لها مسجد؛ فلا يُكره تركهما إذ أذان الحي يكفيهما (أو) مصلٍّ (في مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يُكره فعلهما وتكرار الجماعة إلا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك، «جوهرة» (أقام غير من أذن بغيبته) أي المؤذن (لا يكره مطلقاً) وإن بحضوره كره إن لحقه وحشة، كما كره مشيه في إقامته (ويجيب)

وجوباً، وقال الحلواني ندباً، والواجب الإجابة بالقدم (من سَمِعَ الأذان) ولو جنباً لا حائضاً ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع، ومُستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه، بخلاف قرآن (بأن يقول) بلسانه (كمقالته) إِنْ سَمِعَ الْمَسْنُون منه، وهو ما كان عربياً لا لحن فيه، ولو تكرر أجاب الأول (إلا في الحيعلتين) فيحوقل (وفي: الصَّلَاة خير من النوم) فيقول: صدقت وبررت. ويندب القيام عند سماع الأذان. بزازية. ولم يذكر هل يستمر إلى فراغه أو يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره. وينبغي تداركه إن قصر الفصل، ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ﷺ (ولو كان في المَسْجِد حين سمعه ليس عليه الإجابة، ولو كان خارجه أجاب) بالمشي إليه (بالقدم، ولو أجاب باللسان لا به لا يكون مجيباً) وهذا (بناء على أَنَّ الإجابة الْمَطْلُوبَة بقدمه لا بلسانه) كما هو قول الحلواني، وعليه (فيقطع قراءة القرآن لو) كان يقرأ (بمنزله، ويجب) لو أذان مَسْجُده كما يأتي (ولو بِمَسْجِد لا) لأنَّه أجاب بالحضور، وهذا متفرع على قول الحلواني، وأما عندنا فيقطع ويجب بلسانه مطلقاً، والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الأمر في حديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» كما بسط في «البَحْر»، وأقرّه المصنّف، وقوّاه في «النَّهْر» ناقلاً عن «المحيط» وغيره؛ بأنه على الأول لا يردّ السَّلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجب، ولا يشتغل بغير الإجابة. قال: وينبغي أن لا يجب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب؛ وأن يجب بقدمه اتفاقاً في الأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السَّعي بالنص. وفي «التاترخانية» إنما يجب أذان مَسْجُده. وسئل ظهير الدين عَمَّنْ سَمِعَهُ في آنٍ من جهات ماذا يجب عليه؟ قال: إجابة أذان مَسْجُده بالفعل.

(ويجب الإقامة) ندباً إجماعاً (كالأذان) ويقول عند: قد قامت الصَّلَاة: أقامها الله وأدامها (وقيل لا) يجيها، وبه جزم الشمني.

فروع: صلى السَّنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها لا يعيدها. بزازية. وينبغي إن طال الفصل أو وَجَدَ ما يعد قاطعاً كأكل أن تعاد.

دخل المَسْجِد والمؤذن يقيم قعد إلى قيام الإمام في مصلاه.

رئيس المحلّة لا ينتظر ما لم يكن شريراً والوقت متسع.

يُكره له أن يأذن في مَسْجِدَيْن.

ولاية الأذان والإقامة لباني المَسْجِد مُطلقاً، وكذا الإمامة لو عَدَلًا.

الأفضل كون الإمام هو المؤذن. وفي الضياء: «أنه عليه الصلاة والسلام أذن في

سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر» وقد حققناه في الخزائن.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

هي ثلاثة أنواع: شَرَطُ انعقاد كنية، وتَحْرِيمَة، ووقْت، وخُطْبَة. وشرط دوام،

كطهارة وستر عورة، واستقبال قبلة. وشرط بقاء، فلا يُشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء

الصلاة وهو القراءة، فإنَّه رُكْن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كلِّ الأركان تَقْدِيرًا،

ولذا لم يجز استخلاف الأمي: ثَمَّ الشَّرْطُ لُغَةً: العلامة اللازِمة. وَشَرْعاً: ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه.

(هي) ستة (طهارة بدنه) أي جسده لدخول الأطراف في الجسد دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه، وقَدَّمه لأنَّه أغلظ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرَّك بحركته أو يعد حاملاً له كصبيٍّ عليه نَجَسٌ إنَّ لم يَسْتَمْسِكْ بنفسه منع، وإلا لا، كجنب وكلب إن شدَّ فمه في الأصْح (ومكانه) أي موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى، وموضع سجوده اتفاقاً في الأصْح، لا موضع يديه ورُكُتيه على الظاهر إلا إذا سَجَدَ على كَفِّه كما سيجيء (من الثاني) أي الخبث، لقوله تعالى: ﴿وَيَبَّكَ فَطَفِرَ﴾ [المذثر: الآية ٤] فبدنه ومكانه أولى لأنَّهما ألزم (و) الرابع (ستر عورته) وجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح، إلا لغرض صحيح، وله لبس ثوب نجس في غير صلاة (وهي للرجل ما تحت سرِّته إلى ما تحت ركبته) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضاً. وعن مالك: هي القُبْلُ والدُّبُرُ فَقَطَّ (وما هو عورة منه عورة من الأمة) ولو خنثى أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (مع ظهرها وبطنها؛ و) أمَّا (جنبها) فتبع لهما، ولو أعتقها مصلية، إن استترت كما قدرت صَحَّتْ، وإلا لأعلمت بعنقه أولاً على المذهب. قال: إن صَلَّيتَ صلاةً صحيحةً فأنْتَ حرَّةٌ قبلها فصلت بلا قناع ينبغي إلغاء القبليَّة ووقوع العتق كما رجَّحوه في الطَّلَاق الدُّوري (وللعرة) ولو خنثى (جميع بدنهما) حتى شعرها النازل في الأصْح (خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب (والقدمين) على المُعْتَمَد، وصوتها على الرَّاجِح، وذراعيها على المَزْجُوح (وتمنع) المَرْأَةُ الشَّابَّة (مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ بَيْنَ الرِّجَالِ) لا لأنَّه عورة بل (لخوفِ الْفِتْنَةِ) كَمَسُّه وإنَّ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، لأنَّه أغلظ، ولذا ثبت به حُرْمَةُ المصَاهِرَةِ كما يَأْتِي فِي الْحَظَرِ (ولا يجوز النَّظَرُ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ كَوَجْهِ أَمْرَدٍ) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ وَوَجْهِ الْأَمْرَدِ إِذَا شَكَّ فِي الشَّهْوَةِ، أما بدونها فيباح ولو جميلاً كما اعْتَمَدَهُ الْكَمَالُ، قال: فحُلُّ النَّظَرِ مَنْوُوطٌ بِعَدَمِ خَشْيَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ عَدَمِ الْعَوْرَةِ. وفي «السُّرَّاجِ»: لا عورة للصَّغِيرِ جَدًّا، ثُمَّ مَا دَامَ لَمْ يَشْتَهَ فَقَبْلَ وَدُبَرٍ، ثُمَّ تَغْلَظُ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ، ثُمَّ كِبَالِغٍ، وفي «الأَشْبَاهِ»: يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَى خَمْسِ عَشْرِ سَنَةٍ حَسَبَ (وَيَمْنَعُ) حَتَّى انْعِقَادِهَا (كَشْفُ رُبْعِ عَضْوٍ) قَدَّرَ أَدَاءُ رُكْنٍ بِلَا صَنْعِهِ (مِنْ عَوْرَةٍ غَلِيظَةٍ أَوْ خَفِيفَةٍ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ (وَالْغَلِيظَةُ قَبْلَ وَدُبَرٍ وَمَا حَوْلَهُمَا، وَالْخَفِيفَةُ مَا عَدَا ذَلِكَ) مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَتَجْمَعُ بِالْأَجْزَاءِ لَوْ فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَبِالْقَدَرِ؛ فَإِنْ بَلَغَ رُبْعَ أَذْنَاهَا كَاذَنَ مَنَعَ (وَالشَّرْطُ سِتْرُهَا عَنْ غَيْرِهِ) وَلَوْ حَكَمًا كَمَا كَانَ مَظْلَمٌ (لَا) سِتْرُهَا (عَنْ نَفْسِهِ) بِهِ يَفْتَى، فَلَوْ رَأَاهَا مِنْ زَيْقِهِ لَمْ تَفْسُدْ وَإِنْ كَرِهَ (وَعَادَمَ سَاتِرَ) لَا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ، وَلَا يَضُرُّ التَّصَاقُ وَتَشَكُّلُهُ وَلَوْ حَرِيرًا أَوْ طِينًا يَبْقَى إِلَى تِمَامِ صَلَاةٍ، أَوْ مَاءٍ كَدْرًا لَا صَافِيًا إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ وَهَلْ تَكْفِيهِ الظُّلْمَةُ؟ فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ بَخْتًا، نَعَمْ فِي الْاضْطِرَارِ لَا الْإِخْتِيَارِ (يَصْلِي قَاعِدًا) كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ مَاذَا رَجُلِيهِ (مُومِيًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ) قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَيَسْجُدُ وَ (قَائِمًا) بِإِيْمَاءٍ أَوْ (بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) لِأَنَّ السُّتْرَ أَهَمُّ مِنْ أَدَاءِ الْأَرْكَانِ (وَلَوْ أَبِيحَ لَهُ ثُوبٌ) وَلَوْ بِإِعَارَةٍ (ثَبَّتَ قُدْرَتَهُ) هُوَ الْأَصْحُ، وَلَوْ وَعَدَ بِهِ

ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الأظهر كراجي ماء وطهارة مكان، وهل يلزمه الشراء بثمان مثله؟ ينبغي ذلك (ولو وجد ما) أي سارتاً (كله نجس) ليس بأصلي كجلد ميتة لم يدبغ (فإنه لا يستبرأ فيها) اتفاقاً، بل خارجها. ذكره الحلواني (أو أقل من ربه طاهر ندب صلاته فيه) وجاز الإيماء كما مر، وحتم محمد لبسه، واستحسنه في الأشرار وبه قالت الثلاثة (ولو) كان (ربه طاهراً صلى فيه حتماً) إذ الرُّبُع كالكل، وهذا إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة أو يقللها؛ فيتحتّم ليس أقلّ ثوبه نجاسة. والضابط أن من ابتلي ببليتين: فإن تساويا خيراً، وإن اختلفا اختار الأخفّ.

(ولو وجدت) الحرّة البالغة (ساتراً يستبرأ بدنهما مع ربع رأسها يجب سترهما) فلو تركت ستر رأسها أعادت بخلاف المراهقة؛ لأنه لما سقط بعذر الرّق فبعذر الصبا أولى (ولو) كان يستبرأ (أقل من ربع الرأس لا) يجب بل يندب، لكن قوله (ولو وجد) المكلف (ما يستبرأ به بغض العورة وجب استعماله) ذكره الكمال. زاد الحلبي: وإن قل يقتضي وجوبه مطلقاً، فتأمل (ويستر القبل والدبر) أولاً (فإن وجد ما يستر أحدهما) قيل (يستر الدبر) لأنه أفحش في الرُّكُوع والسُّجُود وقيل القبل، حكاهما في «البحر» بلا ترجيح. وفي «النهر»: الظاهر أن الخلاف في الأولوية والتعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل ثم فحذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء.

(وإذا لم يجد) المكلف المسافر (ما يزيل به نجاسته) أو يقللها لبعده ميلاً أو لعطش (صلى معها) أو عارياً (ولا إعادة عليه) وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وعن ساتر بفعل العباد كما مر في التيمم. ثم هذا للمُساfer؛ لأنّ للمقيم يُشترط طهارة السّاتر وإن لم يملكه. «قهستاني».

(و) الخامس (النية) بالإجماع (وهي الإرادة) المرّجحة لأحد المتساويين: أي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا مطلق) (العلم) في الأصح؛ ألا ترى أنّ من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه يكفر (والمُغتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة) فلا عبرة للذكر باللسان إن خالف القلب لأنه كلام لا نية، إلا إذا عجز عن إحضاره لهوم أصابته فيكفيه اللسان. مجتبى (وهو) أي عمل القلب (أن يعلم) عند الإرادة (بداهة) بلا تأمل (أي صلاة يصلي) فلو لم يعلم إلا بتأمل لم يجز (والتلفظ) عند الإرادة (بها مستحب) هو المختار، وتكون بلفظ الماضي ولو فارسياً لأنه الأغلب في الأنشاءات، وتصح بالحال. قهستاني (وقيل سئة) يعني أحبه السلف أو سنه علماؤنا إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين، بل قيل بدعة، وفي المحيط يقول: اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني، وسيجيء في الحجّ (وجاز تقديمها على التكبيرة) ولو قبل الوقت. وفي «البدائع»: خرّج من منزله يريد الجماعة، فلمّا انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية جاز، ومفاده جواز تقديم الاقتداء أيضاً، فليحفظ (ما يوجد) بينهما (قاطمها من عمل غير لائق بصلاة) وهو كلّ ما يمنع البناء، وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا (ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب، وجوّزه الكرخي إلى الرُّكُوع (وكفى مطلق نية الصلاة) وإن لم يقل لله (لنقل

وسنة راتبة (وتراويح) على الْمُعْتَمَد، إذ تعيينها بوقوعها وَقْتُ الشُّرُوع، والتعيين أحوط (ولا بد من التعيين عند النية) فلو جَهِلَ الفرضية لم يجز؛ ولو علم ولم يميز الفرض من غيره، إن نوى الفرض في الكل جاز، وكذا لو أمَّ غيره فيما لا سنة قَبْلَها (لفرض) أنه ظُهِر أو عَصَرَ قرنه باليوم أو الْوَقْتُ أو لا هو الْأَصَحُّ (ولو) الْفَرَضُ (قضاء) لكنه يعين ظُهِر يوم كذا على الْمُعْتَمَد، والأسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظُهِر. وفي «القَهْستاني» عن «المنية»: لا يُشْتَرَطُ ذلك في الْأَصَحُّ، وسيجيء آخِرُ الكتاب (وواجب) أنه وترٌ أو نَذْرٌ أو سَجُودٌ تلاوةً وكذا شكر، بخلاف سَهْوٍ (دون) تعيين (عدد ركعاته) لحصولها ضِمْنًا، فلا يضرُّ الخطأ في عددها (وينوي) الْمُقْتَدِي (المتابعة) لم يقل أيضاً، لأنه لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشُّرُوع في صلاة الإمام ولم يعين الصَّلَاةَ صَحَّ في الْأَصَحُّ، وإن لم يعلم بها لجعله نفسه تبعاً لصلاة الإمام، بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام وإن انتظر تكبيره في الْأَصَحُّ لعدم نية الاقتداء إلا في جمعة وجنّازة وعيد على المختار، لاختصاصها بالجماعة. (ولو نوى فَرَضَ الْوَقْتُ) مع بقاءه (جَازٌ إلا في الجمعة) لأنها بدل (إلا أن يكون عنده) في اعتقاده (أنها فَرَضَ الْوَقْتُ) كما هو رأي البعض فتصح. (ولو نوى ظُهِر الْوَقْتُ فلو مع بقاءه) أي الْوَقْتُ (جاز) ولو في الجمعة (ولو مع عدمه) بأن كان قَدْ خَرَجَ (وهو لا يعلمه لا) يصح في الْأَصَحُّ ومثله فَرَضَ الْوَقْتُ، فالأولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقاً لصحة القضاء بنية الأداء كَعَكْسِهِ هو الْمُخْتَار (ومصلي الجنّازة ينوي الصَّلَاةَ لله تعالى، و) ينوي أيضاً (الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ) لأنه الواجب عليه فيقول: أَصَلِّيَ لله داعياً لِلْمَيِّتِ (وإن اشْتَبَهَ عليه المَيِّتِ) ذكر أم أنثى (يقول: نويت أَصَلِّيَ مع الإمام على مَنْ يَصَلِّيَ عليه) الإمام، وأفاد في الْأَشْبَاهَ بَحْثًا أنه لو نوى المَيِّتِ الذكر فبان أنه أنثى أو عَكْسَهُ لم يجز، وأنه لا يضرُّ تعيين عَدَدِ الْمَوْتَى إلا إذا بان أنهم أكثر لعدم نية الزائد (والإمام ينوي صلاته فقط) و (لا) يُشْتَرَطُ لصحة الاقتداء نِيَّةُ (إمامة الْمُقْتَدِي) بل لنيل الثَّوَابِ عند اقتداء أحد به قبله، كما بحثه في الْأَشْبَاهَ (لو أم رجلاً) فلا يحث في لا يؤم أحداً ما لم ينو الإمامة (وإن أم نساء، فإن اقتدت به) المرأة (محاذية لرجل في غير صلاة جَنَازَةٍ، فلا بد) لصحة صلاتها (من نية إماميتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام (وإن لم تَقْتَدَ محاذيةً اختلف فيه) فقليل يُشْتَرَطُ، وقيل لا كجنّازة إجماعاً، وكجمعة وعيد على الْأَصَحُّ، «خلاصة» و «أشباه». وعليه إن لم تحاذ أحداً تمت صلاتها وإلا لا (ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقاً) على الرَّاجِحِ، فما قيل: لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مَسْجِدِهِ لم يجز مفرع على المَرْجُوحِ (كنية تعيين الإمام في صحة الاقتداء) فإنها ليست بشرط؛ فلو ائتم به يظنه زيداً فإذا هو بكر صَحَّ، إلا إذا عينه باسمه فبان غيره، إلا إذا عرفه بمكان كالقائم في المِخْرَابِ أو إشارة كهذا الإمام الذي هو زيد، إلا إذا أشار بصفة مختصة كهذا الشاب فإذا هو شيخ فلا يصح، وبَعَكْسِهِ يصحُّ لأنَّ الشابَّ يدعى شيخاً لعلمه. وفي «المُجْتَبَى»: نوى أن لا يَصَلِّيَ إلا خَلْفَ مَنْ هو على مذهبه فإذا هو غيره لم يجز.

فائدة: لمّا كان الاعتبار للتَّسْمِيَةِ عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه

الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ .

(و) السَّادِس (استقبال القبلة) حقيقة أو حكماً كعاجز، والشرط حصوله لا طلبه، وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز، حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر (فللمكي) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي (إصابة عَيْنِهَا) يعم المعايين وَغَيْرَهُ لكن في «البحر» أنه ضعيف . والأصحُّ أنَّ من بينه وبينها حائل كالغائب، وأقره المصنف قائلًا: والمراد بقولي «فللمكي» مكي يعاين الكعبة (ولغيره) أي غير معاينها (إصابة جَهَّتْهَا) بأنَّ يبقى شيء من سَطْحِ الْوَجْهِ مُسَامَتاً للكعبة أو لهوائها، بأنَّ يفرض من تَلْقَاءِ وَجْهِ مُسْتَقْبِلِهَا حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة إلى الأفق ماراً على الكعبة، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يُمَنَّةً وَيُسْرَةً . منح، قلت: فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة «الدرر»، فتبصر وتعرف بالدليل؛ وهو في القرى والأمصار محارِبِ الصَّحَابَةِ والتابعين، وفي المفاوز والبحار الثُّجُوم كَالْقُطْب، وإلاَّ فمن الأهل العالم بها ممَّنْ لَوْ صَاحَ بِهِ سمعت .

(والمُغْتَبَر) في القبلة (العرصة لا البناء) فهي من الأرض السَّابِعة إلى العَرْش (وقبله العاجز عنها) لمرض وإنَّ وجد موجهاً عند الإمام أو خوف مال، وكذا كلَّ من سقط عنه الأركان (جهة قدرته) ولو مضطجعا بإيماء لخوف رؤية عدو ولم يعد، لأنَّ الطاعة بِحَسَبِ الطَّاقَةِ (ويتحرى) هو بَذَلُ الْمَجْهُودِ لِنَيْلِ الْمَقْصُودِ (عاجز عن معرفة القبلة) بما مرَّ (فإن ظهر خطؤه لم يعد) لما مرَّ (وإن علم به في صلاته أو تحوّل رأيه) ولو في سجود سهو (استدار وبنى) حتى لو صلى كلَّ رَكْعَةٍ لجهة جاز، ولو بمكة أو مسجد مظلم، ولا يلزمه قرع أبواب ومسّ جدران ولو أغمى، فسواه رجل بنى ولم يفتد الرجل به ولا بمتحرّ تحرى؛ ولو ائتم بمتحرّ بلا تحرّ لم يجوز إن أخطأ الإمام، ولو سلم فتحول رأي مسبوق ولا حق استددار المسبوق واستأنف اللاحق، ومن لم يقع تحريره على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطاً، ومن تحول رأيه لجهته الأولى استددار، ومن تذكّر ترك سَجْدَةٍ من الأولى استأنف (وإن شَرع بلا تحرّ لم يَجْزُ وإن أصاب) لِتَرْكِهِ قَرْضِ التَّحْرِي، إلاَّ إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقاً، بخلاف مخالف جهة تحريره فإنه يستأنف مطلقاً كمصلٍّ على أنه محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يَدْخُلْ فبان بخلافه لَمْ يَجْزُ .

(صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تُشْتَبَهِهْ إنَّ أصابَ جاز (بالتحري) مع إمام (وتبين أنَّهم صلُّوا إلى جهات مُختلفة، فمن تيقن) منهم (مخالفة إمامه في الجهة) أو تقدّم عليه (حالة الأداء) أمَّا بَعْدَهُ فلا يضرُّ (لم تجز صلاته) لا اعتقاده خطأ إمامه ولتركه قَرْضِ المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الإمام، بأن رأى رجلين يصلّيان فاتمَّ بواحد لا بعينه .

فروع: الثَّيَّة عندنا شَرْطٌ مطلقاً ولو عقبها بمشيئة، فلو ممَّا يتعلّق بأقوال كطلاق وعَتَاقٍ بطل وإلاَّ لا .

لَيْسَ لَنَا مَنْ يَنْوِي خِلافَ مَا يُؤَدِّي إِلَّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي الْجُمُعَةِ وهو ضعيف .
المُعْتَمَد أنَّ الْعِبَادَةَ ذَاتِ الْأَفْعَالِ تَنْسَحِبُ نَيْتُهَا عَلَى كُلِّهَا .

افتتح خالصاً ثم خالطه الرياء اعتبر السابق، والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يُحسنها ووحدَه لا فله ثواب أصل الصلاة، ولا يترك لخوف دخول الرياء لأنه أمر موهوم، لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب.

قيل لشخص: صل الظهر ولك دينار، فصلّى بهذه النية ينبغي أن تجزئه ولا يستحقّ الدينار.

الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد، بل يصلي الله، فإن لم يعف خصمه أخذ من حسناته. جاء: «أنه يأخذ لدائق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة» ولو أدرك القوم في الصلاة ولم يذر أفرض أم تراويح؟ ينوي الفرض، فإن هم فيه صحّ وإلا تقع نفلاً؛ ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنزة للمكتوبة، ولو مكتوبتين فملوئية، ولو فائتين فلأولى لو من أهل الترتيب وإلا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقية فللفائتة لو الوقت متسعاً، ولو فرضاً ونفلاً فللفرض، ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما، ولو نافلة وجنزة فنافلة، ولا تبطل بنية التطلع ما لم يكبر بنية مغايرة، ولو نوى في صلاته الصوم صحّ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

شروع في المَشْرُوط بعد بيان الشَّرْط. هي لغة: مصدر. وعُرفاً: كيفية مُشْتَمِلَةٌ على فَرَضٍ وواجب وسنة ومندوب.

(من فرائضها) التي لا تصح بدونها (التَّخْرِيمَةُ) قائماً (وهي شَرْط) في غير جنابة على القادر، به يفتى، فيجوز بناء الثَّغْل على الثَّغْل وعلى الفَرْض، وإن كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر، ولا اتصالها بالأركان روعي لها الشروط وَقَدْ مَنَعَهُ «الزَّيْلَعِي» ثُمَّ رَجَعَ إليه بقوله: ولئن سلم: نعم في التَّلْوِيحِ تَقْدِيمُ المنع على التَّسْلِيمِ أولى، لكن نقول الاحتياط خلافه وعبرة «الزُّهَانِ»، وإنما اشْتَرَطَ لها ما اشْتَرَطَ للصلاة لا باعتبار رُكْنَيْهَا، بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو رُكْنُهَا (ومنها القيام) بحيث لو مدَّ يديه لا ينال رُكْبَتَيْهِ، ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه، فلو كَبَّرَ قائماً فَرَكَعَ ولم يقف صحّ، لأن ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الرُّكُوع يَكْفِيهِ. «قنية» (في فَرَضٍ) ومُلْحَق به كَنْزَرُ وسنة فَجَرُ في الأصح (لقادر عليه) وعلى السُّجُود، فلو قَدَرَ عليه دون السُّجُود ندب إيماءه قاعداً، وكذا مَنْ يَسِيلُ جُزْأَهُ لو سَجَدَ. وَقَدْ يَتَحْتَمُ القَعُودُ كَمَنْ يَسِيلُ جُزْأَهُ إِذَا قَامَ أَوْ يَسْلُسُ بقوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أضلاً أو عن صوم رمضان، ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائماً، به يفتى خلافاً «للأشباه» (ومنها القراءة) لقادر عليها كما سيجيء، وهو رُكْنٌ زائد عند الأكثر لسقوطه بالافتداء بلا خلف (ومنها الرُّكُوع) بحيث لو مدَّ يديه نال رُكْبَتَيْهِ (ومنها السُّجُود) بجبهته وقدميه، ووضع أصبع واحدة منهما شَرْط، وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الرُّكْعَاتِ (ومنها القَعُودُ الأخير) والذي يظهر أنه شَرْطٌ لأنه شرع للخروج كالتَّخْرِيمَةُ للشروع، وصحح في «البدائع» أنه رُكْنٌ زائد لحث مَنْ حَلَفَ لا يصلي بالرفع من السُّجُود، وفي «السُّرَّاجِيَّة»: لا يكفر منكروه (قدر)

أدنى قراءة (التشهد) إلى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل؛ لما في «الولوالجية»: صلى أربعاً وجلس لحظة فظنّها ثلاثة فقام ثم تذكر فجلس، ثم تكلم، فإن كلا الجلستين قدّر التشهد صحّت، وإلا لا (ومنها الخروج بصنعه) كفعله المنافي لها بعد تمامها وإن كره تخريماً. والصحيح أنّه ليس بفرض اتفاقاً، قاله «الزيلعي» وغيره وأقرّه «المصنّف»، وفي «المجتبى» وعليه المحققون: وبقي من الفروض تمييز المفروض، وترتيب القيام على الركوع، والركوع على السجود، والقعود الأخير على ما قبله، وإتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى ركن، ومتابعته لإمامه في الفروض، وصحة صلاة إمامه في رأيه، وعدم تقدمه عليه، وعدم مخالفته في الجهة، وعدم تذكر فاتة، وعدم محاذاة امرأة بشرطهما، وتعديل الأركان عند الثاني والأئمة الثلاثة. قال العيني: وهو المختار وأقرّه «المصنّف» وبسّطناه في «الخزائن».

(وشرط في أدائها) أي هذه الفرائض، قلت: وبه بلغت نيافاً وعشرين. وقد نظم الشرنبلالي في شرحه «اللوهبانية» للتحريمة عشرين شرطاً ولغيرها ثلاثة عشر فقال: [الطويل]

مُهَذَّبَةٌ حَسَنًا مَدَى الدَّهْرِ تَزْهَرُ
وَسِتْرٌ وَطُهُرٌ وَالْقِيَامُ الْمُحَرَّرُ
وَتَغْيِينُ فَرْضٍ أَوْ وَجُوبٍ فَيَذْكَرُ
وَبَسْمَلَةٌ عَزَبَاءُ إِنْ هُوَ يَقْدِرُ
وَعَنْ مَدِّ هَمَزَاتٍ وَبَاءٍ بِأَكْبَرُ
وَعَنْ سَبْقِ تَكْبِيرٍ وَمِثْلِكَ يُغْذَرُ
لَعَلَّكَ تَحْطَى بِالْقَبُولِ وَتُشْكِرُ
وَتَظْمُهَا يَزْجُو الْجَوَادُ فَيُغْفَرُ
ذَخِيرَةَ خَلْقِ اللَّهِ لِلَّذِينَ يَنْصُرُ
ثَلَاثَةَ عَشْرِ لِلْمُصَلِّينَ تَظْهَرُ
وَتَقْرَأُ فِي ثَلَاثِينَ مِنْهُ تَخَيَّرُ
وَمَنْ كَانَ مُؤْتَمّاً فَعَنْ تِلْكَ يَحْظَرُ
وَقُرْبُ قُعُودٍ حَدُّ فَضْلِ مُحَرَّرُ
وِثَائِيَّةٌ قَدْ صَحَّ عَنْهَا تُؤَخَّرُ
إِذَا تَظْهَرُ الْأَرْضُ الْجَوَارُ مُقَرَّرُ
لِسَجْدَتِهَا عِنْدَ أَزْدِحَامِكَ يُغْفَرُ

شُرُوطٌ لِتَحْرِيمِ حَظِيَّتِ بِجَمْعِهَا
دُخُولُ لَوْفَتٍ وَأَغْتِقَادُ دُخُولِهِ
وَنِيَّةُ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ وَنُطْقُهُ
بِجُمْلَةٍ ذَكَرَ خَالِصٍ عَنْ مُرَادِهِ
وَعَنْ تَرْكِ هَاوٍ أَوْ لِهَاءٍ جَلَالَةٍ
وَعَنْ فَاصِلٍ فَعَلَّ كَلَامٍ مُبَايِنٍ
قَدُونِكَ هَذِي مُسْتَقِيمًا لِقِبْلَةٍ
فَجُمْلَتُهَا الْعِشْرُونَ بَلْ زَيْدٌ غَيْرُهَا
وَأَزَكَّى صَلَاةٍ مَعَ سَلَامٍ لِمُضْطَفِّي
وَأَلْحَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا
قِيَامُكَ فِي الْمَفْرُوضِ مِقْدَارَ آيَةٍ
وَفِي رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوِثْرِ فَرَضُهَا
وَشَرْطُ سُجُودٍ فَالْقَرَارُ لِجَبْهَةٍ
وَبَعْدَ قِيَامٍ فَالرُّكُوعُ فَسَجْدَةٌ
عَلَى ظَهْرٍ كَفٍّ أَوْ عَلَى فَضْلِ ثَوْبِهِ
سُجُودُكَ فِي عَالٍ فَظْهَرٍ مُشَارِكٍ

أَدَاؤُكَ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ بِیَقْظَةٍ وَتَمْیِيزُ مَفْرُوضٍ عَلَیْكَ مُقَرَّرٌ

وَيَخْتِمُ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ قُعُودُهُ وَفِي صَنْعِهِ عَنْهَا الْخُرُوجُ مُحَرَّرٌ

(الاختیار) أي الاستیقاظ، أما أو لو ركع أو سجد ذاهلاً كل الذهول أجزاءه (فإن أتى بها) أو بأحدها بأن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد الأخير (نائماً لا يعتد) بما أتى (به) بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الأصح، وإن لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار، فكان وجوده كعدمه والثاس عنه غافلون، فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لأنه زاد ركعة وهي لا تقبل الرّفْض، ولو ركع أو سجد فنام فيه أجزاءه لحصول الرّفْض (منه) والوضع بالاختیار (لها واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوباً في العمد والسّهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقاً أثماً، وكذا كل صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها. والمختار أنه جابر للأول. لأن الفرض لا يتكرّر (وهي) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) فيسجد للسّهو بترك أكثرها لا أقلها، لكن في «المجتبى»: يسجد بترك آية منها، وهو أولى. قلْتُ: وعليه فكل آية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن وإتيان كل وترك تكرير كل كما يأتي فليحفظ (وضم) أقصر (سورة) كالكوثر أو ما قام مقامها، وهو ثلاثة آيات قصار، نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المذتر: الآية ٢١] ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ [المذتر: الآية ٢٢]، ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ [المذتر: الآية ٢٣] وكذا لو كانت الآية أو الأيتان تعدل ثلاثاً قصاراً. ذكره الحلبي (في الأوليين من الفرض) وهل يكره في الآخرين؟ المختار لا (و) في (جميع) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة (و) كل (الوتر) احتياطاً وتعيين القراءة (في الأوليين) من الفرض على المذهب (وتقديم الفاتحة على كل السورة) وكذا ترك تكريرها قبل سورة الأوليين (ورعاية الترتيب) بين القراءة والركوع و (فيما يتكرّر) أما فيما لا يتكرّر فرض كما مرّ (في كل ركعة كالسجدة) أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها، حتى لو نسي سجدة من الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام، لكنه يشهد ثم يسجد للسّهو ثم يشهد، لأنه يبطل بالعود الصلوية والتلاوة، أما السّهوية فترفع التشهد لا القعدة، حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد، بخلاف تلك السجدين (وتعديل الأركان) أي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود، وكذا في الرّفْض منهما على ما اختاره «الكمال»، لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة، وعند الثاني الأربعة فرض (والقعود الأول) ولو في نفل في الأصح، وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد، وأراد بالأول غير الأخير، لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقة الحدث مقيماً فإن القعود الأول فرض عليه، وقد يجاب بأنه عارض (والتشهدان) ويسجد للسّهو بترك بعضه ككله، وكذا في كل قعدة في الأصح إذ قد يتكرّر عشرًا؛ كمن أدرك الإمام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسّهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك. قلْتُ: ومثل التلاوة تذكر الصلوية؛ فلو فرضنا تذكرها أيضاً لهما زيد أربع آخر لما مرّ، ولو فرضنا تعمد التلاوة والصلوية لهما أيضاً زيد ست أيضاً، ولو فرضنا إدراكه للإمام ساجداً ولم يسجد معها

فمقتضى القواعد أنه يقضيها فيزاد أربع آخر فتدبر، ولم أر من نبه على ذلك، واللّه أعلم (ولفظ السلام) مرتين، فالثاني واجب على الأصح. «برهان»، دون عليكم؛ وتنقضي قذوة بالأول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافاً للتكملة (و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء، وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة. زيلعي (وتكبيرات العيدين) وكذا أحدها، وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه، لكن الأشبه وجوبه في كل صلاة. «بحر»، فليحفظ (والجهر) للإمام (والإسرار) للكل (فيما يجهر) فيه (ويسر) وبقي من الواجبات إثبات كل واجب أو فرض في محله، فلو أتم القراءة فمكث متفكراً سهواً ثم ركع أو تذكّر السورة راعياً فضمها قائماً أعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية أو رابعة، وكل زيادة تتخلل بين الفرضين وإنصات المقتدي ومتابعة الإمام: يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه وبعدم سنيته كقنوت فجر، وإنما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخرائن. قلت: فبلغت أصولها نيافاً وأربعين، وبالبسط أكثر من مائة ألف، إذ أحدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشدها وترك نقص منه أو زيادة فيه أو عليه في ٧٨ كما مر، التتبع ينفي الحضر فتبصر، فيلغز أي واجب يستوجب ٣٩٠ واجباً.

(وسننها) ترك السنّة لا يوجب فساداً ولا سهواً بل إساءة لو عامداً غير مستخف. وقالوا: الإساءة أذن من الكراهة، ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون (رفع اليدين للتخريمة) في «الخلاصة»: إن اعتاد تركه أثم (ونشر الأصابع) أي تركها بحالها (وأن لا يطأ طيء رأسه عند التكبير) فإنه بدعة (وجهر الإمام بالتكبير) بقدر حاجته للإغلام بالدخول والانتقال، وكذا بالتسميع والسلام. وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهن (سراً)، ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت السرّة) للرّجال، لقول علي رضي الله عنه: «من السنّة وضعهما تحت السرّة»، ولخوف اجتماع الدّم في رؤوس الأصابع (وتكبير الركوع) وكذا (الرفع منه) بحيث يستوي قائماً (والتشبيح فيه ثلاثاً) والصاق كغيبه (وأخذ ركبتيه بيديه) في الركوع (وتفريج أصابعه) للرّجل، ولا يندب التفريج إلّا هنا، ولا الضم إلّا في السجود (وتكبير السجود) وكذا نفس (الرفع منه) بحيث يستوي جالساً (و) كذا (تكبيره، والتشبيح فيه ثلاثاً، ووضع يديه وركبتيه) في السجود، فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع، إلّا إذا سجد على كفّه كما مر (وأفتراش رجله اليسرى) في تشهد الرّجل (والجلسة) بين السجدين، ووضع يديه فيها على فخذه كالشهد للتّوارث، وهذا مما أغفله أهل المتون والشروح كما في «إمداد الفتاح» للشرنبلالي. قلت: ويأتي معزياً للمنية، فافهم (والصلاة على النبي) في القعدة الأخيرة. وفرض الشافعي قول: اللهم صل على محمد ونسبه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد، وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتّى تكبيرات القنوت على قول، والتسميع للإمام، والتحميد لغيره، وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسّلام.

(ولها آداب) تركه لا يوجب إساءة ولا عتاباً كترك سنّة الزّوائد، لكن فعله أفضل

(نظره إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبيه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية) لتَحْضِيلِ الْخُشُوعِ (وإِمْساكِ فِيهِ عِنْدَ التَّائِبِ) فائدة لَدَفْعِ التَّائِبِ مُجَرَّبَةً: ولو بأخذ شفتيه بسننه (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ غَطَاهُ بـ) ظهر (يده) الْيُسْرَى، وقيل باليمنى لو قائماً، وإلا فيسراه. «مُجْتَبَى» (أو كمه) لَأَن التَّغْطِيَةَ بِلا ضَرُورَةٍ مَكْرُوهَةٌ (وإِخْرَاجِ كَفِيهِ مِنْ كَمِيهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ) لِلرَّجُلِ إِلَّا لَضَرُورَةٍ كَبْرَد (ودفع السعال ما استطاع) لَأَنَّهُ بِلا عَذْرِ مَفْسَدٍ فَيَجْتَنِبُهُ (وَالْقِيَامِ) لِإِمَامٍ وَمُؤْتَمٍّ (حين قيل حي على الفلاح) خلافاً لَزُفَرٍ، فعنده عند حيٍّ على الصَّلَاةِ. ابن كمال (إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَبْزُبُ الْمِخْرَابَ وَالْأَفْقُومَ كُلَّ صَنْفٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَلَى الْأَظْهَرِ) وَإِنْ دَخَلَ مِنْ قَدَامٍ قَامُوا حِينَ يَقَعُ بَصَرُهُمْ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِنَفْسِهِ فِي مَسْجِدٍ فَلَا يَقِفُوا حَتَّى يَتِمَّ إِقَامَتُهُ. «ظَهِيرِيَّة». وَإِنْ خَارَجَهُ قَامَ كُلُّ صَنْفٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، بِحَزْ (وَشُرُوعِ الْإِمَامِ) فِي الصَّلَاةِ (مَدَّ قِيلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) وَلَوْ أُخِّرَ حَتَّى أَنْتَمَّهَا لَا بَأْسَ بِهِ إِجْمَاعاً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثَةِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ كَمَا فِي «شرح المجمع» لمصنفه. وفي «القهستاني» معزياً «للخلاصة» أَنَّهُ الْأَصَحُّ.

فروع: لو لم يعلم ما في الصَّلَاةِ من فرائض وسنن أجزأه. «قنية».

فصل

(وَإِذَا أَرَادَ الشَّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ) لَوْ قَادِرًا (لِلإِفْتِتَاحِ) أَي قَالَ وَجُوباً اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا يَصِيرُ شَارِعاً بِالْمَبْتَدَأِ فَقَطْ كَاللَّهِ، وَلَا بِأَكْبَرٍ فَقَطْ هُوَ الْمُخْتَارُ، فَلَوْ قَالَ: اللَّهُ مَعَ الْإِمَامِ وَأَكْبَرُ قَبْلَهُ، أَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعاً فَقَالَ: اللَّهُ قَائِماً وَأَكْبَرُ رَاكِعاً، لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ؛ كَمَا لَوْ فَرَّغَ مِنْ اللَّهِ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ وَلَوْ ذَكَرَ الْأَسْمَ بِلا صِفَةٍ صَحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ (بِالْحَذْفِ) إِذْ مَدَّ إِحْدَى الْهَمْزَتَيْنِ مُفْسِداً، وَتَعَمَّدَهُ كُفْرًا، وَكَذَا الْبَاءُ فِي الْأَصَحِّ. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ (قَائِماً) فَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعاً فَكَبَّرَ مُنْحَنِياً، إِنْ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ صَحَّ وَلَغَتْ نِيَّةُ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

فروع: كَبَّرَ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَكْبِيرِ إِمَامِهِ، إِنْ أَكْبَرَ رَأْيَهُ أَنَّهُ كَبَّرَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِ وَإِلَّا جَازَ. «مَحِيط»؛ وَلَوْ أَرَادَ بِتَكْبِيرِهِ التَّعَجُّبَ أَوْ مُتَابَعَةَ الْمُؤَذِّنِ لَمْ يَصِرْ شَارِعاً، وَيَجْزِمُ الرَّاءُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْأَذَانُ جَزْمٌ، وَالْإِقَامَةُ جَزْمٌ، وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ» مَنْحٍ، وَمَرَّ فِي الْأَذَانِ.

(و) إِنَّمَا (يَصِيرُ شَارِعاً بِالنِّيَّةِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لَا بِهِ) وَخَدَهُ وَلَا بِهَا وَحْدَهَا بَلْ بِهِمَا (وَلَا يَلْزَمُ الْعَاجِزُ عَنِ الثُّنُقِ) كَأَخْرَسٍ وَأُمِّي (تَحْرِيكُ لِسَانِهِ) وَكَذَا فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ هُوَ الصَّحِيحُ لَتَعَذُّرِ الْوَاجِبِ، فَلَا يَلْزَمُ غَيْرُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَتَكْفِي النِّيَّةُ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا الْقِيَامُ وَعَدَمُ تَقْدِيمِهَا لِقِيَامِهَا مَقَامَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَمْ أَرَهُ ثَمَّ فِي الْأَشْبَاهِ فِي قَاعَةِ التَّائِبِ تَابِعٍ، فَالْمُفْتَى بِهِ لَزُومُهُ فِي تَكْبِيرَةٍ وَتَلْبِيَةٍ لَا قِرَاءَةٍ (وَرَفْعِ يَدَيْهِ) قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَقِيلَ مَعَهُ (مَاساً) بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَتِي أَذْنِيهِ) هُوَ لِمُرَادِ بِالْمَحَاذَةِ لِأَنَّهَا لَا تَتَيَقَّنُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَيَسْتَقْبَلُ بِكَفِيهِ الْقَبْلَةَ، وَقِيلَ خَدِيهِ (وَالْمَرَأَةَ) وَلَوْ أُمَّةٌ كَمَا فِي «الْبَحْر»، لَكِنْ فِي «النَّهْر» عَنْ «السَّرَاجِ» أَنَّهَا هُنَا كَالرَّجُلِ وَفِي غَيْرِهِ كَالْحَرَّةِ (تَرْفَعُ) بِحَيْثُ يَكُونُ رُؤُوسُ أَصَابِعِهَا (حِذَاءَ مَنْكَبَيْهَا) وَقِيلَ

كالرجل (وصحَّ شروعه) أيضاً مع كراهة التَّخْريم (بِتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ) وَتَحْمِيدٍ وَسَائِرِ كَلِمِ التَّعْظِيمِ الْخَالِصَةِ لَهُ تَعَالَى، وَلَوْ مُشْتَرَكَةً كَرَحِيمٍ وَكَرِيمٍ فِي الْأَصَحِّ، وَخَصَّهُ الثَّانِي بِأَكْبَرِ وَكَبِيرٍ مَنْكَرًا وَمَعْرُفًا. زَادَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: وَالْكِبَارُ مَخْفَفًا وَمَثْقَلًا (كَمَا صَحَّ لَوْ شَرَعَ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ) أَي لِسَانِ كَانَ، وَخَصَّهُ الْبَرْدَعِيُّ بِالْفَارَسِيَّةِ لِمَزِيَّتِهَا بِحَدِيثٍ: «لِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ الدُّرِّيَّةُ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ. «قَهْستَانِي». وَشَرْطًا عَجْزُهُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْخُطْبَةُ وَجَمِيعُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ أَمِنَ لَوْ لَبَّى أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَمَّى عِنْدَ ذَبْحٍ» أَوْ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ رَدَّ سَلَامًا، وَلَمْ أَرْ لَوْ شَمَّتْ عَاطِسًا (أَوْ قَرَأَ بِهَا عَاجِزًا) فَجَائِزٌ إِجْمَاعًا: قَيْدُ الْقِرَاءَةِ بِالْعَجْزِ لِأَنَّ الْأَصَحَّ رَجُوعُهُ إِلَى قَوْلِهِمَا: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. قُلْتُ: وَجَعَلَ الْعَيْنِي الشُّرُوعَ كَالْقِرَاءَةِ لَا سَلْفَ لَهُ فِيهِ وَلَا سَنَدَ لَهُ يَقْوِيهِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي «التَّاتِرْخَانِيَّةِ» كَالْتَلْبِيَةِ يَجُوزُ اتِّفَاقًا، فَظَاهِرُهُ كَالْمَثْنِ رَجُوعُهُمَا إِلَيْهِ لَا هُوَ إِلَيْهِمَا فَاحْفَظْهُ، فَقَدْ اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقَاصِرِينَ حَتَّى الشُّرَنْبِلَالِيِّ فِي كُلِّ كِتَابِهِ، فَتَنِيهِ (لَا) يَصْحُحُ (إِنْ أَدْنَى بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ) وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ. ذَكَرَهُ الْحَدَّادِيُّ، وَاعْتَبَرَ «الزَّيْلَعِيُّ» التَّعَارُفَ.

فِرْعَوْنُ: قَرَأَ بِالْفَارَسِيَّةِ أَوْ التَّوْرَةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ، إِنْ قَصَّةٌ: تَفْسُدُ، وَإِنْ ذَكَرًا لَا؛ وَالْحَقُّ بِهِ فِي «الْبَحْرِ» الشَّاذُّ، لَكِنْ فِي «التَّهْرُ»: الْأَوْجُهُ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ وَلَا يُجْزَىءُ كَالْتَّهْجِيِّ. وَتَجُوزُ كِتَابَةُ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ بِالْفَارَسِيَّةِ لَا أَكْثَرَ، وَيُكْرَهُ كِتَابُ تَفْسِيرِهِ تَحْتَهُ بِهَا.

(وَلَوْ شَرَعَ بِ) مَشُوبٌ بِحَاجَتِهِ كَتَعَوَّذٍ وَيَسْمَلَةٍ وَحَوْقَلَةٍ وَ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ ذَكَرَهَا عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ يَجْزِ، بِخِلَافِ اللَّهُمَّ) فَقَطْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ كَمَا اللَّهُ (وَوَضَعَ) الرَّجُلُ (يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سَرَّتِهِ أَخَذًا رَسْغَهَا بِخَنْصَرِهِ وَإِبْهَامِهِ) وَهُوَ الْمَخْتَارُ وَتَضَعُ الْمَرْأَةُ وَالْخَنَثَى الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ ثَدْيِهَا (كَمَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ) بَلَا إِرْسَالٍ فِي الْأَصَحِّ (وَهُوَ سَنَةُ قِيَامٍ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَاعِدَ لَا يَضَعُ وَلَمْ أَرَهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ»: الْمُرَادُ مِنَ الْقِيَامِ مَا هُوَ الْأَعْمُ، لِأَنَّ الْقَاعِدَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ (لَهُ قَرَارٌ فِيهِ ذِكْرُ مَنْتُونٍ فَيَضَعُ حَالَةَ الشَّوَاءِ، وَفِي الْقَنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ لَا) يَسُنُّ (فِي قِيَامٍ بَيْنَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) لِعَدَمِ الْقَرَارِ (و) لَا بَيْنَ (تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ) لِعَدَمِ الذِّكْرِ مَا لَمْ يَطْلُ الْقِيَامُ فَيَضَعُ. «سَرَاجِيَّةٌ» (وَقَرَأَ) كَمَا كَبَّرَ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ تَارِكًا) وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ إِلَّا فِي الْجَنَازَةِ (مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ) فَلَا يَضُمُّ وَجْهَتَ وَجْهِي إِلَّا فِي النَّافِلَةِ، وَلَا تَفْسُدُ بِقَوْلِهِ: (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) فِي الْأَصَحِّ (إِلَّا إِذَا) شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، سَوَاءً (كَانَ مَسْبُوقًا) أَوْ مَدْرُكًا (و) سَوَاءً كَانَ (إِمَامَهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ) أَوْ لَا (فَإِنَّهُ) (لَا يَأْتِي بِهِ) لَمَّا فِي «التَّهْرُ» عَنِ الصُّغَرَى: أَذْرَكَ الْإِمَامُ فِي الْقِيَامِ يَثْنِي مَا لَمْ يَبْدَأْ بِالْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ فِي الْمَخَافَةِ: يَثْنِي، وَلَوْ أَذْرَكَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، إِنْ أَكْبَرَ رَأْيَهُ أَنَّهُ يَدْرِكُهُ أَتَى بِهِ (و) كَمَا اسْتَفْتَحَ (نَعُودًا) بِلَفْظِ أَعُوذُ عَلَى الْمَذْهَبِ (سَرًّا) قَيْدٌ لِلِاسْتِفْتَاحِ أَيْضًا، فَهُوَ كَالْتَّنَازُعِ (لِقِرَاءَةِ) فَلَوْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ تَرَكَهُ، وَلَوْ قَبْلَ إِكْمَالِهَا تَعَوَّذَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا، ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ: وَلَا يَتَعَوَّذُ التَّلْمِيزُ إِذَا قَرَأَ عَلَى أَسْتَاذِهِ. «ذَخِيرَةٌ»: أَي لَا يَسُنُّ، فَلْيَحْفَظْ (فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ) لِقِرَاءَتِهِ (لَا الْمُقْتَدِي) لِعَدَمِهَا (وَيُؤَخَّرُ) الْإِمَامُ التَّعَوَّذَ (عَنِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ) لِقِرَاءَتِهِ بَعْدَهَا (و) كَمَا تَعَوَّذَ (سَمَّى) غَيْرَ الْمُؤْتَمِّ بِلَفْظِ الْبَسْمَلَةِ، لَا مُطْلَقَ الذِّكْرِ كَمَا

في ذبيحة ووضوء (سراً في) أوّل (كلّ ركعة) ولو جهريّة (لا) تسنّ (بين الفاتحة والسورة مطلقاً) ولو سرية، ولا تُكره اتفاقاً، وما صحّحه الزّاهدي من وجوبها ضعفه في «البحر» (وهي آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفضل بين السور) فما في التّملّ بعض آية إجماعاً (وليسَتْ من الفاتحة ولا مِنْ كلِّ سورة) في الأصحّ، فتحرم على الجنب (ولم تجزِ الصّلاة بها) احتياطاً (ولم يَكْفُرْ جاحِذُها لشبهة) اختلاف مالك (فيها، و) كما سمى (قرأ المصلي لو إماماً أو منفرداً الفاتحة، و) قرأ بعدها وجوباً (سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيتان تُغدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التّخريم. ذكره الحليّ. ولا تنتفي التنزيهية إلا بالمسنون (وأمن) بمدّ وقصر وإمالة، ولا تفسد بمدّ مع تشديد أو حذف ياء بل بقصر مع أحدهما أو بمدّ معهما، وهذا ممّا تفردت بتخريجه (الإمام سراً كما موم ومنفرد) ولو في السّرية إذا سمعه ولو مِنْ مثله في نحو جمعة وعيد. وأمّا حديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه، بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل: «إذا قال الإمام: ولا الضّالّين فقولوا آمين».

(ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع). ولا يُكره وُضْلُ القراءة بتكبيره، ولو بقي حَرْفٌ أو كلمة فأنتمه حال الانحناء لا بأس به عند البعض. منية المصلي (ويضع يديه) معتمداً بهما (على ركبتيه ويفرج أصابعه) للتمكن، ويسن أن يصلّتي كعبيه وينصب ساقيه (ويبسط ظهره) ويسوي ظهره بعجزه (غير رافع ولا مُنكّس رأسه وسبّح فيه) وأقلّه (ثلاثاً) فلو تركه أو نقصه كره تنزيهاً؛ وكره تخريماً إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي: أي إن عرفه وإلا فلا بأس به، ولو أراد التّقرّب إلى الله تعالى لم يكره اتفاقاً، لكنه نادر وتسمّى مسألة الرّياء، فينبغي التحرز عنها.

(و) اعلم أنّه مما يَبْتَنِي على لزوم المتابعة في الأزكان أنّه (لو رَفَعَ الإمام رأسه) من الرّكوع أو السّجود (قبل أن يتمّ المأموم التّسبيحات) الثلاث (وجب متابعته) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) أو قيامه لثلاثة (قبل تمام المؤتمّ التشهد) فإنّه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه، ولو لم يتمّ جاز؛ ولو سلّم والمؤتمّ في أدعية التشهد تابعه لأنها سنّة والنّاس عنه غافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه مُسمعاً) في الولوالجية: لو أبدل النون لاماً تفسد؛ وهل يقف بجزم أو تحريك؟ قولان (ويكتفي به الإمام) وقالوا: يضم التّخميد سراً (و) يكتفي (بالتّخميد المؤتمّ) وأفضله: اللهم ربنا ولك الحمد، ثم حذف الواو، ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما لو منفرداً) على المُعْتَمَد يسمع رافعاً ويحمد مُستَوياً (ويقوم مُستَوياً) لما مرّ من أنّه سنّة أو واجب أو فَرَض (ثم يكبر) مع الخرورج (ويسجد واضعاً رُكْبتيه) أولاً لقربهما من الأرض (ثم يديه) إلّا لعذر (ثم وجهه) مقدماً أنفه لما مرّ (بين كفيه) اعتباراً لآخر الركعة بأولها ضاماً أصابع يديه لتتوجه للقبلة (ويعكس نهوضه وسجد بأنفه) أي على ما صلب منه (وجهته) حداً طويلاً من الصدغ إلى الصدغ، وعرضاً من أسفل الحاجبين إلى القحف ووضع أكثرها واجب، وقيل فرض كبعضها وإن قلّ.

(وكره اقتصاره) في السّجود (على أحدهما) ومنع الاكتفاء بالأنف بلا عذر وإليه صحّ

رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يُفترض وضع أصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة وإلا لم تجز، والناس عنه غافلون (كما يكره تنزيهاً بكور عمامته) إلا بعذر (وإن صح) عندنا بِشَرْط كونه (على جبهته) كلها أو بعضها كما مرَّ (أما إذا كان) الكور (على رأسه فقط وَسَجَدَ عليه مُقْتَصِراً) أي ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محلّه، وبشرط طهارة المكان، وأن يجد حجم الأرض والناس عنه غافلون.

(ولو سَجَدَ على كُمّه أو فاضل ثوبه صحَّ لو المكان) المَبْسُوط عليه ذلك (طاهراً) وإلا لا، ما لم يعد سجوده على طاهر، فيصحُّ اتفاقاً، وكذا حُكْم كل مُتَّصِل ولو بعضه ككفه في الأصحّ وفخذه لو بعذر، لا ركبته، لكن صحَّح الحلبيُّ أنَّها كفخذه (وكره) بَسَط ذلك (إن لم يكن ثمة تراب أو حصاة) أو حرَّ أو برد، لأنَّه ترفع (ولاً) يكن ترفعاً، فإذا لم يخف أذى (لا) بأس به فيُكره تنزيهاً، وإن خافه كان مباحاً. وفي «الزَّيْلعي»: إن لدفع تراب عن وجهه كره، وعن عمامته لا، وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لأنه أقرب للتواضع.

(وإن سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازي لم أره (مصل صلاته) التي هو فيها (جاز) للضرورة (وإن لم يصلها) بل صلى غيرها، أو لم يصل أصلاً أو كان فرجة (لا) يصح، وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في «المجتبي» سجود المسجود عليه على الأرض، فالشروط خمسة، لكن نقل «القهستاني» الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي، بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر.

(ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سجوده (وإن أكثر لا) إلا لزحمة كما مرَّ، والمراد لبنة بخارى، وهي ربع ذراع عرض ستّة أصابع، فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثلثا عشرة أضبعاً، ذكره الحلبيُّ (ويظهر عضديه) في غير زحمة (ويبعد بطنه عن فخذه) ليظهر كل عضو بنفسه، بخلاف الصُفوف، فإن المقصود اتحادهم حتى كأنَّهم جسدٌ واحدٌ (ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ويكره إن لم يفعل) ذلك، كما يُكره لو وضع قدماً ورفع أخرى بلا عذر (ويسبح فيه ثلاثاً) كما مرَّ (والمرأة تنخفض) فلا تبدي عضديها (وتلصق بطنها بفخذيها) لأنَّه أستر، وحرَّزنا في الخزائن أنَّها تخالف الرَّجُل في خمسة وعشرين (ثم يرفع رأسه مكبراً ويكفي فيه) مع الكراهة (أدنى ما يُطلق عليه اسم الرُّفْع) كما صحَّحه في المحيط لتعلق الركنية بالأدنى كسائر الأركان، بل لو سَجَدَ على لوح فنزع فسَجَدَ بلا رفع أصلاً صحَّ، وصحَّح في «الهداية» أنه إن كان إلى القعود أقرب صحَّ وإلا لا، ورجَّحه في «النَّهر» و«الشرنبلالية»، ثم السَّجدة الصَّلَاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقاً مجمع (ويجلس بين السَّجْدَتَيْنِ مطمئناً) لما مرَّ، ويضع يديه على فخذه كالشَّهيد. منية المصلي (وليس بينهما ذكر مسنون، وكذا) ليس (بعد رفعه من الرُّكُوع) دعاء، وكذا لا يأتي في ركوعه

وسجوده بغير التَّسْبِيح (على المذهب)، وما ورد مَحْمُول على الثَّقَل (ويكبر ويسجد) ثانية (مُطْمَئناً ويكبر للتهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس. ويكره تقديم إحدى رجليه عند التهوض (والرُّكْعَة الثانية كالأولى) فيما مرَّ (غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها) إذ لم يشرعاً إلا مرةً.

(ولا يسئ) مؤكّداً (رفع يديه إلا في) سبعة مواطن كما ورد، بناء على أن الصفا والمروة واحد نظراً للتَّسْبِيح: ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد، و) خمسة في الحج (استلام) الحَجَر (والصَّفا، والمروة، وعرفات، والجَمَرَات) وجمعها على هذا الترتيب بالنثر «فقعس صمعج» وبالنظم لابن الفصيح: [الكامل]

فَنَحْ، قُنُوتٌ، عِيدٌ أَسْتَلِمَ، الصَّفاً مَعَ مَرْوَةٍ، عَرَفَاتٍ، وَالْجَمَرَاتِ
وَالرَّفْعُ بِحِذَاءِ أَذْنَيْهِ) كالتَّخْرِيمَةِ (في الثلاثة الأول، و) أما (في الاستلام) والرمي (عند الجمرتين) الأولى والوسطى، فإنه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجر و (الكعبة، و) أما (عند الصَّفا والمروة وعرفات) ف (يرفعهما كالذِّعَاء) والرَّفْعُ فيه، وفي الاستِسْقَاءِ مُسْتَحَبٌّ (فَيَنْسُطُ يَدَيْهِ) حِذَاءَ صَدْرِهِ (نحو السَّمَاءِ) لَأَنَّهَا قِبْلَةُ الدُّعَاءِ ويكون بينهما فرجة، والإشارة بمسبّحته لعذر كبرد يكفي، والمسح بعده على وجهه سنة في الأصح. «شربلاية». وفي «وتر البحر»: الدعاء أربعة: دعاء رَغْبَةٍ يفعل كما مرَّ. ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمُسْتَغِيثِ من الشَّيْءِ، ودعاء تَضَرُّعٍ يعقد الخنصر والبنصر ويحلّق ويشير بمسبّحته. ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه.

(وبعد فراغه من سَجْدَتِي الرُّكْعَة الثانية يفتersh) الرَّجُل (رجله اليُسْرَى) فيجعلها بين أَيْتِيهِ (ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه) في المَنْصُوبَةِ (نحو القبلة) هو السَّيِّئَةُ في الفَرْضِ والنفل (ويضع يمينه على فخذه اليمنى ويُسْرَاهُ على اليُسْرَى، وَيَنْسُطُ أَصَابِعَهُ) مَفْرَجَةً قَلِيلاً (جاعلاً أطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة، هو الأصح لتوجهه للقبلة (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما في «اللولوالية» و «التجنيس» و «عمدة المفتي» وعمامة الفتاوى، لكن الْمُعْتَمَد ما صحَّحه الشُّرَاحُ، ولا سيما المتأخرون كالكمال والحَلْبِيُّ والبهنسي والباقاني وشيخ الإسلام الجَدُّ وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصَّلَاة والسلام، ونسبوه لمحمد والإمام بل في مَثْنٍ «درر البحار» وشرحه «غرر الأذكار»: الْمُفْتَى به عندنا أنه يشير باسماً أصابعه كلّها، وفي «الشُّرْبِلَالِيَّة» عن «البرهان»: الصَّحِيحُ أنه يشير بمسبّحته وحدها، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات. واحترز بالصَّحِيحِ عما قيل لا يشير لأنَّه خلاف الدَّرَايَةِ والرواية، وبقولنا بالمسبّحة عما قيل يعقد عند الإشارة ا هـ. وفي «العيني» عن «التحفة»: الأصح أنها مُسْتَحَبَّة. وفي «المحيط» سنة.

(ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوباً كما بحثه في «البَحْر»، لكن كلام غيره يفيد ندبه، وَجَزَمَ شيخ الإسلام الجد بأنَّ الخلاف في الأفضلية ونحوه في «مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ» (ويقصد بالفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وَجْهِ (الإنشاء) كأنَّه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لا الإخبار) عن ذلك، ذَكَرَهُ في «المُجْتَبَى»، وظاهره أن ضمير «علينا»

للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى، وكان عليه الصلوة والسلام يقول فيه: «إني رسول الله» (ولا يزيد) في الفرض (على التشهد في القعدة الأولى) إجماعاً (فإن زاد عامداً كره) فتجب الإعادة (أو ساهياً وجب عليه سجودا السهو إذا قال: اللهم صل على محمد) فقط (على المذهب) المفتى به لا خصوص الصلوة بل لتأخير القيام. ولو قرع المؤتم قبل إمامه سكت اتفاقاً؛ وأمّا المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام إمامه، وقيل يتم، وقد يكرر كلمة الشهاده (واكتفى) المفترض (فيما بعد الأولين بالفاتحة) فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به (وهو مخير بين قراءة) الفاتحة، وصحح «العيني» وجوبها (وتسبيح ثلاثاً) وسكوت قدرها، وفي «النهاية» قذر تسبيحة، فلا يكون مُسيئاً بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير عن عليّ وابن مسعود، وهو الصّارف للمواظبة عن الوجوب (ويفعل في القعود الثاني) الافتراض (كالأول وتشهد) أيضاً (وصلّى على النبي ﷺ) وصحّ زيادة في العالمين وتكرار: «إنك حميد مجيد» وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء. وندب السيادة، لأنّ زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه، ذكره الرّملي الشافعي وغيره؛ وما نقل: «لا تُسَوِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ» فكذب، وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن أيضاً والصواب بالواو؛ وخص إبراهيم لسلامه علينا، أو لأنه سمانا المسلمين، أو لأن المطلوب صلاة يتخذ بها خليلاً، وعلى الأخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد، أو المشبه به قد يكون أدنى مثل: ﴿مَثَلُ نُورٍ كَمِثْكَوْرٍ﴾ [النور: الآية ٣٥] (وهي فرض) عملاً بالأمر في شعبان ثاني الهجرة (مرة واحدة) اتفاقاً (في العمر) فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض. «نهر» بحثاً. وفي «المجتبى»: لا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه (واختلف) الطحاوي والكرخي (في وجوبها) على السامع الذكر (كلما ذكر) صلى الله عليه وسلم (والمختار) عند الطحاوي (تكراره) أي الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد المجلس في الأصح لا، لأن الأمر يقتضي التكرار، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر، فيتكرر بتكرره وتصير ديناً بالترك، فتقضى لأنها حق عبد كالتشميت، بخلاف ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) أي التكرار وعليه الفتوى، والمُعتمد من المذهب قول الطحاوي، كذا ذكره الباقي تبعاً لما صحّحه الحلبي وغيره، ورجّحه في «البحر» بأحاديث الوعيد: كرجم وإبعاد وشقاء وبخل وجفاء؛ ثم قال: فتكون فرضاً في العمر وواجباً كلما ذكر على الصحيح، وحرماً عند فتح التاجر متاعه ونحوه، وسنة في الصلوة، ومُستحبة في كل أوقات الإمكان، ومَكْرُوهة في صلاة غير تشهد أخير؛ فلذا استثنى في «النهر» من قول الطحاوي ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه لثلاث يتسلسل بل خصّه في «درر البحار» بغير الذاكر لحديث: «مَنْ ذُكِرَتْ عَنْدهُ فَلْيَحْفَظْ» وإزعاج الأعضاء برفع الصوت جهل، وإنما هي دعاء له، والدُّعاء يكون بين الجهر والخصوة، كذا اعتمده الباجي في «كنز العفاة»، وحرّر أنها قد تردد ككلمة التوحيد مع أنها أعظم منها وأفضل؛ لحديث الأصبهاني وغيره عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقُبِلَتْ مِنْهُ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةً» ففيد المأمول بالقبول (ودعاء) بالعربية وحرّم بغيرها. «نهر»، لنفسه

وأبويه وأستاذه والمؤمنين. ويَحْرَم سؤال العافية مدى الدَّهْر، أو خير الدارين ودفع شرهما، أو المستحيلات العادية كنزول المائدة، قيل: والشرعية. والحق حُرْمَةُ الدَّعَاء بالمَغْفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم. «بحر».

(بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة، لا بما يُشبهه كلام النَّاس) اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف؛ والمُخْتَار كما قاله الحلبيُّ أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يُفْسَد، وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخَلْق لا يفسد، وإلاَّ يفسد لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به ما لم يتذكَّر سَجْدَة فلا تُفْسَد بسؤال المَغْفرة مُطلقاً ولو لعمي أو لعمرو، وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازاً.

(ثم يسلم عن يمينه ويساره) حتى يرى بياض خده؛ ولو عكس سلم عن يمينه فقط، ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره أخرى، ولو نسي اليسار أتى به ما لم يستدبر القبلة في الأصح، وتنقطع به التحريمة بتسليمة واحدة، «برهان»، وقد مرَّ. وفي «التارخانية»: ما شرع في الصَّلَاة مثني فللواحد حكم المثني، فيُخْصَل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثني، وتتقيد الرُّكْعَة بسَجْدَة واحدة كما تتقيد بسجديتين (مع الإمام) إن أتمَّ التَّشْهَد كما مرَّ.

ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الإمام بل بجهته وحده عمداً لانتفاء حرمتها فلا يسلم؛ ولو أتمه قبل إمامه فتكلم جاز وكره، فلو عرض مناف تُفْسَد صلاة الإمام فقط (كالتَّخْرِيمَة) مع الإمام. وقالوا: الأفضل فيهما بغده (قائلاً السَّلام عليكم ورحمة الله) هو السَّنة، وصرَّح الحدادي بكراهة: عليكم السَّلام (و) أنه (لا يقول) هنا (وبركاته) وجعله النووي بذعة، ورده الحلبي. وفي «الحاوي» أنه حسن.

(وسنَّ جعل الثاني أخفض من الأول) خصه في المنية بالإمام وأقره المصنف (وينوي) الإمام بخطابه (السَّلام على من في يمينه ويساره) ممن معه في صلاته، ولو جنأ أو نساء، أما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب (والحفظه فيهما) بلا نية عدد كالإيمان بالأنبياء، وقدم القوم لأن المختار أن خواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من كل الملائكة، وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة؛ والمراد بالأتقياء من اتقى الشُّرك فقط كالفسقة كما في «البحر» عن «الروضة»، وأقره المصنّف. قلت: وفي «مجمع الأنهر» تبعاً «للقهستاني»: خواص البَشَر وأوساطه أفضل من خواص الملائكة وأوساطه عند أكثر المشايخ. وهل تتغير الحفظه؟ قولان، ويفارقه كتاب السيئات عند جماع أو خلاء وصلاة. والمُخْتَار أن كيفية الكتابة والمَكْتُوب فيه مما استأثر الله بعلمه، نعم في حاشية «الأشباه» تكتب في رَقِّ بلا حرف كثبوتها في العقل؛ وهو أحد ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَالطُّورِ ۝﴾ وَكُنْ مَسْطُورِ ۝ فِي رَقِّ مَشُورِ ۝ [الطور: الآيات ١-٣] وصحَّح النيسابوري في تفسيره أنهما يكتبان كل شيء حتى أئينه. قلت: وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة، وفي تفسير الكازروني المعروف بالأخوين: الأصحُّ أن الكافر أيضاً تُكْتُب أَعْمَاله، إلاَّ أن كاتب اليمين كالشَّاهد على كاتب اليسار. وفي

«البرهان» أَنَّ ملائكة اللَّيْلِ غير ملائكة النهار. وَأَنَّ إِبْلِيسَ مع ابْنِ آدَمَ بالنَّهَارِ وولده بالليل. وفي «صحيح مسلم»: «ما منكم من أحد إلا قد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم» روي بفتح الميم وضمها.

(ويزيد) المؤتم (السلام على إمامه في التسليمة الأولى إن كان) الإمام (فيها وإلا ففي الثانية، ونواه فيهما لو محاذياً، وينوي المنفرد الحفظة فقط) لم يقل الكتبة ليعم المميز، إذ لا كتبة معه؛ ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي أحد شيئاً إلا الفقهاء وفيهم نظر.

ويكره تأخير السنّة إلا بقدر: اللهم أنت السلام الخ. قال الحلواني: لا بأس بالفصل بالأوراد، واختاره الكمال، قال الحلبي: إن أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف.

قُلْتُ: وفي حفظي حمله على القليلة، ويستحب أن يستغفر ثلاثاً ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين؛ ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك.

وفي «الجوهرة»: ويكره للإمام التنفل في مكانه لا للمؤتم؛ وقيل يستحب كسر الضفوف. وفي «الخانية»: يستحب للإمام التحول ليمين القبلة: يعني يسار المصلي لتنفل أو ورد، وخيره في المنية بين تحويله يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً وذهابه لبيته، واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة، ما لم يكن بحذائه مصلّ ولو بعيداً على المذهب.

فصل

(ويجهر الإمام) وجوباً بحسب الجماعة، فإن زاد عليه أساء، ولو ائتم به بعد الفاتحة أو بعضها سرّاً أعادها جَهراً، «بحر». لكن في آخر «شرح المنية»: ائتم به بعد الفاتحة، يجهر بالسورة إن قصد الإمامة، وإلا فلا يلزمه الجهر (في الفجر وأوليي العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها) أي في رمضان فقط للتوارث.

قُلْتُ: في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وإن لم يصلّ التراويح على الصحيح كما في «مجمع الأنهر»؛ نعم في «القهستاني» تبعاً للقاعدي: لا سهو بالمخافة في غير الفرائض كعيد ووتر؛ نعم الجهر أفضل.

(ويسرّ في غيرها) «وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل، ثم تركه في الظُّهر والعصر لدفع أذى الكفار» «كافي» (كمتنفل بالنهار) فإنه يسرّ (ويخير المنفرد في الجهر) وهو أفضل ويكتفي بأدائه (إن أدى) وفي السرية يخافت حتماً على المذهب كمتنفل بالليل منفرداً؛ فلو أمّ جهر لتبعية النفل للفرض. زيلعي (ويخافت) المنفرد (حتماً) أو وجوباً (إن قضى) الجهرية في وقت المخافة، كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس، كذا ذكره «المصنف» بعد عدّ الواجبات. قلت: وهكذا ذكره ابنُ الملك في «شرح المنار» من بحث

القضاء. (على الأصح) كما في «الهداية»، لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها بخير (و) أذنى (الجهر إسماع غيره، و) أذنى (المخافتة إسماع نفسه) ومن بقره؛ فلو سمع رجل أو رجلان فليس بجهر، والجهر أن يسمع الكل. «خلاصة» (وبجري ذلك) المذكور (في كل ما يتعلق بنطق، كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح؛ وقيل في نحو البيع: يشترط سماع المشتري.

(ولو ترك سورة أولي العشاء) مثلاً ولو عمداً (قرأها وجوباً) وقيل نذراً (مع الفاتحة جهراً في الآخرين) لأن الجمع بين جهر ومخافة في ركعة شنيع، ولو تذكروها في ركوعه قرأها وأعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا) يقضيها في الآخرين للزوم تكرارها، ولو تذكروها قبل الركوع قرأها وأعاد السورة (وفرض القراءة آية على المذهب) هي لغة العلامة. وعرفاً: طائفة من القرآن مترجمة، أقلها ستة أحرف ولو تقديراً، ك: ﴿لَمْ يَكِلْهُ﴾ [الإخلاص: الآية ٣] إلا إذا كان كلمة فالأصح عدم الصحة وإن كررها مراراً إلا إذا حكّم حاكم فيجوز، ذكره «الفهستاني». ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالأصح الصحة اتفاقاً، لأنه يزيد على ثلاث آيات قصار، قاله الحلبي. (وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف (وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين أفضل من التفل وتعلم الفقه أفضل منهما (وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شيء من الواجب (ويسن في السفر مطلقاً) أي حالة قرار أو فرار، كذا أطلق في الجامع الصغير، ورجحه في «البحر». ورد ما في «الهداية» وغيرها من التفصيل، ورده في «النهر»، وحرر أن ما في «الهداية» هو المحرر (الفاتحة) وجوباً (وأي سورة شاء) وفي الضرورة بقدر الحال (و) يسن (في الحضر) لإمام ومنفرد، ذكره الحلبي، والناس عنه غافلون (طوال المفصل) من الحجرات إلى آخر البروج (في الفجر والظهر، و) منها إلى آخر: ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١] (أوساطه في العصر والعشاء، و) باقية (قصاره في المغرب) أي في كل ركعة سورة مما ذكر، ذكره الحلبي، واختار في البدائع عدم التقدير، وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام. وفي «الحجة»: يقرأ في الفرض بالترسل حرفاً حرفاً، وفي التراويح بين بين، وفي النفل ليلاً له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم، ويجوز بالزوايات السبع، لكن الأولى أن لا يقرأ بالغربية عند العوام صيانة لدينهم (وتطال أولى الفجر على ثانيتهما) بقدر الثلث، وقيل النصف نذراً، فلو فحش لا بأس به (فقط) وقال محمد: ولي الكل حتى التراويح؛ قيل وعليه الفتوى (وإطالة الثانية على الأولى يكره) تنزيهاً (إجماعاً إن بثلاث آيات) إن تقاربت طولاً وقصراً، وإلا اعتبر الحروف والكلمات، واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات. واستثنى في «البحر» ما وردت به السنة، واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقاً (وإن بأقل لا) يكره، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين (ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعيين) كالسجدة و: ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: الآية ١] لفجر كل جمعة، بل يندب

قراءتهما أحياناً (والمؤتم لا يقرأ مطلقاً) ولا الفاتحة في السرية اتفاقاً، وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال (فإن قرأ كره تحريماً) وتصح في الأصح، وفي ذر البحار عن «مبسوط» خواهر زاده أنها تفسد ويكون فاسقاً، وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع أخوط (بل يستمع) إذا جهز (وينصت) إذا أسر لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «كنا نقرأ خلف الإمام فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]» (وإن وصلية (قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب) وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن، وما ورد حمل على الثقل منفرداً كما مر (كذا الخطبة) فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام (وإن صلى الخطيب على النبي ﷺ إذا قرأ آية: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] فيصلي المستمع سرّاً) بنفسه وينصت بلسانه عملاً بأمر: «صلوا» و«أنصتوا» (والبعيد) عن الخطيب (والقريب سيان) في افتراض الإنصات.

فروع: يجب الاستماع للقراءة مطلقاً، لأن العبرة لعموم اللفظ.

لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر. ويكره الفضل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوساً إلا إذا ختم فيقرأ من البقرة. وفي «القنية»: قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية: ﴿الْم تَرَ﴾ [الفيل: ١] أو: ﴿تَبَّتْ﴾ [المسد: ١] ثم ذكر يتم، وقيل يقطع ويبدأ، ولا يكره في النفل شيء من ذلك، وثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة، وفي سورة وبعض سورة العبرة للأكثر، وبسطناه في الخزائن.

بَابُ الْإِمَامَةِ

هي صغرى وكبرى؛ فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام، وتحقيقه في علم الكلام، ونصبه أهم الواجبات، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات. ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً قادراً، قرشياً، لا هاشمياً علوياً معصوماً، ويكره تقليد الفاسق ويعزل به، إلا لفئته. ويجب أن يدعى له بالصلاح، وتصح سلطنة متغلب للضرورة، وكذا صبي. وينبغي أن يفوض أمور التقليد على والٍ تابع له، والسلطان في الرسم هو الولد، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة كما في «الأشباه» عن «البزازية»، وفيها لو بلغ السلطان أو الوالي يحتاج إلى تقليد جديد.

والصغرى ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط عشرة: نية المؤتم الاقتداء، واتحاد مكانهما وصلاتهما، وصحة صلاة إمامه، وعدم محاذاة امرأة، وعدم تقدمه عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته في الأركان، وكونه مثله أو دونه فيها، وفي الشرائط كما بسط في «البحر»: قيل وثبوتها بـ: ﴿وَأَرْكُؤُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣] ومن حكمها نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم.

(هي أفضل من الأذان) عندنا خلافاً للشافعي، قاله العيني. وقول عمر: لولا الخلافة

لأذنت: أي مع الإمامة، إذ الجَمْعُ أفضل. وقال بعضهم: أخافُ إن تركتُ الفاتحة أن يعاتبني الشافعي، أو قرأتها يعاتبني أبو حنيفة، فاخترت الإمامة.

(والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب، إلا في جمعة وعيد، فشرط، وفي التراويح سنة كفاية، وفي وتر رمضان مستحبة على قول، وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة، وسنحقة، ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن (وأقلها اثنان) واحد مع الإمام ولو مميزاً أو ملكاً أو جنياً في مسجد أو غيره، وتنصح إمامة الجنّي، «أشباه» (وقيل واجبة وعليه العامة) أي عامة مشايخنا، وبه جزم في التحفة وغيرها، قال في «البحر»: وهو الراجح عند أهل المذهب (فتسن أو تجب) ثمرته تظهر في الإثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام ونحوه (فلا تجب على مريض. ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف) أو رجل فقط، ذكره الحدادي (ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى) وإن وجد قائداً (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلاً لا نهاراً، وخوف على ماله، أو من غريم أو ظالم، أو مدافعة أحد الأخبثين، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وحضور طعام تتوقه نفسه. ذكره الحدادي، وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره، كذا جزم به الباقي تبعاً للبهنسي: أي إلا إذا واطب تكاسلاً فلا يعذر، ويعزّر ولو بأخذ المال، يعني بحبسه عنه مدة ولا تُقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته.

(والأحق بالإمامة) تقديماً بل نصباً. منجم الأئمة (الأعلم بأحكام الصلاة) فقط صحة وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل واجب، وقيل سنة (ثم الأحسن تلاوة) وتجويداً (للقرأة، ثم الأورع) أي الأكثر اتقاء للشبهات. والتفوى: اتقاء المحرمات (ثم الأسن) أي الأقدم إسلاماً، فيقدم شاب على شيخ أسلم؛ وقالوا: يقدم الأقدم ورعاً، وفي «النهر» عن «الزاد»: وعليه يقاس سائر الخصال، فيقال يقدم أقدمهم علماً ونحوه، وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الأحسن خلقاً) بالضم ألفه بالناس (ثم الأحسن وجهاً) أي أكثرهم تهجداً؛ زاد في «الزاد»: ثم أصبحهم: أي أسمّحهم وجهاً، ثم أكثرهم حسباً (ثم الأشرف نسباً) زاد في «البرهان»: ثم الأحسن صوتاً، وفي «الأشباه» قبيل ثمن المثل، ثم الأحسن زوجة، ثم الأكثر مالاً، ثم الأكثر جاهاً، ثم الأنظف ثوباً، ثم الأكبر رأساً والأصغر عضواً، ثم المقيم على المسافر، ثم الحرّ الأضلي على العتيق، ثم المقيم عن حدث على المقيم عن جنابة.

فائدة: لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح، ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى، فإن استووا في المجيء أقرع بينهم اهـ. كلام الأشباه. وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر «التاترخانية»: وفي طلبة العلم يقدم السابق؛ فإن اختلفوا وثمة بينة فيها، وإلا أقرع كمجيئهم معاً كما في الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الأول ويجعل كأنهم ماتوا

معاً اهـ. وفي «محاسن القراء» لابن وهبان: وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء، وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق، وأول مَنْ سَنَّهُ ابن كثير.

(فإن استووا يقرع) بين المستويين (أو الخيار إلى القوم) فإن اختلفوا اعتبر أكثرهم؛ ولو قدموا غير الأولى أسأوا بلا إثم.

(و) اعلم أن (صاحب البيت) ومثله إمام المسجد الراتب (أولى بالإمامة من غيره) مُطلقاً (إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما، وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب (والمستعير والمستأجر أحق من المالك) لما مرَّ.

(ولو أم قوماً وهم له كارهون، إن) الكراهة (لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره) له ذلك تحريماً لحديث أبي داود: «لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون» (وإن هو أحق لا) والكراهة عليهم. (ويُكره) تنزيهاً (إمامة عبد) ولو معتقاً قهستاني. عن «الخلاصة»، ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الأصلي، إذ الكراهة تنزيهية فتنبه (وأعرابي) ومثله تركمان وأكراد وعامي (وفاسق وأعمى) ونحوه الأعشى. «نهر» (إلا أن يكون) أي غير الفاسق (أعلم القوم) فهو أولى (ومبتدع) أي صاحب بدعة، وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة، وكل من كان من قبلتنا (لا يكفر بها) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول، وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم، إلا الخطابية ومثلاً من كفرهم (وإن) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله: إن الله تعالى جسم كالأجسام، وإنكاره صحة الصديق (فلا يصح الاقتداء به أصلاً) فليحفظ (ووالد الزنا) هذا إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة، «بحر» بحثاً. وفي «النهر» عن «المحيط»: صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة، وكذا تكره خلف أمرد وسفيه ومفلوج، وأبرص شاع برصه، وشارب الخمر وأكل الربا ونمائم، ومرء ومتصنع، ومن أم بأجرة. «قهستاني». زاد ابن ملك: ومخالف كشافعي؟ لكن في وتر «البحر» إن يقن المراعاة لم يكره، أو عدمها لم يصح، إن شك كره.

(و) يكره تحريماً (تطويل الصلاة) على القوم زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار رضي القوم أو لا لإطلاق الأمر بالتخفيف. «نهر». وفي «الشرنبلالية»: ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقاً، ولذا قال الكمال: إلا لضرورة، وصح «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ حِينَ سَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ» (و) يكره تحريماً (جماعة النساء) ولو في التراويح في غير صلاة جنازة (لأنها لم تشرع مكررة) فلو انفردن فتوتهن بفراغ إحداهن؛ ولو أمت فيها رجالاً لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل (فإن فعلمن تقف الإمام وسطحهن) فلو قدمت أثمت إلا الخنثى فيتقدمهن (كالمرأة) فيتوسطهن إمامهم. ويكره جماعتهم تحريماً «فتح» (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقاً) ولو عجوزاً ليلاً (على المذهب) المُفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثاً العجائز المتفانية (كما تكره الإمامة

الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كأخته (أو زوجته أو أمته، أمّا إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا يُكره. «بحر» (ويقف الواحد) ولو صبيّاً، أمّا الواحدة فتتأخر (محاذياً) أي مساوياً (ليمين إمامه) على المذهب، ولا عبرة بالرأس بل بالقدم، فلو صغيراً فالأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره (اتفاقاً) وكذا يُكره (خلفه على الأصح) لمخالفة السنة (والزائد) يقف (خلفه) فلو توسّط اثنين كره تنزيهاً وتكريماً لو أكثر، ولو قام واحد بجانب الإمام وخلفه صف كره إجماعاً (ويصف) أي يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك، قال الشمني: وينبغي أن يأمرهم بأن يترأصوا ويسدوا الخلل ويسوّوا مناكبهم ويقف وسطاً، وخير صفوف الرجال أولها في غير جنازة، ثم، وثم. ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكاناً كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة. قلت: وبالكراهة أيضاً صرح الشافعية. قال السيوطي في «بسط الكفّ في إتمام الصّف»: وهذا الفعل مفوّت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة، فتضعيفها غير بركتها، وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص اهـ. ولو وجد فرجة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم، وفي الحديث: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ غُفَرٍ لَهُ» وصحّ «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ» وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أنه رياء كما بسط في «البَحْر»، لكن نقل المصنّف وغيره عن «القنية» وغيرها ما يخالفه، ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من جذب من الصف فتأخّر، فهل ثم فرق؟ فليحرر (الرجال) ظاهره يعتم العبد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم، فلو واحداً دخل الصف (ثم الخنائي، ثم النساء) قالوا: الصفوف الممكنة اثنا عشر، لكن لا يلزم صحّة كلها لمعاملة الخنائي بالأضرّ (وإذا حادثته) ولو بعضو واحد، وخصّه «الزَيْلعي» بالساق والكعب (امراً) ولو أمة (مُشتهاة) حالاً كُبت تسع مطلقاً وثمان وسبع لو ضخمة، أو ماضياً كعجوز (ولا حائل بينهما) أقله قدر ذراع في غلظ أصبع، أو فرجة تسع رجلاً (في صلاة) وإن لم تتحد كنيتهما ظهراً بمصلى عَضُر على الصّحيح. «سراج». فإنه يصحّ نفلاً على المذهب، «بحر»، وسيجيء (مطلقة) خَرَجَ الجنازة (مشتركة) فمحاذاة المصلية لمصلّ ليس في صلاتها مكروهة لا مفسد «فتح» (تحريمه) وإن سبقت بيعضها (وأداء) ولو حُكماً كلاحقين بعد فراغ الإمام. بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق (واتّحدت الجهة) فلو اختلفت كما في جُوف الكعبة ولبلة مُظْلِمَةٍ فلا فساد (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) لَوْ مَكْلَفًا، وإلا لا (إن نوى) الإمام وَقَتَ شُرُوعِهِ لا بعده (إمامتها) وإن لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً عَلَى الظَّاهِر، ولو نوى امرأة معينة أو النِّسَاءَ إِلَّا هَذِهِ عَمِلَتْ نِيَّتَهُ (وإلا) ينوها (فسدت صلاتها) كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام. «فتح». وشرطوا كونها عاقلة، وكونهما في مكان واحد في ركن كامل، فالشروط عشرة (ومحاذاة الأُمرد الصَّبِيح) المشتبهى (لا يفسدها على المذهب) تضعيف لما في «جامع المخبوي» و«درر البحار» من الفساد، لأنّه في المرأة غير معلول بالشهوة، بل بِتَرْكِ فَرَضِ الْمَقَامِ كَمَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْهَمَامِ.

(ولا يَصِحُّ اقتداء رَجُلٍ بامرأة) وخنثى (وصبي مُطلقاً) ولو في جنازة ونفل على الأصح (وكذا لا يصحُّ الاقتداء بمجنون مطبق، أو متقطع في غير حالة إفاقته، وسكران) أو مَعْتَوٍ، ذكره الحلبي (ولا طاهر بِمَعْدُور) هذا (إن قارن الوضوء الحدث أو طراً عليه) بعده (وصح لو توضعاً على الانقطاع وصلى كذلك) كإقتداء بمفتصد أمن خروج الدَّم؛ وكإقتداء امرأة بمثلها، وصبي بمثله، ومعدور بمثله، وذو عذرين بذو عذر، لا عكسه كذو انفلات ريح بذو سلس، لأنَّ مع الإمام حَدَثاً ونجاسة، وما في «المُجْتَبَى»: الاقتداء بالمماثل صَحِيح إلا ثلاثة: الخنثى المُشْكَل، والضَّالَّة، والمُسْتَحَاضة؛ أي لاحتمال الحَيْض؛ فلو انتفى صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الأمي، ولا أمي بأخرس لقدرة الأمي على التَّحريمَة فصح عكسه (و) لا (مستور عورة بعار) فلو أم العاري عرياناً ولا بسين فصلاة الإمام ومماثلة جائزة اتفاقاً، وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح (و) لا (قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) لبناء القوي على الضَّعيف (و) لا (مفترض بمتنفل وبمفترض فرضاً آخر) لأنَّ اتِّحَاد الصَّلَاتَيْنِ شَرْطٌ عندنا. وصح أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ نفلاً ويقومه فرضاً (و) لا (ناذر) بمتنفل، ولا بمفترض، ولا (بناذر) لأنَّ كلاً منهما كمفترض فرضاً آخر، إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر للاتِّحَاد (و) لا (ناذر بحالف) لأنَّ المندورة أقوى فصح، عكسه، وبحالف وبمتنفل، ومصلياً ركعتي طواف كناذرين؛ ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صحَّ الاقتداء، لا إن أفسداها منفردين؛ ولو صلياً الظَّهر ونوى كلِّ إمامة الآخر صَحَّت، لا إن نوى الاقتداء، والْفَرْقُ لا يَخْفَى (و) لا (لاحق و) لا (مسبوق بمثلهما) لما تقرر أنَّ الاقتداء في موضع الانفراد مُفْسِدٌ كعكسه (و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظَّهر، سواء أحرَم المقيم بعد الوقت أو فيه، فخرج فافتدى المسافر (بل) إن أحرَم (في الوقت) فَخَرَجَ صح (وَأْتَمَّ) تبعاً لإمامه، أمَّا بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شَفْعٍ أَوَّلٍ أو ثانٍ (و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة أخرى، فلو معه صح (و) لا (غير الألتغ به) أي بالألتغ (على الأصح) كما في «البحر» عن «المُجْتَبَى»، وحرَّر الحَلَب وابن الشُّحْنَة أَنَّهُ بعد بذل جهده دائماً حتماً كالأمي، فلا يؤمُّ إلا مثله، ولا تصحُّ صلاته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لتغ فيه، هذا هو الصَّحِيح المُخْتَار في حكم الألتغ، وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يَقْدِر على إخراج الفاء إلا بتكرار (و) اعلم أَنَّهُ (إذا فسد الاقتداء) بأي وجه كان (لا يصح شروعه في صلاة نفسه) لأنَّه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد (على) الصَّحِيح، «محيط»، وأدعى في «الْبَحْر» أَنَّهُ (الْمَذْهَبُ) قال المصنف: لكنَّ كلامَ «الخلاصة» يُفِيدُ أَنَّ هذا قول محمد خاصة. قلت: وقد ادَّعى فيما مرَّ بعد تصحيح «السَّراج» بخلافه أَنَّ الْمَذْهَبَ انقلابها نفلاً، فتأمل. وحينئذٍ فالأشبه ما في «الزَّيْلَعِي»: أَنَّهُ متى فسَدَ لفقد شَرْطِ كطاهر بمعدور لم تتعقَّد أضلاً، وأنَّ لاختلاف الصَّلَاتَيْنِ تتعقَّد نفلاً غير مضمون وثمرته الانتقاض بالهقهقه (ويمنع من الاقتداء) صف من النساء بلا حائل قَدَّرَ ذراع أو ارتفاعهن

قَدَّرَ قامة الرجل، مفتاح السعادة أو (طريق تجري فيه عجلة) آلة يجزها الثور (أو نهر تجري فيه السفن) ولو زورقاً ولو في المسجد (أو خلاء) أي فضاء (في الصَّخْرَاءِ) أو في مسجد كبير جداً كمسجد القدس (يسع صفيين) فأكثر إلا إذا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ فيصَحُّ مُطْلَقاً، كأن قام في الطريق ثلاثة، وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقاً، لأنه لكرَاهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خَلَفَهُ. (والحائل لا يمنع) الاقتداء (إن لم يشبه حال إمامه) بسماع أو رؤية، ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت في الأصح، «قنية». ولا حكماً عند اتصال الصفوف؛ ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان، «درر» و«بحر» وغيرهما، وأقره المصنف لكن تعقبه في «الشَّرْبَالِيَّةِ»، ونقل عن «البرهان» وغيره أن الصَّحِيحَ اعتبار الاشتباه فقط. قُلْتُ: وفي «الأشباه» و«زواهر الجواهر» و«مفتاح السَّعادة» أنه الأصح. وفي «النَّهر» عن الزَّاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين.

(وصحَّ اقتداء متوضي) لا ماء معه (بمتميم) لو مع متوضي بسور حمار. مجتبي (وغاسل بماسح) ولو على جيرة (وقائم بقاعد) يزكع ويسجد؛ لأنه ﷺ صلى آخر صلاته قاعداً وهم قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره، وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها: يعني أصل الرفع، أما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مُفسد، إذ الصَّباح ملحق بالكلام. «فتح» (وقائم بأحدب) وإن بلغ حدبه الركوع على الْمُعْتَمِد، وكذا بأعرج، وغيره أولى (وموم بمثله) إلا أن يومي الإمام مضطجعا والمؤتم قاعداً أو قائماً، هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التَّراويح في الصَّحِيح. «خانية»، وكأنَّه لأنَّها سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العُهْدَةِ.

فروع: صحَّ اقتداء متنفل بمتنفل. ومن يرى الوثر واجباً بمن يراه سنة، ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله للاتحاد.

(وإذا ظهر حدث إمامه) وكذا كل مفسد في رأي مُفْتَدٍ (بَطَلَتْ فيلزم إعادتها) لتضمنه صلاة المؤتم صحةً وفساداً (كما يلزم الإمام إخبار القوم إذا أمهم وهو محدث أو جنب) أو فاقد شَرْطٍ أو رُكْنٍ. وهل عليهم إعادتها إن عدلاً؟ نعم، وإلا نذبت، وقيل لا لفسقه باعترافه؛ ولو زَعَمَ أنه كافر لم يقبل منه لأنَّ الصَّلَاةَ دليل الإسلام وأجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو (بكتاب أو رسول على الأصح) لو معينين وإلا لا يلزمه، «بحر» عن «المعراج». وصَحَّح في «مجمع الفتاوى» عدمه مطلقاً لكونه عن خطأ معفو عنه، لكن الشروح مرجحة على الفتاوى.

(وإذا اقتدى أُمِّي وقارئ بأُمِّي) تَفْسُدُ صلاة الكلُّ للقُدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به أو لا، نواه أو لا، على المذهب (أو استخلف الإمام أُمِّيًّا في الآخرين) ولو في الشَّهَدِ، أما بعده فتصحَّ لخروجه بصنعه (تَفْسُدُ صلاتهم) لأنَّ كلَّ ركعة صلاة، فلا تخلو عن القراءة ولو تَقْدِيرًا (وصححت لو صلى كل من الأُمِّيِّ والقارئ وحده) في الصَّحِيح (بخلاف حضور الأُمِّيِّ بعد افتتاح القارئ إذا لم يقتد به وصلى منفرداً، فإنَّها

تَفْسُدُ فِي الْأَصَحِّ) لما مرَّ (و) اعلم أنَّ (المُذْرَك من صلاتها كاملة مع الإمام، واللاحق من فائته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خَوْف ومقيم ائتم بمسافر، وكذا بلا عُدْر؛ بأن سبق إمامه في ركوع وسجود فإنه يَقْضِي ركعة، وَحُكْمُهُ كَمُؤْتَمٍّ فلا يأتي بقراءة ولا سَهْو، ولا يتغيّر فرضه بنية إقامة، وَيَبْدَأُ بِقِضَاء ما فاته عَكْسُ الْمَسْبُوق، ثم يتابع إمامه إن أمكّنهُ إِذْرَاكُهُ، وإلاّ تابعه، ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة، ثُمَّ ما سبق به بها: إن كان مَسْبُوقاً أيضاً، ولو عكس صحَّ وأثم، لترك الترتيب (وَالْمَسْبُوق مَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِهَا أَوْ بِيَعْضِهَا وَهُوَ مُنْفَرِدٌ) حتى يشي ويتعوذ ويقرأ، وإن قرأ مع الإمام لعدم الاعتداد بها لكرامتها. «مُفْتاحُ السَّعَادَةِ» (فيما يقضيه) أي بَعْدَ مُتَابَعَتِهِ لِإِمَامِهِ، فلو قَبْلُهَا فَالْأَظْهَرُ الْفُسَادُ، وَيَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ فِي حَقِّ قِرَاءَةٍ، وَآخِرَهَا فِي حَقِّ تَشْهَدٍ؛ فَمَذْرُوكُ رُكْعَةٍ مِنْ غَيْرِ فَجَرٍ يَأْتِي بِرُكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ وَتَشْهَدٍ بَيْنَهُمَا، وَبِرَابِعَةِ الرِّبَاعِيِّ بِفَاتِحَةٍ فَقَطْ وَلَا يَقْعُدُ قَبْلُهَا (إِلَّا فِي أَرْبَعٍ) فكمقتد أخذها (لا يجوز الاقتداء به) وإن صحَّ استخلافه في حدّ ذاته لإحالة القضاء، فلا استثناء أضلاً كما زعم في «الأشباه»، نعم لو نسي أَحَدُ الْمَسْبُوقِينَ يَقْضِي مَلاحِظاً لِلْآخِرِ بِلَا اقْتِدَاءٍ صَحَّ (و) ثانيها (يأتي بتكبيرات التَّشْرِيقِ إجمالاً. و) ثالثها (لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً وقاطعاً) للأولى، بخلاف المنفرد كما سيجيء (و) رابعها (لو قام إلى قضاء ما سَبَقَ به وعلى الإمام سجداً سَهْوً) وَلَوْ قَبْلَ اقْتِدَائِهِ (فعليه أن يعود) وينبغي أن يُضَبِّرَ حَتَّى يَفْهَمَ أَنَّهُ لَا سَهْوَ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَوْ قَامَ قَبْلَ السَّلَامِ هَلْ يَعْتَدُ بِأَدَائِهِ، إن قَبْلَ قَعُودِ الْإِمَامِ قَدَّرَ التَّشْهَدَ لَا، وإن بَعْدَهُ نَعَمْ، وكره تحريماً إلاّ لَعُدْرٍ: كخوف حَدَثٍ، وخروج وَقْتُ فَجْرِ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَمَعْدُورٍ، وتَمَامُ مَدَّةٍ مَسْحٍ، ومرور مَازٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. فإن فرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه فيه صحت (ولو لم يعد كان عليه أن يسجد) لِلْسَهْوِ (في آخر صلاته) استخساناً، قيد بالسَّهْوِ، لأنَّ الْإِمَامَ لو تَذَكَّرَ سَجْدَةً ضَلِيلِيَّةً أَوْ تِلَاوِيَّةً فَفُضِّتِ الْمَتَابَعَةُ، وهذا كله قبل تقييد ما قام إليه بِسَجْدَةٍ، أمّا بَعْدَهُ فَتَفْسُدُ فِي ضَلِيلِيَّةٍ مُطْلَقاً، وكذا في تِلَاوِيَّةٍ، وَسَهْوٍ إِنْ تَابَعَ، وإلاّ لَا. ولو سَلَّمَ سَاهِياً إِنْ بَعْدَ إِمَامِهِ لَزِمَهُ السَّهْوُ وَإِلَّا لَا. ولو قام إمامه لخامسة فتابعه، إِنْ بَعْدَ الْقَعُودِ تَفْسُدُ، وإلا لَا حَتَّى يَقِيدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ. ولو ظَنَّ الْإِمَامُ السَّهْوَ فَسَجَدَ لَهُ فَتَابَعَهُ فَبَانَ أَنَّ لَا سَهْوَ فَالْأَشْبَهُ الْفُسَادُ، لاقْتِدَائِهِ فِي مَوْضِعِ الْإِنْفِرَادِ.

بَابُ الاسْتِخْلَافِ

اعْلَمْ أَنَّ لَجُوزَ الْبِنَاءِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ شَرْطاً: كَوْنُ الْحَدَثِ سَمَويّاً مِنْ بَدَنِهِ. غَيْرُ مُوجِبٍ لَغُسْلٍ، وَلَا نَادِرٍ وَجُودِهِ وَلَمْ يُوَدِّ رُكْنًا مَعَ حَدَثٍ أَوْ مَشْيٍ، وَلَمْ يَفْعَلْ مُنَافِياً أَوْ فَعِلاً لَهُ مِنْهُ بَدَلٌ وَلَمْ يَتَرَخَّ بِلا عذر كزحمة، وَلَمْ يَظْهَرْ حَدَثُهُ السَّابِقُ كَمَضْيِ مَدَّةٍ مَسْحِهِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ فَائِثَةً وَهُوَ ذُو تَرْتِيبٍ، وَلَمْ يَتِمَّ الْمُؤْتَمُّ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَلَمْ يَسْتَخْلَفِ الْإِمَامُ غَيْرَ صَالِحٍ لَهَا.

(سبق الإمام حدث) سماوي، لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفر جلة من

شجرة، وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد) ليأتي بالسَّلام (استخلف) أي جاز له ذلك ولو في جنازة بإشارة أو جرٍّ لمُخْرَاب، ولو لمُسْبُوق، ويُشِيرُ بأصبع لبقاء رُكْعَةٍ، وبأصبعين لِرُكْعَتَيْنِ ويضع يده على رُكْبته لترك ركوع، وعلى جبهته لسجود، وعلى فمه لقراءة، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء) ما لم يتقدم، فحده الشُّرَّة أو موضع السُّجود على المعتمد كالمنفرد (وما لم يخرج من المسجد) أو الجبانة أو الدَّار (لو كان يصلي فيه) لأنه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحدَّ ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناوياً الإمامة، وإن لم يجاوز، حتَّى لو تذكَّر فائتة أو تكلم لم تُفسد صلاة القوم لأنَّه صار مُقْتَدِياً، ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف (واستثناه أفضل) تحزُّراً عن الخلاف (ويُتعيَّن) الاستئناف إن لم يكن تشهد (لجنون أو حدث عمداً) أو خروجه من مسجد بظنِّ حَدَثٍ (أو احتلام) بنوم أو تفكيرٍ أو نظَرٍ أو مسِّ بِشَهْوَةٍ (أو إغماء أو قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له أن (يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض) لحديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة فتأخَّر، فتقدَّم النبي ﷺ وأتمَّ الصَّلاة، فلو لم يكن جائزاً لما فعله. «بدائع». وقالوا: تفسد، وبِعَكْسِ الخلاف لو حصر ببول أو غائط، ولو عَجَزَ عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة؟ لم أره (لخجل) أي لأجل خجل أو خوف اعتراه (ولا) يَسْتَخْلِفُ إجماعاً (لو نسي القراءة أصلاً) لأنَّه صار أُمِياً (أو أصابَه) عَطَفٌ على المنفي (بول كثير) أي نجس مانع من غير سَبَقِ حدثه، فلو منه فقط بنى (أو كشف عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء (إذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تُفسد (أو قرأ في حالة الذَّهاب أو الرُّجوع) لأدائه رُكْنَاً مع حَدَثٍ أو مَشْيٍ، بخلاف تسبيح في الأصحَّ (أو طلب الماء بالإشارة، أو شراء بالمعاطاة) للمنافاة، أو جاوز ماء إلى آخر إلا قَدَرُ صَفَيْنِ، أو لِنِسْيَانٍ، أو رُحْمَةٍ، أو كونه بِشَرًّا، لأنَّ الاستِئْثَاءَ يَمْنَعُ البناءَ الْمُخْتَارَ (أو مَكَتَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ) وإن لم يَتَوَّ الْأَدَاءَ (بعد سَبَقِ الْحَدَثِ) إلَّا لَعُدْرٍ كنوم ورُعاف (وإذا ساغ له البناء تَوْضُحاً) فوراً بكل سنة (وينى على ما مضى) بلا كراهة (ويتمُّ صلاته ثمة) وهو أولى تَقْلِيلًا لِلْمَشْيِ (أو يعود إلى مكانه) لِيَتَّحِدَ مكانها (كمنفرد) فإنَّه مخيرٌ، وهذا كله (إن فَرَّغَ خليفته وإلَّا عَادَ إلى مكانه) حَتْمًا لو بينهما ما يَمْنَعُ الاقتداء (كالمُقتدي إذا سَبَقَهُ الْحَدَثُ). (و) اعلم أنَّه (إن تعمَّد عملاً ينافيها بعد جلوسه قَدَرُ التَّشْهَدِ) ولو بَعْدَ سَبَقِ حدثه (تَمَّتْ) لتمام فرائضها؛ نعم تعاد لترك واجب السَّلام (ولو) وَجَدَ المنافي (بلا صنعه) قَبْلَ القعود بَطَلَتْ اتِّفَاقاً، ولو (بعده بطلت) في المسائل الاثني عشرية عنده. وقالوا: صَحَّتْ، وَرَجَّحَهُ الْكَمَالُ. وفي الشُّرْئِيَّةِ: والأظهر قولهما بالصَّحَّةِ في الاثني عشرية، وهي ما ذكره بقوله (كما تَبَطَّلَ) لو فرع بالفاء كما في «الدرر» لكان أولى (بقدره المتيَّم على الماء) وأما مَسْأَلَةُ رُؤْيَةِ المتوضِّئِ المؤتمِّمِ المتيَّمِ الماءَ فيها خلاف زفر فقط. وتنقلب نفلاً (ومضي مدة مسحه إن وَجَدَ ماء) ولم يخفَ تلف رجله من برد، وإلَّا فيمضي (على الأصحَّ) كما مرَّ في بابِه (وتعلم أمي آية) أي تذكره أو حفظه بلا

صنع (ولو كان) الأُمِّي (مُقتدياً بقارىء على ما عليه الأكثر) لكن في «الظهيرية» صحح الصُّحَّة. قال الفقيه: وبه نأخذ (ووجود العاري ساتراً) تصح به الصُّلاة، و مثله لو صلى بنجاسة فَوَجَدَ ما يزيلها، أو أعتقت الأمة ولم تتقنع فوراً (ونزع الماسح خفه) الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تتم اتفاقاً (وقدرة موم على الأركان، وتذكر فائتة عليه أو على إمامه وهو صاحب ترتيب) والوقت مُتَّسِع (وتقديم القارىء أُمِّياً مُطلقاً، وقيل لا فساد لو كان) استخلافه (بعد التشهد بالإجماع، وهو الأصح) كما في «الكافي» لأنه عمل كثير، (وطلوع الشَّمْس في الفَجْر) وزوالها في العيد، ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (ودخول وقت العَصْرِ) بأن بقي في قعدته إلى أن صار الظل مثليه (في الجمعة) بخلاف الظُّهر فإنَّها لا تَبْطُل (وزوال عذر المعذور) بأن لم يعد في الوقت الثاني، وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء، و) اعلم أنه (لا تنقلب الصُّلاة في هذه المواضع) العَشْرِينَ (نقلًا) إذا بطلت (إلا) في ثلاث: (فيما إذا تذكر فائتة، أو طلعت الشَّمْس، أو خَرَجَ وقت الظُّهر في الجُمُعَة) كما في «الجوهرة». زاد في «الحاوي»: والمومي إذا قَدِرَ على الأركان، ويزاد مسألة المؤتم بمتيمم كما قدمنا. والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الأوقات المَكْرُوهَة في القضاء كذلك ولم أزه (ولو استخلف الإمام لو مسبقاً) أو لاحقاً أو مُقيماً وهو مُسافر (صح) والمُذْرَك أولى، ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطاً ولو مسبقاً بِرَكْعَتَيْنِ، فَرَضْنَا القَعْدَتَيْنِ، ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأوليين فرضت القراءة في الأربع (فلو أتم) المَسْبُوق (صلاة قدم مُذْرَكاً للسلام، ثم) لو (أتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المُذْرَكِينَ) لتمام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافي في خلالها (وكذا) تَفْسُدُ (صلاة الإمام) الأول (المُحْدَث إن لم يفرغ، فإن فرغ) بأن توضأ ولم يفته شيء (لا تَفْسُدُ) في الأصح، لما مرَّ أنه كمؤتم (وتفسد صلاة مسبوق) عند الإمام (بقهقهة إمامه وحديثه العمد في) أي بعد (قعوده قدر التشهد) إلا إذا قيد رَكْعَتَهُ بِسَجْدَةٍ لتأكد انفراده.

(ولو تكلم) إمامه (أو خرج من مسجده، لا) تَفْسُدُ اتفاقاً لأتھما منھيان لا مُفسِدان، ولذا يلزم المُذْرَكِينَ السَّلام، ويقومون في القهقهة بلا سلام (بخلاف المدرك) فإنه كالإمام اتفاقاً (ولو لاحقاً، ففي فساد صلاته تصحيحان) صحَّح في السَّراج الفساد. وفي «الظهيرية» عدمه. وظاهر «البَّخْر» و «الثَّهْر» تأييد الأوَّل.

(ولو أخذت الإمام) لا خصوصية له في هذا المَقَام (في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما) في البناء على سبيل القَرْض (ما لم يَزِفْ رأسه) منهما مريداً للآداء، أما إذا رفع رأسه (مريداً به آداء ركن فلا) يَبْنِي بل تَفْسُد، ولو لم يرد الآداء فروايتان كما في «الكافي». وفي «المُجْتَبَى»: ويتأخر محدودباً ولا يرفع مستويّاً فتفسد (ولو تذكر) المصلي (في ركوعه أو سجوده) أنه ترك (سَجْدَةً) ضَلْبِيَّةً أو تلاويَّةً فانحط من ركوعه بلا رفع، أو رفع من سجوده (فَسَجَدَهَا) عقب التذکر (أعادهما) أي الرُّكُوع والسُّجُود (نَدْباً) لسقوطه بالتَّسْبِيح، وسجد للسهو، ولو لآخرها لآخر صلاته قضاها فقط (ولو أمَّ واحداً) فَقَطَّ (فأخذت الإمام) أي وخرج من المسجد وإلا فهو على إمامته كما مرَّ (تعين المأموم للإمامة لو صلح لها) أي

لإمامة الإمام (بلا نية) لعدم المزاحم (وإلا) يصلح كصبي (فسدت صلاة المقتدي) اتفاقاً (دون الإمام على الأصح) لبقاء الإمام إماماً والمؤتم بلا إمام (هذا إذا لم يستخلفه، فإن استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقاً (ولو أم) رجل (رجلاً فأحدثا) وخرجا من المسجد تمت صلاة الإمام وبنى على صلاته، وفسدت صلاة المقتدي (لما مر). (أخذه رعاف يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى) لما مر.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

عقب العارض الاضطراري بالاختياري.

(يُفْسِدُهَا التَّكَلُّمُ) هو التَّنَطُّقُ بحرفين أو حرف مفهم: كـ «ع» و «ق» أمراً ولو استعطف كَلْباً أو هَرَّةً أو ساق جِماراً لا تُفْسِدُ لَأَنَّهُ صَوْتُ لَا هِجَاءَ لَهُ (أعمده وسهوه قبل قعوده قدر التَّشْهَدِ سِيان) وسواء كان ناسياً أو نائماً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً هو المختار، وحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ» محمول على رفع الإثم، وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم «إِنْ صَلَّاتَنَا هَذِهِ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» (إلا السَّلامَ ساهياً) للتحليل: أي للخروج من الصلاة (قبل إتمامها على ظن إكمالها) فلا يفسد (بخلاف السَّلام على إنسان) للتحية، أو على ظن أنها ترويحة مثلاً، أو سلم قائماً في غير جنازة (فإنه يفسدها) مطلقاً، وإن لم يقل عليكم (ولو ساهياً) فسلاَم التَّحِيَّةِ مُفْسِدٌ مُطْلَقاً، وسلاَم التَّحْلِيلِ إِنْ عَمَدَا (وردُ السَّلام) ولو سَهَوَا (بلسانه) لا بيده، بل يكره على المعتمد، نعم لو صافح بنية السلاَم قالوا تفسد، كأنه لأنه عمل كثير.

وفي «النَّهْر» عن صَدْر الدِّين الغزي: [الطويل]

سَلَامُكَ مَكْرُوءٌ عَلَى مَنْ سَتَسْمِعُ	وَمِنْ بَعْدِ مَا أَبْدَى يُسَنُّ وَيُشْرَعُ
مُصَلٍّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ وَمُحَدِّثٍ	خَطِيبٍ وَمَنْ يُضْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ
مُكَرَّرٍ فَقِهِ جَالِسٍ لِقَضَائِهِ	وَمَنْ بَحْثُوا فِي الْفِقْهِ دَعَهُمْ لِيَنْفَعُوا
مُؤَدِّنٍ أَيْضاً أَوْ مُقِيمٍ مُدْرَسٍ	كَذَا الْأَجَنَّبِيَّاتِ الْفَتَيَّاتِ أَمْنَعُ
وَلَعَابٍ شِطْرَنَجٍ وَشِبْهِ بَخْلِقِهِمْ	وَمَنْ هُوَ مَعَ أَهْلِ لَهُ يَتَمَتَّعُ
وَدَغٍ كَافِراً أَيْضاً وَمَكْشُوفِ عَوْرَةٍ	وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
وَدَغٍ آكِلِ إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعاً	وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ

وقد زدت عليه: المتفق عليه على أستاذه كما في «القنية»، و«المغني»، و«مطير

الحمام»، وألحقته فقلت: [الطويل]

كَذَلِكَ أَسْتَاذُ مَغْنٍ مُطِيرٍ فَهَذَا خِتَامُ وَالزِّيَادَةُ تَنْفَعُ

وصرَّح في «الضَّيَاء» بوجوب الردِّ في بعضها وبعده في قوله: سلام عليكم، بجزم الميم (والتنحنج) بحرفين (بلا عذر) أما به بأن نشأ من طَبْعِهِ فلا (أو) بلا (غرض صحيح)

فلو لتحسين صوته أو ليَهْتدي إمامه أو للإغلام أنه في الصَّلَاة فلا فساد على الصَّحيح (والدُّعاء بما يُشبه كلامنا) خلافاً للشَّافعي (والأُتَيْن) هو قوله «أه» بالقَصْر (والتَّأوهُ) هو قوله «آه» بالمدِّ (والتَّأْفِيف) أف أو تف (والبكاء بصوت) يحصل به حروف (لَوْجَع أو مُصِيَّة) قَيَّد للأربعة إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوهُ، لأنَّه حينئذٍ كعطاسٍ وسعال وجشَاء وتثاؤب، وإن حصل حروف للضرورة (لا لِذِكْر جَنَّة أو نار) فلو أعجبه قراءة الإمام فجعل يَبْكِي ويقول بلى أو نعم أو آرى لا تُفْسِد. «سراجية» لدلالته على الخشوع (و) يفسدها (تسميت عطاس) لغيره (بِرحمك الله، ولو من العطاس لنفسه لا) وبعبكسه التَّأمين بعد التَّشميت (وجواب خبر) سوء (بالاسترجاع على المذهب) لأنَّه بقصد الجواب صار كلام النَّاس (وكذا) يُفْسِدُهَا (كل ما قَصَدَ به الجواب) كأن قيل: أَمَعَ الله إله؟ فقال: لا إله إلا الله، أو ما مالك؟ فقال: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْغَالُ وَالْحَمِيرُ﴾ [النحل: الآية ٨] أو من أين جئت؟ فقال: ﴿وَيَبُرُّ مُعْطَلَةً وَقَصِرَ مَشِيدٌ﴾ [الحج: الآية ٤٥] (أو الخطاب ك) قوله لمن اسمه يَحْيَى أو مُوسَى: ﴿يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: الآية ١٢] أو: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَّى﴾ [طه: الآية ١٧] (مخاطباً لمن اسمه ذلك) أو لمن بالباب: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧].

فروع: سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله، أو النبي ﷺ فصلَّى عليه، أو قراءة الإمام فقال: صدق الله ورسوله، تفسد إن قصد جوابه؛ لو سمع ذكر الشيطان فلعله تفسد، وقيل لا؛ ولو حَوَّلَ لدفع الوسوسة: إن لأُمُور الدُّنْيَا تُفْسِدُ، لا لأُمُور الآخرة؛ ولو سَقَطَ شيء من السُّطْحِ فيسمل أو دعا لأحد أو عليه فقال: آمين، تُفْسِدُ، ولا يفسد الكل عند الثاني. والصَّحيح قولهما عملاً بقصد المتكلم حتى لو امتثل أمر غيره فليل له تقدُّم فتقدُّم، أو دخل فرجة الصَّفِّ أحد فوسَّع له فسدت، بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه. «قهستاني» معزياً للزاهدي ومروياتي «قنية». وقيد بقصد الجواب، لأنَّه لو لم يردَّ جوابه بل أراد إعلامه بأنَّه في الصَّلَاة لا تُفْسِد اتفاقاً، «ابن ملك» و «ملتنقى».

(وفتحه على غير إمامه) إلا إذا أراد التَّلاوة وكذا الأخذ إلا إذا تَذَكَّر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على إمامه) فإنَّه لا يفسد (مُطْلَقاً) لفتاح وأخذ بكل حال إلا إذا سمعه المؤتمُّ من غير مصلٍّ ففتح به تُفْسِد صلاة الكل، وينوي الفتح لا القراءة.

(ولو جَرَى على لسانه نعم) أو آرى (إن كان يعتادها في كلامه تُفْسِد) لأنَّه من كلامه (وإلا لا) لأنَّه قرآن (وأكله وشربه مطلقاً) ولو سَمِسِمَةً ناسياً (إلا إذا كان بين أسنانه مأكول) دون الجَمَّة كما في الصَّوم هو الصَّحيح، قاله الباقي (فابتنلعه) أمَّا المَضْغُ فمُفْسِدٌ كسكر في فيه يَتَلَع ذوبه (و) يُفْسِدُهَا (انتقاله من صلاة إلى مغايرتها) ولَوْ من وجه، حتى لو كان مُفْرَداً فكَبَّرَ ينوي الاقتداء أو عَكَّسه صار مُسْتَأْنَفاً بخلاف نية الظَّهْرِ بَعْدَ رَكْعَةِ الظَّهْرِ إلا إذا تَلَفَّظَ بالنِّيَّةِ فيصير مُسْتَأْنَفاً مُطْلَقاً (وقراءته من مصحف) أي ما فيه قرآن (مُطْلَقاً) لأنَّه تعلم، إلا إذا كان حافظاً لما قرأه وقرأ بلا حمل؛ وقيل لا تُفْسِد إلا بآية. واستظهره الحلبي وجوَّزه الشَّافعي بلا كراهة وهما بها للتَّشْبِه بأهل الكتاب؛ أي إن قصده فإنَّ التَّشْبِه بهم

لا يُكْرَه في كل شيء، بل في المَذْموم وفيما يقصد به التشبه، كما في «البحر».

(و) يُفْسِدُهَا (كُلُّ عَمَلٍ كَثِيرٍ) ليس من أَعْمَالِهَا ولا لِإِضْلَاحِهَا، وفيه أقوال خَمْسَةٌ، أَصَحُّهَا (ما لا يشك) بسببه (النَّاطِرُ) من بعيد (في فاعله أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا) وإن شَكَّ أَنَّهُ فِيهَا أم لا فقليل، لكنَّهُ يُشْكَلُ بِمَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَالتَّقْبِيلِ، فتأمل (فَلَا تَفْسُدُ بَرَفِ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ عَلَى الْمَذْهَبِ) وما روي من الفساد فشاذ (و) يُفْسِدُهَا (سجوده على نجس) وإن أعاده على طاهر في الأصح، بخلاف يديه ورُكْبَتَيْهِ عَلَى الظَّاهِرِ (و) يُفْسِدُهَا (أداء ركن) حقيقة اتفاقاً (أو تمكنه) منه بسنة، وهو قَدْرُ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ (مع كَشْفِ عَوْرَةٍ أَوْ نَجَاسَةٍ) مانعة أَوْ وَقُوعِ لَزْخِمَةٍ فِي صَفِّ نِسَاءٍ أَوْ أَمَامِ إِمَامٍ (عند الثاني) وهو الْمُخْتَارُ فِي الْكُلِّ لِأَنَّهُ أَخْطُوطٌ، قاله الحلبي (وَصَلَاتُهُ عَلَى مَصْلَى مُضْرَبِ نَجَسِ الْبَطَانَةِ) بخلاف غير مضرب ومَبْسُوطٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ (وَتَخْوِيلُ صَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ) اتِّفَاقاً (بغير عذر) فلو ظَنُّ حُدُوثَهُ فَاسْتَذْبَرَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ عَلِمَ عَدَمَهُ إِنْ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا تَفْسُدُ وَبَعْدَهُ فَسَدَتْ.

فروع: مشى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، هَلْ تَفْسُدُ؟ إِنْ قَدَرَ صَفٌّ ثُمَّ وَقَفَ قَدْرَ رُكْنٍ ثُمَّ مَشَى وَوَقَفَ كَذَلِكَ وَهَكَذَا لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ كَثُرَ مَا لَمْ يَخْتَلَفِ الْمَكَانُ؛ وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ حَالَةَ الْعَذْرِ مَا لَمْ يَسْتَذْبِرِ الْقِبْلَةَ اسْتِحْسَاناً، ذَكَرَهُ «الْقَهْطَسَانِيُّ». وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْسَدِ الْإِخْتِبَارُ فِي «الْحَبَازِيَّةِ»: نَعَمْ. وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: لَا، فَإِنَّ مَنْ دَفَعَ أَوْ جَذَبَتْهُ الدَّابَّةُ خَطَوَاتٍ أَوْ وَضَعَ عَلَيْهَا أَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ مَضَى ثَدْيَهَا ثَلَاثًا أَوْ مَرَّةً وَنَزَلَ لَبْنَهَا أَوْ مَسَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا بِدُونِهَا فَسَدَتْ، لَا لَوْ قَبَّلَتْهُ وَلَمْ يَشْتَهَهَا، وَالْفَرْقُ أَنْ فِي تَقْبِيلِهِ مَعْنَى الْجَمَاعِ.

معه حجر فرمى به طائراً لم تَفْسُدْ، وَلَوْ إِنْسَاناً تَفْسُدُ كَضَرْبٍ وَلَوْ مَرَّةً، لِأَنَّهُ مَخَاصِمَةٌ أَوْ تَأْدِيبٌ أَوْ مَلَاعِبَةٌ، وَهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ، ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ.

بقي من المُفْسِدَاتِ: ارْتِدَادُ بَقْلِهِ، وَمَوْتٌ وَجُنُونٌ وَإِغْمَاءٌ، وَكُلٌّ مُوجِبٌ لَوْضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، وَتَرَكَ رُكْنَ بِلَا قَضَاءٍ وَشَرْطٍ بِلَا عُذْرٍ، وَمَسَابَقَةُ الْمُؤْتَمِّ بِرُكْنٍ لَمْ يَشَارِكْهُ فِيهِ إِمَامُهُ، كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ وَلَمْ يَعِدْهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَسَلَّمْ مَعَ الْإِمَامِ، وَمَتَابَعَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامَهُ فِي سَجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ تَأَكُّدِ انْفِرَادِهِ، أَمَا قَبْلَهُ فَتَجِبُ مَتَابَعَتُهُ وَعَدَمُ إِعَادَتِهِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرَ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةِ ضَلْبِيَّةٍ أَوْ تِلَاوَةِ تَذَكُّرِهَا بَعْدَ الْجُلُوسِ، وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنِ أَدَاءِ نَائِمًا، وَقَهْقَهةُ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ. وَمِنْهَا مَذْهَبُ الْهَمْزِ فِي التَّكْبِيرِ كَمَا مَرَّ، وَمِنْهَا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ إِنْ غَيْرَ الْمَعْنَى وَإِلَّا لَا، إِلَّا فِي حَرْفٍ مَدٍّ وَلَيْنٍ إِذَا فَحَشَ وَإِلَّا لَا. بِزَاوِيَةٍ. وَمِنْهَا زَلَّةُ الْقَارِئِ فَلَوْ فِي إِغْرَابٍ أَوْ تَخْفِيفٍ مُسَدَّدٍ وَعَكْسِهِ، أَوْ بَزِيَاةٍ حَرْفٍ فَأَكْثَرُ نَحْوِ: الصَّرَاطِ الَّذِينَ، أَوْ بَوَاضِلِ حَرْفٍ بِكَلِمَةٍ نَحْوِ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ، أَوْ بِوَقْفٍ وَابْتِدَاءٍ لَمْ تَفْسُدْ وَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى، بِهِ يُقْتَى. «بَزَاوِيَةٍ». إِلَّا تَشْدِيدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ فَتَرَكَ تَفْسُدَ؛ وَلَوْ زَادَ كَلِمَةً أَوْ نَقَصَ كَلِمَةً أَوْ نَقَصَ حَرْفًا، أَوْ قَدَمَهُ أَوْ بَدَلَهُ بِآخَرٍ نَحْوِ: «مَنْ ثَمَرَهُ إِذَا أَثْمَرَ» وَ«اسْتَحْصَدَ» «تَعَالَى جَدَّ رَبِّنَا»، «انْفَرَجَتْ» بَدَلُ: «انْفَجَرَتْ»، «أَيَابُ» بَدَلُ: «أَوَابُ»، لَمْ تَفْسُدْ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى إِلَّا مَا يَشِقُّ تَمْيِيزُهُ كَالضَّادِ وَالظَّاءِ فَأَكْثَرُهُمْ لَمْ

يُفْسِدُهَا، وكذا لو كرَّر كلمة؛ وصَحَّحَ الباقراني الفَسَادَ إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى نحو: رب رب العالمين للإضافة، كما لو بَدَّلَ كلمةً بكلمةٍ وَغَيَّرَ الْمَعْنَى نحو: إِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَنَاتٍ؛ وتماهه في المطولات.

(ولا يُفْسِدُهَا نَظَرُهُ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهْمِهِ) ولو مُسْتَفْهِمًا وَإِنْ كَرِهَ (ومرور مارٍ في الصَّخْرَاءِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ كَبِيرٍ بِمَوْضِعٍ سَجُودِهِ) فِي الْأَصَحِّ (أَوْ) مَرُورِهِ (بَيْنَ يَدَيْهِ) إِلَى حَائِطِ الْقِبْلَةِ (فِي) بَيِّنَةٍ وَ (مَسْجِدٍ) صَغِيرٍ، فَإِنَّهُ كَبَقَعَةٌ وَاحِدَةٌ (مُطْلَقًا) وَلَوْ امْرَأَةً أَوْ كَلْبًا (أَوْ) مَرُورِهِ (أَسْفَلَ مِنَ الدَّكَانِ أَمَامَ الْمُصَلِّي لَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا) أَيِ الدُّكَانِ (بِشَرْطِ مُحَاذَاةِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْمَارِّ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، وَكَذَا سَطْحٍ وَسَرِيرٍ وَكُلِّ مَرْتَفَعٍ) دُونَ قَامَةِ الْمَارِّ، وَقِيلَ دُونَ الشُّتْرَةِ كَمَا فِي غَرَرِ الْأَذْكَارِ (وَإِنْ أَثِمَ الْمَارُّ) لِحَدِيثِ الْبَزَّازِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» (فِي ذَلِكَ) الْمَرُورِ لَوْ بَلََا حَائِلٌ وَلَوْ سِتَارَةٌ تَرْتَفِعُ إِذَا سَجَدَ وَتَعُودُ إِذَا قَامَ، وَلَوْ كَانَ فَرْجَةٌ فَلِلدَّخْلِ أَنْ يَمُرَّ عَلَى رَقِيبَةٍ مَنْ لَمْ يَسُدَّهَا، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَرَمَةَ نَفْسِهِ، فَتَنَّبَهُ (وَيَغْرِزُ) نَدْبًا. «بِدَائِعِ» (الْإِمَامِ) وَكَذَا الْمُنْفَرِدِ (فِي الصَّخْرَاءِ) وَنَحْوِهَا (سِتْرَةٌ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ) طَوْلًا (وِغَلْظِ أَصْبَعٍ) لَتَبْدُو لِلنَّاظِرِ (بِقَرْبِهِ) دُونَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (عَلَى) حِذَاءِ (أَحَدِ حَاجِبِيهِ) لَا بَيْنَ عَيْنِيهِ وَالْأَيْمَنِ أَفْضَلَ (وَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ وَلَا الْخَطُّ) وَقِيلَ يَكْفِي فَيُخِطُ طَوْلًا، وَقِيلَ كَالْمَحْرَابِ (وَيُدْفَعُهُ) هُوَ رَخِصَةٌ، فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ «بِدَائِعِ». قَالَ الْبَاقَرَانِي: فَلَوْ ضَرَبَتْهُ فَمَاتَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خِلَافًا لَنَا عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنْ كِتَابِنَا (بِتَسْبِيحٍ) أَوْ جَهْرٍ بِقِرَاءَةٍ (أَوْ إِيْشَارَةٍ) وَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. قَهْشْتَانِي (لَا بِهِمَا) فَإِنَّهُ يَكْرَهُ، وَالْمَرْأَةُ تَصْفَقُ لَا بِبَطْنٍ عَلَى بَطْنٍ، وَلَوْ صَفَّقَتْ أَوْ سَبَّحَتْ لَمْ تُفْسِدْ وَقَدْ تَرَكَهَا السَّنَةُ. «تَاتَرَخَانِيَّةٌ» (وَكَفَتْ سِتْرَةَ الْإِمَامِ) لِلْكَلِّ (وَلَوْ عَدَمَ الْمَرُورِ وَالطَّرِيقَ جَازَ تَرْكُهَا) وَفَعَلَهَا أَوَّلَى (وَكُرِّهَ) هَذِهِ تَعَمُّ التَّنْزِيهِيَّةَ الَّتِي مَرَّجَعُهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى فَالْفَارَقُ الدَّلِيلُ، فَإِنَّ نَهْيًا ظَنِّي الثَّبُوتِ وَلَا صَارِفَ فَتَحْرِيمِيَّةٍ، وَإِلَّا فَتَنْزِيهِيَّةٍ (سَدَلُ) تَحْرِيمًا لِلنَّهْيِ (ثُوبُهُ) أَيِ إِرسَالِهِ بِلَا لِبَسٍ مَعْتَادٍ، وَكَذَا الْقَبَاءُ بِكُمْ إِلَى وِرَاءِ، ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ، كَشَدُّ وَمَنْدِيلٌ يَرْسُلُهُ مِنْ كَتْفَيْهِ، فَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يَكْرَهُ كَحَالَةِ عَذْرِ وَخَارِجِ صَلَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ. وَفِي «الْخِلَاصَةِ»: إِذَا لَمْ يَدْخُلْ يَدُهُ فِي كَمِّ الْفَرَجِيِّ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. وَهَلْ يَرْسُلُ الْكَمَّ أَوْ يُمَسِّكُ؟ خِلَافٌ، وَالْأَخُوطُ الثَّانِي. قَهْشْتَانِي (و) كَرِهَ (كَفَهُ) أَيِ رَفَعَهُ وَلَوْ لَتَرَابٍ كَمُشْمَرٍ كَمَّ أَوْ ذَيْلٍ (وَعَبَثَهُ بِهِ) أَيِ بَشُوبِهِ (وَبَجَسَدِهِ) لِلنَّهْيِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلَا بِأَسَ بِهِ خَارِجَ صَلَاةٍ (وَصَلَاتُهُ فِي ثِيَابٍ بَذْلَةً) يَلْبَسُهَا فِي بَيْتِهِ (وَمَهْنَةً) أَيِ خِدْمَةٍ، إِنْ لَهُ غَيْرُهَا وَإِلَّا لَا (وَأَخَذَ دَرَاهِمَ) وَنَحْوَهُ (فِي فِيهِ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ) فَلَوْ مَنَعَهُ تَفْسُدَ (وَصَلَاتِهِ حَاسِرًا) أَيِ كَاشِفًا (رَأْسَهُ لِلتَّكَاسُلِ) وَلَا بِأَسَ بِهِ لِلتَّدَلُّلِ، وَأَمَّا لِلْإِهَانَةِ بِهَا فَكُفْرٌ، وَلَوْ سَقَطَتْ قَلَنْسُوتُهُ فإِعَادَتُهَا أَفْضَلُ، إِلَّا إِذَا احْتَاجَتْ لَتَكْوِيرٍ أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ (وَصَلَاتِهِ مَعَ مَدَافِعَةِ الْأَخْبِيثِينَ) أَوْ أَحَدِهِمَا (أَوْ لَرِيحٍ) لِلنَّهْيِ (وَعَقَصَ شَعْرَهُ) لِلنَّهْيِ عَنْ كَفِهِ وَلَوْ بِجَمْعِهِ أَوْ إِدْخَالِ أَطْرَافِهِ فِي أَصُولِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ أَمَّا فِيهَا فَيُفْسَدُ (وَقَلْبُ الْحَصِيِّ) لِلنَّهْيِ (إِلَّا لِسَجُودِهِ) الثَّامَ فَيَرْخِصُ (مَرَّةً) وَتَرْكُهَا أَوَّلَى (وَفَرْقَةُ الْأَصَابِعِ) وَتَشْيِيكُهَا وَلَوْ مَتَنَظَّرًا لَصَلَاةٍ أَوْ مَاشِيًا إِلَيْهَا لِلنَّهْيِ، وَلَا يَكْرَهُ خَارِجُهَا لِحَاجَةٍ (وَالْتَخَصُّصُ) وَضَعُ الْيَدِ

على الخاصة للنهي (ويكره خارجها) تنزيهاً (والالتفات بوجهه) كله (أو بعضه) للنهي وببصره يُكره تنزيهاً، وبصدره تفسد كما مر (وقيل) قائله قاضيخان (تفسد بتحويله، والمعتمد لا، وإقعاؤه) كالكلب للنهي (وافتراش الرجل ذراعيه) للنهي (وصلاته إلى وجه إنسان) ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه، وإلا فعلى المستقبل ولو بعيداً ولا حائل (ورد السلام بيده) أو برأسه كما مر.

فرع: لا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه كما لو طلب منه شيء، أو أري درهماً وقيل أجيده؟ فأوماً بنعم أو لا، أو قيل كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين، أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف فوسع له فوراً فسدت. ذكره الحلبي وغيره، خلافاً لما مر عن «البحر».

(و) كره (التربع) تنزيهاً لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر) ولا يُكره خارجاً، لأنه عليه الصلاة والسلام «كَانَ جُلَّ جُلُوسِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ التَّرْبُعُ» وكذا عمر رضي الله تعالى عنه (والنثاؤب) ولو خارجها. ذكره مسكين لأنه من الشيطان، والأنبياء محفوظون منه (وتغميض عينيه) للنهي إلا لكمال الخشوع (وقيام الإمام في المخراب، لا سجوده فيه) وقدمه خارجاً لأن العبرة للقدم (مطلقاً) وإن لم يتشبه حال الإمام إن علل بالتشبه وإن بالاشتباه ولا اشتباه، فلا اشتباه في نفي الكراهة (وانفراد الإمام على الدكان) للنهي، وقدر الارتفاع بذراع، ولا بأس بما دونه، وقيل ما يقع به الامتياز وهو الأوجه. ذكره الكمال وغيره (وكره عكسه) في الأصح، وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد، فلو قاموا على الرُفوف والإمام على الأرض أو في المخراب لضيق المكان، لم يُكره لو كان معه بغض القوم في الأصح، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين، ومن العذر إرادة التعليم أو التبليغ كما بسط في «البحر»، وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فُرجة للنهي، وكذا القيام منفرداً، وإن لم يجد فُرجة، بل يجذب أحداً من الصف. ذكره ابن الكمال، لكن قالوا: في زماننا تركه أولى، فلذا قال في «البحر»: يُكره وحده إلا إذا لم يجد فُرجة (ولبس ثوب فيه تماثيل) ذي روح، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو (بحدائه) يُمنه أو يُسرة أو محل سجوده (تماثيل) ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة. (واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه، والأظهر الكراهة) (و) لا يُكره (لو كانت تحت قدميه) أو محل جلوسه لأنها مهانة (و في يده) عبارة الشمني «بدنه» لأنها مستورة بشيابه (أو على خاتمه) بنقش غير مستبين. قال في «البحر»: ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقره المصنف (أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً، وهي على الأرض، ذكره الحلبي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو محوّة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح لا) يُكره، لأنها لا تعبد، وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال. واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقيدين، فنفاه عياض، وأثبتته النووي.

(و) كره تنزيهاً (عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقاً) ولو نفلاً. أما

خارجها فلا يُكره، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله، وعليه يُحمل ما جاء من صلاة التَّسْبِيح.

فرع: لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء، كما بَسِطَ في «البحر».

(لا) يُكره (قتل حيَّة أو عَقْرَب) إنْ خاف الأذى، إذ الأمر للإباحة، لأنَّه منفعة لنا، فالأولى ترك الحيَّة البيضاء لخوف الأذى (مطلقاً) ولو بَعَمَلٍ كثير على الأظهر، لكن صحَّح الحَلَبِيُّ الفساد.

(و) لا يُكره (صلاة إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدَّث) إلا إذا خيف الغلط بحديثه

(و) لا إلى (مُضْحَف أو سيف مُطلقاً أو شمع أو سراج) أو نار توقد، لأنَّ المجوس إنَّما تَعْبُدُ الجَمْرَ، لا النَّارَ الموقدة، «قنية» (أو على بساط فيه تماثيل إن لم يَسْجُدْ عليها) لما مرَّ.

فروع: يُكره اشتمال الصَّمَاء والاعتجار والتَّلَثُّم والتنخم وكلَّ عَمَلٍ قليل بلا عذر؛ كتعرض لقملة قَبْل الأذى، وترك كل سَنَّة ومُسْتَحَبٍّ، وحمل الطُّفْل، وما ورد نسخ بحديث «إنَّ في الصَّلَاة لَشَغْلاً».

ويباح قطعها لنحو قَتْل حية، ونَدَابَة، وفور قدر، وضياح ما قيمته دِرْهَم، له أو لغيره.

ويُسْتَحَبُّ لمدافعة الأَخْبَثَيْن، وللخروج من الخلاف إن لم يخف فوت وقت أو جماعة.

ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل، فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم أجابه.

(ويُكره) تَحْرِيماً (استقبال القبلة بالفرج) ولو (في الخلاء) بالمدِّ: بيت التغوط، وكذا استدبارها (في الأصحَّ كما كُرِه) لبالغ (إمساك صبي) ليبول (نحوها، و) كما كُرِهَ (مدُّ رجليه في نوم أو غيره إليها) أي عَمْداً لأنَّه إساءة أدب، قاله من لا ناكير (أو إلى مُضَفٍّ أو شيء من الكتب الشرعية، إلا أن يكون على مَوْضِع مرتفع عن المحاذاة) فلا يُكره، قاله الكَمَالُ (و) كما كُرِهَ (عَلَّقَ باب المَسْجِد) إلا لخوف على متاعه، به يُفْتَى.

(و) كُرِهَ تَحْرِيماً (الوطء فوقه، والبول والتغوط) لأنَّه مَسْجِد إلى عنان السَّمَاء (وَاتِّخَاذُهُ طَرِيقاً بغير عَذْر) وصرَّح في «القنية» بفُسْقه باعتياده (وإذْخَال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستتِصباح بَدْنٍ نجس فيه) ولا تَطْيِينه بنجس (ولا البول) والفَصْد (فيه ولو في إناء) وَيَحْرَمُ إذْخَال صَبِيَّان ومجانين حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره. وينبغي لدخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه، لأنَّه ليس بِمَسْجِدٍ شَرْعاً. (و) أمَّا (الْمَتَّخِذُ لصلَاة جَنَازَة أو عيد) فهو (مَسْجِدٌ في حقِّ جواز الاقْتِدَاء) وإن انفصل الصُّفوف رفْقاً بالنَّاس (لا في حقِّ غيره) به يُفْتَى. نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض) كفناء مَسْجِدٍ ورباط ومَدْرَسَة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع. (ولا بأس بِتَقْشِيرِهِ خلا محرابه) فإنَّه يُكره، لأنَّه يلهي المصلِّي. ويُكره التكلف بدقائق الثَّقُوش ونحوها خصوصاً في جدار القبلة. قاله الحَلَبِيُّ. وفي حظر «المُجْتَبَى»:

وقيل يُكره في المخراب دون السَّقْف والمؤخر انتهى. وظاهره أنَّ المراد بالمخراب جدار القبلة، فليحفظ (بجص وماء ذهب) لو (بماله) الحلال (لا من مال الوقف) فإنه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النَّقْش أو البياض، إلا إذا خيف طمع الظَّلمة فلا بأس به. «كافي»، وإلا إذا كان لإحكام البناء، أو الواقف فعل مثله لقولهم: إنه يعمر الوقف كما كان، وتمامه في «البحر».

فروع: أفضل المساجد مكَّة، ثم المدينة، ثم القدس، ثم قبا، ثم الأقدم، ثم الأعظم؛ ثم الأقرب، ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقاً؛ ومسجد حيه أفضل من الجامع. والصَّحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة؛ نعم تحرِّي الأول أولى، وهو مائة في مائة ذراع، ذكره منلا على «شرح لباب المناسك». ويحرم فيه السؤال، ويكره الإعطاء مطلقاً، وقيل: إن تخطى، وإنشاد ضالة، أو شعر إلا ما فيه ذكر، ورفع صوت بذكر، إلا للمتفقهة، والوضوء فيما أعدَّ لذلك، وغرس الأشجار إلا لنفع كتقليل نر، وتكون للمسجد، وأكل ونوم، إلا لمعتكف وغريب، وأكل نحو نوم، ويمنع منه؛ وكذا كل مؤذ ولو بلسانه، وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه، والكلام المباح؛ وقيده في «الظهرية» بأن يجلس لأجله، لكن في «النهر» الإطلاق أوجه، وتخصيص مكان لنفسه، وليس له إزعاج غيره منه ولو مدرساً، وإذا ضاق فللمصلِّي إزعاج القاعد ولو مُشْتَغلاً بقراءة أو درس، بل لأهل المحلَّة منع من ليس منهم عن الصَّلاة فيه، ولهم نصب متولٍّ وجعل المسجدين واحداً وعكسه لصلاة لا للدرس، أو ذكر في المسجد عظة وقرآن، فاستماع العظة أولى؛ ولا ينبغي الكتاب على جُدران، ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته.

بَابُ الْوُتْرِ وَالنَّوَافِلِ

كلُّ سنة نافلة، ولا عكس.

(هو فرض عملاً وواجب اعتقاداً وسنة ثبوتاً) بهذا وفقوا بين الروايات، وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون: أي لا ينسب إلى الكفر (جاحده وتذكره في الفجر مفسد له، كعكسه) بشرطه خلافاً لهما (و) لكنَّه (يقضي) ولا يصحُّ قاعداً ولا راكباً اتفاقاً (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب؛ حتى لو نسي القعود لا يعود، ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء (و) لكنه (يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطاً، والسنة السور الثلاث، وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور (ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعاً يديه) كما مرَّ، ثم يَعتَمِدُ، وقيل كالدَّاعي (وقنت فيه) ويسنُّ الدعاء المشهور، ويصلي على النَّبي ﷺ، به يُفتَى، وصحَّ الجَدُّ بالكسر بمعنى الحق، مُلْحَقٌ بمعنى لاحق، ونُخَفِدُ بدال مهملة بمعنى نسرع، فإن قرأ بذال مُعْجَمَةٌ فسدت. «خانية». كأنَّه لأنَّه كلمة مُهملة (مخافتاً على الأصح مطلقاً) ولو إماماً، لحديث «خير الدعاء الخَفِيُّ» (وصحَّ الاقتداء فيه) ففي غيره أولى إن لم يتحقق منه ما يُفسدها في اعتقاده في الأصح، كما بسطه في «البحر» (بشافعي) مثلاً (لم

يفصله بسلام) لا إن فصله (على الأصح) فيهما للاتحاد، وإن اختلف الاعتقاد (و) لذا (ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين) للاختلاف (ويأتي المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعي، يَفْتَت بعد الرُّكُوع لأنه مُجْتَهَد فيه (لا الفَجْر) لأنه مُنْسُوخ (بل يقف ساكتاً على الأظهر) مُرْسَلاً يديه. (ولو نسيته) أي القنوت (ثم تذكّره في الرُّكُوع لا يَفْتَت) فيه لفوات محله. (ولا يعودُ إلى القيام) في الأصح، لأن فيه رفض الفرض للواجب (فإن عاد إليه وَفَتَت ولم يعد الرُّكُوع لم تُفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة (وَسَجَدَ لِلسَّهْو) فَتَت أو لا لزواله عن محله (ركع الإمام قبل فراغ المُقْتَدِي) من القنوت قطعه و (تابعه) ولو لم يَفْرَأ منه شيئاً تركه إن خاف فوت الرُّكُوع معه، بخلاف التَّشْهَد لأنَّ المخالفة فيما هو من الأَرْكَان أو الشَّرَاطِئ مُفْسِدَةٌ، لا في غَيْرِهَا. «درر» (فَتَت في أولى الوتر أو ثانيته سَهْواً لم يَفْتَت في ثالثته) أما لو شكَّ أنه في ثانيته أو ثالثته كرّره مع القعود في الأصح. والفرق أن السَّاهِي فَتَت على أنه موضع القنوت فلا يتكرّر، بخلاف الشَّاك، وَرَجَّحَ الْحَلْبِيُّ تَكَرُّاره لهما؛ وأما الْمَسْبُوق فيفتت مع إمامه فَقَطْ، ويصير مُذْركاً بإدراك ركوع الثالثة (ولا يَفْتَت لغيره) إلا لنازلة فيفتت الإمام في الجهرية، وقيل في الكل.

فائدة: خمس يتبع فيها الإمام: قنوت، وقعود أول، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، وسهْو. وأربعة لا يتبع فيها: زيادة تكبيرة عيد، أو جنازة، وركن، وقيام لخامسة. وثمانية تفعل مُطْلَقاً: الرِّفْعَ لتحريمة، والثناء، وتكبير انتقال، وتسميع، وتسييح، وتشهد، وسلام، وتكبير تشريق.

(وسنّ) مؤكِّداً (أربع قبل الظهر و) أربع قبل (الجمعة و) أربع (بعدها بتسليمة) فلو بتسليمتين لم تنب عن السنّة، ولذا لو نذرهما لا يخرج عنه بستليمتين وبعكسه يخرج (وركعتان قبل الصُّبح وبعد الظُّهر والمغرب والعشاء) شرعت البغدية لجبر النقصان، والقبليّة لقطع طمع الشيطان (ويُستحبُّ أربع قبل العصر، وقبل العشاء وبعدها بتسليمة) وإن شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار) (وست بعد المغرب) ليكتب من الأوابين (بتسليمة) أو اثنتين أو ثلاث، والأول أدوم وأشق، وهل تُحسب المؤكّدة من المُستحب ويؤدّي الكل بتسليمة واحدة؟ اختار الكمال: نعم، وحرر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب، وأقرّه في «البحر» والمصنف.

(و) السنن (أكدها سنّة الفَجْر) اتفاقاً، ثم الأربع قبل الظهر في الأصح، لحديث «من تركها لم تنل شفاعتي» ثم الكل سواء (وقيل بوجوبها، فلا تجوز صلاتها قاعداً) ولا راكباً اتفاقاً (بلا عُذر) على الأصح، ولا يجوز تركها لعالم صار مَرْجِعاً في «الفتاوى» (بخلاف باقي السنن) فله تركها لحاجة الناس إلى فتواه (ويخشى الكفر على منكرها وتُقضى) إذا فاتت معه، بخلاف الباقي.

(ولو صلى ركعتين تطوعاً مع ظنّ أن الفَجْر لم يطلع فإذا هو طالع) أو صلى أربعاً فوق ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن ركعتيها على الأصح) تجنيس. لأنّ السنّة ما واطب

عليه الرسول بتَّحريمه مُبتدأة.

(وتُكره الزيادة على أربع في ثفل النَّهار، وعلى ثمان ليلاً بتَّسليمه) لأنَّه لم يرد (والأفضل فيهما الرباع بتَّسليمه) وقالوا: في الليل المثنى أفضل، قيل وبه يُفتى (ولا يصلي على النَّبي ﷺ في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) ولو صلى ناسياً فعليه السَّهو، وقيل لا. شمني (ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها) أشبَّهت الفريضة (وفي البواقي من ذوات الأربع يصلي على النَّبي ﷺ) (ويستفتح) ويتعوذ ولو نذراً، لأنَّ كلَّ شفع صلاة (وقيل) لا يأتي في الكل وصحَّحه في «القنية».

(وكثرة الرُّكوع والسُّجود أحبُّ من طول القيام) كما في «المُجتبى»، ورَّجَّحه في «البَّخر»، لكن نظر فيه في «النهر» من ثلاثة أوجه. ونقل عن «المعراج» أن هذا قول محمد، وأن مذهب الإمام أفضلية القيام، وصحَّحه في «البدائع». قُلْتُ: وهكذا رأيته بنسختي «المُجتبى» معزياً لمحمد فقط، فتنبه. وهل طول قيام الأخرس أفضل كالقارء؟ لم أره.

(ويسنُّ تحية) ربِّ (المَسجد، وهي رَكعتان، وأداء الفَرَض) أو غيره، وكذا دخوله بنية فَرَض أو اقتداء (ينوب عنها) بلا نية، وتكفيه لكلِّ يوم مرة، ولا تَسْقُط بالجلوس عندنا. «بحر». قُلْتُ: وفي الضِّياء عن القوت: من لم يتمكن منها لَحَدَث أو غيره يقول ندباً كلمات التَّسبيح الأربع أربعاً.

(ولو تكلم بين السَّنة والفَرَض لا يُسقطها ولكن ينقص ثوابها) وقيل تَسْقُط (وكذا كلُّ عَمَلٍ ينافي التَّحريمه على الأصح) «قنية». وفي «الخلاصة»: لو اشْتَعَلَ ببيع أو شراء أو أكل أعادها وبلقمة أو شربة لا تَبْطُل؛ ولو جِئ بطعام؛ إن خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله ثم سنن، إلا إذا خاف فوت الوقت؛ ولو أخرها لآخر الوَقْتُ لا تكون سَنَةً، وقيل تكون. فروع: الإِسفار بسَنَةِ الفَجْرِ أفضل، وقيل لا.

نذر السُّنَنِ وأتى بالمَنْذُور فهو السَّنة، وقيل لا. أراد التَّوافل ينذرهما ثمَّ يصليها، وقيل لا. ترك السُّنن إن رآها حقاً أتمَّ، وإلا كفر. والأفضل في النَّفل غير التَّراويح المَنْزَل إلا لخوف شغل عنها، والأصحُّ أفضلية ما كان أخشع وأخلص.

(وندب رَكعتان بعد الوضوء) يعني قَبْل الجفاف كما في «الشرنبلالية» عن «المواهب» (و) ندب (أربع فصاعداً في الضُّحى) على الصَّحیح من بعد الطَّلُوع إلى الزَّوال، ووَفتها المُختار بعد ربع النَّهار. وفي «المنية»: أقلُّها رَكعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وأوسطها ثمان، وهو أفضلها كما في الذَّخائر الأشرقية، لثبوته بفعله وقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام. وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد؛ أما لو فصل فكل ما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في «شرح البخاري». ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل، وأقلُّها على ما في الجَوْهرة ثمان، ولو جَعَلَهُ اثلاثاً فالأَوْسَطُ أفضل، ولو أنصافاً فالأخير أفضل. وإحياء ليلة العيدين، والنَّصف من شعبان، والعشر الأخير من رمضان، والأوَّل من ذي الحِجَّة، ويكون بكل عبادة تعمُّ اللَّيْل أو أكثره. ومنها رَكعتا

الاستخارة وأربع صلاة التَّسْبِيح بثلاثمائة تَسْبِيحة، وَفَضْلُهَا عَظِيمٌ. وأربع صلاة الحاجة، قِيلَ وَرَكْعَتَانِ. وفي «الحاوي» أَنَّهَا اثْنَا عَشْرَةَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَبَسْطَانُهُ فِي «الْخَزَائِنِ».

(وتفرض القراءة) عملاً (في ركعتي الفرض) مطلقاً أو تعيين الأوليين فواجب على المشهور (وكل النفل) للمنفرد لأنَّ كُلَّ شَفْعٍ صلاة، لكنَّهُ لَا يعمُّ المؤكَّدة، فتأمل (و) كل (الوتر) احتياطاً (ولزم نفل شرع فيه) بتكبير الإحرام أو بقيام الثالثة شروعاً صحيحاً (قَصْداً) إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَفَلِّحاً خَلْفَ مُفْتَرَضٍ ثُمَّ قَطَعَهُ وَاقْتَدَى نَاقِباً ذَلِكَ الْفَرْضَ بَعْدَ تَذَكُّرِهِ، أَوْ تَطَوُّعاً آخَرَ، أَوْ فِي صَلَاةِ ظَانَ، أَوْ أُمِّيٍّ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ مُحَدِّثٍ؛ يَعْنِي وَأَفْسَدَهُ فِي الْحَالِ؛ أَمَّا لَوْ اخْتَارَ الْمُضِيَّ ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ (ولو عند غروب وطلوع واستواء) على الظاهر (فإنَّ أَفْسَدَهُ حَرَمٌ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْلَوْا أَنْعَمَكُمْ﴾ [مَحَمَّدٌ: الْآيَةُ ٣٣] (إِلَّا بِعُذْرٍ، وَوَجِبَ قَضَاؤُهُ) ولو فساده بغير فعله؛ كمتيمم رأى ماءً، ومصلّي أو صائمة حاضت.

واعلم أنَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ بِالتَّزَامِهِ نَوْعَانِ: مَا يَجِبُ بِالْقَوْلِ وَهُوَ النَّذْرُ وَسِجِّيٌّ. وَمَا يَجِبُ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ الشَّرْعُ فِي النَّوَافِلِ، وَيَجْمَعُهَا قَوْلُهُ: [البسيط]

مِنَ النَّوَافِلِ سَبْعٌ تَلْزَمُ الشَّارِعَ أَخْذًا لِذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ الشَّارِعُ
صَوْمُ صَلَاةٍ طَوَافٌ حَاجُهُ رَابِعٌ عُكُوفُهُ عُمْرَةً إِحْرَامُهُ السَّابِعُ

(وَقَضَى رَكْعَتَيْنِ لَوْ نَوَى أَرْبَعًا) غير مؤكَّدة على اختيار الحلبي وغيره (ونقض في) خلال (الشَّفْعِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي) أي وتشهد للأوّل، وإلّا يفسد الكل اتفاقاً، والأضلُّ أَنَّ كُلَّ شَفْعٍ صَلَاةٌ إِلَّا بَعَارِضُ اقْتِدَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ تَرْكِ فِعْدٍ أَوَّلٍ (كما) يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ (لو ترك القراءة في شَفْعِهِ أَوْ تَرَكَهَا فِي الْأَوَّلِ) فقط (أو الثَّانِي أَوْ إِحْدَى) رَكْعَتِي (الثَّانِي أَوْ إِحْدَى) رَكْعَتِي (الأوّل أَوِ الْأَوَّلِ وَإِحْدَى الثَّانِي لَا غَيْرَ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِمَا بَطَلَ لَمْ يَصَحَّ بِنَاءُ الثَّانِي عَلَيْهِ، فَهَذِهِ تَسَعُ صُورٌ لِلزُّومِ رَكْعَتَيْنِ (و) قَضَى (أَرْبَعًا) فِي سِتِّ صُورٍ (لو تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي إِحْدَى كُلِّ شَفْعٍ أَوْ فِي الثَّانِي وَإِحْدَى الْأَوَّلِ) وبصورة القراءة في الكلِّ تبلغ ستة عشر، لكن بقي ما إذا لَمْ يَقْعُدْ، أَوْ قَعَدَ وَلَمْ يَقْمِ لثَلَاثَةٍ، أَوْ قَامَ وَلَمْ يَقْبِضْهَا بِسُجْدَةٍ أَوْ قَبْلَهَا، فَتَنْبَهُ، وَمِمِزُ الْمِتَدَاخِلِ، وَحَكْمُ مَوْثَمٍ وَلَوْ فِي تَشْهَدٍ كإِمَامٍ. (ولا قضاء لو) نوى أَرْبَعًا وَ (قَعَدَ قَدْرَ التَّشْهَدِ ثُمَّ نَقَضَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي الثَّانِي. (أو شرع) فِي فَرْضٍ (ظَانًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ) فَذَكَرَ آدَاءَهُ انْقَلَبَ نَفْلًا غَيْرَ مَضْمُونٍ لِأَنَّهُ شَرَعَ مُسْقَطًا لَا مُلْتَزَمًا (أو) صَلَّى أَرْبَعًا فَأَكْثَرَ وَ (لم يقعد بينهما) اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّهُ بَقِيَامِهِ جَعَلَهَا صَلَاةً وَاحِدَةً فَتَبَقِيَ وَاجِبَةٌ، وَالْخَاتِمَةُ هِيَ الْفَرِيضَةُ. وَفِي «التَّشْرِيعِ»: صَلَّى أَلْفَ رَكْعَةٍ وَلَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي آخِرِهَا صَحَّ، خِلَافًا لِمَحْمَدٍ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَا يَشْنِي وَلَا يَتَعَوَّذُ، فَلْيَحْفَظْ (ويتنفل مع قدرته على القيام قاعداً) لَا مُضْطَجِعًا إِلَّا بِعُذْرٍ (ابتداءً، و) كَذَا (بناءً) بِنَاءُ الشَّرْعِ بِلَا كِرَاهَةٍ فِي الْأَصَحِّ كَعَكْسِهِ. «بحر». وفيه أَجْرٌ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النِّصْفِ إِلَّا بِعُذْرٍ (ولا يصلي بعد صلاة) مَفْرُوضَةٍ (مثلها) فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَا تَعَادَ عِنْدَ تَوَهُّمِ الْفُسَادِ لِلنَّهْيِ: وَمَا نَقَلَ أَنَّ الْإِمَامَ قَضَى صَلَاةَ عَمَرِهِ، فَإِنَّ صَحَّ نَقُولُ: كَانَ يَصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْوُتْرَ أَرْبَعًا بِثَلَاثِ قَعَدَاتٍ (ويَقْعُدُ) فِي كُلِّ نَفْلَةٍ (كما) فِي التَّشْهَدِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَ (يتنفل المقيم) (راكباً خارج المِصْرِ) محلُّ الْقَضْرِ (مومئناً) فلو

سَجَدَ اعتبر إيماء لأنها إنما شُرِعَتْ بالإيماء (إلى أي جهة توجهت دابته) ولو ابتداء عندنا أو على سَرْجِه نجس كثير عند الأكثر، ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به (ولو افتتح) النفل (راكباً ثم نزل بنى، وفي عكسه لا) لأن الأول أدى أكمل مما وجب، والثاني بعكسه (ولو افتتحها خارج المِضْرَ ثم دخل المِضْرَ أتم على الدَّابَّة) بإيماء (وقيل لا) بل ينزل وعليه الأكثر، قاله الحَلْبِيُّ. وقيل يتم ركباً ما لم يبلغ منزله. قهستاني. ويُنْبِئ قائماً إلى القِبْلَةِ أو قاعداً، ولو رَكِبَ تَفْسَدَ لَأَنَّهُ عملٌ كثيرٌ، بخلاف النزول (ولو صَلَّى على دابة في) شق (مَحْمَلٌ وهو يَقْدِر على التَّزُول) بنفسه (لا تجوز الصَّلَاة عليها إذا كانت واقفة، إلا أن تكون عيدان المَحْمَل على الأرض) بأن رَكَزَ تحته خشبة (وأما الصَّلَاة على العَجَلَة إن كان طرف العجلة على الدَّابَّة وهي تسير أو لا) تسير (فهي صلاة على الدَّابَّة، فتجوز في حالة العذر) المذكور في التيمم (لا في غيرها) ومن العُذْر المطر، وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء، ودابة لا تركب إلا بعناء أو بمعين ولو محرماً، لأن قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع أمه مثلاً في شقي مَحْمَل، وإذا نَزَلَ لم تقدر تركب وخُذها جاز له أيضاً كما أفاده في «البحر»، فليحفظ (وإن لم يكن طَرَفُ العَجَلَة على الدَّابَّة جاز) لو واقفة لتعليقهم بأنها كالسَّريِر (هذا) كله (في الفَرَض) والواجب بأنواعه وسنَّة الفَجْرِ بشرط إيقافها للقِبْلَة إن أمكنه، وإلا فيقدر الإمكان لثلاً يختلف بسيرها المكان (وأما في الثَّغْل فتجوز على المَحْمَل والعَجَلَة مطلقاً) فرادى لا بجماعة إلا على دابَّة واحدة، ولو جَمَعَ بين نية فَرَض ونفل ولو تحية (رجع الفرض) لقوته. وأبطلها محمد والأئمة الثلاثة (ولو نذر ركعتين بغير طهر لزمته به عنده) أي أبي يوسف؛ كما لو نَذَرَ بغير قراءة أو عرياناً أَرْكُعة، وكذا نصف ركعة عند أبي يوسف، وهو الْمُخْتَار (وأهدره الثالث) أي محمد (أو) نذر عبادة (في مكان كذا فأداه في أقل من شرفه جاز) لأنَّ المَقْصودَ القربة خلافاً لَزُفر والثلاثة (ولو نذرت عبادة) كصوم وصلاة (في غد فحاضت فيه يُلْزَمها قضاؤها) لأنه يمنع الأداء لا الوجوب (ولو) نذرتها (يوم حيضها لا) لأنه نَذَرٌ بمعصية.

(التَّراوِيجُ سنَّةٌ) مؤكَّدة لمواظبة الخلفاء الرَّاشِدين (للرِّجال والنساء) إجماعاً (ووقتها بعد صلاة العِشاء) إلى الفَجْرِ (قبل الوتر وبعده) في الأصح، فلو فاته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه ثم صَلَّى ما فاته. (ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل) أو نصفه، ولا تُكْرَهُ بعده في الأصح (ولا تُقْضَى إذا فاتت أضلاً) ولا وحده في الأصح (فإن قضاها كانت نَفْلاً مُسْتَحَبّاً وليس بتراوِيج) كسنَّة مَغْرِب وعشاء (والجماعة فيها سنَّة على الكفاية) في الأصح، فلو تركها أهل مَسْجِد أَمْثَمُوا، إلا لو ترك بعضهم، وكل ما شَرَعَ بجماعة فالمَسْجِد فيه أَفْضَل، قاله الحَلْبِيُّ (وهي عشرون رَكُعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) فلو فعلها بتسليمية: فإن قَعَدَ لكل شَفَع صَحَّت بكَراهة، وإلا نبات عن شفع واحد، به يُقْتَى (يَخْلُس) نَذْباً (بين كل أربعة بقدرها، وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى؛ نعم تُكْرَهُ صلاة رُكْعَتَيْن بعد كل رُكْعَتَيْن (والختم) مَرَّ سنَّة، ومَرَّتَيْن فضيلة، وثلاثاً أَفْضَل (ولا يترك) الختم (للكسل القوم) لكن في

«الاختيار»: الأفضل في زماننا قَدْر ما لا يثقل عليهم، وأقرّه المصنف وغيره وفي «المُجتبى» عن الإمام: لو قرأ ثلاثاً قصاراً أو آية طويلة في الفَرَض فَقَدْ أَحْسَنَ ولم يسيء، فما ظنُّك بالتراويح؟ وفي فضائل رمضان للزَّاهدي: أفتى أبو الفضل الكرمانى والوبري أنه إذا قرأ في التَّراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يُكره، ومَنْ لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل (ويأتى الإمام والقوم بالثناء في كلِّ شَفْع، ويزيد) الإمام (على التَّشهد، إلا أن يملَّ القوم فيأتى بالصَّلوات) ويكتفى باللهم صل على محمد، لأنَّه الفَرَض عند الشافعي (ويترك الدعوات) ويجتنب المُنكرات هزيمة القراءة، وترك تعوذ وتسمية، وطمأنينة، وتسبيح، واستراحة (وتكره قاعداً) لزيادة تأكدها، حتى قيل لا تصحُّ (مع القُدرة على القيام) كما يُكره تأخير القيام إلى ركوع الإمام للتَّشبه بالمنافقين. (ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لأنها تبع، فمصلية وحده يصليها معه (ولو لم يصلها) أي التراويح (بالإمام) أو صلاحها مع غيره (له أن يصلي الوتر معه) بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة؟ فليراجع (ولا يصلي الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أي يُكره ذلك لو على سبيل التَّداعي، بأنَّ يَقْتدي أربعة بواحد كما في الدُّرر، ولا خلاف في صحَّة الاقتداء، إذ لا مانع. «نهر». وفي «الأشباه» عن «البزازیة»: يُكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر، إلا إذ قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام جماعة اهـ. قلت: وتتمة عبارة «البزازیة» من الإمامة، ولا ينبغي أن يتكلَّف كل هذا التكلُّف لأمر مَكروه. وفي «التاترخانية»: لو لم ينو الإمامة لا كراهة على الإمام فليحفظ (وفيه) أي رمضان (يصلي الوتر وقيامه بها) وهل الأفضل في الوتر الجماعة أم المنزل؟ تَضحيحان، لكن نقل شارح «الوهبانية» ما يَقْتضي أن المذهب الثاني، وأقرّه المصنّف وغيره.

بَاب: إدراك الفريضة

(شَرَعَ فيها أداء) خَرَجَ النَّافِلَة والمَنْدُورَة والقضاء فإنَّه لا يَقْطعها (منفرداً ثم أقيمت) أي شرع في الفريضة في مُصَلَّاه، لا إقامة المؤذِّن، ولا الشُّروع في مكان وهو في غيره (يَقْطعها) لعُدْر إخراجاً لجماعة كما لو ندت دابته أو فار قَدْرها، أو خاف ضياع درهم من ماله، أو كان في النفل فجيء بجنائز وخاف فوتها قطعه لإمكان قضائه. ويجب القَطْع لنحو إنجاء غريق أو حريق. ولو دعاه أحد أبويه في الفَرَض لا يجيبه إلا أن يَسْتَغِيثَ به. وفي الثُّفل إن علم أنه في الصَّلَاة فدعاه لا يجيبه وإلا أجابَه (قائماً) لأنَّ القعود للتحلُّل، وهذا قَطْع لا تحلل ويكتفى (بَسْليمَة واحدة) هو الأصحُّ غاية (ويَقْتدي بالإمام) وهذا (إن لم يقيد الرُّكعة الأولى بِسُجْدَة أو قيدها) بها (في غير رباعية أو فيها و) لكن (ضمَّ إليها) رُكعة (أخرى) وجوباً، ثم يَأْتُم إخراجاً للثُّفل والجماعة (وإن صلى ثلاثاً منها) أي الرُّباعية (أتم) مُنفرداً (ثم اقتدى) بالإمام (مُتَنَفِّلاً، ويُذرك) بذلك (فضيلة الجماعة) «حاوي» (إلا في العَصْر) فلا يَقْتدي لكراهة الثُّفل بعده (والشَّارع في نفل لا يقطع مُطلقاً) ويتمه رُكعتين (وكذا سُنَّة الظُّهر و) سُنَّة (الجمعة إذا أقيمت أو خَطَبَ الإمام) يتمُّها أربعاً (على) القَوْل

(الرَّاجِع) لَأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ الْقَطْعُ لِلْإِكْمَالِ بَلْ لِلإِنْطَالِ، خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الْكَمَالُ (وَكُرِهَ) تَحْرِيمًا لِلنَّهْيِ (خُرُوجَ مَنْ لَمْ يَصِلْ مِنْ مَسْجِدٍ أَذُنَ فِيهِ) جَرَى عَلَى الْغَالِبِ، وَالْمَرَادُ دُخُولُ الْوَقْتِ أَذُنَ فِيهِ أَوْ لَا (إِلَّا لِمَنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى) أَوْ كَانَ الْخُرُوجُ لِمَسْجِدٍ حَيْثُ وَلَمْ يَصِلُوا فِيهِ، أَوْ لِأُسْتَاذِهِ لِدَرَسِهِ، أَوْ لِسَمَاعِ الْوَعظِ، أَوْ لِحَاجَةٍ وَمِنْ عَزَمَهُ أَنْ يَعُودَ. «نَهْرٌ» (و) إِلَّا (لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ) وَخَذَهُ (مَرَّةً) فَلَا يُكْرَهُ خُرُوجُهُ بَلْ تَرْكُهُ لِلْجَمَاعَةِ (إِلَّا عِنْدَ) الشُّرُوعِ فِي (الإِقَامَةِ) فَيُكْرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ الْجَمَاعَةَ بِلَا عَذْرِ، بَلْ يَقْتَدِي مُتَفَلِّحًا لِمَا مَرَّ (و) إِلَّا (لِمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ مَرَّةً) فَيُخْرَجُ مُطْلَقًا (وَأِنْ أَقِيَمْتَ) لِكِرَاهَةِ النِّفْلِ بَعْدَ الْأَوَّلِينَ، وَفِي الْمَغْرِبِ أَحَدَ الْمُحْظُورِينَ الْبَتِيرَاءِ، أَوْ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ بِالْإِتِمَامِ. وَفِي «النَّهْرِ»: يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ خُرُوجُهُ، لِأَنَّ كِرَاهَةَ مُكْنَتِهِ بِلَا صَلَاةٍ أَشَدَّ. قُلْتُ: أَفَادَ «الْقَهْطَانِي» أَنَّ كِرَاهَةَ التَّنْفِلِ بِالثَّلَاثِ تَنْزِيهِيَّةٌ. وَفِي «الْمُضْمِرَاتِ»: لَوْ أَقْتَدَى فِيهِ لِأَسَاءٍ (وَإِذَا خَافَ فَوْتَ) رَكَعَتِي (الْفَجْرِ) لَأَشْتَغَالَهُ بِسُنَّتِهَا تَرْكُهَا) لَكُنِ الْجَمَاعَةُ أَكْمَلُ (وِلَا) بِأَنَّ رَجَا إِذْرَاكَ رَكْعَةً فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ التَّشْهَدُ، وَاعْتَمَدَهُ الْمُصَنِّفُ وَالشُّرَنْبِلَالِي تَبَعًا «لِلْبَحْرِ»، لَكِنْ ضَعَفَهُ فِي «النَّهْرِ» (لَا) يَتْرَكُهَا بَلْ يَصَلِّيُهَا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ إِنْ وَجَدَ مَكَانًا، وَإِلَّا تَرْكُهَا، لِأَنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوهِ مُقَدَّمٌ عَلَى فِعْلِ السُّنَّةِ. ثُمَّ مَا قِيلَ: يُشْرَعُ فِيهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلْفَرِيضَةِ، أَوْ ثُمَّ يَقْطَعُهَا وَيَقْضِيهَا، مُرَدُّدٌ بِأَنَّ دَرَاءَ الْمَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلُحَةِ (وَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا بِطَرِيقِ التَّبْعِيَةِ لـ) قِضَاءِ (فَرَضِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ) لَوُرُودِ الْخَبَرِ بِقَضَائِهَا فِي الْوَقْتِ الْمُهِمْلِ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، فَغَيْرُهُ عَلَيْهِ لَا يَقَاسُ (بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ) وَكَذَا الْجَمْعَةُ (فَإِنَّهُ) إِنْ خَافَ فَوْتَ رَكْعَةٍ (يَتْرَكُهَا) وَيَقْتَدِي (ثُمَّ يَأْتِي بِهَا) عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ (فِي وَقْتِهِ) أَيِ الظُّهْرِ (قَبْلَ شَفْعِهِ) عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَى. «جَوْهَرَةٌ». وَأَمَّا مَا قَبْلَ الْعِشَاءِ فَمُنْدُوبٌ لَا يُقْضَى أَضْلًا (وَلَا يَكُونُ مُصَلِّيًا جَمَاعَةً) اتِّفَاقًا (مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ) لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِبَعْضِهَا (لَكِنَّهُ أَذْرَكَ فَضْلَهَا) وَلَوْ بِإِذْرَاكَ التَّشْهَدِ اتِّفَاقًا، لَكِنْ ثَوَابُهُ دُونَ الْمَذْرُوكِ لِفَوَاتِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَالْآخِرُ كَالْمَذْرُوكِ، لَكُونُهُ مُؤْتَمًّا حُكْمًا (وَكَذَا مَذْرُوكُ الثَّلَاثِ) لَا يَكُونُ مُصَلِّيًا بِجَمَاعَةٍ (عَلَى الْأَظْهَرِ). وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ، وَضَعْفُهُ فِي «الْبَحْرِ».

(وَإِذَا أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ تَطَوُّعٌ) مَا شَاءَ (قَبْلَ الْفَرَضِ وَإِلَّا لَا) بَلْ يَحْرُمُ التَّطَوُّعُ لِفَتْوَيْتِهِ الْفَرَضُ (وَيَأْتِي بِالسُّنَّةِ) مُطْلَقًا (وَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِّ) لَكُونَهَا مَكْمَلَاتٍ؛ وَأَمَّا فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ، ثُمَّ قَوْلُ «الدَّرَرِ»: وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، مُشْكَلٌ بِمَا مَرَّ، فَتَدْبِرُ.

(وَلَوْ أَقْتَدَى بِإِمَامٍ رَاكِعٍ فَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ لَمْ يَذْرَكَ) الْمُؤْتَمُّ (الرَّكْعَةُ) لِأَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي جُزْءٍ مِنَ الرُّكْنِ شَرْطٌ، وَلَمْ تَوْجِدْ فَيَكُونُ مُسَبِّقًا فَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ فِرَاقِ الْإِمَامِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذْرَكَهُ فِي الْقِيَامِ وَلَمْ يَزْكَعْ مَعَهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُذْرَكًا لَهَا فَيَكُونُ لَاحِقًا فَيَأْتِي بِهَا قَبْلَ الْفِرَاقِ، وَمَتَى لَمْ يَذْرَكَ الرُّكُوعُ مَعَهُ تَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي السُّجُودَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَحْسَبْ لَهُ، وَلَا تَفْسُدَ بِتَرْكِهَا، فَلَوْ لَمْ يَذْرَكَ الرَّكْعَةُ وَلَمْ يَتَابِعْهُ، لَكِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَامَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا. «نَهْرٌ» عَنِ «التَّجْنِيسِ».

(ولو رَكَعَ) قَبْلَ الْإِمَامِ (فلحقه إمامه فيه صَحَّ) ركوعه، وكُرِهَ تَخْرِيمًا، إِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ قَدَرَ الْفَرَضِ (ولاً لا) يجزيه؛ ولو سَجَدَ الْمُؤْتَمُّ مَرَّتَيْنِ وَالْإِمَامُ فِي الْأُولَى لَمْ تَجْزِهِ سَجْدَتُهُ عَنْ الثَّانِيَةِ، وَتَمَامِهِ فِي «الْخُلَاصَةِ».

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

لم يقل المَثْرُوكَاتُ ظَنًّا بِالْمُسْلِمِ خَيْرًا، إِذِ التَّأْخِيرُ بِلَا عَذْرِ كَبِيرَةٍ لَا تَزُولُ بِالْقَضَاءِ، بَلْ بِالتَّوْبَةِ أَوْ الْحَجِّ، وَمِنْ الْعَذْرِ الْعَدْوُ، وَخَوْفُ الْقَابِلَةِ مَوْتِ الْوَلَدِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آخَرُهَا يَوْمَ الْخُنْدُقِ، ثُمَّ الْأَدَاءُ فَعَلَ الْوَاجِبُ فِي وَقْتِهِ، وَبِالتَّخْرِيمَةِ فَقَطَّ بِالْوَقْتِ يَكُونُ أَدَاءُ عِنْدِنَا، وَبِرُكْعَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْإِعَادَةِ فَعَلَ مِثْلَهُ وَفِي وَقْتِهِ لِحُلُلِ غَيْرِ الْفَسَادِ لِقَوْلِهِمْ: كُلُّ صَلَاةٍ أَدِيَتْ مَعَ كِرَاهَةِ التَّخْرِيمِ تَعَادَتْ؛ أَيْ وَجُوبًا فِي الْوَقْتِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَنَدْبًا، وَالْقَضَاءُ فَعَلَ الْوَاجِبُ بَعْدَ وَقْتِهِ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ كَالَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ مُجَازٌ.

(التَّرتِيبُ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ وَالْوُتْرِ أَدَاءً وَقَضَاءً لَازِمٌ) يَفُوتُ الْجَوَازُ بِفُوتِهِ، لِلْخَبَرِ الْمَشْهُورِ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ» وَبِهِ يَثْبُتُ الْفَرَضُ الْعَمَلِيُّ وَقَضَاءُ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ، (وَالسُّنَّةُ فَرَضٌ وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ) لَفٌّ وَتَشْرُوعٌ مَرْتَبٌ، وَجَمِيعُ أَوْقَاتِ الْعُمُرِ وَقَتُ الْقَضَاءِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْمَنْهِيَّةَ كَمَا مَرَّ (فَلَمْ يَجْزِ) تَفْرِيعٌ عَلَى الزُّرْمِ (فَجَرَّ مِنْ تَذَكُّرٍ أَنَّهُ لَمْ يُوْتِرْ) لَوْجُوبِهِ عِنْدَهُ (إِلَّا) اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الزُّرْمِ فَلَا يَلْزَمُ التَّرتِيبُ (إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ) حَقِيقَةٌ، إِذْ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَقْوِيَةُ الْوَقْتِيَّةِ لِتَدَارِكِ الْفَائِتَةِ؛ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ الْوَقْتُ كُلَّ الْفَوَائِتِ فَلَا صَحَّحُ جَوَازِ الْوَقْتِيَّةِ. «مُجْتَبَى». وَفِيهِ ظَنٌّ مِنْ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ ضَيْقُ وَقْتِ الْفَجْرِ فَصَلَّاهَا وَفِيهِ سَعَةٌ يَكْرُرُهَا إِلَى الطُّلُوعِ وَفَرَضُهُ الْآخِرُ (أَوْ نَسِيتِ الْفَائِتَةَ) لِأَنَّهُ عَذْرٌ (أَوْ فَاتَتْ سِتَّ اعْتِقَادِيَّةٍ) لَدُخُولِهَا فِي حَدِّ التَّكْرَارِ الْمُقْتَضِي لِلْحَرَجِ (بِخُرُوجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ) عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ مَتَفَرِّقَةً أَوْ قَدِيمَةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ، لِأَنَّهُ مَتَى اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ رَجَحَ إِطْلَاقُ الْمَتُونِ. «بَحْرٌ» (أَوْ ظَنٌّ ظَنًّا مُعْتَبَرًا) أَيْ يَسْقُطُ لَزُومُ التَّرتِيبِ أَيْضًا بِالظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ، كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ذَاكِرًا لتركه الْفَجْرَ فَسَدَ ظُهُرُهُ، فَإِذَا قَضَى الْفَجْرَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ذَاكِرًا لِلظُّهْرِ جَازَ الْعَصْرُ، إِذْ لَا فَائِتَةَ عَلَيْهِ فِي ظَنِّهِ حَالِ أَدَاءِ الْعَصْرِ، وَهُوَ ظَنٌّ مُعْتَبَرٌ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ. وَفِي «الْمُجْتَبَى»: مَنْ جَهِلَ فَرَضِيَّةَ التَّرتِيبِ يَلْحَقُ بِالنَّاسِي، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ بَخَارَى، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ مَا فِي «الْفَنِيِّ»: صَبِيٌّ بَلَغَ وَقْتُ الْفَجْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ مَعَ تَذَكُّرِهِ جَازٌ، وَلَا يَلْزَمُ التَّرتِيبُ بِهَذَا الْعُذْرِ (وَلَا يَعُودُ) لَزُومُ التَّرتِيبِ (بَعْدَ سَقُوطِهِ بِكَثْرَتِهَا) أَيْ الْفَوَائِتِ (بَعُودُ الْفَوَائِتِ إِلَى الْقَلَّةِ) بِـ (سَبَبِ الْقَضَاءِ) لِبَعْضِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ (وَكَذَا لَا يَعُودُ) التَّرتِيبُ (بَعْدَ سَقُوطِهِ بِبَاقِي الْمُسْقَطَاتِ) السَّابِقَةِ مِنَ النُّسْيَانِ وَالضَّيْقِ؛ حَتَّى لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِي خِلَالِ الْوَقْتِيَّةِ لَا تَفْسُدُ وَهُوَ مُؤَدٍّ، هُوَ الْأَصَحُّ. «مُجْتَبَى». لَكِنْ فِي «النَّهْرِ» وَ«السَّرَاجِ» عَنْ «الدَّرَايَةِ»: لَوْ سَقَطَ لِلنُّسْيَانِ وَالضَّيْقِ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ يَعُودُ اتِّفَاقًا، وَنَحْوَهُ فِي «الْأَشْبَاهِ» فِي بَيَانِ السَّاقِطِ لَا يَعُودُ، فَلْيُحَرَّرْ.

(وفساد) أَضَلَّ (الصَّلَاةَ بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ مَوْقُوفٍ) عند أبي حنيفة سواء ظَنَّ وجوب الترتيب أو لا (فَإِنَّ كَثُرَتْ وَصَارَتْ الْفَوَائِتُ مَعَ الْفَائِتَةِ سِتًّا ظَهَرَ صَحَّتُهَا) بخروج وَفَتِ الخامسة التي هي سادسة الفوائت، لَأَنَّ دَخُولَ وَفَتِ السَّادَةِ غَيْرُ شَرْطٍ، لَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ فَجَّرَ يَوْمَ وَأَدَّى بَاقِيَ صَلَوَاتِهِ انْقَلَبَتْ صَحِيحَةً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (وَالْإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ تَصِرْ سِتًّا (لَا) تَظْهَرُ صَحَّتُهَا بَلْ تَصِيرُ نَفْلًا، وَفِيهَا يُقَالُ: صَلَاةٌ تَصَحَّحَ خَمْسًا وَأُخْرَى تُفْسِدُ خَمْسًا. (وَلَوْ) مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتُ فَائِتَةٍ وَأَوْصَى بِالْكَفَّارَةِ يُعْطَى لِكُلِّ صَلَاةٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ) كَالْفِطْرَةِ (وَكَذَا حُكْمُ الْوَثْرِ) وَالصَّوْمِ، وَإِنَّمَا يُعْطَى (مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ) وَلَوْ لَمْ يَتْرَكَ مَالًا يَسْتَقْرِضُ وَارِثُهُ نِصْفَ صَاعٍ مِثْلًا وَيُدْفَعُهُ لِفَقِيرٍ ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَارِثِ، ثُمَّ وَثَمَ حَتَّى يَتِمَّ. (وَلَوْ قَضَاهَا) وَرِثَتُهُ بِأَمْرِهِ لَمْ يَجْزَ (لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدْنِيَّةٌ) (بِخِلَافِ الْحَجِّ) لَأَنَّهُ يَقْبَلُ النَّيَابَةَ، وَلَوْ أَدَّى لِلْفَقِيرِ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ لَمْ يَجْزَ؛ وَلَوْ أَعْطَاهُ الْكُلَّ جَازَ، وَلَوْ فَدَى عَنْ صَلَاتِهِ فِي مَرَضِهِ لَا يَصَحُّ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

(وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْفَوَائِتِ) وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَى الْفَوْرِ (لِعُذْرِ السَّغِيِّ عَلَى الْعِيَالِ؛ وَفِي الْحَوَائِجِ عَلَى الْأَصْحَى) وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالنَّذْرُ الْمُطْلَقُ وَقِضَاءُ رَمَضَانَ مُوسِعٌ. وَضَيِّقٌ الْحُلُوفَانِي، كَذَا فِي الْمَجْتَبَى (وَيُعْذَرُ بِالْجَهْلِ حَرَبِيٌّ أَسْلَمَ ثَمَّةَ وَمَ كَثَ مَدَّةً فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ) لَأَنَّ الْخَطَابَ إِنَّمَا يُلْزَمُ بِالْعِلْمِ أَوْ دَلِيلِهِ وَلَمْ يَوْجِدَا (كَمَا لَا يَقْضِي مَرْتَدٌ مَا فَاتَهُ زَمَنُهَا) وَلَا مَا قَبْلَهَا إِلَّا الْحَجَّ، لَأَنَّهُ بِالرَّدِّ يَصِيرُ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ (و) لَذَا (يُلْزَمُ بِإِعَادَةِ فَرَضٍ) أَدَاءً ثُمَّ (ارْتَدَّ عَقِبَهُ وَتَابَ) أَيِ أَسْلَمَ (فِي الْوَقْتِ) لَأَنَّهُ حَبِطَ بِالرَّدِّ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ بِدَلِيلٍ - فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ - قُلْنَا: أَفَادَتَ عَمَلَيْنِ وَجْزَاءَيْنِ: إِحْبَاطَ الْعَمَلِ، وَالْخُلُودَ فِي النَّارِ؛ فَالْإِحْبَاطُ بِالرَّدِّ، وَالْخُلُودُ بِالمَوْتِ عَلَيْهَا، فَلْيَحْفَظْ.

فِرْعَوْنُ: صَبِيٌّ احْتَلَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَاسْتَيْقِظَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَزِمَهُ قِضَاؤُهَا. صَلَّى فِي مَرَضِهِ بِالتَّيْمِمْ وَالْإِيمَاءِ مَا فَاتَهُ فِي صَحَّتِهِ صَحٌّ، وَلَا يَعِيدُ لَوْ صَحَّ. كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ نَوَى أَوَّلَ ظَهَرٍ عَلَيْهِ أَوْ آخِرَهُ، وَكَذَا الصَّوْمُ لَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ هُوَ الْأَصْحَى. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُطْلَعَ غَيْرُهُ عَلَى قِضَائِهِ لَأَنَّ التَّأْخِيرَ مَعْصِيَةٌ فَلَا يَظْهَرُهَا.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى سَبَبِهِ وَأَوَّلَاهُ بِالْفَوَائِتِ، لَأَنَّهُ لِإِضْلَاحِ مَا فَاتَ وَهُوَ وَالنِّسْيَانُ وَالشُّكُّ وَاحِدٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَالظَّنُّ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ، وَالْوَهْمُ الطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ.

(يَجِبُ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ عَنْ يَمِينِهِ فَقَطْ) لَأَنَّهُ الْمَغْهُودُ، وَبِهِ يَخْضَلُ التَّحْلِيلُ، وَهُوَ الْأَصْحَى. «بَحْرٌ» عَنْ «الْمُجْتَبَى». وَعَلَيْهِ لَوْ أَتَى بِتَسْلِيمَتَيْنِ سَقَطَ عَنْهُ السُّجُودُ؛ وَلَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ جَازَ وَكُرِّهَ تَنْزِيهًا. وَعِنْدَ مَالِكٍ: قَبْلَهُ فِي التَّقْصَانِ، وَبَعْدَهُ فِي الزِّيَادَةِ، فَيَعْتَبَرُ الْقَافُ بِالْقَافِ وَالذَّالُ بِالذَّالِ (سَجْدَتَانِ). وَ) يَجِبُ أَيْضًا (تَشَهُدٌ وَسَلَامٌ) لَأَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ يَرْفَعُ التَّشَهُدَ دُونَ الْقَعْدَةِ لِقَوَّتِهَا، بِخِلَافِ الصَّلْبِيَّةِ فَإِنَّهَا تَرْفَعُهُمَا، وَكَذَا التَّلَاوَةُ عَلَى الْمُخْتَارِ

ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في القعود الأخير في المختار، وقيل فيهما احتياطاً (إذا كان الوقت صالحاً) فلو طلعت الشمس في الفجر، أو احمرت في القضاء، أو وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام، سقط عنه. «فتح». وفي «القنية»: لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد (ترك) متعلق بيجب (واجب) مما مر في صفة الصلاة (سهواً) فلا سجود في العمد، قيل إلا في أزعج: ترك القعدة الأولى، وصلاته فيه على النبي ﷺ، وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن، وتأخير سجدة الركعة الأولى إلى آخر الصلاة. «نهر» (وإن تكرّر) لأن تكراره غير مشروع (كركوع) متعلق بترك واجب (قبل قراءة) الواجب لوجوب تقديمها، ثم إنما يتحقق الترك بالسجود؛ فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع أنه في تذكر الفاتحة يعيد السورة أيضاً (وتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن) وقيل بحرف. وفي الزيلعي: الأصح وجوبه باللهم صل على محمد (والجهر فيما يخافت فيه) للإمام (وعكسه) لكل مصل في الأصح، والأصح تقديره (بقدر ما تجوز به الصلاة في الفضلين. وقيل) قائله قاضيان، يجب السهو (بهما) أي بالجهر والمخافة (مطلقاً) أي قل أو كثر (وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلواني (على منفردة) متعلق بيجب (ومقتد سهو إمامه إن سجد إمامه) لوجوب المتابعة (لا سهوه) أصلاً (والمنسبوق يسجد مع إمامه مطلقاً) سواء كان السهو قبل الافتداء أو بعده (ثم يفتضي ما فاته) ولو سها فيه سجد ثانياً (كذا اللاحق) لكثته يسجد في آخر صلاته، ولو سجد مع إمامه أعاده، والمقيم خلف المسافر كالمنسبوق، وقيل كاللاحق. (سها عن القعود الأول من الفرض) ولو عملياً، أما الثقل فيعود ما لم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد إليه) وتشهد، ولا سهو عليه في الأصح (ما لم يستقم قائماً) في ظاهر المذهب، وهو الأصح. «فتح» (ولاً) أي وإن استقام قائماً (لا) يعودوا لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب (فلو عاد إلى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصححه «الزيلعي» (وقيل لا) تفسد، لكثته يكون مسيئاً، ويسجد لتأخير الواجب (وهو الأنشبه) كما حقه الكمال وهو الحق. «بحر».

وهذا في غير المؤتم؛ أما المؤتم فيعود حتماً وإن خاف فوت الركعة، لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة. «سراج». وظاهره أنه لو لم يعد بطلت. «بحر». قلت: وفيه كلام. والظاهر أنها واجبة في الواجب فرض في الفرض. «نهر» ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها.

(ولو سها عن القعود الأخير) كله أو بعضه (عاد) ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد (ما لم يقيدها بسجدة) لأن ما دون الركعة محل الفرض وسجد للسهو لتأخير القعود (وإن قيدها) بسجدة عامداً أو ناسياً أو ساهياً أو مخطئاً (تحول فرضه ثقل برفعه) الجبهة عند محمد، به يفتى، لأن تمام الشيء بآخره، فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضع وبني، خلافاً لأبي يوسف، حتى قال: صلاة فسدت أصلحها الحدث والعبرة للإمام، حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود. وفيه يلغز: أي مصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه؟ (وضم سادسة) ولو في العسر والفجر (إن شاء) لاختصاص الكراهة والإتمام بالقصد (ولا يسجد للسهو على

الأصح) لأن النقصان بالفساد لا ينجر (وإن قعد في الرابعة) مثلاً قدر التشهد (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائماً صح، ثم الأصح أن القوم ينتظرونه، فإن عاد تبعوه (وإن سجد للخامسة سلموا) لأنه تم فرضه، إذ لم يبق عليه إلا السلام (وضم إليها سادسة) لو في العصر، وخامسة في المغرب، ورابعة في الفجر، به يفتى (لتصير الركعتان له نقلاً) والضم هنا أكد، ولا عهدة لو قطع، ولا بأس بإتمامه في وقت كراهة على الْمُعْتَمَد (وسجد للسهو) في الصورتين، لثُفْصَان فَرَضِهِ بِتَأْخِيرِ السَّلَامِ فِي الْأُولَى وَتَرْكِهِ فِي الثَّانِيَةِ (و) الرُّكْعَتَانِ (لا يَنْبُيَانِ عَنِ السُّنَّةِ الرَّائِيَةِ) بعد الفرض في الأصح، لأن المواظبة عليهما إنما كانت بتحريمه مُبْتَدَأَةً، وَلَوْ افْتَدَى بِهِ فِيهِمَا صَلَّاهُمَا أَيْضاً، وَإِنْ أَفْسَدَ قِضَاهُمَا، بِهِ يَفْتَى، نَقَايَةِ. (ولو ترك القعود الأول في النفل سهواً سجد ولم تُفْسِدِ اسْتِخْصَاناً) لأنه كما شرع ركعتين شرع أربع أيضاً، وقدمنا أنه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة، وقيل لا (وإذا صلى ركعتين) فرضاً أو نقلاً (وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء) أي يُكْرَهُ له تَخْرِيماً، أَرَادَ بِنَاءَ لَثَلَا يَبْطُلُ سَجُودُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ (بخلاف المسافر) إذا نوى الإقامة، لأنه لو لم يبين بطلت (ولو فعل ما ليس له) من البناء (صح) بناؤه (لبقاء التخريمة، ويعيد) هو والمسافر (سجود السهو على المختار) لِبُطْلَانِ بَوَاقِيهِ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ (سلام من عليه سجود سهو يخرج) من الصلاة خروجاً (موقوفاً) إِنْ سَجَدَ عَادَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا لَا، وَعَلَى هَذَا (فيصح) الاقتداء به وَيَبْطُلُ وَضُوءُهُ بِالْقَهْقَرَةِ، وَيَصِيرُ فَرَضُهُ أَرْبَعاً بِنِيعَةِ الْإِقَامَةِ (إِنْ سَجَدَ) لِلْسَّهْوِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ (وَالْأَوَّلَى) يَسْجُدُ (لا) تَثْبِتُ الْأَخْكَامَ الْمَذْكُورَةَ، كَذَا فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ، وَهُوَ غَلَطٌ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ وَضُوءُهُ وَلَا يَتَغَيَّرُ فَرَضُهُ سَجْدَةً أَوْ لَا، لِسُقُوطِ السُّجُودِ بِالْقَهْقَرَةِ وَكَذَا بِالْنِيَةِ، لِثَلَا يَقَعُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، وَتَمَامِهِ فِي «الْبَحْرِ» وَ«التَّهْرِ» (وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ وَلَوْ مَعَ سَلَامِهِ) نَاوِيّاً (لِلْقَطْعِ) لِأَنَّ نِيَةَ تَغْيِيرِ الْمَشْرُوعِ لَغَوٍ (مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمَ) لِبُطْلَانِ التَّحْرِيمَةِ، وَلَوْ نَسِيَ السَّهْوَ أَوْ سَجَدَ صَلَاحِيَةً أَوْ تَلَاوِيَةً يَلْزِمُهُ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ.

(سلم مصلي الظهر) مثلاً (على) رأس (الركعتين توهما) إتمامها (أتمها) أربعاً (وسجد للسهو) لأن السلام ساهياً لا يبطل، لأنه دعاء من وجه (بخلاف ما لو سلم على ظن) أن فرض الظهر ركعتان، بأن ظنَّ (أنه مسافر أو أنها الجمعة أو كان قريب عهد بالإسلام فظنَّ أن فرض الظهر ركعتان، أو كان في صلاة العشاء فظنَّ أنها التراويح فسلم) أو سلم ذاكراً أن عليه ركناً حيث تبطل لأنه سلام عمد. وقيل لا تبطل حتى يقصده به خطاب آدمي (والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء) والمختار عند المتأخرين عدمه في الأولين لدفع الفتن كما في جمعة «البحر»، وأقره المصنف، وبه جزم في الدرر.

(وإذا شك) في صلاته (من لم يكن ذلك) أي الشك (عادة له) وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه، وعليه أكثر المشايخ. «بحر» عن «الخلاصة» (كما صلى استأنف) بعمل مناف وبالسَّلام قاعداً أولى لأنه المحلل (وإن كثر) شكه (عمل بغالب ظنه إن كان) له

ظن للحرَج (وإِلَّا أَخَذَ بِالْأَقْل) لتيقنه (وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده) ولو واجباً لثلاً يصير تاركاً فَرَضَ القعود أو واجبه. (و) اعلم أنه (إذا شغله ذلك) الشك فتفكر (قَدَّرَ أداءَ رُكْنٍ ولم يَشْتَغِلْ حالة الشك بقراءة ولا تسييح) ذكره في الذخيرة (وجب عليه سجود السَّهْوِ في) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل. «فتح». لتأخير الركن، لكن في السراج أنه يسجد للسَّهْوِ في أخذ الأقل مُطْلَقاً، وفي غلبة الظن إن تفكر قدر ركن.

فروع: أَخْبَرَهُ عَدَلُ بَأَنَّهُ مَا صَلَّى أَرْبَعاً وَشَكَّ فِي صِدْقِهِ وكذبه أعاد احتياطاً. ولو اختلف الإمام والقوم، فلو الإمام على يقين لم يعد، وإِلَّا أعاد بقولهم. شك أنها ثانية الوتر أو ثالثه قَنَّتْ وَقَعَدَتْ ثُمَّ صَلَّى أُخْرَى وَقَنَّتْ أَيْضاً فِي الْأَصَحِّ. شك هل كَبَّرَ لِلإِفْتِتَاحِ أَوْ لَا، أَوْ أَخَذَتْ أَوْ لَا، أَوْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ أَوْ لَا، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَوْ لَا: اسْتَقْبَلَ إِنْ كَانَ أَوْ لَا مَرَّةً، وَإِلَّا لَا. واختلف ولو شك في أركان الحج، وظاهر الرواية البناء على الأقل، وعليك بالأشبهاء في قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

من إضافة الفعل لفاعله أو محله، ومناسبتة كَوْنُهُ عَارِضاً سَمَاقاً فَتَأَخَّرَ سَجُودُ التَّلَاوةِ ضرورة.

(من تعذر عليه القيام) أي كله (لمرض) حقيقي وحده أن يلحقه بالقيام ضرر، وبه يُفْتَى (قبلها أو فيها) أي الفريضة (أو) حُكْمِي بَأَن (خاف زيادته، أو بقاء برئه بقيامه، أو دوران رأسه، أو وجد لقيامه ألماً شديداً) أو كان لو صَلَّى قائماً سلسل بوله، أو تعذر عليه الصوم كما مر (صلى قاعداً) ولو مُسْتَنَداً إِلَى وسادة أو إنسان فَإِنَّهُ يلزمه ذلك على الْمُخْتَار (كيف شاء) على المذهب، لأنَّ المَرَضَ أسقط عنه الأركان فالهيئات أولى. وقال زفر: كالمتشهد، قيل وبه يفتى (بركوع وسجود وإن قدر على بعض القيام) ولو مُتَكَنّاً على عصا أو حائط (قام) لزوماً بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب، لأنَّ البعض معتبر بالكل (وإن تعذرا) ليس تعذرهما شرطاً بل تعذر السجود كاف (لا القيام أوماً) بالهمز (قاعداً) وهو أَفْضَلُ من الإيماء قائماً لقربه من الأرض (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) لزوماً (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه) فَإِنَّهُ يَكْرَهُ تَحْرِيماً (فإن فعل) بالبناء للمجهول، ذكره العيني (وهو يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه صح) على أنه إيماء لا سجود، إِلَّا أَنْ يجد قوة الأرض (وإِلَّا) يخفض (لا) يصح لعدم الإيماء (وإن تعذر القعود) ولو حُكْمًا (أوماً مُسْتَلْقِيًا) على ظهره (ورجلاه نحو القبلة) غير أنه ينصب رُكْبَتَيْهِ لكرامة مدَّ الرَّجُلِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ يَسِيراً ليصير وجهه إليها (أو على جنبه الأيمن) أو الأيسر ووجهه إليها (والأول أفضل) على الْمُعْتَمَد (وإن تعذر الإيماء) بِرَأْسِهِ (وكثر الفوائد) بَأَن زَادَتْ على يوم وليلة (سَقَطَ الْقَضَاءُ عَنْهُ) وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ (وعليه الفتوى)

كما في «الظهيرية»، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، وأفاد بسقوط الأركان سقوط الشرائط عند العجز بالأولى، ولا يعيد في ظاهر الرواية. «بدائع». (ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجّات لنعاس لحقه لا يلزمه الأداء) ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه، كذا في «القنية» (ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) خلافاً لزفر (ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر) على المعتمد (ولو صلى قاعداً) بركوع وسجود فصَحَّ بنى، ولو كان يصلي (بالإيماء) فصَحَّ لا يبني، إلا إذا صحَّ قبل أن يوميء بالركوع والسجود كما لو كان يوميء مُضْطَجِعاً ثم قدر على القعود، (ولم يقدر على الركوع والسجود) فإنه يستأنف (على المختار) لأن حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف (وللمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وجماد (مع الإغفاء) أي التعب بلا كراهة وبدونه يُكره (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقاً هو الأصح. ذكره الكمال وغيره. (صلى الفرض في فلك) جار قاعداً بلا عذر صح (لغلبة العجز) (وأساء) وقالوا: لا يصح إلا بعذر وهو الأظهر «برهان». (والمزبوبة في الشط كالشط) في الأصح (والمزبوبة بلبّة البحر إن كان الريح يحركها شديداً فكالسائرة، وإلا فكالواقفة) ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت، ولو أمّ قوماً في فلكين مزبوتين صحَّ، وإلا لا (ومن جنّ أو أغمي عليه) ولو بفرع من سبع أو آدمي (يوماً وليلة قضى الخمس، وإن زادت وقت صلاة) سادسة (لا) للخرج. ولو أفاق في المدة، فإن لإفاقته وقت معلوم قضى، وإلا لا (زال عقله بينج أو خمر) أو دواء (لزمه القضاء وإن طالت) لأنه بصنع العباد كالثوم. (ولو قطعت يده ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم، ولا يعيد هو الأصح) وقد مر في التيمم، وقيل لا صلاة عليه، وقيل يلزمه غسل موضع القطع.

فروع: أمكن الغريق الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير لزمه الأداء، وإلا لا.

أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالإيماء، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس.

مريض تحته ثياب نجسة، وكلما بسط شيئاً تنجس من ساعته صلى على حاله، وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه.

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوةِ

من إضافة الحكم إلى سببه.

(يجب بد) سبب (تلادة آية) أي أكثرها مع حَزَفِ السجدة (من أربع عشرة آية) أربع في النصف الأول وعشر في الثاني (منها أولى الحج) أمّا ثانيته فصلاتية لاقتنائها بالركوع (وص) خلافاً للشافعي وأحمد. ونفى مالك سجود المفصل (بشرط سماعها) فالسبب التلادة وإن لم يوجد السماع، كتلاوة الأصم، والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية إذا أخبر (أو بشرط الائتمام) أي الاقتداء (بمن تلاها) فإنه سبب لوجوبها أيضاً، وإن لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة (ولو تلاها المؤتم لم يسجد) المصلي (أضلاً) لا في

الصَّلَاةُ وَلَا بَعْدَهَا (بخلاف الخارج) لِأَنَّ الْحَجَرَ ثَبَتَ لِمَعِينِينَ فَلَا يَعْدُوهُمْ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ مَعَهُمْ سَقَطَتْ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا فِي رُكُوعِهِ أَوْ سَجُودِهِ، أَوْ تَشْهَدَهُ لِلْحَجَرِ فِيهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ (بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ) الْمَتَقَدِّمَةِ (خِلَا التَّحْرِيمَةِ) وَنِيَّةِ التَّعْيِينِ، يُفْسِدُهَا مَا يُفْسِدُهَا. وَرُكْنُهَا: السُّجُودُ أَوْ بَدَلُهُ كَرُكُوعٍ مُصَلٍّ وَإِيمَاءٍ مَرِيضٍ وَرَاكِبٍ (وَهِيَ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ) مَسْنُونَتَيْنِ جَهْرًا وَبَيْنَ قِيَامَيْنِ مُسْتَحْبِبَيْنِ (بَلَا رَفْعَ يَدٍ وَتَشْهَدَ وَسَلَامَ، وَفِيهَا تَسْبِيحُ السُّجُودِ) فِي الْأَصَحِّ (عَلَى مَنْ كَانَ) مُتَعَلِّقٌ بِيَجِبُ (أَهْلًا لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ) لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهَا (أَدَاءً) كَالْأَصَمِّ إِذَا تَلَا (أَوْ قَضَاءً) كَالْجَنْبِ وَالسُّكْرَانِ وَالنَّائِمِ (فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ: قَرَأُوا أَوْ سَمِعُوا) لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لَهَا (وَتَجِبُ بِتَلَاوتِهِمْ) يَعْنِي الْمَذْكُورِينَ (خِلَا الْمَجْنُونِ الْمَطْبُوقِ) فَلَا تَجِبُ بِتَلَاوَتِهِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، وَلَوْ قَصَرَ جَنُونُهُ فَكَانَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَقَلَّ تَلَزَمَهُ: تَلَا أَوْ سَمِعَ، وَإِنْ أَكْثَرَ لَا تَلَزَمَهُ. بَلْ تَلَزَمَ مَنْ سَمِعَهُ عَلَى مَا حَرَّرَهُ مِنْهَا خَسَرُوهُ، لَكِنْ جَزَمَ الشَّرْنِبِلَالِيُّ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ، وَنَقَلَ الْوُجُوبَ بِالسَّمْعِ مِنَ الْمَجْنُونِ، عَنِ الْفَتَاوِيِّ الصُّغَرِيِّ وَ«الْجَوْهَرَةِ». قُلْتُ: وَبِهِ جَزَمَ «الْقَهْطَسْتَانِيُّ» (لَا) تَجِبُ (بِسَمَاعِهِ مِنَ الصَّدَى وَالطَّيْرِ) وَمَنْ كُلُّ تَالِ حَرْفًا، وَلَا بِالتَّهْجِي أَشْبَاهَ (و) لَا (مَنْ الْمُؤْتَمُّ لَوْ) كَانَ السَّمْعُ (فِي صَلَاتِهِ) أَيُّ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّ، بِخِلَافِ الْخَارِجِ كَمَا مَرَّ (وَهِيَ عَلَى التَّرَاخِي) عَلَى الْمُخْتَارِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا تَنْزِيهًا، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَسْجُدَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ بِلا تَعْيِينٍ وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا، وَتَسْقُطُ بِالْحَيْضِ وَالرَّذَةِ (إِنْ لَمْ تَكُنْ صَلَوِيَّةً) فَعَلَى الْفَوْرِ لِصَيُورِ رَتَبَتِهَا جُزْءًا مِنْهَا وَيَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِهَا وَيُقْضِيهَا مَا دَامَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ. «فَتَحَ». ثُمَّ هَذِهِ النُّسْبَةُ هِيَ الصَّوَابُ، وَقَوْلُهُمْ «صَلَاتِيَّةٌ» خَطَأٌ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ. لَكِنْ فِي «الْغَايَةِ» أَنَّهُ خَطَأٌ مُسْتَعْمَلٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ خَيْرٌ مِنْ صَوَابٍ نَادِرٍ (وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ) وَلَوْ بِاقْتِدَائِهِ بِهِ (فَائِتَمَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ (الإِمَامُ لَهَا سَجْدَةً مَعَهُ، وَ) لَوْ أَتَمَّ (بَعْدَهُ لَا) يَسْجُدُ أَضْلًا، كَذَا أَطْلُقُ فِي الْكَنْزِ تَبْعًا لِلْأَضَلِّ (وَأِنْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ) أَضْلًا (سَجْدَتُهَا) وَكَذَا لَوْ اقْتَدَى بِهِ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْبَزْدَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْهِدَايَةِ» (وَلَوْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ سَجَّدَهَا فِيهَا لَا خَارِجَهَا) لَمَّا مَرَّ. وَفِي «الْبَدَائِعِ»: وَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ أَتَمَّ فَتَلَزَمَهُ التَّوْبَةُ (إِلَّا إِذَا فَسَدَتِ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ الْحَيْضِ) فَلَوْ بِهِ تَسْقُطُ عَنْهَا السَّجْدَةُ، ذَكَرَهُ فِي «الْخِلَاصَةِ» (فَيَسْجُدُهَا خَارِجَهَا) لِأَنَّهَا لَمَّا فَسَدَتْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ التَّلَاوَةِ فَلَمْ تَكُنْ صَلَوِيَّةً وَلَوْ بَعْدَ مَا سَجَّدَهَا لَمْ يَعْدهَا، ذَكَرَهُ فِي «الْقَنِيَّةِ»، وَيُخَالِفُهُ مَا فِي «الْخَانِيَّةِ»: تَلَاهَا فِي نَقْلِ فَاقْسَدَ قَضَاءُ دُونَ السَّجْدَةِ، إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بَعْدَ سَجُودِهَا (وَتَوَدَّى بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا (فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَا فِي خَارِجِهَا يَتَوَبُّ عَنْهَا الرُّكُوعُ) فِي ظَاهِرِ الْمَرْوِيِّ. بِزَايَةٍ (لَهَا) أَيُّ لِلتَّلَاوَةِ (و) تَوَدَّى (بِرُكُوعٍ صَلَاةً) إِذَا كَانَ الرُّكُوعُ (عَلَى الْفَوْرِ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ) أَوْ آيَتَيْنِ، وَكَذَا الثَّلَاثُ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا فِي «الْبَحْرِ». (إِنْ نَوَاهُ) أَيُّ كَوْنِ الرُّكُوعِ (لِسُجُودِ) التَّلَاوَةِ عَلَى الرَّاجِحِ (و) تَوَدَّى (بِسُجُودِهَا كَذَلِكَ) أَيُّ عَلَى الْفَوْرِ (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ) بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ نَوَاهَا فِي رُكُوعِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ تَجْزِهِ، وَيَسْجُدُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَيُعِيدُ الْقَعْدَةَ، وَلَوْ تَرَكَهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، كَذَا فِي «الْقَنِيَّةِ»، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الْجَهْرِيَّةِ. نَعَمْ لَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ لَهَا فَوْرًا نَابَ بِلا نِيَّةٍ، وَلَوْ سَجَدَ

لها فظن القوم أنه ركع، فمن ركع رفضه، وسجد لها، ومن ركع وسجد سجدة أجزأته عنها، ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لأنه انفرد بركعة تامة (ولو سمع المصلي) السجدة (من غيره لم يسجد فيها) لأنها غير صلاتية (بل) يسجد (بعدها) لسماعها من غير مخجور (ولو سجد فيها لم تجزه) لأنها ناقصة للتهي فلا يتأذى بها الكامل (وأعاده) أي السجود لما مر، إلا إذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها. «سراج» (دونها) أي الصلاة، لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد، إلا إذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير إمامه ولا تجزئه عما سمع. تجنيس وغيره (وإن تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل الصلاة فتلاها) فيها (سجد أخرى) ولو لم يسجد أولاً كفته واحدة، لأن الصلاتية أقوى من غيرها فتستتبع غيرها وإن اختلف المجلس، ولو لم يسجد في الصلاة سقطنا في الأصح وأثم كما مر (ولو كررها في مجلسين تكررت، وفي مجلس واحد لا) تتكرر بل كفته واحدة، وفعلها بعد الأولى. «قنية». وفي «البحر»: التأخير أخوط، والأصل أن مبنائها على التداخل دفعاً للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس (وهو تداخل في السبب) بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سبباً والباقي تبعاً لها، وهو أليق بالعبادة، لأن تركها مع وجود سببها شنيع (لا) تداخل (في الحكم) بأن تجعل كل تلاوة سبباً لسجدة فتداخلت السجديات فاكتفى بواحدة لأنه أليق بالعقوبة لأنها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود، والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة، وأفاد الفرق بقوله (فتنوب الواحدة) في تداخل السبب (عما قبلها وعما بعدها) ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها، حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانياً (و) إسداء (الثوب) ذاهباً وآيباً (وانتقاله من غصن) شجرة (إلى آخر وسبحه في نهر أو حوض تبديل) للمجلس أو الآية (فتجب) سجدة أو سجدات (أخرى) بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كأكل لقمتين وقيام ورد سلام، وكذا دابة يصلي عليها لأن الصلاة تجمع الأماكن ولو لم يصل تتكرر (كما) تتكرر (لو تبدل مجلس سامع دون تال) حتى لو كررها راكباً يصلي وغلामه يمشي تتكرر على الغلام لا الرّاكب (لا) تتكرر (في عكسه) وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به، وهذا يفيد ترجيح سببية السماع. وأما الصلاة على الرسول ﷺ فكذلك عند المتقدمين. وقال المتأخرون: تتكرر، إذ لا تداخل في حقوق العباد. وأما العطاس فالأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يسمته. «خلاصة».

(وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة) لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به. «بدائع». ومفاده أن الكراهة تحريرية (لا) يكره (عكسه) (و) لكن (ندب ضم آية أو آيتين إليها) قبلها أو بعدها لدفع وهم التفضيل، إذ الكل من حيث إنه كلام الله في رتبة، وإن كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى، واستحسن إخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود. واختلف التّضحيج في وجوبها على متشاغل بعمل ولا يسمعها، والراجح الوجوب زجراً له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعاً لأنه بعرضية أن يسمع (ولو سمع آية سجدة) من قوم (من كل واحد) منهم (حرفاً لم

يسجد) لأنه لم يسمعها من تال. «خانية». فقد أفاد أن اتحاد التالي شرط.

مهمة لكل مهمة: في «الكافي»: قيل من قرأ آية السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه، وظاهره أنه يقرأها وراء ثم يسجد، ويُحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها، وهو غير مكروه كما مر.

وسجدة الشكر مستحبة، به يفتي، لكنها تكره بعد الصلاة، لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فمكروه. ويكره للإمام أن يقرأها في مخافتة، ونحو جمعة وعيد، إلا أن تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة أو سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون.

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله، ولا يخفى أن التلاوة عارض هو عبادة، والسفر عارض مباح إلا بعارض، فلذا آخر، وسمي به لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال.

(من خرج من عمارة موضع إقامته) من جانب خروجه وإن لم يجاوز من الجانب الآخر. وفي «الخانية»: إن كان بين الفناء والمضر أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته، وإلا فلا (قاصداً) ولو كافراً، ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال، ولا اعتبار بالفراخ على المذهب (بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر؛ ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الأوّل لا الثاني. (صلّى الفرض الرباعي ركعتين) وجوباً لقول ابن عباس: إن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعاً والمسافر ركعتين، ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر، لأن الركعتين ليستا قصرًا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه، والإكمال ليس رخصة في حقه بل إساءة.

قلت: وفي شروح البخاري أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين سفرًا وحضرًا، إلا المغرب، فلمّا هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت إلا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لأنها وتر النهار، فلما استقرّ فرض الرباعية خفف فيها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: الآية ١٠١] وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة، وبهذا تجتمع الأدلة اهـ كلامهم فليحفظ.

(ولو) كان (عاصياً بسفوره) لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية (حتى يدخل موضع مقامه) إن سار مدة السفر، وإلا فيتيمّم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر (أو ينوي) ولو في الصلاة إذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقاً (إقامة نصف شهر) حقيقة أو حكماً لما في البرازية وغيرها: لو دخل الحاج الشام وعلم أنه لا يخرج إلا مع القافلة في نصف شوال أتم، لأنه كناوي الإقامة (بموضع) واحد (صالح لها) من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية (فيقصر إن نوى) الإقامة (في أقل منه) أي في نصف

شهر (أو) نوى (فيه لكن في غير صالح) أو كُنحو جزيرة أو نوى فيه لكن (بموضعين مُستقلين كمكةً ومنى) فلو دَخَلَ الحاج مكةَ أيام العَشر لم تصح نيته لأنه يخرج إلى منى وعَرَفة فصار كنيّة الإقامة في غير مَوَضعها، وبعد عَوْدِهِ من منى تصحُّ كما لو نوى مبيته بأحدهما أو كان أحدهما تبعاً للآخر بحيث تجبُ الجُمعة على ساكنه للاتِّحاد حُكماً (أو لم يكن مُستقلاً برأيه) كعَبْد وامرأة (أو دَخَلَ بِلدة ولم ينوها) أي مدّة الإقامة (بل ترقب السَّفر) غداً أو بَعْدَهُ (ولو بقي) على ذلك (سنتين) إلّا أن يَعلَم تأخّر القافلة نصف شهر كما مرَّ (وكذا) يصلي ركعتين (عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصناً فيها) بخلاف مَنْ دَخَلَهَا بأمان فإنّه يتمُّ (أو) حاصر (أهل البَغِي في دارنا في غير مَضِر مع نيّة الإقامة مدَّتْها) للتردّد بين القرار والفرار (بخلاف أهل الأَخبية) كحرب وتركمان (نوها) في المفازة فإنّها تصحُّ (في الأصح) وبه يفتى إذا كان عندهم من الماء والكلاما يكفيهم مدَّتْها، لأنّ الإقامة أَضَلّ إلّا إذا قصدوا موضعاً بينهما مدّة السَّفر فيَقْصرون إن نوا سفرأ، وإلّا لا، ولو نوى غيرهم الإقامة معهم لم يصحَّ في الأصح. والحاصل أنّ شروط الإِتمام ستة: النية، والمدّة، واستقلال الرأى، وترك السير، واتحاد الموضع، وصلاحيته. قهستاني. (فلو أتمَّ مُسافر إن قعد في) القَعْدَة (الأولى تمَّ فرضه و) لكنّه (أساء) لو عامداً لتأخير السَّلام وترك واجب القُضْر وواجب تَكْبيرة افتتاح لنقل وخلط النفل بالفَرَض، وهذا لا يحل كما حرَّره «القَهستاني» بعد أن فسّر «أساء» بـ «أثم» واستحقَّ النَّار (وما زاد نفل) كمصلي الفجر أربعاً (وإن لم يقعد بطل فرضه) وصار الكلُّ نفلاً لترك القَعْدَة المفروضة، إلّا إذا نوى الإقامة قَبْل أن يقيد الثالثة بِسُجْدَة، لكنّه يعيد القيام والرُّكوع لوقوعه نفلاً فلا ينوب عن الفَرَض، ولو نوى في السَّجْدَة صارَ نفلاً (وصحَّ اقتداء المقيم بالمُسافر في الوقت وبعده فإذا قام) المُقيم (إلى الإِتمام لا يقرأ) ولا يَسْجُد للسَّهو (في الأصح) لأنّه كاللَّاحِق والقعدتان فرض عليه، وقيل لا. «قنية» (وتُدب للإمام) هذا يخالف «الخانية» وغيرها أن العِلْم بحال الإمام شَرْط، لكن في «حاشية الهداية» للهندي: الشَّرْط العِلْم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء.

وفي «شرح الإرشاد»: ينبغي أن يُخبرهم قبل شروعه، وإلّا فبعد سلامه (أن يقول) بعد التسليمتين في الأصح (أتموا صلاتكم فإنّي مُسافرٌ) لدفع توهم أنّه سها، ولو نوى الإقامة لا لتحقيقها بل ليتِمَّ صلاة المقيمين لم يصح مقيماً؛ وأما اقتداء المُسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير، لأنّه اقتداء المُفترض بالمتنفل في حقّ القعدة لو اقتدى في الأوليين أو القراءة لو في الآخرين (ويأتي) المُسافر (بالسُّنن) إنّ كان (في حال أَمْنٍ وقرار وإلّا) بأن كان في خوف وفرار (لا) يأتي بها هو المختار لأنّه ترك لَعُذْر. تجنيس، قيل إلّا سنّة الفجر (والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت) وهو قدر ما يسع التَّحرمة (فإن كان) المكلف (في آخره مسافراً وجب ركعتان وإلّا فأربع) لأنّه المعتبر في السَّببية عند عدم الأداء قَبْلَهُ (الوطن الأُضلي) هو موطن ولادته أو تأمله أو توطنه (يَبْطُل بمثله) إذا لم يبق له بالأوّل أهل، فلو بقي لم يَبْطُل بل يتمُّ فيهما (لا غير، و) يَبْطُل (وطن الإقامة بمثله و) بالوطن (الأُضلي و) بإنشاء (السَّفر) والأُضَلّ أنّ الشَّيْء يَبْطُل بِمِثْلِهِ، وبما

فوقه لا بما دونه، ولم يذكر وطن السُّكنى، وهو ما نوى فيه أقل من نصف شهر لعدم فائدته، وما صورّه «الزُّليعي» رده في «الْبَحْر» (والمُعْتَبَرُ نَيْةُ الْمَثْبُوعِ) لَأَنَّهُ الْأَضْلُ (لا التابع كامراً) وقفاها مَهْرُهَا المَعَجَل (وعبد) غير مكاتب (وجندي) إذا كان يرتزق من الأمير أو بَيْت المال (وأجير) وأسير وغريم وتلميذ (مع زوج ومولى وأمير ومستأجر) لفّ ونشر مرتب.

قُلْتُ: فقيّد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شَرْط آخر محقق لذلك، وهو الارتزاق في مسألة الجندي، ووفاء المهر في المرأة، وعدم كتابة العبد، وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين وألف.

(ولا بدّ من علم التابع بنية المَثْبُوع؛ فلو نوى المَثْبُوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مُسافر حتّى يعلم على الأصحّ) وفي الفيض: وبه يُفتى كما في المحيط وغيره دفعاً للضرر عنه، فما في «الخلاصة» عبد أم مولاه فنوى المولى الإقامة، إن أنتم صحت صلاتهما وإلاّ لا، مبني على خلاف الأصح (والقضاء يحكي) أي يُشابه (الأداء سفرأ وحضرأ) لَأَنَّهُ بعد ما تقرّر لا يتغير، غير أن المريض يقضي فائتة الصّحة في مرضه بما قدر.

فروع: سافر السُّلطان قصر.

تزوّج المُسافر ببلد صار مقيماً على الأوجه.

طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصّحيح كصبي بلغ، بخلاف كافر أسلم.

عبد مُشترك بين مقيم ومُسافر إن تهايا قصر في نوبة المُسافر وإلاّ يفرض عليه القعود الأوّل ويتم احتياطاً ولا ياتم بمقيم أصلاً، وهو مما يلغز. قال لنسائه: مَنْ لم تدر منكّن كم رُتعة فرض يوم وليلة فهي طالق، فقالت إحداهن عشرون، والثانية سبعة عشر، والثالثة خمسة عشر، والرابعة إحدى عشر، لم يطلقن، لأنّ الأولى ضمت الوتر، والثانية تركته، والثالثة ليوم الجمعة، والرابعة للمُسافر، والله أعلم.

بَابُ الْجُمُعَةِ

بتثليث الميم وسكونها.

(هي فرض) عين (يكفر جاحداً) لثوبتها بالدليل القطعي كما حقّقه الكمال وهي فرض مُسْتَقْلِلٌ أَكْثَرُ مِنَ الظُّهْرِ وَلَيْسَتْ بِدَلَالَةٍ عَنْهُ كَمَا حَرَّرَهُ الْبَاقَانِي مُغْزِياً لِسِرِّي الدِّينِ بْنِ الشُّخْنَةِ، وفي «الْبَحْر»: وَقَدْ أَفْتِيتُ مَرَّاراً بِعَدَمِ صَلَاةِ الْأَرْبَعِ بَعْدَهَا بِنِيَّةِ آخِرِ ظَهْرِ خَوْفِ اعْتِقَادِ عَدَمِ فَرْضِيَةِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ الْاِخْتِطَاطُ فِي زَمَانِنَا، وَأَمَّا مَنْ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةُ مِنْهَا فَالْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ فِي بَيْتِهِ خَفِيَّةً.

(ويُشْتَرَطُ لصلّتها) سبعة أشياء:

الأوّل: (المضر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهلكه المكلفين بها) وعليه فتوى أكثر الفقهاء. مجتبي لظهور التواني في الأحكام، وظاهر المذهب أنّه كلّ موضع له أمير وقاض

يقدر على إقامة الحدود كما حرّره فيما علّقناه على المُلتقى . وفي «القَهْستاني» : إذن الحاكم ببناء الجامع في الرُستاق إذن بالجمعة اتّفاقاً على ما قاله السرخسي، وإذا اتّصل به الحُكم صار مُجمّعاً عليه، فليحفظ (أو فئاؤه) بِكسر الفاء (وهو ما) حَوّله (اتصل به) أولاً، كما حرّره ابنُ الكمال وغيره (لأجل مصالحه) كدَفْنِ المَوْتى وَرَكُضِ الخَيْلِ، والمُختار للفتوى تَقديره بفرسخ، ذكره الولوالحي .

(و) الثاني : (السُّلطان) وَلَوْ مغلباً أو امرأة فيجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها (أو مأمورة بإقامتها) وَلَوْ عَبْدًا ولي عمل ناحية وإن لم تجز أنكحته وأفضيته . (واختلف في الخطيب المقرّر من جهة الإمام الأعظم أو من جهة نائبه هل يملك الاستئابة في الخطبة؟ فقل لا مُطلقاً) أي لضرورة أو لا، إلا أن يفوض إليه ذلك (وقيل إن لضرورة جاز) وإلا لا (وقيل نعم) يجوز (مطلقاً) بلا ضرورة لأنّه على شرف الفوات لتوقّته، فكان الأمر به إذنًا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم، ففي «البدائع» : كل مَنْ مَلَكَ الجمعة ملك إقامة غيره، وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش : إنّما يُشترط الإذن لإقامتها عند بناء المسجد، ثم لا يشترط بعد ذلك، بل الإذن مستصحب لكل خطيب، وتماهه في «البحر»، وما قيده الزيلعي لا دليل له، وما ذكره ملاخسرو وغيره ردّه ابنُ الكمال في رسالته خاصة، برهن فيها على الجواز بلا شُرط، وأطنب فيها وأبدع ولكثير من الفوائد أودع . وفي مَجْمَع الأنهر : أنّه جائز مُطلقاً في زماننا لأنّه وَقَعَ في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن عام، وعليه الفتوى . وفي «السراجية» : لو صلّى أحدٌ بغير إذن الخطيب لا يجوز، إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة، ويؤيد ذلك أنّه يُلزَم أداء النفل بجماعة، وأقرّه شيخ الإسلام . (مات والي مِصر فجمع خليفته أو صاحب الشرط) بفتحيتين حاكم السّياسة (أو القاضي المأذون له في ذلك جاز) لأنّ تفويض أمر العامة إليهم إذن بذلك دلالة، فللقاضي القضاة بالشّام أن يقيمها، وأن يولي الخطباء بلا إذن صريح ولا تَفْهير الباشا، وقالوا : يقيمها أمير البلد، ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولّاه قاضي القضاة (ونصب العامة) الخطيب (غير مُعتبر مع وجود من ذكر، أمّا مع عدمهم فيجوز) للضرورة (وجازت) الجُمُعة (بمضى في المَوسم) فقط (لـ) وجود (الخليفة) أو أمير الحجاز أو العراق أو مكّة، ووجود الأسواق والسُّكك، وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة، وعدم التّعيب بمضى للتخفيف (لا) تجوز (لأمير المَوسم) لقصور ولايته على أمور الحجّ حتّى لو أذن له جاز (ولا بعرفات) لأنّها مفازة (وتؤدّى في مِصر واحد بمواضع كثيرة) مُطلقاً على المذهب، وعليه الفتوى . «شرح المَجْمَع» للعيني وإمامة «فتح القدير» دَفْعاً للحرّج، وعلى المَرْجوح فالجمعة لِمَنْ سَبَقَ تحريمه، وتَفْسُد بالمعيّة والاشتباه، فيصلّي بعدها آخرَ ظُهر، وكل ذلك خلاف المذهب، فلا يعول عليه كما حرّره في «البحر» . وفي «مجمع الأنهر» معزياً للمطلب، والأخوط نية آخر ظُهر أدركت وقته لأنّ وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه .

(و) الثالث : (وقت الظُهر فتبطل) الجُمُعة (بخروجه) مُطلقاً ولو لاحقاً بعذر نوم أو رَحْمة على المذهب، لأنّ الوقت شُرط الأداء لا شُرط الافتتاح .

(و) الرَّابِعُ : (الْخُطْبَةُ فِيهِ) فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَهُ وَصَلَّى فِيهِ لَمْ تَصَحْ .

(و) الْخَامِسُ : (كُونَهَا قَبْلَهَا) لِأَنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ سَابِقُ عَلَيْهِ (بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ تَتَعَقَّدُ) الْجَمْعَةَ (بِهِمْ وَلَوْ) كَانُوا (صَمًّا أَوْ نِيَامًا، فَلَوْ خَطَبَ وَخَذَهُ لَمْ يَجْزِ عَلَى الْأَصَحِّ) كَمَا فِي «الْبَحْرِ» عَنْ «الْظَّهْرِيَّةِ»، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّغْيِ لِلذِّكْرِ لَيْسَ إِلَّا لاسْتِمَاعِهِ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ جَمْعٌ . وَجَزَمَ فِي «الْخُلَاصَةِ» بِأَنَّهُ يَكْفِي حُضُورُ وَاحِدٍ (وَكَفَتْ تَحْمِيدُهُ أَوْ تَهْلِيلُهُ أَوْ تَسْبِيحُهُ) لِلخُطْبَةِ الْمَفْرُوضَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَقَالَا: لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ، وَأَقْلَهُ قَدْرُ التَّشْهَدِ الْوَاجِبِ (بِنَيْتِهَا، فَلَوْ حَمْدُ لِعَطَاسِهِ) أَوْ تَعَجُّبًا (لَمْ يَنْبِ عَنْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ) كَمَا فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي الذَّبَائِحِ أَنَّهُ يَنْوِبُ، فَتَأْمَلْ (وَيُسَنَّ خُطْبَتَانِ) خَفِيفَتَانِ وَتَكَرَّرَ زِيَادَتُهُمَا عَلَى قَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طَوَالِ الْمُفْضَلِ (بِجُلْسَةٍ بَيْنَهُمَا) بِقَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَتَارَكَهَا مَسِيءٌ عَلَى الْأَصَحِّ، كَتَرَكَ قِرَاءَةَ قَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ، وَبِجَهْرِ الثَّانِيَةِ لَا كَالأُولَى، وَيَبْدَأُ بِالتَّعَوُّذِ سِرًّا . وَيَنْدُبُ ذِكْرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعَمِينَ لَا الدُّعَاءَ لِلسُّلْطَانِ، وَجَوَّزَهُ «الْقَهْصَتَانِي»، وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا وَصَفَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَيُكْرَهُ تَكْلِمُهُ فِيهَا إِلَّا لِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ لِأَنَّهُ مِنْهَا، وَمِنْ السُّنَّةِ جُلُوسُهُ فِي مَخْدَعِهِ عَنْ يَمِينِ الْمَنْبَرِ، وَلُبْسُ السَّوَادِ، وَتَرْكُ السَّلَامِ مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ سَلَّمَ . «مُجْتَبَى» (وِطْهَارَةٌ وَسُتْرٌ) عَوْرَةٌ (قَائِمًا) وَهَلْ هِيَ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ الْأَصَحُّ لَا . ذَكَرَهُ «الزَّيْلَعِيُّ»، بَلْ كَشَطَرُهَا فِي الثَّوَابِ . وَلَوْ خَطَبَ جَنِبًا ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى جَازَ، وَلَوْ فَصَلَ بِأَجْنَبِيٍّ فَإِنْ طَالَ بِأَنْ رَجَعَ لَبَيْتُهُ فَتَغْذَى أَوْ جَامِعَ وَاغْتَسَلَ اسْتَقْبَلَ . «خُلَاصَةٌ»؛ أَي لَزُومًا لِبَطْلَانِ الْخُطْبَةِ . «سِرَاجٌ»، لَكِنْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْإِمَامِ وَالْخُطِيبِ .

(و) السَّادِسُ : (الْجَمَاعَةُ) وَأَقْلَاهَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ (وَلَوْ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا) الْخُطْبَةَ (سِوَى الْإِمَامِ) بِالنَّصِّ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الذَّاكِرِ وَهُوَ الْخُطِيبُ، وَثَلَاثَةٌ سِوَاهُ بِنَصٍّ : «فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الْجُمُعَةُ: آيَةُ ٩] (فَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سَجُودِهِ) وَقَالَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ (بَطَلَتْ وَإِنْ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ) رِجَالٌ وَلِذَا أَتَى بِالنَّاءِ (أَوْ نَفَرُوا بَعْدَ سَجُودِهِ) أَوْ عَادُوا وَأَذْرَكَوهُ رَاكِعًا، أَوْ نَفَرُوا بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَصَلَّى بِآخِرِينَ (لَا) تَبْطُلُ (وَأَتَمُّهَا) جَمْعَةٌ .

(و) السَّابِعُ : (الْإِذْنُ الْعَامُّ) مِنَ الْإِمَامِ، وَهُوَ يَخْصُلُ بِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَامِعِ لِلوَارِدِينَ، «كَافِي». فَلَا يَضُرُّ غَلَقُ بَابِ الْقَلْعَةِ لَعَدُوٍّ أَوْ لِعَادَةِ قَدِيمَةٍ، لِأَنَّ الْإِذْنَ الْعَامَّ مُقَرَّرٌ لِأَهْلِهِ وَغَلَقُهُ لَمَنْعِ الْعَدُوِّ لَا الْمَصْلِي؛ نَعَمْ لَوْ لَمْ يَغْلَقْ لَكَانَ أَحْسَنَ كَمَا فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ مَغْزِيًّا «لِشَرْحِ عَيُونِ الْمَذَاهِبِ»، قَالَ: وَهَذَا أَوَّلَى مِمَّا فِي «الْبَحْرِ» وَ الْمَنْعِ، فَلْيَحْفَظْ (فَلَوْ دَخَلَ أَمِيرُ حَصْنًا) أَوْ قَصْرَهُ (وَأَغْلَقَ بَابَهُ) وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ (لَمْ تَتَعَقَّدْ) وَلَوْ فَتَحَهُ وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالْدُخُولِ جَازَ وَكَرَهُ، فَالْإِمَامُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ إِلَى الْعَامَّةِ مُخْتِاجٌ، فَسُبْحَانُ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْاِخْتِجَاجِ .

(وَشَرْطٌ لِإِفْتِرَاضِهَا) تِسْعَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا: (إِقَامَةُ بِمَصْرٍ) وَأَمَّا الْمَنْفَصَلُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ تَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يَفْتَى، كَذَا فِي الْمُلْتَقَى . وَقَدَّمْنَا عَنِ الْوَلَوَالِجِيَةِ تَقْدِيرَ بَفَرَسَخَ، وَرَجَّحَ فِي «الْبَحْرِ» اعْتِبَارَ عَوْدِهِ لَبَيْتِهِ بِلَا كَلْفَةٍ: (وَصَحَّةٌ) وَالْحَقُّ بِالْمَرِيضِ الْمَمْرُضِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي . (وَحَرِيَّةٌ) وَالْأَصَحُّ وَجُوبُهَا عَلَى مَكَاتِبَ وَمِبْعُضَ وَأَجِيرَ، وَيَسْنَقُ

من الأجر بحسابه ولو بعيداً، وإلا لا؛ ولو أذن له مولاه وجبت، وقيل يخير. «جوهرة». ورَجَّح في «البحر» التخيير. (وذكورة) محققة. (وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعي وغيره، وليساً خاصين. (ووجود بصر) فتجب على الأغور (قُذِرَتْه على المَشْيِ) جَزَمَ في «الْبَحْر» بأن سلامة أحدهما له كاف في الوجوب، لكن قال الشمني وغيره: لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها. (وعدم حَسَن. و) عدم (خَوْف. و) وعدم (مَطَر شديد) ووخل وتُلَج ونحوهما (وفاقدها) أي هذه الشروط أو بعضها (إن) اختار العزيمة (وصلاًها وهو مكلف) بالغ عاقل (وقعت فَرَضاً) عن الوقت لثلاً يعود على موضوعه بالنقض. وفي «الْبَحْر»: هي أفضل إلا للمزاة (ويُضْلَحُ للإمامة فيها من صَلَح لغيرها، فجازت لمُساوٍ وعبد ومريض، وتنعقد الجمعة بهم) أي بحضورهم بالطريق الأولى (وحرَم لمن لا عُدْر له صلاة الظهر قبلها) أمّا بَعْدَها فلا يُكْرَهُ غاية (في يومها بمضِر) لكونه سبباً لتفويت الجمعة، وهو حرام (فإن فَعَلَ ثم) نَدِمَ (وَسَعَى) عبر به أتباعاً للآية، ولو كان في المسجد لم يَبْطُل إلا بالشروع، قيد بقوله (إليها) لأنه لو خرج لحاجة أو مَعَ فراغ الإمام أو لم يَقمها أضلاً لم تبطل في الأصح، فالْبُطْلان به مقيد بإمكان إدراكها بأن انفصل عن باب (داره) والإمام فيها، ولو لم يدرَكها لبعْد المسافة فالأصحُّ أَنَّهُ لا يَبْطُل. «سراج» (بطل) ظهره لا أضل الصلاة، ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع (أذركها أو لا) بلا فَرْق بين مَعذور وغيره على المَذْهَب (وكره) تَخْرِيماً (لِمَعذور وَمَسْجُون) ومساوٍ (أداء ظهر بجماعة في مضِر) قَبْل الجمعة وبَعْدَها لتقليل الجماعة وضورة المعارضة، وأفاد أَنَّ المساجد تغلق يوم الجمعة إلا الجامع (وكذا أهل مضِر فاتتهم الجمعة) فإنهم يصلُّون الظُّهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة. وَيُسْتَحَبُّ للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام، وكَرِهَ إن لم يؤخر هو الصَّحِيح (ومن أذركها في تشهد أو سجود سَهْو) على القول به فيها (يتمها جمعة) خلافاً لمحمد (كما) يتم (في العيد) اتفاقاً كما في عيد الفتح، لكن في السراج أَنَّهُ عند محمد لم يصِرْ مُذْركاً له (وينوي جمعة لا ظهراً) اتفاقاً، فلو نوى الظُّهر لم يصح اقتداؤه، ثم الظاهر أَنَّهُ لا فَرْق بين المسافر وغيره. «نهر» بَحْثاً (إذا خَرَجَ الإمام) من الحُجْرة إن كان وإلا فقيامه للصُّعود. «شرح المَجْمَع» (فلا صلاة ولا كلام إلى تمامها) وإن كان فيها ذكر الظلمة في الأصح (خلا قضاء فائتة لم يَسْقُط الترتيب بينها وبين الوقتية) فإنها لا تُكْرَهُ. «سراج» وغيره. لضرورة صحَّة الجمعة، وإلا لا، ولو خَرَجَ وهو في السنة أو بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الأصح ويخفف القراءة. (وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها) أي في الخطبة. «خلاصة» وغيرها. فيَحْرَمُ أَكْل وشَرْب وكلام ولو تَسْبِيحاً، أو ردُّ سلام أو أمر بمعروف بل يجب عليه أن يستمع وَيَسْكُت (بلا فرق بين قريب وبعيد) في الأصح. محيط. ولا يرد تخذير من خيف هلاكه لأنه يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه، والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة، وكان أبو يوسف ينظر في كتابه ويصحِّحه، والأصحُّ أَنَّهُ لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر، والصَّواب أَنَّهُ يصلِّي على النبي ﷺ عند سماع اسمه في نفسه، ولا يجب تسميت ولا رد سلام، به يُقْتَى؛ وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب

كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد. وقالوا: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة، أما غيره فيكره إجماعاً، وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما. وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقاً وتامامه في «البخر». والعجب أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله. قلت: إلا أن يحمل على قولهما فتنبه.

(وَوَجَبَ سَعْيُ إِلَيْهَا وَتَرَكَ الْبَيْعَ) ولو مع السعي، وفي المسجد أعظم وزراً (بالأذان الأول) في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان. وأفاد في «البخر» صحة إطلاق الحزمة على المكروه تحريماً (ويؤذن) ثانياً (بين يديه) أي الخطيب. أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إذا كان أكثر من واحد أذنوا واحداً بعد واحد، ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي. ذكره «القهستاني» (إذا جلس على المنبر) فإذا أتم أقيمت، ويكره الفصل بأمر الدنيا. ذكره العيني (لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) لأنهما كشيء واحد (فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان صلى بالغ جاز) هو المختار (لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المضر قبل خروج وقت الظهر) كذا في «الخانبة»، لكن عبارة «الظهيرية» وغيرها بلفظ (دخول) بدل (خروج). وقال في «شرح المنية»: والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلّيها، ولا يكره قبل الزوال. (القروي إذا دخل المضر يومها إن نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته) الجمعة (وإن نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا تلزمه) لكن في «النهر»: إن نوى الخروج بعده لزمته، وإلا لا. وفي «شرح المنية»: إن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وقيل لا (كما) لا تلزم (لو قدم مسافر يومها) على عزم أن لا يخرج يومها (ولم ينو الإقامة) نصف شهر (يخطب) الإمام (بسيف في بلدة فتحت به) كمكة (وإلا لا) كالمدينة. وفي «الحاوي القدسي»: إذا قرع المؤذنون قام الإمام والسيف في يساره وهو متكى عليه. وفي «الخلاصة»: ويكره أن يتكى على قوس أو عصا. فروع: سمع النداء وهو يأكل تركه إن خاف فوات جمعة أو مكتوبة لا جماعة. رستاقى.

سعى يريد الجمعة وحوائجه أن معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي إليها، وبهذا تعلم أن من شرك في عبادته فالعبرة للأغلب. الأفضل خلق الشعر وقلم الظفر بعدها.

لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحداً إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال. وسئل عليه الصلاة والسلام عن ساعة الإجابة فقال: «ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة» وهو الصحيح. وقيل وقت العصر، وإليه ذهب المشايخ كما في «التاترخانية». وفيها سئل بعض المشايخ: ليلة الجمعة أفضل أم يومها؟ فقال: يومها. ذكر في أحكام الأشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه، ومن فهم عطفه على قوله: ويكره إفراده بالصوم

وإفراد ليلته بالقيام، فقد وهم، وفيه تجتمع الأرواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أُن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم، وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى.

بَابُ الْعِيدَيْنِ

سمي به لأنَّ الله فيه عوائد الإحسان، ولعوده بالسُّرور غالباً أو تفاؤلاً، ويُستعمل في كل يوم مَسْرَّة، ولذا قيل: [البسيط]

عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ صِرْنَ مَجْتَمِعَةً وَجْهُ الْحَبِيبِ وَيَوْمُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ

فلو اجتمعوا لم يلزم إلا صلاة أحدهما، وقيل الأولى صلاة الجمعة، وقيل صلاة العيد، كذا في «القهستاني» عن التمرثاشي. قلت: قد راجعت التمرثاشي فرأيت حكاياه عن مذهب الغير وبصورة التمريض فتنبه. وشرع في الأولى من الهجرة.

(تجب صلاحهما) في الأصح (على مَنْ تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فإنَّها سُنَّةٌ بَعْدُهَا، وفي «القنية»: صلاة العيد في القرى تُكره تحريماً؛ أي لأنَّه اشتغال بما لا يصح، لأنَّ المضر شَرُطُ الصَّحَّةِ (وتقدم) صلاتها (على صلاة الجَنَازَةِ إذا اجتمعوا) لأنَّه واجب عيناً والجَنَازَةُ كفاية (و) تقدم (صلاة الجَنَازَةِ على الخطبة) وعلى سُنَّةِ الْمَغْرِبِ وغيرها والعيد على الكسوف، لكن في «الْبَحْر» قبيل الأذان عن الْحَلْبِيِّ الْفَتْوَى على تأخير الجَنَازَةِ عن السُّنَّةِ، وأقرَّه المصنَّفُ كأنَّه إلْحَاقُ لها بِالصَّلَاةِ، لكن في آخر أَحْكَامِ دِينَ الْأَشْبَاهِ ينبغي تَقْدِيمُ الجَنَازَةِ والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته، فتأمل. (ونَدَبُ يَوْمِ الْفِطْرِ أَكْلُهُ) حلواً وثِراً ولو قروباً (قبل) خروجه إلى (صلاتها واستياكاه واغتساله وتطيبه) بما له ريح لا لون (ولبسه أحسن ثيابه) ولو غير أبيض (وأداء فطرته) صحَّ عَطْفُهُ على أَكْلِهِ، لأنَّ الكلام كله قَبْلُ الخروج، ومن ثمَّ أتى بكلمة (ثمَّ خروجه) ليفيد تراخيه عن جميع ما مر (ماشياً إلى الجبانة) وهي المصلَّى العام، والواجب مُطْلَقُ التَّوَجُّهِ (والخروج إليها) أي الجبانة لصلاة العيد (سُنَّةٌ وَإِنْ وَسَعَهُمُ الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ) هو الصَّحِيحُ (ولا بأس بإخراج منبر إليها) لكن في «الخلاصة»: لا بأس ببنائه دون إخراجها، ولا بأس بعوده راكباً، ونَدَبُ كونه من طريق آخر وإظهار البشاشة وإكثار الصَّدَقَةِ والتختم والتهنئة بتقبيل الله منا ومنكم لا تنكر (ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقاً) يتعلق بالتكبير والتنفل، كذا قرَّره المصنَّفُ تبعاً «للبحر»، لكن تعقُّبه في «النَّهْر» ورَجَّحَ تَقْيِيدَهُ بِالْجَهْرِ، زاد في «البرهان»: وقالوا: الجهر به سُنَّةٌ كَالْأَضْحَى وهي رواية عنه، ووجهها ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيُكَلِّمُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَلِّمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ بِدَعَا فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرَدِ الشَّرْعِ اهـ. (وكذا) لا يتنفل (بعدها في مصلاتها) فإنَّه مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ (وإن) تنفل بعدها (في البيت جاز) بل يندب تنفل بأربع، وهذا للخواص؛ أمَّا العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل أضلاً لقلَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ. «بحر». وفي هامشه بخط ثقة: وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر، لأنَّ علياً رضي الله عنه

رَأَى يَصَلِّيَ بَعْدَ الْعِيدِ فَقِيلَ: أَمَا تَمْنَعُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ أَدْخُلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى ②﴾ [العلق: ١٠، ٩].

(وَوَقْتُهَا مِنَ الارتفاع) قَدَرُ رُمُحٍ فَلَا تَصُحُّ قَبْلَهُ بَلْ تَكُونُ ثَفْلًا مُحَرَّمًا (إِلَى الزَّوَالِ) بِاسْقَاطِ الْغَايَةِ (فَلَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي أَثْنَائِهَا فَسَدَتْ) كَمَا فِي الْجُمُعَةِ، كَذَا فِي السَّرَاجِ، وَقَدَّمَاهُ فِي الْاِثْنِي عَشْرِيَةِ (وَيَصَلِّيَ الْإِمَامُ بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ مِثْلًا قَبْلَ الزَّوَالِ وَهِيَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ) وَلَوْ زَادَ تَابَعَهُ إِلَى سِتَّةِ عَشَرَ لِأَنَّهُ مَأْثُورٌ، لَا أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْمَكْبَرِينَ فَيَأْتِي بِالْكَلِّ (وَيُؤَالِي) نَذْبًا (بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ) وَيَقْرَأُ كَالْجُمُعَةِ (وَلَوْ أَذْرَكَ) الْمُؤْتَمُّ (الْإِمَامُ فِي الْقِيَامِ) بَعْدَ مَا كَبَّرَ (كَبَرٌ) فِي الْحَالِ بَرَأَيَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ وَلَوْ سَبَقَ بِرَكَعَةٍ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبُرُ لَثَلَا يَتَوَالَى التَّكْبِيرَ (فَلَوْ لَمْ يَكْبُرْ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ) الْمُؤْتَمُّ (لَا يَكْبُرُ) فِي الْقِيَامِ (و) لَكِنْ (يَزَكُّ وَيَكْبُرُ فِي الرُّكُوعِ) عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّ لِلرُّكُوعِ حُكْمَ الْقِيَامِ، فَالْاِثْنَانِ بِالْوَجِبِ أَوَّلَى مِنَ الْمَسْنُونِ (كَمَا لَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَكْبُرُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ لِيَكْبُرَ) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. فَلَوْ عَادَ يَنْبَغِي الْفَسَادُ (وَيُزْعَ يَدِيهِ فِي الزَّوَالِ) وَإِنْ لَمْ يَرِ إِمَامُهُ ذَلِكَ (إِلَّا إِذَا كَبَّرَ رَاكِعًا) كَمَا مَرَّ فَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ عَلَى الْمُخْتَارِ، لِأَنَّ أَخْذَ الرُّكْبَتَيْنِ سَنَةً فِي مَحَلِّهِ (وَلَيْسَ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِهِ ذِكْرُ مَسْنُونٍ) وَلِذَا يَرْسُلُ يَدِيهِ (وَيَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِقْدَارَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ) هَذَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ الزُّحَامِ وَقِلَّتِهِ (وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ) وَهُمَا سَنَةٌ (فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَهَا صَحٌّ وَأَسَاءَ) لَتَرَكَ السَّنَةَ، وَمَا يَسُنُّ فِي الْجُمُعَةِ وَيُكْرَهُ يَسُنُّ فِيهَا وَيُكْرَهُ (و) الْخُطْبُ ثَمَانِ بَلْ عَشَرَ (يَبْدَأُ بِالتَّحْمِيدِ فِي) ثَلَاثِ: (خُطْبَةٍ) جُمُعَةٍ (وَاسْتِسْقَاءٍ، وَنِكَاحٍ) وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ خُطْبَةُ الْكَسُوفِ وَخَتَمُ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ، وَلَمْ أَرَهُ (وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي) خَمْسِ: (خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ) وَثَلَاثِ خُطْبِ الْحَجِّ، إِلَّا أَنَّ الَّتِي بِمَكَّةَ وَعَرَفَةَ يَبْدَأُ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ بِالْخُطْبَةِ، كَذَا فِي خَزَانَةِ أَبِي اللَّيْثِ (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتَحَ الْأَوَّلَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَى) أَيِ مُتَابَعَاتٍ (وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ) هُوَ السَّنَةُ (و) أَنْ (يَكْبُرُ قَبْلَ نَزُولِهِ مِنَ الْمَنبَرِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ) وَإِذَا صَعِدَ عَلَيْهِ لَا يَجْلِسُ عِنْدَنَا. مَعْرَاجٌ (و) أَنْ (يَعْلَمَ النَّاسُ فِيهَا أَحْكَامَ) صَدَقَةِ (الْفِطْرِ) لِيُؤَدِّيَهَا مَنْ لَمْ يُوَدِّهَا، وَيَنْبَغِي تَعْلِيمَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لِيُخْرِجُوهَا فِي مَحَلِّهَا وَلَمْ أَرَهُ، وَهَكَذَا كُلُّ حَكْمٍ اِحْتِجَّ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْخُطْبَةَ شَرَعَتْ لِلتَّعْلِيمِ (وَلَا يَصْلِيهَا وَحْدَهُ إِنْ فَاتَتْ مَعَ الْإِمَامِ) وَلَوْ بِالْإِفْسَادِ اتِّفَاقًا فِي الْأَصَحِّ كَمَا فِي تَيْمَمِ الْبَحْرِ، وَفِيهَا يُلْغَزُ: أَيِ رَجُلٍ أَفْسَدَ صَلَاةَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ (و) لَوْ أُمَكِّنَهُ الذَّهَابُ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ فَعَلْ لِأَنَّهَا (تَوْدَى بِمَصْرٍ) وَاحِدٌ (بِمَوَاضِعٍ) كَثِيرَةٍ (اتِّفَاقًا) فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى أَرْبَعًا كَالضُّحَى (وَتَوَخَّرَ بَعْدُ) كَمَطَّرَ (إِلَى الزَّوَالِ مِنَ الْغَدِ فَقَطْ) فَوَقْتُهَا مِنَ الثَّانِي كَالأَوَّلِ، وَتَكُونُ قَضَاءٌ لَا أَدَاءَ كَمَا سَبَّجِيءٌ فِي الْأَضْحِيَةِ، وَحَكِي «الْقَهْستَانِي» قَوْلَيْنِ (وَأَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْأَضْحَى، لَكِنْ هُنَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ ثَلَاثِ أَيَّامِ النَّخْرِ بَلَا عَذْرٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَبِهِ) أَيِ بِالْعُذْرِ (يَدُونَهَا) بِالْعُذْرِ هُنَا لِنَفْيِ الْكِرَاهَةِ وَفِي الْفِطْرِ لِلصَّحَّةِ (وَيَكْبُرُ جَهْرًا) اتِّفَاقًا (فِي الطَّرِيقِ) قِيلَ وَفِي الْمَصَلَّى، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا فِي الْبَيْتِ (وَيَنْدُبُ تَأْخِيرَ أَكْلِهِ عَنْهَا) وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَكَلَ لَمْ يُكْرَهْ؛ أَيِ تَحْرِيمًا (وَيَعْلَمُ الْأَضْحِيَةُ وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ) فِي الْخُطْبَةِ

(ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيهاً بالواقفين ليس بشيء) هو نكرة في موضع النفي، فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الإباحة، وقيل يستحب ذلك، كذا في مسكين. وقال الباقاني: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقاً.

(ويجب تكبير التشريق) في الأضحى للأمر به (مرة) وإن زاد عليها يكون فضلاً. قاله العيني. صفته (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد) هو المأثور عن الخليل. والمختار أن الذبيح إسماعيل. وفي القاموس أنه الأضحى، قال: ومغناه مطيع الله (عقب كل فرض) عيني بلا فصل يمنع البناء (أدى بجماعة) أو قضى فيها منها من عامة لقيام وقته كالأضحى (مستحبة) خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الأضحى. «جوهرة». أوله (من فجر عرفة) وآخره (إلى عصر العيد) بإدخال الغاية فهي ثمان صلوات، ووجوبه (على إمام مقيم) بمصر (و) على مفتد (مسافر أو قروي أو امرأة) بالتبعية، لكن المرأة تخافت، ويجب على مقيم اقتدى بمسافر (وقالاً بوجوبه فور كل فرض مطلقاً) ولو منفرداً أو مسافراً أو امرأة لأنه تبع للمكتوبة (إلى) عصر اليوم الخامس (آخر أيام التشريق، وعليه الاعتماد) والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأغصان. ولا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم، وعليه البلخيون، ولا يمنع العامة من التكبير في الأسواق في الأيام العشر، وبه نأخذ. «بحر» و «مجتبى» وغيره (ويأتي المؤتم به) وجوباً (وإن تركه إمامه) لأدائه بعد الصلاة قال أبو يوسف: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهُوْتُ أن أكبر فكبر بهم أبو حنيفة (والمسبوق يكبر) وجوباً كاللاحق لكن (عقب القضاء) لما فات، ولو كبر مع الإمام لا تفسد، ولو لبئى فسدت (ويبدأ الإمام بسجود السهو) لوجوبه في تحريمتها (ثم بالتكبير) لوجوبه في حرمتها (ثم بالتلبية لو محرماً) لعدمهما. «خلاصة». وفي «اللولوجية»: لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير.

باب الكُسُوفِ

مناسبتة إما من حيث الاتحاد أو التضاد، ثم الجمهور أنه بالكاف، والخاء للشمس والقمر.

(يصلّي بالناس من يملك إقامة الجمعة) بيان للمستحب، وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة إلا الخطبة، رده في «البحر» عند الكسوف (ركعتين) بيان لأقلها، وإن شاء أربعاً أو أكثر، كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع، «مجتبى». وصفتها (كالنفل) أي بركوع واحد في غير وقت مكروه (بلا أذان و) لا (إقامة) لا (جهر، و) لا (خطبة) وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا (ويطيل فيها الركوع) والسجود (والقراءة) والأذعية والأذكار الذي هو من خصائص الثافلة، ثم يدعو بعدها جالساً مستقبل القبلة أو قائماً مستقبل الناس والقوم يؤمنون (حتى تنجلي الشمس كلها، وإن لم يحضر الإمام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرراً عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (والرياح) الشديدة (والظلمة) القوية نهاراً،

والضوء القوي ليلاً (والفرع) الغالب، ونحو ذلك من الآيات المخفوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض، ومنه الدعاء برفع الطاعون. وقول ابن حجر: بدعة: أي حسنة، وكل طاعون وباء ولا عكس، وتماهه في الأشباه. وفي العيني: صلاة الكسوف سنة. واختار في الاسرار وجوبها، وصلاة الخسوف حسنة، وكذا البقية. وفي «الفتح»: واختلف في استئذان صلاة الاستسقاء، فلذا أخرها.

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

(هو دعاء واستغفار) لأنه السبب لإرسال الأمطار (بلا جماعة) مسنونة بل هي جائزة (و) بلا (خطبة) وقالوا: تفعل كالعيد، وهل يكبر للزوائد؟ خلاف (و) بلا (قلب رداء) خلافاً لمحمد (و) بلا (حضور ذمي) وإن كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الزهد: الآية ١٤] ففي الآخرة. شروح. مجمع (وإن صلوا فرادى جاز) فهي مشروعة للمنفرد، وقول التحفة وغيرها: ظاهر الرواية لا صلاة: أي بجماعة (ويخرجون ثلاثة أيام) لأنه لم ينقل أكثر منها (متتابعات) ويستحب للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج والتوبة، ثم يخرج بهم في الرابع (مشاة في ثياب غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين، ويستسقون بالضعفة والشيوخ) والعجائز والصبيان، ويبعدون الأطفال عن أمهاتهم. ويستحب إخراج الدواب، والأولى خروج الإمام معهم، وإن خرجوا بإذنه أو بغير إذنه جاز (ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس) ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه وإن دام المطر حتى أضرب فلا بأس بالدعاء بحبسها وصرفه حيث ينفع، وإن سقوا قبل خروجهم نذبت أن يخرجوا شكرياً لله تعالى.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

من إضافة الشيء لشروطه.

(هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافاً للثاني (بشروط حضور عدو) يقيناً، فلو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا (أو سب) أو حية عظيمة ونحوها وحن خروج الوقت كما في مجمع الأنهر، ولم أره لغيره فليحفظ. قلت: ثم رأيت في شرح «البخاري» للعيني أنه ليس بشروط إلا عند البعض حال التحام الحرب (فيجعل الإمام طائفة بإزاء العدو) إرهاباً له (ويصلي بأخري ركعة في الثاني) ومنه الجمعة والعيد (وركعتين في غيره) لزوماً (وذهبت إليه وجاءت الأخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت إليه) ندباً (وجاءت الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة) لأنهم لاحقون (وسلموا ثم جاءت الطائفة الأخرى وأتموا صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبوقون، وهذا إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام (وإن اشتد

خوفهم) وعجزوا عن النزول (صلوا ركباناً فرادى) إلا إذا كان رديفاً للإمام، فيصح الاقتداء (بالإيماء إلى جهة قدرتهم) للضرورة (وفسدت بمشي) لغير اصطفاف وسبق حدث (وركوب) مطلقاً (وقتل كثير) لا بقليل، كرمية سهم. (والسباح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضائه ساعة صلى بالإيماء، وإلا لا) تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف.

فروع: الرَّاكِب إن كان مطلوباً تصح صلاته، وإن كان طالباً لا، لعدم خوفه. شرعوا ثم ذَهَبَ العدو لم يجز انحرافهم، وبعبارة جاز. لا تُشْرَع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في «الظهيرية»، وعليه فلا تصح من البغاة.

صحَّ أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام صلاها في أربع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذئ قرء.

بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

من إضافة الشيء لسببه، وهي بالفتح الميت، وبالكسر السرير، وقيل لغتان. والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية.

(يوجه المحتضر) وعلامته استرخاء قدميه واغوجاج منخره وانخساف صدغيه (القبلة) على يمينه هو السنة (وَجَارَ الاستلقاء) على ظهره (وقدماه إليها) وهو المُتَغَاد في زماننا (و) لكن (يرفع رأسه قليلاً) ليتوجه للقبلة (وقيل يوضع كما تيسر على الأصح) صحَّحه في المُبْتَدِئ (وإن شقَّ عليه ترك على حاله) والمَرْجُوم لا يوجه. مِعْرَاج (ويلقن) نَذْباً، وقيل وجوباً (بذكر الشهادتين) لأنَّ الأولى لا تُقْبَل بدون الثانية (عنده) قبل الغرغرة. واختلف في قبول تَوْبَةِ اليأس، والمُخْتَار قبول توبته لا إيمانه، والفرق في البزاية وغيرها (من غير أمره بها) لثلاً يضجر، وإذا قالها مرة كفاه، ولا يكرَّر عليه ما لم يتكلم ليكون، آخر كلامه لا إله إلا الله، ويندب قراءة يَسَّ والرعْد (ولا يلقن بعد تلحيده) وإن فعل لا ينهي عنه. وفي الجَوْهَرَة أنه مشروع عند أهل السنة، ويكفي قوله: «يَا فُلَانُ يَا ابْنَ فُلَانٍ اذْكُرْ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ اسْمُهُ؟ قَالَ: يُنْسَبُ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ». ومن لا يسأل ينبغي أن لا يلقن. والأصح أن الأنبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين. وتوقف الإمام في أطفال المُشْرِكِينَ، وقيل هم خدم أهل الجنة. ويكره تمنى الموت، وتماه في «النهر»، وسيجيء في الحَظَر (وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين) حملاً على أنه في حال زوال عقله، ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته. ذكره الكمال (وإذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه) تحسناً له، ويقول مغمضه: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خَرَجَ إليه خيراً مما خرج عنه، ثم تمد أعضاؤه، ويوضع على بطنه سيف أو حديد لثلاً ينتفخ، ويحضر عنده

الطيب، ويخرج من عنده الحائض والنفساء، والجنب، ويعلم به جيرانه وأقرباؤه، ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع إلى الغسل، كما في «القهستاني» معزياً للتنف. قلت: وليس في التنف إلى الغسل، بل إلى أن يرفع فقط، وفسره في «البحر» برفع الروح. وعبارة «الزيلي» ، وغيره: تُكره القراءة عنده حتى يغسل، وعُله الشرنبلالي في أمداد الفتاح تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت، قيل نجاسة خبث وقيل حَدَث، وعليه فينبغي جوازها كقراءة المُحدث.

(ويوضح) كما مات (كما تيسر) في الأصح (على سرير معجم وتراً) إلى سَنَع فقط. «فتح». (ككفته) وعند موته فهي ثلاث: لا خَلْفَه ولا في القَبْرِ (وكره قراءة القرآن عنده إلى تمام غَسْله) عبارة «الزيلي»: حتى يغسل، وعبارة «النهر»: قبل غسله (وتُسْتَر عَوْرته الغليظة فقط على الظاهر) من الرواية (وقيل مُطلقاً) الغليظة والخفيفة (وصحح) صححه «الزيلي» وغيره (ويغسلها تحت خرقة) السُترة (بعد لف) خِرْقة (مثلها على يديه) لحرمة اللُّمَس كالنَّظَر (ويُجَرَّد) من ثيابه (كما مات) وغسله عليه الصَّلَاة والسَّلَام في قميصه من خواصه (ويوضأ) مَنْ يُؤْمَر بالصَّلَاة (بلا مَضْمُنة واستنشاق) للخرج، وقيل يفعَلان بخِرْقة، وعليه العَمَل اليوم، ولو كان جُنْباً أَوْ حَائِضاً أَوْ نُفْساً فَعَلَا اتفاقاً تَتِمِّمُا للطَّهارة كما في إمداد الفتاح مُسْتَمِداً مِنْ شَرْح «المقدسي» وَيَبْدَأُ بِوَجْهِهِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ (ويصبُّ عليه ماء مغلي بسِدر) ورق النبق (أَوْ حُرْض) بضم فسكون الأَشْنَان (إن تيسر، وإلا فماء خالص) مغلي (ويغسل رأسه ولحيته بالخَطْمِي) نبت بالعراق (إن وجد، وإلا فبالصابون ونحوه) هذا لو كان بهما شَعر، حتى لو كان أَمْرَد أَوْ أَجْرَد لا يفعل (ويضجع على يساره) لِيَبْدَأَ بِيَمِينِهِ (فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التُّخْت منه، ثم على يمينه كذلك، ثم يجلس مُسْتَمِداً) بالبناء للمفعول (إليه) وَيُمْسَحُ بطنه رَقيقاً وما خرج منه يَغْسَلُهُ (ثم) بعد إقْعاده (يضجعه على شَقِّهِ الأَيْسَر ويغسله) وهذه غَسْلَةٌ (ثالثة) ليحصل المَسْنُون (ويصبُّ عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات) لما مرَّ (وإن زاد عليها أَوْ نَقَصَ جَازاً) إذ الواجب مرَّة (ولا يعاد غسله ولا وضؤه بالخارج منه) لأنَّ غَسْلَهُ ما وجب لِرَفْعِ الْحَدَثِ لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدَّمَوِيَّة، إلاً أَنَّ المُسْلِمَ يطهر بالغسل كرامة له، وقد حصل. «بحر» و «شرح مجمع».

(وينشَف في ثوب ويجعل الحنوط) وهو بفتح الحاء (العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس) لكراهتهما للرُّجَال، وجعلهما في الكفن جهل (على رأسه ولحيته) نَذْباً (والكافور على مساجده) كرامة لها (ولا يسرَّح شعره) أي يُكْرَهُ تحريماً (ولا يقص ظفره) إلاً المَكْسُور (ولا شعره) ولا يَخْتَن، ولا بَأْسَ بجعل القُطْن على وَجْهِهِ وفي مخارقه كدبر وقبل وأذن وفم، ويوضع يده في جانيبه لا على صَدْرِهِ لأنَّه من عمل الكُفَّار. ابن ملك (ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النَّظَر إليها على الأصح) منية. وقالت الأئمة الثلاثة: يجوز، لأنَّ عَلِيّاً غَسَلَ فاطمة رضي الله عنهما. قلنا: هذا مَحْمُولٌ على بقاء الزوجية لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ، إلاً سَبَبِي وَنَسَبِي»

مع أنَّ بعضَ الصَّحابة أنكر عليه . شرح المَجْمع للعيني (وهي لا تمنع من ذلك) ولو ذمِّية بشرط بقاء الزَّوجية (بخلاف أم الولد) والمُدبرة والمكاتبَة فلا يغسلونه ولا يغسلهنَّ على المشهور . «مجتبى» .

(والمُعْتبر) في الزَّوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا) حالة (الموت فتُمنع من غسله لو) بانْت قبل موْتِه أو (ارتدت بعده) ثمَّ أَسْلَمَتْ (أو مَسَتْ ابنته بِشَهْوَة) لزوال النكاح (وجاز لها) غسله (لو أسلم) زوج المجوسية (فمات فأُسْلِمَتْ) بعده لحل مسها حينئذٍ اعتباراً بحالة الحياة .

(وُجِدَ رأس آدمي) أو أحد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن، إلاَّ أنَّ يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس . (والأَفْضَلُ أَنْ يَغْسَلَ) الميت (مجاناً، فإن ابْتغى الغاسل الأجر جاز إنَّ كان ثمة غيره، وإلاَّ لا) لتعينه عليه وينبغي أن يكون حكم الحمال والحفار كذلك، سرح (وإن غسل) الميت (بغير نية أجزاً) أي لطهارته لا لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين (و) لذا قال (لو وجد ميت في الماء فلا بدَّ مِنْ غَسْله ثلاثاً) لأننا أمرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثاً . «فتح» . وتعليله يفيد أنهم لو صلوا عليه بلا إعادة غسله صح وإن لم يَسْقُط وجوبه عنهم، فتدبر . وفي الاختيار: الأُضَل فيه تَغْسِيل الملائكة لآدم عليه السَّلام وقالوا لولده: هذه سَنَّة موتاكم .

فروع: لو لم يذَرْ مُسلم أم كافر، ولا علامة، فإن في دارنا غسل وصلى عليه، وإلاَّ لا .

اختلط موتانا بكفار، ولا علامة اعتبر الأكثر، فإن استوا غسلا، واختلف في الصَّلاة عليهم وحلَّ دَفْنهم كدَفْن ذمِّية حُبلى من مُسلم، قالوا: والأخو ط دَفْنها على حدة ويجعل ظهرها إلى القبلة، لأنَّ وَجْه الولد لظْهرها .

ماتت بين رجال أو هو بين نساء يممه المحرم، فإن لم يكن فالأجنبي بخرقه، ويम्म الخنثى المُشْكل لو مراهقاً، وإلاَّ فكغيره فيغسله الرجال والنساء .

يمم لفقد ماء وصلى عليه ثمَّ وجدوه: غسَّله وصلَّوا ثانياً، وقيل لا .

(ويسنُّ في الكفن له إزار وقميص ولفافة، وتُكره العمامة) للميت (في الأصح) مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف، ولا بأس بالزيادة على الثلاثة، ويحسن الكفن لحديث «حَسَّنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَتَفَاخَرُونَ بِحُسْنِ أَكْفَانِهِمْ» «ظهيرية» (ولها درع) أي قميص (وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها) وبطنها (وكفاية له إزار ولفافة) في الأصح (ولها ثوبان وخمار) ويُكره أقل من ذلك (وكفن الضرورة لهما ما يوجد) وأقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يَسْتُر العورة كالحِج (تبسط اللفافة) أولاً (ثمَّ يسط الإزار عليها ويقمص ويوضع على الإزار ويلف يساره ثمَّ يمينه، ثمَّ اللفافة كذلك) ليكون الأيمن على الأيسر (وهي تلبس الدَّرْع ويجعل شَعرها ضفيرتين على صدرهما فوقه) أي الدَّرْع (والخمار فوقه) أي الشَّعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كما مر (ويعقد الكفن إن خيف انتشاره، وخنثى مُشْكل كامرأة فيه) أي الكفن، والمحرم كالحلال

والمراهق كالبالغ، ومن لم يراهق إن كفن في واحد جاز، والسَّقْط يَلْف ولا يكفن كالغُضُو من المَيِّت (و) آدمي (منبوش طري) لم يتفسخ (يكفن كالذي لم يدفن) مرة بعد أخرى (وإن تفسخ كفن في ثوب واحد) وإلى هنا صارَ المكفّنون أَحَدَ عَشَرَ. والثاني عشر: الشهيد. ذكرها في المجتبى (ولا بأس في الكفن ببرود وكتان، وفي النساء بحريز ومزعفر ومعصفر) لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة، وأحبه البياض أو ما كان يصلي فيه (وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته) فإن تعددوا فعلى قدر ميراثهم. (واختلف في الزوج، والفَتَوَى على وجوب كنفها عليه) عند الثاني (وإن تركت مالا) «خانية». ورجّحه في «الْبَحْر» بأنّه الظاهرُ لأنّه ككسوتها (وإن لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال، فإن لم يكن) بيت المال مَعْمُوراً أو منتظماً (فعلى المسلمين تكفينه) فإن لم يقدروا سألوا النَّاس له ثوباً، فإن فضل شيء ردّ للمصدق إن علم، وإلا كفن به مثله وإلا تصدق به، مجتبى. وظاهره أنّه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضّرورة لا الكفاية، ولو كان في مكان ليس فيه إلا واحد، وذلك الواحد ليس له إلا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرّع.

(والصلاة عليه) صفتها (فرض كفاية) بالإجماع فيكفر منكرها لأنّه أنكر الإجماع. «قنية» (كدفته) وغسله وتجهيزه فإنّها فرض كفاية.

(وشُرْطُها) ستة: (إسلام المَيِّت وطهارته) ما لم يهل عليه الثراب فيصلّى على قبره بلا غُسل، وإن صلي عليه أو لا استَحْسَاناً. وفي «القنية»: الطّهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وسُتْر العورة شُرْط في حقّ المَيِّت والإمام جميعاً؛ فلو أمّ بلا طهارة والقوم بها أعيدت، وبِعَكْسِهِ لا، كما لو أمّت امرأة ولو أمة لسقوط فَرَضِها بواحد وبقي من الشُّرُوط بلوغ الإمام. تأمل. وشُرْطُها أيضاً حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثر (إمام المصلّي) وكونه للقبلة فلا تصحّ على غائب ومَحْمُول على نَحْو دَابَّة وموضوع خلفه، لأنّه كالإمام من وَجْه دون وَجْه لصحّتها على الصَّبيّ، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي لغوية أو خصوصية. وصحّت لو وضعوا الرأس موضع الرّجلين وأساؤوا إن تعمدوا، ولو أخطؤوا القبلة صحّت إن تحرّوا وإلا لا. «مِفْتَاح السَّعَادَةِ».

(وركنها) شيان: (التَّكْبِيرَات) الأربع، فالأولى ركن أيضاً لا شرط، فلذا لم يَجْزُ بناء أخرى عليها (والقيام) فلم تجز قاعداً بلا عُدُر.

(وسُتْنُها) ثلاثة: (التَّحْمِيد، والثناء، والدُّعاء فيها) ذكره الرّاهدي. وما فهمه الكمال من أنّ الدُّعاء ركنٌ والتكبيرة الأولى شُرْط رَدّه في «الْبَحْر» بتصريحهم بخلافه (وهي فَرَضٌ على كلِّ مُسلم مات، خلا) أربعة: (بغاة، وقطاع طريق) فلا يغسلوا، ولا يصلّي عليهم (إذا قتلوا في الحرب) ولو بعده صلي عليهم لأنّه حدّ أو قصاص، (وكذا) أهل عصابة، و (مكابر في مصر ليلاً وخناق) خنق غير مرة فحكمهم كالْبَغَاة.

(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ) ولو (عمداً يغسل ويصلّى عليه) به يُفْتَى، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره. ورجّح الكمال قول الثاني بما في مسلم «أنّه عليه الصّلاة والسّلام أتى برجل

قتل نفسه فلم يصلّ عليه». و (لا) يصلّى على (قاتل أحد أبويه) إهانة له، وألقه في النهر بالبغاة.

(وهي أربع تكبيرات) كلّ تكبيرة قائمة مقام ركعة (يرفع يديه في الأولى فقط) وقال أئمة بلخ: في كلها (ويثنى بعدها) وهو «سبحانك اللهم وبحمدك» (ويصلّي على النبي ﷺ) كما في التشهد (بعد الثانية) لأن تقديمها سنة الدعاء (ويدعو بعد الثالثة) بأمور الآخرة والمأثور أولى، وقدّم فيه الإسلام مع أنّه الإيمان لأنّه منبىء عن الانقياد، فكأنه دعاء في حال الحياة بالإيمان والانقياد؛ وأمّا في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود (ويسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناوياً الميت مع القوم، ويسرّ الكل إلا التكبير. زيلعي وغيره. لكن في «البدائع»: العمل في زماننا على الجهر بالتسليم. وفي «جواهر الفتاوى»: يجهر بواحدة (ولا قراءة ولا تشهد فيها) وعين الشافعي الفاتحة في الأولى. وعندنا تجوز بنية الدعاء، وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عن عليه الصلاة والسلام. وأفضل صفوفها آخرها إظهاراً للتواضع (ولو كبر إمامه خمساً لم يتبع) لأنّه منسوخ (فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم) به يقتى، هذا إذا سمع من الإمام، ولو من المبلغ تابعه، وينوي الافتتاح بكل تكبيرة، وكذا في العيد (ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون) ومعتوه لعدم تكليفهم (بل يقول بعد دعاء البالغين: اللهم اجعله لنا قرطاً) بفتحيتين: أي سابقاً إلى الحوض ليهيئ الماء، وهو دعاء له أيضاً بتقديمه في الخير، لا سيّما وقد قالوا: حسنات الصبي له لا لأبويه، بل لهما ثواب التعليم (واجعله ذُخْراً) بضم الذال المعجمة: «ذخيرة» (وشافعاً مُشْفَعاً) مقبول الشفاعة. (ويقوم الإمام) ندباً (بحذاء الصدر مُطْلَقاً) للرجل والمرأة، لأنّه محلّ الإيمان والشفاعة لأجله (والمسبوق) ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل (ينتظر) تكبير (الإمام ليكبر معه) للافتتاح لما مرّ أنّ كلّ تكبيرة كركعة، والمسبوق لا يبدأ بما فاتّه. قال أبو يوسف: يكبر حين يحضر (كما لا ينتظر الحاضر) في (حال التحريمة) بل يكبر اتفاقاً للتحريمة، لأنّه كالمدرك، ثمّ يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقاً (بلا دعاء إن خشيا رفع الميت على الأعناق). وما في المجتبى من أنّ المدرك يكبر الكل للحال شاذ. «نهر» (فلو جاء) المسبوق (بعد تكبيرة الإمام لرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام. وعند أبي يوسف: يَدْخُل لبقاء التحريمة، فإذا سلّم الإمام كبر ثلاثاً كما في الحاضر، وعليه الفتوى، ذكره الحلبي وغيره.

(وإذا اجتمعت الجنائز فأفراد الصلاة) على كلّ واحدة (أولى) من الجمع وتقديم الأفضل أفضل (وإن جمع) جاز، ثمّ إن شاء جعل الجنائز صفّاً واحداً وقام عند أفضلهم، وإن شاء (جعلها صفّاً مما يلي القبلة) واحداً خلف واحد (بحيث يكون صدر كل) جنازة (مما يلي الإمام) ليقوم بحذاء صدر الكل، وإن جعلها درجاً فحسن لحصول المقصود (وراعى الترتيب) المغمود خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل: الرجل مما يليه؛ فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمرأهة والصبي الحر يقدم على العبد، والعبد على المرأة؛ وأمّا ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا، فيجعل الأفضل مما يلي القبلة.

«فتح». (ويقدم في الصلاة عليه السلطان) إِنْ حَضَرَ (أو نائبه) وهو أمير المضر (ثم القاضي) ثم صاحب الشرط ثم خليفته القاضي (ثم إمام الحي) فيه إيهام، وذلك أَنْ تُقَدِّمَ الولاية واجبٌ وتُقدِّمَ إمام الحي مُندوب فقط بشرط أَنْ يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى كما في «المُجْتَبَى» و «شرح المُجْمَع» للمصنّف. وفي «الدُّرَاة»: إمام المَسْجِد الجامع أولى من إمام الحي: أي مَسْجِد محلّته. «نهر» (ثم الولي) بترتيب عصوبة الإنكاح، إلا الأب فيقَدِّم على الابن اتفاقاً، إلا أَنْ يكونَ عالماً والأب جاهلاً فالابن أولى، فإن لم يكن له ولي فالزَّوج ثم الجيران، ومولى العبد أولى من ابنه الحرّ لبقاء ملكه، والفَتوى على بَطْلان الوصيّة بغسله والصلاة عليه، (وله) أي للولي، ومثله كل مَنْ يقدم عليه من باب أولى (الإذن لغيره فيها) لأنّه حقه فيملك إبطاله (إلا) أنّه (إِنْ كان هناك من يساويه فله) أي لذلك المُساوي ولو أصغر سنّاً (المنع) لمشاركته في الحقّ أمّا البعيد فليس له المنع (فإنّ صلّى غيره) أي الولي (ممن ليس له حقّ التّقدّم) على الولي (ولم يتابعه) الولي (أعاد الولي) ولو على قبره إِنْ شاء لأجل حقّه لا لإسقاط الفرض، ولذا قلنا: ليس لمن صلّى عليها أَنْ يعيد مع الولي لأنّ تَكَرَّرها غير مشروع (وإلا) أي وإنّ صلّى من له حق التّقدم كقاض أو نائبه أو إمام الحي أو مَنْ ليس له حق التّقدم وتابعه الولي (لا) يعيد لأنهم أولى بالصلاة منه. (وإنّ صلّى هو) أي الولي (بحق) بأنّ لم يَخْضُر من يقدم عليه (لا يصلّي غيره بعده) وإنّ حَضَرَ من له التّقدم لكونها بحق. أمّا لو صلّى الولي بحضرة السلطان مثلاً أعاد السلطان، لما في «المُجْتَبَى» وغيره، وفيه حُكْم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلاً فيصلّى على قبره ما لم يتمزق.

(وإنّ دُفِن) وأهيل عليه التُّراب (بغير صلاة) أو بها بلا غسل أو ممن لا ولاية له (صلي على قبره) استِخْساناً (ما لم يغلب على الظنّ تفسخه) من غير تقدير هو الأصح. وظاهره أنّه لو شكّ في تفسخه صلي عليه. لكن في «الثَّهْر» عن محمّد: لا كأنّه تقدّماً للمانع (ولم تجز) الصلاة (عليها راكباً) ولا قاعداً (بغير عذر) استِخْساناً. (وكرهت تخريماً) وقيل (تنزيهاً في مَسْجِد جماعة هو) أي الميّت (فيه) وخذه أو مع القوم. (واختلف في الخارجة) عن المَسْجِد وحده أو مع بَعْض القوم (والمُخْتار الكراهة) مُطلقاً. «خلاصة». بناء على أنّ المَسْجِد إنّما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدرّيس علم، وهو الموافق لإطلاق حديث أبي داود: «من صلّى على ميّت في المَسْجِد فلا صلاة له».

(ومَنْ ولد فمات يغسل ويصلّى عليه) ويرث ويورث ويسمّى (إن استهلّ) بالبناء للفاعل؛ أي وَجَد منه ما يدل على حياته بَعْدَ خروج أكثره، حتّى لو خَرَجَ رأسه فقط وهو يصيحُ فذبّحه رجل فعليه الغرة، وإن قَطَعَ أذنه فَخَرَجَ حيّاً فمات فعليه الدية (وإلا) يَسْتَهْلُ (غسل وسمي) عند الثاني وهو الأصح، يفتى به على خلاف ظاهر الرواية إكراماً لبني آدم كما في «مُلْتَقَى البحار». وفي «النهر» عن «الظهيرية»: وإذا استبان بعض خلقه غسل وحشر وهو المُخْتار (وأدرج في خرقه ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث إن انفصل بنفسه (كصبي سبي مع أحد أبويه) لا يصلّى عليه لأنّه تبع له؛ أي في أَحْكَام الدنيا لا العُقبى، لما

مرَّ أَنَّهُمْ خَدَمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ.

(ولو سبي بدونه) فهو مُسْلِمٌ تبعاً للدار أو للسَّبي (أو به فأسلم هو أو) أَسْلَمَ (الصَّبي وهو عاقل) أي ابن سبع سنين (صَلَّى عليه) لصيرورته مُسْلِماً. قالوا: ولا ينبغي أَنْ يسأل العامِّي عن الإسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الإيمان به، ثمَّ يقال له: هل أنت مصدِّق بهذا؟ فإذا قال: نعم اكتفي به. ولا يضرُّ توقُّفه في جواب ما الإيمان؟ ما الإسلام؟ «فتح».

(ويغسل المُسلم ويكفن ويُدفن قريبه) كخاله (الكافر الأُصلي) أمَّا المرتدَّ فيلقى في حفرة كالكلِّب (عند الاحتياج) فلو له قريب فالأولى تركه لهم (من غير مراعاة السُّنة) فيغسله غسل الثُّوب النَّجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة، وليس للكافر غُسل قريبه المُسلم.

(وإذا حَمَلَ الجنازة وضع) نَذباً (مقدمها) بكسر الدال وتفتح، وكذا المؤخر (على يمينه) عشر خطوات لحديث «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كُفِّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً» (ثمَّ) وضع (مؤخرها) على يمينه كذلك، ثمَّ مقدمها على يساره ثمَّ مؤخرها كذلك، فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خَلْفَهَا، وصَحَّ «أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام حمل جنازة سعد بن معاذ» ويُكره عندنا حمله بين عمودي السَّرير، بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالأمْتعة، ولذا كره حمله على ظهر ودابة (والصَّبي الرُّضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً) يحمله واحد على يديه) ولو راكباً (وإن كان كبيراً حمل على الجنازة ويُسرَّع بها بلا حَبَب) أي عدو سريع، ولو به كره (وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) إلا إذا خيف فوتها بسبب دَفْنِهِ. «قنية» (كما كره) لمتبعا (جلوس قبل وضعها) وقيام بعده (ولا يقوم من في المصلَّى لها إذا رآها) قبل وضعها ولا مَنْ مرَّت عليه هو المُختار، وما ورد فيه منسوخ. زيلعي (ونذب المَشْيِي خَلْفَهَا) لأنَّها متبوعة، إلا أنَّ يكونَ خَلْفَهَا نساءً فالمشي أمامها أحسن. «اختيار». ويُكره خروجهن تحريماً، وتزجر النائحة، ولا يترك اتباعها لأجلها، ولا يمشي عن يمينها ويسارها (ولو مشى أمامها جاز) وفيه فضيلة أيضاً (و) لكن (إن تباعد عنها أو تقدم الكل) أو ركب أمامها (كره) كما كره فيها رَفْع صوت بذکر أو قراءة. «فتح» (وحفر قبره) في غير دار (بمقدار نصف قامة) وإن زاد فحسن (ويلحد ولا يشق) إلا في أرض رخوة (ولا) يجوز أن (يوضع فيه مضربة) وما روي عن عليٍّ فغير مشهور لا يؤخذ به. «ظهيرية» (ولا بأس باتخاذ تابوت) ولو مِنْ حَجَرٍ أو حديد (له عند الحاجة) كرخاوة الأرض.

(و) يسرُّ أَنْ (يفرش فيه التراب). مات في سفينة غسل وكفن وصلَّى عليه وألقي في البَحْر إن لم يكن قريباً من البر ولا ينبغي أَنْ يُدفن الميت (في الدار ولو) كان (صغيراً) لاختصاص هذه السنة بالأنبياء. واقعات.

(و) يستحب أَنْ (يدخل من قبل القبلة) بأنَّ يوضع من جهتها ثمَّ يحمل فيلحد (و) أن (يقول واضعه: بسم الله، وبالله، وعلى ملَّة رسول الله ﷺ، ويوجه إليها) وجوباً، وينبغي

كونه على شقة الأيمن ولا ينش ليوجه إليها (وتحل العقدة) للاستغناء عنها (ويسوى اللين عليه والقصب لا الآجر) المطبوع والخشب لو حوله، أمّا فوقه فلا يُكره. ابن ملك.

فائدة: عند لبنات لحد النبي عليه الصّلاة والسّلام تسع. بهنسي.

(وجاز) ذلك حوله (بأرض رخوة) كالتّابوت (ويسجّي) أي يغطّي (قبرها) ولو خشي (لا قبره) إلّا لعذر كمطر (ويهاه التّراب عليه، وتُكره الزيادة عليه) من التراب لأنّه بمنزلة البناء، ويُستحبّ حثيه من قبل رأسه ثلاثاً، وجلس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه. (ولا بأس برش الماء عليه) حفظاً لترابه على الاندراس (ولا يربع) للتّهيّ (ويسمّم) ندباً. وفي «الظهريّة»: وجوباً قَدْر شبر (ولا يعصّص) للتّهيّ عنه (ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء. وقيل لا بأس به وهو المُختار) كما في كراهة «السراجية». وفي جنازتها: لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتن (ولا يخرج منه) بعد إهالة التّراب (إلّا) لحق آدمي، (كأن تكون الأرض مَغصوبة أو أخذت بشفعة) ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً. زيلعي.

(حامل مات ولدها حي) يضطرب (شق بطنها) من الأيسر (ويخرج ولدها) ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج لو ميتاً، وإلّا لا، كما في كراهة الاختيار. ولو بلغ مال غيره ومات هل يشق؟ قولان: والأولى نعم. «فتح».

فروع: الاتباع أفضل من النوافل لو لقراءة أو جوار أو فيه صلاح معروف.

يندب دُفنه في جهة موته وتعجيله وسُتر موضع غسله فلا يراه إلّا غاسله ومن يعينه، وإن رأى به ما يكره لم يجز ذكره، لحديث: «أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَانِكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

ولا بأس بنقله قبل دفنه وبالإعلام بموته وبإراثته بشعر أو غيره، ولكن يُكره الإفراط في مدحه، لا سيّما عند جنازته، لحديث «من تعزّى بعزاء الجاهلية» وبتعزية أهله وترغيبهم في الصّبر وبتأخذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مَسجد ثلاثة أيّام، وأولها أفضل. وتُكره بعدها إلّا لغائب. وتُكره التعزية ثانياً، وعند القبر، وعند باب الدّار؛ ويقول: عَظَّمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وغفر لميتك، وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون وبقراً يس، وفي الحديث «من قرأ الإخلاص أحد عشر مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات». ويحفر قبراً لنفسه، وقيل يُكره؛ والذي ينبغي أن لا يُكره تهيئة نحو الكفن، بخلاف القبر.

ويُكره المَسْهي في طريق ظنّ أنّه محدث حتى إذا لم يصل إلى قَبْره إلّا بوطء قبر تركه.

لا يُكره الدّفن ليلاً ولا إجلال القارئ عند القبر وهو المُختار.

عظم الذمي محترم.

إنما يعذب الميت بيبكاء أهله إذا أوصى بذلك .

كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفته عهد نامة ترجى أن يغفر الله للميت .

أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته وصدره : بسم الله الرحمن الرحيم . ففعل ، ثم رثي في المنام فسل فقال : لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب ، فلما رأوا مكتوباً على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا : أمنت من عذاب الله .

بَابُ الشَّهِيدِ

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، لَأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، أَوْ فَاعِلٌ لِأَنَّهُ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ فَهُوَ شَاهِدٌ .

(هو كل مكلف مسلم طاهر) فالحائض إن رأت ثلاثة أيام غسلت ، وإلا لا لعدم كونها حائضاً ، ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة ، بدليل قصة آدم (قتل ظلماً) بغير حق (بجارحة) أي بما يوجب القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال) بل قصاص ، حتى لو وجب المال بعارض كالصلح ، أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة (ولم يرث) فلو ارث غسل كما سيجيء (وكذا) يكون شهيداً (لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ، ولو) تسبياً أو (بغير آلة جارحة) فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتله ، لأن الأصل فيه شهادة أحد ولم يكن كلهم قاتل سلاح (أو وجد جريحاً ميتاً في معركتهم) المراد بالجارحة علامة القتل ، كخروج الدم من عينه أو من أذنه أو حلقه صافياً ، لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامداً (فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ، ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) إن زاد (ل) - أجل أن (يتم كفته) المسنون (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) لحديث «زملوهم بكلومهم» (ويغسل من وجد قتيلاً في مصر) أو قرية (فيما) أي في موضع (يجب فيه الدية) ولو في بيت المال كالمقتول في جامع أو شارع (ولم يعلم قاتله) أو علم ولم يجب القصاص ، فإن وجب كان شهيداً ، كمن قتل اللصوص ليلاً في المضر ، فإنه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص ، غاية الأمر أن عينه لم تعلم فليحفظ ، فإن الناس عنه غافلون (أو قتل بحد أو قصاص) أي يغسل ، وكذا بتعزير أو افتراس سبع (أو جرح وارث) وذلك (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى) ولو قليلاً (أو أوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) وهو يعقل ، سواء وصل حياً أو مات على الأيدي ، وكذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر ، بدائع (لا لخوف وطء الخيل ، أو أوصى بأمور الدنيا ، وإن بأمور الآخرة لا) يصير مرتثاً (عند محمد وهو الأصح) «جوهره» . لأنه من أحكام الأموات (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) وإلا فلا ، وهذا كله إذا كان (بعد انقضاء الحرب ولو فيها) أي في الحرب (لا) يصير مرتثاً ممّا ذكر ، وكل ذلك في الشهيد الكامل ، وإلا فالمرتث شهيد الآخرة ، وكذا الجنب ونحوه ، ومن قصد العدو فأصاب نفسه ، والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والثفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم ، وقد عذم السيوطي نحو الثلاثين .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

(يَصْحُ فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا سِتْرَة، لَأَنَّ الْقِبْلَةَ عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السَّمَاء (وإن كره الثاني) لِلنَّهْي، وترك التَّعْظِيم (منفرداً أو بجماعة وإن) وصلية (اختلف وجوههم) في التوجه إلى الكعبة (إلا إذا جعل قفاه إلى وجه إمامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه عليه) ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل، ولو لجنبه لم يكره، فهي أربع (ويصح لو تحلقوا حولها، ولو كان بعضهم أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه) لتأخره حُكْماً؛ ولو وقف مُسَامَتاً لركن في جانب الإمام وكان أقرب: لم أره، وينبغي الفساد احتياطاً. لتزجيج جهة الإمام، وهذه صورته:



٢ ٢
إمام مؤتم

(وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها، والباب مَفْتُوحٌ صح) لَأَنَّهُ كَقِيَامِهِ فِي الْمِخْرَابِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قرنها بالصَّلَاةِ في اثنين وثمانين موضعاً في التَّنْزِيلِ دليل على كمال الاتِّصَالِ بينهما . وفرضت في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ ، ولا تجب على الأنبياء إجماعاً .
 (هي) لَغَةً : الطَّهَارَةُ والنَّمَاءُ ، وَشَرْعاً : (تمليك) خَرَجَ الإِبَاحَةِ ، فلو أَطْعَمَ يَتِيماً نَاقِراً الزَّكَاةَ لا يُجْزِيهِ إِلَّا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَطْعُومَ ، كما لو كسَاه بِشَرْطِ أَنْ يَعْقِلَ الْقَبْضَ إِلَّا إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمْ (جُزْءُ مَالٍ) خَرَجَ الْمَنْفَعَةِ ، فلو أَسْكَنَ فَقِيراً دَارَهُ سَنَةً نَاقِراً لا يُجْزِيهِ (عَيْنُهُ الشَّارِعُ) وهو رُبْعُ عَشْرٍ نَصَابٍ حَوْلِي خَرَجَ الثَّافِلَةِ وَالْفِطْرَةِ (مِنْ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ) وَلَوْ مَغْتَوَّهاً (غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ) أَيُّ مُعْتَقَةٍ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْكَنْزِ : تَمْلِكُ الْمَالَ : أَيُّ الْمَغْنُودِ إِخْرَاجَهُ شَرْعاً (مَنْ قَطَعَ الْمَنْفَعَةَ عَنِ الْمَلِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) فَلَا يَدْفَعُ لِأَصْلِهِ وَفِرْعِهِ (لِلَّهِ تَعَالَى) بَيَانٌ لِأَشْرَاطِ النَّيَّةِ .

(وشرط افتراضها : عقل ، وبلوغ ، وإسلام ، وحرية) والعلم به ولو حُكِّمًا ككونه في دارنا .

(وسببه) أَيُّ سَبَبٍ افْتَرَضَهَا (مَلِكٌ نَصَابٍ حَوْلِيٍّ) نَسَبُهُ لِلْحَوْلِ لِحَوْلَانِهِ عَلَيْهِ (تَامٌ) بِالرَّفْعِ صِفَةُ مَلِكٍ ، خَرَجَ مَالُ الْمَكَاتِبِ . أَقُولُ : إِنَّهُ خَرَجَ بِأَشْرَاطِ الْحُرِّيَّةِ ، عَلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرَفُ لِلْكَامِلِ ، وَدَخَلَ مَا مَلَكَ بِسَبَبٍ خَبِيثٍ كَمَغْصُوبٍ خَلَطَهُ إِذَا كَانَ لَهُ غَيْرُهُ مَنفَصِلٌ عَنْهُ يَوْفِي دِينَهُ (فَارِغٌ عَنْ دَيْنٍ لَهُ مَطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ) سَوَاءٌ كَانَ لِلَّهِ كَزَكَاةٍ وَخَرَجٍ ، أَوْ لِلْعَبْدِ وَلَوْ كِفَالَةً أَوْ مَوْجَلًا ، وَلَوْ صَدَاقُ زَوْجَتِهِ الْمُؤَجَّلُ لِلْفِرَاقِ وَنَفَقَةُ لَزِمَتِهِ بِقَضَاءٍ أَوْ رِضَاً ، بِخِلَافِ دَيْنٍ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَحِجٍّ لِعَدَمِ الْمَطَالِبِ ، وَلَا يَمْنَعُ الدِّينَ وَجُوبَ عَشْرِ وَخَرَجٍ وَكَفَّارَةٍ (و) فَارِغٌ (عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ) لِأَنَّ الْمَشْغُولَ بِهَا كَالْمَغْدُومِ . وَفَسَّرَهُ ابْنُ مَلِكٍ بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْهَلَاكُ تَحْقِيقًا كَثِيبًا ، أَوْ تَقْدِيرًا كَدِينِهِ (نَامٌ لَوْ تَقْدِيرًا) بِالْقُدْرِ عَلَى الْاسْتِنْمَاءِ وَلَوْ بَنَائِبِهِ .

ثُمَّ فَرَعَ عَلَى سَبَبِهِ بِقَوْلِهِ : (فَلَا زَكَاةَ عَلَى مَكَاتِبٍ) لِعَدَمِ الْمَلِكِ التَّامِ ، وَلَا فِي كَسْبِ مَأْذُونٍ ، وَلَا فِي مَرْهُونٍ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَلَا فِي مَا اشْتَرَاهُ لِتِجَارَةٍ قَبْلَ قَبْضِهِ (وَمَذْمُومٌ لِلْعَبْدِ بِقُدْرِ دِينِهِ) فَيُزَكِّي الزَّائِدُ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا ، وَعَرُوضُ الدِّينِ كَالْهَلَاكِ عَنْهُ مُحَمَّدٌ ، وَرَجَّحَهُ فِي «الْبَحْرِ» ، وَلَوْ لَهُ نُصِبَ صَرْفُ الدِّينِ لِأَيْسَرِهَا قَضَاءً ، وَلَوْ أَجْتَنَسَا صَرْفَ لَاقِلِهَا زَكَاةً ، فَإِنْ اسْتَوِيَ كَأَرْبَعِينَ شَاةً وَخَمْسٍ إِبِلٍ خَيْرٌ (وَلَا فِي ثِيَابِ الْبَدَنِ) الْمُخْتِاجُ إِلَيْهَا لِذِفَعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، ابْنُ مَلِكٍ (وَأَثَاثُ الْمَنْزِلِ وَدُورُ السُّكْنَى وَنَحْوُهَا) وَكَذَا الْكُتُبُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَهْلِهَا إِذَا لَمْ تَتَوَلَّ لِلتِّجَارَةِ ، غَيْرَ أَنَّ الْأَهْلَ لَهُ أَخَذَ الزَّكَاةَ وَإِنْ سَاوَتْ نَصَابًا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ فِقْهِ وَحَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ ، أَوْ تَزِيدَ عَلَى نُسَخَتَيْنِ مِنْهَا هُوَ الْمُخْتَارُ . وَكَذَلِكَ آيَاتُ الْمُخْتَرَفِينَ إِلَّا مَا

يبقى أثر عينه كالغصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة، بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصباً وإن حال الحَوْل. وفي الأشباه لفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها إلا في دين العباد فتباع له (ولا في مال مفقود) وجده بعد سنين (وساقط في بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا بينة عليه) فلو له بينة تجب لما مضى إلا في غضب السائمة فلا تجب وإن كان الغاصب مقراً كما في «الخانية» (ومدفون بيرة نسي مكانه) ثم تذكره، وكذا الوديعة عند غير معارفه، بخلاف المدفون في جزر. واختلف في المدفون في كرم وأرض مملوكة (ودين) كان (جحد المديون سنين) ولا بينة له عليه (ثم) صارت له بأن (أقر بعدها عند قوم) وقيدته في مصرف «الخانية» بما إذا حلف عليه عند القاضي، أمّا قبله فتجب لما مضى (وما أخذ مصادرة) أي ظُلماً (ثم وصل إليه بعد سنين) لعدم النمو. والأصل فيه حديث علي: «لا زكاة في مال الضمار» وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك (ولو كان الدين على مقر مليء أو) على (مفسر أو مفلس) أي محكوم بإفلاسه (أو) على (جاحد عليه بينة). وعن محمد: لا زكاة، وهو الصحيح، ذكره ابن مالك وغيره لأن البينة قد لا تقبل (أو علم به قاض) سيجيء أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي (فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى) وسنفضل الدين في زكاة المال.

(وسبب لزوم أدائها توجه الخطاب) يعني قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]

وغيرها].

(وشرطه) أي شرط افتراض أدائها (حولان الحَوْل) وهو في ملكه (وثنمية المال كالدراهم والدنانير) لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما ولو للنفقة (أو السؤم) بقيدها الآتي (أو نية التجارة) في العروض، إمّا صريحاً ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء، أو دلالة بأن يشتري عيناً بعرض التجارة، أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحاً، واستثنوا من اشتراط النية ما يشتره المضارب، فإنه يكون للتجارة مطلقاً لأنه لا يملك بمالها غيرها. ولا تصح نية التجارة فيما خرّج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لثلاث يجتمع الحقان.

(وشرط صحة أدائها نية مقارنة له) أي للأداء (ولو) كانت المقارنة (حكماً) كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية، أو دفعها لزمي ليدفعها، لأن المعبر للفقراء جاز نية الأمر، ولذا لو قال: هذا تطوع أو عن كفارتي، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح؛ ولو خلط زكاة موكلية ضمن وكان متبرعاً، إلا إذا وكله الفقراء؛ وللوكيل أن يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه إلا إذا قال ربها: ضعها حيث شئت؛ ولا تصدق بدراهم نفسه أجزاً إن كان على نية الرجوع وكان دراهم الموكل قائمة (أو مقارنة بعزل ما وجب) كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل، بل بالأداء للفقراء (أو تصدق ب كله) إلا إذا نوى تذكراً أو واجباً آخر فيصح ويضمن الزكاة، ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافاً للثالث وأطلقه، نعم: العمن والدين، حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب صح (وسقط عنه).

واَعْلَمُ أَنَّ أَداءَ الدَّيْنِ عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز، وأداء الدَّيْنِ عن العين، وعن دين سيقبض لا يجوز. وحيلة الجواز أَنْ يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه، ولو امتنع المَدْيُونُ مَدَّ يده وأَخَذَهَا لكونه ظفر بجنس حقه، فإن مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصديق على الفقير ثُمَّ هو يكفن فيكون الثواب لهما، وكذا في تَعْمِيرِ المَسْجِدِ، وتماه في حيل الأَشْبَاهِ.

(وافترضها عمري) أي على التراخي، وصَحَّحه الباقاني وغيره (وقيل فوري) أي واجب على الفور (وعليه الفتوى) كما في «شرح الوهبانية» (فيأثم بتأخيرها) بلا عُذْر (وتَرَدَّ شهادته) لأنَّ الأَمْرَ بالصَّرْفِ إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المَقْصود من الإيجاب على وَجْه التمام، وتماه في الفُتْح (لا يبقى للتجارة ما) أي عبد مثلاً (اشتره لها فنوى) بعد ذلك (خدمته ثُمَّ) ما نواه للخدمة (لا يصير للتجارة) وإن نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة. والفرق أنَّ التجارة عمل، فلا تتم بمجرد النية؛ بخلاف الأول فإنه ترك العَمَلِ فيتم بها (وما اشتره لها) أي للتجارة (كان لها) لمقارنة النية لعَقْدِ التجارة (لا ما ورثه ونواه لها) لعدم العَقْدِ إلا إذا تصرف فيه: أي ناوياً فتجب الزكاة لأقتران النية بالعَمَلِ (إلا الذهب والفضة) والسائمة، لما في «الخانية»: لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نواه أولاً (وما ملكه بصنعة كهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود) قيد بالقود، لأنَّ العَبْدَ للتجارة إذا قتله عبْدُ خطأ ودفع به كان المَدْفُوع للتجارة. «خانية». وكذا كل ما قبض به مال التجارة فإنه يكون لها بلا نية كما مرَّ (ونواه لها كان له عند الثاني، والأصح) أنه (لا) يكون لها. «بحر» عن «البدائع». وفي أوَّلِ «الأشباه»: ولو قارنت النية ما ليس بدل مال يمال لا تصح على الصحيح (لا زكاة في اللآلئ والجواهر) وإن ساوت ألفاً اتِّفَاقاً (إلا أن تكون للتجارة) والأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بِشَرَطِ عدم المانع المؤدي إلى الشئ، وشَرَطُ مقارنتها لعقد التجارة وهو كَسْبُ المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استيفراض. ولو نوى التجارة بعد العَقْدِ أو اشترى شيئاً للقبضة ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج مِنْ أرضه كما مرَّ؛ وكما لو شَرى أرضاً خراجية ناوياً التجارة أو عشرية وزرعها أو بذرأ للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع.

بَابُ السَّائِمَةِ

(هي) الرّاعية، وشَرَعاً (المكتفية بالرعي) المباح، ذكره الشَّمني (في أكثر العام لقصد الدر والنَّسْل) ذكره «الزَّيْلَعِي»، وزاد في المحيط (والزيادة والسَّمْن) ليعم الذكور فقط، لكن في «البدائع»: لو أسامها للحم فلا زكاة فيها، كما لو أسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة، ولعلَّهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين (فلو علفها نصفه لا تكون سائمة) فلا زكاة فيها للشك في الموجب (ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسَّوم) لأنَّ زكاة السَّوائِمِ وزكاة التجارة مختلفان قدراً وسبباً، فلا يبنى حول أحدهما على الآخر (فلو

أشترى لها) أي للتجارة (ثمَّ جَعَلَهَا سَائِمَةً) اعتبر) أَوَّل (الْحَوْل مِنْ وَفَّت الْجَعْل) لِلْسَّوْم؛ كما لو باع السائمة في وسط الْحَوْل أو قبله بيوم، بجنسها أو بغير جنسها، أو بنقد، ولا نقد عنده، أو بعروض ونوى بها التجارة فإنه يستقبل حولاً آخر. «جوهرة»؛ وفيها ليس في سوائم الوقف والخیل المُسْبِلَة زكاة لعدم المالك، ولا في المواشي العمي، ولا مَقْطُوعَة القوائم، لأنها ليست سائمة.

بَابُ نِصَابِ الْإِبِلِ

بكسر الباء وتسكن مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، والنسبة إليها إبلي بفتح الباء، سميت به لأنها تبول على أفخاذها.

(خمس، فيؤخذ مِنْ كُلِّ خمس) منها (إلى خمس وعشرين بخت) جمع بختي: وهو ما له سنامان، منسوب إلى بختنصر لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختياً (أو عراب شاة) وما بين النّصايين عفو (وفيها) أي الخمس وعشرين (بنت مخاض، وهي التي طعنت في) السنة (الثانية) سميت به لأن أمها غالباً تكون مخاضاً: أي حاملاً بأخري (وفي ست وثلاثين) إلى خمس وأربعين (بنت لبون وهي التي طَعَنْتْ في الثالثة) لأن أمها تكون ذات لبن لأخرى غالباً (وفي ست وأربعين) إلى الستين (حَقَّة) بالكسر (وهي التي طعنت في الرابعة) وحق ركوبها (وفي إحدى وستين) إلى خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المُعْجَمَة (وهي التي طعنت في الخامسة) لأنها تجذع: أي تقلع أسنان اللبن (وفي ست وسبعين) إلى تسعين (بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) كذا كُتِبَ رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه (ثم تستأنف الفريضة) عندنا (فيؤخذ في كل خمس شاة) مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان، ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقائق، (ثم تستأنف الفريضة) بَعْدَ المائة والخمسين (ففي كل خمس شاة) مع الثلاث حقائق (ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقائق (ثم في ست وثلاثين بنت لبون) معهن (ثم في مائة وست وتسعين أربع حقائق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة) بعد المائتين (أبداً، كما تستأنف في الخمسين التي بَعْدَ المائة والخمسين) حتى يجب في كل خمسين حقة. ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث؛ بخلاف البقر والغنم، فإن المالك مخير.

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

من البَقَرِ بالسكون: وهو الشق. سمي به، لأنه يشق الأرض كالثور، لأنه يثير الأرض. ومفرده بقرة، والتاء للوحدة.

(نصاب البقر والجاموس) ولو توالدا من وحش وأهلية، بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فإنه لا يعدّ في النصاب (ثلاثون سائمة) غير مشتركة (وفيها تبيع) لأنه يتبع أمه (ذو سنة) كاملة (أو تبعة) أنثاه (وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة، وفيما زاد) على

الأزْبَعِينَ (بحسابه) في ظاهر الرواية عن الإمام. وعنه: لا شيء فيما زاد (إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى. «بحر». عن «الينابيع» وتصحيح القدوري (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) إلا إذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع أثْبَعَةٍ وثلاث مسنات، وهكذا.

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

مُسْتَقٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ آلَةُ الدِّفَاعِ فَكَانَتْ غَنِيمَةً لِكُلِّ طَالِبٍ.

(نصاب الغنم ضأنًا أو معزًا) فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالرُّبَا لَا فِي آدَاءِ الْوَاجِبِ وَالْإِيمَانِ (أربعون وفيها شاة) تعم الذكور والإناث. (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه) وما بينهما عفو (ثم) بَعْدَ بُلُوغِهَا أَرْبَعِمِائَةٍ (في كل مائة شاة) إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ (ويؤخذ في زكاتها) أَيِ الْغَنَمِ (الثَّانِي) مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ (وهو ما تمت له سنة لا الجذع بالقيمة) وهو ما أتى عليه أَكْثَرُهَا عَلَى الظَّاهِرِ. وعنه جواز الجذع مِنَ الضَّأْنِ، وهو قولهما، والدَّلِيلُ يَرْجِّحُهُ، ذَكَرَهُ الْكَمَالُ. وَالثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ ابْنِ سَتَيْنِ، وَمِنَ الْإِبِلِ ابْنِ خَمْسٍ. وَالْجَذْعُ مِنَ الْبَقَرِ ابْنِ سَنَةٍ وَمِنَ الْإِبِلِ ابْنُ أَرْبَعٍ (ولا شيء في خيل) سَائِمَةٌ عِنْدَهُمَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. «خَانِيَّةٌ» وَغَيْرُهَا. ثُمَّ عِنْدَ الْإِمَامِ هَلْ لَهَا نَصَابٌ مَقْدَرٌ؟ الْأَصَحُّ لَا، لِعَدَمِ الثَّقُلِ بِالتَّقْدِيرِ (و) لَا فِي (بَغَالٍ وَحَمِيرٍ) سَائِمَةٍ إِجْمَاعًا (ليست للتجارة) فَلَوْ لَهَا فَلَا كَلَامَ، لِأَنَّهَا مِنَ الْعُرُوضِ (و) لَا فِي (عَوَامِلٍ وَعُلُوفَةٍ) مَا لَمْ تَكُنِ الْعُلُوفَةُ لِلتَّجَارَةِ (و) لَا فِي (حَمَلٍ) بَفَتْحَتَيْنِ: وَلَدُ الشَّاةِ (وفصيل) وَلَدُ النَّاقَةِ (وعجول) بوزن سنور: وَلَدُ الْبَقَرَةِ؛ وَصُورَتُهُ أَنَّ يَمُوتَ كُلُّ الْكِبَارِ وَيَتِمُّ الْحَوْلُ عَلَى أَوْلَادِهَا الصُّغَارِ (إِلَّا تَبْعًا لِكَبِيرٍ) وَلَوْ وَاحِدًا، وَيَجِبُ ذَلِكَ الْوَاحِدُ وَلَوْ نَاقِصًا؛ فَلَوْ جَيِّدًا يَلْزَمُ الْوَسْطَ وَهَلَاكَ يُسْقِطُهَا، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْوَاجِبُ وَجِبَ الْكِبَارُ فَقَدْ وَلَا يَكْمَلُ مِنَ الصُّغَارِ، خِلَافًا لِلثَّانِي (و) لَا فِي (عَفْوٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ النَّصَبِ) فِي كُلِّ الْأَمْوَالِ وَخِصَاهُ بِالسُّوَائِمِ (و) لَا فِي (هَالِكٍ بَعْدَ وَجُوبِهَا) وَمَنْعِ السَّاعِي فِي الْأَصَحِّ لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ لَا بِالذَّمَّةِ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَ حَظُّهُ، وَيَصْرِفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِلَى نَصَابِ يَلِيهِ، ثُمَّ وَثْمٌ (بخلاف المستهلك) بَعْدَ الْحَوْلِ لَوْجُودِ التَّعْدِي، وَمِنْهُ مَا لَوْ حَبَسَهَا عَنِ الْعَلْفِ أَوْ الْمَاءِ حَتَّى هَلَكَتْ فَيُضْمَنُ. «بدائع». وَالتَّوِيُّ بَعْدَ الْقَرْضِ وَالْإِعَارَةِ وَاسْتِبْدَالُ مَالِ التَّجَارَةِ بِمَالِ التَّجَارَةِ هَلَاكٌ وَبَغِيرُ مَالِ التَّجَارَةِ وَالسَّائِمَةِ بِالسَّائِمَةِ اسْتِهْلَاكٌ. (وَجَازَ دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةٍ وَعَشْرٍ وَخَرَجَ وَفِطْرَةٍ وَنَذْرٌ وَكَفَّارَةٌ غَيْنِ الْإِعْتَاقِ) وَتَعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْوُجُوبِ، وَقَالَا يَوْمَ الْآدَاءِ. وَفِي السُّوَائِمِ يَوْمَ الْآدَاءِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَيَقُومُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي الْمَالُ فِيهِ، وَلَوْ فِي مَفَازَةٍ فَبِأَقْرَبِ الْأَمْصَارِ إِلَيْهِ، «فتح».

(والمصدق) لَا (يَأْخُذُ) إِلَّا (الْوَسْطَ) وَهُوَ أَعْلَى الْأَذْنَى، وَأَذْنَى الْأَعْلَى وَلَوْ كُلَّهُ جَيِّدًا فَجَيِّدٌ (وَأِنْ لَمْ يَجِدْ) الْمَصْدُقَ، وَكَذَا إِنْ وَجَدَ فَالْقَيْدُ اتِّفَاقِي (مَا وَجِبَ مِنْ) ذَاتِ (سَنٍ) دَفْعَ الْمَالِكِ (الْأَذْنَى) مَعَ الْفَضْلِ جَبْرًا عَلَى السَّاعِي لِأَنَّهُ دَفْعَ بِالْقِيَمَةِ (أَوْ) دَفْعَ (الْأَعْلَى) وَرَدَ

الْفَضْل) بلا جبر لأنه شراء فيشترط فيه الرضا، وهو الصحيح. «سراج» (أو) دَفْع (القيمة) ولو دفع ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز (والمُستفاد) ولو بهبة أو إرث (وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه) فيزكيه بحول الأصل، ولو أدى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم، ولو له نصابان مما لم يصم أحدهما كضمن سائمة مزكاة وألف درهم وورث ألفاً ضمت إلى أقربهما حولاً وربح كل يضم إلى أصله.

(أخذ البغاة) والسلاطين الجائرة (زكاة) الأموال الظاهرة كـ (السوائم والعشر والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف) المأخوذ (في محلّه) الآتي ذكره (وإلاً) يصرف (فيه فعليهم) فيما بينهم وبين الله (إعادة غير الخراج) لأنهم مصارفه. واختلف في الأموال الباطنة؛ ففي الولولجية و «شرح الوهبانية»: المفتى به عدم الإجزاء. وفي «المبسوط»: الأصح الصّحة إذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، حتى أفتى أمير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه؛ ولو أخذها الساعي جبراً لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار، ولكن يجبر بالحنس ليؤدي بنفسه لأن الإكراه لا ينافي الاختيار. وفي «التجنيس»: المفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة لا الباطنة.

(ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه) لأن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة، وقوله أرفق إذ قلما يخلو مال عن غصب، وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه، وإلاً فلا زكاة، كما لو كان الكل خبيثاً كما في «النهر» عن «الحواشي السعدية». وفي «شرح الوهبانية» عن «البرازية»: إنما يكفر إذا تصدّق بالحرام القطعي، أمّا إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدّق لا يكفر، لأنه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط.

(ولو عجل ذو نصاب) زكاته (لسنين أو لنصب صح) لوجود السبب، وكذا لو عجل عشر زرع أو ثمره بعد الخروج قبل الإدراك، واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة والأظهر الجواز، وكذا لو عجل خراج رأسه، وتماه في «التّهر» (وإن) وصلية (أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد، و) ذلك لأنّ (المعتبر كونه مضرراً وقت الصّرف إليه) لا بعده؛ ولو غرس في أرض الخراج كرمًا فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع. مجمع الفتاوى. (ولا شيء في مال صبي تغلي) بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرهما، قوم من نصارى العرب (وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لأنّ الصلح وقع منهم كذلك.

(ويؤخذ) في زكاة السائمة (الوسط) لا الهرم ولا الكرائم (ولا تؤخذ من تركته بغير وصية) لفقد شرطها وهو النية (وإن أوصى بها اعتبر من الثلث) إلا أنّ يجيز الورثة (وحولها) أي الزكاة (قمري) «بحر» عن «القنية» (لا شمسي) وسيجيء الفرق في العنين. (شك أنّه أدى الزكاة أو لا يؤديها) لأنّ وقتها العمر. أشباه.

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

أل فيه للمعهود في حديث: «هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ» فإن المراد به غير السائمة،

لأن زكاتها غير مقدرة به.

(نصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم كل عشرة) دراهم (وزن سبعة مثاقيل) والدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سَبْعِينَ شعيرة، والمِثْقَال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاث أسباع درهم، وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم، وسنحَقِّقه في متفرقات البيوع (والمُعْتَبَر وَزْنُهَا أَدَاءً وجوباً) ولا قيمتهما (واللَّازِم) مبتدأ (في مَضْرُوبِ كُلِّ) منهما (وَمَعْمُولُهُ وَلَوْ تَبَرَّأَ أَوْ حَلِيًّا مطلقاً) مباح الاستعمال أو لا ولو للتجمل والنفقة، لأنَّهما خلقا أثمناً فيزكيهما كيف كانا (أو) في (عرض تجارة قيمته نصاب) الجملة صفة، عرض، وهو هنا ما ليس بنقد. وأمَّا عدم صِحَّة النِّية في نَحْو الأَرْض الخراجية فلقيام المانع كما قدَّمنا، لا لأنَّ الأَرْضَ ليست من العرض فتنبه (مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ) أي فضة مضروبة، فأفاد أن التقويم إنَّما يكون بالمُسْكُوك عملاً بِالْعُرْفِ (مَقُوماً بِأَحَدِهِمَا) إن استويا، فلو أحدهما أروج تعين التقويم به، ولو بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر تعين ما يبلغ به؛ ولو بَلَغَ بأحدهما نصاباً وخمساً وبالأخر أقل قَوْمُهُ بِالْأَنْفَعِ للفقير. «سراج» (ربع عشر) خبر قوله اللَّازِم. (وفي كُلِّ خَمْسٍ) بضم الخاء (بحسابه) ففي كُلِّ أَرْبَعِينَ درهماً درهم، وفي كُلِّ أَرْبَعَةِ مثاقيل قيراطان، وما بين الخمس إلى الخُمُس عفو. وقالوا: ما زاد بحسابه وهي مَسْأَلَةُ الكسور (وغالب الفِضَّة وَالذَّهَبُ فَضَّةٌ وَذَهَبٌ، وما غلبَ غِشُّهُ) منهما (يقوم) كالعروض، ويُشْتَرَطُ فيه النية إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً أو أقل. وعنده ما يتم به أو كانت أثمناً رائجة وبلغت نصاباً من أدنى فقد تجب زكاته فتجب، وإلا فلا. (واختلف في) الغش (المساوي والمُخْتَار لزومها احتياطاً) «خانية». ولذا لا تُبَاعُ إِلَّا وَزناً. وأمَّا الذَّهَبُ المَخْلُوطُ بِفِضَّةٍ: فَإِنْ غَلَبَ الذَّهَبُ فَذَهَبٌ، وإلاَّ فَإِنْ بَلَغَ الذَّهَبُ أَوْ الفِضَّةُ نصابه وجبت (وشرط كمال النَّصَاب) ولو سائمة (في طَرَفِي الحَوْلِ) في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب (فلا يضرُّ نقصانه بينهما) فلو هَلَكَ كله بطل الحول، وأمَّا الدين فلا يقطع ولو مُسْتَعْرِقاً (وقيمة العرض) للتجارة (تضم إلى الثمنين) لأنَّ الكُلَّ للتجارة وضِعاً وجِعلاً (و) يضم (الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ) وعَكْسُهُ بجامع الثمنية (قيمة) وقالوا بالأجزاء: فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما، فافهم. (ولا تجب) الزَّكَاةُ عندنا (في نصاب) مُشْتَرَكٍ (من سائمة) ومال تجارة (وإنَّ صَحَّتْ الخِلْطَةُ فيه) باتِّحَادِ أَسْبَابِ الإِسَامَةِ التَّسْعَةِ التي يَجْمَعُهَا «أَوْصٌ مِنْ يَشْفَعُ» وبيانه في شروح المَجْمَع، وإنَّ تعدد النَّصَابِ تجب إجماعاً، ويتراجمان بالحصص، وبيانه في «الحاوي»، فَإِنْ بَلَغَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا نَصَاباً زكاه دون الآخر؛ ولو بينه وبين ثمانية رجالاً ثمانون شاة لا شيء عليه لأنَّه مما لا يقسم، خلافاً للثَّانِي. «سراج».

(و) اعلم أنَّ الديونَ عند الإمام ثلاثة: قوي، ومتوسط، وضعيف؛ (فتجب) زكاتها إذا تم نصاباً وحال الحول، لكن لا فوراً بل (عند قَبْضِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مِنَ الدِّينِ) القوي قرض (وبدل مال تجارة) فكلَّمَا قَبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين منه

لغيرها) أي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط، كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وأملاك. ويُعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح، ومثله ما لو ورث ديناً على رجل (و) عند قبض (مائتين مع حَوْلانِ الحَوْل بعده) أي بعد القبض (من) دين ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية، وبدل كتابة وخلع، إلا إذا كان عنده يضم إلى الدين الضعيف كما مر؛ ولو أبرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة، سواء كان الدين قوياً أو لا. «خانية»، وقيده في المحيط بالمعسر، أمّا الموسر فهو استهلاكه فليحفظ «بحر». قال في «النهر»: وهذا ظاهر في أنه تقييد للإطلاق، وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى (ويجب عليها) أي المرأة (زكاة نصف مهر) من نفد (مزدود بعد) مضي (الحول من ألف) كانت (قبضته مهراً) ثم ردت النصف (لطلاق قبل الدخول بها) فتزكي الكل، لما تقرّر أنّ النقود لا تتعين في العقود والفسوخ (وتسقط) الزكاة (عن موهوب له في) نصاب (مزوج فيه مطلقاً) سواء رجع بقضاء أو غيره (بعد الحول) لورود الاستحقاق على عين الموهوب. ولذا لا رجوع بعد هلاكه، قيد به، لأنه لا زكاة على الواهب اتفاقاً لعدم الملك وهي من الحيل، ومنها أن يهبه لطفله قبل التمام بيوم.

بَابُ الْعَاشِرِ

قيل: هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله ولا حاجة إليه، بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقاً. ذكره سعدي؛ أي علم جنس.

(هو حرّ مُسلم) بهذا يعلم حُرمة تولية اليهود على الأعمال (غير هاشمي) لما فيه من شبهة الزكاة (قادر على الحماية) من اللصوص والقطاع، لأن الجباية بالحماية (نصبه الإمام على الطريق) للمسافرين خرج الساعي فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها (ليأخذ الصدقات) تغلياً على غيرها (من التجار) بوزن فجار (المارين بأموالهم) الظاهرة والباطنة (عليه) وما ورد من ذم العشار محمول على الأخذ ظُلماً (فمن أنكر تمام الحول أو قال) لم أنو التجارة أو (علي دين محيط) أو منقص للنصاب، لأن ما يأخذه زكاة. مغراج. وهو الحق. «بحر». ولذا أطلقه المصنف (أو) قال (أدبت إلى عاشر آخر وكان) عاشر آخر محقق (أو) قال (أدبت إلى الفقراء في المضمر) لا بعد الخروج لما يأتي (وحلف صدق) في الكل بلا إخراج براءة في الأصح لاشتباه الخط، حتى لو أتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدماً ولو ظهر كذبه بعد سنين أخذت منه (إلا في السوائم والأموال الباطنة بعد إخراجها من البلد) لأنها بالإخراج التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها للإمام، فيكون هو الزكاة، والأول ينقلب نفعاً ويأخذها منه بقوله، لقول عمر: «لا تنبشوا على الناس متاعهم» لكنه إذا أتهم (وكل ما صدق فيه مسلم) مما مر (صدق في ذمي) لأن لهم ما لنا (إلا في قوله أدبت) أنا (إلى الفقير) لعدم ولاية ذلك (لا) يصدق (حربي) في شيء (إلا أم ولده، وقوله لغلام يولد مثله لمثله وهذا ولدي)

لفقد المالية، فإن لم يولد عتق عليه وعشر، لأنه أقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره (و) إلا في (قوله أدبت إلى عاشر آخر وثمة عاشر آخر) لثلاً يؤدي إلى استئصال المال. جزم به من لا خسرو. ذكره «الزيلعي» تبعاً للشروحي بلفظ: ينبغي، كذا نقله المصنف عن «البحر»، لكن جزم في «العناية» و «الغاية» بعدم تصديقه، ورجحه في «النهر» (وأخذ منا ربع عشر، ومن الذمي) سواء كان تغليبا أو لم يكن كما في «البرجندي» عن «الظهري» (ضعفه، ومن الحزبي عشر) بذلك أمر عمر (بشروط كون المال لكل واحد نصاباً) لأن ما دونه عفو (و) بشرط (جهلنا) قدر (ما أخذوا منا، فإن علم أخذ مثله) مجازاة، إلا إذا أخذوا الكل فلا تأخذه، بل نترك له ما يبلغه مأمنه إبقاء للأمان (ولا نأخذه منهم شيئاً إذا لم يبلغ ما لهم نصاباً) وإن أخذوا منا في الأصح لأنه ظلم ولا متابعة عليه (أو لم يأخذوا منا) ليستمرؤا عليه، ولأننا أحق بالمكارم (ولا يؤخذ) العشر (من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا) أشياء كما في «كافي الحاكم» (أخذ من الحزبي مرة لا يؤخذ منه ثانياً في تلك السنة، إلا إذا عاد إلى دار الحرب) لعدم جواز الأخذ بلا تجدد حول أو عهد (ولو مر الحزبي بعاشر ولم يعلم به) العاشر (حتى دخل) دار الحزب (ثم خرج) ثانياً (لم يعشره لما مضى) لسقوطه بانقطاع الولاية (بخلاف المسلم والذمي) لعدم المسقط، ذكره «الزيلعي» (ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر) وجلود ميتة (كافر) كذا أقر المصنف متته في شرحه لو (للتجارة) وبلغ نصاباً، ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة، ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقاً (لا) يؤخذ (من خنزيره) مطلقاً لأنه قيمي، فأخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة، لأنه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه أصلاً فيتضرر، ومواضع الضرورة مستثناة. ذكر سغدي (و) لا يؤخذ أيضاً من (مال في بيته) مطلقاً (و) لا من مال (بضاعة) إلا أن تكون لحربي (و) لا من (مال مضاربة) إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصاباً (و) لا من (كسب مآذون مدينين) (محيط) بماله ورقبته (أو) مآذون غير مديون لكن (ليس معه مولاة) على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم، ولذا لا يوجد العشر من الوصي إذا قال: هذا مال اليتيم، ولا من عبد ومكاتب (مر على عاشر الخوارج فعشروه، ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانياً) لتقصيره بمروره بهم، بخلاف ما لو غلبوا على بلد.

فرع: مر بنصاف رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الإمام، إلا إذا كان عند العاشر فقراء، فيأخذ ليدفع لهم. «نهر» بحثاً.

بَابُ الرِّكَازِ

أَلْحَقُّهُ بِالرِّكَاتِ لكونه من الوظائف المالية.

(هو) لغة: من الرُّكز: أي الإثبات بمَعْنَى المَرْكُوز. وشرعاً: (مال) مركز (تحت أرض) أعظم (من) كَوْنِ رَاكِزِهِ الخَالِقِ أَوِ المَخْلُوقِ، فلذا قال (معدن خلقي) خَلَقَهُ اللهُ تعالى (و) من (كنز) أي مال (مدفون) دفنه الكفار لأنه الذي يخمس (وجد مسلم أو ذمي) ولو قنأ

صغيراً أنثى (معدن نقد و) نحو (حديد) وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزبيق، فخرج المائع كنفط وقار، وغير المنطبع كمعادن الأحجار (في أرض خراجية أو عشرية) خرج الدار لا المفازة لدخولهما بالأولى (خمس) مخففاً: أي أخذ خمسة لحديث «وفي الركاز الخمس» وهو يعم المعدن كما مر (وباقية لمالكها إن ملكت وإلا) كجبل ومفازة (فللواجد، و) المعدن (لا شيء فيه إن وجدته في داره) وحانوته (وأرضه) في رواية الأضل، واختارها في الكنز (ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج) ونحوها (وجدت في جبل) أي في معادنها (ولو) وجدت (دفين الجاهلية) أي كنزاً (خمس) لكونه غنيمة. والحاصل: أن الكنز يخمس كيف كان، والمعدن إن كان ينطبع (و) لا في (لؤلؤ) هو مطر الزبيق (وعنبر) حشيش يطلع في البحر أو خثي دابة (وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية) ولو ذهباً كان كنزاً في قعر البحر لأنه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة (وما عليه سمة الإسلام من الكنوز) نقداً أو غيره (فلقطة) سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس، وباقية للمالك. (أول الفتح) ولوارثه لو حياً وإلا فلبيت المال على الأوجه، وهذا (إن ملكت أرضه وإلا للواجد) ولو ذمياً قناً صغيراً أنثى لأنهم من أهل الغنيمة (خلا حربي مستأمن) فإنه يسترد منه ما أخذ (إلا إذا عمل) في المفاوز (بإذن الإمام على شرط فله المشروط) ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد، وإن كانا أجيرين فهو للمستأجر (وإن خلا عنها) أي العلامة (أو اشتبه الضرب فهو جاهلي على) ظاهر (المذهب) ذكره «الزيلعي» لأنه الغالب، وقيل كاللقطة (ولا يخمس ركاز) معدناً كان أو كنزاً (وجد في) صحراء (دار الحرب) بل كله للواجد ولو مستأماً لأنه كالمتلصص (و) لذا (لو دخله جماعة ذوو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم) ومعدنهم (خمس) لكونه غنيمة (وإن وجدته) أي الركاز مستأمن (في أرض مملوكة) لبعثهم (رده إلى مالكة) تحرزاً عن الغدر (فإن) لم يرده (وأخرجه منها ملكه ملكاً خبيثاً) فسيبيله التصديق به، فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري (ولو وجدته) أي الركاز (غيره) أي غير مستأمن (فيها) أي في أرض مملوكة لهم حل له (فلا يرد ولا يخمس) لما مرّ بلا فرق بين متاع وغيره، وما في النقاية من أن ركاز متاع أرض لم تملك بخمس سهو، إلا أن يحمل على متاعهم الموجود في أرضنا.

فرع: للواجد صَرف الخمس لنفسه وأصله وفرعه وأجنبي بشرط فقرهم.

بَابُ الْعُشْرِ

(يجب) العشر (في عسل) وإن قلَّ (أرض غير الخراج) ولو غير عشرية كجبل ومفازة، بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج (وكذا) يجب العشر (في ثمرة جبل أو مفازة إن حماه الإمام) لأنه مال مقصود، لا إن لم يحمه لأنه كالصيد (و) تجب في (مَسْقَى سماء) أي مطر (وسيج) كنهر (بلا شرط نصاب) راجع للكل (و) بلا شرط (بقاء) وحولان حول، لأن فيه معنى المؤنة، ولذا كان للإمام أخذه جبراً، ويُؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي أرض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف، وتسميته زكاة مجاز

(إلا في) كما لا يقصد به استغلال الأرض (نحو حطب وقصب) فارسي (وحشيش) وتبن وسعف وصنغ وقطران وخطمي وأشنان وشجر وقطن وباذنجان وبزر وبطيخ وقثاء، وأدوية كحلبة وشونيز حتى لو أشغل أرضه بها يجب العُشر (و) يجب (نصفه في مسقي غرب) أي دلو كبير (ودالية) أي دولا ب لكثرة المؤنة، وفي كتب الشافعية: أو سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه، ولو سقى سيحاً وبألة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه (بلا رفع مؤن) أي كلف (الزُّرع) وبلا إخراج البذر لتصريحهم بالعُشر في كل الخارج (و) يجب (ضعفه في أرض عشرية لتغليي مطلقاً وإن) كان طفلاً أو أنثى أو (أسلم أو ابتاعها) من مُسلم أو ابتاعها (منه مُسلم أو ذمي) لأنّ التضعيف كالخراج فلا يتبدل (وأخذ الخراج من ذمي) غير تغليي (اشترى) أرضاً (عشرية من مُسلم) وقبضها منه للتنافي (و) أخذ (العُشر من مُسلم أخذها منه) من الذمي (بشفعة) لتحول الصَّفقة إليه (أو ردت عليه لفساد البيع) وبخيار شرط أو رؤية مطلقاً أو عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية، لأنّه إقالة لا فسخ (وأخذ خراج من دار جعلت بستاناً) أو مزرعة (إن) كانت (لذمي) مطلقاً (أو مُسلم) وقد (سقاها بمائه) لرضاه به (و) أخذ (عُشر إن سقاها) المُسلم (بمائه) أو بهما لأنه أليق به (ولا شيء) في عين (دار) و(مقبرة) ولو لذمي (و) لا في عين قير: أي زفت و(تفط) دهن يعلو الماء (مطلقاً) أي في أرض عُشر أو خراج (و) لكن (في حريمها الصالح للزراعة من أرض الخراج خراج) لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة. وأمّا العُشر فيجب في حريمها العُشري إن زرعه، وإلا لا لتعلقه بالخارج (ويؤخذ) العُشر عند الإمام (عند ظهور الثمرة) ويدو صلاحها. «برهان»، وشرط في «التَّهر» أمن فسادها (ولا يحل لصاحب أرض) خراجية (أكل غلتها قبل أداء خراجها) ولا يأكل من طعام العُشر حتى يؤدي العُشر، وإنّ أكل ضمن عشره. مجمع الفتاوى. وللإمام حنيس الخارج للخراج، ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة. «خانية». وفيها (من عليه عُشر أو خراج ومات أخذ من تركته، وفي رواية لا) بل يسقط بالموت، والأوّل ظاهر الرواية.

فروع: تمكّن ولم يزرع وجب الخراج دون العُشر، ويسقطان بهلاك الخارج، والخراج على الغاصب إن زرعها وكان جاحداً ولا بينة بها.

والخراج في بيع الوفاء على البائع إن بقي في يده.

ولو باع الزُّرع إن قبل إدراكه فالعُشر على المشتري، ولو بعده فعلى البائع والعُشر على المؤجر كخراج موظف، وقالوا: على المُستأجر كمُستعير مسلم. وفي «الحاوي»: وبقولهما نأخذ، وفي المزارعة: إن كان البذر من رب الأرض فعليه، ولو من العامل فعليهما بالحصة. ومن له حظ في بيت المال وظفر، بما هو موجه له، له أخذه ديانة.

وللمودع صرف وديعة مات ربها، ولا وارث لنفسه أو غيره من المصارف.

دفع النّائبة والظلم عن نفسه أولى، إلا إذا تحمل حصته باقيهم، وتصح الكفالة بها، ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وإن كان الأخذ باطلاً، وهذا يعرف ولا يعرف كفاً لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العُشر، وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال

ومصارفها في الجهاد، ونظمها ابنُ الشُّحنة فقال: [الوافر]

بُيُوتُ الْمَالِ أَرْبَعَةٌ لِكُلِّ	مَصَارِفُ بَيِّتِهَا الْعَالِمُونَ
فَأُولُهَا الْغَنَائِمُ وَالْكُنُوزُ	رِكَازُ بَغْدَهَا الْمُتَصَدِّقُونَ
وَأَلِثُهَا خَرَجٌ مَعَ عَشُورِ	وَجَالِيَةٌ يَلِيهَا الْعَامِلُونَ
وَرَابِعُهَا الضَّوَائِعُ مِثْلَ مَا لَا	يَكُونُ لَهُ أَنْاسٌ وَارِثُونَ
فَمَضْرَفُ الْأَوَّلَيْنِ أَتَى بِنَصِّ	وَأَلِثُهَا حَوَاهُ مُقَاتِلُونَ
وَرَابِعُهَا فَمَضْرَفُهُ جِهَاتُ	تَسَاوَى النِّفْعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ

بَابُ الْمَضْرَفِ

أي مَضْرَفُ الزَّكَاةِ وَالْعُشْرِ، وَأَمَّا خَمْسُ الْمَعْدُنِ فَمَضْرَفُهُ كَالْغَنَائِمِ.

(هو فقير، وهو من له أذى شيء) أي دون نصاب أو قَدْر نصاب غير تام مُسْتَغْرَق في الحاجة (ومسكين من شيء له) على المَذْهَب، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البَلَد: الآية ١٦] وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم السَّاعِي والعَاشِر (فيُعْطَى) ولو غنياً لا هاشمياً، لأنَّه فرغ نفسه لهذا الْعَمَل فيحتاج إلى الكفاية، والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كإبن السَّبِيل. «بحر» عن «البدائع». وبهذا التَّغْلِيل يقوى ما نسب للواقعات من أنَّ طَالِب الْعِلْم يجوز له أخذ الزَّكَاة ولو غنياً إِذَا فَرَّغَ نَفْسَهُ لِإِفَادَةِ الْعِلْم واستفادته لَعَجْزِهِ عَنِ الْكَسْب، والحاجة داعية إلى ما لا بدَّ منه، كذا ذكره المصنِّف (بقدر عمله) ما يَكْفِيهِ وَأَعْوَانُهُ بِالْوَسْط، لكن لا يَزَاد على نَصْفٍ ما يَقْبُضُهُ (ومكاتب) لغير هاشمي، ولو عَجَزَ حل لمولاه ولو غنياً كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله، وسكت عن المؤلَّفة قلوبهم لسقوطهم: إما بزوال العلة، أو نسخ بقوله ﷺ لمعاذ في آخر الأمر: «خذها من أغنائهم وردّها في فقرائهم» (ومذيون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه) وفي «الظَّهيريّة»: الدَّفْع للمذيون أولى منه للفقير (وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل الحاج، وقيل طلبه الْعِلْم، وفسَّره في «البدائع» بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الأوقاف (وابن السَّبِيل، وهو) كل (مَنْ له مال لا معه) ومنه ما لو كان ماله مُؤَجَّلاً أو على غائب أو مُعَسَّر أو جاحد ولو له بينة في الأصح (يصرف) المَرْكَبِي (إلى كلِّهم أو إلى بعضهم) ولو واحداً من أيِّ صنف كان، لأنَّ أَلِ الْجَنَسِيَّة تبطل الجمعية، وشرط الشَّافعي ثلاثة من كلِّ صنف. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّرْفُ (تمليكاً) لا إباحة كما مرَّ (لا) يصرف (إلى بناء) نحو (مسجد و) لا إلى (كفن ميت وقضاء دينه) أمَّا دين الحيِّ الفقير فيجوز لو بأمره، ولو أذن فمات فإِطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الْوَجْه. «نهر» (و) لا إلى (ثمن ما) أي قَنَ (يعتق) لعدم التملك وهو الرُّكْن. وقد مرَّ أنَّ الحيلة أن يتصدق على الفقير ثمَّ يأمره بفعل هذه الأشياء، وهل له أن يخالف أمره؟ لم أره، والظَّاهر: نعم (و) لا إلى (من بينهما ولاذ) ولو مملوكاً لفقير (أو) بينهما (زوجية) ولو مبانة، وقالوا: تدفع هي لزوجها (و) لا إلى (مملوك

المزكي) ولو مكاتباً أو مديراً (و) لا إلى (عَبْدُ أَعْتَقَ الْمَزْكِي بَعْضَهُ) سواء كان كله له أو بينه وبين ابنه فأعتق الأب حظه مُغْسِراً لا يدفع له، لأنه مكاتبه أو مكاتب ابنه؛ وأما المُشْتَرَك بينه وبين أجنبي فحكمه علم مما مر، لأنه إما مكاتب نفسه أو غيره. وقالوا: يجوز مُطْلَقاً لأنه حر كله أو حرّ مَدْيُون، فافهم (و) لا إلى (غَنِي) يملك قَدْرَ نَصَابٍ فارغ عن حاجته الأضلية من أي مال كان، كَمَنْ له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في «الْبَحْر» و «النَّهْر». وأقرّه المصنّف قائلاً: وبه يَظْهَرُ ضَعْفُ ما في «الوَهْبَانِيَّة» وشرحها من أنه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة اهـ. لكن اعْتَمَدَ في «الشَّرْئِلَالِيَّة» ما في «الوَهْبَانِيَّة» وحرّر وجزم بأن ما في «البحر» وهم (و) لا إلى (مَمْلُوكُهُ) أي الغني ولو مُدْبِراً، أو زَمناً ليس في عيال مولاه، أو كان مولاه غائباً على المذهب، لأن المانع وقوع الملك لمولاه (غير المكاتب) والمَأْذُون المَدْيُون بمحيط فيجوز (و) لا إلى (طِفْلُهُ) بخلاف ولده الكبير وأبيه وامراته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع (و) لا إلى (بني هاشم) إِلَّا مَنْ أَبْطَلَ النَّصْرَ قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبني المطلب، ثم ظاهر المذهب إطلاق المَنع، وقول العيني: والهاشمي يجوز له دَفْعُ زكاته لمثله صوابه لا يجوز. «نهر» (و) لا إلى (مواليهم) أي عتقائهم فأرقاؤهم أولى، لحديث «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» وهل كانت تحل لسائر الأنبياء؟ خلاف، واعتمد في «النهر» حلها لأقربائهم، لا لهم (وجازت التطوعات من الصدقات و) غلة (الأَوْقَافِ لَهُمْ) أي لبني هاشم، سواء سماهم الواقف أو لا على ما هو الحق كما حَقَّقَهُ في «الْفَتْح»، لكن في «السراج» وغيره: إن سماهم جاز، وإلاّ لا. قُلْتُ: وجعله محشي الأشباه. محمل القولين، ثم نقل صاحب «الْبَحْر» عن المَبْسُوط: وهل تحل الصَّدقة لسائر الأنبياء؟ قيل نعم، وهذه خصوصية لبنيينا ﷺ، وقيل لا، بل تحل لقرابتهم، فهي خصوصية لقرابة نبينا إكراماً وإظهاراً لفضيلته ﷺ فليحفظ.

(ولا) تدفع (إلى ذمي) لحديث معاذ (وجاز) دفع (غيرها وغير العُشْر) والخراج (إليه) أي الذَّمِّي ولو واجباً كَنَذَرٍ وكَفَّارَةٍ وفِطْرَةٍ خلافاً للثاني، ويقول يَفْتَى. «حاوي القدسي». وأما الحَرْبِي ولو مُسْتَأْمِناً فجميع الصَّدقات لا تجوز له اتِّفَاقاً. «بحر» عن «الغاية» وغيرها. لكن جَزَمَ الزَّيْلَعِيُّ بجواز التطوع له (دفع بتحر) لمن يظنّه مَضْرفاً (فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حَرْبِي، ولو مُسْتَأْمِناً أعادها) لما مرَّ (وإن بان غناه أو كونه ذمياً أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا) بعيد، لأنه أتى بما في وَسْطِهِ، حتى لو دَفَعَ بلا تحرّ لم يجز إن أخطأ (وكره إعطاء فقير نصاباً) أو أكثر (إلا إذا كان) المدفوع إليه (مديوناً و) كان (صاحب عيال) بحيث (لو فرقه عليهم لا يخص كلا) أو لا يفضل بَعْدَ دينه (نصاب) فلا يُكْرَهُ «فتح» (و) كره (نقلها إلا إلى قرابة) بل في «الظَّهيريَّة»: لا تُقْبَلُ صدقة الرّجل وقرابته محاوٍج حتى يبدأ بهم فيفسد حاجتهم (أو أخوج) أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين (أو من دار الحَرْبِ إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم) وفي المِغْرَاج: التصدق على العالم الفقير أَفْضَلُ (أو إلى الرُّهَادِ أو كانت معجلة) قبل تمام الحول فلا يُكْرَهُ «خلاصة» (ولا يجوز صرفها لأهل البدع) كالكرامية لأنهم مُشَبَّهَةٌ في ذات الله، وكذا المُشَبَّهَةُ في الصِّفَات (في المُخْتَار) لأنّ مفوت

المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات. مَجْمَعُ الْفَتَاوَى (كما لا يجوز دفع زكاة الزَّانِي لولده منه) أي من الزَّانِي، وكذا الذي نفاه احتياطاً (إلا إذا كان) الولد (مِنْ ذَوَاتِ زَوْجٍ مَعْرُوفٍ) فصولين، والكل في الأشباه، (ولا) يحل أن (يَسْأَلَ) شيئاً من القوتِ (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصَّحِيحِ الْمُكْتَسِبِ، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانتته على المحرَّم (ولو سأل للكُسوة) أو لاشتغاله عن الكَسْبِ بالجهاد أو طلب العلم (جاز) لو مُحتاجاً.

فروع: يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال، واعتبار حاله من حاجة وعيال، والمُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ فَقَرَاءَ مَكَانِ الْمَالِ، وفي الوصية مكان الموصي، وفي الفِطْرَةِ مكان المؤدي عن محمد، وهو الأصحُّ، لأنَّ رؤوسهم تبع لرأسه.

دفع الزَّكَاةِ إِلَى صَبِيَّانِ أَقَارِبِهِ بِرِسْمِ عِيدٍ أَوْ إِلَى مَبْشَرٍ أَوْ مَهْدِي الْبَاكُورَةِ جاز، إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَى التَّعْوِضِ، ولو دفعها لأخته ولها علي زَوْجها مَهْرٌ يَبْلُغُ نَصَاباً وهو مليء مقرر، ولو طلبت لا يمتنع عن الأداء لا تجوز، وإلا جاز؛ ولو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح، وإلا لا، ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز، ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال قائم؛ «خلاصة».

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

من إضافة الحُكْمِ لِشَرْطِهِ، وَالْفِطْرُ لَفْظٌ إِسْلَامِي وَالْفِطْرَةُ مَوْلَدٌ، بل قيل لحن، وأمر بها في السنة التي فُرِضَ فيها رمضان قبل الزَّكَاةِ، وكان عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْطُبُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِهَا. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

(تجب) وحديث «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَكَاةَ الْفِطْرِ» معناه قَدَّرَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْكَرَهَا لَا يَكْفُرُ (موسعاً في العمر) عند أَصْحَابِنَا وهو الصَّحِيحُ. «بحر» عن «البدائع» معللاً بأنَّ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقُ الزَّكَاةِ عَلَى قَوْلِ كَمَا مَرَّ، وَلَوْ مَاتَ فَأَذَاهَا وَارِثُهُ جاز (وقيل مضيفاً في يوم الفطر عيناً) فَبَعْدَهُ يَكُونُ قَضَاءً، واختاره الكمال في تحريره ورجَّحه في تنوير البصائر (على كلِّ) حرٍّ (مُسلم) ولو صغيراً مَجْنُوناً، حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الأداء بعد البلوغ (ذي نصاب فاضل عن حاجته الأضلية) كدينه وحوائج عياله (وإن لم ينم) كما مرَّ (وبه) أي بهذا النَّصَابِ (تحرم الصدقة) كما مرَّ، وتجب الأضحية ونفقة المحارم على الرَّاجِحِ (و) إِنَّمَا لَمْ يَشْتَرَطِ النَّمُوَ لِأَنَّ (وجوبها بقُدْرَةِ مَمْكَنَةٍ) هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهَا لِبَقَاءِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهَا شَرْطُ مَخْصُصٍ (لا) بِقُدْرَةٍ (ميسرة) هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر، فغيرته من العُسْرِ إِلَى الْيُسْرِ فَيُشْتَرَطُ بَقَاؤُهَا لِأَنَّهَا شَرْطُ فِي مَعْنَى الْعَلَّةِ، وَقَدْ حَرَّرْنَاهُ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى الْمَنَارِ ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ (فلا تَسْقُطُ) الْفِطْرَةُ وَكَذَا الْحَجُّ (بهلاك المال بعد الوجوب) كما لا يَنْبَغُ التَّكَاحُ بِمَوْتِ الشُّهُودِ (بخلاف الزَّكَاةِ) وَالْعُسْرُ وَالْخَرَجُ لِأَشْرَاطِ بَقَاءِ الْمَيْسَرَةِ (عَنْ نَفْسِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِيَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَصُمْ لِعُذْرِ (وظفله الفقير) وَالْكَبِيرِ الْمَجْنُونِ، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْآبَاءُ فَعَلَى كُلِّ فِطْرَةٍ، وَلَوْ زَوَّجَ

طِفْلَتَهُ الصَّالِحَةَ لخدمة الزَّوْج فلا فطرة، والجد كالأب عند فقده أو فقره كما اختاره في الاختيار (وعبده لخدمته) ولو مذيوناً أو مُسْتَأْجِراً أو مرهوناً إذا كان عنده وفاء بالدين. وأمّا الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته، كالعبد العارية والوديعة والجاني. وقول «الزَّيْلَعِي»: لا تجب، سبق قلم. «فتح» (ومدبره وأم ولده ولو) كان عبده (كافراً) لتحقيق السَّبب وهو رأس يمونه ويولي عليه (لا عن زوجته) وولده الكبير العاقل، ولو أَدَّى عنهما بلا إذن أَجْزَأُ اسْتِحْسَاناً للإذن عادة؛ أي لو في عياله وإلا فلا. قهستاني عن المحيط فليحفظ (وعبده الآبق) والمأسور والمَغْصُوب المَخْجُود إن لم تكن عليه بيعة. «خلاصة». إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ فيجب لما مضى (و) لا عن (مكاتبه ولا تجب عليه) لأنّ ما في يده لمولاه (وعبيد مُشْتَرَكَة) إِلَّا إذا كان عَبْدٌ بين اثنين وتهاياه ووجد الوقت في نوبة أحدهما فتجب في قول (وتوقف) الوجوب (لو) كان المَمْلُوك (مبيعاً بخيار) فإذا مرَّ يوم الفِطْرِ والخيار باقٍ تلتزم على مَنْ يصير له. (نصف صاع) فاعل يجب (من برّ أو دقيقه أو سويقه أو زبيب) وجعلاه كالثَّمَر، وهو رواية عن الإمام وصحّحه البهني وغيره. وفي «الحقائق» و «الشرنبلالية» عن «البرهان»: وبه يفتى (أو صاع تمر أو شعير) ولو رديئاً، وما لم ينصَّ عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة (وهو) أي الصَّاع المُغْتَبَر (ما يَسَعُ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا من ماش أو عدس) إنّما قَدَّرَ بهما لتساويهما كيلاً ووزناً (ودفع القيمة) أي الدِّراهم (أفضل من دفع العين على المذهب) المُفْتَى به. «جوهرة» و «بحر» عن «الظهيرية» وهذا في السعة، أمّا في الشَّدَّة فدفع العين أفضل كما لا يخفى (بطلوع فجر الفطر) متعلق بيجب (فمن مات قبله) أي الفَجْر (أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه. ويُستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى بعد طلوع فجر الفطر) عملاً بأمره وفعله عليه الصَّلَاة والسَّلَام وصح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر أو أخره اعتباراً بالزَّكاة، والسبب موجود إذ هو الرأس (بشَرْط دخول رمضان في الأول) أي مَسْأَلَةُ التَّقْدِيم (هو الصَّحِيح) وبه يفتى. «جوهرة» و «بحر» عن «الظهيرية». لكن عامة المتون والشروح على صحّة التقديم مُطْلَقاً وصحّحه غير واحد، ورَجَّحه في «النهر»، ونقل عن «اللولوجية» أنّه ظاهر الرواية. قُلْتُ: فكان هو المذهب (وجاز دفع كل شخص فطرته إلى) مسكين أو (مسكين على) ما عليه الأكثر، وبه جزم في «اللولوجية» و «الخانبة» و «البدائع» و «المحيط» وتبعهم «الزَّيْلَعِي» في «الظهار» من غير ذكر خلاف وصحّحه في «البرهان» فكان هو (المذهب) كتفريق الزَّكاة، والأمر في حديث: «أَعُوْهُمْ» للنَّدب فيفيد الأولوية، ولذا قال في «الظهيرية»: لا يُكره التأخير: أي تحريماً (كما جاز دَفْعَ صدقة جماعة إلى مسكين واحد بلا خلاف) يعتدّ به (خلطت) امرأة أمرها زوجها بأداء فطرته (حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج ودفعت إلى فقير جاز عنها لا عنه) لما مرَّ أن الانخلاق عند الإمام استهلاك يقطع حق صاحبه، وعندهما لا يقطع، فيجوز إن أجازَ الزَّوْج. ولو بالعَكْس. قال في «النَّهْر»: لم أره، ومقتضى ما مرَّ جوازه عنهما بلا إجازتها (ولا يَبْعَثُ الإمام على صدقة الفِطْرِ ساعياً) لأنّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام لم يفعله. «بدائع».

(وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) وفي كلِّ حال (إلا في) جواز (الدفع إلى الذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مرَّ (ولو دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز) وإن كانت نفقتها عليه، «عمدة الفتاوى» للشَّهيد.

خاتمة: واجبات الإسلام سبعة: الفِطْرَة، ونفقة ذي رحم، ووثر، وأُضحية، وعمره، وخدمة أبويه، والمَراة لزوجها. حدادي.

كِتَابُ الصَّوْمِ

قيل : لو قال الصَّيَامُ لكان أولى لما في «الظَّهيريَّة» لو قال : لله عليَّ صوم لزمه يوم ، ولو قال : صيام لزمه ثلاثة أيَّام كما في قوله تعالى : ﴿فَذَيِّقْ مِّنْ صِيَامِ﴾ [البقرة : الآية ١٩٦] وتعقب بأنَّ الصَّوْمَ له أنواع ، على أن أُل تَبْطَلُ مَعْنَى الْجَمْع ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ . وفرض بعد صَرْفِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ لَعَشْرِ فِي شَعْبَانَ بعد الهِجْرَةِ بسنة ونصف .

(وهو) لغة إمساك مطلقاً شرعاً (إمساك عن المُفْطَرَات) الآتية (حقيقة أو حُكْماً) كَمَنْ أَكَلَ نَاسِياً فَإِنَّهُ مِمْسِكٌ حُكْماً (في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ) وهو اليوم (مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ) مسلم كائن في دارنا أو عالم بالوجوب طاهر عن حيض أو نفاس (مع النية) المَغْهُودَةُ . وأما البلوغ والإفاقة فليسا مِنْ شَرْطِ الصَّحَّةِ ، لَصَحَّةِ صَوْمِ الصَّبِيِّ ، ومن جنّ أو أغمي عليه بعد النية ، وإنما لم يصحّ صومهما في اليوم الثاني لعدم النية . وحُكْمُهُ نِيلُ الثَّوَابِ وَلَمْ مِنْهَياً عَنْهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ (وسبب صوم) المندور النذر ، ولذا لو عين شهراً وصام شهراً قبله عنه أجزأه لوجود السبب ، ويلغو التعيين والكفّارات والحنث والقُتْل . و (رمضان شهود جزء من الشَّهْرِ) من ليل أو نهار على الْمُخْتَارِ كَمَا فِي الْخَبَازِيَّةِ ، واختار فُخْرُ الْإِسْلَامِ وغيره أَنَّهُ الْجُزْءُ الَّذِي يُمْكِنُ إِنْشَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ، حتّى لو أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي لَيْلَةٍ أَوْ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ بعد الزَّوَالِ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وعليه الْفَتْوَى كَمَا فِي «الْمُجْتَبَى» و «النَّهْر» عن «الدَّارِيَّةِ» ، وصحَّحه غير واحد ، وهو الْحَقُّ كَمَا فِي «الغَايَةِ» .

(وهو) أقسام ثمانية : (فرض) وهو نوعان : معيّن (كصوم رمضان أداء و) غير معيّن كصومه (قضاء و) صَوْمُ (الكُفَّارَاتِ) لَكُنْهُ فَرَضٌ عَمَلًا لَا اِعْتِقَادًا وَلِذَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ . قال البهني تبعاً لابن الكمال .

(وواجب) وهو نوعان : معيّن (كالنَّذْرِ الْمَعْيَّنِ ، و) غير معيّن كالنَّذْرِ (المُطْلَقِ) وأما قوله تعالى : ﴿وَلْيُؤْثِرُوا نُدُورَهُمْ﴾ [الحج : الآية ٢٩] فدخله الخصوص كالنَّذْرِ بِمَعْصِيَةٍ فَلَمْ يَبْقَ قَطْعِيًّا (وقيل) قائله الأكمل وغيره ، واعتمده الشرنبلالي ، لكن تعقبه سَعْدِي بِالْفَرْقِ بَأَنَّ الْمُنْدُورَةَ لَا تُؤْدِي بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، بخلاف الْفَائِتَةِ (هو فَرَضٌ عَلَى الْأَظْهَرِ) كَالْكُفَّارَاتِ : يعني عَمَلًا ، لأن مطلق الإجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو (ونقل كغيرهما) يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع . والمُتَدَوِّبُ كَأَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، ويوم الجمعة ولو منفرداً ، وعرفة ولو لحاج لم يضعفه . والمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا كَالْعِيدِينَ . وتنزيهاً كعاشوراء وحده . وسبب وَخْده ، ونيروز ومهرجان إن تعمّده ، وصوم ذَهْرِهِ ، وصوم صمّت ، ووصال وإن أَفْطَرَ إِلَّا أَيَّامَ الْخَمْسَةِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي «الْمَحِيطِ» فَهِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ .

وأَنواعه ثلاثة عشر: سبعة متتابعة: رمضان وكفَّارة ظهار وقَتْل ويمين وإِفطار رمضان ونَذْر معيَّن واعتكاف واجب. وستة يخير فيها: نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفِدْيَة حَلَق وجزاء صيد ونَذْر مُطلق.

إذا تقررَ هذا (فيصحُّ) أداء (صوم رمضان والنذر المعيَّن والنفل بنية) قال في «الاختيار»: النية شرط في الصوم، وهي أن يعلم بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو فلا تصحُّ قبل الغروب ولا عنده (إلى الضَّخوة الكُبرى لا) بَعْدَها، ولا (عندها) اعتباراً لأكثر اليوم (وبمُطلق النية) أي نية الصَّوم فال بدل عن المضاف إليه (وبنية نفل) لعدم المزاحم (وبخطأ في وَصْف) كنية واجب آخر (في أداء رمضان) فقد لتعيينه بتعيين الشارع (إلا) إذا وقعت النية (من مريض، أو مُسافر) حيث يحتاج إلى التعيين لعدم تعيينه في حقهما فلا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) من نفل أو واجب (على ما عليه الأكثر) «بحر». وهو الأصحُّ. «سراج». وقيل بأنَّه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنِّف تبعاً «للدرر»، لكن في أوائل «الأشباه»: الصحيح وقوع الكلِّ عن رمضان سوى مسافر نوى واجباً آخر، واختار ابنُ الكمال، وفي «الشرنبلالية» عن «البرهان» أنه الأصحُّ (والنذر المعيَّن) ولا يصحُّ بنية واجب آخر بل (يقع عن واجب نواه) مُطلقاً فرقاً بين تعيين الشارع والعبد (ولو صام مقيم عن غير رمضان) ولو (لجهله به) أي برمضان (فهو عنه) لا عما نوى لحديث «إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان» (ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية) ولو صحيحاً مقيماً تمييزاً للعبادة عن العادة. وقال زفر ومالك: تكفي نية واحدة كالصلاة. قلنا: فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة.

(والشَّروط للباقي) من الصَّيام قران النية للفقْر ولو حُكماً وهو (تبيت النية) للضرورة (وتعيينها) لعدم تعيين الوقت. والشَّروط فيها: أن يعلم بقلبه أي صوم بصومه. قال الحدادي: والسُّنة أن يتلفظ بها، ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بأن يعزم ليلاً على الفطر، ونية الصَّائم الفطر لغو، ونية الصَّوم في الصلاة صحيحة، ولا تفسدها بلا تلفظ؛ ولو نوى القضاء نهائياً صار نفلاً فيفضيه لو أفسده، لأن الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالماظنون. «بحر».

(ولا يُصام يوم الشُّك) هو يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن علة: أي على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى، وأمَّا على مُقابله فليس بشك، ولا يصام أضلاً. «شرح المَجْمع» للعيني عن الزاهدي (إلا نفلاً) ويكره غيره (ولو صامه لوجب آخر كره) تنزيهاً، ولو جَزَمَ أن يكونَ عن رمضان كره تحريماً (ويقع عنه في الأصحُّ إن لم تظهر رمضانته وإلاً) بأنَّ ظَهَرَتْ (فعنه) لو مقيماً (والتفعل فيه أحب) أي أفضل اتفاقاً (إن وافق صوماً يعتاده) أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل لحديث: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». وأما حديث: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» فلا أضلَّ له (وإلاً يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال) به يُقْتَى نفياً لثُمة التَّهْيِ (وكل من علم كيفية صوم الشُّك فهو من الخواص، وإلاً فمن العوام. والنية)

المُغتَبَرَةُ هُنَا (أَيِ يَنْوِي التَّطَوُّعَ) عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ (مَنْ لَا يَعْتَادُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ)، أَمَّا الْمُعْتَادُ فَحُكْمُهُ مَرٌّ (وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَعَنَهُ) ذَكَرَهُ أَخِي زَادَهُ (وَلَيْسَ بِصَائِمٍ لَوْ) رَدَّدَ فِي أَضْلِ النِّيَّةِ بِأَنْ (نَوَى أَنْ يَصُومَ غَدًا إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَّا فَلَا) أَصُومَ لَعَدِمَ الْجَزْمَ (كَمَا) أَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ (لَوْ نَوَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَدَاءً فَهُوَ صَائِمٌ وَإِلَّا فَمَفْطَرٌ، وَيَصِيرُ صَائِمًا مَعَ الْكَرَاهَةِ لَوْ) رَدَّدَ فِي وَصْفِهَا بِأَنْ (نَوَى إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَعَنَهُ، وَإِلَّا فَعَنَ وَاجِبٌ آخَرٌ، وَكَذَا) يَكْرَهُ (لَوْ قَالَ أَنَا صَائِمٌ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَّا فَعَنَ نَفْلًا) لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ مَكْرُوهَيْنِ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ غَيْرِ مَكْرُوهٍ (فَإِنْ ظَهَرَ رَمَضَانِيَّتُهُ فَعَنَهُ، وَإِلَّا فَنَفْلٌ فِيهِمَا) أَيِ الْوَاجِبِ وَالنَّفْلِ (غَيْرِ مَضْمُونٍ بِالْقَضَاءِ) لَعَدِمَ التَّنْفِلَ قَصْدًا. أَكْلُ الْمُتَلَوِّمْ نَاسِيًا قَبْلَ النِّيَّةِ كَأَكْلِهِ بَعْدَهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ. «شرح وَهْبَانِيَّة».

(رَأَى) مَكْلَفَ (هَلَالِ رَمَضَانَ أَوْ الْفِطْرِ وَرَدَ قَوْلُهُ) بِدَلِيلِ شَرْعِي (صَامٍ) مُطْلَقًا وَجُوبًا، وَقِيلَ نَذْبًا (فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى فَقَطْ) فِيهِمَا لَشُبْهَةِ الرَّدِّ. (وَاخْتَلَفَ) الْمَشَايخُ لَعَدِمَ الرُّوَايَةَ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ (فِيمَا إِذَا أَفْطَرَ قَبْلَ الرَّدِّ) لَشَهَادَتِهِ (وَالرَّاجِحُ) عَدَمُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ (وَصَحَّحَهُ) غَيْرُ وَاحِدٍ، لِأَنَّ مَا رَأَاهُ يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خِيَالًا لَا هَلَالًا، وَأَمَّا بَعْدَ قَبُولِهِ فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ وَلَوْ فَاسِقًا فِي الْأَصَحِّ (وَقَبْلَ بَلَا دَعْوَى وَ) بَلَا (لَفْظِ أَشْهَدَ) وَبَلَا حُكْمٍ وَمَجْلَسِ قَضَاءٍ، لِأَنَّهُ خَبِرَ لَا شَهَادَةَ (لِلصَّوْمِ مَعَ عِلَّةٍ كَغَيْمٍ) وَغَبَارٍ (خَبِرَ عَذْلٌ) أَوْ مَسْتَوْرٍ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْبِرَّازِيُّ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ لَا فَاسِقَ اتِّفَاقًا؛ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ عِلْمِهِ بِفَسْقِهِ؟ قَالَ الْبِرَّازِيُّ: نَعَمْ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ رُبَّمَا قَبْلَهُ (وَلَوْ) كَانَ الْعَذْلُ (قَنًا أَوْ أُنْثَى أَوْ مَحْدُودًا قَذْفِ تَابٍ) بَيْنَ كَيْفِيَةِ الرُّوْيَةِ أَوْ لَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَثَقِيلَ شَهَادَةُ وَاحِدَةٍ عَلَى آخَرٍ كَعَبْدٍ وَأُنْثَى وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِمَا، وَيَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْمَخْدُورَةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي لَيْلَتِهَا بَلَا إِذْنٍ مَوْلَاهَا وَتَشْهَدَ كَمَا فِي الْحَافِظِيَّةِ.

(وَشَرَطَ لِلْفِطْرِ) مَعَ الْعِلَّةِ وَالْعَدَالَةِ (نَصَابَ الشَّهَادَةِ وَلَفْظِ أَشْهَدَ) وَعَدَمَ الْحَدِّ فِي قَذْفٍ لَتَعْلُقَ نَفْعَ الْعَبْدِ لَكِنْ (لَا) تُشْتَرَطُ (الدَّعْوَى) كَمَا لَا تُشْتَرَطُ فِي عَتَقِ الْأَمَةِ وَطَلَاقِ الْحَرَّةِ (وَلَوْ كَانُوا بِبَلَدَةٍ لَا حَاكِمَ فِيهَا صَامُوا بِقَوْلِ ثِقَةٍ، وَأَفْطَرُوا بِإِخْبَارِ عَذْلَيْنِ) مَعَ الْعِلَّةِ (لِلضَّرُورَةِ) وَلَوْ رَأَاهُ الْحَاكِمُ وَخَدَّهُ خَيْرٌ فِي الصَّوْمِ بَيْنَ نَصَبِ شَاهِدٍ وَبَيْنَ أَمْرِهِمُ بِالصَّوْمِ، فَخِلَافَ الْعِيدِ كَمَا فِي «الْجَوْهَرَةِ» وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُؤَقَّتَيْنِ، وَلَوْ عَدُولًا عَلَى الْمَذْهَبِ قَالَ فِي «الْوَهْبَانِيَّةِ»: وَقَوْلُ أَوْلَى التَّوَقُّيتِ لَيْسَ بِمَوْجِبٍ، وَقِيلَ نَعَمْ، وَلِلْبَغْضِ إِنْ كَانَ يُكْثَرُ (وَ) قَبْلَ (بَلَا عِلَّةٍ جَمْعٌ عَظِيمٌ يَقَعُ الْعِلْمُ) الشَّرْعِيُّ وَهُوَ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِخَبَرِهِمْ وَهُوَ مَفْوُضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ (مَنْ غَيْرُ تَقْدِيرٍ بَعْدَ) عَلَى الْمَذْهَبِ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِشَاهِدَيْنِ، وَاخْتَارَ فِي «الْبَحْرِ»، وَصَحَّحَ فِي «الْأَقْضِيَّةِ» الْاِكْتِفَاءَ بِوَاحِدٍ إِنْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ أَوْ كَانَ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ، وَاخْتَارَهُ ظَهِيرُ الدِّينِ. قَالُوا: وَطَرِيقُ إِثْبَاتِ رَمَضَانَ وَالْعِيدِ أَنْ يَدَّعِيَ وَكَالَةَ مَعْلُوقَةٍ بِدُخُولِهِ يَقْبِضُ ذَيْنَ عَلَى الْحَاضِرِ فَيَقْرُؤَ بِالذَّيْنِ وَالْوَكَالَةَ وَيُنْكِرُ الدُّخُولَ فَيَشْهَدُ الشُّهُودُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَيَقْضَى عَلَيْهِ بِهِ وَيُثْبِتُ دُخُولَ الشَّهْرِ ضَمْنًا لَعَدَمِ دُخُولِهِ تَحْتَ الْحُكْمِ.

(شَهِدُوا أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ قَاضِيٍّ مَصْرٍ كَذَا شَاهِدَانِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ) فِي لَيْلَةِ كَذَا (وَقَضَى) الْقَاضِي (بِهِ) وَوَجَدَ اسْتِجْمَاعَ شَرَائِطِ الدَّعْوَى قَضَى (أَيِ جَازَ لِهَذَا) (الْقَاضِي) أَنْ يَحْكُمَ

(بشهادتهما) لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به، لا لو شهدوا برؤية غيرهم لأنه حكاية، نعم لو استفاض الخبر في البلد الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب. مجتبی وغيره (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة (و) لو صاموا (بقول عدل) حيث يجوز وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب خلافاً لمحمد، كذا ذكره المصنف، لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه إن غم هلال الفطر حل اتفاقاً. وفي «الزيلي»: الأشبه إن غم حل، وإلا لا (و) هلال (الأضحى) وبقيّة الأشهر التسعة (كالفطر على المذهب) ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً على المذهب. ذكره الحدادي (واختلاف المطالع) ورؤيته نهاراً قبل الزوال وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى. «بحر» عن «الخلاصة» (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر، وقال «الزيلي»: الأشبه أنه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط.

فرع: إذا رأوا الهلال يُكره أن يشيروا إليه لأنه من عمل الجاهلية كما في «السراجية» وكراهة «البزاية».

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

الفساد والبطلان في العبادات سيان.

(إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع) حال كونه (ناسياً) في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح. بحر عن «القنية». إلا أن يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قوياً وإلا لا، وليس عذراً في حقوق العباد (أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان) ولو ذاكراً استخساناً لعدم إمكان التحرز عنه، ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر، أي دخان كان ولو عوداً أو عنبراً لو ذاكراً لإمكان التحرز عنه، فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي (أو ادهن أو اكتحل أو احتجم) وإن وجد طعمه في حلقه (أو قبل) ولم ينزل (أو اختلم أو أنزل بنظر) ولو إلى فرجها مراراً (أو بفكر) وإن طال مجمع (أو بقي بلبل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق) كطعم أدوية ومص إهليلج، بخلاف نحو سكر (أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله) على المختار كما لو حك أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مراراً (أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمصة) لأنه تبع لريقه، ولو قدرها أفطر كما سيجيء (أو خرَجَ الدَّم من بين أسنانه ودخل حلقه) يعني ولم يصل إلى جوفه، أمّا إذا وصل فإن غلب الدَّم أو تساوى فسد، وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه. بزاية. واستحسنه المصنف وهو ما عليه الأكثر، وسيجيء (أو طعن برمح فوصل إلى جوفه) وإن بقي في جوفه كما لو ألقي حجر في الجائفة أو نفذ السهم من الجانب الآخر، ولو بقي النصل في جوفه فسد (أو أدخل عوداً) ونحوه (في مقعده وطره خارج) وإن غيبه فسد، وكذا لو ابتلع خشية أو خيطاً ولو فيه لقمة مربوطة إلا أن ينفصل منها شيء. ومفاده أن استقرار الداخل في الجوف شرط

للفساد. «بدائع» (أو أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ الْيَابِسَةَ فِيهِ) أي دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد. ولو أدخلت قطنة إن غابت فسد، وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا، ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد، وهذا قلما يكون، ولو كان فيورث داء عظيماً (أو نَزَعَ المِجَامِعَ) حال كونه (ناسياً في الحال عند ذكره) وكذا عند طلوع الفجر، وإن أمني بعد النزح لأنه كالاختلام، ولو مكث حتى أمني ولم يتحرك قضى فقط، وإن حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزح ثم أولج (أو رَمَى اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ) عند ذكره أو طلوع الفجر، ولو ابتلعها إن قبل إخراجها كفر، وبغده لا (أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل) يعني في غير السَّيْلَيْنِ كسرة وفخذ، وكذا الاستيماء بالكف وإن كره تحريماً لحديث: «ناكح اليد ملعون» ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبال عليه (أو أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي بَهِيمَةٍ) أو ميتة (من غير إنزال) أو مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ أو قُبِّلَهَا فَأَنْزَلَ أو أَقْطَرَ فِي إِخْلِيلِهِ ماءً أو دُهْنًا وإن وصل إلى المثانة على المذهب، وأما في قبلها فمفسد إجماعاً لأنه كالحقنة (أو أصبح جنباً و) إن بقي كل اليوم (أو اغتَابَ) من الغيبة (أو دخل أنفه مخاط فاستشمه فَدَخَلَ حَلْقَهُ) وإن نَزَلَ لرأس أنفه كما لو ترطب شفتاه بالزقاق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو سال ريقه إلى ذِفْنِهِ كالخيوط ولم ينقطع فَاسْتَنَشَقَّهُ (ولو عَمْدًا) خلافاً للشافعي في القادر على مَجِّ النخامة فينبغي الاحتياط (أو ذاق شيئاً بفيه) وإن كره (لم يفطر) جواب الشرط، وكذا لو قتل الخيط بزاقه مراراً وإن بقي فيه عقد الزقاق إلا أن يكون مَضْبُوعًا وظَهَرَ لونه في ريقه وابتلعه ذاكرًا، ونظمه ابن الشحنة فقال: [الطويل]

مُكَرَّرٌ بَلَّ الْخَيْطُ بِالرِّيْقِ فَاتِلًا بِإِدْخَالِهِ فِيهِ لَا يَتَضَرَّرُ
وعن بعضهم: [البيسط]

إِنْ يَبْلَعُ الرِّيْقَ بَعْدَ ذَا يَضُرُّ كَصَبْغٍ لَوْنُهُ فِيهِ يَظْهَرُ
(وإن أَقْطَرَ خَطَا) كأن تمضمض فسَقَهُ الماء أو شَرِبَ نَائِمًا أو تَسَحَّرَ أو جامع على ظن عدم الفجر (أو) أو جر (مُكْرَهَا) أو نائمًا وأما حديث «رفع الخطأ» فالمراد رفع الإثم، وفي التحرير: المؤاخذه بالخطأ جائزة عندنا، خلافاً للمعتزلة (أو أكل) أو جامع (ناسياً) أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القيء (فظن أنه أفطر فأكل عمدًا) للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته كفارة إلا في مسألة المتن فلا كفارة مطلقاً على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافاً لهما كما في المجمع وشروحه، فقيد الظن إنما هو لبيان الاتفاق (أو اخْتَقَنَ أو استعط) في أنفه شيئاً (أو أَقْطَرَ فِي أَذْنِهِ دُهْنًا أو دَاوَى جَائِفَةً أو أَمَةً) فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماغه (أو ابتلع حصاة) ونحوها مما لا يأكله الإنسان أو يعافه أو يَسْتَقْدَرُهُ، ونظمه ابن الشحنة فقال: [الطويل]

وَمُسْتَقْدَرٍ مَعَ غَيْرِ مَاكُولٍ مِثْلِنَا فَفِي أَكْلِهِ التَّكْفِيرُ يُلْغَى وَيُهْجَرُ
(أو لم ينو في رمضان كله صَوْماً ولا فطراً) مَعَ الإِمْسَاكِ لَشُبْهَةِ خِلَافِ زَفَرٍ (أو أَصْبَحَ غَيْرِ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ عَمْدًا) ولو بَعْدَ النِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَشُبْهَةِ خِلَافِ الشَّافِعِيِّ. ومفاده أن

الصَّوْمَ بِمُطْلَقِ النِّيةِ كَذَلِكَ (أَوْ دَخَلَ حُلُقَهُ مَطَرٌ أَوْ ثَلَجٌ) بِنَفْسِهِ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ بِضَمِّ فَمِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْغَبَارِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنْ دُمُوعِهِ أَوْ عَرَقِهِ، وَأَمَّا فِي الْأَكْثَرِ فَإِنْ وَجَدَ الْمَلُوحَةَ فِي جَمِيعِ فَمِهِ وَاجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ وَإِلَّا لَا، «خِلَاصَةً» (أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً مَيْتَةً) أَوْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى. «نَهْرٌ» (أَوْ بِهِيْمَةٍ أَوْ فِخْذًا أَوْ بَطْنًا أَوْ قَبْلًا) وَلَوْ قَبْلَةَ فَاحِشَةٍ بِأَنْ يَدْغِدْغَ أَوْ يَمِصُّ شَفَتَيْهَا (أَوْ لِمَسٍّ) وَلَوْ بِحَائِلٍ لَا يَمْنَعُ الْحَرَارَةُ أَوْ اسْتَمْنَى بِكَفِّهِ أَوْ بِمَبَاشَرَةٍ فَاحِشَةٍ وَلَوْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ (فَأَنْزَلَ) قَيْدَ لِلْكَلِّ حَتَّى لَوْ لَمْ يَنْزِلْ لَمْ يَفْطَرَ كَمَا مَرَّ (أَوْ أَفْسَدَ غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ أَدَاءً) لِاخْتِصَاصِهَا بِهَتِكَ رَمَضَانَ (أَوْ وَطِئَتْ نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً) بِأَنْ أَضْبَحَتْ صَائِمَةً فَجِئَتْ (أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ الْيَوْمَ) أَيِ الْوَقْتِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ (لَيْلًا وَ) الْحَالُ أَنْ (الْفَجْرَ طَالَعَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ) لَفَتْ وَنَشَرَ، وَيَكْفِي الشَّكَّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا وَلَوْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ لَمْ يَقْضَ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ تَنْفَرِعُ إِلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ، مُحَلِّهَا الْمَطْوَلَاتِ (قَضَى) فِي الصُّورِ كُلِّهَا (فَقَطُّ) كَمَا لَوْ شَهِدَا عَلَى الْغُرُوبِ وَآخِرَانِ عَلَى عَدَمِهِ فَأَفْطَرَ فَظَهَرَ عَدَمُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ قَضَى وَكَفَّرَ، لِأَنَّ شَهَادَةَ النَّفْيِ لَا تَعَارِضُ شَهَادَةَ الْإِثْبَاتِ. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا انْتَفَى فِيهِ الْكَفَّارَةُ مُحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لِأَجْلِ قُضْدِ الْمَغْصِيَةِ، فَإِنْ فَعَلَهُ وَجِبَتْ زَجْرًا لَهُ، بِذَلِكَ أَفْتَى أُمَّةُ الْأُمُصَارِ، وَعَلَيْهِ الْقَتَوَى. «قَنِيةٌ»، وَهَذَا حَسَنٌ، «نَهْرٌ». (وَالْآخِرَانِ يُمْسِكَانِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَجُوبًا عَلَى الْإِصْحَاحِ) لِأَنَّ الْفِطْرَ قَبِيحٌ وَتَرَكَ الْقَبِيحَ شَرْعًا وَاجِبٌ (كَمَسَافِرٍ أَقَامَ وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءَ طَهَرْنَا وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ وَمَرِيضٍ صَحَّ) وَمُفْطَرٌ وَلَوْ مُكْرَهًا أَوْ خَطَا (وَصَبِي بُلُغٌ وَكَافِرٌ أَسْلَمَ) وَكُلُّهُمْ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ (إِلَّا الْآخِرَيْنِ) وَإِنْ أَفْطَرَا لَعَدِمَ أَهْلِيَّتُهُمَا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْيَوْمِ وَهُوَ السَّبَبُ فِي الصَّوْمِ لَكِنْ لَوْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ كَانَ نَفْلًا، فَيَقْضَى بِالْإِنْسَادِ كَمَا فِي «الشَّرَنْبِلَالِيَّةِ» عَنْ «الْخَانِيَةِ». وَلَوْ نَوَى الْمَسَافِرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَرِيضُ قَبْلَ الزَّوَالِ صَحَّ عَنْ الْفَرَضِ، وَلَوْ نَوَى الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ لَمْ يَصَحَّ أَصْلًا لِلْمَنَافِي أَوَّلَ الْوَقْتِ وَهُوَ لَا يَتَجَزَّى وَيُؤْمَرُ الصَّبِي بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ ابْنُ عَشَرَ، كَالصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ.

(وَإِنْ جَامَعَ) الْمَكْلَفُ آدَمِيًّا مُشْتَهَى (فِي رَمَضَانَ أَدَاءً) لَمَّا مَرَّ (أَوْ جُومِعَ) أَوْ تَوَارَتْ الْحَشْفَةُ (فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) أَنْزَلَ أَوْ لَا (أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غَدَاءً) بِكُسْرِ الْغَيْنِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَالْمَدَّ مَا يَتَغَذَى بِهِ (أَوْ دَوَاءً) مَا يَتَدَاوَى بِهِ، وَالضَّابِطُ وَصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحٌ بَدَنُهُ لَجُوفُهُ وَمِنْهُ رَيْقٌ حَبِيبُهُ فَيَكْفَرُ لَوْجُودُ مَعْنَى صَلَاحِ الْبَدَنِ فِيهِ. دَرَايَةُ وَغَيْرُهَا. وَمَا نَقَلَهُ الشَّرَنْبِلَالِيُّ عَنْ الْحَدَّادِيِّ رَدَهُ فِي «النَّهْرِ» (عَمْدًا) رَاجِعٌ لِلْكَلِّ (أَوْ اخْتِجَمَ) أَيِ فَعَلَ مَا لَا يَظُنُّ الْفِطْرَ بِهِ كَقَصْدِ وَكَحُلِّ وَلِمَسِّ وَجَمَاعِ بِهِيْمَةٍ بَلَا إِنْزَالٍ أَوْ إِذْخَالَ أَصْبَعٍ فِي دَبَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (فَظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ فَأَكَلَ عَمْدًا قَضَى) فِي الصُّورِ كُلِّهَا (وَكَفَّرَ) لِأَنَّهُ ظَنَّ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ، حَتَّى لَوْ أَقْتَاهُ مَفْتٌ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ سَمِعَ حَدِيثًا وَلَمْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَهُ لَمْ يَكْفَرُ لِلشُّبْهَةِ وَإِنْ أَخْطَأَ الْمُفْتَى، وَلَمْ يَثْبُتِ الْأَثَرُ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ، وَكَذَا الْغِيْبَةُ عَنْهُ الْعَامَّةُ. زَيْلَعِي. لَكِنْ جَعَلَهَا فِي «الْمُلْتَقَى» كَالْحِجَامَةِ وَرَجَّحَهُ فِي «الْبَحْرِ». لِلشُّبْهَةِ (كَكُفَّارَةِ الْمَظَاهِرِ) الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ، وَأَمَّا هَذِهِ فَبِالسُّنَنِ وَمِنْ ثَمَّ شَبَّهَوهَا بِهَا ثَمَّ إِنَّمَا يَكْفَرُ إِنْ نَوَى لَيْلًا، وَلَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا وَلَمْ يَطْرَأْ

مسقط كمرض وحيض، واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سافر به مكرهاً والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضاً والمتيقن قتال عدو لو أفطر، ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرّر فطره ولم يكفر للأول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد. «بزازية» و«مجتبى» وغيرهما. واختار بعضهم للفتوى أن الفطر بغير الجماع تداخل، وإلا لا، ولو أكل عمداً شهرة بلا عذر يقتل، وتماه في «شرح الوهبانية».

(وإن ذرعه القيء وخرج) ولم يعد (لا يفطر مطلقاً) ملاً أو لا (فإن عاد) بلا صنعه (و) لو (هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد) خلافاً للثاني (وإن أعاده) أو قدر حمصة منه فأكثر حدادي (أفطر إجماعاً) ولا كفارة (إن ملأ الفم وإلا لا) هو المختار (وإن استقاء) أي طلب القيء (عامداً) أي متذكراً لصومه (إن كان ملء الفم فسد بالإجماع) مطلقاً (وإن أقل لا) عند الثاني وهو الصحيح، لكن ظاهر الرواية كقول محمد: أنه يفسد كما في «الفتح» عن «الكافي» (فإن عاد بنفسه لم يفطر وإن أعاده ففيه روايتان) أصحهما لا يفسد. «محيط» (وهذا) كله (في قيء طعام أو ماء أو مرة) أو دم (فإن كان بلغماً فغير مُفسد) مطلقاً خلافاً للثاني، واستحسنه الكمال وغيره (ولو) أكل لَحْماً بين أسنانه (إن مثل حمصة) فأكثر (قضى فقط، وفي أقل منها لا) يفطر (إلا إذا أخرجه) مِنْ فِيهِ (فَأَكَلَهُ) ولا كفارة لأن النفس تعافه (وأكل مثل سمسة) من خارج (يقطع) ويكفر في الأصح (إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه) إلا أن يجد الطعم في حلقه كما مر، واستحسنه الكمال قائلاً: وهو الأضل في كل قليل مضغه (وكرهه) له (ذوق شيء و) كذا (مضغه بلا عذر) قيد فيهما. قاله العيني ككون زوجها أو سيدها سيئ الخلق فذاقت. وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان، ووفق في «التنهر» بأنه إن وجد بداً، ولم يخف غبناً كره، وإلا لا، وهذا في الفرض لا الثقل كذا قالوا، وفيه لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة.

(و) كرهه (مضغ علك) أبيض ممضوغ ملتئم، وإلا فيفطر، وكرهه للمفطرين إلا في الخلوة بعذر، وقيل يباح ويُسْتَحَبُّ للنساء لأنه سواكهن. «فتح» (و) كرهه (قُبلة) ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة (إن لم يأمن) المُفسد وإن أَمِنَ لا بأس (لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل) إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم، ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة، ومخنة الرجال فلم يبيحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم. «فتح».

وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح، وحديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز (و) لا (سواك ولو عشيّاً) أو رطباً بالماء على المذهب، وكرهه الشافعي بعد الزوال، وكذا لا تُكره حجامه وتلفف بثوب مبتل ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبرّد عند الثاني، وبه يُفتى. «شرنبلالية» عن «البرهان». ويُسْتَحَبُّ السحور وتأخيرهِ وتعجيل الفطر لحديث: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك».

فروع: لا يجوز أن يعمل عملاً يصل به إلى الضَّعْف، فيخبر نِصْفَ النهار ويستريح الباقي، فإن قال: لا يَكْفِينِي كَذِبَ بِأَقْصَرِ أَيَّامِ الشَّتَاءِ، فَإِنْ أَجْهَدَ الْحَرَّ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ حَتَّى مَرَضَ فَأَقْطَرَ فَفِي كِفَارَتِهِ قَوْلَانِ، «قنية». وفي «البرزازية»: لو صامَ عَجَزَ عن القيام صام وصَلَّى قاعداً جمعاً بين العبادتين.

فَصْلٌ فِي الْعَوَارِضِ الْمُبِيحَةِ لِعَدَمِ الصَّوْمِ

وقد ذكر المصنّف منها خمسة، وبقي الإكراه وخوف هلاك أو نُقْصَان عقل ولو بعطش أو جوع شديد وَلَسَعَة حَيَّة.

(لمسافر) سفرًا شَرَعِيًّا ولو بِمَغْصِيَةٍ (أو حامل أو مريض) أَمَّا كَانَتْ أَوْ ظَنَرَتْ عَلَى الظَّاهِرِ (خافت بغلبة الظَّنِّ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدَهَا) وَقِيْدَهُ الْبَهْنَسِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الْكَمَالِ بِمَا إِذَا تَعَيَّنَتْ لِلإِرْضَاعِ (أو مريض خاف الزيادة) لمرضه، وصحيح خاف المَرَضَ، وخادمة خافت الضَّعْفَ بغلبة الظَّنِّ بِأَمَارَةٍ أَوْ تَجَرِبَةٍ أَوْ بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ حَاضِقٍ مُسْلِمٍ مُسْتَوَرٍ. وأفاد في «النهر» تَبَعًا «لِلْبَحْرِ» جَوَازَ التَّطْيِيبِ بِالْكَافِرِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ عِبَادَةٍ. قُلْتُ: وفيه كلام لأنَّ عندهم نَصَحَ الْمُسْلِمُ كَفْرَ فَإِنِّي يَتَطَيَّبُ بِهِمْ، وفي «الْبَحْرِ» عن «الْظَّهْرِيَّةِ»: لِلأُمَّةِ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ الْمَوْلَى إِذَا كَانَ يَعْجِزُهَا عَنْ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِأَنَّهَا مَبْقَاةٌ عَلَى أَصْلِ الْحُرِّيَةِ فِي الْفَرَائِضِ (الْفِطْرِ) يَوْمَ الْعُذْرِ إِلَّا السَّفَرُ كَمَا سَيَجِيءُ (وقضوا) لزومًا (ما قدرُوا بِلا فِدْيَةٍ وَ) بلا (ولاء) لَأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، ولذا جاز التطَوُّعُ قَبْلَهُ، بخلاف قضاء الصَّلَاةِ (و) لو جاء رمضان الثَّانِي (قدم الأداء على القضاء) ولا فِدْيَةٌ لَمَّا مَرَّ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (وَيُنْتَدَبُ لِمَسَافِرِ الصَّوْمِ) لَآيَةٍ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] والخير بمعنى البر لا أَفْعَلُ تَفْضِيلُ (إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ) فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ لِمُوَافَقَتِهِ الْجَمَاعَةَ (فَإِنْ مَاتُوا فِيهِ) أَيِ فِي ذَلِكَ الْعُذْرِ (فلا تجب) عَلَيْهِمُ (الْوَصِيَّةُ بِالْفِدْيَةِ) لِعَدَمِ إِذْرَاكِهِمْ عِدَّةَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (ولو ماتوا بعد زوال العُذْرِ وَجِبَتْ) الْوَصِيَّةُ بِقَدْرِ إِذْرَاكِهِمْ عِدَّةَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا فُجُوبُهَا عَلَيْهِ بِالْأُولَى (وفدى) لزومًا (عنه) أَيِ عَنِ الْمَيِّتِ (وليه) الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ (كَالْفِطْرَةِ) قَدْرًا (بعد قدرته) أَيِ عَلَى قِضَاءِ الصَّوْمِ (وفوته) أَيِ فُوتَ الْقِضَاءُ بِالْمَوْتِ، فَلَوْ فَاتَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَقَدَرَ عَلَى خَمْسَةِ فِداها فَقَطْ (بوصيته من الثلث) متعلق بفدى، وهذا لوله وارث وإلا فَمِنْ الْكُلِّ. قَهْستَانِي (وإن) لَمْ يَوْصَ وَ (تبرع) وَلِيَهُ بِهِ جَازٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَكُونُ الثَّوَابُ لِلْوَلِيِّ. اخْتِيَارٌ (وإن صامَ أَوْ صَلَّى عَنْهُ) الْوَلِيُّ (لا) لِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يَطْعَمُ عَنْهُ وَلِيَهُ» (وكذا) يجوز (لو تبرع عنه) وَلِيَهُ (بِكُفَّارَةٍ يَمِينٍ أَوْ قَتْلِ) بِإِطْعَامِ كِسْوَةٍ (بغير إعتاق) لَمَّا فِيهِ مِنْ إِلْزَامِ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ بِلا رِضَا (وفدْيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ وَثَرًا) كَمَا مَرَّ فِي قِضَاءِ الْفَوَائِتِ (كصوم يوم) عَلَى الْمَذْهَبِ، وَكَذَا الْفِطْرَةُ وَالْاِغْتِكَافُ الْوَاجِبُ يَطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ كَالْفِطْرَةِ. وَلِلْوَالِجِيَّةِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا كَانَ عِبَادَةً بَدْنِيَّةً فَإِنَّ الْوَصِيَّ يَطْعَمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَنْ كُلِّ وَاجِبٍ كَالْفِطْرَةِ وَالْمَالِيَةِ كَالزَّكَاةِ، يَخْرُجُ عَنْهُ الْقَدَرُ الْوَاجِبُ وَالْمَرْكَبُ كَالْحَجِّ يَحْجُ عَنْهُ رَجُلًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ. «بحر».

(وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي) وجوباً ولو في أول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسراً وإلاً فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، هذا إذا كان الصوم أضلاً بنفسه وخوطب بأدائه، حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية، لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولو كان مسافراً فمات قبل الإقامة لم يجب الإيضاء، ومتى قدر قضى لأن استمرار العجز شَرَطُ الخليفة. وهل تكفي الإباحة في الفدية؟ قولان: المشهور نعم، واعتمده الكمال (ولزم نفل شرع فيه قصداً) كما في الصلاة، فلو شرع ظناً فأفطر: أي فوراً فلا قضاء، أما لو مضى ساعة لزمه القضاء. لأنه بمضيها صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة. تجنيس و مجتبى (أداء وقضاء) أي يجب إتمامه، فإن فسَدَ ولو بعروض حيض في الأصح وجب القضاء (إلا في العيدين وأيام التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائماً بنفس الشروع فيصير مُرْتَكِباً لِلنَّهْيِ، أما الصلاة فلا يكون مصلياً ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين.

(ولا يفطر) الشارع في نفل (بلا عذر في رواية) وهي الصحيحة، وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء، واختارها الكمال و «تاج الشريعة» وصدرها في «الوقاية» وشرحها (والضيافة عذر) للضيف والمضيف (إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرّد حضوره ويتأذى بترك الإفطار) فيفطر (وإلا لا) هو الصحيح من المذهب. «ظهيره».

(ولو حلف) رجل على الصائم (بطلاق امرأته إن لم يفطر أفطر ولو) كان صائماً (قضاء) ولا يحثه (على المعتّمَد) بَرَّازِيَّة. وفي «النهر» عن «الدخيرة» وغيرها: هذا إذا كان قبل الزوال، أما بعده فلا، إلا لأحد أبويه إلى العُضْر لا بَعْدَهُ. وفي الأشباه: دعاه أحد إخوانه لا يكره فطره لو صائماً غير قضاء رمضان، ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البينة، ولو صام العبد وما في حكمه بلا إذن المولى لم يجز، وإن فطره قضى بإذنه أو بعد العتق (ولو نوى مسافر الفطر) أو لم ينو (فأقام ونوى الصوم في وقتها) قبل الزوال (صح) مُطْلَقاً (ويجب عليه) الصوم (لو) كان (في رمضان) لزوال المرحص (كما يجب على مقيم إتمام) صوم (يوم منه) أي رمضان (سافر فيه) أي في ذلك اليوم (و) لكن (لا كفارة عليه لو أفطر فيهما) للشبهة في أوله وآخره، إلا إذا دخل مصره لشيء نسيه فأفطر فإنه يكفر، ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطراً كما مر (كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم) «شرح الوهبانية». قال: وفيه خلاف الشافعي (وقضى أيام إغمائه ولو) كان الإغماء (مستغرقاً للشهر) لثدرة امتداده (سوى يوم حدث الإغماء فيه أو في ليلته) فلا يقضيه إلا إذا علم أنه لم ينو (وفي الجنون إن لم يستوعب) الشهر (قضى) ما مضى (وإن استوعب) لجميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه على ما مر (لا) يقضي مُطْلَقاً للحرج (ولو نذر صوم الأيام المنهية أو) صوم هذه (الستة صح) مُطْلَقاً على المختار، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية، ونفس النذر طاعة فصَحَّ (و) لكنه (أفطر) الأيام المنهية (وجوباً) تحامياً عن المعصية (وقضاها) إسقاطاً للواجب (وإن صامها خرج عن العهدة) مع الحرمة، وهذا إذا نذر قبل الأيام المنهية، فلو

بَعْدَهَا لَمْ يَنْقُضْ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ بَاقِي السَّنَةِ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ نَكَرَ السَّنَةَ أَوْ شَرَطَ التَّتَابُعَ فَيَفْطَرُهَا لَكِنَّهُ يَقْضِيهَا هُنَا مُتَتَابِعَةً، وَيَعِيدُ لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا، بِخِلَافِ الْمَعْنِيَةِ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرَطِ التَّتَابُعَ يَقْضِي خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، وَلَا يَجْزِيهِ صَوْمُ الْخَمْسَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ صِيغَةَ النَّذْرِ تَحْتَمِلُ الْيَمِينَ فَلِذَا كَانَتْ سِتَّ صُورٍ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ (فَإِنْ لَمْ يَنْوِ) بِنَذَرِهِ الصَّوْمَ (شَيْئاً أَوْ نَوَى النَّذَرَ فَقَطْ) دُونَ الْيَمِينِ (أَوْ نَوَى) النَّذَرَ (وَنَوَى أَنْ لَا يَكُونَ يَمِينًا كَانَ) فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ صُورٍ (نَذْرًا فَقَطْ) إِجْمَاعًا عَمَلًا بِالصِّيغَةِ (وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ وَأَنْ لَا يَكُونَ نَذْرًا كَانَ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (يَمِينًا) فَقَطْ إِجْمَاعًا عَمَلًا بِتَعْيِينِهِ (وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ) يَمِينَ (إِنْ أَفْطَرَ) لِحَنِّهِ (وَإِنْ نَوَاهُمَا أَوْ) نَوَى (الْيَمِينَ) بَلَا نَفْيِ النَّذْرِ (كَانَ) فِي الصُّورَتَيْنِ (نَذْرًا وَيَمِينًا، حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ يَجِبُ الْقَضَاءُ لِلنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةُ لِلْيَمِينِ) عَمَلًا بِعُمُومِ الْمَجَازِ خِلَافًا لِلثَّانِي (وَنُذِبَ تَفْرِيقُ صَوْمِ السُّتِّ مِنْ سُؤَالِ) وَلَا يُكْرَهُ التَّتَابُعُ عَلَى الْمُخْتَارِ خِلَافًا لِلثَّانِي. «حَاوِي». وَالِاتِّبَاعُ الْمَكْرُوهُ أَنْ يَصُومَ الْفَطْرَ وَخَمْسَةً بَعْدَهُ، فَلَوْ أَفْطَرَ لَمْ يُكْرَهُ بَلْ يَسْتَحِبُّ وَيُسَنُّ. ابْنُ كِمَالٍ (لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ غَيْرِ مَعْيَنٍ مُتَتَابِعًا فَأَفْطَرَ يَوْمًا) وَلَوْ مِنْ الْأَيَّامِ الْمُنْهِيَةِ (اسْتَقْبَلَ) لِأَنَّهُ أَخْلَ بِالْوَصْفِ مَعَ خُلُوعِ شَهْرٍ عَنْ أَيَّامٍ نَهَى. «نَهْر». بِخِلَافِ السَّنَةِ (لَا) يَسْتَقْبَلُ (فِي نَذْرِ) شَهْرٍ (مَعْيَنٍ) لِثَلَاثِينَ يَلْقَى كُلَّهُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ (وَالنَّذْرُ) مِنْ اغْتِكَافٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ غَيْرِهَا (غَيْرِ الْمَعْلُوقِ) وَلَوْ مَعْيَنًا (لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَدَرَاهِمٍ وَفَقِيرٍ) فَلَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَكَّةَ بِهَذَا الدَّرَاهِمِ عَلَى فَلَانٍ فَخَالَفَ جَازَ، وَكَذَا لَوْ عَجَلَ قَبْلَهُ، فَلَوْ عَيَّنَ شَهْرًا لِلَاغْتِكَافِ أَوْ صَوْمٍ فَعَجَلَ قَبْلَهُ عَنْهُ صَحَّ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ سَنَةً كَذَا فَحَجَّ سَنَةً قَبْلَهَا صَحَّ أَوْ صَلَاةً يَوْمَ كَذَا فَصَلَّاهَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ تَعَجَّلَ بَعْدَ وَجُوبِ السَّبَبِ وَهُوَ النَّذْرُ فَيَلْغُو التَّعْيِينَ «شَرْبِلَالِيَّةً»، فَلْيَحْفَظْ (بِخِلَافِ) النَّذْرِ (الْمَعْلُوقِ) فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَجُّلُهُ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْإِيمَانِ (وَلَوْ قَالَ مَرِيضٌ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَحَّ) وَلَوْ (يَوْمًا) وَلَمْ يَصْنَهْ (لَزِمَهُ الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِهِ) عَلَى الصَّحِيحِ كَالصَّحِيحِ إِذَا نَذَرَ ذَلِكَ وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ لَزِمَهُ الْوَصِيَّةُ بِالْجَمِيعِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي الْخَبَازِيَّةِ، بِخِلَافِ الْقَضَاءِ فَإِنَّ سَبَبَهُ إِذْرَاكُ الْعِدَّةِ.

فَرَعَ: قَالَ: وَاللَّهُ أَصُومَ، لَا صَوْمَ عَلَيْهِ، بَلْ إِنْ صَامَ حَنْتَ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْإِيمَانِ.

نَذَرَ صَوْمَ رَجَبٍ فَدَخَلَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَفْقَرُ وَقَضَى كَرْمُضَانَ، أَوْ صَوْمَ الْأَبَدِ فَضَعَفَ لَاشْتَغَالَهُ بِالْمَعِيشَةِ أَفْطَرَ وَكَفَرَ كَمَا مَرَّ، أَوْ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَ فَقَدِمَ بَعْدَ الْأَكْلِ أَوْ الزَّوَالِ أَوْ حَيْضِهَا قَضَى عِنْدَ الثَّانِي خِلَافًا لِلثَّلَاثِ، وَلَوْ قَدِمَ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ اتِّفَاقًا، وَلَوْ عَنِ بَيْتِ الْيَمِينِ كَفَّرَ فَقَدْ إِلَّا إِذَا قَدِمَ قَبْلَ نِيَّتِهِ فَنَوَاهُ عَنْهُ بِرِّ بَالْنِيَّةِ، وَوَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ وَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا لَزِمَهُ كَامِلًا، أَوْ الشَّهْرَ فَبَقِيَّتُهُ أَوْ صَوْمَ جُمُعَةٍ فَالْأَسْبُوعُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْيَوْمَ، وَلَوْ نَذَرَ يَوْمًا السَّبْتُ صَوْمَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ صَامَ سَبْتَيْنِ، وَلَوْ قَالَ سَبْعَةً فَسَبْعَةٌ أُسْبِتَ، وَالْفَرْقُ أَنَّ السَّبْتَ لَا يَتَكَرَّرُ فِي السَّبْعَةِ فَحَمَلَ عَلَى الْعِدَّةِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّذَرَ الَّذِي يَقَعُ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أَكْثَرِ الْعَوَامِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالشَّمْعِ

والزَّيْت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقريباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يَقْصِدوا صرفها لفقراء الأنام، وقد ابتلي الناس بذلك، ولا سيَّما في هذه الأغصار، وقد بَسَطَهُ العَلَامَةُ قاسم في «شرح درر البحار»؛ وَلَقَدْ قال الإمام محمَّد: لو كانت العوام عبيدي لأَعْتَقْتَهُمْ وَأَسْقَطْتُ ولائي، وذلك لأنَّهم لا يَهْتَدُونَ؛ فالكل بهم يتعيرون.

بَابُ الِاعْتِكَافِ

وَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ لَهُ وَالتَّأْخِيرُ اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ فِي بَعْضِهِ وَالطَّلَبُ الْإِكْدَافُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.

(هو) لغة: اللَّبَثُ وشرعاً: (لبث) بفتح اللام وتضم المكث (ذكر) ولو مميزاً في (مسجد جماعة) هو ما له إمام ومؤذن أذيت فيه الخمس أو لا. وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه، وصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ قال: لا يصحُّ في كل مسجد، وصححه الشُّروجي؛ وأمَّا الجامع فيصحُّ فيه مُطْلَقاً اتِّفَاقاً (أو) لبث (امرأة في مسجد بيتها) ويكره في المسجد، ولا يصحُّ في غير موضع صلاتها من بيتها كما إذا لم يكن في مسجد ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه، وهل يصحُّ من الخنثى في بيته؟ لم أره، والظاهر لا، لاخْتِمَالُ ذِكُورِيَّتِهِ (بنية) فاللبث: هو الرُّكْنُ، والكون في المسجد، والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة، وحيض ونفاس شَرَطَان.

(وهو) ثلاثة أقسام (واجب بالنذر) بلسانه وبالشُّروع وبالتعليق ذكره ابنُ الكمال (وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) أي سنة كفاية كما في «البرهان» وغيره لاقترانها بَعْدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ (مستحبٌ في غيره من الأزمنة) هو بمَعْنَى غير المؤكدة.

(وشَرَطَ الصَّوْمَ) لصحة (الأول) اتفاقاً (فقط) على المذهب (فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح) وإن نوى معها اليوم لعدم محليتها للصَّوم، أمَّا لو نوى بها اليوم صحَّ والفرق لا يخفى (بخلاف ما لو قال) في نذره ليلاً ونهاراً (فإنه يصح) وإن لم يكن الليل محلاً للصَّوم لأنه (يدخل الليل تبعاً، و) اعلم أنَّ (الشَّرْطَ) في الصَّوم مراعاة (وجوده لا إيجاده) للمَشْرُوطِ قَصْداً (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه) صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف) لكن قالوا: لو صام تطوعاً ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من أوله تطوعاً فتعذر جعله واجباً (وإن لم يَغْتَكِفْ) رمضان المعين (قضى شهراً) غيره (بصوم مقصود) لعود شُرْطِهِ إِلَى الْكَمَالِ الْأَصْلِيِّ فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الأول لأنَّه خلف عنه، وتحقيقه في الأصول في بحث الأمر (وأقله نفلاً ساعة) من ليل أو نهار عند محمَّد، وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة، وبه يُقْتَى. والسَّاعَةُ فِي عَرَفِ الْفَقْهَاءِ جُزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ لَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ كَمَا يَقُولُهُ الْمُنْجَمُونَ، كَذَا فِي غَرَرِ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهِ (فلو شرع في نفيه ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه) لأنَّه لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الصَّوْمُ (على الظاهر) من المذهب وما في بعض المُعْتَبَرَاتِ أَنَّهُ

يلزم بالشروع مفرع على الضَّعيف، قاله المصنّف وغيره (وحرم عليه) أي على الْمُعْتَكِف اغْتِكَافاً واجباً أما النفل فله الخروج لأنّه منه له لا مبطل كما مرَّ (الخروج إلّا لحاجة الإنسان) طبيعية كبول وغائط وغسل لو اُخْتَلَمَ ولا يمكنه الاغتسال في المَسْجِد، كذا في «النَّهْر» (أو) شَرْعِيَّة كعيد وأذان لو مؤذناً وباب المنارة خارج المَسْجِد و(الجمعة وَفَتْ الزَّوَالِ ومن بعد منزله) أي مُعْتَكِفُه (خَرَجَ فِي وَفَتْ يَدْرِكُهَا) مع سنتها يحكم في ذلك رأيُه، ويستنّ بعدها أَرْبَعاً أو ستاً على الخلاف، ولو مكث أكثر لم يفسد لأنّه محلّ له، وكُره تنزيهاً لمخالفة ما اُتْرَمَهُ بلا ضرورة (فلو خَرَجَ) ولو ناسياً (ساعة) زمانية لا رملية كما مرَّ (بلا عذر فسد) فيقضيهِ إلّا أفسده بالردة واعتبر أكثر النَّهَار، قالوا: وهو الاستِخْسان وبحث فيه الكَمَال (و) إِنْ خَرَجَ (بِعُذْرٍ يَغْلِبُ وَقُوعُهُ) وهو ما مرَّ لا غير (لا) يُفْسِدُ. وأمّا لا يغلب كإِنْجَاء غريق وانهدام مَسْجِد فمَسْقُطٌ لِلِإِثْمِ لا لِلْبُطْلَانِ، وإلّا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حَقَّقَهُ الكَمَالُ خلافاً لما فصله «الزَّيْلَعِيُّ» وغيره، لكن في «النَّهْر» وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبُطْلَانِ جَمَاعَتِهِ وإخراجه كرهاً اسْتِخْساناً. وفي «التاترخانية» عن الْحِجَّة: لو شَرَطَ وَفَتْ النَّذْرُ أَنْ يَخْرُجَ لِعِبَادَةِ مَرِيضٍ وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَحُضُورِ مَجْلِسٍ عِلْمُ جَازٍ ذَلِكَ، فَلَحِيفُظٌ (وُخْصَ) الْمُعْتَكِفُ (بِكُلِّ شَرْبٍ وَعَقْدِ احْتِاجٍ إِلَيْهِ) أو عياله فلو لتجارة كره (كبيع ونكاح ورجعة) فلو خَرَجَ لِأَجْلِهَا فسد لعدم الضَّرورة (وكُره) أي تَحْرِيماً لِأَنَّهَا محلّ إطلاَقِهِمْ. «بحر» (إِخْضَارِ مَبِيعٍ فِيهِ) كما كُره فيه مَبَايَعَةُ غَيْرِ الْمُعْتَكِفِ مُطْلَقاً لِلنَّهْيِ، وكذا أَكَلُهُ وَنَوْمُهُ إلّا لَغَرِيبٍ. أَشْبَاهُ، وَقَدْ قَدَمْنَاهُ قَبِيلَ الْوَثْرِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ كَمَالٍ: لَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ فِيهِ مُطْلَقاً، وَنَحْوُهُ فِي الْمُجْتَبَى (و) يُكْرَهُ تَحْرِيماً (صُنِفَتْ) إِنْ اِغْتَقَدَهُ قَرَبَةً وَإِلَّا لَا، لِحَدِيثٍ: «مَنْ صَمِتَ نَجَا» وَيَجِبُ؛ أَيِ الصَّمْتِ كَمَا فِي غُرَرِ الْأَذْكَارِ عَنْ شُرِّ لِحَدِيثٍ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً تَكَلَّمَ فَنَعِمَ، أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ» (وَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ) وَهُوَ مَا لَا إِثْمَ فِيهِ، وَمِنَهُ الْمَبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَهُوَ مُحْمِلٌ مَا فِي الْفَتْحِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ كَمَا حَقَّقَهُ فِي «النَّهْرِ» (كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَحَدِيثٍ وَعِلْمٍ) وَتَذَرِيسٍ فِي سِيرِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَكِتَابَةِ أُمُورِ الدِّينِ (وَبَطْلُ بَوْطٍ فِي فَرْجٍ) أَنْزَلَ أَمْ لَا (وَلَوْ) كَانَ وَطْؤُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ (لَيْلًا) أَوْ نَهَاراً عَامِداً (أَوْ نَاسِياً) فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ حَالَتَهُ مَذْكُورَةٌ (و) بَطْلُ (بِإِنْزَالِ بَقْبَلَةٍ أَوْ لَمْسٍ) أَوْ تَفْخِيزٍ، وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ لَمْ يَبْطُلْ وَإِنْ حَرَّمَ الْكُلَّ لِعَدَمِ الْحَرَجِ، وَلَا يَبْطُلُ بِإِنْزَالِ بَفْكَرٍ أَوْ نَظَرٍ، وَلَا بِشُكْرِ لَيْلٍ، وَلَا بِأَكْلِ نَاسِياً لِبَقَاءِ الصَّوْمِ، بِخِلَافِ أَكْلِهِ عَمْداً وَرَدَّتْهُ، وَكَذَا إِغْمَاؤُهُ وَجَنُونُهُ إِنْ دَامَا أَيْاماً، فَإِنْ دَامَ جَنُونُهُ سَنَةً قَضَاهُ اسْتِخْساناً (وَلَزِمَهُ اللَّيَالِي بِنَذَرِهِ) بِلِسَانِهِ (اعْتِكَافَ أَيَّامٍ وَوَلَاءَ) أَيِ مُتَابَعَةٍ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ التَّنَاقُبُ (كَعَكْسِهِ) لِأَنَّ ذَكَرَ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَكَذَا التَّنْبِيَةُ يَتَنَاوَلُ الْآخَرَ (فَلَوْ نَوَى فِي) نَذَرِ (الْأَيَّامِ النَّهَارِ خَاصَّةً صَحَّتْ نِيَّتُهُ) لِنِيَّتِهِ الْحَقِيقَةِ (وَإِنْ نَوَى بِهَا) أَيِ بِالْأَيَّامِ (الْلَّيَالِي لَا) بَلْ يَلْزِمُهُ كِلَاهُمَا (كَمَا لَوْ نَذَرَ اغْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى النَّهْرَ خَاصَّةً أَوْ) نَوَى (عَكْسَهُ) أَيِ اللَّيَالِي خَاصَّةً فَإِنَّهُ لَا تَصَحُّ نِيَّتُهُ، لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمَقْدَرٍ يَشْمَلُ الْأَيَّامَ وَالْلَّيَالِي فَلَا يَحْتَمِلُ مَا دُونَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنِيَ

الليالي فيختص بالنُّهْر، ولو استثنى الأيام صَحَّ ولا شيء عليه لما مرَّ. واعلم أنَّ الليالي تابعة للأيام إلا ليلة عرفة وليالي النُّحر فتبع للنُّهْر الماضية رفقا بالنَّاس، كما في أضحية الولوالجية. هذا، وليلة القَدْر دائرة في رمضان اتفاقاً، إلا أنَّها تتقدم وتتأخر خلافاً لهما، وثمرته فيمن قال بَعْدَ ليلة منه أنت حرُّ أو أنت طالق ليلة القَدْر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الأول في الأولى وفي الآتي في الأخيرة، وقالوا: يقع إذا مضى مثل تلك اللَّيلة في الآتي، ولا خلاف أنَّه لو قال: قبل دخول رمضان وقع بمضيه. قال في المحيط: والفتوى على قول الإمام، لكن قيَّده بكون الحالف فقيهاً يعرف الاختلاف، وإلا فهي ليلة السَّابع والعشرين، والله أعلم.

كِتَابُ الْحَجِّ

(هو) بفتح الحاء وكسرهما لغة: القُضْدُ إلى مُعْظَمٍ لا مطلق القصد كما ظَنَّهُ بعضهم. وشَرْعاً (زيارة) أي طواف ووقوف (مكان مَخْصُوص) أي الكَعْبَةِ وعرفة (في زمن مَخْصُوص) في الطَّوَّاف من فَجَّرَ النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفَجَّرَ النحر (بفعل مَخْصُوص) بأن يكون محرماً بنية الحج سابقاً كما سيجيء لم يقل لأداء رُكْنٍ من أركان الدين ليعم حج النفل (فرض) سنة تسع، وإنَّما، أخره عليه الصَّلَاة والسَّلَام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ (مرة) لأنَّ سَبَبَهُ البيت وهو واحد والزيادة تطوع، وقد تجب كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام، فإنَّه كما سيجيء يجب عليه أحد النسكين، فإن اختار الحجَّ اتصف بالوجوب، وقد يتصف بالحرمة كالحجِّ بمال حرام، وبالكراهة كالحجِّ بلا إذن ممن يجب استئذانه. وفي الثَّوَالِ: لو كان الابن صبيّاً فلأب منعه حتى يلتحي (على الفور) في العام الأول عند الثاني، وأصحُّ الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد: فيفسق وترد شهادته بتأخيرهِ؛ أي سنيّاً لأنَّ تأخيرهِ صغيرة، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالأضرار. «بحر». وَوَجَّهه أنَّ الفورية ظنية لأنَّ دليل الاختيَّاط ظني، ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداء وإنَّ أتمَّ بموته قبله؛ وقالوا: لو لم يحجَّ حتى أثْلَفَ ماله وسعه أن يَسْتَقْرِضَ ويحجَّ ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك؛ أي لو ناوياً وفاء إذا قدر كما قيده في «الظَّهيرية» (على مُسْلِم) لأنَّ الكافر غير مخاطب بفروع الإيمان في حقِّ الأداء، وقد حَقَّقناه فيما علقناه على المنار (حرُّ مكْلَف) عالم بفرضيته، إما بالكون بدارنا، وإمَّا بإخبار عدل أو مستورين (صحيح) البدن (بصير) غير محبوس وخائف من سُلْطان يمنع منه (ذي زاد) يصح به بدنه، فالمُعْتَاد اللَّحْم ونحوه إذا قَدِرَ على خبز وجبن لا يعدُّ قادراً (وراحلة) مُخْتَصَّة به وهو المسمَّى بالمقْتَب إنَّ قدر، وإلا فُتْشِرْطُ القُدرة على المحارة للآفاقي لا لمكي يَسْتَطِيع المشي لشبهه بالسَّغي للجمعة، وأفاد أنه لو قدر على غير الرَّاحلة من بغل أو حمار لم يجب. قال في «البحر»: ولم أره صريحاً، وإنَّما صرَّحوا بالكراهة. وفي «السَّراجية»: الحج ركباً أفضل منه ماشياً، به يُقْتَى. والمقْتَب أفضل من المحارة. وفي إجازة «الخلاصة»: حمل الجمل مائتان وأربعون مناً، والحمار مائة وخمسون فظاهره أن البغل كالحمار؛ ولو وهب الأب لابنه مالاً يحج به لم يجب قبوله، لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها، وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافاً للأصوليين (فضلاً عما لا بد منه) كما مر في الزكاة، ومنه المسكن وممرته ولو كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فإنَّه لا يلزمه بيع الزَّائد، نعم هو الأفضل، وعلم به عدم لزوم بيع

الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى، وكذا لو كان عنده ما اشترى به مسكناً وخادماً لا يبقى بعده يكفي للحج لا يلزمه «خلاصة». وحرر في «النهر» أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك، وإلا لا. وفي الأشباه: معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج، ولو وقته لزمه الحج (و) فضلاً عن (نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد (إلى) حين (عوده) وقيل بَعْدَهُ بيوم وقيل بِشَهْرٍ (مع أَمْنِ الطَّرِيقِ) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال، وسيجيء آخر الكتاب أن قتل بعض الحجاج عذر، وهل ما يؤخذ من المكس والخفارة عذر؟ قولان، والمُعْتَمَد لا كما في «الفتية» و «المُجْتَبَى»، وعليه فيحتسب في الفاضل عمّا لا بدّ منه القُدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي (و) مع (زوج أو محرم) ولو عَبْدًا أو ذميًّا أو برضاع (بالغ) قيد لهما كما في «النهر» بَحْثًا (عاقِل والمراهق كبالغ) «جوهره» (غير مجوسي ولا فاسق) لعدم حفظهما (مع) وجوب الثقة لمحرمها (عليها) لأنّه محبوس (عليها) لامرأة حرة ولو عجوزاً في سفر، وهل يلزمها التزوج؟ قولان، وليس عبداً بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام، ولو حُجَّت بلا محرم جاز مع الكراهة (و) مع (عدم عدة عليها مُطلقاً) أية عدة كانت ابن ملك (والعبرة لوجوبها) أي العدة المانعة من سفرها (وَقَتَ خروج أهل بلدها) وكذا سائر الشروط. «بحر» (فلو أَخْرَمَ صَبِي عاقِل أو أَخْرَمَ عنه أبوه صار محرمًا) فينبغي أن يجزّده قبله ويلبسه إزاراً ورداء مَبْسُوطَيْن، وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى (فبلغ أو عبد فعتق) قبل الوقوف (فمضى) كل على إحرامه (لم يَسْقُط فرضهما) لانعقاده نفلاً، فلو جَدَّد الصبي الإحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الإسلام أَجْزَأَهُ (ولو فعل) العبد (المعتق ذلك) التجديد المذكور (لم تجزّه) لانعقاده لازماً، بخلاف الصبي والكافر والمجنون.

(و) الحجُّ (فرضه) ثلاثة: (الإحرام) وهو شرط ابتداء، وله حُكْم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامه ليقضي به من قابل (والوقوف بعرفة) في أوانه سميت به لأن آدم وحواء تعارفا فيها (و) معظم (طواف الزيارة) وهما رُكْنَان.

(وواجبه) نيف وعشرون: (وقوف جمع) وهو المُزْدَلْفَةُ سَمِيَتْ بذلك لأنَّ آدَمَ اجتمع بحواء وازدلف إليها؛ أي دنا (والسَّغْي) وعند الأئمة الثلاثة: هو رُكْن (بين الصَّفا) سمي به لأنّه جلس عليه آدم صفوة الله (والمَزْوَة) لأنّه جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا أنثت (ورمي الجمار) لكل من حج (وطواف الصدر) أي الوداع (للافاقي) غير الحائض (والحَلَق) أو التَّقْصِير وإنشاء الإحرام من الميقات ومذ الوقوف بعرفة إلى الغروب) إن وَقَفَ نهاراً (والبداية بالطواف من الحجر الأسود) على الأشبه لمواظبته عليه الصَّلَاة والسَّلَام وقيل فرض، وقيل سنّة (والتيامن فيه) أي في الطَّوْاف في الأصَحَّ (والمَشْي فيه لمن ليس له عذر) يمنعه منه، ولو نذر طوافاً زحفاً لزمه ماشياً، ولو شرع متنفلاً زحفاً فمشيه أفضل (والتَّهَارَة فيه) من النجاسة الحكيمية على المذهب، قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والأكثر على أنّه سنّة مؤكّدة كما في «شرح لباب المناسك» (وسُئِر العورة) فيه،

وبكشف ربع العضو فأكثر كما في الصَّلَاة يجب الدَّم (وبدء السَّغْي بين الصَّفا والمروة من الصَّفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشُّوط الأول في الأصَحَّ (والمَشْي فيه) في السَّغْي (لمن ليس له عذر) كما مرَّ (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع) من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم، قيل نعم فيوصي به (والترتيب الآتي) بيانه (بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر) وأمَّا التَّرتيب بين الطَّواف وبين الرمي والحلق فسنة، فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، ويُكره. لباب. وسيجيء أنَّ المُفْرَد لا ذبح عليه وسنحقيقه (وفعل طواف الإفاضة) أي الزيارة (في) يوم من (أيام النحر) ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم، وكون السعي بعد طواف معتد به، وتوقيت الحلق بالمكان والزَّمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف، ولبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه، والضَّابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب، صرَّح به في «الملتقى» وسيتضح في «الجنايات».

(وغيرها سنن وآداب) كأن يتوسع في النفقة ويحافظ على الطَّهارة وعلى صون لسانه، ويستأذن أبويه ودائه وكفيله، ويودع المَسْجِد بَرَكَتَيْن، ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم، ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس، ففيه خرج عليه الصَّلَاة والسَّلام في حجة الوداع أو الاثنين أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة أي في أنه هل يشتري أو يكتري؟ وهل يسافر براً أو بحراً؟ وهل يرافق فلاناً أو لا؟ لأن الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها، وتماه في «النهر» (وأشهره سُؤال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح، وعند الشافعي: ليس منها يوم النحر، وعند مالك: ذو الحجة كله عملاً بالآية. قلنا: اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، وفائدة التأكيد أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحجَّ خارجها لا يجزيه (و) أنَّه (يُكره الإحرام) له (قبلها) وإنَّ آمِنَ على نفسه من المَحْظُور لشبهه بالرُّكن كما مرَّ، وإطلاقها يفيد التحريم (والعُمْرة) في العمر (مرة سنة مؤكدة) على المذهب، وصحَّح في «الجوهرة» وجوبها. قلنا: المأمور به في الآية الإتمام، وذلك بعد الشُّروع وبه نقول (وهي إحرام وطواف وسعي) وحلق أو تقصير، فالإحرام شَرْط، ومعظم الطَّواف ركن، وغيرهما واجب هو المُخْتَار، ويفعل فيها كفعل الحاج (وجازت في كل السنة) وندبت في رمضان (وكرهت) تخريماً (يوم عرفة وأربعة بعدها) أي كره إنشاؤها بالإحرام حتى يلزمه دم، وإن رفضها، لا أداؤها فيها بالإحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يُكره. «سراج». وعليه فاستثناء «الخانية» القارن مُنْقَطِع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في «البخر».

(والمواقيت) أي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا محرماً خمسة: (ذو الحليفة) بضم ففتح: مكان على سِتَّة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكَّة، تسميها العوامُ أبيار علي رضي الله عنه، يزعمون أنَّه قاتل الجن في بعضها، وهو كذب (وذات عرق) بكسر فسكون: على مَرَحلتين من مكَّة (وجحفة) على ثلاث مراحل بقرب رابغ (وقرن) على مَرَحلتين، وفتح الراء خطأ، ونسبة أويس إليه خطأ آخر (ويللم) جبل على مَرَحلتين أيضاً (للمدني والعراقي والشامي) الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي (والنَّجدي

واليميني) لف ونشر مرتب، وجمعها قوله: [الكامل]

عِزُّ الْعِرَاقِ يَلْمَلُمُ الْيَمَنَ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحَرِّمُ الْمَدَنِي
لِلشَّامِ جُحْفَةً إِنْ مَرَزَتْ بِهَا وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْزٌ فَاسْتَبَيْنَ

(وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها) كالشامي يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته .
قاله الثوري الشافعي وغيره . وقالوا : ولو مر بميقتين بإحرامه من الأبعد أفضل ، ولو
آخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذهب . وعبرة الباب : سقط عنه الدم ولو لم يمر
بها تحرى وأحرم إذا حاذى أحدها وأبعدا أفضل ، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى
مرحلتين (وحرّم تأخير الإحرام عنها) كلها (لمن) أي لآفاقي (قصد دخول مكة) يعني الحرم
(ولو لحاجة) غير الحج ، أمّا لو قصد موضعاً من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا
إحرام ، فإذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام ، وهو الحيلة لمريد ذلك إلا
لمأمور بالحج للمخالفة (لا) يحرم (التقديم) للإحرام (عليها) بل هو الأفضل إن في أشهر
الحج وأمن على نفسه (وحل لأهل داخلها) يعني لك لمن وجد في داخل المواقيت (دخول
مكة غير محرم) ما لم يرد نسكاً للحرّج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا (ميقاته الحل)
الذي بين المواقيت والحرم (و) الميقات (لمن بمكة) يعني من بداخل الحرم (للحج الحرم
وللعمر الحل) ليتحقق نوع سفر ، والتنعيم أفضل ، ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال :
[الطويل]

وَلِلْحَرَمِ التَّخْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِنْقَانَهُ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقاً وَطَائِفَ وَجَدَةَ عَشْرُ ثَمَّ تَسْعُ جِعْرَانَهُ

فصل في الإحرام وصفة المفرد بالحج

(ومن شاء الإحرام) وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح ، فالصلاة والحج لهما
تحريم وتحليل ، بخلاف الصوم والزكاة . ثم الحج أقوى من وجهين : الأول أنه يقضى
مطلقاً ولو مظنوناً بخلاف الصلاة . الثاني أنه إذا أتم الإحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه
إلا بعمل ما أحرم به وإن أفسده إلا في الفوات فبعمل العمرة وإلا الإحصار فبذبح الهدي
(توضاً وغسله أحب وهو للتنظفة) لا للطهارة (فيحب) بحاء مهملة (في حق حائض ونفساء)
وصبي (والتيمن له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع) لأنه ملوث ، بخلاف جمعة
وعيد . ذكره «الزيلعي» وغيره ، لكن سوى في «الكافي» بينهما وبين الإحرام ، ورجّحه في
«النهر» ، وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته (وكذا يستحب) لمريد الإحرام إزالة
ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه إن اغتاده ، وإلا فيسرحه و (وجماع زوجته أو جاريته لو
معه ولا مانع منه) كحيض (ولبس إزار) من الشرة إلى الركبة (ورداء) على ظهره ، ويسن أن
يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر ، فإن زره أو خلله أو عقده أساء ، ولا دم عليه
(جديدين أو غسيلين طاهرين) أبيضين ككفن الكفاية ، وهذا بيان السنة ، وإلا فستر العورة

كاف (وطيب بدنه) إِنْ كَانَ عِنْدَهُ لَا ثَوْبَهُ بِمَا تَبَقِيَ عَيْنُهُ هُوَ الْأَصْحُ (وَصَلَّى نَذْبًا) بَعْدَ ذَلِكَ (شَفْعًا) يَغْنِي رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ وَتَجْزِيهِ الْمَكْتُوبَةِ (وَقَالَ الْمَفْرَدُ بِالْحَجِّ) بِلِسَانِهِ مُطَابِقًا لَجَنَاتِهِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي) لِمَشَقَّتِهِ وَطَوَّلْ مَدَّتَهُ (وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي) لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧] وكذا المعتمر والقارن، بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة، كذا في «الهداية»؛ وقيل يقول كذلك في الصلاة، وعممه «الزَّيْلَعِيُّ» في كل عبادة، وما في «الهداية» أولى (ثم لبي دبر صلاته ناويًا بها) بالتلبية (الحج) بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه، لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب (وهي: لبيك اللهم لبيك لا شريك له لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح (والنعمة لك) بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملك لا شريك لك، وزد) نَذْبًا (فيها) أي عليها لا في خلالها (ولا تنقص) منها فإنه مَكْرُوه؛ أي تحريمًا لقولهم إنها مرة شرط والزيادة سنة، ويكون مسيئًا بتركها وبترك رَفْعِ الصَّوْتِ بها (وإذا لبي ناويًا) نسكًا (أو ساق الهدي أو قلد) أي ربط قلادة على عنق (بدنة نفل أو جزاء صيد) قتله في الحَرَمِ أو في إخراج سابق: ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران (وتوجه معها) والحال أنه (يريد الحج) وهل العمرة كذلك؟ ينبغي: (نعم أو بعثها ثم توجه ولحقها) قبل الميقات، فلو بعده لزمه الإخراج بالتلبية من الميقات (أو بعثها لمتعة) أو لقران وكان التقليد والتوجه (في أشهره) وإلا لم يصح محرماً حتى يلحقها (وتوجه بنية الإخراج وإن لم يلحقها) استحسنًا (فقد أخرج) لأن الإجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالإخراج، ثم صحة الإخراج لا تتوقف على نية نسك، لأنه لو أبهم الإخراج حتى طاف شوطاً واحداً صرف للعمرة. ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلاً فنفل، وإن لم يكن حج الفرض. «شربلالية» عن «الفتح» (ولو أشعر) بجرح سنامها الأيسر (أو جللها) بوضع الجل (أو بعثها لامتعة) وقران (ولم يلحقها) كما مر (أو قلد شاة لا) يكون محرماً لعدم اختصاصه بالنسك (وبعده) أي الإخراج بلا مهلة (يتقي الرقت) أي الجماع أو ذكره بحضرة النساء (والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله (والجدال) فإنه من المحرم أشنع (وقتل صيد البر لا) «البحر» (والإشارة إليه) في الحاضر (والدلالة عليه في الغائب) ومحل تحريمهما إذا لم يعلم المحرم، أما إذا علم فلا في الأصح (والتطيب) وإن لم يقصده وكره شمه (وقلم الظفر وستر الوجه) كله أو بعضه كفمه وذقنه؛ نعم في «الخانية»: لا بأس بوضع يده على أنفه (والرأس) بخلاف الميت وبقية البدن، ولو حمل على رأسه ثياباً كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوماً وليلة فتلزمه صدقة، وقالوا: لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره، وإلا فلا بأس به (وغسل رأسه ولحيته بخطمي) لأنه طيب أو يقتل الهوام، بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتفاقاً زاد في «الجوهرة» وسدر وهو مشكل (وقصها) أي اللحية (وخلق رأسه و) إزالة (شعر بدنه) إلا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا (ولبس قميص وسراويل) أي كل معمول على قدر بدن أو بعضه كزردية وبرنس (وقباء) ولو لم يَدْخُلْ يديه

في كفيه جاز عندنا إلا أن يزرره أو يخلله، ويجوز أن يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم أو غيره اتفاقاً (وعمامة) وقلنسوة (وخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين) عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين (وثوب صبيغ بما له طيب) كورس وهو الكركم، وعصفر وهو زهر القرطم (إلا بعد زواله) بحيث لا يفوح في الأصح (لا) يتقي (الاستخمام) لحديث البيهقي: «أنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة» (والاستغلال بيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه، فلو أصاب أحدهما كره) كما مر (وشد هميان) بكسر الهاء (في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم) زيلعي. لعدم التغطية واللبس (واكتحال بغير مطيب) فلو اكتحل بمطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة ولو كثيراً فعليه دم. «سراجية» (و) لا يتقي (ختاناً وفُضداً وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه) لكن برفق إن خاف سقوط شعره أو قمله فإن في الواحدة يتصدق بشيء، وفي الثلاث كف من طعام. غرر أذكار (وأكثر) المحرم (التلبية) ندباً (متى صلى) ولو نفلاً (أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً) جمع راكب أو جميعاً مشاة، وكذا لو لقي بعضهم بعضاً (أو أسحر) دخل في السحر إذ التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة (رافعاً) استناناً (صوته بلا جهد) كما يفعله العوام (وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد) الحرام بعدما يأمن على أمتعته داخلاً من باب السلام نهاراً ندباً ملياً متواضعاً خاشعاً ملاحظاً جلالة البقعة، ويسنُّ الغسل لدخولها وهو للأنظافة فيجب لحائض ونفساء (وحين شاهد البيت كبر) ثلاثاً ومعناه الله أكبر من الكعبة (وهلل) لثلاً يقع نوع شرك (ثم) ابتدأ بالطواف لأنه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة فاستقبل (الحجر مكبراً مهلاً رافعاً يديه) كالصلاة (واستلمه) بكفيه وقبله بلا صوت، وهل يسجد عليه؟ قيل نعم (بلا إيذاء) لأنه سنة وترك الإيذاء واجب، فإن لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما أو إحداهما (وإلاً) يمكنه ذلك (يمس) بالحجر (شيئاً في يده) ولو عصا (ثم قبله) أي الشيء (وإن عجز عنهما) أي الاستلام والإمساس (استقبله) مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ) ثم يقبل كفيه، وفي بقية الرُّفْع في الحج يجعل كفيه للسماء إلا عند الجمرتين فللكعبة (وطاف بالبيت طواف القدوم، ويسنُّ) هذا الطواف (للأفاقي) لأنه القادم (وأخذ) الطائف (عن يمينه مما يلي الباب) فتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الإمام، ولو عكس أعاد ما دام بمكة، فلو رجع فعليه دم، وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر، قالوا: ويمرُّ بجميع بدنه على جميع الحجر (جاعلاً) قبل شروعه (رداء) تحت إبطه اليمنى ملقياً طرفه على كتفه الأيسر) استناناً (وراء الحطيم) وجوباً، لأنَّ منه ستة أذرع من البيت، فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطاً، وبه قبر إسماعيل وهاجر (سبعة أشواط) فقط (فلو طاف ثامناً مع علمه به) فالصحيح أن يلزمه إتمام الأسبوع للشروع) أي لأنه شرع فيه ملتزماً، بخلاف ما لو ظن أنه سابع لشروعه مُسقطاً لا مُستلزماً، بخلاف الحج.

واغلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفاً

بالمسجد لا بالبيت، ولو خرج منه أو من السَّغْي إلى جنازة أو مَكْتُوبَة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما أكل وبيع وإفتاء وقراءة لكن الذكر أفضل منها. وفي منسك التَّوَي: الذكر المَأْثُور أفضل، وأمَّا غير المَأْثُور فالقراءة أفضل، فليراجع.

(ورمل) أي مشى بسرعة مع تقارب الخطأ وهز كتفيه (في الثلاث الأول) اسْتِنَانًا (فقط) فلو تركه أو نسيه ولو في الثلاثة لم يَزْمَل في الباقي، ولو زحمه النَّاس وقف حتى يجد فرجة فيرمل، بخلاف الاستيلاء لأن له بدلاً (من الحجر إلى الحجر) في كل شَوَظ (وكلما مرَّ بالحجر فعل ما ذكر) من الاستيلاء (واستلم الرُّكْن) اليماني (وهو مندوب) لكن بلا تَقْبِيل. وقال محمد: هو سنة ويقبله، والدلائل تؤيده، ويكره استيلاء غيرهما (وختم الطَّوْف باستيلاء الحجر استِنَانًا ثُمَّ صَلَّى شَفْعًا) في وَقْت مباح (يجب) بالجيم على الصَّحِيح (بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ عند المقام) حجارة ظَهَرَ فيها أثر قدمي الخليل (أو غيره من المَسْجِد) وهل يتعين المَسْجِد؟ قولان (ثم) التزم المُلْتَزِم وشَرِبَ من ماء زمزم (وعاد) إِنْ أَرَادَ السَّغْي (واستلم الحجر وكَبَّرَ وهَلَّلَ وَخَرَجَ) من باب الصَّفا ندباً (فصعد الصَّفا) بحيث يرى الكعبة من الباب (واستقبل البيت وكَبَّرَ وهَلَّلَ وصَلَّى على النبي ﷺ) بصوت مرتفع. «خانية» (ورفع يديه) نحو السَّمَاء (ودعا) لختمة العبادة (بما شاء) لأنَّ محمداً لم يعين شيئاً لأنَّه يذهب برقة القلب، وإن تبرك بالمأثور فحسن (ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين) المتخذين في جدار المَسْجِد (وصعد عليها وفعل ما فعله على الصَّفا يفعل هكذا سَبْعاً، يبدأ بالصفا ويختم) الشَّوْظ السَّابِع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالأول هو الأصح، وندب ختمه بركتين في المَسْجِد كختم الطَّوْف (ثم سكن بمكة محرماً) بالحج، ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا (وطاف بالبيت نفلاً ماشياً) بلا رمل وسعي، وهو أفضل من الصَّلَاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي. وفي «البحر»: ينبغي تقييده بزمان الموسم وإلا فالطَّوْف أفضل من الصَّلَاة مطلقاً (وخطب الإمام) أولى خطب الحج الثلاث (سابع ذي الحجة بعد الزَّوَالِ و) بعد (صلاة الظُّهْرِ) وكره قبله (وعلم فيها المناسك فإذا صَلَّى بمكة الفَجْرِ) يوم التَّروية (ثامن الشهر خرج إلى منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة (ومكث بها إلى فَجْرِ عَرَفَةَ ثُمَّ) بعد طلوع الشَّمْس (راح إلى عرفات) على طريق ضَبِّ (و) عرفات (كلها موقف إلا بطن عرنة) بفتح الراء وضمها: واد من الحرم غربي مَسْجِد عَرَفَةَ (فبعد الزَّوَالِ قبل) صلاة (الظُّهْرِ خطب الإمام) في المَسْجِد (خُطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك و) بعد الخُطْبَة (صَلَّى بهم الظُّهْرِ والعَصْرُ بِأَذَانٍ وإقامتين) وقراءة سرِّية، ولم يصل بينهما شيئاً على المَذْهَب ولا بَعْدَ الْعَصْرِ في وَقْت الظُّهْرِ.

(وشرط) لصحة هذا الجمع الإمام الأعظم أو نائبه وإلا صلوا وحداناً (والإحرام بالحجّ (فيهما) أي الصَّلَاتين (فلا تجوز العَصْر للمنفرد في إحداهما) فلو صَلَّى وحده لم يصل العَصْر مع الإمام (ولا) تجوز العَصْر (لِمَنْ صَلَّى الظُّهْر بجماعة) قبل إحرام الحجّ (ثم أحرَمَ إلا في وقته) وقالوا: لا يُشترط لصحة العَصْر إلا الإحرام، وبه قالت الثلاثة، وهو الأظهر. «شربلالية» عن «البرهان» (ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن ووقف الإمام على

ناقته بقرب جبل الرحمة) عند الصُّخْرَاتِ الْكِبَارِ (مُسْتَقْبِلًا) القبلة (والقيام والنَّية فيه) أي الوقوف (ليست بشرط ولا واجب، فلو كان جالساً جاز حُجَّةٌ و) ذلك لأنَّ (الشَّرْطَ الْكَيْنُونَةَ فيه) فصَحَّ وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم وناثك ومجنون وسَكْرَان (ودعا جهراً) بجهد (وعلم المناسك ووقف النَّاس خلفه بقربه مُسْتَقْبِلِينَ القبلة سامعين لقوله) خاشعين باكين، وهو من مواضع الإجابة، وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب «الثَّهْر» فقال: [الطويل]

دُعَاءُ الْبَرَايَا يُسْتَجَابُ بِكَغْبَةٍ وَمُلْتَزَمٌ وَالْمَوْقِفِينَ كَذَا الْحَجَرُ
طَوَافٌ وَسَغْيٌ مَزَوَّتَيْنِ وَزَمَزَمٌ مَقَامٌ وَمِيزَابٌ جِمَارُكَ تُعْتَبَرُ
زاد في اللُّبَاب: وعند رؤية الكعبة وعند السُّدْرَةِ والرُّكْنِ الْيَمَانِي، وفي الْحَجَرِ، وفي منى في نصف ليلة البدر.

(وإذا غربت الشمس أتى) على طريق المأزمين (مزدلفة) وحدها من مأزمي عرفة إلى مأزمي محسر (ويستحب أن يأتيها ماشياً وأن يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة، و) الْمُزْدَلِفَةُ (كلها موقف إلا وادي محسر) هو واد بين منى ومزدلفة، فلو وقف به أو ببطن عرفة لم يجز على المشهور (ونزل عند جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع، والأصح أنه المُشْعِرُ الْحَرَامُ وعليه ميقدة، قيل كانون آدم (وصلَّى العشاءين بأذان وإقامة) لأنَّ العشاء في وقتها لم تحتج للإغلام كما الاختياج هنا للإمام (ولو صلَّى الْمَغْرِب) والعشاء (في الطَّرِيق أو) في (عرفات أعاده) للحديث: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» فتوقفتا بِالزَّمان والمكان والوقت، فالزَّمان ليلة النَّحْرِ، والمكان مزدلفة، والوقت وقت العشاء، حتى لو وصل إلى مُزْدَلِفَةٍ قبل العشاء لم يصلَّ الْمَغْرِبَ حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزاً من وجوه (ما لم يَطْلُع الْفَجْرُ فيعود إلى الجواز) وهذا إذا لم يخف طلوع الْفَجْرِ في الطَّرِيق، فإنَّ خافه صلاهما (ولو صلَّى العشاء قبل الْمَغْرِب بمزدلفة صلَّى الْمَغْرِب ثم أعاد العشاء، فإن لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء إلى الجواز) وينوي الْمَغْرِبُ أداءً ويترك سنتها ويحييها، فإنَّها أَشْرَفُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كما أَقْتَى به صاحب «الثَّهْر» وغيره، وجزم شارح «البخاري» سيما الْقُسْطَلَانِي بأنَّ عشر ذي الْحُجَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (وصلَّى الْفَجْرُ بغلس) لأجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة، ووقته من طلوع الْفَجْرِ إلى طلوع الشَّمْسِ، ماراً كما في عرفة، لكن لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة لا شيء عليه (وكبَّر وهلل ولبي وصلَّى) على الْمُصْطَفَى (ودعا، وإذا أَسْفَرَ) جداً (أتى منى) مهلاً مصلياً، فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر لأنه موقف النَّصَارَى (ورمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) وَيُكْرَهُ تَنْزِيهَا مِنْ فَوْق (سَبْعاً خَذْفًا) بِمُعْجَمَتَيْنِ؛ أي برؤوس الْأَصَابِع ويكون بينهما خمسة أذرع، ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرَةِ جاز، وإلا لا، وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب. «جوهرة» (وكبَّر بكل حصاة) أي مع كل (منها وقطع التلبية بأولها، فلو رمى بأكثر منها) أي السَّبْع (جاز، لا لو رمى بالأقل) فالتقييد بالسَّبْع لمنع النقص لا لزيادة (وجاز الرَّمْيُ بكل ما كان من جنس الْأَرْض كَالْحَجَرِ وَالْمَدَرِ) وَالطِّينِ وَالْمَغْرَةِ (و) كل ما (يجوز التيمم به ولو كفاً من تراب)

فيقوم مقام حصاة واحدة (لا) يجوز (بخشب وعنبر ولؤلؤ) كبار (وجواهر) لأنه إعزاز لا إهانة، وقيل يجوز (وذهب وفضة) لأنه يسمّى نثاراً لا رمياً (وبعر) لأنه ليس من جنس الأرض، وما في فروق «الأشباه» من جوازه بالبعر خلاف المذهب (ويُكرهه) أخذها (من عند الجمرة) لأنها مردودة لحديث: «مَنْ قَبِلَتْ حَجَّتُهُ رُفِعَتْ جَمْرَتُهُ». (و) يُكره (أَنْ يَلْتَقِطَ حجراً واحداً فيكسره سبعين حجراً صغيراً) وأن يرمي بمنتجسة بيقين، ووقته من الفجر إلى الفجر، ويسن من طلوع ذكاء لزوالها، ويباح لغروبها، ويُكره للفجر (ثم) بَعْدَ الرَّمي (ذبح إن شاء) لأنه مفرد (ثم قصر) بأن يأخذ من كل شجرة قدر الأنملة وجوباً، وتقصير الكل مندوب، والرابع واجب، ويجب إجراء موسى على الأقرع وذو قروح إن أمكن وإلا سَقَطَ، ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين الآخر، فلو لبده بمصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق. «بحر» (وحلقه) لكل (أفضل) ولو أزاله بنحو نورة جاز (وحل له كل شيء إلا النساء) قيل والطيب والضيد (ثم طاف للزيارة يوماً من أيام النحر) الثلاثة بيان لوقته الواجب (سبعة) بيان للأكمل وإلا فالركن أربعة (بلا رمل و) لا (سفي إن كان سعى قبل) هذا الطواف (وإلا فعلهما) لأن تكرارهما لم يُشرع (و) طواف الزيارة (أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه) أي الطواف في يوم النحر الأول (أفضل، ويمتد) وقته إلى آخر العمر (وحل له النساء) بالحلق السابق، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء، فلو قلم ظفره مثلاً كان جناية لأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق (فإن أخره عنها) أي أيام النحر ولياليها منها (كره) تخريماً (ووجب دم) لترك الواجب وهذا عند الإمكان، فلو طهرت الحائض إن قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزوم دم، وإلا لا (ثم أتى منى) فبييت بها للرمي (وبعد الزوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث يبدأ) استئناً (بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعاً ووقف) حامداً مهلاً مكبراً مصلياً قدر قراءة البقرة (بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط) فلا يقف بعد الثالثة و(لا بعد رمي يوم النحر) لأنه ليس بعده رمي (ودعا) لنفسه وغيره رافعاً كفيه نحو السماء أو القبلة (ثم) رمى (غداً كذلك، ثم بعده كذلك إن مكث وهو أحب، وإن قدم الرمي فيه) أي في اليوم الرابع (على الزوال جاز) فإن وقت الرمي فيه من الفجر للغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء (وله النفر) من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده) لدخول وقت الرمي (وجاز الرمي) كله (راكباً، و) لكئنه (في الأوليين) أي الأولى والوسطى (ماشياً أفضل) لأنه يقف (إلا في الأخيرة) أي العقبة لأنه ينصرف والراكب أقدر عليه، وأطلق أفضلية المشي في «الظهرية»، ورجحه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) بفتحيتين متاعه وخدمه (إلى مكة وأقام بمنى) أو ذهب لعرفة (كره) إن لم يأمن لا إن أمِن؛ وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه.

(وإذا نفر) الحاج (إلى مكة نزل) استئناً ولو ساعة (بالمحصب) بضم ففتحيتين: الأبطح، وليست المقبرة منه (ثم) إذا أراد السَّفَر (طاف للصدر) أي الوداع (سبعة أشواط بلا رمل وسعي، وهو واجب إلا على أهل مكة) ومن في حكمهم، فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده؛ ثم النية للطواف شرط، فلو طاف هارباً أو طالباً لم يجز لكن يكفي

أصلها، فلو طاف بعد إرادة السَّفر ونوى التطوع أجزاءً عن الصَّدْر، كما لو طاف بنية التطوع في أيام التَّحَرُّ وقع عن الفرض (ثمَّ) بعد ركعتيه (شرب من ماء زمزم قبل العتبة) تَغْظِيماً للكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتمزم وتشبث بالأستار ساعة) كالمُسْتَشْفَع بها، ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهداً ويكي) أو يتباكى (ويرجع قهقري) أي إلى خلف (حتَّى يخرج مِنَ الْمَسْجِدِ) وبصره ملاحظ للبيت (وسقط طواف القدوم عَمَّنْ وَقَفَ بعرفة ساعة قبل دخول مكة، ولا شيء عليه بتركه) لأنَّه سنة وأساء (ومن وقف بعرفة ساعة) عرفة وهو اليسير من الزَّمان، وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء (من زوال يومها) أي عرفة (إلى طلوع فجر يوم النَّحر، أو اجتياز مُسرِعاً أو نائماً أو مغمى عليه، و) كذا لو (أهل عنه رفيقه) وكذا غير رفيقه. «فتح» (به) أي الحجَّ مع إخراجه عَن نَفْسِهِ، فإذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز؛ ولو بقي الإغماء، إنَّ الإغماء بعد إخراجه طيف به المناسك، وإنَّ أحرَمُوا عنه اكتفى بمباشرتهم، ولم أر ما لو جنَّ فأحرَمُوا عنه وطاقوا به المناسك، وكلام «الفتح» يفيد الجواز (أو جهل أنَّها عرفة صَحَّ حجه) لأنَّ الشَّرْطَ الكينونة لا النية. (وَمَنْ لم يقف فيها فات حجه) لحديث: «الحجَّ عَرَفَةُ» (فطاف وسعى وتحلل) أي بأفعال العمرة (وقضى) ولو حجه نَذراً أو تطوعاً (من قابل) ولا دم عليه (والمرأة) فيما مر (كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يَقم دليلُ الخصوص (لكنَّها تكشف وجهها لا رأسها؛ ولو سدلَّت شيئاً عليه وجافته عنه جاز) بل يندب (ولا تُلَبِّي جَهْراً) بل تُسَمِعُ نَفْسَهَا دفعاً للفتنة؛ وما قيل: إنَّ صوتها عورةٌ ضعيف (ولا ترمل) ولا تضطجع (ولا تسعى بين الميادين ولا تخلُق بل تقصُر) من ريع شعرها كما مرَّ (وتلبس المخيط) والخفين والحلي (ولا تقرب الحجر في الزَّحام) لمنعها من مماسة الرِّجال (والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطاً (وحيضها لا يمنع) نسكاً (إلا الطَّواف) ولا شيء عليها بتأخيرها إذا لم تطهر إلا بعد أيام النَّحر، فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطَّواف لزمها الدم بتأخيرها لباب (وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصَّدْر) ومثله النفس (والبدن) جمع بدنة (من إبل وبقر والهدي منهما ومن الغنم) كما سيحيى.

بَابُ الْقِرَانِ

(هو أفضل) لحديث: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي وَأَنَا بِالْعَقِيقِ فَقَالَ: يَا آلَ مُحَمَّدٍ أَهْلُوا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً» ولأنَّه أشق والصَّواب أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام أحرَم بالحجَّ ثم أدخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارناً (ثمَّ التمتع ثمَّ الأفراد والقران) لغة الجمع بين شيئين وشرعاً (أن يهَلَّ) أي يَزِفَّ صوته بالتلبية (بحجة وعمرة معاً) حقيقة أو حكماً بأن يحرم بالعمرة أولاً، ثمَّ بالحجَّ قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يدخل إخراج العمرة على الحجَّ قبل أن يطوف للقدوم وإنَّ أساء، أو بعده وإنَّ لزمه دم (من الميقات) إذ القارن لا يكون إلا آفاقياً (أو قبله في أشهر الحجَّ أو قبلها ويقول) إما بالنصب والمراد به النية، أو مستأنف والمراد به بيان السنة، إذ النية بقلبه تكفي كالصلاة. مجتبى (بعد

الصَّلَاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) ويستحب تقدم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل (وطاف للعمرة) أولاً وجوباً، حتى لو نواه للحج لا يقع إلا لها (سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، يرمل في الثلاثة الأول وَيَسْعَى بِلا حَلْقٍ) فلو حلق لا يحل من عمرته، ولزمه دمان (ثمَّ يحج كما مرَّ) فيطوف للقدوم وَيَسْعَى بعده إن شاء (فإن أتى بطوافين) متواليين (ثمَّ سعيين لهما جاز وأساء) ولا دم عليه (وذبح للقران) وهو دم شكر فيأكل منه (بعد رمي يوم النَّحْرِ) لوجوب الترتيب (وإن عَجَزَ صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة) ندباً رجاء القدرة على الأضل، فبعده لا يجزيه؛ فقول المنح «كالبحر» بيان للأفضل فيه كلام (وسبعة بعد) تمام أيام (حجه) فرضاً أو واجباً، وهو بمعنى أيام التشريق (أين شاء) لكن أيام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى: ﴿وَسَمِعَ إِذَا رَجَعْتَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] أي فرغتم من أفعال الحج، فعم من وطنه منى أو اتخذها موطناً (فإن فاتت الثلاثة تعين الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان، ولو قدر عليه في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه (فإن وقف) القارن بعرفة (قبل) أكثر طواف (العمرة بطلت) عمرته، فلو أتى بأربعة أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل، ويتمها يوم النَّحْرِ. والأضل أن المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به (وقضيت) بشروعه فيها (ووجب دم الرِّفْض) للعمرة، وسقط دم القران لأنه لم يوفق للنسكين.

بَابُ التَّمَتُّعِ

(هو) لغة من المتاع والمتعة. وشَرَعاً (أن يَفْعَلَ العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج) فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً. «فتح». قال المصنّف: فلتغير النسخ إلى هذا التعريف (ويطوف ويسعى) كما مرَّ (ويحلق أو يقصر) إن شاء (ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ في أول طوافه) للعمرة وأقام بمكة حلالاً (ثمَّ يحرم للحج) في سفر واحد حقيقة أو حُكْماً بأنَّ يَلْمَ بأهله الإماماً غير صحيح (يوم التروية وقبله أفضل، ويحج كالمفرد) لكأنه يرمل في طواف الزيارة وَيَسْعَى بعده إن لم يكن قدمهما بعد الإحرام (وذبح) كالقارن (ولم تنب الأضحية عنه، فإن عَجَزَ) عن دم (صام كالقران، وجاز صوم الثلاثة بَعْدَ إِحْرَامِهَا) أي العمرة، لكن في أشهر الحج (لا قبله) أي الإحرام (وتأخيره أفضل) رجاء وجود الهدي كما مرَّ وإن أراد المتمتع (السُّوق) للهدي (وهو أفضل) أحرَمَ ثمَّ (ساق هديه) معه (وهو أولى من قوده إلا إذا كانت لا تنساق) فيقودها (وقلد بدنته، وهو أولى من التجليل. وكثره الإشعار، وهو شق سنامها من الأيسر) أو الأيمن لأنَّ كلَّ أحد لا يحسنه، فأما مَنْ أَحْسَنَهُ بأنَّ قَطَعَ الجلد فقط فلا بأس به (واعتمر، ولا يتحلل منها) حتى ينحر (ثمَّ أحرَمَ للحج كما مرَّ) فيمن لم يسق (وحلق يوم النحر، و) إذا حلق (حلَّ من إحراميه) على الظاهر (والمكي ومن في حُكْمِهِ يفرد فقط) ولو قرن أو تمتع جاز وأساء، وعليه دم جبر، ولا يجزئه الصَّوم لو مُعَسَّرَ.

(ومن اغْتَمَرَ بلا سوق) هدي (ثمَّ) بعد عمرته (عاد إلى بلده) وحلَّقَ (فقد أَلَمَ) الإماماً

صحيحاً فبطل تمتعه (ومع سوقه تمتع) كالقارن (وإن طاف لها أقل من أربعة قبل أشهر الحج وأتمها فيها محج فقد تمتع، ولو طاف أربعة قبلها لا) اعتباراً للأكثر (كوفي) أي آفاقي (حل من عمرته فيها) أي الأشهر (وسكن بمكة) أي داخل المواقيت (أو بصرة) أي غير بلده (وحج) من عامه (متمتع) لبقاء سفره. (ولو أفسدها ورجع من البصرة) إلى مكة (وقضاها وحج لا) يكون متمتعاً لأنه كالمكي (إلا إذا ألم بأهله ثم) رجع و (أتى بهما) لأنه سفر آخر، ولا يضرب كون العُمرة قضاء عمّا أفسده (وأي) النسكين (أفسده) المتمتع (أتمه بلا دم) للتمتع بل للفساد.

بَابُ الْجَنَائَاتِ

الجنائية: هنا ما تكون حُرْمته بسبب الإحرام أو الحرم، وقد يجب بها دماء أو دم أو صوم أو صدقة، ففصلها بقوله: (الواجب دم على محرم بالغ) فلا شيء على الصبي خلافاً للشافعي (ولو ناسياً) أو جاهلاً أو مُكرهاً، فيجب على نائم غطى رأسه (إن طيب عضواً) كاملاً ولو فمه بأكل طيب كثير أو ما يبلغ عضواً لو جمع والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب كفارة، ولو ذبح ولم يزل له دم آخر لتركه، وأمّا الثوب المطيب أكثره فيُشترط للزوم الدّم دوام لبسه يوماً (أو خضب رأسه بحناء) رقيق، أمّا المتلبّد فيه دمان (أو ادهن بزيت أو خل) بفتح المُهملة الشيرج (ولو) كانا (خالصين) لأنهما أضل الطيب، بخلاف بقية الأدهان (فلو أكله) أو استعطه (أو داوى به) جراحة أو (شقوق) رجله أو أقطر في أذنيه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقاً (بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها) مما هو طيب بنفسه (فإنه يلزمه الجزاء بالاستئعمال) ولو (على وجه التداوي) ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه، وإن لم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله كشم طيب وتفاح (أو لبس مخيطاً) لبساً معتاداً، ولو اتزره أو وضعه على كتفيه لا شيء عليه (أو ستر رأسه) بمعتاد إمّا بحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه (يوماً كاملاً) أو ليلة كاملة، وفي الأقل صدقة (والزائد) على اليوم (كالיום) وإن نزع ليلاً وأعادته نهاراً ولو جميع ما يلبس (ما لم يعزم على الترك) للبسه (عند النزاع، فإن عزم عليه) أي الترك (ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أولاً، وكذا) يتعدد دماً للبسه (ثم دام على الجزاء لو لبس يوماً فارق لبسه يوماً آخر فعليه الجزاء) أيضاً لأنه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء، ودوام اللبس بعد ما أحرّم وهو لا يسه كإنشائه بعده ولو مُكرهاً أو نائماً، ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء، ولو اضطر إلى قميص فلبس قميصين أو إلى قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه دم وأثم، ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كُفّر أخرى، وتغطية ريع الرأس أو الوجه كالكل ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه ووضع يديه على أنفه بلا ثوب (أو حلق) أي أزال (زُيغ رأسه) أو ريع لحيته (أو) حلق (محاجمه) يعني واحتجم، وإلا فصدقة كما في «البحر» عن «الفتح» (أو) حلق (إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته) كلها (أو قص أظفار يديه أو رجله) أو الكل (في مجلس واحد) فلو تعدد المجلس تعدد الدّم إلا إذا اتحد المحل كحلق إبطيه في

مَجْلِسِينَ أَوْ رَأْسَهُ فِي أَرْبَعَةٍ (أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ) إِذَا رُبِعَ كَالْكُلِّ (أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ) لَوْجُوبِهِ
بِالشَّرُوعِ (أَوْ لِلصَّدْرِ جَنْبًا) أَوْ حَائِضًا (أَوْ لِلْفَرْضِ مُحَدَّثًا وَلَوْ جَنْبًا فَبِدْنَةِ إِنْ) لَمْ يَعِدْهُ .
وَالْأَصْحُ وَجُوبُهَا فِي الْجَنْبَةِ وَنَدْبُهَا فِي الْحَدَثِ ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي جَابِرٌ لَهُ ، فَلَا
تَجِبُ إِعَادَةُ السَّغْيِ . «جَوْهَرَةٌ» . وَفِي «الْفَتْحِ» : لَوْ طَافَ لِلْعِمْرَةِ جَنْبًا أَوْ مُحَدَّثًا فَعَلِيهِ دَمٌ ،
وَكَذَا لَوْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهَا شَوْطًا لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلصَّدَقَةِ فِي الْعِمْرَةِ (أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ) وَلَوْ
بَنَدَ بَعِيرَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَالْغُرُوبِ ، وَيَسْقُطُ الدَّمُ بِالْعُودِ وَلَوْ بَعْدَهُ فِي الْأَصْحِ . «غَايَةٌ» (أَوْ تَرَكَ
أَقْلَ سَبْعِ الْفَرَضِ) يَعْنِي وَلَمْ يَطْفِ غَيْرُهُ ، حَتَّى لَوْ طَافَ لِلصَّدْرِ انْتَقَلَ إِلَى الْفَرْضِ مَا يَكْمَلُهُ ،
ثُمَّ إِنْ بَقِيَ أَقْلُ الصَّدْرِ فَصَدَقَ وَإِلَّا فَدَمٌ (وَبِتَرَكَ أَكْثَرَهُ بَقِيَ مُحَرَّمًا) أَبْدَأُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ (حَتَّى
يَطُوفُ) فَكُلَّمَا جَامَعَ لَزِمَهُ دَمٌ إِذَا تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الرُّفُضَ . «فَتْحٌ» (أَوْ تَرَكَ
(طَوَافَ الصَّدْرِ أَوْ أَرْبَعَةَ مِنْهُ) وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّرْكَ إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ (أَوْ تَرَكَ (السَّعْيِ) أَوْ
أَكْثَرَهُ أَوْ رَكِبَ فِيهِ بِلَا عُدْرٍ (أَوْ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ) يَعْنِي مَزْدَلِفَةَ أَوْ الرَّمْيَ كُلَّهُ ، أَوْ فِي يَوْمٍ
وَاحِدٍ ، أَوْ الرَّمْيَ الْأَوَّلَ ، وَأَكْثَرَهُ ؛ أَيُّ أَكْثَرَ رَمَى يَوْمَ (أَوْ حَلَقَ فِي حُلِّ بِحَجٍّ) فِي أَيَّامِ النَّحْرِ ،
فَلَوْ بَعْدَهَا فِدَمَانِ (أَوْ عِمْرَةٍ) لَاخْتِصَاصُ الْحَلْقِ بِالْحَرَمِ (لَا) دَمٌ (فِي مُعْتَمِرٍ) خَرَجَ (ثُمَّ رَجَعَ
مِنْ حُلِّ) إِلَى الْحَرَمِ (ثُمَّ قَصَرَ) وَكَذَا الْحَاجُّ إِنْ رَجَعَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ ، وَإِلَّا فَدَمٌ لِلتَّأْخِيرِ (أَوْ
قَبْلَ) عَطَفَ عَلَى حَلْقٍ (أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أَنْزَلَ أَوْ لَا) فِي الْأَصْحِ ، أَوْ اسْتَمْنَى بِكَفِّهِ ، أَوْ جَامَعَ
بِهَيْمَةٍ وَأَنْزَلَ (أَوْ أُخْرَى) الْحَاجُّ (الْحَلْقُ أَوْ طَوَافُ الْفَرْضِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ) لِتَوَقُّعِهَا بِهَا (أَوْ قَدَّمَ
نَسْكَأً عَلَى آخِرٍ) فَيَجِبُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الرَّمْيُ ، ثُمَّ الذَّبْحُ لِغَيْرِ الْمَفْرَدِ ، ثُمَّ
الْحَلْقُ ، ثُمَّ الطَّوَافُ ، لَكِنْ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ طَافَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ ؛ نَعَمْ يَكْرَهُ . لِبابِ
وَقَدْ تَقَدَّمَ ، كَمَا لَا شَيْءَ عَلَى الْمَفْرَدِ إِلَّا إِذَا حَلَقَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، لِأَنَّ ذَبْحَهُ لَا يَجِبُ .

(وَيَجِبُ دِمَانٌ عَلَى قَارَنِ حَلْقٍ قَبْلَ ذَبْحِهِ) دَمٌ لِلتَّأْخِيرِ ، وَدَمٌ لِلْقِرَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ كَمَا
حَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ . قَالَ : وَبِهِ انْدَفَعَ مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ جَعْلِ الدِّمَنِ لِلجَنْبَةِ (وَإِنْ طِيبَ)
جَوَابُهُ قَوْلُهُ الْآتِي «تَصَدَّقْ» (أَقْلَ مِنْ غَضُو وَسْتَرِ رَأْسَهُ أَوْ لَبَسَ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ) فِي الْخِزَانَةِ فِي
السَّاعَةِ نَصْفَ صَاعٍ ، وَفِيمَا دُونَهَا قَبْضَةٌ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ السَّاعَةَ فَلَكِيَّةٌ (أَوْ حَلَقَ) شَارِبُهُ أَوْ (أَقْلَ
مِنْ رِبْعِ رَأْسِهِ) أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ بَعْضَ رِقْبَتِهِ (أَوْ قَصَّ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَافِهِ أَوْ خَمْسَةِ) إِلَى سِتَّةِ
عَشَرَ (مُتَفَرِّقَةً) مِنْ كُلِّ غَضُوٍّ أَرْبَعَةً ، وَقَدْ اسْتَشَرَّ أَنْ لِكُلِّ ظَفَرٍ نَصْفَ صَاعٍ ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ دَمًا
فَيَنْقُصَ مَا شَاءَ (أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدْرِ مُحَدَّثًا وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِنْ سَبْعِ الصَّدْرِ) وَيَجِبُ لِكُلِّ
شَوْطٍ مِنْهُ وَمِنْ السَّغْيِ نَصْفَ صَاعٍ (أَوْ إِخْدَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ) وَيَجِبُ لِكُلِّ حَصَاةٍ صَدَقَةٌ ،
إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ دَمًا فَكَمَا مَرَّ وَأَفَادَ الْحَدَّادِيُّ أَنَّهُ يَنْقُصُ نَصْفَ صَاعٍ (أَوْ حَلَقَ رَأْسَ) مُحَرَّمٍ أَوْ
حَلَالٍ (غَيْرِهِ) أَوْ رِقْبَتَهُ أَوْ قَلَمَ ظَفَرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ طِيبَ غَضُوٌّ غَيْرُهُ أَوْ أَلْبَسَهُ مَخِيطًا فَإِنَّهُ لَا
شَيْءَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا . «ظَهِيرِيَّةٌ» (تَصَدَّقْ بِنَصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ) كَالْفَطْرَةِ (وَإِنْ طِيبَ أَوْ حَلَقَ) أَوْ
لَبَسَ (بَعْدُ) خَيْرٌ إِنْ شَاءَ (ذَبْحٌ) فِي الْحَرَمِ (أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينِ)
أَيْنَ شَاءَ (أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً (وَوُطِئَهُ فِي إِخْدَى السَّبِيلَيْنِ) مِنْ آدَمِي (وَلَوْ نَاسِيًا)
أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مُجَنُونًا . ذَكَرَهُ الْحَدَّادِيُّ : لَكِنْ لَا دَمَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ (قَبْلَ

وقوف فَرَضَ يَفْسُدُ حَجُّهُ) وكذا لو استدخلت ذكر حمار أو ذكراً مَقْطُوعاً فسد حجها إجماعاً (ويمضي) وجوباً في فاسده كجائزته (ويذبح ويَقْضِي) ولو نفلاً، ولو أَفْسَدَ الْقَضَاءُ: هل يجب قضاؤه؟ لم أره، والذي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ الإِعَادَةُ (ولم يَتَفَرَّقَا) وجوباً بل نَذْباً إِنْ خَامَرَ الْوَقَاعَ (و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجه وتجب بدنة، وبعد الْحَلْقِ) قبل الطَّوْفِ (شاة) لخفة الجنابة (و) وطؤه (بعد أَرْبَعَةِ ذَبِحٍ ولم يفسد) خلافاً لِلشَّافِعِيِّ (فَإِنْ قَتَلَ مُحْرَمٌ صَيْدًا) وقضى) وجوباً (و) وطؤه (بعد أَرْبَعَةِ ذَبِحٍ ولم يفسد) خلافاً لِلشَّافِعِيِّ (فَإِنْ قَتَلَ مُحْرَمٌ صَيْدًا) أي حيواناً برياً متوحشاً بأضل خلقتة (أو دَلَّ عَلَيْهِ قَاتِلُهُ) مصداقاً له غير عالم واتصل القَتْلُ بالدَّلالة أو الإشارة والدَّالُّ والمشير باق على إخراجهم وأخذهم قبل أن ينفلت عن مكانه (بَدَأَ) أو عَوْدًا سَهْوًا أو عمدًا) مباحاً أو مملوكاً (فعليه جزاؤه ولو سَبَعًا غير صائل) أو مُسْتَأْنَسًا (أو حماماً) ولو (مسرولاً) بفتح الواو: ما في رجليه ريش كالسراويل (أو هو مضطر إلى أكله) كما يلزمه القصاص لو قتل إنساناً وأكل لحمه، ويقدم الميتة على الصيد، والصيد على مال الغير ولحم الإنسان، قيل والخنزير ولو الميت نبياً لم يحل بحال، كما لا يأكل طعام مضطر آخر. وفي البُرْازِيَةِ: الصَّيْدُ الْمَذْبُوحُ أَوْلَى اتِّفَاقًا أَشْبَاهَ وَيَغْرَمُ أَيْضًا مَا أَكَلَهُ لَوْ بَعْدَ الْجِزَاءِ (و) الْجِزَاءُ (هو ما قومه عدلان) وقيل الواحد ولو القاتل يَكْفِي (في مَقْتَلِهِ) أو في أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقْتَلِهِ قِيَمَةٌ، فَأَوْ لِلتَّوْزِيعِ لَا لِلتَّخْيِيرِ (و) الْجِزَاءُ فِي (سَبْعِ) أَي حَيَوَانَ لَا يُوَكَّلُ وَلَوْ خَنْزِيرًا أَوْ فِيلًا (لَا يَزَادُ عَلَى) قِيَمَةِ (شَاةٍ وَإِنْ كَانَ) السَّبْعُ (أَكْبَرَ مِنْهَا) لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي غَيْرِ الْمَأْكُولِ لَيْسَ إِلَّا بِإِرَاقَةِ الدَّمِ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا دَمٌ؛ وَكَذَا لَوْ قَتَلَ مُعَلِّمًا ضَمَنَهُ، لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ غَيْرَ مُعَلِّمٍ وَلِمَالِكِهِ مُعَلِّمًا (ثُمَّ لَهُ) أَي لِلْقَاتِلِ (أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَدِيًّا وَيَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ أَوْ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقَ) أَيْنَ شَاءَ (عَلَى كُلِّ مُسْكِينٍ) وَلَوْ ذَمِيًّا (نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) كَالْفِطْرَةِ (لَا) يَجْزِيهِ (أَقْلُ) أَوْ أَكْثَرُ (مِنْهُ) بَلْ يَكُونُ تَطَوُّعًا (أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مُسْكِينٍ يَوْمًا وَإِنْ فَضَلَ عَنْ طَعَامِ مُسْكِينٍ) أَوْ كَانَ الْوَاجِبُ ابْتِدَاءً أَقْلَ مِنْهُ (تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا) بَدَلَهُ (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ نِصْفَ صَاعٍ عَلَى مُسَاكِينٍ) قَالَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا «لِلْبَحْرِ»: هَكَذَا ذَكَرُوهُ هُنَا، وَقُدِّمَ فِي الْفِطْرَةِ الْجَوَازُ فَيَنْبَغِي كَذَلِكَ هُنَا، وَتَكْفِي الْإِبَاحَةُ هُنَا كَدَفْعِ الْقِيَمَةِ (وَلَا) أَنْ (يُدْفَعَ) كُلُّ الطَّعَامِ (إِلَى مُسْكِينٍ وَاحِدٍ هُنَا) بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ لِأَنَّ الْعَدَدَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ (كَمَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ) أَي الْجِزَاءُ (إِلَى) مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ (كَأَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا، وَفَرَعَهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَزَوْجَتَهُ وَزَوْجَهَا، وَ) هَذَا (هُوَ الْحَكْمُ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ) كَمَا مَرَّ فِي الْمَصْرَفِ (وَوَجِبَ بِجَرْحِهِ وَنَتْفِ شَعْرِهِ وَقَطْعِ عَضْوِهِ مَا نَقَصَ) إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِصْلَاحَ، فَإِنْ قَصَدَهُ كَتَخْلِيصِ حَمَامَةٍ مِنْ سَنُورٍ أَوْ شَبَكَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَتْ (و) وَجِبَ (بِنَتْفِ رِيْشِهِ وَقَطْعِ قَوَائِمِهِ) حَتَّى خَرَجَ عَنْ حِيزِ الْاِمْتِنَاعِ (وَكُسِرَ بَيْضُهُ) غَيْرَ الْمَذْرُوعِ (وَخُرُوجِ فَرْخٍ مَيْتٍ بِهِ) أَي بِالْكُسْرِ (وَذَبِحَ حَلَالَ صَيْدِ الْحَرَمِ وَحَلَبَهُ) لَبَنُهُ (وَقَطَعَ حَشِيْشَتَهُ وَشَجَرَهُ) حَالُ كَوْنِهِ (غَيْرِ مَمْلُوكٍ) يَعْنِي النَّابِتَ بِنَفْسِهِ سِوَاكَ كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ لَا؛ حَتَّى قَالُوا: لَوْ نَبَتَ فِي مَلِكِهِ أَمْ غِيلَانَ فَقَطَعَهَا إِنْسَانٌ فَعَلِيهِ قِيَمَةُ لِمَالِكِهَا وَأُخْرَى لِحَقِّ الشَّرْعِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمَا الْمُفْتَى بِهِ مَنْ تَمَلَّكَ أَرْضَ الْحَرَمِ (وَلَا مَنَبِتَ) أَي لَيْسَ مِنْ جَنْسٍ مَا يَنْبَتُهُ النَّاسُ، فَلَوْ

من جنسه فلا شيء عليه كمَقْلُوع وورق لم يضر بالشجر، ولذا حل قطع الشجر المثمر، لأن إثمارة أقيم مقام الإنبات (قيمه) في كل ما ذكر (إلا ما جف) أو انكسر لعدم النماء، أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط لعدم إمكان الاحتراز عنه لأنه تبع (والعبرة للأصل لا لغضنه وبعضه) أي الأصل (كهو) ترجيحاً للحرمة (والعبرة لمكان الطائر، فإن كان على غُضْن بحيث | لو وقع) الصيد (وقع في الحرم فهو صيد الحرم وإلا لا، ولو كان قوائم الصيد) القائم (في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه) وبعضها ككلها (لا لرأسه) وهذا في القائم، ولو كان نائماً فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذٍ، فاجتمع المبيح والمحرم، والعبرة لحالة الرمي إلا إذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استئساناً. «بدائع» (ولو شوى بيضاً أو جراداً) أو حلب لبن صيد (فضمنه لم يحرم أكله) وجاز بيعه ويكره، ويجعل ثمنه في الفداء إن شاء لعدم الذكاة، بخلاف ذبح الحرم أو صيد فإنه ميتة (ولا يرعى حشيشه) بداية (ولا يقطع) بمنجل (إلا الإذخر، ولا بأس بأخذ كمأته) لأنها كالجاف (ويقتل قملة) من بدنه أو إلقائها أو إلقاء ثوبه في الشمس لتموت (تصدق بما شاء كجرادة، ويجب الجزاء فيها) أي القملة (بالدلالة كما في الصيد، و) يجب (في الكثير منه نصف صاع، و) الكثير (هو الزائد على ثلاثة) والجراد كالقمل. «بحر» (ولا شيء بقتل غراب) إلا العقق على الظاهر. «ظهيرية». وتغميم «البخر» رده في «النهر» (وحداة) بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء (وذئب وعقرب وحية وفأرة) بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل (وكلب عقور) أو وخشي، أما غيره فليس بصيد أصلاً (وبعوض ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، ولذا قالوا: لم يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح: أي إذا لم تضر (وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (وفراش) وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وأم حبين وأم أربعة وأربعين، وكذا جميع هوام الأرض لأنها ليست بصيد ولا متولدة من البدن (وسبع) أي حيوان (صائل) لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكاً. (وله ذئب شاة ولو أبوها ظنياً) لأن الأم هي الأصل (وبقر وبعير ودجاج ويط أهلي، وأكل ما صاده حلال) ولو لمخرم (وذبحه) في الحل (بلا دلالة محرم و) لا (أمره به) ولا إعانته عليه، فلو وجد أحدهما حل للحلال لا للمُحْرَم على المختار (وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها. ولا يجزئه الصوم) لأنها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح مُحْرَماً أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ؛ وقيد بالذبح لأنه لا شيء في دلالته إلا الإثم (ومن دخل الحرم) ولو حلالاً (أو أحرَمَ) ولو في الحل (وفي يديه حقيقة) يعني الجارحة (صيد وجب إرساله) أي إطراره أو إرساله للحل وديعة. قهستاني (على وجه غير مضيع له) لأن تسيب الدابة حرام.

وفي كراهة جامع الفتاوى: شرى عصفير من الصياد وأعتقها جاز إن قال: من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل لا لأنه تضييع للمال اهـ. قلت: وحينئذٍ فتقييد الإطارة بالإباحة، فتأمل اهـ. وفي كراهة مختارات التوازل: سيب دابته

فَأَخَذَهَا آخِرَ وَأَصْلَحَهَا فَلَا سَبِيلَ لِلْمَالِكِ عَلَيْهَا إِنْ قَالَ فِي تَسْيِيهَا: هِيَ لِمَنْ أَخَذَهَا، وَإِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَهُ أَخْذَهَا، وَالْقَوْلُ لَهُ بَيِّنَةٌ أَهـ.

(لَا) يَجِبُ (إِنْ كَانَ) الصَّيْدُ (فِي بَيْتِهِ) لَجْرِيَانِ الْعَادَةِ الْفَاشِيَةِ بِذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ إِحْدَى الْحَجَجِ (أَوْ قَفْصِهِ) وَلَوْ الْقَفْصُ فِي يَدِهِ بِدَلِيلٍ أَخَذَ الْمُصَحِّفُ بِغُلَافِهِ لِلْمُخْدَثِ (وَلَا يَخْرُجُ) الصَّيْدُ (عَنْ مَلِكِهِ) بِهَذَا الْإِرْسَالِ فَلَهُ إِمْسَاكُهُ فِي الْحُلِّ (و) لَهُ (أَخْذُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَخَذَهُ مِنْهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ وَهُوَ حَلَالٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخَذَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ لَمَّا يَأْتِي، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْسُلْهُ عَنْ اخْتِيَارِ (فَلَوْ) كَانَ (جَارِحاً) كِبَازَ (فَقَتَلَ حِمَامَ الْحَرَمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لَفَعَلَهُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ (فَلَوْ بَاعَهُ رَدَّ الْمَبِيعِ إِنْ بَقِيَ وَإِلَّا فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ) لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامَ تَمْنَعُ بَيْعَ الصَّيْدِ.

(وَلَوْ أَخَذَ حَلَالٌ صَيْداً أَخْرَمَ ضَمَنَ مَرْسَلُهُ) مِنْ يَدِهِ الْحَكْمِيَّةِ اتِّفَاقاً، وَمِنْ الْحَقِيقِيَّةِ عِنْدَهُ خِلَافاً لِهَمَّا، وَقَوْلُهُمَا اسْتِخْسَانٌ كَمَا فِي الْبُرْهَانِ.

(وَلَوْ أَخَذَهُ مُحْرَمٌ لَا) يَضْمَنُ مَرْسَلُهُ اتِّفَاقاً، لِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَحَيْثُذِ فَلَا يَأْخُذُ مِمَّنْ أَخَذَهُ (وَالصَّيْدُ لَا يَمْلِكُهُ الْمُحْرَمُ بِسَبَبِ اخْتِيَارِي) كَشْرَاءٍ وَهَبَةٍ (بَل) بِسَبَبِ (جَبْرِي) وَالسَّبَبُ الْجَبْرِي فِي إِحْدَى عَشْرَ مَسْأَلَةٍ مَبْسُوطَةٍ فِي الْأَشْبَاهِ، فَلِذَا قَالَ تَبْعاً «لِلْبَحْرِ» عَنْ «الْمَحِيطِ» (كَالْإِرْثِ) وَجَعَلَهُ فِي الْأَشْبَاهِ بِالْإِتِّفَاقِ، لَكِنْ فِي «النُّهْرِ» عَنْ «السَّرَاجِ» أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِالْمِيرَاثِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ (فَإِنْ قَتَلَهُ مُحْرَمٌ آخَرَ) بِالْبَغِّ مُسْلِمٍ (ضَمَنَّا) جَزَاءَيْنِ الْآخِذِ بِالْأَخْذِ وَالْقَاتِلِ بِالْقَتْلِ (وَرَجَحَ) أَخْذَهُ عَلَى قَاتِلِهِ لِأَنَّهُ قَرَّرَ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِمَعْرِضِ السُّقُوطِ، وَهَذَا (إِنْ كَفَرَ بِمَالٍ وَإِنْ) كَفَرَ (بِصَوْمٍ فَلَا) عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْكَمَالُ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرَمْ شَيْئاً (وَلَوْ) كَانَ الْقَاتِلُ بِهَيْمَةٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى رَبِّهَا وَلَوْ (صَبِيّاً أَوْ نَضْرَانِيّاً فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ) اللَّهُ تَعَالَى (و) لَكِنْ (رَجَعَ) الْآخِذُ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حَقُوقَ الْعِبَادَةِ دُونَ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى (وَكُلُّ مَا عَلَى الْمُفْرَدِ بِهِ دَمٌ بِسَبَبِ جُنَايَتِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ) يَعْنِي بِفِعْلٍ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ لَا مُطْلَقاً، إِذْ لَوْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ قَطَعَ نَبَاتَ الْحَرَمِ لَمْ يَتَعَدَّدِ الْجَزَاءُ لِأَنَّهُ لَيْسَ جُنَايَةً عَلَى الْإِحْرَامِ (فَعَلَى الْقَارِنِ) وَمِثْلُهُ مَتَمَتَّعَ سَاقِ الْهَذْيِ (دَمَانٍ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الصَّدَقَةِ) فَتَشْنَى أَيْضاً لَجُنَايَتِهِ عَلَى إِحْرَامِيهِ (إِلَّا بِمَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ غَيْرِ مُحْرَمٍ) اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعَ (فَعَلِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ) لِأَنَّهُ حَيْثُذِ لَيْسَ بِقَارِنٍ.

(وَلَوْ قَتَلَ مُحْرَمَانِ صَيْداً تَعَدَّدَ الْجَزَاءُ) لَتَعَدَّدَ الْفِعْلُ (وَلَوْ حَلَالَانِ) صَيْدَ الْحَرَمِ (لَا) لِاتِّحَادِ الْمَحَلِّ (وَبَطَلَ بَيْعُ مُحْرَمٍ صَيْداً) وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ (وَشِرَاؤُهُ) إِنْ اضْطَّادَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَإِلَّا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (فَلَوْ قَبْضُ) الْمُشْتَرِي (فَعَطَبَ فِي يَدِهِ فَعَلِيهِ وَعَلَى الْبَائِعِ الْجَزَاءُ) وَفِي الْفَاسِدِ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ (وَلَدَتْ ظَبِيَّةٌ) بَعْدَ مَا (أَخْرَجَتْ مِنَ الْحَرَمِ وَمَاتَا غَرْمَهُمَا، وَإِنْ أَذَى جَزَاءُهَا) أَيُّ الْأُمِّ لَمْ يَجْزِهِ أَلِ الْوَلَدِ لِعَدَمِ سَرَايَةِ الْأَمْنِ حَيْثُذِ، وَهَلْ يَجِبُ رَدُّهَا بَعْدَ آدَاءِ الْجَزَاءِ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ.

(أَفَاقِي) مُسْلِمٌ بِالْبَالِغِ (يُرِيدُ الْحَجَّ) وَلَوْ نَفْلاً (أَوْ الْعُمْرَةَ) فَلَوْ لَمْ يَرِدْ وَاحِداً مِنْهُمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ بِمَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ وَجِبَ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ إِنْ أَرَادَ دَخُولَ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ

على ما سيأتي في المثن قريباً (وجاوز وقته) ظاهر ما في «النَّهْر» عن «البدائع»، اغتبار الإرادة عند المجاوزة، (ثم أحرّم لزمه دم، كما إذا لم يحرم، فإن عاد) إلى ميقات ما (ثم أحرّم أو) عاد إليه حال كونه (مُحرّماً لم يشرع في نسك) صفة محرماً كطواف ولو شوطاً، وإنما قال (ولبي) لأنَّ الشُرْطَ عند الإمام تجديد التلبية عند الميقات بَعْدَ العَوْدِ إليه خلافاً لهما (سقط دمه) والأفضل عوده، إلا إذا خاف قُوَّةَ الْحَجِّ (وإلا) أي وإن لم يعد أو عاد بعد شروعه (لا) يَسْقُطُ الدَّمُ (كمكي يريد الحجّ ومتمتع فرغ من عمرته) وصار مكياً (وخرجاً مِنَ الْحَرَمِ وأحرماً بالحجّ) من الحلّ، فإنّ عليهما دمًا لمجاوزة ميقات المكي بلا إحرام، وكذا لو أحرماً بعمرة من الحَرَمِ وبالعود كما مرّ يَسْقُطُ الدَّمُ. (دخل كوفي) أي آفاقي (البُستَان) أي مكاناً من الحلّ داخل الميقات (لحاجة) قَصَدَهَا ولو عند المجاوزة على ما مرّ، ونية مدّة الإقامة ليست بِشُرْطٍ على المذهب (له دخول مكّة غير مُحرّم ووقته البُستَان، ولا شيء عليه) لأنّه التَّحَقُّقُ بأهله كما مرّ، وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكّة بلا إحرام. (و) يَجِبُ (على مَنْ دَخَلَ مكّة بلا إحرام) لكلِّ مرّة (حجّة أو عُمرة) فلو عاد فأحرّم بنسك أجزأه عن آخر دخوله، وتمامه في الفتح (وصحّ منه) أي أجزأه عما لزمه بالدخول (لو أحرّم عمّا عليه) من حجّة الإسلام أو نذر أو عمرة مندور لكن (في عامه ذلك) لتداركه المَثْرُوكُ في وقته (لا بَعْدَهُ) لصيرورته ديناً بتحويل السنّة (جاوز الميقات بلا إحرام) فأحرّم بعمرة ثم أفسدها مَضًى وَقَضًى ولا دم عليه (لترك الوقت لجبره بالإحرام منه في القضاء) مكي ومن بحكمه (طاف لعمرته ولو شُرْطاً) أي أقلّ أشواطها (فأحرّم بالحجّ رَفَضَهُ) وجوباً بالحلّ لثني المكي عن الجَمْعِ بينهما (وعليه دم) لأجل (الرَّفْضِ وحجّ وعمره) لأنّه كفائت الحجّ، حتّى لو حجّ في سنته سَقَطَتِ العُمرة، ولو رَفَضَهَا قضاها فَقَطَّ (فَلَوْ أَتَمَّهَا صحّ) وأساء (وذبح) وهو دم جبر، وفي الآفاقي دم شكر.

(وَمَنْ أحرّم بحجّ) وحج (ثم أحرّم يوم النَّحْرِ بآخر، فإن) كان قَدْ (حلق للأول) لزمه الآخر في العام القابل (بلا دم) لانتهاؤ الأول (وإلا) يحلق للأول (فمع دم قصر) عبّر به ليعم المرأة (أولاً) لجنائه على إحرامه بالتقصير أو التأخير.

(وَمَنْ أتى بعُمرة إلاّ الحلق فأحرّم بأخرى ذبح) الأضل أنّ الجَمْعَ بين إخراجين لعمرتين مكروه تخريماً، فيلزم الدّم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم.

(آفاقي أحرّم بحجّ ثم) أحرّم (بعمرة لزمه) وصار قارناً مسيئاً (و) لذا (بَطَلَتْ) عمرته (بالوقوف قبل أفعالها) لأنها لم تُشرع مُرتَّبَةً على الحجّ (لا بالتوجه) إلى عَرَقَةٍ (فإن طاف له) طواف القدوم (ثم أحرّم بها فمضى عليهما ذبح) وهو دم جبر (ونذب رفضها) لتأكده بطوافه (فإن رَفَضَ قضى) لصحّة الشروع فيهما (وَأَرَأَقَ دَمًا) لِرَفْضِهَا.

(حجّ فأهل بعُمرة يَوْمَ النَّحْرِ أو في ثلاثة) أيام (بعده لزمته) بالشروع، لكن مع كراهة التخريم (ورفضت) وجوباً تخلصاً من الإنثم (وقضيت مع دم) للرَفْضِ (وإن مضى) عليها (صحّ وعليه دم) لازتكاك الكراهة فهو دم جبر (فائت الحجّ إذا أحرّم به أو بها وَجِبَ الرَّفْضُ) لأنّ الجَمْعَ بقي إخراجين لحجتين أو لعمرتين غير مشرّوع (و) لما فاته الحجّ بقي

في إخرامه فيلزمه (أن) (يتحلل) عن إخراج الحج (بأفعال الغمرة ثم) بَعْدَهُ (يقضي) ما أخرم به لصحة الشروع (ويذبح) للتحلل قبل أوانه بالرفض.

بَابُ الْإِحْصَارِ

هو لغة: المنع. وشرعاً: منع عن رُكْن.

(إذا أحصر بعدو أو مرض) أو موت محرم أو هلاك نفقة حلّ له التَّحْلُلُ فحينئذ (بعث المفرد دماً) أو قيمته، فإن لم يجد بقي محرمًا حتى يجد أو يتحلل بطواف، وعن الثاني أنه يقوم الدَّم بالطَّعام، ويتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوماً (والقارن دمين) فلو بَعَثَ واحداً لم يتحلل عنه (وعن يوم الذَّبْح) ليعلم متى يتحلل ويذبحه (في الحرم ولو قبل يوم النحر) خلافاً لهما ولو لم يفعل وَرَجَعَ إلى أهله بغير تحلل وصبر (محرمًا) حتى زال الخوف جاز، فإن أدرك الحج فيها) ونعمت (وإلا تحلل بالغمرة) لأنَّ التَّحْلُلَ بالذَّبْحِ إنما هو للضرورة حتى لا يمتد إخرامه فيشق عليه زيلعي (ويذبحه يحل) ولو (بلا حلق وتقصير) هذا فائدة التعيين، فلو ظنَّ ذبحه ففعل كالحلال فظهر أنه لم يذبح أو ذبح في حل لزمه جزاء ما جَنَى (و) يجب (عليه إن حل من حجه) ولو نفلاً (حجة) بالشروع (وعمرة) للتَّحْلُلِ إن لم يحجَّ من عامه (وعلى الْمُغْتَمِرِ غَمْرَةٌ) وعلي (القارن حجة وعمرتان) إحداهما للتَّحْلُلِ (فإن بَعَثَ ثم زال الإحصار وقدر على) إدراك (الهدي والحج) معاً (توجه) وجوباً (وإلا) يقدر عليهما (لا يلزمه) التَّوَجُّهُ وهي رباعية (ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة) للأمن من الفوات والممنوع لو (بمكة عن الركنين محصر) على الأصح (والقادر على أحدهما لا) أمّا على الوقوف فلتتمام حجه به، وأمّا على الطَّواف فلتحلله به كما مرَّ.

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ

الأصل أن كلَّ من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة. وأمّا قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: الآية ٣٩] أي إلا إذا وهبه له كما حققه الكمال، أو اللام بمعنى «على» كما في «ولهم اللّغة» ولقد أفصح الزّاهري عن اعتزاله هنا، والله الموفق.

(العبادة المالية) كزكاة وكفارة (تقبل النيابة) عن المكلف (مطلقاً) عند القدرة والعجز ولو النائب ذمياً، لأن العبرة لنية الموكّل ولو عند دفع الوكيل (والبدنية) كصلاة وصوم (لا) تقبلها (مطلقاً) والمركبة منهما) كحجّ الفرض (تقبل النيابة عند العجز فقط) لكن (بشرط دوام العجز إلى الموت) لأنّه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر (و) بشرط (نية الحج عنه) أي عن الأمر فيقول: أخرمت عن فلان ولييت عن فلان، ولو نسي اسمه فنوى عن الأمر صحَّ، وتكفي نية القلب (هذا) أي اشتراط دوام العجز إلى الموت (إذا كان العجز كالحبس و) (المرض يرجى زواله) أي يمكن (وإن لم يكن كذلك كالعمى والزّمانة

سقط الفرض) بحجّ الغير (عنه) فلا إعادة مُطلقاً، سواء (استمر به ذلك العذر أم لا) ولو أحج عنه وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه (وبشرط الأمر به) أي بالحجّ عنه (فلا يجوز حج الغير بغير إذنه إلا إذا حجّ) أو أحج (الوارث عن مورثه) لوجود الأمر دلالة. وبقي من الشرائط النفقة من مال الأمر كلها أو أكثرها، وحج المأمور بنفسه وتعيينه إن عينه، فلو قال: يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره، ولو لم يقل لا غيره جاز وأوصلها في اللباب إلى عشرين شرطاً منها عدم اشتراط الأجرة، فلو استأجر رجلاً، بأن قال استأجرتك على أن تحجّ عني بكذا لم يجز حجه، وإنما يقول أمرتك أن تحجّ عني، بلا ذكر إجارة ولو اتفق من مال نفسه أو خلط النفقة بماله وحج وأنفق كله أو أكثره جاز ويرى من الضمان (وشرط العجز) المذكور (للحجّ الفرض لا النفل) لاتساع بابه.

(ويقع الحج) المفروض (عن الأمر على الظاهر) من المذهب، وقيل عن المأمور نفلاً، وللأمر ثواب النفقة كالنفل (لكنه يشترط) لصحة النيابة (أهلية المأمور لصحة الأفعال) ثم فرّع عليه بقوله (فجاز حج الضرورة) بمهمة: من لم يحج (والمرأة) ولو أمة (والعبد وغيره) كالمراهق، وغيرهم أولى لعدم الخلاف (ولو أمر ذمياً) أو مجنوناً (لا) يصح. (وإذا مرض المأمور) بالحجّ (في الطريق ليس له دفع المال إلى غيره ليحجّ) ذلك الغير (عن الميت إلا إذا) أذن له بذلك، بأم (قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له) ذلك (مرض أو لا) لأنه صار وكيلاً مُطلقاً (خرج) المكلف إلى الحجّ ومات في الطريق وأوصى بالحجّ عنه) إنما تجب الوصية به إذا أخره بعد وجوبه، أمّا لو حجّ من عامه فلا (فإن فسر المال) أو المكان (فالأمر عليه) أي على ما فسره (ولاً فيحج) عنه (من بلده) قياساً لا استيخساناً فليحفظ، فلو أحج الوصي عنه من غيره لم يصح (إن وقى به) أي بالحجّ من بلده (ثلثه) وإن لم يف فمّن حيث يبلغ استيخساناً، ولو وصي الميت ووارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم، ثم إن ردّه لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله، وإلاً ففي مال الميت.

(أوصى بحجّ فتطوّع عنه رجل لم يجزه) وإن أمره الميت؛ لأنه لم يحصل مَفْصُوده وهو ثواب الإنفاق، لكن لو حجّ عنه ابنه ليرجع في التركة جاز إن لم يقل من مالي، وكذا لو أحج لا ليرجع كالدين إذا قضاه من مال نفسه.

(ومن حجّ عن) كل من (أمره وقع عنه وضمن ماله) لأنه خالفهما (ولا يقدر على جعله عن أحدهما) لعدم الأولوية، وينبغي صحة التعيين لو أطلق الإحرام. ولو أبههما، فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز، بخلاف ما لو أهلك بحجّ عن أبويه أو غيرهما من الأجانب حال كونه (متبرعاً فعين بعد ذلك جاز) لأنه متبرع بالثواب، فله جعله لأحدهما أو لهما، وفي الحديث «من حجّ عن أبويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج، وبُعث من الأبرار».

(ودم الإحصار) لا غير (على الأمر في ماله ولو ميتاً) قبل من الثلث، وقيل من الكل، ثم إن فاته لتقصير منه ضمن، وإن بأفة سماوية لا. (ودم القران) والتمتع (والجناية

على الحاج) إن أذن له الأمر بالقران والتمتع وإلا فيصير مخالفاً فيضمن (وضمن النفقة إن جامع قبل وقوفه) فيعيد بمال نفسه (وإن بعده فلا) لحصول المقصود (وإن مات) المأمور (أو سرقت نفقته في الطريق) قبل وقوفه (حج من منزل أمره بثلاث ما بقي) من ماله، فإن لم يف فمَنْ حيث يبلغ، فإن مات أو سرقت ثانياً حج من ثلث الباقي بعدها، هكذا مرة بعد أخرى، إلى أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج، فتبطل الوصية. قُلْتُ: وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور، فليراجع (لا مِنْ حيث مات) خلافاً لهما، وقولهما استحسان.

فروع: يصير مخالفاً بالقران أو التمتع كما مرّ، لا بالتأخير عن السنة الأولى وإن عينت لأنه للاستعجال لا للتقييد، والأفضل أن يعود إليه وعليه ردّ ما فضل من الثقة وإن شَرَطَه له فالشَرَط باطل، إلا أن يوكله بهبة الفضل من نفسه أو يوصي الميت به لمعيّن، ولوارثه أن يستردّ المال من المأمور ما لم يحرم، وكذا إن أحرّم وقد دفع إليه ليحج عنه وصيه فأحرّم ثم مات الأمر. وللوصي أن يحج بنفسه إلا أن يأمره بالدفع أو يكون وارثاً ولم تجز البقية. ولو قال: منعت وكذبوه لم يصدق، إلا أن يكون أمراً ظاهراً؛ ولو قال: حججت وكذبوه صدق بيمينه، إلا إذا كان مذبون الميت وقد أمر بالإنفاق؛ ولا تقبل بينتهم أنه كان يوم التخر بالبلد إلا إذا برهنا على إقراره أنه لم يحج.

بَابُ الْهَدْيِ

(هو) في اللغة والشّرع (ما يُهدى إلى الحرم) من النعم (ليتقرّب به) فيه (أدناه شاة، وهو إيل) ابن خمس سنين (وبقر) ابن سنتين (وغنم) ابن سنة (ولا يجب تعريفه) بل يندب في دم الشكر. (ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا) كما سيجيء، فصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وإن اختلفت أجناسها. (وتجوز الشاة) في الحج في كل شيء (إلا في طواف الرّكن جنباً) أو حائضاً (ووطء بعد الوقوف) قبل الحلق كما مرّ (ويجوز أكله) بل يندب كالأضحية (من هدي التطوع) إذا بلغ الحرم (والمُتعة والقران فقط) ولو أكل من غيرها ضمن ما أكل (ويتعين يوم التخر) أي وقته وهو الأيام الثلاثة (لذبح المُتعة والقران) فقط، فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم.

(و) يتعين (الحرم) لا منى (للكلّ لا لفقره) لكنه أفضل (ويتصدق بجلاله وخطامه) أي زمامه (ولم يعط أجر الجزار) أي الذابح (منه) فإن أعطاه ضمنه، أمّا لو تصدّق عليه جاز (ولا يركبه) مطلقاً (بلا ضرورة) فإن اضطر إلى الركوب ضمن ما نقص لركوبه وحمل متاعه وتصدّق به على الفقراء. «شرنبلالية». فإن أطعم منه غنياً ضمن قيمته. مبسوط. ولا يحلبه (وينضح ضرعها بالماء البارد) لو المذبح قريباً وإلا حلبه وتصدّق به (يو يقيم بدل هدي وجب: عطب أو تعيب بما يمنع) الأضحية (وصنع بالمعيب ما شاء، ولو) كان المعيب (تطوعاً نحره وصبغ قلالده) بدمه (وضرب به صفحة سنامه) ليعلم أنه هدي للفقراء (ولا يطعم (ولا يطعم منه غنياً) لعدم بلوغه محله.

(ويقلد) نذباً بدنة (التطوع) ومنه النذر (والمُتعة والقران فقط) لأن الاشتيهار بالعبادة

أليق والسُّرُّ بغيرها أحق .

(شهدوا) بَعْدَ الوقوف (بوقوفهم بعد وقته لا تقبل) شهادتهم، والوقوف صحيح استِخْساناً حتى الشُّهود للحرج الشَّدِيد (وقبله) أي قبل وقته (قبلت إن أمكن التدارك) ليلاً مع أكثرهم، وإلاَّ لا (رمى في اليوم الثاني) أو الثالث أو الرَّابِع (الوُسْطَى والثالثة ولم يرم الأولى؛ فعند القضاء إن رمى الكل) بالترتيب (حسن، وإن قضى الأولى جاز) لسنة الترتيب. (نذر) المكلف (حجاً ماشياً مشى) مِنْ منزله وجوباً في الأصحَّ (حتى يطوف الفرض) لانتهاؤ الأركان، ولو ركب في كله أو أكثره لزمه دم، وفي أقله بحسابه؛ ولو نذر المشي إلى المَسْجِد الحرام أو مَسْجِد المدينة أو غيرها لا شيء عليه .

(اشتري محرمة) ولو (بالإذن له أن يحللها) بلا كراهة لعدم خلف وعده (بقصَّ شَعْرها أو بقلم ظفرها) أو بمس طيب (ثمَّ بجامع، وهو أولى من التَّحْلِيل بجماع) وكذا لو نكح حرّة محرمة بنفل، بخلاف الفرض إنَّ لها محرم، وإلاَّ فهي محصورة فلا تتحلل إلاَّ بالهدي. ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعتها، وكذا المكاتبه. بخلاف الأمة إلاَّ إذا أذن لأمته فليس لزوجها منعها .

فروع: حجُّ الغنيِّ أفضل من حجِّ الفقير .

حجُّ الفَرَضِ أولى من طاعة الوالدين، بخلاف النَّفْلِ .

بناء الرباط أفضل من حجِّ النَّفْلِ . واختلف في الصَّدقة، ورَجَّح في البزازية أفضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعاً، قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة .

لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة، ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة. ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصَّلَاة ويذهب لعرفة للحرج .

هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل نعم كحريِّ أسلم، وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم. وقال عياض: أجمع أهل السنة أنَّ الكبائر لا يكفرها إلاَّ التوبة، ولا قائل بسقوط الدين ولو حقاً لله تعالى كدين صلاة وزكاة؛ نعم إثم المطل وتأخير الصَّلَاة ونحوها يُسْقَط، وهذا معنى التَّكْفِير على القول به، وحديث ابن ماجه أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف .

يندب دخول البيت إذا لم يَشْتَمِل على إيذاء نفسه أو غيره، وما يقوله العوامُّ من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه أنه سرّة الدنيا لا أضلَّ له. ولا يجوز شراء الكُسوة من بني شيبه بل من الإمام أو نائبة، وله لبسها ولو جنباً أو حائضاً .

لا يقتل في الحرم إلاَّ إذا قتل فيه . ولو قتل في البيت لا يقتل فيه .

يُكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال .

لا حرم للمدينة عندنا، ومكة أفضل منها على الرَّاجح، إلاَّ ما ضم أعضاءه عليه الصَّلَاة والسَّلَام فإنه أفضل مُطلقاً حتى من الكعبة والعرش والكرسي. وزيارة قبره

مندوبة، بل قيل واجبة لمن له سعة. ويبدأ بالحجّ لو فرضاً، ويخير لو نَفلاً ما لم يمر به فيبدأ بزيادته لا محالة ولينو معه زيارة مَسْجده، فقد أخبر «أنَّ صلاةً فيه خير من ألف في غيره إلاَّ المَسْجِدَ الحرام» وكذا بقية القرب.

ولا تُكْرَه المجاورة بالمدينة، وكذا بمكة لمن يثق بنفسه.

كِتَابُ النِّكَاحِ

ليس لنا عبادة شُرِعت مِن عَهْدِ آدَمَ إِلَى الْآنَ ثُمَّ تَسْتَمِرُّ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا النِّكَاحُ وَالْإِيمَانُ.

(هو) عند الفقهاء (عَقْدٌ يَفِيدُ مَلِكَ الْمُتَعَةِ) أَي حَلَّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِي، فخرج الذكر والخنثى المُشْكَلُ والوثنية لجواز ذكوره، والمحارم، والجنية، وإنسان الماء لاختلاف الجنس، وأجازَ الحَسَنُ نِكَاحَ الْجَنِيَّةِ بِشُهُودٍ. «قِنِيَّةٌ» (قَصْدًا) خرج ما يفيد الحَلَّ ضَمَنًا، كَشِرَاءِ أُمَةٍ لِلتَّسْرِي (و) عند أَهْلِ الْأَصُولِ وَاللُّغَةِ (هُوَ حَقِيقَةُ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ) فَحَيْثُ جَاءَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ مَجْرَدًا عَنْ الْقِرَائِنِ يَرَادُ بِهِ الْوَطْءُ كَمَا فِي: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ نِسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: الْآيَةُ ٢٢] فَتَحْرَمُ مَزْنِيَةُ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ، بِخِلَافِ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البَقَرَةُ: الْآيَةُ ٢٣٠] لِإِسْنَادِهِ إِلَيْهَا، وَالْمَتَصَوِّرُ مِنْهَا الْعَقْدَ لَا الْوَطْءَ إِلَّا مَجَازًا (وَيَكُونُ وَاجِبًا عِنْدَ التَّوْقَانِ) فَإِنْ تَبَيَّنَ الزَّوْنُ إِلَّا بِهِ فَفَرْضٌ. نَهَايَةُ. وَهَذَا إِنْ مَلَكَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ، وَإِلَّا فَلَا إِثْمٌ بِتَرْكِهِ. «بِدَائِعُ» (و) يَكُونُ (سُنَّةً) مُؤَكَّدَةً فِي الْأَصْحَحِ، فَيَأْتِمُّ بِتَرْكِهِ وَيَثَابُ إِنْ نَوَى تَحْصِينَ وَوَلَدًا (حَالِ الْاِعْتِدَالِ) أَي الْقُدْرَةِ عَلَى وَطْءٍ وَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، وَرَجَحَ فِي «النَّهْرِ» وَجُوبَهُ لِلْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهِ وَالْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ رَغِبَ عَنْهُ (وَمَكْرَهُهَا لَخَوْفِ الْجَوْرِ) فَإِنْ تَبَيَّنَ حَرَمُ ذَلِكَ وَيَنْدُبُ إِعْلَانُهُ وَتَقْدِيمُ خُطْبَتِهِ وَكَوْنُهُ فِي مَسْجِدٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ بِعَاقِدٍ رَشِيدٍ وَشُهُودٍ عَدُولٍ، وَالِاسْتِدَانَةُ لَهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا قَبْلَهُ، وَكَوْنُهَا دُونَهُ سَنًا وَحَسْبًا وَعِزًّا وَمَالًا، وَفَوْقَهُ خَلْقًا وَأَدْبًا وَوَرَعًا وَجَمَالًا. وَهَلْ يُكْرَهُ الزَّوْفَانُ؟ الْمُخْتَارُ لَا إِذَا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى مَفْسَدَةٍ دِينِيَّةٍ (وَيَنْعَقِدُ) مُلْتَبَسًا (بِإِيجَابِ) مَنْ أَحَدُهُمَا (وَقَبُولِ) مِنَ الْآخَرِ (وَضَعًا لِلْمُضِيِّ) لِأَنَّ الْمَاضِيَ أَدْلُ عَلَى التَّحْقِيقِ (كَزَوْجَتِ) نَفْسِي أَوْ بَنْتِي أَوْ مَوْلَاتِي مِنْكَ (و) يَقُولُ الْآخَرُ (تَزَوْجَتِ وَ) يَنْعَقِدُ أَيْضًا (بِمَا) أَي بِلَفْظَيْنِ (وَضَعُ أَحَدُهُمَا لَهُ) لِلْمُضِيِّ (وَالْآخَرُ لِلْاِسْتِقْبَالِ) أَوْ لِلْحَالِ، فَالْأَوَّلُ الْأَمْرُ (كَزَوْجَتِي) أَوْ زَوْجَتِي نَفْسَكَ، أَوْ كَوْنِي امْرَأَتِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِيجَابٍ، بَلْ هُوَ تَوْكِيلٌ ضِمْنِي (فَإِذَا قَالَ) فِي الْمَجْلَسِ (زَوْجَتِ) أَوْ قَبِلْتُ أَوْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. بَرَّازِيَّةٌ. قَامَ مَقَامَ الطَّرْفَيْنِ. وَقِيلَ هُوَ إِيجَابٌ، وَرَجَّحَهُ فِي «الْبَحْرِ». وَالثَّانِي الْمَضَارِعُ الْمَبْدُوءُ بِهَمْزَةٍ أَوْ نُونٍ أَوْ تَاءٍ كَتَزَوْجَتِي نَفْسَكَ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْاِسْتِقْبَالَ، وَكَذَا أَنَا مَتَزَوِّجُكَ، أَوْ جِئْتُكَ خَاطِبًا لِعَدَمِ جَرِيَانِ الْمَسَاوِمَةِ فِي النِّكَاحِ، أَوْ هَلْ أَعْطَيْتَنِيهَا أَنَّ الْمَجْلِسَ لِلنِّكَاحِ وَإِنْ لِلوَعْدِ فَوَعْدٌ؛ وَلَوْ قَالَ لَهَا: يَا عَرْسِي، فَقَالَتْ: لَبَّيْكَ، اَنْعَقِدْ عَلَى الْمَذْهَبِ (فَلَا يَنْعَقِدُ) بِقَبُولِ الْفِعْلِ كَقَبْضِ مَهْرٍ، وَلَا بَتَّاعٍ، وَلَا بِكِتَابَةِ حَاضِرٍ بَلْ غَائِبٍ بِشَرْطِ إِعْلَامِ الشُّهُودِ بِمَا فِي الْكِتَابِ مَا لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ فَيَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ.

«فتح». ولا (بالإقرار على المُختار) «خلاصة» كقوله: هي امرأتي، لأنَّ الإقرارَ إظهار لما هو ثابت وليس بإنشاء (وقيل إن) كان (بمخضر من الشهود صح) كما يصحُّ بلفظ الجعل (وجعل) الإقرار (إنشاء وهو الأصحُّ) «ذخيرة» (ولا يعقد بنزوجة نصفك على الأصحُّ) احتياطاً. «خانية». بل لا بدَّ أن يضيفه إلى كلِّها أو ما يعبرُ به عن الكلِّ ومنه الظَّهر والبطن على الأشبه. «ذخيرة». ورجَّحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق (وإذا وصل الإيجاب بالتسمية) للمهر (كان من تمامه) أي الإيجاب (فلو قبل الآخر قبله لم يصح) لتوقف أول الكلام على آخره لو فيه ما يغير أوله. ومن شرائط الإيجاب القبول: اتِّحاد المجلس لو حاضرين وإن طال كمخيرة، وأن لا يخالف الإيجاب القبول قبلت النكاح المهر؛ نعم يصحُّ كزيادة قبلتها في المجلس، وأن لا يكون مضافاً ولا معلّقاً كما سيجيء، ولا المنكوحة مجهولة ولا يُشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يَسْتَوِي فيه الجد والهزل إذ لم يحتج لنية، به يُفتى (وإنما يصح بلفظ تزويج ونكاح) لأنَّهما صريح (وما) عداهما كناية هو كل لفظ (وضع لتمليك عين) كاملة فلا يصحُّ بالشركة (في الحال) خرج الوصية غير المقيدة بالحال (كهبة وتمليك وصدقة) وعطية وقرض وسلم واستئجار وصلاح وصرف، وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود المقصود (لا) يصحُّ (بلفظ إجارة) براء أو بزاي (وإعارة ووصية) ورهن ووديعة ونحوها ممَّا لا يفيد الملك، لكن تثبت به الشبهة فلا يحدُّ، ولها الأقل من المسمى ومهر المثل، وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ. (والألفاظ مصحفة كتجاوزت) لصدوره لا عن قصد صحيح، بل عن تحريف وتصحيف، فلم تكن حقيقة ولا مجازاً لعدم العلاقة بل غلطاً، فلا اعتبار به أصلاً. تلويح؛ نعم لو اتفق قوم على التُّطُق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعاً جديداً فيصح، به أفتى أبو السُّعود. وأمَّا الطلاق فيقع بها قضاء كما في أوائل الأشباه (ولا بتعاط) اختراماً للفروج (وشُرط سماع كل من العاقلين لفظ الآخر) ليتحقَّق رضاهما (و) شرط (حضور) شاهدين (حزين) أو حرٍّ وحرَّتَيْن (مكلفين سامعين قولهما معاً) على الأصحُّ (فاهمين) أنَّه نكاحٌ على المذهب. «بحر» (مُسلمين لنكاح مُسلمة ولو فاسقين أو مخدودين في قَذْف أو أغميين أو ابني الرُّوجين أو ابني أحدهما وإن لم يثبت النكاح بهما) بالاثنتين (إن ادَّعى القريب، كما صحَّ نكاح مُسلم ذميَّة عند ذميتين) ولو مخالفين لدينها (وإن لم يثبت) النكاح (بهما مع إنكاره) والأصل عندنا أنَّ كلَّ من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته.

(أمر) الأب (رجلاً أن يزوّج صغيرته فزوّجها عند رجل أو امرأتين و) الحال أنَّ (الأب حاضر صحَّ) لأنَّ يجعل عاقداً حكماً (وإلاً لا؛ ولو زوّج بنته البالغة) العاقلة (بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة) لأنَّها تجعل عاقدة (وإلاً لا) الأصل أن الأمر متى حضر جعل مباشراً، ثمَّ إنَّما تقبل شهادة المأمور إذا لم يذكر أنَّه عقده لثلاً يشهد على فعل نفسه؛ ولو زوّج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر، ولو أذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صحَّ، والفرق لا يخفى (ولو قال) رجل لآخر (زوجتني

ابنتك، فقال) الآخر (زوجت، أو) قال (نعم) مجيباً له (لم يكن نكاحاً ما لم يقل) الموجب بعده (قبلت) لأنَّ زوجتي استخبر وليس بعقد، بخلاف زوجني لأنَّه توكيل (غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها بغير حضورها لم يصح) للجهالة، وكذا لو غلط في اسم بنته إلا إذا كانت حاضرة وأشار إليها فيصح؛ ولو له بنتان أراد تزويج الكبرى فغلط فسمَّاهما باسم الصغرى صحَّ للصغرى. «خانية» (ولو بعث) مرید النكاح (أقواماً للخطبة فزوجها الأب) أو الولي (بحضرتهم صح) فيجعل المتكلم فقط خاطباً والباقي شهوداً، به يُفتى. «فتح».

فروع: قال زوجني ابنتك على أنَّ أمرها بيدك، لم يكن له الأمر لأنَّه تفويض قبل النكاح.

وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ، فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين إجازته وفسخه ولها الأقل من المسمى ومهر المثل لأن الموقوف كالفاسد.

تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز، بل قيل يكفر، والله أعلم.

فصل في المحرمات

أسباب التحريم أنواع: قرابة، مصاهرة، رضاع، جمع، ملك، شرك، إدخال أمة على حرّة، فهي سبعة ذكرها المصنّف بهذا الترتيب، وبقي التّطليق ثلاثاً، وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة، ذكرهما في الرّجعة.

(حرم) على المتزوج ذكراً كان أو أنثى نكاح (أصله وفروعه) علا أو نزل (وبنت أخيه وأخته وبنتها) ولو من زنى (وعمته وخالته) فهذه السبعة مذكورة في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣] ويدخل عمّة جده وجدته وخالتهما الأشقاء وغيرهن وأمّا عمّة عمّة أمّه وخالة خالة أبيه حلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته، لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤] (و) حرم المصاهرة (بنت زوجته الموطوءة وأم زوجته) وجداتها مطلقاً بمجرد العقد الصحيح (وإن لم توطأ) الزوجة لما تقرّر أن وطء الأمّهات يحرم البنات، ونكاح البنات يحرم الأمّهات، ويدخل بنات الرّبيبة والرّبيب. وفي الكشف: واللّمس ونحوه كالدخل عند أبي حنيفة، وأقرّه المصنّف (وزوجة أضله وفرعه مطلقاً) ولو بعيداً دخل بها أو لا، وأمّا بنت زوجة أبيه أو ابنه فحلال (و) حرم (الكل) مما مرّ تحريمه نسباً ومصاهرة (رضاعاً) إلا ما استثنى في بابه.

فروع: تقع مغلطة فيقال: طلق امرأته تطليقتين، ولها منه لبن فاعتدت، فنكحت صغيراً فأرضعته، فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فأبانها فهل تعود للأول بواحدة أم بثلاث؟ الجواب: لا تعود إليه أبداً لصيرورتها حليلة ابنه رضاعاً.

شرى أمة أبيه لم تحلّ له إن علم أنّه وطنها.

تزوج بكراً فوجدها ثيباً وقالت أبوك فضني، إن صدقها بانّت بلا مهر، وإلا لا.

شمسي.

(و) حرم أيضاً بالصُّهْرية (أَضْلَ مَزْنِيَّتِهِ) أراد بالزَّنى الوَطْءَ الحرام (و) أَضْلَ (ممسوسته بشهوة) ولو لَشَعْرَ عَلَى الرَّأْسِ بِحَائِلٍ لَا يَمْنَعُ الْحَرَارَةَ (وأَضْلَ مَاسَّتَهُ وَنَاطِرَةً إِلَى ذَكَرِهِ وَالْمَنْظُورَ إِلَى فَرْجِهَا) المَدُورُ (الدَّاحِلُ) ولو نظره من زجاج أو ماء هي فيه (وفروعهن) مُطْلَقاً، والعبرة للشَّهوة عند الْمَسِّ وَالنَّظَرِ لَا بَعْدَهُمَا وَخَذَهَا فِيهِمَا تَحْرُكُ آلَتِهِ أَوْ زِيَادَتُهُ، بِهِ يَفْتَى. وفي امرأة وَنَحْوَ شَيْخٍ كَبِيرٍ تَحْرُكُ قَلْبُهُ أَوْ زِيَادَتُهُ. وفي الْجَوْهَرَةِ. لَا يُشْتَرَطُ فِي النَّظَرِ لِلْفَرْجِ تَخْرِيكَ آلَتِهِ. بِهِ يُفْتَى هَذَا إِذَا لَمْ يَنْزِلْ، فَلَوْ أُنْزِلَ مَعَ مَسٍّ أَوْ نَظَرٍ فَلَا حُزْمَةَ، بِهِ يُفْتَى. ابن كمال وغيره. وفي «الخلاصة»: «وطئ أخت امرأته لَا تحرم عليه امرأته (لَا) تحرم (المنظور إلى فرجها الدَّاخل) إِذَا رَأَاهُ (من امرأة أو ماء) لِأَنَّ الْمَرْئِيَّ مِثَالَهُ (بِالْإِنْعِكَاسِ) لَا هُوَ (هَذَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً مُشْتَهَاةً) وَلَوْ مَاضِياً (أَمَّا غَيْرُهَا) يَغْنِي الْمِيْتَةُ وَصَغِيرَةً لَمْ تُشْتَتَّ (فَلَا) تُثَبِّتُ الْحُزْمَةَ بِهَا أَضْلاً كَوَطْءِ دَبْرٍ مُطْلَقاً، وَكَمَا لَوْ أَفْضَاهَا لَعَدِمَ تَيَقُّنُ كَوْنِهِ فِي الْفَرْجِ مَا لَمْ تَحْبِلْ مِنْهُ بَلَا فَرْقٍ بَيْنَ زَنَا وَنِكَاحٍ (فَلَوْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى، فَدَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرٍ جَازٍ) لِلأَوَّلِ (التَّزَوُّجُ بَيْنَتِهَا) لَعَدِمَ الْإِشْتِهَاءُ، وَكَذَا تُشْتَرَطُ الشَّهْوَةُ فِي الذَّكَرِ؛ فَلَوْ جَامَعَ غَيْرَ مَرَاهِقِ زَوْجَةِ أَبِيهِ لَمْ تَحْرَمْ. «فتح» (وَلَا فَرْقٌ) فِيمَا ذَكَرَ (بَيْنَ اللَّمَسِّ وَالنَّظَرِ بِشَّهْوَةٍ بَيْنَ عَمْدٍ وَنِسْيَانٍ) وَخَطَأً وَإِكْرَاهٍ، فَلَوْ أَقْبَضَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَقْبَضَتْهُ هِيَ لَجَمَاعِهَا فَمَسَّتْ يَدَهُ بِنَتِّهَا الْمُشْتَهَاةَ أَوْ يَدَهَا ابْنَهُ حَرَمَتْ الْأُمُّ أَبَدًا. «فتح» (قَبْلَ أُمِّ امْرَأَتِهِ) فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ عَلَى الصَّحِيحِ. «جوهرة» (حَرَمَتْ) عَلَيْهِ (امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يَظْهَرَ عَدَمُ الشَّهْوَةِ) وَلَوْ عَلَى الْفَمِ كَمَا فَهَمَهُ فِي الذَّخِيرَةِ (وَفِي الْمَسِّ لَا) تَحْرَمْ (مَا لَمْ تَعْلَمْ الشَّهْوَةَ) لِأَنَّ الْأَضْلَ فِي التَّقْبِيلِ الشَّهْوَةُ بِخِلَافِ الْمَسِّ (وَالْمَعَانِقَةُ كَالْتَّقْبِيلِ) وَكَذَا الْقُرْصُ وَالْعُضُّ بِشَّهْوَةٍ، وَلَوْ لِأَجْنَبِيَّةٍ، وَتَكْفِي الشَّهْوَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمَرَاهِقِ وَمَجْنُونٍ وَسُكْرَانٍ كِبَالِغٍ. بَرَّازِيَّةٍ. وَفِي «القنية»: قَبْلَ السُّكْرَانِ بِنْتُهُ تَحْرَمْ الْأُمُّ، وَبِحَرَمَةِ الْمَصَاهِرَةِ لَا يَرْتَفِعُ النِّكَاحُ حَتَّى لَا يَحِلَّ لَهَا التَّزَوُّجُ بِآخَرٍ إِلَّا بَعْدَ الْمَتَارَكَةِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَالْوَطْءُ بِهَا لَا يَكُونُ زَنَا. وَفِي «الخانية»: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ ابْنَتِهِ بِشَّهْوَةٍ يُوْجِبُ حَرَمَةَ امْرَأَتِهِ، وَكَذَا لَوْ فَرَعَتْ فَدَخَلَتْ فِرَاشَ أَبِيهَا عَرِيَانَةً فَانْتَشَرَ لَهَا أَبُوْهَا تَحْرَمْ عَلَيْهِ أُمُّهَا (وَبِنْتُ) سِنَهَا (دُونَ تِسْعٍ لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ) بِهِ يُفْتَى (وَأِنْ أَدْعَتْ الشَّهْوَةَ) فِي تَقْبِيلِهِ أَوْ تَقْبِيلِهَا ابْنَهُ (وَأَنْكَرَهَا الرَّجُلُ فَهُوَ مُصَدِّقٌ) لَا هِيَ (إِلَّا أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا مُنْتَشِراً) آلَتُهُ (فِيَعَانِقُهَا) لَقَرِينَةٍ كَذِبَةٍ أَوْ يَأْخُذُ ثَدْيَهَا أَوْ يَرْكَبُ مَعَهَا أَوْ يَمْسُهَا عَلَى الْفَرْجِ أَوْ يَقْبِلُهَا عَلَى الْفَمِ. قَالَ الْحَدَّادِيُّ. وَفِي الْفَتْحِ يَتَرَاءَى إِلْحَاقُ الْخَدَّيْنِ بِالْفَمِ. وَفِي «الخلاصة»: قِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ بِأُمِّ امْرَأَتِكَ فَقَالَ جَامَعْتُهَا، تُثَبِّتُ الْحُزْمَةَ وَلَا يَصَدِّقُ أَنَّهُ كَذِبٌ وَلَوْ هَازِلاً (وَتَقْبِلُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْإِفْرَارِ بِاللَّمَسِّ وَالتَّقْبِيلِ عَنْ شَهْوَةٍ، وَكَذَا) تَقْبِلُ (عَلَى نَفْسِ اللَّمَسِّ وَالتَّقْبِيلِ) وَالنَّظَرَ إِلَى ذَكَرِهِ أَوْ فَرْجِهَا (عَنْ شَهْوَةٍ فِي الْمُخْتَارِ) تَجْنِيسٌ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ مِمَّا يَوْقِفُ عَلَيْهَا فِي الْجُمْلَةِ بِانْتِشَارِ أَوْ آثَارِ (و) حَرَمَ (الْجَمْعُ) بَيْنَ الْمَحَارِمِ (نِكَاحاً) أَيْ عَقْداً صَحِيحاً (وَعِدَةً وَلَوْ مِنْ طَلَاقٍ بَاتِنٍ، وَ) حَرَمَ الْجَمْعُ (وَطاً بِمِلْكٍ يَمِينٍ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ أُيْتُهُمَا فَرَضَتْ ذَكَراً لَمْ تَحِلْ لِلْأُخْرَى) أَبَدًا لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا» وَهُوَ مَشْهُورٌ يَصْلُحُ مَخْصَصاً لِلْكِتَابِ فَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِ

زوجها أو امرأة ابنها، أو أمة ثم سيدتها، لأنه لو فرضت المرأة أو امرأة الابن أو السيِّدة ذكراً لم يحرم، بخلاف عكسه (وإن تزوّج) بنكاح صحيح (أخت أمة) قد (وطئها صح) النكاح لكن (لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم) حل استمتاع (إحداهما عليه بسبب ما) لأنّ للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقياً مغربية يثبت نسب أولادها منه لثبوت الوطء حكماً ولو لم يكن وطء الأمة له وطء المنكوحه، ودواعي الوطء كالوطء. ابن كمال (وإن تزوجهما معاً) أي الأختين أو من بمعناهما (أو بعقدين ونسي) النكاح (الأول فرق) القاضي (بينه وبينهما) ويكون طلاقاً (ولهما نصف المهر) يعني في مسألة النسيان، إذ الحكم في تزوجهما معاً البطلان وعدم وجوب المهر إلا بالوطء كما في عامة الكتب، فتنبه، وهذا إن (كان مهرهما متساويين) قدراً وجنساً (وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول) وادّعى كل منهما أنّها الأولى ولا بينة لهما، فإن اختلف مهرهما: فإن علما فلكل ربع مهرها، إلا فلكل نصف أقل المسمين (وإن لم يكن مسمى فالواجب مئة واحدة لهما) بدل نصف المهر (وإن كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل) لتقرره بالدخول، ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة (وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم) في نكاح (و) حرم (نكاح) المولى (أتمته، و) العبد (سيدته) لأن المملوكية تنافي المالكية؛ نعم لو فعّله المولى اختياطاً كان حسناً، وفيه ما لا يخفى في عدم عدّها خامسة ونحوه من عدم الاختياط (و) حرم نكاح (الوثنية) بالإجماع (وصحّ نكاح كتابية) وإن كره تنزيهاً (مؤمنة بنبي) مُرسل (مقرّة بكتاب) منزل وإن اعتقدوا المسيح إلهاً، وكذا حلّ ذبيحتهم على المذهب. «بحر». وفي «النهر»: تجوز مناكحة المعتزلة، لأننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة إن وقع إلزاماً في المباحث.

(لا) يصحّ نكاح (عابدة كوكب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين (والمجوسية والوثنية) هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن، وهو عطف على عابدة كوكب، وقوله (والمحرمة) بحج أو عمرة (ولو بمحرم) عطف على كتابية فتنبه (والأمة ولو) كانت (كتابية أو مع طول الحرّة) الأضل عندنا أنّ كلّ وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح، وما لا فلا (وإن كره) تخريماً في المحرمة وتنزيهاً في الأمة (وحرّة على أمة لا) يصحّ (عكسه ولو) أم ولد (وفي عدّة حرّة) ولو من بائن (وصحّ لو راجعها) أي الأمة (على حرّة) لبقاء الملك (ولو تزوّج أزبعا من الإماء وخمساً من الحرائر في عقد) واحد (صحّ نكاح الإماء) لبطلان الخمس (و) صحّ (نكاح أربع من الحرائر والإماء فقط للحر) لا أكثر (وله التسري بما شاء من الإماء) فلو له أربع وألف سرية وأراد شراء أخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر، ولو أراد فقالت امرأته أقتل نفسي، لا يمتنع لأنه مشروع، لكن لو ترك لثلاً يغمها يؤجر لحديث «مَنْ رَقَّ لَأُمْتِي رَقَّ اللَّهُ لَهُ» بزاوية (ونصفها للعبد) ولو مدبراً (ويمتنع عليه غير ذلك) فلا يحل له التسري أضلاً، لأنه لا يملك إلا الطلاق (و) صحّ نكاح (خُبلى من زنى لا) خُبلى (من غيره) أي الزنى لثبوت نسبه. ولو من حزبي أو سيدها المقر به (وإن حرم وطؤها) ودواعيه (حتى تضع) متّصل بالمسألة الأولى لثلاً يسقي ماؤه زرع غيره إذ الشجر ينبت منه.

فروع: لو نكحها الزَّاني حلَّ له وَطَّوَّها اتفاقاً، والولد له ولزمه النفقة؛ ولو زوج أمته أو أم ولده الحامل بعد علمه قَبْلَ إقراره به جاز وكان نفيّاً دلالة. «نهر» عن «التوشيح».

(و) صحَّ نكاح (المَوطوءة بملك) يمين، ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوباً على الصَّحيح. «ذخيرة» (أو) المَوطوءة (بزنى) أي جاز نكاح مَنْ رآها تَزْنِي، وله وَطَّوَّها بلا استبراء، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ [الثور: الآية ٣] فمَنْسوخ بآية ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٣] وفي آخر حظر «المُجتبى»: لا يجب على الزَّوْج تطليق الفاجرة ولا عليها تَسْرِيح الفاجر إلّا إذا خافا أَنْ لا يقيما حدودَ الله فلا بَأْسُ أَنْ يتفرقا، فما في الوُهبانية ضعيف كما بَسَطَهُ المصنّف. (و) صحَّ نكاح (المَضمومة إلى محرمة والمُسَمَّى) كله (لها) ولو دَخَلَ بالمحرمة فلها مَهْر المِثْل (وبطل نكاح متعة وموقت) وإن جهلت المدة أو طالت في الأصح، وليس منه ما لو نكحها على أَنْ يطلقها بعد شهر أو نوى مُكْتَنه معها مدة معينة، ولا بَأْسُ بتزويج النِّهارات. عيني (و) يحلّ (له) وَطْء امرأة ادَّعَتْ عليه) عند قاضٍ (أنّه تزوّجها) بنكاح صحيح (وهي) أي والحال أنّها (محلّ للإنشاء) أي لإنشاء النِّكاح خالية عن الموانع (وقضى القاضي بنكاحها بينة) أقامتها (ولم يكن في (نفسِ الأمرِ تزوّجها، وكذا) تحلّ له (لو ادعى هو نكاحها) خلافاً لهما، وفي «الشَّرنبالية» عن «المواهب»: ويقولهما يُفْتَى (ولو قضى بطلاقها بشهادة الزُّور مع علمها) بذلك نفذ (و) حلّ لها التَّزْوِجُ بآخر بعد العدة وحلّ للشَّاهد زوراً (تزوجها وحرمت على الأول) وعند الثَّاني: لا تحلّ لهما، وعند محمّد: تحلّ للأول ما لم يَدْخُل الثَّاني، وهي من فروع القضاء بشهادة الزُّور كما سيجيء (والنِّكاح لا يصحُّ تعليقه بالشَّرْطِ) كتزويجتك إن رضي أبي لم ينعقد النِّكاح لتعليقه بالخَطَر كما في العِمَادِيَّة وغيرها، فما في الدُّرر فيه نظر (ولا إضافته إلى المُستَقْبَل) كتزويجتك غداً أو بعد غدٍ لم يصحَّ (ولكن لا يَبْطُل) النِّكاح (بالشَّرْطِ الفاسد) وإنّما (يبطل الشَّرْطُ دونه) يعني لو عَقَدَ مع شَرْطٍ فاسدٍ لم يَبْطُل النِّكاح، بل الشَّرْطُ بخلاف ما لو علَّقه بالشَّرْطِ (إلا أن يعلِّقه بشَرْطٍ) ماضٍ (كائن) لا محالة (فيكون تَحْقِيقاً) فينعقد في الحال، كأنَّ خطب بنتاً لابنه فقال أبوها زوجها قبلك من فلان فكذبَه فقال: إنَّ لم أكن زوجها لفلان فقد زوجها لابنك فقبل، ثمَّ علم كذبه انعقد لتعليقه بَمَوْجُود، وكذا إذا وجد المعلِّق عليه في المَجْلِس، كذا ذكره جواهر زاده وعمِّمه المصنّف بَخْثاً لكن في «النَّهْر» قبيل كتاب الصَّرْف في مَسْأَلَةِ التعليق برضا الأب، والحق الإِطْلَاق فليتأمل المُفْتِي.

بَابُ الْوَلِيِّ

(هو) لغة: خلاف العدو. وعُرفاً: العارف بالله تعالى. وشُرْعاً: (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقاً على المَذْهَبِ ما لم يكن متهتكاً، وَخَرَجَ نحو صبيٍّ ووصيٍّ مُطلقاً على المَذْهَبِ.

(والولاية تنفيذ القَوْلِ على الغَيْرِ) تثبت بأربع: قرابة، وملك، وولاء، وإمامة (شاء

أو أبَي) وهي هنا نوعان: ولاية نَذْب على المكلفة ولو بِكْرًا، وولاية إجبار على الصَّغيرة ولو ثيبًا ومَغْتُوْهَة وَمَرْقُوْهَة، كما أفاده بقوله (وهو) أي الولي (شَرْط) صَحَّة (نكاح صغير ومجنون ورقيق) لا مكلفة (فنفذ نكاح حرّة مكلفة بلا) رضا (ولي) والأصل أَنَّ كُلَّ من تصرف في ماله تصرف في نفسه، وما لا فلا (وله) أي للولي (إذا كان عصبه) ولو غير محرم كإبن عمٍّ في الأصح. «خانية». وخرج ذوو الأرحام والأم، وللقاضي (الاعتراض في غير الكُفء) فيفسخه القاضي ويتجدّد بتجدد النكاح (ما لم) يسكت حتى (تلد منه) لثلاً يضع الولد، وينبغي إلحاق الحبل الظاهر به (ويفتّى) في غير الكُفء (بعدم جوازه أصلاً) وهو المُخْتَار للفتوى (لفساد الزمان) فلا تحل مطلقة ثلاثاً نكحت غير كفء بلا رضا ولي بعد معرفته إيّاه فليحفظ (و) بناء (على الأوّل) وهو ظاهر الرواية (فرضا البعض) من الأولياء قبل العقد أو بعده (كالكل) لثبوته لكل كمالاً كولاية أمان وقود، وسنحققه في الوقف (لو استنوا في الدرّة، وإلا فلا أقرب) منهم (حق الفسخ، وإن لم يكن لها ولي فهو) أي العقد (صحيح) نافذ (مطلقاً) اتفاقاً (وقبضه) أي ولي له حق الاعتراض (المهر ونحوه) مما يدلّ على الرضا (رضا) دلالة إن كان عدم الكفاءة ثابتاً عند القاضي قبل مخاصمته، وإلا لم يكن رضا كما (لا) يكون (سكوته) رضا ما لم تلد، وأمّا تصديقه بأنّه كفء، فلا يسقط حق الباقي. مبسوط (ولا تجبر البالغة البكر على النكاح) لانقطاع الولاية بالبلوغ (فإن استأذنها هو) أي الولي وهو السنة (أو وكيله أو رسوله أو زوجها) وليها وأخبرها رسوله أو فضولي عدل (فسكتت) عن رده مختارة (أو ضحككت غير مُسْتَهْزَئَة أو تبسّمت أو بكت بلا صوت) فلو بصوت لم يكن إذناً ولا ردّاً حتى لو رضيت بعده انعقد. معراج وغيره، فما في الوقاية والمُلْتَقَى فيه نظر (فهو إذن) أي توكيل في الأوّل إن اتّحد الولي، فلو تعدد الزوج لم يكن سكوتها إذناً وإجازة في الثاني إن بقي النكاح لا لو بطل بموته، ولو قالت بعد موته: زوجني أبي بأمرّي وأنكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد، ولو قالت: بغير أمرّي لكّنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره أولى منه ردّ قبل العقد لا بعده. ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله، ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الأصح، بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت: رضيت لم يجز لبطلانه بالردّ، ولذا استحسنوا التجديد عند الرّفاف، لأنّ الغالب إظهار النفرة عند فجأة السّماع، ولو استأذنها فسكتت فوكل من يزوجه ممن سمّاه جاز إن عرف الزوج والمهر كما في «القنية» واستشكّله في «البخر» بأنّه ليس للوكيل أن يوكل بلا إذن، فمقتضاه عدم الجواز أو أنّها مُسْتَثْنَاة (إن علمت بالزوج) أنّه من هو لتظهر الرّغبة فيه أو عنه، ولو في ضمن العام كجيرانه أو بني عمي لو يحصون وإلا لا ما لم تفوّض له الأمر (لا) العلم (بالمهر) وقيل يشترط، وهو قول المتأخّرين، «بحر» عن «الذخيرة» وأقرّه المصنّف؛ وما صحّحه في «الدرر» عن «الكافي» ردّه الكمال (وكذا إذا زوجها الولي عندها) أي بحضرتها (فسكتت صح (في الأصح) إن علمته كما مرّ، والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسألة مذكورة في الأشباه (فإن استأذنها غير الأقرب) كأجنبي أو ولي بعيد (فلا) عبّرة لسكوتها (بل لا بدّ من

القول كالثيب) البالغة لا فرق بينهما إلا في الشكوت، لأن رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله: (أو ما هو في مغبناه) من فعل يدل على الرضا (كطلب مهرها) ونفقتها (وتمكينها من الوطء) ودخوله بها برضاها. «ظهيرية» (وقبول التهنئة) والضحك سروراً ونحو ذلك، بخلاف خدمته أو قبول هديته (من زالت بكارتها بوثبة) أي نطة (أو) درور (حيض أو) حصول (جراحة أو تعنيس) أي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب أو عنة أو طلاق أو مؤت بعد خلوة قبل وطء (أو زنى) وهذه فقط (بكر حكماً) إن لم يتكرر ولم تحد به، وإلا فثيب كموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد (قال) الزوج للبكر البالغة (بلغك النكاح فسكت وقالت رددت) النكاح (ولا بينة لهما) على ذلك (ولم يكن دخل بها طوعاً) في الأصح (فالقول قولها) يمينها على المفتى به وتقبل بيته على سكوتها؛ لأنه وجودي بضم الشفتين ولو برهننا فبينتها أولى، إلا أن يبرهن على رضاها أو إجازتها (كما لو زوجها أبوها) مثلاً زاعماً عدم بلوغها (فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الأب) أو الزوج (بل هي صغيرة) فإن القول لها إن ثبت أن سنها تسع، وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهننا فبينه البلوغ أولى على الأصح، بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فalcول له لإنكاره زوال ملكه، هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ، ولو حالة البلوغ فalcول لها، «شرح وهبانية» فليحفظ (وللولي) الآتي بيانه (إنكاح الصغير والصغيرة) جبراً (ولو ثيباً) كمغتوه ومجنون شهراً (ولزم النكاح ولو بغبن فاحش) بنقص مهرها وزيادة مهره (أو) زوجها (بغير كفاء إن كان الولي) المزوج بنفسه بغبن (أباً أو جدّاً) وكذا المولى وابن المجنونة (لم يعرف منهما سوء الاختيار) مجانية وفسقاً (وإن عرف لا) يصح النكاح اتفاقاً، وكذا لو كان سكران فزوجه من فاسق أو شريب أو فقير أو ذي حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة. «بحر» (وإن كان المزوج غيرهما) أي غير الأب وأبيه ولو الأم أو القاضي أو وكيل الأب، لكن في «النهر» بحثاً لو عين لوكيله القدر صح (لا يصح) النكاح (من غير كفاء أو بغبن فاحش) أضلاً وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم (وإن كان من كفاء وبمهر المثل صح، و) لكن (لهما) أي لصغير وصغيرة ومُلحق بهما (خيار الفسخ) ولو بعد الدخول (بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده) لقصور الشفقة ويغني عنه خيار عتق، ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة أبيه أو وصيه (بشرط القضاء) للفسخ (فيتوارثان فيه) ويلزم كل المهر، ثم الفرقة إن من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق إلا في الردة، وإن من قبله فطلاق إلا بملك أو ردة أو خيار عتق، وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء إلا ثمانية، ونظم صاحب «النهر» فقال: [البيسط]

فَرَّقُ النِّكَاحِ أَتَتْكَ جَمْعاً نَافِعاً^(١) فَسَخَّ طَلَاقٌ وَهَذَا الدُّرُّ يَحْكِيهَا
تَبَايُنُ الدَّارِ مَعَ نُقْصَانِ مَهْرٍ كَذَا فَسَادُ عَقْدٍ وَقَدْ كُفِّ يَنْعِيهَا

(١) هذا الشرط من بحر الكامل، وما عداه من البيسط.

تَقْبِيلُ سَبِيٍّ وَإِسْلَامُ الْمُحَارِبِ أَوْ
خِيَارُ عَثَقٍ بُلُوعُ رِدَّةٍ وَكَذَا
أَمَّا الطَّلَاقُ فَجَبَّ عَنَّهُ وَكَذَا
قَضَاءُ قَاضٍ أَتَى شَرْطَ الْجَمْعِ خِلا
تَقْبِيلِ سَبِيٍّ مَعَ الْإِبْلَاءِ يَا أَمَلِي
إِزْضَاعُ ضَرَّتِهَا قَدْ عُدَّ ذَا فِيهَا
مِلْكٌ لِبَغْضٍ وَتِلْكَ الْفَسْخُ يَحْصِيهَا
إِبْلَاؤُهُ وَلِعَانَ ذَاكَ يَثْلُوهَا
مِلْكٌ وَعِثَقٌ وَإِسْلَامٌ أَتَى فِيهَا
تَبَايُنٌ مَعَ فَسَادِ الْعَقْدِ يُذْنِبُهَا

(ويبطل خيار البكر بالسكوت) لو مختارة (عالمه ب) أضل (النكاح) فلو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة، أو عن الزوج، أو سلمت على الشهود لم يبطل خيارها. «نهر» بحثاً (ولا يمتد إلى آخر المجلس) لأنه كالشفعة، ولو اجتمعت معه تقول أطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لأنه ديني، وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة إحياء الحق (وإن جهلت به) لتفرغها للعلم (بخلاف) خيار (المعتقة) فإنه يمتد لشغلها بالمولى (وخيار الصغير والثيب إذا بلغا لا يبطل) بالسكوت (بلا صريح) رضا (أو دلالة) عليه (كقبلة ولمس) ودفع مهر (لا) يبطل (بقيامهما عن المجلس) لأن وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا، ولو ادعت التمكين كرهاً صدقت، ومفاده أن القول لمدعي الإكراه لو في حبس الوالي فليحفظ (الوالي في النكاح) لا المال (العصبة بنفسه) وهو من يتصل بالميث حتى المعتقة (بلا توسطة أنثى) بيان لما قبله (على ترتيب الإزث والحجب) فيقدم ابن المخبونة على أبيها، لأنه يحجبه حجب نقصان (بشرط حرية وتكليف وإسلام في حق مسلمة) تريد التزويج (وولد مسلم) لعدم الولاية (وكذا لا ولاية) في نكاح ولا في مال (المسلم على كافرة إلا) بالسبب العام (بأن يكون) المسلم (سيد أمة كافرة أو سلطاناً) أو نائبه أو شاهداً (وللكافر ولاية على كافر مثله) اتفاقاً (فإن لم يكن عصبة فالولاية للأُم)، ثم لأم الأب، وفي «القنية» عكسه؛ ثم للبنت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا، ثم للجد الفاسد (ثم للأخت لأب وأم، ثم للأخت لأب ثم لولد الأم) الذكر والأنثى سواء، ثم لأولادهم (ثم لذوي الأرحام) العمات، ثم الأخوال، ثم الأخالات، ثم بنات الأعمام. وبهذا الترتيب أولادهم. شماني. ثم مولى الموالاة (ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره) ثم لنوابه إن فوض له ذلك، وإلا لا (وليس للوصي) من حيث هو وصي (أن يزوج) اليتيم (مطلقاً) وإن أوصى إليه الأب بذلك على المذهب؛ نعم لو كان قريباً أو حاكماً يملكه بالولاية كما لا يخفى.

فروع: وليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام، وأقره المصنف، وبه علم أن فعله حكم وإن عري عن الدعوى.

صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف، ونفذ بإجازتها بعد بلوغها لأنه له مجيزاً وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق، فإن لم يدر أو وقعا معاً بطلا.

(وللولي الأبعد التزويج بغية الأقرب) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على

إجازته، ولو تحولت الولاية إليه لم يجز إلا بإجازته بعد التحول. «قهستاني» و «ظهيرية» (مسافة القصر) واختار في «المُلْتَقَى» ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه، واغْتَمَدَه الباقي، ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى، وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة (ولو زوّجها الأقرب حيث هو جاز) النكاح (على) القول (الظاهر) «ظهيرية» (ويثبت للأبعد) من أولياء النسب. «شرح وهبانية». لكن في «القَهْستاني» عن الغيائي: لو لم يزوّج الأقرب زوج القاضي عند فوت الكفء (التزويج بعزل الأقرب) أي بامتناعه عن التزويج إجماعاً. «خلاصة» (ولا يُنْظَل تزويجه) السابق (يعود الأقرب) لحصوله بولاية تامة (ولي المجنونة) والمجنون ولو عارضاً (في النكاح) أمّا التّصرف في المال فللأب اتفاقاً (ابنها) وإن سفل (دون أبيها) كما مرّ. والأولى أن يأمر الأب به ليصح اتفاقاً (ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو) أقر (وكيل رجل أو امرأة أو مولى لعبد النكاح لم ينفذ) لأنّه إقرار على الغير، بخلاف مولى الأمة حيث ينفذ إجماعاً، لأنّ منافع بضعها ملكه (إلاّ أن يشهد الشهود على النكاح) بأن ينصب القاضي خضماً عن الصغير، حتى ينكر فتقام البينة عليه (أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدق) أي الولي المقر (أو يصدق الموكل أو العبد) عند أبي حنيفة، وقالوا: يصدق في ذلك، وهذه المسألة مخرجة من قولهم: من ملك الإنشاء ملك الإقرار به، ولها نظائر.

فزع: هل لوليّ مجنون ومعتوه تزويجه أكثر من واحدة؟ لم أره، ومنعه الشافعي وجوزه في الصبيّ للحاجة.

بَابُ الْكَفَاءَةِ

من كافأه: إذا ساواه، والمراد هنا مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى.

(الكفاءة مُعْتَبَرَةٌ) في ابتداء النكاح للزومه أو لصحّته (من جانبه) أي الرجل، لأنّ الشريفة تأبى أن تكون فراشاً للدنيء، ولذا (لا) تعتبر (من جانبها) لأنّ الزوج مستفرش فلا تغيطه دناءة الفراش، وهذا عند الكل في الصّحيح، كما في الخبازية. لكن في «الظهيرية» وغيرها: هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها أيضاً (و) الكفاءة (هي حق الولي لا حقها) فلو نكحت رجلاً ولم تعلم حاله فإذا هو عبد لا خيار لها بل للأولياء، ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لأحد، إلا إذا شرطوا الكفاءة أو أخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر أنّه غير كفء كان لهم الخيار. ولوالجية فليحفظ. (وتعتبر) الكفاءة للزوم النكاح خلافاً لمالك (نسباً فقريش) بعضهم (أكفاء) بعض (و) بقية (العرب) بعضهم (أكفاء) بعض، واستثنى في المُلْتَقَى تبعاً «للهداية» بني باهلة لخستهم، والحق الإطلاق. قاله المصنّف كـ «البحر» و «النّهر» و «الفتح» و «الشّرنبلاية»، ويعضده إطلاق المصنفين كـ «الكنز» و «الدرر»، وهذا في العرب (و) أمّا في العجم فتعتبر (حرية وإسلاماً) فمسلم بنفسه أو معتق غير كفء لمن أبوها مسلم أو حرّ أو معتق وأمها حرة الأصل، ومن أبوه مسلم أو حرّ غير كفء لذات أبوين (وأبوان فيهما كالآباء) لتمام النسب

بالجد؛ وفي «الفتح»: ولا يبعد مكافأة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه، وأما معتق الرضيع فلا يكافئ معتقه الشريف وأما مرتد أسلم فكفء لمن لم يرتد، وأما الكفاءة بين الذميين فلا تُعتبر إلا لفتنه (و) تعتبر في العرب والعجم (ديانة) أي تقوى، فليس فاسق كفؤاً لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلناً كان أو لا على الظاهر. «نهر» (ومالاً) بأن يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف، وإلا فإن كان يكتسب كل يوم كنفاتها لو تطبق الجماع (وحرقة) فمثل حائك غير كفء لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض، وأما أتباع الظلمة فأخس من الكل، وأما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفء التاجر لو غير دينية كبوابة وذو تدريس أو نظر كفء لبنت الأمير بمصر. «بحر» (و) الكفاءة (اعتبارها عند) ابتداء (العقد فلا يضر زوالها بعده) فلو كان وقته كفؤاً ثم فجر لم يفسخ، وأما لو كان دباغاً فصار تاجراً فإن بقي عارها لم يكن كفؤاً، وإلا لا. «نهر» بحثاً (العجمي لا يكون كفؤاً للعربية ولو) كان العجمي (عالمًا) أو سلطاناً (وهو الأصح) «فتح» عن «الينابيع». وادعى في «البحر» أنه ظاهر الرواية، وأقره المصنف، لكن في «النهر»: إن فسر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفء للعلوية كما في الينابيع، وإن بالعالم فكفء لأن شرف العلم فوق شرف النسب والمال، كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال ويغره، والوجه فيه ظاهر ولذا قيل: إن عائشة أفضل من فاطمة رضي الله عنهما. ذكره «القهستاني». والحنفى كفء لبنت الشافعي، ومتى سألنا عن مذهبه أجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف معزياً لـ «جواهر الفتاوى».

(القروي كفء للمدني) فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال. «خانية». ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافاً للشافعي، لكن في «النهر» عن المرغيناني: المعلنون ليس بكفء للعاقلة (وكذا الصبي كفء بغنى أبيه) أو أمه أو جده. «نهر» عن «المحيط» (بالنسبة إلى المهر) يعني المعجل كما مر (لا) بالنسبة إلى (النفقة) لأن العادة أن الآباء يتحملون عن الأبناء المهر لا النفقة. «ذخيرة» (ولو نكحت بأقل من مهرها فللولي) العصبه (الاعتراض حتى يتم) مهر مثلها (أو يفرق) القاضي بينهما دفعاً للعار (ولو طلقها) الزوج (قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى) فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها، وإن بعده فلها المسمى، وكذا لو مات أحدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالإتمام لانتهاء النكاح بالموت. «جواهر الفتاوى».

(أمره بتزويج امرأة فزوجه أمة جاز، وقال: لا يصح) وهو استئحسان. ملتنقى تبعاً «للهداية». وفي «شرح الطحاوي»: قولهما أحسن للفتوى، واختاره أبو الليث، وأقره المصنف، وأجمعوا أنه لو زوجه بنته الصغيرة أو موليته لم يجز، كما لو أمره بمعينة أو بحرة أو أمة، فخالف أو أمرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفء لم يجز اتفاقاً (ولو) زوجه المأمور بنكاح امرأة (امراتين في عقد واحد لا) ينفذ للمخالفة، وله أن يجيزهما أو إحداهما ولو في عقدين لزم الأول وتوقف الثاني؛ ولو أمره بامراتين في عقد فزوجه واحدة أو اثنتين في عقدتين جاز، إلا إذا قال: لا تزوجني إلا امرأتين في عقد أو عقدتين

لم تجز المخالفة (ولا يتوقف الإيجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود) من نكاح وبيع وغيرهما، بل يبطل الإيجاب، ولا تلحقه الإجازة اتفاقاً (ويتولى طرفي النكاح واحد) بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور: كأن كان ولياً، أو وكيلاً من الجانبين، أو أصلاً من جانب ووكيلاً، أو ولياً من آخر، أو ولياً من جانب وكيلاً من آخر: كزوجة بنتي مو موكلي (ليس) ذلك الواحد (بفضولي) ولو (من جانب) وإن تكلم بكلامين على الرّاجح، لأنّ قبوله غير مُعتبر شرعاً لما تقرر أنّ الإيجاب لا يتوقف على قبول غائب (ونكاح عبد وأمة بغير إذن السّيد موقوف) على الإجازة (كنكاح الفضولي) سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها إن لها مجيز حالة العقد ولا تبطل (ولابن العم أنّ يزوّج بنت عمّه الصّغيرة) فلو كبيرة فلا بد من الاستئذان، حتى لو تزوجها بلا استئذان فسكتت أو أفصحت بالرّضا لا يجوز عندهما. وقال أبو يوسف: يجوز، وكذا المولى المعتقد والحاكم والسّultan. «جوهرة» به يفتى. بخلاف الصّغيرة كما مرّ فليحرر (من نفسه) فيكون أصيلاً من جانب ولياً من آخر (كما للوكيل) الذي وكلته أنّ يزوّجها من نفسه، فإنّ له (ذلك) فيكون أصيلاً من جانب وكيلاً من آخر (بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجه من نفسه) لأنّها نصبته مزوّجاً لا متزوّجاً (أو وكلته أن يتصرّف في أمرها، أو قالت له زوّج نفسي ممن شئت) لم يصحّ تزويجها من نفسه كما في «الخانية». والأصل أنّ الوكيل معرفة بالخطاب فلا يَدْخُل تحت النكرة (ولو أجاز) من له الإجازة (نكاح الفضولي بعد موته صح) لأنّ الشرط قيام المَعقود له وأحد العاقدين لنفسه فقط (بخلاف إجازة بيعه) فإنّه يشترط قيام أربعة أشياء كما سيجيء.

فروع: الفضولي قبل الإجازة لا يملك نقض النكاح، بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمّى، وحُكم رسول كوكيل.

بَابُ الْمَهْرِ

ومن أسمائه: الصّدّاق، والصّدقة، والنّخلّة، والعطية، والعقر. وفي استيلاد «الجوهرة»: العقر في الحرائر مهر المثل، وفي الإماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الشيب.

(أقله عشرة دراهم) لحديث البيهقي وغيره «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ورواية الأقل تحمل على المعجل (فضة وزن سبعة) مثاقيل كما في الزّكاة (مضروبة كانت أو لا) ولو ديناً أو عرضاً قيمته عشرة وقت العقد، أمّا في ضمانها بطلاق قبل الوطء فيوم القبض (وتجب) العشرة (إن سَمّاها أو دونها، و) يجب (الأكثر منها إن سَمّى) الأكثر ويتأكد (عند وطء أو خلوة صحّت) من الزّوج (أو موت أحدهما) أو تزوّج ثانياً في العدة أو إزالة بكارتها بنحو حجر، بخلاف إزالتها بدفعة فإنّه يجب النّصف بطلاق قبل وطء، ولو الدّفْع من أجنبي، فعلى الأجنبي أيضاً نصف مهر مثلها إن طلقت قبل الدّخول، وإلا فكله. «نهر» بحثاً (و) يجب (نصفه بطلاق قبل وطء أو خلوة) فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان

لها نصفه ودرهمان ونصف (وعاد النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق إذا لم يكن مسلماً لها، وإن كان مسلماً) لها لم يَظَلْ ملكها منه بل (توقف) عَوْدُهُ إلى ملكه (على القضاء أو الرضا) فهذا (لا نفاذ لعنته) أي الزوج (عَبْدًا لَمَهْرٍ بعد طلاقها قبله) أي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله (ونفذ تصرف المرأة) قبله (في الكل لبقاء ملكها) وعليها نصف قيمة الأضل يوم القبض؛ لأن زيادة المهر المنفصلة تنصف قبل القبض لا بعده (ووجب مهر المثل في الشغار) هو أن يزوجه بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته معاوضة بالعقدين، وهو منهي عنه لخلوه عن المهر، فأوجبنا فيه مهر المثل فلم يَبَقْ شِغَارًا (و) في (خدمة حر) سنة (للإمهار) الحرّة أو أمة، لأن فيه قلب الموضوع، كذا قالوا: ومفاده صحة تزوجها على أن يخدم سيدها أو وليها كقصة شعيب مع موسى، كصّخته على خدمة عبده أو أمته أو عبد الغير برضا مولاه أو حرّ آخر برضاه (و) في (تعليم القرآن) للنّصّ بالابتغاء بالمال، وباء «زوّجتك بما معك من القرآن» للسببية أو للتعليل، لكن في «النهر»: ينبغي أن يصح على قول المتأخرين (ولها خدمته لو) كان الزوج (عَبْدًا) مأذوناً في ذلك، أمّا الحرّ فخدمته حرام لما فيه من الإهانة والإذلال وكذا استخدامه. «نهر» في «البدائع». (وكذا يجب) مهر المثل (فيما إذا لم يسمّ) مهراً (أو نفى إن وطئ) الزوج (أو مات عنها إذا لم يتراضيا على شيء) يصلح مهراً (وإلا فذلك) الشيء (هو الواجب، أو سمي خمراً أو خنزيراً، أو هذا الخل وهو خمّر، أو هذا العبد وهو حر) لتعذر التسليم (أو دابة) أو ثوباً أو داراً (لم يبين جنسها) لفُحْش الجَهْل (و) تجب (متعة لمفوضة) وهي من زوّجت بلا مهر (طلقت قبل الوطء، وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه) أي نصف مهر المثل لو الزوج غنياً (ولا تنقص عن خمسة دراهم) لو فقيراً (وتعتبر) المتعة (بحالهما) كالنفقة، به يُفْتَى (وتُستحبّ المتعة لمن سواها) أي المفوضة (إلا مَنْ سُمِّيَ لها مهر وطلقت قبل وطء) فلا تستحب لها بل للموطوءة، سُمِّيَ لها مهراً أو لا، فالمطلقات أربع (وما فرض) بتراضيهما أو بفرض قاض مهر المثل (بعد العقد) الخالي عن المهر (أو زيد) على ما سمي فإنها تلزمه بشرط قبولها في المجلس، أو قبول ولي الصّغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر. «نهر». وفي «الكافي»: جدّد النكاح بزيادة ألف لزمه ألفان على الظاهر. وفي «الخانية»: ولو وهبته مهرها ثمّ أقرب بكذا من المهر وقبلت صح، ويحمل على الزيادة. وفي البرازية: الأشبه أنّه لا يصح بلا قصد الزيادة (لا ينصف) لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنّصّ، بل تجب المتعة في الأوّل ونصف الأضل في الثاني.

(وصح خطها) لكله أو بعضه (عنه) قبل أو لا ويرتد بالرّد كما في «البحر».

(والخلوة) مُبتدأ خبره قوله الآتي: كالوطء (بلا مانع حسي) كمرض لأحدهما يمنع الوطء (وطبعي) كوجود ثالث عاقل. ذكره ابن الكمال، وجعله في الأسرار من الحسي، وعليه فليس للطبعي مثال مُستقل (وشرعي) كإحرام لفرض أو نفل. (و) من الحسي (رتق) بفتحيتين: التلاحم (وقرن) بالسكون عظم (وعفل) بفتحيتين غدة (وصغر) ولو بزواج (لا يطاق معه الجماع و) بلا وجود ثالث معهما ولو نائماً أو أغمى (إلا أن يكون) الثالث

(صغيراً) لا يعقل بأن لا يعبر عما يكون بينهما (أو مَجْنُوناً أو مُغْمَى عليه) لكن في البرّازية: إن في الليل صَحَّتْ لا في النهار، وكذا الأعمى في الأصَحِّ (أو جارية أحدهما) فلا تمنع، به يُفْتَى. مبتغى.

(والكَلْبُ يمنع إن) كان (عقوراً) مُطلقاً. وفي الفَتْح: وعندى أن كلبه لا يمنع مطلقاً (أو) كان (للزوجة وإلاً) يكن عقوراً وكان له (لا) يمنع، وبقي منه عدم صلاحية الماكن كَمَسْجِد وطريق وحمام وصُخْرَاء وسطح وبيت بابه مفتوح، وما إذا لم يعرفها.

(وصوم التطوع والمَنذور والكفّارات والقضاء غير مانع لصَحَّتْها) في الأصَحِّ، إذ لا كَفَّارَةٌ بالإفساد ومفاده أنه لو أكل ناسياً فأمسك فخلا بها أن تصح، وكذا كل ما أسقط الكفارة. «نهر» (بل المانع صوم رمضان) أداء وصلاة الفرض فقط (كالوطء) فيما يجيء. (ولو) كان الزوج (مجبوباً أو عنيماً أو خصياً) أو خنثى، إن ظهر حاله، وإلاً فنكاحه موقوف، وما في «البَحْر» والأشباه ليس على ظاهره كما بَسَطَهُ في «النَّهْر». وفيه عن «شرح الوهبانية» أن العتّة قد تكون لمرض أو ضعف خلقة أو كبر سن (في ثبوت النُسب) ولو من المَجْبُوب (و) في (تأكد المَهر) المُسَمَّى (و) مَهر المثل بلا تسمية (و) النفقة والسُّكْنَى والعِدَّة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها) في عدتها (وحرمة نكاح الأمة ومراعاة وقت الطلاق في حقها) وكذا في وقوع طلاق بائن آخر على المُخْتَار (لا) تكون كالوطء (في حق) بقية الأخكام كالغسل (و) الإحصان وحرمة البنات، وحلها للأول والرَّجْعَة والميراث) وتزويجها كالأبكار على المُخْتَار وغير ذلك، كما نظمه صاحب «النهر» فقال: [البسيط]

وَحُلُوَةُ الزَّوْجِ مِثْلُ الْوَطْءِ فِي صَوْرِ	وَعَيْرِهِ وَبِهَذَا الْعَقْدِ تَحْصِيلُ
تَكْمِيلُ مَهْرٍ وَأَعْدَادٍ كَذَا نَسَبِ	إِنْفَاقِ سُكْنَى وَمَنْعِ الْأَخْتِ مَقْبُولُ
وَأَزْبَعٍ وَكَذَا قَالُوا الْإِمَا وَلَقَدْ	رَاعَوْا زَمَانَ فِرَاقٍ فِيهِ تَرْجِيلُ
وَأَوْفَعُوا فِيهِ تَطْلِيقاً إِذَا لَحَقَا	وَقِيلَ لَا وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ الْقِيلُ
أَمَّا الْمَعَايِرُ فَالْإِحْصَانُ يَا أَمَلِي	وَرَجْعَةٌ وَكَذَا التَّوْرِيثُ مَعْقُولُ
سُقُوطُ وَطْءٍ وَإِحْلَالٌ لَهَا وَكَذَا	تَحْرِيمُ بَيْتِ نِكَاحِ الْبِكْرِ مَبْذُولُ
كَذَلِكَ الْفِيءُ وَالتَّكْفِيرُ مَا فَسَدَتْ	عِبَادَةٌ وَكَذَا بِالْغَسْلِ تَكْمِيلُ

(ولو اُفْتَرَقَا فَقَالَتْ بَعْدَ الدَّخُولِ وَقَالَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدَّخُولِ فَالْقَوْلُ لَهَا) لِإِنْكَارِهَا سَقُوطَ نصف المَهر؛ وإن أنكر الوطء ولو لم تمكنه في الخُلوة، فإن بكراً صَحَّتْ وإلاً لا، لأن البكر إنَّما توطأ كرهاً كما بحثه الطُّرسوسي وأقرّه المصنّف.

(ولو قال: إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها، طلقت) بائناً لوجود الشرط (ووجب نصف المَهر) ولا عِدَّة عليها. برّازية (وتجب العِدَّة في الكل) أي كل أنواع الخُلوة ولو فاسدة (اختياطاً) أي استِخْساناً لتوهم الشُّغل (وقيل) قائله القدوري، واختاره التمرناشي وقاضِيخان (إن كان المانع شرعياً) كصوم (تجب) العِدَّة (وإن) كان (حَسَنِيّاً) كصغر ومرض

مدنف (لا) تجب، والمذهب الأول لأنه نص محمد. قاله المصنف. وفي «المُجْتَبَى»: الموت أيضاً كالوْطء في حق العدة والمهر فقط، حتى لو ماتت الأم قبل دخوله بها حلت بنتها.

قبضت ألف المهر فوهبته له وطلقت قبل وْطء رجع) عليها (بنصفه) لعدم تعيين النقود في العقود (وإن لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبته الكل) في الصُورة الأولى (أو ما بقي) وهو النُصف في الثانية (أو) وهبت (عرض المهر) كثوب معين أو في الذمة (قبل القبض أو بعده لا) رجوع لحصول المقصود.

(نكحها بألف على أن يخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها أو) نكحها (على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن إخراجها، فإن وفي) بما شرطه في الصُورة الأولى (وأقام) بها في الثانية (فلها الألف) لرضاها به فهنا صورتان: الأولى تسمية المهر مع ذكر ينفعها، والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير (ولاً) يوف ولم يقم (فمهر المثل) لفوت رضاها بفوات النفع (و) لكن (لا يزداد) المهر في المسألة الأخيرة (على ألفين ولا ينقص عن ألف) لاتفاقهما على ذلك، ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسألتين لسقوط الشرط. وقالوا: الشرطان صحيحان (بخلاف ما لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة فإنه يصح الشرطان) اتفاقاً في الأصح لقلة الجهالة، بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثبوت والبكارة، فإنها إن ثببت لزمه الأقل، وإلا فمهر المثل لا يزداد على الأكثر ولا ينقص على الأقل. «فتح». ولو شرط البكارة فوجدها ثيباً لزمه الكل. «درر». ورجحه في «البزاية».

(ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الألف) أو الألفين (أو على هذا العبد وهذا العبد) أو على أحد هذين (وأحدهما أو كس حكم) القاضي (مهر المثل) فإن مثل الأرفع أو فوقه فلها الأرفع، وإن مثل الأوكس أو دونه فلها الأوكس، وإلا فمهر المثل. (وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل) لأنها الأضل، حتى لو كان نصف الأوكس أقل من المتعة وجبت المتعة. «فتح».

(ولو تزوجها على فرس) أو عبد أو ثوب هروي أو فراش بيت أو عدد معلوم من نحو إبل (فالواجب) في كل جنس له وسط (الوسط أو قيمته) وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج، وإلا فللمرأة (وكذا الحكم) وهو لزوم الوسط (في كل حيوان ذكر جنسه) هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الأحكام (دون نوعه) هو المقول على كثيرين متفقين فيها، بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لأنه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبيشي (وإن أمهرها العبدین و) الحال أن (أحدهما حر فمهرها العبد) عند الإمام (إن ساوى أقله) أي عشرة دراهم (ولاً) كمل لها العشرة) لأن وجوب المسمى وإن قل يمنع مهر المثل. وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبداً ورجحه الكمال، كما لو استحق أحدهما.

(ويجب مهر المثل في نكاح فاسد) وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهود (بالوْطء) في القبل (لا بغيره) كالخلوة لحرمة وطئها (ولم يزد) مهر المثل (على المسمى)

لرضاها بالخط، ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد، ولو لم يسم أو جهل لزم بالغاً ما بلغ (و) يثبت (لكل واحد منهما) فسخه ولو بغير محضر عن صاحبه، ودخل بها أو لا) في الأصح خروجاً عن المَعْصية فلا ينافي وجوبه، بل يجب على القاضي التفريق بينهما (وتجب العدة بعد الوطء) لا الخُلوة للطلاق لا للموت (من وقت التفريق) أو متاركة الزَّوج وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الأصح (ويثبت النسب) احتياطاً بلا دَعْوَة (وتعتبر مدته) وهي ستة أشهر (من الوطء، فإن كانت منه إلى الوضع أقل مدة الحمل) يعني ستة أشهر فأكثر (يثبت) النسب (ولا) بأن ولدته لأقل من ستة أشهر (لا) يثبت، وهذا قول محمد، وبه يفتى. وقالوا: ابتداء المدة من وقت العقد كالصَّحيح، ورجحه في «النهر» بأنه أحوط، وذكر من التصرفات الفاسدة إحدى وعشرين، ونظم منها العشرة التي في «الخلاصة» فقال: [الرجز]

وَقَاسِدٌ مِنَ الْعُقُودِ عَشْرُ	إِجَارَةٌ وَحُكْمٌ هَذَا الْأَجْرُ
وَجُوبٌ أَذْنَى مِثْلٍ أَوْ مُسَمًّى	أَوْ كُلُّهُ مَعَ فَقْدِكَ الْمُسَمًّى
وَالْوَاجِبُ الْأَكْثَرُ فِي الْكِتَابَةِ	مِنَ الَّذِي سَمَّاهُ أَوْ مِنْ قِيَمَةِ
وَفِي النِّكَاحِ الْمِثْلُ إِنْ يَكُنْ دَخَلَ	وَخَارَجَ الْبَذَرُ لِمَالِكَ أَجَلَ
وَالصُّلْحُ وَالرَّهْنُ لِكُلِّ نَقْضِهِ	أَمَانَةٌ أَوْ كَالصَّحِيحِ حُكْمِهِ
ثُمَّ الْهَبَةُ مَضْمُونَةٌ يَوْمَ قَبْضِ	وَصَحَّ بَيْعُهُ لِعَبْدٍ اقْتَرَضَ
مُضَارَبَةً وَحُكْمُهَا الْأَمَانَةُ	وَالْمِثْلُ فِي الْبَيْعِ وَإِلَّا الْقِيَمَةُ

(و) الحرَّة (مهر مثلها) الشرعي (مهر مثلها) اللُّغوي: أي مهر امرأة تماثلها (من قوم أبيها) لا أمها إن لم تكن من قومه كبنْت عمه. وفي «الخلاصة»: ويُعتبر بأخواتها وعمَّاتها، فإن لم يكن فينت الشقيقة وبنْت العم انتهى. ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ. وتعتبر المماثلة في الأوصاف. (وقت العقد سنّاً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبكارة وثبوبة وعفة وعلماً وأدباً وكمال خلق) وعدم ولد. ويعتبر حال الزَّوج أيضاً، ذكره الكمال قال: ومهر الأمة بقدر الرغبة فيها (ويُشترط فيه) أي في ثبوت مهر المثل لما ذكر (إخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولفظ الشهادة) فإن لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه؛ وما في المحيط من أن للقاضي فرض المهر حملة في «النَّهر» على ما إذا رضيا بذلك (فإن لم يوجد من قبيلة أبيها فمن الأجانب) أي فمن قبيلة تماثل قبيلة أبيها (فإن لم يوجد فالقول له) أي للزوج في ذلك بيمينه كما مرَّ.

(وصحَّ ضمان الولي مهرها ولو) المرأة (صغيرة) ولو عاقداً لأنه سفيرٌ، لكن لشرط صحَّته؛ فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصحَّ، وإلاَّ صحَّ من الثلث، وقبول المرأة أو غيرها في مجلس الضَّمان (وتطالب أيّاً شاءت) من زوجها البالغ، أو الولي الضَّامن (فإن أدَّى رجع على الزَّوج إن أمر) كما هو حُكْم الكفالة (ولا يطالب الأب بمهر ابنه الصَّغير الفقير) أما الغني فيطالب أبوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه (إذا زوجه امرأة إلا إذا

ضمنه) على الْمُعْتَمَد (كما في النفقة) فَإِنَّهُ لَا يُوْخَذُ بِهَا إِلَّا إِذَا ضَمِنَ، وَلَا رَجُوعَ لِلأَبْ إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ عَلَى الرَّجُوعِ عِنْدَ الْأَدَاءِ (ولها منعه من الوطء) دواعيه. شرح مجمع (والسَّفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما) لَأَنَّ كُلَّ وَطْأَةٍ مَعْقُودَةٌ عَلَيْهَا، فَتَسْلِيمُ الْبَعْضِ لَا يُوْجِبُ تَسْلِيمَ الْبَاقِي (لأخذ ما بين تعجيله) من المهر كله أو بعضه (أو) أخذ (قَدَّرَ مَا يَعَجَلُ لِمِثْلِهَا عَرَفًا) بِهِ يَفْتَى، لَأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ (إِنْ لَمْ يُوْجَلْ) أَوْ يَعَجَلُ (كله) فكما شرط، لَأَنَّ الصَّرِيحَ يَفُوقُ الدَّلَالَهَ إِلَّا إِذَا جَهِلَ الْأَجَلُ جِهَالَةً فَاحِشَةً فَيَجِبُ حَالًا «غَايَةً»، إِلَّا التَّأْجِيلُ لَطَّلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ فَيَصِحُّ لِلْعَرَفِ. «بِرَازِيَةِ». وَعَنِ الثَّانِي لَهَا مِنْهُ إِنْ أَجَلَهُ كُلَّهُ، وَبِهِ يَفْتَى اسْتِحْسَانًا. وَلِوَالِجِيَّةٍ. وَفِي «النَّهْرِ»: لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مِائَةِ عَلَى حَكْمِ الْحُلُولِ عَلَى أَنْ يَعَجَلَ أَرْبَعِينَ لَهَا مِنْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

(و) لَهَا (النَّفَقَةُ) بَعْدَ الْمَنْعِ (و) لَهَا (السَّفَرُ وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لِلْحَاجَةِ؛ وَ) لَهَا (زِيَارَةُ أَهْلِهَا بِلَا إِذْنِهِ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ) أَيِ الْمَعَجَلِ، فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لِحَقِّ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا أَوْ لَزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةٍ أَوْ الْمَحَارِمِ كُلِّ سَنَةٍ، وَلَكُونَهَا قَابِلَةً أَوْ غَاسِلَةً لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَإِنْ أَدْنَى كَانَا عَاصِيَيْنِ، وَالْمُعْتَمَدُ جَوَازَ الْحَمَامِ بِلَا تَزِينٍ. أَشْبَاهُ. وَسَيَجِيءُ فِي النَّفَقَةِ (وَيُسَافِرُ بِهَا بَعْدَ أَدَاءِ كُلِّهِ) مُؤْجَلًا وَمَعَجَلًا (إِذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا وَإِلَّا) يُوْذِ كُلَّهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا (لَا) يَسَافِرُ بِهَا، وَبِهِ يَفْتَى كَمَا فِي شُرُوحِ الْمَجْمَعِ، وَاخْتَارَهُ فِي مُلْتَقَى الْأَبْحَرِ وَمَجْمَعِ الْفَتَاوَى، وَاعْتَمَدَهُ الْمُصَنِّفُ، وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ؛ لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي دِيَارِنَا أَنَّهُ لَا يَسَافِرُ بِهَا جَبْرًا عَلَيْهَا، وَجَزَمَ بِهِ الْبِرَازِيُّ وَغَيْرُهُ. وَفِي «الْمُخْتَارِ»: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي «الْفُصُولِ»: يُفْتَى بِمَا يَقَعُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَضْلُحَةِ (وَيُنْقَلِهَا فِيمَا دُونَ مَدَّتِهِ) أَيِ السَّفَرِ (مِنْ الْمَصْرِ إِلَى الْقَرْيَةِ وَبِالْعَكْسِ) وَمِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَرْبَةٍ، وَقِيْدُهُ فِي «التَّائِرْخَانِيَّةِ» بِقَرْيَةٍ يُمْكِنُ الرَّجُوعُ قَبْلَ اللَّيْلِ إِلَى وَطْنِهِ، وَأُطْلِقَهُ فِي «الْكَافِي» قَائِلًا: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (وَأِنْ اخْتَلَفَا) فِي الْمَهْرِ (فَقِيَ أَضْلُهُ) حَلَفَ مِنْكَرِ التَّسْمِيَةِ، فَإِنْ نَكَلَ ثَبِتَ، وَإِنْ حَلَفَ (يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ) وَفِي الْمَهْرِ يَحْلِفُ (إِجْمَاعًا، وَ) إِنْ اخْتَلَفَا (فِي قَدْرِهِ حَالُ قِيَامِ النِّكَاحِ) فَالْقَوْلُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ (بِيَمِينِهِ (وَأَيُّ أَقَامَ بَيْنَةَ قَبْلَتْ) سَوَاءٌ (شَهِدَ مَهْرُ الْمِثْلِ لَهُ أَوْ لَهَا أَوْ لَا وَلَا، وَإِنْ أَقَامَا الْبَيْنَةَ فَبَيْنَتُهَا) مُقَدِّمَةً (إِنْ شَهِدَ مَهْرُ الْمِثْلِ لَهُ، وَبَيْنَتُهُ) مُقَدِّمَةً (إِنْ شَهِدَ) مَهْرُ الْمِثْلِ (لَهَا) لَأَنَّ الْبَيِّنَاتِ لِإِبْثَابِ خِلَافِ الظَّاهِرِ (وَأِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ بَيْنَهُمَا تَحَالَفًا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ بَرَهْنَا قَضَى بِهِ، وَإِنْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ بَرَهَانِهِ، لِأَنَّهُ نَوَّرَ دَعْوَاهُ.

(وَفِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الْوُطْءِ حَكْمُ مَتْعَةِ الْمِثْلِ) لَوْ الْمَسْمُومُ دِينًا وَإِنْ عَيْنًا كَمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ فَلَهَا الْمَتْعَةُ بِلَا تَحْكِيمٍ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الزَّوْجُ بِنَصْفِ الْجَارِيَةِ (وَأَيُّ أَقَامَ بَيْنَةَ قَبْلَتْ، فَإِنْ أَقَامَا فَبَيْنَتُهَا) أُولَى (إِنْ شَهِدَتْ لَهُ) الْمَتْعَةُ (وَبَيْنَتُهُ إِنْ شَهِدَتْ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ) الْمَتْعَةُ (بَيْنَهُمَا تَحَالَفًا، وَإِنْ حَلَفَ وَجِبَ مَتْعَةُ الْمِثْلِ؛ وَمَوْتُ أَحَدِهِمَا كَحَيَاتِهِمَا فِي الْحَكْمِ) أَضْلًا وَقَدْرًا لِعَدَمِ سَقُوطِهِ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا (وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا فَفِي الْقَدْرِ الْقَوْلُ لَوَرِثَتِهِ، وَ) فِي الْاِخْتِلَافِ (فِي أَضْلِهِ) الْقَوْلُ لِمَنْكَرِ التَّسْمِيَةِ (لَمْ يَقْضَ بِشَيْءٍ) مَا لَمْ يَبْرَهِنْ عَلَى التَّسْمِيَةِ (وَقَالَا: يُقْضَى بِمَهْرِ الْمِثْلِ) كَحَالِ حَيَاةٍ وَبِهِ يُفْتَى وَهَذَا كُلُّهُ (إِذَا لَمْ تَسْلَمْ نَفْسَهَا، فَإِنْ سَلِمَتْ وَوَقَعَ

الاختلاف في الحالين) الحياة وبعدها (ولا يحكم بمهر المثل) لأنها لا تسلمه نفسها إلا بعد تعجيل شيء عادة (بل يقال لها: لا بد أن تقرّي بما تعجلت وإلا قضينا عليك بالمتعارف) تعجيله (ثم يعمل في الباقي بما ذكرنا وهذا إذا ادعى الزوج إيصال شيء إليها). «بحر».

(ولو بعث إلى امرأته شيئاً ولم يذكر جهة عند الدفع غير) جهة (المهر) كقوله لسمع أو حناء ثم قال إنه من المهر لم يقبل. «قنية» لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرأ (فقالت: هو) أي المبعوث (هدية وقال هو من المهر) أو من الكسوة أو عارية (فالقول له) بيمينه والبينة لها، فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن تتردّ العوض من جنسه. زيلعي (في غير المهيأ للأكل) عوضته ثم ادّعاه عارية فلها أن تستردّ العوض من جنسه. زيلعي (في غير المهيأ للأكل) كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهراً. أخي زاده (و) القول (لها) بيمينها (في المهيأ له) كخبز ولحم مشوي، لأنّ الظاهر يكذبه، ولذا قال الفقيه: المختار أنّه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة، لا فيما يجب كخمار ودرع: يعني ما يم يدع أنّه كسوة، لأنّ الظاهر معه.

(خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها، فما بعث للمهر يستردّ عينه قائماً) فقط وإنّ تغير بالاستعمال (أو قيمته هالكاً) لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد (وكذا) يسترد (ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك) لأنّه في معنى الهبة. (ولو ادعت أنه) أي المبعوث (من المهر وقال هو وديعة، فإن كان من جنس المهر فالقول لها، وإن كان من خلافه فالقول له) بشهادة الظاهر.

(أنفق) رجل (على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها) بعد عدتها (إن تزوجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقاً) «بحر» عن «العمادية». وفيه عن «المبتغي» (جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده إن سلمها ذلك في صحته) بل تختص به (وبه يفتى) وكذا لو اشتراه لها في صغرها. ولوالجدة.

والحيلة أن يشهد عند التسليم إليها أنّه إنّما سلمه عارية، والأحوط أن يشتريه منها ثم تبرئه. «در».

(أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم للزوج أن يسترده) لأنّه رشوة.

(جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تملك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب) أو ورثته بعد موته (عارية ف) المغمّد أنّ (القول للزوج، ولها إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً لا عارية، و) أمّا (إن مشتركاً) كمصر والشام (فالقول للأب) كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلاً (والأم كالأب في تجهيزها) وكذا ولي الصغرة. «شرح وهبانية». واستحسن في «النهر» تبعاً لقاضيخان أنّ الأب إن كان من الأشراف لم يقبل قوله أنّه عارية.

(ولو دفعت في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتاً وزفت إلى الزوج فليس للأب أن يستردّ ذلك من ابنته) لجريان العرف به (وكذا لو أنفقت

الأم في جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لا تضمن) الأم، وهما من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان والأربعين على ما في زواهر الجواهر التي الشكوت فيها كالنطق.

فروع: لو زفت إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد. «قنية». زاد في «البحر» عن المُبتغى: إلا إذا سكت طويلاً فلا خصومة له، لكن في «النهر» عن «البرازية»: الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء، لأن المال في النكاح غير مقصود (نكح ذمي) أو مُستأمن (ذمية أو حربية ثمة بميتة أو بلا مهر بأن سكتا عنه أو نفيه) (و) الحال أن (ذا) جائز عندهم فوطئت أو خلقت قبله أو مات عنها فلا مهر لها) لو أسلما أو ترافعا إلينا لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون (وثبت) بقية (أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما) كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثاً ونكاح محارم. (وإن نكحها بخمر أو خنزير عين) أي مشار إليه ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسبب الخنزير، ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه (و) لها (في غير عين) قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير، إذ أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه.

فروع: الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسألتين: صبي نكح بلا إذن وطاوعته؛ وبائع أمته قبل تعليم، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلا فلا.

تدافعت جارية مع أخرى فأزالت بكارتها لزمها مهر المثل.

لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر، وللزوج المطالبة بتسليمها إن تحملت الرجل. قال البرازي: ولا يعتبر السن، فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها.

خدع امرأة وأخذها حبس إلى أن يأتي بها ويعلم موتها.

المهر مهر السر، وقيل العلانية.

المؤجل إلى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها، ولو وهبته المهر على أن يتزوجها فأبى فالمهر باق، نكحها أو لا. ولو وهبته لأحد ووكلته بقبضه صح. ولو أحالت به إنساناً ثم وهبته للزوج لم تصح، وهذه حيلة من يريد أن يهب ولا تصح.

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

هو المملوك كلاً أو بعضاً، والقن المملوك كلاً.

(توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على إجازة المولى، فإن أجاز نفذ، وإن رد بطل) فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه، ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الأمة كأب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتول وأما العبد فلا يملك تزويجه إلا من يملك إعتاقه. «درر».

(فإن نكحوا بالإذن فالمهر والنفقة عليهم) أي على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه (ويسقطان بموتهم) لفوات محل الاستيفاء (وبيع قن فيهما لا) يباع (غيره) كمدير بل

يَسْعَى، ولو مات مولاه لزمه جملة إن قدر. «نهر» و«قنية» (ولكنه يباع في النفقة مراراً) إن تجددت (وفي المهر مرة) ويطالب بالباقي بعد عتقه إلا إذا باعه منها. «خانية».

(ولو زَوْج) المولى (أتمه من عبده لا يجب المهر) في الأصح. ولوالجبة. وقال البزازی: بل يَسْقُط ومحل الخلاف إذا لم تكن الأمة مأذونة مذيونة، فإن كانت بيع أيضاً لأنه يثبت لها ثم ينتقل للمولى. «نهر» (فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه أينما دار كدين الاستهلاك) لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لأنه دين فكانت كالغرماء. منح (وقوله لعنده طلقها رجعية إجازة) للنكاح (الموقوف، لا طلقها أو فارقتها) لأنه يُسْتَعْمَل للمتاركة، حتى لو أجازته بعد ذلك لا ينفذ، بخلاف الفضولي (وإذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده، فيباع العبد لمهر من نكحها فاسداً بعد إذنه فوطئها) خلافاً لهما؛ ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيده به، كما لو نص عليه، ولو نص على الفاسد صحَّ وصحَّ الصحيح أيضاً. «نهر».

(ولو نكحها ثانياً) صحيحاً (أو) نكح أخرى (بعدها صحيحاً وقف على الإجازة) لانتفاء الإذن بمرة وإن نوى مراراً؛ ولو مرّتين صحَّ لأنهما كل نكاح العبد، وكذا التوكيل بالنكاح (بخلاف التوكيل به) فإنه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي، به يُقْتَى. والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح، بخلاف البيع. ابن ملك. وفي الأشباه: من قاعدة الأضل في الكلام الحقيقة الإذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد، وبالنكاح لا، واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع، إن كانت على الماضي يتناوله؛ وإن على المستقبل لا.

(ولو زَوْج عبداً له مأذوناً مديوناً صح، وسأوت) المرأة (الغرماء في مهر مثلها) والأقل (والزائد) عليه (تطالب به) بعد استيفاء الغرماء (كدين الصحة مع) دين (المرض) إلا إذا باعه منها كما مرّ.

(ولو زَوْج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح) لأنها لم تملك المكاتب بموت أبيها (إلا إذا عجز فرد في الرق) فحينئذ يفسد للتنافي.

(زَوْج أتمه) أو أم ولده (لا تجب) عليه (تبوئتها) وإن شرطها في العقد، أمّا لو شرط الحرّ حرية أولادها فيه صحَّ وعق كل من ولدته في هذا النكاح، لأن قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح. «فتح». ومفاده أنه لو باعها أو مات عنها قبل الوضع فلا حرية. ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى. «نهر» (لكن لا نفقة ولا سكنى لها إلا بها) بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها (وتخدم المولى ويطأ الزوج إن ظفر بها فارغة) عن خدمة المولى؛ ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها. «نهر» (فإن بوأها ثم رجع) عنها (صح) رجوعه لبقاء حقه (وسقطت) النفقة.

(ولو خدمته) أي السيد بعد التبوئة (بلا استخدام) أو استخداماً نهاراً وأعادها لبيت زوجها ليلاً (لا) تسقط لبقاء التبوئة. (وله) أي المولى (السفر بها) أي بأمته (وإن أبى الزوج) «ظهيرية» (وله إجبار قته وأتمه) ولو أم ولد، ولا يلزمه الاستبراء بل يندب؛ فلو

ولدت لأقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد. «بخر» من الاستيلاء وثبت النسب (على النكاح) وإن لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته، بل يتوقف على إجازتهما ولو صغيرين إلحاقاً بالبالغ؛ فلو أديا وعتقا عاد موقوفاً على إجازة المولى لا على إجازتهما لعدم أهليتهما إن لم يكن عصبة غيره، ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضا المولى ثانياً لعود مؤن النكاح عليه، وبطل نكاح المكاتبه لأنه طراً حل بات على موقوف فأبطله، والدليل يعمل العجائب، وبَحَثَ الكمال هنا غير صائب.

(ولو قتل) المولى (أُمته قبل الوطء) ولو خطأ. «فتح» (وهو مكلف) فلو صبياً لم يسقط على الرَّاجح (سقط المهر) لمنعه المبدل كحرّة ارتدّت ولو صغيرة (لا لو فعلت ذلك) القتل (امراً) ولو أمة على الصّحيح. «خانية» (بنفسها) أو قتلها وارثها أو ارتدت الأمة أو قبلت ابن زوجها كما رجّحه في «النهر»، إذ لا تَفْوِيَت من المولى (أو فعله بعده) أي الوطء لتقرره به، ولو فعله بعده أو مكاتبته أو مأذونته المديونة لم يَسْقُط اتفاقاً.

(والإذن في العزل) وهو الإنزال خارج الفرج (لمولى الأمة لا لها) لأن الولد حقه، وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرية. «نهر». (ويعزل عن الحرّة) وكذا الكاتبة. «نهر». بَحَثاً (بإذنها) لكن في «الخانية» أنه يباح في زماننا لفساده. قال الكمال: فليُعتَبَر عذراً مُسْقِطاً لإذنها، وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج (وعن أُمته بغير إذنها) بلا كراهة، فإن ظهر بها حمل حلّ نفية إن لم يعد قبول بول (وخيرت أمة). ولو أم ولد (ومكاتبه) ولو حُكِّمَ كمعتقة بعض (عتقت تحت حرّ أو عبد ولو كان النكاح برضاها) دفعاً لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة، فإن اختارت نفسها فلا مهر لها أو زوجها فالمهر لسيدها، ولو صغيرة تؤخر لبلوغها، وليس لها خيار بلوغ في الأصح (أو كانت) الأمة (عند النكاح حرّة صارت أمة) بأن ارتدّت ولحقا بدار الحرب ثم سبياً معاً فأعتقت خيرت عند الثاني، خلافاً للثالث. مَبْسُوط (والجهل بهذا الخيار) خيار العتق (عذر) فلو لم تعلم به حتى ارتدّا ولحقا فعلمت ففسخت صح، إلا إذا قضى باللاحق، وليس هذا حُكِّمَ بل فَتَوَى. «كافي» (ولا يتوقف على القضاء) ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة، بخلاف خيار البلوغ في الكل. «خانية».

(نكح عبد بلا إذن فعتق) أو باعه فأجاز المُشْتَرِي (نفذ) لزوال المانع (وكذا) حكم (الأمة ولا خيار لها) لكون الثُّفُوز بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك، وكذا لو اقترنا بأن زوّجها فضولي وأعتقها فضولي وأجازهما المولى، وكذا مدبرة عتقت بموته، وكذا أم الولد إن دخل بها الزوج، وإلا لم ينفذ، لأنَّ عَدَّتْهَا من المولى تمنع نفاذ النكاح (فلو وطئ) الزوج الأمة (قبله) أي العتق (فالمهر المسمّى له) أي للمولى (أو بعده فلها) لمقابلته بمنفعة ملكتها. (ومن وطئ قنّة ابنه فولدت) فلو لم تلد لزم عقربا وارثها محرماً، ولا يحذّ قاذفه (فادعاه الأب) وهو حرّ مُسْلِم عاقل (ثبت نسبه) بشرط بقاء ملك ابنه من وَقْتُ الوطء إلى الدَّغْوَةِ، وبيعها لأخيه مثلاً لا يضر. «نهر» بحثاً (وصارت أم ولده) لاستناد الملك لَوَقْتُ العلوق (وعليه قيمتها) ولو فقيراً لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه، ولذا يحل

له عند الحاجة الطَّعام لا الوَطء، ويجبر على نفقة أبيه لا على دفع جارية لتسريه (لا عقرها وقيمة ولدها) ما لم تكن مُشتركة فتجب حصّة الشَّريك، وهذا إذا ادَّعاه وَخَّده؛ فلو مع الابن، فإنَّ شريكين قدم الأب وإلا فالابن، ولو ادَّعى ولد أم ولده المنفي أو مدبرته أو مكاتبته شرط تصديق الابن (وجد صحيح كآب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه) أي في الحكم المذکور (لا يكون كالآب قبله) أي قبل زوال المذکور، ويُشترط ثبوت ولايته من الوَطء إلى الدَّعوة.

(ولو تزوّجها) ولو فاسداً (أبوه) ولو بالولاية (فولدت لم تصر أم ولده) لتولده من نكاح (ويجب المهر لا القيمة وولدها حرّ) بملك أخيه له، ومن الحيل أن يملك أمته لطفله ثم يتزوجها.

(ولو وطئ جارية امرأته أو والده أو جده فولدت وادَّعاه لا يثبت النِّسب إلا بتصديق المولى) فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتاً ما ثبت النِّسب، وسيجيء في الاستيلاد (حرّة) متزوجة بريق (قالت لمولى زوجها) الحرّ المكلف (أعتقه عني بالْف) أو زادت ورطل من خمر، إذ الفاسد هنا كالصَّحيح (ففعل فسد النكاح) لتقدم الملك اقتضاءً، كأنه قال: بعته منك وأعتقته عنك، لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم القبول كما في الحواشي السَّعدية؛ ومفاده أنه لو قال قبلت وقع عن الأمر (والولاء لها) ولزمها الألف وسقط المهر (ويقع) العتق (عن كفارتها إن نوته) عنها (ولو لم تقل بالْف لا) يفسد لعدم الملك (والولاء له) لأنّه المعتق؛ والله أعلم.

بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ

يُشْمَلُ الْمُشْرِكُ والكتابي. وما هنا ثلاثة أصول: الأول: أَنَّ (كُلَّ نِكَاحٍ صَحِيحٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ صَحِيحٌ بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ) خلافاً لِمَالِك، ويرده قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المَسْد: الآية ٤] وقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ» (و) الثاني: أَنَّ (كُلَّ نِكَاحٍ حَرَمٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِفَقْدِ شَرْطِهِ) لعدم شهود (يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ إِذَا اعْتَقَدُوهُ) عند الإمام (ويقرّون عليه بعد الإسلام. و) الثالث: (أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ حَرَمٌ لِحَرَمَةِ الْمُحَلِّ) كمحارم (يقع جائزاً. وقال مشايخ العراق: لا) بل فاسداً، والأوّل أصح، وعليه فتجب التَّفَقُّه ويحدّ قاذفه. وأجمعوا على أنّهم لا يتوارثون لأنَّ الإرث ثبت بالنِّصّ على خلاف القياس في النِّكاح الصَّحيح مُطلقاً فيقتصر عليه. ابن ملك.

(أسلم المتزوّجان بلا) سماع (شهود أو في عدّة كافر مُعتقدين ذلك أقرّا عليه) لأنّه أمرنا بتركهم وما يَعتقدون (لو كانا) أي المتزوّجان اللذان أسلما (محرمين أو أسلم أحد المحرمين أو ترافعا إلينا وهما على الكُفر فرق) القاضي أو الذي حكماه (بينهما) لعدم المحلية (وبمرافعة أحدهما لا) يفرق لبقاء حق الآخر، بخلاف أسلامه، لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلو (إلا إذا طلقها ثلاثاً وطلبت التفریق فإنّه يفرق بينهما) إجماعاً (كما لو خالعهما ثمّ أقام معها من غير عقد، أو تزوج كتابية في عدّة مسلم) أو تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها

ثلاثاً، فإنه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة. «بحر» عن «المحيط»، خلافاً للزيلي عن «الحاوي» من اشتراط المرافعة.

(وإذا أسلم أحد الزوجين المجوسين أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فيها (ولاً) بأن أبى أو سكت (فرق بينهما، ولو كان الزوج (صبياً مميزاً) اتفاقاً على الأصح (والصبية كالصبي) فيما ذكر، والأصل أن كل من صح منه الإسلام إذا أتى به صح منه الإباء إذا عرض عليه (ويستظر عقل) أي تمييز (غير المميز، ولو) كان (مجنوناً) لا ينتظر لعدم نهايته بل (يعرض) الإسلام (على أبويه) فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لم يكن له أب نصب القاضي عنه وصياً فيقضي عليه بالفرقة. باقاني عن البهسي عنروضة العلماء للزاهدي.

(ولو أسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت أو تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك) لأنها كتابية مآلاً (والتفريق) بينهما (طلاق) ينقص العدد (لو أبى لا لو أبت) لأن الطلاق لا يكون من النساء. (وإباء المميز وأحد أبوي المجنون طلاق) في الأصح، وهو من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون. زيلي، وفيه نظر، إذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليس بأهل للإيقاع بل للوقوع، كما لو ورث قريبه. ولو قال: إن جننت فأنت طالق فجنّ لم يقع، بخلاف إن دخلت الدار فدخلها مجنوناً وقع. (ولو أسلم أحدهما) أي أحد المجوسيين أو امرأة الكتابي (ثمة) أي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لم تبين حتى تحيض ثلاثاً) أو تمضي ثلاثة أشهر (قبل إسلام الآخر) إقامة لشرط الفرقة مقام السبب، وليست بعدة لدخول غير المدخول بها. (ولو أسلم زوج الكتابية) ولو مآلاً كما مرّ (فهي له، و) المرأة (تبين بتباين الدارين) حقيقة وحكماً (لا) بـ (السبي، فلو خرج) أحدهما (إلينا مسلماً) أو ذمياً أو أسلم أو صار ذا ذمة في دارنا (أو أخرج مسبياً) وأدخل في دارنا (بانت) بتباين الدار، إذ أهل الحزب كالمتوتى. ولا نكاح بين حي وميت (وإن سبياً) أو خرجا إلينا (معاً) ذميين أو مسلمين أو ثم أسلما أو صارا ذميين (لا) تبين لعدم التباين، حتى لو كانت المسمية منكوحة مسلم أو ذمي لم تبين، ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وإن خرجت قبله لا، وما في في الفتح عن المحيط تحريف. «نهر».

(ومن هاجرت إلينا) مسلمة أو ذمية (حائلاً بانت بلا عدة) فيحصل تزوجها؛ أمّا الحامل فتحتى تضع على الأظهر، لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير (وارتداد أحدهما) أي الزوجين (فسخ) فلا ينقص عدداً (عاجل) بلا قضاء (فللمطوعة) ولو حكماً (كل مهرها) لتأكده به (ولغيرها نصفه) لو مسمى أو المتعة (لو ارتدت) وعليه نفقة العدة (ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكتى). به يفتى (لو ارتدت) لمجيء الفرقة منها قبل تأكده، ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استخساناً، وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير كدينار، وعليه الفتوى. ولوالجبة. وأفتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردها زجراً وتيسيراً، لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكح

قال في «النهر»: والإفتاء بهذا أولى من الإفتاء بما في «الثَّوَادِر»، لكن قال المصنّف: ومن تصفح أحوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الرِّدَّة مكرراً في كل يوم لم يتوقف في الإفتاء برواية الثَّوَادِر. قُلْتُ: وقد بسطت في «القنية» و«المُجْتَبَى» و«الفتح» و«البَّخْر». وحاصلها أنها بالردة تسترق وتكون فيثاً للمُسلمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويشتريها الزوج من الإمام أو يصرفها إليه لو مصرفاً. ولو استولى عليها الزَّوج بعد الردة ملكها، وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كأم الولد. ونقل المصنّف في كتاب الغصب أن عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالذِّرَّة حتى سقط خمارها، فقيل له: يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها، فقال: إنها لا حرمة لها، ومن هنا قال الفقيه أبو بكر البُلْخي حين مرَّ بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذِّراع، فقيل له: كيف تمر؟ فقال: لا حرمة لهنَّ، إنّما الشُّكُّ في إيمانهن كأنهنَّ حربيات (وبقي النكاح إن ارتدّا معاً) بأنَّ لم يعلم السَّبِق فيجعل كالغرقى (ثمَّ أسلما كذلك) استِخساناً (وفسد إن أسلم أحدهما قبل الآخر) ولا مَهْرٌ قبل الدخول لو المتأخر هي، ولو هو فنصفه أو متعة.

(والولد يتبع خبر الأبوين ديناً) إن اتحدت الدَّار ولو حُكماً، بأن كان الصَّغير في دارنا والأب ثمة، بخلاف العكس (والمجوسي، ومثله) كوثنى وسائر أهل الشُّرك (شر من الكتابي) والنُّصراني شر من اليهودي في الدَّارين، لأنَّه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة أشدَّ عذاباً. وفي جامع الفصولين: لو قال النُّصرانية خير من اليهودية أو المجوسية كفر لإثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السُّنة أنَّ المجوس أسعد حالة من المعتزلة لإثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقاً لا عدد له. «بِرَّازية» و«نهر» (ولو تمجس أبو صغيرة نصرانية تحت مُسلم) بانت بلا مَهْر ولو كان (قد ماتت الأم نصرانية) مثلاً وكذا عكسه (لم تبين) لتناهي التبعية بموت أحدهما ذمياً أو مُسْلِماً أو مرتدّاً فلم تبطل بكفر الآخر. وفي «المحيط»: لو ارتدّا لم تبين ما لم يلحقا، ولو بلغت عاقلة مُسلمة ثمَّ جنت فارتدا لم تبين مطلقاً.

مُسلم تحته نصرانية فتمجسا أو تنصرا بانت.

(ولا) يصلح (أن ينكح مرتد أو مرتدة أحداً) من النَّاس مُطلقاً.

(أسلم) الكافر (وتخته خمس نسوة فصاعداً أو أختان أو أم وبنتها بطل نكاحهن إن تزوجهن بعقد واحد، فإن رتب فالآخر) باطل. وخيَّره محمد والشافعي عملاً بحديث فيروز.

قُلْنَا: كان تخييره في التزوُّج بعد الفرقة بلغت المُسلمة المنكوحة ولم تصف الإسلام بانت ولا مَهْر قبل الدخول، وينبغي أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقرَّ بذلك، وتمامه في «الكافي».

بَابُ الْقَسَمِ

بفتح القاف: القِسْمة، وبالكسر: النصيب.

(يجب) وظاهر الآية أنه فرض. «نهر» (أَنْ يَغْدَلَ) أي أن لا يجوز (فيه) أي في القسم بالتَّسْوِية في البيوتة (وفي الملبوس والمأكول) والصحة (لا في المجامعة) كالمحبة بل يُسْتَحَب. وَيُسْقَطُ حقها بمرّة ويجب ديانة أحياناً ولا يبلغ مدّة الإيلاء إلا برضاها، ويؤمر المتعبّد بصخبها أحياناً، وقدره الطّحاوي بيوم وليلة من كل أربع لحرة وسبع لأمة. ولو تضرّرت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها، والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها. «نهر» بحثاً (بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومحبوب ومريض وصحيح) وصبي دخل بامرأته وبالع لم يَدْخُل. «بحر» بحثاً، وأقره المصنّف، ومريضة وصحيحة (وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء) وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها مقابلاتهن، وكذا مطلقة رجعية إن قصد رجعتها، وإلا لا. «بحر».

(ولو أقام عند واحدة شهراً في غير سفر ثم خاصمته الأخرى) في ذلك (يؤمر بالعدّل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وإن أثم به) لأنّ القِسْمَةَ تكون بعد الطّلب (وإن عاد إلى الجور بعد نهى القاضي إياه عزّر) بغير حبس. «جوهرة». لتفويت الحق، وهذا إذا لم يقل إنّما فعلت ذلك، لأنّ خيارَ الدور إلّتي، فحينئذٍ يقضي القاضي بقدره. «نهر» بحثاً (والبكر والثير والجديدة والقديمة والمسلمة والكتانية سواء) لإطلاق الآية.

(وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمديرة) والمبعضة (نصف ما للحرة) أي من البيوتة والسكنى معها، أما النفقة فبحالهما.

(ولا قَسَمَ في السّفر) دفعاً للحرص (فله السفر بمن شاء منهن والقرعة أحب) تطيباً لقلوبهن. (ولو تركت قسمها) بالكسر: أي نوبتها (لضرتها صح، ولها الرجوع في ذلك) في المستقبل، لأنه ما وجب فما سقط، ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها؟ ذكر الشافعي لا. وفي «البحر» بحثاً: نعم، ونازعه في «النهر».

(ويقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة) لكن إنّما تلزمه التَّسْوِية في الليل، حتى لو جاء للأولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، ولا يجامعها في غير نوبتها، وكذا لا يَدْخُلُ عليها إلا لعيادتها ولو اشتدّ. ففي «الجوهرة»: لا بأس أن تقيم عندها حتى تشفى أو تموت انتهى: يعني إذا لم يكن عندها من يؤنسها. ولو مرض هو في بيته دعا كلاً في نوبتها، لأنّه لو كان صحيحاً وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه. «نهر» (وإن شاء ثلاثاً) أي ثلاثة أيام ولياليها (ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلا بإذن الأخرى) خاصة زاد في «الخانية» (والرأي في البداءة) في القسم (إليه) وكذا في «مقدار الدور». «هداية» و«تبين». وقيد في «الفتح» بحثاً بمدّة الإيلاء أو جمعة، وعمّمه في «البحر»، ونظر فيه في «النهر». قال المصنّف: وظاهر بحثهما أنّهما لم يطلعا على ما في «الخلاصة» من التقييد بالثلاثة أيام كما عولنا عليه في المختصر، والله أعلم.

فروع: لو كان عمله ليلاً كالحارس ذكر الشافعية أنّه يقسم نهاراً وهو حسن، وحقّه عليها أن تطيعه في كل مباح يأمرها به، وله منعها من الغزل ومن كل ما يتأذى من رائحته،

بل ومن الحناء والثَّش إن تأذى برائحته. «نهر». وتماهه فيما علقته على المُلتقى.

بَابُ الرِّضَاعِ

(هو) لغةً بفتح وكسر: مَضُّ الثَّدي. وشرعاً: (مص من ثدي آدمية) ولو بكرةً أو ميتة أو آيسة، وألحق بالمَصِّ الوجور والسَّعوط (في وقت مخصوص) هو (حولان ونصف عنده وحولان) فقط (عندهما وهو الأصح) «فتح»، وبه يُفتى كما في تصحيح القدوري عن العون، لكن في «الجوهر» أنه في الحولين ونصف، ولو بعد الفطام محرّم، وعليه الفتوى. واستدلوا لقول الإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَلَمٌ وَفَصْلَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥] أي مدة كل منهما ثلاثون غير أن النَّقْصَ في الأوّل قام بقول عائشة: لا يبقى الولد أكثر من سنتين، ومثله لا يعرف إلا سماعاً، والآية مؤولة لتوزيعهم الأجل على الأقل والأكثر، فلم تكن دلالتها قطعية، على أن الواجب على المقلد العمل بقول المُجتهد وإن لم يظهر دليله كما أفاده في رسم المُفتي، لكن في آخر «الحاوي»: فإن خالف، قيل: يخير المُفتي، والأصح أن العبرة لقوة الدليل، ثم الخلاف في التحريم، أما لزوم أجر الرضاع للمطلقة فمقدّر بحولين بالإجماع (ويثبت التحريم) في المدة فقط ولو (بعد الفطام والاستغناء بالطعام على) ظاهر (المذهب) وعليه الفتوى. «فتح» وغيره. قال في المصنّف كـ «البحر»: فما في «الزَّيلعي» خلاف المُعتمد، لأنَّ الفتوى متى اختلفت رجّح ظاهر الرواية (ولم يبح الإرضاع بعد مدته) لأنّه جزءٌ آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصّحيح. «شرح الوهبانية». وفي «البحر»: لا يجوز التداوي بالمحرّم في ظاهر المذهب، أضله بول المأكول كما مرّ.

(وللأب إيجاب أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين إن لم يضره) أي الولد (الفطام، كما له) أيضاً (إيجابها) أي أمته (على الإرضاع، وليس له ذلك) يعني الإخبار بنوعيه (مع زوجته الحرّة) ولو (قبلهما) لأنَّ حقَّ التربية لها. «جوهر» (ويثبت به) ولو بين الحربيين. بزاوية (وإن قل) إن علم وصوله لجوفه من فمه أو أنفه لا غير، فلو التقم الحَلَمَة ولم يدر أدخل اللبّ في حلقه أم لا لم يحرم، لأن في المانع شكاً. ولوالجبة. ولو أرضعها أكثر أهل قرية ثم لم يدر من أرضعها فأراد أحدهم تزوجها، إن لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز. «خانية» (أمومية المرضعة للرضيع، و) يثبت (أبوة زوج مرضعة) إذا كان (لبنها منه له) وإلا لا كما سيجيء (فيحرم منه) أي بسببه (ما يحرم من النسب) رواه الشيخان.

واستثنى بعضهم إحدى وعشرين صورة، وجمعها في قوله: [البسيط]

يُفَارِقُ النَّسَبَ الْإِرْضَاعُ فِي صُورِ كَأَمِ نَافِلَةٍ أَوْ جَدَّةِ الْوَلَدِ

وَأُمُّ أُخْتٍ وَأُخْتِ ابْنٍ وَأُمُّ أَخٍ وَأُمُّ خَالٍ وَعَمَّةُ ابْنٍ أَعْتَمِدَ

(إلا أم أخيه وأخته) استثناء منقطع، لأنَّ حرمةً من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث مثناً، ولا لما استثناء الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل، فإنَّ حرمةً أم

أُخْتُهُ نَسَباً لكونها أمة أو موطوءة أبيه، وهذا المَعْنَى مَفْقُودٌ فِي الرِّضَاعِ (و) قَسَ عَلَيْهِ (أُخْتُ ابْنِهِ) وَبِنْتُهُ (وَجَدَةُ ابْنِهِ) وَبِنْتُهُ (وَأُمُّ عَمِّهِ) وَعَمَّتُهُ وَأُمُّ خَالِهِ وَخَالَتُهُ، وَكَذَا عَمَّةٌ وَلَدَهُ وَبِنْتُ عَمَّتِهِ وَبِنْتُ أُخْتٍ وَلَدَهُ وَأُمُّ أَوْلَادٍ أَوْلَادُهُ فَهُؤُلَاءِ مِنَ الرِّضَاعِ حِلَالٌ لِلرَّجُلِ، وَكَذَا أَخُو ابْنِ الْمَرْأَةِ لَهَا؛ فَهَذِهِ عَشْرُ صُورٍ تَصِلُ بِإِغْتِبَارِ الذَّكَوْرَةِ وَالْأُنْثَوَةِ إِلَى عِشْرِينَ، وَبِإِغْتِبَارِ مَا يَحِلُّ لَهُ أَوْ لَهَا إِلَى أَرْبَعِينَ؛ مِثْلًا: يَجُوزُ تَزْوِجُهُ بِأُمِّ أَخِيهِ وَتَزْوِجُهَا بِأَبِي أَخِيهَا، وَكُلٌّ مِنْهَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ؛ أَغْنَى مِنَ الرِّضَاعِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا بِالْمُضَافِ كَالْأُمِّ، كَأَنْ تَكُونَ لَهُ أُخْتُ نَسَبِيَّةٌ لَهَا أُمُّ رِضَاعِيَّةٌ، أَوْ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ كَالْأَخِ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ نَسَبِيٌّ لَهُ أُمُّ رِضَاعِيَّةٌ، أَوْ بِهِمَا كَأَنْ يَجْتَمَعَ مَعَ آخَرٍ عَلَى ثَنَدِي أَعْجَنِيَّةٍ وَأَخِيهِ رِضَاعًا أَوْ أُخْرَى رِضَاعِيَّةٌ فَهِيَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ كِتَابِنَا.

(وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ رِضَاعًا) يَصِحُّ اتِّصَالُهُ بِالْمُضَافِ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ نَسَبِيٌّ لَهُ أُخْتُ رِضَاعِيَّةٌ وَبِالْمُضَافِ إِلَيْهِ كَأَنْ يَكُونَ لِأَخِيهِ رِضَاعًا أُخْتُ نَسَبًا وَبِهِمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ (و) كَذَا (نَسَبًا) بِأَنْ يَكُونَ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ أُخْتُ لَأُمِّ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِهِمَا لَا بِأَحَدِهِمَا لِلزُّومِ التَّكَرَّارِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(وَلَا حَلَّ بَيْنَ رِضَاعِيٍّ امْرَأَةٍ لَكُونَهُمَا أَخَوَيْنِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّمَنُ وَالْأَبَ (وَلَا) حَلَّ (بَيْنَ الرِّضَاعِيَّةِ وَوَلَدِ مَرْضَعَتِهَا) أَيِ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا (وَوَلَدِ لِدَهَا) لِأَنَّهُ وَلَدُ الْأَخِ (وَلَبِنَ بَكْرَ بَنَتِ تِسْعَ سَنِينَ) فَأَكْثَرُ (مَحْرَمٍ) وَإِلَّا لَا. «جَوْهَرَةٌ» (وَكَذَا) يَحْرَمُ (لَبِنَ مَيْتَةٍ) وَلَوْ مَحْلُوبًا، فَيَصِيرُ نَاكِحَهَا مُحْرَمًا لِلْمَيْتَةِ فَيُحَرِّمُهَا وَيَدْفِنُهَا بِخِلَافِ وَطْئِهَا، وَفَرَقَ بَوُجُودَ التَّغْذِي لَا اللَّذَّةَ (وَمُخْلُوطَ بَمَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ لَبِنَ شَاةٍ إِذَا غَلَبَ لَبِنُ الْمَرْأَةِ، وَكَذَا إِذَا اسْتَوَى) إِجْمَاعًا لِعَدَمِ الْأَوَّلِيَّةِ. «جَوْهَرَةٌ». وَعَلِقَ مُحَمَّدُ الْحَرَمَةَ بِالْمَرْأَتَيْنِ مُطْلَقًا، قِيلَ وَهُوَ الْأَصْحَحُ (لَا) يَحْرَمُ (الْمُخْلُوطُ بِطَعَامٍ) مُطْلَقًا وَإِنْ حَسَاهُ حَسَنًا وَكَذَا لَوْ جَبَنَهُ، لِأَنَّ اسْمَ الرِّضَاعِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ. «بَحْرٌ» (و) لَا (الِاخْتِقَانُ وَالْإِقْطَارُ فِي الْأُذُنِ) وَإِحْلِيلُ (وَجَائِفَةٌ وَأَمَةٌ، وَ) لَا (لَبِنَ رَجُلٍ) وَمَشْكَالٌ إِلَّا إِذَا قَالَ النِّسَاءُ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى غِزَارَتِهِ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ وَإِلَّا لَا. «جَوْهَرَةٌ» (و) لَا لَبِنَ (شَاةٍ) وَغَيْرَهَا لِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ.

(وَلَوْ أَرْضَعْتَ الْكَبِيرَةَ) وَلَوْ مَبَانَةً (ضُرَّتْهَا) الصَّغِيرَةَ، وَكَذَا لَوْ أَوْجَرَهُ رَجُلٌ فِيهَا (حَرَمَتَا) أَبَدًا إِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ أَوْ اللَّبَنِ مِنْهُ وَإِلَّا جَازَ تَزْوِجُ الصَّغِيرَةِ ثَانِيًا (وَلَا مَهْرٌ لِلْكَبِيرَةِ) إِنْ لَمْ تَوْطَأْ لِمَجِيءِ الْفَرْقَةِ مِنْهَا (وَلِلصَّغِيرَةِ نَصْفُهُ) لِعَدَمِ الدَّخُولِ (وَرَجَعَ) الزَّوْجُ (بِهِ) عَلَى الْكَبِيرَةِ وَكَذَا عَلَى الْمَوْجَرِ (إِنْ تَعَمَّدَتْ الْفُسَادَ) بِأَنْ تَكُونَ عَاقِلَةٌ طَائِعَةٌ مُتَقِظَةٌ عَالِمَةٌ بِالنِّكَاحِ وَيُفْسَدُ الْإِرْضَاعُ وَلَمْ تَقْصِدْ دَفْعَ جَوْعٍ أَوْ هَلَكَ (وَلَا لَا)، لِأَنَّ التَّسَبُّبَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْدِي، وَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا تَعَمُّدُ الْفُسَادِ. «مَعْرَاجٌ».

(طَلَّقَ ذَاتَ لَبِنٍ فَاعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ) بآخر (فَحَبِلَتْ وَأَرْضَعَتْ فَحُكِّمَهُ مِنَ الْأَوَّلِ) لِأَنَّهُ مِنْهُ بَاقِيْنِ فَلَا يَزُولُ بِالشُّكِّ وَيَكُونُ رِبِيًّا لِلثَّانِي (حَتَّى تَلِدَ) فَيَكُونُ اللَّبْنُ مِنَ الثَّانِي، وَالْوَطْءُ بِشُبْهَةِ كَالْحِلَالِ، قِيلَ وَكَذَا الزَّنَى، وَالْأَوْجَهُ لَا. «فَتْحٌ».

(قَالَ) لِزَوْجَتِهِ (هَذِهِ رِضَاعِيَّتِي ثُمَّ رَجَعْتُ) عَنْ قَوْلِهِ (صَدَقَ) لِأَنَّ الرِّضَاعَ مِمَّا يَخْفَى فَلَا

يمنع التناقض فيه (ولو ثبت عليه، بأن قال) بعده (هو حق كما قلْتُ ونحوه) هكذا فسّر الثبات في «الهداية» وغيرها (فرّق بينهما وإن أقرّت) المرأة بذلك (ثمّ أكذبت نفسها وقالت أخطأت وتزوجها جاز، كما لو تزوّجها قبل أن تكذب نفسها) وإن أصرّت عليه لأنّ الحرمة ليست إليها. قالوا: وبه يُفتى في جميع الوجوه. بزّازية. ومفاده أنّها لو أقرّت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه (أو أقرّا بذلك جميعاً ثمّ أكذبا أنفسهما وقالا) جميعاً (أخطأنا ثم تزوجها) جاز (وكذا) الإقرار (في النسب ليس يلزمه إلا ما ثبت عليه) فلو قال: هذه أُختي أو أمي وليس نسبها معروفاً ثم قال وهمت صدق، وإن ثبت عليه فرّق بينهما (و) الرّضاع (حجته حجة المال) وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد (وهل يتوقف ثبوته دعوى المرأة؟ الظاهر لا) لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى (كما في الشهادة بطلاقها). ولو شهد عندها عدلان على الرّضاع بينهما أو طلاقها ثلاثاً وهو يجحد ثم ماتا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله. به يُفتى، ولا التزوج بآخر. وقيل لها التزوج ديانة. شرح وهبانية.

فروع: قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأتين لم ينفذ.

مصرّ رجل ثدي زوجته لم تحرم.

تزوج صغيرتين فأرضعت كلاهما امرأة ولبنهما من رجل لم يضمنا وإن تعمدا لعروضه الفساد لعروضه بالأختية.

قبل الابن زوجة أبيه وقال تعمدت الفساد، غرم المهر. ولو وطئها وقال ذلك للزوم الحد فلم يلزم المهر.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(وهو) لغةً: رَفَعَ القيد، لَكُنْ جَعَلُوهُ فِي الْمَرْأَةِ طَلَاقًا وَفِي غَيْرِهَا إِطْلَاقًا، فَلِذَا كَانَ أَنْتَ مُطْلَقَةً بِالسُّكُونِ كُنَايَةً. وَشَرْعًا: (رَفَعَ قَيْدَ النِّكَاحِ فِي الْحَالِ) بِالْبَائِنِ (أَوْ الْمَالِ) بِالرَّجْعِيِّ (بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ) هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الطَّلَاقِ، فَخَرَجَ الْفُسُوحُ كخِيَارِ عَتَقٍ وَبَلُوغِ وَرَدَّةٍ، فَإِنَّهُ فَسُخٌ لَا طَلَاقَ، وَبِهَذَا عَلِمَ أَنَّ عِبَارَةَ الْكَنْزِ وَالْمُلْتَقَى مَنْقُوضَةٌ طَرْدًا وَعَكْسًا. «بِحَرِّ» (وَإِقْمَاعِهِ مَبَاحٍ) عِنْدَ الْعَامَّةِ لِإِطْلَاقِ الْآيَاتِ أَكْمَلَ (وَقِيلَ) قَائِلُهُ الْكِمَالُ (الْأَصَحُّ حَظَرُهُ) أَيِ مَنْعِهِ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَرِيْبَةٍ وَكَبِيرٍ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ كَمَا فِي «الْبَحْرِ» وَقَوْلُهُمُ الْأَضْلُ فِيهِ الْحَظَرُ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ تَرَكَ هَذَا الْأَضْلَ فَأَبَاحَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَوْ مُؤْذِيَةٌ أَوْ تَارِكَةٌ صَلَاةٍ. «غَايَةً». وَمَفَادُهُ أَنَّ لَا أَثْمَ بِمَعَاشَرَةٍ مِنْ لَا تَصَلِّيَ، وَيَجِبُ لَوْ فَاتَ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَحْرَمُ لَوْ بَدْعِيًّا. وَمِنْ مُحَاسِنِهِ التَّخْلُصُ بِهِ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ طَلَاقَ الدَّوْرِ بَنَخُو: إِنْ طَلَّقْتِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا وَقَعَ إِجْمَاعًا، كَمَا حَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ مَعْرِيًّا لِجَوَاهِرِ الْفَتَاوَى، حَتَّى لَوْ حَكَمَ بِصَحَّةِ الدَّوْرِ حَاكِمٌ لَا يَنْفِذُ أَضْلًا.

(وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: حَسَنٌ، وَأَخْسَنُ، وَبِذْعِي يَأْتِمُ بِهِ) وَأَلْفَاظُهُ: صَرِيحٌ، وَمُلْحَقٌ بِهِ، وَكُنَايَةٌ (وَمَحَلُّهُ الْمُنْكَوْحَةُ) وَأَهْلُهُ زَوْجٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ مُسْتَقِظٌ، وَرَكَتُهُ لَفْظٌ مَخْصُوصٌ خَالَ عَنْ الْإِسْتِثْنَاءِ (طَلَقَةً) رَجْعِيَّةٌ (فَقَطُّ فِي طَهَرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ) وَتَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا (أَحْسَنُ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَغْضِ الْآخِرِ (وَطَلَقَةً لِغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ وَلَوْ فِي حَيْضٍ وَلِمَوْطُوءَةٍ تَفْرِيقِ الثَّلَاثِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ لَا وَطْءَ فِيهَا وَلَا فِي حَيْضٍ قَبْلُهَا وَلَا طَلَاقٍ فِيهِ فَيَمْنُ تَحِيضٌ، وَ) فِي ثَلَاثَةِ (أَشْهُرٍ فِي) حَقِّ (غَيْرِهَا) حَسَنٌ وَسَنِيٌّ، فَعَلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَ سَنِيٌّ بِالْأَوَّلَى (وَحَلُّ طَلَقِهَا) أَيِ الْآيَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْحَامِلِ (عَقَبَ وَطْءَ) لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ فَيَمْنُ تَحِيضٍ لَتَوْهَمِ الْحَبْلِ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا.

(وَالْبِذْعِيُّ ثَلَاثُ مَتَفَرِّقَةٍ) أَوْ اثْنَتَانِ بِمَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي طَهَرٍ وَاحِدٍ (لَا رَجْعَةَ فِيهِ، أَوْ وَاحِدَةٍ فِي طَهَرٍ وَطُتَتْ فِيهِ، أَوْ) وَاحِدَةٍ فِي (حَيْضٍ مَوْطُوءَةٍ) لَوْ قَالَ: وَالْبِذْعِيُّ مَا خَالَفَهُمَا لَكَانَ أَوْجَزَ وَأَفْوَدَ (وَتَجِبُ رَجْعَتُهُمَا) عَلَى الْأَصَحِّ (فِيهِ) أَيِ فِي الْحَيْضِ. رَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ (فَإِذَا طَهَرَتْ) طَلَّقَهَا (إِنْ شَاءَ) أَوْ أَمْسَكَهَا، قَيْدُ بِالطَّلَاقِ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ وَالِاخْتِيَارَ وَالْخَلْعَ فِي الْحَيْضِ لَا يُكْرَهُ. «مَجْتَبَى». وَالتَّفَاسُ كَالْحَيْضِ. «جَوْهَرَةٌ».

(قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ وَهِيَ) حَالُ كَوْنِهَا مِنْ تَحِيضٍ (أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا) أَوْ ثَنَتَيْنِ (لِلسَّنَةِ وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طَهَرٍ طَلَقَةً) وَتَقَعُ أَوَّلَاهَا فِي طَهَرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ، فَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ أَوْ لَا تَحِيضَ تَقَعُ وَاحِدَةً لِلْحَالِ، ثُمَّ كُلَّمَا نَكَحَهَا أَوْ مَضَى شَهْرٌ تَقَعُ. (وَإِنْ نَوَى أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ

(أو) أن تقع عند رأس (كل شهر واحدة صَحَّت نيته) لأنه محتمل كلامه.

(ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل) ولو تَقْدِيرًا. «بدائع»، لِيَدْخُلَ السَّكْرَانُ (ولو عَبْدًا أو مُكْرَهًا) فَإِنَّ طَلَّاقَهُ صَحِيحٌ لَا إِفْرَارَهُ بِالطَّلَاقِ، وقد نظم في «النهر» ما يصحُّ مع الإكراه فقال: [الطويل]

طَلَّاقٌ وَإِيلَاءٌ ظَهَارٌ وَرَجْعَةٌ نِكَاحٌ مَعَ اسْتِيْلَادٍ عَفْوٍ عَنِ الْعَمْدِ
رِضَاعٌ وَأَيْمَانٌ وَفَيْءٌ وَنَذْرُهُ قَبُولٌ لِإِيْدَاعٍ كَذَا الصُّلْحُ عَنْ عَمْدِ
طَلَّاقٌ عَلَى جَفَلٍ يَمِينٍ بِهِ أَتَتْ كَذَا الْعِثْقُ وَالْإِسْلَامُ تَذْيِيرٌ لِلْعَبْدِ
وَإِجَابٌ إِحْسَانٍ وَعِثْقٌ فَهَذِهِ تَصِيحٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ عَشْرِينَ فِي الْعَدِّ

(أو هازلاً) لا يقصد حقيقة كلامه (أو سفيهاً) خفيف العقل (أو سكران) ولو بنبيذ أو حشيش أو أفيون أو بنج زجراً به يُفْتَى. تَصْحِيحُ الْقُدُورِيِّ. واختلف التَّصْحِيحُ فِيمَنْ سَكَرَ مُكْرَهًا أو مضطراً؛ نعم لو زال عَقْلُهُ بِالضُّدَاعِ أو بمباح لم يقع. وفي الْقَهْشْتَانِيِّ معزياً للزَّاهِدِيِّ أَنَّهُ لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلاً اهـ. واستثنى في الْأَشْبَاهِ مِنْ تَصْرِفَاتِ السَّكْرَانِ سَبْعَ مَسَائِلَ: مِنْهَا الْوَكِيلُ بِالطَّلَاقِ صَاحِبًا، لَكِنْ قَيَّدَ الْبِزْأَزِي بِكَوْنِهِ عَلَى مَالٍ وَإِلَّا وَقَعَ مُطْلَقًا؛ وَلَمْ يَوْجِعِ الشَّافِعِيُّ طَلَّاقَ السَّكْرَانِ، وَاخْتَارَهُ الطُّحَاوِيُّ وَالْكُرَّخِيُّ، فِي «التَّائِرْخَانِيَّةِ» عَنِ التَّفْرِيقِ: وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ (أو أَخْرَسَ) وَلَوْ طَارِئًا إِنْ دَامَ لِلْمَوْتِ بِهِ يُفْتَى، وَعَلَيْهِ فَتَصْرِفَاتُهُ مَوْقُوفَةٌ. وَاسْتَحْسَنَ الْكَمَالُ اشْتَرَطَ كِتَابَتَهُ (بِإِشَارَتِهِ) الْمَعْهُودَةَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ كَعِبَارَةِ النَّاطِقِ اسْتِخْسَانًا (أو مَخْطُئًا) بَأَنَّهُ أَرَادَ التَّكْلِمَ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ الطَّلَاقُ أَوْ تَلَفَظَ بِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَعْنَاهُ أَوْ غَافِلًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ بِالْفَاقِظِ مَصْحُفَةً يَقَعُ قَضَاءُ فَقَطْ، بِخِلَافِ الْهَازِلِ وَاللَّاعِبِ فَإِنَّهُ يَقَعُ قَضَاءُ وَدِيَانَةٌ، لِأَنَّ الشَّارَعَ جَعَلَ هَزْلَهُ بِهِ جَدًّا. «فتح» (أو مريضاً أو كافراً) لوجود التكليف. وأما طلاق الفضولي والإجازة قولاً وفِعْلاً فَكَالتَّكَاحِ. بِزَازِيَّةٍ (و) بِنَاءٍ عَلَى اعْتِبَارِ الزَّوْجِ الْمَذْكُورِ (لَا يَقَعُ طَلَّاقُ الْمَوْلَى عَلَى امْرَأَةٍ عَيْدَهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ إِلَّا إِذَا قَالَ زَوْجَتُهَا مِنْكَ عَلَى أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِي أَطْلَقَهَا كَمَا شِئْتَ فَقَالَ الْعَبْدُ قَبْلَتْ، وَكَذَا إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: إِذَا تَزَوَّجْتُهَا فَأَمْرَهَا بِيَدِكَ أَبَدًا كَانَ كَذَلِكَ. «خَانِيَّة» (وَالْمَجْنُونُ) إِلَّا إِذَا عَلِقَ عَاقِلًا ثُمَّ جَنَ فَوَجَدَ الشَّرْطَ، أَوْ كَانَ عَنِينًا أَوْ مَجْبُوبًا أَوْ أَسْلَمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَبَى أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ وَقَعَ الطَّلَاقُ. أَشْبَاهُ (وَالصَّبِيِّ) وَلَوْ مَرَاهِقًا أَوْ أَجَازَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، أَمَّا لَوْ قَالَ أَوْقَعْتَهُ وَقَعَ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ إِيقَاعَ، وَجَوَّزَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (وَالْمَغْتَوَهُ) مِنَ الْعَتَةِ، وَهُوَ اخْتِلَالُ فِي الْعَقْلِ (وَالْمَبْرَسَمِ) مِنَ الْبِرْسَامِ بِالْكَسْرِ عِلَّةُ كَالْجَنُونِ (وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ) هُوَ لُغَةُ الْمَغْشِيِّ (وَالْمَذْهُوشِ) «فتح». وَفِي الْقَامُوسِ: دَهَشَ الرَّجُلُ: تَحَيَّرَ، وَدَهَشَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهُوَ مَذْهُوشٌ وَأَذْهَشَهُ اللَّهُ (وَالنَّائِمُ) لَانْتِفَاءُ الْإِرَادَةِ، وَلِذَا لَا يَتَّصِفُ بِصَدَقٍ وَلَا كَذِبٍ وَلَا خَبَرٍ وَلَا إِنْشَاءٍ، وَلَوْ قَالَ: أَجَزْتَهُ أَوْ أَوْقَعْتَهُ لَا يَقَعُ، لِأَنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى غَيْرِ مُعْتَبَرٍ. «جَوْهَرَةٌ». وَلَوْ قَالَ: أَوْقَعْتَ ذَلِكَ الطَّلَاقُ أَوْ جَعَلْتَهُ طَلَّاقًا وَقَعَ. «بحر» (وَإِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) كُلَّهُ (أو بعضه بطل النكاح، ولو حرَّزته حين ملكته فطلقها في العدة أو

خرجت الحزبية) إلينا (مُسْلِمَةٌ ثُمَّ خَرَجَ زَوْجُهَا كَذَلِكَ) مُسْلِمًا فطَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ أَلْغَاهُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (وَأَوْقَعَهُ الثَّلَاثَ) فِيهِمَا (واعتبار عدده بالنساء) وعند الشافعي بالرجال (فطلاق حرة ثلاث، وطلاق أمة ثنتان) مُطْلَقًا.

(ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية) أو دلالة حال (لا عكسه) لأنَّ إزالة الملك أقوى من إزالة القيد.

فروع: كتب الطلاق، إن مستبيناً على نحو لوح وقع إن نوى، وقيل مُطْلَقًا، ولو على نحو الماء فلا مُطْلَقًا. ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب؛ كأن يكتب: يا فلانة، إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، طلقت بوصول الكتاب. «جوهرة». وفي «البحر»: كتب لامرأته: كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثمَّ محا اسم الأخيرة وبعثه لم تطلق، وهذه حيلة عجيبة، وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة.

بَابُ الصَّرِيحِ

(صريحه ما لم يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِيهِ) ولو بالفارسية (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) بالتشديد قيد بخطابها لأنه لو قال: إن خرجت يقع الطلاق أو لا تخرجي إلا بإذني فأني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الإضافة إليها (ويقع بها) أي بهذه الألفاظ وما بمنعناها من الصريح، ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك أو «ط ل ق». أو «طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل، وإنَّ قَالَ تَعَمَّدَتْهُ تَخْوِيفًا لَمْ يَصْدُقَ قَضَاءٌ، إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ، بِهِ يُفْتَى؛ وَلَوْ قِيلَ لَهُ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ بَلَى بِالْهَجَاءِ طَلَّقْتَ. «بخر» (واحدة رجعية، وإنَّ نَوَى خِلَافَهَا) مِنَ الْبَائِنِ أَوْ أَكْثَرَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (أو لم ينو شيئاً) ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين إن لم يقرنه بعدد؛ ولو مُكْرَهًا صَدَقَ قَضَاءٌ أَيْضًا كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالوِثَاقِ أَوْ الْقَيْدِ، وَكَذَا لَوْ نَوَى طَلَّاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ. «خانية». ولو نوى عن العمل لم يصدق أضلاً؛ ولو صرَّح به دين فقط. (وفي أنت الطلاق) أو طلاق (أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً، يقع واحدة رجعية إن لم ينو شيئاً أو نوى) يعني بالصُّدْر، لأنه لو نوى بطلاق واحدة وبالطلاق أخرى وقتاً رجعتين لو مَدْخُولاً بِهَا كَقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ. زيلعي (واحدة أو ثنتين) لأنه صريح مَصْدَرٌ لَا يَحْتَمِلُ الْعِدَّةَ (فإن نوى ثلاثاً فثلاث) لأنه فرد حُكْمِي (ولذا) كَانَ (الثنتان في الأمة) وكذا في حرة تقدمها واحدة. «جوهرة». لكن جزم في «البحر» أنه سَهُوٌ (بمنزلة الثلاث في الحرَّة). ومن الألفاظ المُسْتَعْمَلَةُ: الطَّلَاقُ يُلْزِمُنِي، وَالْحَرَامُ يُلْزِمُنِي، وَعَلَيَّ الطَّلَاقُ، وَعَلَيَّ الْحَرَامُ فَيَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ لِلْعُرْفِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ يَمِينًا فَيَكْفُرُ بِالْحَنْثِ. تَصْحِيحُ الْقُدُورِيِّ؛ وَكَذَا عَلَى الطَّلَاقِ مِنْ ذِرَاعِي. «بحر». ولو قال طلاقك علي لم يقع، ولو زاد واجب أو لازم أو ثابت أو فرض هل يقع؟ قال البزازی: الْمُخْتَارُ لَا. وقال القاضي الخاسي: الْمُخْتَارُ نَعَمْ. ولو قال: طلقك الله هل يفترق لنية؟ قال الكَمَالُ: الْحَقُّ نَعَمْ وَلَوْ قَالَ لَهَا: كُونِي طَالِقًا أَوْ اطْلُقِي أَوْ يَا مَطْلَقَةً بِالتَّشْدِيدِ وَقَعَ، وَكَذَا يَا طَال بِكسر اللام وضمها لأنه ترخيم أو أنت طال

بالكسر، وإلا توقف على النية، كما لو تهجى به أو بالعتق. وفي «النهر» عن التّصحيح: الصّحيح عدم الوقوع برهنتك طلاقك ونحوه.

(وإذا أضاف الطّلاق إليها) كانت طالق (أو) إلى (ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد) الأطراف داخله في الجسد دون البدن (والفرج والوجه والرأس) وكذا الإست، بخلاف البضع والدّبر والدّم على المختار. «خلاصة» (أو) أضافه (إلى جزء شائع منها) كنصفها وثلثها إلى عشرها (وقع) لعدم تجزيه. ولو قال نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل ثنتين وقعت ببخارى، فأفتى بعضهم بطلقة، وبعضهم بثلاث عملاً بالإضافة. «خلاصة».

(وإذا قال الرّقبة منك أو الوجه أو وضع يده على الرأس والعنق) أو الوجه (وقال هذا العضو طالق لم يقع في الأصح) لأنّه لم يجعله عبارة عن الكل، بل عن البعض، حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأسها وقع في الأصح، ولو نوى تخصيص العضو ينبغي أن يدين «فتح» (كما) لا يقع (لو أضافه إلى اليد) إلا بنية المجاز (والرجل والدّبر والشعر والأنف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والأذن والفم والصّدر والدّفن والسّن والريق والعرق) وكذا الثدي والدّم. «جوهرة». لأنّه لا يعبر عن الجملة، فلو عبر به قوم عنها وقع، وكذا كل ما كان من أسباب الحزمة لا الحل اتفاقاً (وجزاء الطلقة) ولو من ألف جزء (تطليقة) لعدم التجزيء؛ فلو زادت الأجزاء وقع أخرى، وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث، ولو بلا واو فواحدة. ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار، «جوهرة». وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة. فهستاني، وسيجيء إن استثناء بعض التّطليق لغو بخلاف إيقاعه.

(و) يقع بقوله (من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين، واحدة) بقوله من واحدة أو ما بين واحدة (إلى ثلاث ثنتان) الأضل فيما أضله الحظر دخول الغاية الأولى فقط عند الإمام، وفيما مرجعه الإباحة كخذ من مالي من مائة إلى ألف الغائتين اتفاقاً (و) يقع (بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة) وقيل ثنتان (وبثلاثة أنصاف طلقة أو نصفين طلقتين طلقتان، وقيل يقع ثلاث) والأوّل أصح (وبواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب) لأنّه يكثر الأجزاء لا الأفراد (وإن نوى واحدة وثلثين فثلاث) لو مدخولاً بها. (وفي غير الموطوءة واحدة كـ) بقوله لها (واحدة وثلثين) لأنّه لم يبق للثنتين محل (وإن نوى مع الثنتين فثلاث) مطلقاً (و) يقع (بثنتين) في ثنتين ولو (بنية الضرب ثنتان) لما مرّ، ولو نوى معنى الواو أو مع فكما مرّ (و) بقوله (من هنا إلى الشام واحدة رجعية) ما لم يصفها بطول أو كبر فبائنة (و) أنت طالق (بمكة أو في مكة أو في الدار أو الظل أو الشمس أو ثوب كذا تنجيز) يقع للحال (كقوله أنت طالق مريضة أو مصليّة) أو وأنت مريضة أو وأنت تصلين (ويصدق) في الكل (ديانة) لا قضاء (لو قال عنيت إذا) دخلت أو إذا لبست أو إذا مرضت) ونحو ذلك؛ فيتعلّق به كقوله: إلى سنة أو إلى رأس الشهر أو الشتاء.

(وإذا دخلت مكة تعليق) وكذا في دخولك الدار أو في لبسك ثوب كذا أو في صلاتك ونحو ذلك، لأنَّ الطَّرْفَ يشبه الشرط، ولو قال لدخولك أو لحيضك تنجيز؛ ولو بالباء تعلق، وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض أخرى، وفي حيضتك فحتى تحيض وتظهر، وفي ثلاثة أيام تنجيز، وفي مجيء ثلاثة أيام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حَلْفه، لأنَّ الشُّرُوط تعتبر في المُسْتَقْبَل، ويوم القيامة لغو، وقبله تنجيز. وفي طالق تَطْلِيقَة حسنة في دخولك الدار؛ إِنْ رَفَعَ حسنة تنجز، وإن نصبها تعلق.

وسأل الكسائي محمد عَمَّن قال لامرأته: [الطويل]

فَإِنْ تَرَفَّقِي يَا هِنْدُ فَالرَّفَقُ أَيْمَنُ وَإِنْ تَخْرُقِي يَا هِنْدُ فَالْخُرْقُ أَشَامُ
فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرُقُ أَعَقَّ وَأَظْلَمُ
كم يقع؟ فقال: إِنْ رَفَعَ ثلاثاً فواحدة، وإن نصبها فثلاث، وتماه في المعنى وفيما علقناه على المُلتَقَى.

(وب) قوله (أنت طالق غداً أو في غد يقع عند) طلوع (الصُّبْحِ، وصَحَّ في الثانية نية العصر) أي آخر النَّهار (قضاء وصدق فيهما ديانة) ومثله أنت طالق شعبان أو في شَعْبَانَ (وفي أنت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم اعتبر اللَّفْظَ الْأَوَّلَ) ولو عطف بالواو يقع في الأول واحدة وفي الثاني ثنتان، كقوله أنت طالق بالليل والنَّهار، أو أول النَّهار وآخره وعكسه، أو اليوم ورأس الشَّهْرِ، والأَصْلُ أَنَّهُ متى أضاف الطَّلَاقَ لوقتَيْن كائن ومُسْتَقْبَل بحرف عطف، فَإِنْ بدأ بالكائن اتحد، أو بالمُسْتَقْبَل تعدد؛ وفي أنت طالق اليوم وإذا جاء غداً أو أنت طالق لا بل غداً طلقت واحدة للحال وأخرى في الغد (أنت طالق واحدة أولاً أو مع موتي أو مع موتك لغو) أمَّا الْأَوَّلُ فلحرف الشُّكِّ، وأمَّا الثاني فلإضافته لحالة منافية للإيقاع أو الوقوع (كذا أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس و) قد (نكحها اليوم) ولو نكحها قبل أمس وقع الآن، لأنَّ الإنشاء في الماضي إنشاء في الحال؛ ولو قال أمس واليوم تعدد، وبِعَكْسِهِ اتحد، وقيل بِعَكْسِهِ (أو أنت طالق قبل أن أطلق أو قبل أن تخلقي أو طلقتك وأنا صبي أو نائم) أو مجنون وكان معهوداً كان لغواً (بخلاف) قوله (أنت حرّ قبل أن أشتريك أو أنت حرّ أمس وقد اشتراه اليوم فإنه يعتق، كما) يعتق (لو أقرّ لعبد ثم اشتراه) لإقراره بحريته (أنت طالق قبل موتي بشهرين أكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق) لانقضاء الشرط (وإن مات بعده طلقت مُسْتَنْدأً لأوّل المدة لا عند الموت و) فائدته أَنَّهُ (لا ميراث لها) لأنَّ العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض.

(قال لها أنت طالق كل يوم) أو كل جمعة أو رأس كل شَهْر (ولا نية له تقع واحدة) فَإِنْ نوى كلَّ يوم أو قال في كل يوم أو مع أو عند أو كلما مضى يوم، يقع ثلاث في أيام ثلاثة، والأَصْلُ أَنَّهُ متى ترك كلمة الطَّرْفِ اتحد، وإلا تعدد. وفي «الخلاصة»: أنت طالق مع كل يوم تَطْلِيقَة وقع ثلاث للحال (قال: أطولكما عمراً طالق الآن، لا تطلق حتى تموت إحداهما فتطلق الأخرى) لوجود شرطه حينئذ. (قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطَّلَاقُ مُقْتَصِراً). اعلم أَنَّ طريق ثبوت الأحكام أربعة: الانقلاب،

والافتقار، والاستناد، والتبيين. فالانقلاب: صيرورة ما ليس بعلة كالتعليق. والافتقار: ثبوت الحكم في الحال. والاستناد: ثبوته في الحال مُستنداً إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة، كلزوم الزكاة حين الحول مُستنداً لوجود النصاب. والتبيين: أن يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله إن كان زيد في الدار فأنت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه (أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت) للحال بسكوته (وفي إن لم أطلقك لا) تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح (حتى يموت أحدهما قبله) أي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقيق الشرط ويكون فاراً. (وإذا ما، وإذا بلا نية مثل إن عنده، و) مثل (متى عندهما) وقد مرَّ حُكمها.

(وإن نوى الوقت أو الشرط اعتبرت) نيته اتفاقاً ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور. (وفي) قوله (أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق مع الوصل) بقوله ما لم أطلقك (طلقت بـ) بالمنجزة (الأخيرة) فقط استخساناً.

فرع: قال: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً، فحيلته أن يطلقها على ألف ولا تقبل المرأة، فإن مضى اليوم لا تطلق. به يُفتى. «خانية»، لأن التطلق المقيّد يدخل تحت المطلق.

(أنت طالق يوم أتزوجك فنكحها ليلاً حنث، بخلاف الأمر باليد) أي أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلاً لم تتخير، ولو نهراً بقي للغروب، والأصل أن اليوم متى قرن بفعل ممتد يستوعب المدة يراد به النهار، كالأمر باليد فإنه يصح جعله بيده يوماً أو شهراً، ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كإيقاع الطلاق، فإنه لو قال طلقك شهراً كان ذكر المدة لغواً وتطلق للحال (أنا منك طالق) أو بريء (ليس بشيء ولو نوى) به الطلاق (وتبين في البائن والحرام) أي أنا منك بائن أو أنا عليك حرام (إن نوى) لأن الإبانة لإزالة الوصلة والتخريم لإزالة الحل وهما مُشتركان فتصح الإضافة إليه، حتى لو لم يقل منك أو عليك لم يقع، بخلاف أنت بائن أو حرام حيث يقع إذا نوى وإن لم يقل مني؛ نعم لو جعل أمرها بيدها شرط قولها بائن مني، ويقع بأبرأتك عن الزوجية بلا نية (أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق) سيدها طلقت ثنتين (وله الرجعة) لوجود التطلق بعد الإعتاق لأنه شرط. ونقل ابن الكمال أن كلمة «مع» إذا أقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط.

(ولو علق) بالبناء للمجهول (عتقها وطلاقها بمجيء الغد فجاء) الغد (لا رجعة له) لتعلقهما بشرط واحد (وعدتها) في المسألتين (ثلاث حيض) احتياطاً.

(ولو) كان الزوج (مريضاً لا ترث منه) لوقوعه وهي أمة فلا ترث. مَبْسُوط (أنت طالق هكذا مشيراً بالأصابع) المنشورة (وقع بعده) بخلاف مثل هذا، فإنه إن نوى ثلاثاً وقعن، وإلا فواحدة لأن الكاف للتشبيه في الذات، ومثل للتشبيه في الصفات، ولذا قال أبو حنيفة: إيماني كإيمان جبريل، لا مثل إيمان جبريل. «بحر». (وتعتبر المنشورة) لا المضمومة، إلا ديانة ككف، والمُعْتَمَد في الإشارة في الكف نُشِرَ كُلُّ الأصابع. ونقل

الفَهْستاني أَنَّهُ يصدق قضاء بنية الإشارة بالكفّ وهي واحدة، ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه، ولو قال أنت هكذا مشيراً ولم يقل طالق لم أَرَهُ. (ولو أشار بظهورها فالمضمومة) للعُزف، ولو كان رؤوسها نحو المخاطب فإن نشرأ عن ضم فالعبرة للنشر، وإن ضمأ عن نشر فالضم. ابن كمال.

(و) يقع (ب) بقوله (أنت طالق بائن أو البتة) وقال الشافعي: يقع رجعيأ لو موطوءة (أو أفحش الطلاق، أو طلاق الشيطان أو البذعة، أو أشر الطلاق، أو كالجبل أو كألف، أو ملء البيت، أو تطليقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة، أو أسوأ، أو أشده، أو أخبثه) أو أخشنه (أو أكبره، أو أعرضه أو أطوله، أو أغلظه أو أعظمه: واحدة بائنة) في الكل، لأنّه وصف الطلاق بما يحتمله (إن لم ينو ثلاثاً) في الحرّة وثنتين في الأمة، فيصح لما مرّ، كما لو نوى بطالق واحدة وينحو بائن أخرى فيقع ثنتان بائنتان؛ ولو عطف وقال وبائن أو ثم بائن ولم ينو شيئاً فرجعية؛ ولو بالفاء فبائنة. «ذخيرة».

(كما) يقع البائن (لو قال: أنت طالق طليقة تملكى بها نفسك) لأنها لا تملك نفسها إلاً بالبائن. ولو قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك له الرجعة؛ وقيل لا. «جوهرة». ورجح في «البحر» الثاني؛ وخطأ من أفتى بالرجعي في التعاليق؛ وقول الموثقين تكون طالقاً طليقة تملك بها نفسها الخ؛ لكن في البرأزية وغيرها قال للمدخولة: إن طلقتك واحدة فهي بائنة أو ثلاث ثم طلقها يقع رجعيأ، لأن الوصف لا يسبق الموصوف، وكذا لو قال: إن دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائناً أو ثلاثاً لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى. ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في: متى تزوجت عليك فأنت طالق طليقة تملكين بها نفسك، إذ غايته مساواته لأنت بائن، والوصف لا يسبق الموصوف، كذا حرره المصنّف هنا وفي الكنايات.

(بخلاف) أنت طالق (أكثره) أي الطلاق (بالتاء المثناة من فوق فإنه يقع به الثلاث، ولا يدين في) إرادة (الواحدة) كما لو قال أكثر الطلاق أو أنت طالق مراراً أو ألوفاً أو لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في «الجوهرة». ولو قال: أقل الطلاق فواحدة؛ ولو قال عامة الطلاق أو أجله أو لونين منه أو أكثر الثلاث أو كبير الطلاق فثنتان، وكذا لا كثير ولا قليل على الأشبه مضمورات. وفي «القنية»: طلقتك آخر الثلاث تطليقات فثلاث، وطاق آخر ثلاث تطليقات فواحدة. والفرق دقيق حسن.

فروع: يقع بأنت طالق كل التطليقة واحدة، وكل تطليقة ثلاث، وعدد التراب واحدة، وعدد الرمل ثلاث، وعدد شعر إبليس أو عدد شعر باطن كفي واحدة، وعدد شعر ظهر كفي أو ساقى أو ساقك أو فرجك أو عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعده إن وجد، وإلاً لا، لست لك بزواج أو لست لي بامرأة أو قالت له لست لي بزواج فقال صدقت طلاق إن نواه خلافاً لهما، ولو أكد بالقسم أو سئل ألك امرأة؟ فقال لا، تطلق اتفاقاً، وإن نوى، لأن اليمين والسؤال قرينتا إرادة التقي فيهما. وفي «الخلاصة»: قيل له ألسنت طلقتهما؟ تطلق ببلى لا بنعم. وفي «الفتح»: ينبغي عدم الفرق للعزف. وفي

«البرأزية»: قالت له أنا امرأتك، فقال لها أنت طالق كان إقراراً بالنكاح، وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعاً. علم أنه حلف ولم يدر بطلاق أو غيره لغا، كما لو شك أطلق أم لا، ولو شك أطلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل. وفي «الجوهرة» طلق المنكوحة فاسداً ثلاثاً له تزوجها بلا محلل، ولم يحك خلافاً.

بَابُ طَلَاقٍ غَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا

(قال لزوجته غير المذخول بها أنت طالق) يا زانية (ثلاثاً) فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانته بعده، وكذا أنت طالق ثلاثاً يا زانية إن شاء الله تعالى الاستثناء بالوصف برأزية (وقعن) لما تقرر أنه متى ذكر العدد كان الوقوع به، وما قيل من أنه لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. وحمله في غرر الأذكار على كونها متفرقة، فلا يقع إلا الأولى فقط.

(وإن فرق) بوصف أو خبر أو جمل بعطف أو غيره (بانته بالأولى) لا إلى عدة (و) لذا (لم تقع الثانية) بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل، وعم التفريق قوله (وكذا أنت طالق ثلاثاً متفرقات) أو تنتين مع طلاقي إياك (ف) طلقها واحدة وقع (واحدة) كما لو قال نصفاً وواحدة على الصحيح. «جوهرة». ولو قال: واحدة وعشرين أو ثلاثين فثلاث لما مر.

(والطلاق يقع بعدد قرن به لا به) نفسه عند ذكر العدد، وعند عدمه الوقوع بالصيغة. (فلو ماتت) يعم الموطوءة وغيرها (بغذ الإيقاع قبل) تمام (العدد لغا) لما تقرر. (ولو مات) الزوج أو أخذ أحد فمه قبل ذكر العدد (وقع واحدة) عملاً بالصيغة، لأن الوقوع بلفظه لا بقضده. (ولو قال) لغير الموطوءة (أنت طالق واحدة وواحدة) بالعطف (أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة) بائنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة. (وفي) أنت طالق واحدة (بغذ واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحد تنتين) الأضل أنه متى أوقع بالأول لغا الثاني، أو بالثاني اقترنا، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال. (و) يقع (بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار تنتين لو دخلت) لتعلقهما بالشروط دفعة. (و) تقع (واحدة إن قدم الشرط) لأن المعلق كالمنجز. (و) يقع (في الموطوءة تنتين في كلها) لوجود العدة؛ ومن مسائل قبل وبعد ما قيل: [الخفيف]

مَا يَقُولُ الْفَقِيهُ أَيَّذَهُ اللَّـهُ لَهُ وَلَا زَالَ عِنْدَهُ الْإِحْسَانُ

فِي فَتَى عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَهْرٍ قَبْلَ مَا بَعْدَ قَبْلِهِ رَمَضَانُ

وينشد على ثمانية أوجه، فيقع بمحض قبل في ذي الحجة، وبمحض بعد في جمادى الآخرة، وبقبل أولاً أو وسطاً أو آخراً في شوال، ويبعد كذلك في شعبان لإلغاء الطرفين فيبقى قبله أو بعده رمضان.

(ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن، وله خيار التعيين) اتفاقاً. وأما تصحيح الزيلعي فإنما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنّف، وسيجيء في الإيلاء (قال لنسائه الأربع بينكني تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة، وكذا لو قال بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع، إلا أن ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثاً: ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا إلى ثمان تطليقات فإن زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثاً) ومثله قوله أشركتكن في تطليقة. «خانية». وفيها (قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا يصدق، ولو مدخولتين فله إيقاع الطلاق على إحداهما) لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها. (قال: امرأته طالق ولم يسم وله امرأة) معروفة طلقت امرأته استخساناً، فإن قال: لي امرأة أخرى إياها عنيت لا يقبل قوله إلا بينة؛ ولو كان (له) امرأتان كلتاهما معروفة، له صرفه إلى أيهما شاء «خانية». ولم يحك خلافاً.

فروع: كرّر لفظ الطلاق وقع الكل، وإن نوى التأكيد دين.

كان اسمها طالقاً أو حرة فناداها إن نوى الطلاق أو العتاق وقعاً، وإلا لا.

قال لامرأته: هذه الكلبة طالق طلقت، أو لعبد هذا الحمار حرّ عتق.

قال: أنت طالق أو أنت حرّ وعنى الإخبار كذباً وقع قضاء، إلا إذا أشهد على ذلك؛ وكذا المظلوم إذا أشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذباً صدق قضاء وديانة. شرح وهبانية.

وفي «النهر» قال: فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين؛ ولو غيره صدق قضاء. وعلى هذا لو حلف لدائه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق.

وقد كثر في زماننا قول الرجل: أنت طالق على الأربعة مذاهب. قال المصنّف: ينبغي الجزم بوقوع قضاء وديانة.

ولو قال: أنت طالق في قول الفقهاء أو فلان القاضي أو المفتي دين.

قال: نساء الدنيا أو نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته، بخلاف نساء المحلّة والدار والبيت: وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني، وكذا العتق.

وقالت لزوجها: طلقني فقال فعلت طلقْتُ، فإن قالت زدني فقال فعلت طلقْتُ أخرى.

ولو قالت: طلقني طلقني طلقني، فقال طلقْتُ فواحدة إن لم ينو الثلاث؛ ولو عطف بالواو فثلاث. ولو قالت: طلقْتُ نفسي فأجاز طلقت اعتباراً بالإنشاء، كذا أبنت نفسي إذا نوى ولو ثلاثاً، بخلاف الأوّل. وفي اخترت لا يقع لأنه لم يوضع إلا جواباً.

وفي البرّازية: قال بين أصحابه: من كانت امرأته عليه حرام فليفعل هذا الأمر ففعله واحد منهم فهو إقرار منه بحرمتها، وقيل لا انتهى.

وسئل أبو الليث عمن قال لجماعة: كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا

فقال طلقن، وقيل ليس هو بإقرار.

جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجال منهم: من تكلم بعد هذا فامرأته طالق، ثم تكلم الحالف طلق امرأته لأن كلمة «من» للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحدث.

بَابُ الْكِنَايَاتِ

(كنايته) عند الفقهاء (ما لم يوضع له) أي الطلاق (واحتمله) وغيره (ف) الكنايات (لا تطلق بها) قضاء (إلا بنية أو دلالة الحال) وهي حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب، فالحالات ثلاث: رضا وغضب ومذاكرة، والكنايات ثلاث: ما يحتمل الرد، أو ما يصلح للسب، أو لا ولا (فنحو اخرجي واذهبي وقومي) تقني تخمري استتري انتقلي انطلقني اغربي اعزبي من الغربة أو من العزوبة (يحتمل ردًا، ونحو خلية برية حرام بائن) ومرادفها كبتة بتلة (يصلح سبًا، ونحو اغتدي واستبرئي رحمك، أنت واحدة، أنت حرّة، اختاري، أمرك بيدك، سرحتك فارقتك، لا يحتمل السب والرد، ففي حالة الرضا) أي غير الغضب والمذاكرة (تتوقف الأقسام) الثلاثة تأثيراً (على نية) للاختمال، والقول له بيمينه في عدم النية، ويكفي تحليفها له في منزله، فإن أبى رفعته للحاكم، فإن نكل فرق بينهما. مجتبى. (وفي الغضب) توقف (الأولان) إن نوى وقع وإلا لا (وفي مذاكرة الطلاق) يتوقف (الأول فقط) ويقع بالأخيرين وإن لم ينو، لأن مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لأنها أقوى لكونها ظاهرة، والنية باطنة، ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية إلا أن تقام على إقراره بها. عمادية. ثم في كل موضع تشترط النية، فلو السؤال بها يقع بقول نعم إن نويت، ولو يك يقع بقول واحدة، ولا يتعرض لاشتراط النية. بزازية. فليحفظ.

(وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة) وإن نوى أكثر، ولا عبرة بإغراب واحدة في الأصح (و) يقع (بباقيها) أي باقي ألفاظ الكنايات المذكورة، فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات أيضاً، نحو: أنا بريء من طلاقك، وخليت سبيل طلاقك، وأنت مطلقة بالتخفيف، وأنت أطلق من امرأة فلان، وهي مطلقة، وأنت طلق وغير ذلك مما صرحوا به (خلا اختاري) فإن نية الثلاث لا تصح فيه أيضاً ولا تقع به، ولا بأمرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي (البائن إن نواه أو الشنتين) لما تقرر أن الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد (وثلاث إن نواه) للواحدة الجنسية، ولذا صح في الأمة نية الشنتين (قال اغتدي ثلاثاً ونوى بالأول طلاقاً وبالباقى حياً صدق) قضاء لنيته حقيقة كلامه (وإن لم ينو به) أي بالباقى (شيئاً فثلاث) لدلالة الحال بنية الأول، حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان، أو بالثالث فواحدة، ولو لم ينو بالكل لم يقع، وأقسامها أربعة وعشرون ذكرها الكمال؛ ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء؛ ولو قال: أنت طالق اعتدي أو عطفه بالواو أو الفاء، فإن نوى واحدة فواحدة، أو اثنتين وقعتا، وإن لم ينو ففي الواو اثنتان، وفي الفاء قبل واحدة وقيل اثنتان.

(طلقها واحدة) بعد الدخول (فجعلها ثلاثاً صح، كما لو طلقها رجعيّاً فجعله) قبل الرجعة (بائناً) أو ثلاثاً، وكذا لو قال في العدة: ألزمت امرأتى ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو ألزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال؛ ولو قال إن طلقتك فهي بائن أو ثلاث ثم طلقها يقع رجعيّاً، لأنّ الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر.

(الصّريح يلحق الصّريح و) يلحق (البائن) بشرط العدة (والبائن يلحق الصّريح) الصّريح: ما لا يحتاج إلى نية بائناً كان الواقع به أو رجعيّاً. «فتح»، فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما، وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال كما في «الخلاصة»، فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور.

(لا) يلحق البائن (البائن) إذا أمكن جعله إخباراً عن الأوّل: كأت بائن بائن، أو أبنتك بتطليقة فلا يقع لأنّه إخبار فلا ضرورة في جعله إنشاء، بخلاف أبنتك بأخرى أو أت طالق بائن، أو قال نويت البينة الكبرى لتعذر حمله على الأخبار فيجعل إنشاء، ولذا وقع المعلق كما قال (إلا إذا كان) البائن (معلقاً بشرط) أو مضافاً (قبل) إيجاد (المنجز البائن) كقوله: إن دخلت الدار فأنت بائن ناوياً ثم أبانها ثم دخلت وبانت بأخرى لأنّه لا يصلح إخباراً، ومثله المضاف كانت بائن غداً ثم أبانها ثم جاء الغد يقع أخرى. وفي «البحر» عن «الوهبانية»: أنت بائن كناية معلقاً كان أو منجزاً فيغتفر للنية، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم قال إن كلمت زيدا فأنت بائن ثم دخلت وبانت ثم كلمت يقع أخرى. «ذخيرة». وفي «البرازية»: إن فعلت كذا فحلال الله عليّ حرام ثم قال كذلك لأمر آخر ففعل أحدهما بانت، وكذا لو فعل الثاني على الأشبه فليحفظ، قيد بالقبلية لأنه لو أبانها أولاً ثم أضاف البائن أو علقه لم يصح كتنجيزه «بدائع». ويُسْتثنى ما في «البرازية»: كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة، ولو قال إن فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن، ويضبط الكل ما قيل: [الرجز]

كُلًّا أَجْزَلُ لَا بَائِنًا مَعَ مِثْلِهِ إِلَّا إِذَا عُلِّقَتْهُ مِنْ قَبْلِهِ
إِلَّا بِكُلِّ أَمْرَةٍ وَقَدْ خَلَع وَالْحَقُّ الصَّريحُ بَعْدُ لَمْ يَقَعْ

(كل فرقة هي فسخ من كل وجه) كإسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعنت (لا يقع الطلاق في عدتها) مُطلقاً (وكل فرقة هي طلاق يقع) الطلاق (في عدتها) على نحو ما بينا. فروع: إنّما يلحق الطلاق لمُعْتَدَّة الطلاق، أمّا الْمُعْتَدَّة للوطء فلا يلحقها، «خلاصة».

وفي «القنية»: زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقاً ثم رقم^(١)، إن نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية، اذهبي إلى جهنم يقع إن نوى. «خلاصة». وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح، وأنت علي كالميتة أو كلحم الخنزير أو حرام كالماء لأنّه تشبيه بالسّعة، ولا يقع بأربعة طرق عليك مفتوحة وإن نوى ما لم يقل خذي أي طريق شئت.

(١) أي رمز عازياً إلى كتاب آخر.

بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعية ذكر ما يوقعه غيره بإذنه . وأنواعه ثلاثة : تفويض ، وتوكيل ، ورسالة . وألفاظ التفويض ثلاثة : تخيير ، وأمر بيد ، ومشية .

(قال لها اختاري أو أمرك بيدك ينوي) تفويض (الطلاق) لأنها كناية فلا يعملان بلا نية (أو طلقي نفسك فلها أن تطلق في مجلس علمها به) مشافهة أو إخباراً (وإن طال) يوماً أو أكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها (ما لم تقم) لتبدل مجلسها حقيقة (أو) حكماً بأن (تعمل ما يقطعه) مما يدل على الإغراض ، لأنه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل ، فلم يصح رجوعه ، حتى لو خيّرهما ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت لم يحث في الأصح (لا) تطلق (بعده) أي المجلس (إلا إذا زاد) على قوله طلقي نفسك وأخواته (متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت) فلا يتقيد بالمجلس (ولم يصح رجوعه) لما مر . (و) أمّا في (طلقي ضرتك أو) قوله لأجنبي (طلق امرأتي) ف (يصح رجوعه) منه ولم يقيد بالمجلس لأنه توكيل محض ، وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيل في حق ضرتها ، «جوهرة» (إلا إذا علقه بالمشية) فيصير تمليكا لا توكيلاً . والفرق بينهما في خمسة أحكام : ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل ، فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل ، بخلاف التوكيل «بحر» ؛ نعم لو جنّ بعد التفويض لم يقع . فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة ، فليحفظ (وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وعود المتكئة ودعاء الأب) أو غيره (للمشورة) بفتح فضم المشاورة (و) دعاء (شهود للإشهاد) على اختيارها الطلاق إذا لم يكن عندها من يدعوهم ، سواء تحولت عن مكانها أو لا في الأصح . «خلاصة» (ويقاف دابة هي راكبتها لا يقع) المجلس ، ولو أقامها أو جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار (والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها) حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ، ويتبدل بسير الدابة لإضافته إليه ، إلا أن تجيب مع سكوته أو يكون في محل يقودهما الجمال فإنه كالسفينة . (وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث) لعدم تنوع الاختيار ؛ بخلاف أنت بائن أو أمرك بيدك (بل تبين) بواحدة (إن قالت اخترت نفسي) (أو) أنا (أخترت نفسي) استخساناً ، بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت أنا طالق أو أنا أطلق نفسي لم يقع لأنه وعد . «جوهرة» . ما لم يتعارف أو تنو الإنشاء . «فتح» (وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما شرط) صحة الوقوع بالإجماع (ويشترط ذكرها متصلاً ، فإن كان منفصلاً فإن في المجلس صح) لأنها تملك فيه الإنشاء (ولاً لا) إلا أن يتصادقا على اختيار النفس فيصح وإن خلا كلامهما عن ذكر النفس . «درر» و«التاجية» . وأقرّه البهني والباقاني ، لكن ردّه الكمال ونقله الأكمل بقيل ، والحق ضعفه . «نهر» . (فلو قال اختاري اختيارة أو طلقه) أو أمك (وقع لو قالت اخترت) فإن ذكر الاختيار كذكر النفس إذ التاء فيه للوحدة ، وكذا ذكر التولية وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ، ذكر ذلك

في كلام أحدهما كما مثلنا، فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن، ولو قالت اخترت نفسي وزوجي أو نفسي لا بل زوجي وقع، وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو؛ نعم لو عكست لم يقع اعتبار للمقدم وبطل أمرها كما لو عطفت بأو، أو أرشاهها لاختاره فاخترته أو قالت ألحقت نفسي بأهلي. (ولو كررها) أي لفظة اختاري (ثلاثاً) بعطف أو غيره (فقالت) اخترت أو (اخترت اختيارة أو اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة يقع بلا نية) من الزوج لدلالة التكرار (ثلاثاً) وقالوا: يقع في اخترت الأولى إلى آخره واحدة بائنة، واختاره الطحاوي. «بحر». وأقره الشيخ علي المقدسي. وفي «الحاوي القدسي»: وبه نأخذ انتهى، فقد أفاد أن قولهما هو المفتى به، لأن قولهم وبه نأخذ من ألفاظ المعلم بها على الإفتاء، كذا بخط الشرف الغزي. «محشي الأشباه».

(ولو قالت) في جواب التخيير المذكور (طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطبيقه) أو اخترت الطلقة الأولى (بانت بواحدة في الأصح) لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره (أمرك بيدك في تطبيقه أو اختاري تطبيقه فاخترت نفسها طلقت رجعية) لتفويضه إليها بالصريح، والمفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعياً كعكسه قيد بفي ومثلها الباء، بخلاف لتطلقني نفسك أو حتى تطلقني فهي بائنة، كما لو جعل أمرها بيدها: ولم تصل نفقتي إليك فطلقني نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائناً، لأن لفظة الطلاق لم تكن في نفس الأمر.

فروع: قال الرجل خیرت امرأتي فلم تختار ما لم يخيّرهما، بخلاف أخبرها بالخيار لإقراره به. قال لها: أنت طالق إن شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثتان. قال اختاري اليوم وغداً اتحد، ولو واختاري غداً تعدد.

قال اختاري اليوم أو أمرك بيدك هذا الشهر خیرت في بقيتهما، وإن قال يوماً أو شهراً فمن ساعة تكلم إلى مثلها من الغد وإلى تمام ثلاثين يوماً، ولو جعله لها رأس الشهر خیرت في الليلة الأولى ويومها، ولا يبطل المؤقت بالإغراض بل بمضي الوقت علمت أو لا.

بَابُ: الْأَمْرُ بِالْيَدِ

هو كالاختيار إلا في نية الثلاث لا غير (إذا قال لها) ولو صغيرة لأنه كالتعليق. برأية (أمرك بيدك) أو بشمالك أو أنفك أو لسانك (ينوي ثلاثاً) أي تفويضها (فقالت) في مجلسها (اخترت نفسي بواحدة) أو قبلت نفسي، أو اخترت أمري، أو أنت علي حرام، أو مني بائن، أو أنا منك بائن أو طالق (وقعن) وكذا لو قال أبوها قبلتها. «خلاصة». وينبغي أن يقيد بالصغيرة (وأعرتك طلاقك) وأمرك بيد الله ويدك وأمري بيدك على المختار. «خلاصة» (كأمرك بيدك) وذكر اسمه تعالى للتبرك، وإن لم ينو ثلاثاً فواحدة؛ ولو طلقت ثلاثاً فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بيئتها على الدلالة كما مر (واتحاد المجلس وعلمها) وذكر النفس أو ما يقوم مقامها (شرط)، فلو جعل أمرها بيدها ولم تعلم بذلك (وطلقت نفسها لم تطلق) لعدم شرطه. «خانية».

(وَكُلُّ لَفْظٍ يَصْلُحُ لِلإِيقَاعِ مِنْهُ يَصْلُحُ لِلْجَوَابِ مِنْهَا، وَمَا لَا) يَصْلُحُ لِلإِيقَاعِ مِنْهُ (فَلَا) يَصْلُحُ لِلْجَوَابِ مِنْهَا، فَلَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ أَوْ طَلَقْتُ نَفْسِي وَقَعَ، بِخِلَافِ طَلَقْتُكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُوصَفُ بِالطَّلَاقِ دُونَ الرَّجُلِ اخْتِيَارًا (إِلَّا لَفْظَ الْاِخْتِيَارِ خَاصَّةً) فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ وَيَصْلُحُ جَوَابًا مِنْهَا. «بِدَائِعٍ». لَكِنْ يَرَدُّ عَلَيْهِ صَحَّتُهُ بِقَبُولِهَا وَقَبُولِ أَبِيهَا كَمَا مَرَّ فَتَدْبِرُ، وَفِي قَوْلِهَا فِي جَوَابِهِ (طَلَقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةِ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ) لَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ تَفْوِيزُ الزَّوْجِ لَا إِيقَاعُهَا.

(وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي) قَوْلِهِ (أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ) لِأَنَّهُمَا تَمْلِكَانِ (فَإِنْ رَدَّتِ الْأَمْرَ فِي يَوْمِهَا بَطَلَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَكَانَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا بَعْدَ غَدٍ) وَلَوْ طَلَقَتْ لَيْلًا لَمْ يَصِحَّ وَلَا تَطْلُقُ إِلَّا مَرَّةً (وَيَدْخُلُ) اللَّيْلُ (فِي أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَغَدًا، وَإِنْ رَدَّتْهُ فِي يَوْمِهَا لَمْ يَبْقَ فِي الْغَدِ) لِأَنَّهُ تَفْوِيزٌ وَاحِدٌ.

(وَلَوْ قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ غَدًا فَهُمَا أَمْرَانِ) «خَانِيَّةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا؛ وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ كَمَا لَا يَخْفَى.

تَنْبِيهِ: ظَاهِرٌ مَا مَرَّ أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِرَدِّهَا، لَكِنْ فِي الْعِمَادِيَّةِ أَنَّهُ يَرْتَدُّ قَبْلَ قَبُولِهِ لَا بَعْدَهُ كَالْإِبْرَاءِ، وَأَنَّهُ فِي الْمُتَّحِدِ لَا يَبْقَى فِي الْغَدِ؛ لَكِنْ فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ، فَقَالَتْ اخْتَرْتُ زَوْجِي بَطَلَ خِيَارُهَا فِي الْيَوْمِ، وَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا فِي الْغَدِ عِنْدَ الْإِمَامِ. وَوَجْهُهُ فِي الدَّرَايَةِ بِأَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ الْوَقْتَ اعْتَبَرَ تَعْلِيْقًا وَإِلَّا فَتَمْلِكُهَا.

بَقِيَ لَوْ طَلَقَهَا بَانَتْ هَلْ يَبْطُلُ أَمْرُهَا؟ إِنْ كَانَ التَّفْوِيزُ مَنْجَزًا نَعَمْ، وَإِنْ مَعْلَقًا كَلَّا دَخَلَتْ الدَّارُ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ مُؤَقَّتًا لَا. عِمَادِيَّةٌ؛ لَكِنْ فِي «الْبَحْرِ» عَنْ «الْقَنِيَّةِ»: ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْمَعْلُقَ كَالْمَنْجَزِ.

فِرْعَوْنُ: نَكَحَهَا عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا صَحَّ؛ وَلَوْ ادَّعَتْ جَعْلَهُ أَمْرَهَا بِيَدِهَا لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا إِذَا طَلَقَتْ نَفْسَهَا بِحُكْمِ الْأَمْرِ ثُمَّ ادَّعَتْهُ فَتَسْمَعْ.

قَالَتْ: طَلَقْتُ نَفْسِي فِي الْمَجْلَسِ بَلَا تَبَدُّلٍ وَأَنْكَرَ فَالْقَوْلُ لَهَا.

جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، إِنْ ضَرَبَهَا بِغَيْرِ جَنَايَةٍ فَضَرَبُهَا ثُمَّ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لَهُ لِأَنَّهُ مَنْكَرٌ، وَتَقَبَّلَ بَيْنَتِهَا عَلَى الشَّرْطِ الْمَنْفِيِّ كَمَا سَيَجِيءُ.

طَلَبَ أَوْلِيَائُهَا طَلَاقَهَا فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا مَا تَرِيدُ مَنِّي؟ أَفَعَلْ مَا تَرِيدُ وَخَرَجَ فَطَلَقَهَا أَبُوهَا لَمْ تَطْلُقْ إِنْ لَمْ يَرِدِ الزَّوْجُ التَّفْوِيزُ وَالْقَوْلُ لَهُ فِيهِ. «خِلَاصَةٌ».

لَا يَدْخُلُ نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ مَا لَمْ يَقْلُ إِنْ دَخَلَتْ امْرَأَةً فِي نِكَاحِي.

جَعَلَ أَمْرَهَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَطَلَقَهَا أَحَدُهُمَا لَمْ يَقَعْ.

فَضْلٌ فِي الْمَشِيئَةِ

(قَالَ لَهَا طَلَقِي نَفْسَكَ وَلَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً) أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي الْحَرَّةِ (فَطَلَقَتْ وَقَعَتْ رَجْعِيَّةً، وَإِنْ طَلَقَتْ ثَلَاثًا وَنَوَاهُ وَقَعْنَ) قِيدَ بِخَطَابِهَا: لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ طَلَقِي أَيَّ نِسَائِي شَتَّ لَمْ

تَدْخُلُ تَحْتَ عَمُومِ خُطَابِهِ (وَيَقُولُهَا) فِي جَوَابِهِ (أَبْنَتْ نَفْسِي طَلَقْتُ) رَجْعِيَّةٌ إِنْ أَجَاظَهُ لِأَنَّهُ كُنَايَةٌ (لَا بَاخْتَرْتُ) نَفْسِي وَإِنْ أَجَاظَهُ، لِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كُنَايَةً (وَلَا يَمْلِكُ) الزَّوْجُ (الرُّجُوعَ عَنْهُ) أَيِ عَنِ التَّفْوِيضِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّغْلِيْقِ (وَتَقْيِدِ بِالْمَجْلِسِ) لِأَنَّهُ تَمْلِيْكٌ (إِلَّا إِذَا زَادَ مَتَى شِئْتَ) وَنَحْوَهُ مِمَّا يَفِيدُ عَمُومَ الْوَقْتِ فَتَطْلُقُ مُطْلَقًا، وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ ذَلِكَ أَوْ قَالَ لَهَا طَلَقَنِي ضَرَبْتَكَ (لَمْ يَتَقْيِدْ بِالْمَجْلِسِ) لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ فَلَهُ الرُّجُوعُ، إِلَّا إِذَا زَادَ وَكَلِمًا عَزَلْتَكَ فَأَنْتَ وَكَيْلٌ (إِلَّا إِذَا زَادَ إِنْ شِئْتَ) فَيَتَقْيِدُ بِهِ (وَلَا يَرْجِعُ) لِصِرُورَتِهِ تَمْلِيْكًا فِي «الْخَانِيَةِ». طَلَقَهَا إِنْ شَاءَتْ لَمْ يَصِرْ وَكَيْلًا مَا لَمْ تَشَأْ، فَإِنْ شَاءَتْ فِي مَجْلِسٍ عَلِمَهَا طَلَقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَا غَيْرَ وَالْوَكْلَاءُ عَنْهُ غَافِلُونَ.

(قَالَ لَهَا طَلَقَنِي نَفْسُكَ ثَلَاثًا) أَوْ اثْنَتَيْنِ (وَطَلَقْتَ وَاحِدَةً وَقَعْتَ) لِأَنَّهُا بَعْضُ مَا فَوَضَهُ، وَكَذَا الْوَكِيلُ مَا لَمْ يَقُلْ بِالْأَلْفِ (لَا) يَقَعُ شَيْءٌ (فِي عَكْسِهِ) وَقَالَا وَاحِدَةً طَلَقَنِي نَفْسُكَ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتَ فَطَلَقْتَ وَاحِدَةً (وَوَكْلًا) كَذَا (عَكْسَهُ لَا) يَقَعُ فِيهِمَا لِأَشْرَاطِ الْمَوَافَقَةِ لَفْظًا لِمَا فِي تَعْلِيْقِ «الْخَانِيَةِ»: أَمْرُهَا بِعَشْرِ فَطَلَقْتَ ثَلَاثًا أَوْ بِوَاحِدَةٍ فَطَلَقْتَ نَصْفًا لَمْ يَقَعُ.

(أَمْرُهَا بِبَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ فَعَكَسَتْ فِي الْجَوَابِ وَقَعَ مَا أَمَرَ) الزَّوْجُ (بِهِ) وَيَلْغُو وَصْفُهَا، وَالْأَضْلُ أَنَّ الْمَخَالَفَةَ فِي الْوَصْفِ لَا تَبْطُلُ الْجَوَابَ بِخِلَافِ الْأَضْلِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلَقًا بِمَشِيئَتِهَا، فَإِنْ عَلَّقَهُ فَعَكَسَتْ لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ لِأَنَّهُا مَا أَتَتْ بِمَشِيئَةٍ مَا فَوَضَ إِلَيْهَا. «خَانِيَةٌ» (بِحَرْ).

(قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ فَقَالَتْ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْتَ، فَقَالَ شِئْتَ يَنْبُوِي الطَّلَاقُ أَوْ قَالَتْ شِئْتَ إِنْ كَانَ كَذَا لَمَعْدُومِ) أَيِ لَمْ يَوْجَدْ بَعْدَ كَائِنْ شَاءَ أَبِي أَوْ إِنْ جَاءَ اللَّيْلُ وَهِيَ فِي النَّهَارِ (بَطُلَ) الْأَمْرُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ. (وَأِنْ قَالَتْ شِئْتَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ قَدْ مَضَى) أَرَادَ بِالْمَاضِي الْمَحَقَّقَ وَجُودَهُ، كَائِنْ كَانَ أَبِي فِي الدَّارِ وَهُوَ فِيهَا، أَوْ إِنْ كَانَ هَذَا لَيْلًا وَهِيَ فِيهِ مَثَلًا (طَلَقْتَ) لِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ (قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ مَتَى شِئْتَ أَوْ مَتَى مَا شِئْتَ أَوْ إِذَا شِئْتَ أَوْ إِذَا مَا شِئْتَ فَفَرَدْتَ الْأَمْرَ لَا يَرْتَدُّ، وَلَا يَتَقْيِدُ بِالْمَجْلِسِ وَلَا تَطْلُقُ) نَفْسُهَا (إِلَّا وَاحِدَةً) لِأَنَّهُا تَعْمُ الْأَزْمَانَ لَا الْأَفْعَالَ، فَتَمْلِكُ التَّطْلِيْقَ فِي كُلِّ زَمَانٍ لَا تَطْلُقُ بَعْدَ تَطْلُقٍ (وَلَهَا تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ فِي كُلِّمَا شِئْتَ، وَلَا تَجْمَعُ) وَلَا تَتَنَّى لِأَنَّهُا لِعَمُومِ الْإِفْرَادِ.

(وَلَوْ طَلَقْتَ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَا يَقَعُ) إِنْ كَانَتْ طَلَقَتْ نَفْسُهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَةً وَإِلَّا فَلَهَا تَفْرِيقُهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْهَذْمِ الْآتِيَةِ (أَنْتَ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتَ أَوْ أَيْنَ شِئْتَ لَا تَطْلُقُ إِلَّا إِذَا شَاءَتْ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ مَشِيئَتِهَا لَا) مَشِيئَةٍ لَهَا لِأَنَّهُمَا لِلْمَكَانِ وَلَا تَعْلُقُ لِلطَّلَاقِ بِهِ فَجَعَلَا مُجَازًا عَنْ إِنْ لِأَنَّهُا أَمُّ الْبَابِ. (وَفِي كَيْفِ شِئْتَ يَقَعُ) فِي الْحَالِ (رَجْعِيَّةٌ، فَإِنْ شَاءَتْ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا وَقَعَ) مَا شَاءَتْهُ (مَعَ نِيَّتِهِ) وَإِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ لَوْ مَوْطُوءَةٌ وَإِلَّا بَائِنَةٌ وَبَطُلَ الْأَمْرُ، وَقَوْلُ «الزَّيْلَعِيِّ» وَالْعَيْنِيُّ قَبْلَ الدَّخُولِ صَوَابُهُ بَعْدَهُ، فَتَنْبَهُ. (وَفِي كَمْ شِئْتَ أَوْ مَا شِئْتَ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ مَا شَاءَتْ) فِي مَجْلِسِهَا وَلَمْ يَكُنْ بَدْعِيًّا لِلضَّرُورَةِ (وَأِنْ رَدَتْ) أَوْ أَتَتْ بِمَا يَفِيدُ الْإِغْرَاضَ (ارْتَدَّ) لِأَنَّهُ تَمْلِيْكٌ فِي الْحَالِ، فَجَوَابُهُ كَذَلِكَ.

(قَالَ لَهَا طَلَقَنِي) نَفْسُكَ (مِنْ ثَلَاثِ مَا شِئْتَ تَطْلُقُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَمِثْلُهُ اخْتَارِي مِنْ

الثلاث ما شئت) لأن من تبعية. وقال: بيانية، فتطلق الثلاث، والأول أظهر.

فروع: قال: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي طلقت للحال.

ولو قال: إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق، وإن كنت تبغضينه فأنت طالق لم تطلق، لأنه يجوز أن لا تحبه ولا تبغضه، ويجوز أن تشاء ولا تشاء؛ ولو قال لهما: أشدكما حباً للطلاق أو أشدكما بُغْضاً له طالق فقالت كل أنا أشد حباً له لم يقع لدعوى كل أن صاحبها أقل حباً منها فلم يتم الشرط، ثم التعليق بالمشيئة أو الإرادة أو الرضا أو الهوى أو المحبة يكون تمليكاً فيه معنى التعليق، فيتقيد بالمجلس كأمر بك بيدك، بخلاف التعليق بغيرها.

بَابُ التَّعْلِيْقِ

(هو) لغة من علقه تعليقاً. قاموس جعله معلّقاً. واصطلاحاً: (رَبَطَ حُصُولَ مَضْمُونٍ جُمْلَةً بِحُصُولِ مَضْمُونٍ جُمْلَةً أُخْرَى) ويسمى يميناً مجازاً، وشرط صحته كون الشرط معدوماً على خطر الوجود؛ فالمحقق كأن كان السماء فوقنا تنجيز، والمستحيل كأن دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلاً إلا لعذر وأن لا يقصد به المجازة، فلو قالت يا سفلة فقال: إن كنت كما قلت فأنت كذا تنجيز كان كذلك أولاً وذكر المَشْرُوط، فنحو أنت طالق إن لغو، به يفتى. ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتي (شَرَطَ الْمَلِكُ) حقيقة كقوله لِقَنْتِهِ: إن فعلت كذا فأنت حرّ أو حُكْمًا، ولو حُكْمًا (كقوله لمنكوحته) أو معتدته (إن ذهبت فأنت طالق، أو الإضافة إليه) أي الملك الحقيقي عاماً أو خاصاً، كأن ملكت عبداً أو إن ملكتك لمعين فكذا أو الحُكْمِي كذلك (كإن) نكحت امرأة أو إن (نكحتك فأنت طالق) وكذا كل امرأة، ويكفي مَعْنَى الشَّرْطِ إلا في المعينة باسم أو نسب أو إشارة، فلو قال: المرأة التي أتزوجها طالق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الخ لا لتعريفها بالإشارة، فلغا الوصف (فلغا قوله الأجنبية إن زرت زيدا فأنت طالق فنكحها فزارت) وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوجها لم تطلق، وكل جارية أطوها حرّة، فاشتري جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والإضافة إليه. وأفاد في «البحر» أن زيارة المرأة في عرفنا لا تكون إلا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ. (كما لغا إيقاعه) الطلاق (مقارناً لثبوت ملك) كانت طالق مع نكاحك، ويصح مع تزوجي إياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله (أو زواله) كعم موتي أو موتك.

فائدة: في «المُجْتَبَى» عن محمد في المضافة لا يقع، وبه أفتى أئمة خوارزم انتهى. وهو قول الشافعي. وللحنفي تقليده بقسح قاض بل محكم بل إفتاء عدل وبفتوتين في حادثين، وهذا يعلم ولا يفتى به. بزازية.

(ويبطل تنجيز الثلاث) للحرّة والثنتين للأمة (تعليقه) للثلاث، وما دونها إلا المضافة إلى الملك كما مر (لا تنجيز ما دونها). اعلم أن التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك، فلو علق الثلاث أو ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل

بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء، ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله، وأوقع محمد بقية الأول وهي مسألة الهدم الآتية، وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافاً لمحمد، وكذا يُبطل بلحاظه مُرتداً بدار الحرب خلافاً لهما، وبفوت محل البر وإن كلمت فلاناً أو دخلت هذه الدار فمات أو جعلت بستاناً كما بسطناه فيما علقناه، وستجيء مسألة الكوز بفروعها.

فرع: قال لزوجته الأمة: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فعتقت فدخلت له رجعتها. «قنية».

(والفاظ الشرط) أي علامات وجود الجزاء (إن) المكسورة؛ فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين، وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو: [الكامل]

طَلِبِيَّةٌ وَأَسْمِيَّةٌ وَبَجَامِيْدٌ وَبِمَا وَقَدْ وَيَلْنُ وَبِالْتَّنْفِيْسِ
كما لخضناه في «شرح المُلتقى».

(وإذا وإذا ما وكل و) لم تسمع (كلما) إلا منصوبة ولو مُبتدأ لإضافتها لمَبْنِي (ومتى ومتى ما) ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها، ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق، فلو دخلت واحدة مراراً طلقت بكل مرة، لأنَّ الدُخُولَ أضيف إلى جماعة فازداد عموماً، كذا في «الغاية» وهي غريبة، وجعله في «البحر» أحد القولين (وفيها) كلها (تنحل) أي تبطل (اليمين) يُطْلان التعلُّيق (إذا وجد الشرط مرة، إلا في كلما فإنه ينحل بعد الثلاث) لاقتضاءها عموم الأفعال كافتضاء كل عموم الأسماء (فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت) كلما (على الزوج نحو: كلما تزوجت فأنت كذا) لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه؛ ومن لطيف مسائلها: لو قال لموطوءته كلما طلقنت فأنت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان، وفي: كل ما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع، لكنّه لا يزيد على الثلاث (وزوال الملك) من نكاح أو يمين (لا يبطل اليمين) فلو أبانها أو باعه ثم نكحها أو اشتراه فوجد الشرط طلقت وعق لبقاء التعليق ببقاء محله (وتنحل) اليمين (بعد) وجود (الشرط مُطلقاً) لكن إن وجد في الملك طلقت وعق، وإلا لا؛ فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار أن يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها. (فإن اختلفا في وجود الشرط) أي ثبوته ليعم العدمي (فالقول له مع اليمين) لإنكاره الطلاق، ومفاده أنّه لو علق طلاقاً بعدم وصول نفقتها أياماً فادّعى الوصول وأنكرت أن القول له، وبه جزم في «القنية»، لكن صحّح في «الخلاصة» و«البرازية» أن القول لها، وأقرّه في «البحر» و«النهر»، وهو يقتضي تخصيص المتون؛ لكن قال المصنّف: وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده المتون والشروح لأنها الموضوعية لنقل المذهب كما لا يخفى (إلا إذا برهنت) فإنَّ البيئة تقبل على الشرط وإن كان نفيّاً وإن لم تجيء صهرتي الليلة فامرأتني كذا فشهد أنّها لم تجئه قبلت وطلقت. منح. وفي التبيين: إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق للسنة، ثم قال: جامعتك إن حائضاً فالقول له، لأنّه يملك الإنشاء. وإلا لا. قلت: فالمسألة السابقة والآتية ليستا على إطلاقهما.

(وما لا يعلم) وجوده (إلا منها صدقت في حق نفسها خاصة) استخساناً بلا يمين. «نهر» بختاً، ومراهقة كبالغة واختلام كحيض في الأصح (كقوله إن حضت فأنت طالق وفلانة، أو إن كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا أو عبده حر، فلو قالت حضت) والحيض قائم، فإن انقطع لم يقبل قولها. زيلعي وحدادي (أو أحب طلقت هي فقط) إن كذبها الزوج، فإن صدقها أو علم وجود الحيض منها طلقنا جميعاً. حدادي.

(وفي إن حضت لا يقع برؤية الدّم) لاختمال الاستحاضة (فإن استمرّ ثلاثاً وقع من حين رأت) وكان بدعيّاً، فإن غير مذخولة فتزوجت بآخر في ثلاثة أيام صح؛ فلو ماتت فيها فأرثها للزوج الأول دون الثاني، وتصدق في حقها دون ضررتها. (و) في (إن حضت حيضة) أو نصفها أو ثلثها أو سدسها لعدم تجزئها (لا يقع حتى تطهر منها) لأن الحيضة اسم للكمال، ثم إنّما يقبل قولها ما لم تر حيضة أخرى. «جوهرة». (وفي إن صمت يوماً فأنت طالق تطلق حين غربت) الشمس (من يوم صومها، بخلاف إن صمت) فإنه يصدق بساعته.

(قال لها إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تلزمه طلقة واحدة قضاء واثنان تنزهاً) أي احتياطاً لاختمال تقدم الجاري (ومضت العدة) بالثاني فلذا لم يقع به شيء، لأنّ الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع، فإن علم الأول فلا كلام، وإن اختلفا فالقول للزوج لأنه منكر، وإن تحقق ولادتهما معاً وقع الثلاث وتعتد بالأقراء.

(وإن ولدت غلاماً وجاريتين ولا يذرى الأول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزهاً) وإن ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزهاً (و) هذا بخلاف ما (لو قال: إن كان حملك غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن كان جارية فثنتين فولدت غلاماً وجارية لم تطلق) لأنّ الحمل اسم للكل، فما لم يكن الكل غلاماً أو جارية لم تطلق (وكذا) لو قال (إن كان ما في بطنك غلاماً) والمسألة بحالها لعموم ما (بخلاف إن كان في بطنك) والمسألة بحالها (فإنه يقع الثلاث) لعدم اللفظ العام.

فروع: علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لأكثر من ستين من وقت اليمين.

قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق أو حرّة فولدت ولداً ميتاً طلقت وعقت.

قالت لأم ولده: إن ولدت فأنت حرّة تنقضي به العدة. «جوهرة».

(علق) العتاق أو الطلاق ولو (الثلاث بشيئين حقيقة بتكرّر الشرط أولاً) كأن جاء زيد وبكر فأنت كذا (يقع) المعلق (إن وجد) الشرط (الثاني في الملك وإلا لا) لاشتراط الملك حالة الحنث، والمسألة رباعية.

(علق الثلاث أو العتق) لأتمته (بالوطء) حنث بالتقاء الختانين (ولم يجب) عليه (العقر) في المسألتين (باللُبث) بعد الإيلاج، لأنّ اللُبث ليس بوطء (و) لذا (لم يصبر به مراجعاً في) الطلاق (الرّجعي إلا إذا أخرج ثم أولج ثانياً) حقيقة أو حكماً بأن حرّك نفسه فيصير مراجعاً بالحركة الثانية، ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس. (لا تطلق) الجديدة

(في) قوله للقدمية (إن نكحتها) أي فلانة (عليك فهي طالق إذا نكح) فلانة (عليها في عدة البائن) لأن الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد. (فلو) نكح (في عدة الرجعي) أو لم يقل عليك (طلقت) الجديدة. ذكره مسكين، وقيد في «الثهر» بحثاً بما إذا أراد رجعتها، وإلا فلا قسم لها كما مر.

(قال لها أنت طالق إن شاء الله متصلاً) إلا لتنفس أو سعال أو جشاء أو عطاس أو ثقل لسان أو إمساك فم أو فاصل مفيد لتأكيد أو تكميل أو حد أو طلاق، أو نداء كأنت طالق يا زانية أو يا طالق إن شاء الله صح الاستثناء. بزازية و«خانية» بخلاف الفاصل اللغو كأنت طالق رجعي إن شاء الله وقع وبائناً لا يقع؛ ولو قال: رجعي أو بائناً يقع بنية البائن لا الرجعي. «قنية»، وقواه في «الثهر» (مسموعاً) بحيث لو قرب شخص أذنه إلى فيه يسمع فصح استثناء الأصم. «خانية».

(لا يقع) للشك (وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) وإن مات يقع (ولا يشترط) فيه (القصد ولا التلفظ) بهما، فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولاً أو عكس أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع. عمادية (ولا العلم بمعناه) حتى لو أتى بالمشيئة من غير قصد جاهلاً لم يقع خلافاً للشافعي. وأفتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فأنشأ له الغير ظاناً صحته بعدم الوقوع اهـ. قلت: ولم أره لأحد من علمائنا، والله أعلم. ولو شهدا بها وهو لا يذكرها، إن كان بحال لا يذري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما، وإلا لا. «بحر». (ويقبل قوله إن أدعاه) وأنكرته (في ظاهر المروزي) عن صاحب المذهب (وقيل لا) يقبل إلا ببينة (وعليه الاعتماد) والفثوى احتياطاً لغلبة الفساد. «خانية». وقيل إن عرف بالصّلاح فالقول له (وحكم ما لم يوقف على مشيئته) فيما ذكر (كالإنس والجن) والملائكة والجدار والحمار (كذلك) وكذا إن شرك كأن شاء الله وشاء زيد لم يقع أصلاً؛ ومثل إن: إلاً، وإن لم، وإذا، وما، وما لم يشأ؛ ومن الاستثناء: أنت طالق لولا أبوك، أو لولا حسنك، أو لولا أنني أحبك لم يقع. «خانية». ومنه: سبحانه الله ذكره ابن الهمام في فتواه.

(قال أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، وأنت حرّ وحرّ إن شاء الله) طلقت ثلاثاً وعتق العبد (عند الإمام) لأن اللفظ الثاني لغو، ولا وجه لكونه توكيداً للفصل بالواو، بخلاف قوله حرّ حرّ، أو حرّ وعتيق، لأنه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء (وكذا) يقع الطلاق بقوله (إن شاء الله أنت طالق) فإنه تطليق عندهما تعليق عند أبي يوسف لاتصال المبطل بالإيجاب فلا يقع كما لو أخر، وقيل الخلاف بالعكس، وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع إذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء، فإن أتى بها لم يقع اتفاقاً، كما في «البحر» و«الشرنبلالية» و«القهستاني» وغيرها، فليحفظ. وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الإنطال (وبأنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه) لا تطلق، لأن الباء للإصاق، فكانت كإلصاق الجزاء بالشرط (وإن أضافه) أي المذكور من المشيئة وغيرها (إلى العبد كان) ذلك (تمليكاً فيقتصر على المجلس) كما مر.

(وإن قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال أضيف إليه تعالى أو إلى العبد) إذ يراد بمثله التنجيز عَزْفاً (كقوله) أنت طالق (يحكم القاضي، وإن) قال ذلك (باللأم يقع في الوجوه كلها) لأنَّه للتَّغْلِيل (وإن) كانَ ذلك (بحرف «في» إن أضافه إلى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها) لأن «في» بمعنى الشَّرْط (إلا في العلم فَإِنَّه يقع في الحال) وكذا القدرة إن نوى بها ضدَّ العَجْز لوجود قدرة الله تعالى قَطْعاً كالعلم (وإن أضاف إلى العبد كان تمليكاً في الأربع الأول) وما بمعناها كالهوى والرؤية (تعليقاً في غيرها) وهي ستة، ثم العشرة إما أن تضاف لله أو للعبد، والعشرون إمَّا أن تكون بباء أو لام أو في فهي ستون. وفي البرازية؛ كتب الطَّلَاق واستثنى بالكتابة صح، وعلى ما مرَّ عن العمادية فهي مائة وثمانون، وفي كيف شاء الله تَطْلُق رجعية (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة يقع ثنتان، وفي إلا ثنتين واحدة، وفي إلا ثلاثاً) يقع (ثلاث) لأنَّ استثناء الكل باطل إن كان بلفظ الصُّدْر أو مساويه، وإن بغيرهما كنسائي طوالق إلا هؤلاء أو إلا زينب وعمرة وهند، وعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالمًا وغانمًا وراشدًا وهم الكل صح كما سيجيء في الإقرار.

(ويعتبر) في (المُسْتثنى كونه كلاً أو بعضاً من جملة الكلام إلا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته) وهو الثلاث، ففي أنت طالق عشراً إلا تسعاً تقع واحدة، وإلا ثمانية تقع ثنتان، وإلا سَبْعاً تقع ثلاث، ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل إسقاطاً مما يليه فيقع ثنتان بأنَّ طالق عشراً إلا تسعاً إلا ثمانية إلا سبعة، ويلزمه خمسة بله على عشرة إلا ٩ إلا ٨ إلا ٧ إلا ٦ إلا ٥ إلا ٤ إلا ٣ إلا ٢ إلا واحدة، وتقريبه أن تأخذ العدد الأول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا، ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك، فما بقي فهو الواقع (إخراج بعض التَّطْلِيق لغو، بخلاف إيقاعه، فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا نصف تطليقة وقع الثلاث في المُخْتار) وعن الثانية ثنتان. «فتح». وفي «السَّراجية»: أنت طالق إلا واحدة يقع ثنتان انتهى، فكأنَّه استثنى من ثلاث مقدر.

(سألت امرأة الثلاث فقال أنت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثاً لا غيرها أصلاً) هو المختار لصيرورة البواقي لغواً، فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء.

فروع: في أيَّمان الفَتْح ما لفظه، وقد عرف في الطَّلَاق أنَّه لو قال: إن دخلت الدَّار فأنت طالق، إن دخلت الدَّار فأنت طالق، إن دخلت الدَّار فأنت طالق وقع الثلاث، وأقره المصنِّف ثمة.

إن سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فوراً وخلع امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق، بخلاف فأنت طالق فليحفظ.

إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرَّتين، بخلاف ما لو قدم الجزاء فليحفظ.

إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للأول

ثم غاب أربعة أشهر فلها أن تطلق نفسها ولو اختلعت، لا لأنّه تنجيز، والأوّل تعليق.
دعاها للوقاع فأبت فقال متى يكون؟ فقالت غداً، فقال إنّ لم تفعلني هذا المراد
غداً فأنت كذا ثم نسيه حتى مضى الغد لا يقع.

حَلَفَ أَنْ لا يأتيتها فاستلقى فجاءت فجامعت إنّ مستيقظاً حنث.

إنّ لم أشبعك من الجماع فعلى إنزالها.

إنّ لم أجامعك ألف مرّة فكذا فعلى المبالغة لا العدد.

وإنّ وطئتك فعلى جماع الفرج، وإنّ نوى الدّوس بالقدم حنث به أيضاً.

له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال أخبثكن طالق طلقت النّفساء، وفي أفحشكن
طالق فعلى الحائض.

قال: لي إليك حاجة فقال امرأته طالق إنّ لم أقضها، فقال هي أن تطلق امرأتك
فله أن لا يصدقه قال لأصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم
بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحنث.

إنّ خرجت من الدّار إلّا بإذني فخرجت لحريقها لا يحنث.

حلف لا يرجع الدّار ثمّ رَجَعَ لشيء نسيه لا يحنث.

حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والسّاكن ظالم فإنّ لم يمكنه إخراجه فاليمين على
التلفظ باللسان إنّ لم تجيئي بفلان أو إنّ لم تردي ثوبي السّاعة فأنت طالق، فجاء فلان
من جانب آخر بنفسه وأخذ الثّوب قبل دفعها لا يحنث، كذا إنّ لم أدفع إليك الدّينار
الذي عليّ إلى رأس الشّهر فكذا، فأبرأته قبل رأس الشّهر بطل اليمين.

بقي ما يكتب في التّعليق متى نقلها أو تزوّج عليها وأبرأته من كذا أو من باقي
صادقها، فلو دفع لها الكل هل تبطل؟ الظّاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الإسقاط
والرجوع بما دفعه.

حَلَفَ بِاللّهِ أنّه لم يَدْخُلْ هذه الدّار اليوم ثمّ قال عبده حرّ إنّ لم يكن دخل لا كفّارة
ولا يعتق عبّده، أمّا لصدقه أو لأنّها غموس، ولا مدّخل للقضاء في اليمين باللّهِ حتى لو
كانت يمينه الأولى بعق أو طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء.

أخذت من ماله درهماً فاشتريت به لَحْماً وخلطه اللّحم بدراهمه وقال زوجها إنّ لم
ترديه اليوم فأنت كذا، فحيلته أن تأخذ كيس اللّحم وتسلمه للزّوج قبل مضي اليوم وإلا
حنث، ولو ضاع من اللّحم فما لم يعلم أنّه أذيب أو سقط في «البَحْر» لا يحنث.

حَلَفَ إنّ لم أكن اليوم في العالم أو في هذه الدّنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى
يمضي اليوم، ولو حَلَفَ إنّ لم يخرب بيت فلان غداً فقيّد ومنع حتى مضى الغد حنث،
وكذا إنّ لم أخرج من هذا المنزل فكذا فقيّد أو إنّ لم أذهب بك إلى منزلي فأخذها
فهربت منه، أو إنّ لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها أبوها حنث في المُختار، بخلاف
لا أسكن فأغلق الباب أو قيد لا يحنث في المُختار.

قُلْتُ: قال ابن الشُّخْنَةُ: والأَضْلُ أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ عَنْ شَرْطِ الْحَنْثِ حَنْثٌ فِي الْعَدْمِيِّ لَا الْوُجُودِيِّ.

قال في «النَّهْر»: ومفاده الحنث فيمن حَلَفَ ليؤدِّيَنَ اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه. خلافاً لما بحثه في «البَحْر»، فتدبر.

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

عنون به لأصالته، ويقال له الفَارُّ لفراره مِنْ إِرْثِهَا، فيرد عليه قَضْده إلى تمام عدتها؛ وقد يكون الفرار منها كما سيجيء.

(من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عَجَزَ به عن إقامة مصالحه خارج البيت) هو الأَصَحُّ كعَجَزِ الفقيه عن الإتيان إلى المَسْجِدِ وعجز السوقي عن الإتيان إلى دكانه. وفي حقها أن تعجز عن مصالحها داخله كما في البِرْأَزِيَّةِ، ومفاده أنها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة. قال في «النَّهْر»: وهو الظاهر. قُلْتُ: وفي آخر وصايا «المُجْتَبَى»: المرضُ المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعداً والمُقْعَد والمفلوج والمَسْلُول إذا تطاول ولم يقعه في الفراش كالصَّحِيح، ثم رمز شح: حد التطاول سنة انتهى. في «القنية»: المفلوج والمَسْلُول والمقعد ما دام يزداد كالمريض (أو بارز رجلاً أقوى) منه (أو قدم ليقول من قصاص أو رجم) أو بقي على لوح من السفينة أو افترسه سبع وبقي فيه (فَارٌّ بِالطَّلَاقِ) خبر من، و(لا يصح بُرْعُهُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ فَلَوْ أَبَانَهَا) وهي مِنْ أَهْلِ الميراث علم بأهليتها أو لا، كأن أسلمت أو أعتقت ولم يعلم (طائعا) بلا رضاها، فلو أكره أو رضيت لم ترث، ولو أَكْرَهَتْ على رضاها أو جامعها ابنه مكرهه ورثت (وهو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه، فلو صَحَّ ثُمَّ مات في عدتها لم ترث (بذلك السبب) موته (أو بغيره) كأن يقتل المريض أو يموت بجهة أُخْرَى في الْعِدَّةِ لِلْمَدْخُولَةِ (ورثت هي) منه لا هو منها لرضاه بإسقاطه حقه. وعند أحمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر. (وكذا) ترث (طالبة رجعية) أو طلاق فقط (طلقت) بائناً (أو ثلاثاً) لأنَّ الرَّجْعِيَّ لَا يَزِيلُ النِّكَاحَ حَتَّى حَلَّ وَطَوَّهَا، ويتوارثان في الْعِدَّةَ مُطْلَقاً، وتكفي أهليتها للأرث وَقْتُ الموت، بخلاف البائن (وكذا) ترث (مبانة قبلت) أو طاوعت (ابن زوجها) لمجيء الحرمة بينونته.

(ومن لاعتنها في مرضه أو ألى منها مريضاً كذلك) أي ترثه لما مرَّ.

(وإن ألى في صحته وبانت به) بالإيلاء (في مرضه أو أبانها في مرضه فصَحَّ فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت) فمات (لا) ترثه، لأنَّه لَا بَدْءَ أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ مَرِيضٌ الْمَوْتِ، فإذا صَحَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَرِيضٌ الْمَوْتِ، وَلَا بَدْءَ فِي الْبَائِنِ أَنْ تَسْتَمِرَّ أَهْلِيَّتُهَا لِلأَرثِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً وَقْتُ الطَّلَاقِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ لَمْ تَرِثْ. (كما) لَا تَرِثُ (لَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا) أَوْ لَمْ يَطْلُقْهَا (فطاوعت) أَوْ قَبِلَتْ (ابنه) لمجيء الفرقة منها (أو أبانها بأمرها) قيد به لأنَّها لَوْ أَبَانَتْ نَفْسَهَا

فأجاز ورثت عملاً بإجازته. «قنية» (أو اختَلَعَتْ منه أو اختارت نفسها) ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها. (ولو) كان الزوج (مُخْصِراً) بحبس (أو في صف القتال) ومثله حال فشوّ الطّاعون. أشباه (أو قائماً بمصالحة خارج البيت مشتكياً) من ألم (أو) مَحْمُوماً أو محبوساً بقصاص أو رجم لا ترث لغلبة السّلامة.

(والحامل لا تكون فارة إلاّ بتلبسها بالمخاض) وهو الطّلق، لأنّها حينئذٍ كالمریضة. وعند مالك إذا تم لها ستة أشهر (إذ علق) المریض (طلاقها) البائن (بفعل أجنبي) أي غير الزوجين ولو ولدها منه (أو بمجيء الوقت و) الحال أن (التعليق والشّروط في مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه وهما في المرض أو الشّروط فقط) فيه (أو علق بفعلها ولا بدّ لها منه) طبعاً أو شزّعاً كأكل وكلام أبوين (وهما في المرض أو الشّروط) فيه فقط (ورثت) لفراره، ومنه ما في «البدائع»: إن لم أطلقك أو إن لم أتزوج عليك فإنّ طالق ثلاثاً فلم يفعل حتى مات ورثته، ولو ماتت هي لم يرثها. (وفي غيرها لا ترث. وهو ما إذا كانا في الصّحة أو التعليق فقط بفعلها أو ولها منه بد) وحاصلها ستة عشر لأنّ التعليق إمّا بمجيء وقت أو بفعل أجنبي أو بفعله أو بفعلها، وكلّ وجه على أربعة، لأنّ التعليق والشّروط إمّا في الصّحة أو المرض أو أحدهما، وقد علم حكمها.

(قال لها في صحته: إن شئت) أنا (وفلان فأنّت طالق ثلاثاً ثم مرض فشاء الزوج والأجنبي الطّلاق معاً أو شاء الزوج ثمّ الأجنبي ثم مات الزوج لا ترث، وإن شاء الأجنبي أولاً ثمّ الزوج ورثت) كذا في «الخانية»، والفرق لا يخفى إذ بمشيئة الأجنبي أولاً صار الطّلاق معلقاً على فعله فقط.

(تصادفاً) أي المریض مرض الموت والزّوجة (على ثلاث في الصّحة و) على (مضيّ) العدة ثم أقرّ لها بدين) أو عين (أو أوصى لها بشيء فلها الأقل منه) أي مما أقرّ أو أوصى (ومن الميراث) للتهمة وتعتد من وقت إقراره به يفتى. ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما أقرّ أو أوصى. عمادية؛ ولو لم يكن بمرض موته صح إقراره ووصيته ولو كذبت لم لم يصح إقراره. شرح المّجمع. وفي الفصول: ادعت عليه مريضاً أنّه أبانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده (كمن طلقت ثلاثاً بأمرها في مرضه ثمّ أوصى لها أو أقرّ) فإن لها الأقل.

(قال صحيح لامراتيه: إحدكما طالق ثمّ بين) الطّلاق (في مرضه) الذي مات في (إحداهما صار فاراً بالبيان فترث منه) كما في، ومفاده أنّه لو حلف صحيحاً وحنث مريضاً فبينه في إحداهما صار فاراً ولم أره. «نهر» (ولا يشترط علم) أي الزوج (بأهليتها) أي المرأة للميراث. (فلو طلقها بائناً في مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله) أو كانتا كتابية فأسلمت (ولم يعلم به كان فاراً) فترثه. «ظهيرة». بخلاف ما لو قال لأمته أنت حرّة غداً وقال الزوج أنت طالق ثلاثاً بعد غد، إن علم بكلام المولى كان فاراً، (ولاً) يعلم (لا) ترث. «خانية». ولو علقه بعقها أو بمرضه أو وكله به وهو صحيح فأوقعه حال مرضه قادراً على عزّله كان فاراً.

(ولو باشرت) المرأة (سبب الفُرقة وهي) أي والحال أنَّها (مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ورثها) الزوج (كما إذا وقعت الفرقة) بينهما (باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعق أو بتقبيلها) أو مطاوعتها (ابن زوجها) وهي مريضة لأنَّها من قبلها ولذا لم يكن طلاقاً (بخلاف وقوع الفرقة) بينهما (بالجب والعنة واللعان) فإنه لا يرثها (على) ما في «الخانية» و«الفتح» عن «الجامع»، وَجَزَمَ به في «الكافي». قال في «البَحر»: فكان هو (المذهب) لأنَّها طلاقٌ فكانت مضافة إليه (وقيل) قائله «الزَّيْلعي» (هو كالأوَّل) فيرثها.

(ولو ارتدت ثمَّ ماتت أو لحقت بدار الحرب، فإن كانت الرِّدة في المرض ورثها زوجها) استِخْساناً (وإلا) بأن ارتدت في الصَّحَّة (لا) يرثها، بخلاف رده فإنَّها في مَعْنَى مرض موته فترثه مُطلقاً. ولو ارتدت معاً، فإن أسلمت هي ورثته، وإلاَّ لا. «خانية».

(قال آخر: امرأة اتزوجها طالق ثلاثاً فنكح امرأة ثمَّ أخرى ثمَّ مات الزوج) طلقت الأخرى (عند التزوج) و(لا يصير فاراً) خلافاً لهما، لأنَّ الموتَ مَعْرُوفٌ واتصافه بالآخرية من وَقت الشرط فيثبت مُستنداً. «درر».

فروع: أبانها في مرضه ثمَّ قال لها إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لأنَّها في عِدَّة مُستقبلة، وقد حصل التَّزْوَجُ بفعلها فلم يكن فراراً، خلافاً لمُحمَّد، «خانية».

كذبها الورثة بعد موته في الطَّلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم. وقالوا في اليقظة والولوالجية: طَلَّقَها في المرض ومات بعد العدة فالمُشْكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها أجنبية بخلافه في العدة. جامع الفصولين.

بَابُ الرَّجْعَةِ

بافتح وتكسر، يتعدى ولا يتعدى.

(هي استدامة الملك القائم) بلا عوض ما دامت (في العدة) أي عِدَّة الدُّخُول حقيقة، إذ لا رَجْعَةَ في عِدَّة الخُلوة. ابن كمال. وفي البَزَازِيَّة ادَّعى الوَطء بعد الدخول وأنكرت فله الرِّجْعَةُ لا في عَكْسه. وتصح مع إكراه وهزل ولعب وخطأ (بنحو) متعلِّق باستدامة (راجعتك ورددتك ومسكتك) بلا نية لأنَّه صريح (و) بالفعل مع الكراهة (بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) كمس ولو منها اختلاسا أو نائماً أو مُكْرَهاً أو مجنوناً أو مَغْتَوْهاً إن صدقها هو أو ورثته بعد موته. «جوهرة». ورجعة المَجْنُون بالفعل. بَزَازِيَّة (و) تصح (بتزوجها في العدة) به يفتى. «جوهرة» (وَطْئها في الدبر على المُغْتَمَد) لأنَّه لا يخلو عن مَسٍّ بشهوة (فإن لم يطلق بائناً) فإنَّ أبانها فلا (وإن أبت) أو قال أبطلت رَجْعَتِي أو لا رجعة لي فله الرِّجْعَةُ بلا عوض، ولو سمي هل يجعل زيادة في المَهْر؟ قولان ويتعجل المؤجل بالرَّجْعِي ولا يتأجل برجعتها. «خلاصة». وفي الصَّيرْفِيَّة: لا يكون حالاً حتى تنقضي العدة.

(ونذب إغلامها بها) لثلاً تنكح غيره بعد العدة، فإن نكحت فرق بينهما وإن دخل.

شمي (ونذب الإشهاد) بعدلين ولو بعد الرَّجعة بالفعل (و) نذب (عدم دخوله بلا إذنها عليها) لتأهب وإن قصد رجعتها لكرهتها بالفعل كما مرَّ.

(ادعاهما بعد العدة فيها) بأن قال كنت راجعتك في عدتك (فصدقته صحيح) بالمصادفة (ولاً لا) يصح إجماعاً (و) كذا (لو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها أو) أنه (قال قد جامعتها) وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقييل فليحفظ (كان رجعة) لأنَّ الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة، وهذا من أعجب المسائل حيث لا يثبت إقراره بإقراره بل بالبينة (كما لو قال فيها كنت راجعتك أمس) فإنها تصح (وإن كذبه) لملكه الإنشاء في الحال (بخلاف) قوله لها (راجعتك) يريد الإنشاء (فقالت) على الفور (مجيبة له قد مضت عدتي) فإنها لا تصح عند الإمام لمقارنتها لانقضاء العدة، حتى لو سكنت ثم أجابت صحت اتفاقاً، كما لو نكلت عن اليمين عن مضيَّ العدة.

(قال زوج الأمة بعدها) أي العدة (راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبه) الأمة ولا بينة (أو قالت مضت عدتي وأنكر) الزوج والمولى (فالقول لها) عند الإمام لأنها أمانة (فلو كذبه المولى وصدقته الأمة فالقول له) أي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنه إبطاله (قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرَّجعة) لإخبارها بكذبها في حقِّ عليها. شمي. ثم إنما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط، وله تحليفها أنه مستبين الخلق، ولو بالولادة لم يقبل إلا ببينة ولو حرّة. «فتح» (وتنقطع) الرجعة (إذا ظهرت من الحيض الأخير) يعم الأمة (لعشرة) أيام مطلقاً (وإن لم تغتسل ولأقل لا) تنقطع (حتى تغتسل) ولو بسور حمار لا احتمال طهارته مع وجود المطلق، لكن لا تصلي لا احتمال النجاسة ولا تزوج احتياطاً (أو بمضي) جميع (وقت صلاة) فتصير ديناً في ذمتها، ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرَّجعة (أو) حتى (تتيمم) عند عدم الماء (وتصلي) ولو نفلاً صلاة تامة في الأصح، وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطاها. قُلْتُ: ومفاده أن المجنونة والمغتوهة كذلك.

(ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع) لتسارع الجفاف، فلو تيقنت عدم الوصول أو تركته عمداً لا تنقطع. (ولو) نسيت (عضوا لا) تنقطع، وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالأقل لأنهما عضو واحد على الصحيح. بهنسي (طلق حاملاً منكراً وطأها فراجعها) قبل الوضع (فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر) من وقت الطلاق ولسته أشهر (فصاعداً) من وقت النكاح (صحت) رجعتها السابقة، وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله، فلا مسامحة في كلام الوقاية (كما) صحت (لو طلق من ولدت قبل الطلاق) فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي المدة (منكراً وطأها) لأنَّ الشرع كذبه بجعل الولد للفراش، فبطل زعمه حيث لم يتعلق بإقراره حق الغير (ولو خلا بها ثم أنكره) أي الوطاء (ثم طلقها لا) يملك الرَّجعة لأنَّ الشرع لم يكذبه، ولو أقرَّ به وأنكرته فله الرَّجعة، ولو لم يخل بها فلا رجعة له، لأنَّ الظاهر شاهد لها. ولوالجبة.

(فإن طلقها فراجعها) والمسألة بحالها (فجاءت بولد لأقل من حولين) من حين

الطلاق (صحّت) رجعته السابقة لصيرورته مكذباً كما مر.

(ولو قال: إن ولدت فأنت طالق فولدت) فطلقت فاعتدت (ثم) ولدت (آخر بيطنين) يعني بعد ستة أشهر ولو لأكثر من عشر سنين ما لم تقرّ بانقضاء العدة، لأنّ امتداد الطهر لا غاية له إلاّ اليأس (فهو) أي الولد الثاني (رجعة) إذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة، بخلاف ما لو كانا بيطن واحد.

(وفي: كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة) في الطلاق الأول كما مرّ وتطلق به ثانياً (كالولد الثالث) فإنّه رجعة في الثاني وطلق به ثلاثاً عملاً بكلمة (وتعتد) الطلاق الثالث (بالحيض) لأنّها من ذوات الأقراء ما لم تدخل في سنّ اليأس فبالأشهر، ولو كانوا بيطن يقع ثنتان بالأولين لا بالثالث لانقضاء العدة به. «فتح».

(والمطلقة الرجعية تتزين) ويحرم ذلك في البائن والوفاء (لزوجها) الحاضر لا الغائب لفقد العلة (إذ كانت) الرجعة (مرجوة) وإلا فلا تفعل، ذكره مسكين (ولا يخرجها من بيتها) ولو لما دون السفر للنهي المطلق (ما لم يشهد على رجعتها) فتبطل العدة، وهذا إذا صرح بعدم رجعتها؛ فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة. «فتح» بحثاً. وأقرّه المصنّف.

(والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) خلافاً للشافعي رضي الله عنه (فلو وطئ لا عقر عليه) لأنّه مباح (لكن تكره الخلوة بها) تنزيهاً (إن لم يكن من قصده الرجعة وإلا لا) تكره (ويثبت القسم لها إن كان من قصده المراجعة وإلا لا) قسم لها. «بحر» عن «البدائع». قال: وصرحوا بأنّ له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيّاً (وينكح) مبأنّه بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالإجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب (لا ينكح) (مطلقة) من نكاح صحيح نافذ كما سنحقيقه (بها) أي بالثلاث (لو حرة وثنتين لو أمة) ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل أو مؤوّل كما مرّ (حتى يطأها غيره ولو) الغير (مراهاقاً) يجمع مثله، وقدره شيخ الإسلام بعشر سنين أو خصباً، أو مجنوناً، أو ذمياً لذمية (بنكاح) نافذ خرج الفاسد والموقوف، فلو نكحها عبد بلا إذن سيده ووطئها قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها. ومن لطيف الحيل: أن تزوج لمملوك مراهاق بشاهدين، فإذا أولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعته لبلد آخر فلا يظهر أمرها، لكن على رواية الحسن المفتى بها: أنّه لا يحلها لعدم الكفاءة أنّ لها ولي وإلا فيحلها اتفاقاً كما مرّ (وتمضي عدته) أي الثاني (لا بملك يمين) لاشتراط الزوج بالنص، فلا يحلها وطء المولى ولا ملك أمة بعد طلقتين أو حرة بعد ثلاث ورثة وسبي، نظيره من فرق بينهما بظهار أو لعان ثمّ ارتدت وسييت ثم ملكها لم تحل له أبداً (والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل) المتيقن به، فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للأول وإلا حلت وإن أفضاها. بزّازية. (فلو وطئ مفضاة لا تحل له إلا إذا حبلت) ليعلم أنّ الوطء كان في قبلها (كما لو تزوجت بمخبوب) فإنّها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حُكماً حتى يثبت النسب. «فتح».

فالاقتصار على الوطء قصور، إلا أن يعمم بالحققي والحكمي.

(والإيلاج في محل البكارة يحلها، والموت عنها لا) كما في «القنية». واستشكله

المصنّف. في «التهر»: وكأنّه ضعيف لما في التبيين: يُشترط أن يكون الإيلاج موجباً للغسل، وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة، وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه إلا بمساعدة اليد إلا إذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس وإحرام وإن كان حراماً وإن لم ينزل، لأنّ الشّرط الذوق لا الشبع. قلّت: وفي «المُجْتَبَى»: الصّواب حلها بدخول الحشفة مُطلقاً؛ لكن في «شرح المشارق» لابن ملك: لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للأول لعدم ذوق العُسَيْلَة، وينبغي أن يكون الوطء في حالة الإغماء كذلك.

(وكره) التزوج للثاني (تخريماً) لحديث «لَعِنَ الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ» (بشّرط التحليل) كنز وحتك على أن أحلك (وإن حلت للأول) لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال، خلافاً لما زعمه البزازي. ومن لطيف الحيل قوله: إن تزوجتك وجامعتك أو أمسكتك فوق ثلاث مثلاً فأنت بائن. ولو خافت أن لا يطلقها تقول زوّجتك نفسي على أن أمري بيدي. زيلي، وتماه في العمادية (أمّا إذا أضمرنا ذلك لا يُكره (وكان) الرّجل (مأجوراً) لقصد الإضلاح وتأويل اللّعن إذا شرط الأجر. ذكره البزازي. ثم هذا كله فرع صحّة النكاح الأوّل، حتى لو كان بلا وليّ بلا بعارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين ثمّ طلقها ثلاثاً وأراد حلها بلا زوج يرفع الأمر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح؛ أي في القائم والآتي لا في المنقضي. بزّازية، وفيها قال الرّوج الثاني كان النكاح فاسداً، أو لم أدخل بها وكذبتة فالقول لها، ولو قال الرّوج الأوّل ذلك فالقول له؛ أي في حق نفسه. (والرّوج الثاني يهدم بالدخول) فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقاً. «قنية» (ما دون الثلاث أيضاً) أي كما يهدم الثلاث إجماعاً، لأنّه إذا هدم الثلاث فما دونها أولى خلافاً لمحمّد، فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرّة واثنتين لو أمة. وعند محمد وباقي الأئمة بما بقي وهو الحق. «فتح». وأقرّه المصنّف كغيره.

(ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدّته وعدّة الرّوج الثاني) بعد دخوله (والمدة تحتمله جاز له) أي للأوّل (أن يصدقها إن غلب على ظنّه صدقها) وأقلّ مدة عدّة عنده بحيض شهران، ولأمة أربعون يوماً ما لم تدع السّقط كما مرّ. ولو تزوّجت بعد مدة تحتمله ثمّ قالت لم تنقض عدتي أو ما تزوّجت بآخر لم تصدق، لأنّ إقدامها على التزوج دليل الحل. وعن السرخسي: لا يحل تزوجها حتى يستفسرها. وفي البزّازية: قالت طلقني ثلاثاً ثمّ أرادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك، أصرت عليه أم أكذبت نفسها.

(سمعت من زوجها أنه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها) إلا بقتله (لها قتله) بدواء خوف القصاص، ولا تقتل نفسها. وقال الأوزجندی ترفع الأمر للقاضي، فإن حلف ولا بينة فالإثم عليه، وإن قتله فلا شيء عليها. والبائن كالثلاث، بزّازية. وفيها شهدا أنه طلقها ثلاثاً لها التزوج بآخر للتخليل لو غائباً انتهى. قلّت: يغني ديانه، والصّحيح عدم الجواز. «قنية». وفيها: لو لم يقدر هو أن يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته إليها لا يحلّ له قتلها، ويبعد عنها جهده (وقيل لا) تقتله، قائله الإِسْبِيجَابِي (وبه يفتي) كما في «التارخانية» و«شرح الوهبانية» عن «الملقط»: أي والإثم عليه كما مرّ.

(قال بعد) أي بَعْدَ طلاقه ثلاثاً (كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته) المرأة (في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به) كما لو لم تصدقه هي، وقيل يصدقان؛ ولو طلقها اثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتهما قبلهما واحدة أخذ بالثلاث.

بَابُ الْإِيلَاءِ

مناسبتة البيونة مآلاً. (هو) لغة: اليمين، وشُرْعاً: (الحلف على ترك قربانها) مدته ولو ذمياً (والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء) مُشَقُّ (يلزمه) إلا لمانع كفر. وركنه الحلف (وشروطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء) منه إن تزوجتك فوالله لا أقربك، ولو زاد: وأنت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه (وأهلية الزوج للطلاق) وعندهما للكفارة (فصح إيلاء الذمي) بغير ما هو قرينة. وفائدته وقوع الطلاق. ومن شرائطه عدم النقص عن المدّة. (وحكمه وقوع طلقة بائنة إن برّ) ولم يطأ (و) لزم (الكفارة أو الجزاء) المعلق (إن حنث) بالقربان.

(و) المدّة (أقلها للحرة أربعة أشهر، وللأمة شهران) ولا حدّ لأكثرها، فلا إيلاء بحلفه على أقل من الأقلين. وسببه كالسبب في الرجعي، وألفاظه صريح وكناية. (ف) من الصريح (لو قال والله) وكل ما ينعقد به اليمين (لا أقربك) لغير حائض. ذكره سغدي، لعدم إضافة المنع حينئذ إلى اليمين (أو) والله (لا أقربك) لا أجامعك لا أطوك لا أغتسل منك من جنابة (أربعة أشهر) ولو لحائض لتعيين المدّة (أو إن قربتك فعلي حج أو نحوه) مما يشق، بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مُشَقَّتِهما، بخلاف فعلي مائة ركعة، وقياسه أن يكون مولياً بمائة ختمة أو اتباع مائة جنازة ولم أره (أو فأنت طالق أو عبده حرّ) ومن الكناية: لا أَمْسِكُ، لا آتِيكَ، لا أغشاك، لا أقرب فراشك، لا أدخل عليك؛ ومن المؤيد نحو: حتى تخرج الدابة أو الدجال، أو تطلع الشمس من مغربها (فإن قربها في المدّة) ولو مَجْنُوناً (حنث) وحينئذ (ففي الحلف بالله وجبت الكفارة، وفي غيره وجب الجزاء وسقط الإيلاء) لانتهاء اليمين (وإلا) يقربها (بانت بواحدة) بمضيها، ولو ادّعاء بعد مضيها لم يقبل قوله إلا ببينة (وسقط الحلف لو) كان (مؤقتاً) ولو بمذتين، إذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الإيلاء (لا لو كان مؤيداً) وكانت طاهرة كما مرّ وفرع عليه (فلو نكحها ثانياً وثالثاً ومضت المدتان بلا) أي قربان (بانت بأخرين) والمدّة من وقت التزوج (فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) لانتهاء هذا الملك، بخلاف ما لو بانت بالإيلاء بما دون ثلاث أو أبانها تنجيز الطلاق، ثم عادت بثلاث يقع بالإيلاء، خلافاً لمحمد كما مرّ في مسألة الهدم (وإن وطئها) بعد زوج آخر (كفر) لبقاء اليمين للحنث (والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين) إيلاء (لتحقق) المدّة (ولو مكث يوماً) أراد به مطلق الزمان إذ الساعة كذلك. «بحر» (ثم قال والله لا أقربك شهرين) لم يكن مولياً (قال بعد الشهرين الأولين) أولاً لنقص المدّة، لكن إن قاله اتحدت لكفارة وإلا تعددت (أو قال: والله لا أقربك سنة إلا يوماً) لم يكن مولياً للحال، بل إن قربها وبقي من السنة أربعة أشهر

فأكثر صار مولياً، وإلا لا، ولو حذف سنة لم يكن مولياً حتى يقربها فيصير مولياً، ولو زاد إلا يوماً أقربك فيه لم يكن مولياً أبداً، لأنه استثنى كل يوم يقربها فيه، فلم يتصور منه أبداً (أو قال وهو بالبصرة: والله لا أدخل مكة وهي بها لا) يكون مولياً لأنه يمكنه أن يخرجها منها فيطأها (آلى من المطلقة رجعياً صح) لبقاء الزوجية ويظل بمضي العدة.

(ولو آلى من مبانته أو أجنبية نكحها بعده) أي بَعْدَ الإيلاء ولم يصفه للملك كما مرَّ (لا) يصح لفوات محلّه، ولو وطئها كفر لبقاء اليمين؛ ولو آلى فأبانها، إن مضت مدّته وهي في العدة بانت بأخرى، وإلا لا، «خانية» (عجز) عَجَزاً حقيقياً لا حُكُمياً كإخرام لكونه باختياره (عن وطئها لمرض بأحدهما أو صغرها أو رتقها) أو جبه أو عنته (أو بمسافة لا يقدر على قطعها في مدّة الإيلاء أو لحبسها) إذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في «البحر» عن «الغاية»، وقوله (لا بحق) لم أره لغيره فليراجع، وكذا حبسها ونشوزها فقيته (نحو) قوله بلسانه (فتت إليها) أو راجعتك أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عما قلت ونحوه، لأنه إذاها بالمنع فيرضيها بالوعد (فإن قدر على الجماع في المدّة ففيؤه الوطء في الفرج) لأنه الأصل (فإن وطئ في غيره) كدُبُر (لا) يكون فينا، ومفاده اشتراط دوام العجز من وقعت الإيلاء إلى مضي مدته، وبه صرح في الملتقى. وفي «الحاوي»: آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيؤه إلا الجماع. وبقي شرط ثالث ذكره في «البدائع»، وهو قيام النكاح وقت الفیء باللسان، فلو أبانها ثم فاء بلسانه بقي الإيلاء.

(قال لامراته أنت علي حرام) ونحو ذلك كانت معي في الحرام (إيلاء إن نوى التخريم أو لم ينو شيئاً، وظهار إن نواه، وهدر إن نوى الكذب) وإذا ديانة، وأما قضاء فإيلاء، فهستاني (وتطليقة بائنة) إن نوى الطلاق وثلاث إن نواها، ويفتي بأنه طلاق بائن وإن لم ينو، لغلبة العرف، ولذا لا يحلف به إلا الرجال، ولو لم تكن له امرأة. أو حلفت به المرأة كان يميناً، كما لو ماتت أو بانت لا إلى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة، به يُفتى لصبروررتها يميناً ولا تنقلب طلاقاً، ومثله أنت معي في الحرام، والحرام يلزمني، وحرمتك عليّ، وأنت محرمة، أو حرام عليّ أو لم يقل عليّ، وأنا عليك حرام، أو محرم، أو حرمت نفسي عليك، أو أنت علي كالحمار أو كالخنزير. بزّازية.

(ولو كان له) أربع (نسوة) والمسألة بحالها (وقع على كل واحدة منهن طليقة) بائنة (وقيل تطلق واحدة منهن) وإليه البيان كما مرَّ في الصريح (وهو الأظهر) والأشبه. ذكره «الزَيْلعي» والبزّازي وغيرهما. وقال الكمال: الأشبه عندي الأول، وبه جزم صاحب «الْبَحْر» في فتاواه، وصحّحه في جواهر الفتاوى، وأقرّه المصنّف في شرحه لكن في «النهر» يجب أن يكون معنى قول «الزَيْلعي» والمسألة بحالها؛ يعني التحريم لا بقيد أنت عليّ حرام مخاطباً لواحدة كما في المَثْن، بل يجب فيه أن لا يقع إلا على المخاطبة اهـ. قلْتُ: يعني بخلاف حلال الله أو حلال المسلمين فإنه يعم، وبه يحصل التوفيق فليحفظ.

فروع: أنت عليّ حرام ألف مرة: تقع واحدة.

طلقها واحدة ثم قال أنت حرام ناوياً اثنتين: تقع واحدة.

كرره مرتين ونوى بالأوّل طلاقاً وبالثاني يميناً؛ صح.

قال ثلاث مرّات: حلال الله عليّ حرام إن فعلت كذا ووجد الشرط؛ وقع الثلاث.

قال لهما: أنتما عليّ حرام ونوى في إحداهما ثلاثاً وفي الأخرى واحدة فكما نوى به يُقتى، وتماه في البرّازية.

قال: أنتما عليّ حرام؛ حنث بوطء كل.

ولو قال: والله لا أقربكما لم يحنث إلا بوطئهما، والفرق لا يخفى.

وفي «الجوهرة» كرّر والله لا أقربك ثلاثاً في مجلس: إن نوى التكرار اتحاداً، وإلاّ فالإيلاء واحد واليمين ثلاث، وإن تعدد المجلس تعدد الإيلاء واليمين.

بَابُ الْخُلْعِ

(هو) لغة: الإزالة، واستعمل في إزالة الزوجية بالضم، وفي غيره بالفتح. وشرعاً كما في «البحر» (إزالة ملك النكاح) خرج به الخلع في النكاح الفاسد، وبعد البينونة والردة فإنه لغو كما في الفصول (المتوقفة على قبولها) خر ما لو قال خلعتك ناوياً الطلاق فإنه يقع بائناً غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه، بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة أو اختلعي بالأمر ولم يسم شيئاً فقبلت فإنه خلع مُسْقَط، حتى لو كانت قبضت البذل ردت. «خانية» (بلفظ الخلع) خرج الطلاق على مال فإنه غير مسقط. «فتح». وزاد قوله (أو في معناه) ليدخل لفظ المبارأة فإنه مُسْقَط كما سيجيء، ولفظ البيع والشراء فإنه كذلك كما صحّحه في الصغرى خلافاً «للخانية»، وأفاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيّاً.

(ولا بأس به عند الحاجة) للشقاق بعدم الوفاق (بما يصلح للمهر) بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها. وجوّز العيني انعكاسها.

(و) شرطه كالطلاق، وصفته ما ذكره بقوله (هو يمين في جانبه) لأنه تعليق الطلاق بقبول المال (فلا يصح رجوعه) عنه (قبل قبولها، ولا يصح شرط الخيار له، ولا يقتصر على المجلس) أي مجلسه، ويقتصر قبولها على مجلس علمها (وفي جانبها معاوضة) بمال (فصح رجوعها) قبل قبوله (و) صح (شرط الخيار لها) ولو أكثر من ثلاثة أيام. «بحر» (ويقتصر على المجلس) كالبيع.

فائدة: يُشترط في قبولها علمها بمَعْنَاهُ لأنه معاوضة، بخلاف طلاق وعتاق وتدبير، لأنه إسقاط والإسقاط يصح مع الجهل.

(وطرف العبد في العتاق) على مال (كطرفها في الطلاق). (و) الخلع (يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) كبعت نفسك أو طلاقك أو طلقتك على كذا أو بارأئك: أي فارقتك وقبلت المرأة. (و) حُكْمُهُ أَنْ (الواقع به) ولو بلا مال (وبالطلاق) الصريح (على مال طلاق بائن) وثمرته فيما لو بطل البذل كما سيجيء (و) الخلع (هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها) من قرائن الطلاق، لكن لو قضي بكونه فسخاً نفذ لأنه مجتهد فيه، وقيل لا.

(خلعها ثم قال لم أنو به الطلاق، فإن ذكر بدلاً لم يصدق) قضاء في الصور الأربع (ولاً صدق فيه) ها إذا وقع بلفظ (الخلع والمباراة) لأنهما كنيانان ولا قرينة، بخلاف لفظ بيع وطلاق لأنه خلاف الظاهر. وفيه إشارة إلى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية، إلا أن المشايخ قالوا: لا تشترط النية ها هنا لأنه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح، كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط.

(وكرهه) تحريماً (أخذ شيء) ويلحق به الإبراء عما لها عليه (إن نشز وإن نشزت لا) ولو منه نشوز أيضاً ولو بأكثر مما أعطاه على الأوجه. «فتح». وصحح الشمني كراهة الزيادة، وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد أنها تنزيهية، وبه يحصل التوفيق (أكرهها) الزوج (عليه تطلق بلا مال) لأن الرضا شرط للزوم المال وسقوطه. (ولو هلك بدله في يدك) قبل الدفع (أو استحق فعليها قيمته لو) البذل (قيماً، ومثله لو مثلياً) لأن الخلع لا يقبل الفسخ.

(خلعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة ونحوها) مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن) في الخلع رجعي في غيره) وقوعاً (مجاناً) فيهما لبطلان البذل وهو الثمرة كما مر، ولو سمت حلالاً كهذا الخل فإذا هو خمر رجع بالمهر إن لم يعلم، وإلا لا شيء له (كخالعني على ما في يدي) أي الحسية (ولا شيء في يدها) لعدم التسمية وكذا عكسه؛ لكن لو كان في يده «جوهرة» لها فقبلت فهي له، علمت أو لا لإضرارها نفسها بقولها (وإن زادت من مال أو دراهم ردت) عليه في الأولى (مهرها) إن قبضته وإلا لا شيء عليها. «جوهرة» (أو ثلاثة دراهم) في الثانية ولو في يدها أقل كملتها، ولو سمت دراهم فإن دنائير لم أره.

(والبيت والصندوق وبطن الجارية) إذا لم تلد لأقل المدّة (و) بطن (الغنم) وثمر الشجر (كاليد) فذكر اليد مثال كما في البحر. قال: وقيد في «الخلاصة» وغيرها بعدم العلم فقال: لو علم أنه لا متاع في البيت أو أنه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لأنها لم تطعمه فلم يصير مغروراً؛ ولو ظن أن عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر.

(خالعت على عبد أبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) وعليها تسليمه إن قدرت وإلا فقيمه لأنه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح.

(قالت طلقني ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقها واحدة وقع في الأوّل بائنة بثلثه) أي بثلت الألف إن طلقها في مجلسه وإلا فمجاناً، «فتح». وفي «الخانية»: لو كان طلقها اثنتين فله كل الألف (وفي الثانية رجعية مجاناً) لأن على للشرط، قال كالباء (قال لها طلقي نفسك ثلاثاً بألف) أو على ألف (فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأنه لم يرض بالبينونة إلا بكل الألف، بخلاف ما مر لرضاها بها بألف فبعضها أولى (وقوله لها أنت طالق بألف أو على ألف وقبلت) في مجلسها (لزم) إن لم تكن مكرهة كما مر، ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء (الألف) لأنه تعويض أو تعليق. وفي البحر عن «التارخانية»: قال لامرأته إحداكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة دينار فقبلتا طلقنا بغير شيء (أنت طالق

وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجاناً) وإن لم يقبلا، لأن قوله وعليك ألف جملة تامة. وقالوا: إن قبلا صح ولزم المال عملاً بأن الواو للحال، وفي «الحاوي»: وبقولهما يفتي.

(قال طلقتهك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه، بخلاف قوله بعتك طلاقك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها) وكذا لو قال لعبدك كذلك (كقوله) لغيره (بعت منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت) فإن القول للمشتري. والفرق أن الطلاق بمال يمين من جنبه وهي تدعي حثه وهو ينكر؛ أما البيع فأقراره به إقرار بالقبول فإنكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا أخذ بيئتها. «تاترخانية».

(ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق) بإقراره (والدعوى في المال بحالها) فيكون القول لها لأنها تنكر (وعكسه لا) يقع كيفما كان. برأية.

فروع: أنكر الخلع أو ادعى شرطاً أو استثناء أو أن ما قبضه من دينه أو اختلفا في الطوع والكره فالقول له. ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها. ادعت المهر ونفقة العدة وأنه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة.

خلع امرأته على عبد قسمت قيمته على مسميها.

خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء. «بحر».

(ويُسقط الخلع) في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمدت العمادي وغيره.

(والمبارأة) أي الإبراء من الجانبين (كل حق) ثابت وقتها (لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح) حتى لو أبانها ثم نكحها ثانياً بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برى عن الثاني لا الأول، ومثله المتعة. برأية. وفيها: اختلعت على أن لا دغوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح (إلا نفقة العدة) وسكنها فلا يسقطان (إلا إذا نص عليها) فتسقط النفقة لا السكنى لأنها حق الشرع، إلا إذا أبرأته عن مؤنة السكنى فيصح. «فتح». وهو مستغنى عنه بما ذكرنا، إذ النفقة والسكنى لم تجبا وقتها بل بعدهما (وقيل الطلاق على مال) مسقط لمهر (كالخلع والمعتمد لا) ذكره البرأزي، ولا يبرأ بأبرأك الله، ذكره البهنسي (شرط البراءة من نفقة الولد إن وقتاً) كسنة (صح ولزم، وإلا لا) «بحر»، وفيه عن المنتقى وغيره: لو كان الولد رضيعاً صح وإن لم يؤقتا وترضعه حولين، بخلاف الفطيم؛ ولو تزوجها أو هربت أو ماتت أو مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة، إلا إذا شرطت براءتها ولها مطالبتها بكسوة الصبي إلا إذا اختلعت عليها أيضاً، ولو فطيماً فيصح كالظئر.

(ولو خالعت على نفقة ولده شهراً) مثلاً (وهي مفسدة فطالبتة بالنفقة يجبر عليها) وعليه الاعتماد. «فتح». وفيه لو اختلعت على أن تمسكه إلى البلوغ صح في الأنثى لا الغلام؛ ولو تزوجت فللزواج أخذ الولد وإن اتفقا على تركه لأنه حق الولد، وينظر إلى مثل إمساكه لتلك المدة فيرجع به عليها.

(خلع الأب صغيرته بمالها أو مهرها طلقت) في الأصح، كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لأنه تبرع، وكذا الكبيرة إلا إذا قبلت فيلزمها المال، ولا يصح من الأم ما لم تلزم البدل ولا على صغير أضلاً (كما لو خالعت) المرأة (بذلك) أي بمالها أو بمهرها (وهي غير رشيدة) فإنها تطلق ولا يلزم، حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيًا فيهما. شرح وهبانية (فإن خالعتها) الأب على مال (ضامناً له) أي ملتزماً لا كفيلاً لعدم وجوب المال عليها (صح والمال عليه) كالخلع مع الأجنبي فالأب أولى (بلا سقوط مهر) لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب. ومن حيل سقوطه أن يجعل بدل الخلع على أجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه. بزازية (وإن شرطه) أي الزوج الضمان (عليها) أي الصغيرة (فإن قبلت وهي من أهله) بأن تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب (طلقت بلا شيء) لعدم أهلية الغرامة، وإن لم تقبل أو لم تعقل لم تطلق وإن قبل الأب في الأصح. زيلعي. ولو بلغت وأجازت جاز. «فتح».

(قال) الزوج (خالعتك فقبلت) المرأة ولم يذكر مالاً (طلقت) لوجود الإيجاب والقبول (وبريء عن) المهر (المؤجل لو) كان (عليه وإلا) يكن عليه من المؤجل شيء (ردت) عليه (ما ساق إليها من المهر المعجل) لما مر أنه معاوضة فتعتبر بقدر الإمكان.

(خلع المريضة يعتبر من الثلث) لأنه تبرع، فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث، وإلا فالأقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة ولو بعدها أو قبل الدخول، فله البدل إن خرج من الثلث. وتماهه في الفصولين.

(اختلعت المكاتبه لزمها المال بعد العتق ولو بإذن المولى) لحجرها عن التبرع.

(والأمة وأم الولد إن بإذن المولى لزمها المال للحال) فتباع الأمة وتسعى أم الولد والمديرة ولو بلا إذن فبعد العتق.

(خلع الأمة مولاها على رقيبتها، إن زوجها حرّاً صح الخلع مجاناً، وإن زوجها مكاتباً أو عبداً أو مدبراً صح وصارت أمة للسيد) فلا يبطل النكاح، أما الحرّ فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تضحيقه إبطاله. «اختيار».

فروع: قال خالعتك على ألف قاله ثلاثاً فقبلت طلقت بثلاثة آلاف لتعليقه بقبولها. في المشتق: أنت طالق أربعاً بألف فقبلت طلقت ثلاثاً، وإن قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بإزاء الأربع.

أنت طالق على دخولك الدار توقف على القبول، وعلى أن تدخل الدار توقف على الدخول. قلت: فيطلب الفرق، فإن أن والفعل بمعنى المصدر، فتدبر.

قال خالعتك واحدة بألف وقالت إنما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها.

خلعها على أن صداقها لولدها أو لأجنبي، أو على أن يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط.

قالت: اختلعت منك فقال لها طلقتك بان، وقيل رجعي. ولا رواية لو قالت

أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيًا، لكن في الزيادات أنت طالق اليوم رجعيًا وغداً أخرى رجعيًا بألف فالبذل لهما وهما بائنتان، لكن يقع غداً بغير شيء إن لم يعد ملكه.

وفي «الظهيرية»: قال لصغيرة: إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك بعد أن تبرئيني من المهر فوجد الشرط فأبرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي.

وفي البرازية: اختلعت بمهرها على أن يعطيها عشرين درهماً أو كذا من الأرز صح، ولا يشترط بيان مكان الإيفاء لأن الخلع أوسع من البيع.

قُلْتُ: ومفاده صحة إيجاب بدل الخلع عليه فليحفظ.

وفي «القنية»: اختلعت بشرط الصك أو بشرط أن يرد إليها أقمشتها فقبل لم تحرم، ويشترط كتبه الصك ورد الأقمشة في المجلس، والله أعلم.

بَابُ الظَّهَارِ

هو لغة: مصدر ظاهر من امرأته: إذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي. وشرعاً (تشبيه المسلم) فلا ظهار لذميّ عندنا (زوجته) ولو كتابية أو صغيرة أو مجنونة (أو) تشبيه ما يعبر عنها من أعضائها، أو تشبيه (جزء شائع منها بمحرّم عليه تأبيداً) بوصف لا يمكن زواله، فخرج تشبيه بأخت امرأته أو بمطلقة ثلاثاً، وكذا بمجوسية لجواز إسلامها، وقوله «بمحرّم» صفة لشخص المتناول للذكر والأنثى؛ فلو شبهها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهراً. قاله المصنّف تبعاً «للبحر». ورد في «النهر» بما في «البدائع» من شرائط الظهار، كون المظاهر به من جنس النساء، حتى لو شبهها بظهر أبيه أو ابنه لم يصح، لأنّه إنّما عرف بالشرع، والشرع ورد في النساء؛ نعم يرد ما في «الخانية»: أنت عليّ كالدم والخمر والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم إن نوى طلاقاً أو ظهاراً، فكما نوى على الصحيح كأنّ عليّ كأمي فإن التشبيه بالأم تشبيه بظهرها وزيادة. ذكره القهستاني معزياً للمحيط (وصح إضافته إلى ملك أو سبيه) وإن نكحتك فكذا، حتى لو قال إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي مائة مرة فعليه مرة كفارة. «تاترخانية» (وظهارها منه لغو) فلا حرمة عليها ولا كفارة، به يفتي. «جوهرة». ورجح ابن الشحنة إيجاب كفارة يمين (وذا) أي الظهار (كأنّ عليّ كظهر أمي) أو أمك، وكذا لو حذف «عليّ» كما في «النهر» (أو رأسك) كظهر أمي (ونحوه) كالرقبة مما يعبر به عن الكل (أو نصفك) ونحوه من الجزء الشائع (كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي أو فرج أمي أو فرج بنتي) كذا في نسخ الشرح، ولا يخفى ما فيه من التكرار، والذي في نسخ المثنى: أو فرج أبي بالباء، أو قريبي، وقد علمت رده (يصير به مظاهراً) بلا نية لأنّه صريح (فيحرم وطؤها عليه ودواعيه) للمنع عن التماس الشامل للكل، وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر. وعن محمد: لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة (حتى يكفر) وإن عادت إليه بملك يمين أو بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار، وكذا اللعان (فإن وطئ قبله) تاب واستغفر

وكُفِّرَ للظَّهَارِ فقط وقيل عليه أخرى للوْطَاء (ولا يعود) لوْطَئُهَا ثانياً (قبلها) قبل الكُفَّارَةِ (وعوده) المَذْكُورِ في الآية (عزمه) عزمًا مؤكِّدًا؛ فلو عزم ثمَّ بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه (علي) إستباحة (وطئها) أي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء. قال الفراء: العود: الرجوع، واللام بمعنى عن.

(وللمرأة أن تطالبه بالوْطَاء) لتعلّق حقها به (وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي إلزامه به) بالتكفير دفعاً للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق، فإن قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب؛ ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله، بخلاف مشيئة فلان (وإن نوى بأنت علي مثل أمي) أو كأمي، وكذا لو حذف «علي» «خانية» (براً أو ظهاراً أو طلاقاً صَحَّتْ نيته) ووقع ما نواه لأنه كناية (ولاً) ينو شيئاً أو حذف الكاف (لغاً) وتعين الأدنى: أي البر، يعني الكرامة. ويكره قوله: أنت أمي ويا ابتي ويا أختي ونحوه (وبأنت علي حرام كأمي صح ما نواه من ظهاراً أو طلاق) وتمنع إرادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم، وإن لم ينو ثبت الأدنى وهو الظَّهَارُ في الأصح (وبأنت علي حرام كظهر أمي ثبت الظَّهَارُ لا غير) لأنَّه صريحٌ ولأظهار صحيح (من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثمَّ أجازت) لعدم الزوجية (أنتن علي كظهر أمي ظهار منهن) إجماعاً (وكفر لكل) وقال مالك وأحمد: يكفيه كفارة واحدة كالإيلاء.

(ظاهر من امرأته مراراً في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة، فإن عني التكرار) والتأكيد (فإن بمجلس صدق) قضاء (ولاً لا) على الْمُعْتَمِدِ، وكذا لو علقة بنكاحها كما مرَّ عن «التاترخانية».

فروع: أنت علي كظهر أمي كل يوم اتحد، ولو أتى بفي تجدد وله قربانها ليلاً، ولو قال كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم، فكلما جاء يوم صار مظاهراً ظهاراً آخر مع بقاء الأول، ومتى علق بشرط متكرر تكرر، ولو قال كظهر أمي رمضان كله ورجب كله اتحد استخساناً، ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن ظاهر، واشتئني يوم الجمعة مثلاً، إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز، وإلاً جاز. «تاترخانية» و «بحر».

بَابُ الْكُفَّارَةِ

اختلف في سببها. والجمهور أنه الظَّهَارُ والعود.

(هي) لغة من كَفَّرَ الله عنه الذنب: محاه. وشرعاً (تحرير رقبة) قبل الوطء؛ أي إعتاقها بنية الكفارة، فلو ورث أباه ناوياً الكفارة لم يجز (ولو صغيراً) رضيعاً (أو كافراً) أو مباح الدم أو مَرْهُوناً أو مَذْيُوناً أو أبقاً علمت حياته أو مرتدة، وفي المرتد وحربي خلى سبيله خلاف (أو أصم) إن صيح به يسمع، وإلاً لا (أو خصياً أو مجبوباً) أو رتقاء أو قرناء (أو مقطوع الأذنين) أو ذاهب الحاجبين وشعر لحية ورأس أو مقطوع أنف أو شفتين إن قدر على الأكل وإلاً لا (أو أعور) أو أغمش (أو مقطوع إحدى يديه وإحدى رجله من خلاف، أو مكاتباً لم يؤد شيئاً) وأعتقه مولاه لا الوارث (وكذا) يقع عنها (شراء قريبه بنية

الكفارة) لأنه بصنعه، بخلاف الإرث (وإعتاق نصف عبده ثم باقيه) عنها استحساناً بخلاف المشترك كما يجيء (لا) يجزىء (فائت جنس المنفعة) لأنه هالك حكماً (كالأغمي والمجنون) الذي (لا يعقل) فمن يفيق يجوز في حال إفاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الأسنان (والمقطوع يده أو إبهامه) أو ثلاث أصابع من كل يد (أو رجلاه أو يد ورجل من جانب) ومعتوه ومغلوب. «كافي». (ولا) يجزىء (مدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعض بدله) ولم يعجز نفسه، فإن عَجَزَ فحرره جاز، وهي حيلة الجواز بعد أدائه شيئاً (وإعتاق نصف عبد) مشترك (ثم باقيه بعد ضمانه) لتمكن الثَّقُصان (ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) الأمر به قبل التماس (فإن لم يجد) المظاهر (ما يعتق) وإن احتاجه لخدمته أو لقضاء دينه لأنه واجد حقيقة. «بدائع»، فما في «الجوهرة»: له عبد للخدمة لم يجز الصَّوم إلا أن يكون زمناً انتهى: يعني العبد ليتوافق كلامهم، ويحتمل رجوعه للمولى، لكنّه يحتاج إلى نقل، ولا يعتبر مسكنه. ولو له مال وعليه دين مثله، إن أدى الدين أجزأه الصَّوم، وإلا فقولان. ولو له مال غائب انتظره. ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن إحداهما ثم أعتق عن الأخرى لم يجز، وبغكسه جاز (صام شهرين ولو ثمانية وخمسين) بالهلال وإلا فستين يوماً، ولو قدر على التَّخْريِر في آخر الأخير لزمه العتق وأتم يومه ندباً، ولا قضاء لو أفطر وإن صار نَفْلاً (متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وأيام نهى عن صومها) وكذا كل صوم شرط فيه التتابع (فإن أفطَرَ بعدد) كسفر ونفاس، بخلاف الحيض إلا إذا أيس (أو بغيره أو وطئها) أي والمظاهر منها، وأما لو وطئ غيرها وطأ غير مفطر لم يضر اتفاقاً كالوطء في كفارة القتل (فيهما) أي الشَّهْرَيْن (مطلقاً) ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً كما في المختار وغيره. وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط. «بحر». لكن في القَهْستاني ما يخالفه. «قنية» (استؤنف الصَّوم لا الإطعام، إن وطئها في خلالة) لإطلاق النص في الإطعام، وتقييده في تحرير وصيام (والعبد) ولو مكاتباً أو مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على الْمُعْتَمَد (لا يجزئه إلا الصوم) المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة، وليس للسَّيد منعه منه (ولو) وصلية (أعتق سيده عنه أو أطعم) ولو بأمره لعدم أهلية التملك إلا في الإحصار فيطعم عنه المولى، قيل ندباً، وقيل وجوباً (فإن عَجَزَ عن الصَّوم) لمرض لا يرجى برؤه أو كبر (أطعم) أي ملك (ستين مسكيناً) ولو حُكماً، ولا يجزىء غير المراهق. «بدائع» (كالفطرة) قدراً ومصرفاً (أو قيمة ذلك) مِنْ غير المَنْصُوص، إذ العَطْف للمغايرة (وإن) أراد الإباحة ف (غَدَاهُمْ وعِشَاهُمْ) أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عِكْسَه، أو أطعمهم غداً عشاءين أو عشاء وسحوراً وأشبعهم (جاز) بِشَرْطِ إدام في خبز شعير وذرة لا برّ (كما) جاز (لو أطعمَ واحداً ستين يوماً) لتجدد الحاجة (ولو أباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط) اتفاقاً (وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح) ذكره «الزَّيْلَعِي»، لفقد التعدد حقيقة وحكماً.

(أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل) ذلك الغير (صح) وهل يرجع؟ إن قال على

أن ترجع رجوع، وإن أسكت ففي الدين يرجع اتفاقاً، وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب (كما صحت الإباحة) بشرط الشيع (في طعام الكفارات) سوى القتل (و) في (الفدية) لصوم وجناية حج؛ وجاز الجمع بين إباحة وتمليك (دون الصدقات والعشر) والضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التملك.

(حزر عبيدين عن ظهارين) من امرأة أو امرأتين (ولم يعين) واحداً بواحد (صح عنهما، ومثله) في الصَّحَّة (الصَّيَام) أربعة أشهر (والأطعام) مائة وعشرين فقيراً لاتحاد الجنس، وبخلاف اختلافه، إلا أن ينوي بكل كلاً فيصح (وإن حرر عنهما رقية) واحد (أو صام) عنهما (شهرين صح عن واحد) بتعيينه. وله وطء التي كفر عنها دون الأخرى (وعن ظهار وقتل لا) يصح لما مر، ما لم يحزر كافرة فتصح عن الظهار استخساناً لعدم صلاحيتها للقتل.

(أطعم ستين مسكيناً كلاً صاعداً) بدفعة واحدة (عن ظهارين) كما مر (صح عن واحد) كذا في نسخ الشرح، ونسخ المتن «لم يصح» أي عنهما، خلافاً لمحمد، ورجحه الكمال (وعن إفطار وظهار صح) عنهما اتفاقاً، والأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو، وفي المختلف سببه مفيد.

فروع: المُعتبر في اليسار والإغسار وقت التكفير، أطعم مائة وعشرين لم يجز إلا عن نضف الإطعام فيعيد على ستين منهم غداء أو عشاء ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار، ولم يجز إطعام فطيم ولا شعبان.

بَابُ اللَّعَانِ

هو لغة: مَصْدَرُ لَاعَنَ كَقَاتَلَ، مِنَ اللَّعْنِ: وهو الطرد والإبعاد، سمي به لا بالغضب للعنة نفسه قبلها، والسَّبق من أسباب الترحيح.

وشرعاً: (شهادات) أربعة كشهود الزنا (مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته) باللعن وشهادتها بالغضب لأنهن يكثر اللعن، فكان الغضب أرفع لها (قائمة) شهادته (مقام حد القذف في حقه وشهاداتها) (مقام حد الزنا في حقها) أي إذا تلاعننا سقط عنه حد القذف وعنهما حد الزنا، لأن الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل أشد.

(وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحاً) لا فاسداً، (وسببه قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الأجنبية) خصت بذلك لأنها هي المقدوفة فتتم لها شروط الإحصان. وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن.

(وحكمه حُرْمَةُ الْوُطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما) لحديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

(وأهله من هو أهل للشهادة) على المسلم. (فمن قذف) بصريح الزنا في دار الإسلام

(زوجته) الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته، بأن لم توطأ حراماً ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها بلا أب (وصلحاً لأداء الشهادة) على المسلم: فخرج نحو قنٍ وصغير، ودخل الأعمى والفاسق لأنهما من أهل الأداء (أو) من (نفى نسب الولد) منه أو من غيره (وطالبته) أو طالبه الولد المنفي (به) أي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي، ولو بعد العفو أو التقادم، فإنَّ تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد. «جوهرة». والأفضل لها الستر وللحاكم أن يأمرها به (لا عن) خبر لمن: أي إن أقرَّ بقذفه أو ثبت قذفه بالبينة، فلو أنكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان (فإن أبي حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) للقذف (فإن لاعن لاعت) بعده لأنه المدعي، فلو بدأ بلعانها أعادت، فلو فرَّق قبل الإعادة صح لحصول المَقْود «اختيار» (ولا حبست) حتى تلاعن أو تصدقه (فيندفع به اللعان، ولا تحد) وإن صدقته أربعاً لأنه ليس بإقرار قُضداً، ولا ينتفي النسب لأنه حق الولد فلا يصدقان في إبطاله، ولو امتنعا حبساً، وحمله في «البحر» على ما إذا لم تغف المرأة. واستشكل في «النهر» حبسهما بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ. (وإذا لم يصلح) الزوج (شاهداً) لرقه أو كفره (وكان أهلاً للقذف) أي بالغاً عاقلاً ناطقاً (حد) الأضل أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحاً حد، وإلا فلا حد ولا لعان (فإن صلح) شاهداً (و) الحال أنها (هي) لم تصلح أو (ممن لا يحد قاذفها فلا حد) عليه، كما لو قذفها أجنبي (ولا لعان) لأنه خلفه لكنه يعزَّر حسماً لهذا الباب، وهذا تصريح بما فهم.

(ويعتبر الإحسان عند القذف، فلو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أسلمت أو اعتقت فلا حد ولا لعان) زيلعي. (ويسقط) اللعان بعد وجوبه (بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده) لأن الساقط لا يعود (وكذا) يسقط (بزناها ووطئها بشبه وبردتها) ولا يعود لو أسلمت بعده (ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته، لا) يسقط (لو عمي) الشاهد (أو فسق أو ارتد، ولو قال) لزوجته (زني) وأنت صبية أو مجنونة (وهو) أي الجنون (معهود فلا لعان) لإسناده لغير محله (بخلاف) زني (وأنت ذمية أو أمة أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل) حيث يتلاعنا لاقتصاره. «فتح». (وصفته ما نطق النص) الشرعي (به) من كتاب وسنة (فإن التعنا) ولو أكثره (بانت بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل تفريقه (الذي وقع اللعان عنده) ويفرق (وإن لم يرضيا) بالفرقة. شملي؛ لو زالت أهلية اللعان، فإن بما يرجى زواله كجنون فرق. وإلا لا، ولو تلاعنا فغاب أحدهما وוכל بالتفريق فرق «تاترخانية». ومفاده أنه لم يوكل ينتظر (فلو لم يفرق) الحاكم (حتى عزل أو مات استقبله الحاكم الثاني) خلافاً لمحمد. «اختيار». (ولو أخطأ الحاكم ففرَّق بينهما بعد وجود الأكثر من كل منهما صح ولو بعد الأقل) أبي مرة أو مرتين (لا) ولو بعد فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لأنه مجتهد فيه. «تاترخانية». وقيده في «البحر» بغير القاضي الحنفي، أما هو فلا ينفذ (وحرّم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق) لما مرَّ ولها نفقة العدة (وإن قذف) الزوج (بولد) حي (نفى) الحاكم (نسبه) عن أبيه (والحقه بأمه) بشرط صحة النكاح، وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان

حتى لو علق وهي أمة أو كتابية فعتقت أو أسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن، وأما شروط النفي فسنة مبسوطة مذكورة في «البدائع»، وسيجيء (وإن أكذب نفسه) ولو دلالة بأن مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه (حد) للقذف (وله) بعد ما كذب نفسه (أن ينكحها) حد أو لا (وكذا إذ قذف غيرها فحد أو) صدقته أو (زنت) وإن لم تحد لزوال العفة. والحاصل أن له تزوجها إذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان.

(ولا لعان لو كانا أخرسين أو أحدهما، وكذا لو طراً ذلك) الخرس (بعده) أي اللعان (قبل التفريق، فلا تفريق ولا حد) لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ أشهد، ولذا لا تلعن بالكتابة (كما لا لعان بنفي الحمل) لعدم تيقنه عند القذف، ولو تيقنا بولادتها لأقل المدة يصير كأنه قال: إن كنت حاملاً فكذا، والقذف لا يصح تعليقه بالشروط (وتلاعنا) بقوله (زنت وهذا الحمل منه) للقذف الصريح (ولم ينف) الحاكم (الحمل) لعدم الحكم عليه قبل ولادته، ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي (نفي الولد) الحي (عند التهنية) ومدتها سبعة أيام عادة (و) عند (إبتياح آله الولاد صح وبعده لا) لأقراره به دلالة، ولو غائباً فحالة علمه كحالة ولادتها (ولاعن فيهما) فيما إذا صح أولاً لوجود القذف، فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب، فقوله فيما مر «ونفي نسبه» ليس على إطلاقه.

(نفي أول التوأمين وأقر بالثاني حد) إن لم يرجع لتكذيبه نفسه (وإن عكس لاعن) إن لم يرجع لقذفها بنفيه (والنسب ثابت فيهما) لأنهما من ماء واحد (ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفي) الثاني وأقر بالأول والثالث لاعن وهم بنوه، ولو نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه) كموت أحدهم. شمني.

(مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاحن، إن ولد اللعان ذكراً يثبت نسبه) إجماعاً (وإن) كان (أنثى لا) لاستغنائه بنسب أبيه خلافاً لهما ابن ملك.

فروع: الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه. «بحر». وفيه متى سقط اللعان بوجه ما أو ثبت النسب بالإقرار أو بطريق الحكم لم ينتف نسبه أبداً، فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها أجنبي بالولد فحد ثبت نسب الولد، ولا ينتفي بعد ذلك.

نفي نسب التوأمين ثم مات أحدهما عن توأميه وأمه وأخ لأم فالإرث أثلاثاً فرداً ورداً للأم السُّدس وللأخوين الثلث والباقي يرد عليهم، وبه علم أن نفيه يخرجهم عن كونه عصبه، قالوا: وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الأحكام لقيام فراشها إلا في حكمين: الإرث والنفقة فقط، حتى لا تصح دعوة غير النافي وإن صدقه الولد انتهى.

قلت: قال البهنسي: إلا أن يكون ممن يولد مثله لمثله، وادعاه بعد موت الملاحن فليحفظ.

بَابُ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ

(هو) لغة: من لا يقدر على الجماع، فعيل بمعنى مفعول جمعه عنن. وشرعاً: (من) لا يقدر على جماع فرج زوجته) يعني لمانع منه ككبر سن أو سحر، إذ الرتقاء لا خيار لها لمانع منها. «خانية».

(إذا وجدت) المرأة (زوجها محبوباً) أو مقطوع الذكر فقط أو صغيره جداً كالزُر ولو قصيراً لا يمكنه إدخاله داخل الفرج فليس لها الفقرة. «بحر». وفيه نظر. وفيه: المَحْبُوب كالعنين إلا في مَسْأَلَتَيْنِ التَّأْجِيلِ ومَجِيءِ الْوَلَدِ (فرق) الحاكم بطلبها لو حرّة بالغة غير رتقاء وقرناء، وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده (بينهما في الحال) ولو المَحْبُوب صغيراً لعدم فائدة التأجيل (فلو جَبَ بعد وصوله إليها) مرّة (أو صار عينياً بعده) أي الوصول (لا) يفرق لحصول حقها بالوطة مرّة.

(جاءت امرأة المَحْبُوب بولد) ولم تعلم فادعاه ثبت نسبه ثم علمت لها الفقرة. «تاترخانية». ولو ولدت (بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه) لإنزاله بالسحق (والتفريق) باق (بحاله) لبقاء جبه (ولو) كان (عينياً بطل التفريق) لزوال عنته بثبوت نسبه، كما يبطل التفريق بالبينة على إقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر «الزليعي». (ولو وجدته عينياً) هو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر أو سحر ويسمى المَعْقُود. وهبانية (أو خصياً) لا ينتشر ذكره، فإن انتشر لم تخير. «بحر». وعليه فهو من عطف الخاص على العام لحنائه وإن كان بأو لأن الفقهاء يتسامحون في ذلك «نهر» (أجل سنة) لاشتغالها على الفصول الأربعة، ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة (قمرية) بالأهلة على المذهب وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم، وقيل شمسية بالأيام وهي أزيد بأحد عشر يوماً، قيل به يفتى، ولو أجل في أثناء الشهر فبالأيام إجماعاً (ورمضان وأيام حيضها منها) وكذا حجه وغيبته (لا مدة) حجها وغيبتها (ومرضه ومرضها) مُطْلَقاً، به يفتى. ولو العجبة. ويؤجل من وقّت الخصومة ما لم يكن صبيّاً أو مريضاً أو محرماً، فبعد بلوغه وصحته وإخراجه؛ ولو مظاهراً لا يقدر على العتق أجل سنة وشهرين (فإن وطئ) مرّة فيها (وإلا بانث بالتفريق) من القاضي إن أبى طلاقها (بطلبها) يتعلّق بالجميع، فيعم امرأة المَحْبُوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها أو من نصبه القاضي (ولو أمة فالخيار لمولايها) لأن الولد له (وهو) أي هذا الخيار (على التراخي) لا الفور، (فلو وجدته عينياً) أو محبوباً (ولم تخاصم زماناً لم يبطل حقها) وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الأيام. «خانية» (كما لو رفعته إلى قاض فأجله سنة ومضت) السنة (ولم تخاصم زماناً) زليعي.

(ولو ادعى الوطء وأنكرته، فإن قالت امرأة ثقة) والثنتان أخوط (هي بكر) بأن تبول على جدار يدخل في فرجها مخ بيضة (خيرت) في مجلسها (وإن قالت هي ثيب) أو كانت ثيباً (صدق بحلفه) فإن نكل في الابتداء أجل، وفي الانتهاء خيرت (كما) يُصَدَّق (لو

وجدت ثيباً وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كأصبعه مثلاً) لأنه ظاهر والأصل عدم أسباب آخر. معراج (وإن اختارته) ولو دلالة (بطل حقها؛ كما لو) وجد منها دليل إغراض بأن (قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي) أو قام القاضي (قبل أن تختار شيئاً) به يفتى. واقعات. لإمكانه مع القيام، فإن اختارت طلق، أو فرق القاضي (تزوج) الأولى أو امرأة (أخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب) المفتى به. «بحر» عن «المحيط» خلافاً لتصحيح «الخانية». (ولا يتخير أحدهما) أي الزوجين (بعبب الآخر) فاحشاً كجنون وجذام وبرص ورتق وفقرن، وخالف الأئمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج، ولو قضى بالردّ صح. «فتح».

(ولو تراضيا) أي العنين وزوجته (على النكاح) ثانياً (بعد التفريق صح) وله شق رتق أمته، وكذا زوجته، وهل تجبر؟ الظاهر: نعم، لأنّ التسليم الواجب عليها لا يمكنه بدونه. «نهر».

قُلْتُ: وأفاد البهنسي أنها لو تزوجته على أنه حرّ أو سني أو قادر على المهر والنفقة فبان لخلافه، أو على أنه فلان ابن فلان فإذا هو لقيط أو ابن زنا كان لها الخيار، فليحفظ.

بَابُ الْعِدَّةِ

(هي) لغة بالكسر: الإخصاء، وبالضم: الاستعداد للأمر. وشرعاً: تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه، ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزنة، حاصلها يرجع إلى أن من امتنع نكاحها عليه المانع لزم زواله كنكاح أختها وأربع سواها. واضطلاحاً: (تربص يلزم المرأة) أو ولي الصغيرة (عند زوال النكاح) فلا عدة لزنا (أو شبهته) كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها. وينبغي زيادة أو شبهه ليشمل عدة أم الولد.

(وسبب وجوبها) عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت أو خلوة؛ أي صحيحة، فلا عدة بخلوة الرثقاء. وشروطها الفرقة. وركناتها ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج (وصحة الطلاق فيها) أي في العدة وحكمها حرمة أختها. وأنواعها: حيض، وأشهر. ووضع حمل، كما أفاد بقوله: (وهي في) حق (حرّة) ولو كتابية تحت مسلم (تحيض لطلاق) ولو رجعيّاً (أو فسخ) بجميع أسبابه، ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج. «نهر» (بعد الدخول حقيقة أو حكماً) أسقطه في الشرح، وجزم بأن قوله الآتي: «إن وطئت» راجع للجميع (ثلاث حيض كوامل) لعدم تجزئ الحيضة، فالأولى لتعرف براءة الرحم، والثانية لحرمة النكاح، والثالثة لفضيلة الحرية (كذا) عدة (أم ولد مات مولاه أو أعتقها) لأن لها فراشاً كالحرّة، ما لم تكن حاملاً أو آيسة أو محرمة عليه، ولو مات مولاه وزوجها ولم يذر الأول تعتد بأربعة أشهر وعشر أو بأبعد الأجلين. «بحر». ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حرّيتها يوم موته. ولا عدة على أمة ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش. «جوهر» (و) كذا (موطوءة بشبهة) كمزفوفة لغير بعلمها (أو نكاح فاسد) كمؤقت (في

المَوْت والفرقة) يتعلق بالصورتين معاً (و) العدة (في) حقّ (مَنْ لم تحض) حرّة أو أم ولد (لصفر) بأن لم تبلغ تسعاً (أو كبر) بأن بلغت سنّ الإياس (أو بلغت بالسّن) وخرج بقوله (ولم تحض) الشابة الممتدة بالطهر بأن حاضت ثمّ امتدّ طهرها، فتعتد بالحيض إلى أن تَبْلُغ سنّ الإياس. «جوهرة» وغيرها. وما في «شرح الوهبانية» من انقضائها بتسعة أشهر، غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به. كيف وفي نكاح «الخلاصة»: لو قيل لحنفي ما مذهب الإمام الشافعي في كذا؟ وجب أن يقول: قال أبو حنيفة كذا؛ نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في «البحر» و «النهر»، وقد نظمه شيخنا الخير الرّملي سالمًا من النقد فقال: [الطويل]

لِمُعْتَدَةِ طَهْرًا بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَفَا عِدَّةٌ إِنْ مَالِكِي يُقَدِّرُ
وَمِنْ بَعْدِهِ لَا وَجْهَ لِلنَّقْضِ هَكَذَا يُقَالُ بِلَا نَقْدٍ عَلَيْهِ يُنْظَرُ

وأما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين، فسته أشهر للإطهار وثلاث حيض بشهر احتياطاً (ثلاثة أشهر) بالأهلة لو في الغرة وإلا فبالأيام. «بحر» وغيره (إن وطئت) في الكلّ ولو حُكِّمًا كَالْخُلُوةِ ولو فاسدة كما مرّ، ولو رضيعاً تجب العدة لا المهر. «قنية». (و) العدة (للموت أربعة أشهر) بالأهلة لو في الغرة كما مرّ (وعشرة) من الأيام بشرط بقاء النكاح صحيحاً إلى الموت (مطلقاً) وطئت أو لا ولو صغيرة أو كتابية تحت مُسلم ولو عَبْدًا فلم يخرج عنها إلا الحامل. قلت: وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى، ولم أرها للآن فراجع. وفي حقّ (أمة لم تحض) لطلاق أو فُسْخ (حيضتان) لعدم التجزّي (و) في (أمة تحيض) لطلاق أو فُسْخ (أو مات عنها زوجها نصف الحرّة) لقبول التنصيف. (و) في حقّ (الحامل) مُطلقاً ولو أمة أو كتابية أو من زنا بأن تزوّج حُبلى من زنا ودخل بها ثمّ مات أو طلقها تَعْتَدُ بالوضع، جواهر الفتاوى (وضع) جميع (حملها) لأنّ الحَمْلَ اسم لجميع ما في البطن. وفي «البحر»: خروج أكثر الولد كالكل في جميع الأحكام إلا في محلها الأزواج احتياطاً، ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع الأقل، فلا قصاص يقطع ولا يثبت نسبه من المبانة لو لأقل من سنتين ثمّ باقيه لأكثر (ولو) كان (زوجها) الميت (صغيراً) غير مراهق وولدت لأقل من نصف حول من موته في الأصحّ لعموم آية: ﴿وَأُولَئِكَ أَلْوَحَالٌ﴾ [الطلاق: الآية ٤] (وفيمن حَبَلَتْ بعد موت الصبي) بأن ولدت لنصف حول فكبر (عدة الموت) إجماعاً لعدم الحمل عند الموت (ولا نسب في حاله) إذ لا ماء للصبي؛ نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطاً، ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها إلى أن يقول أو تبلغ حدّ الإياس. «نهر». (وفي) حقّ (امرأة الفار من) الطلاق (البائن) إن مات وهي في العدة (أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق) احتياطاً، بأن تربص أربعة أشهر وعشرًا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق. شمّني. وفيه قصور لأنّها لو لم تر فيها حيضاً نعتدّ بعدها بثلاث حيض، حتى لو امتدّ طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سنّ الإياس. «فتح» (و) قيد البائن لأنّ (لمطلقة الرجعي ما للموت) إجماعاً (و) العدة (فيمن أعتقت في عدة رجعي لا) عدة (البائن و) لا (الموت) أو تتم

(كعدة حرّة، ولو) أعتقت (في أحدهما) أي البائن أو المّوت (كعدة أمة) لبقاء النّكاح في الرجعي دون الأخيرين، وقد تنتقل العدة ستاً: كأمة صغيرة منكوحة طلقت رجعيّاً فتعتد بشهر ونصف، فحاضت تصير حيضتين، فاغتقت تصير ثلاثاً، فامتدّ طهرها للإياس تصير بالأشهر، فعاد دمها تصير بالحيض، فمات زوجها تصير، أربعة أشهر وعشراً.

(آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها) على جاري عاداتها أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها و (استأنفت بالحيض) لأنّ شُرط الخلفية تحقّق الإياس عن الأضلّ وذلك بالعجز الدائم إلى الموت، وهو ظاهر الرّواية كما في «الغاية»، واختاره في «الهداية» فتعين المصير إليه، قاله في «البّخر» بعد حكاية ستة أقوال مصححة وأقرّه المصنّف، لكن اختار البهنسي ما اختاره الشّهيد: أنّها إن رآته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها. قلّت: وهو ما اختاره صذر الشريعة ومثلاً خسرو والباقاني، وأقرّه المصنّف في باب الحيض، وعليه فالنكاح جائز، وتعتدّ في المُستقبل بالحيض كما صححه في «الخلاصة» وغيرها. وفي «الجوهرة» و«المُجتبى» أنّه الصّحيح المُختار، وعليه الفتوى. وفي «تصحيح القدوري»: وهذا الصّحيح أولى من تصحيح «الهداية». وفي «النهر» أنّه أعدل الرّوايات، وتامه فيما علقته على المُلتقى.

(والصغيرة) لو حاضت بعد تمام الأشهر (لا) تستأنف (إلا إذا حاضت في أثنائها) فتستأنف بالحيض (كما تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت حيضة) أو ثنتين (ثم أيسر) تحرّزاً عن الجميع بين الأضلّ والبدل (و) الإياس (سنة) للرّومية وغيرها (خمس وخمسون) عند الجمهور، وعليه الفتوى. وقيل الفتوى على خمسين. «نهر». وفي «البّخر» عن «الجامع»: صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حُكِمَ بإياسها. (وعدة المنكوحة نكاحاً فاسداً) فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الإجازة. «اختيار». لكنّ الصّواب ثبوت العدة والمنسب، «بحر». (والموطوءة بشبهة) ومنه تزوّج امرأة الغير غير العالم بحالها كما سيجيء، والموطوءة بشبهة أو تقيم مع زوجها الأوّل وتخرج بإذنه في العدة لقيام النكاح بينهما، إنّما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها. «بحر»: يعني إذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء (وأمّ الولد) فلا عدة على مدبرة ومعتقة (غير الآيسة والحامل) فإنّ عدتهما بالأشهر والوضع (الحيض للموت) أي موت الواطئ (وغيره) كفرقة أو متاركة، لأنّ عدة هؤلاء لتعرف براءة الرّحم وهو بالحيض، ولم يكتف بحیضة اختياطاً (ولا اعتداد بحيض طلقت فيه) إجماعاً.

(وإذا وطئت المُغتدة بشبهة) ولو من المُطلق (وجبت عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا، والمرئي) من الحيض (منهما و) عليها أنّ (تتمّ) العدة (الثانية إن تمت الأولى) وكذا لو بالأشهر أو بهما لو مُغتدة وفاة، فلو حذف قوله «والمُرئي منهما» لعمهما وعمّ الحائل لو حبلت، فعدتها الوضع إلاّ معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مرّ، وصحّحه في «البدائع» (ومبدأ العدة بعد الطلاق و) بعد (الموت) على الفور (وتنقضي العدة وإن جهلت) المرأة (بهما) أي بالطلاق والموت، لأنّها أجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف

بِالطَّلَاقِ أَوْ أَنْكَرَ . (فَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَنْكَرَهُ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَقَضِيَ الْقَاضِي بِالْفَرْقَةِ) كَأَنَّ ادَّعَتْهُ عَلَيْهِ فِي شَوَالٍ وَقَضِيَ بِهِ فِي الْمَحْرَمِ (فَالْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ لَا مِنْ وَقْتِ الْقَضَاءِ) بِرَأْزِيَةٍ . وَفِي الطَّلَاقِ الْمُتَّبَعِ مِنْ وَقْتِ الْبَيَانِ . وَلَوْ شَهِدَا بِطُلُقِهَا ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ عَدَلَا فَقَضِيَ بِالْفَرْقَةِ فَالْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الشَّهَادَةِ لَا الْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ مَا (لَوْ أَقَرَّ بِطُلُقِهَا مِنْذُ زَمَانٍ) مَاضٍ فَإِنَّ الْفَتَاوَى أَنَّهَا مِنْ وَقْتِ الْإِفْرَاقِ مُطْلَقاً نَفِيّاً لِتَهْمَةِ الْمَوَاضِعَةِ ، لَكِنْ (إِنْ كَذَبَتْهُ) فِي الْإِسْنَادِ أَوْ قَالَتْ لَا أَذْرِي (وَجِبَتْ) الْعِدَّةُ (مِنْ وَقْتِ الْإِفْرَاقِ وَلِهَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَكَذَلِكَ غَيْرُ أَنَّهُ) إِنْ وَطَّئَهَا لَزِمَهُ مَهْرٌ ثَانٍ . اخْتِبَارٌ ، وَ (لَا نِفْقَةَ) وَلَا كُسُوءَ (وَلَا سُكْنَى) لَهَا لِقَبُولِ قَوْلِهَا عَلَى نَفْسِهَا . «خَانِيَةٌ» . وَفِيهَا : أَبَانُهَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَهَا زَمَاناً ، إِنْ مَقَرَّ بِطُلُقِهَا تَنْقِضِي عِدَّتِهَا لَا إِنْ مَنَكَرَ . وَفِي أَوَّلِ طُلُقِ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى : أَبَانُهَا وَأَقَامَ مَعَهَا فَإِنْ اشْتَهَرَ طُلُقُهَا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ تَنْقِضِي ، وَإِلَّا لَا ، وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا ، فَإِنْ بَيْنَ النَّاسِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ تَنْقِضِي ، وَإِلَّا لَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ وَكَذَا لَوْ كَتَمَ طُلُقَهَا لَمْ تَنْقُضْ زَجْرًا هـ . وَحِينَئِذٍ فَمَبْدُؤُهَا مِنْ وَقْتِ الثَّبُوتِ وَالظُّهُورِ . (و) مَبْدُؤُهَا (فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بَعْدَ التَّفْرِيقِ) مِنَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَوْ وَطَّئَهَا حَدَّ . «جَوْهَرَةٌ» وَغَيْرُهَا . وَقِيْدُهُ فِي «الْبَحْرِ» بَحْثًا بِكَوْنِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لَعَدَمِ الْحَدِّ بِوَطْءِ الْمُعْتَدَةِ (أَوْ) الْمَتَارِكَةِ أَيْ (إِظْهَارِ الْعِزْمِ) مِنَ الزَّوْجِ (عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا) بِأَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ : تَرَكْتُكَ بِلَا وَطْءٍ وَنَحْوِهِ ، وَمِنْهُ الطَّلَاقُ وَإِنْكَارُ النِّكَاحِ لَوْ بِحَضْرَتِهَا ، وَإِلَّا لَا ، لَا مَجْرَدَ الْعِزْمِ لَوْ مَدْخُولَةٍ ، وَأَلَّا فَيَكْفِي تَفْرِيقُ الْأَبْدَانِ وَالْخُلُوءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا تَوْجِبُ الْعِدَّةَ ، وَالطَّلَاقُ فِيهِ لَا يَنْقُصُ عَدَدُ الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ فَسَخٌ ، «جَوْهَرَةٌ» ، وَلَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ ، بِرَأْزِيَةٍ .

(قَالَتْ : مَضَتْ عِدَّتِي وَالْمَدَّةُ تَحْتَمِلُهُ وَكَذَبَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ قَوْلِهَا مَعَ حَلْفِهَا وَإِلَّا) تَحْتَمِلُهُ الْمَدَّةُ (لَا) لِأَنَّ الْأَمِينَ إِنَّمَا يَصْدُقُ فِيمَا لَا يَخَالِفُهُ الظَّاهِرُ ، ثُمَّ لَوْ بِالشُّهُورِ فَالْمَقْدَرُ الْمَذْكُورُ ، وَلَوْ بِالْحَيْضِ ، فَأَقْلَهُهَا لِحَرَّةٍ سِتُونَ يَوْمًا ، وَلَأَمَّةٍ أَرْبَعُونَ ، مَا لَمْ تَدَعْ السَّقَطَ كَمَا مَرَّ فِي الرَّجْعَةِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ طُلُقُهَا مَعْلَقًا بِوِلَادَتِهَا فَيُضْمُ لِلذَّكَاءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ لِلنَّفَاسِ كَمَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ .

(نَكَحَ) نِكَاحًا صَحِيحًا (مَعْتَدَتَهُ) وَلَوْ مِنْ فَاسِدٍ (وَطَّلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ) وَلَوْ حُكْمًا (وَجِبَ عَلَيْهِ مَهْرٌ تَامٌ وَ) عَلَيْهَا (عِدَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ) لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ فِي يَدِهِ بِالْوَطْءِ الْأَوَّلِ لِبَقَاءِ أَثَرِهِ وَهُوَ الْعِدَّةُ ، وَهَذِهِ إِخْدَى الْمَسَائِلِ الْعَشْرَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ دَخُولٌ فِي الثَّانِي ، وَقَوْلُ زَفَرٍ : لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فَتَحُلُّ الْأَزْوَاجُ ، أَبْطَلَهُ الْمُصَنِّفُ بِمَا يَطُولُ ، وَجَزَمَ بِأَنَّ الْقَاضِي الْمَقْلَدَ إِذَا خَالَفَ مَشْهُورَ مَذْهَبِهِ لَا يَنْفِذُ حُكْمَهُ فِي الْأَصَحِّ ، كَمَا لَوْ ارْتَشَى ، إِلَّا أَنَّ نَصَّ السُّلْطَانِ عَلَى الْعَمَلِ بَغَيْرِ الْمَشْهُورِ فَيَسُوْغُ فَيَصِيرُ حَنْفِيًّا رُفُوعِيًّا ، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ بَلِ الْوَاقِعُ خِلَافُهُ فَلْيَحْفَظْ .

(ذِمِّيَّةٌ غَيْرُ حَامِلٍ طُلُقَهَا ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَعْتَدْ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (إِذَا اعْتَقَدُوا ذَلِكَ) لِأَنَّ أَمْرَنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَعْتَقِدُونَ (وَلَوْ) كَانَتْ الذِّمِّيَّةُ (حَامِلًا تَعْتَدُ بِوَضْعِهِ) اتِّفَاقًا ، وَقِيْدُ الْوَلَوَالِجِيِّ بِمَا إِذَا اعْتَقَدُوا . (و) الذِّمِّيَّةُ (لَوْ طُلُقَهَا مُسْلِمٌ) أَوْ مَاتَ عَنْهَا (تَعْتَدُ) اتِّفَاقًا مُطْلَقًا

لأنَّ المُسَلِّمَ يعتقده (وكذا لا تعتد مسيبة افتقرت بتباين الدارين) لأنَّ العدة حيثُ وجبت إنَّما وجبت حقاً للعباد، والحربي مُلحق بالجماد (إلاَّ الحامل) فلا يصح تزوجها، لا لأنَّها مُعتدة، بل لأنَّ في بطنها ولدًا ثابت النَّسب (كحربية خرجت إلينا مُسلمة أو ذمية أو مُستأمنة ثمَّ أَسَلَمَتْ وصارت ذمية) لما مرَّ أنَّه مُلحق بالجماد (إلاَّ الحامل) لما مرَّ (وكذا لا عدة لو تزَّج امرأة الغير) ووطئها (عالمًا بذلك) وفي نسخ المَثَن (ودخل بها) ولا بدَّ منه، وبه يُفتى، ولهذا يحذَّ مع العلم بالحرمة لأنَّه زنا؛ والمَزْنِي بها لا تحرم على زوجها. وفي «شرح الوهبانية»: لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لا احتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره، فليحفظ لغرابته (بخلاف ما إذا لم يعلم) حيثُ تحرم على الأول، إلاَّ أن تنقضي العدة، ولا نفقة لعدَّتْها على الأول إنَّها صارت ناشزة. «خانية». قُلْتُ: يعني لو عالمة راضية كما مرَّ، فتدبر.

فروع: أدخلت منه في فرجها هل تعتد؟ في «البَّخْر» بحثًا: نعم لاختياجها لتعرف براءة الرَّحِم، وفي «النَّهْر» بحثًا: إن ظهر حملها نعم، وإلا لا.

وفي «القنية»: ولدت ثمَّ طلقها ومضى سبعة أشهر فنكحت آخر لم يصحَّ إذا لم تحض فيها ثلاث حيض وإن لم تكن حاضت قبل الولادة، لأنَّ من لا تحيض لا تحبل. وفيها: طلقها ثلاثاً ويقول كنت طلقها واحدة ومضت عدَّتْها: فلو مضى مَعلوماً عند النَّاس لم يقع الثلاث، وإلاَّ يقع؛ ولو حُكِم عليه بوقوع الثلاث بالبينه بعد إنكاره، فلو برهن أنَّه طلقها قبل ذلك بمدة طُلقة لم يقبل. «بحر».

وفيه عن «الجوهرة»: أخبرها ثقة أنَّ زَوْجَها الغائب مات أو طلقها ثلاثاً أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق. إنَّ أَكْبَرَ رأيها أنَّه حقُّ فلا بأس أن تَعْتَدَ وتزَّوج، وكذا لو قالت امرأته لرجل طَلَّقني زوجي وانقضت عدَّتِي لا بأس أن ينكحها.

وفيه عن «كافي» الحاكم: لو شَكَّ في وَقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطاً.

وفيه عن «المحيط»: كذبه في مدة تحتمله لم نسقط نفقتها، وله نكاح أُختها عملاً بخبريهما بقدر الإمكان، فلو ولدت لأكثر من نِصْفٍ حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح أُختها في الأصح، فترثه لو مات دون المُعتدة.

فصل في الحَدَادِ

جاء من باب أعدَّ ومدَّ وفرَّ، وروي بالجيم، وهو لغة كما في القاموس: ترك الزَّينة للعدة. وشرعاً: ترك الزَّينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت.

(تحد) بضم الحاء وكسرهما كما مرَّ (مكلَّفة مُسلمة ولو أمة منكوحة) بنكاح صحيح ودخل بها، بدليل قوله (إذا كانت معتدة به أو موت) وإن أمرها المطلق أو الميت بتركه لأنَّه حق الشرع، إظهاراً للتأسف على فوات النكاح (بترك الزينة) بحلي أو حرير أو امتشاط بضيق الأسنان (والطيب) وإن لم يكن لها كسب إلاَّ فيه (والدَّهن) ولو بلا طيب كزيت

خالص (والكُخل والحِثاء ولبس المُعَصْفَر والمزعفر) ومصبوغ بِمَغْرَةٍ أو ورس (إلا بعذر) راجع للجميع، إذ الضَّرورات تبيح المَخْطورات، ولا بأس بأسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له (لا) حداد على سَبْعَةٍ: كافرة وصغيرة، ومَجْنونة، و(معتدة عتق) كموته عن أم ولده (و) معتدة (نكاح فاسد) أو وَطء بشبهة أو طلاق رجعي. ويباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط، وللزَّوج منعها لأن الزينة حقه. «فتح». وينبغي حل الزيادة على الثلاثة إذا رضي الزَّوج أو لم تكن مزوجة. «نهر». وفي «التاترخانية»: ولا تعذر في لبس السَّواد وهي أئمة، إلا الزوجة في حق زوجها فتعذر إلى ثلاثة أيام. قال في «البَّخر»: وظاهره منعها من السَّواد تأسفاً على موت زوجها فوق الثلاثة. وفي «النهر». لو بَلَغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي.

(والمُعْتَدَةُ) أي معتدة كانت. عيني. فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد، وأما الخالية فتخطب إذا لم يخطبها غيره وترضى به، فلو سكنت فقولان (تحرم خطبتها) بالكسر وتضم (وصح التعريض) كأريد التزَّوج (لو معتدة الوفاة) لا المطلقة إجماعاً لإفضائه إلى عداوة المطلق، ومفاده جواز لمعتدة عتق ونكاح فاسد وَوَطء شبهة. «نهر». لكن في «القَهستاني» عن المضمرات أنَّ بناء التعريض على الخروج.

(ولا تخرج مُعْتَدَةُ رجعي وبائن) بأي فرقة كانت على ما في «الظَّهيرية» ولو مختلعة على نفقة عدتها في الأصح. «اختيار». أو على السُّكْنى فيلزمها أن تكتري بيت الزَّوج. معراج (لو حرة) أو أمة مَبْوَءة ولو من فاسد (مكلفة من بيتها أضلاً) لا ليلاً ولا نهاراً ولا إلى صحن دار فيها منازل لغيره ولو بإذنه لأنه حق الله تعالى، بخلاف نحو أمة لتقدم حق العبد (ومعتدة موت تخرج في الجديدين، وتبيت) أكثر الليل (في منزلها) لأن نفقتها عليها، فتحْتَاج للخروج، حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج. «فتح». وجَوُز في «القنية» خروجها لإصلاح ما بدَّ لها منه كزراعة، ولا وكيل لها.

(طلقت) أو مات وهي زائرة (في غير مسكنها عادت إليه فوراً) لوجوبه عليها (وتعتدان) أي مُعْتَدَةُ طلاق وموت (في بيت وجبت فيه) ولا يخرجان منه (إلا أن تَخْرُجَ، أو يتهدم المنزل أو تخاف) انهدامه، أو (تلف مالها، أو لا تجد كراء البيت) ونحو ذلك من الضَّرورات، فتخرج لأقرب موضع إليه، وفي الطَّلَاق إلى حيث شاء الزَّوج، ولو لم يكن لها نصيبها من الدَّار اشترت من الأجانب. «مُجْتَبَى»، وظاهره وجوب الشراء لو نادرة أو الكراء. «بحر». وأقره أخوه والمصنِّف. قُلْتُ: لكن الذي رأيته بنسختي المجتبى «استترت» من الاستتار، فليحرر (ولا بدَّ من سترة بينهما في البائن) لثلا يختلي بالأجنبية، ومفاده أنَّ الحائِل يمنع الخُلوة المحرمة (وإن ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج فاسقاً فخروجه أولى) لأنَّ مُكْنَهَا واجب لا مكثه، ومفاده وجوب الحكم به. ذكره الكمال (وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة) ثقة ترزق من بيت المال. «بحر» عن «تلخيص الجامع» (قادرة على الحيلولة بينهما) وفي المُجْتَبَى: الأفضل الحيلولة بستر، ولو فاسقاً بامرأته. قال: ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج، ولم

يكن فيه خوف فتنة انتهى. وسئل شيخ الإسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما أولاد تتعذر عليهما مفارقتهما فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الأزواج هل لهما ذلك؟ قال: نعم، وأقره المصنف.

(أبائها أو مات عنها في سفر) ولو في مصر (وليس بينها) وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها أقل مضت (وإن كانت تلك) أي مدة السفر (من كل جانب) منهما ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة، فإن كانت في مفازة (خيرت) بين رجوع ومضى (معها ولي أو لا في الصورتين والعود أحمد) لتعد في منزل الزوج (و) لكن (إن مرّت) بما يصلح الإقامة كما في «البحر» وغيره. زاد في «النهر»: وبينه وبين مقصدها سفر (أو كانت في مصر) أو قرية تصلح للإقامة (تعتد ثمة) إن لم تجد محرماً اتفاقاً، وكذا إن وجدت عند الإمام (ثم تخرج بمحرم) إن كان (وتنتقل المعتدة) المطلقة بالبادية. «فتح» (مع أهل الكلام) في محفة أو خيمة مع زوجها (أو تضررت بالمكث في المكان) الذي طلقها فيه فله أن يتحول بها، وإلا لا، وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي. «بحر». (ومطلقة الرجعي كالبائن) فيما مرّ (غير أنها تمنع من مفارقتها زوجها في) مدة (سفر) لقيام الزوجية، بخلاف المبانة كما مرّ.

فروع: طلب من القاضي أن يسكنها بجواره لا يجيبه، وإنما تعتد في مسكن المفارقة. «ظهيرية». قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة. «التارخانية». لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج. مجتبى.

قُلْتُ: مرّ عن البرّازية خلافه، لكن في «البدائع»: لها منعها لتحصيل مائه ككتابية ومجنونة وأم ولد أعتقها، فلتحفظ.

فصل في ثبوت النسب

(أكثر مدة الحمل سنتان) لخبر عائشة رضي الله عنها كما مرّ في الرضاع، وعن الأئمة الثلاثة أربع سنين (وأقلها ستة أشهر) إجماعاً (فيثبت نسب) ولد (معتدة الرجعي) ولو بالأشهر لإياسها. «بدائع». وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه. قهستاني (وإن ولدت لأكثر من سنتين) ولو لعشرين سنة فأكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة (ما لم تقر بمضي العدة) والمدة تحتمله (وكانت) الولادة (رجعة) لو (في الأثر منهما) أو لتمامهما لعلوقهما في العدة (لا في الأقل) للشك وإن ثبت نسبه (كما) يثبت بلا دعوة اختياطاً (في ميتة جاءت به لأقل منهما) من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مرّ (ولو لتمامهما لا) يثبت النسب، وقيل يثبت لتصور العلق الطلاق؛ وزعم في «الجوهرة» أنه الصواب (إلا بدعوته) لأنه التزمه، وهي شبهة عقد أيضاً، وإلا إذا ولدت توأمين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر، وإلا إذا ملكها فيثبت إن ولدته لأقل من سنة أشهر من يوم الشراء ولو لأكثر من سنتين من وقت الطلاق. وكالطلاق سائر أسباب الفرقة. «بدائع». لكن في «القهستاني» عن «شرح الطحاوي» أن الدعوة مشروطة في الولادة لأكثر منهما

(وإن لم تصدقه) المرأة (لا في رواية) وهي الأوجه. «فتح».

(و) يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيًا (المراهقة والمَدْخُولُ بها) وكذا غير المَدْخُولَة (إن ولدت لأقل) من الأقل غير المقررة بانقضاء عدتها، وكذا المقررة إن ولدت لذلك من وقت الإقرار إذا لم تدع حبلاً، فلو ادعته فكبالة لأقل من تسعة أشهر مذ طلقها، لكون العلوق في العدة (إلا لا) لكونه بعدها، لأنها لصغرهما يجعل سكوتها كالإقرار بمضي عدتها. (فلو ادّعت حبلاً فهي ككبيرة) في بعض الأحكام (لاعترافها بالبلوغ، و) يثبت نسب ولد معتدة (الموت لأقل منهما من وقته) أي الموت (إذا كانت كبيرة ولو غير مَدْخُول بها) أما الصَّغيرة، فإن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت، وإلا لا، ولو أقرت بمضيها بعد أربعة أشهر وعشر فولدته لسته أشهر لم يثبت. وأما الآيسة فكحائض، لأنَّ عدة الموت بالأشهر للكل إلا الحامل. زيلعي. (وإن ولدته لأكثر منهما) من وقته (لا) يثبت، «بدائع». ولو لهما فكالأكثر. «بحر» بحثاً (و) كذا (المقررة بمضيها) لو (لأقل من أقل مدته من وقت الإقرار) ولأقل من أكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها (وإلا لا) يثبت، لا احتمال حدوثه بعد الإقرار. لكونه بعدها، لأنها لصغرهما يجعل سكوتها كالإقرار بمضي عدتها.

(و) يثبت النسب ولد (المعتدة) بموت أو طلاق (إن جحدت ولادتها بحجة تامة) واكتفيا بالقبالة، قيل وبرجل (أو حَبَل ظاهر) وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهراً؟ في الْبَحْرُ بَحْثاً: نعم (أو إقرار الزوج (به) بالحبل ولو تعيينه تكفي شهادة القبالة إجماعاً، كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لأكثر من ستين لا لأقل (أو تصديق) بعض (الورثة) فيثبت في حق المقرين (و) إنما (يثبت النسب في حق غيرهم) حتى الناس كافة (إن تم نصاب الشهادة بهم) بأن شهد مع المقر رجل آخر، وكذا لو صدق المقر عليه وهم من أهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع (وإلا) يتم نصابها (لا) يشارك المكذبين؛ وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم؟ الأصح لا نظراً لشبهة الإقرار، وشرطوا العدد نظراً لشبهة الشهادة. ونقل المصنّف عن «الزيلعي» ما يفيد اشتراط العدالة، ثم قال: فقول شيخنا: وينبغي أن لا تشترط العدالة، مما لا ينبغي. قلْتُ: وفيه أنه كيف تشترط العدالة في المقر، اللهم إلا أن يقال لأجل السراية، فتأمل، وليراجع.

(ولو ولدت فاختلفا) في المدة (فقال) المرأة (نكحتني منذ نصف حول وادعى الأقل فالقول لها بلا يمين) وقالوا تحلف، وبه يفتى كما سيجيء في الدعوة (وهو) أي الولد (ابنه) بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملاً لها على الصلاح.

(قال إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه) احتياطاً لتصوّر حالة العقد؛ ولو ولدت لأقل منه لم يثبت، وكذا لأكثر ولو بيوم، ولكن بحث فيه في الفتح وأقره في البحر (و) لزمه (مهرها) بجعله واطناً حكماً ولا يكون به محصناً. نهاية.

(علّق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة) بل بحجة تامة خلافاً لهما كما مرّ.

و(لو أقرّ) المعلق (مع ذلك بالحبل) أو كان ظاهراً (طلقت) بالولادة (بلا شهادة) لإقراره بذلك. وأما النسب ولوازمه كأمومة الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقاً. «بحر».

(قال لأُمته إن كان في بطنك ولد) أو إن كان بها حبل (فهو مني، فشهدت امرأة) ظاهراً يعم غير القابلة (بالولادة، فهي أم ولده) إجماعاً (إن جاءت به لأقل من نصف حول من وقت مقالته وإن لأكثر منه لا) لاحتمال علوقه بعد مقالته، قيد بالتعليق لأنّه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه إلى ستين حتى ينفيه، «غاية».

(قال لغلام هو ابني ومات) المقرّ (فقال أمه) المَعروفة بحرية الأضل والإسلام وبأنّها أم الغلام (أنا امرأته وهو ابنه ترثانه استخساناً، فإن جهلت حريتها) أو أمومتها لم تثبت، وقوله (فقال وارثه أنت أم ولد أبي) قيد اتفاقي، إذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئاً، أو كان صغيراً كما في «البحر» (أو كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم إسلامها) وقته (أو قال) وارثه (كانت زوجة له وهي أمة لا) ترث في الصّور المذكورة، وهل لها مهر المثل؟ قيل نعم.

(رُؤِج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت نسبه) للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ (وعتق) الولد (وتصير) الأمة (أو ولده) لإقراره ببنوّته وأمومتها.

(ولدت أمته الموطوءة له ولداً توقف ثبوت نسبه على دعوته) لضعف فراشها (كأمة مشتركة بين اثنين استولدها واحد) عبارة «الدرر»: استولداها (ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها) لحرمة وطئها كأَم ولد كاتبها مولاها، وسيجيء في الاستيلاء أنّ الفراش على أربع مراتب، وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كترؤج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لسته أشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة أو استخداماً. «فتح»؛ لكن في «النهر»: الاقتصار على الثاني أولى، لأن طي المسافة ليس من الكرامة عندنا. قلْتُ: لكن في عقائد التفتازاني^(١) جزم بالأول تبعاً لمفتي الثقلين النّسفي، بل سئل عما يحكى أنّ الكعبة كانت تزور واحداً من الأولياء هل يجوز القفول به؟ فقال: خرق العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة، ولا لبس بالمُعجزة لأنّها أثّر دعوى الرّسالة، وبإدعائها يكفر فوراً فلا كرامة، وتماهه في شرح الوهبانية من السير عند قوله: [الطويل]

وَمَنْ لَوْلِي قَالَ طَيَّ مَسَافَةً يَحُورُ جَهُولٌ ثُمَّ بَغَضَ يُكْفِّرُ

وَإِثْبَاتُهَا فِي كُلِّ مَا كَانَ خَارِقاً عَنِ النَّسْفِيِّ النَّجْمُ يُزَوَّى وَيُنْصَرُ

أي ينصر هذا القول بنصّ محمّد: إنّنا نؤمن بكرامات الأولياء.

(غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولاداً) ثم جاء الزوج الأول (فالأولاد للثاني على المذهب) الذي رجع إليه الإمام، وعليه الفتوى كما في «الخانبة» و «الجوهرة» و «الكافي» وغيرها. وفي «حاشية شرح المنار» لابن الحنبلي: وعليه الفتوى إن احتمله الحال، لكن في آخر دعوى المجمع حكى أربعة أقوال، ثم أفتى بما اعتمده المصنّف؛

(١) أي في شرح التفتازاني على العقائد النسفية.

وعلله ابن مالك بأنه المستفرش حقيقة، فالولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسداً، وتمامه فيه فراجع.

فروع: نكح أمة فطلبها فشرها فولدت لأقل من نصف حول منذ شرها لزمه، وإلاً لا، إلا المطلقة قبل الدُخول والمبانة بشنتين فمذ طلقها، لكن في الثانية يثبت لستين فأقل. وفي الرُّجعي لأكثر مُطلقاً بعد أن يكون الأقل من نصف جحول منذ شرها في المسألتين، وكذا لو أعتقها بعد الشراء.

ولو باعها فولدت لأكثر من الأقل مذ باعها فادّعاء هل يفتر لتصدق المُشتري؟ قولان.

مات عن أم ولده أو أعتقها وولدت لدون سنتين لزمه، ولأكثر لا إلا أن يدعيه؛ ولو تزوجت في العدة فولدت لستين من عتقه أو موته ولنصف حول فأكثر تزوجت وادّعاء معاً كان للمولى اتفاقاً لكونها معتدة، بخلاف ما لو تزوجت أم الولد بلا إذنه فإنه للزوج اتفاقاً.

ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لأقل من سنتين مذ بانت، ولأقل من الأقل مذ تزوجت، فالولد الأول لفساد نكاح الآخر؛ ولو لأكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت، فالولد للثاني؛ ولو لأقل من نصفه لم يلزم الأول ولا الثاني والنكاح صحيح، ولو لأقل منهما ولنصفه ففي «عدة البحر» بحثاً أنه للأول، لكنه نقل هنا عن «البدائع» أنه الثاني، معللاً بأن إقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها؛ حتى لو علم بالعدة فالتكاح فاسد وولدها للأول إن أمكن إثباته منه بأن تلد لأقل من سنتين مذ طلق أو مات.

ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق، فإن لأربعة أشهر فنسبه للثاني، وإن لأربعة إلا يوماً فنسبه للأول وفسد النكاح. الكل في «البحر».

قُلْتُ: وفي مَجْمَع الفتاوى: نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لأنه نكاح باطل.

بَابُ الْحَضَانَةِ

بفتح الحاء وكسرهما: تربية الولد.

(تثبت للأُم) النسبية (ولو) كتابية أو مجوسية أو (بعد الفرقة إلا أن تكون مرتدة) فحتى تسلم لأنها تحبس (أو فاجرة) فجوراً يضيع الولد به، كزنا وغناء وسرقة ونياحة، كما في «البحر» و «النهر» بحثاً. قال المصنّف: والذي يظهر العمل بإطلاقهم كما هو مذهب الشافعي أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها. وفي «القنية»: الأم أحق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك (أو غير مأمونة) ذكره في «المُجتبى» بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً (أو) تكون (أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة) لاشتغالهنّ بخدمة المولى، لكن إن كان الولد رقيقاً كنّ أحق به لأنه للمولى.

مجتبى (أو متزوجة بغير محرم) الصَّغير (أو أبت أن تربيته مجاناً و) الحال أنَّ (الأب مُفسر والعمَّة تقبل ذلك) أي تربيته مجاناً ولا تمنعه عن الأم، قيل للأمِّ إمَّا أن تمسكه مجاناً أو تدفعه للعمَّة (على المذهب) وهل يرجع العم والعمَّة على الأب إذا أيسر؟ قيل نعم. «مجتبى». والعمَّة ليست بقيد فيما يظهر. وفي المنية: تزوجت أم صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدَّرة وأراد وصية تربيته بها دفع إليها لا إليه إبقاء لما له. وفي «الحاوي»: تزوجت بأجنبي وطلبت تربيته والتزمت ابن عمه مجاناً ولا حاضنة له فله ذلك.

(ولا تجبر) مَنْ لها الحضانة (عليها إلا إذا تعينت لها) بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصَّغير مال، به يفتى. «خانية». وسيجيء في النفقة. وإذا أسقطت الأم حقَّها صارت كميته أو متزوجة فتنتقل للجدة. «بحر» (ولا تقدر الحاضنة على إبطال حقِّ الصَّغير فيهما) حتى لو اختلعت على أن تترك ولدها عند التزوج صحَّ الخلْع وبطل الشرط لأنه حق الولد. فليس لها أن تبطله بالشرط؛ ولو لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف. «فتح». وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول. «بحر». وحينئذ فلا أجره لها. «جوهرة» (وتستحق) الحاضنة (أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه) وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته كما في «البَّحر» عن «السَّراجية»، خلافاً لما نقله المصنَّف عن «جواهر الفتاوى». وفي «شرح النقاية» للباقاني عن «البَّحر المحيط»: سئل أبو حفص عمن لها إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد؟ فقال: على الأب سكتاهما جميعاً. وقال نجم الأئمة: المُختار أنه عليه السُّكنى في الحضانة، وكذا إن احتاج الصَّغير إلى خادم يلزم الأب به. وفي كتب الشَّافعية: مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له، وإلا فعلى من تلزمه نفقته. قال شيخنا: وقواعدنا تقتضيه فيفتى به، ثمَّ حرر أن الحضانة كالرضاعة، والله تعالى أعلم.

(ثمَّ) أي بعد الأم بأن ماتت أو لم تقبل أو أسقطت حقها أو تزوجت بأجنبي (أم الأم) وإن علت عند عدم أهلية القربى (ثمَّ أم الأب وإن علت) بالشرط المذكور، وأما أم أبي الأم فتؤخر عن أم الأب بل عن الخالة أيضاً. «بحر» (ثمَّ الأخت لأب وأم، ثمَّ لأم) لأنَّ هذا الحق لقربة الأم (ثمَّ) الأخت (لأب) ثم بنت الأخت لأبوين ثم لأم، ثم لأب (ثم الخالات كذلك) أي لأبوين، ثم لأم ثم الأب، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنات الأخ (ثم العمات كذلك) ثم خالة الأم كذلك، ثمَّ خالة الأب كذلك، ثم عمات الأمهات والأبَاء بهذا الترتيب؛ ثم العصباء بترتيب الإرث، فيقدم الأب ثمَّ الجد ثمَّ الأخ الشَّقِيق، ثمَّ لأب ثم بنوه كذلك، ثمَّ العم ثم بنوه. وإذا اجتمعوا فالأورع ثمَّ الأسن. «اختيار». سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمتشاهة وهو غير مأمون، ثم لم يكن عصبة فلذوي الأرحام، فتدفع لأخ لأم، ثم لابنه، ثمَّ للعمِّ للأمِّ، ثمَّ للخال لأبوين، ثم لأم، برهان عيني «بحر». فإن تساوا فأصلحهم ثمَّ أورعهم ثمَّ أكبرهم، ولا حق لولد عم وعمَّة وخال وخالة لعدم المَحْرَمِية (و) الحاضنة (الذمية) ولو مجوسية (كمسلمة ما لم يعقل ديناً) ينبغي تقديره بسبع سنين لصحَّة إسلامه حينئذ. «نهر» (أو) إلى أن (يخاف أن يَألف الكفر) فينزح منها وإن لم يعقل ديناً.

«بحر». (و) الحاضنة (يُسْقَطُ حَقُّهَا بِنِكَاحٍ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ) أي الصَّغِير، وكذا بسكنائها عند المبغضين له؛ لما في «القنية»: لو تزوجت الأم بآخر فأمسكتها أم الأم في بيت الراب^(١) فلأب أخذه. وفي البَحْرِ: قد ترددت فيما لو أمسكتها الخالة ونحوها في بيت أجنبي عازبة. والظاهر السقوط قياساً على ما مر، لكن في «النهر»: والظاهر عدمه للفرق بين بين زوج الأم والأجنبي. قال: والرحم فقط كابن العم كالأجنبي (وتعود) الحضانة (بالفرقة) البائدة لزوال المانع، والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه إن أبهته لا إن عينته (والحاضنة) أما أو غيرها (أحق به) أي بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يُفْتَى لآئه الغالب. ولو اختلفا في سنه، فإن أكل وشرب ولبس واستنجد وحده دفع إليه ولو جبراً، وإلا لا.

(والأم والجدّة) لأم أو لأب (أحق بها) بالصغيرة (حتى تحيض) أي تبلغ في ظاهر الرواية. ولو اختلفا في حيضها فالقول للأم. «بحر» بحثاً. وأقول: ينبغي أن يحكم سنّها ويعمل بالغالب. وعند مالك: حتى يحتلم الغلام، وتزوّج الصغيرة ويدخل بها الزوج، عيني (وغيرهما أحق بها حتى تُشْتَهَى) وقدر بتسع، وبه يُفْتَى، وبنت إحدى عشرة مشتهاة اتفاقاً. زيلعي (وعن محمد أن الحكم في الأم والجدّة كذلك) وبه يفتى لكثرة الفساد. زيلعي. وأفاد أنه لا تسقط الحضانة بتزوّجها ما دامت لا تصلح للرجال إلا في رواية عن الثاني إذا كان يستأنس. كما في «القنية». وفي «الظهيرية»: امرأة قالت: هذا ابنك من بنتي وقد ماتت أمه فأعطني نفقته، فقال: صدقت لكن أمه لم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي، يمنع حتى يعلم القاضي أمه وتحضر عنده فتأخذه لآئه أقر بأنها جدته وحاضنته ثم ادعى أحقية غيرها، وهذا محتمل، فإن أحضر الأب امرأة فقال هذه ابنتك (وهذا) ابني (منها) وقالت الجدّة لا) ما هذه ابنتي (وقد ماتت ابنتي أم هذا الولد فالقول للرجل والمرأة التي معه، ويدفع الصبي إليهما) لأن الفراش لهما فيكون الولد لهما (كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج (أنه ابنه لا منها) بل من غيرها (وعكست) فقال هو ابني لا منه (حكم بكونه ابناً لهما) لما قلنا؛ وكذا لو قالت الجدّة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها، فالقول له ويأخذ الصبي منها؛ وكذا لو أحضر امرأة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبت الجدّة وصدقها المرأة فالأب أولى به، لآئه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد أنكر كونها جدته فيكون منكراً لحق حضانتها وهي أقرت له بالحق انتهى ملخصاً.

(ولا خيار للولد عندنا مطلقاً) ذكرنا كان أم أنثى خلافاً للشافعي. قُلْتُ: وهذا قبل البلوغ، أما بعده فيخير بين أبويه، وإن أراد الانفراد فله ذلك. مؤيد زاده معزياً للمنية، وأفاده بقوله: (بلغت الجارية مبلغ النساء، إن بكرأ ضمها الأب إلى نفسه) إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحببت حيث لا خوف عليها (وإن ثيباً لا) يضمها (إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها) فلأب والجد ولاية الضم لغيرهما كما في «الابتداء»،

(١) الراب: بتشديد الباء؛ اسم فاعل من التربية؛ وهو زوج الأم، والولد ربيب له.

«بحر» عن «الظهيرية». والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأموناً على نفسه فله ضمه لدفع فتنة أو عار، وتأديبه إذا وقع منه شيء، ولا نفقة عليه إلا أن يتبرع. «بحر». (والجد بمنزلة الأب فيه) فيما ذكر (وإن لم يكن لها أب ولا جد، و) لكن (لها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مُفسداً، وإن كان مُفسداً (لا) يمكن من ذلك (وكذا الحكم في كل عصابة ذي رحم محرم منها، فإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرها من العصابات أو كان عصابة مفسد فالنظر فيها إلى الحاكم، فإن كانت (مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى، وإلا وضعها عند) امرأة (أمانة قادرة على الحفظ، بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب) لأنه جعل ناظراً للمسلمين، ذكره العيني وغيره. وإذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الأب إلى عمل ليكتسبوا أو يؤجرهم وينفق عليهم من أجرتهم، بخلاف الإناث؛ ولو الأب مبدراً يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر الأملاك. مؤيد زاده معزياً «للخلاصة».

(ليس للمطلقة) بائناً بعد عدتها (الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت) فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقاً، لأنه كالانتقال من محلة إلى محلة. شمني (إلا إذا انتقلت من القرية إلى المضمر، وفي عكسه) لضرر الولد بتخلقه بأخلاق أهل السواد (إلا إذا كان) ما انتقلت إليه (وطنها وقد نكحها ثمة) أي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الأصح إلا دار الحرب إلا أن يكونا مستأمنين (وهذا) الحكم (في الأم) المطلقة فقط (أما غيرها) كجدة وأم ولد أعتقت (فلا تقدر على نقله) لعدم العقد بينهما (إلا بإذنه) كما يمنع الأب من إخراجه من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها، فلو (أخذ المطلق ولده منها لتزوجها) جاز (له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه) كما في «السراجية». وقيد المصنف في شرحه بما إذا لم يكن له من ينتقل الحق إليه بعدها، وهو ظاهر. وفي «الحاوي»: له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها، فليحفظ. قُلْتُ: وفي «السراجية»: إذا سقطت حضانة الأم وأخذها الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك. وأفتى شيخنا الرِّملي بأنه يسافر به بعد تمام حضانتها، وبأن غير الأب من العصابات كالأب، وعزاه «للخلاصة» و «التاترخانية».

فرع: خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده، إن أخرجه بإذنها لا يلزمه رده، وإن يغير إذنها لزمه، كما لو خرج به مع أمه ثم ردّها ثم طلقها فعليه رده. «بحر». والله تعالى أعلم.

بَابُ النَّفَقَةِ

هي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله. وشريعاً: (هي الطعام والكسوة والسكنى) وعرفاً: هي الطعام (ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك) بدأ بالأول لمناسبة ما مرّ أو لأنها أضلّ الولد (فتجب للزوجة) بنكاح صحيح، فلو بان

فساده أو بطلانه رجوع بما أخذته من النفقة. «بحر» (على زوجها) لأنها جزء الاختباس، وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي. زَيْلَعِي. وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربه، ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما (ولو صغيراً) جداً في ماله لا على أبيه إلا إذا كان ضمنها كما مر في المهر (لا يقدر على الوطء) لأن المانع من قبله (أو فقيراً ولو) كانت (مُسْلَمَة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطبيق الوطء) أو تشتهي للوطء فيما دون الفرج، حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين (فقيرة أو غنية موطوءة، أو لا) كأن كان الزوج صغيراً أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ، وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو الاستئناس (إن أمسكها في بيته عند الثاني، واختاره في التحفة، ولو منعت نفسها للمهر) دخل بها أو لا ولو كله مؤجلاً عند الثاني، وعليه الفتوى كما في «الْبَحْر» و«النَّهْر»، وارتضاه محشي الأَشْبَاه لأنه منع بحق فتستحق النفقة (بقدر حالهما) به يفتى، يخاطب بقدر وسعه والباقي دين إلى الميسرة، ولو موسراً وهي فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل، بل يندب (ولو هي في بيت أبيها) إذا لم يطالبها الزوج بالنفقة به يفتى؛ وكذا إذا طالبها ولم تمتنع أو امتنعت (للمهر أو مرضت في بيت الزوج) فإن لها النفقة استحساناً لقيام الاحتباس، وكذا لو مرضت ثم إليه نقلت، أو في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت، وعليه الفتوى كما حرره في الفَتْح. وفي «الخانية»: مرضت عند الزوج فانتقلت لدار أبيها، إن لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة، وإلا لا، كما لا يلزمه مداواتها.

(لا) نفقة لأحد عشر: مرتدة، ومقبلة ابنه، ومعتدة موت، ومنكوحة فاسداً وعدته، وأمة لم تبوأ، وصغيرة لا توطأ، و(خارجة من بيته بغير حق) وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره، خلافاً للشافعي، والقول لها في عدم النشوز بيمينها، وتسقط به المفروضة لا المُسْتَدَانَة في الأصح كالموت، قيد بالخروج لأنها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة، وشمل الخروج الحكمي كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألتها النقلة، ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا، بخلاف ما إذا خرجت من بيت الغضب أو أبت الذهاب إليه أو السفر معه أو مع أجنبي بعته لينقلها فلها النفقة، وكذا لو أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج، وقيل تكون ناشزة. ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة انقص التسليم. قال في «المُجْتَبَى»: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى؛ قال في «النهر». وفيه نظر (ومحبوسة) ولو ظلماً إلا إذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الأصح. «جوهرة». وكذا لو قدر على الوصول إليها في الحبس. صيرفية. كحبسه مطلقاً، لكن في الصحيح القدوري: لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها. وفي «البحر» مآل الفتاوى: ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين (ومريضة لم تزف) أي لا يمكنها الانتقال معه أصلاً فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقيدياً. «بحر»

(ومغصوبة) كرهاً (وحاجة) ولو نفلاً (لا معه ولو بمحرم) لفوات الاختباس. (ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة) لا نفقة السفر والكراء.

(امتنعت المرأة) من الطَّحْن والخبز (إن كانت ممن لا تخدم) أو كان بها علة (فعليه أن يأتيها بطعام مُهِيًّا وإلاً) بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك (لا) يجب عليه ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة، لأنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قَسَمَ الأَعْمَال بين عليّ وفاطمة، فجعل أَعْمَال الخارج على عليّ رضي الله تعالى عنه والدَّاخِل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع أنها سيدة نساء العالمين. «بحر».

(ويجب عليه آلة الطحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة) وكذا سائر أدوات البيت كحصر ولبد وطنفسة، وما تنتظف به وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وما يمنع الصَّنَان، ومداس رجلها، وتمامه في «الجوهرة» و «البحر». وفيه أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار، قيل عليه وقيل عليها (وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة) لتجدد الحاجة حرّاً وبرداً (وللزوج الإنفاق عليها بنفسه) ولو بعد فرض القاضي. «خلاصة» (إلا أن يظهر للقاضي عدم إنفاقه فيفرض) أي يقدر (لها) بطلبها مع حضرته ويأمره إن شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة، لأنَّ لها أن تأكل من طعامه وتتخذ ثوباً من كرباسه بلا إذنه، فإن لم يُعْطِ حبسه وتسقط عنه النفقة. «خلاصة» وغيرها. وقوله (في كل شهر) أي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان، وله الدَّفْع كل يوم، كما لها الطَّلَب كل يوم عند المساء لليوم الآتي، ولها أخذ كفيل نفقة شهر فأكثر خوفاً من غيبته عند الثاني، وبه يُفْتَى، وقس سائر الديون عليه، وبه أفتى بعضهم. جواهر الفتاوى من كفالة الباب الأول. ولو كفّل لها كل شهر كذا أبداً وقع على الأبد، وكذا لو لم يقبل أبداً عند الثاني، وبه يفتى. «بحر». وفيه: عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصاً إلا برضاها لسقوطه بالموت. بخلاف سائر الديون. وفيه: أجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا أجر عليه. ولو دخل بها في منزل كانت فيه بأجر فطولبت به بعد سنة فقالت له أخبرتكَ بأنَّ المنزل بالكراء عليك الأجر فهو عليها لأنها العاقدة. بزازية. ومفهومة أنها لو سكنت بغير إجارة في وقف أو مال يتيم أو معد للاستغلال فالأجرة عليه فليحفظ (ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم) ودنانير كما في الاختيار. وعزاه المصنّف لشرح المَجْمَع للمصنّف، لكن في «البحر» عن «المحيط» ثم «المُجتبى»: إن شاء القاضي فرضها أصنافاً أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم. وفيه: لو قُتِرَت على نفسها فله أن يرفعها للقاضي لتأكل مما فرض لها خوفاً عليها من الهزال فإنه يضره، كما له أن يرفعها للقاضي للبس الثوب لأن الزينة حقه (وتزاد في الشتاء جبة) وسروالاً وما يدفع به أذى حرّ وبرد (ولحافاً وفراشاً) وحداً لأنها ربما تعتزل عنه أيام حيضها ومرضها (إن طلبته، يختلف ذلك يساراً وإعساراً وحالاً وبلداً) اختياراً، وليس عليه خفها بل خف أمتها، مجتبى. وفي البَحْرِ: قد استفيد من هذا أنه لو كان لها أمتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه، وقد رأينا من يأمرها بفرش أمتعتها

له ولأضيافه جبراً عليها، وذلك حرام كمنع كسوتها اه؛ لكن قدّمنا في المهر عنه عن المُبتَغى: لو زُفَّتْ إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد، إلا إذا سكت انتهى. وعليه فلو زُفَّتْ به إليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك أن المَعْرُوف كالمَشْرُوط فينبغي العمل بما مر، كذا في «النهر». وفيه عن قضاء «البخر»: هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه؟ قُلْتُ: نعم، لأنَّ طلب التّقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدّة. ولو فرض لها كل يوم أو كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح؟ قُلْتُ: نعم إلا لمانع، ولذا قالوا: الإبراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مُستقبل، حتى لو شرط في العقد أن النفقة تكون من غير تّقدير والكسوة كسوة الشّتاء والصّيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التّقدير فيهما. ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدّغوى والحادثه. بقي لو حكم الحنفي بفرضها دارهم هل للشّافعي بعده أن يحكم بالتموين؟ قال الشّيخ قاسم في موجبات الأخكام: لا، وعليه فلو حكم الشّافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ؛ نعم لو اتفقا بعد لفرض على أن تأكل معه تمويناً بطل الفرض السّابق لرضاها بذلك. وفي «السّراجية»: قدر كُسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها أن ترجع وتطلب كسوة قماشاً؟ أجاب نعم، وقالوا: ما بقي من النفقة لها فيقضي بأخرى، بخلاف إشراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة، إلا إذا تخرّقت، بالاستعمال المعتاد أو استعملت معها أخرى فيفرض أخرى.

(و) تجب (لخادمها المملوك) لها على الظّاهر ملكاً تاماً ولا شغل له غير خدمتها بالفعل، فلو لم يكن في ملكها أو لم يخدمها لا نفقة له، لأنَّ نفقة الخادم بإزاء الخدمة، ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها فلا يملك إخراج خادمها، بل ما زاد عليه. «بحر» بحثاً (لو) حرة لا أمة. «جوهرة». لعدم ملكها (موسراً) لا مُعسراً في الأصحّ والقول له في العسار، ولو برهننا فبينتها أولى. «خانية» (ولو له أولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه) نفقة (لخادمين أو أكثر اتفاقاً) «فتح». وعن الثّاني: غنية زفت إليه بخدم كثير استحقت الجميع. ذكره المصنّف. ثمّ قال: وفي «البخر» عن «الغاية»: وبه نأخذ. قال: وفي «السّراجية»: ويفرض عليه نفقة خادمها. وإن كانت من الأشراف فرض نفقة خادمين، وعليه الفتوى.

(ولا يفرّق بينهما بعجزه عنها) بأنواعها الثلاثة (ولا بعدم إيفائه) لو غائباً (حقها ولو موسراً) وجوّزه الشّافعي بإعسار الزّوج وتضرّرها بغيبته، ولو قضى به حنفي لم ينفذ، نعم وأمر شافعيّاً فقضى به نفذ إذا لم يرتش الأمر والمأمور. «بحر» (و) بعد الفرض (بأمرها القاضي بالاستدانة) لتحيل (عليه) وإن أبى الزّوج، أما بدون الأمر فيرجع عليها، وهي عليه، إن صرّحت بأنّها عليه أو نوت، ولو أنكر نيتها فالقول له. مجتبي. وتجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصّغار لولا الزّوج كأخ وعم، ويحبس الأخ ونحوه إذا امتنع، لأنّ هذا من المَعْرُوف. زيلعي واختيار. وسيوضح.

(قضى بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم) القاضي نفقة يساره في المُستقبل وبالعكس وجب الوسط) كما مرَّ.

(صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم) قالت لا تكفيني زيدت، ولو (قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم) فلا النفات لمقاتته بكل حال (إلا إذا تغير سِغَرُ الطَّعام وعلم) القاضي (أن ما دون ذلك) المصالح عليه (يكفيها) فحينئذ يفرض كفايتها، نقله المصنّف عن «الخانية»، وفي «البَحْر» عن «الذَّخيرة»: «إلا أن يتعرّف القاضي حالة بالسؤال من النَّاس فيوجب بقدر طاقته. وفي «الظَّهيرية»: «صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه إلا نفقة مثلها. (والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرُّضا) أي اصطلاحهما على قدر معين أصنافاً أو دراهم، فقبل ذلك لا يلزمه شيء، وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا أمر قاض. ولو اختلفا في المدّة فالقول له والبيّنة عليها. ولو أنكرت إنفاقه فالقول لها بيمينها. «ذخيرة» (وبموت أحدهما وطلاقها) ولو رَجَعياً. «ظهيرية» و «خانية». واعتمد في «البَحْر» بحثاً عدم سقوطها بالطلاق، لكن اعتمد المصنّف ما في «جواهر الفتاوى»، والفتوى عدم سقوطها بالرَّجعي كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة، واستَحْسَنَه محشي الأشباه، وبالأول أفتى شيخنا الرَّملي، لكن صحَّح الشُّرنبلالي في «شرحه للوهبانية» ما بحثه في «البَحْر» من عدم السَّقوط ولو بائناً، قال: وهو الأصح، ورّد ما ذكره ابن الشُّحنة، فليتأمل عند الفتوى.

(يسقط المفروض) لأنها صلّة (إلا إذا استدانّت بأمر القاضي) فلا تسقط بموت أو طلاق في الصَّحيح لما مرَّ أنها كاستدانته بنفسه، وعبارة ابن الكمال: «إلا إذا استدانّت بعد فرض قال آخر ولو بلا أمره، فليحرر.

(ولا تردّ) النّفقة والكُسوة (المعجلة) بموت أو طلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائماً، به يُفتى.

(بيع القن) ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز (المأذون في النكاح) وبدونه يطالب بعد عتقه (في نفقة زوجته) المفروضة (إذا اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه ولم يفده) «ذخيرة». ولو بنت المولى، لا أمته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة، بل نفقته على أمّه ولو مكاتبية لتبعيته للأُم ولو ما تبين سعى لأمه ونفقته على أبيه. «جوهرة» (مرّة بعد أخرى) أي لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانياً وكذا المُشتري الثالث وهلمَّ جرّاً لأنه دينٌ حادث، قاله الكمال وابن الكمال، فما في «الدرر» تبعاً «للصِّدر» سهو. (وتسقط بموته وقتله) في الأصحّ وبيع في دين غيرها مرة لعدم التجدد، وسيجيء في المأذون أن الغرماء استسعاءه، ومفاده أن لها استسعاءه لو لنفقة كل يوم. «بحر». قال: وهل يباع في كفنها؟ ينبغي على قول الثاني المُفتى به، نعم كما يباع في كُسوتها.

(ونفقة الأمة المنكوحة) ولو مدبرة أو أم ولد، أمّا المكاتب فكالحرّة (إنما تجب) على الزوج ولو عبداً (بالتبوة) بأن يذفّعها إليه ولا يَستَخدمها (فلو استخدمها المولى) أو أهله

(بَعْدَهَا أَوْ بَوَّأَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ لِأَجْلِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا قَبْلَهُ) أَي وَلَمْ يَكُنْ بِوَأْهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ (سَقَطَتْ) بِخِلَافِ حَرَّةٍ نَشَزَتْ فَطَلَّقَتْ فَعَادَتْ. وَفِي «الْبَحْرِ» بَحْثًا: فَرَضَهَا قَبْلَ التَّبَوُّثِ بِاطِلٍ، وَنَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ بِحَالِهِنَّ (وَكَذَا تَجِبُ لَهَا السَّكْنَى فِي بَيْتِ خَالٍ عَنْ أَهْلِهِ) سَوَى طِفْلِهِ الَّذِي لَا يَفْهَمُ الْجَمَاعَ وَأُمِّهِ وَأَمَّ وَلَدِهِ (وَأَهْلُهَا) وَلَوْ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِقَدْرِ حَالِهَا كَطَعَامٍ وَكَسَوَةٍ وَبَيْتٍ مُنْفَرِدٍ مِنْ دَارٍ لَهُ غُلُقٌ. زَادَ فِي الْاِخْتِيَارِ وَالْعَيْنِيِّ: وَمُرَافِقٌ، وَمُرَادُهُ لَزُومُ كَنْيْفٍ وَمَطْبَخٍ، وَيَنْبَغِي الْإِفْتَاءُ بِهِ. «بَحْرٌ» (كَفَاهَا) لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ. «هَدَايَةٌ». وَفِي «الْبَحْرِ» عَنِ «الْخَانِيَّةِ»: يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الدَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَحْمَاءِ الزَّوْجِ يُؤْذِيهَا، وَنَقْلُ الْمَصْنُوفِ عَنِ الْمَلْتَقَطِ كَفَايَتِهِ مَعَ الْأَحْمَاءِ لَا مَعَ الصُّرَّائِرِ، فَلِكُلِّ مِنْ زَوْجَتَيْهِ مَطَالِبَتُهُ بِبَيْتٍ مِنْ دَارٍ عَلَى حِدَةٍ (وَلَا يُلْزِمُهُ إِتْيَانُهَا بِمُؤْنَسَةٍ) وَيَأْمُرُهُ بِإِسْكَانِهَا بَيْنَ جِيرَانٍ صَالِحِينَ بَحِثْ لَا تَسْتَوْحِشْ. «سَرَاجِيَّةٌ». وَمُقَادَةُ أَنَّ الْبَيْتَ بِلَا جِيرَانٍ لَيْسَ مَسْكَنًا شَرْعِيًّا. «بَحْرٌ». وَفِي «النَّهْرِ»: وَظَاهِرُهُ وَجُوبُهَا لَوِ الْبَيْتِ خَالِيًّا عَنِ الْجِيرَانِ لَا سَيِّمًا إِذَا خَشِيتُ عَلَى عَقْلِهَا مِنْ سَعَتِهِ. قُلْتُ: لَكِنْ نَظَرُ فِيهِ الشَّرَنْبِلَالِيُّ بِمَا مَرَّ أَنَّ مَا لَا جِيرَانَ لَهُ غَيْرُ مَسْكَنِ شَرْعِيٍّ، فَتَنْبَهْ.

(وَلَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ) فِي كُلِّ جُمُعَةٍ إِنْ لَمْ يَقْدِرَا عَلَى إِتْيَانِهَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ فِي «الْاِخْتِيَارِ» وَلَوْ أَبَوَاهَا زَمَنًا مَثَلًا فَاحْتَاجَ فَعْلِيَّاهُ تَعَاهُدَهُ وَلَوْ كَافِرًا وَإِنْ أَبَى الزَّوْجُ. «فَتْحٌ» (وَلَا يَمْنَعُهَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَحَارِمِ فِي كُلِّ سَنَةٍ) لَهَا الْخُرُوجُ وَلَهُمُ الدُّخُولُ زِلْعِي (وَيَمْنَعُهُمُ مِنَ الْكَيْنُونَةِ) وَفِي نُسْخَةٍ: مِنَ الْبَيْتُوتَةِ، لَكِنْ عِبَارَةٌ مَثَلًا مَسْكِينَ: مِنَ الْقَرَارِ (عِنْدَهَا) بِهِ يُفْتَى. «خَانِيَّةٌ». وَيَمْنَعُهَا مِنْ زِيَارَةِ الْأَجَانِبِ وَعِيَادَتِهِمْ وَالْوَلِيمَةِ وَإِنْ أَذْنَتْ كَانَا عَاصِيَيْنِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْمَهْرِ. وَفِي الْبَحْرِ: لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْغَزْلِ وَكُلِّ عَمَلٍ وَلَوْ تَبَرَّعًا لِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ قَابِلَةً أَوْ مَغْسِلَةً لِتَقْدَمَ حَقُّهُ عَلَى فَرَضِ الْكَفَايَةِ، وَمِنْ مَجْلِسِ الْعِلْمِ إِلَّا لِنَازِلَةٍ وَامْتَنَعَ زَوْجُهَا مِنْ سَوَالِهَا، وَمِنْ الْحَمَامِ إِلَّا الْنَفْسَاءَ، وَإِنْ جَازَ بِلَا تَزِينٍ وَكُشِفَ عَوْرَةُ أَحَدٍ. قَالَ الْبَاقَانِيُّ: وَعَلَيْهِ فَلَا خِلَافَ فِي مَنَعِنَ لِلْعِلْمِ بِكُشْفِ بَعْضِهِنَّ، وَكَذَا فِي «الشَّرَنْبِلَالِيَّةِ» مَعْرِيًّا لِلْكَمَالِ.

(وَتَفَرُّضُ) النِّفْقَةِ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ (لِلزَّوْجَةِ الْغَائِبِ) مَدَّةَ سَفَرٍ. صِيرْفِيَّةٌ. وَاسْتَحْسَنَهُ فِي «الْبَحْرِ» وَلَوْ مَقْضُودًا (وَطِفْلُهُ) وَمِثْلُهُ كَبِيرٌ مِنْ زَمَنِ وَأَنْثَى مُطْلَقًا (وَأَبُويُهُ) فَقَطْ، فَلَا تَفَرُّضُ لِمَمْلُوكٍ وَأَخِيهِ، وَلَا يَقْضِي عَنْهُ دَيْنُهُ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ (فِي مَالٍ لَهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِمْ) كَتَبَرٍ أَوْ طَعَامٍ أَمَا خِلَافُهُ فَيَفْتَقِرُ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبَاعُ مَالُ الْغَائِبِ اتِّفَاقًا (عِنْدَ) أَوْ عَلَى (مَنْ يَقَرُّ بِهِ) عِنْدَهُ لِلْأَمَانَةِ، وَعَلَى لِلدِّينِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ، وَيَقْبَلُ قَوْلَ الْمُوَدَّعِ فِي الدَّفْعِ لِلنِّفْقَةِ لَا الْمَدْيُونِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ. «بَحْرٌ». وَسَيَجِيءُ؛ وَلَوْ أَنْفَقَا بِمَا فَرَضَ ضَمْنًا بِلَا رَجُوعٍ (وَبِالزَّوْجِيَّةِ وَ) بِقَرَابَةٍ (الْوَلَادِ وَكَذَا) الْحَكْمُ ثَابِتٌ (إِذَا عَلِمَ قَاضٍ بِذَلِكَ) أَيِ بِمَالٍ وَزَوْجِيَّةٍ وَنَسَبٍ، وَلَوْ عَلِمَ بِأَحَدِهِمَا احْتِيجَ الْإِقْرَارُ بِالْآخَرِ، وَلَا يَمِينُ وَلَا بَيِّنَةٌ هُنَا لِعَدَمِ الْخَصْمِ (وَكَفْلُهَا) أَيِ أَخْذِهَا كَفِيلًا بِمَا أَخَذَتْهُ لَا بِنَفْسِهَا وَجُوبًا فِي الْأَصَحِّ (وَيَحْلِفُهَا مَعَهُ) أَيِ مَعَ الْكَفِيلِ اخْتِيَاطًا، وَكَذَا كُلُّ أَخْذِ نَفَقَتِهِ، فَلَوْ ذَكَرَ الضَّمِيرُ لَكَانَ أَوَّلَى (أَنَّ الْغَائِبَ لَمْ يَعْطَها النِّفْقَةَ) وَلَا كَانَتْ نَاشِئَةً

ولا مطلقة مضت عدتها، فإن حضر الزوج وبرهن أنه أوفأها النفقة طولبت هي أو كفيلها برد ما أخذت، وكذا لو لم يبرهن ونكلت، ولو أقرت طولبت فقط (لا) تفرض على غائب (بإقامة) الزوجة (بينة على النكاح) أو السبب (ولا) تفرض أيضاً (إن لم يخلف مالا فأقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به) لأنه قضاء على الغائب (وقال زفر يقضي بها) أي النفقة (لا به) أي النكاح (وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة، فيفتى به) وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر. وعليه، لو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح إن لم يكن عالماً به ثم يفرض لهم ثم يأمرها بالإففاق أو الاستدانة لترجع. «بحر».

(و) تجب (لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق، وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة) إن طالت المدة، ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار، بزانية؛ ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها، كما لم تدع الحبل فلها النفقة إلى سنتين منذ طلقها، فلو مضت ثم تبين أن لا حبل فلا رجوع عليها، وإن شرط لأنه شرط باطل. «بحر»؛ ولو صالحها عن نفقة العدة إن بالأشهر صح، وإن بالحيض لا للجهالة (لا) تجب النفقة بأنواعها (لمعتدة موت مطلقاً) ولو حاملاً (إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل) من مولأها فلها النفقة من كل المال. «جوهرة». (وتجب السكنى) فقط (لمعتدة فرقة بمعصيتها) إلا إذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة. قهستاني وكفاية (كردة) وتقبيل ابنه (لا غير) من طعام وكسوة، والفرق أن السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال، والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها (وتسقط النفقة بردتها بعد البت) أي إن خرجت من بيته، وإلا فواجبة. قهستاني (لا يتمكين ابنه) لعدم حبسها، بخلاف المرتدة، حتى ولو لم تحبس فلها النفقة إلا إذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللاحاق لأنه كالموت. «بحر». وهو مشير إلى أنه قد حكم بلحاقها وإلا فتعود نفقتها بعودها، فليحفظ.

(وتجب) النفقة بأنواعها على الحر (لطفله) يعم الأنثى والجمع (الفقير) الحر، فإن نفقة المملوك على مالكة والغني في ماله الحاضر؛ فلو غائباً فعلى الأب ثم يرجع إن أشهد لا إن نوى إلا ديانة؛ فلو كانا فقيرين فالأب يكتسب أو يتكفف وينفق عليهم، ولو لم يتيسر أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر. «ذخيرة». ولو خاصمته الأم في نفقتهم فرضها القاضي وأمره بدفعها للأم ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحاً ومساءً أو يأمر من ينفق عليهم، وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة وإن لم تدخل طرحت، ولو على مالا يكفيهم زيدت. «بحر»؛ ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها. وفي المنية: أب معسر وأم موسرة تؤمر الأم بالإففاق ويكون ديناً على الأب، وهي أولى من الجد الموسر. وفيها: لا نفقة على الحر لأولاده من الأمة، ولا على العبد لأولاده ولو من حرّة، وعلى الكافر نفقة ولده المسلم، وسيجيء. «بحر».

(وكذا) تجب (لولده الكبير العاجز عن الكسب) كأثنى مطلقاً، وزمن، ومن يلحقه العار بالتكسب، وطالب علم لا يتفرغ لذلك، كذا في الزيلعي والعيني. وأفتى أبو حامد

بعدمها لطلبة زماننا كما بَسَطَ في «القنية»، ولذا قيده في «الخلاصة» بذي رشد (لا يشاركه) أي الأب ولو فقيراً (أحد في ذلك كنفقة أبويه وعمره) به يفتى، ما لم يكن معسراً فيلحق بالميت، فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب إلا لأم موسرة. «بحر». قال: وعليه فلا بد من إصلاح المتون. «جوهرة».

فروع: لو لم يقدر إلا على نفقة أحد والديه فالأم أحق، ولو له أب وطفل فالطفل أحق به، وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل وتزويجه أو تسريه، ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب ليوزعها عليهن. وفي المختار والمُلتقى: ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زمنياً. وفي واقعات المفتين لقدري أفندي: ويجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب ولدها، وكذا الأم على نفقة الولد لترجع بها على الأب، وكذا الابن على نفقة الأم ليرجع على زوج أمه، وكذا الأخ عليه نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الأب، وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب انتهى. وفي الفصولين من الرابع والثلاثين: أجنبي أنفق على بعض الورثة فقال أنفقت بأمر الموصي وأقر به الوصي ولا يعلم بقول الوصي بعد ما أنفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيراً أه. وفيه قال: أنفق عليّ أو على عيالي أو على أولادي ففعل، قيل يرجع بلا شرطه، وقيل لا. ولو قضى دينه بأمره رجع بلا شرطه، وكذا كل ما كان مطالباً به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية. ثم ذكر أن الأسير ومن أخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه، قيل يرجع، وقيل لا في الصحيح؛ به يفتى.

(وليس على أمة إرضاعه) قضاء بل ديانة (إلا إذا تعينت) فتجبر كما مر في الحضانة، وكذا الظئر تجبر على إبقاء الإجارة. بزأزية (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) لأن الحضانة لها والنفقة عليه، ولا يلزم الظئر المكث عند الأم ما لم يشترط في العقد (لا) يستأجر الأب (أمه لو منكوحة) ولو من مال الصغير، خلافاً «للذخيرة» و«المُجتبى» (أو معتدة رجعي) وجاز في البائن في الأصح. «جوهرة»، كاستتجار منكوحة لولده من غيرها (وهي أحق) بإرضاع ولدها بعد العدة (إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية) ولو دون أجر لمثل، بل الأجنبية المتبرعة أحق منها. زيلعي؛ أي في الإرضاع؛ أما أجره الحضانة فللأم كما مر، وللرضيع النفقة والكسوة، وللأم أجره الإرضاع بلا عقد إجارة، وحكم الصُّلح كالاستتجار. وفي كل موضع جاز الاستتجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون أسوة الغرماء لأنها أجره لا نفقة.

(و) تجب (على موسر) ولو صغيراً (يسار الفطرة) على الأرجح، ورجح «الزيلعي» والكمال إنفاق فاضل كسبه. وفي «الخلاصة»: المختار أن الكسب يدخل أبويه في نفقته وفي المُبتنى: للفقير أن يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه إن أبى ولا قاضي ثمة، وإلا أثم.

(النفقة لأصوله) ولو أب أمه. «ذخيرة» (الفقراء) ولو قادرين على الكسب القول لمنكر اليسار والبيئة لمدعيه (بالسوية) بين الابن والبنت، وقيل كالإرث، وبه قال الشافعي. (والمعتبر فيه القرب والجزئية) فلو له بنت وابن أو بنت بنت أخ النفقة على البنت أو بنتها

لأنه (لا) يعتبر (الإرث) إلا إذا استويا كجد وابن ابن فكإرثهما، إلا لمرجح كوالد وولد (فعلى ولده لترجحه بأنت ومالك لأبيك)^(١) وفي «الخانية»: له أم وأبو أب فكإرثهما، وفي «القنية»: له أم وأبو أم فعلى الأم، ولو له عم وأبو أم فعلى أبي الأم. واستشكله في «البحر» بقولهم: له أم وعم فكإرثهما. قال: ولو له أم وعم وأبو أم هل تلزم الأم فقط أم كالإرث؟ احتماله.

(و) تجب أيضاً (لكل ذي رحم محرم صغير أو أنثى) مُطلقاً (ولو) كانت الأنثى (بالغة) صحيحة (أو) كان الذكر (بالغاً) لكن (عاجزاً) عن الكسب (بنحو زمانة) كعمى وعُتِه وفلج، زاد في المُلتقى والمُختار: أو لا يحسن الكسب لحرفة أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم (فقيراً) حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب. «بدائع» (بقدر الإرث) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣] (و) لذا (يجبر عليه).

ثم فَرَّعَ على اعتبار الإرث بقوله: (فنفقة من) أي فقير (له أخوات متفرقات) موسرات (عليهن أخماساً) ولو إخوة متفرقين فسدسها على الأخ لأم والباقي على الشقيق (كإرثه) وكذا لو كان معهن أو معهم ابن معسر لأنه جعل كالمت ليصيروا ورثة، ولو كان مكانه بنت فنفقة الأب على الأشقاء فقط لإرثهم معها، وعند التعدد يعتبر المُعسرون أحياء، فيما يلزم المعسرين ثم يلزمهم الكل؛ كذي أم وأخوات متفرقات والأم والشقيقة موسرتان فالنفقة عليها أرباعاً.

(والمعتبر فيه) أي الرِّحْم المحرم (أهلية الإرث لا حقيقته) إذ لا يتحقق إلا بعد الموت، فنفقة من له خال وابن عم على الخال لأنه محرم، ولو استويا في المحرمية كعم وخال ورجح الوارث للحال مالم يكن مُعسراً فيجعل كالمت. وفي «القنية»: يجب الأبعد إذا غاب الأقرب. وفي السراج: مُعسر له زوجة ولزوجته أخ موسر أجبر أخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج إذا أيسر اهـ. وفيه النفقة إنما هي على من رحمه كامل، ولذا قال القهستاني: قولهم وابن العم فيه نظر لأنه ليس بمحرم، والكلام في ذي الرحم المحرم، فافهم.

(ولا نفقة) بواجبة (مع الاختلاف ديناً إلا للزوجة والأصول والفروع) علواً أو سفلاً (الذمين) لا الحربيين ولو مُستأمنين لانقطاع الإرث (بييع الأب) لأن له ولاية التصرف (لا الأم) ولا بقية أقاربه ولا القاضي إجماعاً (عرض ابنه) الكبير الغائب لا الحاضر إجماعاً (لا عقاره) فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقاً للنفقة له ولزوجته وأطفاله كما في «النهر» بحثاً بقدر حاجته لا فوقها (ولا في دين له سواها) لمخالفة دين النفقة لسائر الديون (ضمن) قضاء لا ديانة (مودع الابن) كمدىونه (لو أنفق الوديعة على أبويه) وزوجته وأطفاله (بغير أمر) مالك (أو قاض) إن كان، وإلا فلا ضمان استئخساناً كما لا رجوع؛ وكما لو انحصر

(١) أي لترجحه بهذا الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة كما في الفتح.

إرثه في المدفوع إليه لأنه وصل إليه عين حقه . (و) الأبوان (لو أنفقا) ما عندهما لغائب (من ماله على أنفسهما وهو من جنسه) أي جنس النفقة (لا) يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضاء؛ حتى لو ظفر بجنس حقه فله أخذه، ولذا فرضت من مال الغائب، بخلاف بقية الأقارب. ولو قال الابن أنفقته وأنت موسر وكذبه الأب حكم الحاكم يوم الخصومة، ولو برهننا فبينة الابن. «خلاصة».

(قضى بنفقة غير الزوجة) زاد «الزليعي» والصغير (ومضت مدة) أي شهر فأكثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى، وأما ما دون شهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير ديناً بالقضاء (إلا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع، بل في «الدخيرة»: لو أكل أطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لأهمهم؛ ولو أعطوا شيئاً واستدانت شيئاً أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت. «خانية» (وينفق منها) عزاء في «البحر» «للمبسوط»، لكن نظر فيه في «النهر» أنه لا أثر لإنفاقه بما استدانه حتى لو استدان وأنفق من غير ووفى بما استدانه لم تسقط أيضاً اهـ (فلو مات الأب) أو من عليه النفقة (بعدها) أي الاستدانة المذكورة (فهى) أي النفقة (دين) ثابت (في تركته في الصحيح) «بحر». ثم نقل عن البرازية تصحيح ما يخالفه، ونقله المصنف عن «الخلاصة» قائلًا: وكو لم ترجع حتى مات لم تأخذها من تركته هو الصحيح. اهـ ملخصاً، فتأمل. وفي «البدائع»: الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيدته في «النهر» بحثاً بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر، ولا يصح الأمر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه.

(و) تجب النفقة بأنواعها (للمملوكة) منفعة، وإن لم يملكه رقبه كموصى بخدمته، وفي «القنية» نفقة لمبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في «البحر» بأنه لا ملك له رقبه ولا منفعة، فينبغي أن (تلزم المشتري فإن امتنع فهي في كسبه) إن قدر بأن كان صحيحاً، ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء. «بحر» (وإلا) ككونه زماً أو جارية (لا) يؤجر مثلها (أمره القاضي ببيعه) وقالوا يبيعه القاضي، وبه يُفتى (إن محلاً له) وإلا كمدير وأم ولد ألزم بالإنفاق لا غير.

(عبد لا ينفق عليه مولاة أكل) أو أخذ من مال مولاة (قدر كفايته بلا رضاه عاجزاً عن الكسب) أو لم يأذن له فيه (وإلا لا) يأكل، كما لو قتر عليه مولاة لا يأكل منه بل يكتسب إن قدر. «مُجتبى». وفيه: تنازعا في عبد أو دابة في أيديهما يجبران على نفقته (نفقة البعد المَغْصوب على الغاصب إلى أن يرد إلى مالكه، فإن طلب) الغاصب (من القاضي الأمر بالنفقة أو البيع لا يجيبه) لأنه مضمون عليه (و) لكن (إن خاف) القاضي (على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب، وأمسك) القاضي (ثمّنه لمالكه. طلب المودع) أو أخذ الأبق أو أحد شريكى عبد غاب أحدهما (من القاضي الأمر بالنفقة على عبد الوديعه) ونحوها (لا يجيبه) لئلا تأكله النفقة (بل يؤجره وينفق منه أو يبيعه ويحفظ ثمّنه لمولاه) دفعاً للضرر والنفقة على الآجر والرّاهن والمستعير. وأما كسوته فعلى المعير،

وتسقط بعته ولو زمنًا، وتلزم بيت المال. «خلاصة».

(دابة مشتركة بين اثنين امتنع أحدهما من الإنفاق أجبره القاضي) لثلا يتضرر شريكه. «جوهرة». وفيها (يؤمر) إمّا بالبيع وإما (بالإنفاق على بهائمته ديانةً ولا قضاء على) ظاهر (المذهب) للنهي عن تعذيب الحيوان وإضاعة المال، وعن الثاني يجبر، ورجحه الطحاوي والكمال، وبه قالت الأئمة الثلاثة. ولا يجبر في غير الحيوان وإن كره تضييع المال ما لم يكن شرك كما مرّ.

قُلْتُ: وفي «الجوهرة»: وإن كان العبد مشتركاً فامتنع أحدهما أنفق الثاني ورجع عليه.

ونقل المصنّف تبعاً للبحر عن «الخلاصة»: أنفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا إذن الشريك أو القاضي فهو متطوّع، وكذا النخيل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة إذا استمرت، والله أعلم.

كِتَابُ الْعِتْقِ

ميزت الإسقاطات بأسماء اختصاراً، فإسقاط الحق عن القصاص عفو، وعما في الذمة إبراء، وعن البضع طلاق، وعن الرق عتق، وعنون به لا بالإعتاق ليعم نحو استيلاء وملك قريب.

(هو) لغة: الخروج عن المملوكة من باب ضرب، ومضدّه عتق وعتاق. وشرعاً: عبارة عن إسقاط المولي حقه عن مملوكه بوجه مخصوص (يصير به المملوك) أي بالإسقاط المذكور (من الأحرار) وركنه: اللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه، كملك قريب ودخول حربيّ اشترى مسلماً دار الحرب. وصفته واجب لكفارة، ومباح بلانية لأنه ليس بعبادة، حتى صح من الكافر. ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الأغضاء. وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء وقريب؟ الظاهر نعم، ومكره لفلان، وحرام بل كفر للشيطان.

(ويصح من حرّ مكلف) ولو سكران أو مكرهاً أو مخطئاً أو مريضاً أو لا يعلم بأنه مملوكه، كقول الغاصب للمالك أو البائع للمشتري أعتق عيدي هذا وأشار إلى المبيع عتق، لا من صبي ومعتوه ومذهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم، كما لا يصح طلاقهم؛ ولو أسند لحالة مما ذكر أو قال وأنا حربى في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له (في ملكه) ولو رقة كمكاتب، وخرج عتق الحمل إذا ولدته لسته أشهر فأكثر (ولو لأقل صح ولو بإضافته إليه) كأن ملكتك، أو إلى سبيه كأن اشتريتك فأنت حرّ، بخلاف إن مات مورثي فأنت حرّ فأنت حرّ لا يصح، لأن الموت ليس سبباً للملك. ومن لطائف التعليق قوله لأمتي: إن مات أبي فأنت حرّة، فباعها لأبيه ثم نكحها فقال إن مات أبي فأنت طالق ثنتين، فمات الأب لم تطلق ولم تعتق. «ظهيرية». وكأنه لأنّ الملك ثبت مقارناً لهما بالموت، فتأمل (بصريحه بلانية) سواء وصفه به (كأنت حرّ أو) عتق أو (عتيق أو معتق أو محرّر) لو ذكر الخبر فقط كان كناية (أو) أخبر نحو (حررتك أو أعتقتك أو أعتقتك الله) في الأصح. ظهيرية (أو هذا مولاي أو) نادى نحو (يا مولاي) أو يا مولاتي، بخلاف أنا عبدك في الأصح (أو يا حرّ أو يا عتيق). ولو قال: أردت الكذب أو حرّيته من العمل دين (إلا إذا سمّاه به) وأشهد وقت سميته. «خانية». فلا يعتق ما لم يرد الإنشاء، وكذا في الطلاق (ثم بعد تسميته بالحرّ (إذا ناداه) بمرادفة (بالعجمية) کیا آزاد (أو عكس) بأن سما بأزاد وناداه بالعربية بيا حر (عتق) لعدم العلمية (وكذا رأسك) حرّ (ووجهك) حر (ونحوهما مما يعبر به عن البدن) كما مرّ في الطلاق، ولو أضافه إلى جزء شائع كثلثه عتق ذلك لتجزيه عند الإمام كما سيجيء. ومن الصريح قوله لعبيده: أنت حرّة وأمته أنت حر. «خانية».

ومنه وهبتك أو بعتك نفكك فيعتق مُطلقاً، ولو زاد بكذا توقف على القبول. «فتح». ومنه المَصْدَر ونحو العتاق عليك وعتقك عليّ فيعتق بلا نية، ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة. «ظهيرية». وفي «البدائع» قيل له أعتقت عَبْدَكَ؟ فأوماً برأسه أن نعم لم يعتق، ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال: يا سالمُ فأجابه غانم فقال أنت حرٌّ ولا نية له عتق المجيب، ولو قال عنيت سالماً عتقاً قضاء. وفي «الجوهرة» قال لمن لا يحسن العربية: قل أنت حرٌّ فقال له، عتق قضاء، ولو قال رأسك رأس حرٍّ بالإضافة لا يعتق، وبالتنوين عتق لأنه وصف لا تشبيه (ويكنائته إن نوى) للاختمال (كلامك لي عليك) ولا سبيل أو لا رق، أو خرجت من ملكي وخليت سبيلك، وكقوله (لأمتك قد أطلقتك) وأنت أعتق، أو لزوجه أطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق إن نوى كتهجيهما. وفي «الخلاصة»: قال لعبده أنت غير مملوك لا يعتق، بل يثبت له أحكام الأحرار حتى يقرّ بأنه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبد لا يعتق، وقاس عليه في البَحْرِ: لا ملك لي عليك، لكن نازعه في «النهر».

(و) يصح أيضاً (بهذا ابني) أو ابنتي (للأضغفر) سناً من المالك (والأكبر و) كذا (هذا أبي) أو جدي (أو) هذه (أمي وإن لم) يصلحوا لذلك ولم (بنو العتق) لأنها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء، وآخرها لتفصيلها فإن صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقاتل أب معروف ثبت النسب أيضاً ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط، وهل يُشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة؟ قولان، ولا تصير أمه أم ولد. ولو قال لعبده: هذه بنتي ولأمتك هذا ابني افتقر للنية، وفي هذا خالي أو عمي عتق، وأخي لا، ما لم ينو من النسب (لا) يعتق (بيا ابني ويا أخي) ويا أختي ويا أبي (ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق) صريحه وكنائته، بخلاف عكسه كما مرَّ (وإن نوى) قيد للأخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابنُ الكمال، وكذا نفى السلطان كما رجحه الكمال وأقرّه في «البحر» (و) كذا (أنت مثل الحر) يعتق بالنية. ذكره ابنُ الكمال وغيره (وإلا في قوله) أطلقتك ولو لعبده. «فتح» (أمرك بيدك أو اختاري فإنه عتق مع النية) فإنه من كنايات العتق أيضاً، ولا بدع. «بدائع». ويتوقف على القبول في المجلس، وكذا اختر العتق أو أمر عتقك بيدك وإن لم يحتج للنية لأنه تملك كالطلاق ولا عتق بنحو أنت عليّ حرام وإن نوى لكن يكفر بوطئها.

(و) يصح أيضاً (بقوله عبدي أو حماري) أو جداري (حرّ) كما لو جمع بين امرأته وبهيمة أو حجر وقال إحدكما طالق طلقت امرأته، لا لو جمع بين امرأته أو أمتة الحية والميتة. «جوهرة» وَزَيَّلَعي.

(و) يصح أيضاً (بملك ذي رحم محرم) أي قريب حرم نكاحه أبداً، ولو سقصاً فيعتق بقدره عنده أو حملاً كشاء زوجة أبيه الحامل منه (ولو) المالك (صبيّاً أو مجنوناً أو كافراً) في دارنا، حتى لو أعتق المسلم أو الحرّبي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافاً للثاني؛ ولو عبده مُسْلِماً أو ذمياً بالاتفاق لعدم محلّيته للاسترقاق. زيلعي.

(و) يصح أيضاً بتحرير (لوجه الله والشيطان والصنم وإن) أثم و (كفر به) أي بالإعتاق للصنم (المُسلم عند قصد التعظيم) لأنَّ تعظيم الصنم كفر. وعبرة «الجوهرة»: لو قال: للشيطان أو الصنم كفر.

(و) يصح أيضاً (بكره) أي إكراه ولو غير ملجئ (وسكر بسبب محظور) سيجيء أنَّ كلَّ مسكر حرام فلا يخرج إلا شرب المطر فإنَّه كالإغماء.

(و) يصح أيضاً مع (هزل) هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز (وإن علق) العتق (بشرط) كدخول دار (صح) وعتق إن دخل (والتعليق بأمر كائن تنجيز، فلو قال لعبدٍ) وهو في ملكه (إن ملكتك فأنت حرّ عتق للحال، بخلاف قوله لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حرّ) فلا يعتق لقصور الإضافة. «ظهيرية». وفيها تصبح حرّاً تعليق، وتقوم حرّاً وتقع حرّاً تنجيز. قال: إن سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق، لأنَّ المراد عرض الماء عليه. قال عبدي الذي هو قديم الحرة حرّ عتق منه صحبه سنة هو المختار ولو قال أنت عتق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق (وعتق بما أنت إلا حرّ). لا بما أنت إلا مثل الحر، وإن نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الأرض أو كل عبيد الدنيا أو أهل بلخ عند الثاني، وبه يفتى، بخلاف هذه السكة أو الدار. «بحر».

(حرّ حاملاً عتقاً) أصالة وقضداً (إذا ولدته بعد عتقها لأقل من نصف حول) ولاكثير عتق تبعاً، وثمرته انجرار ولأثته (ولو حرره) ولو بلفظ علق أو مضغة أو إن حملت بولد فهو حرّ (عتق فقط) ولم يجز بيع الأم وجاز هبتها، ولو دبرها لم تجز هبتها في الأصحّ لأنَّه كمشاع وبطل شرط المال عليه، وكذا على أمه، لكن يشترط قبولها للعتق. وفي «الظهيرية»: قال ما في بطنك متى أدى إلي ألفاً تعليق. وفيها: أوصى له ومات وأعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة. ولو قال أكبر ولد في بطنك حرّ فولدت ولدين فأولهما خروجاً أكبر (والولد) ما دام جنيماً (يتبع الأم) ولو بهيمة فيكون لصاحب الأنثى، ويؤكل ويضحى به لو أمه كذلك (في الملك) بسائر أشباهه (والرق) إلا ولد المغرور، وصورة الرق بلا ملك كالكفارة في دار الحرب، فإنَّ كلَّهم أرقاء غير مملوكين لأحد، فأول ما يؤخذ الأسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا، فإذا أخذت ومعه ولد يتبعها في الرق. «قهستاني». (والحرية والعتق وفروعه) ككتابة وتديير مطلق واستيلاد إذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مرّ، وفي رهن ودين وحقّ أضحية واسترداد بيع وسريان ملك، فهي اثنا عشر، ولا يتبعها في كفالة وإجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة وإيصاء بخدمتها، ولا يتذكى بذكاة أمه فهي تسع كما بسط في «بيع الأشباه». وزاد في (البخر): ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي أمة فولدها هاشمي كأبيه رقيق كأمه ولا يتبعها بعد الولادة إلا في مسألتين: إذا استحققت الأم بيينة وإذا بيعت، والبهيمة ومعه ولدها وقته.

(ولد الأمة من زوجها ملك لسيدها) تبعاً لها (وولدها من مولاها حرّ) وقد يكون حرّاً من رقيقين بلا تحرير كأنَّ نكح عبد أمة أبيه فولده حرّ لأنه ولد ولد المولى. «ظهيرية».

وعليه فولدها من سيدها أو ابنه أو أبيه حر.

فرع: حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالکها الکافر ببيعها لإسلامه تبعاً؟ قال في الأشباه: لم أره. قلت: الظاهر أنه لا يجبر لأنه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك.

بَابُ عِتْقِ الْبَعْضِ

(أعتق بعض عبده) ولو مُبْهِماً (صح) ولزمه بيانه (وَيَسْعَى فيما بقي) وإن شاء حرره (وهو) أي معتق البعْض (كمكاتب) حتى يؤدي إلّا في ثلاث (بلا ردّ إلى الرقّ لو عجز) ولو جمع بينه وبين قنّ في البيع بل فيهما، ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود، بخلاف المكاتب (وقالا) من أعتق بعضه (عتق كله) والصّحيح قول امام، فهِسْتَانِي عن الْمُضْمَرَات. والخلاف مَبْنِي على أَنَّ الإِغْتَاقَ يوجب زوال الملك عنده وهو مُنَجَّزٌ، وعندهما زوال الرق وهو غير منجز، وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد، ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق. ومن الغريب ما في «البدائع» من تجزيتهما عند الإمام، لأنّ الإمام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على أنصافهم ومنّ على الأنصاف جاز، ويكون حكمهم بقاء كالمبعض.

ولو (أعتق شريك نصيبه فلشريكه) ست خيارات بل سبع (إما أن يحرّر) نصيبه منجزاً، أو مضافاً لمُدّة كمُدّة الاستِسْعاء «فتح»، أو يصالح، أو يکاتب لا على أكثر من قيمته لو من التّقدّين. ولو عجز استسعى، فإن امتنع أجره جبراً (أو يدبر) وتلزمه السّعاية للحال، فلو مات المولى فلا سعاية إن خَرَجَ من الثّلاث (أو يستسعي) العبدُ كما مرّ (والولاء لهما) لأنهما المعتقان (أو يضمن) المعتقد (لو موسراً) وقد أعتق بلا إذنه، فلو به استسعاها على المذهب (ويرجع) بما ضمن (على العبد والولاء) كله (له) لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضّمان، وهل يجوز الجمع بين السّعاية والضّمان إن تعدد الشّركاء؟ نعم وإلّا لا، ومتى اختار أمراً تعين إلا السّعاية فله الإِغْتَاق، ولو باعه أو وهبه نصيبه لم يجز لأنّه كمكاتب (ويساره بكونه مالکاً قدر قيمة نصيب الآخر) يوم الإِغْتَاق سوي ملبوسه وقوت يومه في الأصحّ مجتبى. ولو اختلفا في قيمته، إن قائماً قوم للحال وإلّا فالقول للمعتق لإنكاره الزّيادة، وكذا لو اختلفا في يساره وإِغْساره.

(ولو شهد) أي أخبر لعدم قبولها وإن تعددوا لجرهم مَخْنِماً. «بدائع» (كل من الشريكين بعث الآخر) حظه وأنكر كل (سعى لهما) ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق أو يسعى (في حظهما) ولو نكل أحدهما صار معترفاً فلا سعاية، ولو مات قبل أن يتفقا فلبيت المال. «بحر» (مطلقاً) ولو موسرين أو مختلفين والولاء لهما وقال يسعى للمُعسرين لا للموسرين (ولو تخالفا يساراً يسعى للموسر لا لضده) وهو المُعسر، والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا، كذا في «البحر» و«الملتقى» وعامة الكتب. قُلْتُ: ففي المَثَنِ خلل لا يخفى فتنبه. ثم رأيت شيخنا الرّملي نبه على ذلك كذلك، فله الحمد.

فرع: قال أحد الشريكين للآخر: بعث منك نصيبي، وإن لم أكن بعته منك فهو حر. قال الآخر: ما اشتريته وإن كنت اشتريته منك فهو حر، فالقول لمنكر الشراء بيمينه، فإن حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع، بل للآخر في حظه بكل حال؛ وكذا عندهما لو البائع مُعسراً، ولو موسراً لم يسع لأحد في الأصح.

ولو (علق أحدهما عتقه بفعل غداً) مثلاً، كإن دخل فلان الدار غداً فأنت حر (وعكس) الشريك (الآخر) فقال: إن لم يدخل فمضى الغد (وجهل شرطه) أدخل أم لا (عتق نفسه) لحنث أحدهما بيقين (وسعى في نصفه لهما) مطلقاً والولاء لهما (ولا عتق) والمسألة بحالها (لو حلفا على عبيدين كل واحد منهما لأحدهما) لتفاحش الجهالة، حتى لو اتحد المالك كأن اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه أحدهما وأمر بالبيان. «فتح». أو الحالف لأن (قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم، ثم قال امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق وطلقت) لأنه بكل يمين زعم الحنث في الأخرى، بخلاف ما لو كانت الأولى بالله، إذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به، بخلاف الأخرى. (ومن ملك قريبه) بسبب ما. (مع) رجل (آخر عتق حظه بلا ضمان علم) الشريك (بقربته أو لا) على الظاهر، لأن الحكم يدار على السبب (ولشريكه أن يعتق أو يستسعي) أما لو ملك مستولده بالنكاح مع الآخر فيضمن حظه شريكه لكونه ضمان تملك (وإن اشترى نصفه أجنبي ثم القريب باقيه فله أن يضمّن المشتري) موسراً (أو يستسعي) العبد، هذه ساقطة من نسخ الشارح (وإن اشترى نصف قريبه ممن يملكه) كله (لا يضمن لبائعه مطلقاً) لمشاركته في العلة، وقيد يملكه لأنه (لو اشتراه من أحد الشريكين لزمه الضمان) إجماعاً (للشريك الذي لم يبع لو) المشتري (موسراً. عبد بين ثلاثة دبره واحد و) بعده (أعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت) الذي لم يدبر ولم يحزر (مدبره) إن شاء ثلث قيمته قناً ورجع بها على العبد (لا معتقه) لأن التدبير ضمان معاوضة وهو الأصل (و) ضمن (المدبر معتقه ثلثه مدبراً لا ما ضمنه) المدبر من ثلثه قناً لنقصه بتدبيره، وسيجيء أن قيمة المدبر ثلثا قيمته قناً (والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثاً: ثلثاه للمدبر، وما بقي للمعتق) لعتقه هكذا على ملكهما.

(ولو قال هي أم ولد شريكي وأنكر) شريكه، ولا بينة (تخدمه يوماً وتتوقف) بلا خدمة (يوماً) عملاً بإقراره، ونفقتها في كسبها، وإلا فعلى المنكر، وجنابتها موقوفة.

(ولا قيمة لأم ولد) إلا لضرورة إسلام أم ولد النصراني وقومها بثلث قيمتها قنة (فلا يضمن غني أعتقها مشتركة) بأن ولدت فادعياه وصارت أم ولد لهما فأعتقها أحدهما لم يضمن، وكذا لو ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية، خلافاً لهما (و) إنما (تضمن بالجناية) إجماعاً (فلو قربها إلى سبع فافترسها ضمن) لأنه ضمان جنائية لا ضمان غصب، ولذا يضمن الصبي الحر بمثله. زيلعي.

(ولو قال لعبيدين عنده ثلاثة أعيد له أحدهما حر فخرج واحد ودخل آخر فأعاد) قوله أحدهما حر، فما دام حياً يؤمر بالبيان. (و) إن (مات بلا بيان عتق مما يثبت ثلاثة أرباعه)

نصفه بالأول ونصف نصفه بالثاني (و) عتق (من كل من غيره نصفه) لثبوت بطريق التوزيع والضَّرورة فلم يتعدَّ (وإن صدر ذلك) المذكور (منه في مرضه) وضاق الثلث عنهم (ولم يجزه الورثة) وقيمتهم سواء (قسم الثلث بينهم كما مرَّ، بأن جعل كل عبد سبعة) أسهم (كسهم العتق) لاحتياجنا إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة، فتعول لسبعة وهي ثلث المال (وعتق ممن ثبت ثلاثة) من سبعة وسعى في أربعة (و) عتق (من كل من غيره سهمان) وسعى في خمسة، فبلغ سهام السعاية أربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث.

(وإن طلق) نسوته الثلاث (كذلك) ومهرهن سواء (قبل الوطء) ليفيد البينونة (سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أثمان من ثبتت وثمن من دخلت) لأنَّ بالإيجاب الأول سقط نصف مهر الواحدة منصفاً بين الخارجة والثابتة فيسقط ربع كل، ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع منصفاً بين الثابتة والداخلية.

(وأما الميراث) لهن من ربع أو ثمن (فللداخلية نصفه) لأنَّه لا يزاحمها إلا الثابتة (والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان) لعدم المرجح (وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطاً) لا الطلاق لعدم الدخول (والوطء والموت بيان في طلاق) بائن (مبهم) كقوله لامرأته إحداكما بائن فوطئ إحداكما أو ماتت كان بياناً للأخرى، قيل وكذا التقيل لا الطلاق، وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع؟ لم أره (كبيع) ولو فاسداً (وموت) ولو بقتل العبد نفسه (وتحرير) ولو معلقاً (وتدبير) ولو مقيداً (واستيلاء) وكذا كل تصرف لا يصح، إلا في الملك ككتابة وإجارة وإيضاء وتزويج. ورهن (وهبة وصدقة) ولو غير (مُسلمتين) ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَمَالِ، لأنَّ المساومة بيانٌ فهذه أولى بلا قبض. «بدائع» (في) حق (عتق مبهم) كقوله أحداكما حرَّ ففعل ما ذكر تعيين الآخر، ولو قيل له إيهما نويت فقال لم أعن هذا عتق الآخر، ثمَّ إنَّ قال لم أعن هذا أعتق الأول أيضاً، وكذا الطلاق، بخلاف الإقرار. اختيار. ولو جنى أحدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعاً للضرر. «ولوالجبة» (لا) يكون (الوطء) ودواعيه بياناً (فيه) وقالوا: هو بيان حبلى أو لا، وعليه الفتوى لعدم حله إلا في الملك (وكذا الموت لا يكون بياناً في الإخبار) اتفاقاً (فلو قال لغلامين أحداكما ابني، أو) قال لجارتين (إحداكما أم ولدي فمات أحدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا الاستيلاء) لأنَّ الإخبار يصح في الحيِّ والميت، بخلاف الإنشاء.

(قال لأُمته إنَّ كان أول ولد تلدينه ذكراً فأنت حرة فولدت ذكراً وأنثى ولم يدر الأول رق الذكر) بكل حال (وعتق نصف الأم والأنثى) لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه، فيعتق نصفهما ويسْتَسْعِيان في نصف قيمتهما.

(شهدا بعتق أحد مملوكيه) ولو أُمته (لغت) عند أبي حنيفة لكونها على عتق مبهم (إلا أن تكون) شهادتهما (في وصية) ومنها التدبير في الصَّحَّة والعتق في المرض (أو طلاق مبهم) فتقبل إجماعاً، والأضل أن الطلاق المبهم يحرم الفرج إجماعاً فيكون حق الله فلا تشترط له الدَّغوى، بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده، لكن لم يجز أن يُفتى به فليحفظ (كما) تقبل (لو شهدا بعد موته أنه) أي المولى (قال في صحته) لِقَتْنِيهِ (إحداكما حر

على الأصح) لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصماً متعيناً، وصحَّحه ابنُ الكمال وغيره.

فروع: شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق، ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق، كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها أو بطلاق إحدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة. «فتح». والله تعالى أعلم.

بَابُ الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ

(قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حرّ عتق من له حين دخوله) ولو ليلاً، سواء (ملكه بَعْدَ حَلْفِهِ أو قبله) لأنَّ المَعْنَى يوم إذ دخلت فاعتبر ملكه وَقْتُ دخوله (و) لذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله (كل عبد لي أو أملكه حر بعد غد) أو بعد شهر اعتبر وقت حلفه، لأنَّ لي أو أملكه للحال فلا يتناول الاستقبال، حتى لو لم يملك شيئاً يوم حلفه لغا يمينه (ودبر بكل عبد لي أو أملكه حرّ بعد موتي، من) كان (له مملوك) يوم قال هذا القول (لا) يكون مدبراً مُطْلَقاً بل مَقَيِّداً (من ملكه بعده، و) لكنْ (إن مات عتقا من الثلث) لتعليقه بالموت فيصير وصية (والمملوك لا يتناول الحمل) لأنَّه تبع لأمه (فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر) ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعاً (وكذا) لفظ المملوك والعبد لا يتناول (المكاتب) المُشْتَرَك، ويتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب؛ ولو نوى الذكور أو لم ينو المدبر دين. وفي: ممالئكي كلهم أحراراً لم يدين، لدفع احتمال التخصيص بالتأكيد.

فروع: حلف لا يعتق عبده فكاتب أو اشترى قريباً أو اشترى العبد نفسه حنث.

إن بعثك فأنت حرّ فباعه فاسداً عتق، وصحيحاً لا.

إن دخلت دار فلان فأنت حرّ فشهد فلان وآخر أنه دخل عتق؛ وفي: إن كلمته لا لأنها على فعل نفسه؛ ولو شهد ابنا فلان أنه كلم أباهما جازت إن جحد، وكذا إن ادعاه عند محمد وأبطلها الثاني.

بَابُ الْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ

بِالصَّمِّ، وَبِفَتْحِ: الْمَالِ. (أعتق عبده على مال) صحيح معلوم الجنس والقدر (فقبل العبد) كل المال (فِي الْمَجْلِسِ) يعمّ مجلس علمه لو غائباً (عتق) وإن لم يؤدّ لأنه معلق على القبول لا الأداء؛ حتى لو ردّ أو أعرض بطل (و) أما (لو علقه بأدائه) كإن أذيت فأنت حر (صار مأذوناً) له دلالة، وهل يصح حجره؟ ردد فيه في «البحر» (لا مكاتباً) لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، وهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة ذكر منها تسعة فقال (فلا يتوقف) عتقه (على قبوله ولا يبطل برده، وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الأداء) ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به؟ خلاف (وعتق بالتخلية) بحيث لو مد يده للمال

أخذه (ولو أدى عنه غيره تبرعاً) أو أمر غيره بالأداء فأدى (لا) يعتق لأنَّ الشَّرْطَ أدأؤه ولم يوجد. (كما) لا يعتق (لو) قيد بدراهم فأدى دنائير أو بكيس أبيض فدفعت في كيس أسود أو بهذا الشهر فدفعت في غيره أو (حط عنه البعض بطلبه وأدى الباقي) وكذا لو أبرأه (أو مات المولى وأداه إلى الورثة) لعدم الشَّرْط بل العَبْد بإكسابه للورثة، كما لو مات العبد قبل الأداء فتركته لمولاه، بل له أخذ ما طفر به أو ما فضل عنده من كَسْبِهِ، ولو أدى من كَسْبِهِ قبل التعليق عتق ورجع السَّيد بمثله عليه (وتعلق أدأؤه بالمجلس) إنَّ علق بآن، وبإذا لا^(١)، ولا يتبعه أولاده، بخلاف المكاتب في الكل (وهو) أي المال (دين صحيح يصح التكفيل به) بخلاف بدل الكتابة فإنه لا تصح الكفالة به، وهذه الموفية عشرون. ويزاد ما في الذَّخيرة: لو علقه بألف فاستقرضها فدفعتها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى، لأنَّ غرماء المأذون أحق بماله حتى تتم ديونهم. ولو استقرض ألفين فدفعت إحداها وأكل الأخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه.

(ولو قال أنت حرّ بعد موتي بألف إن قبل بعده) أي بعد موته (وأعتقه) مع ذلك (وارث أو وصي أو قاض عند امتناع الوارث) هو الأصح، لأنَّ المَيِّتَ ليس بأهل للإعتاق (عتق) بالألف والولاء للمَيِّت (ولاً) يوجد كلا الأمرين (لا) يعتق بذلك.

(ولو حرّره على خدمته حولاً) مثلاً كأعتقتك على أن تخدمني سنة (فقبل عتق في الحال) وفي إن خدمتني سنة فأنت حرّ لا يعتق إلاَّ بالشَّرْط، فلو خدمه أقل منها أو عوضه عنها أو قال إن خدمتني وأولادي فمات بعض أولاده لا يعتق، لأنَّ «إن» للتعليق، و«على» للمعاوضة (وخدمه) الخدمة المعروفة بين النَّاس (مدته) أيًا كانت (فإن جهلت أو مات هو) ولو حكماً كعمى (أو مولاه قبلها) ولو خدم بعضها فبحسابه (تجب قيمته) فتؤخذ منه للورثة أو من تركته للمولى. وعند محمّد: تجب قيمة خدمته، وبه نأخذ. «حاوي». وهل نفقة عياله لو فقيراً على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة أو يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمُعسر؟ بحث في «البحر» الثاني، والمصنّف الأول (كبيع عبد منه بعين) كبعتك نفسك بهذا العين (فهلكت) أو استحقت (تجب قيمته) وعند محمد قيمتها.

(ولو قال) رجل لمولى أمة: (أعتق أمتك بألف عليّ على أن تزوجنيها، إن فعل) العتق (وأبّت) النكاح (عتقت مجاناً ولا شيء له على أمره) لصحّة اشتراط البدل على الغير في الطَّلَاق لا في العتاق (ولو زاد) لفظ (عَنِّي) قسم الألف على قيمتها ومهرها) أي مهر مثلها لتضمنه الشَّراء اقتضاء، و (لذا تجب حصة ما سلم) أي القيمة وتسقط حصة المهر (فلو نكحت) القائل (فحصة مهر مثلها) من الألف (مهرها) فيكون لها (في وجهيه) ضمّ عني وتركه (وما أصاب قيمتها) في الأولى هدر، و (الثانية لمولاه) باعتبار تضمن الشَّراء وعدمه.

(١) قوله: «وبإذا لا» أي لا يتقيد بالمجلس.

(أَعْتَقَ) المولى (أُمته على أن تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها) وجوزة الثاني اقتداء بفعله عليه الصَّلَاة والسَّلَام في صِفَةٍ. قلنا: كان عليه الصَّلَاة والسَّلَام مخصوصاً بالنيكاح بلا مهر (فإن أبت فعلها) السَّعَاية (قيمتها) اتفاقاً، وكذا لو اعتقت المرأة عبداً على أن ينكحها، فإن فعل فلها مهرها، وإن أبى فعليه قيمته (ولو كانت) المعتقة على ذلك (أم ولده) فقبلت عتقت (فإن أبت) نكاحه (فلا شيء عليها) «خانية». لعدم تقوُّم أم الولد.

فروع: قال أعتق عني عبداً وأنت حر فأعتق عبداً جيداً لا يعتق، وفي أدِّ إليَّ يعتق لأنه إدخال في ملكه فيكون راضياً بالزيادة، وأما العتق إخراج لأن كسبه ملك للمولى.

بَابُ التَّدْبِيرِ

(هو) لغة: الإغتاغ من دبر، وهو ما بعد الموت. وشرعاً: (تعليق بمطلق موته) ولو معنى كأن مات إلى مائة سنة، وخرج بقيد الإطلاق التدبير المقيد كما سيجيء؛ وبموته تعليقه بموت غيره فإنه ليس بتدبير أضلاً بل تعليق بشرط (كإذا) أو متى أو إن (مات) أو هلك أو حدث بي حادث (فأنت حر) أو عتق أو معتق (أو أنت حر عن دُبرٍ منِّي، أو أنت مدبر أو دبرتك) زاد بعد موتي أو لا (أو أنت حر يوم أموت) أريد به مُطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد، فإن نوى النهار صح وكان مقيداً (أو إن مات إلى مائة سنة) مثلاً (وغلِب موته قبلها) هو المُختار لأنه كالكائن لا محالة، وأفاد بالكاف عدم الحصر حتى ولو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته، ولو بجزء لا، والفرق لا يخفى، وذكرناه في «شرح المُلتقى».

(دَبَّر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله) لما مرَّ أنه تعليق، وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع (بخلاف الوصية) برقبته لإنسان ثم جنَّ ثم مات بطلت (ولا يقبل) التدبير (الرجوع) عنه (ويصح مع الإكراه بخلافها) فالتدبير كوصية إلا في هذه الثلاثة «أشباه»، ويزاد مدبر السفية ومدبر قتل سيده (فلا يباع المدبر) المطلق خلافاً للشافعي. ولو قضى بصحة بيعه نفذ، وهل يبطل التدبير؟ قيل: نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحرّ (ولا يوهب ولا يرهن) فشرط واقف الكتب الرهن باطل، لأنَّ الوقف في يد مستعيره أمانة، فلا يتأتى الإيفاء والاستيفاء بالرهن به. «البحر». (ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق والكتابة) تعجيلاً للحرية، وسيتضح في بابهِ. والحيلة لمريد التدبير على وَجهِ يملك بيعه أن يدبره مقيداً كأن مات وأنت في ملكي، أو إن بقيت بعد موتي فأنت حرّ.

(ويستخدم المدبر ويستأجر) وينكح (والأمة توطأ وتنكح) جبراً (والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة) لبقاء ملكه في الجملة (وبموته) ولو حكماً كالحاقه مرتداً (عتق) في آخر جزء من حياة المولى (من ثلثه) أي الثلث ماله يوم موته، إلا إذا قال في صحَّتِهِ أنت حرّ أو مدبر ومات مجهلاً فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث. «حاوي» (وسعى) بحسابه إن لم يخرج من الثلث و (في ثلثيه) لأن عتقه من الثلث (إن لم يترك غيره وله وارث لم يعجزه) أي التدبير (فإن لم يكن) وارث (أو كان وأجازته عتق كله) لأنَّ وصية، ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفية ولو قتلته أم الولد لا شيء عليها كما بسطه

في «الجوهرة» (وسعى في كله) أي كل قيمته مدبراً. مجتبى. وهو حينئذ كمكاتب وقالوا: حرّ مديون (لو) المولى (مذيوناً) بمحيط. ولو دبر أحد الشريكين فلآخر خيارات العتق، فإن ضمن شريكه فمات سعى في نصفه. مختار.

(وولد المدبرة) تدبيراً مطلقاً (مدبر) أما المقيد فلا تبعها، وذكر المصنف في البيع الفاسد أو ولد المدبر كأبيه. فتأمل. وأما تدبير الحمل فكعتقه. (ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي أم ولده وبطل التدبير) لأنه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان أقوى (وبيع) ووهب ورهن المدبر المقيد (كان قال له إن مت في سفري أو مرضي) هذا (أو إلى عشرين سنة مثلاً) مما يقع غالباً، أو إن مت أو غسلت وكفنت، أو إن مت أو قتلت خلافاً لزرّ ورَجْحَهُ الكمال، أو أنت حرّ بعد موتي وموت فلان ما لم يمّت فلان قبله فيصير مُطلقاً (أو أنت حرّ بعد موت فلان) كما في «الدرر» و «الكنز»، ورده في «البحر» بما في «المبسوط» وغيره من أنه ليس تدبيراً بل تغليقاً، حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال. ولو مات المولى أولاً بطل التعليق (ويعتق) المقيد (إن وجد الشرط) بأن مات من سفره أو مرضه ذلك (كعتق المدبر) ممن الثلث لوجود الإضافة للموت (قال إن مت من مرضي هذا فهو حرّ فقتل لا يعتق، بخلاف) ما لو قال (في مرضي) ففرق بين «من» و «في» ولو له حمى فتحول صداعاً أو بعكسه، قال محمّد: هو مرض واحد. «مجتبى».

(وقيمة المدبر) المطلق (ثلثا قيمته قنّاً) به يفتى (و) المدبر (المقيد يقوم قنّاً) «درر» عن «الخانية». وفيها عنها: صحيح قال لعبدّه أنت حرّ قبل موتي بشهرٍ فمات بعد شهرٍ عتق من كل ماله. زاد في «المُجتبى»: ولمولاه بيعه في الأصحّ.

فرع: قال مريض: أغتقوا غلامي بعد موتي إن شاء الله صح الإيصاء، وفي: هو حرّ بعد موتي إن شاء الله لم يصح، لأن الأول أمر والاستثناء فيه باطل والثاني إيجاب فيصح الاستثناء.

بَابُ الاسْتِيلَادِ

هو لغة: طلب الولد من زوجة أو أمة، وخصّه الفقهاء بالثاني.

(وإذا ولدت) ولو سقطاً (الأمة) ولو مدبرة (من سيدها) ولو باستدخال مَنِيهِ فرجها (بإقراره) وينبغي أن يشهد لثلاً يسترّق ولده بعد موته (ولو حاملاً) كقوله: حملها وما في بطنها مني كما مرّ في ثبوت النسب، وهذا قضاء، أما ديانة فيثبت بلا دَعْوَة كاستيلاد مَعْتَوْه وَمَجْنُون. وَهَبَانِيَة (أو) ولدت من زوج تزوجها ولو فاسداً كوطء بشبهة فولدت (فاشترها الزوج) أي ملكها كلاً أو بعضاً (فهي أم ولد) من حين الملك، فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه، وكذا لو استولدها بملك ثمّ استحقت أو لحقت ثمّ ملكها، فإنّ عتق أمّ الولد يتركز بتكرار الملك كالمحارم، بخلاف المدبرة.

(حُكْمُهَا) أي المستولدة (كالمدبرة) وقد مرّ (إلا) في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الأشباه والبيع الفاسد من البَحْرِ. منها (أنها تعتق بموته من كل ماله) والمدبرة من ثلثه (من

غير سعاية) والمديرة تسعى، ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالاً. «ذخيرة». وينفذ في المديرة كما مرَّ (وإن ولدت بعده ولداً ثبت نسبه بلا دَعْوَى) إذا لم تحرم عليه بنحو نكاح أو كتابة أو وطء ابنه أو المولى أمها، فحينئذ لو ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت إلا بدَعْوَى، إلا في المزوَّجة فلا يثبت، بل يعتق عليه بدعوته ولو لأقل من ستة أشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله. «بحر». وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب (لكنه ينتفي من غير توقف على لعان) لأن الفرائش أربعة: ضعيف للأمة، ومتوسط لأمِّ الولد، وعلم حكمهما، وقوي للمنكوحه فلا ينتفي إلا باللَّعان، وأقوى للمعتدة فلا ينتفي أضلاً لعدم اللعان (إلا إذا قضى به قاض) غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء (أو تطاول الزمان) وهو ساكت كما مرَّ في اللعان لأنَّه دليل الرضا. «بحر» (فلا) ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين (إذا أسلمت أو ولد الذمي) يعني الكافر أو مديرته مسكين (عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي له، وإلا سعت) نظراً للجانيين، لأنَّ خصومة الذمي والدَّابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم (في) ثلث (قيمتها) قنة (وعتقت بعد أدائها) أي القيمة التي قدرها القاضي (وهي مكاتبه في حال سعائتها) إلا في صورتين (بلا ردَّ إلى الرق لو عجزت) إذ لو ردت لأعيدت. (فلو مات قبل سعائتها) ولها ولد ولدته في سعائتها سعى فيما عليها وإلا (عتقت مجاناً) لأنها ولد، وكذا حكم المدير فيسعى في ثلثي قيمته. (ولو أسلم قن الذمي عرض الإسلام عليه، فإن أسلم فيها، وإلا أمر ببيعه) تخلصاً من يد الكافر. ذكره مسكين (فإن ادعى ولد أمة مشتركة) ولو مع ابنه (ثبت نسبه منه) ولو كافراً أو مريضاً أو مكاتباً، لكنه إن عَجَزَ فله بيعها (وهي أم ولد وضمن) يوم العلوق (نصف قيمتها ونصف عقرها) ولو مُعْسِراً (لا قيمة ولدها) لأنه عَلِقَ حُرَّ الأصل (وإن ادعياءه معاً) أو جهل السابق (وقد استويا) وَفَت الدَّعْوَى لا العلوق (في الأوصاف فهو ابنهما) فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح وأب مسلم وحرَّ وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي، ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مرَّ (وهي أم ولدهما) إن حبلت في ملكهما، لا لو اشتريها حبلى، لأنها دعوة عتق فولأؤه لهما، وبإدعاء أحدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر (وعلى كل نصف عقرها وتقاصاً، إلا إذا كان نصيب أحدهما أكثر فيأخذ منه الزيادة) لأنَّ المَهْرَ بقدر الملك (بخلاف البنوة والإرث والولاء، فإن ذلك لهما سوية، وإن كان أحدهما أكثر نصيباً من الآخر) لعدم تجزؤ النسب فيكون سوية لعدم الأولوية ويتبعه الإرث والولاء (وورث الابن من كل إرث ابن) كامل (وورثا منه إرث أب) واحد، وكذا الحكم عند الإمام لو كثروا ولو نساء؛ وتماهه في «البحر». وفيه: لو مات أحدهما أو أعتقها عتقت بلا شيء. قُلْتُ: فالتعتق إنما يتجزأ في القنة لا في أمِّ الولد، بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقاً. مجتبى. فليحفظ.

(جارية بين رجلين ولدت فادعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامان) منهما (معاً فالدعوة أولى) لاستنادها للعلوق. «خانية».

(ادعى ولد أمة مكاتبة وصدّقه المكاتب لزوم النسب) لتصادقهما لدعوته ولد جارية الأجنبي، أما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء (و) لزوم المدعي (العقر وقيمة الولد) يوم ولد (وسقوط الحد) عنه (للشبهة ولم تصر أم ولده) لعدم ملكه (وإن كذبه) المكاتب (لم يثبت النسب) لحجره على نفسه بالعقد.

(ولدت منه جارية غيره وقال أحلها لي مولاها والولد ولدي وصدقه المولى في الإخلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه، فإن صدقه فيهما) جميعاً (ثبت إلا لا) ^(١) وقول الزّيلعي: ولو صدقه في الولد يثبت؛ أي مع تصديقه في الإخلال فلا مخالفة كما لا يخفى. (ولو ملكها) أو ملكه (بعد تكذيبه) أي المولى ولو مكاتبه (يوماً) من الدّهر (ثبت النسب) وتصير أم ولده إذا ملكها لبقاء إقراره.

(ولو استولد جارية أحد أبويه) أو جده (أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد) للشبهة (ولا نسب) إلا أن يصدقه فيهما (وإن ملكه يوماً عتق عليه) وإن ملك أمة لا تصير أم ولده لعدم ثبوت النسب، كذا ذكره المصنّف تبعاً للزّيلعي، لكنّه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن «الدرر» و «الخانية» أنّه لو ملكها بعد تكذيبه يوماً ثبت النسب لبقاء الإقرار، فتدبر. نعم؛ في «الخانية»: زنى بأمة فولدت فملكها لم تصر أم ولده، وإن ملك الولد عتق. وفي «الأشباه»: لو ملك أخته لأمه من الزنا عتقت، ولو أخته لأبيه لا.

فروع: أراد وطء أمته ولا تصير أم ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها. أقرّ بأوميتها في مرضه أن هناك ولد أو حبل تعتق من الكل، وإلاّ فمن الثلث، وما في يدها للمولى إلاّ إذا أوصى لها به، نعم؛ في «المُجتبى»: استحسّن محمد أن يترك لها ملحفة وقميصاً ومقنعة ولا شيء للمدبر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) قوله: «إلا لا» أي وإن لم يصدقه فيهما جميعاً بأن كذبه فيهما جميعاً أو في الإخلال فقط أو في الولد فقط لم يثبت نسبه.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

مناسبته عدم تأثير الهزل والإكراه، وقدم العتاق لمشاركته الطلاق في الإسقاط والسراية.

(اليمين) لغة: القوة. وشَرَعاً: (عبارة عن عقد قويّ به عزم الحالف على الفعل أو الترك) فدخل التعليق فإنه يمين شرعاً، إلا في خمس مذكورة في «الأشباه»، فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق. وشَرَطُهَا الإسلام والتكليف وإمكان البرّ. وحُكْمُهَا البرّ أو الكفّارة. وركنها اللفظ المُستعمل فيها. وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟ قيل نعم للنهي، وعامتهم لا، وبه أفتوا لا سيما في زماننا، وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمرك ونحو ذلك. عيني (وهي) أي اليمين بالله لعدم تَصَوُّر الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه. عيني، فليحفظ. ولا يرد نحو هو يهودي لأنه كناية عن اليمين بالله وإن لم يعقل وجه الكناية. «بدائع» (غموس) تخمسه في الإثم ثمّ النَّار، وهي كبيرة مُطلقاً، لكن إثم الكبائر متفاوت. «نهر» (إن حلف على كاذب عَمداً) ولو غير فعل أو ترك كوالله إنه حجز الآن في ماض (كوالله ما فعلت) كذا (عالمًا بفعله أو) حال (كوالله ما له علي ألف عالمًا بخلافه ووالله إنه بكر عالمًا بأنه غيره) وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي أو أكثر (ويأثم بها) فتلزمه التوبة. (و) ثانيها (لغو) لا مؤاخذه فيها إلا في ثلاث: طلاق وعتاق ونذر «أشباه»، فيقع الطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه، وقد اشتهر عن الشافعية خلافه (إن حَلَفَ كاذباً يظنه صادقاً) في ماض أو حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب، وأمّا في المُستقبل فالمنعقدة. وخَصَّهُ الشافعي بما جرى على اللسان بلا قَصْد، مثل لا والله وبلى والله ولو لآتٍ، فلذا قال (ويرجى عفوّه) أو تواضعاً وتادباً، وكاللغو حلفه على ماض صادقاً كوالله إني لقائم الآن في حال قيامه (و) ثالثها (منعقدة وهي حلفه على) مُستقبل (آت) يمكنه، فنحو: والله لا أموت ولا تطلع الشمس من الغموس (و) هذا القسم (فيه الكفّارة) لآية: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٨٩] ولا يتصوّر حفظ إلا في مُستقبل (فقط) وعند الشافعي: يكفر في الغموس أيضاً (إن حنث، وهي) أي الكفّارة (ترفع الإثم وإن لم توجد) منه (التوبة) عنها (معها) أي مع الكفّارة. «سراجية» (ولو) الحالف (مكراً) أو مخطئاً أو ذاهلاً أو ساهياً (أو ناسياً) بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي وحلف، فيكفر مرتين: مرة لحنثه، وأخرى إذا فعل المَحْلُوف عليه. عيني. لحديث: «ثَلَاثُ هَزْلُهُنَّ جَدٌّ» منها اليمين (في اليمين أو الحنث) فيحنث بفعل المحْلُوف عليه مكراً خلافاً للشافعي (وكذا) يحنث (لو فعله وهو مغمى عليه أو

مجنون) فيكفر بالحنث كيف كان (والقسم بالله تعالى) ولو برفع الهاء أو نصبها أو حذفها كما يستعمله الأثر، وكذا واسم الله كحلف النصارى، وكذا باسم الله لأفعل كذا عند محمد، ورجّحه في «البحر»، بخلاف بله بكسر اللام إلا إذا كسر الهاء وقصد اليمين (وباسم من أسمائه) ولو مشتركاً تعورف الحلف به أو لا على المذهب (كالرحمن والرحيم) والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب (والحق) معرفاً لا منكرأ كما سيجيء. وفي «المجتبى»: لو نوى بغير الله غير اليمين دين (أو بصفة) يحلف بها عرفاً (من صفاته تعالى) صفة ذات لا يوصف بضدّها (كعزة الله وجلاله وكبريائه) وملكوته وجبروته (وعظمته وقدرته) أو صفة فغل يوصف بها وبضدّها كالغضب والرضا. فإنّ الإيمان مبنية على العرف، فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا (لا) يقسم (بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة) قال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً. وأمّا الحلف بكلام الله فيدور مع العرف. وقال العيني: وعندي أن المصحف يمين لا سماً في زماننا. وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين. زاد أحمد: والنبي أيضاً. ولو تبرأ من أحدهما فيمين إجماعاً إلا من المصحف إلا أن يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يميناً، ولو تبرأ من كل آية فيه أو من الكتب الأربعة فيمين واحدة؛ ولو كرر البراءة فأيمان بعددها، وبريء من الله وبريء من رسوله يمينان؛ ولو زاد: والله ورسوله بريثان منه فأربع، وبريء من الله ألف مرة يمين واحدة، وبريء من الإسلام أو القبلة أو صوم رمضان أو الصلاة أو من المؤمنين أو أعبد الصليب يمين، لأنّه كفر وتعليق الكفر بالشّرط يمين، وسيجيء أنّه إن اعتق الكفر به يكفر وإلا يكفر. وفي «البحر» عن «الخلاصة والتجريد»: وتعدد الكفارة لتعدد اليمين، والمجلس والمجالس سواء؛ ولو قال: عنيت بالثاني الأول ففي حلفه بالله لا يقبل. وبحجة أو عمرة يقبل، وفيه معزياً للأضل: هو يهودي هو نصراني يمينان، وكذا والله والله أو والله والرحمن في الأصح. واتفقوا أن الله والرحمن يمينان، وبلا عطف واحدة. وفيه معزياً «للفتح»: قال الرّازي: أخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياء رأسك أنه يكفر، وإن اعتقد وجوب البرّ فيه يكفر، ولولا أنّ العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه مشرك. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأنّ أحلف بالله كاذباً أحبّ إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً.

(ولا) يقسم (بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه) ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف (و) القسم أيضاً (بقوله لعمر الله) أي بقاؤه (وأيام الله) أي يمين الله (وعهد الله) ووجه الله وسلطان الله إن نوى به قدرته (وميثاقه) وذمته (و) القسم أيضاً بقوله (أقسم أو أحلف أو أعزم أو أشهد) بلفظ المضارع، وكذا الماضي بالأولى كأقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت (وإن لم يقل بالله) إذا علقه بشرط (وعليّ نذر) فإن نوى بلفظ النذر قرينة لزمته، وإلا لزمته الكفارة، وسيتضح (و) عليّ (يمين أو عهد وإن لم يصف) إلى الله تعالى إذا علقه بشرط. «مجتبى» (و) القسم أيضاً بقوله (إن فعل كذا فهو) يهودي أو نصراني أو

فاشهدوا عليّ بالنصرانية أو شريك للكفار أو (كافر) فيكفر بحنثه لو في المُستقبل، أما الماضي عالمًا بخلافه فغموس. واختلف في كفره (و) الأصح أن الحالف (لم يكفر) سواء (علقه بماض) أو آت إن كان عنده في اعتقاده أنه (يمين وإن كان) جاهلاً. و (عنده أنه يكفر في الحلف) بالغموس وبمباشرة الشرط في المُستقبل (يكفر فيهما) لرضاه بالكفر، بخلاف الكافر، فلا يصير مسلماً بالتعليق، لأنه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه، وهل يكفر بقوله الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذباً؟ قال الزَّاهدي: الأكثر نعم. وقال الشمني: الأصح لا، لأنه قصد ترويج الكذب دون الكفر؛ وكذا لو وطئ المصحف قائلاً ذلك، لأنه لترويج كذبه لا إهانة المصحف. مجتبى. وفيه: أشهد الله لا أفعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا وأشهدك وأشهد ملائكتك لعدم العرف. وفي «الذخيرة»: إن فعلت كذا فلا إله في السماء يكون يميناً ولا يكفر، وفي فأنا بريء من الشفاعة ليس بيمين لأن منكرها مبتدع لا كافر، وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر؛ وأما فصومي لليهود فيمين إن أراد به القربة لا إن أراد به الثواب (وقوله) مبتدأ خبره قوله الآتي لا (وحقاً) إلا إذا أراد به اسم الله تعالى (وحق الله) واختار في «الاختيار» أنه يمين للعرف، ولو بالبلاء فيمين اتفاقاً. «بحر» (وحرمة) وبخزمية شهر الله، وبحرمة «لا إله إلا الله». وبحق الرسول أو الإيمان أو الصلاة (وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وأمانته) لكن في «الخانية»: أمانة الله يمين. وفي «النهر»: إن نوى العبادات فليس بيمين (وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله، أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو أكل ربا لا) يكون قسماً لعدم التعارف، فلو تعارف هل يكون يميناً؟ ظاهر كلامهم نعم، وظاهر كلام الكمال لا، وتمامه في «النهر». وفي «البخر»: ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير (إلا إذا أراد) الحالف (بقوله حقاً اسم الله تعالى فيمين على المذهب) كما صحَّحه في «الخانية».

(و) من (حروفه الواو والباء والتاء) ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله الله وها الله و م الله.

(وقد تضرر) حروفه إيجازاً فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر، والتزم رفع أيمن ولعمر الله (كقوله الله) بنصبه بنزع الخافض، وجره الكوفيون. مسكين (لأفعلن كذا) أفاد أن إضمار حرف التأكيد في المقسم عليه لا يجوز، ثم صرح به بقوله (الحلف) بالعربية (في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله والله لأفعلن كذا) والله لقد فعلت كذا مقروناً بكلمة التوكيد، وفي النفي بحرف النفي، حتى لو قال والله أفعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون «لا» مضمرة كأنه قال لا أفعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الإثبات لإضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة. من «البخر» عن «المحيط» (وكفارته) هذه إضافة للشرط، لأن السبب عندنا الحنث (تحرير ربة أو إطعام عشرة مساكين) كما مر في الظهار (أو كسوتهم بما) يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر، و (يستر عامة البدن) فلم يجز السراويل إلا باعتبار قيمة الإطعام.

(ولو أدى الكل) جملة أو مرتباً ولم ينو إلا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير (وقع عنها واحد هو أغلاها قيمة، ولو ترك الكل عوقب بواحد هو أدناها قيمة) لسقوط الفرض بالأدنى (وإن عجز عنها) كلها (وقت الأداء) عندنا، حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبة أجزاء الصوم. «مجتبى». قُلْتُ: وهذا يستثني من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الأصل (صام ثلاثة أيام ولاء) ويبطل بالحیض، بخلاف كفارة الفطر. وجوز الشافعي التفريق، واعتبر العجز عند الحنث. مسكين (والشروط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المفسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة (أيسر) ولو بموت مورثه موسراً (لا يجوز له الصوم) ويستأنف بالمال. «خانية». ولو صام ناسياً للمال لم يجز على الصحيح. «مجتبى». ولو نسي كيف حلف بالله أو بطلاق أو بصوم لا شيء عليه إلا أن يتذكر. «خانية» (ولم يجز) التكفير ولو بالمال خلافاً للشافعي (قبل حنث) ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة (ومصرفها مصرف الزكاة) فما لا فلا، قيل إلا الذمي خلافاً للثاني، ويقول يفتي كما مر في بابها^(١) (ولا كفارة بيمين كافر وإن حنث مسلماً) بآية: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢] وأما ﴿وإن تكفروا أيمنتهم﴾ [التوبة: الآية ١٢] فيعني الصوري كتحليف الحاكم (وهو) أي الكفر (يبطلها) إذا عرض بعدها.

(فلو حلف مسلماً ثم ارتد) والعياذ بالله تعالى (ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة) أضلاً، لما تقرر أن الأوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمة في النكاح، كذا ولو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء (ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان) وإنما قال (اليوم) لأن وجوب الحنث لا يتأتى إلا في اليمين المؤقتة. أما المطلقة فحنثه في آخر حياته، فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه. «غاية» (وجب الحنث والتكفير) لأنه أهون الأمرين. وحاصله أن المحلوف عليه إما فعل أو ترك، وكل منهما إما معصية وهي مسألة الممتن، أو واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض، أو هو أولى من غيره أو غيره أولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهراً ونحوه وحنثه أولى، أو مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلاً وبره أولى، وآية: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٨٩] تفيد وجوبه. «فتح». فهي عشرة.

(ومن حرّم) أي على نفسه، لأنه لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام لا كفارة. «خلاصة». واستشكله المصنّف (شيئاً) ولو حراماً أو ملك غيره كقوله الخمر أو مال فلان عليّ حرام فيمين ما لم يرد الإخبار. «خانية» (ثم فعله) بأكل أو نفقة، ولو تصدّق أو وهب لم يحنث بحكم العرف. زيلعي (كفر) ليمينه، لما تقرر أن تحريم الحلال يمين، ومنه قولها لزوجها أنت عليّ حرام أو حرمتك على نفسي، فلو طاعته في الجماع أو أكرهها كفرت. مجتبى. وفيه قال لقوم: كلامكم عليّ حرام، أو كلام الفقراء، أو أهل

بغداد، أو أكل هذا الرغيف عليّ حرام حنث بالبعض، وفي والله لا أكلمكم أو لا آكله لم يحنث إلا بالكل. زاد في «الأشباه»: إلا إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد أو حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً ونوى أحدهما أو لا يكلم إخوة فلان وله أخ واحد، وتماهه فيها. قُلْتُ: به علم جواب حادثة حلف بالطلاق على أن أولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لم يحنث.

(كل حل) أو حلال الله أو حلال المسلمين (عليّ حرام) زاد الكمال: أو الحرام يلزمني ونحوه (فهو على الطعام والشراب، و) لكنّ (الفتوى) في زماننا (على أنه تبين امرأته) بطلقة، ولو له أكثر بنّ جميعاً بلا نية، وإن نوى ثلاث فثلاث، وإن قال لم أنو طلاقاً لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به إلا الرجال «ظهيرية» (وإن لم تكن له امرأة) وقّت اليمين سواء نكح بعده أو لا (فيمين) فيكفر بأكله أو شربه لو يمينه على آت، ولو بالله عليّ ماض فغموس أو لغو، ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فأكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق، وقد مر في الإيلاء. (ومن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط وكان من جنسه واجب) أي فرض كما سيصرح به تبعاً لـ «البحر» و «الدّر» (وهو عبادة مَقْصُودَة) خرج الرضوء وتكفين الميت (ووجد الشرط) المعلق به (لزم الناذر) لحديث «من نذر وسَمَّى فعلية الوفاء بما سَمَّى» (كصوم وصلاة وصدقة) ووقف (واعتكاف) وإعتاق رقبة وحجّ ولو ماشياً فإنها عبادات مَقْصُودَة، ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشى للحج على القادر من أهل مكة والقعدة الأخيرة في الصّلاة، وهي لبث كالاغتكاف، ووقف مَسْجِدَ للمُسْلِمِينَ واجب على الإمام من بيت المال، وإلا فعلى المُسْلِمِينَ (ولم يلزم) الناذر (ما ليس من جنسه فرض كعبادة مريض وتشيع جنازة ودخول مسجد) ولو مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ أو الأقصى لأنه ليس من جنسها فرض مَقْصُود، وهذا هو الضّابط كما في «الدّر»، وفي «البحر» شرائطه خمس فزاد: أن لا يكون معصية لذاته فصَح نذر صوم يوم النحر لأنه لغيره، وأن لا يكون واجباً عليه قبل النذر، فلو نذر حجة الإسلام لم يلزمه شيء غيرها، وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكاً لغيره، فلو نذر التصدّق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه المائة فقط. «خلاصة» انتهى. قُلْتُ: ويزاد ما في «زواهر الجواهر»: وأن يكون مستحيل الكون، فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصح نذره. وفي «القنية»: نذر التصدّق على الأغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل ولو نذر التَّسْبِيحَات دبر الصّلاة لم يلزمه، ولو نذر أن يصلي على النبي ﷺ كل يوم كذا لزمه، وقيل لا (ثم إن) المعلق فيه تفصيل فإنّ (علقه بشرط يريد كإن قدم غائب) أو شفي مريض (يوفي) وجوباً (إن جد) الشرط (و) إن علقه (بما لم يرد كإن زنت بفلانة) مثلاً فحنثت (وفى) بنذره (أو كفر) ليمينه (على المذهب) لأنّه نذر بظاھر يمين بمعناه فيخير ضرورة.

(نذر) مكلف (بعق رقبة في ملكه وفي به وإلا) يف (أثم) بالتزك (ولا يدخل تحت الحكم) فلا يجبره القاضي.

(نذر أن يذبح ولده فعليه شاة) لقصة الخليل عليه الصَّلَاة والسَّلَام وألغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله (ولغا لو كان يذبح نفسه أو) عبده وأوجب محمد الشاة، ولو (بذبح أبيه أو جده أو أمه) لغا إجماعاً لأنهم ليسوا كسبه (ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو علي شاة أذبحها فبريء لا يلزمه شيء) لأنَّ الذَّبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالأضحية فلا يصح (إلا إذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه) لأنَّ الصَّدقة من جنسها فرض وهي الزَّكاة. «فتح» و «بحر». ففي مثنى «الدرر» تناقض. «منح» (ولو قال الله علي أن أذبح جزوراً وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز) كذا في «مجموع النوازل» ووجهه لا يخفى. وفي «القنية»: إنَّ ذَهَبَتْ هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء.

(نذر لفقرء مكة جاز الصرف لفقرء غيرها) لما تقرر في كتاب الصَّوم أن النَّذر غير المعلق لا يختص بشيء.

(نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة) كتصدقه بثمانه.

(نذر صوم شهر معين لزمه متتابعاً لكن إن أَفْطَرَ فيه (يوماً قضاءه) وَخَذَهُ وإن قال متتابعاً (بلا لزوم استقبال) لأنَّه معين ولو نذر صوم الأبد فأكل لعذر فدى.

(نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو يملك دونها لزمه) ما يملك منها (فقط) هو الْمُخْتَار لأنَّه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافاً إلى سببه فلم يصح كما لو (قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح) اتفاقاً.

(نذر التصديق بهذه المائة ومن كذا على زيد فتصدق بمائة أخرى قبله) أي قبل ذلك اليوم (على فقير آخر جاز) لما تقرر فيما مرَّ.

(قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين) ولو نوى صياماً بلا عدد لزمه ثلاثة أيام ولو صدقة فإطعام عشرة مساكين كالفطرة، ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره (وصل بحلفه إن شاء الله بطل) يمينه (وكذا يبطل به) أي بالاستثناء المتصل (كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة) لو بصيغة الإخبار ولو بالأمر أو بالنهي كأعتقوا عبدي بعد موتي إن شاء الله لم يصح، وبع عبدي هذا إن شاء الله لم يصح الاستثناء (بخلاف المتعلق بالقلب) كالنية كما مرَّ في الصَّوم.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِتْيَانِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

الأصل أن الأيمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية، وعند مالك على الاستعمال القرآني، وعند أحمد على النية، وعندنا على العرف، ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم إلا بالنية. «فتح».

(الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، فلو) اغتاظ على غيره و (حَلَفَ أَنْ لَا

يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بدراهم) أو أكثر (شيئاً لم يحنث، كَمَنْ حَلَفَ لا يخرج من الباب أو لا يضربه أسواطاً أو ليفدينه اليوم بألف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدي يرغيف) اشتراه بألف. «أشباه» (لم يحنث) لأن العبرة لعموم اللفظ، إلا في مسائل حلف لا يشتره بعشر حنث بأحد عشر، بخلاف البيع. «أشباه» (لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة) للثَّصاري (والكنيسة) لليهود (والدهليز والظلة^(١)) التي على الباب إذا لم يصلحاً للبيتوتة. «بحر» (في حلفه لا يدخل بيتاً) لأنها لم تعد للبيتوتة (و) لذا (يحنث في الصفة) والإيوان (على المذهب) لأنه يبات فيه صيفاً وإن لم يكن مسقفاً «فتح» (وفي لا يدخل داراً) لم يحنث (بدخولها خربة) لا بناء بها أضلاً (وفي هذه الدار يحنث وإن) صارت صحراء أو (بنيت داراً أخرى بعد الانهدام) لأن الدار اسم للعرصة والبناء وصف، والصفة إنما تعتبر في المنكر لا المعين، إلا إذا كانت شرطاً أو داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف (وإن جعلت) بعد الانهدام بستاناً أو مسجداً أو حماماً أو بيتاً، أو غلب عليها الماء فصارت (نهرأ لا) يحنث، وإن بنيت بعد ذلك، (كهذا البيت) وكذا بيتاً بالأولى (فهدم أو بني) بيتاً (آخر ولو بنقض) الأول لزوال اسم البيت (ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين) لأنه كالصفة (لا في المنكر) لأن الصفة تعتبر فيه كما مر، وعزاه في «البحر» إلى «البدائع»، لكن نظر فيه في «النهر» بأنه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار، لأنه لو أشار ولم يسم بأن قال: هذه، حنث بدخولها على أي صفة كانت كهذا المسجد فخرّب لبقائه مسجداً إلى يوم القيامة، به يفتى، ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجداً بني فلان فيحنث، وكذلك الدار لأنه عقد يمينه على الإضافة، وذلك موجود في الزيادة، «بدائع» «بحر».

(ولو حلف لا يجلس إلى هذه الاسطوانة أو إلى هذا الحائط فهدما ثم بنيا) ولو (بنقضهما) أو لا يركب هذه السفينة فنقضت، ثم أعيدت بخشبها (لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به) لأن غير المبري لا يسمى قلماً، بل أنبوباً، فإذا كسره فقد زال الاسم، ومتى زال بطلت اليمين (والواقف على السطح داخل) عند المتقدمين خلافاً للمتأخرين، ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله. وقال ابن الكمال: إن الحالف من بلاد العجم لا يحنث. قال مسكين: وعليه الفتوى، وفي «البحر»: وأفاد أنه لو ارتقى شجرة أو حائطاً حنث، وعلى قول المتأخرين لا، والظاهر قول المتأخرين في الكل، لأنه لا يسمى داخلاً عرفاً كما لو حفر سرداباً أو قناة لا ينتفع بها أهل الدار، قال: وعم إطلاقه المسجد، فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لأنه ليس بمسجد، «بدائع». ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقباً، إلا إذا عينه بالإشارة. «بدائع» (و) الواقف بقدميه (في طاق الباب) أي عتبة التي بحيث (لو أغلق الباب كان خارجاً لا) يحنث (وإن كان بعكسه) بحيث لو أغلق كان داخلاً (حنث) في حلفه لا

(١) الظلة: الساباط الذي يكون على باب الدار من سقف له جذوع أطرافها على جدار الباب وأطرافها الآخر على الجدار المقابل له.

يَدْخُل (ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم) لكن في «المحيط»: حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو يسقط سقط في الطريق لم يحنث، لأنَّ الشجرة كبناء الدَّار (وهذا) الحكم المَذْكُور (إذا كان) الحالف (واقفاً بقدميه في طاق الباب فلو وقف بإحدى رجله على العتبة وأدخل الأخرى، فإن استوى الجانبان، أو كان الجانب الخارج أسفل لم يحنث، وإن كان الجانب الدَّاخِل أسفل حنث) زيلعي (وقيل لا يحنث مطلقاً هو الصحيح) «ظهيرية». لأنَّ الانفصال التام لا يكون إلاً بالقدمين (ودوام الرُّكُوب واللبس والسُّكْنى لإنشاء) فيحنث بمُكث ساعة (لا دوام الدُّخُول والخُروج والتَّزْوَج والتَّطْهِير) والضَّابِط أن ما يمتدَّ فلدوام حكم الابتداء، وإلاً فلا؛ وهذا لو اليمين حال الدَّوام، أما قبله فلا؛ فلو قال: كلما ركبت فأنت طالق أو فعلتي درهم ثم ركب ودَّام لزمه طَلقة ودرهم، ولو كان راكباً لزمه في كل ساعة يمكنه التَّزْوَج طَلقة ودرهم. قُلْتُ: في عرفنا لا يحنث إلاً في ابتداء الفعل في الفصول كلها وإن لم ينو، وإليه مال أستاذنا. «مجتبى».

(حلف لا يَسْكُن هذه الدار أو البيت أو المحلة) يعني الحارة (فخرج وبقي متاعه وأهله) حتى لو بقي وتد (حنث) واعتبر محمد نقل ما تقوم به السُّكْنى، وهو أرفق، وعليه الفَتْوَى. قاله العيني. ولو إلى سكة أو مَسْجِد على الأوجه. قاله الكمال وأقرَّه في «النَّهْر». وهذا لو يمينه بالعربيَّة ولو بالفارسية بَرَّ بخروجه بنفسه، كما لو كان سكناه تبعاً، وكما لو أبت المرأة النقلة وغلبته، أو لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل، أو غلق باب، أو اشْتَغَلَ يطلب دار أخرى أو دابة، وإن بقي أياماً أو كان له أمتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه، وإن أمكنه أن يستكري دابة لم يحنث؛ ولو نوى التحول بيدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال (بخلاف المصير) والبلد (والقرية) فإنَّه يبرَّ بنفسه فقط.

فروع: حلف لا يساكن فلاناً فساكنه في عرصة دار أو هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث، إلا أن تكون داراً كبيرة.

ولو تقاسماها بحائط بينهما إن عين الدَّار في يمينه حنث، وإن نكرها لا.

ولو دخلها فلان غضباً إن أقام معه حنث علم أو لا، وإن انتقل فوراً، وكما لو نزل ضيفاً، وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع أهله. به يُقْتَى؛ لأنَّه لم يساكنه حقيقة، ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها، بخلاف الإقامة. «بحر». وفي «خزانة الفتاوى»: حَلَف لا يَشْرِبها فضرِبها من غير قَصْد لا يحنث.

(وحنث في لا يخرج) من المَسْجِد (إن حمل وأخرج) مختاراً (بأمره وبدونه) بأن حمل مكرهاً (لا) يحنث (ولو راضياً بالخروج) في الأصح (ومثله لا يَدْخُل أَقْسَاماً وَأَحْكَاماً وإذا لم يحنث) بدخوله بلا أمره بزلق أو بَعَثَ^(١) أو هبوب ريح أو جمح دابة على الصَّحِيح «ظهيرية» (لا تنحل يمينه) لعدم فعله (على المَذْهَب) الصَّحِيح. «فتح» وغيره. وفي «البحر» عن «الظهيرية»: به يفتى، لكنه خالف في فتاويه فأفتى بانحلالها أخذاً بقول أبي شجاع،

(١) قال في القاموس: عثر كضرب ونصر وعلم وكرم غَثراً وغيثاً وعثاراً وتعثرأ: كبا.

لأنه أرفق لكنك علمت المعتمد (ولا يحنث في قوله لا يخرج إلا إلى جنازة إن خرج إليها) قاصداً عند انفصاله من باب داره مشى معها أم لا، لما في «البدائع»: إن خرجت إلا إلى المسجد فأنت طالق، فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق (ثم أتى أمراً آخر) لأن الشُرط في الخروج والذهاب والزواج والعبادة والزّيارة النية عند الانفصال لا الوصول، إلا في الإتيان. فلو حَلَفَ (لا يخرج أو لا يذهب) أو لا يروح. «بحر» بحثاً (إلى مكة فخرج يريدتها ثم رجع عنها) قصد غيرها أم لا. «نهر». (حنث إذا جاوز عمران مصره على قَصْدِهَا) أن بينه وبينها مدة سفر، وإلا حنث بمجرد انفصاله. «فتح» بحثاً. وفيه حلف ليخرجنّ مع فلان العالم إلى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت، وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث (وفي لا يأتيها لا) يحنث إلا بالوصول كما مرّ، والفرق لا يَخْفَى (كما) لا يحنث (لو حلف أن لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى) العرس لأنها ما أنت العرس بل العرس أتاها. «ذخيرة».

حلف (ليأتيه) فهو أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أم لا (فلو لم يأتها حتى مات) أحدهما (حنث في آخر حياته) وكذا كل يمين مطلقة، أما المؤقتة فيعتبر آخرها، فإن مات قبل مضيه فلا حنث. وقوله «حنث» يفيد أنه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مرّ، فتدبر.

حلف (ليأتيه غداً إن استطاع فهي) استطاعة الصحة لأنه المتعارف فتقع (على رفع الموانع) كمرض أو سلطان وكذا جنون أو نسيان. «بحر» بحثاً (وإن نوى) بها (القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل (صدق ديانة) لا قضاء على الأوجه. «فتح»، لأنه خلاف الظاهر، وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا في «المُجْتَبَى»، كما أظهره في «القنية» في موضعين من ألفاظ التّكفير (لا تخرجي) بغير إذني أو (إلا بإذني) أو بأمرى أو بعلمي أو برضاي (شرط) للبز (لكل خروج إذن) إلا لغرق أو حرق أو فرقة، ولو نوى الإذن مرة دين، وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا إذن؛ ولو قال: كلما خرجت فقد أذنت لك سقط إذنه، ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد، وعليه الفتوى. «ولوالجية». وفي «الصّيرفية»: حلف بالطلاق لا ينقل أهله لبلد كذا فرفع الأمر للحاكم فبعث رجلاً يأذنه فنقل أهله لا يحنث (بخلاف) قوله (إلا إن أو حتى) أذن لك، لأنه للغاية، ولو نوى التعدّد صدق.

(حَلَفَ لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكّنى إليه) عرفاً ولو تبعاً أو بإعارة باعتبار عموم المجاز، ومغناه كون محل الحقيقة فرداً من أفراد المجاز (أو) حلف (لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مُطلقاً) ولو حافياً أو راكباً لما تقرر أن الحقيقة متى كانت متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز، حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث (وشرطه للحنث في) قوله (إن خَرَجَتْ مثلاً) فأنت طالق أو إن ضربت عبدك فعبدي حرّ (لمريد الخروج) والضرب (فَعَلَهُ فوراً) لأن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفاً، ومدار الأيمان عليه، وهذه تسمّى يمين الفور تفرد أبو حنيفة رحمه الله بإظهارها ولم يخالفه أحد (و) كذا

(في) حلفه (إن تغديت) فهكذا (بعد قول الطالب) تعال (تغذ معي) شرط للحنث (تغديه معه) ذلك الطعام المدعو إليه (وإن ضم) إلى أن تغديت (اليوم أو معك) فعبدي حرّ (حنث بمطلق التغدي) لزيادة على الجواب فجعل مُبتدأ. وفي طلاق الأشباه: إن للتراخي إلا بقرينة الفور، ومنه طلب جماعها فأبت فقال: إن لم تدخلني معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث. وفي «البحر» عن «المحيط»: طول التشاجر لا يقطع الفور، وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت أو اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة، لأنه عذر شرعاً وكذا عرفاً.

(مركب العبد المأذون) والمكاتب (ليس لمولاه في حق اليمين إلا) بشرطين (إذا لم يكن دينه مستغرقاً) وقد (نواه) فيحنث يحنث (حلف لا يرحب فاليمين على ما يركبه الناس) عرفاً من فرس وحمار (فلو ركب ظهر انسان) أو بغيراً أو بقرة أو فيلاً (لا يحنث) استخساناً إلا بالنية. «ظهيرية». قُلْتُ: وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيال في الهند للتعارف. قاله المصنّف. ولو حمل على الدابة مكرهاً فلا حنث، كحلفه لا يركب فرساً فركب برذوناً أو بعكسه. لأنّ الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي، والخیل يعم هذا لو يمينه بالعربية، ولو بالفارسية حنث بكل حال، ولو حلف لا يركب أو لا يركب مركباً حنث بكل مركب سفينة أو محملاً أو دابة سوى الآدمي، وسيجيء ما لو حلف لا يركب حيواناً أو دابة.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ وَالْكَلَامِ

(ثم الأكل: إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى الجوف) كخبز وفاكهة (مضغ أو لا) أي وإن ابتلعه بغير مضغ (والشرب: إيصال ما لا يحتمل الأكل من المائعات إلى الجوف) كماء وعسل، ففي حلفه لا يأكل بيضة حنث ببلعها، وفي لا يأكل عنباً مثلاً لا يحنث بمضغه لأنّ المضغ نوع ثالث، ولو عصره وأكل قشرة حنث. «بدائع». لكن في «تهذيب القلانسي»: حلف لا يأكل سكرأ لا يحنث بمضغه، وفي عرفنا يحنث؛ وأمّا الذوق: فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل إلى الجوف أم لا، فكل أكل وشرب ذوق ولا عكس، ولو تمضمض للصلاة لا يحنث، ولو غنى بالذوق الأكل لم يصدق إلا لدليل.

(حلف لا يأكل من هذه النخلة) أو الكرمة (تقيد حنثه بأكله من ثمرها) بالمثلثة: أي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ، ولا بوصل غصن منها بشجرة أخرى (وإن لم يكن) للشجرة ثمرة (تنصرف) يمينه (إلى ثمنها فيحنث إذا اشترى به مأكولاً وأكله، ولو أكل من عين النخلة لا يحنث) وإن نواها، لأن الحقيقة منهجورة. «ولوالجبة». وفي «المحيط»: لو نوى أكل عينها لم يحنث بأكل ما يخرج منها لأنه نوى حقيقة كلامه. قال المصنّف تبعاً لشيخه: وينبغي أن لا يصدق قضاء لتعين المجاز. زاد في «النهر»: فإن قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفاً فينبغي صرف اليمين لعينه.

قُلْتُ: أهل العرف إنَّما يأكلونه مطبوخاً (وفي الشاة يحنث باللحم خاصة) لا باللبن لأنَّها مأكولة فتنعقد اليمين عليها (ولا يحنث في) حلفه (لا يأكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن بأكل رطبه وتمره وشيرازه^(١)) لأنَّ هذه صفات داعية إلى اليمين فتتقيد بها (بخلاف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ أو لا يأكل هذا الحمل) بفتحيتين ولد الشاة (فأكله بعد ما صار كبشاً) فإنَّه يحنث لأنها غير داعي، والأصل في أن المحلوف عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر، فإذا زالت زالت اليمين، وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف. وفي «المجتبى»: حلف لا يكلم هذا المجنون فبراً أو هذا الكافر فأسلم لا يحنث، لأنَّها صفة داعية، وفي لا يكلم رجلاً فكلم صبياً حنث، وقيل لا كلا يكلم صبياً وكلم بالغاً لأنه بعد البلوغ يدعى شاباً، وفتى إلى الثلاثين، فكهل إلى الخمسين، فشيخ (أو لا يأكل هذا العنب فصار زيبياً) هذا وما بعده معطوف على قوله «من هذا البسر» مما لا يحنث به (أو لا يأكل هذا اللبن فصار جبناً، أو لا يأكل من هذه البيضة فأكل فراريجها) كذا في نسخ الشرح، وفي نسخ المتن «فرخها» (أو لا يذوق من هذا الخمر فصار خلاً، أو من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزاً) أو مشمشاً لم يحنث؛ بخلاف حلفه لا يأكل تمرأ، فأكل حبساً فإنه يحنث، لأنَّه تمر مفتت، وإن ضم إليه شيء من السمن أو غيره. «بحر». وفيه الأصل فيما إذا حلف لا يأكل معيناً فأكل بعضه أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على كله، وإلا فعلى بعضه (وكذا) لا يحنث (لو حلف لا يأكل بسر فأكل رطباً أو لا يأكل عنباً فأكل زيبياً) بخلاف نحو لوز وجوز فإن الاسم يتناول الرطب أيضاً (ولو حلف لا يأكل رطباً أو بسرأ أو) حلف (لا يأكل رطباً ولا بسرأ حنث بـ) أكل (المذبذب^(٢)) بكسر النون، لأنَّه المحلوف عليه وزيادة (ولا حنث في شراء كباسة) بكسر الكاف: أي عرجون ويقال عنقود (بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطباً) لأن الشراء يقع على الحملة والمغلوب تابع، بخلاف حلفه على الأكل لوقوعه شيئاً فشيئاً (ولا) حنث (في) حلفه (لا يأكل لحماً بأكل) مرقه أو (سمك) إلا إذا نواههما (ولا في لا يركب دابة فركب كافراً ولا يجلس على وتد فجلس على جبل) مع تسميتها في القرآن لحماً ودابة وأوتاداً للغرف. وما في «التبيين» من حنثه في لا يركب حيواناً بركوب الإنسان رده في «النهر» بأن العرف العملي مخصص عندنا كالغرف القولي (ولحم الإنسان والكبد والكرش) والرئة والقلب والطحال (والخنزير لحم) هذا في عرف أهل الكوفة، أما في عرفنا فلا كما في «البحر» عن «الخلاصة» وغيرها ومنه علم أن العجمي يعتبر عرفه قطعاً. وفي «الخانية»: الرأس والأكارع لحم في يمين الأكل لا في يمين الشراء، وفي لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه، ومن هذا الكلب لا يقع

(١) قال في المصباح: الشيراز مثل دينار: اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه. وقال بعضهم: لبن يغلى حتى يشخن ثم ينشف ويميل إلى الحموضة.

(٢) بسر مُذبذب، وقد ذُتِب: إذا بدا الإرباط من قَبْلِ ذنبه، وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة. وفي المصباح: ذُتِب الرطب تذنيباً: بدا فيه الإرباط.

على صيده، ولا يعم البقر الجاموس، ولا يحنت بأكل النية هو الأصح (ولا) يحنت (بشخم الظهر) وهو اللحم السمين (في) حلفه (لا يأكل شحماً) خلافاً لهما، بل بشحم البطن والأعضاء اتفاقاً لا بما في العظم اتفاقاً. «فتح» (واليمين على شراء الشخم) وبيعه (كهني على أكله) حكماً وخلافاً. زيلعي (ولا) يحنت (بألية في حلفه لا يأكل) أو لا يشتري (شحماً أو لحماً) لأنها نوع ثالث (ولا) يحنت (بخبز أو دقيق أو سويق في) حلفه لا يأكل (هذا البر إلا بالقضم من عينها) لو مقلية كالبليلة في عرفنا، أما لو قضمها نيئة فلا حنت إلا بالنية. «فتح». وفي «النهر» عن «الكشف»: المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة، وهي مسألة المختصر. الثانية: أن يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنت بأكلها كيف كان ولو نيئة أو خبزاً. الثالثة: أن يقول حنطة فيحنت بأكلها ولو نيئة ولا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنت بالخارج (وفي هذا الدقيق حنت بما يتخذ منه كالخبز ونحوه) كعصيدة وحلوى (لا بسفه) في الأصح كما مر في أكل عين النخلة (والخبز ما اعتاده أهل بلد الحالف) فالشامي بالبر واليميني بالذرة والطبري بخبز الأرز، وبعض أهل القرى بالشعير، فلو دخل بلد البر واستمر لا يأكل إلا الشعير لم يحنت إلا بالشعير، لأن العرف الخاص معتبر. «فتح».

(حلف لا يأكل من خبز فلانة انصرف إلى) الخابزة (التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهياته للضرب) «ظهيرية». ومنه الرقاق لا الفطائر والثريد أو بعد ما دقه أو فته لأنه لا يسمى خبزاً، وحنث في لا يأكل طعاماً من طعام فلان بأكل خله أو زيتته أو ملحده ولو بطعام نفسه لا لو أخذ من نيئته أو مائه فأكل به خبزاً، وفي لا يأكل سمناً فأكل سويقاً ولا نية له إن بحيث لو عصر سال السمن حنث، وإلا لا. «جوهرة». وفي «البدائع»: لا يأكل طعاماً فاضطر لميته فأكل لم يحنت (والشواء والطبخ) يقعان (على اللحم) المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم، أما في عرفنا فاسم الطبخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك أو زيت أو سمن، كما نقله المصنف عن «المجتبى». وفي «النهر»: الطعام يعم ما يؤكل على وجه التطعيم كجبن وفاكهة، لكن في عرفنا لا (والرأس ما يباع في مصره) أي مصر الحالف اعتباراً للعرف (والفاكهة والتفاح والطبخ والمشمش) ونحوها (لا العنب والرمان والرطب) خلافاً لهما خلاف عصره والعبرة للعرف، فيحنت بكل ما يعد فاكهة عرفاً. ذكره الشمني واقره المصنف (والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنت بأكل خبيص وعسل وسكر) لكن المرجع فيه إلى عادات الناس، ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن «الظهيرية» (والإدام ما يصطبغ به الخبز) إذا اختلط به (كخل وزيت وملح) لذوبه في الفم (لا اللحم والبيض والجبن). وقال محمد: هو ما يؤكل مع الخبز غالباً) به يُقْتَى كما في «البحر» عن «التهذيب». وفيه: فما يؤكل وحده غالباً كتمر وزبيب وجوز وعنب ويطبخ وبقل وسائر الفواكه ليس إداماً إلا في موضع يؤكل تبعاً للخبز غالباً اعتباراً للعرف. وفي «البدائع»: والجوز رصبه فاكهة ويابسة إدام.

فروع: حلف لا يأكل لحماً والآخر بصلاً والآخر فلفلاً فطبخ حشو فيه كل ذلك

فأكلوا لم يحنثوا، إلا صاحب الفلفل لأنه لا يؤكل إلا كذا، وهذا إن وجد طعمه؛ ويزاد في الزعفران رؤية عينه؛ وفي لا يأكل لبناً فطبخه بأرز أو لا ينظر إلى فلان فنظر إلى يده أو رجله أو أعلى رأسه لم يحنث، وإلى رأسه ظهره وبطنه حنث، وفي المسّ يحنث بمسّ اليد والرجل.

عرض عليه اليمين فقال: نعم كان حالفاً في الصّحيح، كذا في «الصّيرفية» وغيرها. قال المصنّف: هذا هو المشهور، لكن في فوائد شيخنا عن «التاترخانية» أنه بنعم لا يصير حالفاً هو الصّحيح، ثم فرع أنما يقع من التعاليق في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليقاً فيقول نعم لا يصح على الصّحيح.

(التغذي الأكل المترادف الذي يقصد به الشبع) وكذا التعشي، ولا بدّ أن يأكل أكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور (في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر) وفي «البحر» عن «الخلاصة»: عند طلوع الشمس، قال: وينبغي اعتماده للعرف، زاد في «النهر»: وأهل مصر يسمونه فطوراً إلى ارتفاع الضحى الأكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم. قلْتُ: وكذلك أهل الشام (إلى زوال الشمس) ثم لا بدّ من أن يكون (مما يتغذى به) أهل بلده عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه أهلها، حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري. زيلعي (والتعشي منه) أي الزوال. وفي «البخر» عن الإسيجاني: وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العَصْر اهـ. قلْتُ: وهو عرف مصر والشام (إلى نصف الليل، والسحور هو الأكل بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، قال إن أكلت أو) قال إن (شربت أو لبست) أو نكحت ونحو ذلك فعبدي حرّ (ونوى معيناً) أي خبزاً أو لبناً أو قطناً مثلاً (لم يصدق أصلاً) فيحنث بأي شيء أكل أو شرب وقيل يدين، كما لو نوى كل الأطعمة أو كل مياه العالم حتى لا يحنث أصلاً لنيته محتمل كلامه (ولو ضم) لأن أكلت (طعاماً أو) شربت (شراباً أو) لبست (ثوباً دين) إذا قال عنيت شيئاً دون شيء لأنه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص، لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي، والأصل أن النية إنما تصح في الملفوظ إلا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحيشية أو عربية لا الصفة ككوفية أو بصرية. «فتح» (نية تخصيص العام تصح ديانة) إجماعاً، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال: نويت من بلد كذا (لا) يصدق (قضاء) وكذا من غصب دراهم إنسان فلما حلفه الخصم عاماً نوى خاصاً (به يفتي) خلافاً للخصاف. وفي «الولوالجية»: متى حلف ظالم وأخذ بقول الخصاف، فلا بأس. وقالوا: النية للحالف لو بطلاق أو عتاق، وكذا بالله لو مظلوماً وإن ظالماً فللمستحلف، ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله.

حلف (لا يشرب من) شيء يمكن فيه الكزح نحو (دجلة ف) يمينه (على الكرع) منه حتى لو شرب من «نهر» أخذ منه لم يحنث. وفي «البخر» عن «الظهيرية»: الكرع لا يكون إلا بعد الخوض في الماء، لكن في القهستاني عن الكشف أنه ليس بشرط (بخلاف من ماء

دجلة) فيحنت بغير الكرع أيضاً (وفيما لا يتأتى فيه الكرع) كالبر والحب^(١) يحنت (ب) الشرب ب (الإناء مطلقاً) سواء قال من البر أو من ماء البر لتعين المجاز (ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك) أي الكرع (لا يحنت) في الأصح لعدم العرف (إمكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين) ولو بطلاق (وبقائها) إذ لا بد من تصور الأصل لتعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرّع عليه (ففي) خلفه (لأشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه) ماء (وصب) ولو بفعله أو بنفسه (في يومه) قبل الليل (أو أطلق) يمينه عن الوقت (ولا ماء فيه لا يحنت) سواء علم وثقت الخلف فيه ماء أو لا في الأصح لعدم إمكان البر (وإن) أطلق و (كان) فيه ماء (فصب حنث) لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه، أما المؤقتة ففي آخر الوقت.

وهذا الأصل فروعه كثيرة. منها: إن لم تصلي الصبح غداً فأنت كذا لا يحنت بحيضها بكرة في الأصح، ومنها: إن لم تردي الدينار الذي أخذته من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر. ومنها: إن لم تهيني صداقك اليوم فأنت طالق، وقال أبوها: إن وهبته فأملك طالق، فالحيلة أن تشتري منه بمهرها ثوباً ملفوفاً وتقبضه، فإذا مشى اليوم لم يحنت أبوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع، ثم إذا أرادت الرجوع ردت به بخيار الرؤية.

(وفي) خلفه والله (ليصدقن السماء وليقلبوا هذا الحجر ذهباً حنث للحال) لإمكان البر حقيقة ثم يحنت للعجز عادة، ولو وقت اليمين لم يحنت ما لم يمض ذلك الوقت، وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته: إن لم أعرج إلى السماء هذه الليلة فأنت كذا ينصب سلماً ثم يعرج إلى سماء البيت لقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ سَبَبَ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: الآية ١٥] أي سماء البيت قال الباقي: والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الأيمان (وكذا) الحكم لو حلف (ليقتلن فلاناً عالماً بموته) إذ يمكن قتله بعد إحياء الله تعالى فحنث (وإن لم يكن عالماً) بموته (فلا) يحنت لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه، ولا يتصور كمسألة الكوز وكقوله إن تركت مس السماء فعبدي حر، لأن الترك لا يتصور في غير المقدور.

(حلف لا يكلمه فتاده وهو نائم فأيقظه) فلو لم يوقظه لم يحنت، وهو المختار، ولو مستيقظاً حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين، فلو قال موصلاً: إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي أو واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستئناف، ولو قال اذهبي طلقت لأنه مستأنف؛ ولو قال: يا حائط اسمع أو اصنع كذا وكذا وقصد إسماع المحلوف، عليه لم يحنت. زيلعي. وفي «السراجية»: سأل محمد حال صغره أبا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا أكلمك ثلاث مرات؟ فقال أبو حنيفة ثم ماذا؟ فتبسم محمد وقال: انظر حسناً يا شيخ، فنكس أبو حنيفة ثم قال: حنث مرتين^(٢)، فقال محمد: أحسنت، فقال أبو حنيفة: لا

(١) الحب بالحاء المهملة: الخابية.

(٢) لأنه انعقد اليمين بالأولى فيحنت بالثانية وتنعقد بها يمين أخرى فيحنت بها في الثالثة مرة؛ لأن اليمين الأولى قد انحلت بالثانية.

أدري أي الكلمتين أوجع لي قوله حسناً أو أخسنت (أو) حلف لا يكلمهُ (إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم) بالإذن فكلمهُ (حنت) لاشتقاق الإذن من الأذان فيُشترط العلم، بخلاف لا يكلمه إلا برضاء فرضي ولم يعلم، لأن الرضا من أعمال القلب فيتم به (الكلام) والتحديث لا يكون (إلا باللسان) فلا يحنت بإشارة وكتابة كما في التنف. وفي «الخانية»: لا أقول له كذا فكتب إليه حنت ففرق بين القول والكلام، لكن نقل المصنف بعد مسألة شم الرياحان عن «الجامع» أنه كالكلام، خلافاً لابن سماعة (والإخبار والإقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالإشارة والإيماء، والإظهار والإنشاء والإعلام يكون) بالكتابة و (بالإشارة أيضاً) ولو قال لم أنو الإشارة دين، وفي لا يدعوه أو لا يبشره يحنت بالكتابة (إن أخبرتني) أو أعلمتني (أن فلاناً قدم ونحوه يحنت بالصدق والكذب، ولو قال بقدمه ونحوه ففي الصدق خاصة) لإفادتها إلصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه ففي بحث الباء من الأصول، وكذا إن كتبت قدوم فلان كما سيجيء في الباب الآتي. وسأل الرشيذ محمداً عمن حلف لا يكتب إلى فلان، فأوماً بالكتابة هل يحنت؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، إن كان مثلك (لا يكلمه شهراً، فمن حين حلفه) ولو عرفه فعلى باقيه (بخلاف لأغتكفن) أو لأصومن (شهراً فإن التعمين إليه) والفرق أن ذكر الوقت فيما يتناول الأبد لإخراج ما وراءه وفيما لا يتناول للمد إليه. زيلعي.

(حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبى في الصلاة لا يحنت) اتفاقاً (وإن فعل ذلك خارجها حنت على الظاهر) كما رجحه في «البحر» ورجح في «الفتح» بحرمه مطلقاً للعرف، وعليه «الدرر» و «الملتنقى»، بل في «البحر» عن «التهذيب» أنه لا يحنت بقراءة الكتب في عرفنا انتهى، وقواه في «الشُرنبالية» قائلاً: ولا عليك من أكثرية التصحيح له مع مخالفته العرف، ويقاس عليه إلقاء درس ما، لكن يعكر عليه ما في «الفتح»، وأما الشُّعر فيحنت به لأنه كلام منظوم انتهى، فغير المنظوم أولى، فتأمل.

(حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنت بالقراءة في الصلاة أو خارجها ولو قرأ البسملة، فإن نوى ما في النمل حنت وإلا لا) لأنهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا أو كتاب فلان لا يحنت بالنظر فيه وفهمه. به يفتى. «واقعات».

(حلف لا يكلم فلاناً اليوم فعلى الجديدين) لقرائنه اليوم بفعل لا يمتد فعم (فإن نوى النهار صدق) لأنه الحقيقة (ولو قال ليلة) أكلم فلاناً فكذا (فهو على الليل خاصة) لعدم استعماله فرداً في مطلق الوقت، قال (إن كلمته) أي عمراً (إلا أن يقدم زيد أو حين أو إلا أن يأذن أو حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه أو) قبل (إذنه يحنت و) لو (بعدهما لا يحنت) لجعله القدوم والإذن غاية لعدم الكلام (وإن مات زيد قبلهما سقط الحلف) قيد بتأخير الجزء، لأنه لو قدمه فقال امرأته طالق إلا أن يقدم زيد لم يكن لغاية بل بشرط، لأن الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته (كما لو قال) لغيره (والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغيره والله لا أفارقك حتى تقضي حقي) أو حلف ليوفينه اليوم (فمات فلان قبل الإذن أو برىء من الدين) فاليمين ساقطة. والأصل أن

الحالف إذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافاً للثاني.

(كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها) فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى، فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث انتهاء اليمين، وكذا لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض، وكذا لا أفارقك حتى تقضيني حقي اليوم أو حتى أقدمك إلى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقه بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وإن فارقه بعده. «بحر». وكذا لو حلف أن يجزّه إلى باب القاضي ويحلفه فاغترف الخضم أو ظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره كما سيجيء في باب اليمين في الضرب.

(وفي) حلفه (لا يكلم عبده) أي عبد فلان (أو عرسه أو صديقه أو لا يدخل داره) أو لا يلبس ثوبه أو لا يأكل طعامه أو لا يركب دابته (إن زالت إضافته) ببيع أو طلاق أو عداوة (أو كلمه لم يحنث في العبد) ونحوه مما لا يملك كالدار (أشار إليه) بهذا (ولاً) على المذهب، لأن العبد ساقط الاعتبار عند الأحرار فكان كالثوب والدار (وفي غيره) أي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار، لأنها لا تكلم فتكون الدار مسكوتاً عنها للعلم بأنها كالعبد بالطريق الأولى، فإنه (إن أشار) بهذا أو عين (حنث) لأن الحر يهجر لذاته (ولاً) يشر ولم يعين (لا) يحنث (وحنث بالتجدد) بأن اشترى عبداً أو تزوج بعد اليمين (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) مثلاً (فكلمه بعد ما باعه حنث) لأن الإضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث (الحين والزمان ومنكرها ستة أشهر) من حين حلفه لأنه الوسط (وبها) أي بالنية (ما نوى) فيهما على الصحيح. «بدائع» (وغرة الشهر ورأس الشهر أو ليلة منه) وما يومها (وأوله إلى ما دون النصف وآخره إذا مشى خمسة عشر يوماً) فلو حلف أن يصوم أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر، والصيف من حين إلقاء الحشو إلى لبسه ضد الشتاء. «بدائع» (و) في حلفه لا يكلمه (الدهر أو الأبد) هو (العمر) أي مدة حياة الحالف عند عدم النية (ودهر) منكر (لم يذر وقالوا هو كالحين) وغير خاف أنه إذا لم يرد عن الإمام شيء في مسألة وجب الإفتاء بقولهما. «نهر». وفي «السراج»: توقف الإمام في أربع عشرة مسألة ونقل لا أدري عن الأئمة بل عن النبي ﷺ وعن جبريل أيضاً (الأيام وأيام كثيرة والشهور والسّنون) والجمع والأزمنة والأحياء والدهور (عشرة) من كل صنف لأنه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع، ففي لا يكلمه الأزمنة خمس سنين (ومنكرها ثلاثة) لأنه أقل الجمع ما لم وصف بالكثرة كما مر.

(حلف لا يكلم) عبيداً أو (عبيد فلان أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث إن كان له) أي لفلان (أكثر من ثلاثة) من كل صنف (ولاً) بأن كلم أقل من ثلاثة (لا) يحنث وتصح نية الكل (وإن كانت يمينه على زوجاته أو أصدقائه أو إخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى) لأن المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين بأغنيانهم، ولو لم يكن له إلا أخ واحد فإن كان يعلم به حنث وإلا لا كما في الواقعات وألحق في

«النهر»: الأصدقاء والزوجات. قُلْتُ: وهي من المسائل الأربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في «الأشباه». وأما الأطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد إجماعاً لانصراف المعرف للعهد إن أمكن، وإلا فللجنس، ولو نوى الكل صح، والله تعالى أعلم.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ

الأصل فيه أَنَّ الولدَ الميِّتَ ولد في حق غيره لا في حق نفسه وَأَنَّ الأول اسم لفرد سابق والأخير لفرد لاحق، والوسط لفرد بين العددين المتساويين، وأن المتصف بأحدهما لا يتصف بالآخر للتنافي، ولا كذلك الفعل لعدمه. لأنَّ الفعل الثاني غير الأول. فلو قال آخر تزوج فالتى أتزوجها طالق، طلقت المتزوجة مرتين لأنه جعل الآخر وَصْفًا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر.

(أول عبد اشتريه حر فاشتري عبداً عتق) لما مرَّ أَنَّ الأول اسم لفرد سابق وقد وجد (ولو اشتري عبيدين معاً ثم آخر فلا) عتق (أضلاً) لعدم الفردية (فإن زاد) كلمة (وحده) أو أسود أو بالذنانير (عتق الثالث) عملاً بالوصف (ولو قال: أول عبد اشتريه واحداً فاشتري عبيدين ثم اشتري واحداً لا يعتق الثالث) وأشار إلى الفرق بقوله (للاحتمال) أي لأنَّ قوله واحدة يحتمل أن يكون حالاً من العبد والمولى فلا يعتق بالشك، وجوز في «البحر» جرّه صفة للعبد فهو كوحده، وفي «النهر» رفعه خبر مُبتدأ مَحذوف فهو كواحد. (ولو قال: أول عبد أملكه فهو حر فملك عبداً ونصف عبد عتق الكامل) وكذا الثياب، بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة. زيلعي. (قال: آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبداً فمات الحالف لم يعتق) إذ لا بدَّ للآخر من الأول، بخلاف العكس كالبعْد لا بدُّ له من قبل، بخلاف القبل (فلو اشتري) الحالف المذكور (عبدًا ثم عبداً ثم مات) الحالف (عتق) الثاني (مستنداً إلى وقتِ الشراء) فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصُّحة وإلا فمِن الثلث، وعليه فلا يصير فاراً لو علق البائن بالآخر خلافاً لهما. وأما الوسط ففي «البدائع»: أنه لا يكون إلا في وتر الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا (أو ولدت فأنت كذا حنث بالميت) ولو سقطاً مُستبين الخلق وإلا لا (بخلاف فهو حر فولدت ميتاً ثم آخر حياً عتق الحي وأخذه) لبطلان الرق، بالموت، بخلاف الولد أو الولادة (البشارة عرفاً اسم لخبر سار) خرج الضَّار، فليس ببشارة عرفاً بل لغة ومنه ﴿فَبَشِّرْهُ بِكَذَابِ إِلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١، التوبة: ٣٤، الانشقاق: ٢٤] (صدق) خرج الكذب فلا يعتبر (ليس للمبشر به علم) فيكون من الأول دون الباقي (فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول فقط) لما قلنا، وتكون بكتابة ورسالة مالم ينو المشافهة فتكون كالحديث، ولو أرسل بعض عبيده عبداً آخر إن ذكر الرسالة عتق المرسل وإلا الرسول (وأن بشره معاً عتقوا) لتحققها من الكل بدليل ﴿وَبَشِّرُوهُ بِقُلُوبٍ غَلِيظٍ﴾ [الذَّارِيَات: الآية ٢٨] (و) البشارة (لا فرق فيها بين) ذكر الباء وعدمها، بخلاف الخبر فإنه يختص بالصِّدْق مع الباء كما مر في الباب قبله

(والكتابة كالخبر) فيما ذكر (والإعلام) لا بدَّ فيه من الصَّدق ولو بلا باء (كالبشارة) لأنَّ الإعلام إثبات العلم والكذب لا يفيد. «بدائع».

قاعدة: (النية) إذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشُّراء مثلاً بخلاف الإرث لأنَّه جبري (و) الحال أن (رقَّ المعتق كامل صحَّ التكفير وإلاً) بأنَّ لم تقارن العلة أو قرنتها والرق غير كامل كأم الولد (لا) يصح التكفير.

ثمَّ فرَّع عليها بقوله (فصح شراء أبيه للكفارة) للمقارنة (لا شراء من حلف بعثقه) لعدمها (ولا شراء مُستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها) لئُفْصان رَقها (بخلاف ما إذا قال لقنة: إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشترها) حيثُ تجزیه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناوياً عند القبول، بخلاف إرث لما مرَّ. زيلعي (وعتقت بقوله إن تسريت أمة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ) أي حين حلفه لمصادفتها الملك (لا) يعتق (من شراها فتسراها) ويثبت التَّسري بالتحصين والوْطء، وشُرْطُ الثَّاني عدم العزل. «فتح» (ولو قال إن تسريت أمة فأنت طالق أو عبدي حر فتسري بمن في ملكه أو من اشترها بعد التَّغْلِيْق طَلقت وعتق) وأفاد الفرق بقوله (لوجود الشُّرْط) بلا مانع لصحَّة تعليق المنكوحة بأيِّ شُرْط كان، فليحفظ (كل مملوك لي حرج عتق عبده ومدبروه) ويدين في نية الذكور لا الإناث (وأمهات أولاده) لملكهم يداً ورقبة (لا مكاتبه إلا بالنِّية ومعتق البعض كالمكاتب) لعدم الملك يداً، وفي «الفتح»: ينبغي في كلِّ مرقوق لي حرٌّ أنَّ يعتق المكاتب لا أم الولد إلا بالنِّية (هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأولين، وكذا العتق والإقرار) لأنَّ أو لأحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كإحداكما طالق وهذه، ولا يصحُّ عَطْفُ هذه على هذه الثانية للزوم الإخبار عن المثني بالمفرد وهذا إذا لم يذكر للثاني والثالث خبر (فإن) ذكر بأن (قال هذه طالق أو هذه وهذه طالقتان، أو قال هذا حر أو هذا وهذا حران) فإنه (يعتق) أحد (ولا تطلق) بل يخير (إن اختار) الإيجاب (الأول عتق) الأول (وحده وطلقت) الأولى (وخذها، وإن اختار الإيجاب الثاني عتق الأخيران وطلقت الأخيرتان) حلف لا يساكن فلاناً فساخر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف حث عنده لا عند الثاني، وبه يفتى. قال لعبده: إن لم تأت الليلة حتى أضربك فأنتي فلم يضربه حث عند الثاني، لا عند الثالث، وبه يُفتى. اختلف في إلحاق الشُّرْط باليمين المَعْقُود بعد السُّكُوت فصَحَّحه الثَّاني وأبطله الثالث، وبه يُفتى، فلا حث في إن كان كذا فكذا وسكت ثمَّ قال ولا كذا ثمَّ ظهر أنَّه كان كذا، «خانية».

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

الأصل فيه أن كلَّ فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع وإجارة لا حث بفعل مأموره، وكل ما تتعلق حقوقه بالأمر كبنكاح وصدقة وما لا حقوق له كإعارة وإبراء حث بفعل وكيله أيضاً لأنَّه سفيرٌ ومعبرٌ.

(يحنث بالمباشرة) بنفسه (لا بالأمر إذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع) ومنه الهبة

بعوض. «ظهيرية» (والشراء) ومنه السَّلَم والإقالة، قيل والتعاطي. «شرح وَهْبَانِيَّة» (والإجارة والاستئجار) فلو حَلَفَ لا يؤجر وله مُستغلات آجرتها امرأته وأعطته الأجرة لم يحنث، تركها في أيدي السَّاكنين وكأخذه أجرة شهر قد سكنوا فيه، بخلاف شهر لم يَسْكُنوا فيه. «ذخيرة» (والصلح عن مال) وقيده بقوله (مع الإقرار) لأنَّه مع الإنكار سفير والقِسْمة (والخصومة وضرب الولد) أي الكبير، لأنَّ الصَّغِيرَ يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بفعل وكيله كالقاضي (وإن كان) الحالف (ذا سلطان) كقاض وشريف (لا يباشر هذه الأشياء) بنفسه حنث بالمباشرة (وبالأمر أيضاً) لتقيد اليمين بالغُزْفِ وبمَقْصُودِ الحالف (وإن كان يباشر مرَّةً ويفوض أخرى اعتبر الأغلب) وقيل تعتبر السُّلْعة، فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله، وإلَّا حَنَثَ (ويحنث بفعله وفعل مأموره) لم يقل وكيله، لأنَّ من هذا النوع الاستِقْرَاض والتوكيل به غير صحيح (في النِّكاح) لا الإِنكاح (والطَّلَاق والعِتَاق) الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار. زيلعي (والخلع والكتابة والصلح عن عدم العمد) أو إنكار كما مرَّ (والهبة) ولو فاسدة أو بعوض (والصدقة والقرض والاستِقْرَاض) وإن لم يقبل (وضرب العبد) قيل والزَّوْجَة (والبناء والخيطة) وإن لم يحسن ذلك. «خانية» (والذَّبْح والإيداع والاستيداع، و) كذا (الإعارة والاستعارة) أن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة وإلَّا فلا حنث. «تاترخانية» (وقضاء الدين وقبضه، والكُسُوة) وليس منها التَّكْفِين، إلَّا إذا أراد الستر دون التملك. «سراجية» (والحمل) وذكر منها في البَحْرِ نيفاً وأربعين، وفي «النهر» عن «شارح الوَهْبَانِيَّة»: نظم والذي مالا حنث فيه بفعل الوكيل لأنَّه الأقل مشيراً إلى حنثه فيما بقي فقال: [الطويل]

بِفَعْلٍ وَكِيلٍ لَيْسَ يَحْنُثُ حَالِفٌ بَبَيْعِ شِرَاءٍ صُلِحَ مَالِ خُصُومَةٍ
إِجَارَةً أَسْتِئْجَارِ الضَّرْبِ لَابْنِهِ كَذَا قِسْمَةٍ وَالْحِنْثُ فِي غَيْرِهَا ثَبِتَ

(ولام دخل) مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ اقْتَضَى الْآتِي (على فعل) أراد بدخولها عليه قربها منه. ابن كمال (تجب فيه النِّبَاة) للغير (كبيع وشراء وإجارة وخیطة وصياغة وبناء اقتضى) أي اللّام (أمره) أي توكيله (ليخصه به) أي بالمَحْلُوفِ عليه، إذ اللّام للاختصاص، ولا يتحقق إلَّا بأمره المفيد للتوكيل (فلم يحنث في إن بعث لك ثوباً إن باعه بلا أمر) لانتفاء التوكيل سواء (ملكه) أي المخاطب ذلك الثوب (أو لا) بخلاف ما لو قال ثوباً لك فَإِنَّهُ يَقْتَضِي كونه ملكاً له كما سيجيء (فإن دَخَلَ) اللّام (على عين) أي ذات (أو) على (فعل لا يقع) ذلك الفعل (عن غيره) أي لا يَقْبَلُ النِّبَاة (كأكل وشرب ودخول وضرب الولد) بخلاف العبد فَإِنَّهُ يَقْبَلُ النِّبَاة (اقتضى) دخول اللام (ملكه) أي ملك المخاطب للمحْلُوفِ عليه لأنَّه كمال الاختصاص (فحنث في إن بعث ثوباً لك إن باع ثوبه بلا أمره) هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لأنَّ تَقْدِيرَهُ إن بعث ثوباً هو مملوكك، وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله (وكذا) أي مثل ما مرَّ من اشتراط كون المحْلُوفِ عليه ملك المخاطب قوله (إن أكلت لك طعاماً) أو شربت لك شراباً (اقتضى أن يكون الطَّعام) والشراب (ملك المخاطب) كما في إن أكلت طعاماً لك لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم من الفعل، والقرب

من أسباب التَّرجيح، وأما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص به (وإن نوى غيره) أي ما مرَّ (صدق فيما) فيه تشديد (عليه) قضاء وديانة ودين فيما له، ثمَّ الفرق بين الدَّيَّانة والقضاء لا يتأتَّى في اليمين بالله، لأنَّ الكفَّارة لا مطالب لها كما مرَّ (قال إن بعته أو ابتعته فهو حرٌّ فعقده) عليه بيعاً (بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا) وإن أُجيز بعد ذلك في الأصحَّ كما لو قال إن ملكته فهو حرٌّ لعدم ملكه عند الإمام (و) قيد بالخيار لأنَّه (لو قال إن بعته فهو حرٌّ فباعه بيعاً صحيحاً بلا خيار لا يعتق) لزوال ملكه. وتنحل اليمين لتحقق الشرط. «زيلعي» (ويحنث) الحالف في المسألتين (ب) البيع أو بالشراء (الفاسد والموقوف لا الباطل) لعدم الملك وإن قبضه، ولو اشترى مديراً أو مكاتباً لم يحنث إلا بإجازة قاض أو مكاتب.

فروع: قال لأتمته: إن بعت منك شيئاً فأنت حرَّة فباع نصفها من زوج ولدت منه أو من أبيها لم يقع عتق المولى، ولو من أجنبي وقع والفرق في «الظهيرية».

(و) إنَّما قيد بالبيع لأنَّه (في حلفه لا يتزوج) امرأة أو (هذه المرأة فهو على الصَّحيح دون الفاسد) في الصَّحيح (وكذا لو حلف لا يصلي أو لا يصوم) أو لا يحج، لأنَّ المَقْصودَ منها الثواب، ومن النكاح الحل، ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين، بخلاف البيع، لأنَّ المَقْصودَ منه الملك وأنَّه يثبت بالفاسد والهبة والإجارة كبيع (ولو كان) ذلك كله (في الماضي) كإن تزوجت أو صمت (فهو عليهما) أي الصَّحيح والفاسد لأنَّه إخبارٌ (فإن عني به الصحيح صدق) لأنَّه النكاح المعنوي. «بدائع» (إن لم أبع هذا الرقيق فكذا أغتق) المولى (أو دبر) رقيقه تدبيراً (مطلقاً) فلا يحنث بالمقيد. «فتح» (أو استولد) الأمة (حنث) لتحقق الشرط بفوات محلية البيع، حتى لو قال: إن لم أبعك فأنت حرٌّ فدبر أو استولد عتق، ولا يُعتَبَر تَكَرُّر الرق بالردَّة لأنَّه موهوم (قالت له) امرأته (تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة) بكسر اللام، وعن الثاني لا، وصحَّحه السرخسي، وفي «جامع القاضي خان»: به أخذ عامة مشايخنا. وفي «الذخيرة»: إن في حال غضب طلقت، وإلا لا (ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة) لأنَّ قوله غير هذه المرأة لا يُحْتَمَل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل، بخلاف الأول.

فروع: يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو: إن لم تصبِّي هذا في هذا الصَّحن فأنت كذا فكسرتَه، أو إن لم تذهبي فتأتي بهذا الحمام فأنت كذا فطار الحمام طلقت. قال لمحرمة: إن تزوجتك فعبدني حرٌّ فتزوجها حنث، لأنَّ يمينه تنصرف إلى ما يتصور.

حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها، لأنَّ المُعْتَبَر مكان العقد. إن تزوجت ثيباً فهي كذا فطلق امرأته ثمَّ تزوجها ثانياً لا تطلق اعتباراً للغرض، وقيل تطلق.

حَلَفَ لا يتزوج بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له. «بحر».

(النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا) تدخل تحت النكرة، فلو قال: إن دخل هذه الدار أحد فكذا والدار له أو لغيره فدخلها الحالف حنث لتكثيره، ولو قال: داري أو دارك لا حنث بالخالف لتعريفه، وكذا لو قال: إن مسّ هذا الرأس أحد وأشار إلى رأسه لا يحنث الحالف بمسّه، لأنّه متّصل به خلقة، فكان معرفة أقوى من ياء الإضافة. «بحر». وذكره المصنّف قبيل باب اليمين في الطلاق معزياً للأشباه (إلا) بالنية و (في العلم) كأنّ كلم غلام محمد بن أحمد أحد، فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة. «بحر». قلّت: وفي «الأشباه» المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلا المعرفة في الجزاء: أي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كأنّ دخل داري هذه أحد فأنت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث، لأنّ المعرفة لا تدخل تحت النكرة، وتماهه في القسم الثالث من أيمان «الظهيرية».

(يجب حج أو عمرة ماشياً) من بلده (في قوله عليّ المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة وإراق دمًا إن ركب لإذخاله النقص، ولو أراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء، ولا شيء بالخروج أو الذّاب بعليّ بيت الله أو المشي) إلى (الحرم أو) إلى (المسجد الحرام) أو باب الكعبة أو ميزابها (أو الصفا أو المروة) أو مزدلفة أو عرفة لعدم العرف (لا يعتق عبد قيل له إن لم أحجّ العام فانت حرّ) ثمّ قال حججت وأنكر العبد وأتى بشاهدين (فشهدا بنحره) لأضحيتيه (بكوفة) لن تقبل لقيامها على نفي الحج، إذ التضحية لا تدخل تحت القضاء. قال محمد: يعتق ورجّحه الكمال.

(خلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية) وإن أفطر لوجود شرطه (ولو قال) لا أصوم (صوماً أو يوماً حنث بيوم) لأنّه مطلق فيصرف إلى الكامل.

(خلف ليصومنّ هذا اليوم وكان بعد أكله أو بعد الزّوال صحّت) اليمين (وحنث للحال) لأنّ اليمين لا تعتمد الصّحة بل التّصوّر كتصوّر في الثّاسي، وهو (كما لو قال لامرأته إن لم تصليّ اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها أو بغد ما صلّت ركعة) فاليمين تصح وتطلق في الحال، لأنّ درور الدّم لا يمنع كما في الاستحاضة، بخلاف مسألة الكوز محلّ الفغل، وهو الماء غير قائم أضلاً فلا يتصوّر بوجه (وحنث في لا يصليّ بركعة) بنفس السجود، بخلاف إن صلّيت ركعة فانت حرّ لا يعتق إلا بأولى شفع لتحقيق الركعة (وفي) لا يصليّ (صلاة بشفع) وإن لم يشفع، بخلاف لا يصليّ الظهر فإنّه يشترط التّشهد (و) حنث (في لا يؤم أحداً بافتداء قوم به بعد شروعه وإن) وصليّة (قصد أن لا يؤم أحداً) لأنّه أمهم (وصدق ديانة) فقط (إن نواه) أي أن لا يؤم أحداً (وإن أشهد قبل شروعه) أنّه لا يؤم أحداً (لا يحنث مطلقاً) لا ديانة ولا قضاء وصحّ الافتداء ولو في الجمعة استخساناً (كما) لا حنث (لو أمهم في صلاة الجنّزة أو سجدة التلاوة) لعدم كمالها (بخلاف الثّافلة) فإنّه يحنث وإن كانت الإمامة في الثّافلة منهياً عنها.

فروع: إن صليت فانت حرّ فقال صليت وأنكر المولى لم يعتق لإمكان الوقوف عليها بلا حرج.

قال: إن تركت الصلوة فطالق فصلتها قضاء فطلقت على الأظهر. «ظهيرية».

حلف ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقي عدم حنثه لحديث «فإن ذلك وقتها». اجتمع حدثان فالطهارة منهما.

حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجمع امرأته ولا يغتسل، يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجمعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث.

(حَلَفَ لَا يَحُجُّ فَعَلِيَ الصَّحِيحُ مِنْهُ) فلا يحنث بالفاقد (وَلَا يَحْنُثُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَنْ الثَّالِثِ) أي محمد (أو حتى يطوف أكثر الطواف) المفروض (عن الثاني) وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الأنصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسائة، ولا يحنث في العمرة حتى يطوف أكثرها (إِنْ لَبَسْتَ مِنْ مَقْرُوكٍ فَهُوَ هَذِي) أي صدقة أتصدق به بمكة (فملك) الزوج (قطناً) بَعْدَ الْحَلْفِ (فغزله) ونسج ولبس فهو هدي عند الإمام، وله التصديق بقيمته بمكة لا غير، وشروطاً ملكه يوم حلف، ويُفتى بقولهما في ديارنا لأنهما إنما تغزل من كتان نفسها أو قطنها، وبقوله في الديار الرومية لغزلهما من كتان الزوج. «نهر».

(حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا فَلَبَسَ تَكَةً مِنْهُ لَا يَحْنُثُ) عند الثاني، وبه يُفتى، لأنه لا يسمي لباساً عرفاً (كلا يلبس ثوباً من نسج فلان فلبس من نسج غلامه) لا يحنث (إذا كان فلان يعمل بيده وإلا حنث) لتعين المجاز (كما حنث بلبس خاتم ذهب) ولو رجلاً بلا فص (أو عقد لؤلؤ أو زبرجد أو زمرد) ولو غير مرصع عندهما، وبه يُفتى (في حلفه لا يلبس حلياً) للعرف (لا) يحنث (بخاتم فضة) بدليل حله للرجال (إلا إذا كان مصوغاً على هيئة خاتم النساء) بأن كان له فص فيحنث هو الصحيح. زيلعي. ولو كان مموهاً بذهب ينبغي حنثه به. «نهر». كخلخال وسوار.

(حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى) حائل منفصل كخشب أو جلد أو (بساط أو حصير أو) حلف (لا ينাম على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه أو لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث) في الصور الثلاث كما لو أخرج من الحشو من الفراش للعرف، ولو نكر الأخيرين حنث مطلقاً للعموم، وما في القدوري من تنكير السرير حملة في «الجوهرة» على المعروف (بخلاف ما لو حلف لا ينাম على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش) لم يحنث، لأنه لم ينم على الألواح. «بحر». كذا في «نسخ الشرح». لكن ينبغي التغيير بأداة التشبيه نحو كما لو إلى آخر الكلام أو تأخيره عن مقاله القرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الأفهام، كما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام، فتنبه (ولو جعل على الفراش قرام) بالكسر^(١)

(١) في المصباح: القرام وزان كتاب: الستر الرقيق؛ وبعضهم يزيد: وفيه رقم ونقوش. ثم قال: والملاء بالضم والمد: الرطة ذات لفقين؛ أي قطعتين؛ والجمع ملاء بحذف الهاء.

الملاءة (أو) جعل (على السرير بساط أو حصير حنث) لأنه يعدُّ نائماً أو جالساً عليهما عرفاً، بخلاف ما مرَّ (بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش) فإنه لا يحنث لأنه لم ينم على الألواح.
(حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف أو مشى على أخجار)
(حنث وإن) مشى (على بساط لا) يحنث.
فرع: إن نمت على ثوبك أو فراشك، فكذا اعتبر أكثر بدنه، والله أعلم.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

مما يناسب أن يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة.
الأضل هنا أن (ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين) الموت والحياة (وما اختص بحالة الحياة) وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر كشتم وتقيل (تقيد بها) ثم فرع عليه (فلو قال إن ضربتك أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت عليك أو قبلتك تقيد) كل منها (بالحياة) حتى لو علّق بها طلاقاً أو عتقاً لم يحنث بفعلها في ميت (بخلاف الغسل والحمل واللمس واللباس الثوب) كحلفه لا يغسله أو لا يحمله لا يتقيد بالحياة (يحنث في حلفه) ولو بالفارسية (لا يضرب زوجته فمدّ شغرها أو خنقها أو عضها أو قرصها) ولو ممازحاً خلافاً لما صحّحه في «الخلاصة» (والقصد ليس بشرط فيه) أي في الضرب (وقيل شرط على الأظهر) والأشبه. «بحر». وبه جزم في «الخانية» و «السراجية». وأما الإيلام فشرط، به يُفتى، ويكفي جمعها بشرط إصابة كل سوط، وأما قوله تعالى: ﴿وَعُذُّ يَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: الآية ٤٤] أي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة أيوب عليه الصلاة والسلام. «فتح».

(حلف ليضربن) أو ليقتلن (فلاناً ألف مرة فهو على الكثرة) والمبالغة كحلفه ليضربه حتى يموت، أو حتى يقتله أو حتى تركه لا حياً ولا ميتاً، ولو قال حتى يُغشى عليه أو حتى يستغيث أو يبكي فعلى الحقيقة (إن لم أقتل زيداً فكذا وهو) أي زيد (ميت إن علم) الحالف (بموته حنث وإلا لا) وقد قدمها ليصدق السماء.

(حلف لا يقتل فلاناً بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث) كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات الجمعة حنث (وبعكسه) أي ضربه بكوفة وموته بالسواد (لا) يحنث، لأنّ المُعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين. «ظهيرية». وفيها: إن لم تأتني حتى أضربك فهو على الإتيان ضربه أو لا. إن رأيت أنه لأضربه فعلى التراخي ما لم ينو الفور. إن رأيتك فلم أضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث. إن لقيتك فلم أضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث. «بحر».

(الشهر وما فوقه) ولو إلى الموت (بعيد وما دونه قريب) فيُعتبر ذلك في ليقضين دينه أو لا يكلمه إلى بعيد أو إلى قريب (و) لفظ (العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد) وهذا بلا نية (وإن نوى) بقريب وبعيد مدة معينة (فيهما فعلى ما نوى) ويدين فيما فيه

تخفيف عليه. «بحر».

(حَلَفَ لَا يَكْلُمُهُ مَلِيّاً أَوْ طَوِيلًا وَإِنْ نَوَى شَيْئاً فَذَاكَ وَإِلَّا فَعَلَى شَهْرٍ وَيَوْمَ) كَذَا فِي «الْبَحْرِ» عَنْ «الظهيرية»، وفي «النَّهْرِ» عن «السُّرَّاجِ»: عَلَى شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا أَحَدَ عَشَرَ، وَبِالْوَاوِ أَحَدَ وَعَشْرُونَ وَبِضْعَةِ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ (يَبْرَ فِي حَلْفِهِ لِيَقْضِيَنَّ دِينَهُ الْيَوْمَ لَوْ قَضَاهُ نَبَهْرَجَةً^(١)) مَا يَرُدُّهُ التَّجَارَ (أَوْ زَيْوْفًا) مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ الْمَالِ (أَوْ مُسْتَحَقَّةٌ) لِلْغَيْرِ وَيَعْتَقُ الْمَكَاتِبَ بِدَفْعِهَا (لَا) يَبْرَ (لَوْ قَضَاهُ رِصَاصًا أَوْ سَتُوقَةً^(٢)) وَسَطَهَا غَشَّ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ، وَلِذَا لَوْ تَجَوَّزَ بِهِمَا فِي صَرْفٍ وَسَلَمَ لَمْ يَجْزِ. وَنَقَلَ مُسْكِينُ أَنَّ النَّبَهْرَجَةَ إِذَا غَلَبَ غَشُّهَا لَمْ تَتَّخَذْ، وَأَمَّا السُّتُوقَةُ فَأَخْذُهَا حَرَامٌ لِأَنَّهَا نَحَاسٌ انْتَهَى. وَهَذِهِ إِخْدَى الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ الَّتِي جَعَلُوا الزُّيُوفَ فِيهَا كَالجِيَادِ.

(يَبْرَ) الْمَذْيُونُ (فِي حَلْفِهِ) لَرَبِّ الدِّينِ (لَا قَضِيَنَّ مَالِكَ الْيَوْمِ) فَجَاءَ بِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَدَفَعَ الْقَاضِي وَلَوْ فِي مَوْضِعٍ لَا قَاضِيَ لَهُ حَنْثٌ، بِهِ يُفْتَى. «مَنِةُ الْمُفْتَى». وَكَذَا يَبْرَ (لَوْ) وَجَدَهُ فِ (مَاعْطَاهُ) فَلَمْ يَقْبَلْ فَوْصَفَهُ بِحَيْثُ تَنَالَهُ يَدُهُ لَوْ أَرَادَ قَبْضَهُ (وَالَا) يَكُنْ كَذَلِكَ (لَا) يَبْرَ. «ظَهِيرِيَّةٌ». وَفِيهَا حَلْفٌ لِيَجْهَدَنَّ فِي قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ لِفُلَانٍ بَاعَ مَا لِلْقَاضِي بَيْعَهُ لَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ (وَكَذَا يَبْرَ بِالْبَيْعِ) وَنَحْوَهُ مِمَّا يَحْصُلُ الْمَقَاصَّةُ فِيهِ (بِهِ) أَيُّ بِالذِّينِ، لِأَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا (وَهَبَةً) الدَّائِنُ (الدِّينَ مِنْهُ) أَيُّ مِنَ الْمَذْيُونِ (لَيْسَ بِقَضَاءٍ) لِأَنَّ الْهَبَةَ إِسْقَاطٌ لَا مَقَاصَّةٌ (و) حِينَئِذٍ فِ (مَلَا حَنْثٌ لَوْ كَانَتِ الْيَمِينُ مُوقَّتَةً) لَعَدِمَ إِمْكَانُ الْبَرِّ مَعَ هَبَةِ الدِّينِ، وَإِمْكَانُ الْبَرِّ شَرْطُ الْبَقَاءِ (كَمَا) هُوَ شَرْطُ الْإِبْتِدَاءِ كَمَا هُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْكُوزِ، وَعَلَيْهِ (لَوْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ دِينَهُ غَدًا فَقَضَاءُ الْيَوْمِ أَوْ حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ فَلَانًا غَدًا فَمَاتَ الْيَوْمَ أَوْ) حَلَفَ (لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرِّغِيفَ غَدًا فَأَكَلَهُ الْيَوْمَ) لَمْ يَحْنِثْ. زَيْلَعِي.

(حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ دِينَ فُلَانٍ فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالْأَدَاءِ أَوْ أَحَالَهُ فَقَبِضَ بَرًّا، وَإِنْ قَضَى عَنْهُ مَتَبَرَعٌ لَا) يَبْرَ. «ظَهِيرِيَّةٌ». وَفِيهَا: حَلْفٌ لَا يَفَارِقُ غَرِيمَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ فَقَعْدَ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَوْ يَحْفَظُهُ فَلَيْسَ بِمَفَارِقٍ وَلَوْ نَامَ أَوْ غَفَلَ أَوْ شَغَلَهُ إِنْسَانٌ بِالْكَلامِ أَوْ مَنَعَهُ عَنِ الْمَلَاظِمَةِ حَتَّى هَرَبَ غَرِيمَهُ لَمْ يَحْنِثْ، وَلَوْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا أَنْ يَعْطِيَهَا كُلَّ يَوْمٍ دَرَاهِمًا فَرُبَّمَا يَدْفَعُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ أَوْ عِنْدَ الْعَطَاءِ، قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَخْلُ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَنْ دَفْعِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَحْنِثْ.

(حَلَفَ لَا يَقْبِضُ دِينَهُ) مِنْ غَرِيمِهِ (دَرَاهِمَانِ دُونَ دَرَاهِمٍ فَقَبِضَ بَعْضُهُ لَا يَحْنِثُ حَتَّى يَقْبِضَ كُلَّهُ) قَبْضًا (مَتَفَرِّقًا) لَوْ جُودَ شَرْطُ الْحَنْثِ وَهُوَ قَبْضُ الْكُلِّ بِصِفَةِ التَّفَرُّقِ (لَا) يَحْنِثُ (إِذْ قَبْضُهُ بِتَفَرِّيقٍ ضَرُورِيٍّ) كَأَنَّهُ يَقْبِضُهُ كُلَّهُ بِوَزْنَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْدُ تَفَرِّيقًا عَرَفًا مَا دَامَ فِي عَمَلِ الْوِزْنِ (لَا) يَأْخُذُ مَا لَهُ عَلَى فُلَانٍ إِلَّا جَمْلَةً أَوْ إِلَّا جَمْعًا فَتَرَكَ مِنْهُ دَرَاهِمًا ثُمَّ أَخَذَ الْبَاقِي كَيْفَ شَاءَ (لَا يَحْنِثُ) «ظَهِيرِيَّةٌ». وَهُوَ الْحِيلَةُ فِي عَدَمِ حَنْثِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (كَمَا لَا يَحْنِثُ مَنْ قَالَ إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مِائَةٌ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ سَوَى) مِائَةٍ (فَكَذَا بِمَلِكِهَا) أَيُّ الْمِائَةِ (أَوْ بَعْضِهَا) لِأَنَّ

(١) لفظة غير عربية، وأصلها «نبهه» وهو الحظ؛ أي حظ هذه الدراهم من الفضة أقل وغشّه أكثر؛ ولذا يردّه التجار.

(٢) هي المغشوشة غشًا زائدًا.

عَرَضَهُ نفي الزيادة على المائة، وَحَثَّ بالزيادة لو مما فيه الزكاة وإلا لا، حَتَّى لو قال (امراته كذا إن كان له مال وله عروض) وضياع (ودور لغير التجارة يحنث) خزانة أكمل.

(حَلَفَ لا يفعل كذا وتركه على الأبد) لأنَّ الْفِعْلَ يقتضي مَصْدَرًا منكراً والتَّكْرَرُ في النفي تعم (فلو فعل) المحلوف عليه (مرة) حنث و (انحلت يمينه) وما في «شرح المجمع» من عدمه سَهْوٌ (فلو فعله مرة أخرى لا يحنث) إلا في كُلِّمَا (ولو قيدها بوقت) كوالله لا أَفْعَل اليوم (فمضى) اليوم قبل (الفعل بَرَّ) لوجد ترك الفعل في اليوم كله (وكذا إن هلك الحالف والمحلوف عليه) بَرَّ لتحقيق العدم، ولو جَنَّ الحالف في يومه حنث عندنا، خلافاً لأحمد. «فتح» (ولو حلف ليفعله بَرَّ بمرة) لأنَّ التَّكْرَرُ في الإثبات تخص، والواحد هو المتيقن، ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث إن بقي الإمكان، وإلا بأن وقع اليأس بموته أو بفوت المحل بطلت يمينه كما مرَّ في مسألة الكوز. زيلعي.

(حَلَفَهُ وال ليعلمنه بكل داعر) بمُهمَلتين أي مفسد (دخل البلدة تقيده) حلفه (بقيام ولايته) بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه، وإذا سقطت لا تعود، ولو ترقى بلا عَزَلٍ إلى منصب أعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه. «فتح». ومن هذا الجنس مسائل منها: ما ذكره بقوله (كما لو حَلَفَ رَبُّ الدِّينِ غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيده بالخروج حال قيام الدين والكفالة) لأنَّ الإِذْنَ إِنَّمَا يَصْحُحُ ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه (و) منها: (لو كلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقيده بحال قيام الزوجية) بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد. زيلعي (حلف ليهبَ فلانا فوهبه له فلم يقبل بَرَّ) وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية وإقرار (بخلاف البيع) ونحوه حيث لا يَبَرُّ بلا قبول، وكذا في طرف النفي، والأصل أن عقود التبرعات بإزاء الإيجاب فقط والمعاضات بإزاء الإيجاب والقبول معاً (وحضرة الموهوب له شرط في الحنث) فلو وَهَبَ الحالف لغائب لم يَحْنُثْ اتفاقاً. ابن ملك، فليحفظ (لا يحنث في حَلَفِهِ لا يشمُ ريحاناً بشم ورد وياسمين) والمُعَوَّلُ عليه العرف. «فتح» (و) يمين (الشم تقع على) الشم (المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشمُ طيباً فوجد ريحه وإن دخلت الرائحة إلى دماغه) «فتح». (ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجاً أو ورداً بشراء ورقهما لا دهنهما) للعُزْف (حلف لا يتزوّج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل) ومنه الكتابة خلافاً لابن سماعه (لا) يحنث، به يفتى. «خانية» (ولو زَوَّجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضاً) اتفاقاً لاستنادها لَوَقْتُ الْعَقْدِ (كل امرأة تدخل في نكاحي) أو تصير حلالاً لي (فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث) بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حرٌّ فأجازه بالفعل حنث اتفاقاً لكثرة أسباب الملك. «عمادية». وفيها: حلف لا يطلق فأجاز طلاق فضولي قولاً أو فعلاً فهو كالنكاح، غير أن سوق المهر ليس بإجازة لوجوبه قبل الطلاق، قال لامرأة الغير: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فأجاز الزَّوْجُ فدخلت طلقت (ومثله) في عدم حنثه بإجازته فعلاً ما يكتبه الموثوقون في التعاليق من نحو قوله (إن تزوجت امرأة بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي) أو دخلت في نكاحي بوجه

ما تكن زوجته طالقاً، لأنَّ قولَه أو بفضولي إلى آخره عطف على قوله بنفسي، وعامله تزوجت وهو خاص بالقول إنَّمَل ينسد باب الفضولي لو زادَ أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له، إلا إذا كان المَعْلَق طلاق المزوجة فبرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعاليق أن الإفتاء كاف في ذلك، «بحر».

(حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمُستأجرة والمستعارة) لأنَّ المراد بها المَسْكَن عرفاً، ولا بدَّ أن تكونَ سكناه لا بطريق التبعية فلو حَلَف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث، لأنَّ الدَّارَ إنما تنسب إلى السَّاكن وهو الزَّوج. «نهر» عن «الواقعات».

(لا يحنث في حلفه أنه لا مال له ولا دين على مفلس) بتشديد اللام؛ أي محكوم بإفلاسه (أو) على (مليء) غني لأن الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة.

فروع: قال لغيره: والله لتفعلنَ كذا فهو حالف، فإن لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستخلاف.

قال لغيره: أقسمت عليك بالله أو لم يقل عليك لتفعلنَ كذا فالحالف هو المبتدئ ما لم ينو الاستفهام. ولو قال عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال نعم، فالحالف المجيب.

لا يدخل فلان داره فيمينه على التَّهْيِ إن لم يملك منعه، وإلا فعلى التَّهْيِ والمنع جميعاً.

آجر داره ثم حَلَفَ أَنَّهُ لا يتركه فيها برّ بقوله اخرج.

لا يدع ما له اليوم على غريمه فقدَّمه للقاضي وحلفه بر.

قيل له إن كنت فَعَلْتَ كذا فأمرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت. وفي الأَشْبَاه: القاعدة الحادية عشرة السُّؤال معاد في الجواب، قال: امرأة زيد طالق أو عبده حر أو عليه المشي لبيت الله إن فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفاً إلى آخره.

ادَّعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث، به يُقْتَى.

حَلَفَ أَنَّ فلاناً ثَقِيل وهو عند النَّاس غير ثَقِيل وعنده ثَقِيل لم يحنث، إلا أن ينوي

ما عند الناس.

لا يَعْمَل معه في القصارة مثلاً فَعَمِلَ مع شريكه حنث، ومع عبده المأذون لا.

لا يزرع أرض فلان فزرع أرضاً بينه وبين غيره حنث، لأنَّ نِصْفَ الأرض تمسي أرضاً، بخلاف لا أدخل دار فلان فأدخل المُشْتَرَكَة إذا لم يكن ساكناً، والله سبحانه أعلم.

كِتَابُ الْحُدُودِ

(الحد) لغة: المنع. وشرعاً: (عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى) زَجراً، فلا تجوز الشفاعة فيه. بعد الوصول للحاكم، وليس مطهراً عندنا، بل المطهر التوبة. وأجمعوا أنها لا تسقط الحد في الدنيا (فلا تعزير) حد لعدم تقديره (ولا قصاص حد) لأنه حق المولى (والزنا) الموجب للحد (وطء) وهو إدخال قدر حشفة من ذكر (مكلف) خرج الصبي والمغتوه (ناطق) خرج وطء الأخرس، فلا حد عليه مطلقاً للشبهة. وأما الأغمى فيحد للزنا بالإقرار لا بالبرهان. «شرح وهبانية» (طائع في قبل مشتهة) حالاً أو ماضياً خرج المكروه والدبر ونحو الصغيرة (خال عن ملكه) أي ملك الواطئ (وشبهته) أي في المحل لا في الفعل. ذكره ابن الكمال؛ وزاد الكمال (في دار الإسلام) لأنه لا حد بالزنا في دار الحرب (أو تمكينه من ذلك) بأن استلقى فقعدت على ذكره فإنهما يحدان لوجود التمكين (أو تمكينها) فإن فغلها ليس وطأ بل تمكين، فتم التعريف، وزاد في «المحيط»: العلم بالتحريم، فلو لم يعلم لم يحد للشبهة. ورده في «فتح القدير» بحرمة في كل ملّة.

(ويثبت بشهادة أربعة) رجال (في مجلس واحد) فلو جاؤوا متفرقين حدوا (ب) لفظ (الزنا لا) مجرد لفظ (الوطء والجماع) وظاهر «الدرر» أن ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه (ولو) كان (الزوج أحدهم إذا لم يكن) الزوج (قدّفها) ولم يشهد بزناها بولده للثمة، لأنه يدفع اللعان عن نفسه في الأولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول أو نفقة العدة لو بعده في الثانية. «ظهيرية» (فيسألهم الإمام عنه ما هو) أي عن ذاته وهو الإيلاج. عيني (وكيف هو وأين هو ومتى زنى وبمن زنى) لجواز كونه مكرهاً أو بدار الحرب أو في صباه أو بأمة ابنه، فيستقصي القاضي اختيالا للدرء (فإن بينوه وقالوا رأيانه وطئها في المكحلة) هو زيادة بيان اختيالا للدرء (وعدلوا سراً وعلناً) إذا لم يعلم بحالهم (حكم به) وجوباً، وترك الشهادة به أولى ما لم يكن مهتكمّاً فالشهادة أولى. «نهر».

(ويثبت) أيضاً (بإقراره) صريحاً صاحياً، ولم يكذبه الآخر، ولا كذبه بجبه أو رتقها، ولا أقر بزناه بخرساء؛ أو هي بأخرس لجواز إبداء ما يسقط الحد؛ ولو أقر به أو بسرقة في حال سكره لا حد؛ ولو سرق أو زنى حد، لأنّ الإنشاء لا يحتمل التكذيب والإقرار يحتمله. «نهر» (أربعاً في مجالسه) أي المقرّ (الأربعة كلما أقر رده) بحيث لا يراه (وسأله كما مرّ) حتى عن المزني بها لجواز بيانه بأمة ابنه. «نهر» (فإن بينه) كما يحق (حد) فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينّة على الإقرار؛ ولو قضى بالبينّة فأقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الأصح؛ ولو أقرّ أربعاً بطلت الشهادة إجماعاً. «سراج».

(ويُخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ولو) رجوعه (بالفعل كهروبه) بخلاف الشهادة (وإنكار الإقرار رجوع، كما أن إنكار الردة توبة) كما سيجيء (وكذا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان) لأنه لما صار شرطاً للحد صار حقاً لله تعالى، فصح الرجوع عنه لعدم المكذب. «بحر» (و) كذا عن (سائر الحدود الخالصة) لله، كحد شرب وسرقة وإن ضمن المال.

(وندب تلقينه) الرجوع بـ (لعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة) لحديث ماعز. (ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وإن) كانت (زوجة للغير) بلا بينة (ولو تزوجها بعده) أي بعد زناه (أو اشتراها لا) يسقط في الأصح لعدم الشبهة وقت الفعل. «بحر».

(ويرجم محصن في فضاء حتى يموت) ويصطفون كصفوف الصلاة لرجميه، كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون. (فلو قتل شخص أو فقاً عينه بعد القضاء به فهدر) ويتبني أن يعذر لافتيائه على الإمام. «نهر» (و) لو (قبله) أي قبل القضاء به (يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ) لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها.

(والشرط بداءة الشهود به) ولو بحصة صغيرة، إلا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم (فإن أبوا أو ماتوا أو غابوا) أو قطعوا بعد الشهادة (أو بعضهم سقط) الرجم لفوات الشرط. ولا يحدون في الأصح (كما لو خرج بعضهم عن الأهلية) للشهادة (بفسق أو عمی أو خرس) أو قذف ولو بعد القضاء، لأن الإمضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصناً، أما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم (ثم الإمام) هذا ليس حتماً، كيف وحضوره ليس بلازم. قاله ابن الكمال. وما نقله المصنف عن الكمال رده في «النهر» (ثم الناس) أفاد في «النهر» أن حضورهم ليس بشرط فرميههم كذلك، فلو امتنعوا لم يسقط.

(ويبدأ الإمام لو مقرأً^(١)) مقتضاه أنه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وإن أمرهم لفوت شرطه. «فتح». لكن سيجيء أنه لو قال قاض عدل: قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وإن لم تعين الحجة. ويكره للمحرم الرجم، وإن فعل لا يحرم الميراث (وغسل وكفن وصلي عليه) وصح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية.

(وغير المحصن يجلد مائة إن حرّاً، ونصفها للعبد) بدلالة النص، والمراد بالمُحصنات في الآية^(٢) «الحرائر». ذكره البيضاوي وغيره. وذكر الزيلعي أنه غلب الإناث على الذكور، لكنّه عكس القاعدة. (و) العبد (لا يحده سيده بغير إذن الإمام) ولو فعله هل يكفي؟ الظاهر لا، لقولهم: ركنه إقامة الإمام، «نهر» (بسوط لا عقدة له). في «الصّحاح»: ثمرة السوط عقدة أطرافه (متوسطاً) بين الجارج وغير المؤلم (ونزع ثيابه خلا إزار) ليست

(١) أي لو كان الزاني مقرأً.

(٢) الآية (٢٥) من سورة النساء: «فَلْيَنْصِفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ».

عورته (وفرق) جلده (على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه) قيل وصدره وبطنه؛ ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني أجزأه على الأصح. «جوهرة» (و) قال علي رضي الله تعالى عنه (يضرب الرجل قائماً) والمرأة قاعدة (في الحدود) والتعازير (غير ممدود) على الأرض كما يفعل في زماننا فإنه لا يجوز. «نهر». وكذا لا يمد السوط لأن المشترك في النفي يعم. ابن كمال (ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو، وتضرب جالسة) لما روينا (ويحفر لها) إلى صدرها (في الرجم) وجاز تركه لسترها بثيابها، و(لا) يجوز الحفر (له) ذكره الشمني. ولا يربط ولا يمسك ولو هرب، فإن مقراً لا يتبع، وإلاً اتبع حتى يموت كما مر.

(ولا جمع بين جلد ورجم) في المخصن (ولا بين جلد ونفي) أي تغريب في البكر، وفسره في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفئنة من التغريب، لأنه يعود على موضوعه بالنقض (إلا سياسة وتعزيراً) فيفوض للإمام، وكذا في كل جناية. «نهر» (ويرجم مريض زنى ولا يجلد) حتى يبرأ، إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه. «بحر».

(ويقام على الحامل بعد وضعها) لا قبله أصلاً، بل تحبس لو زناها بيينة (فإن كان حدها الرجم رجمت حين وضعت) إلا إذا لم يكن للمولود من يريه حتى يستغني، ولو ادعت الحبل يربؤها بالنساء، فإن قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها. اختيار (وإن كان الجلد فبعد النفاس) لأنه مرض.

(و) شرائط (إحصان الرجم) سبعة (الحرية، والتكليف) عقل وبلوغ (والإسلام، والوطء) وكونه (بنكاح صحيح) حال الدخول (و) كونهما (بصفة الإحصان) المذكورة وقت الوطء، فإحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصناً، فلو نكح أمة أو الحرة عبد فلا إحصان، إلا أن يطأها بعد العتق فيحصل به لا بما قبله؛ حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم أسلم لا يرجم بل يجلد. وبقي شرط آخر ذكره ابن كمال، وهو أن لا يبطل إحصانها بالارتداد، فلو ارتدا ثم أسلما لم يعد إلا بالدخول بعده، ولو بطل بجنون أو عنه عاد بالإفاقة، وقيل بالوطء بعده.

(و) اعلم أنه (لا يجب بقاء النكاح لبقائه) أي الإحصان؛ فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجرداً وزنى رجم، ونظم بعضهم الشروط فقال: [المتقارب]

شُرُوطُ الْإِحْصَانِ أَتَتْ سِتَّةً	فَخُذْهَا عَنِ النَّصِّ مُسْتَفْهِمًا
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ	وَرَأْيُهَا كَوْنُهُ مُسْلِمًا
وَعَقْدٌ صَحِيحٌ وَوَطْءٌ مُبَاحٌ	مَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ فَلَا يُرْجَمَا

بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ، وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ

لقيام الشبهة لحديث: «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم».

(الشبهة ما يُشبهه) الشيء (الثابت وليس بثابت) في نفس الأمر (وهي ثلاثة أنواع:

شبهة) حكمية (في المحل، وشبهة) اشتباه (في الفعل، وشبهة في العقد) والتحقيق دخول هذه في الأوليين وسنحققه (فإن ادعاهما) أي الشبهة (وبرهن قبل) برهانه (وسقط الحد وكذا يسقط) أيضاً (بمجرد دعواها إلا في) دعوى (الإكراه) خاصة (فلا بد من البرهان) لأنه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته. «بحر» (لا حد) بل لازم (بشبهة المحل) أي الملك، وتسمى شبهة حكمية: أي الثابت حُكْمُ الشَّرْع بحله (وإن ظن حرمة كوطء أمة ولده وولد ولده) وإن سفل ولو ولده حيّاً. «فتح»، لحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (ومُعْتَدَةُ الكِنَايَات) ولو خلا خلا عن مال وإن نوى بها ثلاثاً. «نهر»؛ لقول عمر رضي الله عنه: الكنايات رواجع (و) وَطء (البائع) الأمة (المبيعة والزَّوج) الأمة (الممهورَة قبل تَسْلِيمِهَا) لمشتري وزوجة، وكذا بعده في الفاسد (ووطء الشَّريك) أي أحد الشريكين (الجارية المشتركة و) وطء (جارية مكاتبه وعبد المؤذون هل وعليه دين محيط بماله ورقبته) زيلعي. (وَوَطء جارية من الغنيمة بعد الإخراز) بدارنا (أو قبله) ووطء جاريته قبل الاستبراء، والتي فيها خيار للمُشتري، والتي هي أخته رضاعاً، وزوجة حرمت بردتها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه لأُمها أو بنتها، لأن من الأئمة من لم يحرم به وغير ذلك، كما لا يخفى على المتتبع، فدعوى الحَضَر في ستة مواضع ممنوعة.

(و) لا حد أيضاً (بشبهة الفعل) وتسمى شبهة اشتباه: أي شبهة في حق من حصل له اشتباه (وإن ظن حله) العبرة لدعوى الظَّن وإن لم يحصل له الظَّن؛ ولو ادَّعاه أحدهما فقط لم يحدا حتى يقرَّا جميعاً بعلمهما بالحُزْمَة. «نهر» (كوطاء أمة أبويه) وإن عَلِيّاً. شمّني (ومُعْتَدَةُ الثلاث) ولو جملة (وأمة امرأته وأمة سيده) وَوَطء (المرتَهَن) الأمة (المرهونة) في رواية كتاب «الحدود»، وهي الْمُخْتَار. زيلعي. وفي «الهداية»: المستعير للرهن كالمرتَهَن. وسيجيء حُكْمُ المُستَأْجِرَة والمغصوبة، وينبغي أن الموقوفة عليه كالمَرْهُونَة. «نهر». (و) مُعْتَدَةُ (الطَّلَاق على مال) وكذا المُخْتَلَعَة على الصَّحِيح. «بدائع». (و) مُعْتَدَةُ (الإِغْتِاق، و) الحال أنها (هي أم ولده، و) الواطيء (إن ادعى النِّسْب يثبت في الأولى) شبهة المحل (لا في الثانية) أي شبهة الفعل لتمحُّضه زنا (إلا في المطلقة ثلاثاً بشرطه) بأن تلد لأقل من سنتين لا لأكثر إلا بدعوة، كما مرَّ في بابه، وكذا المُخْتَلَعَة والمطلقة بعوض بالأولى. «نهاية» (و) إلا (في وطاء امرأة زفت) إليه (وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك) معتمداً خبرهن فيثبت نسبه بالدَّعْوَة. «بحر».

(و) لا حد أيضاً (بشبهة العَقْد) أي عقد النِّكَاح (عنده) أي الإمام (كوطاء محرم نكحها) وقالوا: إن علم الحرمة حد، وعليه الفَتْوَى. «خلاصة». لكن المرجح في جميع الشُّرُوح قول الإمام، فكان الفَتْوَى عليه أولى. قاله قاسم في «تصحيحه». لكن في «القَهْستاني» عن «المُضْمَرَات»: على قولهما الفَتْوَى. وحرر في «الفتح» أنها من شبهة المحل وفيها يثبت النِّسْب كما مرَّ (أو) وطء في (نكاح بغير شهود) لا حد لشبهة العقد. وفي «المُجْتَبَى»: تزوج بمحرمه أو منكوحه الغير أو معتدته ووطئها ظاناً الحل لا يحذ ويَعزَّر، وإن ظاناً الحرمة فكذلك عنده خلافاً لهما. فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام: قول

الإمام (وحد بوطء أمة أخيه وعمه) وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوة. (و) بوطء امرأة وجدت على فراشه) فظنها زوجته. (ولو هو أعمى) لتمييزه بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابته قائلة أنا زوجتك أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها، لأن الإخبار دليل شرعي، حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حد. (وذمية) عطف على ضمير حد وجاز للفضل (زنى بها حربي) مستأمن (و) حد ذمي زنى بحربية مستأمنة (لا) يحد الحربي في الأولى (والحربية) في الثانية، والأصل عند الإمام الحدود كلها لا تقام على مستأمن إلا حد القذف.

(و) لا يحد بوطء (بهيمة) بل يُعزَّر وتذبح ثم تحرق، ويُكره الانتفاع بها حية وميتة. مجتبيء. وفي «النهر»: الظاهر أنه يطالب ندباً، لقولهم تضمن بالقيمة.

(و) لا يحد (بوطء أجنبية زُفَّت إليه، وقيل) خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء. «بحر» (هي عرسك وعليه مهرها) بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة (أو) بوطء (دبر) وقالوا: إن فعل في الأجانب حد، وإن في عبده أو أمته أو زوجته فلا حد إجماعاً بل يُعزَّر. قال في «الدرر» بنحو الإخراق بالثأر وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأخبار. وفي «الحاوي»: والجلد أصح. وفي «الفتح»: يعزَّر ويسجن حتى يموت أو يتوب. ولو اعتاد اللواط قتله الإمام سياسة. قُلْتُ: وفي «النهر» معزياً «للبحر»: التقيد بالإمام يفهم أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة.

فرع: في «الجوهرة»: الاستمناء حرام، وفيه التعزير، ولو مكن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه.

(ولا تكون) اللواط (في الجنة على الصحيح) لأنه تعالى استقبحتها وسماها خبيثة، والجنة منزهة عنها. «فتح». وفي «الأشباه»: حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة. وقيل: سمعية فتوجد وقيل: يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الأعلى كالذكور والأسفل كالأناث. والصحيح الأول. وفي «البحر» حرمتها أشد من الزنا لحرمتها عقلاً وشرعاً وطبعاً، والزنا ليس بحرام طبعاً، ونزول حرمة بتزوج وشراء بخلافها، وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لأنه مطهر على قول. وفي «المجتبي»: يكفر مستحلها عند الجمهور (أو زنى في دار الحزب أو البغي) إلا إذا زنى في عسكر لأمره ولاية الإقامة. «هداية». (ولا) حد (بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقاً) لا عليه ولا عليها (وفي عكسه حد) فقط. (ولا) حد (بالزنا بالمستأجرة له) أي للزنا. والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة. «فتح» (ولا بالزنا بإكراهه) لا (بإقرار إن أنكروا الآخر) للشبهة، وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة. «مجتبي».

(وفي قتل أمة بزناها الحد) بالزنا والقيمة بالقتل، ولو أذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجنة العمياء فأورث شبهة. «هداية». وتفصيل ما لو أفضاها في «الشرح». (ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه) اتفاقاً (بخلاف ما لو زنى بها) ثم غصبها ثم ضمن قيمتها، كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقاً. «فتح».

(والخليفة) الذي لا والي فوقه (يؤخذ بالقصاص والأموال) لأنهما من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه أو بمنعة المسلمين، وبه علم أن القضاء ليس بشرط

لاستيفاء القصاص والأموال بل للتمكين. «فتح» (ولا يحد) ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى وإقامته إليه ولا ولاية لأحد عليه (بخلاف أمير البلدة) فإنه يحد بأمر الإمام، والله أعلم.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانَا وَالرَّجُوعِ عَنْهَا

(شهدوا بحدّ متقادم بلا عذر) كمرض أو بعد مسافة أو خوف أو خوف طريق (لم تقبل) للثَّهْمَةِ (إلا في حد القذف) إذ فيه حق العبد (ويضمن المال المَسْرُوق) لأنَّه حقُّ العبد فلا يسقط بالتقادم (ولو أقرَّ به) أي بالحدّ (مع التقادم حدّ) لانتهاء التهمة (إلا في الشُّرب) كما سيجيء (وتقادمه بزوال الريح، ولغيره بمضي شهر) هو الأصحُّ. (ولو شهدوا بزنا متقادم حدّ الشهود عند البعض، وقيل لا) كذا في «الخانية».

(شهدوا على زناه بغائبة حد، ولو على سرقة من غائب لا) لشرطية الدَّعْوَى في السَّرقة دون الزنا.

(أقرَّ بالزَّنا بمجهولة حدّ، وإن شهدوا عليه بذلك لا) لاحتمال أنها امرأته أو أمته (لاختلافهم في طوعها أو في البلد؛ ولو) كان (على كل زنا أربعة) لكذب أحد الفريقين؛ يعني إن ذكروا وقتاً واحد وتباعد المكانان وإلا قبلت. «فتح» (ولو اختلفوا في) زاويتي (بيت واحد صغير جدّاً) أي الرجل والمرأة استخساناً لإمكان التوفيق. (ولو شهدوا على زناها و) لكن (هي بكر) أو رتقاء أو قرناء (أو هم فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن) وصلية (شهد الأصول) بعد ذلك (لم يُحدَّ أحد) وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبواً. (ولو شهدوا بالزَّنا و) لكن (هم عميان أو محدودون في قذف أو ثلاثة أو أحدهم محدود أو عبد أو وجد أحدهم كذلك بعد إقامة الحد حدّاً) للقذف إن طلبه المَقْذُوف (وأُرش جلده) وإن مات منه (هدر) خلافاً لها (ودية رجمه في بيت المال اتفاقاً) ويحد من رجع من الأربعة (بعد الرجم فقط) لانقلاب شهادته بالرجوع قذفاً (وغرم ربع الدية، و) إن رجع (قبله) أي الرَّجْم (حدوا) للقذف (ولا رجم) لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود. (ولا شيء على خامس) رجع بعد الرَّجْم (فإن رجع آخر حدّاً وغرماً ربع الدية) ولو رجع الثالث ضمن الربع، ولو رجع الخمسة ضمنوها أخماساً. «حاوي».

(وضمن المزكي دية المرجوم إن ظهروا) غير أهل للشَّهادة (عبيداً أو كفاراً) وهذا إذا أخبر المزكي بحرية الشهود وإسلامهم ثم رجع قائلاً تعمدت الكذب، وإلا فالدية في بيت المال اتفاقاً، ولا يحدون للقذف لأنَّه لا يورث. «بحر» (كما لو قتل من أمر برجمه) بعد التزكية (فظهروا كذلك غير أهل) فإنَّ القاتل يضمن الدية استحساناً لشبهة صحة القضاء، فلو قتله قبل الأمر أو بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المَقْضِي بقتله قصاصاً ظهر الشُّهود عبيداً أو لا، لأنَّ الاستفاء للولي. زيلعي من الرِّدَّة (وإن رجم ولم يرك) الشُّهود (فوجدوا عبيداً فديته في بيت المال) لامتناله أمر الإمام فنقل فعله إليه (وإن قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت) لإباحته لتحمل الشَّهادة (إلا إذا قالوا) تعمدناه (للتلذذ فلا) تقبل لفسقهم «فتح» (وإن أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه)

قبل الزنا. «نهر» (رجم. ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن) بإقراره (دونها) لما تقرر أنَّ الإقرارَ حجة قاصرة (كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مُسلمة) فيرجم المحصن ويجلد غيره، وبه استُغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله: (إذا كان أحد الزانيين محصناً عند الثاني) لشبهة الخلاف. «نهر». والله أعلم.

بَابُ حَدِّ الشَّرْبِ الْمُحَرَّمَ

(يحدُّ مُسلم) فلو ارتد فسُكر فأسلم لا يحدُّ لأنه لا يقام على الكفار. «ظهيرية». لكن في منية المُفتي: سُكر الذمي من الحرام حد في الأصح لحرمة السُكر في كل ملة (ناطق) فلا يحدُّ أخرس للشبهة (مكلّف) طائع غير مضطر (شرب الخمر ولو قطرة) بلا قيد سُكر (أو سُكر من نبيذ) ما، به يُفتى (طوعاً) عالماً بالحُزْمَةِ حقيقةً أو حُكْماً بكونه في دارنا، لما قالوا: لو دخل حربى دارنا فأسلّم فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة لا يحدُّ بخلاف الزنا لحرمة في كل ملة. قُلْتُ: يرد عليه حرمة السُكر أيضاً في كل ملة، فتأمل (بعد الإفاقة) فول حد قبلها فظاهره أنه يعاد عيني. (إذا أخذ) الشَّارب (وريج ما شرب) من خمر أو نبيذ. «فتح». فمن قَصَّرَ الرائحة على الخمر فقد قَصَّرَ (موجودة) خبر الريح وهو مؤنث سماعي. «غاية» (إلا أن تنقطع) الرائحة (لبعد المسافة) وحينئذ فلا بدُّ أن يشهدا بالشَّرب طائعا ويقولا أخذناه وريحها موجودة (ولا يثبت) الشرب (بها) بالرائحة (ولا بتقايئها، بل بشهادة رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها وكيف شرب) لاختمال الإكراه (ومتى شرب) لاختمال التقادم (وأين شرب) لاختمال شربه في دار الحرب، فإذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم، ولا يقضي بظاها في حد ما. «خانية». ولو اختلفا في الزَّمان أو شهد أحدهما بسُكره من الخمر والآخر من السُكر لم يحد. «ظهيرية» (أو يثبت بإقراره مرّة صاحباً ثمانين سوياً) متعلق بيبحد (للحرّ، ونصفها للعبد، وفرق على بدنه كحد الزنا) كما مرّ. (فلو أقرّ سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها) لا لبعد المسافة (أو أقر كذلك أو رجع عن إقراره لا) يحدُّ، لأنّه خالص حقّ الله تعالى فيعمل الرجوع فيه، ثم ثبوته بإجماع الصُّحابة ولا إجماع إلا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، وهما شَرَطَا قيام الرائحة.

(والسَّكران من لا يفرق بين) الرجل والمرأة و (السَّماء والأرض. وقالوا: من يختلط كلامه) غالباً، فلو نصفه مُستقيماً فليس بسَّكران. «بحر» (ويختار للفتوى) لضعف دليل الإمام. «فتح».

(ولو ارتدَّ السَّكران) لم يصحَّ ف (لا تحرم عرسه) وهذه إحدى المسائل السبع المُستثناة من أنه كالصَّاحي كما بسطه المصنّفُ معزياً للأشباه وغيرها. ونقل في الأُشربة عن «الجوهرة» حرمة أكل بنج وحشيشة وأفيون، لكن دون حرمة الخمر، ولو سُكر بأكلها لا يحدُّ بل يعزَّر انتهى. وفي «النهر»: التَّحقيق ما في العناية أنَّ البنج مباح لأنّه حشيش، أما السُكر منه فحرام.

(أقيم عليه بعض الحد فهرب) ثم أخذ بعد التقادم لا يحد، لما مرَّ أن الإمضاء من القضاء في باب الحدود. (و) لو (شرب) أو زنى (ثانياً يستأنف الحد) لتداخل المتحد كما سيجيء.

فرع: سكران أو صاح جمع به فرسه فصدم إنساناً فمات، إن قادراً على منعه ضمن، وإلا لا. مصنف عمادية.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

هو لغة: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنا، وهو من الكبائر بالإجماع. «فتح» لكن في «النهر»: قذف غير المحصن كصغيرة مملوكة وحرمة مهتكة من الصغائر.

(هو كحد الشرب كمية وثبوتاً) فيثبت برجلين يسألهما الإمام عن ماهيته وكيفيته إلا إذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسهما ليسأل عنهما كما يحبس لشهود يمكن إحضارهم في ثلاثة أيام، وإلا لا. «ظهيرية». ولا يكلفه خلافاً للثاني. «نهر». (ويحد الحر أو العبد) ولو ذمياً أو امرأة (قاذف المسلم الحر) الثابتة حرته، وإلا ففيه التعزير (البالغ العاقل العفيف) عن فعل الزنا، فينقص عن إحصان الرجم بشيئين: النكاح، والدخول. وبقي من الشروط أن لا يكون ولده أو ولد ولده أو أخرس أو مجبواً أو خصياً أو وطئ أو بنكاح أو ملك فاسد أو هي رتقاء أو قرناء وأن يوجد الإحصان وقت الحد؛ حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو أسلم بعد ذلك. «فتح» (بصريح الزنا) ومنه: أنت أزنى من فلان أو مني. على ما في «الظهيرية»، ومثله النيك. كما نقله المصنف عن شرح المنار؛ ولو قال: يا زاني بالهمز لم يحد. شرح تكملة (أو) بقوله (زنأت في الجبل) بالهمز فإنه مشترك بين الفاحشة والصعود، وحالة الغضب تعين الفاحشة (أو لست لأبيك) ولو زاد ولست لأمك أو قال لست لأبويك فلا حد (أو لست بابن فلان؛ لأبيه) المعروف به (و) الحال أن (أمه محصنة) لأنها المقدوفة في الصورتين، إذ المعتبر إحصان المقدوفة لا الطالب. شمني (في غضب) يتعلق بالصورة الثلاث (بطلب المقدوف) المخصن لأنه حقه (ولو) المقدوف (غائباً) عن مجلس القاذف (حال القذف) وإن لم يسمعه أحد. «نهر». بل وإن أمره المقدوف بذلك. شرح تكملة (وينزع الفرو والحشو فقط) إظهاراً للتخفيف باحتمال صدقه، بخلاف حد شرب وزنا (لا) يحد (بلست بابن فلان جده) لصدقه (وينسبته إليه أو إلى خاله أو إلى عمه أو رابه) بتشديد الباء: مريه، ولو غير زوج أمه. زيلعي. لأنهم آباء مجازاً (ولا بقوله يا ابن ماء السماء) وفيه نظر. ابن كمال (ولا) بقوله: (يا نبطي) لعربي. في «النهر» متى نسب لغير قبيلته أو نفاه عنها عزّر، وفيه: يا قرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخلة الزنا قذف، بخلاف: يا كبش الزنا أو يا حرام زاده «قنية»؛ وفيها: لو جحد أبوه نسبه فلا حد (ولا) حد (بقوله لامرأة زنت ببعير أو بشور أو بحمار أو بفرس) لأنه ليس بزنا شرعاً (بخلاف زنت ببقرة أو بشاة) أو بناقة أو بحمارة (أو بثوب أو بدراهم) فإنه يحد، لأنها لا تصلح للإيلاج فيراد زنت وأخذت البدل، ولو قيل هذا لرجل فلا حد لعدم العرف بأخذه للمال (و) إنما

(يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه ب) سبب (قذفه) أي الميت (وهم الأصول والفروع وإن علواً أو سفلاً؛ ولو كان الطالب) محجوباً أو (محروماً من الميراث) بقتل أو رق أو كفر (أو ولد بنت) ولو مع وجود الأقرب أو عفو أو تصديقه للحوقم العار بسبب الجزئية، قيد بالميت لعدم مطالبته في الغائب لجواز تصديقه إذا حضر.

(قال يا ابن الزنايين وقد مات أبواه فعليه حد واحد) للتداخل الآتي ثم موت أبويه ليس بقيد، بل فائدته في المطالبة. ذكر في آخر المنسوط أن معتوهة قالت لرجل يا ابن الزنايين، فجاء بها إلى ابن أبي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد، فبلغ أبا حنيفة فقال: «أخطأ في سبعة مواضع: بنى الحكم على إقرار المعتوهة، وألزمها الحد، وحدها حدين، وأقامهما معاً، وفي المسجد، وقائمة، وبلا حضرة وليها». وقال في «الدرر»: ولم يتعرف أن أبويه حيان فتكون الخصومة لهما أو ميتان فتكون الخصومة للابن.

(اجتمعت عليه أجناس مختلفة) بأن قذف وشرب وسرق وزنى غير محصن (يقام عليه الكل) بخلاف المتحد (ولا يؤالئ بينها) خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ (فيبدأ بحد القذف) لحق العبد (ثم هو) أي الإمام (مخير إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطع) لثبوتهما بالكتاب (ويؤخر حد الشرب) لثبوتها باجتهاد الصحابة، ولو فقا أيضاً بدأ بالفقه ثم بالقذف ثم يرجم لو محصناً ولغا غيرها. «بحر». وفي «الحاوي القدسي»: ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقه ثم قتل وترك ما بقي. ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه. «نهر».

(ولا يطالب ولد) أي فرع وإن سفل (وعبد أباه) أي أصله وإن علا (وسيده) لف ونشر مرتب (بقذف أمه الحرة المسلمة) المخصنة (فلو كان لها ابن من غيره) أو أب أو نحوه (ملك الطلب) في «النهر». وإذا سقط عنه الحد عزز؛ بل بستم ولده يعزّر (ولا إرث) فيه خلافاً للشافعي (ولا رجوع) بعد إقرار (ولا اعتياض) أي أخذ عوض ولا صلح ولا عفو (فيه، وعنه) نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب، حتى لو عاد وطلب حد. شماني ولذا لا يتم الحد إلا بحضرته.

(قال لآخر يا زاني فقال الآخر) لا (بل أنت حدّاً) لغلبة حق الله تعالى فيه (بخلاف ما لو قال له مثلاً يا خبيث فقال بل أنت) لم يعزرا لأنه حقهما وقد تساويا ف (تكافاً) بخلاف ما سيجيء لو تشابها بين يدي القاضي أو تضاربا لم يتكافأ لتهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب (ولو قاله لعرسه) وهو من أهل الشهادة (فردت به حدّ ولا لعان) الأضل أن الحدّين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه اختيالا للدرء واللعان في معنى الحد، ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدىء بالحد لينتفي اللعان (ولو قالت) في جوابه (زيت بك) أو معك (هديرًا) أي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لأنها لو أجابته بأنت أزنى مني حدّ وحده. «خانية» (ولو كان) ذلك (مع أجنبية حدث دونه) لتصديقها.

(أقرَّ بولد ثم نفاه يلاعن وإن عكس حد) للكذب (والولد فيهما) لإقراره (ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر) لأنه أنكر الولادة.

(قال لامرأة يا زاني حد اتفاقاً) لأن الهاء تحذف للترخيم (ولرجل يا زانية لا) وقال محمد: يحد لأن الهاء تدخل للمبالغة كعلامة. قلنا الأصل في الكلام التذكير.

(ولا حدٌ بقذف من لها ولد لا أب له) معروف (في بلد القذف) أو من لا عنت بولد (لأنه أماراة الزنا أو) بقذف (رجل وطىء في غير ملكه بكل وجه) كأمة ابنه (أو بوجه) كأمة مشتركة (أو في ملكه المحرم أبداً كأمة هي أخته رضاعاً) في الأصح لفوات العفة (أو) بقذف (من زنت في كفرها) لسقوط الإحصان (أو) بقذف (مكاتب مات عن وفاء) لاختلاف الصحابة في حريته فأورث شبهة.

(وحد قاذف واطىء عرسه حائضاً وأمة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره) لثبوت ملكه فيهن، وفي الذخيرة خلافهما.

(و) حد (مُستأمن قذف مُسْلِماً) لأنه التزم إيفاء حقوق العباد (بخلاف حد الزنا والسَّرقة) لأنهما من حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر. وأما الذمي فيحد في الكل إلا الخمر. «غاية»، لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر أيضاً. وفي «السَّراجية»: إذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمُسْلِمِينَ؛ وفيها؛ لو سرق الذمي أو زنى فأسلم إن ثبت بإقراره أو بشهادة المُسْلِمِينَ حد، وإن بشهادة أهل الذمة لا.

(أقرَّ القاذف بالقذف فإن أقام أربعة على زناه) ولو في كفره لسقوط إحصانه كما مرَّ (أو أقرَّ بالزنا) أربعاً (كما مرَّ) عبارة «الدرر»: أو إقراره بالزنا، فيكون معناه: أو أقام بينة على إقراره بالزنا، وقد حرر في البَحر أنَّ البينة على ذلك لا تعتبر أضلاً ولا يعول عليها، لأنه إن كان منكراً فقد رجع فتلغو البينة، وإن كان مقراً لا تسمع مع الإقرار إلا في سبع المذكورة في الأشباه ليست هذه منها، فلذا غير المصنف العبارة، فتنبه.

(حد المقدوف) يعني إذا لم تكن الشهادة بحد متقدّم كما لا يخفى (وإن عجز) عن البينة للحال (واستأجل لإحضار شهوده في المصير يؤجل إلى قيام المجلس، فإن عجز حد، ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال إبعث إليهم) من يحضرهم؛ ولو أقام أربعة فساقاً أنه كما قال درى الحد عن القاذف والمقدوف والشهود ملقط.

(يُكْتَفَى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها، بخلاف ما اختلف) جنسها كما بيناه، وعم إطلاقه ما إذا اتحد المقدوف أم تعدد بكلمة أم كلمات في يوم أم أيام طلب كلهم أم بعضهم، وما إذا حد للقذف إلا سوطاً ثم قذف آخر في المجلس فإنه يتم الأول، ولا شيء للثاني للتداخل؛ وأما إذا قذف فعتق فقذف آخر حد العبد فإن آخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الأربعين لهما. «فتح». وفي سرقة «الزَّلعي» قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانياً، لأنَّ المَقْصودَ وهو إظهار كذبه ودفع العار حصل بالأول اهـ. ومفاده أنه لو قال له يا ابن الزَّانية وأمه ميتة فخاصمه حد ثانياً كما لا يخفى وأفاد تقييده بالحد أنَّ التعزير يتعدد ألفاظه لأنه حق العبد.

فرع: عاين القاضي رجلاً زنى أو شرب لم يحده استخساناً. وعن محمد يحده قياساً على حد القذف والقود. قلنا: الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقه التهمة. حواشي السَّعدية.

بَابُ التَّعْزِيرِ

(هو) لغة التأديب مُطلقاً، وقول القاموس: إنَّه يطلق على ضربه دون الحد غلط. «نهر». وشَرعاً (تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة) لو بالضرب. وجعله في «الدرر» على أربع مراتب، وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع أنَّها ليست على إطلاقها، فإن من كان من أشرف الأشراف لو ضرب غيره فأذماه لا يكفي تعزيره بالإغلام، وأرى أنه بالضرب صواب (ولا يفرق الضرب فيه) وقيل يفرق. ووفق بأنه إن بلغ أقصاه يفرق وإلا لا. «شرح وهبانية» (ويكون به، و) بالحس (بالصفع) على العتق (وفرك الأذن، وبالكلام العنيف، وينظر القاضي له بوجه عبوس، وشم غير القذف) مجتبى. فيه عن أهل القبلة (لا بأخذ مال في المذهب) «بحر». وفيه عن البرازية: وقيل يجوز، ومعناه أن يمسه مدة لينزجر ثم يعيده له، فإن آيس من توبته صرفه إلى ما يرى، وفي «المجتبى» أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

(و) التعزير (ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي) وعليه مشايخنا. زيلعي. لأنَّ المَقْصودَ منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة. «بحر» (ويكون) التعزير (بالقتل كمن) وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له، ولو أكرهها فلها قتله ودمه هدر، وكذا الغلام. وهبانية (إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصباح وضرب بما دون السلاح وإلا) بأن علم أنه ينزجر بما ذكر (لا) يكون بالقتل (وإن كانت المرأة مطاوعة قتلها) كذا عزاه «الزيلعي» للهندواني. ثم قال (و) في منية المفتي (لو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعان قتلها جميعاً) اهـ. وأقره في «الدرر». وقال في «البحر»: ومفاده الفرق بين الأجنبية والزوجة والمحرم، فمع الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور، وفي غيرها يحل (مطلقاً) اهـ. ورده في «النهر» بما في «البرازية» وغيرها من التسوية بين الأجنبية وغيرها، ويدل عليه تنكير الهندواني للمرأة؛ نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم، ولذا جزم في «الوهبانية» بالشرط المذكور مُطلقاً وهو الحق بلا شرط إحصان، لأنَّه ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف. وفي «المجتبى»: الأفضل أن كل شخص رأى مسلماً يزني يحل له أن يقتله، وإنما يمتنع خوفاً من أن لا يصدق أنه زنى.

(وعلى هذا) القياس (المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة) وجميع الكبائر والأغونة والسَّعة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم. انتهى. وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ. وفي «شرح الوهبانية»: ويكون بالنفي عن البلد،

وبالتهجوم على بيت المُفسدين، وبالإخراج من الدار، وبهدمها، وكسر دنان الخمر وإن مَلَحُوهَا^(١)، ولم ينقل إخراج بيته (ويقيم كل مسلم حال مباشرة المعصية) «قنية» (و) أما (بعده) فـ (ليس ذلك لغير الحاكم) والزَّوج والمولى كما سيجيء.

فرع: من عليه التعزير لو قال لرجل أقم عليّ التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فإنه يحتسب به «قنية». وأقرّه المصنّف، ومثله في دَعْوَى «الخانية»، لكن في «الفتح»: ما يجب حقاً للعبد لا يقيمه إلا الإمام لتوقفه على الدَّعْوَى إلا أن يحكما فيه، فليحفظ.

(ضرب غيره بغير حق وضربه المَضْرُوب) أيضاً (يعزران) كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافأ كما مرَّ (ويبدأ بإقامة التعزير بالباديء) لأنه أظلم. «قنية». وفي مَجْمَع الفتاوى: جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للإذن به «وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» [الشورى: الآية ٤١]. والعفو أفضل «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [الشورى: الآية ٤٠]. (وصح حبسه) ولو في بيته بأن يمنعه من الخروج منه. «نهر» (مع ضربه) إذا احتيج لزيادة تأديب (وضربه أشد) لأنه خفف عدداً فلا يخفف وصفاً (ثم حد الزنا) لثبوت بالكتاب (ثم حد الشرب) لثبوت بإجماع الصحابة لا بالقياس لأنه لا يجري في الحدود (ثم القذف) لضعف سببه باحتمال صدق القاذف.

(وعزّر كل مرتكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل) إلا إذا كان الكذب ظاهراً كيا كلب. «بحر» (ولو بغمز العين) أو إشارة اليد لأنه غيبة كما يأتي في الحظر، فمرتكبه مرتكب محرم، وكل مرتكب معصية لا حدّ فيها، فيها التعزير. أشباه (فيعزر) بستم ولده وقذفه (بقذف مملوك) ولو أم ولده (وكذا بقذف كافر) وكل من ليس بمحصن (بزنا) ويبلغ به غايته، كما لو أصاب من أجنبية محرماً غير جماع، أو أخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل إخراجهِ، وفيما عداها لا يبلغ غايته، وبقذف: أي بستم (مسلم) ما بـ (يا فاسق إلا أن يكون معلوم الفسق) كمكاس مثلاً أو علم القاضي بفسقه: لأنّ الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل. «فتح» (فإن أراد القاذف) إثباته بالبيّنة (مجزداً) بلا بيان سببه (لا تسمع. ولو قال يا زاني وأراد إثباته تسمع) لثبوت الحد، بخلاف الأوّل، حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق لله تعالى أو للعبد قبلت، وكذا في جرح الشاهد. وينبغي أن يسأل القاضي عن سبب فسقه، فإن بين سبباً شرعياً كتقبيل أجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بيّنة ليعزّره؛ ولو قال هو ترك واجب، سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض، فإن لم يعرفها ثبت فسقه؛ لما في «المُجتبى»: من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته، والمراد ما يجب تعلمه منه. «نهر».

(وعزّر) الشّاتم (ببيا كافر) وهل يكفر إن اعتقد المسلم كافراً؟ نعم، وإلا لا، به يفتى. «شرح وهبانية». ولو أجابه لبيك كفر. «خلاصة». وفي «التاترخانية»: قيل لا يعزر ما لم يقل: يا كافر بالله لأنه كافر بالطاغوت فيكون محتملاً (يا خبيث يا سارق يا فاجر

(١) مَلَحُوهَا: أي قال أصحابها: نلقي فيها ملحاً لأجل تخليها.

يا مخنث يا خائن) يا سفيه يا بليد يا أحمق يا مباحي^(١) يا عواني^(٢) (يا لوطي) وقيل يسأل، فإن عني أنه من قوم لوط عليه الصلوة والسلام لا يعزّر. وإن أراد به أنه يعمل عملهم عزّر عنده، وحدّ عندهما. والصحيح تعزيره لو في غضب أو هزل. «فتح» (يا زنديق) يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني «نهر» (يا لص إلا أن يكون لصاً) لصدق القائل كما مرّ، والنداء ليس بقيد، إذ الإخبار كأنّك أو فلان فاسق ومحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدّغوى. «قنية» (يا ديوث) هو من لا يغار على امرأته أو محرمه (يا قرطبان) مرادف ديوث بمعنى معرص (يا شارب الخمر، يا أكل الربا يا ابن القحبة) فيه إيحاء إلى أنّه إذا شتم أضله عزّر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر، وأنّه يعزّر بقوله: يا قحبة. لا يقال: القحبة عرفاً أفحش من الزّانية لكونها تجاهر به بالأجرة. لأنّا نقول: لذلك المعنى لم يحد، فإن الزنا بالأجرة يسقط الحد عنده خلافاً لهما. «ابن كمال»، لكن صرّح في «المُضمرات» بوجوب الحدّ فيه. قال المصنف: وهو ظاهر (يا ابن الفاجرة، أنت مأوى اللصوص، أنت مأوى الزّواني، يا من يلعب بالصّبيان، يا حرام زاده) معناه المتولد من الوطء الحرام، فيعم حالة الحيض. لا يقال: في العزف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا. لأنّا نقول: كثيراً ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد.

فرع: أقرّ على نفسه بالديانة أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل، ويبالغ في تعزيره أو يلاعن. «جواهر الفتاوى». وفيها: فاسق تاب وقال إن رجعت إلى ذلك فاشهدوا عليه أنّه رافضي، فرجع لا يكون رافضياً بل عاصياً؛ ولو قال: إن رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين.

(لا) يعزّر (بيا حمار يا خنزير، يا كلب، يا نيس، يا قرد) يا ثور يا بقرة، يا حية لظهور كذبه. واستحسن في «الهداية» التعزير، أو المخاطب من الأشراف، وتبعه «الزّيلعي» وغيره (يا حجّام يا أبله يا ابن الحجّام وأبوه ليس كذلك) وأوجب «الزّيلعي» التعزير في يا ابن الحجّام (يا مؤاجر) لأنّه عرفاً بمعنى المؤجر (يا بغا) هو المأبون بالفارسية. وفي الملتقط في عرفنا: يعزّر فيهما وفي ولد الحرام «نهر». والضّابط أنّه متى نسبته إلى فعل اختياري محرم شرعاً ويعدّ عاراً عرفاً يعزّر، وإلا لا. «ابن كمال» (يا ضحكة) بسكون الحاء: من يضحك عليه الناس، أما بفتحها: فهو من يضحك على النّاس، وكذا (يا سخرة) واختار في «الغاية» التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر. وفي المُلْتَقَى: واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيهاً أو علويّاً.

(ادّعى سرقة) على شخص (وعجز عن إثباتها لا يعزّر، كما لو ادّعى على آخر بدّغوى توجب تكفيره وعجز) المدّعي (عن إثبات ما ادّعاه) فإنّه لا شيء عليه إذا صدر الكلام على وجه الدّغوى عند حاكم شرعي. أمّا إذا صدر على وجه السّب أو الانتقاص

(١) المباحي: هو من يعتقد أن الأشياء كلها مباحة.

(٢) العواني: هو الساعي إلى الحاكم بالناس ظلماً.

فإنه يعزَّر. فتاوى قارىء «الهداية» (بخلاف دعوى الزنا) فإنه إذا لم يثبت يحد، لما مرَّ (وهو) أي التعزير (حق العبد) غالب فيه (فجوز فيه الإبراء والعفو) والتكفيل. زيلعي (واليمين) ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي، لا بالله ما قلت. «خلاصة» (والشهادة على الشهادة رجل وامرأتين) كما في حقوق العباد ويكون أيضاً حقاً لله تعالى فلا عفو فيه إلا إذا علم الإمام انزجار الفاعل ولا يمين؛ كما لو ادعى عليه أنه قبل أخته مثلاً، ويجوز إثباته بمدعٍ شهد به فيكون مدعياً شاهداً لو معه آخر. وما في «القنية» وغيرها: لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استخساناً ولا يعزَّر يجب أن يكون في حقوق الله، فإنَّ حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها «فتح». وما في كراهية «الظهيرية»: رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به لينزجر، يفيد أنه من باب الإخبار وأن إعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره. «نهر». قُلْتُ: وفيه من الكفالة معزياً «للبحر» وغيره: للقاضي تعزير المتهم قاصداً نسبته إليه فيقتضي التعزير في دَعْوَى السَّرقة لا في دعوى الزنا، وهذا عكس الحكم اهـ منه. وإن لم يثبت عليه، وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لأنَّه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقاً، ويقبل فيه الجرح المجرد كما مرَّ، وعليه فما يكتب من المحاضر في حقِّ إنسان يعمل به في حقوق الله تعالى. ومن أفتى لتعزير الكاتب فقد أخطأ اهـ ملخصاً. وفي كفالة العيني عن الثاني: من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصَّلَاة أحبسه وأؤدبه ثم أخرجه، ومن يتهم بالقتل والسَّرقة وضرب الناس أحبسه وأخلده في السجن حتى يتوب، لأنَّ شرَّ هذا على النَّاس، وشرَّ الأول على نفسه.

(شتم مسلم ذمياً عزز) لأنَّه ارتكب معصية، وتقييد مسائل الشُّثم بالمُسْلِم اتفاقي. «فتح». وفي «القنية»: قال ليهودي أو مجوسي: يا كافر يَأْثُم إن شق عليه، ومقتضاه أنه يعزَّر لارتكابه الإثم. «بحر». وأقرَّه المصنَّف لكن نظر فيه في «النهر». قُلْتُ: ولعلَّ وجْههُ ما مرَّ في يا فاسق، فتأمل.

(يعزَّر المولى عبده والزَّوج زوجته) ولو صغيرة لما سيجي (على تركها الزينة) الشرعية مع قدرتها عليها (و) تركها (غسل الجنابة، و) على (الخروج من المنزل) لو بغير حق (وترك الإجابة إلى الفراش) لو طاهرة من نحو حيض. ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه أو ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه، أو شتمه ولو نحو يا حمار، أو ادعت عليه، أو مزقت ثيابه، أو كلمته ليسمعها أجنبي، أو كَشَفَتْ وَجْهَهَا لغير محرم، أو كلمته أو شتمته أو أعطت ما لم تجر العادة به بلا إذنه. والضَّابط كل معصية لا حد فيها فللزَّوج والمولى التعزير، وليس منه ما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لأنَّ لصاحب الحق مقالاً. «بحر». (لا على ترك الصَّلَاة) لأنَّ المنفعة لا تعود عليه بل إليها، كذا اغْتَمَدَهُ المصنَّف تبعاً «للدرر» على خلاف ما في «الكنز» و «المُلْتَقَى»، واستظهره في حظر «المُجْتَبَى».

(والأب يعزَّر الابن عليه) وقدمنا أن للوليَّ ضرب ابن سبع على الصَّلَاة، ويلحق به

الزَّوْج. «نهر». وفي «القنية»: له إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم، لفريضته على الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده.

(الصُّغْرُ لا يمنع وجوب التعزير) فيجري بين الصُّبَّان (و) هذا لو كان حق عبد، أمّا (لو كان حق الله) تعالى بأنْ زنى أو سرق (منع) الصُّغْر منه. مجتبى (من حد أو عزّر فهلك قدمه هدر، إلا امرأة عزّرها زوجها) بمثل ما مرّ (فماتت) لأن تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة. قال المصنّف: وبهذا ظهر أنّه لا يجب على الزَّوْج ضرب زوجته أصلاً.

(ادّعت على زوجها ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه عزّر، كما لو ضرب المعلم الصُّبِّي ضرباً فاحشاً) فإنه يعزّره ويضمّنه لو مات. شمّني. وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدِّية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون، فيتنصف. زيلعي.

فروع: ارتدّت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام، وتعزّر خمسة وسبعين سوطاً، ولا تتزوج غيره. به يفتى. ملقط.

ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزّر. «سراجية».

قذف بالتعريض: يعزّر. «حاوي».

زنى بامرأة ميتة: يعزّر. «اختيار».

ادعى على آخر أنّه وطئ أمته وحبلت فنقصت، فإن برهن فله قيمة النقصان، وإن حلف خصمه فله تعزير المدعي. منية.

وفي الأشباه: خدع امرأة إنسان وأخرجها زوجها ويحبس حتى يتوب أو يموت لسعيه في الأرض بالفساد.

من له دَعْوَى على آخر فلم يجده فأمسك أهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم. عزّر.

يعزّر على الورع البارد^(١)، كتعريف نحو تمر.

التعزير لا يسقط التوبة كالحد. قال: واستثنى الشافعي ذوي الهيئات.

قُلْتُ: قد قدّمناه لأصحابنا عن «القنية» وغيرها. وزاد النّاطفي في أجناسه: ما لم يتكرر فيضرب التعزير، وفي الحديث: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة، لا في الحد».

وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث: «أَتَى اللَّهَ، لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ لَهَا نُؤَاجٌ»، قال: يؤخذ منه تجريس السارق^(٢) ونحوه فليحفظ، والله تعالى أعلم.

(١) رُوي أنّ رجلاً وجد ثمرة ملقاة فأخذها وعزّفها مراراً ومراده إظهار ورعه وديانته، فقال له عمر: كلها يا بارد الورع، فإنه ورع يبغيضه الله تعالى. وضربه بالدرة.

(٢) تجريس السارق: التسميع به.

كِتَابُ السَّرِقَةِ

(هي) لغة أخذ الشيء من الغير خفية، وتسمية المَسْرُوق سرقة مجاز. وشُرْعاً باعتبار الحرمة أخذه كذلك بغير حق، نصاباً كان أم لا، وباغتبار القَطْع (أخذ مكْلَف) ولو أنثى أو عبداً أو كافراً أو مَجْنُوناً حال إفاقته (ناطق بصير) فلا يقطع أخرس لاحتمال نطقه بشبهة، ولا أعمى لجهله بمال غيره (عشرة دراهم) لم يقل مضروبة لما في المغرب: الدراهم اسم للمضروبة (جياذ أو مقدارها) فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة، ولا دينار قيمته دون عشرة. وتعتبر القيمة وَفَت السَّرقة ووقت القطع ومكانه بتقوي عدلين لهما معرفة بالقيمة، ولا قطع عند اختلاف المقومين. «ظهيرية» (مقصودة) بالأخذ، فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار أو دراهم مصرورة إلا إذا كان وعاء لها عادة. تجنيس (ظاهره الإخراج) فلو ابتلع ديناراً في الحرز وخرج لم يقطع، ولا ينتظر تغطوه بل يضمن مثله لأنه استهلكه وهو سبب الضمان للحال (خفية) ابتداء وانتهاء لو الأخذ نهاراً، ومنه ما بين العشاءين، وابتداء فقط لو ليلاً، وهل العبرة لزعم السارق أو لزعم أحدهما؟ خلاف (من صاحب يد صحيحة) فلا يقطع السارق من السارق. «فتح» (مما لا يتسارع إليه الفساد) كلحم وفواكه. مجتبى. ولا بد من كون المَسْرُوق متقوماً مطلقاً؛ فلا قطع بسرقة خمر مسلم، مُسْلماً كان السارق أو ذمياً، وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمرأ أو خنزيراً أو ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا. ذكره الباقراني (في دار العدل) فلا يقطع بسرقة في دار حرب أو بغي. «بدائع» (من حرز بمرّة واحدة) اتحد مالكة أم تعدد (لا شبهة ولا تأويل فيه) وثبت ذلك عند الإمام، كما سيتضح (فيقطع إن أقرّ بها مرّة) وإليه رجع الثاني (طائماً) لإقراره بها مكرهاً باطل. ومن المتأخرين من أفتى بصحّته «ظهيرية». زاد القَهْستاني معزياً لخزانة المفتين: ويحل ضربه ليقر، وسنحققه (أو شهد رجلان) ولو عبداً شرط حضرة مولاه، ولا تقبل على إقراره ولو بحضرته (وسألها الإمام كيف هي؟ وأين هي؟ وكم هي؟) زاد في «الدرر»: وما هي؟ ومتى هي؟ (وممن سرق؟ وبيّناها) اختيلاً للدرء، ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود، ويسأل المقر عن الكل إلا الزّمان، وما في «الفتح» إلا المكان تحريف. «نهر».

(وصحّ رجوعه عن إقراره بها) وإن ضمن المال، وكذا لو رجع أحدهم، أو قال هو مالي أو شهدا على إقراره بها وهو يجحد أو يسكت فلا قطع. شرح وهبانية.

(فإن أقرّ بها ثم هرب، فإن في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة) كذا نقله المصنف عن «الظهيرية» ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية.

(و) لا قَطْع بنكول وإقرار مولى على عبده بها وإن لزم المال) لإقراره على نفسه (و) السَّارِق لا يفتى بعقوبته لأنَّه جور تجنيس، وعزاه القَهْستاني للواقعات معللاً بأنه خلاف الشَّرْع، ومثله في «السَّراجية». ونقل عن «التجنيس» عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر؟ فقال: عليه اليمين، فقال الأمين: سارق ويمين؟ هاتوا بالسُّوط، فما ضربوه عشرة حتى أقر، فأتى بالسَّرقة فقال: سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا. وفي «إكرام البزازية»: من المشايخ من أفتى بصحة إقراره بها مكرهاً. وعن الحسن: يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم. ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي: صح «أنه عليه الصلاة والسلام أمر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن أخطب ففعل فدلهم على المال» قال: وهو الذي يسع الناس، وعليه العمل، وإلاً فالشَّهادة على السَّرقات أندر الأمور. ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة، وأقره المصنف تبعاً «للبحر» وابن الكمال. زاد في «النهر»: وينبغي التحويل عليه في زماننا لغلبة الفساد، ويحمل ما في «التجنيس»^(١) على زمانهم، ثم نقل المصنف قبله عن «القنية»: لو كسر سنه ويده ضمن الشاكي أرشه كالمال، لا لو حصل بتسوره الجدار أو مات بالضرب لندوره. وعن «الدَّخيرة»: لو صعد السطح ليفرَّ خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة أخذ الشاكي بدية أبيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب، وسيجيء في الغصب.

(قضى بالقطع ببينة أو إقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني) وإنما كنت أودعته (أو قال شهد شهودي بزور أو أقر هو بباطل وما أشبه ذلك فلا قطع) وندب تلقينه كي لا يقر بالسَّرقة (كما) لا قطع (لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما) أي الكافر والمسلم. «ظهيرية».

(تشارك جمع وأصحاب كلاً قدر نصاب قطعوا وإن أخذ المال بعضهم) استخساناً سداً لباب الفساد، ولو فيهم صغير أو مجنون أو مَغْتَوْه أو محرم لم يقطع أحد.

(وشرط للقطع حضور شاهديها وقته) وَقَّت القطع (كحضور المدعي) بنفسه (حتى لو غابا أو ماتا لا قطع) وهذا في كل حدٍّ سوى رجم وقود. «بحر». قُلْتُ: لكن نقل المصنَّف في الباب الآتي تصحيح خلافه، فتنبه.

(ويقطع بساج)^(٢) وقنا^(٣) وأبنوس) بفتح الباء (وعود ومسك وأدهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر) أي زمرد (وياقوت وزبرجد ولؤلؤ، ولؤلؤ^(٤) وفيروزج وإناء وباب) غير مركب ولو متخذين (من خشب، وكذا بكل ما هو من أعزِّ الأموال وأنفسها ولا

(١) وهو ما قدَّمه المصنف من أنه لا يُفْتَى بعقوبة السارق.

(٢) الساج: خشب أسود رزين يجلب من بلاد الهند.

(٣) القنا: الرمح.

(٤) ولؤلؤ، بالتخفيف: ما يتخذ منه الحبر الأحمر، ويطلق على نوع من الزمرد.

يوجد في دار العدل مباح الأصل غير مرغوب فيه) هذا هو الأصل.

(لا) يقطع (بتافه) أي حقير (يوجد مباحاً في دارنا كخشب لا يحرز) عادة (وحشيش وقصب وسمك و) لو مليحاً و(طير) ولو بطاً أو دجاجاً في الأصح «غاية» (وصيد وزرنيخ ومغرة^(١) ونورة) زاد في «المُجتبى»: وأشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره (ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم) ولو قديداً وكل مهياً لأكل كخبز، وفي أيام قحط لا قطع بطعام مطلقاً. شمعي (وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ) وكل ما لا يبقى حولاً (وزرع لم يحصد) لعدم الإخراز (وأشربة مطربة) ولو الإناء ذهباً (وآلات لهو) ولو طبل الغزاة في الأصح، لأن صلاحيته للهو صارت شبهة. «غاية» (وصليب ذهب أو فضة وشطرنج ونرد) لتأويل الكسر نهياً عن المنكر (وباب مسجد) ودار، لأنه حرز لا محرز (ومصحف وصبي حر) ولو (محلين) لأن الحلية تبع (وعبد كبير) يعبر عن نفسه، ولو نائماً أو مجنوناً أو أعمى، لأنه إما غضب أو خداع (ودفاتر) غير الحساب، لأنها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه: فكمصحف، وإلا فكطنبور (بخلاف) العبد (الصغير) ودفاتر الحساب) الماضي حسابها، لأن المقصود ورقها فيقطع إن بلغ نصاباً: أما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها، وهو ليس بمال فلا قطع، بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان وأوقاف. «نهر». (وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم) السارق (به أو لا) لأنه تبع (و) لا (بخيانة) في وديعة (ونهب) أي أخذ قهراً (واختلاس) أي اختطاف لانتفاء الركن (ونبش) لقبور (ولو كان القبر في بيت مقفل) في الأصح (أو) كان (الثوب غير الكفن) وكذا لو سرقة من بيت فيه قبر أو ميت لتأوله بزيارة القبر أو التجهيز وللإذن بدخوله عادة، ولو اعتاده، قطع سياسة (ومال عامة أو مشترك) وحصر مسجد وأستار كعبة ومال وقف لعدم المالك. «بحر». (ومثل دينه ولو) دينه (مؤجلاً أو زائداً عليه) أو أجود لصيرورته شريكاً (إذا كان من جنسه ولو حُكماً) بأن كان له دراهم فسرق دنائير. وبعبكسه هو الأصح، لأن النقدين جنس واحد حُكماً، خلاف العرض ومنه الحلبي، فيقطع به ما لم يقل أخذته رهناً أو قضاء. وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية. قال في «المُجتبى»: وهو أوسع فيعمل به عند الضرورة (بخلاف سرقة من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون) فإنه يقطع لأن حق الأخذ لغيره.

(ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير) أما لو تبدل العين أو السبب كالبيع قطع. على ما في «المُجتبى» (أو من ذي رحم محرم لا برضاع) فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو أخ رضاعاً فإنه رحم نسباً محرم رضاعاً. عيني فسقط كلام «الزيلعي». (ولو) المسروق (مال غيره) أي غير ذي الرحم (بخلاف ماله إذا سرق من بيت غيره) فإنه يقطع اعتباراً للحرز وعدمه (وبخلاف مرضعته): صوابه مرضعه بلا تاء. ابن كمال (مطلقاً) سواء سرق من بيتها أو من بيت غيرها فإنه يقطع لما مر (و) لا بسرقة

(١) المغرة: الطين الأحمر.

(من زوجته) وإن تزوجها بعد القضاء. «جوهرة» (وزوجها ولو كان) المَسْرُوق (من حرز خاص له، و) لا (عبد من سيده أو عرسه أو زوج سيدته) للإذن بالدخول عادة (و) لا (من مكاتبه وختنه وصهره و) من (مغنم) وإن لم يكن له حق فيه، لأنه مباح الأضل فصار شبهة. «غاية» بَحْثاً (وحمام) في وقت جرت العادة بدخوله، وكذا حوانيت التجار والخانات، «مجتبى» (وبيت أذن في دخوله) ولو أذن المَخْصُوصِينَ فدخل غيرهم وسرق ينبغي أن يقطع. واعلم أنه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحِرْز بالمكان لأنه قوي، فلا يعتبر الحافظ في الحمام لأنه حرز ويعتبر في المسجد لأنه ليس بحرز، به يفتى. «شمني».

(وكل ما كان حرزاً لنوع فهو حرز للأَنواع كلها) فيقطع بسرقة لؤلؤة من إضطبل (على المذهب) وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله، والأول هو المذهب عندنا. مجتبى. لكن جزم «القَهْستاني» بأن الثاني هو المذهب، فتنبه (ولا يقطع قفاف) هو مَنْ يَسْرِق الدراهم بين أصابعه (وفشاش) بالفاء: هو من يهيئ لغلخ الباب ما يفتحه إذا (فش) حانوتاً أو باب دار (نهاراً و) خلا البيت من أحد) فلو فيه أحد وهو لا يعلم به قطع. «شمني».

(ويقطع لو سرق من السطح) نصاباً لأنه حرز. شرح وهبانية (أو من المسجد) أراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصُّخراء (ورب المتاع عنده) أي بحيث يراه (ولو) الحافظ (نائماً) في الأصح (لا) يقطع (لو سرق ضيف ممن أضافه) ولو من بعض بيوت الدَّار أو من صندوق مقفل لا اختلال الحرز (أو سرق شيئاً ولم يخرج من الدَّار) لشبهة عدم الأخذ، بخلاف الغصب (وإن أخرجه من حجرة الدَّار) المتسعة جداً إلى صُخنها (أو أغار من أهل الحجر على حجرة) أخرى، لأن كل حجرة حرز (أو نقب فدخل أو ألقى) كذا رأيت في نسخ المتن والشرح بـ«أو» وصوابه بـ«الواو» كما في «الكنز» (شيئاً في الطريق) يبلغ نصاباً (ثم أخذه) قطع لأن الرمي حيلة يعتاده السارق فاعتبر الكل فعلاً واحداً، ولو لم يأخذه أو أخذه غيره فهو مضيع لا سارق (أو حملة على دابة فساقه وأخرجه) أو علق رسنه في عنق كلب وزجره لأن سيره يضاف إليه (أو ألقاه في الماء فأخرجه بتحريك السَّارق) لما مرَّ (أو لا بتحريكه بل) أخرجه (بسببه). زيلعي (قطع) في الكل لما ذكرنا. ويُشكل على الأخير ما قالوا: لو علقه على طائر فطار إلى منزل السَّارق لم يقطع، فلذا والله أعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع.

(وإن نقب ثم ناوله آخر من خارج الدَّار) (أو أدخل يده في بيت وأخذ) ويسمى اللص الظريف. ولو وضعه في الثقب ثم خرج وأخذه لم يقطع في الصحيح. شمني (أو طر) أي شق (صرة خارجة من) نفس (الكم) فلو داخله قطع، وفي الحل بعكسه (أو سرق) من مرعى أو (من قطار) بفتح القاف: الإبل على نسق واحد (بعيراً أو حملاً) عليه (لا) يقطع، لأن السائق والقائد والراعي لم يقصدوا للحفظ (وإن كان معها حافظ أو شق الحمل فسرق منه أو سرق جوالقاً) بضم الجيم (فيه صاع وربّه يحفظه أو نائم عليه) أو

بقربه (أو أدخل يده في صندوق غيره أو) في (جيبه أو كفه فأخذ المال قطع) في الكل والأصل أن الحرز إن أمكن دخوله ففتكه بدخوله، وإلا في إدخال اليد فيه والأخذ منه. فروع: (سرق فسطاطاً منصوباً) لم يقطع ولو ملفوفاً، أو في فسطاط آخر قطع. «فتح».

أخرج من حرز شاة لا تبلغ نصاباً فتبعها أخرى لم يقطع. سرق مالاً من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط. «سراج».

(قال أنا سارق هذا الثوب قطع إن أضاف) لكونه إقراراً بالسَّرقَة (وإن نَوَّنه) ونصب الثوب (لا) يقطع، لكونه عدة لا إقرار. «درر».

وتوضيحه: إذا قتل هذا قاتل زيد، معناه أنه قتله، وإذا قتل هذا قاتل زيداً معناه أنه يقتله، والمضارع يحتمل الحال والاستقبال، فلا يقطع بالشك.

قُلْتُ: في شرح الوهبانية: ينبغي الفرق بين العالم والجاهل، لأنَّ العوامَّ لا يفرقون، إلا أن يقال: يجعل شبهة للدرء الحد، وفيه بعد.

(للإمام قتل السارق سياسة) لسعيه في الأرض بالفساد. «درر»، وهذا إن عاد، وأما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء. «نهر».

قُلْتُ: وقدمنا عنه معزياً «للبحر» في باب الوطاء الموجب للحد أن التقييد بالإمام يفهم أنه ليس للقاضي الحكم بالسياسة، فليحفظ.

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ

(تقطع يمين السارق من زنده) هو مفصل الرسغ (وتحسم) وجوباً، عند الشافعي ندباً. «فتح» (إلا في حرز وبرد شديدين) فلا تقطع، لأنَّ الحدَّ زاجر لا متلف، ويحبس ليتوسط الأمر^(١) (وئمن زيته ومؤنته) كأجرة حداد وكلفة حسم (على السارق) عندنا لتسببه، بخلاف أجرة المحضر للخصوم في بيت المال، وقيل على المتمرد. شرح وَهبانية. قُلْتُ: وفي قضاء «الخانية»: هو الصحيح، لكن في قضاء «البرازية»: وقيل على المدعي وهو الأصح كالسارق (ورجله اليسرى من الكعب إن عاد، فإن عاد) ثالثاً (لا، وحبس) وعزَّر أيضاً بالضرب (حتى يتوب) أي تظهر أمارات التوبة. شرح وَهبانية. وما روي يقطع ثالثاً ورابعاً إن صح حمل على السياسة أو نسخ (كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سواها) سوى الإبهام (أو رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء) لم يقطع لأنَّه إهلاك، بل يحبس ليتوب.

(ولا يضمن قاطع) اليد (اليسرى) ولو عمداً في الصحيح. «نهر» (إذا أمر بخلافه) لأنَّه أتلَّف وأخلف من جنسه ما هو خير منه؛ وكذا لو قطعه غير الحدَّاد في الأصح.

(١) أي أمر الحر والبرد.

(ولو قطعه أحد قبل الأمر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ، وسقط القطع عن السارق) سواء قطع يمينه أو يساره (وقضاء القاضي بالقطع كالأمر) على الصحيح (فلا ضمان) «كافي». وفي السراج: سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصاً قطعت رجله اليسرى (وطلب المسروق منه) المال لا القطع على الظاهر. «بحر» (شرط القطع مطلقاً) في إقرار وشهادة على المذهب، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة (وكذا حضوره) أي المسروق منه (عند الأداء) للشهادة (و) عند (القطع) لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح. «شرح المنظومة». وأقره المصنف. قُلْتُ: لكنّه مخالف لما قدمه متناً وشرحاً فليحرر، وقد حرره في «الشرنبلالية» بما يفيد ترجيح الأول، تأمل. ثم فرّع على قوله وطلب المسروق إلى آخره فقال: (فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته، و) كذا (لو قال سرت هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو لا أخبرك من صاحبها لا قطع) لأنه يلزم من جهالته عدم طلبه (و) كل (من له يد صحيحة ملك الخصومة) ثم فرع عليه بقوله: (كمودع وغاصب) ومرتهن ومتولّ وأب ووصي وقابض على سوم الشراء (وصاحب ربا) بأن باع درهماً بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لأن الشراء فاسداً بمنزلة المَغْصُوب، بخلاف معطي الربا لأنه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد. شمّني. ولا قطع بسرقة اللقطة. «خانية». (ومن لا) يد له صحيحة (فلا) يملك الخصومة، كسارق سرق منه بعد القَطْع لم يقطع بخصومة أحد ولو مالكا، لأن يده غير صحيحة كما يأتي آنفاً.

(ويقطع بطلب المالك) أيضاً (لو سرق منهم) أي من الثلاثة، وكذا بطلب الزّاهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لأنّه هو المالك (لا بطلب المالك) للعين المسروقة (أو) بطلب (السارق لو سرق من سارق بعد القطع) لسقوط عصمته. (بخلاف ما إذا سرق) الثاني من السارق الأول (قبل القطع) أو بعد ما درى بشبهة (فإن له ولرب المال القطع) لأن سقوط التقوّم ضرورة القطع ولم توجد فصار كالغاصب، ثم بعد القَطْع: هل للأول استرداده؟ روايتان، واختار الكمال رده للمالك.

(سرق شيئاً وردّه قبل الخصومة) عند القاضي (إلى مالكة) ولو حكماً كأصوله ولو في غير عياله (أو ملكه) أي المسروق (بعد القضاء) بالقطع ولو بهبة مع قبض (أو ادعى أنه ملكه) وإن لم يبرهن للشبهة (أو نقصت قيمته من النصاب) بنقصان السّعر في بلد الخصومة (لم يقطع) في المسائل الأربع.

(أقرا بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما شبهة) مُسْقِطَةٌ لِلْقَطْع (لم يقطعا) قيد بإقرارهما، لأنّه لو أقر أنه سرق وفلان فأنكر فلان قطع المقر كقوله قتلت أنا وفلان. (ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد) أي شهد اثنان (على سرقتهما قطع الحاضر) لأن شبهة الشبهة لا تعتبر.

(ولو أقر عبد) مكلف (بسرقة قطع وتردّ السرقة إلى المسروق منه) لو قائمة (كما لو قامت عليه بينة بذلك) لكن (بشرط حضرة مولاه عند إقامتها) خلافاً للثاني، لا عند إقراره

يحد اتفاقاً.

(ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه) هذا لفظ الحديث، «درر» وغيرها، ورواه الكمال «بعد قطع يمينه» (وتردّ العين لو قائمة) وإن باعها أو وهبها لبقائها على ملك مالكها (ولا فرق) في عدم الضمان (بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر) من الرواية، لكنّه يفتى بأداء قيمتها ديانة، وسواء كان الاستهلاك (قبل القطع أو بعده) مجتبى. وفيه: لو استهلكه المشتري منه أو الموهوب له فللمالك تضمينه (ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئاً) وقالوا يضمن ما لم يقطع فيه.

(سرق ثوباً فشقه نصفين ثمّ أخرجه: قطع إن بلغت قيمته نصاباً بعد شقه ما لم يكن إتلافاً) بأن ينقص أكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستنداً إلى وقت الأخذ، فلا قطع. زيلعي. وهل يضمن نقصان الشق مع القطع؟ صحح الخبازي لا. وقال الكمال: الحق نعم؛ ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مرّ.

(ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا) لما مرّ أنه لا قطع في اللحم (وإن بلغ لحمها نصاباً) بل يضمن قيمتها.

(ولو فعل ما سرق من الحجرين^(١)) وهو قدر نصاب) وقت الأخذ (دراهم أو دنانير) أو آنية (قطع وردت) وقالوا: لا تردّ لتقوم الصنعة عندهما خلافاً له. وأما نحو النحاس لو جعله أواني، فإن كان يباع وزناً فكذلك، وإن عدداً فهي للسارق اتفاقاً. «اختيار».

(ولو صبغه أحمر أو طحن الحنطة) أو لت السويق (فقطع لا رد ولا ضمان) وكذا لو صبغه بعد القطع. «بحر». خلافاً لما في الاختيار (ولو) صبغه (أسود رده) لأن السواد نقصان، خلافاً للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان.

(سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه) إذ لا ولاية له على من ليس تحت يده؛ فليحفظ هذا الأصل.

(إذا كان للسارق كفان في معصم واحد) قيل يقطعان، وقيل: (إن تميزت الأضلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد) لأنه غير مستحق للقطع (وإلا) تكن متميزة (قطعاً هو المختار) لأنه لا يتمكن من إقامة الواجب! لا بذلك. «سراج». والله تعالى أعلم.

بَابُ (قَطْعِ الطَّرِيقِ) وَهُوَ السَّرِقَةُ الْكُبْرَى

(من قصده) ولو في المصر ليلاً، به يفتى (وهو معصوم على) شخص (مَعْصُوم) ولو ذمياً، فلو على المُستأمنين فلا حد (فأخذ قبل أخذ شيء وقتل) نفس (حبس) وهو المراد بالنفي في الآية. وظاهر أن المراد توزيع الأجزاء على الأحوال كما تقرر في الأصول (بعد التعزير) لمباشرة منكر التخويف (حتى يتوب) لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء (أو

(١) الحجران: الذهب والفضة.

يموت، وإن أخذ مالا معصوماً بأن يكون لمسلم أو ذمي كما مرَّ (وأصاب منه كلا نصاب: قطع يده ورجله من خلاف إن كان صحيح الأطراف) لثلاً يفوت نفعه وهذه حالة ثانية. (وإن قتل) مَغصوماً (ولم يأخذ) مالا (قتل) وهذه حالة ثالثة (حداً) لا قصاصاً (ف) لهذا (لا) يعفوه ولي، ولا يشترط أن يكون) القتل (موجباً للقصاص) لوجوبه جزاء لمحاربتة لله تعالى بمخالفة أمره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف، كما لا يخفى. (و) الحالة الرابعة: (إن قتل وأخذ) المال خير الإمام بين ستة أحوال: إن شاء (قطع) من خلاف (ثم قتل، أو قطع ثم صلب) أو فعل الثلاثة (أو قتل) وصلب، أو قتل فقط (وصلب فقط) كذا فصله «الزيلي» ويصلب (حياً) في الأصح، وكيفيته في «الجوهرة» (ويبيع) بطنه (برمج) تشهيراً له ويخصضه به (حتى يموت ويترك ثلاثة أيام) من موته، ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنه (ولا أكثر منها) على الظاهر، وعن الثاني يترك حتى يتقطع (وبعد إقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل) من أخذ مال وقتل وجرح. زيلي (وتجري الأحكام) المذكورة (على الكل بمباشرة بعضهم) الأخذ والقتل والإخافة (وحجر وعصا) لهم، كسيف. (و) الحالة الخامسة: (إن انضم إلى الجرح أخذ قطع) من خلاف (وهدر جرحه) لعدم اجتماع قطع وضمان (وإن جرح فقط) أي لم يقتل ولم يأخذ نصاباً. قال «الزيلي»: ولو كان مع هذا الأخذ قتل فلا حد أيضاً، لأنَّ المقصود هنا المال، وهي من الغرائب (أو قتل عمداً) وأخذ المال (فتاب) قبل مسكه، ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قيل لا حد (أو كان منهم غير مكلف) أو أخرس (أو) كان (ذو رحم محرم من) أحد (المارة) أو شريك مفاوض (أو قطع بعض المارة على بعض أو قطع) شخص (الطريق ليلاً أو نهاراً في مصر أو بين مصرين) وعن الثاني إن قصده ليلاً مُطلقاً أو نهاراً بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى. «بحر» و«درر»، وأقره المصنف (فلا حد) جواب للمسائل الست (وللولي القود) في العمد (أو الأرض) في غيره (أو العفو) فيهما.

(العبد في حكم قطع الطريق كغيره، وكذا المرأة في ظاهر الرواية) «فتح». لكنها لا تصلب: مجتبى. وفي «السراجية» و«الدرر»: فيهم امرأة فباشرت الأخذ والقتل: قتل الرجال دونها هو المختار. عشر نسوة قطعن وأخذن وقتلن: قتلن وضمن المال (ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً ويقتل من يقاتله عليه) لإطلاق الحديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» «فتح». (ومن تكرر الخنق) بكسر النون (منه في المضمر) أي خنق مراراً ذكره، مسكين (قُتل به) سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل (ولاً) بأن خنق مرة (لا لأنه كالقتل بالمثقل) وفيه القود عند غير أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

كِتَابُ الْجِهَادِ

أورده بعد الحدود لاتحاد المَقْصُود، ووجه الترقى غير خفي.

وهو لغة: مصدر جاهد في سبيل الله. وشرعاً: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله. شمّني وعرفه ابن الكمال بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك اهـ. ومن توابعه: الرباط وهو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام، هو المختار وصح: «إن صلاة المرباط بخمسائة ودرهمه بسبعمائة، وإن مات فيه أجري عليه عمله ورزقه، وأمن الفتان، وبعث شهيداً آمناً من الفزع الأكبر» وتمامه في «الفتح».

(هو فرض كفاية) كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية إذا حصل المَقْصُود بالبعض، وإلا ففرض عين، ولعله قدم الكفاية لكثرة (ابتداء) إن لم يبدؤنا، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُ الْكُفْرَ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: الآية ١٩١] وتحريمه في الأشهر الحرم فممنسوخ بالعمومات، كاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حيث وجدتموهم^(١) (إن قام به البعض) ولو عبداً أو نساء (سقط عن الكل، وإلا) يقيم به أحد في زمن ما (أثموا بتركه) أي أثم الكل من المكلفين، وإياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عيناً كصلاة وصوم، ومثله الجنابة والتجهيز. وتمامه في «الدرر» (لا) يفرض (على صبي) وبالغ له أبوان أو أحدهما لأن طاعتهما فرض عين. وقال عليه الصلاة والسلام للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد «لزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك» «سراج». وفيه: لا يحل سفر فيه خطر إلا بإذنهما، وما لا خطر فيه يحل بلا إذن، ومنه السفر في طلب العلم (وعبد وامرأة) لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو أمرها الزوج به. «فتح». وعلى غير المزوجة. «نهر». قلت: تعليل الشمّني بضعف بنيتها يفيد خلافه، وفي البحر: إنما يلزمها أمره فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه (وأعمى ومقعد) أي أعرج. «فتح» (وأقطع) لعجز (ومديون بغير إذن غريمه) بل وكفيله أيضاً لو بأمره، تجنيس، ولو بالنفس. «نهر». وهذا في الحال، أما المؤجل فله الخروج إن علم برجوعه قبل حلوله. «ذخيرة» (وعالم ليس في البلدة أفقه منه) فليس له الغزو خوف ضياعهم. «سراجية». وعمم في «البرازية» السفر، ولا يخفى أن المقيد يفيد غيره بالأولى (وفرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا

(١) نص الآية (٥) من سورة التوبة: ﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ﴾.

إذن) ويأثم الزوج ونحوه بالمنع. «ذخيرة» (ولا بد) لفرضيته (من) قيد آخر وهو (الاستطاعة) فلا يخرج المريض الدنف، أما من يقدر على الخروج، دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهاباً. «فتح». وفي «السراج»: وشرط لوجوبه: القدرة على السلاح. لا أمن الطريق، فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال.

(ويقبل خبر المستنفر ومناذي السلطان ولو) كان كل منهما (فاسقاً) لأنه خبر يشتهر في الحال. «ذخيرة» (وكره الجعل) أي أخذ المال من الناس لأجل الغزاة (مع الفيء) أي مع وجود شيء في بيت المال. «درر». وصدر الشريعة، ومفاده: أن الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ (والأ لا) لدفع الضرر الأعلى بالأدنى (فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام فإن أسلموا) فيها (والأ فإلى الجزية) لو محلاً لها كما سيجيء (فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا) من الإنصاف (وعليهم ما علينا) من الانتصاف فخرج العبادات إذا الكفار لا يخاطبون بها عندنا، ويؤيده قول علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا (ولا) يحل لنا أن (نقاتل من لا تبلغه الدعوة) بفتح الدال (إلى الإسلام) وهو وإن اشتهر في زماننا شرقاً وغرباً، لكن لا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بذلك. بقي لو بلغه الإسلام لا الجزية؛ ففي «التاترخانية»: لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية. «نهر». خلافاً لما نقله المصنف (وندعو ندباً من بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضرراً) ولو بغلبة الظن، كأن يستعدون أو يتحصنون فلا يفعل. «فتح» (والأ) يقبلوا الجزية (نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقتهم وغرقهم وقطع أشجارهم) ولو مشمرة وإفساد زروعهم، إلا إذا غلب على الظن ظفرنا، فيكره. فتح (ورميهم) بنبل ونحوه (وإن ترسوا ببعضنا) ولو ترسوا بنبي سئل ذلك النبي (ونقصدهم) أي الكفار (وما أصيب منهم) أي من المسلمين (لا دية فيه ولا كفارة) لأن الفروض لا تقرر بالغرامات.

(ولو فتح الإمام بلدة وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم أصلاً، ولو أخرج واحد) ما (حل) حينئذ (قتل الباقيين) لجواز كون المخرج هو ذاك. «فتح».

(ونهيها عن إخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة) ولو عجوزاً لمداواة هو الأصح. (ذخيرة). وأراد بالنهي ما في مسلم: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ» (إلا في جيش يؤمن عليه) فلا كراهة، لكن إخراج العجائز والإمام أولى (وإذا دخل مسلم إليهم بأمان جاز حمل المصحف معه إذا كانوا يوفون بالعهد) لأن الظاهر عدم تعرضهم. «هداية» (و) نهينا (عن غدر وغلول و) عن (مثله) بعد الظفر بهم، أما قبله فلا بأس بها. «اختيار» (و) عن (قتل امرأة وغير مكلف وشيخ خرف) (فإن) لا صياح ولا نسل له، فلا يقتل، ولا إذا ارتد (وأعمى ومقعد) وزمن ومعتوه وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس (إلا أن يكون أحدهم ملكاً) أو مقاتلاً (أو ذا رأي) أو مال (في الحرب، ولو قتل من لا يحل قتله) ممن ذكر (فعليه التوبة والاستغفار فقط) كسائر المعاصي، لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان، ولم يوجد، ثم لا يتركونه في دار

الحرب، بل يحملونهم كثيراً للفيء، وتماه في «السراج»، وسيجيء.

(فرعان: الأول) لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم وفيه فراغ قلبنا، وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس أبي جهل وألقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا فِرْعَوْنِي وَفِرْعَوْنُ أُمَّتِي، كَانَ شَرُّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي أَعْظَمُ مِنْ شَرِّ فِرْعَوْنَ عَلَى مُوسَى وَأُمَّيْهِ» «ظهيرية». (الثاني) لا بأس بنيش قبورهم طلباً للمال. «تاترخانية». وعبرة «الخانية»: «قبور الكفار» فعمت الذمي (ولا) يحل للفرع أن يبدأ أصله المشرك بقتل) كما لا يبدأ قريبه الباغي (ويمتنع الفرع) عن قتله، بل يشغله (لـ) أجل أن (يقتله غيره) فإن فقد. قتله (ولو قتله فهدر) لعدم العاصم (ولو قصد الأصل قتله ولم يمكن دفعه إلا بقتله قتله) لجواز الدفع مطلقاً (ويجوز الصلح) على ترك الجهاد (معهم بمال) منهم أو منا (لو خيراً) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: الآية ٦١]. (وننبذ) أي نعلمهم بنقض الصلح تحرزاً عن الغدر المحرم (لو خيراً) لفعله عليه الصلاة والسلام بأهل مكة. (ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم) ولو بقتال ذي منعة بإذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط (و) نصالح (المرتدين لو غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب) لو خيراً (بلا مال ولا) يغلبوا على بلدة (لا) لأن فيه تقرير المرتدين على الردة وذلك: لا يجوز. «فتح» (وإن أخذ) المال (منهم لم يرد) لأنه غير مغصوم، بخلاف أخذه من بغاة فإنه يرد بعد وضع الحرب أوزارها. «فتح» (ولم نبذ) في «الزليعي»: يحرم أن نبيع (منهم ما فيه تقويتهم على الحرب) كحديد وعبيد وخيل (ولا نحمله إليهم ولو بعد صلح) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، وأمر بالميرة وهي الطعام والقماش، فجاز استحساناً (ولا نقتل من أمنه حر أو حرة ولو فاسقاً) أو أعمى أو فانياً أو صيباً أو عبداً أذن لهما في القتال (بأي لغة كان) الأمان (وإن كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين) ذلك (بشرط سماعهم) ذلك من المسلمين فلا أمان لو كان بالبعد منهم، ويصح بالصريح كأمنت أو لا بأس عليكم، وبالكناية كتعال إذا ظنّه أماناً، وبالإشارة بالأصبع إلى السماء، ولو نادى المشرك بالأمان صح لو ممتنعاً وصح طلبه لذرايه لا لأهله ويدخل في الأولاد أولاد الأبناء لا أولاد البنات، ولو غار عليهم عسكر آخر تم بعد القسمة علموا بالأمان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر، والولد حرّ مسلم تبعاً لأبيه، وترد النصار والأولاد إلى أهلها: يعني بعد ثلاث حيض (وينقض الإمام) الأمان (لو) بقاؤه (شراً) ومباشرة بلا مصلحة يؤدّب (وبطل أمان ذمي) إلا إذا أمره به مسلم. شمني (وأسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال) وصحّ محمد أمان العبد. وفي «الخانية»: خدمة المسلم مولاه الحربي أمان له (ومجنون وشخص أسلم ثمة ولم يهاجر إلينا) لأنهم لا يملكون القتال، والله أعلم.

بَابُ الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ

في «المغرب»: الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة، فتحمس وباقيها

للغانمين . والفِيء : ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المُسلمين .

(إذا فتح الإمام بِلْدَةً صَلَاحاً جرى على موجبهِ ، وكذا من بعده) من الأمراء (وأرضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة) بالفتح : أي قَهْرًا (قسمها بين الجيش) إن شاء (أو أقر أهلها عليها بجزية) على رؤوسهم (وخراج) على أراضيهم والأول أولى عند حاجة الغانمين (أو أخرجهم منها وأنزل بها قومًا غيرهم ووضع عليهم الخراج) والجزية (لو) كانوا (كفَّارًا) فلو مُسلمين وضع العشر لا غير (وقتل الأسارى) إن شاء إن لم يُسلموا (أو استرقَّهم أو تركهم أحرارًا ذمة لنا) إلَّا مُشركي العرب والمُزتدين كما سيجيء (وحرَم منهم) أي إطلاقهم مجانًا ولو بعد إسلامهم . ابن كمال . لتعلق حق الغانمين ، وجوزهُ الشافعي لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءُ﴾ [مَحْمَد : الآية ٤] قلنا : نسخ بقوله تعالى : ﴿فَأَقْضُوا الشُّرَكَيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ : الآية ٥] «شرح مجمع» (و) حرم (فداؤهم) بعد تمام الحرب ، وأما قبله فيجوز بالمال لا بالأسير المسلم . «درر وصدر الشريعة» . وقالوا : يجوز ، وهو أظهر الروايتين عن الإمام ، شمني . واتفقوا أَنَّهُ لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح إلَّا لضرورة ، ولا بأسير أسلم بمسلم أسير إلَّا إذا أمن على إسلامه (و) حرم (ردهم إلى دارهم) ثابت في نسخ الشرح تبعاً للدرر دون المثن تبعاً لابن الكمال ، للعلم به من منع المن بالأولى (و) حرم (عقر دابة شق نقلها) إلى دارنا (فتذبح وتحرق) بعده ، إذ لا يعذب بالثَّار إلَّا ربُّها (كما تحرق أسلحة وأمتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها) كحديد (يدفن بموضع خفي) وتكسر أوانيهم وتراق أذهانهم مغايظة لهم (ويترك صبيان ونساء منهم شق إخراجها بأرض خربة حتى يموتوا جوعاً) وعطشاً للثَّهي عن قتلهم ، ولا وَجَهَ إلى إبقائهم .

(وجد المسلمون حية أو عقرباً في رحالهم ثمة) أي في دار الحرب (ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية) قَطْعاً للضرر عنا (بلا قتل إبقاء للنسل) . تاترخانية ، وفيها : مات نساء مسلمات ثمة وأهل الحرب يجامعون الأنوات يحرقن بالثَّار (ولا تقسم غنيمة ثمة إلَّا إذا قسم) عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح أو (للإيداع) فتحل إذا لم يكن للإمام حمولة ، فإن أبوا أهل يجبرهم بأجر المثل؟ روايتان ، فإذا تعذر فإن بحال لو قسمها قدر كل على حملة قسم بينهم ، وإلا فهو مما شق نقله وسبق حُكْمه (ولم تبع) الغنيمة (قبلها) لا للإمام ولا لغيره : يعني للتمول ، أمَّا لو باع شيئاً كقطعام جاز . «جوهرة» (ورد) البيع (لو وقع) دفعاً للفساد فإن لم يمكن رد ثمنه للغنمية . «خانية» (ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي) وحربي أو مرتد أسلم ثمة (بل قتال) فإن قاتلوا شاركوهم (ولا من مات ثمة قبل قسمة أو بيع ، و) لو مات (بعد أحدهما ثمة أو بعد الإخراز بدارنا يورث نصيبه) لتأكد ملكه . «تاترخانية» . وفيها ادَّعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استخساناً ، ويعوض بقدر حظه من بيت المال ، وما هي البَخر من قياس الوقف على الغنيمة ردَّه في «النهر» ، وحررناه في الوقف أي للغانمين لا غير (الانتفاع فيها) أي في دار الحَرْب (بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) أطلق الكل تبعاً للكنز ، وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة ، وهو الحق ، وقيد الكل في «الظهيرية» بعدم نهى الإمام عن أَكْلِهِ ، فإن نهى لم يبيح فينبغي

تقييد المتون به (و) بلا (بيع وتمول) فلو باع رد ثمنه، فإن قسمت تصدق به لو غير فقير. ومن وجد مالاً يملكه أهل الحرب كصيد وعسل فهو مُشْتَرَك فيتوقف بيعه على إجازة الأمير، فإن هلك أو الثمن أنفع أجازته وإلا رده للغنمية. «بحر» (وبعد الخروج منها لا) إلا برضاهم (ومن أسلم منهم) قبل مسكه (عصم نفسه وطفله وكل ما معه) فإن كانوا أخذوا أحرز نفسه فقط (أو أودعه مَغْصُوماً) ولو ذمياً، فلو عند حربي فقيء، كما لو أسلم ثم خرج إلينا ثمَّ ظهرنا على الدَّار فما له ثمة فيء سوى طفله لتبعيته (لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل) وأمته المقاتلة وحملها، لأنه جزء الأم.

(حربي دخل دارنا بغير أمان) فأخذه أحدنا (فهو) وما معه (فيء) لكل المسلمين سواء (أخذ قبل الإسلام أو بعده) وقالوا: لآخذه خاصّة، وفي الخمس روايتان. «قنية». وفيها: استأجره لخدمة سفره، فغزا بفرس المُستأجر وسلاحه فسهمه بينهما، إلا إذا شرط في العقد أنه للمُستأجر.

فصل في كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ

(المعتبر في الاستحقاق) لسهم فارس وراجل (وَقْتُ المَجَاوِزَةِ) أي الانفصال من دارنا، وعند الشّافعي وَقْتُ القتال (فلو دخل دار الحرب فارساً فنفق) أي مات (فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلاً فشرى فارساً استحق سهماً، ولا يسهم لغير فرس واحد) صحيح كبير (صالح لقتال) فلو مريضاً إن صح قبل الغنيمة استحقه استِخْساناً لا لو مهرأ فكبر. «تاترخانية». وكان الفرق حصول الإزهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله أو ركه آخر أو نفر ودخل راجلاً ثم أخذه فله سَهْمَان، لا لو باعه بعد تمام القتال فإنه يسقط في الأصح، لأنه ظهر أن قصده التجارة. «فتح». وأقرّه المصنّف، لكن نقل في «الشّرنبالية» عن «الجوهرة» و «التبيين» ما يخالفه. وفي «القَهْستاني»: لو باعه في وقت القتال فراجل على الأصح، ولو بعد تمام القتال فارس بالاتفاق انتهى. فتنبه. ولتحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الإفتاء والقضاء (ولا) يُسهم (لعبد وصبي وامرأة وذمي) ومجنون ومعتوه ومكاتب (ورضخ لهم) قبل إخراج الخمس عندنا (إذا باشروا القتال أو كانت المرأة تقوم بما صالح المرضى) أو تداوي الجرحى (أو دل الذمي على الطريق) ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وقد استعان عليه الصّلاة والسّلام باليهود. على اليهود ورضخ لهم (ولا يبلغ به السهم إلا في الذمي) إذا دل فيزاد على السهم، لأنه كالأجرة (والبراذين) خيل العجم (والعتاق) بكسر العين جمع عتيق: كرام خيل العرب، والهجين الذي أبوه عربيّ وأمه عجمية، والمقرّف عكسه. «قاموس» (سواء لا) يسهم (للمراحلة والبغل) والحمار لعدم الإزهاب (والخمس) الباقي يقسم أثلاثاً عندنا (لليتين والمُسكين وابن السبيل) وجاز صرفه لصنف واحد. «فتح». وفي «المنية»: لو صرفه للغنمين لحاجتهم جاز، وقد حققته في «شَرْح المُلْتَقَى» (وقدم فقراء ذوي القربى) من بني هاشم (منهم) أي من الأضناف الثلاثة (عليهم) لجواز الصّدقات لغيرهم لا لهم، (ولا حق

لأَغْنِيائِهِمْ) عندنا، وما نقله المصنّف عن «البَحر» من أن ما في «الحاوي» يفيد ترجيح الصّرف لأَغْنِيائِهِمْ نظر فيه في «النهر» (وذكره تعالى للتبرّك) باسمه في ابتداء الكلام، إذ الكل لله (وسهمه عليه الصّلاة والسّلام سقط بموته) لأنّه حكم علق بمشتق وهو الرسالة (كالصّفتي) الذي كان عليه الصّلاة والسّلام يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ (ومن دخل دارهم بإذن) الإمام (أو منعة) أي قوة (فأغار خمّس) ما أخذوا، لأنّه غنيمة (وإلا لا) لأنّه اختلاس، وفي المنية لو دخل أربعة: خمّس، ولو ثلاثة: لا. قال الإمام: ما أصبتم لا أخمسه، فلو لهم منعة لم يجز، وإلا جاز.

(ونذب للإمام أن ينفلَ وَفَت القتال حتّى) وتحريضاً فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، سمّاه قتيلاً لقربه منه (أو يقول من أخذ شيئاً فهو له) وقد يكون بدفع مال وترغيب مآل، فالتحريض نفسه واجب للأمر به واختيار لا داعي للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري: أي بلا بأس لأنّه ليس مطروداً لما تركه أولى، بل يُستعمل في المندوب أيضاً. قاله المصنّف. ولذا عبر في «المبسوط» بالاستحباب (ويستحق الإمام لو قال من قتل قتيلاً فله سلبه إذا قتل هو) استِحْسَاناً (بخلاف) ما لو قال منكم أو قال: (من قتلته أنا فلي سلبه) فلا يستحقه إلا إذا عمم بعده. «ظهيرية». ويستحقه مستحق سهم أو رضخ فعم الذي وغيره (وذا) أي التنفيل (إنما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل، وسماع القاتل مقالة الإمام ليس بشرط) في استحقاقه ما نفله، إذ ليس في الوسع إسماع الكل، ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا، وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه الثاني. «نهر». وكذا يعم كل قتل، لأنّه نكرة في سياق الشرط، وهو «من، بخلاف إن قتلت قتيلاً، ولو قال إن قتلت ذلك الفارس فلك كذا، لم يصحّ، وإن قطعت رأس أولئك القتل فلك كذا، صح (ولو نفل السرية) هي قطعة من الجيش من أربعة إلى أربعمائة. مأخوذة من السرى وهو المشي ليلاً. درر (الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل) استِحْسَاناً. «ظهيرية». وجاز التنفيل بالكل أو بقدر منه لسرية لا لعسكر، والفرق في «الدرر» (ولا ينفل بعد الإخراز هنا) أي بدارنا (إلا من الخمس) لجوازه لصنف واحد، كما مرّ (وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه) وكذا ما على مركبه، لا ما على دابة أخرى. (و) التنفيل (حكمه قطع حق الباقيين لا الملك قبل الإخراز بدار الإسلام، فلو قال الإمام من أصاب جارية فهي له، فأصاها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها) كما لو أخذها المتلصص ثمة واستبرأها: لم تحل له إجماعاً. (والسلب للكل إن لم ينفل) لحديث: «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» فحملنا حديث السلب على التنفيل..

قُلْتُ: وفي معروضات المفتي أبي السّعود: هل يحل وطء الإمام المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع؟ فأجاب: لا توجد في زماننا قسمة شرعية، لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد إعطاء الخمس لا تبقى شبهة ابتداء. انتهى. فليحفظ، والله أعلم.

بَابُ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى بَعْضِهِمْ بَعْضًا، أَوْ عَلَى أَمْوَالِنَا

(إذا سبى كافرٌ كافراً) آخر (بدار الحزب وأخذ ماله ملكه) لاستيلائه على مباح (ولو) سبى أهل الحرب أهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لأنهم أحرار (وملكنا ما نجده من ذلك) السبي للكافر (إن غلبنا عليهم) اعتباراً لسائر أملاكهم (وإن غلبوا على أموالنا) ولو عبداً مؤمناً (وأحرزوها بدارهم ملكوها) لا للاستيلاء على مباح، لما أن الصحيح من مذهب أهل السنة: أن الأصل في الأشياء التوقف، والإباحة رأي المعتزلة، بل لأن العصمة من جملة الأحكام المشروعة، وهم لم يخاطبوا بها، فبقي في حقهم مالا غير مغموص فيملكونه، كما حققه صاحب المجمع في شرحه، ويفترض علينا اتباعهم، فإن أسلموا تقرر ملكهم (وإن غلبنا عليهم) أي بعد ما أحرزوها بدارهم، أما قبله فهي لمالكها مجاناً مطلقاً (فمن وجد ملكه قبل القسمة) بين المسلمين لا بين الكفار، كما حققه في «الدرر» (فهو له مجاناً) بلا شيء (وإن وجده بعدها فهو له بالقيمة) جبراً للضررين بالقدر الممكن (ولو) كان ملكه (مثلياً فلا سبيل له عليه بعدها) إذ لو أخذه: أخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها أخذه مجاناً كما مر (وبالثلثين) الذي اشتراه به (لو اشتراه منهم تاجر) أي من العدو وأخرجه إلى دارنا، وبقيمة العرض لو اشتراه به، وبالقيمة لو انتهبه منهم. زاد في «الدرر»: أو ملكه بعقد فاسد، لكن في «البحر»: شراه بخمر أو خنزير ليس لمالكه أخذه باتفاق الروايات، وكذا لو شراه بمثله نسيئة أو بمثله قدراً ووصفاً بعقد صحيح أو فاسد لعدم الفائدة، فلو بأقل قدراً وأردأ وصفاً فله أخذه لأنه يفيد، وليس بربا لأنه فداء (وإن) وصلية (فقاً عنه) أو قطع يده (وأخذ) مشتريه (أرشه) أو فقأها المشتري، فيأخذه بكل الثمن إن شاء، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء منه (والقول للمشتري في مقداره) أي الثمن (بيمينه عند البرهان) لأن البيئة مبينة، ولو برهنا فبيئة المالك أيضاً خلافاً للثانيه «نهر» (وإن تكرر الأسر والشراء) بأن أسر ثانياً وشراه آخر (أخذ) المشتري (الأول من الثاني بثمانه) جبراً لورود الأسر على ملكه، فكان الأخذ له (ثم يأخذ) المالك (القديم بالثمنين إن شاء) لقيامه عليه بهما، وقبل أخذ الأول لا يأخذه القديم كي لا يضيع الثمن (ولا يملكون حزننا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) لحريتهم من وجه، فيأخذه ماله مجاناً، لكن بعد القسمة تؤدي قيمته من بيت المال (ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة) لعدم العصمة (ولو ند^(١) إليهم دابة ملكوها) لتحقيق الاستيلاء، إذ لا بد للعجماء (وإن أبق إليهم قن مسلم فأخذوه) قهراً (لا) خلافاً لهما، لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلاً للملك (بخلاف ما إذا أبق إليهم بعد ارتداده فأخذوه) ملكوه اتفاقاً، ولو أبق ومعه فرس أو متاع فاشترى رجل ذلك (كله منهم أخذ) المالك (العبد مجاناً) لما مر أنهم لا يملكونه وأخذ (غيره بالثلثين) لأنهم ملكوه

(١) ند: نفر. من باب ضرب. ومصدره التدود.

(وعتق عبد مسلم) أو ذميٍّ لأنَّه يجبر على بيعه أيضاً. زَيْلَعِي (شراه مستأمن ههنا وأدخله دارهم) إقامة لتباين الدارين مقام الإغثاق كما لو استولوا عليه وأدخلوه دارهم فأبق منهم إلينا: قيد بالمُستأمن لأنَّه لو شاره حربِي لا يعتق عليه اتفاقاً لمانع حق استرداده. «نهر» (كعَبْد لهم أسلم ثمة فجاءنا) إلى دارنا أو إلى عسكرنا ثمة، أو اشتراه مسلم أو ذمي أو حربِي ثمة، أو عرضه على البيع وإن لم يقبل المُشتري. «بحر» (أو ظهرنا عليهم) ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا إغثاق، ولا ولاء لأحد عليه، لأن هذا عتق حكمي. «درر». وفي «الزَيْلَعِي»: لو قال الحربِي لعبده أخذاً بيده: أنت حرّ لا يعتق عند أبي حنيفة، لأنَّه معتق ببيانه، مسترقّ ببيانه.

بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ

أي الطَّالِب للأمان (هو من يدخل دار غيره بأمان) مُسْلِماً كان أو حربياً (دخل مُسْلِم دار الحرب بأمان حرم تعرّضه لشيء) من دم ومال وفرج (منهم) إذ «المسلمون عند شروطهم» (فلو أخرج) إلينا (شيئاً ملكه) ملكاً (حراماً) للغدر (فيتصدق به) وجوباً، قيد بالإخراج لأنَّه لو غصب منهم شيئاً ردَّه عليهم وجوباً (بخلاف الأسير) فيباح تعرّضه (وإن أطلقوه طوعاً) لأنَّه غير مُستأمن، فهو كالمُتخلص (فإنه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج) لأنَّه لا يباح إلا بالملك (إلا إذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرته) لأنَّهم ما ملكوهن بخلاف الأمة (ولم يطأهن أهل الحرب) إذ لو وطؤوهن تجب العدة للشبهة (فإن أذانه حربِي ديناً ببيع أو قرض وبعكسه أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم نقض) لأحد (بشيء) لأنَّه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (ويفتي المسلم برد المغصوب). «زَيْلَعِي»، زاد الكمال (و) برد (الدين) أيضاً (ديانة) لا قضاء، لأنَّه غدر (وكذا الحكم) يجري (في حربيين فعلاً ذلك) أي الإدانة والغضب (ثم استأمننا) لما بينا (خرج حربِي مع مُسلم إلى العسكر فادعى المُسلم أنه أسيره، وقال) الحربِي (كنت مُستأمناً فالقول للحربِي إلا إذا قامت قرينة) ككونه مكتوفاً أو مغلولاً عملاً بالظاهر. «بحر» (وإن خرجا) أي الحربيان (مُسلمين) وتحاكما (قضي بينهما بالدين) لوقوعه صحيحاً للتراضي (و) أما (الغصب ف) لا، لما مرَّ أنه ملكه (قتل أحد المُسلمين المُستأمنين صاحبه) عمداً أو خطأ (تجب الدية) لسقوط القود ثمة، كالحَد (في ماله) فيهما لتعذر الضيَّانة على العاقلة مع تباين الدارين (والكفارة) أيضاً (في الخطأ) لإطلاق النص (وفي) قتل أحد (الأسيرين) الآخر (كفر فقط) لما مرَّ بلا دية (في الخطأ) ولا شيء في العمد أضلاً، لأنَّه بالأسر صار تبعاً لهم، فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ (كقتل مسلم) أسيراً أو (من أسلم ثمة) ولو ورثته مُسلمون ثمة، فيكفر في الخطأ فقط لعدم الإحراز بدارنا.

فَضْلٌ فِي اسْتِثْمَانِ الْكَافِرِ

لا يمكث حربي مستأمن فينا سنة لثلاً يصير عيناً لهم وعوناً علينا (وقيل له) من قبل الإمام (إن أقيمت سنة) قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونه كشهر وشهرين. «درر». لكن ينبغي أن لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جداً. «فتح» (وضعنا عليك الجزية فإن مكث سنة بعد قوله: (فهو ذمي) ظاهر المتون أن قول الإمام له ذلك شرط لكونه ذمياً، فلو أقام سنة أو سنتين قبل القول؛ فليس بذمي، وبه صرح العتابي، وقيل نعم وبه جزم في «الدرر». قال في «الفتح»: والأول أوجه (ولا جزية عليه في حول المكث إلا بشرط أخذها منه فيه، و) إذا صار ذمياً (يجري القصاص بينه وبين المسلم) ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه، وتجب الدية عليه إذا قتله خطأ، ويجب كف الأذى عنه (وتحرم غيبته كالمسلم) «فتح». وفيه: لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم، ويأخذوه ببينة ولو من أهل الذمة فبكفيل، ولا يقبل كتاب ملكهم.

(وإذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بعد الحول) ولو لتجارة أو قضاء حاجة كما يفيد الإطلاق. «نهر» (منع) لأن عقد الذمة لا ينقض، ومفاده منع الذمي أيضاً (كما) يمنع (لو وضع عليه الخراج) بأن ألزم به وأخذ منه عند حلول وقته، لأن خراج الأرض كخراج الرأس (أو صار لها) أي المستأمنة الكتابية (زوج مسلم أو ذمي) لتبعيتها له وإن لم يدخل بها (لا عكسه) لإمكان طلاقها، ولو نكحها هنا فطالبت بمهرها فلها منعه من الرجوع. «تاترخانية». فلو لم يف حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذمياً على ما مر عن «الدرر»، ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا (فإن رجع) المستأمن (إليهم) ولو لغير داره (حل دمه) لبطلان أمانه (فإن ترك ودیعة عند مَغْصُوم) مُسْلِم أو ذمي (أو ديناً) عليهما (فأسر أو ظهر) بالبناء للمجهول بمعنى غلب (عليهم فأخذوه أو قتلوه سقط دينه) وسلمه ما غصب منه وأجره عين أجرها لسبق يده (وصار ماله) كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا (فيثاً). واختلف في الرهن، ورجح في «النهر» أنه للمرتهن بدينه. وفي «السراج»: لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم إليه. انتهى. وعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيثاً.

(وإن قتل أو مات فقط) بلا غلبة عليه (فديته وقرضه ووديعته لورثته) لأن نفسه لم تصر مغنومة، فكذا ماله، كما لو ظهر عليه فهرب، فماله له.

(حربي هنا له ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فأسلم) هنا أو صار ذمياً (ثم ظهرنا عليهم فكله فيء) لعدم يده وولايته؛ ولو سبي طفله إلينا فهو قن مسلم (وإن أسلم ثمة فجاء) هنا (فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم) لاتحاد الدار (ووديعته مع مَغْصُوم له) لأن يده كیده محترمة (وغيره فيء) ولو عيناً غصبها مُسْلِم لعدم النيابة. «فتح» (وللإمام حق أخذ دية مُسْلِم لا ولي له) أصلاً (و) دية (مستأمن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ) لقتله نفساً مَغْصُومة (وفي العمد له القتل) قصاصاً (أو الدية) صلحاً (لا العفو) نظر الحق العامة

(حربي أو مرتد، أو من وجب عليه قود التجأ بالحرم، لا يقتل، بل يحبس عند الغذاء ليخرج فيقتل) لأن من دخله فهو آمن بالنص، وسيجيء في الجنایات.

(لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا) بأمور ثلاثة: (بإجراء أحكام أهل الشرك، وباتصالها بدار الحرب، وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول) على نفسه (ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها) كجمعة وعيد (وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الإسلام) «درر». وهذا ثابت في نسخ المتن. ساقط من نسخ الشرح، فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه.

بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَجِ وَالْجَزْيَةِ

(أرض العرب) وهي من حد الشام والكوفة إلى أقصى اليمن (وما أسلم أهله) طوعاً (أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة) أيضاً بإجماع الصحابة (عشرية) لأنه أُلقي بالمسلم، وكذا بستان مسلم أو كرمه كان داره. «درر». ومر في باب العاشر بآتم من هذا، وحررناه في «شرح المُلْتَقَى» (وسواد) قرى (العراق وحده من العذيب) بضم ففتح: قرية من قرى الكوفة (إلى عقبة حلوان) بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمذان (عرضاً ومن الغلث) بفتح فسكون فمثلة: قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية، وما قيل «من الثعلبة» بفتح فسكون غلط. مصنف عن المَغرب (إلى عبادان) بالتشديد: حصن صغير بشط البحر في المثل: «ليس وراء عبادان قرية» مُسْتَضْفَى (طولاً) وبالأيام اثنان وعشرون يوماً ونصف وعرضه عشرة أيام. «سراج» (وما فتح عنوة و) لم يقسم بين جيشنا، إلا مكة سواء (أقر أهله عليه) أو نقل إليه كفار آخر (أو فتح ضلحاً خراجية) لأنه أُلقي بالكافر (وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) «هداية»، وعند الأئمة الثلاثة: هي موقوفة على المسلمين فلم يجوز بيعهم. «فتح» (ويجب الخراج في أرض الوقف) إلا المشتراة من بيت المال إذا وقفها مُشْتَرِيهَا فلا عشر ولا خراج. «شرنبلالية» معزياً «للبحر». وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في «شرح المُلْتَقَى» (والصبي والمجنون لو) كانت الأرض (خراجية والعشر لو عشرية) «درر». ومر في الزكاة، وقالوا: أراضي الشام ومصر «خراجية». وفي «الفتح»: المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج؛ ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع، كأنه لموت المالكين شيئاً فشيئاً بلا وارث، فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الإمام، ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها، لأنه كوكيل اليتيم فلا يجوز إلا للضرورة والعياذ بالله تعالى. زاد في «البحر»: أو رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به. قُلْتُ: وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل، وأفتى مفتي دمشق «فضل الله الرومي» بأن غالب أراضينا سلطانية لانقراض ملاكها، فألت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية اهـ. وفي «النهر» عن الواقعات: لو أراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه. انتهى، وإذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالأصل الصحة، وبه عرف صحة وقف المشتراة من

بيت المال، وأن شروط الواقفين صحيحة وأنه لا خراج على أراضيها.

(وموات أخياء ذمي بإذن الإمام) أو رضخ له كما مرَّ (خراجي ولو أحياء مسلم اعتبر قربه) ما قارب الشيء يعطى حُكمه (وكل منهما) أي العُشرية والخراجية (إن سقي بماء العشر أخذ منه العشر إلا أرض كافر تسقى بماء العشر) إذ الكافر لا يبدأ بالعشر (وإن سقى بماء الخراج أخذ منه الخراج) لأن النماء بالماء (وهو) أي الخراج (نوعان: خراج مقاسمة إن كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه، وخراج وظيفة إن كان الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب) هو ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى [سبع قبضات]، وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم، وعرف مصر التقدير بالفدان. «فتح». وعلى الأول المعول. «بحر» (يبلغه الماء صاعاً من بز أو شعير ودرهماً) عَطَفَ على صاع من أجود النقود. زيلي (ولجريب الرطبة خمسة دراهم، ولجريب الكرم أو النخل متصلة) قيد فيهما (ضعفهما ولما سواه) مما ليس فيه توظيف عمر (كزعفران وبستان) هو كل أرض يحوطها حائط وفيها أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها، فلو ملتفة: أي متصلة لا يمكن زراعة أرضها، فهو كرم (طاقته و) غاية الطاقة (نصف الخارج) لأنَّ التنصيفَ عين الإنصاف (فلا يزد عليه) في إخراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه، وإن أطاقت على الصحيح. كافي (وينقص مما وظف) عليها (إن لم تطق) بأن لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص إلى نصف الخارج وجوباً وجوازاً عند الإطاقة، وينبغي أن لا يزداد على النُصف ولا ينقص عن الخمس. حدادي. وفيه لو غرس بأرض الخراج كرمًا أو شجراً فعليه خراج الأرض إلى أن يطعم، وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم، وإذا أطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عمّا كان، وكل ما يمكن الزرع تحت شجرة فبستان، وما لا يمكن فكرم، وأما الأشجار التي على المسناة فلا شيء فيها. انتهى. وفي «زكاة الخانية»: قوم شروا ضيعة فيها كرم وأرض فشرى أحدهما الكرم والآخر الأراضي وأرادوا قسم الخراج، فلو معلوماً فكما كان قبل الشراء، وإلا كأن كان جملة فإن لم تعرف الكروم إلا كروماً قسم بقدر الحصص. قرية خراجهم متفاوت، فطلبوا التسوية إن لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان.

(ولا خراج إن غلب الماء على أرضه أو انقطع) الماء (أو أصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة وبرد) إلا إذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانياً (إما إذا كانت الآفة غير سماوية) ويمكن الاختراز عنها (كأكل قردة وسباع ونحوهما) كأنعام وفأر ودودة. «بحر» (أو هلك) الخارج (بعد الحصاد لا) يسقط وقبلة يسقط، ولو هلك بعضه إن فُضِّلَ عمّا أنفق شيء أخذ منه مقدار ما بينا. مصنف «سراج». وتماهه في «الشربالية» معزياً «للبحر». قال: وكذا حكم الإجارة في الأرض المستأجرة (فإن عطّلها صاحبها وكان خراجها موظفاً أو أسلم) صاحبها (أو اشترى مُسَلِّم) من ذمي (أرض خراج يجب) الخراج (ولو منعه إنسان من الزراعة أو كان الخارج) خراج (مقاسمة لا) يجب شيء. «سراج».

وقد علمت أن المأخوذ من أراضي مصر: أجرة لا خراج، فما يفعل الآن من الأخذ من الفلاح وإن لم يزرع ويسمى ذلك فلاحه وإجباره على السكنى في بلدة معينة يعمر داره ويزرع الأرض: حرام بلا شبهة. «نهر». ونحوه في «الشرنبالية» معزياً «للبحر» حيث قال: وتقدم أن مصر الآن ليست خراجية بل بالأجرة، فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مُستأجراً، ولا جبر عليه بتسيبها، فما يفعله الظلمة من الإضرار به: حرام، خصوصاً إذا أراد الاشتغال بالعلم؛ وقالوا: لو زرع الأخس قادراً على الأعلى كزعفران فعليه خراج الإغلى، وهذا يعلم ولا يفتى به كي لا يتجرى الظلمة.

(باع أرضاً خراجية: إن بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج، وإلا فعلى البائع) عناية (ولا يؤخذ العشر من الخارج من أرض الخراج) لأنهما لا يجتمعان، خلافاً للشافعي (ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفاً وإلاً) بأن كان خراج مقاسمة (تكرار) لتعلقه بالخارج حقيقة (كالعشر) فإنه يتكرر (ترك السلطان) أو نائبه (الخراج لرب الأرض) أو وهبه له ولو بشفاعة (جاز) عند الثاني وحل له لو مضرراً، وإلاً تصدق به، به يفتى. وما في «الحاوي» من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور (ولو ترك العشر لا) يجوز إجماعاً ويخرجه بنفسه للفقراء. «سراج»، خلافاً لما في قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة. من «الأشباه» معزياً «للبيزانية» فتنبه. وفي «النهر»: يعلم من قول الثاني حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال إذ حاصلها: أن الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته، ولا وقفه؛ نعم له إجارته تخريجاً على إجارة المستأجر، ومن الحوادث، لو أقطعها السلطان له والأولاد ونسله وعقبه، على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أخيه ثم مات السلطان، وانتقل من أقطع له في زمن سلطان آخر، هل يكون لأولاده؟ لم أره، ومقتضى قواعدهم إلغاء التعليق بموت المعلق، فتدبره. ولو أقطع السلطان أرضاً مواتاً أو ملكها السلطان، ثم أقطعها له جاز وقفه لها، والإرضاد من السلطان ليس بإيقاف البتة. وفي «الأشباه» قبيل القول في الدين: أفتى العلامة قاسم بصحة إجارة المقطع، وأن للإمام أن يخرجه متى شاء، وقيد ابن نجيم بغير الموات، أما الموات فليس للإمام إخراجه عنه، لأنه تملكه بالإحياء، فليحفظ.

فصل في الجزية

هي لغة: الجزاء، لأنها جزت عن القتل، والجمع جزى كلحية ولحى، وهي نوعان (الموضوع من الجزية بصلح لا) يقدر ولا (يغير) تحرراً عن الغدر (وما وضع بعد ما قهروا وأقروا على أملاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل) يقدر على تحصيل الثقلين بأي وجه كان. «ينابيع». وتكفي صحته في أكثر السنة. «هداية» (اثنا عشر درهماً) في كل شهر درهم (وعلى وسط الحال ضعفه) في كل شهر درهماً (وعلى المكثّر ضعفه) في كل شهر أربعة دراهم. وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب، لأنه بأول الحول بنائية (ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً غني، ومن ملك مائتي درهم فصاعداً متوسط، ومن ملك ما دون

المائتين أو لا يملك شيئاً فقير) قاله الكرخي وهو أحسن الأقوال، وعليه الاعتماد. «بحر». واعتبر أبو جعفر العرف، وهو الأصح. «تاترخانية». ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة. «فتح». لأنه وقت وجوب الأداء. «نهر» (وتوضع على كتابي) يدخل في اليهود السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام، وفي النصاري الفرنج والأرمن، وأما الصابئة ففي «الخانية» تؤخذ منهم عنده، خلافاً لهما (ومجوسي) ولو عربياً لوضعه عليه الصلاة والسلام على مجوس هجر (ووثني عجمي) لجواز استرقاقه، فجاز ضرب الجزية عليه (لا) على وثني (عربي) لأن المعجزة في حقه أظهر فلم يعذر (ومرتد) فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف، ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء (وصبي وامرأة وعبد) ومكاتب ومدبر وابن أم ولد (وزمن) من زمن يزمن زمانة نقص بعض أعضائه أو تعطل قواه، فدخل المفلوج والشيخ العاجز (وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط) لأنه لا يقتل والجزية لإسقاطه، وجزم الحدادي بوجوبها، ونقل ابن كمال أنه القياس ومفاده أن الاستحسان بخلافه، فتأمل.

(والمعتبر في الأهلية) للجزية (وعدمها وقت الوضع) فمن أفاق أو عتق أو بلغ أو برىء بعد وضع الإمام: لم توضع عليه (بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه) لأن سقوطها لعجزه وقد زال. اختيار (وهي) أي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة، بل إنما هي (عقوبة) لهم على إقامتهم (على الكفر) فإذا جاز إهمالهم للاستدعاء إلى الإيمان بدونها فبها أولى، وقال تعالى: ﴿حَتَّى يَبْطُغُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: الآية ٢٩] وأخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصاري نجران وأقرهم على دينهم؛ ثم فرع عليه بقوله (فتسقط بالإسلام) ولو بعد تمام السنة، ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين، فيرد عليه سنة. «خلاصة» (والموت والتكرار) للتدخل كما سيجيء (و) بـ (العمى والزمانة وصيرورته) فقيراً أو (مقعداً أو شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل) ثم بين التكرار فقال: (وإذا اجتمع عليه حولان تداخلت، والأصح سقوط جزية السنة الأولى بدخول) السنة (الثانية) زيلعي. لأن الوجوب بأول الحول بعكس خراج الأرض (ويسقط الخراج بـ) الموت في الأصح. حاوي وبـ (التداخل) كالجزية (وقيل لا) يسقط كالعشر، وينبغي ترجيح الأول لأن الخراج عقوبة، بخلاف العشر. «بحر» قال المصنف: وعزاه في «الخانية» لصاحب المذهب فكان هو المذهب، وفيها لا يحل أكل الغلة حتى يؤدي الخراج (ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه) في الأصح (بل يكلف أن يأتي بنفسه، فيعطيه قائماً، والقابض منه قاعد) «هداية». ويقول: أعط يا عدو الله، ويصفعه في عنقه، لا يا كافر، ويأثم القائل إذا أذاه به. «قنية» (ولا) يجوز أن يحدث بيعة، ولا كنيسة ولا صومعة، ولا بيت نار، ولا مقبرة) ولا صنماً. «حاوي» (في دار الإسلام) ولو قرية في «المختار». «فتح». (ويعاد المنهدم) أي لا ما هدمه الإمام، بل ما انهدم. أشباه: في آخر الدعاء برفع الطاعون (من غير زيادة على البناء الأول) ولا يعدل عن النقص الأول إن كفى، وتمامه في «شرح الوهبانية»، وأما القديمة فتترك مسكناً في

«الفتحية»، ومغبداً في «الصلحية». «بحر». خلافاً لما في «القَهستاني»، فتنبه.

(ويميز الذمي عنا في زيه) بالكسر: لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه (فلا يركب خيلاً) إلا إذا استعان بهم الإمام لمحاربة وذبت عنا. «ذخيرة». وجاز بغل كحمار. «تاترخانية». وفي «الفتح»: وهذا عند المتقدمين، واختار المتأخرون: أنه لا يركب أضلاً إلا للضرورة. وفي «الأشباه»: والمُعتمد أن لا يركبوا مطلقاً ولا يلبسوا العمام، وإن ركب الحمار للضرورة نزل في «المجامع» (ويركب سرجاً كالأكف^(١)) كالبرذعة في مقدمة شبه الرمانة (ولا يعمل سلاح ويظهر الكستيج) فارسي معرب: الزنار من صوف أو شعر، وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات. خلاف أشباه. والصحيح أن فتحها عنوة فله ذلك، وإلا فعلى الشرط، «تاترخانية» (ويمنع من لبس العمامة) ولو زرقاء أو صفراء على الصواب. «نهر». ونحوه في «البخر»، واعتمده في «الأشباه» كما قدمناه، وإنما تكون طويلة سوداء (و) من (زنار الإبريسم والثياب الفاخرة المختصة بأهل العلم والشرف) كصوف مربع وجوخ رفيع وأبراد^(٢) رقيقة ومن استكتاب ومباشرة يكون بها معظماً عند المسلمين، وتماهه في «الفتح». وفي «الحاوي»: وينبغي أن يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء، وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده. «بحر». ويحرم تعظيمه، وتكره مصافحته، ولا يبدأ بسلام إلا لحاجة ولا يزداد في الجواب عليّ «وعليك» ويضيق عليه في المرور، ويجعل على داره علامة، وتماهه في «الأشباه» من أحكام الذمي. وفي «شرح الوهبانية» للشرنبلالي: ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لأنهما من أرض العرب. قال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع في أرض العرب دينان» ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل. وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع، وفي الجامع الصغير عدمه، والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال. انتهى. وفي «الخانية»: تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج (الذمي إذا اشترى داراً) أي أراد شراءها في المصر لا ينبغي أن تباع منه، فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر إلا إذا كثر. «درر». قُلْتُ: وفي مَعروضات المفتي أبي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في أطرافه بيت أحد من المسلمين وأحاط به الكفرة، فكان الإمام والمؤذن فقط لأجل وظيفتهما يذهبان إليه فيؤذنان ويصليان به، فهل تحل لهم الوظيفة؟ فأجاب بقوله: تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبراً على الفور، وقد ورد الأمر الشريف السلطاني بذلك، فالحاكم لا يؤجر هذا أضلاً، وفيها من الجهاد، وبعد أن ورد الأمر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري، لو استخدم ذمي عبداً أو جارية ماذا يلزمه؟ فأجاب: يلزمه التعزير الشديد والحبس. ففي «الخانية»: ويؤمرون بما كان استخفافاً لهم، وكذا تميز دورهم عن دورنا. انتهى، فليحفظ ذلك.

(١) الأكف بضمين: جمع إكاف، مثل حمار وحمر.

(٢) الأبراد: جمع بُرد، وهو نوع من الثياب مخطط.

(وإذا تكارى أهل الذمة دوراً فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها) في المِضر (جاز) لعود نفعه إلينا وليروا تعاملنا فيسلموا (بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم) شرحه الإمام الحلواني (فإن لزم ذلك من سكناهم أمروا بالاغتزال عنهم والسُّكنى بناحية ليس فيها مُسلمون) وهو محفوظ عن أبي يوسف. «بحر عن الذخيرة». وفي «الأشباه»: واختلف في سكناهم بيننا في مصر، والمعتمد الجواز في محلة خاصة. انتهى، وأقره المصنف وغيره، لكن ردّه شيخ الإسلام «جوى زاده» وجزم بأنه فهم خطأ، فكأنه فهم من الناحية الحلة، وليس كذلك، فقد صرّح التمرتاشي في «شرح الجامع الصغير» بعد ما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين وبالخروج عنها، وبالسُّكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة. نقلاً عن النَّسفي، والمراد؛ أي بالمنع المذكور عن الأمصار أن يكون لهم في مصر محلة خاصة يسكنونها، ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين، فأما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في «فتاوى الأسكوبي» فليحذر (وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب) أو باللاحاق بدار الحرب زاد في الفتح: أو بالامتناع عن قبول الجزية أو يجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يبعث ليطلع على أخبار العدو فلو لو يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذي في هذه الأربع صور المرتد يجبر على الاسلام «لا» ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي (بخلاف الأمان) للحزبي، فإنه ينتقض بالقول. «بحر». (ولا بالإباء عن) أداء (الجزية) بل عن قبولها كما مرّ، ونقل العيني عن الوقعات قتله بالإباء عن الأداء، قال: وهو قول الثلاثة، لكن ضعفه في «البحر» (و) لا (بالزنا بمسلمة وقتل مسلم) وإفتان مُسلم عن دينه وقطع الطريق (وسب النبي ﷺ) لأن كفره المقارن له لا يمنعه، فالطَّارء لا يرفعه، فلو من مُسلم قبل كما سيجيء (ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الإسلام أو القرآن أو النبي ﷺ) «حاوي» وغيره. قال العيني: واختياري في السب أن يقتل اه. وتبعه ابن الهمام. قُلْتُ: وبه أفتى شيخنا الخير الرَّملي وهو قول الشافعي، ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السعود، أنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده، وبه أفتى. ثم أفتى في بكر اليهودي قال لبشر النُصراني: نبيكم عيسى ولد زنا؛ بأنه يقتل لسبه للأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام اه. قُلْتُ: ويؤيده أن ابن كمال باشا في أحاديثه الأربعينية في الحديث الرابع والثلاثين: «يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» ما نُصِّه: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصَّلَاة والسَّلَام، صرّح به في «سير الذخيرة»، حيث قال: واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول بما روي أن عمرو بن عديّ لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلاً مدحه ﷺ على ذلك انتهى. فليحفظ (ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية) لا من طفلهم إلاّ الخراج (ضعف زكاتها) بأحكامها (مما تجب فيه الزكاة) المعهودة بيننا، لأن الصُّلح وقع كذلك (و) يؤخذ (من مولاه) أي معتق التغلبي (في الجزية والخراج كمولى القرشي) وحديث مولى القوم منهم مَخْصوص بالإجماع (ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للإمام) وإنما

يقبلها إذا وقع عندهم أن قتالنا للدين لا الدنيا. «جوهرة» (وما أخذ منهم بلا حرب) ومنه تركة ذمي وما أخذه عاشر منهم. «ظهيرية» (مصالحنا) خبر مصرف^(١) (كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء) والمتعلمين. تجنيس، وبه يدخل طلبة العلم. «فتح» (والقضاة والعمال) ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل (ورزق المقاتلة وذرائعهم) أي ذراري من ذكر. مسكين. واعتمدته في «البحر» قائلاً: وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغرة؟ لم أره، وإلى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة، فهذا مصرف جزية وخراج، ومصرف زكاة وعشر مرّ في الزكاة، ومصرف خمس وركاز مرّ في السير، وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث، ودية مقتول بلا ولي، ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي، وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله عليه حسيباً. «زيلعي». وفي «الحاوي»: المراد بالحافظ في حديث: «لِحَافِظِ الْقُرْآنِ مَائَتًا دِينَارًا» هو المفتى به اليوم، ولا شيء لذمي في بيت المال إلا أن يهلك لضغفه فيعطيه ما يسد جوعته.

(ومن مات) ممن ذكر (في نصف الحول حرم من العطاء) لأنه صلة فلا تملك إلا بالقبض، وأهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس. صدر شريعة (ولو) مات (في) آخره أو بعد تمامه كما صحّحه أخي زاده (يستحب الصرف إلى قريبه) لأنه أوفى تعبهِ فيندب الوفاء له، ومن تعجله ثم مات أو عزل قبل الحول يجب رد ما بقي، وقيل لا، كالنفقة المعجلة. زيلعي (والمؤذن والإمام إذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فإنه يسقط) لأنه كالصلة (وكذلك القاضي وقيل لا) يسقط لأنه كالأجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح، ساقط من نسخ المتن هنا، وتماهه في «الدرر» وقد لخصناه في الوقف.

بَابُ الْمُرْتَدِّ

هو لغة: الراجع مُطلقاً، وشرعاً: (الراجع عن دين الإسلام. وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان) وهو تضديق محمد ﷺ في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة، وهل هو فقط أو هو مع الإقرار؟ قولان، وأكثر الحنفية على الثاني، والمحققون على الأول، والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية بعد الاتفاق على أنه يعتقد متى طوّل به أتى به، فإن طوّل به فلم يقر فهو كفر عناد. قاله المصنّف. وفي «الفتح»: من هزل بلفظ كفر ارتد، وإن لم يعتقد له للاستخفاف فهو كفر العناد. والكفر لغة: الستر. وشرعاً: تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة، وألفاظه تعرف في «الفتاوى»، بل أفردت بالتأليف، مع أنه لا يُفتى بالكفر بشيء منها إلا فيما اتفق المشايخ عليه، كما سيجيء. قال في «البحر»: وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها.

(وشرائط صحتها العقل) والصّحو (والطّوُّغ) فلا تصح ردة مجنون، ومعتوه

(١) في قوله قبل سطرين: «ومصرف الجزية والخراج... الخ».

وموسوس، وصبي لا يعقل، وسكران، ومكره عليها؛ وأما البلوغ والذكورة فليسوا بشرط. «بدائع». وفي «الأشباه»: لا تصح ردة السكران، إلا الردة بسبب النبي ﷺ، فإنه يقتل ولا يعفى عنه (من ارتد عرض) الحاكم (عليه الإسلام استحباباً) على المذهب لبلوغه الدعوة (وتكشف شبهته) بيان لثمرة العرض (ويحبس) وجوباً، وقيل ندباً (ثلاثة أيام) يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها. «خانية» (إن استمهل) أي طلب المهلة، وإلا قتله من ساعته، إلا إذا رجي إسلامه. «بدائع»؛ وكذا لو ارتد ثانياً لكنه يضرب، وفي الثالث يحبس أيضاً حتى تظهر عليه التوبة، فإن عاد فذلك. «تاترخانية». قلت: لكن نقل في «الزواهر» عن آخر حدود الخانية معزياً للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة، فتنبه (فإن أسلم) فيها (ولاً قتل) لحديث: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ». (وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان) سوى الإسلام (أو عما انتقل إليه) بعد نُطقِهِ بالشهادتين، وتماحه في «الفتح»؛ ولو أتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ.. «بزازية» (وكره) تنزيهاً لما مرَّ (قتله قبل العرض بلا ضمان) لأن الكفر مبيح للدم، قيد بإسلام المرتد لأن الكفار أضناف خمسة: من ينكر الصانع كالدهرية، ومن ينكر الوحدانية كالثنوية، ومن يقرُّ بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة، ومن ينكر الكل كالوثنية، ومن يقرُّ بالكل، لكن ينكر عموم رسالة المصطفى ﷺ كالعيسوية، فيكتفي في الأولين بقول لا إله إلا الله، وفي الثالث محمد رسول الله، وفي الرابع بأحدهما، وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الإسلام، «بدائع» وآخر «كراهية الدرر». وحينئذ فيستفسر من جهل حاله، بل عمم في «الدرر» اشتراط التبري من كل يهودي ونصراني، ومثله في فتاوى المصنّف وابن نجيم وغيرهما. وفي رهن «فتاوى قارىء الهداية»: كذا أفتى علماؤنا. والذي أفتى به صحته بالشهادتين بلا تبري، لأن التلفظ بها صار علامة على الإسلام فيقتل إن رجع ما لم يعد.

(و) اعلم أنه (لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو) كان ذلك (رواية ضعيفة) كما حرّره في «البحر»، وعزاه في «الأشباه» إلى الصغرى. وفي «الدرر» وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه، فعلى المفتي الميل لما يمنعه، ثم لو نيته ذلك فمسلم، وإلا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه، وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحاً ومساءً، فإنه سبب العصمة من الكفر بوعده الصادق الأمين ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ شَيْئاً وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ». وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس. «درر». وفيها أيضاً شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما، وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين. وفي «التوازل»: تقبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم اهـ.

(وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا) جماعة: من تكررت ردة على ما مرَّ، و(الكافر بسبب نبي) من الأنبياء فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته مطلقاً، ولو سب الله تعالى قبلت لأنه حقُّ الله تعالى، والأول حق عبد لا يزول بالتوبة، ومن شك في عذابه وكفره كفر، وتماحه

في «الدرر» في «فصل الجزية» معزياً «للبرازية»، وكذا لو أبغضه بالقلب. «فتح وأشباه». وفي «فتاوى المصنّف»: ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضاً. وفيها سئل عمّن قال لشريف: لعن الله والديك والوالدي الذين خلفوك. فأجاب: الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد، خلافاً لأبي هاشم وإمام الحرمين كما في «جمع الجوامع»، وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره، وإذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البرّازي وتوارده الشّارحون؛ نعم لو لوحظ قول أبي هاشم وإمام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر، وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل إلى ما لا يكفر. وفيها: من نقص مقام الرسالة بقوله، بأن سبه ﷺ، أو بفعله بأن بغضه بقلبه: قتل حداً كما مرّ التّصريح به، لكن صرح في آخر الشفاء بأن حكمه كالمرتد، ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى، زاد المصنّف في شُرجه: وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال أن الكمال وغيره تبعوا البرّازي والبرّازي تبع صاحب «السيف المسلول» عزاه إليه، ولم يعزه لأحد من علماء الحنفية، وقد صرح في «النتف» و«معين الحكام» و«شرح الطحاوي» و«حاوي الزّاهدي» وغيرها بأن حكمه كالمرتد، ولفظ النتف: «من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد» انتهى، وهو ظاهر في قبول توبته كما مرّ عن الشفاء اهـ. فليحفظ. قلْتُ: وظاهر الشفاء أن قوله يا ابن ألف خنزير، أو يا ابن مائة كلب، وأن قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك، وأن شتم الملائكة كالأنبياء، فليحرر. ومن حوادث الفتوى: ما لو حكم حنفي بكفره بسبّ نبي هل للشافعي أن يحكم بقبول توبته؟ الظاهر نعم، لأنها حادثة أخرى، وإن حكم بموجبه. «نهر». قلْتُ: ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السّعود سؤالاً ملخصه: أن طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال: أكل أحاديث النبي ﷺ صدق يعمل بها؟ فأجاب بأنه يكفر، أولاً: بسبب استفهامه الإنكاري، وثانياً بإلحاقه الشين للنبي ﷺ، ففي كفره الأول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الإيمان فلا يقتل، والثاني يفيد الزندقة، فبعد أخذه لا تقبل توبته اتفاقاً فيقتل، وقبله اختلف في قبول توبته، فعند أبي حنيفة تقبل فلا يقتل، وعند بقية الأئمة لا تقبل ويقتل حداً، فلذلك ورد أمر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بأنه إن ظهر صلاحه وحسن توبته وإسلامه لا يقتل، ويكتفى بتعزيره وحسنه عملاً بقول الإمام الأعظم. وإن لم يكن من أناس يفهم خبرهم يقتل عملاً بقول الأئمة؛ ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الأمر بآخر، فينظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه اهـ فليحفظ، وليكن التوفيق.

(أو) الكافر بسبّ (الشيخين أو) بسبّ (أحدهما) في «البحر» عن «الجوهرة» معزياً للشّهاد من سبّ الشيخين أو طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته، وبه أخذ الدبوسي وأبو الليث، وهو المختار للفتوى. انتهى. وجزم به في «الأشباه» وأقره المصنّف قائلاً: وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة سبّ الرسول ﷺ، وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء: رعاية لجانب حضرة المصطفى ﷺ. اهـ. لكن في «النهر» وهذا لا وجود له في

«أصل الجوهرة»، وإثما وجد على هامش بعض النسخ، فألحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله. انتهى. قُلْتُ: وكيفينا ما مرَّ من الأمر، فتدبر. وفي المَعْرُوضَاتِ المَذْكُورَةِ ما معناه أن من قال عن فصوص الحكم للشيخ محيي الدين بن العربي: إنه خارج عن الشريعة وقد صنفه للإضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه؟ أجاب: نعم فيه كلمات تبين الشريعة، وتكلف بعض المتصلفين لإرجاعها إلى الشرع، لكننا نيقن أن بعض اليهود افترأها على الشيخ قدس الله سره فيجب الاختياط بترك مطالعة تلك الكلمات، وقد صدر أمر سُلْطَانِي بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه. انتهى، فليحفظ، وقد أثنى صاحب «القاموس» عليه في سؤال رفع إليه فيه، فكتب: اللَّهُمَّ نطقنا بما فيه رضاك، الذي أعتقده وأدين الله به: إنه كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالاً وعلماً، وإمام الحقيقة حقيقة ورَسْماً، ومحيي رسوم المعارف فعلاً واسماً:

إِذَا تَغَلَّغَلْ فِكْرُ الْمَرْءِ فِي طَرْفٍ مِنْ عِلْمِهِ غَرِقَتْ فِيهِ خَوَاطِرُهُ
عَبَابٌ^(١) لَا تَكْذَرُهُ الدَّلَاءُ، وسحاب تتقاصى عنه الأنواء، كانت دعوته تخرق السَّجَّعَ
الطَّبَاقَ، وتفرق بركاته فتملاً الآفاق. وإني أصفه، وهو يقيناً فوق ما وصفته، وناطق بما
كتبته، وغالب ظني أنني ما أنصفته:

وَمَا عَلَيَّ إِذَا مَا قُلْتُ مُعْتَقِدِي دَعِ الْجَهْلُولَ يَظُنُّ الْجَهْلَ عُدْوَانًا
وَاللَّهِ، وَاللَّهِ، وَاللَّهِ الْعَظِيمِ وَمَنْ أَقَامَهُ حُجَّةً لِلَّهِ بُرْهَانًا
إِنَّ الَّذِي قُلْتُ بَعْضُ مَنْ مَنَاقِبِهِ مَا زِدْتُ، إِلَّا لَعَلِّي زِدْتُ نُقْصَانًا

إلى أن قال: ومن خواص كتبه أنه من واطب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات، وقد أثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه «تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء» فعليك به وبالله التوفيق.

(و) الكافر بسبب اعتقاد (السُّحْر) لا توبة له (ولو امرأة) في الأصح لسغيها في الأرض بالفساد. ذكره الزُّبُلِيُّ، ثُمَّ قَالَ (و) كذا الكافر بسبب (الزندقة) لا توبة له وجعله في «الفتح» ظاهر المذهب، لكن في حظر «الخانية» الفتوى على أنه (إذا أخذ) السَّاحِرُ أو الزنديق المعروف الدَّاعِي (قبل توبته) ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت. وأفاد في «السراج» أن الخناق لا توبة له. وفي «السُّمْنِي»: الكاهن قيل كالسَّاحِر. وفي «حاشية البيضاوي لمنلا خسرو»: الدَّاعِي إلى الإلحاد والإباحي كالزنديق. وفي «الفتح»: والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين، وكذا من علم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمة، وتماه فيه. وفيه: يكفر السَّاحِر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه أو لا ويقتل انتهى؛ لكن في «حظر الخانية»: لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقه: لا يكفر، وحينئذ فالمستثنى أحد عشر.

(١) الغُباب كُفْرَاب: معظم السيل وكثرته وموجه.

(و) اعلم أن (كلَّ مسلم ارتدَّ فإنه يقتل إن لم يتب إلا) جماعة (المرأة والخنثى، ومن إسلامه تبعاً، والصبي إذا أسلم، والمكره على الإسلام، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا) زاد في «الأشباه»: ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين. انتهى. ولو شهد نصرانيان على نصراني: أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما، وقيل تقبل؛ ولو على نصرانية قبلت اتفاقاً، وتماه في آخر كراهية «الدرر». ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا إذا بلغ مرتداً، والسكران إذا أسلم، وكذا اللقيط لأنَّ إسلامه حكمي لا حقيقي، وقيد في «الخانية» وغيرها المكروه بالحربي. أما الذمي المستأمن فلا يصح إسلامه. انتهى، لكن حمله المصنف في كتاب الإكراه على جواب القياس. وفي «الاستيخسان» يصح، فليحفظ، وحيثنذ فالمستثنى أربعة عشر.

(شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له) لا لتكذيب الشهود العدول بل (لأن إنكاره توبة ورجوع) يعني فيمتنع القتل فقط. وتثبت بقية أحكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته، وإلا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام كما مرَّ. «أشباه». زاد في «البحر»: وقد رأيت من يغلط في هذا المحل وأقره المصنف، وحيثنذ فالمستثنى أربعة عشر. وفي «شرح الوهبانية للشرنبلالي»: ما يكون كفرًا اتفاقاً: يبطل العمل والنكاح وأولاده أولاد زنا، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح (ولا يترك) المرتد (على رده بإعطاء الجزية، ولا بأمان مؤقت، ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق) بدار الحرب، بخلاف المرتدة. «خانية» (والكفر) كله (ملة واحدة) خلافاً للشافعي. (فلو تنصر يهودي أو عكسه ترك على حاله) ولم يجبر على العود (ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً، فإن أسلم عاد ملكه، وإن مات أو قتل على رده) أو حكم بلحاظه (ورث كسب إسلامه وارثه المسلم) ولو زوجته بشرط العدة. «زيلعي» (بعد قضاء دين إسلامه، وكسب رده فيء بعد قضاء دين رده) وقالوا: ميراث أيضاً ككسب المرتدة (وإن حكم) القاضي (بلحاظه عتق مديره) من ثلث ماله (وأم ولده) من كل ماله (وحل دينه) وقسم ماله ويؤدي مكاتبه إلى الورثة، والولاء للمرتد لأنه المعتقد. «بدائع». وينبغي أن لا يصح القضاء به إلا في ضمن دعوى حق العبد. «نهر». (و) اعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام، فـ (ينفذ منه) اتفاقاً ما لا يعتمد تمام ولاية، وهي خمس: (الاستيلاء، والطلاق، وقبول الهبة، وتسليم الشفعة، والحجر على عبده) المأذون. (ويبطل منه) اتفاقاً ما يعتمد الملة وهي خمس: (النكاح، والذبيحة، والصيد، والشهادة، والإرث، ويتوقف منه) اتفاقاً ما يعتمد المساواة، وهو (المفاوضة) أو ولاية متعدية (و) هو (التصرف على ولده الصغير، و) يتوقف منه عند الإمام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال أو عقد تبرع كـ (المباغة) والصرف والسلم (والعتق والتدبير والكتابة والهبة) والرهن (والإجارة) والصِّلح عن إقرار وقبض الدين، لأنه مبادلة حكمية (والوصية) وبقي أمانه وعقله ولا شك في بطلانها. وأما إيداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها. «نهر» (إن أسلم نفذ، وإن هلك) بموت أو قتل (أو لحق بدار الحرب

وحكم) بلحاظه (بطل) ذلك كله (فإن جاء مسلماً قبله) قبل الحكم (فكأنه لم يرتد) وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي. «زيلعي» (وإن) جاء مسلماً (بعده وماله مع وارثه أخذه) بقضاء أو رضا، ولو في بيت المال لا، لأنه فيء. (نهر). (وإن هلك) ماله (أو أزاله) الوارث (عن ملكه لا) يأخذه ولو قائماً لصحة القضاء، وله ولاء مدبره وأم ولده، ومكانته له إن لم يؤد، وإن عجز عاد رقيقاً له. «بدائع» (ويقضي ما ترك من عبادة في الإسلام) لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة (وما أدى منها فيه يبطل، ولا يقضي) من العبادات (إلا الحج) لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي، فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج فقط.

(مُسْلِمٌ أَصَابَ مَالاً أَوْ شَيْئاً يَجِبُ بِهِ الْقَصَاصُ أَوْ حَدُّ السَّرْقَةِ) يعني المال المسروق لا الحد. «خانية». وأضله أنه يؤاخذ بحق العبد، وأما غيره ففيه التفصيل (أو الدية ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق) وحاربنا زماناً (ثم جاء مسلماً يؤاخذ به كله، ولو أصابه بعدما لحق مرتداً فأسلم لا) يؤاخذ بشيء من ذلك، لأن الحربي لا يؤاخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محارباً لنا.

(أخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة) استخساناً (كما في الإخبار) من ثقة (بموته أو تطليقه) ثلاثاً، وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها وأكبر رأيها أنه حق لا بأس بأن تعتد وتزوج «مبسوط». (والمرتدة) ولو صغيرة أو خنثى. «بحر» (تحبس) أبداً، ولا تجالس ولا تؤاكل حقائق (حتى تسلم ولا تقتل) خلافاً للشافعي (وإن قتلها أحد لا يضمن) شيئاً ولو أمة في الأصح، وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء، سواء طلب ذلك أم لا في الأصح، ويتولى ضربها جمعاً بين الحقين. وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى. وعن الإمام: تسترق ولو في دار الإسلام. ولو أفتى به حسماً لقصدها السيئ لا بأس به، وتكون قنة للزوج بالاستيلاء. «مجتبى». وفي «الفتح» أنها فيء للمسلمين، فيشتريها من الإمام أو يهبها له لو مصرفاً (وصح تصرفها) لأنها لا تقتل (وأكسابها) مطلقاً (لورثتها) ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض. قلْتُ: وفي «الزواهر» أنه لا يرثها لو صحيحة لأنها لا تقتل فلم تكن فارة؛ فتأمل.

(ولدت أمته ولدًا فادعاه فهو ابنه حرًا يرثه في) أمته (المسلمة مطلقاً) ولدته لأقل من نصف حول أو أكثر لإسلامه تبعاً لأمه، والمسلم يرث المرتد (إن مات المرتد) أو لحق بدارهم، وكذا في (أمته النصرانية) أي الكتابية (إلا إذا جاءت به لأكثر من نصف حول منذ ارتد) وكذا لنصفه لعلوه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للإسلام بالجبر عليه، والمرتد لا يرث المرتد (وإن لحق بماله) أي مع ماله (وظهر عليه فهو) أي ماله (فيء) لا نفسه، لأن المرتد لا يسترق (فإن رجع) أي بعدما لحق بلا مال سواء قضى بلحاظه أولاً في ظاهر الرواية وهو الوجه. «فتح» (فلحق) ثانياً (بماله وظهر عليه فهو لوارثه) لأنه باللاحق انتقل لوارثه فكان مالاً قديماً، وحكمه ما مر أنه له (قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته) إن شاء، ولا يأخذه

لو مثلياً لعدم الفائدة (وإن قضى بعبد) شخص (مرتد لحق) بدارهم (لابنه فكاتبه) الابن (فجاء) المرتد (مُسْلِماً فبدلها) والولاء كلاهما (للأب) الذي عاد مُسْلِماً لجعل الابن كالوكيل.

(مرتد قتل رجلاً خطأ فلحق أو قتل فديته في كَسْبِ الإسلام) إن كان، وإلا ففي كَسْبِ الرُّدَّة. «بحر عن الخانية». وكذا لو أقرَّ بغصب. أما لو كان الغصب بالمعينة أو بالبينة فإنه في الكُسْبين اتفاقاً. «ظهيرية». واعلم أنَّ جناية العبد والأمة والمكاتب والمدير كجنايتهم في غير الرُّدَّة (قطعت يده عمداً فارتد والعياذ بالله ومات منه أو لحق) فحكم به (فجاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه) في المسألتين لأنَّ السَّراية حلت محلاً غير معصوم فأهدرت، قيد بالعمد لأنَّه في الخطأ على العاقلة (و) قيدنا بالحكم بلحاظه لأنه (إن) عاد قلبه أو (أُسْلِمَ ها هنا) ولم يلحق (فمات منه) بالسَّراية (ضمن) الدية (كلها) لكونه معصوماً وَتَت السَّراية أيضاً، ارتد القاطع فقتل أو مات ثم سرى إلى النَّفس فهدر لو عمد الفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم «خانية». ولا عاقلة لمرتد. (ولو ارتد مكاتب ولحق) واكْتَسَبَ مَالاً (وأخذ بماله و) لم يسلم فقتل (فبدل مكاتبته لمولاه، وما بقي) من ماله (لوارثه) لأنَّ الرُّدَّة لا تؤثر في الكتابة.

(زوجان ارتدا ولحقا فولدت) المُرْتَدَة (ولداً وولد له) أي لذلك المولود (ولد فظهر عليهم) جميعاً (فالولدان فيء) كأصلهما (و) الولد (الأول يجبر) بالضرب (على الإسلام) وإن حبلى به ثمة لتبعيته لأبويه (لا الثاني) لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي (و) قيد بردتهم، لأنَّه (لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم) أي على أهل تلك الدار (فإنَّه لا يسترق ويرث أباه) لأنَّه مُسْلِم (ولو لم تكن ولدته حتى سببت ثم ولدته في دار الإسلام فهو مُسْلِم) تبعاً لأبيه (مرفوق) تبعاً لأمه (فلا يرث أباه) لرقه. «بدائع».

(وإذا ارتد صبي عاقل صح) خلافاً للثاني، ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكُفْرِ. تلويح (كإسلامه) فإنه يصح اتفاقاً (فلا يرث أبويه الكافرين) تفريع على الثاني (ويجبر عليه) بالضرب تفريع على الأول (والعاقل المميز) وهو ابن سبع فأكثر. «مجتبى وسراجية» (وقيل الذي يعقل أنَّ الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر) قائله الطرسوسي في أنفع الوسائل قائلاً: ولم أر من قدره بالسن. قُلْتُ: وقد رأيت نقله، ويؤيده «أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام عرض الإسلام على علي رضي الله تعالى عنه وسنه سبع» وكان يفتخر به، حتى قال: [الوافر]

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرّاً غُلَاماً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ جِلْمِي

وَسُقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَهْرّاً بِصَارِمِ هَمْتِي وَسِنَانِ عَزْمِي

ثم هل يقع فرضاً قبل البلوغ؟ ظاهر كلامهم نعم اتفاقاً. وفي «التحرير»: المختار عند الماتريدي أنه مخاطب بأداء الإيمان كالبالغ، حتى لو مات بعده بلا إيمان خلد في

النَّارِ. «نهر». وفي «شرح الوهبانية»: [الطويل]

يَذْرُوشْ دَرْوِشَانِ كُفْرَ بَغْضُهُمْ وَصَحَّحَ أَنَّ لَا كُفْرَ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ
كَذَا قَوْلُ شَيْءٍ لِلَّهِ قِيلَ يُكْفَرُ وَيَا حَاضِرَ يَا نَاطِرَ لَيْسَ يُكْفَرُ
وَمَنْ يَسْتَحِلَّ الرَّقْصَ قَالُوا بِكُفْرِهِ وَلَا سِيَمًا بِالْذُّفِّ يَلْهُو وَيَزْمَرُ
وَمَنْ لَوْلِي قَالَ طَيِّ مَسَافَةٍ يَجُوزُ جَهُولٌ ثُمَّ بَغْضُ يُكْفَرُ
وَإِنْبَاتُهَا فِي كُلِّ مَا كَانَ خَارِقًا عَنِ النَّسْفِيِّ النَّجْمِ يُرَوَّى وَيُنْصَرُ

بَابُ الْبَغَاةِ

البغي لغة: الظُّلُب، ومنه ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ﴾ [الكهف: الآية ٦٤]. وعرفاً: طلب ما لا يحل من جور وظلم. «فتح». وشرعاً: (هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق) فلو بحق فليسوا ببغاة، وتماهه في «جامع الفصولين». ثم الخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة: قطاع طريق وعلم حُكْمَهُمْ: وبغاة ويجيء حُكْمُهُمْ. وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم، ويستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا، ويكفرون أصحاب نبينا ﷺ، وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء كما حققه في «الفتح» وإنما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وإن كان باطلاً، بخلاف المستحل بلا تأويل كما مر في باب الإمامة.

(والإمام يصير إماماً) بأمرين (بالمبايعة من الأشراف والأعيان، وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته، فإن بايع الناس) الإمام (ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه) عن قهرهم (لا يصير إماماً، فإذا صار إمام فجاز لا ينزل إن) كان (له قهر وغلبة) لعوده بالقهر فلا يفيد (وإلا ينزل به) لأنه مفيد. «خانية». وتماهه في كتب الكلام (فإذا خرج جماعة مُسلمون عن طاعته) أو طاعة نائبه الذي الناس به في أمان درر (وغلبوا على بلد دعاهم إليه) أي إلى طاعته (وكشف شبهتهم) استخباباً (فإن تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءاً حتى نفرق جمعهم) إذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع (ومن دعاه الإمام إلى ذلك) أي قتالهم (افترض عليه إجابته) لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة؟ «بدائع» (لو قادراً) وإلا لزم بيته. «درر». وفي «المبتغى»: لو بغوا لأجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونته السلطان ولا معاونتهم. (ولو طلبوا المودة أجيوا) إليها (إن خيراً للمسلمين) كما في أهل الحرب (وإلا لا) يجابوا. «بحر» (ولا يؤخذ منهم شيء، فلو أخذنا منهم رهوناً وأخذوا منا رهوناً، ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقلل رهونهم، ولكنهم يحبسون إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا، وكذلك أهل الشرك) إذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم (و) لكن (يجبرون على الإسلام أو يصيرون ذمة) لنا. (ولو لهم فنة أجهز على جريحهم) أي أتم قتله (واتبع موليهم وإلا لا) لعدم الخوف (والإمام بالخيار في أسيرهم، إن شاء قتله، وإن شاء حبسه) حتى يتوب أهل

البغي، فإن تابوا حبسه أيضاً حتى يحدث توبة. «سراج» (ونقاتلهم بالمنجنيق والإغراق وغير ذلك كأهل الحرب، وما لا يجوز قتله من أهل الحرب) كنساء وشيوخ (لا يجوز قتله منهم) ما لم يقاتلوا، ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله (ولم تُسب لهم ذرية، وتحبس أموالهم إلى ظهور توبتهم) فترد عليهم وبيع الكراع أولى لأنه أنفع. «فتح». ويقاس عليه العبيد. «نهر» (ونقاتل بسلاحهم وحيلهم عند الحاجة، ولا يتنفع بغيرهما من أموالهم مطلقاً) ولو عند الحاجة. «سراج». ولو قال الباغي: تبت وألقى السلاح من يده كف عنه، ولو قال: كفّ عني لأنظر في أمري لعلي أتوب وألقي السلاح، كفّ عنه، ولو قال: أنا على دينك ومعه السلاح لا؛ لأن وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه، فمتى ألقاه كف عنه، وإلا لا. «فتح». (ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه) لكونه مباح الدم. «فتح». فلا إثم أيضاً، وقتلانا شهداء، ولا يصلّي على بغاة بل يكفنون ويدفنون. «بدائع» (ويكره نقل رؤوسهم إلى الآفاق) وكذلك رؤوس أهل الحرب لأنها مثله؛ وجوزّه بعض المتأخرين لو فيه كسر شوكتهم أو فراغ قلبنا. «فتح» ومر في «الجهاد». (ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمداً فظهر على المصر قتل به إن لم يعجر على أهله) أي المصر (أحكامهم) وإن جرى لا لانقطاع ولاية الإمام عنهم (وإن قتل عادل باغياً ورثه) مطلقاً وبالعكس (إذا قال) الباغي وقت قتله (أنا على باطل لا) يرثه اتفاقاً لعدم الشبهة (وإن قال أنا على حق) في الخروج على الإمام وأصرّ على دعواه (ورثه) أما لو رجع تبطل ديانته فلا إرث ابن كمال. وفي «الفتح»: لو دَخَلَ باغ بأمان فقتله عادل عمداً لزمه الدية، كما في المُستأمن لبقاء شبهة الإباحة.

(ويُكره) تحريماً (بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم) لأنه إعانة على المعصية (وبيع ما يتخذ منه كالحديد) ونحوه يكره لأهل الحرب (لا) لأهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحاً لقرب زوالهم، بخلاف أهل الحرب زيلعي. قُلْتُ: وأفاد كلامهم أن ما قامت المَغصية بعينه يكره بيعه تحريماً، وإلا فتزيتها. «نهر». وفي «الفتح»: ينفذ حكم قاضيهم لو عادلاً، وإلا لا، ولو كتب قاضيهم إلى قاضينا كتاباً، فإن علم أنه قضى بشهادة عدلين نفذه، وإلا لا.

كِتَابُ اللَّقِيطِ

عقبه مع اللقطة بالجهد لعرضيتهما^(١) لفوات النَّفْسِ والمال، وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس، وهي مقدمة على المال.

(هو) لغة: ما يلقط، فعيل بمعنى مفعول، ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعاً (اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة) مضيعه آثم محرزه غانم (التقاطه فرض كفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه) ولو لم يعلم به غيره ففرض عين، ومثله رؤية أغمى يقع في بشر. شمني (ولاً فمندوب) لما فيه من الشفقة والإحياء و(هو حر) مُسلم تبعاً للدار (إلاً بحجة رقه) على خضم وهو الملتقط لسبق يده (وما يحتاج إليه) من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر إذا زوجه السلطان (في بيت المال) إن برهن على التقاطه (وإن كان له مال) أو قرابة (ففي ماله) أو على قرابته (وارثه) ولو دية (في بيت المال كجنايته) لأن الغرم بالغنم (وليس لأحد أخذه منه قهراً) وهل للإمام الأعظم أخذه بالولاية العامة؟ في «الفتح» لا، وأقره المصنف تبعاً «للبحر» وحزر في «النهر»؛ نعم لكن لا ينبغي أخذه إلا بموجب (فلو أخذه أحد وخاصمه الأول رد إليه) إلا إذا دفعه باختياره لأنه أبطل حقه (و) هذا إذا اتحد الملتقط، فلو تعدد وترجع أحدهما كما (لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم) لأنه أنفع للقيط «خانية»، ولو استويا فالرأي للقاضي. «بحر» بحثاً.

(ويثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استخساناً لو حياً وإلاً فالبينة. «خانية» (ومن اثنين) مُستويين كولد أمة مُشتركة. و«عبارة المنية»: ادعاء أكثر من اثنين فعن الإمام أنه إلى خمسة ظاهرة في عدم قبول دَعْوَى الزَّائِد. ولا يشترط اتحاد الإمام «نهر»، لكن في «القَهْستاني عن النظم» ما يفيد ثبوته من الأكثر فليحرق.

(ولو ادعته امرأة) واحدة (ذات زوج، فإذا صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت بينة) ولو رجلاً وامرأتين على الولادة (صحت) دعوتها (وإلا لا) لما فيه من تحمل النسب على الغير (وإن لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين؛ ولو ادعته امرأتان وأقامت إحدهما البينة فهي أولى به، وإن أقامتا جميعاً فهو ابنتهما) خلافاً لهما. الكل من «الخانية» (وإن) ادعاء خارجان (ووصف أحدهما علامة به) أي بجسده لا بشو به (ووافق فهو أحق) إذا لم يعارضها أقوى منها، كبينة الآخر وحرите وسبقه وسنه إن أرخا، فإن اشتبه

(١) بفتح العين والراء: أي لتوقع عروض الهلاك والزوال فيهما.

فبينهما وإسلامه، ولو ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فإذا هو خنثى: فلو مُشكلاً قضي لهما، وإلا فلمن ادعى أنه ابنه؛ ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مُسلمان قضي به للمسلم. «تاترخانية».

(و) يثبت نسبه (من ذمي و) لكن (هو مسلم) استخساناً فينتزع من يده قبيل عقل الأديان ما لم يبرهن بمُسلمين أنه ابنه فيكون كافراً. «نهر» (إن لم يكن) أي يوجد (في مكان أهل الذمة) كقريتهم أو بيعة أو كنيسة والمسألة رباعية، لأنه إما أن يجده مسلم في مكاننا فمسلم، أو كافر في مكانهم فكافر، أو كافر في مكاننا أو عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار (و) يثبت (من عبد وهو حرّ) وإن ادعى أنه ابنه من زوجته الأمة عند محمد. وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره.

(ولو ادعاه حرّان أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من الأمة فالذي يدعيه من الحرّة أولى) لثبوتهم من الجانبين، زيلعي (وإن وجد معه مال فهو له) عملاً بالظاهر ولو فوقه أو تحته أو دابة هو عليها، لا ما كان بقربه (فيصرفه الواجد) أو غيره (إليه بأمر القاضي) في ظاهر الرواية لأنه مال ضائع.

(ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح) «ظهيرية». لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه؛ نعم له بعد بلوغه أن يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال، «خانية» (ويدفعه في حرفة ويقبض هبته) وصدقته (وليس له ختنه) فلو فعل فهلك ضمن، ولو علم الختان أنه ملتقط ضمن. «ذخيرة» (وله نقله حيث شاء) وينبغي منعه من مصر إلى قرية. «بحر» (ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع و) كذا (إجارة) في الأصح، لأن الولاية عليه في ماله ونفسه للسُلطان، لحديث: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

فروع: لو باع أو كفل أو دبر أو كاتب أو أعتق أو وهب أو تصدق وسلم ثم أقر أنه عبد لزيد لا يصدق في إبطال شيء من ذلك لأنه متهم، وتماهه في «الخانية»؛ ومجهول نسب كلقيط.

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

(هي) بالفتح ^(١) وتسكن ^(٢): اسم وضع للمال الملتقط. عيني. وشرعاً: مال يوجد ضائعاً ابن كمال. وفي «التاترخانية عن المضمرة»: مال يوجد ولا يعرف مالكة، وليس بمباح كمال الحزبي. وفي «المحيط»: (رفع شيء ضائع للحفاظ على الغير لا للتملك) هذا يعم ما علم مالكة كالواقع نن السكران، وفيه أنه أمانة لا لقطة، لأنه لا يعرف بل يدفع لمالكة.

(ندب رفعها لصاحبها) إن أمن على نفسه تعريفها وإلا فالترك أولى. وفي «البدائع»: وإن أخذها لنفسه حرم لأنها كالغضب (ووجب) أي فرض. (فتح) وغيره (عند خوف ضياعها) كما مر، لأن المال المسلم حرمة كما لنفسه، فلو تركها حتى ضاعت أثم، وهل يضمن؟ ظاهر كلام النهر لا، وظاهر كلام المصنف نعم لما في «الصيرفية»: حمار يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل. قال في «البدائع»: الصحيح أنه يضمن انتهى. وفي «الفتح» وغيره: لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية. وصح التقاط صبي وعبد، لا مجنون ومذهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم (فإن أشهد عليه) بأنه أخذه ليرده على ربه ويكفيه أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه عليّ (وعرف) أي نادى عليها حيث وجدها، وفي «المجامع» (إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها أو أنها تفسد إن بقيت كالأطعمة) والثمار (كانت أمانة) لم تضمن بلا تعد، فلو لم يشهد مع التمكن منه أو لم يعرفها ضمن إن أنكر ربهأ أخذه للرد، وقبل الثاني قوله بيمينه، وبه نأخذ. «حاوي». وأقره المصنف وغيره (ولو من الحرم أو قليلة أو كثيرة) فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة (فينتفع) الرافع (بها لو فقيراً وإلا تصدق بها على فقير ولو على أصله وفرعه وعرسه، إلا إذا عرف أنها لذمي فإنها توضع في بيت المال) «تاترخانية». وفي «القنية»: لو رجا وجود المالك وجب الإيضاء (فإن جاء مالكة) بعد التصدق (خبر بين إجازة فعله ولو بعد هلاكها) وله ثوابها (أو تضمينه) والظاهر أنه ليس للوصي والأب إجازتها. «نهر». وفي «الوهابية»: الصبي كبالغ فيضمن إن لم يشهد، ثم لأبيه أو وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير (ولو تصدق بأمر القاضي) في الأصح (كما) له أن (يضمن القاضي)

(١) أي فتح القاف مع ضمّ اللام، ويفتحهما كما في القاموس.

(٢) قال الأزهري: الفتح قول جميع أهل اللغة وحدّاق النحويين. وقال الليث: هي بالسكون؛ ومنهم من يعدّ السكون من لحن العوام. اهـ مصباح.

أو الإمام (لو فعل ذلك) لأنه تصدق بمال الغير بغير إذنه. «ذخيرة» (أو) يضمن (المسكين وأيهما ضمن لا يرجع به على صاحبه) ولو العين قائمة أخذها من الفقير (ولا شيء للملتقط) لمال أو بهيمة أو ضال (من جعل أضلاً) إلا بالشرط، كمن رده فله كذا فله أجر مثله. «تاترخانية» كإجارة فاسدة. (ونذب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها) فيجب، وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكدم الإبل. «تاترخانية» (ولو) كان الالتقاط (في الصُخراء) إن ظن أنها ضالة «حاوي» (وهو في الإنفاق على اللقيط واللقطة متبرع) لقصور ولايته (إلا إذا قال له قاض أنفق لترجع) فلو لم يذكر الرجوع لم يكن ديناً في الأصح (أو يصدقه اللقيط بعد بلوغه) كذا في «المجمع»: أي يصدقه على أن القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن الملك. «نهر». والمذيون رب اللقطة وأبو اللقيط أو سيده أو هو بعد بلوغه (وإن كان لها نفع أجرها) بإذن الحاكم (وأنفق عليها) منه كالضال، بخلاف الآبق، وسيجيء في بابها (وإن لم يكن باعها) القاضي وحفظ ثمنها، ولو الإنفاق أضلح أمر به لأن ولايته نظرية اختيار، فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ أمره به. «فتح» بحثاً. (وله منعها من ربها لياخذ النفقة) فإن هلك بعد حبسه سقطت، وقيله لا (ولا يدفعها إلى مدعيها) جبراً عليه (بلا بينة فإن بين علامة حل الدفع) بلا جبر (وكذا) يحل (إن صدقه مُطلقاً) بين أو لا، وله أخذ كفيل إلا مع البينة في الأصح نهاية.

(التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما، بخلاف الوديعة) «مجتبى ونوازل». لكن في «السراج» الصحيح أن له الخصومة لأن يده أحق.

(عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس) من عليه ذلك (من معرفتهم فعليه التصديق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله) هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً، كمن في يده عروض لا يعلم مُستحقها اعتباراً للديون بالأعيان (و) متى فعل ذلك (سقط عنه المطالبة) من أصحاب الديون (في العقبي) «مجتبى». وفي «العمدة»: وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقرة ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله.

(مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله. حطب وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة، وإلا فحلال لأخذه) كسائر المباحات الأصلية «درر». وفي «الحاوي»: غريب مات في بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة، ما لم يكن كثيراً فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين، فإن لم يجدهم فله لو مَضُرفاً.

(محضنة) أي برج (حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه، وإن أخذه طلب صاحبه ليرده عليه) لأنه كاللقطة (فإن فرخ عنده، فإن) كانت (الأم غريبة لا يتعرض لفرخها) لأنه ملك الغير (وإن الأم لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له) وإن لم يعلم أن يبرجه غريباً لا شيء عليه إن شاء الله. قُلْتُ: وإذا لم يملك الفرخ، فإن فقيراً أكله، وإن غنياً تصدق به ثم اشتراه، وهكذا كان يفعل الإمام الحلواني «ظهيرية». وفي «الوهبانية»: مَرَّ بشمار تحت أشجار في غير أمصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي

صريحاً أو دلالة، وعليه الاعتماد.

وفيها: [الطويل]

أَخَذَكَ تُفَاحاً مِنَ النَّهْرِ جَارِياً يَجُوزُ وَكُمَثَرَى وَفِي الْجُوزِ يُنْكَرُ

كِتَابُ الْآبِقِ

مناسبتة عرضية التلف والزوال . والإباق : انطلاق الرقيق تمرداً، كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه .

(أخذه فرض إن خاف ضياعه، ويحرم) أخذه (لنفسه، ويندب) أخذه (إن قوي عليه) وإلا فلا ندب لما في «البدائع»: حكم أخذه كلقطة (فإن ادعاه آخر دفعه إليه إن برهن واستوثق) منه (بكفيل) إن شاء لجواز أن يدعيه آخر (ويحلفه) الحاكم أيضاً بالله ما أخرجه عن ملكه بوجه (وإن لم يبرهن) عطف على إن برهن (وأقر) العبد (أنه عبده أو ذكر) المولى (علامته وحليته دفع إليه بكفيل، فإن أنكر المولى إياقه) مخافة جعله (حلف) إلا أن يبرهن على إياقه أو على إقرار المولى بذلك. «زيلي» (فإن طالت المدّة) أي مدّة مجيء المولى (باعه القاضي ولو علم مكانه) لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة (وحفظ ثمنه لصاحبه) (و) أمسك من ثمنه ما (أنفق منه، وإن جاء) المولى (بعده وبرهن) أو علم (دفع باقي الثمن إليه، ولا يملك) المولى (نقض بيعه) أي بيع القاضي لأنه بأمر الشرع كحكمه لا ينقض. قلت: لكن رأيت في مغروضات المرحوم أبي السعود مفتي الروم أنه صدر أمر سلطانى بمنع القضاة عن إعطاء الإذن ببيع عبيد العسكرية، وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم أخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع. وأما عبيد الرعايا فكذلك إذا كان بغبن فاحش، وإلا فللرعايا الثمن، وبذلك ورد الأمر أيضاً. انتهى بالمعنى فليحفظ فإنه مهم (ولو زعم) المولى (تدبيره أو كتابته) أو استيلاها (لم يصدق في نقضه) إلا أن يكون عنده ولد منها أو يبرهن على ذلك. «نهر».

(واختلف في الضال) قيل أخذه أفضل، وقيل تركه؛ ولو عرف بيته فإيصاله إليه أولى.

(أبق عبد فجاء به رجل وقال لم أجد معه شيئاً) من المال (صدق) ولا شيء عليه (ولمن رده) خبر لقوله الآتي: «أربعون درهماً» (إليه من مدّة سفر) فأكثر (وهو) أي والحال أن الراد ولو صبيّاً أو عبداً لكن الجعل لمولاه (ممن يستحق الجعل) قيد به لأنه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يقيم وعائلته ومن استعان به كإن وجدته فخذة فقال نعم أو كان في عياله وابن أحد الزوجين مطلقاً. «زيلي». «وشريك». «نتف». «ووهبانية والولوالجية». فالمستثنى أحد عشر (أربعون درهماً) فبطل صلحه فيما زاد عليها (ولو بلا شرط) استخساناً. ولو ردّ أمة ولها ولد يعقل الإباق فجعلان. «نهر» بحثاً (وإن لم يعدلها) عند الثاني لثبوتها بالنص فلذا عول عليه أرباب المتون (إن أشهد أنه أخذه ليرده) وإلا لا

شيء له (و) لراذه (من أقل منها بقسطه، وقيل يرضخ له برأي الحاكم) أو يقدر باضطلاحهما (به يفتى) «تاترخانية بحر» (ولو من المصير) فيرضخ له أو يقسطه كما مرّ. (وأم ولد ومدبر) ومأذون (كقن) في الجعل.

(وإن مات المولى قبل وصوله) أي الآبق (وهو مدبر أو أم ولد فلا جعل له) لعتقهما بموته (وإن أبق منه بعد إشهداده) المتقدم (لم يضمن) لأنه أمانة، حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم إنه أبق ضمن. ابن ملك عن «القنية». وفي «الوهابية»: لو أنكر المولى إياقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين إياقه (وضمن له) أبق أو مات (قبله) مع تمكنه منه لأنه غاصب (ولا جُعل له في الوجهين) خلافاً للثاني في الثاني، لأنّ الإشهداد عنده ليس شرطاً فيه وفي اللقطة (ولا جعل برد مكاتب) لحريته يداً. (وجعل عبد الرهن على المرتهن) لو قيمته مساوية للدين أو أقل، ولو أكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الرّاهن) لأنّ حقّه بالقدر المضمون منه. (وجعل عبد أوصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة) في الحال لأنّ المنفعة له (فإذا انقضت) الخدمة (رجع صاحبها على صاحب الرقبة أو بيع العبد فيه) أي في الجعل. (وجعل مأذون مديون على من يستقر له الملك) فإنّ بيع بدى بالجعل والباقي للغرماء (كما يجب جعل) آبق جنى خطأ لا في يد الآخذ على من سيصير له، و(مغصوب على غاصبه، وموهوب على موهوب له وإن رجع الواهب) بعد الرد، لأنّ زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف (و) جعل عبد (صبي في ماله، و) الآبق (نفقته كنفقة لقطة) كما مرّ (وله حبسه لدين نفقته، ولا يؤجره القاضي) خشية إياقه ثانياً (و) لكن (يحبسه تعزيراً) له، وقيل يؤجره للنفقة، وبه جزم في «الهداية والكافي» (بخلاف) اللقطة و(الضّال) وقدر في «التاترخانية» مدة حبسه بستة أشهر، ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مرّ.

فرع: أبق بعد البيع قبل القبض للمُشتري رفع الأمر للقاضي ليفسخ، والله أعلم.

كِتَابُ الْمَقْضُودِ

(هو) لغةً: المَعْدُوم. وَشَرَعاً (غائب لم يدر أحيى هو فيتوقع) قدومه (أم ميت أودع للحد البلقع) أي القفر جمعه بلاقع، فدخل الأسير ومرتد لم يدر أَلْحَقَ أم لا؟ (وهو في حق نفسه حي) بالاستِضْحَاب، هذا هو الأَصْلُ فيه (فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله) قُلْتُ: وفي مَعْرُوضَاتِ المفتي أَبِي السُّعُود أنه ليس لِأَمِينِ بَيْتِ المَالِ نَزْعُهُ مِنْ يَدٍ مِنْ يَدِهِ مِمَّنْ أَمَنَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَهَابِهِ، لَمَّا سَبَّحِيَّ مَعْزِياً لِخَزَانَةِ الْمُفْتَيْنِ (ولا تنسخ إجارته، ونصب القاضي من) أي وَكِيلاً (يأخذ حقه) كغلاته وديونه المقر بها (ويحفظ ماله ويقوم عليه) عند الحاجة، فلو له وَكِيلٌ فَلَهُ حِفْظُ مَالِهِ لَا تَعْمِيرُ دَارِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الحَاكِمِ، لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ مَاتَ، وَلَا يَكُونُ وَصِيّاً. تَجَنَّبَ (لكنه) أي هَذَا الوَكِيلُ المَنْصُوبُ (ليس بخصم فيما يدعي على المَقْضُودِ مِنْ دِينٍ وَوَدِيعَةٍ وَشَرَكَةٍ فِي عَقَارٍ أَوْ رَقِيقٍ وَنَحْوِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ وَكِيلٌ بِالقَبْضِ مِنْ جِهَةِ القَاضِي، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الخِصُومَةَ بِلَا خِلَافٍ؛ وَلَوْ قَضَى بِخِصُومَتِهِ لَمْ يَنْفِذْ. زَادَ الزَّيْلَعِيُّ فِي القَضَاءِ وَتَبِعَهُ الكَمَالُ: إِلَّا بِتَنْفِيزِ قَاضٍ آخَرَ، لَكِنْ فِي «الخلاصة»: الفَتَاوى عَلَى النِّفَازِ: يَعْنِي لَوْ القَاضِي مُجْتَهِداً. «نهر».

(ولا يبيع) القاضي (ما لا يخاف فسادَه فِي نَفَقَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا، بِخِلَافِ مَا يَخَافُ فِسَادَهُ) فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ القَاضِي وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ. قُلْتُ: لَكِنْ فِي مَعْرُوضَاتِ المفتي أَبِي السُّعُودِ أَنَّ القَضَاةَ وَأَمْنَاءَ بَيْتِ المَالِ فِي زَمَانِنَا مَأْمُورُونَ بِالبَّيْعِ مُطْلَقاً وَإِنْ لَمْ يَخَفْ فِسَادَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ حَيَاةُ الثَّمَنِ لِأَنَّ القَضَاةَ غَيْرَ مَأْمُورِينَ بِفَسْخِهِ؛ نَعَمْ إِذَا بَاعَ بَغْيَنَ فَاحْشَ فَلَهُ فُسْخُهُ أَهـ. فليحفظ. (وينفق على عرسه وقريبه ولاداً) وَهَمُ أَصُولُهُ وَفِرْعُوهُ (ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين) خِلَافاً لِمَالِكٍ (وميت في حق غيره فلا يرث من غيره) حَتَّى لَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ بَنَتَيْنِ وَابْنٍ مَفْقُودٍ وَلِلْمَقْضُودِ بَنَتَانِ وَأَبْنَاءٌ وَالتَّرَكَةُ فِي يَدِ البَنَتَيْنِ وَالكُلُّ مَقْرُونٌ بِفَقْدِ الابْنِ وَاختَصَمُوا لِلْقَاضِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرُكَ المَالُ عَنْ مَوْضِعِهِ: أَي لَا يَنْزَعُهُ مِنْ يَدِ البَنَتَيْنِ. خَزَانَةُ الْمُفْتَيْنِ (ولا يستحق ما أوصى له إِذَا مَاتَ المَوْصِي بِلِ يَوْقِفِ قِسْطِهِ إِلَى مَوْتِ أَقْرَانِهِ فِي بِلَدِهِ عَلَى المَذْهَبِ) لِأَنَّهُ الغَالِبُ، وَاخْتَارَ الزَّيْلَعِيُّ تَفْوِيزَهُ لِلْإِمَامِ. وَطَرِيقُ قَبُولِ البَيِّنَةِ أَنْ يَجْعَلَ القَاضِي مِنْ فِي يَدِهِ المَالِ خِصْماً عَنْهُ أَوْ يَنْصِبُ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَبَّلَ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ. «نهر». قُلْتُ: وَفِي وَاقِعَاتِ المفتين لِقَدْرِي أَفْنَدِي مَعْزِياً «اللَقْنِيَّة» أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِمَوْتِهِ بِقَضَاءٍ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ، فَمَا لَمْ يَنْضَمْ إِلَيْهِ القَضَاءُ لَا يَكُونُ حُجَّةً (فإن ظهر قبله) قَبْلَ مَوْتِ أَقْرَانِهِ (حياً فَلَهُ ذَلِكَ) القِسْطُ (وبعدَه يَحْكُمُ بِمَوْتِهِ فِي حَقِّ مَالِهِ يَوْمَ عِلْمِ ذَلِكَ) أَي مَوْتِ أَقْرَانِهِ (فتعتد) مِنْهُ (عرسه للموت ويقسم ماله بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الآنَ وَ) يَحْكُمُ بِمَوْتِهِ (في)

حق (مال غيره من حين فقدته فيرد الموقوف له إلى من يرث موزته عند موته) لما تقرّر أن الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة (ولو كان مع المفقود وارث يحجب لم يعط) الوارث (شيئاً، وإن انتقص حقه) به (أعطي أقل النصيبين) ويوقف الباقي (كالحمل) ومحله الفرائض، ولذا حذفه القدوري وغيره.

فرع: ليس للقاضي تزويج أمة غائب ومجنون وعبدتهما، وله أن يكاتبهما ويبيعهما.

كِتَابُ الشَّرْكَةِ

لا يخفى مناسبتها للمَفْقُود من حيث الأمانة، بل قد تحقق في ماله عند موت مورثه.

(هي) بكسر فسكون^(١) في المَعْرُوف لغة: الخلط، سمي بها العَقْد لأنها سببه. وَشَرْعاً: (عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح) «جوهرة».

(وركنها في شركة العين اختلاطهما، وفي العَقْد اللفظ المقيد له) وشرط جوازها كون الواحد قابلاً للشركة (وهي ضربان: شركة ملك، وهي أن يملك متعدد) اثنان فأكثر (عيناً) أو حفظاً كثوب هبه الريح في دارهما فإنهما شريكان في الحفظ. «قَهستاني» (أو ديناً) على ما هو الحق؛ فلو دفع المَدْيُون لأحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما أخذ. «فتح». وسيجيء متنافي الصُّلَح وأن من حبل اختصاصه بما أخذه أن يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته. «وَهْبَانِيَّة» (بَارِث أو بَيْع أو غَيْرُهُمَا) بأي سبب كان جَبْرِيّاً أو اختياريّاً ولو متعاقباً؛ كما لو اشترى شيئاً ثم أشرك فيه آخر. «منية». (وكل) من شركاء الملك (أجنبي) في الامتناع عن تصرف مضر (في مال صاحبه) لعدم تضمّنها الوكالة (فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن، إلا في صورة الخلط) لماليهما، بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مُشْتَرَك. «قَهستاني». وتمامه في الفصل الثلاثين من «العمادية»، ونحوه في فتاوى ابن نجيم؛ وفيها بعد ورقتين أن المبطخة كذلك، لكن فيها بعد ورقتين آخرين جواز بيع البناء أو الغراس المُشْتَرَك في الأرض المُحْتَكِرَة ولو للأجنبي فتنبه، فلا يجوز بيعه إلا بإذنه، ولو كانت الدار مُشْتَرَكَة بينهما باع أحدهما بيتاً معيناً أو نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطل البيع. وفي «الواقعات»: دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه لآخر لم يجز، لأنه لا يخلو إما إن باعه بشرط الترك أو بشرط القلع أو الهدم: أما الأول فلا يجوز لأنه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار كشرط إجارة في البيع، ولا يجوز بشرط الهدم أو القلع. لأن فيه ضرراً بالشريك الذي لم يبع. وفي «الفتاوى»: مشجرة بين قوم باع أحدهم نصيبه مشاعاً والأشجار قد انتهت أوان القطع^(٢) حتى لا يضرها القطع جاز الشراء، وللمُشْتَرِي أن يقطع لأنه ليس في القسم ضرر. وفي «النوازل»: باع نصيبه من المشجرة بلا أرض بلا إذن شريكه، إن بلغت أوان انقطاعها جاز البيع لأنه لا يتضرر المشتري البناء

(١) ويقال أيضاً بفتح الشين وكسر الراء.

(٢) الأولى: قد انتهى أوان قطعها.

فالبائع فاسد. «عمادية» من الفصل الثالث من مسائل الشيوخ (والاختلاط) بلا صنع من أحدهما فلا يجوز بيعه إلا بإذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة، بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقاً كما بسطه المصنف في فتاويه. ثم الظاهر أن البيع ليس بقيد، بل المراد الإخراج عن الملك ولو بهبة أو وصية، وتماهه في «الرسالة المباركة»، في الأشياء المشتركة» وهي نافعة لمن ابتلي بالإفتاء. وزاد الواني الشُّفعة أيضاً، فراجعه. وأما الانتفاع به بغية شريكه ففي بيت وخدام وأرض ينتفع بالكل إن كانت الأرض ينفعها الزرع وإلا لا. «بحر». بخلاف الدابة ونحوها، وتماهه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين (وشركة عقد) أي واقعة بسبب العقد قابلة للوكالة.

(وركنها) أي ماهيتها (الإيجاب والقبول) ولو معنى؛ كما لو دفع له ألفاً وقال أخرج مثلها واشتر والريح بيننا.

(وشرطها) أي شركة العقد (كون المَعقود عليه قابلاً للوكالة) فلا تصح في مباح كاختطاب (وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسمّاة من الريح لأحدهما) لأنه قد لا يريح غير المسمّى (وحكمها الشركة في الربح، وهي) أربعة: مفاوضة، وعنان، وتقبل، ووجوه، وكل من الأخيرين يكون مفاوضة وعناناً كما سيجيء (إما مفاوضة) من التفويض، بمعنى المساواة في كل شيء (إن تضمنت وكالة وكفالة) لصحة الوكالة بالمجهول ضمناً لا قصداً (وتساويها مالا) تصح به الشركة، وكذا ربحاً كما حققه الواني (وتصرفاً ودينياً) لا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين، وأجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة (فلا تصح) مفاوضة وإن صحت عناناً (بين حرّ وعبد) ولو مكاتباً أو ماذوناً (وصبي وبالع ومسلم وكافر) لعدم المساواة، وأفاد أنها لا تصح بين صبيين لعدم أهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة (وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يُشترط ذلك في العنان كان عناناً) كما مرّ (لاستجماع شرائطه) كما سيتضح.

(وتصح) المفاوضة (بين حنفي وشافعي) وإن تفاوتتا مصرفاً في متروك التسمية لتساويهما ملة، وولاية الإلزام بالحجة ثابتة (ولا تصح إلا بلفظ المفاوضة) وإن لم يعرفا مَعْنَاهَا. «سراج» (أو بيان) جميع (مقتضياتها) إن لم يذكر لفظها، إذ العبرة للمعنى لا للمبنى، وإذا صحت (فما اشتراه أحدهما يقع مُشترِكاً إلا طعام أهله وكسوتهم) استخساناً، لأن المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال، وأراد بالمُستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء بإذن شريكه كما يأتي (وللبائع مطالبة أيهما شاء بثمانهما) أي الطعام والكسوة (ويرجع الآخر) بما أدى (على المشتري بقدر حصته) إن أدى من مال الشركة (وكل دين لزم أحدهما بتجارة) واستقراض (وغصب) واستهلاك (وكفالة بمال بأمره لزم الآخر ولو) لزومه (بإقراره) إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كَمَهْر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه (و) فائدة اللزوم أنه (إذا ادعى على أحدهما فله تحليف الآخر) ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر على علمه، ثم إذا قدم له تحليفه البتة «والولوالجية» (وبطلت إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة) مما يجيء ووصل

ليده ولو بصدقة أو إيصاء لفوات المساواة بقاء وهي شَرْط كالابتداء (لا) تبطل بقبض (ما: لا تصح فيه) الشَّرْكة (كعرض وعقار، و) إذا بطلت بما ذكر (صارت عناناً) أي تنقلب إليها.

(ولا تصحُ مفاوضة وعنان) ذكر فيهما المال وإلاً فهما تقبل ووجوه (بغير التقدين والفلوس النافقة والتبر والثقة) أي ذهب وفضة لم يضربا (إن جرى) مجرى النقود (التعامل بهما) وإلا فكعروض (وصحت بعرض) هو المتاع غير التقدين ويحرك. «قاموس» (إن باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها) مفاوضة أو عناناً، وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا إن تساويا قيمة، وإن تفاوتتا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشَّرْكة ابن كمال، فقوله بنصف عرض الآخر اتفاقي (ولا تصح بمال غائب أو دين مفاوضة كانت أو عناناً لتعذر المضي على موجب الشَّرْكة).

(وإما عنان) بالكسر وتفتح (إن تضمنت وكالة فقط) بيان لشَرْطها (فتصح من أهل التوكيل) كصبي ومعتوه يعقل البيع (وإن لم يكن أهلاً للكفالة) لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة (و) لذا (تصح) عاماً وخاصاً ومطلقاً ومؤقتاً (ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه، وببيع المال دون بعض، وبخلاف الجنس كدنانير) من أحدهما (ودراهم من الآخر و) بخلاف (الوصف كبيض وسود) وإن تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطاً (و) مع (عدم الخلط) لاستناد الشَّرْكة في الربح إلى العَقْد لا المال فلم يُشترط مساواة واتحاد وخلط (ويطالب المشتري بالثمن فقط) لعدم تضمن الكفالة (ويرجع على شريكه بحصته منه إن أدى من مال نفسه) أي مع بقاء مال الشركة، وإلاً فالشراء له خاصة لئلا يصير مُستديناً على مال الشركة بلا إذن. «بحر».

(وتبطل) الشَّرْكة (بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء) والهلاك على مالكة قبل الخلط وعليهما بعده (وإن اشترى أحدهما بماله وهلك) بعده (مال الآخر) قبل أن يشتري به شيئاً (فالمشتري) بالفتح (بينهما) شركة عقد على ما شرطاً (ورجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء (وإن هلك) مال أحدهما (ثم اشترى الآخر بماله، فإن صرحا بالوكالة في عَقْد الشَّرْكة) بأن قال: على أن ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مُشترَكاً. «نهر وصدر الشريعة» (فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطاً) في أضل المال لا الربح لصيروتها (شركة ملك لبقاء الوكالة) المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه (وإلاً) أي إن ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها. ابن كمال (فهو لمن اشتراه خاصة) لأنَّ الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة (وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لأحدهما) لقطع الشركة كما مر، لا لأنه شرط لعدم فسادها بالشروط، وظاهره بطلان الشرط لا الشَّرْكة. «بحر ومصنف». قُلْتُ: صرَّح «صدر الشريعة» وابن الكمال بفساد الشركة، ويكون الربح على قدر المال (ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يستأجر) من يتجر له أو يحفظ المال (ويبضع) أي يدفع المال بضاعة، بأن يشترط الربح لرب المال (ويودع) ويعير (ويضارب) لأنها دون الشركة فتضمنتها (ويوكل) أجنبياً ببيع وشراء، ولو

نهاه المفاوض الآخر صَحَّ نهيهِ . «بحر» (وبيع) بما عز وهان «خلاصة» (بنقد ونسيئة) «بزازية» (ويسافر) بالمال له حمل أو لا هو الصَّحيح، خلاف «للأشباه» . وقيل : إنَّ له حمل يضمن وإلا لا . «ظهيرية» . ومؤنة السَّفر والكراء من رأس المال إن لم يربح . «خلاصة» .

(ولا يجوز لهما) في عنان ومفاوضة (توزيع العبد ولا الإغثاق) لو على مال (و) لا (الهبة) أي لثوب . ونحوه فلم يجز في حصَّة شريكه، وجاز في نحو لَحْم وخبز وفاكهة (و) لا (القرض) إلا بإذن شريكه إذنًا صريحاً فيه . «سراج» . وفيه : إذا قال له اعمل برأيك فله كل التجارة إلا القرض والهبة (وكذا كل ما كان إتلافاً للمال أو) كان (تمليكاً) للمال (بغير عوض) لأنَّ الشَّرْكَه وضعت للاسترباح وتوابعه، وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها .

(وصحَّ بيع) شريك (مفاوض ممن ترد شهادته له) كابنه وأبيه، وينفذ على المفاوضة إجماعاً (لا) يصح (إقراره بدين) فلا ينفذ على المفاوضة عنده «بزازية» . وفي «الخلاصة» : أقرَّ شريك العنان بجارية لم يجز في حصَّة شريكه، ولو باع أحدهما ليس للآخر أخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه أو أداته (وهو) أن الشريك (أمين في المال فيقبل قوله) بيمينه (في) مقدار الرُّبْح والخُسْران والضياح (والدفع لشريكه ولو) ادَّعاه (بعد موته) كما في «البحر» مُستدلاً بما في وكالة «اللولوجية» كل من حكى أمراً لا يملك استثنائه، إن فيه إيجاب الضَّمان على الغير لا يصدق وإن فيه نفي الضَّمان عن نفسه صدق انتهى، فليحفظ هذا الضَّابط .

(ويضمن بالتعدي) وهذا حكم الأمانات . وفي «الخانية» : التقيد بالمكان صحيح، فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصَّة شريكه . وفي «الأشباه» : نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز (كما يضمن الشريك) عناناً أو مفاوضة . «بحر» (بموته مجهلاً نصيب صاحبه) على المذهب، والقول بخلافه غلط كما في الوَقْف من «الخانية» ، وسيجيء في الوديعة خلافاً «للأشباه» .

فروع : في «المحيط» : قد وقع حادثتان : الأولى : نهاه عن البيع نسيئة فباع، فأجبت بنفاذه في حصته، وتوقفت في حصَّة شريكه، فإنَّ أجازَ فالربح لهما . الثانية : نهاه عن الإخراج فخرج ثمَّ ربح، فأجبت أنَّه غاصب حصَّة شريكه بالإخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى، ومُقْتَضاه فساد الشَّرْكة . «نهر» . وفيه : وتفرَّع على كونه أمانة ما سئل قارئ «الهداية» عَمَّن طلب محاسبة شريكه فأجاب لا يلزم بالتفصيل، ومثله المضارب والوصي والمتولي . «نهر» . ووقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة إلاَّ الوصول إلى سحت المَحْصول .

(و) إما (تقبل) وتسمَّى شركة صنائع وأعمال وأبدان (إن اتفق) صانعان (خياطان أو خياط وصباغ) فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان (على أن يتقبلا الأعمال) التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المُفتي به، بخلاف شركة دلالين ومغنين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعاز ووعاظ وسؤال، لأنَّ التوكيل بالسؤال لا يصح . «قنية وأشباه» (ويكون

الكَسْب بينهما) على ما شرطاً مُطلقاً في الأصح، لأنه ليس بربح بل بدل عمل فصَح تقويمه (وكل ما تقبله أحدهما يلزمهما) وعلى هذا الأصل (فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما «بالأجر ويبرأ» دافعها (بالدفع إليه) أي إلى أحدهما (والحاصل من) أجر (عمل أحدهما بينهما على الشرط) ولو الآخر مريضاً أو مسافراً أو امتنع عَمداً بلا عذر لأنَّ الشرط مُطلق العمل لا عمل القابل؛ ألا ترى أنَّ القَصَار لو استعان بغيره أو استأجره استحق الأجر؟ «بزائية» (و) إما (وجوه) هذا رابع وجوه شركة العقد (إن عقداها على أن يشتريا) نوعاً أو أنواعاً (بوجوههما) أي بسبب وجاهتهما (ويبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا (بالنسيئة) وما بقي بينها (ويكون كل منهما) من التقبل والوجوه (عناناً ومفاوضة) أيضاً (بشرطه) السابق، وإذا أطلقت كانت عنواناً (وتضمن) شركة كل من التقبل والوجوه (الوكالة) لا اعتبارها في جميع أنواع الشركة (والكفالة أيضاً إذا كانت مفاوضة) بشرطها (والربح) فيها (على ما شرطاً من مناصفة المشتري) بفتح الراء (أو مثلثته) ليكون الربح بقدر الملك لثلاثا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، بخلاف العنان كما مرَّ. وفي «الدرر»: لا يستحق الربح إلا بإحدى ثلاث: بمال، أو عمل، أو تقبل.

فَصْلٌ فِي الشَّرْكََةِ الْفَاسِدَةِ

(لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات) كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح لا يصح (وما حصله أحدهما فله وما حصله معاً فلهما) نصفين إن لم يعلم ما لكل (وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله بالغاً ما بلغ عند محمد. وعند أبي يوسف: لا يجاوز به نصف ثمن ذلك) قبل تنقديهم قول محمد يؤذن باختياره. «نهر وعناية». (والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال، ولا عبرة بشرط الفضل) فلو كل المال لأحدهما فلآخر أجر مثله، كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والأجر بينهما، فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر أجر مثله، وكذلك السفينة والبيت، ولو لم يبيع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر أجر مثل الدابة، ولو لأحدهما بغل وللآخر بغير فالأجر بينهما على مثل أجر البغل والبغير. «نهر».

(وتبطل الشركة) أي شركة العقد (بموت أحدهما) علم الآخر أو لا لأنه عزل حكمي (ولو حُكماً) بأن قضى بلحاقه مرتداً (و) تبطل أيضاً (بإنكارها) وبقوله لا أعمل معك. «فتح» (وبفسخ أحدهما) ولو المال عروضاً، بخلاف المضاربة هو «المُختار». «بزائية». خلافاً للزَّيلعي، ويتوقف على علم الآخر لأنه عزل قصدي (وبجنونه مطبقاً) فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المَجنون. «تاترخانية» (ولم يُزَكْ أحدهما مال الآخر بغير إذنه، فإن أذن كل وأديا معاً) أو جهل (ضمن كل نصيب صاحبه) وتقاصا أو رجع بالزيادة (وإن أديا فتعاقبا كان الضَّمان على الثاني، علم بأداء صاحبه أو لا كالمأمور بأداء الزكاة) أو الكفارة (إذا دفع للفقير بعد أداء الأمر بنفسه) لأنَّ فعل الأمر عزل حكمي؛ وفيه:

لا يُشترط العلم خلافاً لهما .

(اشترى أحد المتفاوضين أمة بإذن الآخر) صريحاً فلا يكفي سكوته (ليطأها فهي له) لا للشركة (بلا شيء) لتضمن الإذن بالشراء للوطء الهبة، إذ لا طريق لحله إلا بها لحرمة وطء المُشتركة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، وقال: يلزمه نصف الثمن (وللبائع) والمُستحق (أخذ كل بثلثها) وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة . (ومن اشترى عبداً) مثلاً (فقال له آخر أشركني فيه فقال فعلت)، إن قبل القبض لم يصح، وإن بعده صحّ ولزمه نصف الثمن، وإن لم يعلم بالثمن خير عند العلم به؛ ولو قال: أشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله وأجيب بنعم، فإن كان القائل (عالمًا بمشاركة الأول فله ربه، وإن لم يعلم فله نصفه) لكون مطلوبه شركته في كامله (و) حينئذ (خرج العبد من ملك الأول) ما اشترت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز. «أشباه». وفيها: تقبل ثلاثة عملاً بلا عقد شركة فعمله أحدهم فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين.

فروع: القول لمنكر الشركة. برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا أنه كان مع الحي في حياة الميت. برهنوا على الإرث والحي على المفاوضة قضى له بنصفه «فتح».

تصرف أحد الشريكين في البلد والآخر في السفر وأراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت ألفاً فالقول له إن المال في يده. شروا كرمًا فباعوا ثمرته ودفعوه لأحدهم ليحفظه فدهسه في التراب ولم يجده حلف فقط.

دفع لآخر مالاً أقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى أمتعة فطلب رب المال حصته، إن لم يصبر لنضه أخذ المتاع بقيمة الوقت.

بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاشتري أحدهما بغيبة الآخر خوفاً من هلاك المتاع أو نقصه رجع بحصته. «قنية».

دابة مُشتركة قال البيطارون لا بد من كيهما فكواها الحاضر لم يضمن.

دار بين اثنين سكن أحدهما وخربت، إن خربت بالسكنى ضمن.

طاحون مُشتركة قال أحدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا أرضى بعمارتي فعمرها لم يرجع. «جواهر الفتاوى».

وفي «السراجية»: طاحون مُشترك أنفق أحدهما في عمارتها فليس بمتطوع؛ ولو أنفق على عبد مُشترك أو أدى خراج كرم مُشترك فهو متطوع الكل. من «منح المصنف».

قُلْتُ: والضابط أن كل من أجبر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما بلا إذن فهو متطوع وإلا لا، ولا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث: وصي، وناظر، وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر وممر قناة وبئر ودولاب وسفينة معية وحائط لا يقسم أساسه، فإن كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه الشتر لم يجبر وإلا أجبر، وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون، وتماهه في متفرقات قضاء «البخر والعيني

والأشباه». وفي «غصب المُجتبى»: زرع بلا إذن شريكه فدفَع له شريكه نصف البذر ليكون الزَّرع بينهما قبل النبات لم يَجْزِ وبعده جاز، وإن أراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزَّارع نقصان الأرض بالقلع، والصَّواب نقصان الزرع.

وفي «قسمة الأشباه المشترك»: إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة، فإن احتمل القسمة لا جبر وقسم، وإلا بنى ثم أجره ليرجع، وتعامه في شركة المنظومة المُجَبَّية، وفيها: [الرجز]

وَلَوْ بِلَا إِذْنِ شَرِيكَ نَظَرَ
جُورَ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَالتَّعَاطِي
حِصَّتُهُ مِنْ فَرَسٍ وَأَبْتَاعَا
وَكَانَ ذَا بَغِيرِ إِذْنِ الشُّرَكََا
مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ عَلَى مَا قَدْ رَوَا
حِصَّةَ حِمَامٍ لَهُ مِنْ آخِرَا
لِذَاكَ فِي تَغْيِيرِهَا وَبِالْبِنَا
فِي ذَا الْبِنَا عَلَى الشُّرَيْكَ الْآخِرِ
فِي الدَّارِ مُدَّةً مَضَتْ مِنَ الزَّمَنِ
بِأَجْرَةِ السُّكْنَى وَلَا الْمُطَالَبَةَ
لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
يَجَابُ فَأَقْفَهُمْ وَدَعَ التَّشْكِيكََا

بَاعَ شَرِيكَ شَقِصَهُ لآخر
فِيمَا عَذَا الْخَلْطُ وَالْاِخْتِلَاطُ
ثُمَّ الشُّرَيْكَ هَا هُنَا لَوْ بَاعَا
ذَلِكَ مِنْهُ الْأَجْنَبِيُّ هَلَكَا
فَإِنْ يَشَاوُوا ضَمِنُوا الشُّرَيْكَ أَوْ
وَلِنْ يَكُنْ كُلُّ شَرِيكَ أَجْرَا
وَكَانَ شَخْصٌ مِنْهُمَا قَدْ أَذْنَا
فَلَا رُجُوعَ صَاحٍ لِلْمُسْتَأْجِرِ
لَوْ وَاحِدٌ مِنَ الشُّرَيْكَيْنِ سَكَنَ
فَلَيْسَ لِلشُّرَيْكَ أَنْ يُطَالِبَهُ
بِأَنَّهُ يَسْكُنُ مِنَ الْأَوَّلِ
يَطْلُبُ أَنْ يُهَابِئَ الشُّرَيْكََا

كِتَابُ الْوَقْفِ

مناسبتة للشركة إدخال غيره معه في ماله، غير أن ملكه باق فيها لا فيه.

(هو) لغة: الحَبْس. وشرعاً: (حَبَسَ العَيْنَ عَلَى) حُكْم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو في الجملة، والأصحُّ أنه (عنده) جائز غير لازم كالعارية (وعندهما هو حبسها على) حكم (ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب) ولو غنياً فيلزم، فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه، وعليه الفتوى. ابن الكمال وابن الشُّخْنة (وسببه إرادة محبوب النفس) في الدنيا ببرِّ الأخِيَابِ وفي الآخرة بالثواب؛ يعني بالنية من أهلها، لأنه مباح بدليل صحته من الكافر؛ وقد يكون واجباً بالنذر فيتصدق بها أو بثمانها، ولو وقفها على من لا تجوز هل الزكاة في الحُكْم وبقي نذره، وبهذا عرف صفته وحُكْمه ما مرَّ في تعريفه (ومحلّه المال المتقوم ورُكْنُهُ الألفاظ الخاصّة كـ) أَرْضِي هذه (صدقة موقوفة مؤبّدة على المساكين ونحوه) من الألفاظ كموقوفة لله تعالى أو على وَجْهِ الخَيْرِ أو البرِّ، واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة فقط. قال الشَّهيد: زنحن نفتي به للعَرَبِ (وشرطه شرط سائر التبرعات) كحرية وتكليف (وأن يكون) قرابة في ذاته معلوماً (متجزاً) لا معلقاً إلا بكائن، ولا مضافاً، ولا موقتاً ولا بخيار شرط، ولا ذكر معه اشترط بيعه وصرف ثمنه لحاجته، فإن ذكره بطل وقَّفه. «بِرَازِيَّة». وفي «الْفَتْح»: لو وقف المرتد فقتل أو مات أو ارتد المسلم بطل وقَّفه، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة أو حربي، قيل أو مجوسي، وجاز على ذمي لأنه قرابة، حتى لو قال على أن من أسلم من ولده أو انتقل إلى غير النُضْرَانِيَّة فلا شيء له لزم شرطه على المَذْهَبِ (والملك يزول) عن الموقوف بأربعة بإفراز مسجد كما سيجيء و(بقضاء القاضي) لأنه مجتهد فيه، وصورته: أن يسلمه إلى المتولي ثم يظهر الرجوع. معين المفتي معزياً «لِلْفَتْحِ» (المولّى من قبل السُّلْطَانِ) لا المحكم، وسيجيء أن البيئة تقبل بلا دَعْوَى، ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة، فلا تسمع فيه دَعْوَى ملك آخر ووقف آخر، أم لا فتسمع؟ أفتى أبو السُّعُود مُفْتِي الروم بالأول، وبه جزم في «المنظومة المحببة» ورجَّحه المصنف صوناً عن الحيل لإبطاله، لكنه نقل بعده عن «الْبَحْر» أن الْمُعْتَمَدَ الثاني، وصحَّحه في «الفواكه البدرية»، وبه أفتى المصنّف (أو بالموت إذا علق به) أي بموته كإذا مات فقد وَقَفْتُ داري على كذا، فالصَّحِيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله. قُلْتُ: ولو لوارثه وإن ردَّوه لكَّنه يقسم كالثلثين فقول «الْبِرَازِيَّة» إِنَّهُ إِرْث؛ أي حُكْماً فلا خلل في عبارته، فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية، وإن ردوا بالنظر للغير وإن لم تنفذ لوارثه لأنها لم تتمحض له بل لغيره بعده، فافهم (أو

بقوله وقفها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً فإنه جائزٌ عندهم، لكن عند الإمام ما دام حياً هو نذر بالتصدق وبالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث. قُلْتُ: ففي هذين الأمرين له الرجوع ما دام حياً، غنياً أو فقيراً، بأمر قاض أو غيره. «شربلاية». فقول «الدرر»: لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه.

(ولا يتم) الوقف (حتى يقبض) لم يقل للمتولي، لأن تسليم كل شيء بما يليق به، ففي المسجد بالإفراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه إياه. ابن كمال (ويفرز) فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافاً للثاني (ويجعل آخره لجهة) قرابة (لا تنقطع) هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد، لأنه كالصدقة، وجعله أبو يوسف كالإعطاء. واختلف الترجيح والأخذ بقول الثاني أخط وأسهل. «بحر». وفي «الدرر وصدر الشريعة»: وبه يفتى، وأقره المصنف (وإذا وقته) بشهر أو سنة (بطل) اتفاقاً. «درر». وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثه الواقف، به يفتى. «فتح». قُلْتُ: وجزم في «الخانية» بصحة الموقوف مطلقاً فتنبه، وأقره «الشربلاية» (فإذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن) فبطل شرط واقف الكتب الرهن شرط كما في «التدبير»، ولو سكنه المشتري أو المرتهن ثم بان أنه وقف أو الصغير لزم أجر المثل «قنية» (ولا يقسم) بل يتهايئون (إلا عندهما) فيقسم المشاع، وبه أفتى قارىء «الهداية» وغيره (إذا كانت) القسمة (بين الواقف و) شريكه (المالك) أو الواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وقفهما. قارىء «الهداية». ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف. «صدر الشريعة» وابن الكمال. وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك، ولهم بيعه، به أفتى قارىء «الهداية»، واعتّمده في «المنظومة المحبية» (لا الموقوف عليهم) فلا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعاً. «درر وكافي وخلاصة» وغيرها. لأن حقهم ليس في العين، وبه جزم ابن نجيم في فتاواه، وفي «فتاوى قارىء الهداية»: هذا هو المذهب، وبعضهم جوز ذلك. ولو سكن بعضهم ولو يجد الآخر موضعاً يكفيه فليس له أجرة، ولا له أن يقول أنا أستعمل بقدر ما استعملته، لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة. «قنية». نعم لو استعمله كله أحدهم بالغلبة بلا إذن الآخر، لزمه أجر حصة شريكه، ولو وقفا على سكنهما، بخلاف الملك المشترك ولو معداً للإجارة. «قنية». قُلْتُ: ولو بعضه ملك وبعضه وقف، ويأتي في الغضب (ويزول ملكه عن المسجد والمصلى) بالفعل (بقوله جعلته مسجداً) عند الثاني (وشرط محمد) والإمام (الصلاة فيه) بجماعة وقيل: يكفي واحد وجعله في «الخانية» ظاهر الرواية.

فرع: أراد أهل المحلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول أن الباني من أهل المحلة لهم ذلك وإلا لا. «برازية».

(وإذا جعل تحته سرداباً لمصالحه) أي المسجد (جاز) كمسجد القدس (ولو جعل لغيرها أو) جعل (فوقه بيتاً وجعل باب المسجد إلى طريق وعزله عن ملكه لا) يكون مسجداً (وله بيعه يورث عنه) خلافاً لهما (كما لو جعل وسط داره مسجداً وأذن للصلاة فيه)

حيث لا يكون مسجدًا إلا إذا شرط الطريق. «زَيْلَعِي».

فرع: لو بنى فوقه بيتاً للإمام لا يضرُّ لأَنَّهُ من المصالح، أما لو تمت المَسْجِدِيَّةُ ثُمَّ أراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق. «تاترخانية». فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المَسْجِدِ، ولا يجوز أخذ الأجرة منه ولا أن يجعل شيئاً منه مُسْتَعْلَماً ولا سكنى. «بزازية».

(ولو خَرَبَ ما حوله واشتغنى عنه يبقى مَسْجِداً عند الإمام، والثاني) أبداً إلى قيام الساعة (وبه يفتى) «حاوي القدسي» (وعاد إلى الملك) أي ملك الباني أو ورثته (عند محمد) وعن الثاني ينقل إلى مَسْجِدٍ آخر بِإِذْنِ القاضي (ومثله) في الخلاف المذكور (حشيش المَسْجِدِ وحصره مع الاستغناء عنهما، و) كذا (الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المَسْجِدِ والرباط والبئر) والحوض (إلى أَقْرَبِ مَسْجِدٍ أو رباط أو بئر) أو حوض (إليه) تفريع على قولهما درر وفيها: وقف ضيعة على الفقراء وسلّمها للمتولي ثُمَّ قال لوصيه أعط من غلتها فلاناً كذا وفلاناً كذا لم يصح، لخروجه عن ملكه بالتسجيل، فلو قبله صح. قُلْتُ: لكن سيجيء مُغْزِياً لفتاوى مؤيد زاده أَنَّ للواقف الرُّجُوعَ في الشُّرُوطِ، ولا مسجلاً (اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه) بسبب خراب وَقَفِ أحدهما (جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه) لأنَّهما حينئذٍ كشيء واحد (وإن اختلف أحدهما بأن بنى رجلان مسجدين) أو رجل مَسْجِداً ومَدْرَسَةً ووقف عليهما أوقافاً (لا) يجوز له ذلك (ولو وقف العقار ببقره وأكرته) بفتحيتين عبيده الحرّاثون (صح) استخساناً تبعاً للعقار، وجاز وقف القنّ على مصالح الرُّبَاطِ، (خلاصة). ونفقته وجنانيته في مال الوقف، ولو قتل عمداً لا قود فيه. «بزازية». بل تجب قيمته ليشترى بها بدله (ك) ما صح وقف (مشاع قضى بجوازه) لأنَّه مجتهد فيه، فللحنفي المقلد أَنَّ يحكم بصحة وَقَفِ المشاع وبُطْلَانِهِ لاختلاف الترجيح، وإذا كان في المسألة قولان مصححان جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما. «بحر ومصنف» (و) كما صح أيضاً وَقَفُ كُلِّ (منقول) قَصْداً (فيه تعامل) للنَّاسِ (كفأس وقدوم) بل (ودراهم ودنانير). قُلْتُ: بل ورد الأمر للقضاء بالحكم به كما في مَعْرُوضَاتِ المفتي أبي السُّعُودِ ومكييل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، فعلى هذا لو وقف كراً على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز. «خلاصة». وفيها: وقف بقره على أن ما خرج من لبنها أو سمنها للفقراء إن اعتادوا ذلك رجوت أن يجوز (وقدر وجنّارة) وثيابها ومصحف وكتب، لأنَّ التعامل يترك به القياس لحديث «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، وعليه الفَتَاوَى اخْتِيَاراً. وألحق في «الْبَحْر» السفينة بالمتاع. وفي «البزازية»: جاز وقف الأكسية على الفقراء فتدفع إليهم شتاء ثم يردونها بعده. وفي «الدرر»: وَقَفَ مُصْحَفاً على أهل مَسْجِدٍ للقرءاءة إن يحصون جاز، وإن وقف على المَسْجِدِ جاز ويقرأ فيه، ولا يكون مَحْصُوراً على هذا المَسْجِدِ. وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها

والفقهاء بذلك مُبتلون، فإن وقفها على مُستحقي وقفه لم يجز نقلها وإن على طلبة العلم وجعل مقرّها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد. «نهر» (ويبدأ من غلته بعمارته) ثم ما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح، وتمامه في «البحر» (وإن لم يشترط الوقف) لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة إن لم يخف ضرر بين. «فتح». فإن خيف كإمام وخطيب وفراش قدموا فيعطى المشروط لهم، وأما الناظر والكاتب والجابي، فإن عملوا زمن العمارة، فلهم أجرة عملهم لا المشروط. «بحر». قال في «النهر»: وهو الحق خلافاً لما في «الأشباه». وفيها عن «الذخيرة»: لو صرف الناظر لهم مع الحاجة إلى التعمير ضمن، وهل يرجع عليهم؟ الظاهر لا لتعديه بالدفع، وما قطع للعمارة يسقط رأساً. وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجها الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه. وفي «الوهبانية»: لو زاد المتولي دانقاً على أجر المثل ضمن الكل، لوقوع الإجارة له. وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله: [الطويل]

وَيَدْخُلُ فِي وَفِّ الْمَصَالِحِ قِيمَ إِمَامٍ خَطِيبٍ وَالْمُؤَذِّنِ يَغْبِرُ

الشعائر التي تقدم شرط أم لم يشترط بعد العمارة هي إمام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر، وثمان زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة، فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر، فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي، ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي^(١). قاله في «البحر». قلت: ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى. قلت: إنما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر، أما مدرس الجامع فلا لأنه لا يتعطل لغيبته، بخلاف المدرسة حيث تقفل أضلاً. وهل يأخذ أيام البطالة كعيد ورمضان؟ لم أره، وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي. واختلفوا فيها، والأصح أنه يأخذ، لأنها للاستراحة أشباه من قاعدة العادة محكمة، وسيجيء ما لو غاب، فليحفظ.

(ولو) كان الموقوف (داراً فعمارته على من له السكنى) ولو متعدداً من ماله لا من الغلة إذ الغرم بالغنم. «درر» (ولم يزد في الأصح) يعني إنما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف (ولو أبي) من له السكنى (أو عجز) لفقره (عمر الحاكم) أي أجراها الحاكم منه أو من غيره وعمرها (بأجرتها) كعمارة لواقف، ولم يزد في الأصح إلا برضا من له السكنى: «زيلعي». ولا يجبر الأبوي على العمارة، ولا تصح إجارة من له السكنى بل المتولي أو القاضي (ثم ردّها) بعد التعمير (إلى من له السكنى) رعاية للحقين، فلا عمارة على من له الاستغلال لأنه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الأجرة؟ الظاهر لا لعدم الفائدة، إلا إذا احتيج للعمارة، فيأخذها المتولي ليعمر بها، ولو هو المتولي ينبغي أن

(١) المزملاتي: هو الشاوي بعرف أهل الشام.

يجبره القاضي على عمارته مما عليه من الأجرة فإن لم يفعل نصب متولياً ليعمرها، ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحاً، وهل يجبر على عمارتها؟ الظاهر: لا. «نهر». وفي «الفتح»: لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم أره، وخطر لي أنه يخيره بين أن يعمرها أو يردها لورثة الواقف. قُلْتُ: فلو هو الوارث لم أره. وفي «فتاوى قارىء الهداية» ما يفيد استبداله أو رد ثمنه للورثة أو للفقراء (وصرف) الحاكم أو المتولي. «حاوي» (نقصه) أو ثمنه إن تعذر إعادة عينه (إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه لاحتاج) إلا إذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه لاحتاج. «حاوي» (ولا يقسم) النقص أو ثمنه (بين مُستحق الوقف) لأنَّ حقَّهم في المنافع لا العين (جعل شيء) أي جعل الباني شيئاً (من الطريق مسجداً) لضيقه ولم يضرَّ بالمارين (جاز) لأتھما للمُسلمين (كعكسه) أي كجواز عكسه، وهو ما إذا جعل في المسجد ممر لتعارف أهل الأمصار في «الجوامع»، وجاز لكل أحد أن يمرَّ فيه حتى الكافر، إلا الجُنُب والحائض والدُّواب. زيلعي (كما جاز جعل) الإمام (الطريق مسجداً لا عكسه) لجواز الصَّلَاة في الطريق لا المرور في المسجد.

(تؤخذ أرض) ودار وحانوت (بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرهاً) «درر وعمادية» (جعل) الواقف (الولاية لنفسه جاز) بالإجماع، وكذا لو لم يُشترط لأحد فالولاية له عند الثاني؛ وهو ظاهر المذهب. «نهر». خلافاً لما نقله المصنف، ثمَّ لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم. «فتاوى ابن نجيم وقارىء الهداية» وسيجيء (وينزع) وجوباً. «بزازية» (لو) الواقف. «درر». فغيره بالأولى (غير مأمون) أو عاجزاً أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه. «فتح» أو كان يصرف ماله في الكيمياء. «نهر» بحثاً (وإن شرط عدم نزعه) أو أن لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي، فلو مأموناً لم تصح تولية غيره، «أشباه» (وجاز جعل غلة الوقف) أو الولاية (لنفسه عند الثاني) وعليه الفتوى (و) جاز (شرط الاستبدال به أرضاً أخرى) حينئذ (أو) شرط (بيعه ويشتري بثمنه أرضاً أخرى إذا شاء، فإذا فعل صارت الثانية كالأولى في شرائطها وإن لم يذكرها ثمَّ لا يستبدلها) بثالثة، لأنَّه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الأولى لا الثانية (وأما) الاستبدال ولو للمساكين آل^(١) (بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي) «درر». وشرط في «البحر» خروجه على الانتفاع بالكلية وكون البدل عقاراً والمستبدل قاضي الجئة المفسر بذي العلم والعمل، وفي «النهر» أنَّ المُستبدل قاضي الجئة، فالفنس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير، وكذا لو شرط عدمه، وهي إخذى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في «الأشباه». وزاد ابن المصنّف في زواهره ثامنة وهي: إذا نصَّ الواقف ورأي الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لأنفع الوسائل، وفيها لا يجوز استبدال العامر إلا في الأربع. قُلْتُ: لكن في مفروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة إخذى وخمسين وتسعمائة ورد الأمر الشريف بمنع استبداله، وأمر أن يصير بإذن السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة انتهى، فليحفظ. وفيها أيضاً: لو شرط

الواقف العزل والنَّصَب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء، وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله، هل يمكن مداخلتهم؟ فأجاب بأنه في سنة أربع وأربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المَشْرُوطَة هكذا، فالمتولون لو من الأمراء يعرضون للدولة العيلة على مُقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بأرائهم مع قضاة البلاد على مُقتضى المَشْرُوع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة، بهذا ورد الأمر الشريف، فالواقفون لو أرادوا أي فساد صدر يصدر، وإذا داخلهم القضاة والأمراء فعليهم اللعنة فهم المَلْعُونون، لما تقرر أن الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى، فليحفظ.

(بنى على أرض ثم وقف البناء) قصداً (بدونها أن الأرض مملوكة لا يصح، وقيل صحَّ وعليه الفتوى). سئل قارئ «الهداية» عن وَفَّ البناء والغراس بلا أرض؟ فأجاب: الفتوى على صحته ذلك، ورجحه شارح «الوهبانية» وأقره المصنّف معللاً بأنه منقول فيه تعامل فيتعين به الإفتاء (وإن موقوفة على ما عين البناء له جاز) تبعاً (إجماعاً، وإن) الأرض (لجهة أخرى فمختلف فيه) والصحيح الصّحة كما في «المنظومة المحبية». وسئل ابن نجيم عن وَفَّ الأشجار بلا أرض؟ فأجاب: يصح لو الأرض وقفاً، ولو لغير الواقف. وسئل أيضاً عن البناء والغراس في الأرض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه، وهل يجوز وقف العين المرهونة أو المُستأجرة؟ فأجاب: نعم وفي «البزازية»: لا يجوز وقف البناء في أرض عارية أو إجازة، وأمّا الزيادة في الأرض المُحتكرة ففي «المنية»: حانوت لرجل في أرض وقف فأبى صاحبه أن يَسْتَأجر الأرض بأجر المثل أن العمارة لو رفعت تستأجر بأكثر مما استأجره، أمر برفع العمارة، وتؤجر لغيره وإلا تترك في يده بذلك الأجر، ومثله في «البَحْر»، وفيه: لو زيد عليه أن إجارته مشاهرة تفسخ عند رأس الشهر، ثم إن ضر رفع البناء لم يرفع وإن لم يضر رفع أو يملكه القيم برضا المُستأجر، فإن لم يرض تبقى إلى أن يخلص ملكه. «محيط». بقي لو إجارته مسانهة أو مدة طويلة، والظاهر أنه لا تقبل الزيادة دفعاً للضرر عليه ولا ضرر على الوقف، لأن الزيادة إنما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الأرض انتهى. وأمّا وقف الإقطاعات ففي «النهر»: لا يجوز إلا إذا كانت الأرض مواتاً أو ملكاً للإمام فأقطعها رجلاً، قال: وأغلب أوقاف الأمراء بمصر إنما هو أقطاعات يجعلونها مُشْتَرَاة صورة من وكيل بيت المال. وفي «الوهبانية»: ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر. قُلْتُ: وفي شرحها للشربلالي: وكذا يصح إذنه بذلك إن فتحت عنوة لا صلحاً لبقاء ملك مالکها قبل الفتح.

(أطلق) القاضي (بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح) وكان حكماً ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف أو بعضه أو رجع عنه ووقفه لجهة أخرى، وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الأول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حَقَّقَه المصنّف. وأفتى به تبعاً لشيخه وقارئ «الهداية والمنلا أبي السعود». قُلْتُ: لكن

حمله في «النهر» على القاضي المُجتهد فراجعه .

(ولو) أطلق القاضي البيع (لغيره) أي غير الوارث (لا) يصح بيعه ، لأنه إذا بطل عاد إلى ملك الوارث ، وبيع ملك الغير لا يجوز . «درر» ؛ يعني بغير طريق شرعي لما «العمادية» باع القيم الوقف بأمر القاضي ورأيه جاز . قُلْتُ : وأما المسجل لو انقطع ثبوته وأراد أولاد الواقف إبطاله فقال المفتي أبو السُّعود في مَعْرُوضاته : قد منع من استماع هذه الدَّعوى انتهى ، فليحفظ .

(الْوَقْفُ في مرض موته كهبة فيه) من الثُّلث مع القبض (فإن خرج) الوَقْفُ (من الثُّلث أو أجازَه الوارث نفذ في الكلِّ وإلاَّ بطل في الرَّائِد على الثُّلث) ولو أجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن مُعسر ومريض مديون بمحيط ، بخلاف صحيح لو قبل الحَجَر ، فإن شرط وفاء دينه من غَلَّتْه صَحٌّ ، وإن لم يشرط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ، ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة . «فتاوى ابن نجيم» . قُلْتُ : قيد بمحيط لأنَّ غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة ، وإلاَّ ففي كله ؛ فلو باعها القاضي ثمَّ ظهر مال شَرى به أرض بدلها ، وتمامه في الإسعاف في باب وقف المريض . وفي «الوَهْبانية» : [الطويل]

وَإِنْ وَقَفَ الْمَرْهُونُ فَافْتَكَّهُ يَجْزُ فَإِنْ مَاتَ عَنْ عَيْنٍ تَفِي لَا يَغْيَرُ
أي وإلاَّ فيبطل أو لليلة يمهل فليأمل .

قُلْتُ : لكن في «مَعْرُوضَاتِ المفتي أبي السُّعود» : سُئِلَ عَمَّنْ وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح ؟ فأجاب : لا يصح ، ولا يُلْزَم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى ، فليحفظ .

(الوقف) على ثلاثة أوجه (إمَّا للفقراء أو للأغنياء ثم الفقراء أو يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك) كمساجد وطواحين وطست لا احتياج الكل لذلك ، بخلاف الأدوية فلم يَجْزُ لغني بلا تعميم أو تنصيب فيدخل الأغنياء تبعاً للفقراء . «قنية» .

فرع : أقرَّ بَوَقْفٍ صحيح وبأنَّه أخرجَه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوَقْفُ ولا تسمع دَعْوَى وارثه قضاء «درر» . وفي «الوَهْبانية» : [الطويل]

وَتَبْطُلُ أَوْقَافُ امْرِئٍ بَارْتِدَادُهُ فَحَالُ ارْتِدَادِ مَنْ لَا وَقْفَ أَجْدَرُ

فَصْلٌ يُرَاعَى شَرْطُ الْوَاقِفِ فِي إِجَارَتِهِ

فلم يزد القيم بل القاضي لأنَّ له ولاية النَّظَر لفقير وغائب وميت (فلو أهمل الواقف مدتها قبل تطلق الزيادة القيم (وقيل تقيد بسنة) مطلقاً (وبها) أي بالسَّنة يفتى في الدَّار وبثلاث سنين في الأرض) إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك ، وهذا مما يختلف زماناً وموضعاً . وفي «البَزَازية» : لو احتيج لذلك يعقد عقوداً فيكون العَقْد الأول لازماً لأنه

ناجز، والثاني لا لأنه مضاف. قُلْتُ: لكن قال أبو جعفر: القَتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود. ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر، وأقره قَدري أفندي، وسيجيء في الإجارة.

(ويؤجر) بأجر (المثل) ف (بلا) يجوز (بالأقل) ولو هو المُستحق. «قارىء الهداية». إلا بنقصان يسير أو إذا لم يرغب فيه إلا بأقل أشباه (فلو رخص أجره) بعد العقد (لا يفسخ العقد) للزوم الضرر (ولو زاد) أجره (على أجر مثله قيل يعقد ثانياً به على الأصح) في «الأشباه»، ولو زاد أجر مثله في نفسه بلا زيادة أحد فलلمتولي فسخها، به يُفتى. وما لم يفسخ فله المسمى (وقيل لا) يعقد به ثانياً (كزيادة) واحد (تعتاً) فإنها لا تعتبر، وسيجيء في الإجارة (والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة) أو السكنى (لا يملك الإجارة) ولا الدَّعوى لو غصب منه الوقف (إلا بتولية) أو إذن قاض، ولو الوقف على رجل معين على ما عليه القَتوى عمادية، لأنَّ حقَّه في الغلة لا العين، وهل يملك السكنى من يستحق الربيع؟ في «الوهابية» لا، وفي شرحها للشَّرنبلالي والتحرير نعم (و) الموقوف (إذا أجره المتولي بدون أجر المثل لزم المستأجر) لا المتولي كما غلط فيه بعضهم (تمامه) أي تمام أجر المثل (كأب) وكذا وصي. «خانية» (أجر منزل صغيره بدونه) فإنه يلزم المُستأجر تمامه إذ ليس لكل منهما ولاية الحط والإسقاط. وفي «الأشباه» عن «القنية»: أن القاضي يأمره بالاستئجار بأجر المثل، وعليه تسليم زود^(١) السنين الماضية، ولو كان القيم ساكناً مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه، وإنما هي على المُستأجر، وإذا ظفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانه اهـ. فليحفظ. قُلْتُ: وقيد بإجارة المتولي لم في «غصب الأشباه» لو أجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد فعلى المُستأجر المسمى لا أجر المثل، وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتأويل العقد انتهى فيحفظ.

(يفتى بالضمان في غضب عقار الوقف وغصب منافعه) أو إنلأنها كما لو سكن بلا إذن أو أسحكتَه المتولي بلا أجر كان على الساكن أجر المثل، ولو غير معد للاستغلال، به يُفتى صيانة للوقف، وكذا منافع مال اليتيم. «درر» (وكذا) يفتى (بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه) «حاوي مقدسي»، ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقاراً آخر فيكون وفقاً بدل الأول (و) الذي (تقبل فيه الشهادة) حسبة (بدون الدَّعوى) أربعة عشر: منها الوقف على ما في «الأشباه»، لأن حكمه التصديق بالغلة وهو حق الله تعالى. بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دَّعوى؟ في «الخانية» ينبغي، لا اتفاقاً. وفي «شرح الوهابية» للشيخ حسن: وهذا التفصيل هو «المُختار». وفي «التارخانية»: إن هو حق الله تعالى تقبل، وإلا لا، إلا بالدَّعوى، فليحفظ. قُلْتُ: لكن بحث فيه ابن الشُّحنة، ووفق المصنف بقبولها مطلقاً لثبوت أضل الوقف لماله للفقراء وباشرط الدَّعوى، لثبوت

(١) استعمل لفظه «زود» هنا كمصدر للفعل زاد. والمشهور أن مصدر «زاد»: الزيد، بالياء.

الاستحقاق لما في «الخانية»: لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء. قُلْتُ: ومفاده أنه لو ادَّعى استحق مع أنها لا تسمع منه على المُفتى به إلا بتولية كما مرَّ، فتدبر. وفي «الأشباه»: لنا شاهد حسبة في أربعة عشر وليس لنا مدَّع حسبة إلا في دَعوى الموقوف عليه أضل الوقف فإنها تسمع عند البعض، والمُفتى به لا إلا التولية، فإذا لم تسمع دَعواه فالأجنبي أولى انتهى. وقد مرَّ فتنبه.

(ويُشترط) في دَعوى الوقف (بيان الوقف) ولو الوقف قديماً (في الصَّحيح) «بِزَازية». لثلاً يكون إثباتاً للمجهول. وفي «العمادية»: تقبل (و) تقبل فيه (الشَّهادة على الشَّهادة وشهادة النساء مع الرجال والشَّهادة بالشَّهرة) لإثبات أضله وإن صرَّحوا به: أي بالسَّماع في «المُختار»، ولو الوقف على معينين حفظاً للأوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره (لا) تقبل بالشَّهرة (ل) لإثبات (شرائطه في الأصح) «درر» وغيرها. لكن في «المُجتبى»: المُختار قبولها على شرائطه أيضاً، واعتمده في «المِعراج» وأقرَّه «الشُّرنبلالي» وقواه في «الفتح» بقولهم: يَسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في «دواوين القضاة» انتهى. وجوابه أن ذلك للضرورة والمدعى أعم. «بحر» (وبيان المصروف) كقولهم على مَسجد كذا (من أضله) لتوقف صحَّة الوقف عليه فتقبل بالتسامع (وبعض مستحقه) وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في «الأشباه». قُلْتُ: وكذا لو ثبت إغساره في وَجْه أحد الغرماء كما سيجيء، فتأمل: وقالوا: تقبل بينة الإفلاس لغيبة المدعي، وكذا بعض الأولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كمالاً، وكذا الأمان والقود وولاية المطالبة بإزالة الضَّرر العام عن طريق المُسلمين، والتتبع يَفْتَضِي عدم الحصر، ثمَّ إنَّما ينتصب أحد الورثة خَصْماً عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم تكن بيده فليحفظ.

(ينتصب خصماً عن الكل) أي إذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد، فلو أحد منهم أو وكيله الدَّعوى على واحد منهم أو وكيله (وقيل لا) ينتصب فلا يصح القضاء إلا بقدر ما في يد الحاضرين (وهذا) أي انتصاب بعضهم (إذا كان الأضل ثابتاً وإلا فلا) ينتصب أحد المستحقين خَصْماً، وتماهه في «شَرْح الوُهْبانية» (اشترى المتولي بمال الوقف داراً) للوقف (لا تُلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها في الأصح) لأنَّ للزومه كلاماً كثيراً ولم يوجد لها هنا (مات المؤذن والإمام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط) لأنَّه كالصلة (كالقاضي وقيل لا) يسقط لأنَّه كالأجرة، كذا في «الدرر» قبل باب المرتد وغيرها. قال المصنف ثمة: وظاهره ترجيح الأول لحكاية الثاني بـ «قيل». قُلْتُ: قد جزم في «البنية» تلخيص القنية» بأنَّه يورث، بخلاف رزق القاضي، كذا في «وقف الأشباه ومغرم النَّهر»، ولو على الإمام دار وَقف فلو يستوف الأجرة حتى مات إن أجرها المتولي سقط وإن أجرها الإمام لا عمادية أخذ الإمام الغلة (وَقْتُ الإِذْرَاك)، وذهب قبل تمام السَّنة لا يسترد منه غلة باقي السَّنة، فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول، ويحل للإمام غلة باقي السنة لو فقيراً، وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس. «درر». ونظم ابن الشُّحنة الغيبة المُسقطَة

للمَعْلُومِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْعَزْلِ. ومنه: [الطويل]

وَمَا لَيْسَ بُدُّ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَ شُهُورٍ فَهُوَ يُغْفَى وَيُغْفَرُ
وَقَدْ أَطْبَقُوا لَا يَأْخُذُ السَّهْمَ مُطْلَقاً لِمَا قَدْ مَضَى وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ يُسْفَرُ
قُلْتُ: وهذا كله في سكان المَدْرَسَةِ، وفي غير فرض الحج وصلة الرحم، أما
فيهما فلا يستحق العزل، والمَعْلُومُ كما في «شرح الوهبانية» للشرنبلالي في المنظومة
المحيية: [الرجز]

لَا تُجْزِ اسْتِنَابَةُ الْفَقِيهِ لَا وَلَا الْمُدْرَسِ لِعُذْرِ حَصَلَا
كَذَاكَ حُكْمُ سَائِرِ الْأَزْيَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ قَدْماً مِنْ بَابِ
وَالْمُتَوَلَّى لَوْ لَوْقِفَ أَجْراً لَكِنَّهُ فِي صَكِّهِ مَا ذَكَرَا
مِنْ أَيِّ جِهَةٍ تَوَلَّى الْوَقْفَا مَا جَوَّزُوا ذَلِكَ حَيْثُ يُلْفَى
وَمِثْلُهُ الْوَصِيُّ إِذْ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمَا فِي ذَا عَلَى مَا يُعْرِفُ
بِحَسَبِ الثَّقَلِيدِ وَالنَّصَبِ فَقَسْ كُلُّ التَّصَرُّفَاتِ كَيْ لَا تَلْتَبِسَ
قُلْتُ: لكن للسيوطي رسالة سماها «الضُّبَابَةُ فِي جَوَازِ الْاسْتِنَابَةِ» ونقل الإجماع
على ذلك فليحفظ.

(ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه) لقيامه مقامه، ولو جعله على أمر الوقف
فقط كان وصياً في كل شيء خلافاً للثاني، ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصياً كانا
ناظرين ما لم يخصص، وتماه في الإسعاف، فلو وجد كتاباً وقف في كل اسم متول
وتاريخ الثاني متأخر اشتركا. «بحر».

فرع: طالب التولية لا يولي إلا المَشْرُوطَ له النظر لأنه مولى فيريد التنفيذ. «نهر»
(ثم) إذا مات المَشْرُوطُ له بعد موت الواقف ولم يوص لأحد فولاية النصب (للقاضي) إذ
لا ولاية لِمُسْتَحَقٍّ إلا بتولية كما مر (وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل
المتولي من الأجانب) لأنه أشفق ومن قصده نسبة الوقف إليهم (أراد المتولي إقامة غيره
مقامه في حياته) وصحته (إن كان التفويض له) بالشَّرْطِ (عاماً صح) ولا يملك عزله إلا إذا
كان الواقف جعل له التفويض والعزل (ولاً) فإن فَوْضَ في صحته (لا) يصح، وإن في
مرض موته صح، وينبغي أن يكون له العزل والتفويض إلى غيره كالإيصاء. «أشباه». قال:
وسئلت عن ناظر معين بالشَّرْطِ ثم من بعده للحاكم فهل إذا فَوْضَ النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم؟ فأجبت: إن فَوْضَ في صحته فنعم، وإن في مرض موته لا ما دام المفوض
له باقياً لقيامه مقامه، وعن واقف شرط مرتباً لرجل معين، ثم من بعده للفقراء ففرغ منه
لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء؟ فأجبت: بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مُطْلَقاً، به
يفتى. ولم أر حكم عزله لمدرس وإمام ولاهما، ولو لم يجعل ناظراً فنصب القاضي لم
يملك الواقف إخراجه، ولو عزل الناظر نفسه إن علم الواقف أو القاضي صح وإلا لا.

(باع داراً) ثمَّ باعها المُشتري من آخر (ثم ادعى أنني كنت وقفها أو قال وقف علي لم تصح) فلا يحلف المُشتري (ولو أقام بينة) أو أبرز حجة شرعية (قبلت) فيبطل البيع ويلزم أجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد. «بزازية» وغيرها. وليس للمُشتري حبسه بالثمن. منية من الاستحقاق. وهي إخذى المسائل السَّبع المُستثناة من قولهم: مَنْ سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واغْتَمَدَ في «الفتح والبحر» أنه إن ادعى وقفاً محكوماً بلزومه قبل، وإلاً لا، وهو تفصيل حسن، اغْتَمَدَ المصنف في باب الاستحقاق، لكن اغْتَمَدَ الأول آخر الكتاب تبعاً للكنز وغيره، وفي «العمادية»: لا تقبل عند الإمام وهو «المُختار»، وصوّبه الزَّيْلَعِي. قال: وهو أحوط. وفي «دعوى المنظومة المحببة»: وهذا في وقف هو حق الله تعالى، أما لو كان على العباد لم يجز. قُلْتُ: قد قدمنا قبولها مطلقاً لثبوت أصله لمآله للفقراء، فتدبر. وفي «فتاوى ابن نُجَيْم»: نعم تسمع دعواه ويثبت ويطل البيع.

(الباني) للمسجد (أولى) من القوم (بنصب الإمام والمؤذن في المُختار إلا إذا عين القوم أضح ممن عيّنه) الباني (صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه) فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو مدرسة صح (في الأصح) وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد أو يبني المسجد. «عمادية». زاد في «النهر». وينبغي أنه لو وقفه على مدرسة يدرّس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها أن تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الرُّوم.

فروع مهمة حدثت للفتوى: أرصد الإمام أرضاً على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الإمام لساقية هي ملك هل يصح؟ أجب بعض الشافعية بأن الإرصاء على الملك إرصاء على المالك: يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه إدارتها كما كانت، لما في «الحاوي»: الحوض إذا خرب صرفت أوقافه في حوض آخر، فتدبر.

دار كبيرة فيها بيوت وقَفَ بيتاً منها على عتيقة فلان والباقي على ذريته وعقبه ثمَّ على عتقائه فأل الوقف إلى العتقاء هل يدخل من خصّه بالبيت في الثاني؟ اختلف الإفتاء أخذاً من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في «الخانية»: أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء؟ اختلفوا، والأصح نعم.

استأجر داراً موقوفة فيها أشجار مثمرة هل له الأكل منها؟ الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في «الحاوي»: غرس في المسجد أشجاراً تثمر إن غرس للسبيل فلكل مُسلم الأكل، وإلاً فتباع لمصالح المسجد.

قولهم: شرط الواقف كنصّ الشارع؛ أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به، فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل، وإلاً أثم، لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل. من «النهر».

وفي «الأشباه»: الجامكية في الأوقاف لها شبه الأجرة؛ أي في زمن المباشرة

والحل للأغنياء، وشبه الصلة، فلو مات أو عزل لا تسترد المعجلة، وشبه الصدقة لتصحیح أصل الوقف، فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء، وتماهه فيها. يُكره إعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء، إلا إذا وقف على فقراء قرابته. «اختيار». ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء، فليحفظ.

ليس للقاضي أن يقرّر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، ولا يحل للمقرر الأخذ إلا النظر على الواقف بأجر مثله. «قنية».

تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً، ثم قال بعد ورقتين: والخطيب يلحق بالإمام، بل هو إمام الجمعة. قُلْتُ: واغتمده في «المنظومة المحبية» ونقل عن «المبسوط» أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف، لأن أصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف، فلو قال القاضي: إن مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح. ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة. وكذا الوصي والناظر إذا أجر إنساناً فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن، ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن.

لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، فيجوز بشرطين: الأول إذن القاضي، فلو يبعد منه يستدين بنفسه. الثاني: أن لا تيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، والاستدانة القرض والشراء نسيئة. وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف؟ الجواب: نعم. أقر بأرض في يد غيره أنها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفاً.

يعمل بالمصادفة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو أقر المشروط له الربح أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح، ولو جعله لغيره لا، وسيجيء آخر الإقرار، ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه، بل لا بد من إثبات نسبه، وسيجيء في دعوى ثبوت النسب.

متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لأنه ناسخ للأول. الوصف بعد الحمل يرجع إلى الأخير عندنا، وإلى الجميع عند الشافعية، لو بالواو ولو بضم فإلى الأخير اتفاقاً. الكل من وقف الأشباه، وتماهه في القاعدة التاسعة.

متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم وإناتهم بالسوية هو «المختار» المنقول عن «الأخبار»، كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في «فتاوى المصنف»، وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع، ولا إثم على البائع مع عدم علمه، وللمتولي أجر مثله، ولو بنى المشتري أو غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالأنفع للوقف. وفي «البرازية» معزياً للجامع: إنما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه إن سلمه المشتري للبائع، وإن

أمسكه لم يرجع بشيء؛ بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته؛ فما كان في دواوين القضاء اتبع، وإلا فمن برهن على شيء حكم له به، وإلا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود للملك واقفه أو وارثه أو لبيت المال، فلو أوقفه السلطان عاماً جاز، ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح.

لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها. لا تلزم المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفاً بالأمانة، ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً ولا يحبس بل يهدده، ولو اتهمه يحلفه. «قنية».

قُلْتُ: وقدمنا في الشركة أن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل، وأن غرض قضائنا ليس إلا الوصول لسحت المَحْصُول.

لو ادعى المتولي الدَّفْع قبل قوله بلا يمين، لكن أفتى المنلا أبو السُّعود أنه إن ادعى الدَّفْع من غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه كأولاده وأولاد أولاده قبل قوله، وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما، لا يقبل قوله، كما لو استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجرة مغلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه لم يقبل قوله. قال المصنف: وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به، واغتمده ابنه في «حاشية الأشباه».

قُلْتُ: وسيجيء في العارية معزياً لأخي زاده: لو آجر القيم ثم عزل فقبض الأجرة للمنصوب في الأصح، وهل يملك المَغْزُول مصادقة المُسْتَأْجِر على التعمير؟ قيل نعم. قال المصنف: والذي ترجح عندي لا.

ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرّر له الواقف أصلاً، ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية، ويجب على الحاكم أمر المرتشي برّد الرشوة على الراشي غبّ الدَّعْوَى الشرعية. الكل من «فتاوى المصنف».

قُلْتُ: لكن سيجيء في «الوصايا» ومراً أيضاً: أن للمتولي أجر مثل عمله، فتنبه.

لو وقّف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو ولياً لصغير إلا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها، فإذا قضى له استحققه من حين الوقف عليه. «فتاوى ابن نجيم» وفيها سئل عمّن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزباء فمات وتزوجت وطلقت، هل ينقطع حقها بالتزويج؟ أجاب: نعم.

قُلْتُ: وكذا الوقف على أمّهات أولاده إلا من تزوج، أو على بني فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد، أو على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به، فلا شيء له إلا أن يشترط أنه لو عاد فله فليحفظ. «خزانة المفتين». وفي «الوهبانية»: قضى بدخول ولد البنت بعد مضي السنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مُسْتَهْلَكَة.

وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء، أو على ولده له الكل لأنه مُفَرَّد مضاف فيعم للمتولي الإقالة لو خيراً. أجزَّ بعرض معين صح وخصاه بالنقود.

للمُستأجر غرس الشجر بلا إذن الناظر إذا لم يضر بالأرض، وليس له الحفر إلا بإذن، ويأذن لو خيراً وإلا لا. وما بناء مُستأجر أو غرسه، فله ما لم ينوه للوقف، والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد أنه لنفسه قبله.

ولو أجز لابنه لم يجز خلافاً لهما كعبده اتفاقاً. هذا لو باشر بنفسه، فلو القاضي صح، وكذا الوصي بخلاف الوكيل.

وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أولاً. «بزازية»: أي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس، وجاز على حفر القبور والأكفان على الصوفية والعميان في الأصح.

ولو شرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده فاستويا اشتركا به، أفتى به المنلا أبو السعود معللاً بأن أفعال التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد، وهو ظاهر. وفي «النهر عن الإسعاف»: شرطه لأفضل أولاده فاستويا فلاستهم. ولو أحدهما أورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو أولى إذا أمن خيانتته انتهى «جوهرة». وكذا لو شرط لأرشدهم كما في «نفع الوسائل»، ولو ضم القاضي للقيم ثقة: أي ناظر حسبة، هل للأصيل أن يستقل بالتصرف؟ لم أره. وأفتى الشيخ الأخ أنه إن ضم إليه الخيانة لم يستقل، وإلا فله ذلك، وهو حسن. «نهر». وفي «فتاوى مؤيد زاده» معزياً «للخانية» وغيرها: ليس للمشرف التصرف بل الحفظ، ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة إلا بإذن القاضي. مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة إليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لإنكارهم الضمان.

لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلاً، ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والإمام والمعلم وإن كانوا أصلح اهـ. «جوهرة». وفي «جواهر الفتاوى»: شرطه لنفسه ما دام حياً، ثم لولده فلان ما عاش، ثم بعده للأعفت الأرشد من أولاده فالهاء تنصرف للابن لا للواقف، لأن الكناية تنصرف لأقرب المكنيات بمقتضى الوضع، وكذلك مسائل ثلاث: وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط، ووقت على ولدي وولد ولدي الذكور، فالذكور راجع لولد الولد فحسب، وعكسه ووقت على بني زيد وعمرو، لم يدخل بنو عمرو لأنه أقرب إلى زيد فيصرف إليه، هذا هو الصحيح. قلت: وقدمنا أن الوصف بعد متعاطفين للأخير عندنا. وفي «الزيلعي»: من باب المحرمات: وقولهم ينصرف الشرط إليهما وهو الأضل، قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى. وأما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فتصرف إلى ما يليه، نحو جاء زيد وعمرو العالم إلى آخره، فليحفظ. وفي

«المنظومة المحبية» قال: [الرجز]

وَالْوَصْفُ بَعْدَ جُمْلٍ إِذَا أَتَى
عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا
إِنْ كَانَ ذَا عَطْفٍ بَثْمٌ وَقَعَا
وَلَوْ عَلَى الْبَنِينَ وَقَفَا يُجْعَلُ
وَوَلَدُ الْأَبْنِ كَذَاكَ الْبِنْتُ
لَوْ وَقَفَ الْوَقْفُ عَلَى الذَّرِيَّةِ
يُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ عَلَا وَالْأَسْفَلَ
وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ
وَلَوْ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى
وَقَفَا فَقَالُوا لَيْسَ فِي ذَا يَدْخُلُ
بُنَيَّ أَوْلَادِي كَذَا أَقَارِبِي
يَشْتَرِكُ الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ

يَرْجِعُ لِلْجَمِيعِ فِيمَا ثَبَتَا
إِنْ كَانَ ذَا الْعَطْفِ بِوَاوٍ أَمَا
إِلَى الْأَخِيرِ بِاتِّفَاقٍ رَجَعَا
فَإِنْ فِي ذَاكَ الْبَنَاتِ تَدْخُلُ
يَدْخُلُ فِي ذُرِّيَّةٍ بِثَبَتِ
مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ فَبِالسُّوِيَّةِ
مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ لِبَغْضٍ فَاثْقَلِ
وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى مَنْ عَيْنُهُ
أَوْلَادٌ أَوْلَادٌ لَهُ قَدْ جَعَلَا
أَوْلَادٌ بِنْتِهِ عَلَى مَا يُنْقَلُ
وَإِخْوَتِي وَلَفْظُ آبَائِي أَحْسِبِ
فِيهِ وَذَاكَ وَاضِحٌ مَسْطُورٌ

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتباً وجعل من شرطه أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حياً فهل له حظ أبيه لو كان حياً ويشارك الطبقة الأولى أو لا؟ أفتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي، وهذه المخالفة واجبة كما أفاده ابن نجيم في «الأشباه» من القاعدة التاسعة، لكنه ذكر بعد ورقتين أن بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو، فبالواو يشارك، بخلاف ثم، فراجعته متأملاً مع «شرح الوهبانية». فإنه نقل عن السبكي واقعتين أخريين يحتاج إليهما، ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله. ولقد أفتيت فيمن وقف على أولاد الظهور دون الإناث، فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور بأنه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار أبيهما كما يعلم من الإسعاف وغيره. وفي «الإسعاف والتاترخانية»: لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى. وسيجيء في «الوصايا» أنه لو أوصى لآله أو جنسه دخل كل من ينسب إليه من قبل آبائه، ولا يدخل أولاد البنات وأنها لو أوصت إلى أهل بيتها أو لجنسها لا يدخل ولدها إلا أن يكون أبوه من قومها، لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه. قلت: وبه علم جواب حادثة لو وقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون، فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما؟ فأجبت: نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور، والله أعلم.

فَضْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْفِ الْأَوْلَادِ مِنَ الدَّرَرِ وَغَيْرِهَا

وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسبه وعقبه جعل ريعه لنفسه أيام حياته ثم وثم^(١) جاز عند الثاني، وبه يفتى، كجعله لولده، ولكن يختص بالصليبي ويعم الأنثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد، فإن انتفى الصليبي للفقراء دون ولد الولد، إلا أن لا يكون حين الوقف صليبي فيختص بولد الابن ولو أنثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح؛ ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله، ويستوي الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على أولادي بلفظ الجمع أو على ولدي وأولاد أولادي؛ ولو قال على أولادي ولكن سماهم فمات أحدهم صرف نصيبه للفقراء؛ ولو على امرأته وأولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها إذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم إلى ولده؛ ولو قال على بني أو على إختوتي دخل لإناث على الأوجه، وعلى بناتي لا يدخل البنون؛ ولو قال على بني وله بنات فقط أو قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفاً منقطعاً، فإن حَدَثَ ما ذكر عاد إليه. ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول مذ طلوع الغلة لا لأكثر، إلا إذا ولدت مبانته أو أم ولده المعتقدة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وظنهما، فلو يحل فلا لا احتمال علوقه بعد طلوع الغلة، وتقسم بينهم بالسوية إن لم يرتب البطون، وإن قال للذكر كأثيين فكما قال، فلو وصية فرض ذكر مع الإناث وأنثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحّة الوصية للمعدوم فلا بدّ من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة، ولو قال على ولدي ونسلي أبداً وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله، فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية، ونصيب الميت لولده أيضاً بالإرث عملاً بالشّروط؛ ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه أحد، أو سكت عنه يكون راجعاً لأصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقياً، والنسل اسم للولد وولده أبداً ولو أنثى، والعقب للولد وولده من الذكور: أي دون الإناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور، وآله وجنسه وأهل بيته كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لا، وقرابته وأرحامه وأنسابه كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه سوى أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً، وكذا من علا منهم أو سفل عندهما، خلافاً لمحمد فعدهم منها، وإن قيده بفقراهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لأخذ الزكاة، فلو تأخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة، لأن الصّلات إنما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه، وأمّا من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه

(١) قوله: «ثم وثم» حكاية لما يذكره الواقف من العطف بـ «ثم» في وقفه، كقوله: ثم بعدي على أولادي، ثم على أولادهم... الخ.

فكان بمنزلة الغني، وقيل يستحق لأنَّ الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له، ولو قيده بصلحائهم أو بالأقرب فالأقرب أو بالأخوج وبمن جاوره منهم أو بمن سكن مصر تقيّد الاستحقاق به عملاً بشرطه، وتماه في «الإسعاف». ومن أحوجه حوادث زمانه إلى ما خفي من مسائل الأوقاف فليُنظر إلى كتاب «الإسعاف المخصوص بأحكام الأوقاف، الملخص من كتاب هلال والخصاف» كذا في «البرهان شرح مواهب الرحمن» للشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق، المتوفى في أوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة، وهو أيضاً صاحب الإسعاف، والله أعلم.

(قول الأشباه) اختلاف الشاهدين مانع إلا في إحدى وأربعين.

قال في «زواهر الجواهر» حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف: قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضرّ فيها اختلاف الشاهدين. وأنا أذكرها سرداً فأقول:

(الأولى) شهد أحدهما أن عليه ألف درهم وشهد الآخر أنه أقرّ بألف درهم تقبل.
 (الثانية) ادعى كر حنطة جيدة شهد أحدهما بالجودة والآخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالأقل. (الثالثة) ادعى مائة دينار فقال أحدهما: نيسابورية والآخر: بخارية، والمدعي يدعي نيسابورية وهي أجود يقضي بالبخارية بلا خلاف. (الرابعة) لو اختلفا في الهبة والعطية. (الخامسة) لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج. (السادسة) شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبداً على أن يزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن يزيد نصفها تقبل على الثلث. (السابعة) ادعى أنه باع ببيع الوفاء فشهد أحدهما به والآخر أن المشتري أقرّ بذلك تقبل. (الثامنة) شهد أحدهما أنها جاريته والآخر أنها كانت له تقبل. (التاسعة) ادعى ألفاً مطلقاً فشهد أحدهما على إقراره بألف قرض والآخر بألف وديعة تقبل. (العاشر) ادعى الإبراء فشهد أحدهما به والآخر أنه هبة أو تصدق عليه أو حلله جاز. (الحادية عشرة) ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراء والآخر بالهبة أو أنه حلله جاز. (الثانية عشرة) ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما بها والآخر بالإبراء جاز وثبت الإبراء. (الثالثة عشرة) شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه العبد والآخر على إقراره بأنه أودع منه هذا العبد تقبل. (الرابعة عشرة) شهد أحدهما أنه غصبه منه والآخر أن فلاناً أودع منه هذا العبد يقضى للمدعي. (الخامسة عشرة) شهد أحدهما أنها ولدت منه والآخر أنها حبلت منه تقبل. (السادسة عشرة) شهد أحدهما أنه أقرّ أن الدار له وقال الآخر إنه سكن فيها تقبل. (السابعة عشرة) شهد أحدهما أنه أقرّ أن الدار له والآخر أنه سكن فيها تقبل. (الثامنة عشرة) أنكر إذن عبده فشهد أحدهما على إذنه في الثياب والآخر في الطعام يقبل. (التاسعة عشرة) اختلف شاهد الإقرار بالمال في كونه أقر بالعربية أو بالفارسية تقبل، بخلافه في الطلاق. (العشرون) شهد أحدهما أنه قال لعبده أنت حر والآخر أنه قال إزادي تقبل. (الحادية والعشرون) قال لامرأته إن كلمت فلاناً فأنت طالق فشهد أحدهما أنها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت. (الثانية والعشرون) إن طلقتك فعبدي حر فقال أحدهما طلقها اليوم والآخر

أنها طلقها أمس يقع الطلاق والعناق. (الثالثة والعشرون) شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثاً البتة والآخر أنه طلقها اثنتين ألبتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة. (الرابعة والعشرون) شهد أحدهما أنه أعتق بالعربية والآخر بالفارسية تقبل. (الخامسة والعشرون) اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأقل. (السادسة والعشرون) شهد أحدهما أنه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر أنه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه. (السابعة والعشرون) شهد أحدهما أنه وقفه في صحته والآخر بأنه وقفه في مرضه قبلاً. (الثامنة والعشرون) لو شهد شاهد أنه أوصى إليه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت. (التاسعة والعشرون) ادعى مالاً فشهد أحدهما أن المحتال عليه أحال غريمه بهذا المال تقبل. (الثلاثون) شهد أحدهما أنه باعه كذا إلى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الأجل تقبل. (الحادية والثلاثون) شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار يقبل فيهما. (الثانية والثلاثون) شهد واحد أنه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما. (الثالثة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بالقبض والآخر أنه جراه تقبل. (الرابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبض والآخر أنه سلطه على قبضه تقبل. (الخامسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أوصى عليه بقبضه في حياته تقبل. (السادسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل. (السابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل. (الثامنة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أرسله ليأخذه تقبل. (التاسعة والثلاثون) اختلفا في زمن إقراره في الوقف تقبل. (الأربعون) اختلفا في مكان إقراره به تقبل. (الحادية والأربعون) اختلفا في وقفه في صحته أو في مرضه تقبل. (الثانية والأربعون) شهد أحدهما بوقفه على زيد والآخر بوقفه على عمرو تقبل وتكون وفقاً على الفقهاء انتهى.

قُلْتُ: وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل:

منها: لو اختلفا في تاريخ الرهن، بأن شهد أحدهما أنه رهن يوم الخميس والآخر أنه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما، خلافاً لمحمد. «جواهر الفتاوى».

ومنها: لو اتفق الشاهدان على الإقرار من واحد بمال واختلفا، فقال أحدهما كنا جميعاً في مكان كذا، وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل.

ومنها: لو قال أحدهما والمسألة بحالها كان ذلك بالغداة، وقال الآخر كان ذلك بالعشي تقبل، وهما «اللولو الجية».

ومنها: شهدا على رجل أنه طلق امرأته، وأحدهما يقول إنه عين منكوحته بنت فلان، والآخر يقول ما عينها إنني أعلم، وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها وأخرجها من داره قبل هذا التطلق. قال فخر الدين: إذا شهدا على الطلاق إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحد تصح الشهادة، وهي في «جواهر الفتاوى».

ومنها: ادّعى ملك داره، فشهد له أحدهما أنّها له أو قال ملكه، وشهد الآخر أنّها كانت ملكه تقبل. «منية المفتي».

ومنها: ادّعى ألفين أو ألفاً وخمسمائة، فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، قضى له بالألف إجماعاً. «منية».

ومنها: لو شهد أنّ له على هذا الرجل ألف درهم، وشهد أحدهما أنه قد قضاه المَطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك، فإنّ شهادتهما على الألف مقبولة. «ولو الجية».

ومنها: ادّعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين، فشهد أحدهما أنّها جاريته غصبها منه هذا، وشهد الآخر أنّها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت. «مجمع الفتاوى».

ومنها: شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده، خلافاً لهما. «جامع الفصولين».

ومنها: شهد أحدهما بكفالة والآخر بحوالة، تقبل في الكفالة لأنّها أقل. «جامع الفصولين».

ومنها: شهد أحدهما أنه وكله بطلاقها وحدها، والآخر أنّه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الأخرى، فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها، وهي فيه أيضاً.

ومنها: شهدا بوكالة وزاد أحدهما أنه عزله، تقبل في الوكالة لا في العزل، وهي منه أيضاً.

ومنها: ادعت أرضاً شهد أحدهما أنها ملكها عن الدستيمان، وشهد الآخر أنّها تملكها لأنّ زوجها أقرّ أنها ملكها تقبل، لأنّ كلّ بائع مقرّ بالملك لمشتريه فكانهما شهدا أنه ملكها. وقيل ترد، لأنّه لما شهد أحدهما أنه دفعها عوضاً وشهد بالعقد وشهد الآخر بإقراره بالملك فاختلف المشهود به. أما لو شهد أحدهما أن زوجها دفعها عوضاً والآخر بإقراره أنه دفعها عوضاً تقبل لاتفاقهما. كما لو شهد أحدهما بالبيع والآخر بإقراره به. وهي في «جامع الفصولين». انتهى كلام الشيخ صالح ابن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي.

في «الأشباه»: السكوت كالنطق في مسائل؛ عدّ منها سبعة وثلاثين.

وزاد في «تنوير البصائر» مسألتين: (الأولى): مسألة السكوت في الإجارة قبول ورضا، وكقوله لساكن داره أسكن بكذا وإلاّ فانتقل فسكت لزومه المسمّى، وذكره المؤلف في الإجارة. (الثانية): سكوت المودع قبول دلالة. قال المؤلف في «بحره»: سكوته عند وضعه بين يديه فإنّه قبول دلالة اهـ.

(وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل): منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته، فقال: وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في «البرّازية»: الفتوى على عدم سماع الدّعوى في القريب والزوجة اهـ. وصحّح قاضيخان أنّها تسمع، فليتأمل عند الفتوى.

قُلْتُ: ويزاد ما في «متفرقات التنوير» من سكوت الجار عند تصرف المُشتري فيه زرعاً وبناءً، وعزيناؤه للزَّازي، وهكذا ذكره في «تنوير البصائر» معزياً إليها، فالعجب من صاحب «الجواهر الزواهر» كيف ذكر صَدْرَ كلام «البزازية» وترك الآخر. ومنها: لو تزوجت من غير كفء فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا. «زَيْلعي».

ومنها ما في «المحيط»: رجل زَوْج رجلاً بغير أمره فهنأه القوم وقبل التهئة فهو رضا، لأنَّ قبول التهئة دليل الإجازة.

ومنها: أنَّ الوكالة تثبت بالصَّريح، ولذا قال في «الظَّهيرية»: لو قال ابن العم للكبيرة إِنِّي أريد أَنْ أَزُوجَكَ مِنْ نَفْسِي فسكتت فزوجها جاز. ذكره المؤلف في «بحره» من بحث الأولياء.

ومنها: سكوت أهل العلم والصَّلاح في «التعديل» كما في «البحر». قال: ويكتفي بالسُّكوت من أهل العلم والصَّلاح فيكون سكوته تركية للشَّاهد؛ لما في «الملقط»: وكان اللَّيث بن مساور قاضياً فاحتاج إلى تعديل، وكان المزكي مريضاً فعاده القاضي وسأله عن الشَّاهد فسكت المعدل ثمَّ سأله فسكت، فقال: أسألك ولا تجيبني؟ فقال المعدل: أما يكفيك من مثلي السُّكوت.

قُلْتُ: قد عدَّ هذه في «الأشباه» معزياً لشهادات شرحه، فكيف تكون زائدة؟ نعم زاد تقييده بكونه من أهل العلم والصَّلاح فعدها من الزَّوائد.

ومنها: لو أنَّ العَبْدَ خرج لصلاح الجمعة فرآه مولاة فسكت حل له الخروج لها، لأنَّ السُّكوت بمنزلة الرضا كما في جمعة «البَّحر».

ومنها: ما في «القنية» بعد أن رقم بعلامة (قع عت) ولو زفت إليه بلا جهاز فله أنَّ يطالب بما بعث إليها من الدنانير، وإن كان الجهاز قليلاً فله المطالبة بما يليق بالمَبْعُوث في عرفهم (نَج^(١)) يفتي بأنَّه إذا لم تجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه للزَّوج لا ما يتخذ لها؛ ولو سكت بعد الزَّفاف زماناً يعرف بذلك رضاه لم يكن له أنَّ يخاصم بعد ذلك وإن لم يتخذ له شيء.

ومنها: إذا أبرأه فسكت صح، ولا يحتاج إلى القبول، هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب «الإقرار».

ومنها: سكوت الرَّاهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مُبْطَلًا في إحدى الروايتين. ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ وغيره، وهي تعلم من الأشباه أول القاعدة، الحمد لله العزيز الوهاب، وهو أعلم بالصَّواب.

«قول الأشباه: يحلف المنكر في إحدى ثلاثين مسألة بينها في الشَّرح» قال الشَّيْخُ شرف الدين في حاشيته عليها المسمَّاة «بتنوير البصائر» على «الأشباه والنظائر»:

أقول: قال في شَرْحه المحال عليه: ثُمَّ اغْلَمْ أَنَّ المَصْنَفَ اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الأشياء التسعة. وفي «الخانية» أنه لا يستحلف في إحدَى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه، فذكر سرداً اختصار التسعة.

وفي تزويج البنت صغيرة أو كبيرة. وعندهما يستحلف الأب في الصَّغيرة. وفي تزويج المولى أمته خلافاً لهما.

وفي دَعْوَى الدَّائِن الإيضاء فأنكره لا يحلف.

وفي دَعْوَى الدَّيْن على الوصي وفي الدَّعْوَى على الوكيل في المَسْأَلَتَيْنِ كالوصي.

وفيما إذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشترى منه فأقرَّ به لأحدهما وأنكر للآخر لا يحلفه؛ وكذا لو أنكرهما فحلف لأحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف للآخر.

وفيما إذا ادعى الهبة مع التَّسْلِيم من ذي اليد فأقرَّ لأحدهما لا يحلف للآخر، وكذا لو نكل لأحدهما لا يحلف للآخر.

وفيما إذا ادَّعى كل منهما أنه رهنه وقبضه فأقرَّ به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر.

وفيما إذا ادعى أحدهما الرَّهْن والتَّسْلِيم والآخر الشُّرَاء فأقرَّ بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمُشْتَرِي.

ولو ادعى أحد هذين الإجارة والآخر الشُّرَاء فأقرَّ به وأنكره لا يحلف لمدعيه، ويقال لمدعيه إن شئت فانتظر انقضاء المدة أو فك الرهن، وإن شئت فافسخ.

وفيما إذا ادَّعى أحدهما الصَّدَقة والقبض والآخر الشُّرَاء فأقرَّ لأحدهما لا يحلف.

وفيما إذا ادَّعى كل منهما الإجارة فأقرَّ لأحدهما أو نكل لا يحلف، بخلاف ما إذا ادَّعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فأقرَّ لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل يحلف للثاني؛ كما لو ادَّعى كل منهما الإيداع فأقرَّ لأحدهما يحلف للثاني، وكذا الإعارة، ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا، وفيما إذا ادعى البائع رضا الموكل بالعيب لم يحلف وكيهه.

وفيما إذا أنكر توكيله له بالنِّكَاح.

وفيما إذا اختلف الصَّانِع والمُصَنِّع في المأمور به، لا يمين على واحد منهما؛ وكذا لو ادعى الصَّانِع على رجل أنه استصنعه في كذا فأنكر لا يحلف.

الحادية والثلاثون: لو ادعى أنه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالصَّخْوَمة فأنكر لا يستحلف المَدْيُون على قوله خلافاً لهما، هكذا ذكر بعضهم. وقال الحلواني: يستحلف في قولهم جميعاً اهـ. وبه علم أن ما في «الخلاصة» تساهل وقصور حيث قال: كل موضعه لو أقرَّ لزمه إذا أنكره يستحلف إلّا في ثلاث:

منها: الوكيل بالشُّرَاء إذا وجد بالمُشْتَرِي عيباً فأراد أن يردّه بالعيب وأراد البائع أن

يحلفه بالله ما يعلم أنَّ الموكلَ رضي بالعيب لا يحلف، فإذا أقرَّ الوكيلَ لزمه ذلك وبطل حق الرد.

الثانية: لو ادعى على الآخر رضاه لا يحلف، وإن أقر لزمه.

الثالثة: الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المدينون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه انتهى.

وزدت على الواحد والثلاثين السابقة: البائع إذا أنكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الإمام، ولو أقر به لزمه كما مر في خيار العيب. والشاهد إذا أنكر رجوعه لا يستحلف؛ ولو أقر به ضمن ما تلف بها، والسارق إذا أنكرها لا يستحلف للقطع؛ ولو أقر بها قطع، وكذا قال الإسيبي، ولا يستحلف الأب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والأوقاف إلا إذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى.

قُلْتُ: وزدت على ما ذكره مسائل:

الأولى: لو ادعى على رجل شيئاً وأراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابي الصغير فلا يحلف. وفي «فتاوى الفضلي»: عليه اليمين في قولهم جميعاً، فإذا استحلف فنكل والمدعى أرض يقضى بالأرض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي، إن صدق المدعى كان كما قال، وإن كذبه ضمن الولد قيمة الأرض، وتؤخذ الأرض من المدعي وتدفع للصبي، وهذا بمنزلة ما لو أقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا.

قُلْتُ: وعلى الأول رجوع هذه إلى قول المصنف: ولا يستحلف الأب في مال الصبي، لأنه لما أقر بها للصبي ظهر أنها من ماله، وفيه تأمل.

الثانية: لو اشترى داراً فحضر الشفيع فأنكر المشتري الشراء. قال في «النوازل»: ولو أن رجلاً اشترى داراً فحضر الشفيع فأنكر المشتري الشراء أو أقر أن الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري، لأنه قد لزمه الإقرار لابنه فلا يجوز الإقرار لغيره بعد ذلك.

الثالثة: لو كان في يد رجل غلام أو جارية أو ثوب ادعاه رجلان فقدماه إلى القاضي فأقر به لأحدهما ثم أراد الآخر تحليفه، فإن ادعى ملكاً مرسلأ أو شراء من جهته لم يكن له أن يحلفه، فإن ادعى عليه الغضب فله تحليفه، لأنه لو أقر بالغضب يجب عليه الضمان، كذا في «النوازل».

الرابعة: لو اشترى الأب لابنه الصغير داراً ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للأب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب.

الخامسة: لو ادعى السارق أنه استهلك المسروق ورب المسروق أنه قائم عنده، فالقول للسارق ولا يمين عليه. قال أبو الليث في «النوازل»: وسئل أبو القاسم عن

السَّارِق إذا استهلك المَسْرُوق بعدما قطعت يده هل يضمن؟ قال: لا .

ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع، قيل له: فإن قال السَّارِق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه هو قائم عندك هل يحلف؟ قال: يجب أن يكون القول قول السَّارِق ولا يمين عليه .

السَّادسة: إذا وهب رجل شيئاً وأراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه، كما في «الخانية» وغيرها .

السَّابعة: ادعى عليه أنك وصي فلان الميِّت فأنكر لا يحلف .

الثَّامنة: ادعى عليه أنك وكيل فلان فأنكر أنه وكيل فلان لا يحلف، وهما في «البرازية» .

الثَّاسعة: قال الواهب اشتريت العوض وقال الموهوب له لم تشتريه، فالقول له بلا يمين .

العاشرة: اشترى العبد شيئاً فقال البائع أنت محجور وقال العبد أنا مأذون، فالقول له بدون اليمين .

الحادية عشرة: إذا اشترى عبد من عبد فقال أحدهما أنا محجور وقال الآخر أنا وأنت مأذون لنا، فالقول له بلا يمين .

الثانية عشرة: باع القاضي مال اليتيم فردّه المُشْتري عليه بعيب فقال القاضي أبرأني منه، فالقول قوله بلا يمين؛ وكذا لو ادعى رجل قبله إجارة أرض اليتيم وأراد تحليفه لم يحلفه، لأنّ قوله على وجه الحكم؛ وكذا في كل شيء يدعى عليه .

الثالثة عشرة: لو طألب أبو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة أو كبيرة بكرًا، ولو اختلف الأب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك. عن أبي يوسف أنه يحلف. وذكر الخصاف أنه لا يحلف، كالوكيل بقبض الدين إذا ادعى المدينون أنّ صاحب الدين أبرأه وأنكر الوكيل لا يحلف الوكيل، وكذلك هنا، كذا في «الظهيرية» .

الرَّابعة عشرة: اشترى أمة فادعى أنّ لها زوجاً فقال البائع لها زوج عبي فطلقها قبل البيع أو مات فالقول له بلا يمين، كذا في «السَّراجية» واللَّه تعالى أعلم. وهذا التحرير من خواصّ هذا الكتاب، كذا في «حاشية الأشباه» للشَّرف الغزي أيضاً .

قُلْتُ: وفي حاشيتها للشَّيخ صالح زاد سبعة آخر فنقول:

الخامسة عشرة: لو طعن المدعى عليه في الشَّاهد وقال هو ادعى هذه الدَّار لنفسه قبل شهادته فأنكر فأراد تحليفه لا يحلف. «مجمع الفتاوى» .

السَّادسة عشرة: إذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة بأعيانها فجاء غريم آخر وادعى ديناً لنفسه فالحُصْم هو الوارث لكنّه لا يحلف، لأنه حينئذ لو أقرّ له لم يقبل فلم يحلف. «مجمع الفتاوى» .

السَّابعة عشرة: رجل له على رجل ألف درهم فأقرّ بها ثم أنكر إقراره هل يحلف

بالله ما أقررت؟ قال الدَّبُوسي: نعم، وقال الصَّفَّار: لا، وإنما يحلف على نفس الحق، «مجمع الفتاوى».

الثامنة عشرة: دفع لآخر مالا ثم اختلفا، فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك، لا يحلف المدعى عليه. قال القاضي: القول لرب المال لأنه أقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير. «مجمع الفتاوى».

التاسعة عشرة: رجل قدم رجلاً للقاضي وقال إن فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثاً غيري، وله على هذا كذا وكذا من المال، فأنكر المدعى عليه دَعَوَاهُ، فقال الابن: استحلفه ما يعلم أنني ابنه وأنه مات، لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لأبيه من المال؛ وقيل يستحلف على العلم، الأول قول الإمام، والثاني قولهما وقال الحلواني: الصحيح القول الثاني أنه يحلف. «ولوالجبة».

العشرون: منها لو ادَّعى عليه ألف درهم فقال المدَّعى عليه للقاضي إنه قد كان ادَّعى على هذه الدَّعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فأبرأني عن هذه الدَّعوى فحلفه أنه لم يبرئني منها، فإن حلف حلفت له ما له علي شيء، اختلف فيه، والصحيح أنه يستحلف على دَعَوَاهُ. «ولوالجبة».

ومنها: لو أن رجلاً ادَّعى على رجل أنه خرق ثوبه وأخَصَرَ الثوب معه للقاضي وأراد استحلافه على السَّبب لا يحلف على السَّبب.

فائدة: قُلْتُ: وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين فليحفظ، وقد أفاد الإمام الحلواني أن الجِهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضاً، إلا إذا اتهم القاضي وصيَّ اليتيم أو قيم موقف، ولا يدعي شيئاً معلوماً فإنه يحلف نظراً للوقف واليتيم، والله تعالى أعلم.

(قول الأشباه: القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه إلا في مسائل الخ) أي فينقض فيها حكم الحاكم. قال ابن المصنَّف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة «بزواهر الجواهر» في التفسير على «الأشباه والنظائر»: وقد ظفرت بمسائل آخر فزددتها تكميلاً للفائدة، وقسمتها على ثلاثة أقسام الأول: ما لم يختلف مشايخنا فيه، والثاني ما اختلفوا فيه، والثالث ما لا نص فيه عن الإمام. واختلف أصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم.

(فمن القسم الأول) إذا باع داراً وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البائع ردها فقضى على البائع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والذرع والبناء، كقول عثمان البُستي: ثم رفع لقاض آخر أبطله وألزم برد الثمن فقط، إلا أن يكون أخذت بناء أو غرساً فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن. (ومنه) حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر، فإنه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث، (ومنه) المحدود في قذف إذا قضى بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض آخر لا يراه أبطله. (ومنه) ما لو حكم أغمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لأنه ليس من أهل الشهادة والقضاء فوقها. (ومنه) إذا حكم

بشهادة الصُّبيان ثم رفع لآخر نقضه لأنه كالمجنون، وكذا ما أداه النائم في نومه. (ومنه) الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه. (ومنه) الحكم بإجارة المديون في دينه لا ينفذ. (ومنه) القضاء بخط شهود أموات لا ينفذ (ومنه) القضاء بجواز بيع الدَّراهم بالدنانير نسيئة. (ومنه) القضاء بشهادة أهل الذمة في الأسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه. (ومنه) إذا قضى بشيء ثم رفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض أمضى النقض. (ومنه) إذا باع رجل من آخر عبداً أو أمة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم بينة بأنه كان موجوداً عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر، فإنه يبطل الرد ويعيده للمُشتري. (ومنه) إذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع الحاكم آخر أبطل حكمه الأول لمخالفته لنص: ﴿وَرَبِّتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

(ومن القسم الثاني) إذا اختلف الأضحاب على قولين ثم أخذ الناس بأحد قوليهما وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافاً للثاني. (ومنه) إذا وطئ أم امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله، ثم إن الزوج جاهلاً فهو في سعة، وإن عالماً لا يحل له المقام، لأنَّ القضاء لا يحلل ولا يخرم، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى. وذكر الحاكم في «المنتقى» في رجل وطئ أم امرأته فقضى أن ذلك لا يحرمها، ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقم، فالظاهر أن ذلك مذهبهم أو قول الإمام لمخالفته لنص: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ [البقرة: الآية ٢٢١] وهو الوطء. (ومنه) إذا قضى بخلاف مذهبه غلطاً ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر أمضاه عند الإمام. وقالوا: ينقضه لأنه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه. (ومنه) المذيون إذا حبس لا يكون حبسه حجراً عليه. وقال القاسم بن معن حجر: فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه. وقالوا: ينفذه، فلو حكم الثاني به نفذ ولا ينقض.

(ومن القسم الثالث) إذا حكم بالشاهد واليمين في الأموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني. وعن الإمام لا لاختلاف الآثار. (ومنه) إذا قضى بشهادة الأب لابنه أو جده ثم رفع لآخر لا يراه أمضاه عند الثاني، وينقضه عند محمد. (ومنه) إذا تزوج الزَّاني بابنته من الزَّنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه أبطله، لأنه مما يستشعنه الناس. ذكره في «شرح الطحاوي». (ومنه) رجل أغتق عبداً ثم مات المعتق ولا وارث له، ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق، ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال، عند أبي يوسف وهو الصحيح، لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ»^(١) ولا يلزم مولى الموالاة لأنه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزَّوجية، فاغتنم هذا المقام فإنه من جواهر هذا الكتاب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤/٦) كلاهما من حديث عائشة. ورواه البخاري (٦٧٥٢) من حديث ابن عمر.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شَرَعَ في حقوق العباد المعاملات. ومناسبته للوقف إزالة الملك لكن لا إلى مالك وهنا إليه، فكانا كبسيط ومركب وجمع، لكونه باعتماد كل من البيع والمبيع والضمن أنواعاً أربعة: نافذ موقوف فاسد باطل، ومقايضة صرف سلم مُطلق مرابحة تولية، وضبيعة مساومة.

(هو) لغة: مقابلة شيء بشيء مالاً أو لا بدليل ﴿وَشَرَوْهُ بِشَعْنٍ يُخْفِئُ﴾ [يوسف: الآية ٢٠]. وهو من الأضداد، ويُسْتَعْمَلُ متعدياً وبمن للتأكيد وباللّام، يقال بعتك الشيء وبعته لك فهي زائدة. قاله ابن القطّاع. وباع عليه القاضي؛ أي بلا رضاه. وشرعاً: (مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله) خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم (على وجهه) مفيد (مخصوص) أي بإيجاب أو تعاط، فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض، وخرج بمفيد ما لا يفيد، فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة، ومقايضة أحد الشريكين حصّة داره بحصّة الآخر صيرفية ولا إجارة السكّني بالسكّني أشباه (ويكون بقول أو فعل، أما القول فالإيجاب والقبول) وهما ركنه، وشرطه أهلية المتعاقدين. ومحله المال. وحكمه ثبوت الملك. وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم. وصفته: مباح مكروه حرام واجب. وثبوته بالكتاب والسنة والإجماع والقياس (فالإيجاب) هو (ما يذكر أولاً من كلام) أحد (المتعاقدين) والقبول ما يذكر ثانياً من الآخر سواء كان بعته أو اشترته (الدّال على التراضي) قيد به اقتداء بالآية وبياناً للبيع الشرعي، ولذا لم يلزم بيع المكروه وإن انعقد، ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه. هذا ويرد على التعريفين ما في «التاترخانية»: لو خرجا معاً صَحَّ البيع، لكن في «القَهْستاني»: لو كانا معاً لم ينعقد كما قالوا في السّلام، وعلى الأول ما في الأشباه تكرر الإيجاب مبطل للأول، إلا في عتق وطلاق على مال، وسيجيء في الصلح، وفي المنظومة المحببة: [الرجز]

وَكُلُّ عَقْدٍ بَعْدَ عَقْدٍ جَدِّدًا	فَأَبْطَلَ الثَّانِي لِأَنَّهُ سُدِّي
فَالصُّلْحُ بَعْدَ الصُّلْحِ أَضْحَى بَاطِلًا	كَذَا النِّكَاحُ مَا عَدَا مَسَائِلًا
مِنْهَا الشَّرَاءُ بَعْدَ الشَّرَاءِ صَحِّحُوا	كَذَا كِفَالَةُ عَلَى مَا صَرَّحُوا
إِذَا الْمُرَادُ صَاحٍ فِي الْمُحَقَّقِ	مِنْهَا إِذَا زِيَادَةُ التَّوْتُوقِ

(وهما عبارة عن كل لفظين ينبثقان عن معنى التملك والتملك ماضيين) كبعته واشترته (أو حالين) كمضارعين لم يقرنا بسوف والسّين كأبيعك فيقول أشتريه، أو

أحدهما ماضٍ والآخر حال (و) لكن (لا يحتاج الأول إلى نية بخلاف الثاني) فإن نوى به الإيجاب للحال صح على الأصح، وإلا لا، إلا إذا استغملوه للحال كأهل خوارزم فكالماضي وكأبيحك الآن لتمحضه للحال، وأما المتمحض للاستقبال فكالأمر لا يصح أضلاً، إلا الأمر إذا دل على الحال كخذه بكذا فقال أخذت أو رضيت صح بطريق الاقتضاء، فليحفظ (ويصح إضافته إلى عضو يصح إضافة العتق إليه) كوجه وفرج (وإلا لا) كظهر وبطن (و) كل ما دل على معنى بيع واشترت نحو (قد فعلت ونعم وهات الثمن) وهو لك أو عبدك أو فداك أو خذه (قبول) لكن في «الولوالجية»: إن بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد، لأنه ليس بتحقيق، وبعبارة صح لأنه جواب. وفي القية نعم بعد الاستفهام، كهل بيعت مني بكذا بيع إن نقد الثمن لأن النقد دليل التحقيق، ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز، فليحفظ (ولا يتوقف شطر العقد فيه) أي البيع (على قبول غائب) فلو قال بيعت فلاناً الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد (اتفاقاً) إلا إذا كان بكتابة أو رسالة فيعتبر مجلس بلوغها (كما) لا يتوقف (في النكاح على الأظهر) خلافاً للثاني، فله الرجوع لأنه عقد معاوضة، بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقاً فلا رجوع لأنه يمين نهاية (وأما الفعل بالتعاطي) وهو تناول. قاموس (في خسيس ونفيس) خلافاً للكرخي (ولو) التعاطي (من أحد الجانبين على الأصح) «فتح»، وبه يفتى فيض (إذا لم يصرح معه) مع التعاطي (بعدم الرضا) فلو دفع الدراهم وأخذ البطاطيخ والبائع يقول لا أعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في «البحر» بأن الإيجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالأولى، وعليه فيحمل ما في «الخلاصة» وغيرها على ذلك، وتماهه في الأشباه من الفوائد إذا بطل المتضمن بطل المتضمن، والمبني على الفاسد فاسد (وقيل لا بد) في التعاطي (من الإغطاء من الجانبين وعليه الأكثر) قاله الطرسوسي، واختاره البرزاي، وأفتى به الحلواني، واكتفى الكرمانى بتسليم البيع مع بيان الثمن، فتحرر ثلاثة أقوال، وقد علمت المفتى به، وحررنا في شرح الملتقى صحة الإقالة والإجارة والصرف بالتعاطي، فليحفظ.

فروع: ما يستجره الإنسان من البيع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استئصالاً.

بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الأئمة لأن مال الوقف قائم ثمة، ولا كذلك هنا. أشباه وقته. ومفاده: أنه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف، بخلاف الجندي. «بحر». وتعبه في «النهر». وأفتى المصنف ببطلان بيع الجامكية، لما في الأشباه: بيع الدين إنما يجوز من المذيون، وفيها وفي الأشباه: لا يجوز الاغتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة، وعلى هذا لا يجوز الاغتياض عن الوظائف بالأوقاف. وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة، المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، لكن أفتى كثير باعتباره، وعليه فيفتى بجواز الزول عن الوظائف بمال، وبلزوم خلو الحوانيت، فليس لرب الحانوت إخراجه ولا إجارتها لغيره

ولو وفقاً انتهى ملخصاً.

وفي معين المُفتي للمصنف معزياً للولوالحجة: عمارة في أرض بيعت، فإن بناءً أو أشجاراً جاز، وإن كراباً^(١) أو كري أنهار أو نحوهُ مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز اهـ.

قُلْتُ: ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز، وكذا رهنها، ولذا جعلوه الآن فراغاً كالوظائف فليحرر اهـ. وسنذكره في بيع الوفاء.

(وينعقد) أيضاً (بلفظ واحد كما في بيع) القاضي والوصي و (الأب من طفله وشرائه منه) فإنه لو فور شفقتة جعلت عبارته كعبارتين، وتماه في «الدرر» (وإذا أوجب واحد قبل الآخر) بائعاً كان أو مُشترياً (في المجلس) لأن خيار القبول مقيد به (كل المبيع بكل الثمن أو ترك) لئلا يلزم تفريق الصفقة (إلا إذا) أعاد الإيجاب والقبول أو رضي الآخر وكان الثمن منقسماً على المبيع بالأجزاء كمكيل وموزون وإلا لا، وإن رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني أو (بين ثمن كل) كقوله بعتهما كل واحد بمائة وإن لم يكرّر لفظ بعت عند أبي يوسف ومحمد، وهو المختار كما في «الشربلالية» عن البرهان (وما لم يقبل بطل الإيجاب إن رجع الموجب) قبل القبول (أو قام أحدهما) وإن لم يذهب (عن مجلسه) على الرَّاجح. «نهر» وابن الكمال، فإنه كمجلس خيار المخيرة، وكذا سائر التمليكات. «فتح» (وإذا وجد لزم البيع) بلا خيار إلا لعب أو رؤية خلافاً للشافعي رضي الله عنه وحديثه محمول على تفرق الأقوال إذ الأحوال ثلاثة قبل قولهما وبعده وبعد أحدهما، وإطلاق المتبايعين في الأول مجاز الأول، وفي الثاني مجاز الكون، وفي الثالث حقيقة فيحمل على (وشرط لصحته معرفة قدر) مبيع وثمر (ووصف ثمن) كمضري أو دُمَشقي (غير مشار) إليه (لا) يشترط ذلك في (مشار إليه) لنفي الجهالة بالإشارة ما لم يكن ربوياً قوبل بجنسه أو سلماً اتفاقاً أو رأس مال سلم لو مكيلاً أو موزوناً خلافاً لهما كما سيجيء.

فرع: لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خَيْرٌ ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في الثقود. فتح.

(وصح بثمر حال) وهو الأضل (ومؤجل إلى معلوم) لئلا يفضي إلى النزاع، ولو باع مؤجلاً صرف لشهر، به يفتى. ولو اختلفا في الأجل فالقول لنا فيه إلا في السلم، به يفتى. ولو في قدره فلمدعي الأقل والبينة فيهما للمُشتري. ولو في مضيه فالقول والبينة للمُشتري، ويبطل الأجل بموت المديون لا الدائن.

فروع: باع بحال ثم أجله أجلاً معلوماً أو مجهولاً كنيروز وحصاد صار مؤجلاً. منية. له ألف من ثمن مبيع فقال أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل. «بزازية».

عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط ملتقط،

(١) كرب الأرض كرباً: قلبها للحرث، من باب طلب. وكربت النهر كرباً: حفرته.

وهي كثيرة الوقوع. قُلْتُ: ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير، إذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها، ولا يدفع قيمتها من الفضّة الجديدة لأنّها ما لم يغلب غشها فجيدها وردئها سواء إجماعاً. أما ما غلب غشه ففيه الخلاف، كما سيجيء في فصل القرض فتنبه، وبه أجاب سعدي أفندي وهذا إذا بيع بثمان دين فلو بعين فسد. «فتح». و (بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر) لما فيه من ربا النساء كما سيجيء في بابه (و) الأجل (ابتدأه من وقت التسليم) ولو فيه خيار، فمذ سقوط الخيار عنده. «خانية» (وللمُشتري) بثمان مؤجل إلى سنة منكراً (أجل سنة ثانية) مذ تسلم (لمنع البائع السلعة) عن المُشتري (سنة الأجل) المنكرة تخصيلاً لفائدة التأجيل، فلو معينة أو لم يمنع البائع من التسليم لا اتفاقاً لأنّ التقصير منه (و) الثمن المسمّى قدره لا وصفه (ينصرف مطلقه إلى غالب نقد البلد) بلد العقد مجمع الفتاوى لأنّه المتعارف (وإن اختلفت النقود مالية) كذهب شريفي وبندي (فسد العقد مع الاستواء في رواجها إلا إذا بين) في المجلس لزوال الجهالة (وصحّ بيع الطعام) هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها (كَيْلاً وَجِزافاً) مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة (إذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم) لشرطية معرفته كما سيجيء (أو كان بجنسه وهو دون نصف صاع) إذ لا ربا فيه كما سيجيء (و) من المجازفة البيع (بإياء وحجر لا يعرف قدره) قيد فيهما وللمُشتري الخيار فيهما «نهر». وهذا (إذا لم يحتمل) الإناء (النقصان و) الحجر (التفتت) فإن احتملها لم يجز كيّعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز. سراج (و) صحّ (في) ما سَمَى (صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا) مع الخيار للمُشتري لتفرق الصّفقة عليه، ويسمّى خيار التّكشف (و) صحّ (في الكل إن) كيلت في المجلس لزوال المُفسد قبل تقررهِ أو (سمى جملة قفزاتها) بلا خيار لو عند العقد، وبه لو بعده في المجلس أو بعده عندهما، به يُفتى. فإن رضي هل يلزم البيع بلا رضا البائع؟ الظاهر نعم. «نهر» (وفسد في الكلّ في بيع ثلثة) بفتح فتشديد قطع الغنم (وثوب كل شاة أو ذراع) لفّ ونشر (بكذا) وإن علم عدد الغنم في المجلس، لم ينقلب صحيحاً عنده على الأصحّ ولو رضا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم. سراج (وكذا) الحكم (في كلّ مغدود متفاوت) كإبل وعبيد وبطيخ، وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ أوان. بدائع. ولو سمى عدد الغنم أو الذرع أو جملة الثمن صحّ اتفاقاً، والضابط لكلمة كل أنّ الأفراد إنّ لم تعلم نهايتها فإن لم تؤذ للجهالة فلاستغراق كيّمين وتعليق، وإلاّ فإن لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقاً كإجارة وكفالة وإقرار، وإلاّ فإن تفاوتت الأفراد كالغنم لم يصحّ في شيء عنده، والأصحّ في واحد عنده كالصبرة وصحّحاه فيهما في الكلّ. «بحر». وفي «النهر» عن العيون والشّرنبالية عن «البرهان» والقَهْستاني عن «المحيط» وغيره، وبقولهما يفتى تيسيراً.

(وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهي أقل أو أكثر أخذ) المُشتري (الأقل بحصته) إنّ شاء (أو فسخ) لتفرق الصّفقة، وكذا كل مكيل أو موزون ليس في

تبعيضه ضرر (وما زاد للبائع) لوقوع العقد على قدر معين (وإن باع المذروع مثله) على أنه مائة ذراع مثلاً (أخذ) المشتري (الأقل بكل الثمن أو ترك) إلا إذا قبض المبيع أو شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرر. «نهر» (و) أخذ (الأكثر بلا خيار للبائع) لأن الذرع وصف لتعبيه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصوداً بالتناول، كما أفاده بقوله (وإن قال) في بيع المذروع (كل ذراع بدرهم أخذ الأقل بحصته) بصيرورته أضلاً بإفراده بذكر الثمن (أو ترك) لتفريق الصفة (وكذا) أخذ (الأكثر كل ذراع بدرهم أو فسخ) لدفع ضرر التزام للزائد (وقد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار) أو حمام وصحاحه، وإن لم يسم جملتها على الصحيح لأن إزالتها بيدها (لا) يفسد بيع عشرة (أسهم) من مائة سهم لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الأذرع في مكان لم أره، وينبغي انقلابه صحيحاً لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي. «نهر».

(اشترى عدداً من قيمى) ثياباً أو غنماً. «جوهرة» (على أنه كذا فنقص أو زاد فسد) للجهالة، ولو اشترى أرضاً على أن فيها كذا نخلاً مثلاً فإذا واحدة فيها لا تثمر فسد. «بحر» (كما لو باع عدلاً) من الثياب (أو غنماً واستثنى واحداً بغير عينه) فسد (ولو بعينه جاز) البيع. «خانية» (ولو بين ثمن كل من القيمى) بأن قال كل ثوب منه بكذا (ونقص) ثوب (صح) البيع (بقدره) لعدم الجهالة (وخير) لتفرق الصفة (وإن زاد) ثوباً (فسد) للجهالة المزد، ولو رد الزائد أو عزله هل يحل له الباقي؟ خلاف (اشترى ثوباً) تتفاوت جوانبه، فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة إن لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه. «نهر» (على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة و) زيادة (نصف بلا خيار) لأنه أنفع (و) أخذه (بتسعة في تسعة ونصف بخيار) لتفرق الصفة. وقال محمد: يأخذه في الأول بعشرة ونصف بالخيار، وفي الثاني بتسعة ونصف به، وهو أغدل الأقوال. «بحر». وأقره المصنف وغيره. قلت: لكن صحح الفهستاني وغيره قول الإمام وعليه المتون، فعليه الفتوى.

فَصْلٌ فِيْمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبْعاً وَمَا لَا يَدْخُلُ

الأفضل أن مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين: إحداهما ما أفاده بقوله (كل ما كان في الدار من البناء) المعنى كل ما هو متناول اسم المبيع عرفاً يدخل بلا ذكر. وذكر الثانية بقوله (أو متصلاً به تبعاً لها دخل في بيعها) يعني أن كل ما كان متصلاً بالبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لأن يفصله البشر دخل تبعاً وما لا فلا، وما لم يكن من القسمين فإن من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها وإلا لا (فيدخل البناء والمفاتيح) المتصلة أغلاقها كضبة وكيلون^(١) ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله (والسلم المتصل والسريير والدرج المتصلة) والرحى لو أسفلها مبنياً والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقتها (في بيعها) أي الدار، وكذا بستانها كما سيجيء في باب الاستحقاق، ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع،

(١) الضبة هو المسمى بالسكرة، والكيلون هو المسمى بالغال.

وفي الحمار إكافه إن اشتراه من المزارعين وأهل القرى لا لو من الحمريين وتدخل قلاذته عُرْفاً، ويدخل ولد البقرة الرضيع في الأتان لا رضيعاً أو لا، به يفتى. وتدخل ثياب عبد وجارية: أي كسوة مثلهما يعطيها هذه أو غيرها، لا حليها، إلا أن سلمها أو قبضها وسكت. وتماه في الصيرفية (ويدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكر) قيد للمسألتين فبالذكر أولى (مثمرة كانت أو لا) صغيرة أو كبيرة إلا اليابسة لأنها على شرف القلع. «فتح» (إذا كانت موضوعة فيها) كالبناء (للقرار) فلو فيها صغار تطلع زمن الربيع: إن من أصلها ندخل، وإن من وجه الأرض لا إلا بالشرط. وتماه في «شرح الوهبانية» وفي «القنية»: شرى كرمأ دخل الوثائل المشدودة على الأوتاد المنصوبة في الأرض، وكذا الأعمدة المدفونة في الأرض التي عليها أغصان الكرم المسماة بأرض الخليل بركائز الكرم. وفي «الثهر»: كل ما دخل تبعاً لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية) إلا إذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الأصح. «شرح المجمع» (و) لا (الثمر في بيع الشجر بدون الشرط) عبر هنا بالشرط، وثمة بالتسمية ليفيد أنه لا فرق، وأن هذا الشرط غير مُفسد، وخصّه بالثمر اتباعاً لقوله ﷺ «الثمرة للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» (ويؤمر البائع بقطعها) الزرع والثمر (وتسليم المبيع) الأرض والشجر عند وجوب تسليمها، فلو لم ينفذ الثمن لم يؤمر به. «خانية» (وإن لم يظهر) صلاحه لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغاً (كما لو أوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار) من الرواية ولو الجية، وما في الفصولين: باع أرضاً بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثلها، محمول على ما إذا رضي المشتري «نهر» (ومن باع ثمرة بارزة). أما قبل الظهر فلا يصح اتفاقاً (ظهر صلاحها أو لا صح) في الأصح (ولو برز بعضها دون بعض لا) يصح (في ظاهر المذهب) وصححه السرخسي، وأفتى الحلواني بالجواز لو الخارج أكثر. «زيلعي» (وتقطعها المشتري في الحال) جبراً عليه (وإن شرط تركها على الأشجار فسد البيع كشرط القطع على البائع. حاوي (وقيل) قائله محمد (لا) يفسد (إذا تناهت) الثمرة للتعارف فكان شرطاً يقتضيه العقد وبه يفتى، «بحر» عن الأسرار. لكن في «القهستاني» عن المضمرات أنه على قولهما الفتوى فتنبه. قيد باشتراط الترك لأنه لو شرها مطلقاً وتركها بإذن البائع طاب له الزيادة، وإن غير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها، وإن بعدما تناهت لم يتصدق بشيء، وإن استأجر الشجر إلى وقت الإذراك بطلت الإجارة وطابت الزيادة لبقاء الإذن، ولو استأجر الأرض لترك الزرع فسدت لجهالة المدّة، ولم تطب الزيادة ملتقى الأبحر لفساد الإذن بفساد الإجارة، بخلاف الباطل كما حرنانه في شرحه. والحيلة أن يأخذ الشجرة معاملة على أن له جزءاً من ألف جزء أن يشتري أصول الرطبة كالباذنجان وأشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري، وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الأرض مدة معلومة يعلم فيها الإدراك بباقي الثمن، وفي الأشجار الموجود ويحل له البائع ما يوجد، فإن خاف أن يرجع يقول: على أي متى رجعت في

الإذن تكون مَأْذُوناً في الترك. شمني مُلَخَّصاً.

(ما جاز إيراد العَقْد عليه بانفراده صح استثناءه منه) إلا الوصية بالخدمة يصح إفرادها دون استثناءها أشباه فرع على هذه القاعدة بقوله (فصح استثناء) ففيز من صبرة وشاة معينة من قطيع و(أرطال مغلومة من بيع تمر نخلة) لصحة إيراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس التخل على الظاهر (ك) صحة (بيع بر في سنبله) بغير سنبل البر لاحتمال الربا (وباقلاء وأرز وسمسم في قشرها، وجوز ولوز وفستق في قشرها الأول) وهو الأعلى، وعلى البائع إخراجه إلا إذ باع بما فيه، وهل له خيار الرؤية؟ الوجه نعم. «فتح». وإنما بطل بيع ما في ثمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لأنه مَغْدُومٌ عرفاً (وأجرة كيل ووزن وعد وذرع على بائع) لأنه من تمام التسليم (وأجرة وزن ثمن ونقده) وقطع ثمر وإخراج طعام من سفينة (على مشتر) إلا إذا قبض البائع الثمن ثم جاء يردّه بعيب الزيادة.

فرع: ظهر بعد نقد الصّراف أن الدراهم زيوف، ردّ الأجرة، وإن وجد البعض فبقدره. «نهر» عن إجارة «اليزازية». وأما الدّلال فإن باع العين بنفسه بإذن ربها فأجرته على البائع وإن سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف، وتماهه في «شرح الوهبانية».

(ويسلم الثمن أولاً في بيع سلعة بدنانير ودراهم) إن أحضر البائع السلعة (وفي بيع سلعة بمثلها) أو ثمن بمثله (سلماً معاً) ما لم يكن أحدهما ديناً كسلم وثن مؤجل، ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل. وشرط في الأجناس شرطاً ثالثاً وهو أن يقول: خلّيت بينك وبين المبيع، فلو لم يقله أو كان بعيداً لم يصير قابضاً والناس عنه غافلون، فإنهم يشترّون قرية ويقرون بالتسليم والقبض، وهو لا يصح به القبض على الصّحيح وكذا الهبة والصّدقة. «خانية» وتماهه فيما علقناه على المُلتقى (وجده) أي البائع الثمن (زيوفاً) ليس له استرداد السلعة وحبسها به) لسقوط حقه بالتسليم قال زُفَر: له ذلك، كما لو وجدها رصاصاً أو ستوقه أو مُستحقاً وكالمرتتهن. منية.

(قبض) بدل دراهمه (الجياد) التي كانت له على زيد (زيوفاً) على ظن أنها جياد (ثم علم) بأنّها زيوف (يردها ويستردّ الجياد) إن كانت (قائمة وإلا فلا) يرد ولا يسترد، كما لو علم بذلك عند القبض وقال أبو يوسف: يردّ مثل الزيوف ويرجع بالجياد، كما لو كانت رصاصاً أو ستوقه.

(اشتري شيئاً وقبضه ومات مُفلساً قبل نقد الثمن فالبائع أسوة للغرماء. و) عند الشّافعي رضي الله عنه هو أحق به كما (لو لم يقبضه) المُشتري (فإن البائع أحق به) اتفاقاً. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِساً فَوَجَدَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ»^(١) «شرح مجمع العيني».

فروع: باع نصف الزرع بلا أرض: إن باعه الأكار لرب الأرض جاز، وبَعَكُسه لا إلاً

إذا كان البذر من الأكار فينبغي أن يجوز «الخانية».

باع شجراً كرمًا مثمرًا لا يدخل الثمر، وحينئذ فيعار الشجر إلى الإذراك، فلو أبى المشتري إعارته خير البائع إن شاء أبطل البيع أو قطع الثمر. «جامع الفصولين». قال في «النهر»: ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع.

بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

وَجْهٌ تَقْدِيمُهُ مَعَ بَيَانِ تَقْسِيمِهِ مَبِينٌ فِي «الدَّرر». ثُمَّ الْخِيَارَاتُ بَلَغَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ: الثَّلَاثَةُ الْمَبُوبُ لَهَا، وَخِيَارُ تَعْيِينٍ، وَغِبْنٍ، وَنَقْدٍ، وَكَمِيَّةٍ، وَاسْتِحْقَاقٍ، وَتَغْيِيرٍ فَعْلِيٍّ، وَكَشْفٍ حَالٍ، وَخِيَانَةِ مَرَابَحَةٍ، وَتَوَلِيَّةٍ، وَفَوَاتٍ وَصَفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ، وَتَفْرِيقٍ صَفْقَةٍ بِهَلَاكِ بَعْضٍ مَبِيعٍ، وَإِجَازَةِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ، وَظُهُورِ الْمَبِيعِ مُسْتَأْجَرًا أَوْ مَرْهُونًا. أَشْبَاهُ. مِنْ أَحْكَامِ الْفُسُوحِ. قَالَ: وَيُفْسَخُ بِإِقَالَةٍ وَتَحَالُفٍ، فَبَلَغَتْ تِسْعَةَ عَشَرَ شَيْئًا، وَأَغْلِبَهَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ يَعْرِفُهُ مِنْ مَارَسِ الْكِتَابِ.

(صَحَّ شَرْطُهُ لِلْمَتَبَاعِيَيْنِ) مَعًا (وَلَا أَحَدَهُمَا) وَلَوْ وَصِيًّا (وَلِغَيْرِهِمَا) وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ. «تَاثِرْخَانِيَّة» (فِي مَبِيعٍ) كُلُّهُ (أَوْ بَعْضُهُ) كَثْلَتُهُ أَوْ رُبْعُهُ وَلَوْ فَاسِدًا؛ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي اشْتِرَاطِهِ فَالْقَوْلُ لَنَا فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلُّ) وَفُسِدَ عِنْدَ إِطْلَاقٍ أَوْ تَأْيِيدٍ (لَا أَكْثَرَ) فَيُفْسَدُ، فَلِكُلِّ فَسَخَهُ خِلَافًا لِهَمَا (غَيْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ أَجَازَ) مَنْ لَهُ الْخِيَارُ (فِي الثَّلَاثَةِ) فَيَقْلِبُ صَحِيحًا عَلَى الظَّاهِرِ. (وَصَحَّ) شَرْطُهُ أَيْضًا (فِي) لَازِمٍ يَحْتَمِلُ الْقَسْخَ كَمَزَارَعَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَ (إِجَارَةٍ وَقِسْمَةٍ وَصُلُحٍ عَنْ مَالٍ) وَلَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ (وَكِتَابَةِ وَخَلْعٍ) وَرَهْنٍ (وَعَتَقٍ عَلَى مَالٍ) لَوْ شَرَطَ لَزَوْجَةَ وَرَاهِنٍ وَقَتْنٍ (وَنَحْوَهَا) كَكِفَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَإِبْرَاءٍ وَتَسْلِيمِ شَفْعَةٍ بَعْدَ الطَّلَبِينَ، وَوَقَفٍ عِنْدَ الثَّانِي أَشْبَاهَ وَإِقَالَةٍ. «بِرَازِيَّة» فَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ، لَا فِي نِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَبَيْعٍ، وَنَذْرِ، وَصَرَفٍ، وَسَلَمٍ، وَإِقْرَارٍ إِلَّا الْإِقْرَارَ بَعْدَ يَقْبَلُهُ أَشْبَاهُ، وَوَكَالَةٍ، وَوَصِيَّةٍ. «نَهْر». فَهِيَ تِسْعَةٌ، وَقَدْ كُنْتُ غَيَّرْتُ مَا نَظَّمَهُ فِي «النَهْرِ» فَقُلْتُ: [الرَّجَزُ]

يَأْتِي خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْكَفَالَةِ
وَالرَّهْنِ وَالْعَتَقِ وَتَرْكِ الشُّفْعَةِ وَالصُّلْحِ وَالْخُلْعِ كَذَا وَالْقِسْمَةِ
وَالْوَقْفِ وَالْحَوَالَةِ الْإِقَالَةِ لَا الصَّرْفِ وَالْإِقْرَارِ وَالْوَكَالَةَ
وَلَا النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالسَّلَامِ نَذْرٍ وَأَيْمَانٍ فَهَذَا يُغْتَنَمُ

(فَإِنْ اشْتَرَى) شَخْصٌ شَيْئًا (عَلَى أَنَّهُ) أَيُّ الْمُشْتَرِي (إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَيْعَ صَحَّ) اسْتِخْسَانًا خِلَافًا لَزُقْرِ، فَلَوْ لَمْ يَنْقُدْ فِي الثَّلَاثِ فَسَدَ فَنَفَذَ عَقْدَهُ بَعْدَهَا لَوْ فِي يَدِهِ، فَلْيَحْفَظْ (و) إِنْ اشْتَرَى كَذَلِكَ (إِلَى أَرْبَعَةِ) أَيَّامٍ (لَا) يَصْخُ، خِلَافًا لِمَحَمَّدٍ (فَإِنْ نَقَدَ فِي الثَّلَاثَةِ جَازَ) اتِّفَاقًا، لِأَنَّ خِيَارَ النِّقْدِ مُلْحَقٌ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، فَلَوْ تَرَكَ التَّفْرِيعَ لَكَانَ أَوْلَى (وَلَا) يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنْ مَلِكِ الْبَائِعِ مَعَ خِيَارِهِ فَقَطْ اتِّفَاقًا (فِيهِلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ) أَيُّ بَدَلِهِ لِيَعْمَ الْمُثْلِي (إِذَا قَبَضَهُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ) يَوْمَ قَبْضِهِ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ (فَإِنَّهُ بَعْدَ بَيَانِ

الثلث مضمون بالقيمة) بالغه ما بلغت. «نهر»؛ ولو شرط المشتري عدم ضمانه. «بزازية». ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع إلا بأمره بالسوم. «خانية». أمّا على سوم النظر فغير مضمون مطلقاً، وعلى سوم الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين، وعلى سوم القرض بقرض ساومه به، وعلى سوم النكاح لأمة بقيمتها. «نهر» (ويخرج عن ملكه) أي البائع (مع خيار المشتري) فقط (فيهلك بيده بالثلث كتعيبه) فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسألة الأولى، وللبائع فسخ المبيع وأخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدّادي، وثلثه في الثانية؛ ولو يرتفع كمرض، فإن زال في المدة فهو على خياره، وإلا لزمه العقد لتعذر الرد. ابن كمال (ولا يملكه المشتري خلافاً لهما) لثلاث يصير سائبة. قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لأحد ولا تعلق ملك، والثاني موجود هنا، ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه (ولا يخرج شيء منهما) أي من مبيع وثلث من ملك بائع ومشتري عن ماله اتفاقاً (إذا كان الخيار لهما) وأيهما فسخ في المدة انفسخ البيع، وأيهما أجاز بطل خياره فقط (و) هذا الخلاف (تظهر ثمرته في) عشر مسائل جمعها العيني في قوله: اسحق عزك فخم.

الألف من الأمة لو اشتراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح.

والسّين من الاستبراء، فحيضها في المدة لا يعتبر استبراء.

والحاء من المحرم، فلا يعتق محرمه.

والقاف من القربان لمنكوحته المشتراة، فله ردها إلا إذا نقصها به.

والعين من الوديعة عند بائعه، فتهلك على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم

الملك.

والزّاي من الزّوجة المشتراة، لو ولدت في المدة في يد البائع لم تصر أم ولد؛ ولو في يد المشتري لزم العقد، لأنّ الولادة عيب. درر وابن كمال. وفي «البحر» عن «الخانية»: إذا ولدت بطل خياره، وإن كان الولد ميتاً ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره، وأقره المصنف.

والكاف من الكسب للعبد في المدة، فهو للبائع بعد الفسخ.

والفاء من الفسخ لبيع الأمة، فلا استبراء على البائع.

والحاء من الخمر، فلشراؤه ذمي من مثله بالخيار فأسلم أحدهما فهو للبائع.

عيني. وتبعه المصنف، لكن عبارة ابن الكمال: وأسلم المشتري.

والميم من المأذون، لو أبرأه البائع من الثلث صحّ استخساناً وبقي خياره، لأنّه

يلي عدم التملك، كل ذلك عنده خلافاً لهما.

قُلْتُ: وزيد على ذلك مسائل منها:

التاء للتعليق وإن ملكته فهو حرّ فشراء بخيار لم يعتق.

والتاء، واستدامة السكنى بإجارة أو إعارة ليس باختيار.

والصَّاد، وصيد شراه بخيار فأحرم بطل البيع.

والدَّال والزَّوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع.

والرَّاء، والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافاً لهما، فينبغي أن

يرمز لها لفظ تنصدر ويضم الرمز للرمز، ولم أره لأحد فليحفظ.

(أجاز من له الخيار) ولو أجنبيّاً (صح ولو مع جهل صاحبه) إجماعاً إلا أن يكون

الخيار لهما وفسخ أحدهما فليس للآخر الإجازة، لأنَّ المفسوخ لا تلحقه الإجازة (فإن

فسخ) بالقول (لا) يصح (إلا إذا علم) الآخر في المدة، فلو لم يعلم لزَم العَقْد، والحيلة أن

يستوثق بكفيل مخافة الغيبة أو يرفع الأمر للحاكم لينصب من يرد عليه. عيني. قيدنا

بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقاً كما أفاده بقوله (وتمَّ العَقْد بموته) ولا يخلفه الوارث

كخيار رؤية وتغريب ونقد لأنَّ الأوصاف لا تورث، وأما خيار العيب والتعيين وفوات

الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا أنَّه يرث خياره. درر فليحفظ (ومضي المدة)

وإن لم يعلم لمرض أو إغماء (والإعتاق) ولو لبعضه (وتوابعه) وكذا كل تصرف لا ينفذ أو

لا يحل إلا في الملك كإجارة ولو بلا تسليم في الأصح، ونظر إلى فرج داخل بشهوة،

والقول لمنكر الشهوة «فتح». ومفاده أنَّه لو اشتراها بالخيار على أنَّها بكر فوطئها ليعلم

أهي بكر أم لا كان إجازة. ولو وجدها ثيباً ولم يلبث فله الرد بهذا العيب. «نهر» وسيجيء

في باب؛ ولو فعل البائع ذلك كان فسخاً (وطلب الشفعة) وإن لم يأخذها. معراج «بها» أي

بدار فيها خيار الشرط، بخلاف خيار رؤية وعيب. معراج (من المُشتري إذا كان الخيار له)

لأنَّه دليل الإجازة. (ولو شرط المُشتري) أو البائع كما يفيد كلام الدرر، وبه جزم البهني

(الخيار لغيره) عاقداً كان أو غيره بهنسي (صح) استخساناً وثبت الخيار لهما (فإن أجاز

أحدهما) من الثائب والمستتيب (أو نقض صح) إن وافقه الآخر (وإن أجاز أحدهما وعكس

الآخر فالأسبق أولى) لعدم المزاحم (ولو كانا معاً فالفسخ أحق) في الأصح. «زَيْلَعِي»،

لأنَّ المجازَ يفسخ والمفسوخ لا يجاز. واغترض بأنَّه يجاز لما في المَبْسُوط (لو) تفاسخا

ثم (تراضيا على) فسخ الفسخ وعلى (إعادة العقد بينهما جاز) إذ فسخ الفسخ إجازة.

وأجيب بمنع كونه إجازة بل بيع ابتداء.

(باع عبيدين على أنَّه بالخيار في أحدهما، إن فصل ثمن كل) واحد منهما (وعين)

الذي فيه الخيار (صح البيع) للعلم بالمبيع والثمن (والأ) يعين ولا يفصل، أو عين فقط أو

فصل فقط (لا) يصح لجهالة المبيع والثمن أو أحدهما (وكذا لو كان الخيار للمُشتري)

تأتى أيضاً الأنواع الأربع.

فرع: وكله ببيع بشرط الخيار فباع بلا شرط لم يجز، ولو وكله بالشراء والحالة هذه

نفذ على الوكيل، والفرق أنَّ الشراء متى لم ينفذ على الأمر ينفذ على المأمور، بخلاف

البيع. «فتح» وسيجيء في الفضولي والوكالة، فليحفظ.

(وصح خيار التعيين) في القيميات لا في المثليات بعدم تفاوتها ولو للبائع في

الأصح. كافي. لأنَّه قد يرث قيمياً ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست

الحاجة إليه. «نهر» (فيما دون الأربعة) لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط، ولا يشترط معه خيار شرط في الأصح. «فتح» (ولو اشترياً) شيئاً على أنهما (بالخيار فرضي أحدهما) بالبيع صريحاً أو دلالة (لا يرده الآخر) بل بطل خياره خلافاً لهما (وكذا) الخلاف في خيار (الرؤية والعيب) فليس لأحدهما الرد بعد الرؤية: أي بعد رؤية الآخر أو رضاه بالعيب خلافاً لهما، لضرر البائع بعيب الشركة (كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبداً من رجلين صفقة) واحدة (على أن الخيار لهما) للبائعين (فرضي أحدهما دون الآخر) فليس لأحدهما الانفراد بإجازة أو رداً خلافاً لهما. مجمع (اشترى عبداً بشرط خبزه أو كتبه) أي حرفته كذلك (فظهر بخلافه) بأن لم يوجد معه أدنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة أو الخبز (أخذه بكل الثمن) إن شاء (أو تركه) لفوات الوصف المزعوب فيه؛ ولو ادعى المشتري أنه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك، وكذا سائر الحرف. اختيار. ولو امتنع الرذ بسبب ما قوم كاتباً وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الأصح (بخلاف شرائه شاة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلاً) أو يخبز كذا صاعاً أو يكتب كذا قدرافسد لأنه شرط فاسد لا وصف، حتى لو شرط أنها حلوب أو لبون جاز لأنه وصف (القول للمنكر) لو اختلفا (في) شرط (الخيار) على الظاهر (كما في دعوى الأجل والمضي) والإجازة والزيادة (اشترى جارية بالخيار فرد غيرها) بدلها (قائلاً بأنها المشتراة فقال البائع ليست هي) ولا بينة له (فالقول للمشتري) بيمينه (وجاز للبائع وطؤها) درر. وانعقد بيعاً بالتعاطي. «فتح». وكذا الرد في «الوديعة»، فليحفظ. (ولو قال البائع للمشتري عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري) لأن الأضل عدم الخبز والكتابة، فكان الظاهر شاهداً له (ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رد إليه) لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي. قال: ولو اختار أخذه أخذه بكل الثمن، لما مر أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن.

فروع: باع داره فيها من الجذوع والأبواب والخشب والنخل، فإذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري.

شرى داراً على أن بناءها بالآجر فإذا هو بلين، أو أرضاً على أن شجرها كلها مثمر فإذا واحدة منها لا تثمر، أو ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو بزعفران فسد، ولو على أنها بغلة مثلاً فإذا هو بغل جاز وخير، وبعكسه جاز بلا خيار، لكونه على صفة خير من المشروط. مجتبى، فليحفظ الضابط.

البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً مذكورة في الأشباه شرط أنها مغنية، إن للتبتي لا يفسد وإن للرغبة فسد. بدائع. ولو شرط حبلاً: إن الشرط من المشتري فسد، وإن من البائع جاز لأن حبلاً عيب فذكره للبراءة منه، حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الإماء للأولاد فسد. «خانية». ولو شرط أنها ذات لبن جاز على الأكثر.

قلت: والضابط للأوصاف أن كل وصف لا غرر فيه، فاشتراطه جائز لا ما فيه

غرر، إلا أن لا يرغب فيه. وفي «الخانية» في فصل الشروط المفسدة: متى عين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر.

بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

من إضافة المسبب إلى السبب، وما قيل من إضافة الشيء إلى شرطه ظاهر، لما سيحيي أن له الرد قبل الرؤية.

(هو يثبت في) أربعة مواضع (الشراء) للأعيان (والإجارة والقسمة والصِّلح عن دعوى المال على شيء بعينه) لأنَّ كلاً منها معاوضة، فليس في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية. «فتح».

(صحَّ الشراء والبيع لما لم يرياه والإشارة إليه) أي المبيع (أو إلى مكانه شرط الجواز) فلو لم يشر إلى ذلك لم يجز إجماعاً. «فتح» و «بحر». وفي حاشية أخي زاده: الأصحَّ الجواز (وله) أي للمُشتري (أن يرده إذا رآه) إلا إذا حمّله البائع لبیت المُشتري، فلا يرده إذا رآه إلا إذا أعاده إلى البائع أشباه (وإن رضي) بالقول (قبله) أي قبل أن يراه، لأنَّ خياره معلق بالرؤية بالنص، ولا وجود للمعلق قبل الشرط. (ولو فسخه قبلها) قبل الرؤية (صح) فسخه (في الأصح) «بحر». لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع مبرماً. (ويثبت الخيار) للرؤية (مطلقاً غير مؤقت) بمدة هو الأصحَّ عناية لإطلاق النص؛ ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقاً ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها. درر فله الأخذ بالشُّفعة، ثم ردَّ الأول بالرؤية. درر. من خيار الشرط، فليحفظ. (ويشترط للفسخ علم البائع) بالفسخ خوف الغرر (ولا خيار لبائع ما لم يره) في الأصحَّ (وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق و) وَجْه (دابة) تركب (وكفلها) أيضاً في الأصحَّ (و) رؤية (ظاهر ثوب مطوي) وقال زُفَر: لا بدَّ من نشره كله، هو المختار كما في أكثر المُعتبرات، قاله المصنف (وداخل دار) وقال زُفَر: لا بدَّ من رؤية داخل البيوت، وهو الصَّحيح، وعليه الفتوى. «جوهرة». وهذا اختلاف زمان لا برهان، ومثله الكرم والبُستان (و) كفى (حبس شاة لحم ونظر) جميع جسد (شاة قنية) للدر والنسل مع ضرعها. «ظهيرية». وضرع بقرة حلوب وناقاة لأنَّه المَقصود. «جوهرة» (و) كفى ذوق مَطعوم وشم مَشوم (لا خارج دار وصحنها) على المفتى به كما مر (أو رؤية دهن في زجاج) لوجود الحائل (وكفى رؤية وكيل قبض و) وكيل شراء (لا رؤية رسول) المُشتري، وبيانه في «الدرر». (وصحَّ عقد الأعمى) ولو لغيره، وهو كالبصير إلا في اثنتي عشرة مسألة مذكورة في الأشباه (وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه) فيما يعرف بذلك (ووصف عقار) وشجر وعُبد، وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حدادي أو بنظر وكيله، ولو أبصر بعد ذلك فلا خيار له، هذا كله (إذ وجدت) المذكورات كشم الأعمى، وكذا رؤية البصير وَجْه الصبرة ونحوها. «نهر» (قبل شرائه ولو بعده يثبت له الخيار بها) أي بالمذكورات لا أنَّها مسقطه كما غلط فيه بعضهم (فيمتد) خياره في جميع عمره في الصَّحيح (ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا

من قول أو فعل) أو يتعيب أو يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية، ولو أذن للأكار أن يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل، لأن فعله بأمره كفعله عيني؛ ولو شرى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب، لأن الإخراج يدخل عليه عيباً ظاهراً. «نهر».

(ومن رأى أحد ثوبين فاشترهما ثم رأى الآخر فله ردهما) إن شاء (لا رد الآخر وحده) لتفريق الصفقة. (ولو اشترى ما رأى) حال كونه (قاصداً لشرائه) عند رؤيته، فلو رآه لا لقصد شراء ثم شراه، قيل له الخيار. «ظهيرية». ووجهه ظاهر لأنه لا يتأمل التأمل المعيد. «بحر». قال المصنف: ولقوة مدركه عولنا عليه (عالماً بأنه مرثيه) السابق (وقت الشراء) فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا. درر (فلا خيار له إلا إذا تغير) فيخير.

(رأى ثياباً فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار) وكذا لو كانا ملفوفين وثمانهما متفاوت، لأنه ربما يكون الأردأ بالأكثر ثمناً. (ولو سمى لكل واحد) من الثياب (عشرة لا) خيار له لأن الثمن لما لم يختلف استويا في الأوصاف، «بحر» (والقول للبائع) يمينه إذا (اختلفا في التغيير) هذا (لو المدة قريبة) وإن بعيدة فالقول للمشتري عملاً بالظاهر. وفي «الظهيرية»: الشهر فما فوقه بعيد. وفي «الفتح»: الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل (كما) أن القول للمشتري يمينه (لو اختلفا في) أصل (الرؤية) لأنه ينكر الرؤية، وكذا لو أنكر البائع كون المردود مبيعاً في بيع بات أو فيه خيار شرط أو رؤية فالقول للمشتري، ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع. والفرق أن المشتري ينفرد بالفسخ في الأول لا الآخر.

(اشترى عدلاً) من متاع ولم يره (وباع) أو لبس «نهر» (منه ثوباً) بعد القبض (أو وهب وسلم رده بخيار عيب لا) بخيار (رؤية أو شرط) الأفضل أن رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمتنعان تمامها، وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده، وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط، وصححه قاضيخان وغيره.

فروع: شرى شيئاً لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية.

ولو تبايعا عيناً بعين فلهما الخيار مجتبى.

شرى جارية بعبد وألف فتقابضا ثم ردّ بائع الجارية بخيار الرؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الألف «ظهيرية»، لما مرّ أنه لا خيار في الدين.

أراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية، فالحيلة أن يقرّ بثوب لإنسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز إلا في الشفعة ولو الحجة.

شرى شيئين وبأحدهما عيب، إن قبضهما له ردّ المعيب، وإلا لا لما مرّ.

بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ

هو لغة: ما يخلو عنه أضل الفطرة السليمة. وشرعاً ما أفاده بقوله (من وجد بمشربه ما ينقص الثمن) ولو يسيراً. «جوهرة» (عند التجار) المراد بهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة، قاله المصنف (أخذه بكل الثمن أو رده) ما لم يتعين إمساكه كحلالين أحرم أو أحدهما. وفي «المحيط»: وصي أو وكيل أو عبد مأذون شري شيئاً بألف وقيمتة ثلاثة آلاف لم يرده بعيب للإضرار بيتيم وموكل ومولى، بخلاف خيار الشرط والرؤية، أشباه. وفي «النهر»: وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث اشترى من التركة كفنأ ووجد به عيباً، ولو تبرع بالكفن أجنبي لا يرجع، وهذه إحدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في «البرازية». وذكرنا في شرحنا للملتقى معزياً للقنية أنه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن (كالإباق) إذا أبق من المشتري إلى البائع في البلدة ولم يختلف عنه فإنه ليس بعيب. واختلف في الثور، والأحسن أنه عيب، وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الإباق ابن ملك قنية (والبول في الفراش والسرقعة) إلا إذا سرق شيئاً للأكل من المولى أو يسيراً كفلس أو فلسين ولو سرق عند المشتري أيضاً فقطع ربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعاً؛ ولو رضي البائع بأخذه رجع بثلاثة أرباع ثمنه. عيني (وكلها تختلف صغراً) أي مع التمييز وقدره بخمس سنين؛ أو أن يأكل ويلبس وخذه. وتمامه في «الجوهرة». فلو لم يأكل ولم يلبس وخذه لم يكن عيباً. ابن ملك (وكبراً) لأنها في الصغر لقصور عقل وضعف مثابة عيب، وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب آخر؛ فعند اتحاد السبب، وعند الاختلاف لا، لكونه عيباً حادثاً كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه، إن من نوعه له رده وإلا لا. عيني. بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ؟ ينبغي نعم. «فتح». (والجنون) هو اختلاف القوة التي بها إدراك الكليات. تلويح. وبه علم تعريف العقل أنه القوة المذكورة، ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ. درر (وهو لا يختلف بهما) لاتحاد سببه، بخلاف ما مر. وقيل يختلف. عيني؛ ومقداره فوق يوم وليلة، ولا بد من معاودته عند المشتري في الأصح، وإلا فلا رد إلا في ثلاث: زنا الجارية، والتولد من الزنا، والولادة. «فتح». قلْتُ: لكن في «البرازية» الولادة ليست بعيب إلا أن توجب نقصاناً، وعليه الفتوى. واعتَمَدَهُ في «النهر». وفيه: الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعمور والحوول والصمم والخرس والقروح والأمراض عيوب، وكذا الأدر وهو انتفاخ الأنثيين، والعنين والخصى عيب؛ وإن اشترى على أنه خصي فوجده فحلاً فلا خيار له. «جوهرة» (والبخر) نتن الفم (والذفر) نتن الإبط، وكذا نتن الأنف بزازية (والزنا والتولد منه) كلها عيب (فيها) لا فيه ولو أمرد في الأصح. خلاصة (إلا أن يفحش الأولان فيه) بحيث يمنع القرب من المولى (أو يكون الزنا عادة له) بأن يتكرر أكثر من مرتين، واللواط بها عيب مطلقاً، وبه إن مجاناً لأنه دليل الأبنه، وإن بأجر لا. قنية. وفيها شري حماراً

تعلوه الحمر إن طاع فعيب وإلا لا، وأما التخثت بلين صوت وتكسر مشى فإن كثر رد، لا إن قل. بزازية (والكفر) بأقسامه، وكذا الرفض والاعتزال «بحر» بحثاً عيب (فيهما) ولو المشتري ذمياً. سراج (وعدم الحيض) لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها إذا انضم إليه لكون البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح. مُلتقى. ولا تسمع في أقل من ثلاثة أشهر عند الثاني (والاستحاضة والسعال القديم) لا المعتاد (والدين) الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فإنه ليس بعيب، كما نقله مسكين عن «الذخيرة»، لكن عثم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه (والشعر والماء في العين، وكذا كل مرض فيها) فهو عيب. معراج كسبل حوض وكثرة دمع (والثؤلؤل) بمثلثة كزبور بشر صغار صلب مُستدير على صور شتى جمعه ثالكيل. قاموس، وقيد بالكثرة بعض «شراح الهداية» (وكذا الكئي) عيب (لو عن داء وإلا لا) وقطع الأضبع عيب، والأصبعان عيبان، والأصابع مع الكف عيب واحد، والعسر وهو من يعمل بيساره فقط إلا أن يعمل باليمين أيضاً كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، والشيب، وشرب خمر جَهراً وقمار إن عد عيباً، وعدم ختانها لو كبيرين مولدين، وعدم نهق حمار، وقلة أكل دواب، ونكاح، وكذب ونميمة، وترك صلاة، لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد. وفيها: لو ظهر أن الدار مشؤمة ينبغي أن يتمكن من الرد، لأن الناس لا يرغبون فيها. وفي المنظومة المحبية: والخال عيب لو على الذقن أو الشفة لا الخد، والعيوب كثيرة برأنا الله منها.

(حدث عيب آخر عند المُشتري) بغير فعل البائع، فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الأرش، وأما قبله فله أخذه أو رده بكل الثمن مُطلقاً؛ ولو برهن البائع على حدوثة والمُشتري على قدمه فالقول للبائع والبيئة للمُشتري، ولا يرد جبراً ما له حمل ومؤنة إلا في بلد العقد. «بحر». (رجع بنقصانه) إلا فيما استثنى؛ ومنه ما لو شراه تولية أو خاطة لطفله. «زَيْلَعِي». أو رضي به البائع. «جوهرة» (ولو الرد برضا البائع) إلا لمانع عيب أو زيادة (كان اشترى ثوباً فقطعه فاطلع على عيب رجع به) أي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع (فإن قبله البائع كذلك له ذلك) لأنه أسقط حقّه.

(ولو اشترى بغيراً فنحر فوجد أمعاء فاسداً لا يرجع لإفساد ماليته (كما) لا يرجع (لو باع المُشتري الثوب) كله أو بعضه أو وَهَبَهُ (بعد القطع) لجواز رده مقطوعاً لا مخيطاً، كما أفاده بقوله (فلو قطعه) المُشتري (وخاطة أو صبغه) بأي صبغ كان. عيني. أو لت السوق بسمن أو خبز الدقيق أو غرس أو بنى (ثم أطلع على عيب رجع بنقصانه) لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به. درر ابن كمال (كما) يرجع (لو باعه) أي الممتنع رده (في هذه الصور بعد رؤية العيب) قبل الرضا به صريحاً أو دلالة (أو مات العبد) المراد هلاك البيع عند المُشتري (أو أعتقه) أو دبر أو استولد أو وقف قبل علمه بعيبه (أو كان) المبيع (طعاماً فأكله أو بعضه) أو أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده أو لبس الثوب حتى تخرق فإنه يرجع بالنقصان استيخساناً عندهما، وعليه الفتوى. «بحر». وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل، وعليه

الفتوى . اختيار وقَهْستاني . ولو كان في وعاءين فله رد البلقي بحصته من الثمن اتفاقاً . ابن كمال وابن مالك . وسيجيء . قُلْتُ : فعلى ما في «الاختيار» و «القَهْستاني» يترجح القياس . «فنية» . (ولو أعتقه على مال) أو كاتبه (أو قتله) أو أبق أو أطعمه طفله أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه . مجتبى . بعد اطلاعه علي عيب ، كذا ذكره المصنف تبعاً للعيني في الرَّمز ، لكن ذكر في «المجمع» في الجميع قبل الرؤية ، وأقره شراحه حتى العيني ، فيفيد البعدية بالأولية فتنبه (لا) يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله ، والأضل أن كل موضع للبايع أخذه معيلاً لا يرجع بإخراجه عن ملكه ، وإلا رجع . اختيار . وفيه الفتوى على قولهما في الأكل ، وأقره «القَهْستاني» .

(شرى نحو بيض وبطيخ) كجوز وقناء (فكسره فوجده فاسداً ينتفع به) ولو علفاً للدواب (فله) إن لم يتناول منه شيئاً بعد علمه بعيبه (نقصانه) إلا إذا رضي البائع ، به ، ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده (وإن لم ينتفع به أضلاً فله كل الثمن) لبطلان البيع ، ولو كان أكثره فاسداً جاز بحصته عندهما «نهر» . وفي «المجتبى» : لو كان سمناً ذائباً فأكله ثم أقر بائعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما . وبه يفتى .

(باع ما اشتراه فرد) المشتري الثاني (عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء) لأنه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالتقصان ، وهذا (لو بعد قبضه) فلو قبله رده مطلقاً في غير العقار كالرد بخيار الرؤية أو الشرط . «درر» . وهذا إذا باعه قبل اطلاعه على العيب ، فلو بعده فلا رد مطلقاً . «بحر» . وهذا في غير التقدين لعدم تعيينهما فله الرد مطلقاً «شرح مجمع» . (ولو) رده (برضاه) بلا قضاء (لا) وإن لم يحدث مثله في الأصح لأنه إقالة .

(ادعى عيباً) موجباً لفسخ أو حط ثمن (بعد قبضه المبيع لم يجبر) المشتري (على دفع الثمن) للبائع (بل يبرهن) المشتري لإثبات العيب (ويحلف بائعه) على نفيه ويُدفع الثمن إن لم يكن شهود (وإن ادعى غيبة شهوده دفع) الثمن (إن حلف بائعه) ولو قال أخضروهم إلى ثلاثة أيام أجله ، ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم أتى بها تقبل خلافاً لهما . «فتح» . (ولزم العيب بنكوله) أي البائع عن الحلف .

(ادعى) المشتري (إيافاً) ونحوه مما يُشترط لردّه وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون (لم يحلف بائعه) إذا أنكر قيامه للحال (حتى يبرهن المشتري أنه) قد أبق عنده (فإن برهن حلف بائعه) عندهما (بالله ما أبق) وما سرق وما جنّ (قط) وفي «الكبير» : بالله ما أبق مذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغراً وكبراً . واغلم أن العيوب أنواع : خفي كإباق وعلم حكمه ، وظاهر كعور وصمم وأصبع زائدة أو ناقصة ، فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به إذا لم يدع الرضا به . وما لا يعرفه إلا الأطباء ككبد ، فيكفي قول عدل ، ولإثباته عند بائعه عدلين ، وما لا يعرفه إلا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع . عيني . قُلْتُ : وبقي خامس : ما لا ينظره الرجال والنساء ، ففي «شرح قاضيخان» : شرى جارية وادعى أنها خشي حلف البائع (استحق بعض المبيع ، فإن) كان استحقاقه (قبل القبض) للكل (خير

في الكل) لتفرق الصَّفقة (وإن بعده خير في القيمي لا في غيره) لأنَّ تبعضَ القيمي عيب، لا المثلي كما سيجيء.

(وإن شرى شيئين فقبض أحدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما) فلو استحقَّ أو تعيب أحدهما خير (وهو) أي خيار العيب بعد رؤية العيب (على التراخي) على المعتمد وما في الحاوي غريب. «بحر» (فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الردّ) ما لم يوجد مبطله كدليل الرضا. «فتح». وفي «الخلاصة»: لو لم يجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان (واللبس والركوب والمداوة) له أو به. عيني (رضا بالعيب) الذي يداويه فقط ما لم ينقصه. «برجندي». وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والأرش، ومنه العرض على البيع إلا الدّراهم إذا وجدها زيوفاً فعرضها على البيع فليس برضا: كعرض ثوب على خياط لينظر أيكفيه أم لا، أو عرضه على المقومين ليقوم؛ ولو قال له البائع أتبيعه قال نعم نعم لزم؛ ولو قال لا، لا، لأن نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه. «بزازية» (لا) يكون رضا (الركوب للرد) على البائع (أو لشراء العلف) لها (أو للسقي) (و) الحال أن المشتري (لا بدّ له منه) أي الركوب لعجز أو صعوبة، وهل هو قيد للأخيرين أو للثلاثة؟ استظهر البرجندي الثاني واعتمده المصنف تبعاً «للدرر»، و «البخر» و «الشمي»، وغيرهم الأول؛ ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لا ردها، فالقول للمشتري. «بحر» وفي «الفتح»: وجد بها عيباً في السّفَر فحملها فهو عذر.

(اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع) أو أحد أو متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد (أو في) عدد (المقبوض فالقول للمشتري) لأنّه قابض، والقول للمقبض مطلقاً قدرأ أو صفة أو تعييناً، فلو جاء ليرده بخيار شرط أو رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه، ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع، كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه. «فتح».

(اشترى عيدين) أي شيئين ينتفع بأحدهما وحده صفة واحدة (وقبض أحدهما ووجد) به أو (بالآخر عيباً) لم يعلم به إلا بعد القبض (أحدهما أو ردهما، ولو قبضهما رد المعيب) بحصته سالماً (وحده) لجواز التفريق بعد التمام (كما لو قبض كيلياً أو وزنياً) أو زوجي خف ونحوه كزوجي ثور ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه (ووجد بيعه عيباً فإن له رد كله أو أخذه) بعينه لأنّه كشيء واحد ولو في وعاءين على الأظهر. عناية. وهو الأصح. «برهان».

(اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسّها بشهوة ثم وجد بها عيباً لم يردها مطلقاً) ولو ثيباً، خلافاً للشافعي وأحمد. ولنا أنه استوفى ماءها وهو جزؤها؛ ولو الواطئ زوجها، إن ثيباً ردها، وإن بكرأ لا. «بحر» (ورجع بالنقصان) لامتناع الرد. وفي المنظومة المحبية: ولو شرط بكارتها فبانت ثيباً لم يردها بل يرجع بأربعين درهماً نقصان هذا العيب. وفي «الحاوي» و «الملتقط»: الثبوت ليس بعيب إلا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط (إلا إذا قبلها البائع) لأنّ الامتناع لحقه، فإذا رضي زال الامتناع (ويعود الرد بالعيب القديم بعد

زوال العيب (الحادث) لعود الممنوع بزوال المانع. «درر»، فيرد المبيع مع النقصان على الرّاجح. «نهر».

(ظهر عيب بمشري) البائع (الغائب) وأثبتته (عند القاضي فوضعه عند عدل) فإذا هلك (هلك على المشتري إلا إذا قضى) القاضي (بالرد على بائعه) لأنّ القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الأظهر. «درر».

(قتل) العبد (المقبوض أو قطع بسبب) كان (عند البائع) أو وردة (رد المقطوع) أو أمسكه ورجع بنصف ثمنه. مجمع (وأخذ ثمنهما) أي ثمن المقطوع والمقتول؛ ولو تداولته الأيدي فقطع عند الأخير أو قتل رجع الباعة بعضهم على بعض، وإن علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافاً لهما (وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم) خلافاً للشافعي، لأنّ البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده، ويصح عندنا لعدم إفضائه إلى المنازعة (ويدخل فيه الموجود والحادث) بعد العقد (قبل القبض فلا يرد بعيب) وخصه مالك ومحمد بالموجود كقوله: من كلّ عيب به؛ ولو قال مما يحدث صحّ عند الثاني وفسد عند الثالث. «نهر».

(أبرأه من كلّ داء فهو على) المرض، وقيل على (ما في الباطن) واعتمده المصنف تبعاً «للاختيار» و«الجوهرة»، لأنّه المعروف في العادة (وما سواه) في العرف (مرض) ولو أبرأه من كل غائلة فهي السرقة والإباق والزّنا.

(اشتري عبداً فقال لمن ساومه إياه اشتريه فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد) مُشتريه (به عيباً) فله (ردّه على بائعه) بشرطه (ولأن يمنعه) من الرد عليه (إقراره السابق) بعدم العيب، لأنّه مجاز عن الترويع (ولو عينه) أي العيب فقال لا عور به أو لا شلل (لا) يرده لإحاطة العلم به، إلا أن لا يحدث مثله كلا أصعب به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه.

(قال) لآخر (عبيدي) هذا (أبق فاشتره مني فاشتره وباع) من آخر (فوجده) المشتري (الثاني أبقاً لا يرده بما سبق من إقرار البائع) الأول (ما لم يبرهن أنّه أبق عنده) لأنّ إقرار البائع الأول ليس بحجة على البائع الثاني الموجد منه السكوت.

(اشتري جارية لها لبن فأرضعت صبيّاً له ثم وجد بها عيباً كان له أن يردها) لأنّه استخدام، بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها أو صاع تمر، بل يرجع بالنقصان على المختار. «شروح مجمع»: وحرّراه فيما علّقناه على المنار (كما لو استخدمها) في غير ذلك. ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحساناً، لأنّ الناس يتوسعون فيه فهو للاختبار. وفي «البرازية»: الصّحيح أنّه رضا في المرة الثانية، إلا إذا كان في نوع آخر. وفي الصّغرى أنّه مرة ليس برضا إلا على كره من العبد «بحر» (قال المشتري بلا يمين لما مرّ).

(باع عبداً وقال) للمشتري (برئت إليك من كل عيب به إلا الإباق فوجده أبقاً فله الرد، ولو قال إلا إباقه لا) لأنّه في الأول لم يصف الإباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن

إقراراً بإبقائه للحال، وفي الثاني أضافه إليه فكان إخباراً بأنه آبق فيكون راضياً به قبل الشراء. «خانية». وفيها: لو برىء من كل حق له قبله داخل العيب لا الدرك.

(مُشتر) لعبد أو أمة (قال أعتق البائع) العبد (أو دبر أو استولد) الأمة (أو هو حر الأصل وأنكر البائع حلف) لعجز المشتري عن الإثبات (فإن حلف قضى على المشتري بما قاله) من العتق ونحوه لإقراره بذلك (ورجع بالعيب إن علم به) لأنَّ المبتطل للرجوع إزالته عن ملكه إلى غيره بإنشائه أو إقراره ولم يوجد (حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه) فلان (وأخذه لا) يرجع بالنقصان لإزالته بإقراره كأنه وهبه (وجد المشتري الغنيمة محرزة) بدارنا أو غير محرزة لو البيع (من الإمام أو أمينه) «بحر». قال المصنف: فقيد محرزة غير لازم (عيباً لا يرد عليه) لأنَّ الأمين لا ينتصب خصماً (بل) ينصب له الإمام خضماً فيرد على (منصوب الإمام ولا يحلفه) لأنَّ فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله وإقراره (فإذا رد عليه) المعيب (بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن إليه ويرد النقص والفضل إلى محله) لأنَّ الغرم بالغنم. «درر».

(وجد) المشتري (بمشرية عيباً وأراد الرد به فاصطلحا على أن يدفع البائع الدراهم إلى المشتري ولا يرد عليه جاز) ويجعل خطأً من الثمن (وعلى العكس) وهو أن يصطلحا على أن يدفع المشتري الدراهم إلى البائع ويرد عليه (لا) يصح، لأنَّه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز. وفي «الصُغرى»: ادعى عيباً فصالحه على ما لم ثم برأ أو ظهر أن لا عيب فللبائع أن يرجع بما أدى، ولو زال بمعالجة المشتري لا. قنية.

(رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل إن كان المبيع مع العيب) الذي به (يساوي الثمن) المسمى (وإلا) يساوه (لا) يلزم الموكل اهـ.

فروع: لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن لأنَّ الغش حرامٌ إلا في مسألتين:

الأولى: الأسير إذا شرى شيئاً ثمة ودفع الثمن مغشوشاً جاز إن كان حرّاً لا عبداً.

الثانية: يجوز إعطاء الزيوف والناقص في الجبايات. أشباه.

وفيها: رد البيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسألتين:

إحداهما: لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بقضاء لم تبطل الحوالة.

الثانية: لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولاً لم يجز قبل قبضه، ولو كان فسخاً لجاز. وفي «البزازية»: شرى عبداً فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لأنَّه ضمان العُهد، وضمنه الثاني لأنَّه ضمان العيوب، وإن ضمن السرقة أو الحرية أو الجنون أو العمى فوجده كذلك ضمن الثمن. وفي «جواهر الفتاوى»: شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنايبير: إن بعد القبض لم يرد، وإن قبله: فإن انتقص المبيع بتناول الزنايبير فله الفسخ لتفرق الصفة عليه.

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

المراد بالفاسد: الممنوع مجازاً عرفياً فيعم الباطل والمكروه، وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعاً، وكل ما أورث خللاً في ركن البيع فهو مبطل، وما أورثه في غيره فمفسد.

(بطل بيع ما ليس بمال) والمال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع.

«درر». فخرج التراب ونحوه (كالدم) المسفوح فجاز بيع كبد وطحال (والميتة) سوى سمك وجراد، ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف أنفها أو بخنق ونحوه (والحر والبيع به) أي جعله ثمناً بإذخال الباء عليه، لأن ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد (والمعدوم حق التعلي) أي علو سقط لأنه معدوم، ومنه بيع ما أضله غائب كجزر وفجل، أو بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد. وجوزه مالك لتعامل الناس، وبه أفتى بعض مشايخنا عملاً بالاستحسان، هذا إذا نبت ولم يعلم وجوده، فإذا علم جاز وله خيار الرؤية، وتكفي رؤية البعض عندهما، وعليه الفتوى «شرح مجمع» (والمضامين) ما في ظهور الآباء من المني (والملاقيح) جمع ملقوحة: ما في البطن من الجنين (والنتاج) بكسر النون: حبل الحبل؛ أي نتاج النتاج لدابة أو آدمي (وبيع أمة تبين أنه) ذكر الضمير لتذكر الخبر (عبد وعكسه) بخلاف البهائم، والأضل أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان حكماً فيبطل، وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف (ومتروك التسمية عمداً) ولو من كافر. «بزازية». وكذا ما ضم إليه لأن حرمة النص (وبيع الكراب وكري^(١) الأثهار) لأنه ليس بمال متقوم، بخلاف بناء وشجر فيصح إذا لم يشترط تركها. ولوالجبة (وما في حكمه) أي حكم ما ليس بمال (كأم الولد والمكاتب والمدير المطلق) فإن بيع هؤلاء باطل: أي بقاء، فلم يملكوا بالقبض لابتداء فصح بيعهم من أنفسهم وبيع قن ضم إليهم. «درر». وقول ابن الكمال: بيع هؤلاء باطل موقوف، ضعفه في «البحر» بأن المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع أم الولد، وصح في «الفتح» نفاذه. قلْتُ: الأوجه توقفه على قضاء آخر إمضاء أو رداً. «عيني» و«نهر». فليكن التوفيق. وفي «السراج»: ولد هؤلاء كههم، وبيع مبعوض كحر (و) بطل (بيع مال غير متقوم) أي غير مباح الانتفاع به. ابن كمال فليحفظ (كخمر وخنزير وميتة ولم تمت حتف أنفها) بل بالخنق ونحوه فإنها مال عند الذمي كخمر، وخنزير، وهذا إن بيعت (بالثمن) أي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل، وإن بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته. ابن كمال (و) بطل (بيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة ماتت حتف أنفها) قيد به لتكون كالحر (وإن سمى ثمن كل) أي فصل الثمن خلافاً لهما، ومبنى الخلاف أن الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن، بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافاً لهما، وظاهر النهاية يفيد أنه فاسد (بخلاف بيع قن

(١) في المصباح: كربت الأرض من باب قتل كراباً بالكسر: قلبتها للحرث؛ وفيه أيضاً: كرى النهر كرىاً من باب رمى: حفر فيه حفرة جديدة.

ضم إلى مدبر) أو نحوه، فإنه يصح (أو قن غيره وملك ضم إلى وقف) غير المسجد العامر فإنه كالحر، بخلاف الغامر: بالمعجمة: الخراب فكمدبر. أشباه. من قاعدة: إذا اجتمع الحرام والحلال (ولو محكوماً به) في الأصح خلافاً لما أفتى به المنلا أبو السعود، فيصح بحصته في القن وعنده والملك لأنها مال في الجملة؛ ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح. «عيني» (كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون) شيئاً وبول (ورجيع آدمي لم يغلب عليه التراب) فلو مغلوباً به جاز كسرقين وبعر، واكتفى في «البخر» بمجرد خلطه بتراب (وشعر الإنسان) لكرامة الآدمي ولو كافراً ذكره المصنف وغيره في «بحث شعر الخنزير» (وبيع ما ليس في ملكه) لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم (لا بطريق السلم) فإنه صحيح، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم (و) بطل (بيع صرّح بنفي الثمن فيه) لانعدام الركن وهو المال.

(و) البيع الباطل (حكمه عدم ملك المشتري إياه) إذا قبضه (فلا ضمان لو هلك) المبيع (عنده) لأنه أمانة، وصحح في القنية ضمانه، قيل وعليه الفتوى. وفيها بيع الحربي أباه أو ابنه: قيل باطل، وقيل فاسد. وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل، وقيل فاسد ورجح. وفي «التنف»: بيع المضطر وشراؤه فاسد (وفسد) بيع (ما سكت) أي وقع السكوت (فيه عن الثمن) كبيعه بقيمته (و) فسد (بيع عرض) هو المتاع القيمي، ابن كمال (بخمر عكسه) فينقصد في العرض لا الخمر كما مر (و) فسد (بيعه) أي العرض (بأم الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري) للعرض (العرض) لما مر أنهم مال في الجملة (و) فسد (بيع سمك لم يصد) لو بالعرض، وإلا فباطل لعدم الملك. صدر الشريعة (أو صيد ثم ألقى في مكان لا يؤخذ منه إلا بحيلة) للعجز عن التسليم (وإن أخذ بدونها صح) وله خيار الرؤية (إلا إذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله) فلو سده ملكه ولم تجز إجازة بركة ليصاد منها السمك. «بحر» (و) بيع (طير في الهواء لا يرجع) بعد إرساله من يده، أما قبل صيده فباطل أصلاً لعدم الملك (وإن) كان (يطير ويرجع) كالحمام (صح) وقيل لا، ورجحه في «النهر» (و) بيع (الحمل) أي الجنين، وجزم في «البخر» ببطلانه كالتاج (وأمة إلا حملها) لفساده بالشُرط، بخلاف هبة ووصية (ولبن في ضرع) وجزم البرجندي ببطلانه (ولؤلؤ في صدف) للغرر (وصوف على ظهر غنم) وجوزه الثاني ومالك. وفي «السراج»: لو سلم الصواب واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحاً، كذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبن وبطيخ، لما مر أنه معدوم عرفاً، وإنما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف وأوراق التوت بأغصانها للتعامل. وفي «القنية»: باع أوراق توت لم تقطع قبلة بسنة جاز، وبستين لا، لأنه يشتهر موضع قطعه عرفاً (وجدع) معين (في سقف) أما غير المعين فلا (وذراع) من ثوب يضره التبعض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحاً، ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع (وضربة القانص) بقاف ونون: الصائد (والغانص) بغين معجمة الغواص، والبيع فيهما باطل للغرر. «بحر» و «النهر» و «الكمال» و «ابن الكمال». قال المصنف: وقد

نظمه من لا خسرو في سلك المقاصد فتبعته في المختصر، ويجب أن يراد به الباطل لأنه مما ليس في ملكه كما مر (والمزابنة) هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديراً «شروح مجمع». ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا. قال المصنف: فلو لم يكن رطباً جاز لاختلاف الجنس (والملازمة) للسلعة (والمنابطة) أي نبذها للمشتري (وإلقاء الحجر) عليها، وهي من بيوع الجاهلية فنهى عنها كلها. «عيني» لوجود لقمار، فكانت فاسدة إن سبق ذكر الثمن. «بحر» (و) بيع (ثوب من ثوبين) أو عبد من عبيدين لجهالة المبيع، فلو قبضهما وهلكا معاً ضمن نصف قيمة كل إذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين. فقيمة الأول لتعذر رده والقول للضامن، وهذا إذا لم يشترط خيار التعيين، فلو شرط أخذ أيهما شاء جاز لما مر (والمراعي) أي الكلاء (وإجارتها) أما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار». وأما بطلان إجارتها فلأنها على استهلاك عين. ابن كمال. وهذا إذا نبت بنفسه، وإن أنبت بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه. عيني. وقيل لا. قال: وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة أوجه: إن ليقطعه، أو ليرسل دابته فتأكله جاز، وإن ليركه لم يجز، وحيلته أن يستأجر الأرض لضرب فسطاطه أو لإيقاف دوابه أو لمنفعة أخرى كمقيل ومراح، وتمامه في وقف الأشباه. (ويباع دود القز) أي الإبريسم (وبيضه) أي بزره، وهو بزر الفيلق^(١) الذي فيه الدود (والتحل) المحرز، وهو دود العسل، وهذا عند محمد، وبه قالت الثلاثة، وبه يفتى. عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها. وجوز أبو الليث بيع العلق، وبه يفتى للحاجة. مجتبى (بخلاف غيرهما من الهوام) فلا يجوز اتفاقاً كحيات وضب وما في «بحر» كسرطان، إلا السمك وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه. والحاصل أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع. مجتبى. واعتمده المصنف، وسيجيء في المتفرقات.

فرع: إنما تجوز الشركة في القز إذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما أنصافاً لا أثلاثاً، فلو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجاً لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العالم. عيني ملخصاً. ومثله دفع البيض كما لا يخفى.

(والآبق) ولو لطفله أو ليتيم في حجره، ولو وهبه لهما صح. عيني. وما في الأشباه تحريف. «نهر» (إلا ممن يزعم أنه) أي الآبق (عنده) فحينئذ يجوز لعدم المانع، وهل يصير قابضاً إن قبضه لنفسه أو قبضه ولم يشهد؟ نعم وإن أشهد لا، لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان لأنه أقوى عناية. وإلا إذا أبق من الغاصب فباعه المالك منه فإنه يصح لعدم لزوم التسليم. «ذخيرة» (ولو باعه ثم عاد) وسلمه (يتم البيع) على القول بفساده، ورجحه الكمال (وقيل لا) يتم (على) القول ببطلانه وهو (الأظهر) من الرواية، واختاره في «الهداية» وغيرها، وبه كان يفتي البلخي وغيره. «بحر» وابن كمال (ولبن امرأة) ولو (في)

(١) الفيلق: هو المسمى بالشرانق.

وعاء ولو أمة) على الأظهر لأنه جزء آدمي، والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق (وشعر الخنزير) لنجاسة عينه فيبطل بيعه. ابن كمال (و) إن (جاز الآن الانتفاع به) لضرورة الخرز؛ حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافاً لمحمد؛ وقيل هذا في المنتوف، أما المجزوز فطاهر. عناية. وعن أبي يوسف: يكره الخرز به لأنه نجس، ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف. ذكره القهستاني. ولعل هذا في زمانهم، أما في زماننا فلا حاجة إليه كما لا يخفى (وجلد ميتة قبل الدبغ) لو بالعرض، ولو بالثمن فباطل، ولم يفصله هاهنا اعتماداً على ما سبق. قاله الواني، فليحفظ (وبعده) أي الدبغ (يباع) إلا جلد إنسان وخنزير وحية (ويستفاد به) لطهارته حينئذ (لغير الأكل) ولو جلد مأكول على الصحيح. «سراج» لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: الآية ٣] وهذا جزؤها. وفي «المجمع»: ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل بخلاف الودك (كما يستفاد بما لا تحله حياة منها) كعصبتها وصوفها كما مر في الطهارة (و) فسد (شراء ما باع بنفسه أو بوكيله) من الذي اشتراه ولو حكماً كوارثه (بالأقل) من قدر الثمن الأول (قبل نقد) كل (الثمن) الأول. صورته: باع شيئاً بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وإن رخص السعر للربا، خلافاً للشافعي (وشراء من لا تجوز شهادته له) كابنه وأبيه (كشرائه بنفسه) فلا يجوز أيضاً لهما خلافاً لهما في غير عبده ومكاتبه (ولا بد) لعدم الجواز (من اتحاد جنس الثمن) وكون المبيع بحاله (فإن اختلف) جنس الثمن أو تعيب المبيع (جاز مطلقاً) كما لو شراه بأزيد أو بعد النقد. (والدراهم والدنانير جنس واحد) في ثمان مسائل منها (هنا) وفي قضاء دين وشفعة وإكرام ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتنع مرابحة، ويزاد زكاة وشركات وقيم المتلفات وأروش جنایات كما بسطه المصنف معزياً للعمادية وفي «الخلاصة»: كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه (وصح) البيع (فيما ضم إليه) كأن باع بعشرة ولم يقبضها ثم اشتراه مع شيء آخر بعشرة فسد في الأول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع لأنه طارئ. ولمكان الاجتهاد (و) بيع (زيت) على أنه يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا (رطلاً) لأن مقتضى العقد طرح مقدار وزنه، كما أفاده بقوله (بخلاف شرط طرح وزن الظرف) فإنه يجوز كما لو عرف قدر وزنه (ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري) يمينه لأنه قابض أو منكر. (وصح بيع الطريق) وفي «الشرنبلالية» عن «الخانية»: لا يصح. ومن قسمة الوهبانية: [الطويل]

وَلَيْسَ لَهُمْ قَالَ الْإِمَامُ تَقَاسُمَ يُدْرَبُ وَلَمْ يَنْفَذْ كَذَا الْبَيْعُ يُذَكَّرُ

وفي معانياتها^(١) وارتضاه في ألغاز «الأشباه»: [الطويل]

وَمَالِكَ أَرْضٍ لَيْسَ يَمْلِكُ بَيْعَهَا لغير شريك ثم لو منه يُنْظَرُ

(حد) أي بين له طول وعرض (أو لا وهبته) وإن لم يبين يقدر بعرض باب الدار

(١) المعاياة عند الفرضيين كالألغاز عند الفقهاء والأحاجي عند أهل اللغة.

العظمى (لا بيع مسيل الماء وهبته) لجهالته، إذا لا يدري قدر ما يشغله من الماء.

(وصحَّ بيع حق المرور تبعاً) للأرض (بلا خلاف و) مَقْصوداً (وحده في رواية) وبه أخذ عامة المشايخ. شمني. وفي أخرى: لا، وصحَّحه أبو الليث (وكذا) بيع (الشرب) وظاهر الرواية فساده إلا تبعاً. «خانية» و «شرح وَهبانية». وسنحققه في إحياء الموات (لا) يصح (بيع حق التسييل وهبته) سواء كان على الأرض لجهالة محله كما مرَّ أو على السطح لأنه حق التعلي، وقد مر بطلانه (و) لا (البيع) بضمن مؤجل (إلى النيروز) هو أول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل، وهذا نيروز السُّلطان؛ ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت، وعده البرجندي سبعة فإذا لم يبيّن فالعقد فاسد. ابن كمال (والمهرجان) هو أول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان (وصوم النصاري) فطرهم (وفطر اليهود) وصومهم فاكتفى بذكر أحدهما. سراج (إذا لم يدره المتعاقدان) النيروز وما بعده، فلو عرفاه جاز (بخلاف فطر النصاري بعدما شرعوا في صومهم) للعلم به وهو خمسون يوماً (و) لا (إلى قدوم الحاج والحصاد) للزَّرع (والدياس) للحب (والقطاف) للعنب لأنها تتقدّم وتتأخّر. (ولو باع مُطلقاً عنها) أي عن هذه الآجال (ثمَّ أجل الثمن) الدين، أما تأجيل المبيع أو الثمن العيني فمفسد ولو إلى مَعلوم. شمني (إليها صح) التأجيل (كما لو كفل إلى هذه الأوقات) لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة (أو أسقط) المشتري (الأجل) في الصُّور المذكورة (قبل حلوله) وقبل فسخه (و) قبل (الافتراق) حتى لو تفرقا قبل الإسقاط تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزاً اتفاقاً. ابن كمال وابن مالك: كجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزاً وإنَّ أَبْطَلَ الأجل. عيني (أو أمر المسلم ببيع خمر أو خنزير أو شرائهما) أي وكل المسلم (ذمياً أو) أمر (المحرم غيره) أي غير المحرم (ببيع صيده) يعني صحَّ ذلك عند الإمام مع أشد كراهة كما صح ما مرَّ، لأنَّ العاقد يتصرف بأهليته وانتقال الملك إلى الأمر أمر حكمي. وقالوا: لا يصح، وهو الأظهر. «شرنبلالية» عن البرهان (و) لا (بيع بشرط) عطف على إلى النيروز؛ يعني الأضل الجامع في فساد العقد بسبب شرط (لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو) فيه نفع (لمبيع) هو (من أهل الاستحقاق) للنفع بأن يكون آدمياً، فلو لم يكن كشرط أن لا يركب الذابة المبيعة لم يكن مفسداً كما سيجيء (ولم يجر العرف به و) لم (يرد الشرع بجوازه) أما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه أو ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد (كشرط أن يقطعه) البائع (ويخيطه قباء) مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري (أو يستخدمه) مثال لما فيه للبائع، وإنما قال (شهراً) لما مرَّ أن الخيار إذا كان ثلاثة أيام جاز أن يشترط فيه الاستخدام. «درر» (أو يعتقه) فإن أعتقه صح إن بعد قبضه ولزم الثمن عنده، وإلا لا. «شرح مجمع» (أو يدبره أو يكتابه أو يستولدها أو لا يخرج القن عن ملكه) مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه، ثمَّ فرع عن الأضل بقوله (فيصح) البيع (بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري) وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن (أو لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد) ولو أجنبيّاً. ابن ملك. فلو شرط أن يسكنها فلان أو أن يقرضه

البائع أو المشتري كذا فالأظهر الفساد. ذكره أخى زاده، وظاهر «البحر» ترجيح الصَّحَّة (كشروط أن لا يبيع) عبر ابن الكمال بتركب (الدَّابة المبيعة) فإنَّها ليست بأهل النفع (أو لا يقتضيه لكن) يلائمه كشرط رهن مَعْلوم وكفيل حاضر. ابن ملك. أو (جرى العرف به كبيع نعل) أي صرم سَمَاء باسم ما يؤول. عيني (على أن يحذوه) البائع (ويشركه) أي يضع عليه الشَّراك وهو السير، ومثله تسمير القبقاب (استخساناً) للتعامل بلا نكير، هذا إذا علقه بكلمة على، وإن بكلمة إن بطل البيع إلا في بعث إن رضي فلان، ووقته كخيار الشَّروط. أشباه من الشَّروط والتعليق، و «بحر» من مسائل شتى. (وإذا قبض المشتري المبيع برضا) عبر ابن الكمال بإذن (بائعه صريحاً أو دلالة) بأن قبضه في مجلس العَقْد بحضرته (في البيع الفاسد) وبه خرج الباطل وتقدَّم مع حُكمه، وحينئذ فلا حاجة لقول «الهداية» و «العناية»: وكل من عوضيه مال، كما أفاده ابن الكمال لكن أجاب سعدي بأنَّه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازاً كما مرَّ حقق إخراجه بذلك، فتنبه (ولم ينهه) البائع عنه، ولم يكن فيه خيار شرط (ملكه) إلا في ثلاث في بيع الهازل، وفي شراء الأب من ماله لطفله أو بيعه له كذلك فاسداً لا يملكه حتى يَسْتَعْمَله، والمقبوض في يد المشتري أمانة لا يملكه به. وإذا ملكه تثبت كل أحكام الملك إلا خمسة: لا يحل له أكله، ولا لبسه، ولا وطؤها، ولا أن يتزوجها منه البائع، ولا شفعة لجاره لو عقاراً. أشباه. وفي «الجوهرة» و «شرح المجمع»: ولا شفعة بها فهي سادسة (بمثلها إن مثلياً وإلا فبقيمته) يعني إن بعد هلاكه أو تعذر رده (يوم قبضه) لأنَّ به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغضوب (والقول فيها للمشتري) لإنكاره الزيادة (و) يجب (على كل واحد منهما فسخه قبل القبض) ويكون امتناعاً عنه. ابن ملك (أو بعده ما دام) المبيع بحاله. «جوهرة» (في يد المشتري إغداً للفاسد) لأنَّه مَغْصِيَّة فيجب رفعها. «بحر» (و) لذا (لا يشترط فيه قضاء قاض) لأنَّ الواجب شَرْعاً لا يحتاج للقضاء. «درر» (وإذا أصر) أحدهما (على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه) جبراً حقاً للشَّرع. «بزازية» (وكل مبيع فاسد رَدَّه المشتري على بائعه بهبة أو صقة أو بيع أو بوجه من الوجوه) كإعارة وإجارة وغصب (ووقع في يد بائعه فهو متاركة) للبيع (وبريء المشتري من ضمانه) قنية. والأفضل أنَّ المشتحقَّ بجهة إذا وصل إلى المستحق بجهة أخرى اعتبر واصلاً بجهة مستحقة إن وصل إليه من المستحق عليه، وإلا فلا. وتماهه في «جامع الفصولين» (فإن باعه) أي باع المشتري المشتري فاسداً (بيعاً صحيحاً باتاً) فلو فاسداً أو بخيار لم يمتنع الفسخ (لغير بائعه) فلو منه كان نقضاً للأول كما علمت (وفساده بغير الإكراه) فلو به ينقض كل تصرفات المشتري (أو وهبه وسلم أو أعتقه) أو كاتبه أو استولدها ولو لم تحبل رَدَّها مع عَقْرها اتفاقاً. سراج (بعد قبضه) فلو قبله لم يعتق بعته بل يعتق البائع بأمره، وكذا لو أمر بطحن الحنطة أو ذبح الشاة فيصير المشتري قابضاً اقتضاء فقد ملك المأمور ما لا يملكه الأمر، وما في «الخانية» على خلاف هذا، إما رواية أو غلط من الكاتب كما بَسَطَهُ العمادي (أو وقفه) وَفَقاً صحيحاً، لأنَّه استهلكه حين وقفه وأخرجه عن ملكه، وما في «جامع الفصولين» على خلاف هذا غير صحيح كما بَسَطَهُ المصنَّف (أو

رهنه أو أوصى) أو تصدَّق (به) نفذ البيع الفاسد في جميع ما مرَّ وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به إلا في أربع مذكورة في الأشباه، وكذا كل تصرف قولي غير إجارة ونكاح، وهل يبطل نكاح الأمة بالفسخ؟ المختار: نعم. «ولوالجبة». ومتى زال المانع كرجوع هبة وعَجَز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده (ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما) فيحلفه الوارث، به يفتى (و) بعد الفسخ (لا يأخذه) بائه (حتى يرد ثمنه) المنقود، بخلاف ما لو شَرى من مديونه بدينه شراء فاسداً فليس للمُشتري حبسه لاستيفاء دينه كإجارة ورهن وعقد صحيح، والفرق في الكافي (فإن مات) أحدهما أو المؤجر أو المستقرض أو الراهن فاسداً. «عيني» و «زيلعي» بعد الفسخ (فالمشتري) ونحوه (أحق به) من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله (فيأخذ) المشتري (دراهم الثمن بعينها لو قائمة، ومثلها لو هالكة) بناء على تعيين الدراهم في البيع الفاسد، وهو الأصح (و) إنَّما (طالب للبائع ما ربح) في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للأصح. بل على الأصح أيضاً لأن الثمن في العقد الثاني غير متعين، ولا يضر تعيينه في الأول كما أفاده سعدي (لا) يطيب (للمشتري) ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بأن باعه بأزيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به (كما طاب ربح مال ادعاه) على آخر فصدقه على ذلك (فقضى له) أي أوفاه إياه (ثم ظهر عدمه بتصادقهما) أنه لم يكن عليه شيء، لأن بدل المستحق مملوكاً ملكاً فاسداً، والخبث لفساد الملك إنما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين، وأما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال. وقال الكمال: لو تعمد الكذب في دَعْوَاهُ الدين لا يملكه أصلاً، وقواه في «النهر». وفيه: الحرام ينتقل، فلو دخل بأمان وأخذ مال حربي بلا رضاه وأخرجه إلينا ملكه وصح بيعه، لكن لا يطيب له ولا للمُشتري منه، بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يطيب له لفساد عقده، ويطيب للمُشتري منه لصحة عقده. وفي حظر الأشباه: الحرمة تتعدد مع العلم بها إلا في حق الوارث وقيد في «الظهيرية» بأن لا يعلم أرباب الأموال، وسنحقيقه ثمة.

(بنى أو غرس فيما اشتراه فاسداً) شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الأفعال الحسنة بعد الفراغ من القولية (لزمه قيمتهما) وامتنع الفسخ. وقالوا: ينقضهما ويرد المبيع، ورجَّحه الكمال، وتعقبه في «النهر» لحصولهما بتسليط البائع، وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه، فلو منفصلة كولد أو متولدة كسمن فله الفسخ، ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة. «جوهرة» وفي «جامع الفصولين»: لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري أو المبيع أو بأفة سماوية أخذه البائع مع الأرض، ولو بفعل البائع صار مسترداً ولو بفعل أجنبي، خير البائع. (وكره) تحريماً مع الصحة (البيع عند الأذان الأول) إلا إذا تبايعا يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي بالإخلال بالسعي، فإذا انتفى انتفى، وقد خص منه من لا جمعة عليه. ذكره المصنف. (و) كره (النجش) بفتحين ويسكن: أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس

فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره. ثم النهي محمول على ما (إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ لا) يكره لانتفاع الخداع، عناية (والسُّوم على سوم غيره) ولو ذمياً أو مُستأمناً، وذكره الأخ في الحديث ليس قيداً، بل لزيادة التنفير. «نهر». وهذا (بعد الاتفاق على مبلغ الثمن) أو المهر (ولا لا) يكره لأنه بيع من يزيد، وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحاً وحلساً ببيع من يزيد (وتَلَقَّى الجلب) بمعنى المجلوب أو الجالب، وهذا (إذا كان يضرّ بأهل البلد أو يلبس السعر) على الواردين لعدم علمهم به، فيكره للضرر والغرر (أما إذا انتفيا فلا) يكره. (و) كره (بيع الحاضر للبادي) وهذا (في حالة قحط وعوز، وإلا لا) لانعدام الضرر، قيل الحاضر الملك والبادي المشتري، والأصح كما في المجتبى أنهما السمسار والبائع لموافقة آخر الحديث «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»^(١) ولذا عدي باللام لا بمن (لا) يكره (بيع من يزيد) لما مر ويسمى بيع الدلالة (ولا يفرق) عبر بالنفي مبالغة في المنع (لِلْعَنَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِدِّ وَلَوْلِيهِ وَأَخٍ وَأَخِيهِ) رواه ابن ماجه وغيره. «عيني». وعن الثاني فساد مطلقاً، وبه قال زُفَرُ والأئمة الثلاثة (بين صغير غير بالغ (وذي رحم محرم منه) أي محرم من جهة الرَّحِم لا الرِّضَاع كابن عم هو أخ رضاعاً، فافهم (إلا إذا كان) التفريق بإعتاق وتوابعه ولو على مال، أو بيع ممن حلف بعته، أو كان المالك كافراً لعدم مخاطبته بالشرائع. أو متعدداً ولو الآخر لطفله أو مكاتبه فلا بأس به، أو تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الأقرب والأبوين والملحق بهما. «فتح». أو (بحق مستحق) كخروجه مُستحقاً، و (كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين) أو بإثلاف مال الغير (ورده بعيب) لأنَّ النظرَ في دَفْعِ الضَّرَرِ عن الغير لا في الضَّرَرِ بالغير (بخلاف الكبيرين والزَّوجين) فلا بأس به خلافاً لأحمد، فالمستثنى أحد عشر. (وكما يُكره التفريق ببيع) وغيره من أسباب الملك كصدقة ووصية (يُكره) بشراء إلا من حربي. ابن ملك و (بقسمة في الميراث والغنائم) «جوهرة». اعلم أنَّ فسْخَ المكروه واجب على كل واحد منهما أيضاً. «بحر» وغيره. لرفع الإثم. مجمع. وفيه: ونُصِّحَ شَراءَ كافر مسلماً ومصحفاً مع الإخبار على إخراجهما عن ملكه، وسيجيء في المتفرقات.

فَضْلٌ فِي الْفُضُولِي

مناسبتة ظاهرة، وذكره في «الكنز» بعد الاستحقاق لأنه من صوره.

(هو) من يَشْتَغِلُ بما لا يعنيه، فالقائل لمن يأمر بالمعروف أنت فضولي يخشى عليه الكفر. «فتح». واضطلاحاً (من يتصرف في حق غيره) بمنزلة الجنس (بغير إذن شرعي) فصل خرج به نحو وكيل ووصي (كل تصرف صدر منه) تمليكاً كان كبيع وتزويج، أو إسقاطاً كطلاق وإعتاق (وله مجيز) أي لهذا التصرف من يقدر على إجازته (حال وقوعه انعقد موقوفاً) وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أضلاً. بيانه: صبي باع مثلاً ثم بلغ قبل إجازة بنفسه جاز، لأنَّ له ولياً يجيزه حالة العقد، بخلاف ما لو طلق مثلاً ثم بلغ فأجازته

بنفسه لم يجز لأنه وَفَّت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل أوقعته فيصح إنشاء لا إجازة كما بسطه العمادي .

(وقف بيع مال الغير) لو الغير بالغاً عاقلاً، فلو صغيراً أو مجنوناً لم ينعقد أضلاً كما في الزواهر معزياً للحاوي، وهذا إن باعه على أنه (لمالكه) أما لو باعه على أنه لنفسه أو باعه من نفسه أو شرط الخيار فيه لمالكه المكلف، أو باع عرضاً من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل . والحاصل أن بيعه موقوف إلا في هذه الخمسة فباطل، قيد بالبيع لأنه لو اشترى لغيره نفذ عليه، إلا إذا كان المشتري صبيّاً أو محجوراً عليه فيوقف، هذا إذا لم يصفه الفضولي إلى غيره؛ فلو أضافه بأن قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف . «بزّازية» وغيرها (و) وقف (بيع العبد والصّبي المحجورين) على إجازة المولى والولي وكذا المعتوه، وفي العمادية وغيرها: لا تنعقد أقارير العبد ولا عقوده، وستحققه في الحجر (و) وقف (بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد) على إجازة القاضي (و) وقف (بيع المرهون والمستأجر والأرض في مزارعة الغير) على إجازة مرتين ومستأجر ومزارع (و) وَفَّت (بيع شيء برقمه) أي بالمكتوب عليه، فإن علمه المشتري في مجلس البيع نفذ، وإلا بطل . قُلْتُ: وفي مرابحة «البخر» أنه فاسد له عرضية الصّحة لا بالعكس هو الصّحيح، وعليه فتحرم مباشرته، على الضعيف لا، وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشترية لدخوله في بيع مال الغير . (وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به أو بمثل ما أخذ به فلان) إن علم في المجلس صح، وإلا بطل . (وبيع الشيء بقيمته) فإن بين في المجلس صح، وإلا بطل وأنى (وبيع فيه خيار المجلس) كما مرّ (و) وقف (بيع الغاصب) على إجازة المالك: يعني إذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مرّ عن «البدائع» . ووقف أيضاً بيع المالك المغضوب على البيّنة، أو إقرار الغاصب، وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه على إجازة الغرماء، وبيع أحد الوكيلين أو الوصيين أو الناظرين إذا باع بحضرة الآخر توقف على إجازته أو بغيبته فباطل؛ وأوصله في «النهر» إلى نيف وثلاثين .

(وحُكِّمَ) أي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مرّ (قبول الإجازة) من المالك (إذا كان البائع والمشتري والمبيع قائماً) بأن لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئاً آخر، لأنّ إجازته كالبيع حكماً (وكذا) يُشترط قيام (الثمن) أيضاً (لو) كان عرضاً (معيناً) لأنه مبيع من وجه فيكون ملكاً للفضولي، وعليه مثل المبيع لو مثلياً وإلاً بقيمته، وغير العرض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي . مُلْتَقَى (و) كذا يُشترط قيام (صاحب المتاع أيضاً) فلا تجوز إجازة وارثه لبطلانه بموته (و) حُكِّمَ أيضاً (أخذ) المالك (الثمن أو طلبه) من المشتري ويكون إجازة . «عمادية» . وهل للمُشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الإجازة، الأصح نعم إن لم يعلم أنه فضولي وَفَّت الأداء، لا إن علم . «قنية» واغتمد ابنُ الشّحنة وأقرّه المصنّف، وجزم الزّيلعي وابنُ ملك بأنّه أمانة مُطلقاً (وقوله) أسأت . «نهر» (بشما صنعت أو أحسنت أو أصيبت) على المختار . «فتح» . (وهبة الثمن من المشتري

والتصدق عليه به إجازة) لو المبيع قائماً. «عمادية» (وقوله لا أجزى رد له) أي للبيع الموقوف، فلو أجازته بعده لم يجز، لأن المفسوخ لا يجاز، بخلاف المستأجر لو قال لا أجزى بيع الآخر ثم أجاز جاز، وأفاد كلامه جواز الإجازة بالفعل وبالقول، وأن للمالك الإجازة والفسخ والمشتري الفسخ لا الإجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لأنه معبر محض «بزازية». وفي المجمع: لو أجاز أحد المالكين خير المشتري في حصته وألزمه محمد بها.

(سمع أن فضولياً باع ملكه فأجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر إجازته) لصيروته بالإجازة كالوكيل حتى يصح حظه من الثمن مطلقاً. «بزازية».

(اشترى من غاصب عبداً فأعتقه) المشتري (أو باعه فأجاز المالك) بيع الغاصب (أو أدى الغاصب) الضمان إلى المالك على الأصح. «هداية» (أو أدى) (المشتري الضمان إليه) على الصحيح. «زيلعي» (نفذ الأول) وهو العتق (لا الثاني) وهو البيع، لأن الإعتاق إنما يفتقر لملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري، لأن عتق الغاصب لا ينفذ بأداء الضمان لثبوت ملكه به. «زيلعي» (ولو قطعت يده) مثلاً (عند مشتريه فأجزى) البيع (فأرشه) أي القطع (له) وكذا كل ما يحدث من المبيع (كالكسب والولد والعقر) ولو (قبل الإجازة) يكون للمشتري، لأن الملك تم له من وقت الشراء، بخلاف الغاصب لما مر (وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوباً) لعدم دخوله في ضمانه «فتح».

(باع عبد غيره بغير أمره) قيد اتفاقي (فبرهن المشتري) مثلاً (علي إقرار البائع) الفضولي (أو على إقرار رب العبد أنه لم يأمره بالبيع) للعبد (وأراد) المشتري (رد البيع ردت) بيته ولم يقبل قوله للتناقض (كما لو أقام) البائع (البينة أنه باع بلا أمر أو برهن على إقرار المشتري بذلك) وأصله أن من سعى نقض ما تم من جهته لا تقبل إلا في مسألتين (وإن أقر البائع) المذكور ولو عند غير القاضي. «بحر» (بأن رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه عليه) أي على عدم الأمر (المشتري انتقض) البيع، لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار لعدم التهمة، فإن توافقاً بطل (في حقهما لا في حق المالك) للعبد (إن كذبهما) وأدعى أنه كان بأمره فيطالب البائع بالثمن لأنه وكيل لا المشتري، خلافاً للثاني.

(باع دار غيره بغير أمره) وأقبضها المشتري. «نهر». وأما إدخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقاً. «درر» (ثم اعترف البائع) الفضولي (بالغصب وأنكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار) لعدم سراية إقراره على المشتري (فإن برهن المالك أخذها) لأنه نور دغواه بها. فروع: باعه فضولي وأجره آخر أو زوجه أو رهنه فأجزى معاً ثبت الأقوى فتصير مملوكة لا زوجة. «فتح».

سكوت المالك عند العقد ليس بإجازة. «خانية» من آخر فصل الإقالة.

بَابُ الْإِقَالَةِ

هي لغة: الرفع من أقال أجوف يائي، وشرعاً: (رفع البيع) وعمم في «الجوهرة»

فغير بالعقد (ويصح بلفظين ماضيين و) هذا ركنها (أو أحدهما مستقبل) كأقلني فقال أقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح. وقال محمد: كالبيع قال البرجندي: وهو «المختار» (و) تصح أيضاً (بفاسختك وتركت ورفعت وبالتعاطي) ولو من أحد الجانبين (كالبيع) هو الصحيح. «بزائية». وفي «السراجية»: لا بد من التسليم والقبض من الجانبين (وتتوقف على قبول الآخر) في المجلس ولو كان القبول (فعلاً) كما لو قطعه أو قبضه فور قول المشتري أقلتك لأن من شرائطها اتحاد المجلس ورضا المتعاقدين أو الورثة أو الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار، فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافاً لهما، وقبض بدلي الصّرف في إقالته، وأن لا يهبّ البائع الثمن للمشتري قبل قبضه، وأن لا يكون البيع بأكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول (وتصح إقالة المتولي إن خيراً) للوقف (ولا الأضل أن من ملك البيع ملك إقالته، إلا في خمس: الثلاث المذكورة والوكيل بالشراء، قيل وبالسلم. أشباه. ولا إقالة في نكاح وطلاق وعتاق. «جوهرة». وإبراء «بحر» من باب التحالف.

(وهي) مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفساد «بحر». وفيما إذا غره البائع يسيراً. «نهر» بحثاً. فلو فاحشاً له الرد كما سيجيء، وحكمها أنها (فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات) بفتح الجيم: أي أحكام (العقد) أما لو وجب بشرط زائد كانت بيعاً جديداً في حقهما أيضاً كأن شرى بدينه المؤجل عيناً ثم تقايلا لم يعد الأجل فيصير دينه حالاً كأنه باعه منه، ولو رده بخيار بقضاء عاد الأجل لأنه فسخ، ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما، «خانية» ثم ذكر لكونه فسخاً فروعاً: (ف) الأول أنها (تبطل بعد ولادة المبيعة) لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقاً للشّرع لا قبله مطلقاً. ابن ملك. (و) الثاني (تصح بمثل الثمن الأول وبالسكوت عنه) ويرد مثل المشروط ولو المقبوض أجود أو أردأ، ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد (إلا إذا باع المتولي أو الوصي للوقف أو للصغير شيئاً بأكثر من قيمته أو اشتري شيئاً بأقل منها) للوقف أو للصغير لم تجز إقالته ولو بمثل الثمن الأول، وكذا المأذون كما مرّ (وإن) وصلية (شرط غير جنسه أو أكثر منه أو أجله، وكذا في (الأقل) إلا مع تعيبيه فتكون فسخاً بالأقل لو بقدر العيب لا أزيد ولا أنقص، قيل إلا بقدر ما يتغابن الناس فيه. (و) الثالث: (لا تفسد بالشّروط) الفاسد (وإن لم يصح تعليقها به) كما سيجيء. (و) الرابع: (جاز للبائع بيع المبيع منه) ثانياً بعدها (قبل قبضه) ولو كان بيعاً في حقهما لبطل كبيعته من غير المشتري. عيني (و) الخامس: (جاز هبة البيع منه بعد الإقالة قبل القبض) ولو كان بيعاً في حقهما لما جاز كل ذلك (و) إنما (هي بيع في حق ثالث) أي لو بعد القبض بلفظ الإقالة، فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراءد لم تجعل بيعاً اتفاقاً، أو لو بلفظ البيع فبيع إجماعاً. وثمرته في مواضع: (ف) الأول: (لو كان المبيع عقاراً فسلم الشفيع الشفعية ثم تقايلا قضى له بها) لكونها بيعاً جديداً فكان الشفيع ثالثهما. (و) الثاني: (لا يرد البائع الثاني على الأول بعيب علمه بعدها) لأنه بيع في حقه. (و) الثالث: (ليس للواهب الرجوع

إذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا) لأنه كالمشتري من المشتري منه. (و) الخامس (إذا اشترى بعروض التجارة عبداً للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيباً فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة) فالفقير ثالثهما إذا الرد بعيب بلا قضاء إقالة، ويزاد التقابض في الصِّرف ووجوب الاستبراء لأنه حق الله تعالى فالله ثالثهما. صَدَرَ الشَّرِيعَةُ. والإقالة بعض الإجارة والرهن فالمرتتهن ثالثهما. «نهر». فهي تسعة. (و) الإقالة (يمنع صحتها هلاك المبيع) ولو حُكِّمَ كإباق (لا الثمن) ولو في بدل الصِّرف (وهلاك بعضه يمنع) الإقالة (بقدوه) اعتباراً للجزء بالكل وليس منه لو شَرى صابوناً فجَفَّ فتقايلا لبقاء كل المبيع «فَتَحَ» (وإذا هلك أحد البدلين في المقايضة) وكذا في السلم (صَحَّتْ) الإقالة (في الباقي منهما، وعلى المشتري قيمة الهالك إن قيمياً، ومثله إن مثلياً، ولو هلكا بطلت) إلا في الصِّرف.

(تقايلا فأبق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه أو هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت) «بزازية» (وإن اشترى) أرضاً مشجرة فقطعه أو (عبداً فقطعت يده وأخذ أرضها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء لبائعه من أرش الشجر واليد إن عالماً به) بقطع اليد والشجر (وَقَتَّ الإقالة، وإن غير عالم خير بين الأخذ بجميع ثمنه أو الترك) «قنية». وفيها: شَرى أرضاً مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الأرض بحصَّتها، ولو تقايلا بعد إدراكه لم يحز وفيها تقايلا، ثم علم أن المشتري كان وطىء المبيعة ردها وأخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مُطْلَقاً (ويصح إقالة الإقالة، فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها) أي الإقالة (ارتفعت وعاد) البيع (إلا إقالة السلم) فإنها لا تُقْبَلُ الإقالة لكون المسلم فيه ديناً سقط والساقط لا يعود. أشباه وفيها رأس المال بعد الإقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها إلا في مَسْأَلَتَيْنِ: لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف، ولو تفرقا قبل قبضه جاز إلا في الصِّرف، وفيها اختلف المتبايعان في الصِّحَّة والبطلان، فالقول لمدعي البطلان، وفي الصِّحَّة والفساد لمدعي الصحة. قُلْتُ: إلا في مَسْأَلَةٍ إذا ادعى المشتري بيعه من بائعه بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الإقالة فالقول للمُشتري مع دَعْوَاهِ الفساد، ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري ورأيت معزياً للخلاصة: باع كرمًا وسلمه فأكل مشتريه نزل سنة ثم تقايلا لم يصح.

بَابُ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ

لما بين المثلثين شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما. (المرابحة) مَصْدَرُ رَابِحٍ، وَشَرْعاً (بيع ما ملكه) من العروض ولو بهبة أو إرث أو وصية أو غصب، فإنه إذا ثمنه (بما قام عليه وبفضل) مؤنة وإن لم تكن من جنسه كأجر قصار ونحوه، ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز. مَبْسُوط. (والتولية) مَصْدَرُ وَلَى غَيْرِهِ جَعَلَهُ وَالِيَاً. وَشَرْعاً: (بيعه بثلثه الأول) ولو حُكِّمَ: يعني بقيمته، وعبر عنها به لأنه الغالب.

(وَشَرَطَ صَحَّتُهُمَا كَوْنُ الْعَوَاضِ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا (مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي، وَ) كَوْنُ (الرَّيْحِ شَيْئًا مَعْلُومًا) وَلَوْ قِيَمِيًّا مُشَارًا إِلَيْهِ كَهَذَا الثَّوْبِ لَانْتِفَاءِ الْجِهَالَةِ، حَتَّى لَوْ بَاعَهُ بِرَيْحٍ دَهْ يَازْ دَه^(١): أَيِ الْعَشْرَةِ بِأَحَدٍ عَشَرَ لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالثَّمَنِ فِي الْمَجْلَسِ فَيُخَيَّرُ «شَرْحُ مَجْمَعٍ لِلْعَيْنِي» (وَبُضْمٍ) الْبَائِعِ (إِلَى رَأْسِ الْمَالِ أَجْرُ الْقَصَارِ وَالصَّبْغِ) بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ (وَالطَّرَازِ) بِالْكَسْرِ عِلْمُ الثَّوْبِ (وَالْفَتْلُ وَحَمْلُ الطَّعَامِ) وَسَوْقُ الْغَنَمِ وَأَجْرَةُ الْغَسْلِ وَالْخِيَاطَةِ (وَكَسَوْتِهِ) وَطَعَامُ الْمَبِيعِ بِلَا سَرْفٍ وَسَقْيُ الزَّرْعِ وَالْكَرْمِ وَكَسْحُهَا وَكَرَى الْمَسْنَةِ وَالْأَنْهَارِ وَغَرَسُ الْأَشْجَارِ وَتَجْصِيفُ الدَّارِ (وَأَجْرَةُ السَّمْسَارِ) هُوَ الدَّالُّ عَلَى مَكَانِ السَّلْعَةِ وَصَاحِبِهَا (الْمَشْرُوطَةُ فِي الْعَقْدِ) عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الدَّررِ»، وَرَجَحَ فِي «الْبَحْرِ» الْإِطْلَاقَ، وَضَابِطُهُ كُلُّ مَا يَزِيدُ فِي الْمَبِيعِ أَوْ فِي قِيَمَتِهِ بُضْمٌ. «دَررٌ». وَاعْتَمَدَ الْعَيْنِي وَغَيْرُهُ عَادَةَ التَّجَارِ بِالْبُضْمِ (وَيَقُولُ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَلَا يَقُولُ اشْتَرَيْتَهُ) لِأَنَّهُ كَذَبٌ، وَكَذَا إِذَا قَوْمُ الْمُرُوثِ وَنَحْوُهُ أَوْ بَاعَ بِرَقْمِهِ لَوْ صَادِقًا فِي الرِّقْمِ. «فَتْحٌ» (لَا) يَضُمُّ (أَجْرُ الطَّبِيبِ) وَالْمَعْلَمُ. «دَررٌ». وَلَوْ لِلْعِلْمِ وَالشَّعْرِ وَفِيهِ مَا فِيهِ، وَلِذَا عَلَّلَهُ فِي الْمَبْسُوطِ بِعَدَمِ الْعَرَفِ (وَالدَّلَالَةُ وَالرَّاعِي وَ) لَا (نَفَقَةُ نَفْسِهِ) وَلَا أَجْرَ عَمَلٍ بِنَفْسِهِ أَوْ تَطَوُّعًا بِهِ مَتَطَوُّعًا (وَجَعَلَ الْآبِقَ وَكَرَاءَ بَيْتِ الْحَفَظِ) بِخِلَافِ أَجْرَةِ الْمَخْزَنِ فَإِنَّهَا تَضُمُّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَكَأَنَّهُ لِلْعَرَفِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ يَظْهَرُ، فَتَدْبِرُ (وَمَا يُؤْخَذُ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الظُّلْمِ إِلَّا إِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ بُضْمُهُ) هَذَا هُوَ الْأَصْلُ كَمَا عَلِمْتَ فَلْيَكُنِ الْمَعُولُ عَلَيْهِ كَمَا يَفِيدُهُ كَلَامُ الْكِمَالِ (فَإِنْ ظَهَرَ خِيَانَتُهُ فِي مَرَابَحَةٍ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِرَهَانٍ) عَلَى ذَلِكَ (أَوْ بِنُكُولِهِ) عَنِ الْيَمِينِ (أَخْذَهُ) الْمَشْتَرِي (بِكُلِّ ثَمَنِهِ أَوْ رَدِّهِ) لِفَوَاتِ الرِّضَا (وَلَهُ الْحَطُّ) قَدْرُ الْخِيَانَةِ (فِي التَّوْلِيَةِ) لِتَحَقُّقِ التَّوْلِيَةِ (وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ) أَوْ اسْتَهْلَكَهُ فِي الْمَرَابَحَةِ (قَبْلَ رَدِّهِ أَوْ حُدُثِ بِهِ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ) مِنَ الرَّدِّ (لَزِمَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ) الْمَسْمُومُ (وَسَقَطَ خِيَارُهُ) وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الْمَوْلَى بِالْمَبِيعِ عَيْبًا ثُمَّ حَدَثَ آخِرُ لَمْ يَرْجِعْ بِالنَّقْصَانِ (شِرَاهُ ثَانِيًا) بِجِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ (بَعْدَ بَيْعِهِ بِرَيْحٍ، فَإِنْ رَاحَ طَرَحَ مَا رَيْحَ) قَبْلَ ذَلِكَ (وَإِنْ اسْتَعْرَقَ) الرِّيحَ (ثَمَنُهُ لَمْ يَرَابِحْ) خِلَافًا لِهَمَا وَهُوَ أَرْفَقُ وَقَوْلُهُ أَوْثَقُ. «بَحْرٌ». وَلَوْ بَيْنَ ذَلِكَ أَوْ بَاعَ بِغَيْرِ الْجِنْسِ أَوْ تَخَلَّلَ ثَالِثٌ جَازَ اتِّفَاقًا «فَتْحٌ».

(رَابِحٌ) أَيِ جَازَ أَنْ يَبِيعَ مَرَابَحَةً لْغَيْرِهِ (سَيِّدُ شَرَى مِنْ) مَكَاتِبِهِ أَوْ (مَأْذُونُهُ) وَلَوْ (الْمُسْتَعْرَقُ دَيْنُهُ لِرَقَبَتِهِ) فَاعْتِبَارُ هَذَا الْقَيْدِ لِتَحْقِيقِ الشَّرَاءِ فَغَيْرُ الْمَدْيُونِ بِالْأَوَّلَى (عَلَى مَا شَرَى الْمَأْذُونُ كَعَكْسِهِ) نَفْيًا لِلتَّهْمَةِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَأَصْلِهِ وَفِرْعُهُ وَلَوْ بَيْنَ ذَلِكَ رَابِحٌ عَلَى شَرَاءِ نَفْسِهِ. ابْنُ كِمَالٍ (وَلَوْ كَانَ مُضَارِبًا) مَعَهُ عَشْرَةٌ (بِالنِّصْفِ) اشْتَرَى بِهَا ثَوْبًا وَبَاعَهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ (بَاعَ) الثَّوْبَ (مَرَابَحَةً رَبِّ الْمَالِ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفَ) لِأَنَّ نِصْفَ الرِّيحِ مِلْكُهُ وَكَذَا عَكْسُهُ كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِهِ وَتَحْقِيقُهُ فِي «النَّهْرِ» يَرَابِحُ مَرِيدُهَا (بِلَا بَيَانٍ) أَيِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ سَلِيمًا) أَمَّا بَيَانُ نَفْسِ الْعَيْبِ فَوَاجِبٌ (فَتَعْيِبُ عِنْدَهُ) بِآفَةِ سَمَاوِيَةٍ أَوْ بِصَنْعِ الْمَبِيعِ (وَوُطِئَ الشَّيْبُ وَلَمْ يَنْقُصْهَا الْوُطْءُ) كَقَرْضِ فَارٍ

(١) «دَه» بفتح الدال وسكون الهاء: اسم للعشرة بالفارسية. و «ياز دَه» بالياء المثناة التحتية وسكون الزاي: اسم أحد عشر بالفارسية.

وحرق نار للشوب المشتري. وقال أبو يوسف وزُفر والثلاثة: لا بد من بيانه. قال أبو الليث: وبه نأخذ، ورجحه الكمال وأقره المصنف (و) يربح ببيان (بالتعيب) ولو بفعل غيره بغير أمره وإن لم يأخذ الأرش، وقيد أخذه في «الهداية» وغيرها اتفاقي. «فتح» (ووطء البكر كتكسره) بنشره وطيء لصيرورة الأوصاف مقصودة بالإتلاف، ولذا قال: ولم ينقصها الوطء (اشتره بألف نسيئة وباع بريح مائة بلا بيان خير المشتري، فإن تلف) المبيع بتعيب أو تعيب (فعلم) بالأجل (لزمه كل الثمن حالاً، وكذا) حكم (التولية) في جميع ما مر. وقال أبو جعفر: المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل. «بحر» ومصنف (ولى رجلاً شيئاً) أي باعه تولية (بما قام عليه أو بما اشتراه) به (ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد) البيع لجهالة الثمن (وكذا) حكم (المراوحة وخير) المشتري بين أخذه وتركه (لو علم في مجلسه) وإلاً بطل.

(و) اغلم أنه (لا رد بغبن فاحش) هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (في ظاهر الرواية) وبه أفتى بعضهم مطلقاً كما في «القنية». ثم رقم وقال (ويفتى بالرد) رفقاً بالناس، وعليه أكثر روايات المضاربة، وبه يفتى. ثم رقم وقال (إن غره) أي غر المشتري البائع أو بالعكس أو غره الدلال فله الرد (ولاً لا) وبه أفتى صدر الإسلام وغيره. ثم قال (وتصرفه في بعض المبيع) قبل علمه بالغبن (غير مانع منه) فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اهـ ملخصاً. بقي ما لو كان قيمياً لم أره. قلت: وبالأخير جزم الإمام علاء الدين السمرقندي في «تحفة الفقهاء»، وصححه الزيلعي وغيره. وفي كفالة الأشباه عن «بيوع الخانية» من فصل الغرور: لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث منها هذه وضابطها أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كوديعة وإجارة، فلو هلكا ثم استحقا رجوع على الدافع بما ضمنه، ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه. الثانية: أن يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي أو ابني فقد أذنت له ثم ظهر حراً أو ابن الغير رجعوا عليه للغرور إن كان الأب حراً وإلاً فبعد العتق، وهذا إن أضافه إليه وأمر بمبايعته، ومنه لو بنى المشتري أو استولد ثم استحقا رجوع على البائع بقيمة البناء والولد، ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق: اشتري فأنأ عبد ارتهني. الثالثة: إذا كان الغرور بالشروط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحققت رجوع على المخبر بقيمة الولد المستحق، وسيجيء آخر الدغوى.

فرع: هل ينتقل الرد بالتغيير إلى الوارث؟ استظهر المصنف لا لتصريحهم بأن الحقوق المجردة لا تورث.

قلت: وفي حاشية الأشباه لابن المصنف: وبه أفتى شيخنا العلامة على المقدسي مفتي مصر.

قلت: وقدّمناه في خيار الشرط معزياً للدرر، لكن ذكر المصنف في «شرح منظومته الفقهية» ما يخالفه، وما إلى أنه يورث كخيار العيب، ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب «الفرائض» وأيده بما في بحث القول في الملك من الأشباه قبيل التاسعة أن

الوارث يرد بالعيب ويصير مَغْرُوراً، بخلاف الوصي. فتأمل. وقد منّا عن «الخانية» أنه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر، فتدبر.

فَصْلٌ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ وَالْثَمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالزِّيَادَةِ وَالْحَظِّ فِيهِمَا وَتَأْجِيلِ الدُّيُونِ

(صحَّ بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه) من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار، حتى لو كان علواً أو على شط نهر ونحوه كان كمنقول (فـلا) يصح اتفاقاً ككتابة وإجارة و(بيع منقول) قبل قبضه ولو ما بائعه كما سيجيء (بخلاف) عتقه وتدييره و (هبته والتصدق به وإفراضه) ورهنه وإعارته (من غير بائعه) فإنَّه صحيح (على) قول محمَّد وهو (الأصحُّ) والأصل أنَّ كلَّ عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز، وما لا فجائز عيني (و) المنقول (لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله) البائع (انتقض البيع، ولو باعه منه قبله لم يصحَّ) هذا البيع، ولم ينتقض البيع الأول لأنَّ الهبة مجاز عن الإقامة، بخلاف بيعه قبله فإنَّه باطل مُطْلَقاً. «جوهرة». قُلْتُ: وفي «المواهب»: وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى. ونفي الصَّحَّةِ يحتملهما، فتدبر.

(اشتري مكيلاً بشرط الكيل حرم) أي كره تحريماً (بيعه وأكله حتى يكيله) وقد صرَّحوا بفساده، وبأنَّه لا يقال لأكله إنَّه أكل حراماً لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه أكل ملكه (ومثله الموزون والمعدود) بشرط الوزن والعد لاحتتمال الزيادة وهي للبائع بخلافه لأنَّ الكل للمشتري، وقيد بقوله (غير الدراهم والدنانير) لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فإنَّه لا يحتاج في الموزونات إلى وزن المشتري ثانياً لأنَّه صار بيعاً بالقبض بعد الوزن. «قنية» وعليه الفتوى. خلاصة (وكفى كيله من البائع بحضرته) أي المشتري (بعد البيع) لا قبله أضلاً أو بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشره فباعه قبل كيله لم يجز، وإن اكتاله الثاني لعدم كيل الأول فلم يكن قابضاً. «فتح» (ولو كان) أو الموزون (ثمناً جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه) لجوازه قبل القبض فقبل الكيل أولى (لا) يحرم (المذروع) قبل ذرعه (وإن اشتراه بشرطه إلا إذا أفرد لكل ذراع ثمناً فهو) في حرمة ما ذكر (كموزون) والأصل ما مرَّ مراراً أنَّ الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري إلا إذا كان مقصوداً. واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعض، لأنَّ الوزن حينئذ فيه وصف (وجاز التصرف في الثمن) بهبة أو بيع أو غيرهما لو عيناً: أي مُشاراً إليه ولو ديناً فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره. ابن ملك (قبل قبضه) سواء (تعين بالتعيين) كمكيل (أو لا) كنقود فلو باع إبلاً بدراهم أو بكرٍ برَّ جاز أخذ بدلها شيئاً آخر (وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر وأجرة وضمن متلف) وبدل خلع وعتق بمال وموروث موصى به. والحاصل: جواز التصرف في الأثمان والديون كلها قبل قبضها. عيني (سوى صرف وسلم) فلا يجوز أخذ خلاف جنسه لفوات شرطه (وصحَّ الزيادة فيه) ولو من غير جنسه في المجلس أو بعده من المشتري أو وارثه.

خلاصة. ولفظ ابن ملك: أو من أجنبي (إن) في غير صرف و (قبل البائع) في المجلس، فلو بعده بطلت خلاصة، وفيها لو ندم بعد ما زاد أجبر (وكان المبيع قائماً) فلا تصح بعد هلاكه ولو حُكماً على الظاهر، بأن باعه ثم شراه ثم زاده. زاد في الخلاصة: وكونه محلاً للمقابلة في حق المشتري حقيقة، فلو باع بعد القبض أو دبر أو كاتب أو ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع، بخلاف ما لو أجر أو رهن أو جعل الحديد سيفاً أو ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع (و) صح (الحط منه) ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن (والزيادة) والحط (يلتحقان بأصل العقد) بالاستناد فبطل حط الكل وأثر الالتحاق في تولية ومراوحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف، لكن إنما يظهر في الشفعة الحط فقط (و) صح (الزيادة في المبيع) ولزم البائع دفعها (إن) في غير سلم. «زيلعي». و (قبل المشتري وتلتحق) أيضاً (بالعقد)، فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن) وكذا لو زاد في الثمن عرضاً فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره. «قنية» (ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع) فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر (ويصح الحط من المبيع إن) كان المبيع (دينياً وإن عيناً لا) يصح لأنه إسقاط، وإسقاط العين لا يصح، بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الإسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقاً، ولو أطلقها فقولان. وأما الإبراء المضاف إلى الثمن فصحيح ولو بهبة أو حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكر السرخسي، فيتأمل عند الفتوى. «بحر». قال في «النهر»: وهو المناسب للإطلاق، وفي «البرازية» باعه على أن يهبه من الثمن كذا لا يصح، ولو على أن يحط من ثمنه كذا جاز للحقوق الحط بأصل العقد دون الهبة (والاستحقاق) لبائع أو مشتر أو شفيع (يتعلق بما وقع عليه العقد و) يتعلق (بالزيادة) أيضاً، فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل (ولزم تأجيل كل دين) إن قبل المديون (إلا) في سبع على ما في مداينات الأشباه بدلي صرف وسلم وثمان عند إقالة وبعدها وما أخذ به الشفيع ودين الميت، والسابع (القرض) فلا يلزم تأجيله (إلا) في أربع (إذا) كان مجحوداً أو حكم مالكي بلزومه بعد ثوبت أضل الدين عنده، أو أحاله على رخر فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه لأن الحوالة مبرئة، والرابع الوصية (أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى ستة) فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظراً للموصي (أو أوصى بتأجيل قرضه) الذي له (على زيد سنة) فيصح ويلزمه. والحاصل: أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض وإقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك، وأقره المصنف وتعقبه في «النهر» بأن الملحق بالقرض تأجيله باطل. قلت: ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلاً فيتأخر عن الأصل لأن الدين واحد. «بحر» و «نهر». فهي خامسة فلتحفظ. وفي حيل الأشباه: حيلة تأجيل دين الميت: أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلاً إلى كذا ويصدق الطالب أنه كان مؤجلاً عليهما ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئاً وإلا لأمر الوارث بالبيع للدين، وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله. قلت: وسيجيء

آخر الكتاب أنه لو حل لموته أو أداه قبل حلوله ليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين.

فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ

(هو) لغة: ما تعطيه لتتقاضاه، وشزعا، ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه، وهو أخصر من قوله (عقد مخصوص) أي بلفظ القرض ونحوه (يرد على دفع مال) بمنزلة الجنس (في مثلي) هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك (لا في غيره) من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفات لتعذر رد المثل. وأعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء، فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك، «جامع الفصولين» (فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا) كل (ما يكال أو يوزن أو يعد متقارباً فصح استقراض جوز وبيض) وكاغد^(١) عدداً (ولحم) وزناً وخبز وزناً عدداً كما سيجيء (استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي^(٢) فكسدت فعلية مثلها كاسدة) و (لا) يغرم (قيمتها) وكذا كل ما يكال ويوزن، لما مر أنه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه. ذكره في المبسوط من غير خلاف. وجعله في «البرازية» وغيرها قول الإمام، وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض، وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى. قال: وكذا الخلاف إذا (استقرض طعاماً بالعراق فأخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم افتراضه عند الثاني، وعند الثالث يوم اختصما، وليس عليه أن يرجع) معه (إلى العراق فيأخذ طعامه، ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فليقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس به حبس المطلوب، ويؤمر المطلوب بأن يوثق له) بكفيل (حتى يعطيه طعامه في البلد الذي أخذه منه استقرض شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً فلم يقبضه حتى انقطع، فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث، إلا أن يتراضيا على القيمة) لعدم وجوده، بخلاف الفلوس إذا كسدت. وتماه في صرف «الخانية» (ويملك) المستقرض (القرض بنفس القبض عندهما) أي الإمام ومحمد، خلافاً للثاني فله رد المثل ولو قائماً خلافاً له، بناء على انعقاده بلفظ القرض، وفيه تصحيحان، وينبغي اعتماد الانعقاد لإفادته الملك للحال. «بحر». فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائماً من المقرض بدراهم مقبوضة، فلو تفرقا قبل قبضها بطل لأنه افتراق عن دين. «برازية». فليحفظ.

(أقرض صبيّاً) محجوراً (فاستهلكه الصبي لا يضمن) خلافاً للثاني (وكذا) الخلاف لو باعه أو أودعه ومثله (المعتوه ولو) كان المستقرض (عبداً محجوراً لا يواخذ به قبل العتق) خلافاً للثاني (وهو كالوديعه) سواء. «خانية». وفيها (استقرض من آخر دراهم المقرض بها فقال المستقرض ألقها في المال فألقاها) قال محمد (لا شيء على إعطاء المستقرض) وكذا

(١) الكاغد: القرطاس.

(٢) العدالي (بفتح العين المهملة وتخفيف الدال): هي الدراهم المنسوبة إلى العدال؛ وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش.

الدين والسلم، بخلاف الشراء والوديعة فإنه بالإلقاء يعد قابضاً، والفرق أن له إعطاء غيره في الأول لا الثاني، وعزاه لغريب الرواية (و) فيها (القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفساد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر، فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحاً كان باطلاً) وكذا لو أقرضه طعاماً بشرط رده في مكان آخر (وكان عليه مثل ما قبض) فإن قضاء أجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الأجود، وقيل لا. «بحر» وفي الخلاصة: القرض بالشروط حرام، والشروط لغو بأن يقرض على أن يكتب به إلى بلد كذا ليوفي دينه. وفي الأشباه كل قرض جرّ نفعاً حرام، فكره للمرتهن سكنى الموهونة بإذن الراهن.

فروع: استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده لأخذها فقال المقرض دفعته إليه وأقرّ العبد به وقال دفعتها إلى مولاي فأنكر المولى قبض العبد العشرة، فالقول له ولا شيء عليه، ولا يرجع المقرض على العبد لأنه أقرّ أنه قبضها بحق انتهى.

عشرون رجلاً جاؤوا واستقرضوا من رجل وأمره بالدفع لأحدهم فدفع، ليس له أن يطلب منه إلا حصته. قلت: ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض. «قنية». وفيها استقراض العجين وزناً يجوز، وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن. سئل رسول الله ﷺ عن خميرة يتعاطاها الجيران أيكون ربا؟ فقال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح». وفيها: شراء الشيء اليسير بثمان غال لحاجة القرض يجوز، ويكره وأقره المصنف. قلت: وفي مغروضات المفتي أبي السعود: لو أداّن زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمثل ماذا يلزمه؟ فأجاب: يعزّر ويحبس إلى أن تظهر توبته وصلاحه فيتترك. وفي هذه الصورة: هل يرد ما أخذه من الربح لصاحبه؟ فأجاب: إن حصله منه بالتراضي ورد الأمر بعدم الرجوع، لكن يظهر أن المناسب الأمر بالرجوع، وأقبح من ذلك السلم حتى أن بعض القرى قد خرجت بهذا الخصوص اهـ.

بَابُ الرِّبَا

هو لغة: مُطلق الزيادة، وشرعاً: (فضل) ولو حُكماً فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا قائماً لا رد ضمانه، لأنه يملك بالقبض. «قنية» و «بخر» (خال عن عوض) خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه (بمعيار شرعي) وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد ربا (مَشْرُوط) ذلك الفضل (لأحد المتعاقدين) أي بائع أو مُشتر، فلو شرط لغيرهما فليس ربا بل بيعاً فاسداً (في المعاوضة) فليس الفضل في الهبة ربا فلو شري عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقاً، إن وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء، وهذا إن ضرّها الكسر؛ لأنها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن «الدخيرة» عن محمد. وفي صرف المجمع أن صحة الزيادة والخط قول الإمام وأن

محمداً أجاز الحط وجعله هبة مُبتدأة كحط كل الثمن وأبطل الزيادة. قال ابنُ ملك: والفرق بينهما خفي عندي. قال: وفي «الخلاصة»: لو باع درهماً بدرهم وأحدهما أكثر وزناً فحلله زيادته جاز، لأنه هبة مشاع لا يقسم، ولو باع قطعة لحم بلحم أكثر وزناً فوهبه الفضل لم يجز، لأنه هبة مشاع يقسم. قُلْتُ: وما قَدَمْنَا عن «الدَّخِيرَةِ» عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما، وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد، وكذا عند الإمام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ، فإني لم أر من نَبّه على هذا.

(وعلته) أي علة تحريم الزيادة (القدر) المعهود بكيل أو وزن (مع الجنس فإن وجداً حرم الفضل) أي الزيادة (والنساء) بالمد: «التأخير» فلم يجز بيع قفيز برّ بقفيز منه متساوياً وأحدهما نساء (وإن عدما) بكسر الدال من باب علم ابن ملك (حلاً) كهروي بمزويين لعدم العلة فبقي على أضل الإباحة (وإن وجد أحدهما) أي القدر وَخَذَهُ أو الجنس (حل الفضل وحرم النساء) ولو مع التساوي، حتى لو باع عبداً بعبد إلى أجل لم يجز لوجود الجنسية، استثنى في «المجمع» و«الدرر» إسلام منقود في موزون كي لا ينسد أكثر أبواب السِّلَم، ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز إسلام الحنطة في الزيت. قُلْتُ: ومفاده أَنَّ القدرَ بانفراده لا يحرم النساء، بخلاف الجنس فليحرر، وقد مرّ في السلم أَنَّ حُرْمَةَ النساء تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق. «قنية» ثمّ فرّع على الأضل الأول بقوله (فحرم بيع كيليّ ووزني بجنسه متفاضلاً ولو غير مطعوم) خلافاً للشافعي (كبحسب) كيليّ (وحديد) وزني، ثمّ اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بَسَطَهُ الكمال (وحل) بيع ذلك (متماثلاً) لا متفاضلاً (وبلا معيار شرعي) فإنّ الشَّرْع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع (كحفنة بحفنتين) وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف صاع (وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين) أو أكثر (بأعيانهما) لو أخره لكان أولى، لما في «النهر» أنّه قيد في الكل، فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقاً (وتمرة بتمرّتين) وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وإناء بأثقل منه ما لم يكن من أحد الثّقْدَيْن فيمتنع التفاضل. «فتح» وإبرة بإبرتين (وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها) فجاء الفضل لفقد القدر، وحرّم النّساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة برّ بحفنتي شعير فيحل مُطلقاً لعدم العلة، وحرّم الكل محمد وصحّح كما نقله الكمال (وما نصّ) الشّارع (على كونه كيلياً) كبرّ وشعير وتمر وملح (أو وزنياً) كذهب وفضة (فهو كذلك) لا يتغير (أبداً) فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزناً كما لو باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة كيلاً) ولو (مع التساوي) لأنّ النّصّ أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى (وما لم ينص عليه حمل على العرف) وعن الثاني اعتبار العرف مُطلقاً، ورَجَّحَهُ الكمالُ وخرّج عليه سعدي أفندي استقراض الدراهم عدداً وبيع الدقيق وزناً في زماننا: يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس. «بحر». وأقرّه المصنف (والمعتبر تعيين الربوي في غير الصّرف) ومَصَوغ ذهب وفضة (بلا شرط تقابض) حتى لو باع برّاً الله ببرّ بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافاً للشافعي في بيع الطعام ولو أحدهما ديناً فإنّ هو الثّمن وقبضه قبل

التفرق جاز، وإلا لا كبيعه ما ليس عنده. سراج (وجيد مال الربا) لا حقوق العباد (ورديته سواء) إلا في أربع: مال وقف، ویتيم، ومريض، وفي القلب^(١) الرهن إذا انكسر «أشباه».

(باع فلو ساء بمثلها أو بدراهم أو بدنانير، فإن نقد أحدهما جاز) وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز لما مرَّ (كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه) لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيفما كان بشرط التعيين، أما نسيئة فلا، وشرط محمد زيادة المجانس؛ ولو باع مذبوحة بحية أو بمذبوحة جاز اتفاقاً، وكذا المملوختين إن تساويا وزناً ابن ملك. وأراد بالمملوخته: المفصولة عن السقط ككرش وأمعاء. «بحر» (و) كما جاز بيع (كرباس^(٢)) بقطن وغزل مطلقاً) كيفما كان لاختلافهما جنساً (كبيع قطن بغزل) القطن (في) قول محمد وهو (الأصح) حاوي. وفي «القنية»: لا بأس بغزل قطن بثياب قطن يداً بيد لأنهما بموزونين ولا جنسين (وكذلك غزل كل جنس بثيابه إذا لم توزن و) كبيع (رطب برطب أو بتمر متماثلاً) كيلاً ولا وزناً، خلافاً لليعني في الحال لا المال خلافاً لهما فلو باع مجازفة أو موازنة لم يجز اتفاقاً. ابن ملك (وعنب) بعنب (أو بزيب) متماثلاً (كذلك) وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمآن يباع رطبها برطبها وبيايسها كبيع برّ رطباً أو مبلولاً بمثله وباليابس، وكذا بيع تمر أو زبيب منقوع بمثله أو باليابس منهما خلافاً لمحمد. زيلعي. وفي «العناية»: كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردىء فهو ساقط الاعتبار، وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجيء (و) كبيع (لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلاً) يداً بيد (ولبن بقر وغنم وخل دقل) بفتحيتين رديء التمر وخضه باعتماد العادة (بخل عنب وشحم بطن بألية) بالفتح^(٣) ما يسميه العوام لية (أو لحم وخبز) ولو من برّ (ببرّ أو دقيق) ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه (متفاضلاً) أو وزناً كيف كان لاختلاف أجناسها، فلو اتحد لم يجز متفاضلاً إلا في لحم الطير لأنه لا يوزن عادة، حتى لو وزن لم يجز «زيلعي». وفي «الفتح»: لحم الدجاج والإوز وزني في عامة مصر. وفي «النهر»: لعله في زمنه، أما في زماننا فلا. والحاصل أن الاختلاف باختلاف الأضل أو المقصود أو بتبدل الصفة فليحفظ، وجاز الأخير لو الخبر نسيئة، به يفتى. «در» إذا أتى بشرائط السلم لحاجة الناس، والأخوط المنع إذ قلما يقبض من جنس ما سمى. وفي «القهنستاني» معزياً للخزانة: الأحسن أن يبيع خاتماً مثلاً من الخبز بقدر ما يزيد من الخبز، ويجعل الخبز الموصوع بصفة معلومة ثمناً حتى يصير ديناً في ذمة الخبز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبرّ، وفيه معزياً للمضمّرات يجوز السلم في الخبز وزناً، وكذا عدداً، وعليه الفتوى، وسيجيء جواز استقراضه أيضاً (و) جاز بيع (اللبن بالجبن) لاختلاف المقاصد والاسم. «حاوي».

(١) القلب: ما يلبس في الذراع من فضة، جمعه قلبة كقرط وقرطة. فإن كان القلب من ذهب فهو السوار.

(٢) الكرباس: ثوب من القطن الأبيض كما في القاموس.

(٣) أي فتح الهمزة وسكون اللام.

(لا) يجوز (بيع البر بدقيق أو سوق) هو المجروش، ولا بيع دقيق بسويق (مطلقاً) ولو متساوياً لعدم المساوى فيحرم لشبهة الربا خلافاً لهما، وأما بيع الدقيق بالدقيق متساوياً كيلاً إذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقاً. ابن ملك. كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية، وأما المقلية بغيرها ففساد كما مر (و) و (الزيتون بزيت والسّمسم بعسل) بمُهْملة: الشيرج (حتى يكون الزيت والحل أكثر مما في الزيتون والسّمسم) ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل، وكذا كل ما لثقله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره، فإن لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل (ويستقرض الخبز وزناً وعدداً) عند محمد، وعليه الفتوى. ابن ملك. واستحسنه الكمال واختاره المصنّف تيسيراً. وفي «المجتبى»: باع رغيفاً نقداً برغيفين نسيئة جاز، وبعبكسه لا، وجاز بيع كسيراته كيف كان.

(ولا ربا بين سيد وعبد) ولو مدبراً لا مكاتباً (إذا لم يكن دينه مستغرقاً لرقبته وكسبه) فلو مستغرقاً يتحقق الربا اتفاقاً. ابن ملك وغيره. لكن في «البحر» عن المعراج: التحقيق الإطلاق، وأنما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق حق الغرماء (ولا) ربا (بين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مالها) أي مال الشركة. «زيلعي» (ولا بين حربي ومسلم) مُستأمن ولو بعقد فاسد أو قمار (ثمة) لأنّ ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقاً بلا غدر، خلافاً للثاني والثلاثة (و) حكم (من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي) فللمسلم الربا معه خلافاً لهما، لأنّ ماله غير معصوم، فلو هاجر إلينا ثم عاد إليهم فلا ربا اتفاقاً «جوهرة». قلّت: ومنه يعلم حكم من أسلم ثمة ولم يهاجر. والحاصل أن الربا حرام إلا في هذه الست مسائل.

بَابُ الْحُقُوقِ فِي الْبَيْعِ

آخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب «الجامع الصّغير».

(اشتري بيتاً فوقه آخر لا يدخل فيه العلو) مثلث العين (ولو قال بكل حق) هو له أو بكل قليل وكثير (ما لم ينص عليه) لأنّ الشيء لا يستتبع مثله (وكذا لا يدخل) العلو (بشراء منزل) هو ما لا يضطبل فيه (إلا بكل حق هو له أو بمرافقه) أي حقوقه كطريق ونحوه، وعند الثاني المرافق: المنافع. أشباه (أو بكل قليل أو كثير هو فيه أو منه، ويدخل) العلو (بشراء دار وإن لم يذكر شيئاً) ولو الأبنية بتراب أو بخيام أو قباب، وهذا التفصيل عرف الكوفة، وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصّور كلها. «فتح» و «كافي». سواء كان المبيع بيتاً فوقه علو أو غيره، إلا دار الملك فتسمّى سراي. «نهر» (ك) ما يدخل في شراء الدار (الكنيف وبثر الماء والأشجار التي في صحنها و) كذا (البستان الداخل) وإن لم يصرح بذلك (لا) البستان (الخارج إلا إذا كان أصغر منها) فيدخل تبعاً، ولو مثلها أو أكثر فلا إلا بالشرط. «زيلعي» و «عيني» (والظلمة لا تدخل في بيع الدار) لبنائها على الطريق فأخذت حكمه (إلا بكل حق ونحوه) مما مر، وقالوا: إن مفتحتها في الدار تدخل كالعلو (ويدخل الباب الأعظم في بيع بيت أو دار مع ذكر المرافق) لأنّه من مرافقها.

«خانية» (لا) يدخل (الطريق والمسيل والشرب إلا بنحو كل حق) ونحوه مما مرّ (بخلاف الإجارة) لدار وأرض فتدخل بلا ذكر لأنها تعقد للانتفاع لا غير (والرهن والوقف) خلاصة (ولو أقر بدار أو صالح عليها أو أوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق) كالبيع ولا يدخل في القسمة وإن ذكر الحقوق والمرافق إلا برضا صريح «نهر» عن «الفتح» وفي الحواشي يعقوبية: ينبغي أن يكون الرهن كالبيع إذ لا يقصد به الانتفاع. قُلْتُ: هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مرّ، ولفظ الخلاصة: ويدخل الطريق في الرهن والصّدقة الموقوفة كالإجارة، واغتمد المصنف تبعاً «للبحر». نعم ينبغي أن تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى اهـ.

بَابُ الاسْتِحْقَاقِ

هو طلب الحق (الاستحقاق نوعان): أحدهما (مُبتل للملك) بالكلية (كالعتق) والحرية الأصلية (ونحوه) كتدبير وكتابة (و) ثانيهما (ناقل له) من شخص إلى آخر (كالاستحقاق به) أي بالملك بأن ادعى زيد على بكر أن ما في يده من العبد ملك له وبرهن (والناقل لا يوجب فسخ العقد) على الظاهر لأنه لا يوجب بطلان الملك (والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى) ذو اليد (الملك منه) ولو مورثه فيتعدى إلى بقية الورثة أشباه (فلا تسمع دعوى الملك منهم) للحكم عليهم (بل دعوى النتائج ولا يرجع) أحد من المشتريين (على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه) لثلاث يجتمع ثمنان في ملك واحد، لأنّ بدل المستحق مملوك، ولو صالح بشيء قليل أو أبرأ عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فبائعه أن يرجع على بائعه أيضاً لزوال البذل عن ملكه، ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لأنه بالصّلح أبطل حق الرجوع، وتماهه في «جامع الفصولين» (والمبتل يوجب) أي يوجب فسخ العقود (اتفاقاً ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وإن لم يرجع عليه، ويرجع) هو أيضاً كذلك (على الكفيل ولو قبل القضاء عليه) لعدم اجتماع الثمنين، إذ بدل الحر لا يملك (والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة) من الناس سواء كان بيينة أو بقوله أنا حر لم يسبق منه إقرار بالرق أشباه (فلا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه) بمنزلة حرية الأصل (وأما) الحكم بالعتق (في الملك المؤرخ فـ) على الكافة (من) وقت (التاريخ) و (لا) يكون قضاء (قبله) كما بسطه من لا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه، فإن أكثر الكتب عنه خالية (و) اختلفوا في (القضاء بالوقف قيل بالحرية وقيل لا) فتسمع فيه دعوى ملك آخر أو وقف آخر (وهو المختار) وصحّحه العمادي، وفي الأشباه: القضاء يتعدى في أربع: حرية، ونسب، ونكاح، وولاء. وفي الوقف يقتصر على الأصح (ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبيينة) لما سيجيء أنها حجة متعديّة (أما إذا كان) الاستحقاق (بإقرار المشتري أو بنكوله فلا) رجوع لأنه حجة قاصرة (و) الأصل أن (البيينة حجة متعديّة) تظهر في حق كافة الناس، لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني، بل في عتق

ونحوه كما مر ذكره المصنف (لا الإقرار) بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتماعاً، فإن ثبت الحق بهما قضى بالإقرار إلا عند الحاجة، فبالبينة أولى «فتح» و «نهر» (فلو استحققت مبيعة ولدت) عند المشتري لا باستيلاده (ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به) أي بالولد في الأصح «زيلعي» وكلام البزازي يفيد تقييده بما إذا سكت الشهود، فلو بينا أنه لذي اليد أو قالوا لا ندري لا نقضى به. «نهر». ثم استيلاء لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حراً بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب (وإن أقر) ذو اليد (بها) لرجل (لا) يتبعها فإخذها وحدها، والفرق ما مر من الأضل وهذا إذا لم يدعه المقر له، فلو ادعاه يتبعها، وكذا سائر الزوائد. نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب، ولم يذكر النكول لأنه في حكم الإقرار. قهستاني معزياً للعمادية (ومنع التناقض) أي التدافع في الكلام (دعوى الملك) لعين أو منفعة لما في الصغرى طلب نكاح الأمة يمنع دعوى تملكها، وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره إلا إذا وفق، وهل يكفي إمكان التوفيق؟ خلاف سنحقه في متفرقات القضاء. وفروع هذا الأضل كثيرة ستجيء في الدغوى. ومنها: ادعى على آخر أنه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو بأخي ثم مات المدعي عن تركه فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه؛ إن قال هو أخي لم يقبل للتناقض، وإن قال أبي أو ابني قبل، والأضل أن التناقض (لا) يمنع دعوى ما يخفى سببه كـ (النسب والطلاق و) كذا (الحرية، فلو قال عبد لمشتري فأننا عبد) لزيد (فاشتره) مُعْتَمِداً على مقالته (فإذا هو حر) أي ظهر حراً (فإن كان البائع حاضراً أو غائباً غيبة معروفة) يعرف مكانه (فلا شيء على العبد) لوجود القابض (وإلا رجع المشتري على العبد) بالثمن خلافاً للثاني، ولو قال اشتري فقط أو أنا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقاً. درر (و) رجع (العبد على البائع) إذا ظفر به (بخلاف الرهن) بأن قال: ارتهني فإني عبد لم يضمن أضلاً، والأضل أن التغيرير يوجب الضمان في صمن عقد المعاوضة لا الوثيقة.

(بائع عقاراً ثم برهن أنه وقف محكوم بلزومه قبل وإلا لا) لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك، بخلاف الإغتاق. «فتح» واغتمده المصنف تبعاً «للبحر» على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف، وسيجيء آخر الكتاب.

(اشتري شيئاً ولم يقبضه حتى ادعاه آخر) أنه له (لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري) للقضاء عليهما، ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن أحدهما على أن المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع. وتماه في «الفتح».

(لا عبرة بتاريخ الغيبة) بل العبرة لتاريخ الملك (فلو قال المستحق) عند الدغوى (غابت) عني (هذه) الدابة (منذ سنة) فقبل القضاء بها للمستحق علي البائع عن القصة (فقال البائع لي بينة أنها كانت ملكاً لي منذ سنتين) مثلاً وبرهن على ذلك (لا تندفع الخصومة) بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين (العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع) على البائع (عند الاستحقاق) فلو استولد مشترة يعلم

غصب البائع إياها كان الولد رقيقاً لانعدام الغرور، ويرجع بالثمن وإن أقرّ بملكية المبيع للمستحق. «درر». وفي «القنية»: لو أقرّ بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل إقراره. فلو وصل إليه بسبب ما أمر بتسليمه إليه بخلاف ما إذا لم يقر لأنه محتمل بخلاف النص.

(لا يحكم) القاضي (بسجل الاستحقاق بشهادة أنه كتاب) قاضي (كذا) لأن الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل (بل لا بد من الشهادة على مضمونه) ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن (كذا) الحكم في (ما سوى نقل الشهادة والوكالة) من محاضر وسجلات وصكوك، لأن المقصود بكل منها إلزام الخصم، بخلاف نقل وكالة وشهادة لأنهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم إسلامهم ولو الخصم كافراً (ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء) معين (واستحق بعضها) لجواز دَعَوَاهُ فيما بقي (ولو استحق كلها رد كل العوض) لدخول المدعي في المستحق (واستفيد منه) أي من جواب المسألة أمران: أحدهما (صحة الصلح عن مجهول) على مَعلوم، لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة. (و) الثاني (عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته) لجهالة المدعى به، حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع إقراره به (ورجع) المدعى عليه (بحصته) في دعوى كلها إن استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول، لأنه لو ادعى قدراً معلوماً كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار، وإن بقي أقل رجع بحساب ما استحق منه.

فرع: لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفريق رجع بالدنانير، لأن هذا الصلح في معنى الصَّرف، فإذا استحق البديل بدل الصلح فوجب الرجوع. «درر» وفيها فروع آخر فلتنظر. وفي المنظومة المحبية مهمة منها: [الرجز]

لَوْ مُسْتَحَقًّا ظَهَرَ الْمَبِيعُ	لَهُ عَلَى بَائِعِهِ الرَّجُوعُ
بِالثَّمَنِ الَّذِي لَهُ قَدْ دَفَعَا	إِلَّا إِذَا الْبَائِعُ هَاهُنَا ادَّعَى
بِأَنَّهُ كَانَ قَدِيمًا اشْتَرَى	ذَلِكَ مِنْ ذَا الْمُشْتَرِي بِلَا مَرَا
لَوْ اشْتَرَى خَرَابَةً وَأَنْفَقَا	شَيْئًا عَلَى تَغْمِيرِهَا وَطَفَقَا
ذَاكَ يُسَوِّي بَعْدَهَا أَكَامَهَا	ثُمَّ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ تَمَامَهَا
فَالْمُشْتَرِي فِي ذَاكَ لَيْسَ رَاجِعَا	عَلَى الَّذِي عَدَا لِثَلْكَ بَائِعَا
وَلَا عَلَى ذَا الْمُسْتَحَقِّ مُطْلَقَا	بِذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا أَنْفَقَا
وَأِنْ مَبِيعٌ مُسْتَحَقًّا ظَهَرَ	ثُمَّ قَضَى الْقَاضِي عَلَى مَنْ اشْتَرَى
بِهِ فَصَالِحَ الَّذِي ادَّعَاهُ	صُلْحًا عَلَى شَيْءٍ لَهُ أَدَاهُ
يَرْجِعُ فِي ذَاكَ بِكُلِّ الثَّمَنِ	عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَهُ فَاسْتَبِينَ

وفي المنية: شري داراً وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنياً على البائع إذا سلم النقض إليه يوم تسليمه، وإن لم يسلم فبالثمن لا غير، كما لو استحقت

بجميع بنائها، لما تقرر أنَّ الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلاً. ولو حفر بئراً أو نقى البلوعة أو رمّ من الدار شيئاً ثم استحققت لم يرجع بشيء على البائع، لأنَّ الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة، كما في مسألة الخرابة حتى لو كتب في الصكّ فما أنفق المشتري فيها من نفقة أو رمّ فيها من مرمّة فعلى البائع يفسد البيع، ولو حفر بئراً وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر، فلو شرطاه فسد، وكذا لو حفر ساقية إن قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية. وبالجمله فإنما يرجع إذا بنى فيها أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع فلا يرجع بقيمة حصّ وطين، وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين. وفيه: شرى كرمًا فاستحق نصفه له رد الباقي إن لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره، ولو شرى أرضين فاستحققت إحداهما: إن قبل القبض خير المشتري وإن بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار، ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق، ولو استحق ثياب القن أو برذعة الحمار لم يرجع بشيء، وكل شيء يدخل في البيع تبعاً لا حصّة له من الثمن، ولكن يخير المشتري فيه. «قنية». ولو استحق من يد المشتري الأخير كان قضاء على جميع الباعة، ولكل أن يرجع، على بائعه بالثمن بلا إعادة بينة، لكن لا يرجع قبل أن يرجع عليه المشتري عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: له أن يرجع قال: ألا ترى أنَّ المشتري الثاني لو أبرأ الأول من الثمن كان للأول الرجوع، كما لو وجد العبد حراً فلكل الرجوع قبله. «خانية». لكن في الفصولين ما يخالفه، فتنبه. ولو اشترى عبداً فأعتقه بمال أخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق، ولو شرى داراً بعبد وأخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من شفيع لبطلان البيع، والله أعلم.

بَابُ السَّلَمِ

(هو) لغة كالسلف وزناً ومعنى، وشَرَعاً: (بيع أجل) وهو المسلم فيه (بعاجل) وهو رأس المال (وركنه ركن البيع) حتى ينقصد بلفظ بيع في الأصح (ويسمى صاحب الدارهم رب السلم والمسلم) بكسر اللام (و) يسمى (الآخر المسلم إليه والحنطة مثلاً المسلم فيه) والثمن رأس المال (وحكمه ثبوت الملك للمسلم إليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه) فيه لفّ ونشر مرتب (ويصح فيما أمكن ضبط صفته) كجودته ورداءته (ومعرفة قدره كمكيل وموزون و) خرج بقوله (مثن) الدراهم والدنانير لأنها أثمان فلم يجز فيها السلم، خلافاً لمالك (وعدي متقارب كجوز وبيض وفلس) وكثرى ومشمش وتين (ولبن) بكسر الباء (وأجر بمبلن^(١) معين) بين صفته ومكان ضربه، «خلاصة». وذرعى كثوب بين قدره طولاً وعرضاً (وصنعتة) كقطن وكتان ومركب منهما (وصفته) كعمل الشام أو مصر أو زيد أو

(١) المبلن، كمنبر: قالب الطين.

عمرو (ورقته) أو غلظه (ووزنه إن بيع به) فإنَّ الدِّيَّاحَ كُلُّما ثقل وزنه زادت قيمته، والحرير كلما خفَّ وزنه زادت قيمته، فلا بد من بيانه مع الذَّرْع (لا) يصحُّ (في) عددي (متفاوت) ماليته (كبطيخ وقرع) ودَرَّ ورمَان فلم يجز عدداً بلا مميز، وما جاز عدداً جاز كيلاً وَوَزْناً. «نهر» (ويصح في سمك ملبح) ومالِح لغة رديئة (و) في طري (حين يوجد وزناً وضرباً) أي نوعاً قيد لهما (لا عدداً) للتفاوت (ولو صغاراً جاز وزناً وكيلاً) وفي الكبار روايتان، مجتبى (لا في حيوان ما) خلافاً للشافعي (وأطرافه) كرؤوس وأكارع خلافاً لمالك، وجاز وزناً في رواية (و) لا في (حطب) بالحرز ورطبة بالجُرْز^(١)، إلا إذا ضبط بما لا يؤدي إلى نزاع وجاز وزناً. «فتح» (وجوهرة وخرز إلا صغاراً لؤلؤ تباع وزناً) لأنه إنَّما يعلم به (ومنقطع) لا يوجد في الأسواق من وَقْتُ العَقْد إلى وَقْتُ الاستحقاق، ولو انقطع في إقليم دون آخر لم يجز في المنقطع، ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ وأخذ رأس ماله (ولحم ولو منزوع عظم) وجوزاه إذا بين وصف وموضعه لأنه موزون مَغْلُوم، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وعليه الفُتُوَى. «بحر» و «شرح مجمع». لكن في القَهْستاني أنه يصح في المنزوع بلا خلاف، إنَّما الخلاف في غير المنزوع فتنبه، لكن صرَّحَ غيره بالروايتين فتدبر، ولو حكم بجوازه صح اتفاقاً. «بازاية» وفي العيني أنه قيمي عنده مثلي عندهما (و) لا (بمكيال وذراع مجهول) قيد فيهما، وجوزَه الثاني في المال قرباً للتعامل «فتح» (وبَرَّ قرية) بعينها (وثمر نخلة معينة إلا إذا كانت النسبة لثمره) أو نخلة أو قرية (لبيان الصفة) لا لتعيين الخارج كقمح مرجي أو بلدي بديارنا، فالمانع والمقتضي العرف. «فتح» (و) لا (في حنطة حديثة قبل حدوثها) لأنها منقطعة في الحال، وكونها موجودة وَقْتُ العَقْد إلى وَقْتُ المحل شرط. «فتح» وفي «الجوهرة» أسلم في حنطة جديدة أو في ذرة حديثة لم يجز، لأنه لا يدري أيكون في تلك السنة شيء أم لا. قُلْتُ: وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له: أي قبل وجود الجديد، أما بعده فيصح كما لا يخفى.

(وشرطه) أي شروط صحَّته التي تذكر في العقد سبعة (بيان جنس) كَبَرَّ أو تمر (و) بيان (نوع) كمسقي أو بعلي (وصفة) كجيد أو رديء (وقدر) ككذا كيلاً لا ينقبض ولا ينسبط (وأجل وأقله) في السلم (شهر) به يفتى. وفي الحاوي: لا بأس بالسلم في نوع واحد، على أن يكون حلول بعضه في وَقْتُ وبعضه في وقت آخر (ويبطل) الأجل (بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم فيؤخذ) المسلم فيه (من تركته حالاً) لبطلان الأجل بموت المديون لا الدائن، ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته (و) بيان (قدر رأس المال) إن تعلق العقد بمقداره كما (في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت) واكتفيا بالإشارة كما في مذروع وحيوان. قلنا: ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه. فيحتاج إلى رد رأس المال. ابن كمال. وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيماً فيرده ولا يستبدله رب السِّلْم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه

(١) الجرز: جمع جرزة، مثل غرفة وغرف؛ وهي القبضة من القَت ونحوه أو الحزمة.

فيما بقي. ابن ملك. فوجب بيانه (و) السابع بيان (مكان الإيفاء) للمسلم فيه، (فيما لو حمل) أو مؤنة، ومثله الثمن والأجرة والقسمة وعينا مكان العقد، وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض وإتلاف وغصب. قلنا: هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الأول (شرط الإيفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه) أي في الإيفاء (حتى لو أوفاه في محلة منها برىء) وليس له أن يطالبه في محلة أخرى. «بزازية». وفيها قبله شرط حمله إلى منزله بعد الإيفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفتين: الإجارة، والتجارة (وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء) اتفاقاً (ويوفيه حيث شاء) في الأصح، «فتح». لأنه يفيد سقوط خطر الطريق.

(و) بقي من الشروط (قبض رأس المال) ولو عيناً (قبل الافتراق) بأبدانهما وإن ناما أو سارا فرسخاً أو أكثر، ولو دخل ليخرج الدراهم إن توارى عن المسلم إليه بطل، وإن بحيث يراه لا، وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم. «بزازية» (وهو شرط بقاءه على الصحة لا شرط انقاعاده بوصفها) فينقذ صحيحاً ثم يبطل بالافتراق بلا قبض (ولو أبى المسلم إليه قبض رأس المال أجبر عليه) خلاصة. وبقي من الشروط كون رأس المال منقوداً وعدم الخيار، وأن لا يشمل البدلين إحدى علتي الربا وهو القدر المتفق أو الجنس، لأن حرمة النساء تتحقق به، وعددها العيني تبعاً للغاية سبعة عشر، وزاد المصنف وغيره: القدرة على تحصيل المسلم فيه.

ثم فرع على الشرط الثامن بقوله (فإن أسلم مائتي درهم في كَرٍّ بضم فتشديد ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف. عيني (بر) حال كون المائتين مَقْسُومَةً (مائة ديناً عليه) أي على المسلم إليه (ومائة نقداً) نقدها رب السلم (وافترقا) على ذلك (فالسلم في) حصّة (الدين باطل) لأنه دين بدين، وصح في حصّة النقد ولم يشع الفساد لأنه طار، حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل، ولو أحدهما دنائير أو على غير العاقدين فسد في الكل (ولا يجوز التصرف) للمسلم إليه (في رأس المال و) لا لرب السلم في (المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة) ومراوحة (وتولية) ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان إقالة إذا قيل، وفي الصغرى: إقالة بعض السلم جائزة (ولا) يجوز لرب السلم (شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة) في عقد السلم الصحيح، فلو كان فاسداً جاز الاستبدال كسائر الديون (قبل قبضه) بحكم الإقالة لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تأخذ إلاّ سلمك أو رأس مالك» أي إلاّ سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال (بخلاف) بدل (الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه) لكن (بشرط قبضه في مجلس الإقالة) لجواز تصرفه فيه، بخلاف السلم (ولو شري) المسلم إليه في كَرٍّ (كراً وأمر) المشتري (رب السلم بقبضه قضاء) عما عليه (لم يصح) للزوم الكيل مرتين ولم يوجد (وصحّ لو) كان الكَرّ قرضاً و (أمر مقرضه به) لأن إعارة لا استبدال (كما) صح (لو أمر) المسلم إليه (رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل) فاكتاله مرتين لزوال المانع (أمره) أي المسلم إليه (رب السلم أن يكيل المسلم فيه) في ظرفه (فكاله في ظرفه)

أي وعاء رب السلم (وبغيثته لم يكن قبضاً) أما بحضرته فيصير قابضاً بالتخلية (أو أمر) المشتري (البائع بذلك فكاله في ظرفه) ظرف البائع (لم يكن قبضاً) لحقه (بخلاف كيله في ظرف المشتري بأمره) فإنه قبض، لأن حقه في العين والأول في الذمة (كيل العين) المشتراة (ثم) كيل (الدين) المسلم فيه وجعلهما (في ظرف المشتري قبض بأمره) لتبعية الدين للعين (وعكسه) وهو كيل الدين أولاً (لا) يكون قبضاً؛ وخيراه بين نقض البيع والشركة.

(أسلم أمة في كز) بز (وقبضت فتقايلا) السلم (فماتت) قبل قبضها بحكم الإقالة (بقي) عقد الإقالة (أو ماتت فتقايلا صح) لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه (وعليه قيمتها يوم القبض فيهما) في المسألتين لأنه سبب الضمان (كذا) الحكم في (المقايضة، بخلاف الشراء بالثمن فيهما) لأن الأمة أضل في البيع. والحاصل جواز الإقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده، بخلاف البيع.

(تقايلا البيع في عبد فأبق) بعد الإقالة (من يد المشتري فإن لم يقدر على تسليمه) للبائع (بطلت الإقالة والبيع بحاله) قنية (والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنا في الوصف) وهو الرداءة (والأجل) والأصل أن من خرج كلامه تعنتاً فالقول لصاحبه بالإتفاق، وإن خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما، وعنده للمنكر (ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه) لإنكاره الزيادة (وأي برهن قبل وإن برهنا قضي بينة المطلوب) لإثباتها الزيادة (وإن اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب) أي المسلم إليه بيمينه إلا أن يبرهن الآخر، وإن برهنا فبينة المطلوب، ولو اختلفا في السلم تحالفاً استحساناً. «فتح».

(والاستصناع) هو طلب عمل الصنعة (بأجل) ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فإنه لا يصير سلماً (سلم) فتعتبر شرائطه (جرى في تعامل أم لا) وقالوا: الأول استصناع (وبدونه) أي الأجل (فيما فيه تعامل) الناس (كخف وقمقمة وطست) بمُهْمَلَة، وذكره في المغرب في الشين المعجمة^(١)، وقد يقال طسوت (صح) الاستصناع (بيعاً لا عدة) على الصحيح، ثم فرع عليه بقوله (فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الأمر عنه) ولو كان عدة لما لزم (والمبيع هو العين لا عمله) خلافاً للبردعي (فإن جاء) الصانع بمصنوع غيره أو بمصنوعه قبل العقد فأخذه (صح) ولو كان المبيع عمله لما صح (ولا يتعين) المبيع (له) أي للأمر (بلا رضاه فصح بيع الصانع) لمصنوعه (قبل رؤية أمره) ولو تعين له لما صح بيعه (وله) أي للأمر (أخذه وتركه) بخيار الرؤية، ومفاده أنه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الأصح. «نهر» (ولم يصح فيما لم يتأمل فيه كالثوب إلا بأجل كما مر) فإن لم يصح فسد إن ذلك الأجل على وجه الاستمهال، وإن للاستعجال كعلى أن تفرغه غداً كان صحيحاً.

(١) وهو خلاف ما في الصحاح والقاموس والمصباح.

فرع: السلم في الدبس لا يجوز لما في إجارة «جواهر الفتاوى»: لو جعل الدبس أجرة لا يجوز لأنه ليس بمثل، لأن النار عملت فيه، ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة، حتى لو كان عيناً جاز. قُلْتُ: وسيجيء في الغصب أن الرب والقطر واللحم والفحم والآجر والصّابون والعصفر والسرّقين والجلود والصرم^(١) وبرّ مخلوط بشعير قيمي، فليحفظ.

بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ

من أبوابها، وعبر في «الكنز» بمسائل مثورة، وفي «الدرر» بمسائل شتى والمعنى واحد.

(اشترى ثوراً أو فرساً من خزف) لأجل (استثناس الصّبي لا يصحّ و) لا قيمة له (فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه) يصح ويضمن. «قنية». وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف: يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصّبيان (وصح بيع الكلب) ولو عقوراً (والفهد) والفيل والقرد (والسّباع) بسائر أنواعها حتى الهرة وكذا الطيور (علّمت أو لا) سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلودها كما قدّمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد، وإن كان حراماً لا يمنع بيعه بل يكرهه بيع العصير. «شرح وهبانية».

فرع: لا ينبغي اتخاذ كلب إلا لخوف لص أو غيره فلا بأس به، ومثله سائر السّباع. «عيني». وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع إجماعاً.

(كما صح بيع خمر حمام كثير و) صح (هبته) قنية (و) أدنى (القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس، ولو كانت كسرة خبز لا يجوز) قنية (كما لا يجوز) بيع هوام الأرض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب (و) لا هوام (البخر كالسرطان) وكل ما فيه سوى سمك، وجوز في «القنية» بيع ما له ثم كسقنقور^(٢) وجلود خزّ وجمل الماء لو حياً، وأطلق الحسن الجواز، وجوز أبو الليث بيع الحيات إن انتفع بها في الأدوية، وإلا لا، وردّه في البدائع بأنه غير سديد، لأن المحرم شرعاً لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة إلى شرع البيع (ويجوز بيع دهن نجس) أي متنجس كما قدّمناه في البيع الفاسد (ويستفاد به للاستيضاح) في غير مسجد كما مرّ (والذمي كالمسلم في بيع) كصّرف وسلم وربا وغيرها (غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها) بل بنحو خنق أو ذبح مجوسي فإنها كخنزير، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون (وصحّ شراؤه) أي الكافر كما قدّمنا في البيع الفاسد (عبداً مسلماً أو مصحفاً) أو شقفاً منهما (ويجبر على بيعه) ولو اشترى صغيراً أجبر عليه، فلو لم يكن أقام القاضي له ولياً، وكذا لو أسلم عبده ويتبعه طفله، ولو أعتقه أو كاتبه جاز، فإن عجز أجبر أيضاً، ولو ردّه أو استولدها سعيّاً في قيمتها ويوجع

(١) الصرم بالفتح: الجلد.

(٢) السقنقور: حيوان مستقلّ، وقيل: بيض التماسيح إذا فسد ويكبر طول ذراعين على أنحاء السمكة.

ضرباً لوطنه مسلمة وذلك حرام.

فروع: من عادته شراء المردان يجبر على بيعه دفعاً للفساد «نهر» وغيره. وكذا محرم أخذ صيداً يؤمر بإرساله، ولو أسلم مقرض الخمر سقطت، ولو المستقرض فروايتان.

(وطء زوج) الأمة (المشترأة) التي أنكحها المشتري قبل قبضها (قبض) لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله (لا) مجرد (نكاحها) استيخساناً (فلو انتقض البيع) قبل القبض (بطل النكاح) في قول الثاني، وهو (المختار) وقيد الكمال بما إذا لم يكن بطلانه بموتها، فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح، وإن بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري. «فتح».

(اشترى شيئاً) منقولاً، إذ العقار لا يبيعه القاضي (وغب) المشتري (قبل القبض) ونقد الثمن غيبة معروفة فأقام بئنه بأنه باع منه لم يبع في دينه) لإمكان ذهابه إليه (وإن جهل مكانه بيع) المبيع؛ أي باعه القاضي أو مأموره نظراً للغائب وأدى الثمن وما فضل يمسكه للغائب، وإن نقص تبعه البائع إذا ظفر به (وإن اشترى اثنان) شيئاً (وغب واحد) منهما (فللحاضر دفع) كل (ثمنه) ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر (و) له (قبضه وحبسه) عن شريكه إذا حضر (حتى ينقد شريكه) الثمن، بخلاف أحد المستأجرين والفرق أن للبائع حسن المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطراً، بخلاف المؤجر؛ اللهم إلا إذا شرط تعجيل الأجرة.

(باع) شيئاً (بالألف مثقال ذهب وفضة تنصفاً به) أي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الأولوية (وفي) بيعه شيئاً (بألف من الذهب والفضة تنصفاً وانصرف للوزن المعهود ف) النصف (من الذهب مثاقيل و) النصف (من الفضة دراهم) ومثله: له عليّ كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كز، وهذه قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب وإجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع. «عيني». وقوله (وزن سبعة) تقدم في الزكاة، وأفاد الكمال أن اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد؛ ففي مصر ينصرف للفلوس. وأفاد في «النهر» أن قيمته تختلف باختلاف الأزمان، فأفتى اللقاني بأنه يساوي نصفاً وثلاثة فلوس، فلو أطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه إن عرف وإلا صرف للفضة لأنه الأصل، كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيوخونية والصرغتمشية ونحوهما فقيمة درهما نصفان، وأفاد المصنف أن النقرة تطلق على الفضة وعلى الذهب وعلى الفلوس النحاس يعرف مصر الآن، فلا بد من مرجح. فإن لم يوجد فالعمل على الاستيمارات^(١) القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوه. قال: وبه أفتى المنلا أبو السعود أفندي.

(ولو قبض زيفاً بدل جيد) كان له على آخر (جاهلاً به) فلو علم وأنفقه كان قضاء اتفاقاً (ونفق أو أنفقه) فلو قائماً رده اتفاقاً (فهو قضاء) لحقه. وقال أبو يوسف: إذا لم

(١) الاستيمارات: التصرفات أو العطايا أو الدفاتر أو نحوها، مأخوذة من استمر الشيء إذا دام.

يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استَحْسَانًا كما لو كانت ستوقه^(١) أو نبهجة^(٢)، واختاره للفتوى ابن كمال. قُلْتُ: وَرَجَحَهُ فِي «البحر» و«النهر» و«الشَّرْئِلائية»، فبه يفتى.

(ولو فَرَّخَ طير أو باض في أرض لرجل أو تكسر فيها ظبي) أي انكسر رجله بنفسه، فلو كسرهما رجل كان للكاسر لا للآخذ (فهو للآخذ) لسبق يده لمباح (إلا إذا هيا أرضه لذلك) فهو له (أو كان صاحب الأرض قريباً من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو مَدَّ يده فهو لصاحب الأرض) لتمكنه منه، فلو أخذه غيره لم يملكه. «نهر» (وكذا) مثل ما مرَّ (صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف) أو دخل دار رجل (ودرههم أو سكر نثر فوقه على ثوب لم يعد له) سابقاً (ولم يَكْفِ) لاحقاً، فلو أعده أو كفه ملكه بهذا الفعل.

فروع: غسل الثحل في أرضه ملكه مطلقاً لأنه صار من أنزلها. شرى داراً فطلب المشتري أن يكتب له البائع صكاً لا يجبر عليه. ولا على الإشهاد والخروج إليه، إلا جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع من الإقرار. شرى قطناً فغزلته امرأته فكله له.

المرأة إذا كفت بلا إذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة، ولو أكثر لا ترجع بشيء. قال^(٣) رحمه الله تعالى: ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد.

اكتسب حراماً واشترى به أو بالدرهم المغصوبة شيئاً: قال الكرخي: إن نقد قبل البيع تصدق بالربح وإلا لا، وهذا قياس. وقال أبو بكر: كلاهما سواء ولا يطيب له. وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدرهم وأعطى من الدرهم.

دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز أخذ ربحه ما لم يعلم أنه اكتسب الحرام. من رمى ثوبه لا يجوز لأحد أخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من أراد. باع الأب ضيعة طفله والأب مُفسد فاسق لم يجوز بيعه استحساناً. شرت لطفلها على أن لا ترجع عليه بالثمن جاز، وهو كالهبة استحساناً. قال الأسير: اشترني أو فكّني فشراه رجع بما أدى كأنه أقرضه؛ ولو قال بألف فشراه بأكثر لم يلزمه الفضل لأنه تخليص لا شراء.

شرى داراً ودينغ وتأذى جيرانه: إن على الدوام يمنع، وعلى النذرة يتحمل منه. شرى لحماً على أنه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد. قال: زن لي من هذا اللحم ثلاثة أرتال فوزن له أخيره، ومن هذا الخبز فوزن لم يخير.

شرى بذراً خريفياً فإذا هو ربيعي، أو شرى بذر البطيخ فإذا هو بذر القثاء، إن قائماً رده، وإن مستهلكاً فعليه مثله.

(١) السَّوْقَةُ: صُفِّرَ مَمَّوَهٌ بِالْفَضَةِ.

(٢) النبهجة: قيل هي التي تضرب في غير دار السلطان.

(٣) الضمير عائد إلى صاحب الملتقط، فإن هذه الفروع كلها من الملتقط كما سيذكر في آخرها.

ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحاً ينظره فوق منه على أقذاح فانكسروا ضمن الأقداح لا القدح.

شرى شجرة بأضلها وفي قلعتها من الأضل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الأرض من حيث لا يتضرر به البائع، ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه.

دفع دراهم زيوفاً فكسرها المشتري لا شيء عليه، ونعم ما صنع حيث غشه وخانه، وكذا لو دفع إليه لينظر إليه فكسره. ولا بأس ببيع المغشوش إذا بين غشه أو كان ظاهراً يرى، وكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في حنطة خلط فيها الشعير والشعير بزي: لا بأس ببيعه، وإن طحنه لا يبيع. وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس: لا يبيعها حتى يبين، وكل شيء لا يجوز فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه.

شرى فلوساً بدرهم فدفعها إليه وقال هي بدرهمك لا ينفعها حتى يعدها.

شرى بالدرهم الزيف ورضي بأقل مما يشتري بالجد حلّ له.

شرى ثياباً ببغداد على أن يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الأجل.

باع نصف أرضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد.

أخذ الخراج من الأكار له أن يرجع على الدهقان استئحساناً.

شرى الكرم مع الغلة وقبضه، إن رضي الأكار جاز البيع وله حصته من الثمن، وإن لم يرض لم يجز بيعه.

قضاه درهماً وقال أنفقه، فإن جاز وإلاّ فردّه عليّ فقبله ولم ينفعه له ردّه استئحساناً، بخلاف جارية وجد بها عيباً فقال اعرضها أو بعها، فإن نفقت وإلاّ ردها فعرضها على البيع سقط الرد.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا وطىء رجل أمتة ثم زوّجها مكانه فللزوجة وطؤها بلا استبراء. وقال أبو يوسف: استقبح، ولا يقربها حتى تحيض حيضة، كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر، والكلّ من الملتقط.

مَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ بِهِ

هاهنا أصلان: أحدهما أن كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع، وما لا فلا كالقرض. ثانيهما أن كل ما كان من التملكيات أو التقديرات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط وإلاّ صحّ، لكن في السقّاطات والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق يصح مطلقاً، وفي إطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم. «بزازية». فالأول أربعة عشر على ما في «الدرر» و«الكنز» وإجارة الوقاية.

(البيع) إن علقه بكلمة إن لا يعلى على ما بينا في البيع الفاسد (والقسمة) للمثلي، أما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية (والإجارة) إلاّ في قوله: إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك داري بكذا فيصح. به يفتى. عمادية. وقوله لغاصب داره فرغها وإلا فأجرتها

كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات الإجارة مع أنه تعليق بعدم التفريغ (والإجازة) بالزاي، فقول البكر: أجزت النكاح إن رضيت أُمي مبطل للإجازة. «بزازية» وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشَّروط إذا انعقد موقوفاً لا يصح تعليق إجازته بالشَّروط. «بحر». فقصرها على البيع قصورة كما وقع في المنح (والرجعة) قال المصنّف: إنما ذكرتها تبعاً «للكنز» وغيره. قال شيخنا في «بحره»: وهو خطأ، والصواب أنها لا تبطل بالشَّروط اعتباراً لها بأصلها وهو النكاح، وأطال الكلام، لكن تعقبه في «النهر» وفرق بأنها لا تفتقر لشهود ومهر، وله رجعة أمة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشَّروط، بخلاف النكاح (والصلح عن مال) بمال. «درر» وغيرها. وفي «النهر» الظاهر الإطلاق، حتى لو كان عن سكوت أو إنكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه (والإبراء عن الدين) لأنه تمليك من وجه إلا كان الشَّروط متعارفاً أو علَّقَهُ بأمر كائن كإن أعطيته شريكى فقد أبرأتك وقد أغطاه صح، وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في «النهر» (وعزل الوكيل والاعتكاف) فإنَّهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشَّروط، وهذا في إخذى الروايتين كما بسطه في «النهر» والصَّحيح إلحاق الاعتكاف بالنذر (والمزارة والمعاملة) أي المساقاة لأنَّهما إجارة (والإقرار) إلا إذا علَّقه بمجيء الغد أو بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني (والواقف و) الرابع عشر (التحكيم) كقول المحكمين إذا أهلَّ الشَّهر فاحكم بيننا لأنه صلح معنى، فلا يصح تعليقه ولا إضافته عند الثاني، وعليه الفتوى كما في قضاء «الخانية». وبقي إبطال الأجل: ففي «البزازية» أنه يبطل بالشَّروط الفاسد، وكذا الحجر على ما في «الأشباه». (وما) يصح و (لا يبطل بالشَّروط الفاسد) لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المصنّف تبعاً للعيني، وزدت ثمانية (القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والإيلاء) كجعلتك وصياً على أن تتزوج بنتي (والوصية والشركة و) كذا (المضاربة والقضاء والإمارة) كوليّتك بلد كذا مؤبداً صحَّ وبطل الشَّروط فله عزله بلا جنحة، وهل يشترط لصحة عزله كمدرس أبده السُّلطان أن يقول رجعت عن التأييد؟ أفنتي بعضهم بذلك، واختار في «النهر» إطلاق الصَّحة. وفي «البزازية»: لو شرط عليه أن لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمثل قول أحد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشَّروط (والكفالة والحوالة) إلا إذا شرط في الحوالة الإغطاء من ثمن دار المحيل ففسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنّف «للبزازية». وأجاب في «النهر» بأنَّ هذا المحتال وعد، وليس الكلام فيه فليحرر (والوكالة والإقالة والكتابة) إلا إذا كان الفساد في صُلْب العقد: أي نفس البدل ككتابه على خمر ففسد به، وعليه يحمل إطلاقهم كما حرره خسرو (وإذن العبد في التجارة، ودعوة الولد) كهذا الولد مني إن رضيت امرأتي (والصلح عن دم العمد) وكذا الإبراء عنه، ولم يذكره اكتفاء بالصلح. «درر» (و) عن (الجراحة) التي فيها القود وإلا كان من القسم الأول، وعن جنابة غصب ووديعة وعارية إذ ضمنها رجل وشرط فيها حوالة أو كفالة. «درر». والنَّسب، والحجر على المأذون. «نهر» والغصب وأمان القن. أشباه (وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب، و) تعليقه (بخيار الشرط

وعزل القاضي) كعزلتك إن شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط، لما ذكرنا أنَّها كلها ليست بمعاوضة مالية، فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة. وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط، وهو مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعناق، وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة، والتوليات كقضاء وإمارة. «عيني» و«زيلعي». زاد في «النهر» في التجارة وتسليم الشفعة والإسلام، وحرر المصنف دخول الإسلام في القسم الأول لأنَّه من الإقرار، ودخول الكفر هنا لأنَّه ترك. ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وإبراء عنها بملائم (وما تصح إضافته إلى) الزمان (المستقبل الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعناق والوقف) فهي أربعة عشر، وبقي العارية والإذن في التجارة فيصحان مضافين أيضاً. «عمادية».

(وما لا تصح) إضافته (إلى المستقبل) عشرة: (البيع، وإجازته، وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين) لأنَّها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من القمار، وبقي الوكالة^(١) على القول الثاني المفتى به.

بَابُ الصَّرْفِ

عنوانه بالباب لا بالكتاب لأنه من أنواع البيع.

(هو) لغة: الزيادة. وشُرْعاً: (بيع الثمن بالثمن) أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ (جنساً بجنس أو بغير جنس) كذهب بفضة (ويشترط) عدم التأجيل والخيار و (التماثل) أي التساوي وزناً (والتقابض) بالبراجم^(٢) لا بالتخلية (قبل الافتراق) وهو شرط بقائه صحيحاً على الصحيح (إن اتحدا جنساً وإن) وصلية (اختلفا جودة وصياغة) لما مرَّ في الربا (ولإلا) بأن لم يتجانسا (شرط التقابض) لحرمة النساء (فلو باع) النقيدين (أحدهما بالآخر جزافاً أو بفضل وتقابضاً فيه) أي المجلس (صح، و) العوضان (لا يتعينان) حتى لو استقرضا فأديا قبل افتراقهما أو أمسكا ما أشار إليه في العقد وأديا مثلهما جاز. (ويفسد) الصَّرف (بخيار الشرط والأجل) لإخلالهما بالقبض (ويصح مع إسقاطهما في المجلس) لزوال المانع، وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد.

فرع: الشرط الفاسد يلحق بأصل العقد عنده خلافاً لهما. «نهر».

(ظهر بعضُ الثَّمنِ زيوفاً فردّه يَتَقَبَضُ فيه فقط لا يتصرف في بدل الصَّرف قبل قبضه)

(١) قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٥١٩/٧): الظاهر أنه سبق قلم، وصوابه: «التحكيم» فإنه الذي فيه خلاف أبي يوسف... وكيف يصح عد الوكالة هنا وقد ذكرها المصنف تبعاً للكنز والوقاية فيما تصح إضافته، وكذا في جامع الفصولين وغيره، وكذا تقدم أنها مما لا يفسد بالشرط، وبه صرح في الكنز وغيره، بل قدمنا جواز تعليقها بالشرط، فكيف لا تصح إضافتها؟!

(٢) البراجم: جمع برجمة بالضم، وهي مفاصل الأصابع.

لوجوبه حقاً لله تعالى (فلو باع ديناراً بدرهم واشترى بها) قبل قبضها (ثوباً) مثلاً (فسد بيع الثوب) والصَّرف بحاله .

(باع أمة تعدل ألف درهم مع طوق) فضة في عنقها (قيمتها ألف) إنما بيّن قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على المثلثين، أو أنه غير جنس الطوق، وإلا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمتها فقدرة مقابل به والباقي بالجارية (بألفين) متعلق ببيع (ونقد من الثمن ألفاً أو باعها بألفين ألف نقد وألف نسيئة، أو باع سيفاً حليته خمسون ويخلص بلا ضرر) فباعه (بمائة ونقد خمسين فما نقد) فهو (ثمن الفضة سواء سكت أو قال خذ هذا من ثمنهما) تحريماً للجواز، وكذا لو قال هذا المعجل حصّة السيف لأنّه اسم للحلية أيضاً لدخولها في بيعه تبعاً، ولو زاد خاصة فسد البيع لإزالته الاحتمال (فإن افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط) وصحّ في السيف (أن يخلص بلا ضرر) كطوق الجارية (وإن لم يخلص) إلا بضرر (بطل أضلاً) والأصل أنّه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش ينقد من جنسه شرط زيادة الثمن، فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط. (ومن باع إناء فضة بفضة أو بذهب ونقد بعض ثمنه) في المجلس (ثم افترقا صحّ فيما قبض واشتركا في الإناء) لأنّه صرف (ولا خيار للمشتري) لتعيبه من قبله بعدم نقده (بخلاف هلاك أحد العبدین قبل القبض) فيخير لهم صنعه (وإذا استحق بعضه) أي الإناء (أخذ المشتري ما بقي بقسطه أو ردّ) لتعيبه بغير صنعه. قُلْتُ: ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بإقراره، فليحرر (فإن أجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد) اختلفوا متى يفسخ البيع إذا ظهر الاستحقاق، وظاهر الرواية أنّه لا يفسخ ما لم يفسخ وهو الأصحّ. «فتح» (وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له إذا لم يفترقا بعد الإجازة ويصير العاقد وكيلاً للمجيز فيعلق أحكام العقد به دون المجيز) حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق. «جوهرة». (ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ) المشتري (ما بقي بقسطه بلا خيار) لأنّ التبعض لا يضرها (و) هذا (لو) كان الاستحقاق (بعد قبضها، وإن قبل قبضها له الخيار) لتفرق الصّفقة، وكذا الدينار والدّهرم. «جوهرة».

(وصحّ بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين) بصرف الجنس بخلاف جنسه (و) كذا (بيع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار، وصحّ بيع درهم صحيح ودرهمين غلة) بفتح وتشدید: ما يردّه بيت المال ويقبله التجار (بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) للمساواة وزناً وعدم اعتبار الجودة (و) صحّ (بيع من عليه عشرة دراهم) دين (ممن هي له) أي من دائنه فصحّ بيعه منه (ديناراً بها) اتفاقاً، وتقع المقاصة بنفس العقد، إذ لا ربا في دين سقط (أو) بيعه (بعشرة مطلقة) عن التقييد بدين عليه (إن دفع) البائع (الدينار) للمشتري (وتقاصا العشرة) الثمن (بالعشرة) الدين أيضاً استخساناً (وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب) حكماً (فلا يصح بيع الخالص به، ولا بيع بعضه ببعض إلا متساوياً وزناً و) كذا (لا يصح الاستقراض بها إلا وزناً) كما مرّ في باب (والغالب) عليه (الغش منهما في حكم عروض) اعتباراً للغالب (فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر) من المغشوش ليكون قدره

بمثله والزائد بالغش كما مرَّ (وبجنسه متفاضلاً) وزناً وعدداً بصرف الجنس لخلافه (بشَرَطِ التقابض) قبل الافتراق (في المجلس) في الصورتين لضرر التمييز (وإن كان الخالص مثله) أي مثل المغشوش (أو أقل منه أو لا يدري فلا) يصحُّ البيع للربا في الأولين ولاختماله في الثالث (وهو) أي الغالب الغش (لا يتعين بالتعيين إن راج) لثمنيته حينئذ (والأ) يَرُجُ (تعين به) كسلعة وإن قبله البعض فكزيوف فيتعلق العَقْدُ بجنسه زيفاً إن علم البائع بحاله، وإلا فبجنسه جيداً (و) صح (المبايعة والاستقراض بما يروج منه) عملاً بالعرف فيما لا نص فيه، فإن راج (وزناً) فيه (أو عدداً) فيه (أو بهما) فبكل منهما (والمساوي) غشه وفضته وذهبه (كغالب الفضة) والذهب (في تباع واستقراض) فلم يجز إلا بالوزن، إلا إذا أشار إليهما كما في الخلاصة (و) أما (في الصُرف) فـ(كغالب غش) فيصح بالاعتبار الماز (اشترى شيئاً به) بغالب الغش وهو نافق (أو بفلوس نافقة فكسد) ذلك (قبل التسليم) للبائع (بطل البيع، كما لو انقطعت) عن أيدي الناس فإنه كالكساد، وكذا حُكِمَ الدرهم لو كسدت أو انقطعت بطل وصحَّاه بقيمة المبيع، وبه يفتى رفقاً بالناس. «بحر» وحقائق (وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد) فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها (و) حد (الانقطاع عدم وجوده في السوق وإن وجد في أيدي الصَّيارفة) و (في البيوت) كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافاً لما في نسخ المصنف، وقد عزاه «للهداية»، ولم أره فيها، والله أعلم. وفي «البزّازية»: لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزاً لعدم انفساخ العقد بلا فسخ، وعليه فقول المصنف بطل البيع: أي ثبت للبائع ولاية فسخه، والله الموفق (و) قيد بالكساد لأنَّه (لو نقصت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله، ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان) وقع (وَقْتُ البيع) «فتح». وقيد بقوله قبل التسليم، لأنَّه (لو باع دلالاً) وكذا فضولي (متاع الغير بغير إذنه بدرهم مغلومة واستوفاه فكسدت قبل دفعها إلى رب المتاع لا يفسد البيع) لأنَّ حقَّ القبض له. عيني وغيره (وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم تعين) كالدرهم (وبالكاسدة لا حتى يعينها) كسلع (ويجب) على المستقرض (رد) مثل (أفلس القرض إذا كسدت) وأوجب محمّد قيمتها يوم الكساد، وعليه الفتوى. «بزّازية» وفي «الثَّهر»: وتأخير الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما.

(اشترى) شيئاً (بنصف درهم) مثلاً (فلوس صحّ) بلا بيان عددها للعلم به (وعليه فلوس بنصف درهم، وكذا بثلث درهم أو رבעه، وكذا لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس جاز) عند الثاني، وهو الأصحُّ للعرف. «كافي». (ومن أعطى صَيرِفاً درهماً) كبيراً (فقال أعطني به نصف درهم فلوساً) بالنصب صفة نصف (ونصفاً) من الفضة صغيراً (إلا) حبة صح (ويكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس، ولو كرّر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا).

(و) بما تقرر ظهر أنَّ (الأموال ثلاثة): الأول (ثمن بكل حال وهو النقدان) صحبتَه الباء أو لا، وقبل بجنسه أو لا. (و) الثاني (مبيع بكل حال كالثياب والدواب. و) الثَّالث

(ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثلثات) فإن اتصل بها الباء فثمن وإلا فمبيع . وأما الفلوس فإن رائجة فكثمن وإلا فكسلع (و) الثمن (من حُكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه) أي العقد (بهلاكه) أي الثمن (ويصح الاستبدال به في غير الصَّرف والسلم) لا فيهما (وحكم المبيع خلافه) أي الثمن (في الكل) فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا . ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر .

تذنب: في بيع العينة ويأتي متناً في الكفالة، وبيع التلجئة ويأتي متناً في الإقرار، وهو أن يظهر عقداً وهما لا يريدانه يلجأ إليه لخوف عدو، وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح أن الأقسام ثمانية وسبعون، وعقد له قاضيخان فصلاً آخر الإكراه، ملخصه أنه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار؛ وجعله الباقي فاسداً؛ ولو ادعى أحدهما بيع التلجئة وأنكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن أحدهما قبل، ولو برهن فالتلجئة، ولو تباعا في العلانية: إن اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما أنهما هزلا به وإلا فلازم، ولو لم تحضرهما نية فباطل على الظاهر. «منية». قُلْتُ: ومفاده أنهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خالياً عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة، وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعاً «للدُرر». صورته: أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين، وسمّاه الشافعية بالرهن المعاد، ويسمى بمصر بيع الأمانة، وبالشَّام بيع الإطاعة؛ قيل هو رهن فتضمن زوائده، وقيل بيع يفيد الانتفاع به. وفي إقالة «شرح المجمع» عن النهاية: وعليه القُتوي، وقيل إن بلفظ البيع لم يكن رهناً. ثم إن ذكرنا الفسخ فيه أو قبله أو زعماه غير لازم كان بيعاً فاسداً، ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به، لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس، وهو الصحيح كما في «الكافي» و«الخانية»، وأقره خسرو هنا والمصنف في باب الإكراه وابن الملك في باب الإقالة بزيادة. وفي «الظهيرية»: لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة، ولم يذكر أنه في مجلس العقد أو بعده وفي «البرازية»: ولو باعه لآخر باتاً توقف على إجازة مُشتريه وفاء، ولو باعه المشتري فللبائع أو ورثته حق الاسترداد. وأفاد في «الشَّرْبِلالية» أن ورثة كل من البائع والمشتري تقوم مقام مورثها نظراً لجانب الرهن فليحفظ، ولو استأجره بائه لا يلزمه أجر لأنه رهن حُكماً حتى لا يحل الانتفاع به. قُلْتُ: وفي فتاوى ابن الجلبلي: إن صدرت الإجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة، والأجرة لازمة للبائع طول مدة التاجر انتهى، فتنبه. قُلْتُ: وعليه فلو مضت المدّة وبقي في يده فأفتى علماء الروم بلزوم المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي «الدرر» صح بيع الوفاء في العقار استحساناً. واختلف في المنقول. وفي «الملقط» و«المنية»: اختلفا إن البيع باتاً أو وفاء، جداً أو هزلاً القول لمدعي الجد والبتات إلا بقريئة الهزل والوفاء. قُلْتُ: لكنّه ذكر في الشَّهادات أن القول لمدعي الوفاء استحساناً كما سيجيء فليحفظ؛ ولو قال البائع بعتك بيعاً باتاً فالقول له، إلا

أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْوَفَاءِ بِنَقْصَانِ الثَّمَنِ كَثِيراً إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ صَاحِبُهُ تَغْيِيرَ السَّعْرِ. وَفِي الْأَشْبَاهِ فِي
 أَوَاخِرِ قَاعِدَةِ الْعَادَةِ مُحْكَمَةٌ عَنِ الْمَنِيَةِ: لَوْ دَفَعَ غَزْلاً إِلَى حَائِكٍ لَيَنْسَجِهَ بِالنَّصْفِ جَوْزَهُ
 مَشَايِخَ بَخَارَى لِلْعُرْفِ ثُمَّ نَقَلَ فِي آخِرِهَا عَنْ إِجَازَةِ «الْبِرَازِيَّةِ» أَنْ بِهِ أَفْتَى مَشَايِخَ بَلْخَ
 وَخَوَارِزْمَ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ أَيْضاً. قَالَ: وَالْفَتْوَى عَلَى جَوَابِ الْكِتَابِ لِلطُّحَانِ لِأَنَّهُ
 مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُ إِبْطَالُ النَّصِّ. وَفِيهَا مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ. الْقَوْلُ السَّادِسُ فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ:
 إِنَّهُ صَحِيحٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ فِرَاراً مِنَ الرِّبَا. وَقَالُوا: مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ أَمْرٌ إِلَّا اتَّسَعَ حُكْمُهُ.
 ثُمَّ قَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمَ اعْتِبَارِ الْعَرَفِ الْخَاصِّ، وَلَكِنْ أَفْتَى كَثِيرٌ بِاعْتِبَارِهِ،
 فَأَقُولُ عَلَى اعْتِبَارِهِ: يَنْبَغِي أَنْ يَفْتَى بِأَنْ مَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَسْوَاقِ مِنْ خَلْقِ الْحَوَانِيتِ لَازِمٌ،
 وَيَصِيرُ الْخَلْقُ فِي الْحَانُوتِ حَقّاً لَهُ فَلَا يَمْلِكُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ إِخْرَاجَهُ مِنْهَا وَلَا إِجَارَتَهَا
 لغيره ولو كانت وَقُفّاً، وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن
 الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز، وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد
 الرجوع لا يملك ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قُلْتُ: وَأَيَّدَهُ فِي «زَوَاهِرِ
 الْجَوَاهِرِ» بِمَا فِي وَقَعَاتِ الضَّرِيرِيِّ: رَجُلٌ فِي يَدِهِ دُكَّانٌ فَغَابَ فَرَفَعَ الْمُتَوَلِّي أَمْرَهُ لِلْقَاضِي
 فَأَمَرَهُ الْقَاضِي بِفَتْحِهِ وَإِجَارَتِهِ فَفَعَلَ الْمُتَوَلِّي ذَلِكَ وَحَضَرَ الْغَائِبُ فَهُوَ أَوْلَى بِدُكَّانِهِ، وَإِنْ كَانَ
 لَهُ خَلْقٌ فَهُوَ أَوْلَى بِخَلْوِهِ أَيْضاً، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ: فَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ وَسَكَنَ فِي
 دُكَّانِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهَا وَرَجَعَ بِخَلْوِهِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَيُؤْمَرُ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَدَاءِ ذَلِكَ إِنْ رَضِيَ
 بِهِ، وَإِلَّا يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدُّكَّانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْدَى بَلْفِظِهِ.

كِتَابُ الْكَفَالَةِ

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالباً، ولكونها بالأمر معاوضة انتهاء.

(هي) لغة: الضَّم، وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء. وشَرَعاً: (ضم ذمة) الكفيل (إلى ذمة) الأصيل (في المطالبة مُطلقاً) بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء، لأنَّ المطالبة تعم ذلك، ومن عرفها بالضم في الدين إنَّما أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال، لأنَّه محل الخلاف، وبه يستغنى عما ذكره من لا خسرو. (ورُكنها: إيجاب وقبول) بالألفاظ الآتية ولم يجعل الثاني ركناً.

(وشرطها كون المكفول به) نفساً أو مالاً (مَقْدُور التَّسْلِيم) من الكفيل فلم تصح بحدِّ وقود (وفي الدين كونه صحيحاً قائماً) لا ساقطاً بموته مُفلساً، ولا ضعيفاً كبذل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها، فما ليس ديناً بالأولى. «نهر» (وحُكْمُهَا لزوم المطالبة على الكفيل) بما هو على الأصيل نفساً أو مالاً (وأهلها من هو أهل للتبعر) فلا تنفذ من صبي ولا مجنون إلا إذا استدان له وليه وأمره أن يكفل المال عنه فتصح ويكون إذنًا في الأداء. «محيط». ومفاده أنَّ الصَّبِيَّ يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطلوب الولي، «نهر»، ولا من مريض إلا من الثلث، ولا من عبد ولو مأذوناً في التجارة، ويطالب بعد العتق إلا إن أذن له المولى، ولا من مكاتب ولو بإذن المولى (والمدَّعي) وهو الدَّائن (مكفول له والمدعى عليه) وهو المديون (مكفول عنه) ويسمى الأصيل أيضاً (والنفس أو المال المكفول مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل) ودليلها الإجماع، وسنده قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام «الزَّعيم غارم» وتركها أخوط مَكْتُوب في التوراة: الزَّعَامَةُ أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة. «مجتبى». (وكفالة النَّفْس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه) كالطَّلَاق، وقَدَّمْنَا ثمة أنَّهم لو تعارفوا إطلاق اليد على الجملة وقع به الطَّلَاق، فكذا في الكفالة. «فتح» (و) بجزء شائع ككفلت (بنصفه أو ريعه، و) تنعقد (بضمنته أو عليّ أو إليّ) أو عندي (أو أنا به زعيم) أي كفيل (أو قبيل به) أي بفلان أو غريم، أو حميل بمعنى محمول. بدائع (و) تنعقد بقوله (أنا ضامن حتى تجتمعا أو) حتى (تلتقيا) ويكون كفيلاً إلى الغاية. «تتارخانية» (وقيل لا) تنعقد (لعدم بيان المضمون به) أهر نفس أو مال كما نقله في «الخانية» عن الثاني. قال المصنَّف: والظاهر أنَّه ليس المذهب، لكنه استنبط منه في فتاويه أنَّه لو قال الطَّالِب ضمنت بالمال وقال الضامن إنَّما ضمنت بنفسه لا يصح. ثمَّ قال: وينبغي أنَّه إذا اعترف أنه ضمن بالنفس أن يؤاخذ بإقراره فراجعه (كما) لا تنعقد (في) قوله (أنا ضامن) أو كفيل (لمعرفته) على المذهب خلافاً للثاني بأنَّه

لم يلتزم المطالبة بل المعرفة. واختلف في أنا ضامن لتعريفه أو عليّ تعريفه والوجه اللزوم. «فتح». كأنا ضامن لوجهه لأنه يعبر به عن الجملة. سراج. وفي معرفة فلان عليّ يلزمه أن يدل عليه. «خانية». ولا يلزم أن يكون كفيلاً. «نهر». (وإذا كفّل إلى ثلاثة أيام) مثلاً (كان كفيلاً بعد الثلاثة) أيضاً أبداً حتى يسلمه لما في «الملتقط» و «شرح المجموع» لو سلمه للحال برىء، وإنما المدة لتأخير المطالبة، ولو زاد وأنا بريء بعد ذلك لم يصّر كفيلاً أضلاً في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزوم. «درر» و «أشباه». قلْتُ: ونقله في لسان الحكام عن أبي الليث؛ وأن عليه الفتوى. ثم نقل عن الوقعات أن الفتوى أنه يصير كفيلاً اهـ. لكن تقوى الأول بأنه ظاهر المذهب. فتنبه (ولا يطالب) بالمكفول به (في الحال) في ظاهر الرواية (وبه يفتى) وصحّحه في «السراجية»، وفي «البرزازية»: كفّل على أنّه متى أو كلما طلب فله أجر شهر صحت، وله أجل شهر مذ طلبة، فإذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا أجل له ثانياً، ثم قال: كفّل على أنّه بالخيار عشرة أيام أو أكثر صح، بخلاف البيع لأنّ مَبْنَاهَا على التوسع (وإن شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه إن طلبه) كدين مؤجل حلّ (فإن أحضره) فيها (ولاً حبسه الحاكم) حين يظهر مطله، ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه. «عيني» (فإن غاب) أمهله مدة ذهابه وإيابه ولو لدار الحرب. عيني وابن ملك (و) لو (لم يعلم مكانه لا يطالب به) لأنّه عاجز (إن ثبت ذلك بتصديق الطالب) «زيلعي». زاد في «البحر» (أو بينة أقامها الكفيل) مُسْتَدلاً بما في «القنية»: غاب المكفول عنه فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره؛ وحيلة دفعه أن يدّعي الكفيل عليه أنّ خَضَمَكَ غائب غيبة لا تدري فبين لي موضعه، فإن برهن على ذلك تندفع عليه أنّ خَضَمَكَ غائب غيبة لا تدري فبين لي موضعه، فإن برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة، ولو اختلفا، فإنّ له خرجة للتجار معروفة أمر الكفيل بالذهاب إليه وإلاّ خَلَفَ أنّه لا يدري موضعه، ثمّ في كلّ موضع قلنا بذهابه إليه للطالب أن يستوثق بكفيل من الكفيل لثلا يغيب الآخر (ويبرأ) الكفيل بالنفس (بموت المكفول به ولو عبداً) أراد به دفع توهم أنّ العبد مال، فإذا تعذر تسليمه لزمه قيمته، وسيجيء ما لو كفّل برقبته (وبموت الكفيل) وقيل يطالب وارثه بإحضاره. «سراج» (لا) بموت (الطالب) بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل، وقيل يبرأ. «وهبانية». والمذهب الأول (و) يبرأ (بدفعه إلى من كفّل له حيث) أي في موضع (يمكن مخاصمته) سواء قبله الطالب أو لا (وإن لم يقل) وقت التكفيل (إذا دفعته إليك أنا بريء) ويبرأ بتسليمه مرّة قال سلمته إليك بجهة الكفالة أو لا، إن طلبه منه وإلاّ فلا بدّ أن يقول ذلك (ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز) تسليمه (في غيره) به يُقْتَى في زماننا لتهاون النّاس في إعانة الحق، ولو سلمه عند الأمير أو شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر جاز. «بحر». ولو سلّمه في السّجن لو سجن هذا القاضي أو سجن أمير البلد في هذا المصر جاز. ابن ملك (وكذا يبرأ) الكفيل (بتسليم المطلوب نفسه) لحصول المقصود (وبتسليم وكيل الكفيل) لقيامه مقامه (ورسوله إليه) لأنّ رسوله إلى غيره كالأجنبي. وفيه: يُشترط قبول الطالب، ويُشترط أن يقول كل

واحد من هؤلاء سلمت إليك عن الكفيل. «درر» (من كفالته) أي بحكم الكفالة. عيني. وإلا لا يبرأ. ابن كمال. فليحفظ (فإن قال إن لم أوف) أي آت (به غداً فهو ضامن لما عليه) من المال (فلم يوف به مع قدرته عليه) فلو عجز لحبس أو مرض لم يلزمه المال، إلا إذا عجز بموت المطلوب أو جنونه كما أفاده بقوله (أو مات المطلوب) في الصورة المذكورة (ضمن المال في صورتين) لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح، ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي، فلو أبرأه عنها فلم يوف به لم يجب المال لفقد شرطه، قيد بموت المطلوب لأنه لو مات الطالب طلب وارثه، ولو مات الكفيل طوب وارثه. «درر». فإن دفعه الوارث إلى الطالب برىء، وإن لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث: يعني من تركه الميت. «عيني». (ولو اختلفا في الموافقة) وعدمها (فالقول للطالب) لأنه منكرها (و) حيثئذ (المال لازم على الكفيل) «خانية». وفيها: ولو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب القاضي عنه وكيلًا، ولا يصدق الكفيل على الموافقة إلا بحجة.

(ادعى على آخر) حقاً. عيني. أو (مائة دينار ولم يبينها) أجيدة أم رديئة أم أشرافية لتصح الدعوى (فقال) رجل للمدعي دعه فأنا كفيل بنفسه و (إن لم أوفك به غداً فعليه) أي فعلي (المائة فلم يوف) الرجل (به غداً فعليه المائة) التي بينها المدعي، إما بالبينة أو بإقرار المدعي عليه، وتصح الكفالتان لأنه إذا بين التحق البيان بأصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية (والقول له) أي للكفيل (في البيان) لأنه يدعي صحة الكفالة، وكلام السراج يفيد اشتراط إقرار المدعى عليه بالمال، فليحرر.

(لا يجبر) المدعى عليه (على إعطاء الكفيل بالنفس في) دَعْوَى (حدّ وقودٍ) مُطلقاً. وقالوا: يجبر في قود وحدّ قذف وسرقة كتعزيز لأنه حق آدمي، والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس (ولو أعطى) برضاه كفيلاً في قود وقذف وسرقة (جاز) اتفاقاً. ابن كمال. وظاهر كلامهم أنها في حقوقه تعالى لا تجوز. «نهر». قُلْتُ: وسيجيء أنها لا تصح بنفس حدّ وقود فليكن التوفيق (ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران أو) واحد (وعدل) يعرفه القاضي بالعدالة، لأنّ الحبس للتهمة مشروع، وكذا تعزيز المتهم. «بحر».

فوائد: لا يلزم أحداً إخصار أحد فلا يلزم الزوج إخصار زوجته لسماع دعوى عليها إلا في أربع: كفيل نفس، وسجان قاض، والأب في صورتين في الأشباه. وفي حاشيتها لابن المصنف معزياً لإحكامات العمادية: الأب يطالب بإخصار طفله إذا تغيب وفيها القاضي يأخذ كفيلاً بإخصار المدعى؛ وكذا المدعى عليه إلا في أربع: مكاتبه، ومأذونه، ووصي، ووكيل إذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة. وفي «شرح المجمع» عن محمد: إذا كان المدعى عليه مغروفاً لا يجبر على الكفيل ولو كان غريباً لا يجبر اتفاقاً، بل حقه في اليمين فقط اهـ. بإبراء الأصيل يبرأ الكفيل، إلا كفيل النفس إلا إذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم أنا وصيه ولا لوقف أنا متولي، فحيثئذ يبرأ الكفيل. أشباه.

(و) أما (كفالة المال) ف(تصح ولو) المال (مجهولاً به إذا كان) ذلك المال (ديناً

صحيحاً) إلا إذا كان الدين مشتركاً كما سيجيء، لأنَّ قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز، ظهريّة. وإلاّ في مسألة النفقة المقررة فتصحّ مع أنّها تسقط بموت وطلاق. أشباه. وكأنّهم أخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس، وإلاّ في بدل السّعاية عنده. «بزازية». وكأنّه الحقّ ببدل الكتابة وإلاّ فهو لا يسقط لأنّه لا يقبل التعجيز. فيلغز: أي دين صحيح ولا تصحّ الكفالة به؟ وأي دين ضعيف وتصحّ به؟ (و) الدين الصّحيح (هو ما لا يسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء) ولو حكماً بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاعته لابن الزّوج للإبراء الحكمي. ابن كمال (فلا تصحّ ببدل الكتابة) لأنّه لا يسقط بدونهما بالتعجيز، ولو كفّل وأدى رجوع بما أدى. «بحر». يعني لو كفّل بأمره، وسيجيء قيد آخر (بكفّلت) متعلق بتصحّ (عنه بالّف) مثال المعلوم (و) مثل المجهول بأربعة أمثلة (بما لك عليه، وبما يدركك في هذا البيع) وهذا يسمّى ضمان الدرك (وبما بايعت فلاناً فعليّ) وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفّلت لك بالنفقة أبداً ما دامت الزّوجية. «خانية». فليحفظ (وما غصبك فلان فعليّ) «ما» هنا شرطية: أي إن بايعته فعلي لا ما اشتريته، لما سيجيء أنّ الكفالة بالمبيع لا تجوز، وشرط في الكل القول: أي ولو دلالة، بأن بايعه أو غصب منه للحال. «نهر». ولو باع ثانياً لم يلزم الكفيل إلاّ في كلما، وقيل يلزم إلاّ في إذا، وعليه «القّهستاني» و «الشّرنبالي» فليحفظ؛ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صحّ، بخلاف الكفالة بالذّوب^(١) وبخلاف: ما غصبك الناس أو من غصبك من الناس أو بايعك أو قتلك أو من غصبته أو قتله فأنا كفيله فإنه باطل، كقوله ما غصبك أهل هذه الدار فأنا ضامنه فإنه باطل حتى يسمّى إنساناً بعينه (أو علقت بشرط صريح ملائم) أي موافق للكفالة بأحد أمور ثلاثة: بكونه شرطاً للزّوم الحقّ (نحو) قوله (إن استحق المبيع) أو جحدك المودع أو غصبك كذا أو قتلك أو قتل ابنك أو صيدك فعليّ الدية ورضي به المكفول جاز؛ بخلاف إن أكلك سبيح (أو) شرطاً (لإمكان الاستيفاء نحو إن قدم زيد) فعليّ ما عليه من الدين، وهو معنى قوله (وهو) أي والحال أن زيدا (مكفول عنه) أو مضاربه أو مودعه أو غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدمه لتوسله للأداء (أو) شرطاً (لتعذره) أي الاستيفاء (نحو إن غاب زيد عن المصّر) فعليّ وأمثله كثيرة، فهذه جملة الشّروط التي يجوز تعليق الكفالة بها (ولا تصحّ) إن علّقت (ب) غير ملائم (نحو إن هبت الريح أو جاء المطر) لأنّه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال، وما في «الهداية» سهو كما حرره ابن الكمال. نعم لو جعله أجلاً صحت ولزم المال، فليحفظ (ولا) تصحّ أيضاً (بجهالة المكفول عنه) في تعليق وإضافة لا تخيير ككفّلت بما لك على فلان أو فلان فتصحّ، والتعيين للمكفول له لأنّه صاحب الحقّ (ولا بجهالة المكفول له) وبه مطلقاً. نعم لو قال: كفّلت رجلاً أعرفه بوجهه لا باسمه جاز، وأي رجل أتى به وحلف أنّه هو برّ. «بزازية» وفي «السّراجية» قال لضيّفه وهو يخاف على دابته من الذّئب: إن أكل الذّئب حمارك فأنا ضامن فأكله الذّئب لم يضمن (نحو ما ذاب) أي ما ثبت (لك على النّاس أو) على (أحد منهم فعليّ) مثال للأول، ونحوه: ما بايعت به أحداً من

النَّاسُ . معين الفتوى (أو ما ذاب) عليك (للناس أو لأحد منهم عليك فعلي) مثال للثاني (ولا) يصح (بنفس حدّ وقصاص) لأنّ النيابة لا تجري في العقوبات (ولا يحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مُستأجر لها) أي للخدمة لأنّه يلزم تغيير المعقود عليه، بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التَّسليم (ولا بمبيع) قبل قبضه (ومرهون وأمانة) بأعيانها، فلو بتسليمها صح في الكل «درر». ورَّجَّحه الكمال، فلو هلك المستأجر مثلاً لا شيء عليه ككفيل النفس (وصح) أيضاً (لو) المكفول به (ثمناً) لكونه ديناً صحيحاً على المشتري إلاّ أنّ يكون صيباً محجوراً عليه فلا يلزم الكفيل تبعاً للأصيل . «خانية» (و) كذا لو (مغصوباً أو مقبوضاً على سوم الشراء) إن سُمي الثمن وإلاّ فهو أمانة كما مرّ (ومبيعاً فاسداً) وبدل صلح عن دم وخلع ومهر . «خانية». والأصل أنها تصح بالأعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالأمانات (و) لا تصح الكفالة بنوعيتها (بلا قبول لطالب) أو نائبه ولو فضولياً (في مجلس العقد) وجوزها الثاني بلا قبول، وبه يفتي . «درر» و «بزازية». وأقرّه في «البَحْر»، وبه قالت الأئمة الثلاثة، لكن نقل المصنف عن الطرسوسي أن الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم، هذا حكم الإنشاء (ولو أخبر عنها) بأن قال أنا كفيل بمال فلان على فلان (حال غيبة الطلب أو كفّل وارث المريض) الملي (عنه) بأمره بأن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما عليّ من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء (صح) في الصورتين بلا قبول أنفاقاً استحساناً لأنها وصية فلو قال لأجنبي وقيل يصح . «شرح مجمع». وفي «الفتح»: الصحة أوجه، وحقق أنّها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال؛ ولو له مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره أو يطالب الكفيل؟ لم أره وينبغي على أنّه وصية أن ينتظر لا على أنّها كفالة، وقيدنا بأمره لأنّ تبرّع الوارث بضمائه في غيبته لا يصح، وروى الحسن الصُّحّة، ولو ضمنه بعد موته صح . «سراج». ولعله قول الثاني لما مرّ . «نهر». وفي «البزازية»: اختلفا في الإخبار والإنشاء فالقول للمُخبر .

(و) لا تصح (بدين) ساقط ولو من وارث (عن ميت مفلس) إلاّ إذا كان به كفيل أو رهن . معراج . أو ظهر له مال فتصح بقدره . ابن ملك . أو لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بأن حفر بئراً على الطريق فتلّف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمن النفس على عاقلته لثبوت الدين مُستنداً إلى وَقت السَّبب وهو الحفر الثابت حال قيام الدّمة، «بحر». وهذا عنده وصحاحها مُطلقاً وبه قالت الثلاثة؛ ولو تبرّع به أحد صح إجماعاً (و) لا تصح كفالة الوكيل (بالثمن للموكل) فيما لو وكل ببيعه لأن حق القبض له بالأصالة فيصير ضامناً لنفسه، ومفاده أن الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لأن القبض لهما، ولذا لو أبرأه عن الثمن صح وضمان (و) لا تصح كفالة (المضارب لرب المال به) أي بالثمن لما مرّ، ولأنّ الثمن أمانة عندهما، فالضمان تغيير لحكم الشَّرع (و) لا تصح (لشريك بدين مُشترك) مُطلقاً ولو بإرث، لأنّه لو صح الضمان مع الشُّركة يصير ضامناً لنفسه، ولو صح في حصة صاحبه يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز . نعم لو تبرّع جاز كما لو كان صفقتين (و) لا تصح الكفالة

(بالمهدة) لاشتباه المراد بها (و) لا (بالخلاص) أي تخلص مبيع يستحق لعجزه عنه . نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء إن قدر، وإلا فبرد الثمن كان كالدرك . عيني .

فائدة: متى أدى بكفالة فاسدة رجع كصحيحه . «جامع الفصولين» . ثم قال : ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما أدى إذا حسب أنه مجبر على ذلك لضمانه السابق، وأقره المصنف فليحفظ .

(ولو كفل بأمره) أي بأمر المطلوب بشرط قوله عني أو على أنه عليّ وهو غير صبي وعبد مخجورين . ابن ملك . رجع عليه (بما أدى) إن أدى بما ضمن وإلا فيما ضمن، وإن أدى أردأ لملكه الدين بالأداء فكان كالتطالب، وكما لو ملكه بهبة أو إرث . عيني (وإن بغيره لا يرجع) لتبرعه إلا إذا أجاز في المجلس فيرجع . عمادية . وحيلة الرجوع بلا أمر أن يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه . «ولوالجية» . (ولا يطالب كفيل) أصيلاً (بمال قبل أن يؤدي) الكفيل (عنه) لأن تملكه بالأداء . نعم للكفيل أخذ رهن من الأصيل قبل أدائه . «خانية» (فإن لوزم) الكفيل (لازمه) أي لازم هو الأصيل أيضاً حتى يخلصه (وإذا حبسه له حبسه) هذا إذا كفل بأمره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله، وإلا فلا ملازمة ولا حبس . «سراج» وفي الأشباه: أداء الكفيل يوجب براءة التطالب إلا إذا أحاله الكفيل على مذيونه وشرط براءة نفسه فقط (وبرىء) الكفيل (بأداء الأصيل) إجماعاً إلا إذا برهن على أدائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف . «بحر» .

(ولو أبرأ) الطالب (الأصيل أو آخر عنه) أي أجله (برىء الكفيل) تبعاً للأصيل إلا كفيل النفس كما مر (وتأخر) الدين (عنه) تبعاً للأصيل إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله إنسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصيل، وله مطالبة الكفيل الآن . أشباه (ولا ينعكس) لعدم تبعية الأصل للفرع . نعم لو تكفل بالحال مؤجلاً تأجل عنهما، لأن تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما، وفيه يشترط قبول الأصيل الإبراء والتأجيل لا الكفيل إلا إذا وهبه أو تصدق عليه . «درر» . قلت: وفي «فتاوى ابن نجيم»: أجله على الكفيل يتأجل عليهما، وعزاه للحاوي القدسي، فليحفظ . وفي «القنية»: طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الأصيل فقال لا تعلق لي عليه أنما تعلق عليك هل يبرأ؟ أجاب نعم، وقيل لا، وهو المختار . (وإذا حل) الدين المؤجل (على الكفيل بموته لا يحل على الأصيل) فلو أداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بأمره، إلا إلى أجله خلافاً لزفر (كما لا يحل) المؤجل (على الكفيل) اتفاقاً (إذا حل على الأصيل به) أي بموته، ولو ماتا خير الطالب . «درر» .

(صالح أحدهما رب المال عن ألف) الدين (على نصفه) مثلاً (برئاً إلا) أن المسألة مربعة، فإذا شرط براءة التطالب أو براءة الأصيل أو سكت برئاً، و (إذا شرط براءة الكفيل وحده) كانت فسخاً للكفالة لا إسقاطاً لأصل الدين فيبرأ هو وحده عن خمسمائة (دون الأصيل) فبقى عليه الألف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو أمره، ولو صلح على جنس آخر رجع بالألف كما مر .

(صالح الكفيل الطالب على شيء لبرئته عن الكفالة لم يصح) الصلح (ولا يجب المال على الكفيل) «خانية». وهو بإطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس «بحر».

(قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال) الذي كفلت به (رجع) الكفيل بالمال (على المطلوب إذا كانت) الكفالة (بأمره) لإقراره بالقبض، ومفاده براءة المطلوب للطالب لإقراره بالكفيل (وفي) قوله للكفيل (برئت) بلا إلي (أو أبرأتك لا) رجوع كقوله أنت في حل لأنه إبراء لا إقرار بالقبض (خلافاً لأبي يوسف في الأول) أي برئت فإنه جعله كالأول: أي إلى قيل، وهو قول الإمام، واختاره في «الهداية» وهو أقرب الاحتمالين فكان أولى. «نهر» معزياً للعناية. وأجمعوا على أنه لو كتبه في الصك كان إقراراً بالقبض عملاً بالعرف (وهذا) كله (مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع إليه في البيان) لمراده اتفاقاً لأنه المجمل، ومثل الكفالة الحوالة (وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) الغير الملائم على ما اختاره في «الفتح» و «المعراج» وأقره المصنف هنا والمتفرقات، لكن في «النهر» ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الإطلاق قيد بكفالة المال، لأن في كفالة النفس تفصيلاً مبسوطاً في «الخانية».

(لا يسترد أصيل ما أدى الكفيل) بأمره ليدفعه للطالب (وإن لم يعطه طالبه) ولا يعمل نهيه عن الأداء لو كفيلاً بأمره، وإلا عمل لأنه حينئذ يملك الاسترداد. «بحر». وأقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه، فليحذر (وإن ربح) الكفيل (به طاب له) لأنه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء، فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه أمانة خلافاً للثاني (ونذب رده) على الأصيل إن قضى الدين بنفسه. «درر» (فيما يتعين بالتعيين) كحطة، لا فيما لا يتعين كتنقود فلا يندب، ولو رده هل يطيب للأصيل؟ الأشبه نعم ولو غنياً. عناية.

(أمر) الأصيل (كفيله ببيع العينة) أي بيع العين بالربح نسبية لبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإغراض عن مبرة الإقراض (ففعّل) الكفيل ذلك (فالمبيع للكفيل و) زيادة (الربح عليه) لأنه العاقد و (لا) شيء على (الأمر) لأنه إما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول، وذلك باطل.

(كفل) عن رجل (بما ذاب له أو بما قضى له عليه أو بما لزمه له) عبارة «الدرر»: «لزم» بلا ضمير. وفي «الهداية»: وهذا ماض أريد به المستقبل كقوله: أطال الله بقاءك (فغاب الأصيل فبرهن المدعي على الكفيل أن له على الأصيل كذا لم يقبل) برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعاً للأصيل (وإن برهن أن له على زيد الغائب كذا) من المال (وهو) أي الحاضر (كفيل قضى) بالمال (ولو زاد بأمره قضى عليهما) فللكفيل الرجوع، لأن المكفول به هنا مال مطلق فأمكن إثباته، بخلاف ما تقدم، وهذه حيلة إثبات الدين على الغائب؛ ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقرّ الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والأصيل ثم يبرىء الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة، وتماهه في «الفتح» و «البحر».

(كفالته بالدرك تسليم) منه (لمبيع) كشفعة فلا دَعَوَى له (ككتب شهادته في صكّ كتب فيه باع ملكه أو باع بيعاً نافذاً باتاً) فإنه تسليم أيضاً، كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها أو لا (لا) يكون تسليمياً (كتب شهادته في صك بيع مطلق) عما ذكر (أو كتب شهادته على إقرار العاقلين) لأنه مجرد إخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لأنه وقع اتفاقاً باعتبار عاداتهم.

(قال) الكفيل (ضمنته لك إلى شهر وقال الطالب) هو (حالاً فالقول للضامن) لأنه ينكر المطالبة (وعكسه) أي الحُكْم المذكور (في) قوله (لك عليّ مائة إلى شهر) مثلاً (إذا قال الآخر) وهو المقر له (حالة) لأن المقر له ينكر الأجل، والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب أو حلوله بإقرار أن يقول أهو حال أو مؤجل؟ فإن قال حال أنكره ولا حرج عليه. «زيلي». (ولا يؤخذ ضامن الدرك إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن) إذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مرّ. (وصحّ ضمان الخراج) أي الموظف في كل سنة، وهو ما يجب عليه في الذمة بقريته قوله (والرهن به) إذ الرهن بخراج المقاسمة باطل. «نهر». على خلاف ما أطلقه في «البحر». وتجوز الزيلي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز لجواز الكفالة به دون الرهن (وكذا التوائب) ولو بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالذيون بل فوقها، حتى لو أخذت من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض، وعليه الفتوى صدر الشريعة. وأقرّه المصنّف وابن الكمال. وقيدهُ شمس الأئمة بما إذا أمره به طائعاً، فلو مُكْرَهاً في الأمر لم يعتبر لما أمره بالرجوع. ذكره الأكمل، وقالوا: من قام بتوزيعها بالعدل أجر، وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر. وفي وكالة «البرازية»: قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي أو قال الأسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح. قُلْتُ: وهذا يقع في ديارنا كثيراً، وهو أن الصوباشي بمسك رجلاً ويحبسه فيقول لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ، فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الأمر فتدبر، كذا بخط المصنف على هامشها، فليحفظ (والقسمة) أي التّصيب من النّاتبة، وقيل هي النّاتبة الموظفة، وقيل غير ذلك، وأياً ما كان فالكفالة بها صحيحة. صدر الشريعة.

(قال) رجل (لآخر اسلك هذا الطريق فإنه أمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن) والمسألة بحالها (ضمن) هذا وارد على ما قدّمه بقوله: ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في «الشّرنبلاية». والأصل أن المغرور، إنما يرجع على الغار إذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً. «در». وتماهه في الأشباه ومرّ في المراجعة.

فروع: ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة.

للكفيل منع الأصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها بأداء أو إبراء، وفي الكفيل بالنفس يردّه إليه كما في «الصُّغرى»: أي لو بأمره.

من قام عن غيره بواجب رجع بما دفع وإن لم يشترطه، كالأمر بالإنفاق عليه

وبقضاء دينه إلا في مسائل: أمره بتعويض عن هبته وبإطعام عن كفارته وبأداء عن زكاة ماله وبأن يهب فلاناً عني ألفاً في كل موضع يملك المدفوع إليه المال المدفوع إليه مقابلاً بملك مال فإن الأمور يرجع بلا شرط، وإلا فلا، وتمامه في وكالة السراج، والكل من الأشباه. وفي «الملتقط»: الكفيل للمختلة بما لها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما.

ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه، ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على الثمن فعليه قيمة الثوب، ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق، ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الإمام لأنه مودع المودع. دلال معروف في يده ثوب تبين أنه مسروق فقال رددت علي الذي أخذت منه برىء، ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فإذا أخذت مالي فلك عشرة منه يجب أجر المثل لا يزداد على عشرة. ملتقط. وأفتيت بأن ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لأنه وكيل بالأجر. وذكروا أن الوكيل لا يصح ضمانه لأنه يصير عاملاً لنفسه، فليحرر اهـ.

فائدة: ذكر الطرسوسي في مؤلف له أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، مستنداً بأن عمر رضي الله عنه صادر أبا هريرة اهـ. وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله وأخذ منه اثني عشر ألفاً ثم دعاه للعمل فأبى. رواه الحاكم وغيره. وأراد بعمال بيت المال: خدمته الذين يجبون أمواله، ومن ذلك كتبه إذا توسعوا في الأموال لأن ذلك دليل على خيانتهم. ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها إذا توسعوا وتعاطوا أنواع اللهو وبناء الأماكن للحاكم أخذ الأموال عنهم وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف رد المال إليه، وإلا وضعه في بيت المال. «نهر» و«بحر».

وفي التلخيص: لو كفّل الحال مؤجلاً تأخر عن الأصيل ولو قرضاً لأن الدين واحد. قلّت: وقدّمنا أنها حيلة تأجيل القرض، وسيجيء أن للمديون السفر قبل حلول الدين، وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه، فإذا حلّ منعه ليوفيه. واستحسن أبو يوسف أخذ كفيل لامرأة طلبت كفيلاً بالنفقة لسفر الزوج، وعليه الفتوى. وقاس عليه في «المحيط» بقية الديون، لكنه مع الفارق كما في «شرح الوهبانية» للشرنبلالي، لكن في المنظومة المحبية: [الرجز]

لَوْ قَالَ مَذِينُونِي مُرَادُهُ السَّفَرُ	وَأَجَلَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَرَّ
وَطَلَبَ التَّكْفِيلَ قَالُوا يَلْزَمُ	عَلَيْهِ إِعْطَاءُ كَفِيلٍ يَغْلُمُ
لَوْ حَبَسَ الْكَفِيلَ قَالُوا جَازَ لَهُ	إِذَا أَرَادَ حَبْسَ مَنْ قَدْ كَفَّلَهُ
لأنه قد كان ذا لأجله	حَبْسٌ فَلْيَجَازِهِ بِفَعْلِهِ
ثُمَّ الْكَفِيلُ إِنْ يَمُتَ قَبْلَ الْأَجَلِ	لَا شَكَّ أَنَّ الدَّيْنَ فِي ذَا الْحَالِ حَلٌّ
عَلَيْهِ فَالْوَارِثُ إِنْ أَدَاهُ لَمْ	يَزْجَعْ بِهِ قَبْلُ مَا التَّأْجِيلُ تَمْ

بَابُ كَفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ

(دين عليهما لآخر) بأن اشتريا منه عَبْدًا بمائة (وكفل كل عن صاحبه) بأمره (جاز ولم يرجع على شريكه إلا بما أذاه زائداً على النِّصْفِ) لرجحان جهة الأصلة علي النيابة، ولأنه لو رجع بنصفه لأدى إلى الدور. «درر» (وإن كفلاً عن رجل بشيء بالتعاقب) بأن كَانَ عَلَى رَكل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفرداً، (ثم كفل كل) من الكفيلين (عن صاحبه) بأمره بالجميع، وبهذه القيود خالفت الأولى (فما أدى) أحدهما (رجع بنصفه على شريكه) لكون الكل كفالة هنا (أو) يرجع إن شاء (بالكل على الأصيل) لكونه كفل بالكل بأمره (وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ) الطالب الكفيل (الآخر ب كله) بحكم كفالته. (ولو افترق المفاوضان) وعليهما دين (أخذ الغريم أياً) شاء (منهما بكل الدين) لتضمنها الكفالة كما مرَّ (ولا رجوع) على صاحبه (حتى يؤدي أكثر من النصف) لما مرَّ.

(كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل) من العبدین (عن صاحبه صح) استخساناً (و) حينئذ (فما أدى أحدهما رجع) على صاحبه (بنصفه) لاستوائيهما. (ولو أعتق) المولى (أحدهما) والمسألة بحالها (صح وأخذ أياً شاء منهما بحصة من لم يعتقه) المعتقد بالكفالة (والآخر بالأصلة) (فإن أخذ المعتقد رجع على صاحبه) لكفالته (وإن أخذ الآخر لا) لأصالته. (وإذا كفل) شخص (عن عبد مالا) موصوفاً بكونه (لم يظهر في حق مولاه) بل في حقّه بعد عتقه (كما لزمه بإقراره أو استقراض أو استهلاك وديعة فهو) أي المال المذكور (حال وإن لم يسمه) أي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرتة، والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بأمره، ولو كفل مؤجلاً تأجل كما مرَّ.

(ادعى) شخص (رقبة عبد فكفل به رجل فمات) العبد (المكفول) قبل تسليمه (فبرهن المدعي أنه) كان (له ضمن) الكفيل (قيمته) لجوازها بالأعيان المضمومة كما مرَّ. (ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه) أي بنفس العبد (رجل فمات العبد برىء الكفيل) كما في الحرّ. (ولو كفل عبد) غير مديون مستغرق (عن سيده بأمره) جاز لأن الحق له (فإذا عتق فأذاه أو كفل سيده عنه) بأمره (فأذاه) ولو (بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر) لانعقادها غير موجبة للرجوع، لأن كلا منهما لا يستوجب ديناً على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك (كما لو كفل رجل عن رجل بغير أمره فبلغه فأجاز) الكفالة (لم تكن الكفالة موجبة للرجوع) لما قلناه (و) قالوا (فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بإيفاء الدين من سائر أمواله، وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه) أي الدين (برقبته) وهذا لم يثبت المصنف متناً في شرحه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

(هي) لغة: الثَّقُل، وشَرْعاً: (نقل الدِّين من ذِمَّة المحيل إلى ذِمَّة المُخْتال عليه) وهل توجب البراءة من الدِّين المصحَّح؟ نعم. «فتح» (المذيون محيل والدائن محتال ومُختال له ومحال ومحال له) ويزاد خامس وهو حويل. «فتح» (ومنَّ يَقْبَلُهَا محتال عليه ومحال عليه) فالْفَرْقُ بالضَّلَّة وقد تحذف من الأوَّل (والمال محال به و) الحوالة (شرط لصحتها رضا الكل بلا خلاف إلا في الأوَّل) وهو المحيل فلا يُشترط على المُختار. «شربلالية» عن «المواهب». قد قال ابنُ الكمال: إِنَّمَا شَرَطُهُ القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية، لكن استظهر الأكمل أنَّ ابتداءها إن من المحيل شَرَط ضرورة، وإلا لا، وأراد بالرضا القبول، فإنَّ قبولها في مجلس الإيجاب شَرَط الانقضاء. «بحر» عن «البدائع». لكن في «الدُّرر» وغيرها: الشَّرَط قبول المختال. أو نائبه ورضا الباقي لا حضورهما، وأقره المصنَّف (وتصحُّ في الدِّين) المعلوم (لا في العَيْن) زاد في «الجوهرة»: ولا في الحقوق انتهى. وبه عرف أنَّ حوالة الغازي بحقه من غنيمة محروزة لا تصحُّ، وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر. «نهر». ثُمَّ قَالَ بعد ورقتين: وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر، وأمَّا المقيدة، ففي «البَحْر» أنَّ مال الوقف في يد الناظر ينبغي أن يصح كالإحالة على المودَّع، وإلا لا لأنها مطالبة انتهى. ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة، وعندي فيه تردد وبريء المحيل من الدِّين والمطالبة جميعاً (بالقبول) من المختال للحوالة (ولا يَزُجُّ المختال على المحيل إلا بالتوى) بالقصر ويمد: هلاك المال لأنَّ براءته مقيدة بسلامة حقه، وقيدته في «البَحْر» بأن لا يكون المحيل هو المختال عليه ثانياً (هو) بأخذ أمرين (أن يَجْحَدَ المحال عليه (الحوالة وَيَخْلِفُ ولا بينة له) أي المختال ومحيل (أو يموت) المحال عليه (مُفلساً) بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبأن فلسه الحاكم (ولو اختلفا فيه) أي في موته مُفلساً، وكذا في موته قَبْل الأداء أو بَعْدَه (فالقَوْلُ للمُختال مع يمينه على العِلْم) لتمسكه بالأضل وهو العُسرة. «زيلعي». وقيل القول للمُحيل بيمينه. «فتح» (طالب المختال عليه المحيل بما) أي بمثل ما (أحال) به مُدْعياً قضاء دينه بأمره (فقال المحيل) إِنَّمَا (أَحْلَيْتُ بدين) ثابت (لي عليك) لم يَثْبُل قوله بل (ضَمِنَ) المحيل (مثل الدِّين) للمُختال عليه لإنكاره، وقبول الحوالة ليس إقراراً بالدِّين لصحتها بدونه (وإن قال المحيل للمُختال أَحْلَيْتُكَ) على فلان بِمَعْنَى وَكَلَيْتُكَ (لَتَقْبِضَهُ لي فقال المختال) بل (أَحْلَيْتُني بدين لي عليك فالقول للمحيل) لأنَّه منكرٌ، ولفظ الحوالة يُسْتَعْمَل في الوكالة (أحاله بما له عند زيد) حال كونه (ودبيعة) بأن أودَّع رجلاً ألفاً ثُمَّ أحوال بها غريمه (صَحَّتْ فَإِنْ هَلَكَتْ)

الوديعة (بريء) المودع وعاد الدين على المحيل، لأن الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فإنه لا يبرأ، لأن مثله يخلفه، وتصح أيضاً بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة أقسام، وحكمها أن لا يملك المحيل مطالبة المختال عليه ولا المختال عليه دفعها للمحيل، مع أن المختال أسوة لغرماء المحيل بغد موته، بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره.

(باع بشرط أن يحيل عى المشتري بالثمن غريماً له) أي للبائع (بطل ولو باع بشرط أن يحتال بالثمن صح) لأنه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الأول. (أدى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار: إن شاء رجع على) المختال (القابض، وإن شاء رجع على المحيل) وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق. «برأية». وفيها: ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الإغطاء من ثمن دار المحيل مثلاً لعجزه عن الوفاء بالملتزم. نعم لو أجاز جاز كما لو قبلها المختال عليه بشرط الإغطاء من ثمن داره، ولكن لا يجبر على البيع، ولو باع يجبر على الأداء (ولا يصح تأجيل عقدها) فلو قال ضمنت بما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان إلى شهر انصرف التأجيل إلى الدين لأنه لا يصح تأجيل عقد الحوالة. «بحر» عن «المحيط» (وكرهت السفينة) بضم السين وتفتح وتفتح التاء، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة، وقالوا: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس.

فرع: في «التَّهَر» و«البَّخر» عن صَرْفِ «البرأية»: ولو أن المستقرض وهب منه الزائد لم يجز، لأنه مشاع يختمل القسمة.

(ولو توكل المحيل على المختال بقبض دين الحوالة لم يصح) ولو شرط المختال الضمان على المحيل صح ويطلب أيًا شاء، لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة. «خانية». وفيها عن الثاني: لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وأدعى جحوده المال لم يصدق وإن برهن، لأن المشهود عليه غائب، فلو حاضراً وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخاً.

فرع: الأب أو الوصي إذا احتال بمال اليتيم: فإن كان خيراً لليتيم بأن كان الثاني أملاً صح. «سراجية». وإلا لم يجز كما في مضاربة «الجوهرة».

قلت: ومفادهما عدم الجواز لو تساويا أو تقارباً، وبه جزم في «الخانية»، والوجه له لأنه حينئذ اشتغال بما لا تفيد، والعقود إنما شرعت للفائدة.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

لما كان أكثر المنازعات يقع في الديون والبياعات أعقَبها بما يقطعها (هو) بالمد والقصر، لغة: الحُكْم. وشرعاً: (فُضِّل الخصومات وقُطِع المنازعات) وقيل غير ذلك كما بسَطَه في المطولات، وأزكاه ستة على ما نظَّمه ابنُ الغرس بقوله: [الكامل]

أَطْرَافُ كُلِّ قَضِيَّةٍ حُكْمِيَّةٌ سِتُّ يَلْوُحُ بَعْدَهَا التَّحْقِيقُ
حُكْمٌ وَمَحْكُومٌ بِهِ وَلَهُ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ وَحَاكِمٌ وَطَرِيقُ

(وأَهله أهلُ الشَّهادة) أي أدائها على المسلمين، كذا في «الحواشي السَّعدية». ويرد عليه أنَّ الكافر يجوز تَقْلِيدُه القضاة لِيَحْكُمَ بين أهل الذِّمَّة ذكره الزَّيْلَعِي في التَّحْكِيم. (وشرط أهليتها شرط أهليته) فإنَّ كلاً منهما من باب الولاية، والشَّهادة أقوى لأنَّها مُلْزِمة على القاضي، والقضاء مُلْزِمٌ على الخصم، فلذا قيل حُكْمُ القضاء يُسْتَقَى من حُكْمِ الشَّهادة. ابن كمال (والفاسق أهلها فيكون أهله لكنه لا يقلد) وجوباً ويأثم مقلده كقابل شهادته، به يُفتَى، وقِيده في «القاعدية» بما إذا غَلَبَ على ظَنِّه صدقه فليحفظ. «درر». واستثنى الثَّانِي الفاسق ذا الجاه والمروءة فإنَّه يجبُ قَبُولُ شهادته. «بزّازية». قال في «النَّهْر»: وعليه فلا يأثم أيضاً بتوليته القضاء حيث كان كذلك إلاَّ أنَّ يفرَّق بينهما انتهى. قُلْتُ: سيجيءُ تَضْعِيفُه فراجعُه، وفي «مغروضات المفتي أبي السُّعُود»: لما وقع التَّساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهراً ورد الأمر بتقديم الأفضل في العلم والديانة والعدالة (والعدو لا تُقبل شهادته على عدوه إذا كانت دنيوية) ولو قَضَى القاضي بها لا ينفذ. ذَكَرَهُ يعقوبُ باشا (فلا يصحُّ قضاؤه عليه) لما تَقَرَّرَ أنَّ أَهْلَهُ أهلُ الشَّهادة قال: وبه أَفتى مُفتي مِصر شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال. قال: وكذا سجل العدو لا يُقبل على عدوه. ثمَّ نقل عن «شَرْح الوَهْبَانِيَّة» أنَّه لم ير نُقلها عندنا، وينبغي النفاذ لو القاضي عدلاً. وقال ابن وهبان بحثاً: إن بعلمه لم يجز، وإن بشهادة العدو بمحض من النَّاس جازاً هـ.

قُلْتُ: واعْتَمَدَهُ القاضي محبُّ الدِّين في منظومته فقال: [الرجز]

وَلَوْ عَلَى عَدُوِّهِ قَاضٍ حَكَمٌ إِنْ كَانَ عَدُوّاً صَحَّ ذَاكَ وَأَتَبَرَمَ
وَأَخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَفَضْلاً إِنْ كَانَ بِالْعِلْمِ قَضَى لَنْ يُقْبَلَ
وَإِنْ يَكُنْ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمَلَا وَبِشَهَادَةِ الْعُدُولِ قُبُلَا
قُلْتُ: لكنَّ نَقْلَ فِي «الْبَحْرِ» وَ«الْعَيْنِي» وَ«الزَّيْلَعِي» وَ«الْمَصْنُف» وَغَيْرِهِمْ عِنْدَ مَسْأَلَةٍ

التقليد من الجائر عن الناصحي في «تَهْذِيبُ أَدَبِ الْقَاضِي» لِلْخَصَافِ أَنَّ مَنْ لَمْ تَجَزْ شَهَادَتُهُ لَمْ يَجَزْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ لَمْ يَجَزْ قِضَاؤُهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى كِتَابِهِ هـ. وَهُوَ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِيمَا اعْتَمَدَهُ الْمَصْنُفُ كَمَا لَا يَخْفَى فَلْيُعْتَمَدَ، وَبِهِ أَقْتَى مُحَقِّقُ الشَّافِعِيَّةِ الرَّمْلِيُّ، وَمَنْ خَطَهُ نَقَلْتُ: أَنَّهُ لَوْ قُضِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُثْبِتَ عِدَاوَتُهُ بَطْلَ قِضَاؤِهِ، فَلْيَحْفَظْ. وَفِي «شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ» لِلشَّرْنِبَلَالِيِّ: ثُمَّ إِنَّمَا ثُبِتَتِ الْعِدَاوَةُ بِتَخَوُّ قَذْفٍ وَجَرَحٍ وَقَتْلٍ وَلِيٍّ لَا بِمُخَاصَمَةٍ. نَعَمْ هِيَ تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَخَاصِمَةُ كَشَهَادَةِ وَكَيْلٍ فِيمَا وَكَلَّ فِيهِ وَوَصِيٍّ وَشَرِيكَ.

(وَالْفَاسِقُ لَا يَصْلُحُ مُفْتِيًّا) لِأَنَّ الْفَتَوَى مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَالْفَاسِقُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدِّيَانَاتِ. ابْنُ مَلِكٍ. زَادَ الْعَيْنِيُّ: وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمَجْمَعِ فِي مَتْنِهِ، وَلَهُ فِي شَرْحِهِ عِبَارَاتٌ بَلِيغَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا وَظَاهِرٌ مَا فِي التَّحْرِيرِ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ اسْتِفْتَاؤُهُ إِنْتِفَاقًا كَمَا بَسَطَهُ الْمَصْنُفُ (وَقِيلَ نَعَمْ يَصْلُحُ) وَبِهِ جَزَمَ فِي «الْكَنْزِ» لِأَنَّهُ يَجْتَهُدُ حَذَارَ نِسْبَةِ الْخَطَا، وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِ وَعَقْلِهِ، وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ تَيْقِظَهُ لَا حَرِيْتَهُ وَذِكُورَتَهُ وَنُطْقَهُ، فَيَصْحُحُ إِفْتَاءُ الْآخَرَسِ لَا قِضَاؤُهُ (وَيُكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ مِنْهُ لَا مِنْ الْقَاضِي) لِلزُّورِ صِيغَةً مَخْصُوصَةً كَحُكْمَتِ وَأَلْزَمَتْ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ، وَأَمَّا الْأَطْرَشُ وَهُوَ مَنْ يَسْمَعُ الصَّوْتَ الْقَوِيَّ فَلَا أَصْحَ الصَّحَّةَ، بِخِلَافِ الْأَصَمِّ (وَيَفْتِي الْقَاضِي) وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ (مَنْ لَمْ يَخَاصِمْ إِلَيْهِ) «ظَهِيرِيَّةٌ». وَسَيُضَيِّحُ (وَيَأْخُذُ) الْقَاضِي كَالْمُفْتِي (بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ بِقَوْلِ زُفَرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ) وَهُوَ الْأَصْحُ. «مَنِةٌ» وَ«سَرَاجِيَّةٌ». وَعِبَارَةُ «النُّهْرُ»: ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ فَتَنَبَّهُ. وَصَحَّحَ فِي «الْحَاوِي» اِغْتِبَارَ قُوَّةَ الْمَذْكُورِ وَالْأَوَّلِ أَضْبَطُ. «نَهْرٌ» (وَلَا يَخِيرُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا) بَلِ الْمَقْلَدُ مَتَى خَالَفَ مُعْتَمَدَ مَذْهَبِهِ لَا يَنْفِذُ حُكْمَهُ وَيَنْقُضُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتَوَى كَمَا بَسَطَهُ الْمَصْنُفُ فِي فَتَاوِيهِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ نَمَّاهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ، وَسَيَجِيءُ. وَفِي «الْقَهْستَانِي» وَغَيْرِهِ: اَعْلَمْ أَنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ قَالُوا الرَّأْسَ فِيهِ لِلْقَاضِي فَالْمُرَادُ قَاضٍ لَهُ مَلَكَةُ الْاجْتِهَادِ انْتَهَى. وَفِي «الْخِلَاصَةِ»: وَإِنَّمَا يَنْفِذُ الْقَضَاءُ فِي الْمَجْتَهِدِ فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا (وَإِذَا اخْتَلَفَ مُفْتَيَانِ) فِي جَوَابِ حَادِثَةٍ (أَخَذَ بِقَوْلِ أَفْقَهُمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَوْرَعَهُمَا) «سَرَاجِيَّةٌ». وَفِي «الْمُلْتَقَطِ»: وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَلَا رَأْيَ لَهُ فِيهِ شَاوَرِ الْعُلَمَاءَ وَنَظَرَ أَحْسَنَ أَقَاوِيلِهِمْ وَقَضَى بِمَا رَأَاهُ صَوَابًا لَا بَغْيًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ أَقْوَى فِي الْفِقْهِ وَوُجُوهَ الْاجْتِهَادِ فَيَجُوزُ تَرْكُ رَأْيِهِ بِرَأْيِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَعَلِيهِ تَقْلِيدُهُمْ وَاتِّبَاعُ رَأْيِهِمْ، فَإِذَا قُضِيَ بِخِلَافِهِ لَا يَنْفِذُ حُكْمَهُ.

(الْمَضْرُ شَرْطٌ لِنَفَازِ الْقَضَاءِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَفِي رَوَايَةِ النَّوَادِرِ لَا) فَيَنْفِذُ فِي الْقَرَى وَفِي عَقَارٍ لَا فِي وِلَايَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ. «خِلَاصَةٌ» (وَبِهِ يُفْتَى) «بِرَّازِيَّةٌ».

(أَخَذَ الْقَضَاءُ بِرِشْوَةٍ) لِلسُّلْطَانِ أَوْ لِقَوْمِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا أَوْ بِشَفَاعَةٍ. «جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ» وَ«فَتَاوَى ابْنِ نَجِيمٍ» (أَوْ ارْتَشَى) وَهُوَ أَوْ أَعْوَانُهُ بَعْلَمَهُ. «شَرْنِبَلَالِيَّةٌ» (وَحُكْمٌ لَا يَنْفِذُ حُكْمَهُ) وَمِنْهُ مَا لَوْ جَعَلَ لِمَوْلَاهُ مَبْلَغًا فِي كُلِّ شَهْرٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ وَيَقُوضُ إِلَيْهِ قِضَاءُ نَاحِيَةٍ. «فَتَاوَى الْمَصْنُفِ». لَكِنْ فِي «الْفَتْحِ»: مَنْ قَلَّدَ بِوَسْطَةِ الشُّفْعَاءِ كَمَنْ قَلَّدَ احْتِسَابًا، وَمِثْلُهُ فِي

«البزازية» بزيادة: وإن لم يحل الطلب بالشفعاء (ولو) كان (عذلاً ففسق بأخذها) أو بغيره وخصها لأنها المعظم (استحق العزل) وجوباً، وقيل ينزل وعليه الفتوى. ابن الكمال وابن ملك. وفي «الخلاصة» عن «الثوادر»: لو فسق أو ارتد أو عمي ثم صلح أو أبصر فهو على قضائه، وأما إن قضى في فسقه ونحوه فباطل، واعتَمَدَ في «البحر»، وفي «الفتح»: اتَّفَقُوا في الإمارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على القهر والغلبة، لكن في أول دَعْوَى «الخانية» الوالي كالقاضي، فليحفظ (وينبغي أن يكون موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الأولوية) لتعذره على أنه يجوز خلو الزمن عنه عند الأكثر. «نهر». فصح تولية العامي. ابن كمال. ويحكم بفتوى غيره لكن في إيمان «البزازية»: المفتي يُفتي بالديانة والقاضي يَقْضِي بالظاهر، دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضاً، فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالماً ديناً كالكبريت الأحمر، وأين الكبريت الأحمر وأين العلم (ومثله) فيما ذكر (المفتي) وهو عند الأصوليين المجتهد، أما من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ وفتواه ليس بفتوى، بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام (ولا يطلب القضاء) بقلبه (ولا يسأله بلسانه) في «الخلاصة»: طالب الولاية لا يولى إلا إذا تعين عليه القضاء أو كانت التولية مشروطة له، أو ادعى أن العزل من القاضي الأول بغير جنحة. «نهر». قال: واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخالل الذكر لنشر العلم (ويختار) المقلد (الأقدر والأولى به، ولا يكون فظاً غليظاً جباراً عنيداً) لأنه خليفة رسول الله ﷺ، وفي إطلاق اسم خليفة الله خلاف «تاترخانية» (وكرهه) تحريماً (التقليد) أي أخذ القضاء (لمن خاف الحيف) أي الظلم (أو العجز) يكفي أحدهما في الكراهة. ابن كمال (وإن تعين له أو أمنه لا) يكرهه. «فتح». ثم إن انحصر فرض عيناً وإلا كفاية. «بحر» (والتقليد رخصة) أي مباح (والترك عزيمة عند العامة) «بزازية». فالأولى عدمه (ويخرج على غير الأهل الدخول فيه قطعاً) من غير تردد في الحرمة، ففيه الأحكام الخمسة (ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجاثر) ولو كافراً. ذكره مسكين وغيره. إلا إذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم، ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وإمام للجمعة. «فتح» (ومن) سلطان الخوارج و(أهل البغي) وإذا صحَّت التولية صحَّ العزم، وإذا رفع قضاء الباغي إلى قاضي العذل نفذه. وقيل لا، وبه جزم الناصحي (فإذا تقلد طلب ديوان قاض قبله) يعني السجلات (ونظر في حال المخبوسين) في سجن القاضي، وأما المخبوسون في سجن الوالي فعلى الإمام النظر في أحوالهم، فمن لزمه آدم أذبه وإلا أطلقه، ولا يبيت أحداً في قيد إلا رجلاً مظلوماً بدم، ونفقة من ليس له مال في بيت المال. «بحر» (فمن أقر) منهم (بحق أو قامت عليه بيئة ألزمه) الحبس. ذكره مسكين. وقيل الحق (وإلا نادى عليه) بقدر ما يرى ثم أطلقه بكفيل بنفسه، فإن أبى نادى عليه شهراً ثم أطلقه (وعمل في الودائع وغللات الوقف ببيئة أو إقرار) ذي اليد (ولم يعمل) المولى (بقول المعزول) لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تُقبل خصوصاً بفعل نفسه. «درر». ومفاده ردها ولو مع آخر. «نهر». قلت: لكن أفتى

قاريء «الهداية» بقبولها، وتبعه ابن نُجَيم، فتنبه (إلا أن يقرّ ذو اليد أنه) أي المعزول (سَلَمَها) أي الودائع والغلات (إليه فيقبل قوله فيهما) إنها لزيد، إلا إذا بدأ ذو اليد بالإقرار للغير ثم أقرّ بتسليم القاضي إليه فأقرّ القاضي بأنها لآخر فيسلم للمقرّ له الأول ويضمّت المقر قيمته أو مثله للقاضي بإقراره الثاني يسلمه لمن أقرّ له القاضي (ويقضي في المسجد) ويختار مسجداً في وسط البلد تيسيراً للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس. «خانية».

وأجرة المحضر على المدعي هو الأصح. «بحر» عن «البرازية». وفي «الخانية»: على المتمرد وهو الصحيح، وكذا السلطان والمفتي والفقهاء (أو) في (داره) ويأذن عموماً (ويرد هدية) التنكير للتقليل. ابن كمال. وهي ما يُعطى بلا شرط إعانة، بخلاف الرشوة. ابن مالك. ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها. «خلاصة». ولو تعذر الرد لعدم معرفته أو بعد مكانه وضعها في بيت المال، ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام أن هداياه له. «تاترخانية». مفاده أنه للإمام قبول الهدية وإلا لم تكن خصوصية، وفيها يجوز للإمام والمفتي والواعظ قبول الهدية لأنه إنما يهدي إلى العالم لعلمه، بخلاف القاضي (إلا من) أربع: السلطان والباشا. «أشباه» و«بحر» أو ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما. «درر» (و) يرد إجابة (دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي) ولو من محرم ومعتاد. وقيل هي كالهديّة. وفي «السراج» و«شرح المجمع»: ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة (ويشهد الجنازة ويعود المريض) إن لم يكن لهما ولا عليهما دعوى. شرنبلالي عن «البرهان» (ويسوي) وجوباً (بين الخصمين جلوساً وإقبالاً وإشارة ونظراً، ويمتنع من مسارة أحدهما والإشارة إليه) ورفع صوته عليه (والضحك في وجهه) وكذا القيام له بالأولى (وضيافته) نعم لو فعل ذلك معهما معاً جاز. «نهر» (ولا يمزح) في مجلس الحكم (مطلقاً) ولو لغيرهما لذهابه بمهايته (ولا يلقيه حخته) وعن الثاني: لا بأس به. «عيني» (ولا) يلقي (الشاهد شهادته) واستحسنه أبو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم، والفتاوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته. «برازية». في «الولوالجية»: حكى أن أبا يوسف وقت موته قال: اللهم إنك تعلم أنني لم أمل إلى أحد الخصمين حتى بالقلب إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما وقضيت على الرشيد، ثم بكى. اهـ قلت: ومفاده أن القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى: ويصح لمن ولاه وعليه، وسيجيء.

فروع: في «البدائع» من جملة «أدب القاضي» أنه لا يكلم أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر. وفي «التاترخانية»: والأخوط أن يقول للخصمين أحكم بينكما، حتى إذا كان في التقليد خلل يصير حكماً بتحكيمهما.

قضى بحق ثم أمره السلطان بالاستئناف بمحضر من العلماء لم يلزمه. «برازية».

طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء أهو صحيح أم لا؟ فامتنع، ألزمه القاضي بذلك. «جواهر الفتاوى». وفي «الفتح»: متى أمكن إقامة الحق بلا إيغار صدور كان أولى.

وهل يقبل قصص الخصوم إن جلس للقضاء؟ لا، وإلا أخذها، ولا يأخذ بما فيها إلا إذا أقرّ بلفظه صريحاً.

فَضْلُ فِي الْحَبْسِ

هو مشروع بقوله: تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: الآية ٣٣] وحبس عليه الصلاة والسلام رجلاً بالتهمة في المسجد، وأحدث السجن علي رضي الله تعالى عنه، بناء من قصب وسماه نافعاً، فنقبه للصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيساً بفتح الياء وتكسر: موضع التخيس وهو التدليل، وفيه يقول علي رضي الله عنه: [الرجز]

أَلَا تَرَانِي كَيْسًا مُكَيِّسًا بَنِيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيِّسًا
حِضْنًا حَصِينًا وَأَمِينًا كَيْسًا

صفته أن يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء) ليضجر فيوفي. ومفاده أنه لو جيء له به منع منه (ولا يمكن أحد أن يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه) لاحتياجه للمشاورة (ولا يمشون عنده طويلاً) ومفاده أن زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر. وفي «الملتقى»: يمكن من وطاء جاريته لو فيه خلوة (ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض) فغيره أولى (ولا لحضور جنازة ولو) كان (بكفيل) «زيلعي». وفي «الخلاصة»: يخرج بكفيل لجنازة أصوله وفروعه لا غيرهم، وعليه الفتوى (ولو مرض مرضاً أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل وإلا لا) به يفتى، ولا يخرج لمعالجة وكسب. قيل ولا يتكسب فيه، ولو له ديون خرج ليخاصم ثم يحبس. «خانية» (ولا يضرب) المحبوس إلا في ثلاث: إذا امتنع عن كفارة ظهار والإنفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه، والضابط ما يفوت بالتأخير لا إلى خلف. «أشباه». قلت: ويزاد ما في «الوهبانية»: [الطويل]

وَإِنْ قَرُّ يُضْرَبُ دُونَ قَيْدٍ تَأْذُبًا وَتَطْيِينُ بَابِ الْحَبْسِ فِي الْعَنْتِ يَذَكُرُ

(ولا يغل) إلا إذا خاف فراره فيقيد أو يحول لسجن اللصوص. وهل يطين الباب؟ الرأي فيه للقاضي. «بزازية» (ولا يجرد ولا يؤاجر) وعن الثاني: يؤجره لقضاء دينه (ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة) له، ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلاً ونهاراً حتى يأخذ حقه. «جواهر الفتاوى» (وتعيين مكانه) أي مكان الحبس عند عدم إرادة صاحب الحق (للقاضي إلا إذا طلب المدعي مكاناً آخر) فيجيبه لذلك. «قنية». وأفتى المصنف تبعاً لقارء «الهداية» بأن العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي اهـ. وفي «النهر»: ينبغي أن لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه.

فرع: في «البحر» عن «المحيط»: ويجعل للنساء سجن على حدة نفياً للفتنة.

(وإذا ثبت الحق للمدعي) ولو دانقاً وهو سدس درهم (ببينة عجل حبسه بطلب المدعي) لظهور المطل بإنكاره (وإلا) يثبت ببينة بل بإقرار (لم يعجل) حبسه بل يأمره

بالأداء فإن أبى حبسه، وعكسه السرخسي وسوى بينهما في «الكنز» و«الدرر»، واستحسنه «الزيلعي». والأول «مختار الهداية» و«الوقاية» و«المجمع». قال في «البحر»: وهو المذهب عندنا هـ. قُلْتُ: وفي «منية المفتي»: لو ثبت ببينة يحبس في أول مرة، وبالإقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الأولى فليكن التوفيق (ويحبس) المديون (في) كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد. «درر» و«مجمع» و«ملتقى». مثل (الثمن) ولو لمنفعة كالأجرة (والقرض) ولو لذي (والمهر المعجل وما لزمه بكفالة) ولو بالدرك أو كفيل الكفيل وإن كثروا. «بزازية». لأنه التزمه بعقد كالمهر، هذا هو المعتمد خلافاً لفَتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على «الفتاوى». «بحر». فليحفظ. نعم عده في «الاختيار» لبذل الخلع هنا خطأ فتنبه. وزاد القلانسي: أنه يحبس أيضاً في كل عين بقدر على تسليمها كالعين المغصوبة (لا) يحبس (في غيره) أي غير ما ذكر وهو تسع صور: بدل خلع، ومغصوب، ومتلف، ودم عمد، وعتق حظ شريك، وأرش جنائية، ونفقة قريب، وزوجة، ومؤجل مهر. قُلْتُ: ظاهره ولو بعد طلاق. وفي «نفقات البزازية»: يثبت اليسار بالإخبار هنا بخلاف سائر الديون، لكن أفتى ابن نجيم بأن القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجع. ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن إنه ثمن متاع، فالقول للمدّيون ما لم يبرهن رب الدين. طرسوسي بحثاً، وأقره في «النهر».

فرع: لا يحبس في دين مؤجل، وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل، وإن بعذر له السفر معه فإذا حل منعه حتى يوفيه. «بدائع». وقدمناه في «الكفالة».

(إن ادعى) المديون (الفقر) إذ الأصل العُسرة (إلا أن يبرهن غريمه على غناه) أي على قدرته على الوفاء ولو باقتراض أو يتقاضى غريمه (فيحبسه) حيثنّذ (بما رأى) ولو يوماً هو لصحيح بل في شهادات الملتقط. قال أبو حنيفة: إذا كان المعسر معروفاً بالعسرة أحبسه؛ وفي الخانية: ولو فقره ظاهراً سأل عنه عاجلاً وقبل بينته على إفلاسه وخلى سبيله. نهر، وفي البزازية: قال المديون حلفه أنه ما يعلم إني معسر إجابة القاضي، فإن حلف حبسه بطله وإن نكل خلاه، وأقره المصنف وغيره. قُلْتُ: قدمنا أن الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه (ثم) بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلاً عند القاضي وإلا عمل بما ظهر. «بحر». واعتمده المصنف (سأل عنه) احتياطاً لا وجوباً من جيرانه، ويكفي عدل بغيبة دائن. وأما المستور فإن وافق قوله رأي القاضي عمل به، وإلا لا. أنفع الوسائل بحثاً. ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة إلا إذا تنازعا في اليسار والإعسار. «قهستاني». قُلْتُ: لكنّها بالإعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال أنفع الوسائل، فتنبه (فإن لم يظهر له مال خلاه) بلا كفيل، إلا في ثلاث: مال يتيم، ووقف، وإذا كان الدائن غائباً، ثم لا يحبس ثانياً لا للأول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه. «بزازية». وفي «القنية»: برهن المحبوس على إفلاسه فأراد الدائن إطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانياً.

فرع: أحضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه إن علمه وقدره أخذه أو

كفيلاً وخلاه «خانية». وفي «الأشباه»: لا يجوز إطلاق المحبوس إلا برضا خصمه، إلا إذا ثبت إغساره أو أحشر الدين للقاضي في غيبة خصمه.

(ولو قال) من يراد حبسه (أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي) يومين أو (ثلاثة أيام ولا) يحبسه لأن الثلاثة مدة ضربت لإبلاء الأعذار (ولو له عقار يحبسه) أي (لبيعه ويقضي الدين) الذي عليه (ولو بثمن قليل) «بزازية». وسيجيء تمامه في الحجر (ولم يمنع غرماء عنه) على الظاهر فيلازمونه نهاراً لا ليلاً، إلا أن يكتسب فيه ويستأجر للمرأة مرة تلازمها. «منية».

فرع: لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي حجر «الهداية»: يخبر الطالب إلا لضرر، وكلفه في «البزازية» الكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا أمر قاض لو مقرأ بحقه.

(ولا يقبل برهانه على إفلاسه قبل حبسه) لقيامها على النفي، وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها، والمعول عليه رأيه كما مر، فإن علم إغساره قبلها وإلا لا. «نهر» فليحفظ (وبينة يساره أحق) من بينة إغساره بالقبول، لأن اليسار عارض والبيئات للإثبات. نعم لو بين سبب إغساره وشهدوا به فتقدم لإثباتها أمراً عارضاً. «فتح» بحثاً. واعتمده في «النهر». وفي «القنية»: إن يبينوا مقدار ما يملك قبلت، وإلا لم يمكن قبولها لأنها قامت للمحبوس وهو منكر، والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل (وأبند حبس الموسر) لأنه جزاء الظلم. قلْتُ: وسيجيء في الحجر أنه يباع ماله لدينه عندهما، وبه يفتى، وحينئذ فلا يتأبد حبسه، فتنبه، (ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده) إذا ادعى الفقر وإن قضى بها لأنها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر، حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها (بل يحبس إذا) برهنت على يساره بطلبها كما أمر (أبي أن ينفق عليهما) أو على أصوله وفروعه فيحبس إحياء لهم. «بحر». قلْتُ: وهل يحبس لمحرمه لو أبي؟ لم أره، وظاهر تقييدهم لا، لكن ما مر عن «الأشباه» لا يضرب المحبوس إلا في ثلاث يفيده، فتأمل عند الفتوى، وسيجيء حبس الولي بدين الصغير.

(لا) يحبس (أصل) وإن علا (في دين فرعه) بل يقضي القاضي دينه من عين ماله أو قيمته، والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله. «بحر» فليحفظ (ولا يستخلف قاض) نائباً (إلا إذا فوض إليه) صريحاً كقول من شئت أو دلالة كجعلتك قاضي القضاة، والدلالة هنا أقوى لأن في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل، وفي الدلالة يملكها كقوله ول من شئت واستبدل أو استخلف من شئت، فإن قاضي القضاء هو الذي يتصرف فيهم مطلقاً تقليداً وعزلاً (بخلاف المأمور بإقامة الجمعة) فإنه يستخلف بلا تفويض للإذن دلالة. ابن ملك وغيره. وما ذكره مثلاً خسرو، قال في «البحر»: لا أضل له، وإنما هو فهم فهمه من بعض العبارات، وقد مر في الجمعة.

(نائب القاضي المفوض إليه الاستنابة) فقط لا العزل (نائب عن الأصل) وهو السلطان، وحينئذ (فلا يملك أن يعزله القاضي بغير تفويض منه) للعزل أيضاً كوكيل وكل

(و) كذا (لا ينعزل) أيضاً فعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله. «زَيْلَعِي» و«عَيْنِي» وابن ملك وغيرهم في الوكالة. واعتمده في «الدرر» و«الملتقى». وفي «البَزَازِيَّة»: وعليه الفَتْوَى، وتماهه في «الأشْباة». وفي «فتاوى المصنف»: وهذا هو المعتمد في المذهب، لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب (ونائب غيره) أي غير المفوض إليه (إن قضى عنده أو) في غيبته و (أجازه) القاضي (صح) قضاؤه لو أهلاً، بل لو قضى فضولي أو هو في غير نوبته وأجازه جاز، لأنَّ المقصودَ حصول رأيه. «بحر» قال: وبه علم دخول الفضولي في القضاء.

فرع: في «الأشْباة» و«المنظومة المحبية»: لو فَوَّضَ لعبد ففوض لغيره صح، ولو حكم بنفسه لم يصح، ولو عتق فقضى صح، بخلاف صبي بلغ.

(وإذا رفع إليه حكم قاض) خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم، فافهم (آخر) قيد اتفاقي إذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك. ابن كمال (نفذه) أي ألزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهداً فيه عالماً باختلاف الفقهاء فيه، فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب. «زَيْلَعِي» و«عَيْنِي» و«ابن كمال». لكن في «الخلاصة»: ويفتى بخلافه وكأنه تيسيراً، فليحفظ بعد دَعْوَى صحيحة من خصم على خصم حاضر، وإلا كان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير. «بحر». وسيجيء آخر الكتاب. وأنه إذا ارتاب في حكم الأول له طلب شهود الأضل، قال: وبه عرف أن تنافذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر، وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب، وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما أضيف إليه في ظن القاضي شرعاً من حيث إنه يقضي به، فإذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع، ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح، لأنَّ الشيء لا يقتضي بطلان نفسه، وبه ظهر أنَّ الحكمَ بالموجب أعم. «نهر» (إلا ما) عري عن دليل مجمع أو (خالف كتاباً) لم يختلف في تأويله السلف كمتروك تسمية (أو سنة مشهورة) كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة المشهور (أو إجماعاً) كحل المتعة لإجماع الصحابة على فساده وكبيع أم ولد على الأظهر، وقيل ينفذ على الأصح (و) من ذلك ما (لو قضى بشاهد ويمين) المدعي لمخالفته للحديث المشهور «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» (أو بقصاص بتعيين الولي واحداً من أهل المحلة بحصة نكاح المتعة أو الموقت أو بصحة بيع معتق البعض أو بسقوط الدين بمضي سنين أو بصحة) طلاق (الدَّور وبقاء النكاح) كما مرَّ في بابهِ (وقضاء عبد وصبي مُطلقاً و) قضاء (كافر على مسلم أبداً ونحو ذلك) كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة (لا ينفذ) في الكل، وعدَّ منها في «الأشْباة» نيفاً وأربعين، وذكر في «الدرر» لما ينفذ سبع صور، منها لو قضت المرأة بحد وقود، وسيجيء مثناً خلافاً لما ذكره المصنف شرحاً، والأضل أنَّ القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف، والفرق أن للأول دليلاً لا الثاني. وهل اختلاف الشافعي معتبر؟ الأصح نعم. «صدَّر الشريعة» (يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، بخلاف يوم القتل) فلو برهن على موت أبيه في يوم كذا ثم برهنت امرأة أنَّ

الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح، ولو برهن على قتله فيه فبرهنت أن المقتول نكحها بعده لا تقبل، وكذا جميع العقود والمداينات إلا في مسألة الزوجة التي معها ولد فإنه تقبل بينتها بتايخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل. «أشباه». واستثنى محشوها من الأول مسائل، منها: ادعياء ميراثاً فلاسبقهما تاريخاً. برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع. برهن أنه شراه من أبيه سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع، وقيل تسمع، وسره أن القضاء بالبينه عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث إنه موت ليس محلاً للنزاع ليرتفع بإثباته، بخلاف القتل فإنه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى.

(وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً) حيث كان المحل قابلاً والقاضي غير عالم بزورهم (في العقود) كبيع ونكاح (والفسوخ) كإقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المرأة: شاهدك زوجاك. وقالوا: وزفر والثلاثة ظاهراً فقط، وعليه الفتوى. «شرنبلاية» عن «البرهان» (بخلاف الأملاك المرسلة) أي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهراً فقط إجماعاً لتزاحم الأسباب، حتى لو ذكرا سبباً معيناً فعلى الخلاف إن كان سبباً يمكن إنشاؤه، وإلا لا ينفذ اتفاقاً كالإرث، وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة أو ردة، وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ أصلاً كالقضاء باليمين الكاذبة. «زيلعي». ونكاح الفتح.

(قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه) أي مذهبه. «مجمع» و«ابن كمال» (لا ينفذ مطلقاً) ناسياً أو عامداً عندهما والأئمة الثلاثة (وبه يفتي) «مجمع» و«وقاية» و«ملتقى». وقيل بالنفاذ يفتي. وفي «شرح الوهبانية» للشرنبلاي: قضى من ليس مجتهداً كحنفية زماننا، بخلاف مذهبه عادماً لا ينفذ اتفاقاً، وكذا ناسياً عندهما، ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه مغزولاً عنه انتهى.

وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت: [الطويل]

وَلَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِحُكْمٍ مُخَالَفٍ لِمَذْهَبِهِ مَا صَحَّ أَصْلًا يُسْتَطَرُّ^(١)

قلت: وأما الأمير فمتى صادق فصلاً مجتهداً فيه نفذ أمره كما قدمناه عن «سير التاترخانية» وغيرها، فليحفظ.

(ولا يقضي على غائب ولا له) أي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتي به. «بحر» (إلا بحضور نائبه) أي من يقوم مقام الغائب (حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف) أفاد بالاستثناء أن القاضي إنما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل أنه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه. «جامع

(١) وبينا الوهبانية كما في شرح ابن عابدين (٩٩/٨):

ولو حكم القاضي بحكم مخالف
وبعضهم إن كان سهواً أجاز
مقلده ما صح إن كان يُذكر
عن الصدر لا عن صاحبيه يضر

الفصولين». وأفاد بالكاف عدم الحصر، فإن أحد الورثة كذلك ينتصب خصماً على الباقيين، وكذا أحد شريكي الدين وأجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم: أي لو الوقف ثابتاً كما مرّ في بابه (أو) نائبه (شريعاً كوصي) نصبه (القاضي) خرج المسخر كما سيجيء (أو حُكماً بأن يكون ما يدعي على الغائب سيباً) لا محالة، فلو شرى أمة ثم ادّعى أن مولاهاً زوجها من فلان الغائب وأراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاختمال أنه طلقها وزال العيب. ابن كمال (لما يدعي على الحاضر) مثاله: (كما إذا) ادعى داراً في يد رجل (وبرهن) المدعي (على ذي اليد أنه اشترى) الدار (من فلان الغائب فحكم) الحاكم (على) ذي اليد (الحاضر كان) ذلك (حكماً على الغائب) أيضاً، حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر لأنّ الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة، وله صور كثيرة ذكر منها في «المجتبى» تسعاً وعشرين (ولو كان ما يدعي على الغائب شرطاً) لما يدعيه على الحاضر، كما إذا ادعى عبد على مولاه أنه علق عتقه بتطليق زوجة زيد وبرهن على التطليق بغيبة زيد (لا) يقبل في الأصح (إذا كان فيه إبطال حق الغائب) فلو لم يكن كما إذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب. ومن حيل إثبات العتق على الغائب أن يدعي المشهود عليه أن الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي أن مالكة الغائب أعتقه تقبل. ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق، ومن أراد أن لا يزني فحيلته ما في دعوى «البزازية» ادّعى عليها أن زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فأقرت بزوجية الغائب وأنكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها أنها زوجة الحاضر، ولا يحتاج إلى إعادة البينة إذا حضر الغائب (ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ) في أظهر الروايتين عن أصحابنا. ذكره مثلاً خسرو في باب خيار العيب (وقيل لا) ينفذ، ورجّحه غير واحد. وفي «المنية» و«البزازية» و«مجمع الفتاوى»: وعليه الفتوى، ورجّح في «الفتح» توقفه على إمضاء قاض آخر؛ وفي «البخر» والمعتمد أن القضاء على المسخر لا يجوز إلا لضرورة وهي في خمس مسائل:

اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول له.

حلف ليوفيه اليوم فتغيب الدائن.

جعل أمرها بيدها إن لم تصل نفقتها فتغيب.

الخامسة: إذا توارى الخصم فالتأخرون أن القاضي ينصب وكيلاً في الكل، وهو قول الثّاني. «خانية».

قلْتُ: ونقل شراح «الوَهْبانية» عن «شرح أدب القاضي» أنّه قول الكل، وأن القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل.

(ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة) لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم (يقرض القاضي مال الوقف والغائب) واللقطة (واليتيم) من مليء مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مُستغلاً يشتره، وله أخذ المال من أب مبذر ووضعه عند عدل. «قنية» «ويكتب الصك» نذراً ليحفظه (لا) يقرض (الأب) ولو قاضياً لأنّه لا يقضي

لولده (و) لا (الوصي) ولا الملتقط، فإن أقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل، بخلاف القاضي، ويستثنى إقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقاً. «بحر». ومتى جاز للملتقط التصديق بالإقراض أولى (ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله إن متعمداً وأقر به) أي بالعمد (ولو خطأ ف) الغرم (على المقضي له) «درر». وفي «المنح» معزياً «للسراج». قال محمد: لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء، وفيه عن أبي يوسف: إذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته.

فروع: القضاء مظهر لا مثبت، ويتخصص بزمان ومكان وخصومة، حتى لو أمر السلطان بعد سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ. قلت: فلا تسمع الآن بعدها إلا بأمر إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي، وبه أفتى المفتي أبو السعود فليحفظ.

أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع، وإلا فلا. «أشباه» من القاعدة الخامسة وفوائد شتى. فلو أمر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك إلى أمر يلزم منه سخطك أو سخط الخالق تعالى.

قضاء الباشا وكتابه إلى القاضي جائز إن لم يكن قاض مولى من السلطان. الحاكم كالقاضي إلا في أربع عشرة مسألة ذكرناها في «شرح الكنز»: يعني في «البحر».

وفي الفصل الأول من «جامع الفصولين»: القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزّر ويعزل. وفي «الأشباه»: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: لريبة، ولرجاء صلح أقارب، وإذا استمهل المدعي.

لا يصح رجوعه عن قضائه إلا في ثلاث: لو بعلمه، أو ظهور خطئه، أو بخلاف مذهبه.

فعل القاضي حكم، فلو زوج اليتيمة من نفسه أو ابنه لم يجز إلا في مسألتين: إذا أذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلًا، وإذا أعطى فقيراً من وقف الفقراء كان له إعطاء غيره.

أمر القاضي حكم إلا في مسألة الوقف المذكورة فأمره فتوى، فلو صرف بغيره صح.

القاضي يحلف غريم الميت ولو أقر به المريض لا يقبل قول أمين القاضي إنّه حلف المخدرة إلا بشاهدين.

من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة اهـ. وقدمنا في الوقف عن «المنظومة المحيية» معزياً «للمبسوط» أن للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وأنه يعمل بأمره وإن غاير الشرط، فليحفظ. قلت: وأجاب صنعي أفندي بأنه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في أداء خدمته لا يمنع، فتنبه. وفي

«الوَهْبَانِيَّة»: يحبس الولي بدين الصَّغِير حتى يوفيه أو يظهر فقر الصَّغِير. قُلْتُ: لكن قدم شارحها عن «قاضيخان» أنَّ الحرَّ والعبد والبالغ والصَّبي في الحبس سواء، فيتأمل نفيه هنا، قاله الشُّرْنِبِلَالِي. قال: وليس للقاضي البيع مع وجود أبي أو وصي، وهي فائدة حسنة. قُلْتُ: وفي «القنية»: ومتى باعها فللقاضي نقضه لو أصلح كما نظمهُ الشَّارِحُ فضمته للمتن مغيراً لبعضه، فقلت: [الطويل]

وَيُنْقَضُ بَيْعٌ مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيَّةٍ وَلَوْ مُضْلِحاً وَالْأَصْلَحُ النُّقْضُ يُسْطَرُ
وَيُحْبَسُ فِي ذَيْنِ عَلَى الطُّفْلِ وَالِدُ وَصِيٍّ وَلِلتَّأْدِيبِ بَغْضٌ يُصَوَّرُ
وَفِي الذِّينِ لَمْ يُحْبَسْ أَبٌ وَمُكَاتِبُ وَعَبْدٌ لِمَوْلَاهُ كَعَكْسٍ وَمُغْسِرُ
نعم لو العبد مديوناً يحبس المولى بدينه لأنَّه للغرماء، وكذا يحبس بدين مكاتبه إلاَّ
فيما كان من جنس الكتابة، ففي عتاق الوَهْبَانِيَّة:
وَفِي غَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ يُحْبَسُ سَيِّدٌ مُكَاتِبُهُ وَالْعَبْدُ فِيهَا مُخِيرُ
وفي حجرها:
وَيُحْبَسُ ذُو الْكُتُبِ الصَّحَاحِ الْمُحَرَّرُ عَلَى الَّذِينَ إِذْ بِالْكَتُبِ مَا هُوَ مُغْسِرُ

بَابُ التَّحْكِيمِ

(هو) لغة: جعل الحكم فيما لك لغيرك. وعُرفاً: (تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما). وركنه لفظه الدَّالُّ عليه مع قبول الآخر) ذلك (وشروطه من جهة المحكم) بالكسر (العقل لا الحرية والإسلام) فصَحَّ تحكيم ذمي ذمياً (و) شَرْطُهُ (من جهة المحكم) بالفتح (صلاحيته للقضاء) كما مرَّ (ويشترط الأهلية) المذكورة (وَقْتُهُ) أي التحكيم (ووقت الحكم جميعاً، فلو حكما عبداً فعتق أو صبيّاً فبلغ أو ذمياً فأسلم ثمَّ حكم لا ينفذ كما) هو الحكم (في مقلَّد) بفتح اللام مشدَّدة، بخلاف الشَّهادة، وقَدَّمنا أنَّه لو استقصى العبد ثمَّ عتق ففُضِيَ صح، وعزاه سعدي أفندي «للمُبْتَغَى» (حَكَمًا رجلاً) مَغْلُومًا، إذ لو حكما أول من يَدْخُلُ المسجد لم يجز إجماعاً للجهالة (فحكم بينهما بينة أو إقرار أو نكول) ورضيا بحكمه (صَحَّ لو في غير حدٍّ وقود ودية على عاقلة) الْأَصْلُ أَنَّ حَكَمَ المحكم بمنزلة الصُّلْحِ، وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم (وينفرد أحدهما بنقضه) أي التحكيم بعد وقوعه (كما) ينفرد أحد العاقلين (في مضاربة وشركة ووكالة) بلا التماس طالب (فإنَّ حكم لزمهما) ولا ييطل حُكْمُهُ بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية و(لا) يتعدى حُكْمُهُ إلى (غيرهما) إلاَّ في مَسْأَلَةٍ ما لو حكم أحد الشُّرَيْكَيْنِ وغريماً له رجلاً فحكم بينهما وألزم الشُّرَيْكَ تعدى للشُّرَيْكِ الغائب لأنَّ حُكْمَهُ كالصلح. «بحر» (فلو حكماه في عيب مبيع ففُضِيَ برده ليس للبائع رده على بائعه إلاَّ برضا البائع الأول والثاني والمشتري) بتحكيمه. «فتح». ثمَّ استثناء الثلاثة يفيد صحة التحكيم في كل المجتهديات كحكمه بكون الكنايات رواجع، وفسخ اليمين المضافة إلى الملك وغير ذلك، لكن هذا مما يعلم ويحكم، وظاهر

«الهداية» أنه يجيب بلا يحل، فتأمل (وصحَّ إخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته) أي بقاء تحكيمهما (لا) يصح (إخباره بحكمه) لانقضاء ولايته (ولا يصح حكمه لأبويه وولده وزوجته) كحكم القاضي (بخلاف حكمهما) أي القاضي والمحكم (عليهم) حيث يصح كالشهادة (حكمًا رجلين فلا بد من اجتماعهما) على المحكوم به (ويمضي) القاضي (حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله) لأنَّ حُكْمَهُ لا يرفع خلافاً (وليس له) للمحكم (تفويض التحكيم إلى غيره، وحُكْمُهُ بالوقف لا يرفع خلافاً) على الصَّحيح . «خانية» (فلو رفع إلى موافق) لمذهبه (حكم) ابتداء (بلزومه) بشرطه (ولا يمضيه) لأنَّه لم يقع معتبراً . والحاصل : أنَّه كالقاضي إلّا في مسائل عدَّ منها في «البحر» سبعة عشر، منها : لو ارتد انعزل، فإذا أسلم احتاج لتحكيم جديد، بخلاف القاضي . ومنها لو ردَّ الشَّهادة لتهمة فلغيره قبولها، وينبغي أن لا يلي الحبس ولم أره، وكذا لم أر حكم قبوله الهدية، وينبغي أن لا يجوز إن أهدى إليه وقت التحكيم .

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَغَيْرِهِ

أراد بغيره قوله : «والمرأة تقضي الخ» (القاضي يكتب إلى القاضي في) كل حق، به يفتى استخساناً (غير حد وقود) للشبهة (فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشَّهادة وكتب بحكمه) ليحفظ (و) كتاب الحكم (هو السَّجل الحكمي) أي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع النَّاس (وإن لم يكن الخصم حاضراً لم يحكم) لأنَّه حكم على الغائب (وكتب الشَّهادة) إلى قاض يكون الخصم في ولايته (ليحكم) القاضي (المكتوب إليه بها على رأيه وإن كان مخالفاً لرأي الكاتب) لأنَّه ابتداء حكم وهو نقل الشَّهادة حقيقة ويسمى (الكتاب الحكمي) وليس بسجل (وقرأ) الكتاب (عليهم) أو أعلمهم بما فيه (وختم عندهم) أي عند شهود الطريق (وسلم الكتاب إليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه) وهو أن يكتب فيه اسمه واسم المكتوب إليه وشهرتهما (فلو كان) العنوان (على ظاهره لم يقبل) قيل هذا في عرفهم، وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به، واكتفى الثاني بأن يشهدهم أنَّه كتابه، وعليه الفَتوى كما في «العزيمة» عن «الكفاية» . وفي «الملتقى» : وليس الخبر كالعيان (فإذا وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه) أولاً (ولا يقبله) أي لا يقرؤه (إلّا بحضور الخصم وشهوده) ولو كان لذي على ذي لشهادتهم على فعل المسلم (إلّا إذا أقرَّ الخصم فلا حاجة إليهم) أي الشُّهود (بخلاف الكتاب الأمان) في دار الحرب (حيث لا يحتاج إلى بينة) لأنَّه لس بمَعْلوم . وفي «الأشباه» : لا يعمل بالخط إلّا في مسألة كتاب الأمان ويلحق به البراءات ودفتر يباع وصراف وسمسار، وجوّزه محمد لراو وقاض وشاهد إن تيقن به، قيل وبه يفتى (ولا بد من مسافة ثلاثة أيام بين القاضيين كالشَّهادة على الشَّهادة) على الظاهر، وجوزهما الثاني إن بحيث لا يعود في يومه، وعليه الفَتوى . «شرنبلالية» و«سراجية» (ويبطل) الكتاب (بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل القراءة) وأجاز الثاني (وأما بعدهما فلا) يبطل

(و) يبطل (بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمائه وفسقه بعد عدالته) لخروجه عن الأهلية، وأجاز الثاني (و) كذا (بموت المكتوب إليه) وخروجه عن الأهلية (إلا إذا عمم بعد تخصيص) اسم المكتوب إليه (بخلاف ما لو عمم ابتداء) وجوزّه الثاني (و) عليه العمل. «خلاصة» (لا) يبطل (بموت الخصم) أياً كان لقيام وارثه أو وصيه مقامه. قُلْتُ: وكذا لا يبطل بموت شاهد الأضل كما سيأتي متناً في بابه. خلافاً لما وقع في «الخانية» هنا، فهو مخالف لما ذكره بنفسه ثمة، فتنبه.

(و) اعلم أن (الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه) في الأصح. «بحر». فمن جوزّه جوزها ومن لا فلا، إلا أن المعتمد عدم حكم بعلمه في زماننا. «أشباه». وفيها الإمام يقضي بعلمه في حدّ قذف وقود وتعزير. قُلْتُ: فهل الإمام قيد كما قدّمناه في الحدود لم أره، لكن في «شرح الوهبانية» للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقاً كما لا يقضى بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقاً، غير أنه يعزّر من به أثر السكر للتهمة. وعن الإمام: إن علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء.

(ولا يقبل) كتاب «القاضي» (من محكم بل من قاض مولى من قبل الإمام يملك) إقامة (الجمعة) وقيل يقبل من قاضي رستاق إلى قاضي مصر أو رستاق، واعتمده المصنف والكمال (كتب كتاباً إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين فوصل إلى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل) لعدم ولايته وقت الخطاب. «جواهر الفتاوى». وفيها: لو جعل الخطاب للمكتوب إليه ليس لنائبه أن يقبله (والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولى لها) لخبر البخاري «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» (وتصلح ناظرة) لوقف (ووصية) ليتيم (وشاهدة) «فتح». فتصح تقريرها في النظر والشهادة في الأوقاف ولو بلا شرط واقف. «بحر». قال: وقد أفتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتاً أنها تستحق وظيفة الشهادة. وفي «الأشباه» من أحكام الأنثى اختار في المسائرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهنّ على السّتر (ولو قضت في حدّ وقود فرفع إلى قاض آخر) يرى جوازه (فأمضاه ليس لغيره إبطاله) بخلاف شريح. «عيني». والخنثى كالأنثى. «بحر».

واعلم أنّه إذا وقع للقاضي حادثة أو لولده فأناوب غيره و (قضى نائب القاضي له أو لولده جاز) قضاؤه (كما لو قضى للإمام الذي قلده القضاء أو لولد الإمام) «سراجية». وفي «البرازية»: كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه اهـ. خلافاً «للجواهر» و«الملقط»، فليحفظ (ويقضي النائب بما شهدوا به عند الأضل وعكسه) وهو قضاء الأضل بما شهدوا به عند النائب، فيجوز للقاضي أن يقضي بتلك الشهادة بإخبار النائب وعكسه. «خلاصة».

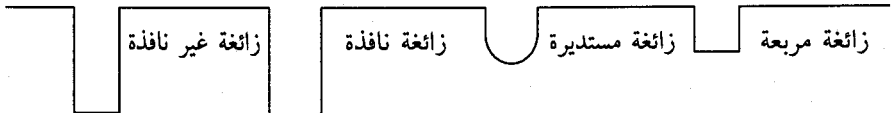
فروع: لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له، إلا إذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به. «أشباه». وفيها: لا يقضي لنفسه ولا لولده إلا في

الوصية. وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لأم امرأته ولامرأة أبيه وله في حياة امرأته وأبيه، وأنه يقضي فيما هو تحت نظره من الأوقاف، وزاد بيتين فقال: [الطويل]

وَيُقْضَى لَأُمِّ الْعِرْسِ حَالَ حَيَاتِهَا وَعِرْسِ أَبِيهِ وَهُوَ حَيٌّ مُحَرَّرٌ
وَبَعْدَ وَفَاةٍ إِنْ خَلَا عَنْ نَصِيْبِهِ بِمِيرَاثٍ مُقْضِيٍّ بِهِ فَتَبَصَّرُوا
وَيُقْضَى بِوَقْفٍ مُسْتَحَقٍّ لِرَبِّعِهِ لِرُؤُوفِ الْقَضَا وَالْعِلْمِ أَوْ كَانَ يُنْظَرُ

هَذِهِ مَسَائِلُ شَتَّى

أي متفرقة، وجاءوا شتى: أي متفرقين (يمنع صاحب سفلى عليه علو) أي طبقة (آخر من أن يتد) أي يدق الوند (في سفله) وهو البيت التحتاني (أو ينقب كوة) بفتح أو ضم: الطاقة، وكذا بالعكس. دعوى المجمع (بلا رضا الآخر) وهذا عنده وهو القياس. «بحر». وقالوا: لكل فعل ما لا يضر، ولو انهدم السفلى بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي، ولذي العلو أن يبني ثم يرجع بما أنفق إن بنى بإذنه أو بإذن قاض، وإلا فبقيمة البناء يوم بنى. وتماهه في «عيني» (زائغة مستطيلة) أي سكة طويلة (يتشعب عنها) سكة (مثلها) لكن (غير نافذة) إلى محل آخر (يمنع أهل الأولى عن فتح باب) للمرور لا للاستضاءة والريح. «عيني» (في القصوى) الغير النافذة على الصحيح إذ لا حق لهم في المرور، بخلاف النافذة (وفي زائغة مستديرة لزق) أي اتصل (طرفها) أي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة (لا) يمنع لأنها كساحة مشتركة في دار، بخلاف ما لو كانت مربعة فإنها كسكة في سكة، ولذا يمكنهم نصب البوارق. ابن كمال بهذه الصورة:



(ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر) بجاره ضرراً (بيناً) فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى: بزائية. واختاره في «العمادية» وأفتى به قارىء «الهداية»، حتى يمنع الجار من فتح الطاقة، وهذا جواب المشايخ استخساناً، وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقاً، وبه أفتى طائفة، فالإمام ظهير الدين وابن الشحنة والدة، ورجحه في «الفتح» وفي قسمة «المجتبى»، وبه يفتى واعتمد المصنف ثمة فقال: وقد اختلف الإفتاء، وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية اهـ. قُلْتُ: وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مراراً فتدبر. قُلْتُ: وبقي ما لو أشكر هل يضر أم لا؟ وقد حرر «محشي الأشباه» المنع قاسياً على مسألة السفلى والعلو أنه لا يتد إذا أضر، وكذا إن أشكل على المختار للفتوى كما في «الخانية». قال المحشي: فكذا تصرفه في ملكه إن أضر أو أشكل

(يمنع، وإن لم يضّر لم يمنع) قال: ولم أر من نبه عليه، فليغتنم فإنه من خواص كتابي انتهى.

(ادعى) على آخر (هبة) مع قبض (في وقت فسئل) المدعي (بينة فقال) قد (جحدنيها) أي الهبة (فاشتريتها منه أو لم يقل ذلك) أي جحدنيها، ومفاده الاكتفاء بإمكان التوفيق، وهو مختار شيخ الإسلام من أقوال أربعة، واختار الخجندي أنه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لأنه مستحق وذاك دافع، والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق. «بزائية» (فأقام بينة على الشراء بعد وقتها) أي وقت الهبة (تقبل في الصورتين وقبله لا) لوضوح التوفيق في الوجه الأول وظهور التناقض في الثاني، ولو لم يذكر لهما تاريخاً أو ذكر لأحدهما تقبل لإمكان التوفيق بتأخير الشراء، وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي أو الثاني فقط؟ خلاف، وينبغي ترجيح الثاني. «بحر». لأن به التناقض والتناقض يرفع بتصديق الخصم ويقول المتناقض تركته الأول وادعى بكذا أو بتكذيب الحاكم، وتماه في «البحر»، وأقرّه المصنف (كما لو ادعى أولاً أنها) أي الدار مثلاً (وقف عليه ثم ادّعاها لنفسه) أو ادّعاها لغيره ثم ادّعاها (لنفسه) لم تقبل للتناقض وقيل تقبل إن وفق بأن قال كان فلان ثم اشترته. «درر» في أواخر الدعوى. قال (ولو ادعى الملك) لنفسه (أولاً ثم) ادعى (الوقف) عليه (تقبل كما لو ادّعاها لنفسه ثم لغيره) فإنه يقبل. (ومن قال لآخر اشترت مني هذه الجارية وأنكر) الآخر الشراء جاز (للبائع أن يطأها إن ترك) البائع (الخصومة) واقتن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كإمسакها ونقلها لمنزله، لما تقرر أن (جحدود) جميع العقود (ما عدا النكاح فسخ) فللبائع ردها بعبق قديم لتما الفسخ بالتراضي. «عيني». أما النكاح فلا يقبل الفسخ أضلاً (ف) لهذا (لو جحد أنه تزوجها ثم ادّعاها وبرهن) على النكاح (يقبل) برهانه (بخلاف البيع) فإنه إذا أنكره ثم ادّعاها لا يقبل لانفساخه بالإنكار، بخلاف النكاح.

(أقرّ بقبض عشرة) دراهم (ثم ادّعى أنها زيوف) أو بنهجة^(١) (صدق) بيمينه لأن اسم الدراهم يعمها، بخلاف الستوة لغلبة عشا (و) لذا (لو ادّعى أنها ستوة^(٢)) لا يصدق (إن) كان البيان (مفصلاً وصدق لو) بين (موصولاً) نهاية، فالتفصيل في المفصول لا في الموصول (ولو أقرّ بقبض الجياد لم يصدق مطلقاً) ولو موصولاً للتناقض (ولو أقرّ أنه قبض حقه أو قبض (الثمن أو استوفى) حقه (صدق في دَعَوَاهِ الزيادة لو) بين (موصولاً وإلا لا) لأن قوله جياد مفسر فلا يحتمل التأويل، بخلاف غيره لأنه ظاهر أو نصر فيحتمل التأويل. ابن كمال.

(أقرّ بدين ثم ادّعى أن بعضه قرض وبعضه ربا) وبرهن عليه (قبل) برهانه. «قنية» عن علاء الدين. وسيجيء في الإقرار.

(١) كذا بتقديم النون على الباء. وفي تكملة رد المحتار (٢٧/١١) قال: صوابه بنهجة بتقديم الباء على النون. قال: والبنهجة: ما يرده التجار لرداء فضته.

(٢) الستوة: التي وسطها نحاس أو رصاص ووجهها فضة اهـ. تكملة رد المحتار.

(قال لآخر لك علي ألف درهم (فرده) المقر له (ثم صدقه) في مجلسه (فلا شيء عليه) للمقر له إلا بحجة أو إقرار ثانياً، وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد. (ومن ادعى على آخر مالا فقال) المدعى عليه (ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي علي) أن له عليه (ألف وبرهن) المدعى عليه (على القضاء) أي الإيفاء (أو الإبرار ولو بعد القضاء) أي الحكم بالمال إذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح، إلا في المسألة الخمسة كما سيجيء (قبل) برهانه لإمكان التوفيق. لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة، وسيجيء في الإقرار أنه لو برهن على قول المدعي أنا مبطل في الدغوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شيء صح الدفع إلى آخره، وذكره في «الدرر» قبيل الإقرار في فصل الاستيلاء (كما) يقبل (لو ادعى القصاص على آخر فأنكر) المدعى عليه (فبرهن المدعي) على القصاص (ثم برهن المدعى عليه على العفو أو) على (الصُلح عنه على مال، وكذا في دغوى الرق) بأن ادعى عبودية شخص فأنكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد أن المدعي أعتقه يقبل إن لم يصالحه؛ ولو ادعى الإيفاء ثم صالحه قبل برهانه على الإيفاء «بحر». وفيه: برهن أن له أربعمائة ثم أقر أن عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة، وقيل لا وعليه الفتوى. «ملتقط». وكأنه لأنه لما كان المدعى عليه جاحداً فذمته غير مشغولة في زعمه، فأين تقع المقاصة؟ والله تعالى أعلم (وإن زاد) كلمة (ولا أعرفك ونحوه) كما رأيتك (لا) يقبل لتعذر التوفيق، وقيل يقبل لأن المحتجب أو المخدرة قد يتأذى بالشغب على بابه فيأمر بإرضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل. نعم لو ادعى إقرار المدعى عليه بالوصول والإيصال صح. «درر» في آخر الدغوى، لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار.

(أقر ببيع عبده) من فلان (ثم جعده صح) لأن الإقرار بالبيع بلا ثمن باطل إقرار. «بزازية».

(ادعى على آخر أنه باعه أمته) منه (فقال) الآخر (لم أبعها منك قط فبرهن) المدعي (على الشراء) منه (فوجد) المدعي (بها عيباً) وأراد ردها (خبرهن البائع أنه) أي المشتري (بريء إليه من كل عيب بها لم تقبل) بينة البائع للتناقض، وعن الثاني تقبل لإمكان التوفيق ببيع وكيله وإبرائه عن العيب؛ ومنه «واقعة سمرقند»: ادعت أنه نكحها بكذا وطالبت بالمهر فأنكر فبرهنت فادعى أنه خلعه على المهر تقبل لاختمال أنه وجه أبوه وهو صغير ولم يعلم. «خلاصة».

(يبطل) جميع (صك) أي مكتوب (كتب إن شاء الله في آخره) وقالوا آخره فقط، وهو استيخسان راجع على قوله. «فتح». واتفقوا على أن الفرجة كفاصيل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطف بواو وأعقت بشرط؛ وأما الاستثناء بإلا وأخواتها فلأخير، إلا لقريئة كله مائة درهم وخمسون ديناراً إلا درهماً، فلأول استيخساناً؛ وأما الاستثناء بأن شاء الله بعد جملتين إيقاعيتين فإليهما اتفاقاً، وبعد طلاقين معلقين أو طلاق معلق وعق معلق فإليهما عند الثالث، وللأخير عند الثاني، ولو بلا عطف أو به بعد سكوت فللأخير

اتفاقاً، وعطفه بعد سكوته لغو، إلا بما فيه تشديد على نفسه، وتماهه في «البحر».

(مات ذمي فقالت عرسه أسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا) تحكيماً للحال (كما) يحكم الحال (في مسألة) جريان (ماء الطأحونة) ثم الحال إنما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق (كما في مسلم مات فقالت عرسه) الذمية (أسلمت قبل موته) فأرثته (وقالوا بعده) فالقول لهم، لأن الحادث يضاف لأقرب أوقاته.

فرع: وقع الاختلاف في كفر الميت وإسلامه فالقول لمدعي الإسلام. «بحر».

(قال المودع) بالفتح (هذا) ابن مودعي بالكسر (الميت لا وارث له غيره دفعها إليه) وجوباً كقوله هذا ابن دائني، قيد بالوارث لأنه لو أقر أنه وصيه أو وكيله أو المشتري منه لم يدفعا (فإن أقر) ثانياً (بابن آخر له لم يقد) إقراراً (إذا كذبه) الابن (الأول) لأنه إقرار على الغير، ويضمن للثاني حظه إن دفع للأول بلا قضاء. «زيلعي».

(تركة قسمت بين الورثة أو الغرماء بشهود لم يقولوا نعلم) كذا نسخ المتن والشرح، وعبارة «الدُّر» وغيرها: لا نعلم (له وارثاً أو غريباً لم يكفلوا) خلافاً لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالإقرار كفلاً اتفاقاً، ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقاً.

(ادعى) على آخر (داراً لنفسه ولأخيه الغائب) إراثاً (وبرهن عليه) على ما ادعاه (أخذ) المدعي (نصف المدعى) مشاعاً (وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد) ذو اليد (دعواه أو لم يجحد) خلافاً لهما، وقولهما استخسان. «نهاية». ولا تعاد البينة ولا القضاء إذا حضر الغائب في الأصح لانتصاب أحد الورثة خضماً للميت حتى تقضى منها ديونه، ثم إنما يكون خصماً بشروط تسعة مبسطة في «البحر»، وألحق الفرق بين الدين والعين (ومثله) أي العقار (المنقول) فيما ذكر (في الأصح) «در». لكن اعتمد في «الملتقى» أنه يؤخذ منه اتفاقاً، ومثله في «البحر». قال: وأجمعوا على أنه لا يؤخذ لو مقراً.

(أوصى له بثلث ماله يقع) ذلك (على كل شيء) لأنها أخت الميراث. (ولو قال مالي أو ما أملكه صدقة فهو على) جنس (مال الزكاة) استخساناً (وإن لم يجد غيره أمسك منه) قدر (قوته، فإذا ملك) غيره (تصدق بقدره) في «البحر» قال: إن فعلت كذا فما أملكه صدقة فحليته أن يبيع ملكه من رجل يثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء، ولو قال ألف درهم من مالي صدقة إن فعلت كذا ففعله وهو يملك أقل لزمه بقدر ما يملك، ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء (وصح الإيصاء بلا علم الوصي فصح) تصرفه (لا) يصح (التوكيل بلا علم وكيل) والفرق أن تصرف الوصي خلافاً والوكيل نيابة (فلو علم) الوكيل بالتوكيل (ولو من) مميز أو (فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله إلا ب) إخبار (عدل) أو فاسق إن صدقه بجناية (أو مستورين أو فاسقين) في الأصح (كإخبار السيد بجناية عبده) فلو باعه كان مختاراً للدفاء (والشفيع) بالبيع (والبكر) بالنكاح (والمسلم الذي لم يهاجر^(١)) الشرائع، وكذا الإخبار بعيب لمريد

(١) أي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر.

شراء وحجر مآذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف، فهي عشرة يشترط فيها أحد شطري الشهادة لا لفظها (ويشترط سائر الشروط في الشاهد) وقيد في «البخر» بالعزل القصدي، وبما إذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فإنه يعمل بخبره مطلقاً كما سيجيء في بابه.

(باع قاض أو أمينه) وإن لم يقل جعلتك أميناً في بيعه على الصحيح. «ولوالجبة» (عبد لـ) لدين (الغرماء وأخذ المال فضاع) ثمنه عند القاضي (واستحق العبد) أو ضاع قبل تسليمه (لم يضمن) لأن أمين القاضي كالقاضي، والقاضي كالإمام، وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف، بخلاف نائب الناظر (ورجع المشتري على الغرماء) لتعذر الرجوع على العاقد. (ولو باعه الوصي لهم) أي لأجل الغرماء (بأمر القاضي) أو بلا أمره (فاستحق) العبد (أو مات قبل القبض) للعبد من الوصي (وضاع) الثمن (رجع المشتري على الوصي) لأنه وإن نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق إليه (وهو يرجع على الغرماء) لأنه عامل لهم، ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الأصح (أخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم إياه حتى هلك كان) الهالك (من مالهم) أي الفقراء (والثلثان للورثة) لما مر.

(أمرك قاض) عدل (برجم أو قطع) في سرقة (أو ضرب) في حد (قضى به)، بما ذكر (وسعك فعله) لوجوب طاعة ولي الأمر، ومنعه محمد حتى يعاين الحجة، واستحسنه في زماننا. وفي «العيون»: وبه يفتى، إلا في كتاب «القاضي» للضرورة، وقيل يقبل لو عدلاً عالماً (وإن عدلاً جاهلاً إن استفسر فأحسن) تفسير (الشرائط صدق وإلا لا، وكذا) لا يقبل قوله (لو) كان (فاسقاً) عالماً كان أو جاهلاً للتهمة بالقضاة أربعة (إلا أن يعاين الحجة) أي سبباً شرعياً.

(صب دهنًا لإنسان عند الشهود) فادعى مالكة ضمانه (وقال) الصَّاب (كانت) الدهن (نجسة وأنكره المالك فالقول للصَّاب) لإنكاره الضمان والشهود يشهدون على الصَّاب لا على عدم النجاسة.

(ولو قتل رجلاً وقال قتله لردته أو لقتله أبي لم يسمع) قوله لثلاً يؤدي إلى فتح باب العدوان فإنه يقتل ويقول كان القتل لذلك، وأمر الدم عظيم فلا يهمل، بخلاف المال إقرار. «بزازية».

(صدق) قاض (مغزول) بلا يمين (قال لزيد أخذت منك ألفاً قضيت به) أي بالألف (لبكر ودفعته إليه، أو قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد أخذه) الألف (وقطعه) اليد (ظلماً وأقر بكونهما) أي الأخذ والقطع (في) وقت (قضائه) وكذا لو زعم فعله قبل التقليد أو بعد العزل في الأصح لأنه أسند فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق، إلا أن يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلاً. «صدر شريعة».

فرع: نقل في «الأشباه» عن بعض الشافعية: إذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والأوقاف. وفي «الخانية»: للمتولي العشر في

مَسْأَلَةُ الطَّاحُونَةِ. قُلْتُ: لَكِنْ فِي «الْبِرَازِيَّةِ»: كُلُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي وَالْمُفْتِي لَا يَحِلُّ لِهَمَا أَخْذُ الْأَجْرِ بِهِ كَنِكَاحٍ صَغِيرٍ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَكَجَوَابِ الْمُفْتِي بِالْقَوْلِ. وَأَمَّا بِالْكِتَابَةِ فَيَجُوزُ لِهَمَا عَلَى قَدَرِ كِتَابَتِهِمَا، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَلْزِمُهُمَا، وَتَمَامُهُ فِي «شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ». وَفِيهَا: [الطويل]

وَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنْ كَانَ قَاسِمًا	وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ مُقَرَّرٌ
وَرَخِصَ بَغْضٍ لَانْعِدَامِ مُقَرَّرٍ	وَفِي عَضْرِنَا فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَنْصَرُّ
وَجُوزٌ لِلْمُفْتِي عَلَى كَثْبِ خَطِّهِ	عَلَى قَدَرِهِ إِذْ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ يُخَصَرُّ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

أخرها عن القضاء لأنها كالوسيلة وهو المقصود.

(هي) لغة: خبر قاطع. وشرعاً: (إخبار صدق لإثبات حق) «فتح». قُلْتُ: فإِطلاقها على الزُّور مجاز كإِطلاق اليمين على الغموس (بلفظ الشَّهادة في مجلس القاضي) ولو بلا دَعْوَى كما في عتق الأمة. وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه بأن لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه أن يشهد بلا طلب. «فتح».

(شرطها) أحد وعشرون شَرْطاً مكانها واحد. وشرائط التحمل ثلاثة (العقل الكامل) وقت التحمل، والبصر، ومعاينة المشهود به إلا فيما يثبت بالتسامع (و) شرائط الأداء سبعة عشر: عشرة عامة وسبعة خاصّة، منها (الضُّبْط والولاية) فيشترط الإسلام لو المدعى عليه مُسْلِماً (والقدرة على التمييز) بالسَّمْع والبصر (بين المدعى والمدعى عليه). ومن الشَّرائط عدم قرابة ولاد أو زوجية أو عداوة دنيوية أو دفع مغرم أو جرّ مغنم كما سيجيء (وركنها: لفظ أشهد) لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم وإخبار للحال فكأنه يقول: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به، وهذه المعاني مَفْقُودَة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما أعلم بطل للشك. وحُكْمُها: وجوب الحكم على القاضي بموجها بعد التركة بمعنى افتراضه فوراً إلا في ثلاث قدّمناها (فلو امتنع) بعد وجود شرائطها (أثم) لتركه الفرض (واستحق العزل) لفسقه (وعُزِّر) لارتكابه ما لا يجوز شرعاً. «زيلعي» (وكفر إن لم ير الوجوب) أي إن لم يعتقد افتراضه عليه. ابن ملك. وأطلق الكافيحي كفره واستظهر المصنف الأول (ويجب أداؤها بالطلب) ولو حُكْمًا كما مرّ، لكن وجوبه بشروط سبعة مَبْسُوطَة في «الْبَحْرِ» وغيره، منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله أو بكونه أسرع قبولاً وطلب المدعى (لو في حقّ العبد إن لم يوجد بدله) أي بدل الشاهد لأنها فرض كفاية تتعين لو لم يكن إلا شاهدان لتحمل أو أداء، وكذا الكاتب إذا تعين، لكن له أخذ الأجرة لا للشاهد، حتى لو أركبه بلا عذر لم تقبل، وبه تقبل لحديث «أكرموا الشهود»^(١) وجوز الثاني الأكل مطلقاً وبه يفتى. «بحر». وأقره المصنف (و) يجب الأداء (بلا طالب لو) الشهادة (في حقوق الله تعالى) وهي كثيرة عدّ منها في «الأشباه» أربعة عشر. قال: ومتى آخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد (كطلاق امرأة) أي بائناً (وعتق أمة) وتبديرها،

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩٤/٥) والعقيلي في الضعفاء (٦٥/١)؛ وتمامه: «... فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم».

وكذا عتق عبد وتدبيره. «شرح وهبانية». وكذا الرضاع كما مر في بابه، وهل يقبل جرح الشاهد حسبة؟ الظاهر نعم لكونه حقاً لله تعالى. «أشباه». فبلغت ثمانية عشر، وليس لنا مدعي حسبة إلا في الوقف على المرجوح فليحفظ (وسترها في الحدود أبرد) لحديث: «من ستر ستر»^(١)، فالأولى الكتمان إلا لمتهتك. «بحر» (و) الأولى أن (يقول) الشاهد (في السرقة أخذ) إحياء للحق (لا سرق) رعاية للستر (ونصابها للزنا أربعة رجال) ليس منهم ابن زوجها، ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد، ولو شهدا بعثقه ثم أربعة بزناه محصناً فأعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الأولان قيمته لمولاه والأربعة ديت له أيضاً لو وارثه (و) لبقية (الحدود والقود و) منه (إسلام كافر ذكر) لمآلها لقتله، بخلاف الأنثى. «بحر» (و) مثله (ردة مسلم رجلان) إلا المعلق فيقع ولا يحد كما مر (وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه) وللإرث عندهما والشافعي وأحمد وهو أرجح. «فتح» (والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة) حرة مسلمة والشتان أخط، والأصح قبول رجل واحد. «خلاصة». وفي «البرجندي» عن «الملتقط»: أن المعلم إذا شهد منفرداً في حوادث الصبيان تقبل شهادته اهـ فليحفظ، (و) نصابها (لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالاً أو غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي) ولو (للإرث رجلان) إلا في حوادث صبيان المكتب فإنه يقبل فيها شهادة المعلم منفرداً. «فَهَسْتَانِي» عن «التجنيس» (أو رجل وامرأتان) ولا يفرق بينهما لقوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرَ لِمَدَّيْنِهِمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] ولا تقبل شهادة أربع بلا رجل لثلاً يكثر خروجهن، وخصهن الأئمة الثلاثة بالأموال وتوابعها (ولزم في الكل) من المراتب الأربع (لفظ أشهد) بلفظ المضارع بالإجماع، وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو إخبار لا شهادة (لقبولها والعدالة لوجوبه) في النبايع: العدل من لم يُطعن عليه في بطن ولا فرج، ومنه الكذب لخروجه من البطن (لا لصحته) خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه (فلو قضى بشهادة فاسق نفذ) وأثم. «فتح» (إلا أن يمنع منه) أي من القضاء بشهادة الفاسق (الإمام فلا) ينفذ لما مر أنه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثه وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه بأقوال ضعيفة، وما في «القنية» و«المجتبى» من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني. «بحر». وضعفه الكمال بأنه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل، وأقره المصنف.

(وهي) إن (على حاضر يحتاج) الشاهد (إلى الإشارة إلى) ثلاثة مواضع: أعني (الخصمين والمشهود به لو عيناً) لا ديناً (وإن على غائب) كما في نقل الشهادة (أو ميت فلا بد) لقبولها (من نسبته إلى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته إلا إذا كان يعرف بها) أي بالصناعة (لا محالة) بأن لا يشاركه في المصر غيره (فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ) فالمعتبر التعريف، لا تكثير الحروف، حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه وحده كفى «جامع الفصولين» و«ملتقط» (ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم إلا في حد وقود،

(١) في البخاري (٢٤٤٢): «من ستر على مسلم ستره الله تعالى».

وعندهما يسأل في الكل) إن جهل بحالهم. «بحر» (سرّاً وعلناً به يفتى) وهو اختلاف زمان لأنهما كانا في القرن الرابع، ولو اكتفى بالسّرّ جاز. «مجمع»، وبه يفتى. «سراجية» (وكفى في التزكية) قول المزكي (هو عدل في الأصح) لثبوت الحرية بالدار. «درر»: يعني الأضل فيمن كان في دار الإسلام الحرية، فهو بعبارة جواب عن النقض بالعبد ودلالته جواب عن النقض بالمحدود. ابن كمال (والتعديل من الخصم الذي لم يرجع إليه في التعديل لم يصلح) فلو كان ممن يرجع إليه في التعديل صح. «بزازية». والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول، زاد: لكنهم أخطؤوا ونسوا أو لم يزد (و) أما (قوله صدقوا أو هم عدول صدقة) فإنه (اعتراف بالحق) فيقضي بإقراره لا بالبينة عند الجحود. اختيار وفي «البحر» عن «التهذيب»: يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية إذ المجهول لا يعرف المجهول، وأقره المصنف. ثم نقل عنه عن «الصيرفية» تفويضه للقاضي. قلت: ولا تنس ما مرّ عن «الأشباه» (و) الشاهد (له أن يشهد بما سمع أو رأى في مثل البيع) لو بالتعاطي فيكون من المرثي (والإقرار) ولو بالكتابة فيكون مرثياً (وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه) ولو مختفياً يرى وجه المقرّ ويفهمه (ولا يشهد على محجب بسماعه منه إلا إذا تبين لقائل) بأن لم يكن في البيت غيره، لكن لو فسر لا تقبل. «درر» (أو يرى شخصها) أي للقائلة (مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان ابن فلان) ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب، وعليه الفتوى. «جامع الفصولين».

فرع: في «الجواهر» عن محمد: لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة، لأنّ عند الأداء ييغضهم المدعى عليه فيضره.

(وإذا كان بين الخطئين) بأن أخرج المدعي خطأ إقرار المدعى عليه فأنكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطئين (مشابهة ظاهرة) على أنّهما خط كاتب واحد (لا يحكم عليه بالمال) هو الصحيح. «خانية». وإن أفتى قارئ «الهداية» بخلافه فلا يعول عليه، وإنما يعول على هذا التصحيح، لأن قاضيخان من أجل من يعتمد على تضحياته، كذا ذكره المصنف هنا؛ وفي كتاب الإقرار: واعتمده في «الأشباه»، لكن في «شرح الوهبانية»: لو قال هذا خطي لكن ليس عليّ هذا المال، إن كان الخط على وجه الرسالة مضمّراً معنوياً لا يصدق ويلزم بالمال، ونحوه في «الملقط» و«فتاوى» قارئ «الهداية» فراجع ذلك (ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه) وقيدته في «النهاية» بما إذا سمعه في غير مجلس القاضي، فلو فيه جاز وإن لم يشهده. «شربلالية» عن «الجوهرة». ويخالفه تصوير «صذر الشريعة» وغيره، وقولهم لا بدّ من التحميل وقبول التحميل وعدم النهي بعد التحميل على الأظهر. نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وإن لم يشهدهما القاضي عليه، وقيدته أبو يوسف بمجلس القاضي وهو الأخوط. ذكره في «الخلاصة» (كفى) عدل (واحد) في اثنتي عشرة مسألة على ما في «الأشباه»: منها إخبار القاضي بإفلاس المحبوس بعد المدة (للتزكية) أي تزكية السر، وأما تزكية العلانية فشهادة إجماعاً (وترجمة الشاهد) والخصم (والرسالة) من القاضي إلى المزكي والاثنان أخوط، وجاز تزكية عبد وصبي ووالد، وقد

نظم ابن وهبان منها أحد عشر فقال: [الطويل]

وَيُقْبَلُ عَدْلٌ وَاحِدٌ فِي تَقْوَمٍ وَجُزْجٍ وَتَغْدِيلٍ وَأَزْشٍ يُقَدَّرُ
وَتَرْجَمَةٌ وَالسَّلَامُ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ وَإِفْلَاسِهِ الْإِزْسَالُ وَالْعَيْنُ يَظْهَرُ
وَصَوْمٌ عَلَى مَا مَرَّ أَوْ عِنْدَ عِلَّةٍ وَمَوْتٌ إِذَا لِلشَّاهِدَيْنِ يُخَيَّرُ

(والتزكية للذمي) تكون بالأمانة في دينه ولسانه ويده وأنه صاحب يقظة) فإن لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين. «اختيار». وفي «الملقط»: عدل نصراني ثم أسلم قبلت شهادته، ولو سكر الذمي لا تقبل (ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها) أي الحادثة (كذا القاضي والراوي) لمشابهة الخط للخط، وجوزاه لو في حوزة، وبه نأخذ. «بحر» عن «المبتغى» (ولا) يشهد أحد (بما لم يعاينه) بالإجماع (إلا في) عشرة على ما في «شرح الوهبانية»: منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الأصح. «بزازية». (و) النسب والموت والنكاح والدخول (بزوجته) (وولاية القاضي وأصل الوقف) وقيل: وشرائطه على المختار كما مر في باب (و) أضله (هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه) وإلا فمن شرائطه (فله الشهادة بذلك إذا أخبره بها) بهذه الأشياء (من يثق) الشاهد (به) من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين، إلا في الموت فيكفي العدل ولو أنثى وهو المختار. «ملتقى» و«فتح». وقيد شارح «الوهبانية» بأن لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له (ومن في يده شيء سوى رقيق) علم رقه (ويعبر عن نفسه) وإلا فهو كمتاع (ف (لك أن تشهد) به (أنه له إن وقع في قلبك ذلك) أي أنه ملكه (وإلا لا) ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به. «بزازية»: أي إذا ادعاه المالك، وإلا لا (وإن فسر) الشاهد (للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت) على الصحيح (إلا في الوقف والموت إذا) فسر أو (قالا فيه أخبرنا من نثق به) تقبل (على الأصح) «خلاصة». بل في «العزيمة» عن «الخانية»: معنى التفسير أن يقولوا شهدنا لأننا سمعنا من الناس، أما لو قالوا لم نعاين ذلك ولكنّه اشتهر عندنا جازت في الكل، وصححه شارح «الوهبانية» وغيره. اهـ.

بَابُ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ

أي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها، أو لا يصح لصحة الفاسق مثلاً كما حققه المصنف تبعاً ليعقوب باشا وغيره.

(تقبل من أهل الأهواء) أي أصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل، وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين (إلا الخطابية) صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف أنه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر. «بحر» (و) من (الذمي) لو عدلاً في دينهم. «جوهرة» (على مثله) إلا في خمس مسائل على ما في «الأشباه»، وتبطل بإسلامه قبل القضاء، وكذا

بعده لو يعقوبة كقود. «بحر» (وإن اختلفا ملة) كاليهود والنصارى (و) الذمي (على المستأمن لا عكسه) ولا مرتد على مثله في الأصح (وتقبل منه على) مُستأمن (مثله مع اتحاد الدار) لأنَّ اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث (و) تقبل من عدو بسبب الدين (لأنَّها من التدين) بخلاف الدنيوية فإنه لا يأمن من التقول عليه كما سيجيء؛ وأما الصديق لصديقه فتقبل، إلا إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر. «فتاوى المصنف» معزياً لمعين الحكام (و) من «مرتكب صغيرة» بلا إضرار (إن اجتنب الكبائر) كلها وغلب صوابه على صغائره. «درر» وغيرها. قال: وهو معنى العدالة. وفي «الخلاصة»: كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة، وأقره ابن الكمال. قال: ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته (و) من (أقلف) لو لعذر وإلا لا، وبه نأخذ. «بحر». والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر. ابن كمال (وخصي) وأقطع (وولد الرُّنَا) ولو بالزنا خلافاً لمالك (وخنثي) كأنثى لو مُشكلاً، وإلا فلا إشكال (وعتيق لمعتقه وعكسه) إلا لتهمة لما في «الخلاصة»: شهدا بعد عتقهما أنَّ الثَّمنَ كذا عند اختلاف بائع ومشتري لم تقبل لجزر النفع بإثبات العتق (ولأخيه وعمه ومن محرم رضاعاً أو مصاهرة) إلا إذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في «القنية». وفي «الخزانة»: تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولاً (ومن كافر على عبد كافر مولاة مسلم أو) على وكيل (حر كافر موكله مسلم لا) يجوز (عكسه) لقيامها على مسلم قُضداً، وفي الأول ضمناً (و) تقبل (على ذمي ميت وصيه مسلم إن لم يكن عليه دين لمسلم) «بحر». وفي «الأشباه»: لا تقبل شهادة كافر على مُسلم إلا تبعاً كما مرَّ أو ضرورة في مسألتين: وفي الإيضاء: شهد كافرين على كافر أنه أوصى إلى كافر وأحضر مُسليماً عليه حق للميت. وفي النسب: شهدا أنَّ النُّصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق، وهذا استيhsان وَوَجَّه في «الدرر» (والعمال) للسلطان (إلا إذا كانوا أعواناً على الظلم) فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الأصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضممان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل. «فتح» و«بحر». وفي «الوهابية»: أمير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الأرض، وقيل أراد بالعمال المحترفين: أي بحرفة لائقة به وهي حرفة آبائه وأجداده، وإلا فلا مروءة له لو دنيئة، فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة. «فتح». وأقره المصنف (لا) تقبل (من أعمى) أي لا يقضى بها، ولو قضى صح، وعم قوله: (مطلقاً) ما لو عمي بعد الأداء قبل القضاء، وما جاز بالسَّماع خلافاً للثاني، وأفاد عدم قبول الأخرس مطلقاً بالأولى (ومرتد ومملوك) ولو مكاتباً أو مبعوضاً (وصبي) ومغفل ومجنون (إلا) في حال صحته إلا (أن يتحملاً في الرق والتمييز وأدياً بعد الحرية) ولو لمعتقه كما مرَّ (و) بعد (البلوغ) وكذا بعد إحصار وإسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لأنَّ المعترف حال الأداء. «شرح تكملة». وفي «البخر»: متى حكم برده لعة ثم زالت فشهد بها لم تقبل إلا أربعة: عبد وصبي وأعمى وكافر على مسلم، وإذخال الكمال أحد الزوجين

مع الأربعة سهو (ومحدود في قذف) تمام الحد، وقيل بالأكثر (وإن ناب) بتكذيبه نفسه. «فتح». لأن الرّد من تمام الحد بالنّص والاستئناف منصرف لما يليه وهو ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الثور: الآية ٤] (إِلَّا أَنْ يَحْدَ كَافِرًا) في القذف (فيسلم) فتقبل، وإن ضرب أكثره بعد الإسلام على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل (أو يقيم) المحدود (بينه على صدقه) إما أربعة على زناه أو اثنين على إقراره به، كما لو برهن قبل الحد. «بحر». وفيه: الفاسق إذا تاب تقبل شهادته، إلا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلاً لا تقبل أبداً. «ملتقط». لكن سيجيء ترجيح قبولها (ومسجون في حادثة) تقع في «السجن» وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب، ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء، فكان التقصير مضافاً إليهم لا إلى الشرع. «بزازية» و«صغرى» و«شرنبالية». لكن في «الحاوي»: تقبل شهادة النساء وخذهن في القتل في الحمام بحكم الدية كي لا يهدر الدم اهـ. فليتنه عند الفتوى. وقدّمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصّبيان (والزوجة لزوجها وهو لها)، وجاز عليها إلا في مسألتين في «الأشباه» (ولو في عدة من ثلاث) لما في «القنية»: طلقها ثلاثاً وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له، ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت. «خانية». فعلم منع الزوجية عند القضاء لا تحمل أو أداء (والفرع لأضله) وإن علا إلا إذا شهد الجد لابن ابنه على أبيه. «أشباه». قال: وجاز على أضله إلا إذا شهد على أبيه لأنه ولو بطلاق ضررتها والأم في نكاحه؛ وفيها بعد ثمان ورقات: لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسألة القاتل إذا شهد بعفو ولي المقتول، فراجعها (وبالعكس) للتهمة (وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لأنها لنفسه من وجه. في «الأشباه»: للخصم أن يطعن بثلاثة: برق وحد وشركة. وفي «فتاوى التّسفي»: لو شهد بعض أهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل أرض معيناً أو لا خراج للشاهد، وكذا أهل قرية شهدوا على ضيعة أنها من قريتهم لا تقبل، وكذا أهل سكة يشهدون بشيء من مصالحه لو غير نافذة، وفي النافذة إن طلب حقاً لنفسه لا تقبل، وإن قال لا آخذ شيئاً تقبل، وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ (والأجير الخاص لمستأجره) مسانهة أو مشاهرة أو الخادم أو التابع أو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذ ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه. «درر». وهو معنى قوله عليه الصّلاة والسّلام «لا شهادة للقانع بأهل البيت»^(١) أي الطالب معاشه منهم، ومن القنوع لا من القناعة، ومفاده قبول شهادة المستأجر والأستاذ له (ومخنث) بالفتح (من يفعل الرديء) ويؤتى. وأما بالكسر فالمتكسر المتلين في أعضائه وكلامه خلقة فتقل. «بحر» (ومغنية) ولو لنفسه لحرمة رفع صوتها. «درر». وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما من مدمن الشرب على اللهو. ذكره الواني (ونائحة في مصيبة غيرها بأجر. «درر» و«فتح». زاد

العيني: فلو في مصيبتها تقبل، وعلة الواني بزيادة اضطرابها وانسلا ب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي (وعُدَّ بسبب الدنيا) جعله ابن الكمال عكس الفرع لأضله فتقبل له لا عليه، واعتمد في «الوَهْبانية» و«المحبية» قبولها ما لم يفسق بسببها. قالوا: والحق فسق للنهي عنه. وفي «الأشباه» في تنمة قاعدة: إذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل، سواء شهد على عدوه أو غيره لأنه فسق وهو لا يتجزأ. وفي «فتاوى المصنف»: لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعليمه شرعاً فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره، وللحاكم تعزيره على تركه ذلك. ثم قال: والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي (ومجازف في كلامه) أو يحلف فيه كثيراً أو اعتاد شتم أولاده أو غيرهم لأنه معصية كبيرة كترك زكاة أو حج على رواية فوريته أو ترك جماعة أو جمعة، أو أكل فوق شبع بلا عذر، وخروج لفرجة قدوم أمير وركوب بحر ولبس حرير، وبول في سوق أو إلى قبلة أو شمس أو قمر أو طفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة، وفي بلادنا يشتمون بائع الدابة. «فتح» وغيره. وفي «شرح الوَهْبانية»: لا تقبل شهادة البخيل لأنه لبخله يستقصي فيما يتقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه، فلا يكون عدلاً، ولا شهادة الأشراف من أهل العراق لتعصبهم، ونقل المصنف عن «جواهر الفتاوى»: ولا من انتقل من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه، وكذا بائع الأكفان والحنوط لتمنيه الموت، وكذا الدلال والوكيل لو بإثبات النكاح؛ أما لو شهد أنها امرأته تقبل، والحيلة أنه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة. «بزازية» وتسهيل. واعتمد قدرتي أفندي في «واقعاته»، وذكره المصنف في إجارة معينة معزياً «للبزازية»، وملخصه: أنه لا تقبل شهادة الدالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة^(١) على أبوابهم، ونحوه في فتاوى مؤيد زاده. وفيها: وصي أخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت أبداً، وكذا الوكيل بعد ما أخرج من الوكالة إن خاصم اتفاقاً، وإلا فكذلك عند أبي يوسف (ومدمن الشرب) لغير الخمر، لأن بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته، وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في «البَحْر». قال: وفي غير الخمر يشترط الإدمان لأن شربه صغيرة، وإنما قال (على اللهو) ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف. «صدر الشريعة» و«ابن كمال» (ومن يلعب بالصبيان) لعدم مروءته وكذبه غالباً. «كافي» (والطيور) إلا إذا أمسكها للاستئناس فيباح إلا أن يجز حمام غيره فلا لأكله للحرام. «عيني» و«عناية» (والطنبور) وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير، ولم يكن شنيعاً نحو الجداء وضرب القصب فلا، إلا إذا فحش بأن يرقصوا به. «خانية». لدخوله في حد الكبائر. «بحر» (ومن يغني للناس) لأنه يجمعهم على كبيرة. «هداية» وغيرها. وكلام سغدي أفندي يفيد تقييده بالأجرة، فتأمل. وأما المغني لنفسه لدفع وخشته فلا بأس به عند العامة. «عناية». وصححه العيني وغيره، قال: ولو فيه وعظ وحكمه

(١) الوكلاء المفتعلة: الذين يجتمعون على أبواب القضاة يتكلمون للناس في الخصومة.

فجائز اتفاقاً؛ ومنهم من أجاز في العرس كما جاز ضرب الدف فيه، ومنهم من أباحه مطلقاً، ومنهم من كرهه مطلقاً اهـ. وفي «البحر»: والمذهب حرمة مطلقاً فانقطع الاختلاف، بل ظاهر «الهداية» أنه كبيرة ولو لنفسه، وأقره المصنف. قال: ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء. زاد العيني: أو مجلس الفجور والشراب وإن لم يسكر، لأنَّ اختلاطه بهم وتركه الأمر بالمعروف يسقط عدالته (أو يرتكب ما يحد به) للفسق، ومراده من يرتكب كبيرة، قاله المصنف وغيره (أو يدخل الحمام بغير إزار) لأنه حرام (أو يلعب بنرد) أو طاب^(١) مطلقاً، قامر أو لا. أما الشطرنج فلشبهة الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال (أو يقامر بشطرنج أو يترك به الصلاة) حتى يفوت وقتها (أو يحلف عليه) كثيراً (أو يلعب به على الطريق أو يذكر عليه فسقاً) «أشباه». أو يداوم عليه ذكره سغدي أفندي معزياً «للكافي» و«المعراج» (أو يأكل الربا) قيدوه بالشهرة، ولا يخفى أن الفسق يمنعها شرعاً، إلا أن القاضي لا يثبت ذلك إلا بعد ظهوره له فالكل سواء. «بحر» فليحفظ (أو يبول أو يأكل على الطريق) وكذا كل ما يخل بالمرءة، ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا. «فتح» (أو يظهر سب السلف) لظهور فسقه، بخلاف من يخفيه لأنه فاسق مستور. «عيني». قال المصنف: وإنما قيدنا بالسلف تبعاً لكلامهم، وإلا فالأولى أن يقال: سب مسلم لسقوط العدالة بسبب المسلم وإن لم يكن من السلف كما في «السراج» و«النهاية». وفيها: الفرق بين السلف والخلف، أن السلف الصالح الصدر الأول من التابعين منهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه. والخلف: بالفتح من بعدهم في الخير، وبالسكون في الشر. «بحر». وفيه عن «العناية» عن أبي يوسف: لا أقبل شهادة من سب الصحابة، وأقبلها ممن تبرأ منهم لأنه يعتقد ديناً وإن كان على باطل فلم يظهر فسقه، بخلاف الساب.

(شهدا أن أباهما أوصى إليه) فإن ادعاه (صحت) شهادتهما استحساناً كشهادة دائني الميت ومديونيته والموصى لهما ووصية لثالث على الإيصاء (وإن أنكر لا) لأن القاضي لا يملك إجبار أحد على قبول الوصية. «عيني» (كما) لا تقبل (لو شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر) والفرق أن القاضي لا يملك نصب الوكيل على الغائب، بخلاف الوصي.

(شهد الوصي) أي وصي الميت (بحق للميت) بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره أو بعد ما أدرك الورثة (لا تقبل) شهادته للميت في ماله أو غيره (خاصم أو لا) لحللول الوصي محل الميت، ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه، بخلاف الوكيل فلذا قال (ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل إن خاصم) في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله (لا تقبل) اتفاقاً للتهمة (ولا قبلت) لعدمها خلافاً للثاني فجعله كالوصي. «سراج». وفي قسامة الزيلعي: كل من صار خصماً

(١) طاب: أو طاب دك؛ وهو نوع من اللعب يرمى بأربع قصب اهـ. تكملة رد المحتار.

في حادثة لا تقبل شهادته فيها، ومن كان بعرضية أن يصير خصماً ولم ينتصب خصماً بعد تقبل، وهذان الأضلاع متفق عليهما، وتماه فيه. قيدنا بمجلس القاضي لأنه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما، كما لو شهد في غير ما وكل فيه وعليه. «جامع الفتاوى». وفي «البرازية»: وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بألف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد أن لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل، بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم، وتماه فيها. (ك) ما قبلت عندهما خلافاً للثاني (شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت) لأن كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقاً شتى فلم تقع الشركة له في ذلك، بخلاف الوصية بغير عين كما في «وصايا المجمع» وشرحه، وسيجيئ ثمة (و) ك (شهادة وصيين لوارث كبير) على أجنبي (في غير مال الميت) فإنها مقبولة في ظاهر الرواية، كما لو شهد الوصيان على إقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل. «برازية» (ولو) شهد (في ماله) أي الميت (لا) خلافاً لهما، ولو لصغير لم يجز اتفاقاً، وسيجيئ في الوصايا (كما) لا تقبل (الشهادة على جرح) بالفتح: أي فسق (مجرد) عن إثبات حق لله تعالى أو للعبد، فإن تضمنته قبلت وإلا لا (بعد التعليل و) لو (قبله قبلت) أي الشهادة بل الإخبار ولو من واحد على الجرح المجرد. كذا اعتمد المصنف تبعاً لما قرره صدر الشريعة، وأقره من لا خسر وأدخله تحت قولهم: الدفع أسهل من الرفع، وذكر وجهه، وأطلق ابن الكمال ردها تبعاً لعامة الكتب، وذكر وجهه، وظاهر كلام الواني وعزمي زاد الميل إليه، وكذا القهستاني حيث قال: وفيه أن القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سراً وعلناً، فإن عدلوا قبلها، وعزاه للمضمرات، وجعله البرجندي على قولهما لا قوله، فتنبه (مثل أن يشهدوا على شهود المدعي) على الجرح المجرد (بأنهم فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور أو أنهم أجروا في هذه الشهادة، أو أن المدعي مبطل في هذه الدغوى، أو لأنه لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة) فلا تقبل بعد التعديل بل قبله. «درر». واعتمده المصنف (وتقبل لو شهدوا على) الجرح المركب (كإقرار المدعي بفسقهم أو إقراره بشهادتهم بزور أو بأنه استأجرهم على هذه الشهادة) أو على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق. «عيني» (أو أنهم عبيد أو محدودون بقذف) أو أنه ابن المدعي أو أبوه. «عناية». أو قاذف والمقذوف يدعيه (أو أنهم زنوا ووصفوه أو سرقوا مني كذا) وبينه (أو شربوا الخمر ولم يتقدم العهد) كما مر في بابه (أو قتلوا النفس عمداً) عيني (أو شركاء المدعي) أي والمدعى مال (أو أنه استأجرهم بكذا لها) للشهادة (وأعطاهم ذلك مما كان لي عنده) من المال (ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستئجار لغيره) ولا بولاية له عليه (أو أنني صالحتهم على كذا ودفعة إليهم) أي رشوة، وإلا فلا صلح بالمعنى الشرعي، ولو قال ولم أدفعه لم تقبل (على أن لا يشهدوا علي زوراً و) قد (شهدوا زوراً) وأنا أطلب ما أعطيتهم، وإنما قبلت في هذه الصور لأنها حق الله تعالى أو العبد فمست الحاجة لإحيائهما (شهد عدل فلم يبرح) عن مجلس القاضي ولم

يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال أو (همت) أخطأت (بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت) شهادته بجميع ما شهد به لو عدلاً ولو بعد القضاء وعليه الفتوى. «خانية و«بحر». قُلْتُ: لكن عبارة «الملتقى» تقتضي قبول قوله أو همت وأنه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره، وظاهر كلام الأكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر (وإن) قاله الشاهد (بعد قيامه عن المجلس لا) تقبل على الظاهر اختياطاً، وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود أو النسب. «هداية» (بينة أنه) أي المجروح (مات من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء) ولو (أقام أولياء مقتول بينة على أن زيداً جرحه وقتله وأقام زيداً جرحه وقتله وأقام زيد بينة على أن المقتول قال إن زيداً لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد أولى من بينة أولياء المقتول) مجموع الفتاوى (وبينة العين) من يتيم بلغ (أولى من بينة كون القيمة) أي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت (مثل الثمن) لأنها تثبت أمراً زائداً، ولأن بينة الفساد أرجح من بينة الصحة. «درر». خلافاً لما في «الوهبانية»، أما بدون البينة فالقول لمدعي الصَّحَّة. «منية» (وبينة كون المتصرف) في نحو تدبير أو خلع أو خصومة (ذا عقل أولى من بينة) الورثة مثلاً (كونه مخلوط العقل أو مجنوناً) ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض، ولو قال الوارث كان يهدي بصدق حتى يشهدا أنه كان صحيح العقل. «بزازية» (وبينة الإكراه) في إقراره (أولى من بينة الطوع) إن أرخا واتحد تاريخهما، فإن اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى. «ملتقط» وغيره. واغتمده المصنف وابنه وعزمي زاده.

فروع: بينة الفساد أولى من بينة الصَّحَّة. «شرح وهبانية». وفي «الأشباه»: اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان، وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة إلا في مسألة الإقالة. وفي «الملتقط»: اختلفا في البيع والرهن فالبيع أولى. اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء أولى استحساناً شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كأن شهدا بالدار بلا ذكر أنها في يد الخصم فشهد به آخرا أو شهدا بالملك بالمحدود وآخرا بالحدود، أو شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخرا أنه المسمى به. «درر». شهد واحد فقال الباقيون: نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته، وعليه الفتوى.

شهادة النفي المتواتر مقبولة.

الشَّهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل، إلا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعق قبلت في حق النصراني فقط. «أشباه». قُلْتُ: وزاده محشيها خمسة أخرى معزية «للبزازية».

بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ

مَبْنَى هَذَا الْبَابِ عَلَى أَصُولٍ مُقَرَّرَةٍ مِنْهَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى حَقِّ الْعِبَادِ لَا تَقْبَلُ بِلَا دَعْوَى، بِخِلَافِ حَقِّهِ تَعَالَى. وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْمَدْعَى بَاطِلَةٌ، بِخِلَافِ

الأقل للاتفاق فيه. ومنها: أن الملك المطلق أزيد من المقيد لثبوته من الأضل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب. ومنها: موافقة الشهادتين لفظاً ومعنى، وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط، وسيوضح.

(تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها) لتوفيقها على مطالبتهم ولو بالتوكيل، بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب إقامتها على كل أحد، فكل أحد خصم فكان الدعوى موجودة (فإذا وافقتها) أي وافقت الشهادة الدعوى (قبلت وإلا) توافقها (لا) تقبل وهذا أحد الأصول المتقدمة (فلو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدا به بسبب) كسواء أو إرث (قبلت) لكونها بالأقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر (وعكسه) بأن ادعى بسبب وشهدا بمطلق (لا) تقبل لكونها بالأكثر كما مر. قُلْتُ: وهذا في غير دعوى إرث ونتاج وشراء من مجهول كما بَسَطَهُ الكمال. واستثنى في «البحر» ثلاثة وعشرين (وكذا تجب مطابقة الشهادتين لفظاً ومعنى) إلا في اثنتين وأربعين مسألة مَبْسُوطَةٌ في «البحر»، وزاد ابن المصنف في حاشيته على «الأشباه» ثلاثة عشر آخر تركتها خشية التطويل (بطريق الوضع) لا التضمن، واكتفيا بالموافقة المعنوية، وبه قالت الأئمة الثلاثة (ولو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت) لاتحاد معناه (كذا الهبة والعطية ونحوهما، ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين أو مائة ومائتين أو طلبة وطلقتين أو ثلاث ردت) لاختلاف المعنيين (كما لو ادعى غصباً أو قتلاً فشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به) لم تقبل، ولو شهد بالإقرار به قبلت (وكذا) لا تقبل (في كل قول جمع مع فعل) بأن ادعى ألفاً فشهد أحدهما بالدفع والآخر بالإقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل. «قنية». إلا إذا اتحدا لفظاً كشهادة أحدهما ببيع أو قرض أو طلاق أو عتاق والآخر بالإقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الإنشاء والإقرار، فإنه يقول في الإنشاء بعت واقترضت وفي الإقرار كنت بعت واقترضت فلم يمنع القبول، بخلاف شهادة أحدهما بقتله عمداً بسيف والآخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرر الآلة. «محيط» و«شرنبلالية» (وتقبل على ألف في) شهادة أحدهما (بألف و) الآخر (بألف ومائة إن ادعى) المدعي (الأكثر) لا الأقل، إلا أن يوفق باستيفاء أو إبراء، ابن كمال. وهذا في الدين (وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد أن هذين العبدین له وآخران هذا له قبلت على) العبد (الواحد) الذي اتفاقا عليه اتفاقاً. «درر» (وفي العقد لا) تقبل (مطلقاً) سواء كان المدعى أقل المالين أو أكثرهم. «عزمي زاده».

ثم فرع على هذا الأضل بقوله: (فلو شهد واحد بشراء عبد أو كتابته على ألف وآخر بألف وخمسمائة ردت) لأن المقصود إثبات العقد، وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد (ومثله العتق بمال والصِّلح عن قود والرهن والخلع إن ادعى العبد والقاتل والرهن والمرأة) لف ونشر مرتب، إذ مقصودهم إثبات العقد كما مر (وإن ادعى الآخر) كالمولى مثلاً (فكدعوى الدين) إذ مقصودهم المال فتقبل على الأقل إن ادعى الأكثر كما مر.

(والإجارة كالبيع) لو (في أول المدة) للحاجة لإثبات العقد (وكالدين بعدها) لو

المدعي المؤجر، ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقاً (وصحَّ النكاح) بالأقل أي (بألف) مطلقاً (استحساناً) خلافاً لهما (ولزم) في صحّة الشهادة (الجر بشهادة إرث) بأن يقول مات وتركه ميراثاً للمدعي (إلا أن يشهدا بملكه) عند موته (أو يده أو يد من يقوم مقامه) كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر، لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان، فإذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة (ولا بدّ مع الجر) المذكور (من بيان سبب الوراثة) بيان (أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأحدهما) ونحو ذلك. «ظهيرية».

وبقي شرط ثالث (و) هو (قول الشاهد لا وارث) أو لا أعلم (له) وارثاً (غيره) ورابع، وهو أن يدرك الشاهد الميت وإلا فباطلة لعدم معاينة السبب. ذكرهما البزّازي (وذكر اسم الميت ليس بشرط، وإن شهدا بيد حتى) سواء قالوا (مد شهر) أو لا (ردت) لقيامهما بمجهول لتنوع يد الحي (بخلاف ما لو شهدا أنها كانت ملكه أو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي) دفع للمدعي لمعلومية الإقرار، وجهالة المقرّ به لا تبطل الإقرار، والأصل أن الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك. «بزازية». ولو أقر أنه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون إقراراً له باليد؟ المفتى به: نعم. «جامع الفصولين».

فروع: شهدا بألف وقال أحدهما قضى خمسمائة قبلت بألف إلا إذا شهد معه آخر، ولا يشهد من علمه حتى يقرّ المدعى به.

شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافاً لهما، واستظهر صدر الشريعة قولهما، وهذا إذا لم يذكر المدعي لونها. ذكره الزيلعي.

ادعى المديون الإيصال متفرقاً وشهدا به مطلقاً أو جملة لم تقبل. «وهبانية».

شهدا في دين الحيّ بأنه كان عليه كذا تقبل، إلا إذا سألهما الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقاً حتى يقولوا مات وهو عليه. «بحر». قلت: ويخالفه ما في «معين الحكام» من ثبوته بمجرد بيان سببه وإن لم يقولوا مات وعليه دين اهـ. والاختياط لا يخفى.

ادعى ملكاً في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الأصحّ، كما لو شهدا بالماضي أيضاً. «جامع الفصولين».

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

(هي مقبولة) وإن كثرت استحساناً في كل حق على الصحيح (إلا في حدود وقود) لسقوطهما بالشبهة وجاز الإشهاد مطلقاً، لكن لا تقبل إلا (بشرط تعذر حضور الأضل بموت) أي موت الأضل، وما نقله القهستاني عن قضاء «النهاية» فيه كلام فإنه نقله عن «الخانية» عنها، وهو خطأ والصواب ما هنا (أو مرض أو سفر) واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر أن يبيت بأهله، واستحسنه غير واحد. وفي «القهستاني» و«السراجية»: وعليه الفتوى

وأقره المصنف (أو كون المرأة مخدرة^(١)) لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام. «قنية». وفيها: لا يجوز الإشهاد لسلطان وأمير، وهل يجوز لمحبوس إن من غير حاكم الخصومة؟ نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله (عند الشهادة) عند القاضي قيد للكل لإطلاق جواز الإشهاد لا الأداء كما مر (و) بشرط (شهادة عدد) نصاب ولو رجلاً وامرأتين، وما في «الحاوي» غلط. «بحر» (عن كل أضل) ولو امرأة (لا تغاير فرعي هذا وذاك) خلافاً للشافعي (و) كفيتها أن (يقول الأضل مخاطباً للفرع) ولو ابنه. «بحر» (أشهد على شهادتي أنني أشهد بكذا) ويكفي سكوت الفرع، ولو رده ارتد. «قنية». ولا ينبغي أن يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده. «حاوي» (ويقول الفرع وأشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك) هذا أوسط العبارات وفيه خمس شينات، والأقصر أن يقول أشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع أشهد على شهادته وكذا فتوى السرخسي وغيره. ابن كمال. وهو الأصح كما في «القهستاني» عن «الزاهدي». (ويكفي تعديل الفرع لأضله) إن عرف الفروع بالعدالة وإلا لزم تعديل الكل (ك) مَا يَكْفِي تعديل (أحد الشاهدين صاحبه) في الأصح لأن العدل لا يتهم بمثله (وإن سكت) الفرع (عنه نظراً) القاضي (في حاله) وكذا لو قال لا أعرف حاله على الصحيح. «شرنبلالية» و«شرح المجمع». وكذا لو قال ليس بعدل على ما في «القهستاني» عن «المحيط»، فتنبه. (وتبطل شهادة الفرع) بأمور ينهيهم عن الشهادة على الأظهر. «خلاصة». وسيجيء مثناً ما يخالفه، وبخروج أضله عن أهليتها كفسق وخرس وعمى و(إنكار أضله الشهادة) كقولهم ما لنا شهادة أو لم نشهدهم أو أشهدناهم وغلطنا، ولو سئلوا فسكتوا قبلت. «خلاصة».

(شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالوا أخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفها أنها هي قيل له هات شاهدين أنها هي فلانة) ولو مقرر (ومثله الكتاب الحكمي) وهو كتاب القاضي إلى القاضي لأنه كالشهادة على الشهادة، فلو جاء المدعي برجل لم يعرفه كلف إثبات أنه هو ولو مقرأ لا احتمال التزوير. «بحر». ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضيخان (ولو قالاً فيهما^(٢)) التميمية لم تجز حتى ينسبها إلى فخذها) كجدها، ويكفي نسبتها لزوجها، والمقصود الإغلام (أشده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح) أي نهيه، فله أن يشهد على ذلك «درر». وأقره المصنف هنا، لكنه قدم ترجيح خلافه عن «الخلاصة».

(كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر، وتقبل شهادة رجل على شهادة أبيه وعلى قضاء أبيه) في الصحيح. «درر» خلافاً «للملتقط».

(من ظهر أنه شهد بزور) بأن أقر على نفسه ولم يدع سَهْواً أو غلطاً كما حرره ابن

(١) المخدرة: التي لا تبرز بكراً كانت أو ثيباً ولا يراها غير المحارم من الرجال.

(٢) أي في الشهادة وكتاب القاضي.

الكمال، ولا يمكن إثباته بالبينة لأنه من باب النفي (عزر بالتشهير) وعليه الفتوى. «سراجية». وزاد ضربه وحبسه. «مجمع». وفي «الْبَحْر»: وظاهر كلامهم أن للقاضي أن يسحّم^(١) وجهه إذا رآه سياسة؛ وقيل إن رجع مصرًا ضرب إجماعاً، وإن تائباً لم يعزّر إجماعاً، وتفويض مدة توبته لرأي القاضي على الصحيح لو فاسقاً ولو عدلاً أو مستوراً لا تقبل شهادته أبداً. قُلْتُ: وعن الثاني تقبل، وبه يفتى. «عيني» وغيره، والله أعلم.

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

(هو أن يقول رجعت عما شهدت به ونحوه، فلو أنكرها لا يكون رجوعاً) (و) الرجوع (شرطه مجلس القاضي) ولو غير الأول لأنه فسخ أو توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام «السَّرَّ بالسَّرِّ والعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ» (فلو ادَّعى) المشهود عليه (رجوعهما عند غيره وبرهن) أو أراد يمينهما (لا يقبل) لفساد الدُّعْوَى، بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاضٍ وتضمنه إياهما. «ملتقى». أو برهن أنهما أقرأ برجوعها عند غير القاضي قبل وجعل إنشاء للحال. ابن ملك (فإن رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان) وعزّر ولو عن بعضها لأنه فسق نفسه. «جامع الفصولين» (وبعده لم يفسخ) الحكم (مطلقاً) لترجحه بالقضاء (بخلاف ظهور الشاهد عبداً أو محدوداً في كذب) فإن القضاء يبطل ويرد ما أخذ وتلزم الدية لو قصاصاً، ولا يضمن الشهود لما مرَّ أن الحاكم إذا أخطأ فالغرم على المقتضى له. «شرح تكملة» (وضمننا ما أتلّفاه للمشهود عليه) لتسببهما تعدياً مع تعذر تضمين المباشر لأنه كالمُلْجَأ إلى القضاء (قبض المدعي المال أو لا) به يفتى، «بحر» و«بازاية» و«خلاصة» «خزانة المفتين». وقيد في «الوقاية» و«الكنز» و«الدرر» و«الملتقى» بما إذا قبض المال لعدم الإثلاف قبله، وقيل إن المال عيناً فكالأول، وإن ديناً فكالثاني، وأقره القهستاني (والعبرة فيه لمن بقي) من الشهود (لا لمن رجع فإن رجع أحدهما ضمن النُصْف، وإن رَجَعَ أحد ثلاثة لم يضمن، وإن رجع آخر ضمناً النصف، وإن رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنَّت الربع، وإن رجعتا فالنُصْف، وإن رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن، فإن رجعت أخرى ضمن) التسع (ربعه) لبقاء ثلاثة أرباع النصاب (فإن رجعوا فالغرم بالأسداس) وقالوا عليهم النصف كما لو رجعن فقط (ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها) أو أقل إذ الإثلاف بعوض كلا إثلاف (وإن زاد عليه ضمناها) لو هي المدعية وهو المنكر. «عزمي زاده».

(ولو شهدا بأصل النكاح بأقل من مهر مثلها فلا ضمان) على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال (بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر أو بعضه ثم رجعا) ضمنها لها لإثلافهما المهر (وضمننا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع) لو الشهادة على البائع

(١) يسحّم وجهه: أي يسوّده، من السَّخْم وهو السواد، والأسحْم: الأسود. وكذا أيضاً يستحّمه بالخاء المعجمة، من السخام وهو سواد القدور.

(أو زاد) لو الشهادة على المشتري للإتلاف بلا عوض، ولو شهدا بالبيع وينقد الثمن، فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة، ولو في شهادتين ضمنا الثمن. «عيني».

(ولو شهدا على البائع بالبيع بألفين إلى سنة وقيمته ألف، فإن شاء ضمن الشهود قيمته حالاً، وإن شاء أخذ المشتري إلى سنة وأياً ما اختار برىء الآخر) وتماه في «خزاة المفتين» (وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال) المسمى (أو المتعة) إن لم يسم (ولو شهدا أنه طلقها ثلاثاً وآخران أنه طلقها واحدة قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعا فضمن نصف المهر على شهود الثلاث لا غير) للحزمة الغليظة (ولو بعد وطء أو خلوة فلا ضمان) ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعا ضمن شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وشهود الطلاق ربعة. «اختيار».

(ولو شهدا بعق فرجعا ضمنا القيمة) لمولاه (مطلقاً) ولو معسرين لأنه ضمان إتلاف (والولاء للمعتق) لعدم تحول العتق إليهما بالضمان فلا يتحول الولاء «هداية» (وفي التدبير ضمنا ما نقصه) وهو ثلث قيمته، ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته. وتماه في «البحر» (وفي الكتابة يضمنان قيمته) كلها، وإن شاء اتبع المكاتب (ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه إليهما) وتصدقا بالفضل والولاء لمولاه، ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود (وفي الاستيلاء يضمنان نقصان قيمتها) بأن تقوم قنة وأم ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما (فإن مات المولى عتقت وضمنا) بقية (قيمتها) أمة (للورثة) وتماه في «العيني» (وفي القصاص الدية) في مال الشاهدين وورثاء (ولم يقتصا) لعدم المباشرة، ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لأن القصاص ليس بمال اختيار (وضمن شهود الفرع برجوعهم) لإضافة التلف إليهم (لا شهود الأضل بقولهم) بعد القضاء (لم نشهد للفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا) وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم إتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم (ولا اعتبار بقول الفروع) بعد الحكم (كذب الأصول أو غلطوا) فلا ضمان، ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط (وضمن المزكون) ولو الدية (بالرجوع) عن التزكية (مع علمهم بكونهم عبيداً) خلافاً لهما (أما مع الخطأ فلا) إجماعاً. «بحر» (وضمن شهود التعليق) قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول (لا شهود الإحصان) لأنه شرط بخلاف التزكية لأنها علة (والشرط) ولو وحدهم على الصحيح. «عيني». قال: وضمن شاهدا الإيقاع لا التفويض لأنه علة والتفويض سبب اهـ.

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

مناسبتة أن كلاً من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره.

(التوكيل صحيح) بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَكُمْ يَوْمَ يَكُونُ﴾

[الكهف: الآية ١٩] ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء ضحية، وعليه الإجماع، وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق. قال الشهيد: وبه يفتى، وخصه أبو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف، واعتمده في «الأشباه»، وخصه قاضيه خان بالمعاوضات، فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في «تنوير البصائر» و«زواهر الجواهر»، وسيجيء أن به يفتى، واعتمده في «الملتقط» فقال: وأما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلاً عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد. وفي «الشرنبلالية»: ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة (وهو إقامة الغير مقام نفسه) ترقها أو عجزاً (في تصرف جائز معلوم، فلو جهل ثبت الأدنى وهو الحفظ ممن يملكه) أي التصرف نظراً إلى أضل التصرف، وإن امتنع في بعض الأشياء بعارض النهي. ابن كمال (فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقاً وصبي يعقل ب) تصرف ضار (نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه) بلا إذن وليه (كقبول هبة و) صح (بما تردد بين ضرر ونفع كبيع وإجارة إن مأذوناً وإلا توقف على إجارة وليه) كما لو باشره بنفسه (ولا يصح توكيل عبد محجور. وصح لو مأذوناً أو مكاتباً، وتوقف توكيل مرتد، فإن أسلم نفذ، وإن مات أو لحق أو قتل لا) خلافاً لهما (و) صح (توكيل مسلم ذمياً ببيع خمر أو خنزير) وشرائهما كما مر في البيع الفاسد (ومحرم حلالاً ببيع صيد وإن امتنع عنه الموكل لعارض) النهي كما قدمنا، فتنبه.

ثم ذكر شرط التوكيل فقال: (إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيّاً أو عبداً محجوراً)

لا يخفى أن الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصد تبعاً «للكنز».

ثم ذكر ضابط الموكل فقال: (بكل ما يباشره) الموكل (بنفسه) فشمّل الخصومة فلذا

قال (فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم) وجوازه بلا رضا، وبه قالت الثلاثة، وعليه فتوى أبي الليث وغيره، واختاره العتابي، وصححه في «النهاية»، والمختار للفتوى تفويضه للحاكم. «درر» (إلا أن يكون) الموكل (مريضاً) لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه. ابن كمال (أو غائباً مدة سفر أو مريداً له) وكفي قوله أنا أريد السفر. ابن كمال (أو مخدرة) لم تخالط الرجال كما مر (أو حائضاً) أو نفساء (والحاكم بالمسجد) إذا لم يرض الطالب بالتأخير. «بحر» (أو محبوساً من غير حاكم) هذه (الخصومة) فلو منه فليس

بعذر. «بزازية» بحثاً (أو لا يحسن الدَّعوى) «خانية» (لا يكون من الأغذار (إن كان) الموكل (شريعاً خاصم من دونه) بل الشَّريف وغيره سواء. «بحر» (وله الرُّجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى) لا بعده. «قنية» (ولو اختلفا في كونها مخدرة إن من بنات الأشراف فالقول لها مطلقاً) ولو ثيباً فيرسل أمينه ليحلفها مع شاهدين. «بحر». وأقره المصنّف (وإن من الأوساط فالقول لها لو بكراً، وإن) هي (من الأسافل فلا في الوجهين) عملاً بالظاهر. «بزازية» (و) صحَّ (بإيفائها و) كذا بـ (استيفائها إلا في حد وقود) بغيبة موكله عن المجلس. «ملتقى» (وحقوق عقد لا بد من إضافته) أي ذلك العَقْد (إلى الوكيل كبيع وإجارة وصلاح عن إقرار يتعلق به) ما دام حياً ولو غائباً. ابن ملك (إن لم يكن محجوراً كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فضل بين حضور موكله وغيبته) لأنَّه العاقد حقيقة وحُكماً، لكن في «الجوهرة»: لو حضرا فالعُهدَة على آخر الثمن لا العاقد في أصح الأقاويل، ولو أضاف العَقْد إلى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقاً. ابن ملك. فليحفظ، فقوله لا بد فيه ما فيه، ولذا قال ابن الكمال: يكتفي بالإضافة إلى نفسه فافهم.

(وشرط الموكل عدم تعلُّق الحقوق به) أي بالوكيل (لغو) باطل. «جوهرة» (والملك يثبت للموكل ابتداء) في الأصحَّ (فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به و) لكن (هما) ثابتان (عل الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله زوجته) لأنَّ الموجب للعق والفساد الملك المستقر (وفي كل عَقْد لا بد من إضافته إلى موكله) يعني لا يستغني عن الإضافة إلى موكله، حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح. ابن كمال (كنكاح وخلع وصلاح عن دم عمد أو عن إنكار وعق على مال وكتابة وهبة وتصدق وإعارة وإيداع ورهن وإقراض) وشركة ومضاربة. «عيني» (تتعلّق بموكله) لا به لكونه فيها سفيراً محضاً، حتى لو أضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول (فلا مطالبة عليه) في النكاح (بمهر وتسليم للزوجة وللْمُشتري الإبراء عن دفع الثمن للموكل وإن دفع) له (صح ولو مع نهي الوكيل استئْخساناً) (ولا يطالبه الوكيل ثانياً) لعدم الفائدة، نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله، بخلاف وكيل يتيم وصرف. «عيني» (ومثله) أي مثل الوكيل عبد (مأذون لا يدين عليه مع مولاه) فلا يملك قبض ديونه، ولو قبض صحَّ استئْخساناً ما لم يكن عليه دين لأنَّه للغرماء. «بزازية».

فرع: التوكيل بالاستقراض باطل لا الرِّسالة. «درر». والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه.

بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

الأصل أنَّها إن عمت أو علمت أو جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وإن فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت، وإن متوسطة كعبد، فإن بين الثمن أو الصفة كتركي صحت وإلا لا.

(وكله بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح) بما يحتمله حال الأمر. «زيلعي» فراجع (وإن لم يسم) ثمناً لأنه من القسم الأول (وبشراء دار أو عبد جاز إن سمي) الموكل (ثمناً يخصص) نوعاً أو لا. «بحر» (أو نوعاً كحشبي) زاد في «البزازية»: أو قدراً ككذا قفيزاً (وإلا) يسم ذلك (لا) يصح وألحق بجهالة الجنس (و) هي ما لو وكله (بشراء ثوب أو دابة لا) يصح وإن سمي ثمناً للجهالة الفاحشة (وبشراء طعام وبين قدره أو دفع ثمنه وقع) في عرفنا (على المعتاد) المهيأ (للاكل) من كل مطعوم يمكن أكله بلا إدام (كلحم مطبوخ أو مشوي) وبه قالت الثلاثة، وبه يفتي. «عيني» وغيره. اعتباراً للعرف كما في اليمين (وفي الوصية له) أي لشخص (بطعام يدخل كل مطعوم) ولو دواء به حلاوة كسكنجبين. «بزازية». (وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده) لتعلق الحقوق به (ولوأثره أو وصيه ذلك بعد موته) موت الوكيل (فإن لم يكونا فلموكله ذلك) أي الرد بالعيب، وكذا الوكيل بالبيع، وهذا إذا لم يسلمه (فلو سلمه إلى موكله امتنع رده إلا بأمره) لانتهاء الوكالة بالتسليم، بخلاف وكيل باع فاسداً فله الفسخ مطلقاً لحق الشرع. «قنية» (و) للوكيل (حسب المبيع بثمان دفعه) الوكيل (من ماله أولاً) بالأولى لأنه كالبائع (ولو اشتراه) الوكيل (بنقد ثم أجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالاً) وهي الحيلة. «خلاصة». ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لأنه حط. «بحر».

(هلك المبيع من يده قبل حنسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن) لأن يده كيده (ولو) هلك (بعد حبسه فهو كمبيع) فيهلك بالثمن، وعند الثاني كرهن (ولا اعتبار بمفارقة الموكل) ولو حاضراً كما اعتمدته المصنف تبعاً «للبحر»، خلافاً للعيني وابن ملك (بل بمفارقة الوكيل) ولو صيباً (في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقه صاحبه قبل القبض) لأنه العاقد، والمراد بالسلم الإسلام لا قبول السلم لأنه لا يجوز. ابن كمال (والرؤسول فيهما) أي الصرف والسلم (لا تعتبر مفارقه بل مفارقة مرسله) لأن الرسالة في العقد لا القبض، واستفيد صحة التوكيل بهما.

(وكله بشراء عشرة أرتال لحم بدرهم فاشتري ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم) خلافاً لهما والثلاثة. قلنا: إنه مأمور بأرتال مقدرة فينفذ الرائد على الوكيل، ولو شري مالا يساوي ذلك وقع للوكيل إجماعاً كغير موزون (ولو وكله بشراء شيء بعينه) بخلاف الوكيل بالنكاح إذا تزوجها لنفسه صح. «منية». والفروق في الواني (غير الموكل لا يشتريه لنفسه) ولا لموكل آخر بالأولى (عند غيبته حيث لم يكن مخالفاً) دفعاً للغرر (فلو اشتراه بغير النقود بخلاف ما سمي) الموكل (له من الثمن وقع) الشراء (للكوكل) لمخالفته أمره وينعزل في ضمن المخالفة. «عيني» (وإن) بشراء شيء (بغير عينه فالشراء للوكيل إلا إذا نواه للموكل) وقت الشراء (أو شراء بماله) أي بمال الموكل، ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد إجماعاً، ولو توافقا أنها لم تحضره فروايتان.

(زعم أنه اشترى عبداً لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك، فإن) كان العبد

(معيناً وهو حي) قائم (فالقول للمأمور مطلقاً إجماعاً نقد الثمن أو لا) لإخباره عن أمر يملك استثنائه (وإن ميتاً و) الحال أن (الثمن منقود فكذلك) الحكم (وإلا) يكن منقوداً (فالقول للموكل) لأنه ينكر الرجوع عليه (وإن) العبد (غير معين) وهو حي أو ميت (فكذا) أي يكون للمأمور (إن الثمن منقوداً) لأنه أمين (وإلا فللأمر) للتهمة خلافاً لهما (قال يعني هذا لعمرو فباعه ثم أنكر الأمر) أي أنكر المشتري أن عمراً أمره بالشراء (أخذه عمرو ولغا إنكاره) الأمر لمنافضته لإقراره بتوكيله بقوله يعني لعمرو (إلا أن يقول عمرو لم أمره به) أي الشراء (فلا) يأخذه عمرو، لأن إقرار المشتري ارتد برده (إلا أن يسلمه المشتري إليه) أي إلى عمرو لأن التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي، وإن لم يوجد نقد الثمن للعرف.

(أمره بشراء شيئين معينين) أو غير معينين إذا نواه للموكل كما مر. «بحر» (و) الحال أنه (لم يسم ثمتاً فاشتري له أحدهما بقدر قيمته أو بزيادة) يسيرة (يتغابن الناس فيها صح) عن الأمر (وإلا لا) إذ ليس للموكل الشراء بغين فاحش إجماعاً، بخلاف وكيل البيع كما سيجيء (و) كذا (بشرائهما بألف وقيمتها سواء فاشتري أحدهما بنصفه أو أقل صح، و) لو (بالأكثر) ولو يسيراً (لا) يلزم الأمر (إلا أن يشتري الثاني) من المعينين مثلاً (بما بقي) من الألف (قبل الخصومة) لحصول المقصود، وجوازه إن بقي ما يشتري بمثله الآخر (و) لو أمر رجل مذيونه (بشراء شيء) معين (بدين له عليه وعينه أو) عين (البائع صح) وجعل البائع وكيلاً بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم إليه، بخلاف غير المعين لأن توكيل المجهول باطل، ولذا قال (وإلا) يعين (فلا) يلزم الأمر (ونقد على المأمور) فهلاكه عليه خلافاً لهما، وكذا الخلاف لو أمره أن يسلم ما عليه أو يصرفه بناء على تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعيينها في المعاوزات عندهما.

(ولو أمره) أي أمر رجل مذيونه (بالتصدق بما عليه صح) أمره بجعله المال لله تعالى وهو معلوم (كما) صح أمره (لو أمر) الآخر (المستأجرة بمزمة ما استأجره كما عليه من الأجرة) وكذا لو أمره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقاً للضرورة، لأنه لا يجد الآخر كل وقت بجعل المؤجر كالمؤجر في القبض. قلت: وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان: إن كان ذلك قبل وجوب قبوله الأجرة لا يجوز، وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ، فراجع (و) ولو أمره (بشرائه بألف ودفع) الألف (فاشتري وقيمتها كذلك) فقال الأمر (اشتريت بنصفه وقال المأمور) بل (بكله صدق) لأنه أمين (إن) كان (قيمته نصفه ف) القول (للأمر) بلا يمين. «درر». وابن كمال تبعاً «لصدّر الشريعة» حيث قال: صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف، لكن جزم الواني بأنه تحريف، وصوابه بَعْدَ الحلف (وإن لم يدفع) الألف (وقيمتها نصفه ف) القول (للأمر) بلا يمين. قاله المصنف تبعاً «للدرر» كما مر. قلت: لكن في «الأشباه»: القول للموكل بيمينه إلا في أربع فبالبينة، فتنبه (وإن) كان (قيمتها ألفاً فيتحالفان ثم يفسخ العقد) بينهما (فيلزم) المبيع (المأمور) وكذا لو أمره (بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا و) إن (صدقه بانه) على الأظهر (وقال الأمر بنصفه تحالفاً) فوقع الاختلاف في الثمن يوجب

التحالف (ولو اختلفا في مقداره) أي الثمن (فقال الأمر أمرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بألف فالقول للأمر) بيمينه (فإن برهنا قدم برهان المأمور) لأنها أكثر إثباتاً (و) لو أمره (بشراء أخيه فاشتري الوكيل فقال الأمر ليس هذا) المشتري (بأخي فالقول له) بيمينه (ويكون الوكيل مُشترياً بنفسه) والأصل أن الشراء متى لم ينفذ على الأمر ينفذ المأمور بخلاف البيع، كما مرّ في خيار الشرط (وعتق العبد عليه) أي على الوكيل (لزعمه) عتقه على موكله فيؤاخذ به. «خانية» (و) لو أمره عبد (بشراء نفس الأمر من مولاه بكذا ودفع) المبلغ (فقال) الوكيل (لسيّدته اشتريته لنفسه فباعه على هذا) الوجه (عتق) على المالك (وولّاه لسيّدته) وكان الوكيل سفيراً (وإن قال) الوكيل (اشتريته) ولم يقل لنفسه (فالعبد) ملك (للمُشتري والألف للسيّد فيهما) لأنه كسب عبده (وعلى العبد ألف أخرى في) الصورة (الأولى) بدل الإغتاق (كما في المشتري) ألف (مثلها في الثانية) لأن الأولى مال المولى فلا يصلح بدلاً (وشراء العبد من سيده إغتاق) فتلغو أحكام الشراء فلذا قال (فلو شري) العبد (نفسه إلى العطاء صح) الشراء. «بحر» (كما صح في حصته إذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل) آخر (وبطل) الشراء (في حصّة شريكه) بخلاف ما لو شري الأب ولده مع رجل آخر فإنه يصح. فيهما بيع. «الخانية» من بحث الاستحقاق. والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الأول، لأنّ الشرع جعله إعتاقاً ولذا بطل في حصّة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

(قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل) أي باعه على هذا الوجه (فهو للأمر) فلو وجد به عيباً، إن علم به العبد فلا رد، لأنّ علم الوكيل كعلم الموكل، وإن لم يعلم فالرد للعبد اختيار (وإن لم يقل لفلان عتق) لأنه أتى بتصرف آخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقتراً بإذن المولى. «درر».

فرع: الوكيل إذا خالف، إن خلافاً إلى خير في الجنس كعب بألف درهم فباعه بألف ومائة نفذ، ولو بمائة دينار لا ولو خيراً. «خلاصة» و«درر».

فَضْلٌ

(لَا يَغْفِدُ وَكِيلُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّرْفِ وَالسَّلَمِ وَنَحْوِهَا مَعَ مَنْ تَرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ) للثُّمَّة وجوزاء بمثل القيمة (إلا من عبد ومكاتبه إلا إذا أطلق له الموكل) كعب ممن شئت (فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة) اتفاقاً (كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة) اتفاقاً؛ أي بيعه لا شراؤه بأكثر منها اتفاقاً، كما لو باع بأقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقاً، وكذا ييسر عنده خلافاً لهما. ابن ملك وغيره. وفي «السراج»: لو صرّح بهم جاز إجماعاً إلا من نفسه وطفله وعبده غير المديون. (وصحّ بيعه بما قل أو كثر وبالعرض) وخصاه بالقيمة وبالنقود، وبه يفتى. «بزّازية». ولا يجوز في الصّرف كدينار بدرهم بغبن فاحش إجماعاً لأنّه بيع من وجه شراء من وجه. «صيرفية» (و) صحّ (بالنسيئة إن) التوكيل بالبيع (للتجارة وإن) كان (للحاجة لا) يجوز (كالمرأة إذا دفعت غزلاً إلى رجل لبيعه لها ويتمين النقد) به

يفتى . «خلاصة» . وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما أفاده المصنف ، وهذا أيضاً إن باع بما يبيع الناس نسيئة ، فإن طول المدة لم يعجز ، به يفتى ابن ملك . ومتى عين الأمر شيئاً تعين إلا في بعه بالنسيئة بألف فباع بالنقد بألف جاز . «بحر» . قُلْتُ : وقَدَّمنا أنه إن خالف إلى خير في ذلك الجنس جاز وإلا لا ، وأنها تتقيد بزمان ومكان ، لكن في «البرزازية» الوكيل إلى عشرة أيام وكيل في العشرة وبعدها في الأصح ، وكذا الكفيل لكنه لا يطالب إلا بعد الأجل كما في تنوير البصائر . وفي زواهر الجواهر : قال بعه بشهود أو برأي فلان أو علمه أو معرفته وباع بدونهم جاز ، بخلاف لا تبع إلا بشهود أو إلا بمحضر فلان ، به يفتى . وقُلْتُ ، وبه علم حُكْم واقعه الفتوى : دفع له مالاً وقال اشتر لي زيتاً بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن ، بخلاف لا تشتري إلا بمعرفة فلان ، فليحفظ (و) صح (أخذه رهناً وكفيلاً بالثمن فلا ضمان عليه إن ضاع) الرهن (في يده أو توى^(١)) المال (على الكفيل) لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان (وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير) وهو ما يقوم به مقوم ، وهذا (إذا لم يكن سعره مغروفاً ، وإن كان سعره (مغروفاً) بين الناس (كخبز ولحم) وموز وجبن (لا ينفذ على الموكل وإن قلت الزيادة) ولو فلساً واحداً ، به يفتى «بحر» وبناية .

(وكله ببيع عبد فباع نصفه صح) لإطلاق التوكيل . وقالوا : إن باع الباقي قبل الخصومة جاز وإلا لا ، وهو استئحسان . «ملتقى» و«هداية» . وظاهره ترجيح قولهما ، والمفتى به خلافه . «بحر» . وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة وإلا جاز اتفاقاً فليراجع (وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة) اتفاقاً (ولو رد مبيع بعيب على وكيله) بالبيع (ببينة أو نكوله أو إقراره فيما لا يحدث) مثله في هذه المدة (ردة) الوكيل (على الأمر ، و) لو (بإقراره فيما يحدث لا) يردده ولزم الوكيل .

(الأضل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم) وفرع عليه بقوله (فإن باع) الوكيل (نسيئة فقال أمرتك بنقد وقال أطلقت صدق الأمر ، وفي) الاختلاف في (المضاربة) صدق (المضارب) عملاً بالأضل (لا ينقد تصرف أحد الوكيلين) معاً كوكلتكما بكذا (وحده) ولو الآخر عبداً أو صبيّاً أو مات أو جنّ (إلا) فيما إذا وكلهما على التعاقب ، بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه و(في خصومة) بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح إلا إذا انتهيا إلى القبض فحتى يجتمعا . جوهره (وعتق معين وطلاق معينة لم يعوّضا) بخلاف معوض وغير معين (وتعليق بمشيئتهما) أي الوكيلين فإنه يلزم اجتماعهما عملاً بالتعليق . قاله المصنف . قُلْتُ : وظاهرة عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني و«الدّرر» ، فحق العبارة : ولا علقا بمشيئتهما ، فتدبر (و) في (تدبير ورد عين) كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد . «خلاصة» . بخلاف استردادها ، فلو قبض أحدهما ضمن كله لعدم أمره بقبض شيء منه وخذه . سراج (و) في (تسليم هبة) بخلاف قبضها .

«ولوالية» (وقضاء دين) بخلاف اقتضائه. عيني (و) بخلاف (الوصاية) لاثنين (و) كذا (المضاربة والقضاء) والتحكيم (والتولية على الوقف) فإن هذه الستة (كالوكالة فليس لأحدهما الانفراد) «بحر». إلا في مسألة ما إذا شرط الوقف النظر له الاستبدال مع فلان فإن للواقف الانفراد دون فلان. «أشباه» (والوكيل بقضاء الدين) من ماله أو مال موكله (لا يجبر عليه) إذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واغتمده المصنف. قال: ومفاده أن الوكيل يبيع عين مال الموكل لو فاء دينه لا يجبر عليه، كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعق وربة من فلان وبيع منه لكونه متبرعاً إلا في مسائل: إذا وكله عين ثم غاب، أو يبيع رهن شرط فيه أو بعده في الأصح أو بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه. «أشباه». خلافاً لما أفتى به قارئ «الهداية». قلت: وظاهر «الأشباه» أن الوكيل بالأجر يجبر. فتدبر، ولا تنس مسألة واقعة الفتوى، وراجع تنوير البصائر فلعله أوفى. وفي فروق «الأشباه»: التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الإمام، إلا أن يكون الموكل حاضراً بنفسه أو مسافراً أو مريضاً أو مخدرة.

(الوكيل لا يوكل إلا بإذن أمره) لوجود الرضا (إلا) إذا وكله (في دفع زكاة) فوكل آخر ثم وثم فدفع الأخير جاز ولا يتوقف، بخلاف شراء الأضحية. أضحية الخانية (و) لا الوكيل (في قبض الدين) إذا وكل (من في عياله) صح. ابن ملك (و) إلا (عند تقدير الثمن) من الموكل الأول (له) أي لوكيله فيجوز بلا إجازته لحصول المقصود. «درر» (والتفويض إلى رأيه) كأعمل برأيك (كالإذن) في التوكيل (إلا في طلاق وعناق) لأنهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه. قنية (فإن وكل) الوكيل غيره (بدونهما) بدون إذن وتفويض (ففعّل الثاني) بحضرته أو غيبته (فأجازه) الوكيل (الأول صح) وتتعلق حقوقه بالعائد على الصحيح (إلا في) ما ليس بعقد نحو (طلاق وعناق) لتعلقهما بالشروط فكان الموكل علّقه باللفظ الأول دون الثاني (وإبراء) عن الدين. قنية (وخصومة وقضاء دين) فلا تكفي الحضرة. ابن ملك خلافاً للخانية (وإن فعل أجنبي فأجازه الوكيل) الأول (جاز إلا في شراء) فإنه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذاً (وإن وكل به) أي بالأمر أو التفويض (فهو) أي الثاني (وكيل الأمر) وحيثئذ (فلا ينعزل بعزل موكله أو موته وينعزلان بموت الأول) كما مر في القضاء. وفي «البحر» عن «الخلاصة» و«الخانية»: لو عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه وعزله من صنعه، بخلاف اعلم برأيك. قال المصنف: فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحاً لأن النائب كوكيل الوكيل. واعلم أن الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة إنما يملك المعاوزات لا الطلاق والعناق والتبرعات، به يفتى. جواهر وتنوير البصائر.

(قال) لرجل (فوضت إليك أمر امرأتي صار وكيلاً بالطلاق وتقيّد) طلاقه (بالمجلس، بخلاف قوله وكلتلك) في أمر امرأتي فلا يتقيّد به. «درر». من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقّه، وحيثئذ (فإذا باع عبد أو مكاتب أو ذمي) أو حربي. عيني (مال

صغيره الحر المسلم أو شري واحد منهم به أو زوج صغيرة كذلك) أي حرة مُسلمة (لم يجز) لعدم الولاية (والولاية في مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه) إذا الوصي يملك الإيصاء (ثم إلى) الجد (أبي الأب ثم إلى وصيه) ثم وصي وصيه (ثم إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي) ثم وصي وصيه (وليس لوصي الأم) ووصي الأخ (ولاية التصرف في تركه الأم مع حضرة الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد) أبي الأب (وإن لم يكن واحد مما ذكرنا فله) أي لوصي الأم (الحفظ) وله (بيع المنقول لا العقار) ولا يشتري إلا الطعام والكسوة لأنهما من جملة حفظ الصغير. «خانية».

فروع: وصي القاضي كوصي الأب إلا قيد القاضي بنوع تقييد به، وفي الأب يعم الكل. عمادية. وفي متفرقات «البحر» القاضي أو أمينه لا ترجع حقوق عقد باشره لليتيم إليهما، بخلاف وكيل ووصي وأب، فلو ضمن القاضي أو أمينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم. وفي «الأنباء»: جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه إلا الوصي فله أن يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل.

بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ

(وكيل الخصومة والتقاضي) أي أخذ الدين (لا يملك القبض) عند زُفر، وبه يفتى لفساد الزمان، واغتمد في «البحر» العرف (و) لا (الصُّلح) إجماعاً. «بحر» (ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة) إجماعاً. «بحر». أرسلتك أو كن رسولاً عني إرسال وأمرتك بقبضه توكيل خلافاً للزُّبلي (ولا يملكهما) أي الخصومة والقبض (وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصُّلح) «بحر» (ووكيل قبض الدين يملكها) أي الخصومة خلافاً لهما لو وكيل الدائن، ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقاً كوكيل قبض العين اتفاقاً. وأما وكيل قسمة وأخذ شفعة ورجوع هبة ورد بيع فيملكها مع القبض اتفاقاً. ابن ملك.

(أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه إلا جميعاً فقبضه إلا درهماً لم يجز قبضه) المذكور (على الأمر) لمخالفته له فلم يصبر وكيلاً (و) الأمر (له الرجوع على الغريم بكله) وكذا لا يقبض درهماً دون درهم. «بحر» (ولو لم يكن للغريم بينة على الإيفاء فقبض عليه) بالدين (وقبضه الوكيل فضاء منه ثم برهن المطلوب) على الإيفاء للموكل (فلا سبيل له) للمدَّيون (على الوكيل. وإنما يرجع على الموكل) لأنَّ يده كيده. «ذخيرة».

(الوكيل بالخصومة إذا أبى) الخصومة (لا يجبر عليها) في «الأنباء»: لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه إلا في ثلاث كما مرَّ (بخلاف الكفيل) فإنَّه يجبر عليها للالتزام.

(وكُله بخصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلاً فيما يدعي على الموكل جاز) هذا التوكيل (فلو أثبت) الوكيل (المال له) أي لموكله (ثم أراد الخصم الدَّفع لا يسمع على الوكيل) لأنَّه ليس بوكيل فيه. «درر» (وصح إقرار الوكيل بالخصومة) لا

بغيرها مُطلقاً (بغير الحدود والقصاص) على موكله (عند القاضي دون غيره) استحساناً (وإن انعزل) الوكيل (به) أي بهذا الإقرار حتى لا يدفع إليه المال وإن برهن بعده على الوكالة للتناقض. «درر» (وكذا إذا استثنى) الموكل (إقراره) بأن قال وكلتك بالخصومة غير جائز الإقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر. «بزازية» (فلو أقر عنده) أي القاضي (لا يصح وخرج به عن الوكالة) فلا تسمع خصومته. «درر» (وصحَّ التوكيل بالإقرار ولا يصير به) أي بالتوكيل (مقرراً) «بحر» (وبطل توكيل الكفيل بالمال) لثلا يصير عاملاً لنفسه (كما) لا يصحَّ (لو وكله بقبضه) أي الدين (من نفسه أو عبده) لأنَّ الوكيل متى عمل لنفسه بطلت إلا إذا وكل المديون بإبراء نفسه فيصح، ويصح عزله قبل إبرائه نفسه. «أشباه» (أو وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه) أو وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصحَّ لاستحالة كونه قاضياً ومقتضياً. قنية (بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الإمام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج) حيث يصح ضمانهم لأنَّ كلاً منهم سفير.

(الوكيل بقبض الدين إذا كفل صح وتبطل الوكالة) لأنَّ الكفالة أقوى للزومها فتصلح ناسخة (بخلاف العكس، وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدّمت الكفالة أو تأخرت) لما قلنا.

(وكيل البيع إذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز) لما مرَّ أنَّه يصير عاملاً لنفسه (فإن أدى بحكم الضمان رجع) لِبُطلانه (وبدونه لا) لتبرعه.

(ادعى أنَّه وكيل الغائب يقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه) عملاً بإقراره، ولا يصدق لو ادعى الإيفاء (فإن حضر الغائب فصدقه) في التوكيل (فيها) ونغمث (ولاً أمر الغريم بدفع الدين إليه) أي الغائب (ثانياً) لفساد الأداء بإنكاره مع يمينه (ورجع) الغريم (به على الوكيل إن باقياً في يده ولو حُكماً) بأن استهلكه فإنه يضمن مثله. «خلاصة» (وإن ضاع لا) عملاً بتصديقه (إلاً إذا) كان قد (ضمنه عند الدفع) بقدر ما يأخذه الدائن ثانياً لا ما أخذه الوكيل لأنه أمانة لا تجوز بها «الكفالة». زيلعي وغيره (أو قال له قبضت منك على أنني أبرأتك من الدين) فهو كما لو قال الأب للختن عند أخذ مهر بنته أخذ منك على أنني أبرأتك من مهر بنتي، فإن أخذته البنت ثانياً رجع الختن على الأب فكذا هذا. «بزازية» (وكذا) يضمنه (إذا لم يصدقه على الوكالة يعم) صورتى الشكوت والتكذيب (ودفع له ذلك على زعمه) الوكالة، فهذه أسباب للرجوع عند الهلاك (فإن ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه لموكله صدق) الوكيل (بحلفه وفي الوجوه) المذكورة (كلها) الغريم (ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب) وإن برهن أنه ليس بوكيل أو على إقراره بذلك أو أراد استخلافه لم يقبل لسعية في نقض ما أوجبه للغائب. نعم لو برهن أن الطالب جحد الوكالة وأخذ مني المال ثقيل. «بحر». ولو مات الموكل وورثه غريمه أو وهبه له أخذه قائماً، ولو هالكاً ضمنه إلا إذا صدقه على الوكالة، ولو أقر بالدين وأنكر الوكالة حلف ما يعلم أنَّ الدائن وكله. عيني.

(قال إنِّي وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه) على المشهور

خلفاً لابن الشُّخنة، ولو دفع لم يملك الاسترداد مُطلقاً لما مرَّ (وكذا) الحكم (لو ادعى شراءها من المالك وصدقه) المودع لم يؤمر بالدفع لأنَّه إقرار على الغير (ولو ادعى انتقالها بالإرث أو الوصية منه وصدقه أمر بالدفع إليه) لاتفاقهما على ملك الوارث (إذا لم يكن على الميت دين مستغرق) ولا بدُّ من التلوم فيهما لاختمال ظهور وارث آخر (ولو أنكر موته أو قال لا أدري لا) يؤمر به ما لم يبرهن، ودغوى الإيصاء كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت أنَّه وصَّى ولولا وصَّى فدفع لبعض الورثة برىء عن حصته فقط (ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله) كإداء أو إبراء أو إقراره بأنَّه ملكي (دفع) الغريم (المال) ولو عقاراً (إليه) أي الوكيل لأنَّ جوابه تسليم ما لم يبرهن، وله تحليف الموكل لا الوكيل لأنَّ النياية لا تجري في اليمين خلفاً لِرُفَر (ولو وكله بعيب في أمة وادعى البائع أن المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري) والفرق أنَّ القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض، بخلاف ما مرَّ خلفاً لهما (فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبائع) اتفاقاً في الأصحَّ لأنَّه القضاء لا عن دليل بل للجَّهْل بالرضا ثمَّ ظهر خلافه فلا ينفذ باطنها. «نهاية» (والمأمور بالإنفاق) على أهل أو بناء (أو القضاء) لدين (أو الشراء أو التصديق عن زكاة إذا أمسك ما دفع إليه ونقد من ماله) ناوياً الرجوع، كذا قيد الخامسة في «الأشباه» (حال قيامه لم يكن متبرعاً) بل يقع التقصان استحساناً (إذا لم يصف إلى غيره) فلو كانت وقت إنفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه أو أضاف العقد إلى دراهم نفسه ضمن وصار مشترياً لنفسه متبرعاً بالإنفاق لأنَّ الدَّراهم تتعين في الوكالة. «نهاية» و«بزازية». نعم في «المنتقى»: لو أمره أن يقبض من مديونه ألفاً ويتصدق بألف ليرجع على المديون جاز استيخساناً.

(وصي أنفق من ماله و) الحال أن (مال اليتيم غائب فهو) أي الوصي كالأب (متطوع) إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع) عليه. «جامع الفصولين» وغيره. وعلمه في «الخلاصة» بأن قول الوصي وإن اعتبر في الإنفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بالبينة.

فروع: الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم، وبيانه في «الدرر».

صحَّ التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم، فللناظر أن يسلم من ريعه في زيته وحصره، وليس له أن يوكل به من يجعله بجعل أميناً على القرية فيأمره بعقد السلم ويستسلم منه على ما قرر له باطناً لأنَّه وكيل الواقف والوكالة أمانة لا يصح بيعها. وتمامه في «شرح الوهبانية».

بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ

(الوكالة من العقود الغير للأزمة) كالعارية (فلا يَدْخُلُها خيار شرط ولا يصح الحُكْمُ بها مَقْصوداً، وإنَّما يصحُّ في ضمن دغوى صحيحه على غريم) وبيانه في «الدرر» (فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير) كوكيل خصومة بطلب الخصم كما

سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صحَّحه «البرآزي» وسيجيء عن العيني خلافة، فتنبه (بشرط علم الوكيل) أي في القَصْدِي، أمَّا الحُكْمِي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرَّسُول (ولو) عزله (قبل وجود الشرط في المعلق به) أي بالشرط، به يفتى. «شرح وهبانية» (ويثبت ذلك) أي العزل (بمشافهة به وبكتابه) مَكْتُوب بعزله (وإرساله رسولا) مميزاً (عدلاً أو غيره) اتفاقاً (حرّاً أو عبداً صغيراً أو كبيراً) صدقه أو كذبه، ذكره المصنّف في متفرقات القضاء (إذا قال) الرّسول (الموكل أرسلني إليك لأبلغك عزله إياك عن وكالته، ولو أخبره فضولي) بالعزل (فلا بدّ من أحد شطري الشهادة) عدداً أو عدالة (كأخواتها) المتقدمة في المتفرقات، وقَدَّمنا أنّه متى صدقه قبل ولو فاسقاً اتفاقاً. ابن ملك.

وفرّع على عدم لزومها من الجانبين بقوله (فللوكيل) أي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في «الأشباه» (عزل نفسه بشرط علم موكله) وكذا يُشترط علم السُّلْطَان بعزل قاض وإمام نفسهما وإلا لا، كما بَسَطَهُ في «الجواهر» (وكله بقبض الدين ملك عزله إن بغير حضره المديون، وإن) وكله (بحضرته لا) لتعلق حقه به كما مرَّ (إلا إذا علم به) بالعزل (المديون) فحينئذ ينعزل.

ثمَّ فرع عليه بقوله (فلو دفع المديون دينه إليه) أي الوكيل (قبل علمه) أي المديون (بعزله يبرأ) وبَغْدَهُ لا لدفعه لغير وكيل (ولو عزل العدل) الموكل ببيع الرهن (نفسه بحضرة المرتهن إن رضي به) بالعزل (صح وإلا لا) لتعلق حقه به، وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مرَّ، وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصَّحِيح لأنَّه لا حق لها فيه، ولا قوله كلما عزلتكَ فأنت وكيلي لعزله بكلمة وكلتكَ فأنت مَعزول. «عيني» (وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل ألغيت توكيلي أو أنا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل) بقوله لم أو كللك لا يكون عزلاً (إلا أن يقول) الموكل للوكيل (والله لا أوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل) «زيلعي». لكنه ذكر في الوصايا أنَّ جحوده عزل، وحمله المصنّف على ما إذا وافقه الوكيل على الترك، لكن أثبت «القَهْستاني» اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بأنَّ جحوده ما عدا النكاح فسُخ. ثمَّ قال: وفي رواية لم ينعزل بالجحود اهـ فليحفظ.

(وينعزل الوكيل) بلا عزل (بنهاية) الشيء (الموكل فيه كان وكله بقبض دين فقبضته) بنفسه (أو) وكله (بنكاح فزوجه) الوكيل: «برآزية». ولو باع الموكل والوكيل معاً أو لم يعلم السَّابِق ببيع الموكل أولى عند محمّد، وعند أبي يوسف: يَشْتَركان ويخيران كما في «الاختيار» وغيره (و) ينعزل (بموت أحدهما وجنونه مطبقاً) بالكسر: أي مستوعباً سنة على الصَّحِيح. «درر» وغيرها. لكن في «الشَّرْنبَلالية» عن المضمرات: شهر، وبه يفتى. وكذا في «القَهْستاني» و«الباقاني»، وجعله «قاضيخان» في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول أبي حنيفة، وأن عليه القول فليحفظ (و) بالحُكْم (بلحوقه مرتداً) ثم لا تعود بعوده مُسْلماً على المذهب ولا بإفاقته. «بحر». وفي «شَرْح المجمع»: واعلم أنَّ الوكالة إذا كانت لازمة لا

تبطل بهذه العوارض فلذا قال (إلا) الوكالة اللازمة (إذا وكل الرّاهن الغدّل أو المرتهن ببيع الرّهن عند حلول الأجل فلا ينزل) بالعزل، ولا (بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالأمر باليد والوكيل ببيع الوفاء) لا ينزلان بموت الموكل، بخلاف الوكيل بالخصومة أو الطلاق. «بزازية». قلْتُ: والحاصل كما في «البحر» أنّ الوكالة ببيع الرّهن لا تبطل بالعزل حقيقةً أو حُكماً ولا بالخروج عن الأهلية بجنون ورده، وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الأهلية. قلْتُ: فإطلاق «الدّر» فيه نظر (و) ينزل (بافتراق أحد الشريكين) ولو بتوكيل ثالث بالتصرف (وإن لم يعلم الوكيل) لأنّه عزّل حُكمي. (و) ينزل (بمعز موكله لو مكاتباً وحجره) أي موكله (لو مأذوناً كذلك) أي علم أو لا، لأنّه عدل حكمي كما مر، وهذا (إذا كان وكيلًا في العقود والخصومة، أمّا إذا كان وكيلًا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا) ينزل بحجر وعجز، ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينزل (و) ينزل (بتصرفه) أي الموكل (بنفسه فيما وكل فيه تصرفاً) يعجز الوكيل عن التصرف معه وإلا لا، كما لو طلقها واحدة والعدة باقية) فللوكيل تطليقها أخرى لبقاء المحل، ولو ارتدّ الزوج أو لحق وقع طلاق وكيله ما بقيل العدة (وتعود الوكالة إذا عاد إليه) أي الموكل (قدم ملكه) كأنّ وكلّه ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته (أو بقي أثره) أي أثر ملكه كمسألة العدة، بخلاف ما لو تجدد الملك.

فروع: في الملتقط: عزّل وكتب لا ينزل ما لم يصله الكتاب.

وكل غائباً ثمّ عزله قبل قبوله صح وبعده لا.

دفع إليه قمقمة ليدفعها إلى إنسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع.

أبراه مما لو عليه برىء من الكلّ قضاء، وأما في الآخرة فلا إلّا بقدر ما يتوهم أن له عليه.

وفي «الأشياء»: قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفع إليه لم يصح لأنّه توكيل المجهول فلا يبرأ بالدفع إليه. وفي «الوهبانية» قال: [الطويل]

وَمَنْ قَالَ أَعْطِ الْمَالَ قَابِضَ خِنْصَرٍ	فَأَعْطَاهُ لَمْ يَبْرَأْ وَيَالْمَالِ يَخْسَرُ
وَبِعَهُ وَبِعَ بِالتَّقْدِ أَوْ بِنِ الْخَالِدِ	فَخَالَفَهُ قَالُوا يَجُوزُ التَّغْيِيرُ
وَفِي الدَّفْعِ قُلْ قَوْلُ الْوَكِيلِ مُقَدَّمٌ	كَذَا قَوْلُ رَبِّ الدَّيْنِ وَالْخَضْمُ يَجْبِرُ
وَلَوْ قَبِضَ الدَّلَالُ مَالَ الْمَبِيعِ كَي	يُسَلِّمَهُ مِنْهُ وَضَاعٌ يُشْطَرُّ

كِتَابُ الدَّعْوَى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة .

(هي) لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره ، وألفها للتأنيث فلا تنون ، وجمعها دعاوى بفتح الواو كَفَتَوَى وفتاوى . «درر» . لكن جزم في «المصباح» بكسرهما أيضاً فيهما محافظة على ألف التأنيث . وشُرْعاً : (قول مقبول) عند القاضي (يقصد به طلب حق قبل غيره) خرج الشهادة والإقرار (أو دفعه) أي دفع الخصم (عن حق نفسه) دخل دعوى دفع التعرض فتسمع ، به يفتى . «بزأزية» . بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع . سراجية . وهذا إذا أريد بالحق في التعريف الأمر الوجودي ، فلو أريد ما يعم الوجودي والعلمي لم يحتج لهذا القيد (والمدعي من إذا ترك) دعواه (ترك) أي لا يجبر عليها (والمدعي عليه بخلافه) أي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعي عليه عند محمد ، به يفتى . «بزأزية» . ولو القضاة في المذاهب الأربعة على الظاهر ، وبه أفتيت مراراً . «بحر» . قال المصنّف : ولو الولاية لقاضيين فأكثر على السوء فالعبرة للمدعي . نعم لو أمر السلطان إجابة المدعي عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة إليها كما مرّ مراراً . قُلْتُ : وهذا الخلاف فيما إذا كان كل قاض على محلة على حدة ، أما إذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد أو ولاية واحدة فلا ينبغي أن يقع الخلاف في إجابة المدعي لما أنه صاحب الحق . كذا بخط المصنف على هامش «البزأزية» ، فليحفظ .

(وركنها إضافة الحق إلى نفسه) لو أصيلاً كلي عليه كذا (أو) إضافته (إلى من ناب) المدعي (منابه) كوكيل ووصي (عند النزاع) متعلق بإضافة الحق (وأهلها العاقل المميز) ولو صبيّاً لو مأذوناً في الخصومة وإلا لا . «أشباه» (وشرطها) أي شرط جواز الدّعوى (مجلس القضاء وحضور خصمه) فلا يقضى على غائب وهل يحضره بمجرد الدّعوى؟ إن بالمصر أو بحيث يبيت بمنزله نعم ، وإلا فحتى يبرهن أو يحلف . «منية» (ومعلومية) المال (المدعي) إذ لا يقضى بمجهول ، ولا يقال مدعى فيه وبه إلا أن يتضمّن الإخبار . (و) شرطها أيضاً (كونها ملزمة) شيئاً على الخصم بعد ثبوتها وإلا كان عبثاً (وكون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده) عقلاً أو عادة (باطلة) لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب أو لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني ، وظهوره في المستحيل العادي كدّعوى مغرور بالفقر أموالاً عظيمة على آخر أنه أقرضه إياها دفعة واحدة أو غصبها منه ، فالظاهر عدم سماعها . «بحر» . وبه جزم ابن الغرس في «الفواكه

البدرية» (وحكمها وجوب الجواب على الخصم) وهو المدعى عليه بلا أو بنعم، حتى لو سكت كان إنكاراً فتسمع البينة عليه إلا أن يكون أخرس. «اختيار». وسنحققه، وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات (فلو كان ما يدعيه منقولاً في يد الخصم ذكر) المدعي (أنه في يده بغير حق) لاختمال كونه مرهوناً في يده أو محبوساً بالثمن في يده (وطلب) المدعي (إخضاره إن أمكن) فعلى الغريم إخضاره (ليشار إليه في الدعوى والشهادة) والاستحلاف (وذكر) المدعي (قيمه إن تعذر) إخضار العين بأن كان في نقلها مؤنة وإن قلت. ابن كمال معزياً «للخزانة» (بهلاكها أو غيبتها) لأنه مثله معنى (وإن تعذر) إخضارها (مع بقائها كرحى وصبرة طعام) وقطيع غنم (بعث القاضي أمينه) ليشار إليها (وإلا) تكن باقية (اكتفى) في الدَّعوى (بذكر القيمة) وقالوا لو ادعى أنه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه أو يجبر على البيان. «درر» و«ابن مالك». ولهذا لو ادعى أغنياء مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك) الإجمال على الصحيح، وتقبل بيئته أو يحلف خصمه على الكل مرة (وإن لم يذكر قيمة كل عين على حدة) لأنه لما صحَّ دعوى الغصب بلا بيان فلأن يصح إذا بين قيمة الكل جملة بالأولى؛ وقيل في دَعوى السرقة يُشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصاباً، فأما في غيرها فلا يُشترط. «عمادية». وهذا كله في دَعوى العين لا الدين، فلو (ادعى قيمة شيء مُستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه) في الدَّعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي.

(واختلف في بيان الذكورة والأنوثة في الدَّابة) فشرطه أبو الليث أيضاً واختاره في «الاختيار»، وشرط الشهيد بيان السن أيضاً، وتماهه في «العمادية» (وفي دَعوى الإيداع لا بد من بيان مكانه) أي مكان الإيداع (سواء كان له حمل أو لا. وفي الغصب إن له حمل ومؤنة فلا بد) لصحة الدَّعوى (من بيانه وإلا) حمل له (لا) وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر. «عمادية» (ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يُشترط في الشهادة عليه ولو) كان العقار (مَشهوراً) خلافاً لهما (إلا إذا عرف الشهود الدَّار بعينها فلا يحتاج إلى ذكر حدودها) كما لو ادعى ثمن العقار لأنه دعوى لدين حقيقة. «بحر» (ولا بد من ذكر بلدة بها الدَّار ثم المحلة ثم السكة) فيبدأ بالأعم ثم الأخص فالأخص كما في النسب (ويكتفي بذكر ثلاثة) فلو ترك الرابع صح، وإن ذكره وغلطه فيه لا ملتنقى لأن المدعى يختلف به، ثم إنَّما يثبت الغلط بإقرار الشاهد. «فصولين» (وذكر أسماء أصحابها) أي الحدود (وأسماء أنسابهم، ولا بد من ذكر الجد) لكل منهم (إن لم يكن) الرَّجل (مَشهوراً) وإلا اكتفى باسمه لحصول المقصود (و) ذكر (أنه) أي العقار (في يده) ليصير خصماً (ويزيد) عليه (بغير حق إن كان) المدعي (منقولاً) لما مر (ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بيئته أو علم قاض) لاختمال تزويرهما، بخلاف المنقول لمعاينة يده، ثم هذا ليس على إطلاقه بل (إذا ادعى) العقار (ملكاً مطلقاً، أما في دَعوى الغصب و) دَعوى (الشراء) من ذي اليد (فلا) يفتقر لبيئته، لأنَّ دَعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضاً. «بزازية» (و) ذكر (أنه يطالبه به) لتوقفه على طلبه والاختمال رهنه

أو حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق، فافهم (ولو كان) ما يدعيه (دينياً) مكياً أو موزوناً نقداً أو غيره (ذكر وصفه) لأنه لا يعرف إلا به (ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب) فلو ادعى كَرَبَرٌ ديناً عليه ولم يذكر سبباً لم تسمع؛ وإذا ذكر، ففي السَّلَمِ إنما له المطالبة في مكان عيناه، وفي نحو قرض وغَضَب واستهلاك في مكان القرض ونحوه. «بحر» فليحفظ (ويسأل القاضي المدعى عليه) عن الدَّعوى فيقول إنه ادعى عليك كذا فماذا تقول (بعد صحتها وإلا) تصدر صحيحة (لا) يسأل لعدم وجوب جوابه (فإن أقر) فيها (أو أنكر فبرهن المدعي قضى عليه) بلا طلب المدعي (وإلا) يبرهن (حلفه) الحاكم (بعد طلبه) إذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدَّعاوى إلا عند الثاني في أربع على ما في «البزازية». قال: وأجمعوا على التحليف بلا طلب في دَعوى الدَّين على الميِّت. (وإذا قال) المدعى عليه (لا أقر ولا أنكر لا يستحلف بل يحبس ليقر أو ينكر) «درر». وكذا لو لزم الشُّكوت بلا آفة عند الثاني. «خلاصة». قال في «الْبَحْر»: وبه أفتيت لما أن الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء اهـ. ثم نقل عن «البدائع»: الأَشْبَهُ أَنَّهُ إنكار فيستحلف، قيدنا بتحليف الحاكم لَأْتَمَّا لو (اضطلحنا على أَنْ يحلفَ عند غير قاض ويكون بريئاً فهو باطل) لأنَّ اليمينَ حقَّ القاضي مع طلب الخَصْم ولا عبرة باليمين ولا نكول عند غير القاضي (فلو برهن عليه) أي على حقه (يقبل وإلا يحلف ثانياً عند قاض) «بزازية» إلا إذا كان حلفه الأول عنده فيكفي. «درر». ونقل المصنف عن «القنية» أن التحليف حق القاضي، فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر (وكذا لو اضطلحنا أن المدعي لو حَلَفَ فالخصم ضامن) للمال (وحلف) أي المدعي (لم يضمن) الخصم لأنَّ فيه تغيير الشَّرْع (واليمين لا ترد على مدَّع) لحديث «البينة على المدعي» وحديث الشَّاهد واليمين ضعيف، بل ردّه ابن معين، بل أنكره الراوي. «عيني».

(برهن) المدعي (على دَعواه وطلب من القاضي أن يحلف المدعي أنه محق في الدَّعوى أو على أَنَّ الشُّهُودَ صادقون أو محقون في الشَّهادة لا يجيبه) القاضي إلى طلبته لأنَّ الخصمَ لا يحلف مرتين فكيف الشَّاهد لأنَّ لفظَ أَشْهَد عندنا يمين، ولا يكرّر اليمين لأننا أمرنا بإكرام الشُّهُود ولذا لو (علم الشَّاهد أن القاضي يحلفه) ويعمل بالمنسوخ (له الامتناع عن أداء الشَّهادة) لأنه لا يلزمه. «بزازية» (وبينة الخارج في الملك المطلق) وهو الذي لم يذكر له سبب (أحق من بينة ذي اليد) لأنه المدعي والبينة له بالحديث، بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد إجماعاً كما سيجيء (وقضى) القاضي (عليه بنكوله مرة) لو نكوله (في مجلس القاضي) حقيقة (بقوله لا أحلف) أو حُكماً كأن (سكت) وعلم أنه (من غير آفة) كخرس وطرش في الصَّحيح. «سراج». وعرض اليمين ثلاثاً ثمَّ القضاء أحوط (وهل يشترط القضاء على فور النكول، خلاف) «درر». ولم أر فيه ترجيحاً قاله المصنف. قُلْتُ: قَدَّمْنَا أَنَّهُ يفترض القضاء فوراً إلا في ثلاث (قضى عليه بالنكول ثمَّ أراد أن يحلفَ لا يلتفت إليه والقضاء على حاله) ماض. «درر». فبلغت طرق القضاء ثلاثاً، وعدّها في «الأشباه» سَبْعاً: بينة، وإقرار، ويمين، ونكول عنه، وقسامة، وعلم قاض على

المرجوح، والسابع قرينة قاطعة: كأن ظهر من دار خالية إنسان خائف بسكين متلوّث بدم فدخلوها فوراً فرأوا مذبحاً لحينه أخذ به، إذ لا يمتري أحد أنّه قاتله.

(شك فيما يدّعي عليه ينبغي أن يرضي خصمه ولا يحلف) تحرّزاً عن الوقوع في الحرام (وإن أبى خصمه إلاّ حلفه، إن أكبر رأيه أن المدعي مبطل حلف وإلاّ) بأن غلب على ظنه أنه محق (لا) يحلف. «بزازية» (وتقبل البينة لو أقامها) المدعي وإن قال قبل اليمين لا بينة لي. «سراج». خلافاً لما في «شرح المجمع» عن «المحيط» (بعد يمين) المدعي عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول. «خانية» (عند العامة) وهو الصحيح لقول شريح: اليمين الفاجرة أحق أن تردّ من البينة العادلة، ولأنّ اليمين كالحلف عن البينة، فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلف كأنه لم يوجد أضلاً. «بحر» (ويظهر كذبه بإقامتها) أي البينة (لو ادعاه) أي المال (بلا سبب فحلف) أي المدعي عليه ثمّ أقامها حتى يحث في يمينه. وعليه الفتوى. طلاق الخانية. خلافاً لإطلاق «الدرر» (وإن ادّعاه (بسبب فحلف) أنّه لا دين عليه (ثمّ أقامها) المدعي على السبب (لا) يظهر كذبه لجواز أنّه وجد القرض ثمّ وجد الإبراء أو الإيفاء، وعليه الفتوى. «فصولين» و«سراج» و«شماني» وغيرهم (ولا تحليف في نكاح) أنكره هو أو هي (ورجعة) جحدها هو أو هي بعد عدة (وفيء إيلاء) أنكره أحدهما بعد المدّة (واستيلاذ) تدعيه الأمة، ولا يتأتى عكسه لثبوته بإقراره (ورق ونسب) بأن ادّعى على مجهول أنّه قنه أو ابنه وبالعكس (وولاء) عتاقة أو مولاة ادّعاه الأعلى أو الأسفل (وحدّ ولعان) والفتوى على أنّه يحلف المنكر (في الأشياء) السبعة، ومن عدّها ستة الحق أمومية الولد بالنسب أو الرق. والحاصل أن المفتى به التحليف في الكل إلاّ في الحدود، ومنها حدّ قذف ولعان فلا يمين إجماعاً، إلاّ إذا تضمن حقاً بأنم علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه، فإن نكل ثبت العتق لا الزنا (و) كذا (يُستحلف السارق) لأجل المال (فإن نكل ضمن ولم يقطع) وإن أقرّ بها قطع، وقالوا: يُستحلف في التعزير كما بسطه في «الدرر». وفي الفصول: ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها أن تتزوّج فلا تحلف. وفي «الخانية»: لا استخلاف في إحدى وثلاثين مسألة (النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف) وفرّع على الأول بقوله (فالوكيل والوصي والمتولي وأبو الصّغير يملك الاستحلاف) فله طلب يمين خصمه (ولا يحلف) أحد منهم (إلاّ إذا) ادعى عليه العقد أو (صح إقراره) على الأصيل فيستحلف حينئذ، كالوكيل بالبيع فإنّ إقراره صحيح على الموكل، فكذا نكوله. وفي «الخلاصة»: كل موضع لو أقرّ لزمه، فإذا أنكره يستحلف إلاّ في ثلاث ذكرها، والصواب في أربع وثلاثين لما مرّ عن «الخانية»؛ وزاد ستة أخرى في «البخر»، وزاد أربعة عشر في «تنوير البصائر» «حاشية الأشباه» و«النظائر» لابن المصنف، ولولا خشية التطويل لأوردتها كلها.

(التحليف على فعل نفسه يكون على البتات) أي القطع بأنّه ليس كذلك (و) التحليف (على فعل غيره) يكون (على العلم) أي إنّه لا يعلم أنّه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهراً، اللهمّ (إلاّ إذا كان) فعل الغير (شيئاً يتصل به) أي بالحالف، وفرّع عليه بقوله (فإن

أدعى) مُشتري العبد (سرقة العبد أو إياقه) وأثبت ذلك (يحلف) البائع (على البتات) مع أنه فعل الغير، وإنما صح باعتبار وجوب تسليمه سليماً فرجع إلى فعل نفسه فحلف على البتات لأنها أكد ولذا تعتبر مُطلقاً، بخلاف العكس. «درر» عن «الزليعي». وفي «شرح المجمع» عنه: هذا إذا قال المنكر لا علم لي بذلك، ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربهها وفرّع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله: (وإذا ادعى) بكر (سبق الشراء) له على شراء زيد ولا بينة (يحلف خصمه) وهو بكر (على العلم) أي أنه لا يعلم أنه اشتراه قبله لما مرّ (كذا إذا ادعى ديناً أو عيناً على وارث إذا علم القاضي كونه ميراثاً أو أقرّ به المدعي أو برهن الخصم عليه) فيحلف على العلم (ولو ادعى عما) أي الدين والعين (الوارث) على غيره (يحلف) المدعى عليه (على البتات) كموهوب وشراء. «درر» (و) يحلف (جاحد القود) إجماعاً (فإن نكل، فإن كان في النفس حبس حتى يقرّ أو يحلف وفيما دونه يقتص) لأن الأطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتدال خلافاً لهما.

(قال المدعي: لي بينة حاضرة) في المصر (وطلب يمين خصمه لم يحلف) خلافاً لهما، ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقاً، ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقاً. ابن ملك. وقدر في «المجتبى» الغيبة بمدة السفر (ويأخذ القاضي) في مسألة المتن فيما لا يسقط بشبهة (كفيلاً ثقة) يأمن هروبه. «بحر» فليحفظ (من خصمه) ولو وجبها والمال حقيراً في ظاهر المذهب. «عيني» (بنفسه ثلاثة أيام) في الصحيح، وعن الثاني إلى مجلسه الثاني وصحح (فإن امتنع من) إعطاء (ذلك) الكفيل (لازمه) بنفسه أو أمينه مقدار (مدة التكفيل) لئلا يغيب (إلا أن يكون) الخصم (غريباً) أي مسافراً (فد) يلازم أو يكفل (إلى) انتهاء مجلس القاضي (دفعاً للضرر، حتى لو علم وقت سفره يكفله إليه وينظر في زيه أو يستخبر رفقائه لو أنكر المدعي. «بزازية» (قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن) على دعواه بعد اليمين (قبل ذلك) البرهان عند الإمام (منه) وكذا لو قال المدعي كل بينة آتت بها فهي شهود زور، أو قال إذا حلفت فأنت بريء من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل. «خانية». وبه جزم في «السراج» كما مرّ (وقيل لا) يقبل قائله محمد كما في «العمادية»، وعكسه ابن ملك. وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم أتى بدفع، أو قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد. والأصحّ القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في «الدرر». وأقرّه المصنف.

(أدعى المديون الإيصال فأنكر المدعي) ذلك (ولا بينة له) على مدعاه (فطلب يمينه) فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلّفتني له ذلك «قنية» (واليمين بالله تعالى) لحديث: «مَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِيَذَرَ» وهو قول والله. «خزانة». وظاهره أنه لو حلفه بغيره لم يكن يميناً، ولم أره صريحاً. «بحر» (لا بطلاق وعناق) وإن أُلحّ الخصم، وعليه الفتوى. «تاترخانية». لأن التحليف بها حرام. «خانية» (وقيل إن مسّت الضرورة فوّض إلى القاضي) اتباعاً للبعض (فلو حلفه) القاضي (به فنكل فقضى عليه)

بالمال (لم ينفذ) قضاؤه (على) قول (الأكثر) كذا في «خزانة المفتين»، وظاهره أنه مفرع على قول الأكثر، أما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به وإلا فلا فائدة. «بحر». واعتمده المصنف. قُلْتُ: ولو حلف بالطلاق أنه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال، إن شهدوا على السبب كالإقراض لا يفرق، وإن شهدوا على قيام الدين يفرق، لأن السبب لا يستلزم قيام الدين. وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحث لاحتمال صدقه، خلافاً لأبي يوسف، كذا في «شرح الوهبانية» للشربلالي وقد تقدم (ويغلظ بذكر أوصافه تعالى) وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير (والاختيار) فيه (وفي صفته إلى القاضي) ويجتنب العطف كي لا تتكرر اليمين (فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به) أي بالنكول، لأن المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي (لا) يستحب التغليظ على المسلم (بزمان و) لا بـ (مكان) كذا في «الحاوي»، وظاهره أنه مباح (ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار) فيغلظ على كل بمعتقد، فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى. «اختيار» (والوثني بالله تعالى) لأنه يقرُّ به وإن عبد غيره، وجزم ابن الكمال بأن الذميرية لا يعتقدونه تعالى. قُلْتُ: وعليه فبماذا يحلفون؟ وبقي تحليف الأخرس أن يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا، فإذا أوماً برأسه أي نعم صار حالفاً، ولو أصم أيضاً كتب له ليجيب بخطه إن عرفه وإلا فبإشارته، ولو أغمى أيضاً فأبوه أو وصيه أو من نصبه القاضي. «شرح وهبانية» (ولا يحلفون في بيوت عباداتهم) لكرهه دخولها. «بحر» (ويحلف القاضي) في دعوى سبب يرتفع (على الحاصل) أي على صورة إنكار المنكر، وفسر بقوله (أي بالله ما بينكما نكاح قائم و) ما بينكما (بيع قائم وما يجب عليك رده) لو قائماً أو بدله لو هالكاً (وما هي بائن منك) وقوله: (الآن) متعلق بالجميع. مسكين (في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق) فيه لف ونشر لا على السبب؛ أي بالله ما نكحت وما بعت خلافاً للثاني نظراً للمدعي عليه أيضاً لاحتمال طلاقه وإقالته (إلا إذا لزم) من الحلف على الحاصل (ترك النظر للمدعي فيحلف) بالإجماع (على السبب) أي على صورة دعوى المدعي (كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما) لكونه شافعاً لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي. قُلْتُ: ومفاده أنه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه، وأما مذهب المدعى ففيه خلاف. والأوجه أن يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار أو لا، واعتمده المصنف (وكذا) أي يحلف على السبب إجماعاً (في سبب لا يرتفع) برافع بعد ثبوته (كعبد مسلم يدعي) على مولاه (عتقه) لعدم تكرر رقه (و) أمّا (في الأمة) ولو مسلمة (والعبد لكافر) فلتكرر رقهما باللاحاق حلف مولاها (على الحاصل) والحاصل اعتبار الحاصل إلا لضرر مدع وسبب غير متكرر (وصح فداء اليمين والصلح منه) لحديث «ذُبحوا عن أغراضكم بأموالكم» وقال الشهيد: الاختراز عن اليمين الصادقة واجب. قال في «البحر»: أي ثابت بدليل جواز الحلف صادقاً (ولا يحلف) المنكر (بعده) أبداً لأنه أسقط حقه (و) قيد بالفداء أو الصلح لأن

المدعي (لو أنسقطه) أي اليمين (قصداً بأن قال برئت من الحلف أو تركته عليه أو هبته لا يصح وله التحليف) بخلاف البراءة عن المال لأن التحليف للحاكم. «بزازية». وكذا إذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع. «درر».

فرع: استخلف خضمه فقال حلفتني مرة، إن عند حاكم أو محكم وبرهن قبل وإلا فله تحليفه. «درر».

قلت: ولم أر ما لو قال إنني قد حلفت بالطلاق إنني لا أخلف فيحرر.

بَابُ التَّحَالُفِ

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين.

(اختلفا) أي المتبايعان (في قدر ثمن) أو وصفه أو جنسه (أو) في قدر (مبيع حكم لمن برهن) لأنه نور دعواه بالحجة (وإن برهن فلمثبت الزيادة) إذ البيّنات للإثبات (وإن اختلفا فيهما) أي الثمن والمبيع جميعاً (قدم برهان البائع لو) الاختلاف (في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع) نظراً لإثبات الزيادة (وإن عجزا) في الصور الثلاث عن البيّنة، فإن رضي كل بمقالة الآخر فيها (و) إن (لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا) ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار (وبدئ به) يمين (المشتري) لأنه البادئ بالإنكار، وهذا (لو) كان (بيع عين بدين وإلا) بأن كان مقايضة أو صرفاً (فهو مخير) وقيل يقرع. ابن ملك. ويقتصر على النفي في الأصح (وفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما) أو بطلبهما، ولا ينفسخ بالتحالف ولا يفسخ أحدهما بل بفسخهما. «بحر» (ومن نكل) منهما (لزمه دعوى الآخر) بالقضاء، وأصله قوله ﷺ: «إِذَا اِخْتَلَفَ التَّابِعَانِ وَالسُّلْعَةُ قَائِمَةٌ بَعَيْنِهَا تَحَالَفَا وَتَرَادَا» وهذا كله لو الاختلاف في البذل مقصوداً، فلو في ضمن شيء كاختلفاهما في الزق فالقول للمشتري في أنه الزق ولا تحالف، كما لو اختلفا في وعصف المبيع كقوله اشتريته على أنه كاتب أو خباز وقال البائع لم أشترط فالقول للبائع ولا تحالف. ظهيرية (و) قيد باختلافهما في ثمن ومبيع لأنه (لا تحالف في غيرهما) لأنه لا يختل به قوام العقد نحو (أجل وشرط) رهن أو خيار أو ضمان (وقبض بعض ثمن والقول للمنكر) بيمينه. وقال زفر والشافعي: يتحالفان (ولا) تحالف إذا اختلفا (بعد هلاك المبيع) أو خروجه عن ملكه أو تعيبه بما لا يرد به (وحلف المشتري) إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري. وقال محمد والشافعي: يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن ديناً، فلو مقايضة تحالفا إجماعاً لأن المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك أو قيمته، كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بأن قال أحدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة. «سراج» (ولا) تحالف (بعد هلاك بعضه) أو خروجه عن ملكه كعبدین مات أحدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (إلا أن يرضي البائع بترك حصّة الهالك) أصلاً فحينئذ يتحالفان، هذا على تخريج الجمهور، وصرف مشايخ بلخ الاستثناء إلى يمين المشتري (ولا في) قدر

(بدل كتابة) لعدم لزومها (و) قدر (رأس مال بعد إقالة) عَقْد (السلم) بل القول للعَبْد والمسلم إليه ولا يعود السِّلْم (وإن اختلفا) أي المتعاقدان (في مقدار الثمن بعد الإقالة) ولا بينة (تحالفا) وعاد البيع (لو كان كل من المبيع والثمن مَقْبُوضاً ولم يردّه المشتري إلى بائعه) بحكم الإقالة (فإن رده إليه بحكم الإقالة) لا تحالف خلافاً لمحمّد (وإن اختلفا) أي الزَّوجان (في) قدر (المهر) أو جنسه (قضى لمن أقام البرهان، وإن برهنا فللمرأة إذا كان مهر المثل شاهداً للزوج) بأن كَانَ كَمَقَالَتِهِ أو أَقْل (وإن كان شاهداً لها) بأن كَانَ كَمَقَالَتِهَا أو أَكْثَر (فبيته أولى) لإثباتها خلاف الظاهر (وإن كان غير شاهد لكل منهما) بأن كَانَ بينهما (فالتهاجر) للاستواء (ويجب مَهْر المثل) على الصحيح (وإن عجزا) عن البرهان (تحالفا ولم يفسخ النكاح) لتبعية المهر، بخلاف البيع (ويبدأ بيمينه) لأنَّ أَوَّلَ التَّسْلِيمَتَيْنِ عليه فيكون أو اليمينين عليه. «ظهيرية» (ويحكم) بالتشديد أي يجعل (مهر مثلها) حُكْماً لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف (فيقضي بقوله لو كان كَمَقَالَتِهِ أو أَقْل، ويقولها لو كَمَقَالَتِهَا أو أَكْثَر، وبه لو بينهما) أي بين ما تدعيه ويدعيه (ولو اختلفا) أي المؤجر والمستأجر (في) بدل (الإجارة) أو في قَدْر المَدَّة (قبل الاستيفاء) للمنفعة (تحالفا) وتَرَادُاً وبدء بيمين المستأجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المَدَّة، وإن برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستأجر في المدة (وبعده لا والقول للمستأجر) لأنَّه منكر للزيادة (ولو) اختلفا (بعد التمكن من استيفاء البعض) من المنفعة (تحالفا وفسخ العَقْد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر) لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد، بخلاف البيع (وإن اختلف الزوجان) ولو مملوكين أو مكاتبين أو صغيرين والصَّغِير يجامع أو ذمية مع مسلم قام النكاح أو لا في بيت لهما أو لأحدهما. «خزانة الأَكْمَل». لأنَّ العبرة لليد لا للملك (في متاع) هو هنا ما كان في (البيت) ولو ذهباً أو فضة (فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه) إلَّا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فalcول له لتعارض الظاهرين. «درر» وغيرها (القول له في الصَّالِح لهما) لأنَّها وما في يدها في يده والقول لذي اليد، بخلاف ما يخص بها لأنَّ ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال (ولو أقاما بينة يقضي ببينتها) لأنَّها خارجة. «خانية». والبيت للزوج إلَّا أن يكون لها بينة. «بحر». وهذا لو حيين (وإن مات أحدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل) الصَّالِح لهما (فالقول) فيه (للحي) ولو رقيقاً. وقال الشافعي ومالك: الكل بينهما. وقال ابن أبي ليلى: الكل له وقال الحسن البصري: الكل لها وهي المسبعة. وقال في «الخانية» تسعة أقوال (ولو أحدهما مملوكاً) ولو مأذوناً أو مكاتباً، وقالوا والشافعي: هما كالحر (فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت) لأنَّ يد الحر أقوى ولا يد للميت (أعتقت الأمة) أو المكاتب والمُدْبِرَة (واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل، وما بعده قبل أن تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق) «بحر»، وفيه: طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لأنَّها صارت أجنبية لا يد لها، ولما ذكرنا أنَّ المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه. أما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها فكأنَّه لم يطلقها بدليل إرثها. ولو اختلف المؤجر والمستأجر في

متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه، وليس للمؤجر إلا ما عليه من ثياب بدنه، ولو اختلف إشكافي وطار في آلات الأساكفة وآلات العطارين وهي في أيديهما، فهي بينهما لا نظر لما يصلح لكل منهما. وتماه في «السراج».

(رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة^(١)) وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو المعروف باليسار. وكذا كناس في منزل رجل على عنقه قطيفة^(٢) يقول) الذي على عنقه (هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل. رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها وأحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح، فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بأنه ملاح) عملاً بالظاهر، ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدّها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة أثلاثاً ولا شيء للماد. رجل يقود قطاراً بل وآخر راكب إن على الكل متاع الراكب فكلها له والقائد أجيره، وإن لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد، بخلاف البقر والغنم. وتماه في «خزاة الأكل».

فصل في دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصماً ذكر من لا يكون.

(قال ذو اليد: هذا الشيء) المدعى به منقولاً كان أو عقاراً (أودعني أو أعارني أو أجرني أو رهنه زيد الغائب أو غصبته منه) من الغائب (وبرهن عليه) على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه. وشرط محمد معرفته بوجهه أيضاً، فلو حلف لا يعرف فلاناً وهو لا يعرفه إلا بوجهه لا يحنث. ذكره الزيلعي. وفي «الشرنبلالية» عن خط العلامة المقدسي عن «البرازية» أن تعويل الأئمة على قول محمد اهـ فليحفظ (دفعت خصومة المدعي) للملك المطلق، لأن يد هؤلاء ليست يد خصومة. وقال أبو يوسف: إن عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع، وبه يؤخذ. «ملتقى». واختاره في «المختار». وهذه خمسة كتاب الدعوى، لأن فيها أقوال خمسة علماء كما بسطه في «الدّر»، أو لأن صورها خمس. «عيني» وغيره. قلت: وفيه نظر، إذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه أو أسكنني فيها زيد الغائب أو سرقته منه أو انتزعت منه أو ضلّ منه فوجدته. «بحر». أو هي في يدي مزارعة. «برازية». فالصور إحدى عشرة. قلت: لكن ألحق في «البرازية» المزارعة بالإجارة أو الوديعة قال: فلا يزداد على الخمس، وقد حررته في «شرح الملتقى» (وإن كان هالكاً أو قال الشهود أودعه من لا نعرفه أو أقرّ ذو اليد بيد الخصومة كأن (قال) ذو اليد (اشتريته) أو انتهت (من الغائب أو) لم يدع الملك المطلب بل ادعى عليه الفعل بأن (قال المدعي غصبته) مني (أو) قال (سرق مني) وبناه

(١) البدر: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار اهـ قاموس.

(٢) القطيفة: دثار مخمل، والجمع قطائف وقُطِف.

للمفعول للستر عليه فكأنه قال سرقته مني، بخلاف غصب مني أو غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع، وهل تندفع بالمصدر الصحيح؟ لا. «بزازية» (وقال ذو اليد) في الدّفع (أودعني فلان وبرهن عليه) لا تندفع في الكل لما قلنا (قال في غير مجلس الحكم إنّه ملكي ثمّ قال في مجلسه إنّه وديعة عندي) أو رهن (من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر، ولو برهن المدعي على مقالته الأولى يجعله خضماً ويحكم عليه) لسبق إقرار يمنع الدّفع. «بزازية» (وإن قال المدعي اشتريته من فلان) الغائب (وقال ذو اليد أودعني فلان ذلك) أي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة (دفعت الخصومة وإن لم يبرهن) لتوافقهما أنّ أصل الملك للغائب إلا إذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن، ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لثلا يكون قضاء على الغائب بإقراره وهي عجيبة، ثمّ اقتصار «الدرر» وغيرها على دَعْوَى الشراء قيد اتفاقي، فلذا قال: (ولو ادّعى أنّه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد أن هذا الغائب أودعه عنده اندفعت) لتوافقهما أن اليد لذلك الرجل (ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا) تندفع بزعم ذي اليد إيداع ذلك الغائب استحساناً. «بزازية». وفي «شرح الوهبانية» «للشربلاي»: لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الإجارة منه لم يكن الثاني خصماً للأول على الصحيح ولا لمدعي رهن أو شراء، أما المشتري فخصم للكل.

فروع: قال المدعي عليه لي دفع يمهل إلى المجلس الثاني. صغرى.

للمدعي تحليف المدعي الإيداع على البتات. «درر». وله تحليف المدعي على العلم. وتماهه في «البزازية».

وكل بنقل أمته فبرهنت أنّه أعتقها قبل للدّفع لا للعتق ما لم يحضر المولى. ابن ملك.

بَابُ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ

(تقدم حجة خارج في ملك مطلق) أي لم يذكر له سبب كما مرّ (على حجة ذي اليد وإن وقت أحدهما فقط) وقال أبو يوسف: ذو الوقت أحق وثمرته فيما لو (قال) في دَعْوَاه (هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضى للمدعي) لأنّ ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضى ببينة الخارج. وقال أبو يوسف: يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد، وينبغي أن يفتى بقوله لأنّه أوفق وأظهر. كذا في «جامع الفصولين» وأقرّه المصنف (ولو برهن خارجان على شيء قضى به لهما، فإن برهنا في دعوى (نكاح سقطا) لتعذر الجمع لو حية، ولو ميتة قضى به بينهما وعلى كل نصف المهر ويران ميراث زوج واحد، ولو ولدت يثبت النّسب منهما. وتماهه في «الخلاصة» (وهي لمن صدقته إذا لم تكن في يد من كذبتة ولم يكن دخل) من كذبتة (بها) هذا إذا لم يؤرّخا (فإن أرّخا فالسابق أحق بها) فلو أرّخ أحدهما فهي لمن صدقته أو لذي اليد. «بزازية». قلت: وعلى ما مرّ عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ أحدهما، ولم أر من نبه على هذا،

فتأمل (وإن أقرت لمن لا حجة له فهي له، وإن برهن الآخر قضى له، ولو برهن أحدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له إلا إذا ثبت سبقه) لأن البرهان مع التاريخ أقوى منه بدونه (كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه إلا إذا ثبت سبقه) أي أن نكاحه أسبق (وإن) ذكرنا سبب الملك بأن (برهنا على شراء شيء من ذي يد، فلكل نصفه بنصف الثمن) إن شاء (أو تركه) إنما خير لتفريق الصفة عليه (وإن ترك أحدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله) لانفساخه بالقضاء، فلو قبله فله (وهو) أي ما ادعى شراءه (للسابق) تاريخاً (إن أرخا) فيرد البائع مع قبضه من الآخر إليه. «سراج» (و) هو (لذي يد إن لم يؤرخا أو أرخ أحدهما) واستوى تاريخهما (و) هو لذي وقت إن وقت أحدهما (فقط و) الحال أنه (لا يد لهما) وإن لم يوقتا فقد مر أن لكل نصفه بنصف الثمن (والشراء أحق من هبة وصدقة) ورهن ولو مع قبض، وهذا (إن لم يؤرخا، فلو أرخا واتحد الملك فالأسبق أحق) لقوله (ولو أرخت إحداهما فقط فالمؤرخة أولى) ولو اختلفت الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقاً، واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار، والأصح أن الكل للمدعي الشراء لأن الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ. هبة «الذرر» (والشراء والمهر سواء) فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن أو يفسخ لما مر (هذا إذا لم يؤخرها أو أرخا واستوى تاريخهما، فإن سبق تاريخ أحدهما كان أحق) قيد بالشراء لأن النكاح أحق من هبة أو رهن أو صدقة. «عمادية». والمراد من النكاح: المهر كما حرره في «البحر» مغلطاً «للجامع». نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الأمة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكاً له منكوحة للآخر، فتدبر (ورهن مع قبض أحق من هبة بلا عوض معه) استحساناً ولو به فهي أحق لأنها بيع انتهاء، والبيع ولو بوجه أقوى من الرهن، ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا وأحدهما أسبق (وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد) غير ذي يد (أو) برهن (خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق وإن برهنا على شراء متفق تاريخهما) أو مختلف. «عيني» (وكل يدعي الشراء من) رجل (آخر أو وقت أحدهما فقط استويا) إن تعدد البائع وإن اتحد فذو الوقت أحق، ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بائعه إن لم يكن المبيع في يد البائع، ولو شهد بيده فقولان. «بزازية» (فإن برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه، أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج) وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن (وحلب لبن وجز صوف) ونحوها ولو عند بائعه. «درر» (فذو اليد أحق) من الخارج إجماعاً، إلا إذا ادعى الخارج عليه فعلاً كغصب أو ودیعة أو إجارة ونحوه في رواية «درر». أو كان سبباً يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه أو أشكل على أهل الخبرة فهو للخارج لأنه الأصل، إنما عدلنا عنه بحديث النتاج (وإن برهن كل) من الخارجين أو ذوي الأيدي أو الخارج وذو اليد. «عيني» (على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال) المدعى به (في يد من معه) وقال محمد: يقضي للخارج. قلنا: الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك له ولو أثبتنا قبضاً تهاترتا اتفاقاً. «درر» (ولا يرجح

بزيادة عدد الشهود) فإن الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته، ثم فرغ على هذا الأصل بقوله (فلو أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء) في ذلك (وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة) لأنَّ المعبرَ أصلُ العدالة إذ لا حدٌّ للأغذية.

(دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا، فللأول ربيعها والباقي للآخر بطريق المنازعة) وهو أنَّ النُصفَ سالمَ لمدعي الكل بلا منازعة ثمَّ استوت منازعتهم في النصف الآخر فينصف (وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول) لأنَّ في المسألة كلا ونصفاً، فالمسألة من اثنين وتعود إلى ثلاثة.

واعلم أنَّ أنواعَ القسمة أربعة: ما يقسم بطريق العول إجماعاً وهو ثمان: ميراث، وديون، ووصية، ومحاباة، ودراهم مرسلة، وسعاية، وجناية رقيق. وبطريق المنازعة إجماعاً وهو مسألة الفضولين. وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل: مسألة الكتاب، وإذا أوصى لرجل بكل ماله أو بعبد بعينه، ولآخر بنصف ذلك. وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما، وهو خمس كما بسَّطَه الزَّيْلَعِيُّ والعيني. وتمامه في «البحر». والأصل عنده أنَّ القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين أو ذمة شائعة فعُولِيَّةٌ أو مميزاً أو لأحدهما شائعاً وللآخر في الكل فمنازعة، وعندهما متى ثبتا معاً على الشيوع فعُولِيَّةٌ وإلا فمنازعة، فليحفظ.

(ولو الدار في أيديهما فهي للثاني) نصف لا بالقضاء ونصف به لأنَّه خارج، ولو في يد ثلاثة وادعى أحدهما كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول، وبيانه في «الكافي» (ولو برهنا على نتاج دابة) في أيديهما أو أحدهما أو غيرهما (وأرخا قضى لمن وافق سنّها تاريخه) بشهادة الظاهر (فلو لم يؤرخا قضى بها لذي اليد، ولهما إن في أيديهما أو في يد ثالث وإن لم يوافقهما) بأن خالف أو أشكل (فلهما إن كانت في أيديهما أو كانا خارجين، فإن في يد أحدهما قضى بها له) هو الأصحُّ. قلْتُ: وهذا أولى مما وقع في «الكثر» و«الدرر» و«الملقى» فتبصر.

(برهن أحد الخارجين على الغصب) من زيد (والآخر على الوديعة) منه (استويا) لأنها بالجمد تصير غَضْباً (الناس أحرار) بلا بيان (إلا في) أربع: (الشهادة، والحدود، والقصاص، والقتل) كذا في نسخة المصنف، وفي نسخة «والعقل» وعبارة «الأشباه» «الدية» وحينئذٍ (فلو ادعى على مجهول الحال) أحر أم لا (أنه عبده فأنكر وقال أنا حرّ الأصل فالقول له) لتمسكه بالأصل (واللابس) للثوب (أحق من أخذ الكم والراكب أحق من أخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه) بها لأنَّه أكثر تصرّفاً (والجالس على البساط والمتعلق به سواء) كجالسيه وراكبي سرج (كمن معه ثوب وطره مع الآخر لا هدبته) أي طرته الغير المنسوجة لأنها ليست بثوب (بخلاف جالسي دار تنازعا فيها) حيث لا يقضى لهما لاختمال أنها في يد غيرهما وهنا علم أنَّه ليس في يد غيرهما. «عيني».

(الحائط لمن جذوعه عليه أو متصل به اتصال تربيع) بأن تتداخل أنصاف لَبَنَاتِهِ في

لبنات الآخر ولو من خشب فبأن تكون الخشبة مركبة في الأخرى لدلالته على أنهما بينا معاً ولذا سمي بذلك لأنه حيثئذ يبنى مربعاً (لا لمن له) اتصال ملازقة أو نقب وإدخال أو (هرادي^(١)) كقصب وطبق يوضع على الجذوع (بل) يكون (بين الجارين لو تنازعا) ولا يخص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد أحق منه. «خانية». ولو لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع، وقيل لذى الجذوع. «ملتقى». وتماه في «العيني» وغيره. وأما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعد فلا يسقط بإبراء ولا صلح وعفو وبيع وإجارة. «أشباه» من أحكام الساقط، لا يعود، فليحفظ (وذو بيت من دار) فيها بيوت كثيرة (كذي بيوت) منها (في حق^(٢)) ساحتها فهي بينهما نصفين) كالطريق (بخلاف الشرب) إذا تنازعا فيه (فإنه يقدر بالأرض) بقدر سقيها.

(برهنا) أي الخارجان (على يد) لكل منهما (في أرض قضى بيدهما) فتنصف (ولو برهن عليه) أي على اليد (أحدهما أو كان تصرف فيها) بأن لبن أو بنى (قضى بيده) لوجود تصرفه.

(ادعى الملك في الحال وشهد الشهود أن هذا العين كان ملكه تقبل) لأن ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل. «در» (صبي يعبر عن نفسه) أي يعقل ما يقول (قال أنا حر فالقول له) لأنه في يد نفسه كالبالغ (فإن قال أنا عبد فلان) لغير ذي اليد (قضى به لذى اليد) كما لا يعبر عن نفسه لإقراره بعدم يده (فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان) لما تقرر أن التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى.

بَابُ دَعْوَى النَّسَبِ

الدَّعْوَةُ نَوْعَانِ: دَعْوَةُ اسْتِيلَادٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَضْلُ الْعُلُوقِ فِي مَلِكِ الْمَدْعَى، وَدَعْوَةُ تَحْرِيرٍ وَهُوَ بِخِلَافِهِ وَالْأُولَى أَقْوَى لِسَبْقِهِ وَاسْتِنَادِهَا لَوَقْتِ الْعُلُوقِ وَاقْتِصَارِ دَعْوَى التَّحْرِيرِ عَلَى الْحَالِ وَسَيُتَضَحُّ.

(مبيعة ولدت لأقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه) البائع (ثبت نسبه) منه استيخساناً لعلوقها في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض (و) إذا صحت استندت ف (صارت أم ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن و) لكن (إذا ادعاه المشتري قبله ثبت) نسبه (منه) لوجود ملكه وأميتها^(٣) بإقراره، وقيل يحمل على أنه نكحها واستولدها ثم اشتراها (ولو ادعاه معه) أي مع ادعاء البائع (أو بعده لا) لأن دعوته تحرير والبائع استيلاد فكان أقوى

(١) الهرادي: جمع هردية: قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قصبات الكرم. وقيل: هي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب. وقيل: الهرادي نوع من التبت. وقيل: قصب يوضع فوق الحائط. انتهى تكملة رد المحتار.

(٢) بالحاء المهملة، وهي عرصة في الدار أو بين يديها.

(٣) أي كونها أمة.

كما مرَّ (وكذا) يثبت من البائع (لو ادعاه بعد موت الأم، بخلاف موت الولد) لفوات الأصل (ويأخذه) البائع بعد موت أمه (ويسترد المشتري كل الثمن) وقالوا حصته (وإغتاقهما) أي إغتاق المشتري الأم والولد (كموتهما) في الحكم (والتدبير كالإغتاق) لأنه أيضاً لا يحتمل الإبطال ويرد حصته اتفاقاً. «ملتقى» وغيره. وكذا حصتها أيضاً على الصحيح من مذهب الإمام كما في «القَهستاني» و«البرهان»، ونقله في «الدرر» و«المنح» عن «الهداية» على خلاف ما في «الكافي» عن «المبسوط». وعبارة «المواهب»: وإن ادعاه بعد عتقها أو موتها ثبت منه وعليه ردُّ الثمن واكتفيا برد حصته، وقيل لا يرد حصتها في الإعتاق بالاتفاق اهـ. فليحفظ (ولو ولدت) الأمة المذكورة (لأكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب) بتصديقه (وهي أم ولده على المعنى اللغوي نكاحاً) حملاً لأمره على الصلاح. بقي لو ولدت فيما بين الأقل والأكثر، إن صدقه فحكمه كالأول لاختمال العلوق قبل بيعه وإلا لا، ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقاً، وكذا البينة له عند الثاني خلافاً للثالث. «شربلالية» و«شرح مجمع». وفيه: لو ولدت عند المشتري ولدين أحدهما لدون ستة أشهر والآخر لأكثر ثم ادعى البائع الأول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري.

(باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه) لكون العلوق في ملكه (ورد بيعه) لأنَّ البيع يحتمل النقص (وكذا) الحكم (لو كاتب الولد أو رهنه أو أجره أو كاتب الأم أو رهنها أو أجرها أو زوجها ثم ادعاه) فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات، بخلاف الإعتاق كما مرَّ (باع أحد التوأمين المولودين) يعني علقاً وولداً (عنده وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع) الولد (الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري) بأمر فوقي وهو حرية الأصل لأنَّهما علقا في ملكه، حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لأنَّها دعوة تحرير فتقصير. «عيني» وغيره. وجزم به المصنف ثم قال: وحيلة إسقاط دعوى البائع أن يقر البائع أنَّ ابن عبده فلان فلا تصح دَعواه أبداً. «مجتبى». وقد أفاده بقوله (قال) عمرو (لصبي معه) أو مع غيره. «عيني» (هو ابن زيد) الغائب (ثم قال هو ابني لم يكن ابنه) أبداً (وإن) وصلية (جحد زيد بنوته) خلافاً لهما لأنَّ النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح، ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لأنَّه بعد الإقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة إلى الإقرار به ثانياً، ولا سهو في عبارة «العمادي» كما زعمه مثلاً خسرو كما أفاده الشَّرنبلائي، وهذا إذا صدقه الابن، وأما بدونه فلا إلا إذا عاد الابن إلى التصديق لبقاء إقرار الأب، ولو أنكر الأب الإقرار فبرهن عليه الابن قبل، وأما الإقرار بأنه أخوه فلا يقبل لأنَّه إقرار على الغير.

فروع: لو قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين جهة الإرث صح إذ التناقض في النسب عفو، ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد، ولو برهن أنه أقر أنني ابنه تقبل لثبوت النسب بإقراره، ولا تسمع إلا على خصم هو وارث أو دائن أو مديون أو موصى له، ولو أحضر رجلاً ليُدعي عليه حقاً لأبيه وهو مقر به أو لا فله إثبات نسبه بالبينة

عند القاضي بحضرة ذلك الرجل، ولو ادعى إرثاً عن أبيه فلو أقر به أمر بالدفع إليه ولا يكون قضاء على الأب حتى لو جاء حياً يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو أنكر قيل للابن برهن على موت أبيك وأنت وارثه ولا يمين، والصحيح تحليفه على العلم بأنه ابن فلان وأنه مات ثم يكلف الابن بالبينة بذلك. وتماهه في «جامع الفصولين» من الفصل السابع والعشرين.

(ولو كان) الصبي (مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر) لنيله الحرية حالاً والإسلام مآلاً لكن جزم ابن الكمال بأنه يكون مسلماً لأن حكمه حكم دار الإسلام، وعزاه «للتحفة» فليحفظ.

(قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنيهما) إن ادعى معاً، وإلا ففيه تفصيل. ابن كمال. وهذا (لو غير معبر^(١) وإلا) بأن كان معبراً (فهو لمن صدقه) لأن قيام أيديهما وفراديهما يفيد أنه منهما (ولو) ولدت أمة اشتراها فاستحقت غرم الأب قيمة الولد يوم الخصومة لأنه يوم المنع (وهو حر) لأنه مغرور، والمغرور من يطاء امرأة معتمداً على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال (وكذا) الحكم (لو ملكها بسبب آخر) أي سبب كان. «عيني» (كما لو تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحقت) غرم قيمة ولده (فإن مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على أبيه) لعدم المنع كما مر (وارثه له) لأنه حر الأصل في حقه فيرثه (فإن قتله أبوه أو غيره) وقبض الأب من ديته قدر قيمته (غرم الأب قيمته) للمستحق كما لو كان حياً، ولو لم يقبض شيئاً لا شيء عليه، وإن قبض أقل لزمه بقدره. «عيني» (ورجع بها) أي بالقيمة في الصورتين (ك) ما يرجع بـ (شمنها) ولو هالكة (على بائعها) وكذا لو استولدها المشتري الثاني، لكن إنما يرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن فقط كما في «المواهب» وغيرها (لا بعقرها) الذي أخذه منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في بابي المراجعة والاستحقاق مع مسائل التناقض، وغالبها مر في «متفرقات القضاء» ويجيء في الإقرار.

فروع: التناقض في موضع الخفاء عفو.

لا تسمع الدعوى على غريم ميت إلا إذا وهب جميع ماله لأجنبي وسلمه له فإنها تسمع عليه لكونه زائداً.

لا يجوز للمدعي عليه الإنكار مع علمه بالحق إلا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد، وفي الوصي إذا علم بالدين.

لا تحليف مع البرهان إلا في ثلاث: دعوى دين على ميت، واستحقاق مبيع، ودعوى أبق.

الإقرار لا يجامع البينة إلا في أربع: وكالة ووصاية، وإثبات دين على ميت،

(١) أي إذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه.

واستحقاق عين من مشتر، ودعوى الآبق.

لا تحليف على حق مجهول إلا في ست: إذا اتهم القاضي وصي يتيم، ومتولي وقف، وفي رهن مجهول ودعوى سرقة، وغصب، وخيانة مودع.

لا يحلف المدعي إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة في دعوى «البخر». قال: وهي غريبة يجب حفظها. «أشباه». قلت: وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم أدر ولكنّها لا تبلغ مائة صدق بيمينه وألزم ببيانه، فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه أيضاً أن قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين أخذه أو قيمته فليحفظ، والله تعالى أعلم.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

مناسبتة أن المدعى عليه إمّا منكر أو مقرّ، وهو أقرب لغلبة الصّدق.

(هو) لغةً: الإثبات، يقال قرّ الشيء: إذا ثبت. وشَرَعاً: (إخبار بحق عليه) للغير (من وجه إنشاء من وَجْه) قيد بعليه، لأنّه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقراراً.

ثمّ فرّع على كل من الشبهين فقال: (فلـ) لَوَجْه (الأول) وهو الإخبار (صح إقراره بمال مملوك للغير) ومتى أقرّ بملك الغير (يلزمه تسليمه) إلى المقر له (إذا ملكه) برهة من الزّمان لنفاذه على نفسه، ولو كان إنشاء لما صح لعدم وجود الملك. وفي «الأشباه»: أقرّ بحرية عبد ثمّ شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن، أو بوقفية دار ثمّ شراها أو ورثها صارت وقفاً مؤاخذه له بزعمه (ولا يصح إقراره بطلاق وعتاق مكرهاً) ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف (وصح إقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وينصف داره مشاعاً والمرأة بالزّوجية من غير شهود) ولو كان إنشاء لما صح (ولا تسمع دعواه عليه) بأنّه أقر له (بشيء) معين (بناء على الإقرار) له بذلك، به يفتى لأنّه إخبار يحتمل الكذب، حتى لو أقر كاذباً لم يحل له، لأنّ الإقرار ليس سبباً للملك. نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الأوجه. «بزازية» (إلا أن يقول) في دَعَوَاه (هو ملكي) وأقر لي به أو يقول لي عليه كذا وهكذا أقرّ به، فتسمع إجماعاً لأنّه لم يجعل الإقرار سبباً للوجوب. ثمّ لو أنكر الإقرار هل يحلف؟ الفتوى أنّه لا يحلف على الإقرار بل على المال، وأما دعوى الإقرار في الدّفع فتسمع عند العامة (ولد) لموجه (الثاني) وهو الإنشاء (لو ردّ) المقر له (إقراره ثم قبل لا يصح) ولو كان إخباراً لصح. وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد، ولو أعاد المقر إقراره فصدقه لزمه لأنه إقرار آخر، ثمّ لو أنكر إقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة. قال البديع: والأشبه قبولها، واعتمده ابن الشحنة وأقره الشّرنبلالي (والملك الثابت به) بالإقرار (لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له) ولو إخباراً لملكها (أقر حرّ مكلف) يقظان طائعاً (أو عبد) أو صبيّ أو معتوه (مأذون) لهم إن أقرّوا بتجارة كإقرار محجور بحد وقود ولا فيبعد عتقه ونائم ومغمى عليه كمجنون، وسيجيء السكران ومزّ المكره (بحق معلوم أو مجهول) صح لأنّ جهالة المقر به لا تضرّ إلا إذا بين سبباً تضره الجهالة كبيع وإجارة. وأما جهالة المقر فتضر كقوله لك على أحدنا ألف درهم لجهالة المقضي عليه إلا إذا جمع بين نفسه وعبدّه فيصح، وكذا تضر جهالة المقر له إن فحشت كل واحد من الثّاس عليّ كذا، وإلاّ لا، كالأحد هذين عليّ كذا فيصح، ولا يجبر على البيان لجهالة المدّعى. «بحر».

ونقله في «الدرر» لكن باختصار مخلّ كما بينه عزمي زاده (ولزمه بيان ما جهل) كشيء
 وحق (بذّي قيمة) كفلس وجوزه لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لأنّه
 رجوع فلا يصح (والقول للمقرّ مع حلفه) لأنّه المنكر (إن ادعى المقرّ له أكثر منه) ولا بينة
 (ولا يصدق في أقل من درهم في علي مال ومن النصاب) أي نصاب الزكاة في الأصح .
 «اختيار» . وقيل إن المقرّ فقيراً فنصاب السرقة وصحح (في مال عظيم) لو بينه (من الذهب
 والفضّة ومن خمس وعشرين من الإبل) لأنّها أدنى نصاب يؤخذ من جنسه (ومن قدر
 النصاب قيمة في غير مال الزكاة من ثلاثة نصب في أموال عظام) ولو فسّره بغير مال الزكاة
 اعتبر قيمتها كما مرّ (وفي دراهم ثلاثة و) في (دراهم) أو دنائير أو ثياب (كثيرة عشرة) لأنّها
 نهاية اسم الجمع (وكذا درهماً درهم) على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي دريهم أو
 درهم عظيم درهم ، والمعتبر الوزن المعتاد إلّا بحجة . «زيلعي» (وكذا كذا) درهماً (أحد
 عشر وكذا وكذا أحد وعشرون) لأنّ نظيره بالواو أحد وعشرون (ولو ثلث بلا واو فأحد
 عشر) إذ لا نظير له فحمل على التكرار (ومعها فمائة وأحد وعشرون وإن ربيع) مع الواو
 (زيد ألف) ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة ألف ولو سبع زيد ألف ألف ،
 وهكذا يعتبر نظيره أبداً (ولو) قال له (عليّ أو) له (قبلي) فهو (إقرار بدين) لأنّ عليّ
 للإيجاب وقبلي للضمان غالباً (وصدق إن وصل به هو وديعة) لأنّه يحتمله مجازاً (وإن
 فصل لا) يصدق لتقرّزه بالسكوت (عندي أو معي أو في بيتي أو) في (كيسي أو) في
 (صندوقي) إقراراً بال (أمانة) عملاً بالعرف (جميع مالي أو ما أملكه له) أو له من مالي أو
 من دراهمي كذا فهو (هبة لا إقرار) ولو عبر بفي مالي أو بفي دراهمي كان إقراراً بالشركة
 (فلا بد) لصحة الهبة (من التسليم) بخلاف الإقرار ، والأصل أنه متى أضاف المقرّ به إلى
 ملكه كان هبة ، ولا يرد ما في بيتي لأنّها إضافة نسبة لا ملك ، ولا الأرض التي حدودها
 كذا لطفلي فلان فإنه هبة وإن لم يقبضه لأنه في يده ، إلّا أن يكون مما يحتمل القسمة ،
 فيشترط قبضه مفرزاً للإضافة تقديراً بدليل قول المصنّف : أقرّ لآخر بمعين ولم يصفه ، لكن
 من المعلوم لكثير من الناس أنه ملكه ، فهل يكون إقراراً أو تملكياً؟ ينبغي الثاني فيراعى فيه
 شرائط التملك ، فراجعه .

(قال لي عليك ألف فقال أترّنه أو أنتفده أو أجّلني به أو قضيتك إياه أو أبرأني منه أو
 تصدقت به عليّ أو وهبته لي أو أحلتك به على زيد) ونحو ذلك (فهو إقرار له بها) لرجوع
 الضمير إليها في كل ذلك . «عزمي زاده» . فكان جواباً ، وهذا إذا لم يكن على سبيل
 الاستهزاء ، فإن كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء ، أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق
 (وبلا ضمير) مثل اترن الخ ، وكذا نتحاسب أو ما استقرضت من أحد سواك أو غيرك أو
 قبلك أو بعدك (لا) يكون إقراراً لعدم انصرافه إلى المذكور فكان كلاماً مبتدأ ، والأصل أن
 كل ما يصلح جواباً لا ابتداء يجعل جواباً ، وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما
 يجعل ابتداء لثلاث يلزمه المال بالشك . «اختيار» . وهذا إذا كان الجواب مستقلاً فلو غير
 مستقل كقوله نعم كان إقراراً مطلقاً ، حتى لو قال أعطني ثوب عبدي هذا أو افتح لي باب

داري هذه أو جصص لي داري هذه أو أسرج دابتي هذه أو أعطني سرجها أو لجامها فقال نعم كان إقراراً منه بالعبد والدَّار والدابة. «كافي».

(قال أليس عليك ألف فقال بل فهو إقرار له بها، وإن قال نعم لا) وقيل نعم لأنَّ الإقرارَ يحمل على العرف لا على دقائق العربية، كذا في «الجوهرية»، والفرق أن بلى جواب الاستفهام المنفي بالإثبات، ونعم جوابه بالنفي (والإيماء بالرأس) من الناطق (ليس بإقرار بمال وعق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة، بخلاف إفتاء ونسب وإسلام وكفر) وأمان كافر وإشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في أنت طالق هكذا وأشار بثلاث إشارة. «الأشباه». ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلاناً أو لا يظهر سرّه أو لا يدل عليه وأشار حنث. «عمادية». فتحذر بطلان إشارة الناطق إلا في تسع فليحفظ (وإن أقرّ بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله) لزمه الدين (حالا) وعند الشافعي رضي الله عنه مؤجلاً بيمينه (كإقرار بعبد في يده أنه لرجل وأنه استأجره منه) فلا يصدق في تأجيل وإجارة لأنه دعوى بلا حجة (و) حيثئذ (يستحلف المقر له فيهما، بخلاف ما لو أقر بالدرهم السود فكذبه في صفتها) حيث (يلزمه ما أقر به فقط) لأنَّ السود نوع والأجل عارض لثبوته بالشَّروط، والقول للمقر في النوع ٧ والمنكر في العوارض (كإقرار الكفيل بدين مؤجل) فإن القول له في الأجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط (وشراؤه) أمة (متنقبة إقرار بالملك للبائع كثوب في جراب، وكذا الاستيلاء والاستيداع) وقبول الوديعة. «بحر» (والإعارة والاستيهاج والاستئجار ولو من وكيل) فكل ذلك إقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقص، بخلاف إبرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما لعدم التناقص. ذكره في «الدرر» قبيل الإقرار، وصحَّحه في «الجامع» خلافاً لتصحيح «الوهبانية»، ووفق شارحها الشرنبلالي بأنَّه إن قال بعني هذا كان إقراراً، وإن قال أتبيع لي هذا لا يؤيده مسألة كتابته وختمه على صك البيع فإنَّه ليس بإقرار بعدم ملكه (و) له عليّ (مائة ودرهم كلها دراهم) وكذا المكيل والموزون استحساناً (وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة) لأنَّها مبهمة (وفي مائة وثلاثة أثواب كلها ثياب) خلافاً للشافعي رضي الله عنه. قلنا: الأثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير إليهما لاستوائهما في الحاجة إليه (والإقرار بداية في اصطبل تلزمه) الدابة (فقط) والأفضل أن ما يصلح ظرفاً إن أمكن نقله لزمه، وإلا لزم المظروف فقط خلافاً لمحمد، وإن لم يصلح لزم الأول كقوله درهم في درهم. قلْتُ: ومفاده أنَّه لو قال دابة في خيمة لزمه، ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم أره، فيحرر (وبخاتم) تلزمه (حلقتة وفصه) جميعاً (وبسيف جفنه^(١) وحمائله^(٢) ونصله، وبججلة) بحاء فجيم: بيت مزين بستور وسرر (العيدان والكسوة وبتمر

(١) جفن السيف: غمده.

(٢) حمائل السيف: جمع حمالة بكسر الحاء: علاقته.

في قوصرة^(١) أو بطعام في جوالق^(٢) (أو) في (سفينة أو ثوب في منديل أو) في (ثوب يلزمه الظرف كالمظروف) لما قدمناه (ومن قوصرة) مثلاً (لا) تلزمه القوصرة ونحوها (كثوب في عشرة وطعام في بيت) فيلزمه المظروف لما مرّ، إذ العشرة لا تكون ظرفاً لواحد عادة (وبخمس في خمسة وعنى) مَعْنَى عَلَى أو (الضرب خمسة) لما مرّ، وألزمه زفر بخمسة وعشرين (وعشرة إن عني مع) كما مرّ في الطلاق (ومن درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة تسعة) لدخول الغاية الأولى ضرورة، إذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه، بخلاف الثانية ما بين الحائطين فلذا قال (و) في: له (كّر حنطة إلى كّر شعير لزمه) جميعاً (إلاً قفيراً) لأنّه الغاية الثانية (ولو قال له عليّ عشرة دراهم إلى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير) عند أبي حنيفة رضي الله عنه لما مرّ. «نهاية» (وفي) له (من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما) فقط لما مرّ (وصح الإفراء بالحمل المحتمل وجوده وقته) أي وَفَتْ الإفراء بأن تلد لدون نصف حول لو مزوجة أو لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه (ولو) الحمل (غير آدمي) ويقدر بأدنى مدة يتصور ذلك عند أهل الخبرة. «زيلعي». لكن في «الجوهرة»: أقل مدة حمل الشاة أربعة أشهر، وأقلها لبقية الدواب ستة أشهر (و) صح (له إن بين) المقر (سبباً صالحاً) يتصور للمحل (كالإرث والوصية) كقوله مات أبوه فورثه أو أوصى له به فلان يجوز وإلاً فلا كما يأتي (فإن ولدته حياً لأقل من نصف حول) مذ أقرّ (فله ما أقر، وإن ولدت حيّين فلهما) نصفين ولو أحدهما ذكراً والآخر أنثى فكذلك في الوصية، بخلاف الميراث (وإن ولدت ميتاً فـ) يرد (لورثة) ذلك (الموصي والمورث) لعدم أقلية الجنين (وإن فسر به) ما لا يتصور كهبه أو (بيع أو إقراض أو إهيم الإفراء) ولم يبين سبباً (لغا) وحمل محمد المبهمة على السبب الصالح، وبه قالت الثلاثة (و) أما (الإفراء للرضيع) فإنّه (صحيح وإن بين) المقر (سبباً غير صالح منه حقيقة كالإقراض) أو ثمن مبيع، لأنّ هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة. «أشباه».

(أقرّ بشيء على أنّه بالخيار) ثلاثة أيام (لزمه بلا خيار) لأنّ الإفراء إخبار، فلا يقبل الخيار (وإن) وصليّة (صدقة المقر له) في الخيار لم يعتبر تصديقه (إلاً إذا أقرّ بعقد) بيع (وقع بالخيار له) فيصح باعتبار العقد إذا صدقه أو برهن فلذا قال (إلاً أن يكذبه المقر له) فلا يصح لأنه منكر والقول له (كإقراره بدين بسبب كفالة على أنّه بالخيار في مدة ولو) المدة (طويلة) أو قصيرة فإنه يصح إذا صدقه، لأنّ الكفالة عقد أيضاً، بخلاف ما مرّ لأنها أفعال لا تقبل الخيار. «زيلعي» (الأمر بكتابة الإفراء إقرار حكماً) فإنه كما يكون باللسان يكون بالبنان، فلو قال للصكّاك اكتب خط إقرارني بألف عليّ أو اكتب بيع داري أو طلاق امرأتي صح كتب أم لم يكتب، وحلّ للصكّاك أن يشهد إلا في حدّ وقود. «خانية».

(١) بتشديد الراء، وقد تخفف: وعاء للتمر منسوج من قصب، ويسمى بها ما دام التمر فيها، وإلا فهي تسمى بالزنبيل.

(٢) جوالق: كصحائف، جمع جولق بكسر الجيم واللام ويضم الجيم وفتح اللام وكسرها: وعاء معروف. قاموس؛ أي وهو العدل اهـ. تكملة رد المحتار.

وقدّمنا في الشّهادات عدم اعتبار مشابهة الخطّين .

(أحد الورثة أقرّ بالدين) المدعى به على مورثه وجحده الباقيون (يلزمه) الدين (كله) يعني إن وفي ما ورثه به . «برهان» و«شرح مجمع» (وقيل حصته) واختاره أبو الليث دفعاً للضرر، ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت، وبهذا علم أنّه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد إقراره، بل بقضاء القاضي عليه بإقراره، فلتحفظ هذه الزيادة. «درر».

(أشهد على ألف في مجلس وأشهد رجلين آخرين في مجلس آخر) بلا بيان السبب (لزم) المالان (ألفان) كما اختلف السبب، بخلاف ما لو اتحد السبب أو الشهود أو أشهد على صكّ واحد أو أقرّ عند الشهود ثم عند القاضي أو بعكسه. ابن ملك. والأصل أن المعرف أو المنكر إذا أعيد معرفاً كان الثاني عين الأول أو منكرأ فغير، ولو نسي الشهود أفي موطن أو موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده، وقيل واحد. وتماه في «الخانية» .

(أقرّ ثم ادعى) المقر (أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً في إقراره) عند الثاني، وبه يفتى. «درر» (وكذا) الحكم يجري (لو ادعى وارث المقر) فيحلف (وإن كانت الدّغوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم) بالعلم أنا لا نعلم أنّه كان كاذباً. «صدّر الشريعة».

بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فِي كَوْنِهِ مُغَيَّرًا كَالشَّرْطِ وَنَحْوِهِ

(هو) عندنا (تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي وإثبات باعتبار الأجزاء) فالقائل له عليّ عشرة إلا ثلاثة له عبارتان مطوّلة وهي ما ذكرناها ومختصرة، وهي أن يقول ابتداء له عليّ سبعة، وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا؛ أي بعد الاستثناء (وشرط فيه الاتصال) بالمستثنى منه (إلا لضرورة كنفس أو سعال أو أخذ فم) به يفتى (والنداء بينهما لا يضر) لأنّه للتنبيه والتأكيد (كقوله لك عليّ ألف درهم يا فلان إلا عشرة، بخلاف لك عليّ ألف فاشهدوا إلا كذا ونحوه) مما يعدّ فاصلاً لأنّ الإشهاد يكون بعد تمام الإقرار فلم يصح الاستثناء (فمن استثنى بعض ما أقرّ به صح) استثناءه ولو الأكثر عند الأكثر (ولزمه الباقي) ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان إلا ثلثه أو ثلثيه صح على المذهب (و) الاستثناء (المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية) لأنّ استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصّحيح. «جوهرة»، وهذا (إن كان) الاستثناء (ب) عين (لفظ الصدر أو مساويه) كما يأتي (وإن بغيرهما كعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالمأ وغانمأ وراشدأ) ومثله نسائي طوالق إلا هؤلاء أو إلا زينب وعمرة وهند (وهم الكل صح) الاستثناء، وكذا ثلث مالي لزيد إلا ألفاً والثلث ألف صح فلا يستحق شيئاً، إذ الشرط إيهام البقاء لا حقيقته، حتى لو طلبها ستاً إلا أربعاً صحّ ووقع ثنتان (كما صحّ

استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت أحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة) استخساناً لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين (وإن استغرقت) القيمة (جميع ما أقر به) لاستغراقه بغير المساوي (بخلاف) له عليّ (دينار إلا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي) فيبطل لأنه استثنى الكل «بحر». لكن في «الجوهرة» وغيرها: عليّ مائة درهم إلا عشرة دنانير وقيمتها مائة أو أكثر لا يلزمه شيء، فيحرر (وإذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الأقل مخرجاً نحو له عليّ ألف درهم إلا مائة) درهم (أو خمسين) درهماً فيلزمه تسعمائة وخمسون على الأصح. «بحر» (وإذا كان المستثنى مجهولاً ثبت الأكثر نحو له عليّ مائة درهم إلا شيئاً أو) إلا (قليلاً أو) إلا (بعضاً لزمه أحد وخمسون) لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الأقل (ولو وصل إقراره بأن شاء الله تعالى) أو فلان أو علقه بشرط على خطر لا بكائن كان مت فإنه ينجز (بطل إقراره) بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق؟ لم أره وقدّمنا في الطلاق أن المعتمد لا، فليكن الإقرار كذلك لتعلق حق العبد، قاله المصنف (وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء) منها لدخوله تبعاً فكان وصفاً، واستثناء الوصف لا يجوز (وإن قال بناؤها لي وعرضتها لك فكما قال) لأن العرصه هي البقعة لا البناء، حتى لو قال وأرضها لك كان له البناء أيضاً لدخوله تبعاً، إلا إذا قال بناؤها لزيد والأرض لعمرو فكما قال (و) استثناء (فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء) فيما مرّ (وإن قال) مكلف (له عليّ ألف من ثمن عبد ما قبضته) الجملة صفة عبد وقوله (موصولاً) بإقراره حال منها ذكره في «الحاوي» فليحفظ (وعينه) أي عين العبد وهو في يد المقر له (فإن سلمه إلى المقر لزمه الألف وإلا لا) عملاً بالصفة (وإن لم يعين) العبد (لزمه) الألف (مطلقاً) وصل أم فصل، وقوله ما قبضته لغو لأنه رجوع (كقوله من ثمن خمر أو خنزير أو مال قمار أو حر أو ميتة أو دم) فيلزمه مطلقاً (وإن وصل) لأنه رجوع (إلا إذا صدقه أو أقام بينة) فلا يلزمه (ولو قال له عليّ ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقاً) وصل أم فصل لا احتمال حله عند غيره (ولو قال زوراً أو باطلاً لزمه إن كذبه المقر له وإلا) بأن صدقه (لا) يلزمه (والإقرار بالبيع تلجئة) هي أن يلجئك أن يأتي أمراً باطنه على خلاف ظاهره، فإنه (على هذا التفصيل) إن كذبه لزم البيع وإلا لا (ولو قال له عليّ ألف درهم زيوف) ولم يذكر السبب (فهو كما قال على الأصح) «بحر» (ولو قال له عليّ ألف) من ثمن متاع أو قرض وهي زيوف مثلاً لم يصدق مطلقاً لأنه رجوع، ولو قال (من غصب أو ودیعة إلا أنها زيوف أو نهجرة صدق مطلقاً) وصل أم فصل (وإن قال ستوفة أو رصاص فإن وصل صدق وإن فصل لا) لأنها دراهم مجازاً (وصدق) بيمينه (في غصبته) أو أودعني (ثوباً إذا جاء بمعيّب) ولا بينة (و) صدق (في له عليّ ألف) ولو من ثمن متاع مثلاً (إلا أنه ينقص كذا) أي الدراهم وزن خمسة ولا وزن سبعة (متصلاً وإن فصل) بلا ضرورة (لا) يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة (ولو قال) لآخر (أخذت منك ألفاً وديعة فهلك في يدي بلا تعدّ وقال الآخر بل) أخذتها مني (غصباً ضمن) المقر لإقراره بالأخذ وهو سبب الضمان (وفي) قوله أنت (أعطيتنيه

ودیعة وقال الآخر) بل (غصبته) مئى (لا) یضمن بل القول له لإنكاره الضمان (وفي هذا كان ودیعة) أو قرضاً لي (عندك فأخذته) منك (فقال) المقر له (بل هو لي أخذه المقر له) لو قائماً، وإلاً فقیمته لإقراره بالید له ثم بالأخذ منه وهو سبب الضمان.

(وصدق من قال آجرت) فلاناً (فرسي) هذه (أو ثوبي هذا فركبه أو لبسه) أو أعرتة ثوبي أو أسكنته بيتي (ورده أو خاط) فلان (ثوبي هذا بكذا فقبضته) منه وقال فلان بل ذلك لي (فالقول للمقر) استحساناً، لأن الید في الإجارة ضرورية بخلاف الودیعة.

(هذا الألف ودیعة فلان لا بل ودیعة فلان فالألف للأول وعلى المقر) ألف (مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان) بلا ذكر إيداع (حيث لا یجب علیه للثاني شيء) لأنه لم یقر بإيداعه، وهذا (إن كانت معینة، وإن كانت غیر معینة لزمه أيضاً كقوله غصبت فلاناً مائة درهم ومائة دينار وكز حنطة لا بل فلاناً لزمه لكل واحد منهما كله وإن كانت بعینها فهي للأول وعليه للثاني مثلها، ولو كان المقر له واحداً يلزمه أكثرهما قدرأ وأفضلهما وصفاً) نحو له ألف درهم لا بل ألفان أو ألف درهم جیاد لا بل زیوف أو عكسه (ولو قال الدين الذي لي على فلان) لفلان (أو الودیعة عند فلان هي لفلان فهو إقرار له وحق القبض للمقر و) لكن (لو سلم إلى المقر له برىء) «خلاصة». لكنه مخالف لما مرَّ أنه إن أضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم، ولذا قال في «الحاوي القدسي»: ولو لم یسلطه على القبض، فإن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح، وإن لم یقله لم یصح. قال المصنف: هو المذكور في عامة المعتربات خلافاً «للخلاصة»، فتأمل عند الفتوى.

بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ

یعني مرض الموت وحده مرَّ في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا.

(إقراره بدين لأجنبي نافذ من كل ماله) بأثر عمر^(١) ولو بعين، فكذلك إلا إذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث، ذكر المصنف في معينه فليحفظ (وأخر الإرث عنه ودين الصَّحَّة) مطلقاً (وما لزمه في مرضه بسبب مغروف) ببينة أو بمعانية قاض (قدم على ما أقر به في مرض موته ولو) المقر به (ودیعة) وعند الشافعي: الكل سواء (والسبب المعروف) ما ليس بتبرع (كنكاح مشاهد) إن بمهر المثل، أما الزيادة فباطلة وأن جاز النكاح. «عناية» (وبيع مشاهد وإتلاف كذلك) أي مشاهد (و) المريض (ليس له أن یقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو) كان كذلك (إعطاء مهر وإيفاء أجرة) فلا یسلم لهما (إلاً) في مسألتين (إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نفذ ثمن ما اشترى فيه) لو بمثل القيمة كما في البرهان (وقد علم ذلك) أي ثبت كل منهما (بالبرهان) لا بإقراره للتهمة (بخلاف) إعطاء المهر ونحوه (وما إذا لم یؤد حتى مات فإن البائع أسوة للغرماء) في الثمن (إذا لم تكن العين) المبیعة (في يده) أي يد البائع، فإن كانت كان أولى (وإذا أقر) المريض (بدين ثم) أقر

(١) وهو ما روي عنه أنه قال: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك علیه في جميع تركته. تكملة رد المحتار.

(يدين تحاصاً وصل أو فصل) للاشتواء، ولو أقرَّ بدين ثمَّ بوديعة تحاصاً، وبعبكسه الوديعة أولى (وإبرأؤه مديونه وهو مديون غير جائز) أي لا يجوز (إن كان أجنبياً وإن) كان (وارثاً فلا) يجوز (مطلقاً) سواء كان المريض مديوناً أو لا للتهمة، وحيلة صحته أن يقول: لا حق لي عليه، كما أفاده بقوله (وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء) يشمل الوارث وغيره (صحيح قضاء لا ديانة) فترفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة. «حاوي». إلاَّ المهر فلا يصح على الصحيح. «بزازية»؛ أي لظهور أنه عليه غالباً، بخلاف إقرار البنت في مرضها بأن الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي لا حق لي فيه أو أنه كان عندي عارية فإنه يصح، ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في «الأشباه» قائلًا: فاعتنم هذا التحرير فإنه من مفردات كتابي (وإن أقر المريض لوارثه) بمفرده أو مع أجنبي بعين أو دين (بطل) خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه. ولنا حديث «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين (إلاَّ أن يصدقه) بقية (الورثة) فلو لم يكن وارث آخر أو أوصى لزوجته أو هي له صحت الوصية، وأما غيرهما فيرث الكل فرضاً ورداً فلا يحتاج لوصية. «شربلالية». وفي «شرحه للوهبانية» أقر بوقف ولا وارث له، فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان أو نائبه، وكذا لو وقف خلافاً لما زعمه الطرسوسي فليحفظ (ولو) كان ذلك إقراراً (بقبض دينه أو غصبه أو رهنه) ونحو ذلك (عليه) أي على وارثه أو عبد وارثه أو مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه، ولو فعله ثمَّ برىء ثمَّ مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت. اختيار. ولو مات المقر له ثمَّ المريض وورثه المقر له من ورثه المريض جاز إقراره كإقراره للأجنبي. «بحر». وسيجيء عن الصيرفية (بخلاف إقراره) له أي لوارثه (بوديعة مستهلكة) فإنه جائز. وصورته أن يقول: كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها. «جوهرة». والحاصل: أن الإقرار للوارث موقوف إلاَّ في ثلاث مذكورة في «الأشباه»: منها إقراره بالأمانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل أبي أو أمي، وهذه الحيلة في إبراء المريض وإرثه، ومنه هذا الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي كان عندي عارية، وهذا حيث لا قرينة، وتماهه فيها فليحفظ فإنه مهم.

(أقر فيه) أي في مرض موته (لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه إلى الوارث، فإذا مات يرده) «بزازية». وفي القنية: تصرفات المريض نافذة وإنما تنقض بعد الموت (والعبرة لكونه وارثاً وقت الموت لا وقت الإقرار) فلو أقر لأخيه مثلاً ثمَّ ولد له صح الإقرار لعدم إرثه (إلاَّ إذا صار وارثاً) وقت الموت (بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة) فيجوز كما ذكره بقوله (فلو أقر لها) أي لأجنبية (ثمَّ تزوجها صح، بخلاف إقراره لأخيه المحجوب) بكفر أو ابن (إذا زال حجبه) بإسلامه أو بموت الابن فلا يصح لأنَّ إرثه بسبب قديم لا جديد (وبخلاف الهبة) لها في مرضه (والوصية لها) ثمَّ تزوجها فلا تصح، لأنَّ الوصية تملك بعد الموت وهي حينئذ وارثة.

(أقر فيه^(١)) أنه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله) أي للمقر (ابن

(١) فيه: أي في مرض موته.

ينكر ذلك صح إقراره) لأن الميت ليس بوارث (كما لو أقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك) منها (وارثاً) صح الإقرار (وقيل لا) قائله بديع الدين. صيرفية. ولو أقر فيه لوارثه ولأجنبي بدين لم يصح خلافاً لمحمد. عمادية (وإن أقر لأجنبي) مجهول نسبه (ثم أقر ببنتوته) وصدقه وهو من أهل التصديق (ثبت نسبه) مستنداً لوقت العلوق (و) إذا ثبت (بطل إقراره) لما مرّ ولو لم يثبت بأن كذبه أو عرف نسبه صح الإقرار لعدم ثبوت النسب. «شربلالية» معزياً للينابيع (ولو أقر لمن طلقها ثلاثاً) يعني بائناً (فيه) أي في مرض موته (فلها الأقل من الإرث والدين) ويدفع لها ذلك بحكم الإقرار لا بحكم الإرث حتى لا تصير شريكة في أعيان التركة. «شربلالية» (وهذا إذا) كانت في العدة (وطلقها بسؤالها) فإذا مضت العدة جاز لعدم التهمة. عزيمة (وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغاً ما بلغ، ولا يصح الإقرار لها) لأنها وارثه إذ هو فارّ، وأهمله أكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق (وإن أقرّ لغلام مجهول) النسب في مولده أو في بلد هو في فيها وهما في السن بحيث (يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام) لو مميزاً وإلا لم يحتج لتصديقه كما مرّ، وحينئذ (ثبت نسبه) ولو المقر (مريضاً و) إذا ثبت (شارك) الغلام (الورثة) فإن انتفت هذه الشروط يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال، كما لو أقرّ بأخوة غيره كما مرّ عن الينابيع. كذا في «الشربلالية» فيحرر عند الفتوى (و) الرجل (صح إقراره) أي المريض (بالولد والوالدين) قال في البرهان: وإن عَلِيّاً قال المقدسي: وفيه نظر لقول الزَّيْلَعِي: ولو أقر بالجد وابن الابن لا يصح لأنّ فيه حمل النسب على الغير (بالشروط) الثلاثة (المتقدمة) في الابن (و) صح (بالزوجة بشرط خلوقها عن زوج وعدته وخلوه) أي المقر (عن أختها) مثلاً (وأربع سواها و) صح (بالولي) من جهة العتاقة (وإن لم يكن ولاؤه ثابتاً من جهة غيره) أي غير المقر (و) المرأة (صح إقرارها بالوالدين والزوج والمولى) الأضل أن إقرار الإنسان على نفسه حجة لا على غيره. قُلْتُ: وما ذكره من صحة الإقرار بالأُم كالأب هو المشهور الذي عليه الجمهور، وقد ذكر الإمام العتابي في فرائضه أن الإقرار بالأُم لا يصح، وكذا في ضوء السراج لأنّ النسب للآباء لا للأمهات، وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح اهـ. ولكن الحق صحته بجامع الأصالة فكانت كالأب فليحفظ (و) كذا صحّ (بالولد إن شهدت) امرأة (و) (قابلية) بتعيين الولد أما النسب فبالفراش. شمني. ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مرّ في باب ثبوت النسب (أو صدقها الزوج إن كان) لها زوج (أو كانت معتدة) منه (و) صح (مطلقاً إن لم تكن كذلك) أي مزوجة ولا معتدة (أو كانت) مزوجة (وادعت أنه من غيره) فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها إلا بتصديقها. قُلْتُ: بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم أره فيحرر (ولا بد من تصديق هؤلاء إلا في الولد إذا كان لا يعبر عن نفسه) لما مرّ أنّه حينئذ كالمتاع (ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه) لأنّ الحقّ له (وصح التصديق) من المقر له (بعد موت المقر) لبقاء النسب والعدة بعد الموت (إلا تصديق الزوج بموتها) مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها، بخلاف عكسه (ولو أقرّ) رجل (بنسب)

فيه تحميل (على غيره) لم يقل من غير ولادكما في «الدرر» لفساده بالجد وابن الابن كما قال (كالأخ والعم والجد وابن الابن لا يصح) الإفراز (في حق غيره) إلا ببرهان، ومنه إفراز اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل التصديق (ويصح في حق نفسه حتى يلزمه) أي المقر (الأحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا عليه) أي على ذلك الإفراز لأن إفرازهما حجة عليهما (فإن لم يكن له) أي لهذا المقر (وارث غير مطلقاً) لا قريباً كذوي الأرحام ولا بعيداً كمولى الموالاة. «عيني» وغيره (ورثه وإلا لا) لأن نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف، والمراد غير الزوجين لأن وجودهما غير مانع. قاله ابن الكمال. ثم للمقر أن يرجع عن إفرازه، لأنه وصية من وجه. زيلعي: أي وإن صدقه المقر له كما في «البدائع»، لكن نقل المصنف عن «شروح السراجية» أن بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى (ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث) فيستحق نصف نصيب المقر (ولم يثبت نسبه) لما تقرر أن إفرازه مقبول في حق نفسه فقط. قلت: بقي لو أقر الأخ بابن هل يصح؟ قال الشافعية: لا لأن ما أدى وجوده إلى نفيه انتفى من أصله ولم أره لأثمتنا صريحاً، وظاهر كلامهم نعم فليراجع (وإن ترك) شخص (ابنين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر) لأن إفرازه ينصرف إلى نصيبه (وللآخر خمسون) بعد حلفه أنه لا يعلم أن أباه قبض شطر المائة قاله الأكمل. قلت: وكذا الحكم لو أقر أن أباه قبض كل الدين لكنته هنا يحلف لحق الغريم. زيلعي.

فصل في مسائل شتى

(أقرت الحرة المكلفة بدين) لآخر (فكذبها زوجها صح) إفرازها (في حقه أيضاً) عند أبي حنيفة (فتحبس) المقررة (وتتلازم) وإن تضرر الزوج، وهذه إحدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الإفراز حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره، وهي في «الأشباه». وينبغي أن يخرج أيضاً من كان في إجارة غيره فأقر لآخر بدين فإن له حبسه وإن تضرر المستأجر، وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة (وعندهما لا) تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تتلازم. «درر». قلت: وينبغي أن يعول على قولهما إفتاء وقضاء، لأن الغالب أن الأب يعلمها الإفراز له أو لبعض أقاربها ليتوصل بذلك إلى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مراراً حين ابتليت بالقضاء. كذا ذكره المصنف.

(مجهولة النسب أقرت بالرق لإنسان) وصدقها المقر له (ولها زوج وأولاد منه) أي الزوج (وكذبها) زوجها (صح في حقها خاصة) فولد علق بعد الإفراز رقيق خلافاً لمحمد (لا) (في حقه) يرد عليه انتقاض طلاقها كما حققه في «الشربلالية» (وحق الأولاد) وفرع على حقه بقوله (فلا يبطل النكاح) وعلى حق الأولاد بقوله (وأولاد حصلت قبل الإفراز وما في بطنها وقته أحرار) لحصولهم قبل إفرازها بالرق.

(مجهول النسب حرر عبده ثم أقر بالرق لإنسان وصدقها) المقر له (صح) إفرازه (في

حقّه) فقط (دون إبطال العتق، فإن مات العتيق يرثه وارثه إن كان) له وارث يستغرق التركة (وإلا فيرث) الكل أو الباقي. كافي و«شرنبلالية» (المقر له، فإن مات المقر ثم العتيق فإنّ عصبه المقر) ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لأنّه لا عاقلة له، ولو جنى عليه يجب أرش العبد وهو كالمملوك في الشّهادة، لأنّ حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا الاستحقاق.

(قال) رجل لآخر (لي عليك ألف فقال) في جوابه (الصدق أو الحق أو اليقين أو نكّر) كقوله حقاً ونحوه (أو كرّر لفظ الحق أو الصدق) كقوله الحق الحق أو حقاً حقاً (ونحوه أو قرن بها البر) كقوله البر حق أو الحق بر الخ (فإفراز، ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين لا) يكون إفرازاً لأنّه كلام تام بخلاف ما مرّ، لأنّه لا يصلح للابتداء فجعل جواباً فكأنه قال ادعيت الحق الخ.

(قال لأتمه يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا أبقه، أو قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد منها) أي من هذه العيوب (لا ترد به) لأنّه نداء أو شتيمة لا إخبار (بخلاف هذه سارقة أو هذه أبقه أو هذه زانية أو هذه مجنونة) حيث ترد بإحداها لأنّه إخبار وهو لتحقيق الوصف (وبخلاف يا طالق أو هذه المطلقة فعلت كذا) حيث تطلق امرأته لتمكنه من إثباته شرعاً فجعل إيجاباً ليكون صادقاً، بخلاف الأول. «درر».

(إفراز السكران بطريق محظور) أي ممنوع محرم (صحيح) في كل حق، فلو أقر بقود أقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سغدي أفندي في باب حد الشرب (إلا في) ما يقبل الرجوع كالردة و(حد الزنا وشرب الخمر وإن) سكر (بطريق مباح) كشربه مكرهاً (لا) يعتبر، بل هو كالإغماء إلا في سقوط القضاء. وتماه في أحكام «الأشياء».

(المقر له إذا كذب المقر بطل إفرازه) لما تقرر أنه يرتد بالرد (إلا في) ست على ما هنا تبعاً «للأشياء» (الإفراز بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف) في الإسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد، وإن رده قبل القبول ارتد (والطلاق والرق) فكلها لا ترتد ويزيد الميراث. «بزازية». والنكاح كما في متفرقات قضاء «البحر»، وتماه ثمة، واستثنى ثمة مسألتين من الإبراء: وهما إبراء الكفيل لا يرتد، وإبراء المديون بعد قوله أو أبرني فأبراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فلتحفظ. وفي وكالة «الوهابية»: ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد. وهل يشترط لصحة الرد مجلس الإبراء؟ خلاف، والضابط أن ما فيه تملك مال من وجه يقبل الرد، وإلا فلا كإبطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد، وهذا ضابط جيد فليحفظ.

(صالح أحد الورثة وأبراه إبراء عاماً) أو قال لم يبق لي حق من تركة أبي عند الوصي أو قبضت الجميع ونحوه ذلك (ثم ظهر في) يد وصيه من (التركة شيء لم يكن وقت الصلح) وتحققه (تسمع دغوى حصته منه على الأصح) صلح. «البزازية». ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق: أي مما قبضته على أن الإبراء عن الأغنيان باطل، وحينئذ

فالوجه عدم صحة البراءة كما أفاده ابن الشحنة واغتمدته «الشربلالي»، وسنحققه في الصلح.

(أقر) رجل بمال في صك وأشهد عليه به (ثم ادعى أن بغض هذا المال) المقر به (قرض وبعضه ربا عليه، فإن أقام على ذلك بينة تقبل) وإن كان متناقضاً لأننا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإفراق. «شرح وهبانية». قلت: وحرر شارحها «الشربلالي»: أنه لا يفتى بهذا الفرع لأنه لا عذر لمن أقر، غايته أن يقال بأنه يحلف المقر له على قول أبي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها هـ. قلت: وبه جزم المصنف فيمن أقر، فتدبر.

(أقر بعد الدخول) من هنا إلى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح (إنه طلقها قبل الدخول لزمه مهر) بالدخول (ونصف) بالإفراق.

(أقر المشروط له الريع) أو بعضه (إنه) أي ريع الوقف (يستحقه فلان دونه صح) وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه (ولو جعله لغيره أو أسقطه) لا لأحد (لم يصح) وكذا المشروط (له النظر على هذا) كما مر في الوقف، وذكره في «الأشباه» ثمة، وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه.

(القصص المرفوعة إلى القاضي لا يؤخذ رافعها بما كان فيها من إقرار وتناقض) لما قدمنا في القضاء أنه لا يؤخذ بما فيها (إلا إذا) أقر بلفظه صريحاً (قال له علي ألف في علمي أو فيما أعلم أو أحسب أو أظن لا شيء عليه) خلافاً للثاني في الأول قلنا: هي للشك عرفاً. نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقاً.

(قال غصبنا ألفاً) من فلان (ثم قال كنا عشرة أنفس) مثلاً (وادعى الغاصب) كذا في نسخ المتن، وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح، وصوابه «وادعى الطالب» كما عبر به في المجمع. وقال شراحه: أي المغصوب منه (أنه هو وحده) عصبها (لزمه الألف كلها) وألزمه زفر بعشرها. قلنا: هذا الضمير يستعمل في الواحد، والظاهر أنه يخبر بفعله دون غيره، فيكون قوله كنا عشرة رجوعاً فلا يصح. نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقاً لأنه لا يستعمل في الواحد.

(قال) رجل (أوصى أبي بثلث ماله لزيد بل لعمرى بل لبكر فالثلث للأول وليس لغيره شيء) وقال زفر: لكل ثلثه وليس للابن شيء. قلنا: نفاذ الوصية في الثلث وقد أقر به للأول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها، بخلاف الدين لنفاذه من الكل. الكل من المجمع.

فروع: أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل إلا إذا أقر بالطلاق بناء على إفتاء المفتي، ثم تبين عدم الوقوع لم يقع: يعني ديانة. قنية.

إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرها، فأفتى بعضهم بصحته. ظهيرية. الإقرار بشيء محال، وبالدین بعد الإبراء منه باطل، ولو بمهر بعد هبتها له على «الأشباه». نعم لو ادعى ديناً بسبب حادث بعد الإبراء العام وإنه أقر به يلزمه. ذكره في المصنف في فتاويه. قلت: ومفاده أنه لو أقر ببقاء الدين أيضاً فحكمه كالأول، وهي واقعة

الفتوى فتأمل .

الفعل في المرض أحط من فعل الصَّحَّة، إلَّا في مسألة إسناد الناظر لغيره بلا شرط فإنه صحيح في المرض لا في الصَّحَّة. تتمه. وتماهه في «الأشباه». وفي «الوَهْبانية»: [الطويل]

أَقْرَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فِي ضِعْفِ مَوْتِهِ	فَبَيَّنَهُ الْإِيهَابِ مِنْ قَبْلُ تَهْدُرُ
وَأِسْنَادُ بَيْعٍ فِيهِ لِلصَّحَّةِ أَقْبَلُنْ	وَفِي الْقَبْضِ مِنْ ثُلْثِ الثَّرَاثِ يُقَدَّرُ
وَلَيْسَ بِلاَ تَشْهَدُ مَقْرَأَ نَعْدُهُ	وَلَوْ قَالَ لَا تُخْبِرُ فَخُلْفُ يُسْطَرُّ
وَمَنْ قَالَ مِلْكِي ذَا الَّذِي كَانَ مِنْشَأُ	وَمَنْ قَالَ هَذَا مِلْكُ ذَا فَهُوَ مَظْهَرُ
وَمَنْ قَالَ لَا دَعْوَى لِي الْيَوْمَ عِنْدَ ذَا	فَمَا يُدْعَى مِنْ بَعْدِ مِنْهَا فَمُنْكَرُ

كِتَابُ الصُّلْحِ

مناسبتہ: اَنْ اِنْكَارَ المقرِّ سبب للخصومة المستدعية للصلح.

(هو) لغةً: اسم من المصالحة. وشَرْعاً: (عقد يرفع النزاع) ويقطع الخصومة. (وركنه: الإيجاب) مُطلقاً (والقبول) فيما يتعين، أما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول. «عناية». وسيجيء. (وشرطه: العقل) لا البلوغ والحرية (فصح من صبيّ مأذون إن عري) صلحه (عن ضرر بين و) صحَّ (من عبد مأذون ومكاتب) لو فيه نفع (و) شرطه أيضاً (كون المصالح عليه مغلوماً إن كَانَ يحتاج إلى قبضه و) كون (المصالح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه ولو) كان (غير مال كالقصاص والتعزير مغلوماً كان) المصالح عنه (أو مجهولاً لا) يصح (لو) المصالح عنه (مما لا يجوز الاعتياض عنه) وبينه بقوله (كحق شفعة وحدّ قذف وكفالة بنفس) ويبطل به الأول والثالث، وكذا الثاني لو قبل الرقع للحاكم لا حدّ زنا وشرب مُطلقاً (وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه إن كان المدعى به مما لا يتعين بالتعين) كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك، لأنّه إسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط (وإن كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه) لأنّه كالبيع. «بحر» (وحكمه وقوع البراءة عن الدّغوى ووقوع الملك في مصالح عليه) وعنه لو مقرأ أو هو صحيح مع إقرار أو سكوت أو إنكار فالأول حكمه (كبيع إن وقع عن مال بمال) وحينئذ (فتجري فيه) أحكام البيع كـ (الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة) المصالح عنه لأنّه يسقط وتشتط القدرة على تسليم البدل (وما استحق من المدعى) أي المصالح عنه (يرد المدعي حصته على العوض) أي البدل إن كلاً فكلأ، أو بعضاً فبعضاً (وما استحق من البدل يرجع) المدعي (بحصته من المدعى) كما ذكرنا لأنّه معاوضة وهذا حكمها (و) حكمه (كإجارة) إن وقع (الصلح) عن مال (بمنفعة) كخدمة عبد وسكنى دار (فشرط التوقيت فيه) إن احتيج إليه وإلا لا كصبغ ثوب (ويبطل بموت أحدهما وبهلاك المحل في المدة) وكذا لو وقع عن منفعة بمال أو بمنفعة عن جنس آخر. ابن كمال. لأنّه حكم الإجارة (والأخيران) أي لصلح بسكوت أو إنكار (معاوضة في حق المدعي وفداء وقطع نزاع في حق الآخر) وحينئذ (فلا شفعة في صلح عن دار مع أحدهما) أي مع سكوت أو إنكار، لكن للشفيع أن يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته، فإن كان للمدعي بيّنة أقامها الشفيع عليه وأخذ الدار بالشفعة، لأنّ بإقامة الحجة تبين أن الصلح كان في معنى البيع، وكذا لو لم يكن له بيّنة فحلف المدعي عليه فنكل. «شرنبلالية» (وتجب في صلح) وقع (عليها بأحدهما) أو بإقرار، لأنّ المدعي يأخذها عن المال فيؤاخذ

بزعمه (وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه) فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض (وما استحق من البذل رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه) هذا إذا لم يقع الصلح بلفظ البيع، فإن وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى، لأن إقامته على المبايعه إقرار بالملكية. عيني وغيره (وهلاك البذل) كلاً أو بعضاً (قبل التسليم له) أي للمدعى (كاستحقاقه) كذلك (في الفصلين) أي مع إقرار أو سكوت وإنكار، وهذا لو البذل مما يتعين وإلا لم يبطل بل يرجع بمثله. عيني.

(صالح عن) كذا نسخ المتن والشرح، وصوابه «على» (بعض ما يدعيه) أي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء، فلو ادعى عليه داراً فصالحه على بيت معلوم منها، فلو من غيرها صح. «فَهَسْتَانِي» (لم يصح) لأن ما قبضه من عين حقه وإبراء عن الباقي، والإبراء عن الأعيان باطل. «فَهَسْتَانِي». وحيلة صحته ما ذكره بقوله (إلا بزيادة شيء) آخر كثوب ودرهم (في البذل) فيصير ذلك عوضاً عن حقه فيما بقي (أو) يلحق به (الإبراء عن دعوى الباقي) لكن ظاهر الرواية الصّحة مطلقاً. «شربلالية». ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزيمة «للبرّازية» وفي الجلالية لشيخ الإسلام، وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الإبراء عن الأعيان باطل، معناه بطل الإبراء عن دعوى الأعيان ولم يصّر ملكاً للمدعى عليه، ولذا لو ظفر بتلك الأعيان حل له أخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم، وأما الصلح على بعض الدين فيصبح ويبرأ عن دعوى الباقي: أي قضاء لا ديانة، فلذا لو ظفر به أخذه. «فَهَسْتَانِي». وتماه في أحكام الدين من «الأشباه»، وقد حققته في «شرح الملتقى». (وصح) الصلح (عن دعوى المال مطلقاً) ولو بإقرار أو بمنفعة (و) عن دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة عن جنس آخر (و) عن دعوى (الرق وكان عتقاً على مال) ويثبت الولاء لو بإقرار، وإلا لا إلا ببينة. «درر». قلت: ولا يعود، بالبينة رقيقاً، وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى، لأنّه بأخذ البذل باختباره نزل بائعاً فليحفظ (و) عن دعوى الزوج (النكاح) على غير مزوجة (وكان خلعاً) ولا يطيب لو مبطلاً، ويحل لها التزوّج لعدم الدخول، ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح. «وقاية» و«نقاية» و«درر» و«ملتقى». وصحّحه في المجتبى والاختيار، وصحّح الصّحة في «درر» البحار (وإن قتل العبد المأذون له رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه) لأنّه ليس من تجارته فلم يلزم المولى، لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبذل بعد عتقه (وإن قتل عبد له) أي للمأذون (رجلاً عمداً وصالحه) المأذون (عنه جاز) لأنّه من تجارته والمكاتب كالحر (والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز) كصلحه بعرض (فلا تقبل بينة الغاصب بعده) أي الصلح على (أن قيمته أقل مما صالح عليه) ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء (لو تصادقا بعده أنّها أقل) «بحر». (ولو أعتق موسر عبداً مشتركاً فصالح) الموسر (الشريك على أكثر من نصف قيمته لا يجوز) لأنّه مقدر شرعاً فبطل الفضل اتفاقاً (كالصلح في) المسألة (الأولى) على أكثر من قيمة المغصوب؟ (بعد القضاء بالقيمة) فإنّه لا يجوز، لأنّ تقدير القاضي كالشّارع (وكذا لو

صالح بعرض صح، وإن كانت القيمة أكثر من قيمة مَغْصُوب تلف) لعدم الربا (و) صح (في) الجناية (العمد) مطلقاً ولو في نفس مع إقرار (بأكثر من الدابة والأرض) أو بأقل لعدم الربا، وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لأن الدية في الخطأ مقدرة، حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان بشرط المجلس لثلا يكون ديناً بدين، وتعيين القاضي أحدهما يصير غيره كجنس آخر، ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع إليه. اختيار.

(وكل) زيد عمراً (بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه) على آخر من مكيل وموزون (لزم بدله الموكل لأنه إسقاط فكان الوكيل سفيراً، إلا أن يضمته الوكيل) فيؤاخذ بضمائه (كما لو وقع الصلح) من الوكيل (عن مال بمال عن إقرار) فيلزم الوكيل لأنه حينئذ كبيع (أما إذا كان عن إنكار لا) يلزم الوكيل مطلقاً. «بحر» و«درر».

(صالح عنه) فضولي (بلا أمر صح إن ضمن المال أو أضاف) الصلح (إلى ماله أو قال على هذا أو كذا وسلم) المال صح وصار متبرعاً في الكل إلا إذا ضمن بأمره. عزمي زاده (وإلا) يسلم في الصورة الرابعة (فهو موقوف، فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه) البدل (وإلا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام) الخمسة (كالصلح. ادعى وقفية دار ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له) البدل (لو صادقاً في دغواه وقيل) قائله صاحب الأجناس (لا) يطيب لأنه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح (كل صلح بعد صلح فالثاني باطل، وكذا) النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة و(الصلح بعد الشراء) والأصل إن كل عقد أعيد فالثاني باطل، إلا في ثلاث مذكورة في بيوع «الأشباه»: الكفالة، والشراء، والإجارة، فلترجع.

(أقام) المدعى عليه (بينه بعد الصلح عن إنكار أن المدعي قال قبله) قبل الصلح (ليس قبل فلان حق، فالصلح ماض) على الصحة. (ولو قال) المدعي (بعده ما كان لي قبله) قبل المدعى عليه (حق بطل) الصلح. «بحر». قال المصنف: وهو مقيد لإطلاق العمادية، ثم نقل عن دغوى «البرازية» أنه لو ادعى الملك بجهة أخرى لم يبطل، فيحرر (والصلح عن الدغوى الفاسدة يصح، وعن الباطلة لا) والفاسدة ما يمكن تصحيحها. «بحر»، وحرر في «الأشباه» أن الصلح عن إنكار بعد دغوى فاسدة فاسداً لا في دعوى بمجهول فجائز، فليحفظ (وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقاً) فيصح الصلح مع بطلان الدعوى، كما اعتمد «صدّر الشريعة» آخر الباب وأقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مرّ فراجع (وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الأصح) الأصل أنه متى توجهت اليمين نحو الشخص في أي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دغوى التعزير. مجتبى. بخلاف دعوى حد ونسب. «درر».

(الصلح إن كان بمعنى المعاوضة) بأن كان دينار بعين (ينتقض بنقضهما) أي بفسخ المتصالحين (وإن كان لا بمعناها) أي المعاوضة بل استيفاء البعض وإسقاط البعض (فلا)

تصح إقالته ولا نقضه لأن السَّاقط لا يعود. «قنية» و«صيرفية». فليحفظ. (ولو صالح عن دَعْوَى دار على سَكْنَى بيت منها أبداً أو صالح على دراهم إلى الحصاد أو صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح) في الصُّور الثلاث. سراجية. قيد بعدم دعوى الهلاك لأنه لو ادَّعاه وصالحه قبل اليمين صح، به يفتى. خانية (ويصح) الصُّلح (بعد حلف المدعى عليه دفعاً للنزاع) بإقامة البينة، ولو برهن المدعي بعده على أَصْل الدعوى لم تقبل إلا في الوصيّ عن مال اليتيم على إنكار إذا صالح على بعضه ثمَّ وجد البينة فإنها تقبل، ولو بلغ الصَّبِي فأقامها تقبل، ولو طالب يمينه لا يحلف. «أشباه» (وقيل لا) جزم بالأولى في «الأشباه»، وبالثاني في السَّراجية، وحكماهما في القنية مقدماً للأول.

(طلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً) بالدَّعْوَى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والأول أصح. «بزازية» (بخلاف طلب الصُّلح) عن المال (والإبراء عن المال) فإنه إقرار. «أشباه».

(صالح عن عيب) أو دين (وظهر عدمه) أو زال العيب (بطل الصُّلح) ويرد ما أخذه. «أشباه» و«درر».

فَصْلٌ فِي دَعْوَى الدِّينِ

(الصُّلح الواقع على بعض جنس ما له عليه) من دين أو غصب (أخذ لبعض حقه وحط لباقية لا معاوضة للربا) وحينئذ (فصح الصُّلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجل وعن ألف جياذ على مائة زيوف، ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة) لعدم الجنس فكان صرفاً فلم يجز نسيئة (أو عن ألف مؤجل على نصفه حالاً) إلا في صلح المولى مكاتبه فيجوز. زيلعي (أو عن ألف سود على نصفه بيضاً) والأصل أن الإحسان إن وجد من الدائن فإسقاط، وإن منهما فمعاوضة (قال) لغريمه (أد إلي خمسمائة غداً من ألف لي عليك على أنك بريء من) النصف (الباقى فقبل) وأدى فيه (بريء، وإن لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه) كما كان لفوات التقييد بالشُّرط، ووجهها خمسة: أحدها هذا. (و) الثاني (إن لم يؤت) بالغد (لم يعد) لأنه إبراء مُطلق. (و) الثالث (كذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه إليه غداً وهو بريء مما فضل على أنه إن لم يدفعه غداً فالكل عليه كان الأمر) كالوَجْه الأول (كما قال) لأنه صرَّح بالتقييد. والرابع (فإن أبرأه عن نصفه على أن يعطيه ما بقي غداً فهو بريء أدى الباقي) في (الغد أو لا) لبداءته بالإبراء لا بالأداء. (و) الخامس (لو علق بصريح الشُّرط كإن أديت إليّ) كذا (أو إذا أو متى لا يصح) الإبراء لما تقرر أن تعليقه بالشُّرط صريحاً باطل لأنه تمليك من وجه (وإن قال) المديون (لآخر سرّاً لا أقرّ لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط) عني (ففعل) الدائن التأخير أو الحط (صح) لأنه ليس بمكره عليه. (ولو أعلن ما قاله سرّاً أخذ منه الكل للحال) ولو ادعى ألفاً ووجد فقال أقرر لي بها على أن أحط منها مائة جاز، بخلاف على أن أعطيك مائة لأنها رشوة، ولو قال إن أقررت لي حطت لك منها مائة فأقرّ صح الإقرار

لا الحط . «مجتبى» .

(الدين المشترك) بسبب متحد كثن من مبيع بيع صفقه واحدة أو دين موروث أو قيمة مستهلك مشترك (إذا قبض أحدهما شيئاً منه شاركه الآخر فيه) إن شاء أو اتبع الغريم كما يأتي، وحينئذ (فلو صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب) أي خلاف جنس الدين (أخذ الشريك الآخر نصفه إلا أن يضمن) له (ربع) أضل (الدين) فلا حق له في الثوب (ولو لم يبالغ بل اشترى بنصفه شيئاً ضمنه) شريكه (الربع) لقبضه النصف بالمقاصة (أو اتبع غريمه) في جميع ما أمر لبقاء حقه في ذمته . (وإذا أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع) لأنه إتلاف لا قبض (وكذا) الحكم (إن) كان للمذيون على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى (وقعت المقاصة بدينه السابق) لأنه قاض لا قابض (ولو أبرأ) الشريك المديون (عن البعض قسم الباقي على سهامه) ومثله المقاصة، ولو أجل نصيبه صح عند الثاني، والغصب والاستتجار بنصيبه قبض لا التزويج والصلح عن جنابة عمد، وحيلة اختصاصه بما قبض أن يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه أو يبيعه به كفاً من تمر مثلاً ثم يبرئه ملتقط وغيره . ومرت في الشركة .

(صالح أحد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال، فإن أجازه الشريك الآخر (نفذ عليهما، وإن رده رد) لأن فيه قسمة الدين قبل قبضه وإنه باطل . نعم لو كان شريكي مفاوضة جاز مطلقاً . «بحر» .

فصل في التَّخَارُجِ

(أخرجت الورثة أحدهم عن التركة وهي (عرض أو) هي (عقار بمال) أعطاه له (أو) أخرجوه (عن) تركة هي (ذهب بفضة) دفعوها له (أو) على العكس أو عن نقدين بهما (صح) في الكل صرفاً للجنس بخلاف نسبه (قل) ما أعطوه (أو كثر) لكن بشرط التقابض فيما هو صرف (وفي) إخراجه عن (نقدين) وغيرها بأحد النقدين لا يصح (إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس) تحرّزاً عن الربا، ولا بدّ من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه . «شربلاية» و«جلالية» . ولو بعرض جاز مطلقاً لعدم الربا، كذا لو أنكروا إرثه لأنه حينئذ ليس ببذل بل لقطع المنازعة (وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم) لأن تملك الدين من غير من عليه الدين باطل . ثم ذكر لصحته حيلًا فقال (وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه) أي من حصته لأنه تملك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء (أو قضوا نصيب المصالح منه) أي الذين (تبرعاً) منهم (وأحالهم بالقرض على الغرماء) وقبلوا الحوالة، وهذه أحسن الحيل . ابن كمال . والأوجه أن يبيعه كفاً من تمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء . ابن ملك (وفي صحة صلح عن تركة مجهولة) أغيانها ولا دين فيها (على مكيل أو موزون) متعلق بصلح (اختلاف) والصحيح الصّحة . زيلعي . لعدم اعتبار شبهة الشبهة . وقال ابن

الكمال: إن في التركة جنس بدل الصلح لم يجز وإلا جاز، وإن لم يدر فعلى الاختلاف (ولو) التركة (مجهولة وهي غير مكيل أو موزون في يد البقية) من الورثة (صح في الأصح) لأنها لا تفضي إلى المنازعة لقيامها في يدهم حق لو كانت في يد الصالح أو بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم. ابن ملك (ويطل الصلح والقسمة مع إحاطة الدين بالتركة) إلا أن يضمن الوارث الدين بلا رجوع، أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يوفي من مال آخر (ولا ينبغي أن يصالح) ولا يقسم (قبل القضاء) بالدين (في غير دين محيط ولو فعل) الصلح والقسمة (صح) لأن التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحساناً وقاية لئلا يحتاجوا إلى نقض القسمة. «بحر». (ولو أخرجوا واحداً) من الورثة (فحصته تقسم بين الباقي على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث، وإن كان) المعطى (مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم) يقسم بينهم، وقيده الخصاف بكونه عن إنكار. فلو عن إقرار فعلى السواء، وصلاح أحدهم عن بعض الأغنياء صحيح، ولو لم يذكر في صك التخارج أن في التركة ديناً أم لا فالصك صحيح، وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتي الصحة ويحمل على وجود شرائطها. مجمع الفتاوى (والموصى له) بمبلغ من التركة (كوارث فيما قدمناه) من مسألة التخارج.

(صالحوا) أي الورثة (أحدهم) وخرج من بينهم (ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلاً في الصلح) المذكور؟ (قولان: أشهرهما لا) بل بين الكل، والقولان حكاهما في الخانية مقدماً لعدم الدخول، وقد ذكر في أول فتاواه أنه يقدم ما هو الأشهر فكان هو المعتمد. كذا في «البحر».

قُلْتُ: وفي «البرازية» أنه الأصح ولا يبطل الصلح. وفي «الوهبانية»: [الطويل]

وَمَا يَدْعِي خِصْمٌ وَلَا يَتَنَوَّرُ	وَفِي مَالٍ طِفْلٍ بِالشُّهُودِ فَلَمْ يَجْزُ
وَلَوْ زَالَ عَيْنٌ عَنْهُ صَالِحٌ يُهْدَرُ	وَصَحَّ عَلَى الْإِبْرَاءِ مِنْ كُلِّ غَائِبٍ
وَلَوْ مُدَّعٍ كَالْأَجْنَبِيِّ يُصَوَّرُ	وَمَنْ قَالَ إِنْ تَخَلَّفَ فَتَبَرَأَ فَلَمْ يَجْزُ

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

(هي) لغةً: مفاعلة من الضَّرب في الأرض وهو السير فيها. وشَرْعاً: (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب. (ورُكَّنها الإيجاب والقبول. وحكمها): أنواع لأنَّها (إيداع ابتداء). ومن حيل الضَّمان أنَّ يقرضه المال إلاَّ درهماً ثمَّ يعقد شركة عنان بالدرهم وبما أقرضه على أنَّ يَعمَلَ والربح بينهما ثمَّ يعمل المستقرض فقط فإنَّ هلك فالقرض عليه (وتوكيل مع العمل) لتصرفه بأمره (وشركة إنَّ ربح وغصب إنَّ خالف وإنَّ أجاز) رب المال (بعده) لصيرورته عاصباً بالمخالفة (وإجارة فاسدة إنَّ فسدت فلا ربح) للمضارب (حينئذ بل له أجر) مثل (عمله مطلقاً) ربح أو لا (بلا زيادة على المشروط) خلافاً لمحمد والثلاثة (إلا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة) كشرطه لنفسه عشرة دراهم (فلا شيء له) في مال اليتيم (إذا عمل) «أشباه». فهو استثناء من أجر عمله (و) الفاسدة (لا ضمان فيها) أيضاً (كصحيحة) لأنَّه أمين (ودفع المال إلى آخر مع شرط الربح) كله (للمالك بضاعة) فيكون وكيلاً متبرعاً (ومع شرطه للعامل قرض) لقلة ضرره.

(وشرطها) أمور سبعة: (كون رأس المال من الأثمان) كما مرَّ في الشَّرْكة وهو معلوم للعاقدين (وكفت فيه الإشارة) والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبيئة للمالك. وأما المضاربة بدين فإنَّ على المضارب لم يَجْز، وإنَّ على ثالث جاز وكره، ولو قال اشتر لي عبداً نسيئةً ثمَّ بعه وضارب ثمنه ففعل جاز، كقوله لغاصب أو مستودع أو مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز. مجتبي (وكون رأس المال عيناً لا ديناً) كما بسطه في «الدرر» (وكونه مسلماً إلى المضارب) ليتمكنه التصرف (بخلاف الشَّرْكة) لأنَّ العمل فيها من الجانبين (وكون الربح بينهما شائعاً) فلو عين قدراً فسدت (وكون نصيب كل منهما معلوماً) عند العقد. ومن شروطها: كون نصيب المضارب من الربح، حتى لو شرط له من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت. وفي «الجلالية»: كل شرط يوجب جهالة في الربح أو يقطع الشَّرْكة فيه يفسدها، وإلاَّ بطل الشرط وصح العقد اغتباراً بالوكالة (ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعبكسه فللمضارب) الأضل أنَّ القول لمدعي الصحة في العقود، إلاَّ إذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح إلاَّ عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لأنَّه ينكر زيادة يدعيها المضارب. «خانية». وما في «الأشباه» فيه اشتباه، فافهم.

(ويملك المضارب في المطلقة) التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع (البيع) ولو

فاسداً (بتقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برّاً وبحراً) ولو دفع له المال في بلد على الظاهر (والإبضاع) أي دفع المال بضاعة (ولو لرب المال ولا تفسد به) المضاربة كما يجيء (و) يملك (الإيداع والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار، فلو استأجر أرضاً ببضاعة ليزرعها أو يغرسها جاز) ظهيرية (والاختيال) أي قبول الحوالة (بالثمن مُطلقاً) على الأيسر والأعسر، لأن كل ذلك من صنيع التجار (لا) يملك (المضاربة) والشركة والخلط بمال نفسه (إلا بإذن أو اعمل برأيك) إذ الشيء لا يتضمن مثله (و) لا (الإقراض والاستدانة وإن قيل له ذلك) أي اعمل برأيك لأنهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخل في التعميم (ما لم ينص) المالك (عليهما) فبملكهما، وإن استدان كانت شركة وجوه، وحينئذ (فلو اشترى بمال المضاربة ثوباً وقصر بالماء أو حمل) متاع المضاربة (بماله و) قد (قيل له ذلك فهو متطوع) لأنه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة، وإنما قال بالماء لأنه لو قصر بالنشا فحكمه كصنغ (وإن صبغه أخمر فشريك بما زاد) الصنغ ودخل في اعمل برأيك كالخلط (و) كان (له حصة) قيمة (صبغة إن بيع وحصة الثوب) أبيض (في مالها) ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكاً بل غاصباً، وإنما قال أخمر لما مرَّ أن السواد نقص عند الإمام فلا يدخل في اعمل برأيك. «بحر» (ولا) يملك أيضاً (تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك) لأن المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصير المال عرضاً، لأنه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد، لأن غير المفيد لا يعتبر أضلاً كنهيه عن بيع الحال، وأما المفيد في الجملة كسوق من مصر، فإن صرح بالنهي صح، وإلا لا (فإن فعل ضمن) بالمخالفة (وكان ذلك الشراء له) ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة، وكذا لو عاد في البعض اعتباراً للجزء بالكل (ولا) يملك (تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقراءة أو يمين، بخلاف الوكيل بالشراء) فإنه يملك ذلك (عند عدم القرينة) المقيدة للوكالة كاشترى لي عبداً أبيعه أو أستخذه أو جارية أطوها (ولا من يعتق عليه) أي المضارب (إن كان في المال ربح) هو هنا أن تكون قيمة هذا العبد أكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني. فليحفظ (فإن فعل) شراء من يعتق على واحد منهما (وقع الشراء لنفسه) وإن لم يكن ربح كما ذكرنا (صح) للمضاربة (فإن ظهر) الربح (بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك) لعتقه لا بصنعه (وسعى) العبد (المعتق في قيمة نصيب رب المال، ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه أو الأب أو الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد) إذ لا نظر فيه للصغير (والمأذون إذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه إن لم يكن مُستغرقاً بالدين، وإلا لا) خلافاً لهما. زيلعي.

(مضارب معه ألف بالنصف اشترى به أمة فولدت) ولدأ (مساوياً له) أي للألف (فادعاه موسراً فصارت قيمته) أي الولد (وحده) كما ذكرنا (ألفاً ونصفه) أي خمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق (سعى لرب المال في الألف وربيعة) إن شاء المالك (أو أعتقه) إن شاء (ولرب المال بعد قبضه ألفه) من الولد (تضمنين المدعي)

ولو مُفسراً لأنه ضمان تمالك (نصف قيمتها) أي الأمة لظهور نفوذ دعوته فيها، ويحمل على أنه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه، ولو صارت قيمتها ألفاً ونصفه صارت أو ولد وضمن للمالك ألفاً وربعه لو موسراً، فلو معسراً فلا سعاية عليها لأنَّ أمَّ الولد لا تسعى. وتماهه في «البَّخر»، والله أعلم.

بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ

لما قَدَّمَ المفردة شَرَعَ في المركبة فقال (ضارب المضارب) آخر (بلا إذن) المالك (لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح) الثاني (أو لا) على الظاهر، لأنَّ الدَّفْعَ إيداع وهو يملكه، فإذا عمل تبين أنه مضاربة فيضمن، إلا إذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإن ربح، بل للثاني أجر مثله على المضارب الأول وللأول الربح المشروط (فإن ضاع) المال (من يده) أي يد الثاني (قبل العمل) الموجب للضمان (فلا ضمان) على أحد (وكذا) لا ضمان (لو غصب المال من الثاني و) إِنَّمَا (الضمان على الغاصب فقط، ولو استهلكه الثاني أو وهبه فالضمان عليه خاصة، فإن عمل) حتى ضمنه (خير رب المال إن شاء ضمن) المضارب (الأول رأس ماله، وإن شاء ضمن الثاني) وإن اختار أخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك. «بحر» (فإن أذن) المالك (بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل) للأول (ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف) عَمَلًا بِشَرْطِهِ (وللأول السُّدُسُ الباقي وللثاني الثلث) المشروط (ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب) والمسألة بحالها (فللثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك نصفان) باعتبار الخطاب فيكون لكل ثلث (ومثله ما ربحت من شيء أو ما كان لك فيه من ربح) ونحو ذلك، وكذا لو شَرَطَ للثاني أكثر من الثلث أو أقل فالباقي بين المالك والأول (ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف للثاني النصف واستويا فيما بقي) لأنه لم يربح سواه (ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه أو ما كان من فضل الله فبيننا نصفان فدفع بالنصف للمالك النصف وللثاني كذا ولا شيء للأول) لجعله ماله للثاني (ولو شرط) الأول (للثاني ثلثيه) والمسألة بحالها (ضمن الأول للثاني سدساً) بالتسمية لأنه التزم سلامة الثلثين (وإن شرط) المضارب (للمالك ثلثه و) شرط (للعبد المالك ثلثه) وقوله (على أن يعمل معه) عادي وليس بقيد (و) شرط (لنفسه ثلثه صح) وصار كأنه اشترط للمولى ثلثي الربح. كذا في عامة الكتب. وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه (ولو عقدها المأذون مع أجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصحَّ إن لم يكن) المأذون (عليه دين) لأنه كاشتراط العمل على المالك (ولا صح) لأنه حينئذ لا يملك كسبه (واشترط عمل رب المال مع المضارب مفسد) للعقد لأنه يمنع التخلية فيمنع الصحة (وكذا اشترط عمل المضارب مع مضاربه قول أو عمل رب المال مع) المضارب (الثاني) بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه (ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب) أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد (لم يصح) الشرط (ويكون) المشروط (لرب المال، ولو شرط البعض لمن شاء المضارب، فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح)

الشَّرْطُ (وإلاَّ) بأن شاءه لأجنبي (لا) يصح، ومتى شرط البعض لأجنبي إن شرط عليه عمله صح، وإلاَّ لا. قُلْتُ: لكن في «القَهْستاني» أنه يصح مُطلقاً والمشروط للأجنبي إن شرط عمله وإلاَّ فللمالك أيضاً. وعزاه «للذَّخيرة» خلافاً للبرجندي وغيره، فتنبه. ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز، ويكون للمشروط له قضاء دينه، ولا يلزمه بدفعه لغرمائه. «بحر». (وتبطل) المضاربة (بموت أحدهما) لكونها وكالة، وكذا بقتله وخَجَرٍ يطرأ على أحدهما وبجنون أحدهما مطبقاً. «قَهستاني». وفي «البرزآية»: مات المضارب والمال عروض باعها وصيه، ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف، ولو عرضاً تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد (و) بالحكم (بلحقوق المالك مرتدّاً، فإن عاد بعد لحوقه مُسْلِماً فالمضاربة على حالها) حكم بلحاقها أم لا. «عناية» (بخلاف الوكيل) لأنه لا حق له، بخلاف المضارب (ولو ارتد المضارب فهي على حالها، فإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت) وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الإمام. «بحر» (ولو ارتد المالك فقط) أي ولم يلحق (فتصرفه) أي المضارب (موقوف) وردة المرأة غير مؤثرة (وينعزل بعزله) لأنّه وكيل (إن علم به) بخبر رجلين مُطلقاً أو فضولي عدل أو رسول مميز (وإلاَّ) يعلم (لا) ينعزل (فإن علم) بالعزل ولو حكماً كموت المالك ولو حكماً (والمال عروض) هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال، فالدراهم والدنانير هنا جنسان (باعها) ولو نسيئة وإن نهاه عنها (ثم لا يتصرف في ثمنها) ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافاً به استِخْساناً لوجوب رد جنسه وليظهر الرِّيح (ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة) بل ولا تخصيص الإذن لأنّه عزل من وَجْه. «نهاية» (بخلاف أحد الشريكين إذا فسخ الشُّركة وما لها أمتعة) صح (افتراقاً وفي المال ديون وريح يجبر المضارب على اقتضاء الديون) إذ حينئذٍ يعمل بالأجرة (وإلاَّ) ربح (لا) جبر لأنه حينئذٍ متبرِّع (و) يؤمر بأن (يوكل المالك عليه) لأنّه غير العاقد (و) حينئذٍ ف (الوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب) يؤمران بالتوكيل (والسُّمسار يجبر على التقاضي) وكذا الدَّلَال لأنّهما يعملان بالأجرة.

فرع: استؤجر على أن يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه، والحيلة أن يستأجره مدّة للخدمة ويستعمله في البيع. «زيلعي».

(وما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح) لأنه تبع (فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن) ولو فاسدة من عمله لأنّه أمين (وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه تراد الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل بينهما، وإن نقص لم يضمن) لما مرّ.

ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال: (وإن قسم الربح وفسخت المضاربة) والمال في يد المضارب (ثم عقداها فهلك المال لم يتراداً وبقيت المضاربة) لأنه عقد جديد (وهي الحيلة النافعة للمضارب).

فَصْلٌ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ

(المضاربة لا تفسد بدفع كل المال أو بعضه) تقييد «الهداية» ببعض اتفاقي . «عناية» (إلى المالك بضاعة لا مضاربة) لما مرَّ (وإن أخذه) أي المالك المال (بغير أمر المضارب وبإعارة واشترى بطلت إن كان رأس المال نقداً) لأنَّه عامل لنفسه (وإن صار عرضاً لا) لأنَّ النَّقْدَ الصَّرِيحَ حينئذٍ لا يعمل، فهذا أولى . «عناية» . ثُمَّ إنَّ باع بعرض بقيت، وإنَّ بنقد بطلت لما مرَّ (وإذا سافر) ولو يوماً (فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) بفتح الرَّاء: ما يركب ولو بكراء (وكل ما يحتاجه عادة) أي في عادة التجار المعروف (في مالها) لو صحيحة لا فاسدة لأنَّه أجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك . «كافي» وفي الأخير خلاف (وإن عمل في المصر) سواء ولد فيه أو اتخذ داراً (فنفقته في ماله) كدوائه على الظاهر، أما إذا نوى الإقامة بمصر ولم يتخذ داراً فله النفقة . ابن ملك . ما لم يأخذ مالاً لأنَّه لم يحتبس بمالها، ولو سافر بماله ومالها أو خلط بإذن أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة، وإذا قدم رد ما بقي . «مجمع» . ويضمن الزائد على المعروف، ولو أنفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك، ولو هلك لم يرجع على المالك (ويأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال إن كان ثمة ربح، فإن استوفاه أو فضل شيء) من الربح (اقتسماه) على الشَّرْطِ، لأنَّ ما أنفق يجعل كهالك، والهالك يصرف إلى الربح كما مرَّ (وإن لم يظهر ربح فلا شيء عليه) أي المضارب (وإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان وأجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه) مما اعتيد ضمه (ويقول) البائع (قام علي بكذا وكذا يضم إلى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكماً أو اعتاده التجار) كأجرة السمسار، هذا هو الأفضل . «نهاية» (لا) يضم ما أنفق (على نفسه) لعدم الزيادة والعادة .

(مضارب بالنصف شري بألفها بَرًّا) أي ثياباً (وباعه بألفين وشري بهما عبداً فضاء في يده) قبل نقدهما لبائع العبد (غرم المضارب) نصف الربح (ربيعهما و) غرم (المالك الباقي و) يصير (ربع العبد) ملكاً (للمضارب) خارجاً عن المضاربة لكونه مضموناً عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف (وباقيه لها ورأس المال) جميع ما دفع المالك وهو (ألفان وخمسمائة و) لكن (رابح) المضارب في بيع العبد (على ألفين) فقط لأنَّه شره مبهماً (ولو بيع) العبد (بضعفهما) بأربعة آلاف (فحصتها ثلاثة آلاف) لأنَّ رُبْعَهُ المضارب (والربح منها نصف الألف بينهما) لأنَّ رأس المال ألفان وخمسمائة (ولو شري من رب المال بألف عبداً شره) رب المال (بنصفه رابح بنصفه) وكذا عكسه لأنَّه وكيله، ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه (ولو شري بألفها عبداً قيمته ألفان فقتل العبد رجلاً خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب) على قَدْر ملكهما (والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوماً) لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مرَّ، ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح حينئذٍ .

(اشترى بألفها عبداً وهلك الثمن قبل النقد) للبائع لم يضمن لأنَّه أمين بل (دفع

المالك) للمضارب (ألفاً أخرى ثم وثم) أي كلما هلك دفع أخرى إلى غير نهاية (ورأس المال جميع ما دفع) بخلاف الوكيل لأن يده ثانياً يد استيفاء لا أمانة.

(معه ألفان فقال) للمالك (دفعت إلي ألفاً وربحت ألفاً وقال المالك دفعت ألفين فالقول للمضارب) لأن القول في مقدار المقبوض للقايض أميناً أو ضميناً كما لو أنكروه أصلاً (ولو كان الاختلاف) مع ذلك (في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط) لأنه يستفاد من جهته (وأيهما أقام بينة تقبل، وإن أقامها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال و) بينة (المضارب في دعواه الزيادة في الربح) قيد الاختلاف بكونه في المقدار، لأنه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال (معه ألف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفاً وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) لأنه منكر (وكذا لو قال) المضارب (هي قرض وقال رب المال هي بضاعة أو ودیعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب) لأنه يدعي عليه التملك والمالك ينكر (و) أما (لو دعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب) لأنه ينكر الضمان، وأيهما أقام البينة قبلت (وإن أقاما بينة فبينة رب المال أولى) لأنها أكثر إثباتاً. وأما الاختلاف في النوع فإن ادعى المضارب العموم أو الإطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالأصل، ولو ادعى كل نوعاً فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمه نفي الضمان، ولو وقَّت البيتان قضى بالمتأخرة، وإلا فبينة المالك.

فروع: دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربة جاز، وقيده الطرسوسي بأن لا يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لأمثاله. وتماهه في «شرح الوهبانية». وفيها: مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد ديناً في تركته. وفي «الاختيار»: دفع المضارب شيئاً للعاشر ليكف عنه ضمن لأنه ليس من أمور التجارة، لكن صرح في «مجمع الفتاوى» بعدم الضمان في زماننا قال: وكذا الوصي لأنهما يقصدان الإضرار، وسيجيء آخر الوديعة، وفيه: لو شري بمالها متاعاً فقال أنا أمسكه حتى أجد ربحاً كثيراً وأراد المالك بيعه فإن في المال ربح أجبر على بيعه لعمله بأجر كما مرّ إلا أن يقول للمالك أعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك. وفي «البرازية»: دفع إليه ألفاً نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة اهـ. قلت: والمفتى به أنه لا ضمان مطلقاً، لا في المضاربة لأنها أمانة، ولا في الهبة لأنها فاسدة، وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيها، وبه يضعف قول الوهبانية: [الطويل]

وَأَوْدَعَهُ عَشْرًا عَلَى أَنْ خَمْسَةً لَهُ هِبَةٌ فَاسْتَهْلِكَ الْخُمْسُ يَخْسَرُ

كِتَابُ الْإِيدَاعِ

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الأمانة.

(هو) لغة: من الودع؛ أي الترك. وشرعاً: (تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة) كأن انفتق زق رجل فأخذه رجل بغيبة مالكة ثم تركه ضمن لأنه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالة. «بحر» (والوديعة ما تترك عند الأمين) وهي أخص من الأمانة كما حققه المصنف وغيره. (وركنها: الإيجاب صريحاً) كأودعتك (أو كناية) كقوله لرجل أعطني ألف درهم أو أعطني هذا الثوب مثلاً فقال أعطيتك كان وديعة. «بحر». لأن الإغطاء يحتمل الهبة، لكن الوديعة أدنى وهو متيقن فصار كناية (أو فعلاً) كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئاً فهو إيداع. (والقبول من المودع صريحاً) كقبلت (أو دلالة) كما لو سكت عند وضعه فإنه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي، وكقوله لرب الخان أين أربطها فقال هناك كان إيداعاً. «خانية». هذا في حق وجوب الحفظ، وأمّا في حق الأمانة فتتم بالإيجاب وحده، حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب برى عن الضمان وإن لم يقبل. «اختيار» (وشرطها كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه) فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء، لم يضمن (وكون المودع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ عليه) فلو أودع صبيّاً فاستهلكها لم يضمن ولو عبداً محجوراً ضمن بعد عتقه.

(وهي أمانة) هذا حكمها مع وجوب الحفظ والأداء عند الطلب واستحباب قبولها (فلا تضمن بالهلاك) إلا إذا كانت الوديعة بأجر. «أشباه» معزياً للزيلي (مطلقاً) سواء أمكن التحرز أم لا، هلك معها شيء أم لا لحديث الدارقطني: «ليس على المستودع غير المغل ضمان»^(١). (واشترط الضمان على الأمين) كالحمامي والخاني (باطل) به يفتى «خلاصة» و«صدر الشريعة» (وللمودع حفظها بنفسه وعياله) كما له (وهم من يسكن معه حقيقة أو حكماً لا من يمونه) فلو دفعها لولده المميز أو زوجته لا يسكن معها ولا ينفق عليهما لم يضمن. «خلاصة». وكذا لو دفعها لزوجها، لأن العبرة للمساكنة لا للنفقة. وقيل يعتبران معاً. «عيني». (وشرط كونه) أي من في عياله (أميناً) فلو علم خيانتة ضمن. «خلاصة» (و) جاز (لمن في عياله الدفع لمن في عياله، ولو نهاه عن الدفع إلى بعض من في عياله فدفع إن وجد بداً منه) بأن كان له عيال غيره. ابن ملك (ضمن وإلا لا، وإن حفظها بغيرهم ضمن) وعن محمد: إن حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة

(١) رواه الدارقطني (٤١/٣) والبيهقي (٩١/٦).

وعناناً جاز، وعليه الفتوى. ابن ملك. واعْتَمَدَهُ ابْنُ الْكَمَال وغيره وأقرَّهُ المصنف (إِلَّا إِذَا خَافَ الْحَرَقَ أَوْ الْغُرُقَ) وكان غالباً محيطاً، فلو غير محيط ضمن (فسلمها إلى جاره أو) إلى (فُلْكِ آخَرٍ) إِلَّا إِذَا أَمَكْنَهُ دَفَعَهَا لِمَنْ فِي عِيَالِهِ أَوْ أَلْقَاهَا فَوْقَعَتْ فِي الْبَحْرِ ابْتِدَاءً أَوْ بِالتَّدْحِجِ ضَمِنْ. «زِيلَعِي» (فَإِنْ ادْعَاهُ) أَيِ الدَّفْعِ لِجَارِهِ أَوْ فُلْكِ آخَرٍ (صَدَقَ إِنْ عَلِمَ وَقُوعَهُ) أَيِ الْحَرَقِ (بَيْتِهِ) أَيِ بَدَارِ الْمَوْدَعِ (وَالِإِلَّا) يَعْلَمُ وَقُوعَ الْحَرَقِ فِي دَارِهِ (لَا) يَصْدُقُ إِلَّا بَيِّنَةٌ فَحَصَلَ بَيْنَ كَلَامِي «الْخُلَاصَةُ» و«الْهَدَايَةُ» التَّوْفِيقُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(ولو منعه الوديعة ظلماً بعد طلبه) لَرَدَّ وديعته فلو لحملها إليه لم يضمن. ابن مالك. بنفسه، ولو حكماً كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر (قادرأ على تسليمها ضمن وإلَّا) بَأَنَّ كَانَ عاجزاً أو خاف على نفسه أو ماله بَأَنَّ كَانَ مدفوناً معها. ابن ملك (لا) يضمن كطلب الظالم (فلو كان الوديعة سيفاً أراد صاحبه أن يأخذه ليضرب به رجلاً فله المنع من الدفع) إلى أن يعلم أنه ترك الرأي الأول وأنه ينتفع به على وجه مباح. «جواهر» (كما لو أودعت) المرأة (كتاباً فيه إقرارٌ منها للزوج بمال أو بقبض مهرها منه) فله منعه منها لثلاً يذهب حق الزوج. «خانية». (ومنه) أي من المنع ظلماً (موته) أي موت المودع (مجهلاً فإنه يضمن) فتصير ديناً في تركته إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ وَاثَرَهُ يَعْلَمُهَا فَلَا ضَمَانَ، ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب: إِنْ فَسَّرَهَا وَقَالَ هِيَ كَذَا وَأَنَا عَلِمْتُهَا وَهَلَكْتَ صَدَقَ، وهذا ما لو كانت عنده سواء، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْوَارِثَ إِذَا دَلَّ السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ لَا يضمن، والمودع إذا دل ضمن. «خلاصة». إِلَّا إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْأَخْذِ حَالِ الْأَخْذِ (كما في سائر الأمانات) فإنها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشریک ومفاوض (إِلَّا فِي) عشر على ما في «الأشباه»؛ منها: (ناظر أودع غلات الوقف ثم مات مجهلاً) فلا يضمن، قيد بالغلة لأنَّ النَّازِرَ لو مات مجهلاً لمال البدل ضمنه. «أشباه»: أي لثمن الأرض المستبدلة. قُلْتُ: فلعين الوقف بالأولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازها، قاله المصنف وأقره ابنه في «الزواهر» وقيد موته بحثاً بالفجأة، فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعاً لها ظلماً فيضمن، ورد ما بحثه في أنفع الوسائل، فتنبه. (و) منها: (قاض مات مجهلاً لأموال اليتامي) زاد في «الأشباه»: عند من أودعها، ولا بد منه، لأنَّه لو وضعها في بيته ومات مجهلاً ضمن لأنَّه مودع، بخلاف ما لو أودع غيره لأنَّ للقاضي ولاية إيداع مال اليتيم على المعتمد كما في «تنوير البصائر»، فليحفظ. (و) منها: (سلطان أودع بعض الغنيمة عند غازٍ ثم مات مجهلاً) وليس منها مسألة أحد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المصنف هنا، وفي الشركة عن وقف «الخانية» أن الصَّوَابَ أَنَّهُ يضمن نصيب شريكه بموته مجهلاً، وخلافه غلط. قُلْتُ: وأقره مُحَشَّوْهَا فَبَقِيَ الْمَسْتَثْنَى تسعة فليحفظ. وزاد الشرنبلالي في شَرْحِهِ لِلْوَهْبَانِيَةِ على العشرة تسعة: الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين، لأنَّ الْحَجَرَ يشمل سبعة، فإنَّه لصغير ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته، والمعتوه كصبي وإن بلغ ثم مات لا يضمن، إِلَّا أَنَّ يَشْهَدُوا أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ لَزُوَالِ الْمَانِعِ وَهُوَ الصَّبَا، فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ مَأْذُونًا لِهَمَا ثُمَّ مَاتَا قَبْلَ الْبُلُوغِ

والإفاقة ضمناً. كذا في «شرح الجامع الوجيز». قال: فبلغ تسعة عشر، ونظم عاطفاً على بيتي الوهبانية بيتين وهي: [الطويل]

وَكُلُّ أَمِينٍ مَاتَ وَالْعَيْنُ يَحْصُرُ وَمَا وَجِدَتْ عَيْنًا قَدَيْنًا تُصَيِّرُ
سِوَى مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ ثُمَّ مَقَاوِضُ وَمُودِعِ مَالِ الْعُنْمِ وَهُوَ الْمُؤَمَّرُ
وَصَاحِبِ دَارِ أَلْقَتِ الرِّيحُ مِثْلَ مَا لَوْ أَلْقَاهُ مُلَاكٌ بِهَا لَيْسَ يَشْعُرُ
كَذَا وَالِدٌ جَدُّ وَقَاضٍ وَصِيَّتُهُمْ جَمِيعاً وَمَخْجُورٌ قَوَارِثُ يَسْطُرُ

(وكذا لو خلطها المودع) بجنسها أو لغيره (بماله) أو مال آخر. ابن كمال (بغير إذن) المالك (بحيث لا تتميز) إلا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياذ بزيوف. «مجتبى» (ضمنها) لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل أداء الضمان وصح الإبراء ولو خلطه برديء ضمنه لأنه عيبه، وبعبكسه شريك لعدمه. «مجتبى» (وإن ياذنه اشتراكاً) شركة أملاك (كما لو اختلطت بغير صنعه) كأن انشق الكيس لعدم التعدي، ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيراً ولا يضمن أبوه. «خلاصة» (ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي) خلطاً لا يتميز معه (ضمن) الكل لخلط ماله بها، فلو تأتى التمييز أو أنفق ولم يرد أو أودع وديعتين فأنفق إحدهما ضمن ما أنفق فقط. «مجتبى». وهذا إذا لم يضره التبعض (وإذا تعدى عليها فلبس ثوبها أو ركب دابتها أو أخذ بعضها ثم) رد عينه إلى يده حتى (زال التعدي زال) ما يؤدي إلى (الضمان) إذا لم يكن من نيته العود إليه. «أشباه» من شروط النية (بخلاف المستعير والمستأجر) فلو أزالاه لم يبرأ لعمليهما لأنفسهما، بخلاف مودع ووكيل بيع أو حفظ أو إجارة أو استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عناك أو مفاوضة ومستعير لرهن. «أشباه». والحاصل: أن الأمين إذا تعدى ثم أزاله لا يزول الضمان إلا في هذه العشرة، لأن يده كيد المالك، ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له، وقيل للمودع. «عمادية» (و) بخلاف (إقراره بعد جحوده) أي جحود الإيداع، حتى لو ادعى هبة أو بيعاً لم يضمن. «خلاصة». وقيد بقوله (بعد طلب) ربها (ردها) فلو سأله عن حالها فجحدها فهلك لم يضمن. «بحر».

وقيد بقوله (ونقلها من مكانها وقت الإنكار) أي حال جحوده، لأنه لو لم ينقلها وقته فهلك لم يضمن. «خلاصة». وقيد بقوله: (وكانت) الوديعة (منقولاً) لأن العقار لا يضمن بالجحود عندهما، خلافاً لمحمد في الأصح غصب الزيلعي. وقيد بقوله: (ولم يكن هناك من يخاف منه عليها) فلو كان لم يضمن لأنه من باب الحفظ، وقيد بقوله: (ولم يحضرها بعد جحودها) لأنه لو جحدها ثم أخضرها فقال له ربها دعها وديعة فإن أمكنه أخذها لم يضمن لأنه إيداع جديد وإلا ضمنها لأنه لم يتم الرد. «اختيار». وقيد بقوله (لمالكها) لأنه لو جحدها لغيره لم يضمن، لأنه من الحفظ، فإذا تمت هذه الشروط لم يبرأ بإقراره إلا بعقد جديد ولم يوجد.

(ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل) وبرىء كما لو برهن أنه ردها

قبل الجحود وقال غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أنني دفعتها قبل برهانه، ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك، فإن حَلَفَ ضمنه، وإن نكل برىء، وكذا العارية. منهاج. ويضمن قيمتها يوم الجحود إن علم وإلا فيوم الإيداع. «عمادية». بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن. «خانية» (و) المودع (له السفر بها) ولو لها حمل. «درر» (عند عدم نهي المالك و) عدم (الخوف عليها) بالإخراج فلو نهاه وأخاف فإن له بد من السفر ضمن، وإلا فإن سافر بنفسه ضمن وبأهله لا اختيار.

(ولو أودع شيئاً) مثلياً أو قيمياً (لم) يجز أن (يدفع المودع إلى أحدهما حظه في غيبة صاحبه) ولو دفع هل يضمن؟ في «الدرر»: نعم، وفي «البحر»: الاستحسان لا، فكان هو المختار (فإن أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه) كمرتنتين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكليي شراء (ولو دفعه) أحدهما (إلى صاحبه ضمن) الدافع (بخلاف ما لا يقسم) لجواز حفظ أحدهما بإذن الآخر (ولو قال لا تدفع إلى عيالك أو احفظ في هذا البيت فدفعها إلى ما لا بد منه أو حفظها في بيت آخر من الدار فإن كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ) أو أحرز (لم يضمن، وإلا ضمن) لأن التقييد مفيد (ولا يضمن مودع المودع) فيضمن الأول فقط إن هلك بعد مفارقتها، وإن قبلها لا ضمان. ولو قال المالك هلك عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق، وفي الغضب منه يصدق لأنه أمين. «سراجية». وفي «المجتبى»: القصار إذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن. وعن محمد: أصاب الوديعة شيء فأمر المودع رجلاً ليعالجها فعطبت من ذلك فليربها تضمين من شاء، لكن إن ضمن المعالج رجع على الأول إن لم يعلم أنها لغيره، وإلا لم يرجع اهـ. (بخلاف مودع الغاصب) فيضمن أيأ شاء، وإذا ضمن المودع رجع على الغاصب وإن علم على الظاهر. «درر». خلافاً لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم، فتنبه.

(معه ألف ادعى رجلان كل منهما أنه له أودعه إياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه ألف آخر بينهما) ولو حلف لأحدهما ونكل للآخر فالألف لمن نكل له.

(دفع إلى رجل ألفاً وقال ادفعها اليوم إلى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن) إذ لا يلزمه ذلك (كما لو قال احمل إلي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم) وهلك لم يضمن، لأن الواجب عليه التخلية. «عمادية».

(قال) رب الوديعة (للمودع ادفع الوديعة إلى فلان فقال دفعت وكذبه) في الدفع (فلان) وضاعت الوديعة (صدق المودع مع يمينه) لأنه أمين. «سراجية».

(قال) المودع ابتداء (لا أدري كيف ذهبت لا يضمن على الأصح، كما لو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت) فإن القول قوله، بخلاف قوله لا أدري أضاعت أم لم تضع أو لا أدري وضعتها أو دفتها في داري أو موضع آخر فإنه يضمن، ولو لم يبين مكان الدفن لكأنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن. وتماه في «العمادية».

فروع: هدد المودع أو الوصي على دفع المال إن خاف تلف نفسه أو عضوه فدفع لم

يضمن، وإن خاف الحبس أو القيد ضمن، وإن خشي أخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان. «عمادية».

خيف على الوديعة الفساد رفع الأمر للحاكم لبيعه، ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان، ولو أنفق عليها بلا أمر قاض فهو متبرّع.

قرأ من مصحف الوديعة أو الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان، لأنه لو ولاية هذا التصرف. «صيرفية». قال: وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها أودع صكاً وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكر الوارث الأداء حبس المودع الصك أبداً. وفي «الأشباه»: لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين. ليس للسيد أخذ وديعة العبد.

العامل لغيره أمانة لا أجر له، إلا الوصي والناظر إذا عملا. قُلْتُ: فعلم منه أن لا أجر للناظر في المسقف إذا أحيل عليه المستحقون فليحفظوا في «الوهبانية»: [الطويل]

وَدَافِعُ أَلْفِ مُقْرَضٍ وَمُقَارِضٍ	وَرِبْحُ الْقِرَاضِ الشَّرْطُ جَازٌ وَيَحْذَرُ
وَأَنْ يَدْعِيَ ذُو الْمَالِ قَرْضاً وَخَضَمَهُ	قِرَاضاً قَرَبَ الْمَالِ قَدْ قِيلَ أَجْدَرُ
وَفِي الْعَكْسِ بَعْدَ الرِّبْحِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ	كَذَلِكَ فِي الْإِبْضَاعِ مَا يَتَغَيَّرُ
وَأِنْ قَالَ قَدْ ضَاعَتْ مِنَ الْبَيْتِ وَخَذَهَا	يَصِحُّ وَيُسْتَخْلَفُ فَقَدْ يُتَصَوَّرُ
وَتَارِكُ فِي قَوْمٍ لِأَمْرِ صَحِيفَةٍ	فَرَاخُوا وَرَاحَتْ يَضْمَنُ الْمُتَأَخَّرُ
وَتَارِكُ نَشْرِ الصُّوفِ صَنِيفاً فَعَتْ ^(١) لَمْ	يَضْمَنُ وَقَرْضُ الْفَارِ بِالْعَكْسِ يُؤَثَّرُ
إِذَا لَمْ يُسَدَّ الثُّقْبُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ	وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَلَأُكَ مَا هِيَ تُقَرَّرُ
قُلْتُ: بقي لو سده مرة ففتحه الفار وأفسده لم يذكر، وينبغي تفصيله كما مر فتدبر.	

(١) العت: السوس أو الأرضة، وهي دويبة تأكل الصوف.

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

أَخْرَجَهَا عَنْ الْوَدِيعَةِ لِأَنَّ فِيهَا تَمْلِيكاً وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْأَمَانَةِ، وَمَحَاسِنُهَا النِّيَابَةُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِجَابَةِ الْمَضْطَرِ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَحْتَاجٍ كَالْقَرْضِ، فَلِذَا كَانَتْ الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ.

(هي) لغة مشددة وتخفف: إعاره الشيء. «قاموس». وشَرَعَا: (تمليك المنافع مجاناً) أفاد بالتمليك لزوم الإيجاب والقبول ولو فعلاً. وحُكِمَهَا: كونها أمانة. وشرطها: قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لأنها تصير إجارة. وصرَّح في «العمادية» بجواز إعاره المشاع وإيداعه وبيعه؛ يعني لأن جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها، وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد، أما كسوته فعلى المعير، وهذا إذا طلب الاستعارة، فلو قال المولى خذ واستخدمه من غير أن يستعيره فنفقته على المولى أيضاً لأنه وديعة. (وتصح بأعرتك) لأنه صريح (وأطعمتك أرضي) أي غلتها، لأنه صريح مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال (ومنحتك) بمعنى أعطيتك (ثوبي أو جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه إذا لم يرد به) بمنحتك وحملتك (الهبة) لأنه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها: أي مجازاً (وأخدمتك عبيدي) وأجرتك داري شهراً مجاناً (وداري) مبتدأ (لك) خبر (سكني) تمييز: أي بطريق السُّكْنَى (و) داري لك (عمري) مفعول مطلق؛ أي أعمرتها لك عمري (سكني) تمييزه؛ يعني جعلت سُكْنَاهَا لك مدة عمرك (و) لعدم لزومها (يرجع المعير متى شاء) ولو مؤقتة أو فيه ضرر فتبطل وتبقى العين بأجرة المثل، كمن استعار أمة لترضع ولده وصار لا يأخذ إلا ثديها فله أجر المثل إلى الفطام. وتمامه في «الأشباه». وفيها معزياً «للقنية»: تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها، وقيل نعم إلا إذا شرطه وقت البيع. قُلْتُ: وبالقيل جزم في «الخلاصة» و«البزازیة» وغيرها، واعتمدت محشيها في «تنوير البصائر» ولم يتعقبه ابن المصنف فكأنه ارتضاه، فليحفظ (ولا تضمن بالهلاك من غير تعدٍ) وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافاً «للجوهرية» (ولا تؤجر ولا ترهن) لأن الشيء لا يتضمن ما فوقه (كالوديعة) فإنها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على «المختار»، وأما المستأجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن، وأما الرهن فكالوديعة.

وفي «الوَهْبَانِيَّة» نظم تسع مسائل لا يملك فيها تملكاً لغيره بدون إذن، سواء قبض أو لا، فقال: [الطويل]

وَمَالِكَ أَمْرٍ لَا يَمْلِكُهُ بَدُو
نِ أَمْرٍ وَكِيلٍ مُسْتَعِيرٍ وَمُؤَجَّرٍ
رُكُوبًا وَلُبْسًا فِيهِمَا وَمَضَارِبَ
وَمُسْتَوْدَعٍ مُسْتَبْضِعٍ وَمُزَارِعٍ
قُلْتُ: وَالْعَاشِرَةُ:

وَمَا لِلْمُسَاقِي أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ وَإِنْ أَدِنَ الْمَوْلَى لَهُ لَيْسَ يُنْكَرُ

(فإن أجر) المستعير (أو رهن فهلكت ضمنه المعير) للتعدي (ولا رجوع له) للمستعير (على أحد) لأنه بالضمان ظهر أنه أجر نفسه ويتصدق بالأجرة خلافاً للثاني (أو ضمن (المستأجر) سكت عن المرتهن. وفي «شرح الوهبانية»: الخامسة لا يملك المرتهن أن يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الأول (ورجع) المستأجر (على المستعير) إذا لم يعلم بأنه عارية في يده) دفعاً لضرر الغرر (وله أن يعير ما اختلف استعماله أو لا إن لم يعين) المعير (منتفعاً و) يعير (ما لا يختلف إن عين) وإن اختلف لا للفتاوت، وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار (ومثله) أي كالمعار (المؤجر) وهذا عند عدم النهي، فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلكت ضمن مطلقاً. «خلاصة» (فمن استعار دابة أو استأجر مطلقاً) بلا تقييد (يحمل) ما شاء (ويعير له) للحمد (ويركب) عملاً بالإطلاق (وأيأ فعل) أو لا (تعين) مراداً (وضمن بغيره) إن عطبت، حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح. «كافي» (وإن أطلق) المعير أو المؤجر (الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء أي وقت شاء) لما مرَّ (وإن قيده) بوقت أو نوع أو بهما (ضمن بالخلاف إلى شر فقط) لا إلى مثل أو خير (وكذا تقييد الإجارة بنوع أو قدر) مثل العارية (عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب) عند الإطلاق (قرض) ضرورة استهلاك عينها (فيضمن) المستعير (بهلاكها قبل الانتفاع) لأنه قرض، حتى لو استعارها ليعير الميزان أو يزين الدكان عارية، ولو أعار قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فإباحة، وتصح عارية السهم ولا يضمن لأن الرمي يجري مجرى الهلاك. صيرفية (ولو أعار أرضاً للبناء والغرس صح) للعلم بالمنفعة (وله أن يرجع متى شاء) لما تقرر أنها غير لازمة (ويكلفه قلعهما إلا إذا كان فيه مضرة بالأرض فيتركان بالقيمة مقلوعين) لثلاً تتلف أرضه (وإن وقت) العارية (فرجع قبله) كلفه قلعهما (وضمن) المعير للمستعير (ما نقص) البناء والغرس (بالقلع) بأن يقوم قائماً إلى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد. «بحر» (وإذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أو لا) فتترك بأجر المثل مراعاة للحقين، فلو قال المعير أعطيك البذر وكلفتك إن كان لم يثبت لم يجز، لأن بيع الزرع قبل نباته باطل، وبعد نباته فيه كلام أشار إلى الجواز في المغني. «نهاية» (ومؤنة الرد على المستعير، فلو كانت مؤقتة فأمسكها بعده فهلكت ضمنها) لأن مؤنة الرد عليه. «نهاية» (إلا إذا استعارها ليرهنها) فتكون كالإجارة. رهن الخانية (وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه، وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن) مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم، هذا لم الإخراج بإذن

رب المال، وإلا فمؤنة مُستأجر ومُستعار على الذي أخرجه إجارة «البزّازية» بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع. مجتبى (وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة) لا مياومة (أو مع عبد ربها مطلقاً) يقوم عليها أو لا في الصبح (أو أجيره) أي مشاهرة كما مرّ فهلكت قبل قبضها (بريء) لأنه أتى بالتسليم المتعارف (بخلاف نفيس) كجوهرة (وبخلاف الرد مع الأجنبي) أي (بأن كانت العارية مؤقتة فمضت مدّتها ثم بعثها مع الأجنبي) لتعدية بالإمساك بعد المدة (وإلا فالمستعير يملك الإيداع) فيما يملك الإعارة (من الأجنبي) به يفتى. زيلعي. فتعين حمل كلامهم على هذا، وبخلاف رد ودیعة ومغصوب إلى دار المالك فإنه ليس بتسليم (وإذا استعار أرضاً) بیضاء (للزراعة يكتب المستعير) أنك (أطعمتني أرضك لأزرعها) فيخصص لئلا يعم البناء، ونحوه (العبد المأذون يملك الإعارة، والمحجور إذا استعار واشتهلكه يضمن بعد العتق، ولو أعار) عبد محجور عبداً مخجوراً (مثله فاستهلكها ضمن) الثاني (للحال ولو استعار ذهباً فقلده صبيّاً فسرق) الذّهب (منه) أي من الصّبي (فإن كان الصّبي يضبط) حفظ (ما عليه) من اللباس (لم يضمن وإلا ضمن) لأنّه إعارة والمستعير يملكها.

(وضعها) أي العارية (بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالساً) لأنّه لا يعد مضيعاً لها (وضمن لو نام مضطجعاً) لتركه الحفظ (ليس للأب إعارة مال طفله) لعدم البدل، وكذا القاضي والوصي.

(طلب) شخص (من رجل ثوراً عارية فقال أعطيك غداً، فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذه بغير إذنه واستغفله فمات) الثور (لا ضمان عليه) خانية عن إبراهيم بن يوسف، لكن في المجتبى وغيره أنّه يضمن.

(جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت أعرتها الأمتعة إن العرف مستمر) بين الناس (أن الأب يدفع ذلك) الجهاز (ملكاً لا إعارة لا يقبل قوله) أنّه إعارة، لأنّ الظاهر يكذبه (وإن لم يكن) العرف (كذلك) أو تارة وتارة (فالقول له) به يفتى، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها فإن القول له اتفاقاً (والأم) وولي الصّغيرة (كالأب) فيما ذكره وفيما يدعيه الأجنبي بعد الموت لا يقبل إلاّ بيينة. «شرح وهبانية». وتقدم في باب المهر وفي «الأشباه».

(كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله) بيمينه (كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم) يعني من الأولاد والفقراء وأمثالهما، وأمّا إذا ادعى الصّرف إلى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق أرباب الوظائف، لكن لا يضمن ما أنكره له، بل يدفعه ثانياً من مال الوقف كما بسطه في حاشية أخي زاده. قلْتُ: وقد مر في الوقف عن المولى أبي السّعود واستحسنه المصنف وأقرّه ابنه، فليحفظ (وسواء كان في حياة مُستحقها أو بعد موته إلاّ في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله إلاّ بيينة، بخلاف الوكيل بقبض العين) كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعتها إليه فإنّه

يصدق، لأنه ينفي الضمان عن نفسه، بخلاف الوكيل بقبض الدين، لأنه يوجب الضمان على المئيت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق. وكالة «اللولوالية». قُلْتُ: وظاهره أنه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الوكيل، وقد أفتى بعضهم أنه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل، وحمل عليه كلام «اللولوالية» فيتأمل عند الفتوى.

فروع: أوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع.

العارية كالإجارة تنفسخ بموت أحدهما.

مات وعليه دين عنده وديعة عينها فالتركة بينهم بالحصص.

استأجر بغيراً إلى ملكه فعلى الذهاب، وفي العارية على الذهاب والمجيء لأن ردّها عليه.

استعار دابة للذهاب فأمسكها في بيته فهلكت ضمن، لأنه أعارها للذهاب لا للإمساك.

استقرض ثوباً فأغار عليه الأتراك لم يضمن لأنه عارية عرفاً. أستعار أرضاً ليني ويسكن وإذا خرج فالبناء للمالك فللمالك أجر مثلها ومقدار السكنى والبناء للمستعير لأن الإعارة تمليك بلا عوض فكانت إجارة معنى وفسدت بجهالة المدة. وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل، والحيلة أن يؤجره الأرض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره بأداء الخراج منه.

استعار كتاباً فوجد به خطأ أصلحه إن علم رضا صاحبه. قُلْتُ: ولا يَأثم بتركه إلا في القرآن، لأنَّ إضلاله واجب بخط مناسب. وفي «الوَهْبانية»: [الطويل]

وَسَفَرٌ رَأَى إِضْلَاحَهُ مُسْتَعِيرُهُ يَجُوزُ إِذَا مَوْلَاهُ لَا يَتَأَثَّرُ
وفي معاياتها: [الطويل]

وَأَيُّ مُعِيرٍ لَيْسَ يَمْلِكُ أَخْذَ مَا أَعَارَ وَفِي غَيْرِ الرُّهَانِ التَّصَوُّرُ
وَهَلْ وَاهِبٌ لَابْنٍ يَجُوزُ رُجُوعُهُ وَهَلْ مُودِعٌ مَا ضَيَّعَ الْمَالُ يَخْسَرُ

كِتَابُ الْهَبَةِ

وَجْهَ المناسبةِ ظاهر.

(هي) لغةً: التفضيل على الغير ولو غير مال. وَشَرْعاً: (تمليك العين مجاناً) أي بلا عوض، لا أن عدم العوض شرط فيه، وأما تمليك الدين من غير من عليه الدين فإن أمره بقبضه صحت لرجوعها إلى هبة العين (وسببها: إرادة الخير للواهب) دنيوي كعوض ومجبة وحسن ثناء. وأخروي قال الإمام أبو منصور: يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والإيمان، إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة. «نهاية» مندوبة. وقبولها سنة. قال ﷺ «تهادوا تحابوا».

(وشرائط صحتها في الواهب: العقل والبلوغ والملك) فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتباً. (و) شرائط صحتها (في الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع مميزاً غير مشغول) كما سيتضح.

(ورُكْنُهَا): هو (الإيجاب والقبول) كما سيجيء.

(وحُكْمُهَا: ثبوت الملك للموهوب له غير لازم) فله الرجوع والفسخ (وعدم صحة خيار الشرط فيها) فلو شرطه صحت إن اختارها قبل تفرقهما، وكذا لو أبرأه صح الإبراء وبطل الشرط. «خلاصة». (و) حُكْمُهَا (أنها لا تبطل بالشرط الفاسدة) فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط.

(وتصح بإيجاب كوهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام ولو) ذلك (على وجه المزاح) بخلاف أطعمتك أرضي فإنه عارية لرقبتها وإطعام لغلثها. «بحر» (أو الإضافة إلى ما) أي إلى جزء (يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك) لأن اللام للتمليك، بخلاف جعلته باسمك فإنه ليس بهبة، وكذا هي لك حلال إلا أن يكون قبله كلام يفيد الهبة. «خلاصة» (وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة) ناوياً بالحمل الهبة كما مر (وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة) أو عمرى (تسكنها) لأن قوله تسكنها مشورة لا تفسير، لأن الفعل لا يصلح تفسيراً للاسم فقد أشار عليه في ملكه بأن يسكنه، فإن شاء قبل مشورته وإن شاء لم يقبل (لا) لو قال (هبة سكنى أو سكنى هبة) بل تكون عارية أخذاً بالمتيقن. وحاصله: أن اللفظ إن أنبأ عن تملك الرقبة فهبة، أو المنافع فعارية، أو احتمال اعتبر النية: نوازل. وفي «البحر»: اغرسه باسم ابني الأقرب الصَّحَّة.

(و) تصح (بقبول) أي في حق الموهوب له، أما في حق الواهب فتصح بالإيجاب

وحده لأنه متبرع، حتى لو خلف أن يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل برّ وبعكسه حنث، بخلاف البيع (و) تصح (بقبض بلا إذن في المجلس) فإنه هنا كالقبول فاختص بالمجلس (وبعده به) أي بعد المجلس بالإذن. وفي «المحيط»: لو كان أمره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده (والتمكن من القبض كالقبض، فلو وهب لرجل ثياباً في صندوق مقفل ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضاً) لعدم تمكنه من القبض (وإن مفتوحاً كان قبضاً لتمكّنه منه) فإنه كالتخلية في البيع. اختيار. وفي «الدرر» و«المختار» صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها، وفي التنف: ثلاثة عشر عقداً لا تصح بلا قبض (ولو نهاه) عن القبض (لم يصح) قبضه (مطلقاً) ولو في المجلس لأن الصريح أقوى من الدلالة (وتتم) الهبة (بالقبض) الكامل (ولو الموهوب شاغلاً لملك الواهب لا مشغولاً به) والأضل أن الموهوب إن مشغولاً بملك الواهب منع تمامها، وإن شاغلاً لا، فلو وهب جراباً فيه طعام الواهب أو داراً فيها متاعه أو دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح، وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط، لأن كلاً منها شغل الملك لواهب لا مشغول به، لأن شغله بغير ملك واهبه لا يمنع، وتمامها كرهن وصدقة، لأن القبض شرط تمامها. وتمامه في «العمادية». وفي «الأشباه»: هبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب الأب لطفله. قلت: وكذا «الدار» المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب، لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم، وقد غيرت بيت «الوهابية» فقلت: [الطويل]

وَمَنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ دَاراً لَهَا بِهَا مَتَاعٌ وَهَمَّ فِيهَا تَصِحُّ الْمُحَرَّرُ^(١)

وفي «الجوهرية»: وحيلة هبة المشغول أن يودع الشاغل أولاً عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلاً فتصح لشغلها بمتاع في يده (في) متعلق بتتم (محموز) مفرغ (مقسم) ومشاع (لا) يبقى منتفعاً به بعد أن (يقسم) كبيت وحمام صغيرين لأنها (لا) تتم بالقبض (فيما يقسم ولو) وهبه (لشريكه) أو لأجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب. وفي الصيرفية عن العتابي: وقيل يجوز لشريكه وهو المختار (فإن قسمه وسلمه صح) لزوال المانع (ولو سلمه شائعاً لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه) فيضمنه وينفذ تصرف الواهب. «درر». لكن فيها عن الفصولين: الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض، وبه يفتى ومثله في «البرازية» عل خلاف ما صحّحه في «العمادية»، لكن لفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية أحكام المشاع. وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة؟ قال في «الدرر»: نعم، وتعبه في «الشرنبلالية» بأنه غير ظاهر على القول المفتى به من إفادتها الملك بالقبض، فليحفظ (والمانع) من تمام القبض (شيوع) (مقارن) للعقد (لا طارئ) كأن يرجع في بعضها شائعاً فإنه لا يفسد اتفاقاً (والاستحقاق) (مقارن) لا طارئ فيفسد الكل، حتى لو وهب أرضاً وزرعاً وسلمهما فاستحق الزرع بطلت في الأرض، لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة، والاستحقاق إذا ظهر

(١) وكان أصله: «... وهم فيها فقولان يزبر» ذكره ابن عابدين (٨/٤٩٥).

بالبينة كان مُستنداً إلى ما قبل الهبة فيكون مقارناً لها لا طارئاً كما زعمه «صَدْرُ الشَّرِيعَةِ» وإن تبعه ابن الكمال، فتنبه (ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل) لأنَّه كمشاع (ولو فصله وسلمه جاز) لزوال المانع، وهل يكفي فصل الموهوب له بإذن الواهب؟ ظاهر «الدرر»: نعم (بخلاف دقيق في برّ ودهن في سمس وسمن في لبن) حيث لا يصح أضلاً لأنَّه معدوم فلا يملك إلاّ بَعْدَ جَدِيد (وملك) بالقبول (بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له) ولو بغضب أو أمانة لأنَّه حينئذ عامل لنفسه، والأضل أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر، وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه (وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة) وهو كل من يعوله، فدخل الأخ والعم عند عدم الأب لو في عيالهم (تم بالعقد) لو الموهوب معلوماً وكان في يده مودعه، لأنَّ قبض الولي ينوب عنه، والأضل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالإيجاب (وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه) وهو أحد أربعة: الأب، ثمّ وصيه، ثمّ الجد، ثمّ وصيه وإن لم يكن في حجرهم، وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه (وأمه وأجنبي) ولو ملتقطاً (لو في حجرهما) وإلاّ لألفوات الولاية (وبقبضه لو مميزاً) يعقل التحصيل (ولو مع وجود أبيه) مجتبى. لأنَّه في النافع المحض كالبالغ، حتى لو وهب له أعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله. «أشباه». قُلْتُ: لكن في البرجندي: اختلف فيما لو قبض من يعوله والأب حاضر، فقل لا يجوز، والصحيح هو الجواز اهـ. وظاهر «القَهْستاني» ترجيحه، وعزاه لفخر الإسلام وغيره على خلاف ما اعتمدّه المصنّف في شرحه وعزاه للخلاصة، لكن متنه يحتمله بوصل ولو بأمه والأجنبي أيضاً، فتأمل (وصح رده لها كقبوله) سراجية. وفيها: حسنات الصبي له ولأبويه أجر التعليم ونحوه، ويباح لوالديه أن يأكلا من مأكول وهب له، وقيل لا انتهى. فأفاد أن غير المأكول لا يباح لهما إلاّ لحاجة. وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له، وإلاّ فإنّ المهدي من أقرباء الأب أو معارفه فلأب أو من معارف الأم فللأم، قال هذا لصبي أو لا. ولو قال أهديت للأب أو للأم فالقول له، وكذا زفاف البنت. «خلاصة». وفيها: اتخذ لولده أو لتلميذه ثياباً ثم أراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ أنها عارية. وفي المبتغى: ثياب البدن يملكها بلبسها، بخلاف نحو ملحفة ووسادة. وفي «الخانية»: لأبأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنَّها عمل القلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الإضرار، وإن قصده فسوى بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني، وعليه الفتوى. ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم. وفيها: لا يجوز أن يهب شيئاً من مال طفله ولو بعوض لأنَّها تبرّع ابتداء. وفيها: ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته.

(ولو قبض زوج الصغيرة) أما البالغة فالحبض لها (بعد الزفاف ما وهب لها صح) قبضه ولو بحضرة الأب في الصحيح لنيابته عنه، فصح قبض الأب كقبضها مميزة (وقبله) أي الزفاف (لا) يصح لعدم الولاية (وهب اثنان داراً لواحد صح) لعدم الشيوخ (وبقبله)

لكبيرين (لا) عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة، أما ما لا يحتمله كالبيت فيصح اتفاقاً قيدنا بكبيرين، لأنه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير أو لا بنية صغير وكبير لم يجز اتفاقاً، وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والإجارة من اثنين اتفاقاً (وإذا تصدق بعشرة) دراهم (أو وهبها لفقرين صح) لأن الهبة للفقير صدقة، والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع (لا لغنيين) لأن الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع: أي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح.

فروع: وهب لرجلين درهماً: إن صحيحاً صح، وإن مغشوشاً لا لأنه مما يقسم لكونه في حكم العروض.

معه درهمان فقال لرجل وهبت لك أحدهما أو نصفهما: إن استويا لم يجز، وإن اختلفا جاز لأنه مشاع لا يقسم، ولذا لو وهب لثلاثهما جاز مطلقاً.

تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره لجار وهبة البيت في الدار، فهذا يدل على كون سقف الراهب على الحائط، واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة. مجتبى.

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

(صح الرجوع فيها بعد القبض) أما قبله فلم تتم الهبة (مع انتفاع مانعه) الآتي (وإن كره) الرجوع (تحريماً) وقيل تنزيهاً. «نهاية» (ولو مع إسقاط حقه من الرجوع) فلا يسقط بإسقاطه. خانية. وفي الجواهر لا يصح الإبراء عن الرجوع، ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضاً عن الهبة، لكن سيجيء اشتراطه في العقد (ويمنع الرجوع فيها) حروف (دمع خزقه^(١)) يعني الموانع السبعة الآتية.

(فالدال الزيادة) في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة (المتصلة) وإن زالت قبل الرجوع كأن شت ثم شاخ، لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده «القهستاني» فليتنبه له، لأن الساقط لا يعود (كبناء وغرس) إن عدا زيادة في كل الأرض وإلا رجع، ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط. زيلعي (وسمن) وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع أصم وإبصار أعمى وإسلام عبد ومداواته وعفو جنابة وتعليم قرآن أو كتابة أو قراءة ونقط مصحف بإعرابه، وحمل تمر من بغداد إلى بلخ مثلاً ونحوها. وفي «البرازية»: والحبل إن زاد خيراً منع الرجوع، وإن نقص لا، ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر، القول للواهب، وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له. خانية وحاوي. ومثله في «المحيط» لكنه استثنى ما لو كان لا يبني في مثل تلك المدة (لا) تمنع الزيادة (المنفصلة كولد وأرض وعقر) وثمره فيرجع في الأفضل لا الزيادة، لكن لا يرجع بالأثم

(١) نظم بعضهم ذلك فقال:

ويمنع الرجوع في فضل الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه

حتى يستغني الولد عنها، كذا نقله «الْقَهْستاني»، لكن نقل البرجندي وغيره أنه قول أبي يوسف، فليتنبه له. ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع؟ قال في السراج: لا، وقال الزَّيْلعي: نعم. وفي الجوهرة: مريض مَدْيُون بِمُسْتَعْرَق وَهَب أمة فمات وقد وطئت يردّها مع عقرها هو الْمُخْتَار.

(والميم موت أحد العاقدين) بعد التسليم، فلو قبله بطل، ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث، وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال: [الطويل]

كَفَّارَةٌ دِيَّةٌ خَرَجَ وَرَابِعُ ضَمَانٌ لِعِثْقٍ هَكَذَا نَفَقَاتُ
كَذَا هِبَةٌ حُكْمُ الْجَمِيعِ سَقُوطُهَا بِمَوْتٍ لِمَا أَنَّ الْجَمِيعَ صَلَاتُ

(والميم العوض) بشرط أن يذكر لفظاً يعلم الواهب أنه عوض كل هبته (فإن قال خذه عوض هبتك أو بدلها) أو في مقابلتها ونحو ذلك (فقبضه الواهب سقط الرجوع) ولو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته (و) لذا (يُشْتَرَطُ فِيهِ شُرَاطُ الْهَبَةِ) كقبض وإقرار وعدم شيوع ولو العوض مجانساً أو يسيراً، وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العَقْدُ، وهو تحريف (ولا يجوز للأب أن يعوّضَ عمّاً وهب للصغير من ماله) ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع. «بحر» (ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمراً أو خنزيراً) إذ لا يصح تمليكاً من المسلم. «بحر» (ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب، فلو عوضه البعض عن الباقي) لا يصح (فله الرجوع في الباقي) ولو الموهوب شيئين فعوضه أحدهما عن الآخر: إن كانا في عقدين صح، وإلا لا، لأنَّ اختلاف العقد كاختلاف العين والدَّراهم تتعين في هبة ورجوع مجتنى (ودقيق الحنطة يصلح عوضاً عنها) لحدوثه بالطَّخَن، وكذا لو صبغ بعض الثياب أولت بعض السَّوِيق ثم عوضه صح. خانية (ولو عوضه ولد إحدى جاريتين موهوبتين وجد) ذلك الولد (بعد الهبة امتنع الرجوع وصح) العوض (من أجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع إذا قبضه) كبذل الخلع (ولو) التعويض بغير إذن (الموهوب له) ولا رجوع ولو بأمره إلا إذا قال عوض عني على أي ضامن لعدم وجوب التعويض، بخلاف قضاء الدَّيْن (و) الْأَصْلُ أن (كل ما يطالب به الإنسان بِالْحَبْسِ والملازمة يكون الأمر بأدائه مثبتاً للرجوع من غير اشتراط الضَّمان، وما لا فلا) إلا إذا اشترط الضَّمان. «ظهيرية». وحينئذ (فلو أمر المديون رجلاً بقضاء دينه رجع عليه) وإن لم يضمن لوجوبه عليه، لكن يخرج عن الأصل ما لو قال أنفق على بناء داري أو قال الأسير اشتريني فإنه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة. خانية. مع أنه لا يطالب بهما لا بحَبْس ولا بملازمة، فتأمل (وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض، وعكسه لا ما لم يرد ما بقي) لأنه يصلح عوضاً ابتداء فكذا بقاء، لكنّه يخير ليسلم العوض، ومراده العوض الغير الشروط أما المشروط فمبادلة كما سيجيء فيوزع البذل على المبدل. «نهاية» (كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها إن كانت قائمة لا إن كانت هالكة) كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع. «خلاصة» (وإن استحق جميع الهبة كان له أن يرجع في جميع العوض إن كان قائماً وبمثله إن العوض (هالكاً وهو مثلي وبقيته إن قيمياً) غاية

(لو عوض النصف رجع بما لم يعوض) ولا يضرّ الشُّيوع لأنّه طارىء.

تنبيه: نقل في المجتبى أنّه يُشترط في العوض أن يكونَ مشروطاً في عقد الهبة، أما إذا عوضه بعده فلا ولم أر من صرّح به غيره، وفروع المذهب مُطلقة كما مرّ فتدبر.

(والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له) ولو بهبة إلا إذا رجع الثاني فللأول الرجوع، سواء كان بقضاء أو رضا لما سيجيء أن الرجوع فسخ، حتى لو عادت بسبب جديد بأن تصدق بها الثالث على الثاني أو باعها منه لم يرجع الأول، ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع، وقيد الخروج بقوله: (بالكلية) بأن يكونَ خروجاً عن ملكه من كل وجه، ثمّ فرّع عليه بقوله (فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة أو نذر التصديق بها وصارت لحمًا لا يمنع الرجوع) ومثله المتعة والقران والنذر. مجتبى. وفي «المنهاج»: وإن وهب له ثوباً فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع للثاني (كما لو ذبحها من غير تضحية) فله الرجوع اتفاقاً.

فرع: عبد عليه دين أو جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه أو لوليّ الجناية سقط الدين والجناية، ثمّ لو رجع صح استحساناً، ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الإمام، كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثمّ رجع. «خانية».

(والزّاي الزّوجية وقت الهبة، فلو وهب لامرأة ثمّ نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا) كعكسه.

فرع: لا تصح هبة المولى لأم ولده ولو في مرضه، ولا تنقلب وصية إذ لا يد للمخجور، أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعقها بموته فيسلم لها. «كافي».

(والقاف القرابة، فلو وهب لذي رحم محرم منه) نسباً (ولو ذمياً أو مستأماً لا يرجع) شمّني (ولو وهب لمحرم بلا رحم كأخيه رضاعاً) ولو ابن عمه (ولمحرم بالمصاهرة كأمهات النساء والربائب وأخيه وهو عبد لأجنبي أو لعبد أخيه رجع لو كانا) أي العبد ومولاه (ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقاً على الأصح) لأنّ الهبة لأيهما وقعت تمنع الرجوع. «بحر».

فرع: وهب لأخيه وأجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الأجنبي لعدم المانع. «درر».

(والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه) أي الهلاك (صدق بلا حلف) لأنّه ينكر الرد (فإن قال الواهب هي هذه) العين (حلف) المنكر (أنّها ليست هذه) خلاصة (كما يحلف) الواهب (أنّ الموهوب له ليس بأخيه إذا ادعى) الأخ (ذلك) لأنّه يدعي مسبب النسب لا النسب. خانية (ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم) للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله (وإذا رجع بأحدهما) بقضاء أو رضا (كان فسخاً) لعقد الهبة (من الأضل وإعادة لملكه) القديم لا هبة للواهب (ف) لهذا (لا يشترط فيه قبض الواهب وصح) الرجوع (في الشائع) ولو كان هبة لما صح فيه (وللواهب رده على بائعه مُطلقاً) بقضاء أو رضا (بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء) لأنّ حقّ المشتري في وُصف السّلامة لا

في الفسخ فافترقا، ثم مرادهم بالفسخ من الأفضل أن لا يترتب على العقد أثر في المستقبل لا بطلان أثره أصلاً، وإلاً لعاد المنفصل إلى ملك الواهب برجوعه. «فصولين».

(اتفاقاً) الواهب والموهوب له (على) الرجوع في (موضع لا يصح) رجوعه من المواضع السبعة السابقة (كالهبة لقربته جاز) هذا الإنفاق منهما. جوهرة. وفي «المجتبى»: لا تجوز الإقالة في الهبة والصّدقة في المحارم إلاّ بالقبض لأنّها هبة، ثم قال: وكل شيء يفسخه الحاكم إذا اختصما إليه فهذا حكمه، ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لأنه غير مقبوض، وفي «الدرر» قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع (تلفت) العين (الموهوبة واستحقها مستحق وضمن) المستحق (الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) لأنها عقد تبرّع فلا يستحق فيه السلامة (والإعارة كالهبة) هنا لأن قبض المستعير كان لنفسه، ولا غرور لعدم العقد، وتماهه في «العمادية» (وإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل) العوض (بالشئوع) فيما يقسم (بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة) هذا إذا قال وهبتك على أن تعوضني كذا، أما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء، وقيد العوض بكونه معيناً، لأنه لو كان مجهولاً بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء.

فرع: وهب الواقف أرضاً شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز، وإن شرط كان كبيع. ذكره الناصحي. وفي المجمع: وأجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه. قلْتُ: فيحتاج على قولهما إلى الفرق بين الوقف ومال الصّغير انتهى، والله أعلم.

فَضْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

(وهب أمة إلا حملها وعلى أن يردّها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو) وهب (داراً على أن يرد عليه شيئاً منها) ولو معيناً كثلث الدار أو ربعها (أو على أن يعوض في الهبة والصّدقة شيئاً عنها صحت) الهبة (وبطل الاستثناء) في الصّورة الأولى (و) بطل (الشّروط) في الصّورة الباقية لأنه بعض أو مجهول، والهبة لا تبطل بالشّروط، ولا تنس ما مرّ من اشتراط مغلوقة العوض.

(اعتق حمل أمة ثم وهبها صحّ، ولو دبره ثم وهبها لم يصحّ) لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولاً به، بخلاف الأول (كما لا يصح) تعليق الإبراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه إذ جاء غد أو إن متّ بفتح التاء فأنت بريء من الدين أو إن مت من مرضك هذا أو إن مت من مرضي هذا فأنت في حلّ من مهري فهو باطل، لأنه مخاطرة وتعليق (إلاّ بشرط كائن) ليكون تنجيّزاً كقوله لمديونه إن كان لي عليك دين أبرأتك عنه صح، وكذا إن مت بضم التاء فأنت بريء منه أو في حلّ جاز وكان وصية. «خانية».

(جاز العمري) للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشّروط (لا) تجوز (الرقبي) لأنها تعليق بالخطر، وإذا لم تصح تكون عارية. شمّني. لحديث أحمد وغيره: «من أغمر

عمرى فهي لمعمره في حياته وموته، لا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث».

(بعث إلى امرأته متاعاً) هدايا إليها (وبعثت له أيضاً) هدايا عوضاً للهبة صرّحت بالعوض أو لا (ثمّ افترقا بعد الزفاف وادعى) الزوج (أنه عارية) لا هبة وحلف (فأراد الاسترداد وأرادت) هي (الاسترداد) أيضاً (يسترد كل) منهما (ما أعطى) إذ لا هبة فلا عوض، ولو استهلك أحدهما ما بعثه الآخر ضمنه، لأن من استهلك العارية ضمنها. «خانية».

(هبة الدين ممن عليه الدين وإبرأه عنه يتم من غير قبول) إذ لم يوجب انفساخ عقد صرف أو سلم، لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الإسقاط، وقيل يتقيد بالمجلس. كذا في «العناية». لكن في الصّيرفية: لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثمّ بعد أيام رد لا يرتد في الصّحيح، لكن في المجتبى: الأصح أن الهبة تمليك والإبراء إسقاط.

(تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا قبضه) في ثلاث: حوالة وصية وإذا سلطه أي سلط المملك غير المديون (على قبضه) أي الدين (فيصح) حينئذ، ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط، ويتفرع على هذا الأصل لو قضى دين غيره على أن يكون له لم يجز لو كان وكيلًا بالبيع. «فصولين» (و) ليس منه ما (إذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه) في كتاب الدين (عارية) حيث (صح) إقراره لكونه إخباراً لا تمليكاً فللمقر له قبضه. «بزازية». وتماه في «الأشباه» من أحكام الدين، وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان. «بزازية» وغيرهما. قلّت: وهو مشكل لأنّه مع الإضافة إلى نفسه يكون تمليكاً، وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمل. وفي «الأشباه» في قاعدة تصرف الإمام معزياً لصلح «البزازية» اصطلاحاً أن يكتب اسم أحدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ (والصدقة كالهبة) بجامع التبرع، وحينئذ (لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها) ولو على غني، لأنّ المقصود فيها الثواب لا العوض، ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب. خانية.

فروع: كتب قصة إلى السلطان يسأله تمليك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكاً له هل يحتاج إلى القبول في المجلس؟ القياس نعم، لكن لما تعذر الوصول إليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره.

أعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه: إن كانت وهبته أو أقرضته ليس لها أن تسترد من الغريم، وإن أعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا له.

دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الأب: إن أعطاه هبة فالكل له، وإلا فميراث. وتماه في جواهر الفتاوى.

بعث إليه بهدية في إناء، هل يباح أكلها فيه إن كان ثريداً ونحوه مما لو حوله إلى إناء آخر ذهبت لذته؟ يباح وإلا فإن كان بينهما انبساط يباح أيضاً، وإلا فلا.

دعا قوماً إلى طعام وفرّقههم على أخوت^(١) ليس لأهل خوان مناولة أهل خوان آخر ولا إعطاء سائل وخدام وهرة لغير رب المنزل ولا كلب، ولو لرب المنزل، إلا أن يناوله الخبير المحترق للإذن عادة. وتمامه في الجوهره وفي «الأشباه»: لا جبر على الصلات إلا في أربع: شفعة، ونفقة زوجة، وعين موصى بها، ومال وقف. وقد حررت أبيات «الوهابية» على وقف ما في شرحها «للشربلالي» فقلت: [الطويل]

وَوَاهِبُ دَيْنٍ لَيْسَ يَرْجِعُ مُطْلَقاً وَإِبْرَاءُ ذِي نِصْفٍ يَصِحُّ الْمُحَرَّرُ
عَلَى حَاجِّهَا أَوْ تَرْكِه ظُلْمَهُ لَهَا إِذَا وَهَبْتَ مَهْراً وَلَمْ يُوفِ يَخْسَرُ
مُعَلَّقُ تَطْلِيْقٍ بِإِبْرَاءِ مَهْرَهَا وَإِنْكَاحُ أُخْرَى لَوْ بَرَدَ فَيَظْفَرُ
وَإِنْ قَبِضَ الْإِنْسَانُ مَالَ مَبِيعِهِ فَأَبْرَأَ يُؤْخَذُ مِنْهُ كَالدَّيْنِ أَظْهَرُ
وَمِنْ دُونِ أَزْوَاجٍ فِي الْبِنَاءِ صَحِيحَةٌ وَعِنْدِي فِيهِ وَقْفَةٌ فَيُحَرَّرُ

قُلْتُ: وَجْهٌ توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الأرض وعكسه لا يصح لأنه كالتشائع فتأمله، وأشارت بأظهر لما في «العمادية» عن خواهر زاده أنه لا يرجع، واختاره بعض المشايخ، «فيظفر»: أي بنكاح ضررتها لأنه برده للإبراء أبطله فلا حنث فليحفظ اهـ.

(١) جمع خوان كغراب وكتاب: ما يؤكل عليه الطعام. قاموس.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة.

(هي) لغة: اسمٌ للأجرة، وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به، يقال: أعظم الله أجرَكَ، وشرَّعاً: (تمليك نفع) مَقْصود من العين (بعوض) حتى لو استأجر ثياباً أو أواني ليتجمل بها أو دابة ليجنبها بين يديه أو داراً لا يسكنها أو عبداً أو دراهم أو غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن النَّاسُ أنَّه له فالإجارة فاسدة في الكل، ولا أجر له لأنَّها منفعة غير مقصودة من العين. «بزازية». وسيجيء (وكل ما صلح ثمناً) أي بدلاً في البيع (صلح أجرة) لأنَّها ثمن المنفعة ولا ينعكس كلياً، فلا يقال: ما لا يجوز ثمناً لا يجوز أجرة لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلفا كما سيجيء. (وتنعقد بأعرتك هذه الدَّارَ شهراً بكذا) لأنَّ العارية، بعوض إجارة، بخلاف العكس (أو وهبتك) أو أجرتك (منافعها) شهراً بكذا؛ أفاد أن ركنها الإيجاب والقبول. وشرطها: كون الأجرة والمنفعة معلومتين لأنَّ جهاتهما تفضي إلى المنازعة. وحُكْمها: وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة، وهل تنعقد بالتعاطي؟ ظاهر الخلاصة: نعم إن علمت المدة. وفي «البزازية»: إن قصرت نعم، وإلا لا (ويعلم النفع ببيان المدة كالسُّكْنَى والزَّراعة مدة كذا) أي مدة كانت وإن طالت، ولو مضافة كأجرتكها غداً، وللمؤجر بيعها اليوم، وتبطل الإجارة، به يفتى. «خانية» (ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين) في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مرَّ في بابهِ. والحيلة أن يعقد عقوداً متفرقة كل عقد سنة بكذا، فيلزم العقد الأول لأنَّه ناجز، لا الباقي لأنَّه مضاف، وللمتولي فسخه. «خانية». وفيها: لو شرط الواقف مدة يتبع إلا إذا كانت إيجارها أكبر نفعاً فيؤجرها القاضي لا المتولي لأنَّ ولايته عامة. قُلْتُ: وقدمنا في الوقف أن الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود، وسيجيء متناً فليراجع وليحفظ (فلو أجرها المتولي أكثر لم تصح) الإجارة وتفسخ في كل المدة، لأنَّ العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله. فتاوي قارئ «الهداية». ورَّجَّحه المصنف على ما في أنفع الوسائل. وأفاد فساد ما يقع كثيراً من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة، فيستأجر أرضه الخالية من الأشجار بمبلغ كثير، ويساقي على أشجارها بسهم من ألف سهم، فالحظ ظاهر في الإجارة لا في المساقاة، فمفاده فساد المساقاة بالأولى لأنَّ كلاهما عقد على حدة. قُلْتُ: وقيدوا سراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حرَّ وعبد، بخلاف الضعيف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر، فتدبر. وجعلوه أيضاً من الفساد الطَّارِئ، فتنبه. ومن حوادث الرُّوم: وصي زيد باع ضيعة من

تركته لدين على أنها ملكه ثم ظهر أن بعضهما وقف مسجدا هل يصح البيع في الباقي؟ أجاب فريق بنعم وفريق بلا، وألف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الأول، فتأمل. وفي «جواهر الفتاوى»: أجر ضيعة وفقاً لثلاث سنين وكتب في الصك أنه أجر ثلاثين عقداً كل عقد عقيب الآخر لا تصح الإجارة، وهو الصحيح وعلى الفتوى صيانة للأوقاف. ثم قال: لو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف اهـ. قلت: وسيجيء أن المتولي والوصي لو آجر بدون أجره يلزم المستأجر تمام أجر المثل وأنه يعمل بالأنفع للوقف. وفي صلح «الخانية»: متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل.

(و) يعلم النفع أيضاً ببيان (العمل كالصياغة والصبغ والخياطة) بما يرفع الجهالة، فيشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت أو الموضع، فلو خلا عنهما فهي فاسدة. «بزازية». (و) يعلم أيضاً (بالإشارة كنقل هذا الطعام إلى كذا. و) اعلم أن (الأجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه) به (بل يتعجيله أو شرطه في الإجارة) المنجزة، أما المضافة فلا تملك فيها الأجرة بشرط التعجيل إجماعاً. وقيل: تجعل عقوداً في كل الأحكام فيفي برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة. «شرح وهبانية» للشربلالي (أو الاستيفاء) للمنفعة (أو تمكنه منه) إلا في ثلاث مذكورة في «الأشباه». ثم فرع على هذا بقوله (فيجب الأجر لدار قبضت ولم تسكن) لوجود تمكنه من الانتفاع، وهذا (إذا كانت الإجارة صحيحة، أما في الفاسدة فلا) يجب الأجر (إلا بحقيقة الانتفاع) كما بسط في «العمادية»، وظاهر ما في «الإسعاف» إخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسد بالتمكن. كذا في «الأشباه». قلت: وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستأجر في البيع وفاء على ما أفتى به علماء الروم كذلك؟ محل تردد فليراجع، وبقوله: (ويسقط الأجر بالغصب) أي بالحيلولة بين المستأجر والعين، لأن حقيقة الغصب لا تجري في العقار. وهل تنفسخ بالغصب؟ قال في «الهداية»: نعم خلافاً لقاضيهان، ولو غصب في بعض المدة فبحسابه (إلا إذا أمكن إخراج الغاصب) من الدار مثلاً (بشفاعة أو حماية) أشباه (ولو أنكروا ذلك) أي الغصب (المؤجر) وادعاه المستأجر (ولا بينة له بحكم الحال) كمسألة الطاحونة، ولا يقبل قول الساكن لأنه فرد. «ذخيرة». وبقوله: (ولا يعتق قريب المؤجر لو كان أجره) لأنه لم يملكه بالعقد، والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل إلى المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع (فلو سلمه) العين المؤجرة (بعد مضي بعض المدة) المؤجرة (فليس لأحدهما الامتناع) من التسليم والتسليم في باقي المدة (إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب فيها لأجله، فإن كان فيها) أي في العين المؤجرة (وقت لذلك) كبيوت مكة ومنى وحوانيتها زمن الموسم فإنه لا يرغب فيها بعد الموسم، فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لأجله (خير في قبض الباقي) كما في البيع، كذا في «البحر». ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه، وإن أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الأجر، وإلا لا. «أشباه». قلت: وكذا لو عجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليمًا، لأن التخلية لم تصح. «صيرفية». ولو اختلفا بحكم الحال، ولو برهنا فبينة المؤجر. «ذخيرة». وكذا في البيع. وقيل إن قال له اقبض

المفتاح وافتح الباب فهو تسليم، وإلا لا كما بسطه المصنف (وللمؤجر طلب الأجر للدَّار والأرض) كل يوم (وللدَّابة كل مرحلة) إذا أطلقه، ولو بين تعيين وللخياطة (ونحوها) من الصَّنائع (إذا فرغ وسلمه) فهلكه قبل تسليمه يسقط الأجر، وكذا كل من لعمله أثر، وما لا أثر له كجمال له الأجر كما فرغ وإن لم يلم. «بحر» (وإن) وصيلة (عمل في بيت المستأجر نعم لو سرق) بعد ما خاط بعضه أو انهدم ما بناه فله الأجر بحسابه على المذهب. «بحر» وابن كمال (ثوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له) بل له تضمين الفاتق (ولا يجبر على الإعادة، وإن كان الخياط هو الفاتق فعليه الإعادة) كأنه لم يعمل، بخلاف فتق الأجنبي، وهل للخياط أجر التفصيل بلا خياطة؟ الأصح لا. «أشباه».

لكن حاشيتها معزياً للمُضمَّرات: المفتى به نعم، وقال المصنف: ينبغي أن يحكم العرف اهـ. ثم رأيتُ في «التارخانية» معزياً للكبرى أنَّ الفتوى على الأول، فتأمل (و) للخباز طلب الأجر (للخبز في بيت المستأجر بعد إخراجِه من التنور) لأن تمامه بذلك وبإخراج بعضه بحسابه. جوهره (فإن احترق بعده) أي بعد إخراجِه بغير فعله (فله الأجر) لتسليمه بالوضع في بيته (ولا غرم) لعدم التعدي. وقالوا: يغرم مثل دقيقه ولا أجر، وإن شاء ضمن الخبز وأعطاه الأجر (ولو) احترق (قبله لا أجر له ويغرم) اتفاقاً لتقصيره. «درر» و «بحر» (وإن لم يكن الخبز فيه) أي في بيت المستأجر سواء كان في بيت الخباز أو لا (فاحترق) أو سرق (فلا أجر) له لعدم التسليم حقيقة (ولا ضمان) لو سرق لأنه في يده أمانة خلافاً لهما، وهي مسألة الأجير المشترك. «جوهرة». (وإن) احترق الخبز أو سقط من يده (قبل الإخراج فعليه الضمان) ثم المالك بالخيار، فإن ضمنه قيمته مخبوراً فله الأجر (وإن ضمنه قيمته دقيقاً فلا أجر) له للهلاك قبل التسليم، ولا يضمن الحطب والملح (وللطبخ بعد الغرف) إلا إذا كان لأهل بيته «جوهرة». والأصل في ذلك العرف (فإن أفسده) أي الطعام (الطباخ أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن) للطعام، ولو دخل بنار ليخبز أو ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للأذن، ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي. «جوهرة» (ول) ضرب (اللبن بعد الإقامة) وقالوا بعد تشريحه؛ أي جعل بعضه على بعض، ويقولهما يفتى. ابن كمال معزياً «للعيون». وهذا إذا ضربه في بيت المستأجر، فلو في غير بيته فلا حتى يعده منصوباً عنده، ومشرجاً عندهما. «زيلعي».

فروع: الملبن على اللبان، والتراب على المستأجر، وإدخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق أو صعوده للغرفة إلا بشرط، وإيكاف دابة للحمل على المكارى، وكذا الحبال والجوالق، والحبر على الكاتب واشترط الورق عليه يفسدها. «ظهيرية».

(ومن) كان (لعمله أثر في العين كالصَّبَاغ والقصار حبسها لأجل الأجر) وهل المراد بالأثر عين مملوكة للعامل كالنشاء والغرام أم مجرد ما يعاين ويرى؟ قولان أحدهما الثاني، فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطَّحان والخياط والخفاف وحالق رأى

العد لهم حَبْس العين بالأجر على الأصح. «مجتبى». وهذا (إذا كان حالاً، أما إذا كان) الأجر (مؤجلاً فلا) يملك حبسها كعمله في بيت المستأجر بتسليمه حُكماً وتضمن بالتعدي ولو في بيت المستأجر غاية (فإن حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان) لعدم التعدي. (ومن لا أثر لعمله كالحمال على ظهر) أو دابة (والملاح) وغاسل الثوب: أي لتطهيره لا لتحسينه: «مجتبى» فليحفظ (لا يحبس) العين لور (فإن حبس ضمن ضمان الغصب) وسيجيء في بابه (وصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها) أي بدلها شرعاً (محمولة وله الأجر، وإن شاء غير محمولة ولا أجر) «جوهرة». وإذا شرط عمله بنفسه بأن يقول له اعمل بنفسك أو بيدك (لا يُستعمل غيره إلا الظئر فلها استعمال غيرها) بشرط وغيره. «خلاصة» (وإن أطلق كان له) أي للأجير أن يستأجر غيره، أفاد بالاستتجار أنه لو دفع لأجنبي ضمن الأول لا الثاني، وبه صرح في «الخلاصة»، وقيد بشرط العمل، لأنه لو شرطه اليوم أو غداً فلم يفعل وطالبه مراراً ففرط حتى سرق لا يضمن. وأجاب شمس الأئمة بالضمان. كذا في «الخلاصة» (وقوله على أن تعمل إطلاقاً) لا تقييد مستصفي، فله أن يستأجر غيره.

(استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه) لأنه أوفى بعض المعقود عليه، وقيد بقوله (لو كانوا) أي عياله (معلومين) أي للعاقدين ليكون الأجر مقابلاً بجملتهم (ولاً) يكونوا معلومين (فكله) أي له كل الأجر. ونقل ابن الكمال: إن كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه، وإلاً فكله.

(استأجر رجلاً لإيصال قِطْ) أي كتاب (أو زاد إلى زيد، إن رده) أي المكتوب أو الزاد (لموته) أي (أو غيبته لا شيء له) لأنه نقضه بعوده كالخياط إذا خاط ثم فتنق. وفي «الخانية»: استأجر ليذهب لموضع كذا ويدعو فلاناً بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلاناً وجب الأجر (فإذا دفع القِط إلى ورثته) في صورة الموت (أو من يسلم إليه إذا حضر) في صورة غيبته (وجب الأجر بالذهاب) وهو نصف الأجر المسمى: كذا في «الدرر» و «الغرر»، وتبعه المصنف، ولكن تعقبه المحشون وعزلوا على لزوم كل الأجر، لكن في «القَهْستاني» عن «النهاية» أنه إن شرط المجيء بالجواب فنصفه، وإلاً فكله فليكن التوفيق (وإن وجده لم يوصله إليه لم يجب له شيء) لانقضاء المعقود عليه وهو الإيصال، واختلف فيما لو مزقه.

(متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مُستأجرها) أي مُستأجر أرض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم (تمام أجر المثل) على المفتى به كما في «البحر» عن «التلخيص» وغيره، وكذا حكم وصي وأب كما في «مجمع الفتاوى» (يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه، وكذا يفتى بكل ما هو أنفع للوقف) فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف وصيانة لحق الله تعالى، «حاوي القدسي».

(مات الأجر وعليه ديون) حتى فسخ العَقْد بعد تعجيل البدل (فالمستأجر) لو العين في يده ولو بعقد فاسد. «أشباه» (أحق بالمستأجر من غرمائه) حتى يستوفي الأجرة المعجلة (إلاً أنه لا يسقط الدين بهلاكه) أي بهلاك هذا المستأجر لأنه ليس برهن من كل وجه (بخلاف

الرهن) فإنه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين، كما سيجيء في بابه. «مجمع الفتاوى».

فروع: الزيادة في الأجرة من المستأجر تصح في المدة وبعدها وأما الزيادة على المستأجر فإن في الملك ولو لليتيم لم تقبل كما لو رخصت، وإن في الوقف فإن الإجارة فاسدة أجزاها الناظر بلا عرض على الأول، لكن الأصل صحتها بأجر المثل، ولو ادعى رجل أنها بغبن فاحش: فإن أخبر القاضي ذو خبرة أنها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وإن شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل، وإلا فإن كانت إضراراً وتعتناً لم تقبل، وإن كانت الزيادة أجز المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي، فإن امتنع فالقاضي ثم يؤجرها ممن زاد: فإن كانت داراً أو حانوتاً أو أرضاً فارغة عرضها على المستأجر، فإن قبلها فهو أحق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط، وإن أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها إضرار فلا بد من البرهان عليه، وإن لم يقبلها أجزها المتولي؛ وإن كانت مزروعة لم تصح إيجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها، وإن كان بنى أو غرس: فإن كان استأجره مشاهرة فإنها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر إن لم يقبلها لانعقادها عند رأس كل شهر، والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف أو يصير حتى يتخلص بناؤه، وإن كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وإنما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع. وأما إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها، وعليه الفتوى، وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى. «أشباه» معزياً «للصغرى». قلت: وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر إلخ أنه يتملكه لجهة الوقف قهراً على صاحبه، وهذا لو الأرض تنقص بالقلع وإلا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها «البخر» و«المنح». وإن صح فيعمل عليها لأنها الموضوع لنقل المذهب، بخلاف نقول «الفتاوى». وفي «فتاوى مؤيد زاده» معزياً للفصولين: حانوت وقف بنى فيه ساكنة بلا إذن موليه: إن لم يضر رفعه رفعه، وإن ضر فهو المضيع ماله فليتربص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه، ولا يكون بناؤه مانعاً من صحة الإجارة لغيره، إذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه، ولو اضطلحوا أن يجعلوا ذلك للوقف بضمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعاً ومبنيّاً فيه صح، ولو لحق الأجر دين رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد، وليس للأجر أن يفسخ بنفسه، وعليه الفتوى. وتجوز بمثل الأجرة أو بأكثر أو بأقل مما يتغابن فيه الناس لا بما يتغابن وتكون فاسدة، فيؤجره إجارة صحيحة، إما من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بزيادة بقدر ما يرضى به المستأجر اهـ. وفي «فتاوى الحانوتي»: بينة الإثبات مقدمة، وهي التي شهدت بأن الأجرة أولاً أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض. قال: وبه أجاب بقية المذاهب، فليحفظ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِجَارَةِ وَمَا يَكُونُ خِلَافاً فِيهَا أَيْ فِي الْإِجَارَةِ

(تصح إجارة حانوت) أي دكان (ودار بلا بيان ما يعمل فيها) لصرفه للمتعارف (و) بلا بيان (من يسكنها) فله أن يسكنها غيره بإجارة وغيرها كما سيجيء (وله أن يعمل فيهما)

أي الحانوت والدار (كل ما أراد) فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة إن لم تضر ويطحن برحى اليد وإن به ضرر، به يفتى. «قنية» (غير أنه لا يسكن) بالبناء للفاعل أو المفعول (حداداً أو قصاراً أو طحاناً من غير رضا المالك أو اشتراطه) ذلك (في) عقد (الإجارة) لأنه يوهن البناء فيتوقف على الرضا. (وإن اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر) كما لو أنكر أصل العقد (وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر) لإثباتها الزيادة. «خلاصة». وفيها: استأجر للقصورة فله الحدادة إن اتحد ضررهما، ولو فعل ما ليس له لزمه الأجر، وإن انهدم به البناء ولا أجر لأنهما لا يجتمعان. (وله السكنى بنفسه وإسكان غيره بإجارة وغيرها) وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لأنه غير مفيد، بخلاف ما يختلف به كما سيجيء، ولو أجر بأكثر تصدق بالفضل إلا في مسألتين: إذا أجرها بخلاف الجنس أو أصلح فيها شيئاً، ولو أجرها من المؤجر لا تصح وتفسخ الإجارة في الأصح. «بحر» معزياً «للجوهرى»، وسيجيء تصحيح خلافه، فتنبه.

(و) تصح إجارة (أرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها، أو قال: على أن أزرع فيها ما أشاء) كي لا تقع المنازعة، وإلا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسئ. وللمستأجر الشرب والطريق، ويزرع زرعين: ربيعاً، وخريفاً، ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي أو كرى: إن أمكنه الزراعة في مدة العقد جاز، وإلا لا. وتماه في «القنية».

(أجرها وهي مشغولة بزرع غيره، إن كان الزرع بحق لا تجوز) الإجارة، لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة (ما لم يستحصد الزرع) فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم، به يفتى. «بزاية» (إلا أن يؤجرها مضافة) إلى المستقبل فتصح مطلقاً (وإن) كان الزرع (بغير حق صحت) لإمكان التسليم بجبره على قلعه أدرك أو لا. «فتاوى قارىء الهداية». وفي «الوهابانية»: تصح إجارة الدار المشغولة؛ يعني ويؤمر بالتفريغ، وابتداء المدة من حين تسليمها. وفي «الأشباه»: استأجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط، وسيجيء في المفترقات.

(و) تصح إجارة أرض (للبناء والغرس) وسائر الانتفاعات كطبخ أجر وخزف ومقيلاً ومراحاً^(١) حتى تلزم الأجرة بالتسليم أمكن زراعتها أم لا. «بحر» (فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) لعدم نهايتهما (إلا أن يغرم له المؤجر قيمته) أي البناء والغرس (مقلوعاً) بأن تقوم الأرض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما. اختيار (ويملكه) بالنصب عطفاً على يغرم لأن فيه نظراً لهما. قال في «البحر»: وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستأجر، فافاد أنه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة، لكن إن كانت تنقص بتملكها جبراً على المستأجر وإلا فبرضاه (أو يرضى) المؤجر عطفاً على يغرم (بتركه) أي البناء والغرس (فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا) وهذا الترك إن أجر فإجارة وإلا فإعارة، فلهما

(١) المقيلاً: مكان القيلولة. والمراح بالضم: مأوى الماشية.

أن يؤاجراهما لثالث ويقتسما الأجر على قيمة الأرض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض، فيأخذ كل حصته. «مجتبى». وفي وقف «القنية»: بنى في الدار المسبلة بلا إذن القيم ونزع البناء يضرّ بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبانى إلخ.

(ولو استأجر أرض وقف وغرس فيها) وبنى (ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر استيفائها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر) بالوقف (ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك) كذا في «القنية». قال في «البخر»: وبهذا تعلم مسألة الأرض المتكرة وهي منقولة أيضاً في أوقاف الخصاف. (والرطوبة) لعدم نهايتها (كالشجر) فتقلع بعد مضي المدة، ثم المراد بالرطوبة ما يبقى أضله في الأرض أبداً، وإنما يقطف ورقه ويبيع أو زهره. وأما إذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل إلى نهايته، كذا حرره المصنف في «حواشي الكنز»، وقواه بما في معاملة «الخانية»، فليحفظ. قلّت: بقي له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في «فتاوى ابن الجلبى»، فليحفظ (والزرع يترك بأجر المثل إلى إدراكه) رعاية للجانيين، لأن له نهاية كما مرّ (بخلاف موت أحدهما قبل إدراكه فإنه يترك بالمسمى) على حاله (إلى الحصاد) وإن انفسخت الإجارة، لأن إبقاءه على ما كان أولى ما دامت المدة باقية، أما بعدها فبأجر المثل (ويلحق بالمستأجر المستعير) فيترك إلى إدراكه بأجر المثل (وأما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقاً) لظلمه، ثم المراد بقولهم يترك الزرع بأجر: أي بقضاء أو بعقدتهما حتى لا يجب الأجر إلا بأحدهما كما في «القنية» فليحفظ. «بحر».

(و) تصح (إجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا) تصح إجارة الدابة (ليجنبها) أي ليجعلها جنبية^(١) بين يديه (ولا يركبها ولا) تصح إجارته أيضاً (ل) أجل أن يربطها على باب داره ليراها الناس) فيقولوا له فرس (أو) لأجل أن (يزين بيته) أو حانوته (بالثوب) لما قدمناه أن هذه منفعة غير مقصودة من العين، وإذا فسدت فلا أجر، وكذا لو استأجر بيتاً ليصلي فيه أو طيباً ليشمه أو كتاباً ولو شعراً ليقراه أو مصحفاً. «شرح وهبانية» (وإن لم يقيد بها براكب ولا بس أركب وألبس من شاء) وتعين أول راكب ولا بس، وإن لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها (وإن قيد براكب أو لابس فخالف ضمن إذا عطبت ولا أجر عليه وإن سلم) بخلاف حانوت أقعد فيه حداً مثلاً حيث يجب الأجر إذا سلم، لأنه لما سلم علم أنه لم يخالف، وأنه مما لا يوهن الدار في كما في «الغاية»، لأنه مع الضمان ممتنع (ومثله) في الحكم (كل ما يختلف بالمستعمل) كالفسطاط (وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به، كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره) لما مرّ أن التقييد غير مفيد (وإن سمي نوعاً أو قدراً ككرر برّ له حمل مثله وأخف لا أضر كالملح) والأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاه أو مثلها أو دونها جاز، ولو أكثر لم يجز، ومنه تحميل وزن البرّ قطناً لا شعيراً في الأصح. (ولو أردف من يستمسك بنفسه

(١) الجنبية: الدابة تقاد، وكل طائع منقاد جنب. يقال: جنب الدابة جنباً بالتحريك: قادها إلى جنبه.

وعطبت الدَّابُّ يضمن النصف) ولا اعتبار للثقل لأنَّ الآدمي غير موزون، وهذا (إنَّ كانت) الدَّابة (تطيق حمل الاثنين وإلا فالكل) بكل حال (كما لو حملة) الرَّاكِب (على عاتقه) فإنَّه يضمن الكل (وإنَّ كانت تطيق حملهما) لكونه في مكان واحد (وإنَّ كان) الرديف (صغيراً لا يستمسك يضمن بقدر ثقله) كحملة شيئاً آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الإذن، وليس المراد أن الرجل يوزن بل أنَّ يسأل أهل الخبرة كم يزيد، ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مرَّ، وكذا لو لبس ثياباً كثيرة، ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد. «مجتبى». (وإذا هلك بعد بلوغ المقصد وجب جميع الأجر) لركوبه بنفسه (مع التضمنين) أي لنصف القيمة لركوب غيره، ثمَّ إنَّ ضمن الرَّاكِب لا يرجع، وإنَّ ضمن الرديف رجع لو مستأجراً من المستأجر وإلا لا، قيد بكونها عطبت لأنها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه أردفه، لأنه لو أقعده في السرج صار غاضباً فلا أجر عليه. «بحر» عن «الغاية» لكن في «السراج» عن المشكل ما يخالفه، فليتأمل عند «الفتوى». وكيف في «الأشياء» وغيرها أنَّ الأجر والضمان لا يجتمعان.

(وإذا استأجرها ليحمل عليها مقداراً فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل) وهذا إذا حملها المستأجر (فإنَّ حملها صاحبها) بيده (وحده فلا ضمان على المستأجر) لأنه هو المباشر. «عمادية» (وإنَّ حملاً) الحمل (معاً) ووضعا عليها (وجب النصف على المستأجر) بفعله وهدر فعل ربها. «مجتبى». (ولو) كان البرّ مثلاً في جولقين^(١) (فحمل في كل واحد) منهما (جولقاً^(٢)) أي وعاء كعدل مثلاً (وحده) ووضعا عليها معاً أو متعاقباً (لا ضمان على المستأجر) ويجعل حمل المستأجر ما كان مُستحقاً بالعقد غاية، ومفاده أنَّه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم أو تأخر وهو الوجه، ومن ثمَّ عولنا عليه على خلاف ما في «الخلاصة». كذا في «شرح المصنف». قلْتُ: وما في «الخلاصة» هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله (وكذا لا ضمان لو حمل المستأجر أولاً ثمَّ ربَّ الدَّابة، وإنَّ حملها ربها أولاً ثمَّ المستأجر ضمن نصف القيمة) تنتهي فتنبه (وهذا) أي ما مرَّ من الحكم (إذا كانت الدابة) المستأجرة (تطيق مثله، أما إذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم) على المستأجر «زيلعي» (ويجب عليه كل الأجر) للحمل، والضمان للزيادة غاية، وأفاد بالزيادة أنها من جنس المسمى، فلو من غيره ضمن الكل، كما لو حمل المسمى وحده ثمَّ حمل عليها الزيادة وحدها. «بحر». قال: ولم يتعرَّضوا للأجر إذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وإنَّ حملة المستأجر، لأنَّ منافع الغصب لا تضمن عندنا، ومن علم حكم المكاري في طريق مكة. (وضمن بضربها وكبحها) بلجامها لتقييد الإذن بالسَّلام، حتى لو هلك الصَّغير بضرب الأب أو الوصي للتأديب ضمن لوقوعه بجزر تعريك. وقالوا: لا يضمنان بالمتعارف وفي «الغاية» عن «التتمة»: الأصح رجوع الإمام

(١) كذا في الأصل وفي جميع النسخ التي رآها الشارح ابن عابدين؛ وأشار إلى أن الصواب «جوالقين» بالألف بعد الواو.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

لقولهما (لا) يضمن (بسوقها) اتفاقاً. وظاهر «الهداية» أنَّ للمُستأجر الضرب للإذن العرفي، وأما ضربه دابة نفسه فقال في «القنية» عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يضربها أضلاً، ويخاصم فيما زاد على التأديب (و) ضمن (بنزع السرج و) وضع^(١) (الإيكاف) سواء وكف بمثله أو لا (وبالإسراج بما لا يسرج) هذا الحمار (بمثله جميع قيمته) ولو بمثله أو أسرجها مكان الإيكاف لا يضمن، إلا إذا زاد وزناً فيضمن بحسابه. ابن كمال. (كما) يضمن (لو) استأجرها بغير لجام فألجمها بلجام لا يلجم مثله) وكذا لو أبدله لأن الحمار لا يختلف باللجام وغيره. غاية (أو سلك طريقاً غير ما عينه المالك تفاوتاً) بعداً أو وعراً أو خوفاً بحيث لا يسلكه الناس. ابن كمال (أو حملة في البحر إذا قيد بالبر مطلقاً) سلكه الناس أو لا لخطر البحر. فلو لم يقيد بالبر لا ضمان (وإن بلغ) المنزل (فله الأجر) لحصول المقصود.

(وضمن بزرع رطبة وأمر بالبر) ما نقص من الأرض، لأن الرطبة أضرت من البر (ولا أجر) لأنه غاصب إلا فيما استثنى كما سيجيء، قيد بزرع الأرض لأنه بالأقل ضرراً لا يضمن ويجب الأجر (و) ضمن (بخطائة قباء) و(أمر بقميص قيمة ثوبه، وله) أي لصاحب الثوب (أخذ القباء ودفع أجر مثله) لا يجاوز المسمى كما هو حكم الإجارة الفاسدة (وكذا إذا خاطه سراويل) وقد أمر بالقباء، فإن الحكم كذلك (في الأصح) فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي (و) ضمن (بصبغه أصفر وقد أمر بأحمر قيمة ثوب، أبيض، وإن شاء) المالك (أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له، ولو صبغ رديئاً إن لم يكن الصبغ فاحشاً لا يضمن) الصباغ (وإن كان فاحشاً) عند أهل فنه (يضمن) قيمة ثوب أبيض. «خلاصة».

فروع: قال للخياط: اقطع طولهُ وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصاً، إن قدر أصبع ونحوه عفو، وإن كثر ضمنه.

قال: إن كفاني قميصاً فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال: لا يكفيك ضمنه، ولو قال: أيكفيني قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه فقطعه ثم قال: لا يكفيك ولا يضمن. نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة أو مطر ضمن لو السرقة والمطر غالباً. «خلاصة».

وفي «الأنشباة»: استعان برجل في السوق لبيع متاعه فطلب منه أجراً فالعبرة لعادتهم، وكذا لو أدخل رجلاً في حانوته ليعمل به.

وفي «الدرر»: دفع غلامه أو ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسيج وشرط عليه كل شهر كذا جاز، ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى أجراً من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل.

وفيها: استأجر دابة إلى موضع فجاوز بها إلى آخر ثم عاد إلى الأول فعطبت ضمن

(١) لا معنى لزيادة هذه الكلمة، لأن «الإيكاف» معناه وضع الإكاف.

مطلقاً في الأصح كما في «العارية» وهو قولهما، وإليه رجع الإمام كما في «مجمع الفتاوى».

وفيه: خور المكارى فرجع وأعاد الحمل لمحله الأول لا أجر له، وينبغي أن يجبر على الإعادة.

وفيه: دفع إبريسماً إلى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال: لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان.

وفيه: سئل ظهير الدين عمن استأجر رجلاً ليعمر له في الضيعة فلما خرج نزل المطر فامتنع بسببه هل له الأجر؟ قال: لا.

استأجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته؟ قال: لا، لأنه رضي بذلك.

استأجر رحي فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع؟ قال: لا ما لم يمنع حساً من الطحن.

استأجر حماماً سنة فغرق مدة هل يجب كل الأجر؟ قال: إنما يجب بقدر ما كان منتفعاً به. وفي «الوهبانية»: [الطويل]

وَيَسْقُطُ فِي وَقْتِ الْعِمَارَةِ مِثْلُ مَا لَوْ أَنَّهُدَّ بَغْضَ الدَّارِ فَالْهَذْمُ يَحْزُرُ
وَخَالَفَ فِي قَدْرِ الْعِمَارَةِ أَمْرٌ يُقَدَّمُ فِيهَا قَوْلُهُ لَا الْمُعَمَّرُ
قُلْتُ: ومفاده رجوع المستأجر بما ثبت على المؤجر بمجرد الأمر؛ يعني إلا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه، ولو خربت الدار سقط كل الأجر، ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر بحضرة المؤجر هو الأصح وإذا بنيت لا خيار له، وفي سكنى عرصتها لا يجب الأجر. قاله ابن الشُّخْنة. قُلْتُ: وفي نفيه نظر، ولعله أريد المسمى، أما أجرة المثل أو حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتأمله، وسيجيء في فسخها ما يفيد فتنه، والله تعالى أعلم.

استأجر حماماً وشرط حظ أجرة شهرين للعطلة، فإن شَرَطَ حظه قدر العطلة صح. «بزازية».

أجرة السُّجْنِ والسَّجَّانِ في زماننا يجب أن تكون على رب الدين. «خزانة الفتاوى».

انقضت مدة الإجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة، لأنه لم يسكنها على وجه الإجارة، وكذلك لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدَّارُ في يد امرأته، لأن المرأة لم تسكنها بأجرة.

أجر داره كل شهر بكذا الفسخ عند تمام الشهر، فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للأجر الفسخ مع المرأة لأنها ليست بخصم، والحيلة إيجارتها لآخر قبل تمام الشهر، فإذا تم تنفسخ الأولى فتنفذ الثانية فتخرج منها

المرأة وتسلم الثاني. «خانية» اهـ.

بَابُ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ

(الفاسد) من العقود (ما كان مشروعاً بأضله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعاً أضلاً) لا بأضله ولا بوصفه (وحكم الأول) وهو الفاسد (وجوب أجر المثل بالاستعمال) لو المسمى مغلوماً. ابن كمال (بخلاف الثاني) وهو الباطل فإنه لا أجر فيه الاستعمال. حقائق (ولا تملك المنافع بالإجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد) فإن البيع يملك فيه بالقبض، بخلاف فاسد الإجارة، حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها، ولو أجرها وجب أجر المثل ولا يكون غاصباً، ولأول نقض الثانية. «بحر» معزياً «للخلاصة». وفي «الأشباه»: المستأجر فاسد لو أجر صحيحاً جاز وسيجيء.

(تفسد الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكلما أفسد البيع) مما مرّ (يفسدها) كجهالة مأجور أو أجرة أو مدة أو عمل، وكشروط طعام عبد وعلف دابة ومرة الدار أو مغارمها وعشر أو خراج أو مؤنة رد. «أشباه» (و) تفسد أيضاً (بالشيوخ) بأن يؤجر نصيباً من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكه. أنفع الوسائل وعمادة من الفصل الثلاثين. واختز بالأضلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر. كأن أجر الكل ثم فسخ في البعض أو أجراً لواحد فمات أحدهما أو بالعكس وهو الحيلة في إجارة المشاع، كما لو قضى بجوازه (إلاً إذا أجر) كل نصيبه أو بعضه (من شريكه) فيجوز، وجوّزاه بكل حال، وعليه الفتوى. «زيلعي» و «بحر» معزياً «للمغني». لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بأن ما في «المغني» شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه. قلت: وفي «البدائع»: لو أجر مشاعاً يحتمل القسمة فقسمه وسلم جاز لزوال المانع، ولو أبطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز، ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لآخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين: يعني الوسط منه.

(و) تفسد (بجهالة المسمى) كله أو بعضه كتسمية ثوب أو دابة أو مائة درهم على أن يرمها المستأجر لصيرورة المزمة من الأجرة فيصير الأجر مجهولاً (و) تفسد (بعدم التسمية) أضلاً أو بتسمية خمر أو خنزير (فإن فسدت بالأخيرين) بجهالة المسمى وعدم التسمية (وجب أجر المثل) يعني الوسط منه، ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل (باستيفاء المنفعة) حقيقة كما مرّ (بالغاً ما بلغ) لعدم ما يرجع إليه ولا ينقص عن المسمى (وإلاً) تفسد بهما بل بالشروط أو الشيوخ مع العلم بالمسمى. (لم يزد) أجر (على المسمى) لرضاهما به (وينقص عنه) لفساد التسمية. واستثنى الزيلعي ما لو استأجر داراً على أن لا يسكنها فسدت، ويجب إن سكنها أجر المثل بالغاً ما بلغ، وحمله في «البخر» على ما إذا جهل المسمى، لكن أرجعه قاضيخان في «شرح الجامع» إلى جهالة المسمى فافهم، وعلى كل فلا استثناء فتنه. قلت: وينبغي استثناء الوقف لأن الواجب فيه أجر المثل بالغاً ما بلغ، فتأمل (فإن أجر داره) تفريع على جهالة المسمى (بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه

فعليه للمدة أجر المثل بالغاً ما بلغ، وتفسخ في الباقي) من المدة.

(أجر حانوتاً كل شهر بكذا صح في واحد فقط) وفسد في الباقي لجهالتها، والأصل أنه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين أدناه، وإذا مضى الشهر فلكل فسسخها بشرط حضور الآخر لانتفاء العقد الصحيح (وفي كل شهر سكن في أوله) هو الليلة الأولى ويومها عرفاً، وبه يفتى (صح العقد فيه) أيضاً، وليس للمؤجر إخراجه حتى ينقضي إلا بعذر، كما لو عجل أجرة شهرين فأكثر لكونه كالمستأجر. «زيلعي» (إلا أن يسمى الكل) أي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع (وإذا أجزاها سنة بكذا صح وإن لم يسم أجر كل شهر) وتقسم سوية (وأول المدة ما سمي) إن سمي (ولاً فوق العقد) هو أولها (فإن كان) العقد (حين يهل) بضم ففتح: أي يبصر الهلال، والمراد اليوم الأول من الشهر. شمني (اعتبر الأهلة واللاً فالأيام) كل شهر ثلاثون. وقالوا: يتم الأول بالأيام والباقي بالأهلة (استأجر عبداً بأجر معلوم وبطعامه لم يجز) لجهالة بعض الأجر كما مر.

وجاز (إجارة الحمام) «لأنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة» وللعرف. وقال عليه الصلاة والسلام: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». قلت: والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر (و) جاز (بناؤه للرجال والنساء) هو الصحيح للحاجة، بل حاجتهن أكثر لكثرة أسباب اغتسالهن، وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة. «زيلعي». وفي إحكامات «الأشباه»: ويكره لها دخول الحمام في قول، وقيل: إلا لمريضة أو نفساء، والمعتمد أن لا كراهة مطلقاً. قلت: وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة (والحجام) «لأن عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجام أجرته» وحديث النهي عن كسبه منسوخ (والظئر) بكسر فهمز: المرضعة (بأجر معين) لتعامل الناس، بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف (و) كذا (بطعامها وكسوتها) ولها الوسط، وهذا عند الإمام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد (وللزوج أن يطأها) خلافاً لمالك (لا في بيت المستأجر) لأنه ملكه فلا يدخله (إلا بإذنه، و) الزوج (له في نكاح ظاهر) أي معلوم بغير الإقرار (فسسخها مطلقاً) شأنه إيجارتها أولاً في الأصح (ولو غير ظاهر) بأن علم بإقرارهما (لا) يفسخها، لأن قولهما لا يقبل في حق المستأجر (وللمستأجر فسسخها بحبلها ومرضها وفجورها) فجوراً بيناً ونحو ذلك من الأغذار (لا بكفرها) لأنه لا يضر بالصبي، ولو مات الصبي أو الظئر انتقضت الإجارة ولو مات أبوه لا، وعليها غسل الصبي وثيابه وإصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال؛ أي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه، ولا يلزمها ثمن شيء من ذلك، وما ذكره محمد من أن الدهن والريحان عليها فعادة أهل الكوفة (وهو) أي ثمنه وأجرة عملها (على أبيه) إن لم يكن للصغير مال، وإلا ففي ماله لأنه كالنفقة (فإن أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام ومضت المدة لا أجر لها) لأن الصحيح أن المعقود عليه هو الإرضاع والتربية لا اللبن والتغذية. «عناية» (بخلاف ما لو دفعته إلى خادمها حتى أرضعته) أو استأجرت من أرضعته حيث تستحق الأجرة، إلا إذا شرط إرضاعها على الأصح. «شرنبلالية» عن

«الذخيرة». ولو آجرت نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الأولون فأرضعتهما وفرغت أتمت، ولها الأجر كاملاً على الفريقين لشبهها بالأجير الخاص والمشارك. وتماه في «العناية».

(لا تصح الإجارة لعسب النيس) وهو نزوه على الإناث (و) لا (لأجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي) ولو أخذ بلا شرط يباح (و) لأجل الطاعات مثل (الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه) ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان. (ويجبر المستأجر على دفع ما قبل) فيجب المسمى بعقد وأجر المثل إذا لم تذكر مدة. «شرح وهبانية» من الشركة (ويجبس به) به يفتى (ويجبر على) دفع (الحلوة المرسومة) هي ما يهدى للمعلم على رؤوس بعض سور القرآن، سُميت بها لأن العادة إهداء الحلوي.

(ولو دفع غزلاً لآخر لينسجه له بنصفه) أي بنصف الغزل (أو استأجر بغلاً ليحمل طعامه ببعضه أو ثوراً ليطحن برّه ببعض دقيقه) فسدت في الكل لأنه استأجره بجزء من عمله، والأضل في ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء. والحيلة أن يفرز الأجر أولاً، أو يسمي قفيزاً بلا تعيين ثم يعطيه قفيزاً منه فيجوز، ولو استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا أجر له أضلاً لصيرورته شريكاً، وما استشكله الزيلعي أجاب عنه المصنف. قال: وصرّحوا بأن دلالة النص لا عموم لها، فلا يخصص عنها شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ (أو) استأجر (خبازاً ليخبز له كذا) كقفيز دقيق (اليوم بدرهم) فسدت عند الإمام لجمعه بين العمل والوقت، ولا ترجيح لأحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم أو على أن تفرغ منه اليوم جازت إجماعاً (أو أرضاً بشرط أن يشيها^(١)) أي يحرقها (أو يكرّي أنهارها) العظام (أو يسرقنها) لبقاء أثر هذه الأفعال لرب الأرض، فلو لم تبق لم تفسد (أو) بشرط (أن يزرعها بزرعة أرض أخرى) لما يجيء أن الجنس بانفراده يحرم النساء، وقوله: (فسدت) جواب الشرط وهو قوله «ولو دفع إلخ» (وصحّت لو استأجرها على أن يكرّيها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها) لأنه شرط يقتضيه العقد.

(ولو) استأجره (لحمل طعام) مشترك (بينهما فلا أجر له) لأنه لا يعمل شيئاً لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الأجر (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) فإنه لا أجر له لنفعه بملكه. (وفي جواهر الفتاوى) ولو استأجر حماماً فدخل المؤجر مع بعض أصدقائه الحمام لا أجر عليه، لأنه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة، ولا يسقط شيء من الأجرة لأنه ليس بمعلوم.

(استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها) فسدت إلا أن يعمم، بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مرّ، وإذا فسدت (فزرعها فمضى الأجل) عاد صحيحاً (فله المسمى) استحساناً، وكذا لو لم يمض الأجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل

(١) في القاموس: ثناء تشية: جعله اثنين. اهـ. وهو على حذف مضاف؛ أي يشي حرثها.

تمام العقد. قُلْتُ: فلو حذف قوله فمضى الأجل كقاضيخان في «شرح الجامع» لكان أولى (وإن استأجر حماراً إلى بغداد ولم يسمّ حمله فحملة المعتاد فهلك) الحمار (لم يضمن) لفساد الإجارة، فالعين أمانة كما في «الصّحيحة» (فإن بلغ فله المسمّى) لم مرّ في الزّراعة (فإن تنازعا قبل الزّرع) في مسألة الزّراعة (أو الحمل) في مسألتنا (فسخت الإجارة دفعاً للفساد) لقيامه بعد.

(استأجر دابة ثمّ جحد الإجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار، ولا يجب لما بعده) عند أبي يوسف: لأنّه بالجحود صار غاصباً والأجر والضّمان لا يجتمعان، وعند محمد: يجب المسمّى. «درر». وكأنّه لا قول للإمام. وفي «الأشباه»: قصر الثوب المجحود، فإنّه قبله فله الأجر، وإلاّ لا، وكذا الصّباغ والنساج.

(إجارة المنفعة بالمنفعة تجوز إذا اختلفا) جنساً كاستئجار سكنى دار بزراعة أرض (وإذا اتحدا لا) تجوز كإجارة السكّنى بالسكّنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك، لما تقرر أنّ الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب أجر المثل باستيفاء النفع كما مرّ لفساد العقد.

(استأجره ليصيد له أو يحتطب له، فإن) وقّت لذلك (وقتاً جاز) ذلك (وإلاّ لا) فلو لم يوقت وعين الحطب فسد (إلاّ إذا عين الحطب وهو) أي الحطب (ملكه فيجوز) «مجتبى»، وبه يفتى. «صيرفية».

فروع: استأجر امرأته لتخبز له خبزاً للأكل لم يجز، ولليبيع جاز. «صيرفية». أجرت دارها لزوجها فسكنها فلا أجر. «أشباه» و «خانية». قُلْتُ: لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزياً «للكبرى»: قال قاضيخان: هنا الفتوى على الصّحة لتبعيةها له في السكنى فليحفظ.

وجاز إجارة الماشطة لتزين العروس إن ذكر العمل والمدة. «بزازية». وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء، به يفتى لعموم البلوى مضمرات اهـ.

بَابُ ضَمَانِ الْأَجِيرِ

(الأجراء على ضربين: مشترك، وخاص. فالأول من يعمل لا لواحد) كالخياط ونحوه (أو يعمل له عملاً غير موقت) كأن استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان أجيراً مشتركاً وإن لم يعمل لغيره (أو موقتاً بلا تخصيص) كأن استأجره ليرعى غنمه شهراً بدرهم كان مشتركاً، إلاّ أن يقول: ولا ترعى غنم غيري، وسيتضح. وفي «جواهر الفتاوى»: استأجر حائكاً لينسج ثوباً ثمّ أجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لأنّ المعقودّ عليه العمل لا المنفعة (ولا يستحق المشترك الأجر حتى يعمل كالقصار ونحوه) كفتال وحمال ودلال وملاح، وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل؛ «مجتبى» (ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضّمان) لأنّ شرط الضّمان في الأمانة باطل كالمودع (وبه يفتى) كما في عامة المعتمرات، وبه جزم أصحاب المتون

فكان هو المذهب، خلافاً «للأشباه». وأُفتى المتأخرون بالصُّلح على نصف القيمة، وقيل إن الأجير مصلحاً لا يضمن، وإن بخلافه يضمن، وإن مَسْتَوِر الحال يؤمر بالصح. «عمادية». قُلْتُ: وهل يجبر عليه؟ حرَّر في تنوير البصائر نعم، كمن تمت مدته في وسط البَحْر أو البرية تبقى الإجارة بالجبر (و) يضمن (ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة) من مده جاوز المعتاد أم لا، بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي. «عمادية». والفرق في «الدرر» وغيره على خلاف ما بحثه صَدْرُ الشريعة فتأمل، لكن قوى القَهْستاني قول صَدْر الشريعة، فتنبه. وفي «المنية»: هذا إذا لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة، فإن كان لا يضمن إذا لم يتجاوز المعتاد لأن محل العمل غير مسلم إليه. وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقتها المكاري فثرت وفسد المتاع لا يضمن إجماعاً وقدمنا. قُلْتُ: عن «الأشباه» معزياً «للزليعي»: إن الوديعة بأجر مضمونة، فليحفظ (ولا يضمن به بني آدم مطلقاً ممن غرق في السفينة أو سقط عن الدابة وإن كان بسوقه أو قوده) لأن الأدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية، ولا جناية لإذنه فيه (وإن انكسر دَنٌّ في الطريق) إن شاء المالك (ضمن الحمال قيمته في مكان حملة ولا أجر، أو في موضع الكسر وأجره بحسابه) وهذا لو انكسر بصنعه، وإلا بأن زاحمه النَّاس فانكسر فلا ضمان خلافاً لهما.

(ولا ضمان على حجام وبزاغ) أي بيطار (وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز) المعتاد (ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك) المجني عليه (وإن هلك ضمن نصف دية النفس) لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف، ثم فرَّع عليه بقوله (فلو قطع الختان الحشفة وبريء المقطوع تجب عليه دية كاملة) لأنَّه لما برىء كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان (وإن مات فالواجب عليه نصفها) لحصول تلف النفس بفعلين: أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلد، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف، ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح، لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن. «عمادية». وفيها سُئِل «صاحب المحيط» عن فصاد قال له غلام أو عبد افصدني ففصد فُصداً معتاداً فمات بسببه، قال: تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لأنَّه خطأ. وسُئِل عن من فصد نائماً وتركه حتى مات من السيلان، قال: يجب القصاص. (والثاني) وهو الأجير (الخاص) ويسمى أجير واحد (وهو من يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهراً للخدمة أو شهراً (لرعي الغنم) المسمَّى بأجر مسمَّى، بخلاف ما لو أجر المدة بأن استأجره للرعي شهراً حيث يكون مشتركاً، إلا إذا شرط أن لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصاً، وتحقيقه في «الدرر». وليس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل. «فتاوى التَّوَّازل» (وإن هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر) من نصفه (فله الأجرة كاملة) ما دام يرعى منها شيئاً لما مرَّ أنَّ المعقود عليه تسليم نفسه. «جوهرة». وظاهر التعليل بقاء الأجرة لو هلك كلها، وبه صرَّح في «العمادية» (ولا

يضمن ما هلك في يده أو بعمله) كتخريق الثوب من دقه إلا إذا تعدم الفساد فيضمن كالمودع.

ثم فرّع على هذا الأصل بقوله (فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها أو سرق ما عليه) من الحلّي لكونها أجبر واحد، وكذا لا ضمان على حارس الشوق وحافظ الخان (وصحّ ترديد الأجر بالترديد في العمل) كأن خطته فارسياً بدرهم أو رومياً بدرهمين (وزمانه في الأول) كذا بخط المصنف ملحقاً ولم يشرحه وسيتضح. قال شيخنا الرّملي: ومعناه يجوز في اليوم الأول دون الثاني، كأن خطته اليوم فبدرهم أو غداً فبنصفه؟ ومكانه كأن سكنت هذه الدار فبدرهم أو هذه فبدرهمين (والعامل) كأن سكنت عطاراً فبدرهم أو حداداً فبدرهمين (والمسافة) كأن ذهبت للكوفة فبدرهم أو للبصرة فبدرهمين (والحمل) كأن حملت شعيراً فبدرهم أو برّاً فبدرهمين، وكذا لو خيره بين ثلاثة أشياء، ولو بين أربعة لم يجز كما في البيع، ويجب أجر ما وجد إلا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الأول ما سمى، وفي الغد أجر المثل لا يزداد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزداد على نصف درهم، وفيه خلافهما.

(بنى المستأجر تنوراً أو دكاناً) عبارة «الدرر»: أو كانوا (في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران أو الدار لا ضمان عليه مطلقاً) سواء بنى بإذن رب الدار أو لا (إلا أن يجاوز ما يصنعه الناس) في وضعه وإيقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون.

(استأجر حماراً، فضلّ عن الطريق، إن علم أنّه لا يجده بعد الطلب لا يضمن، كذا راع نذ من قطيعه شاة فخاف على الباقي) الهلاك (إن تبعها) لأنّه إنما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن. كدفع الوديعة حال الغرق. وقالوا: إن كان الراعي مشتركاً ضمن، ولو خلط الغنم إن أمكنه التمييز لا يضمن، والقول له في تعيين الدواب أنّها لفلان، إن لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة. «عمادية». وليس للراعي أن ينزي على شيء منها بلا إذن ربها، فإن فعل فعطبت ضمن، وإن نرى بلا فعله فلا ضمان، «جوهرة».

(ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة) لمشتقته (إلا بشرط) لأن الشرط أملك عليك أم لك وكذا لو عرف بالسفر لأن المعروف كالمشروط (بخلاف العبد الموصى بخدمته فإن له أن يسافر به مطلقاً) لأن مؤنته عليه (ولو سافر) المستأجر (به فهلك ضمن) قيمته لأنّه غاصب (ولا أجر عليه وإن سلم) لأن الأجر والضمان لا يجتمعان. وعند الشافعي: له أجر المثل.

(ولا يسترد مستأجر من عبد) أو صبي (محبجور) أجراً دفعه إليه (ل) أجل (عمله) لعودها بعد الفراغ صحيحة استسحاناً (ولا يضمن غاصب عبد ما أكل) الغاصب (من أجره) الذي أجر العبد نفسه به لعدم تقوّمه عند أبي حنيفة (كما) لا يضمن اتفاقاً (لو أجره لغاصب) لأنّ لأجر له لا لمالكة (وجاز للعبد قبضها) لو أجر نفسه لا لو أجره المولى إلا بوكالة لأنّه لعاقده. عناية (فلو وجدها مولاه) قائمة (في يده أخذها) لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع.

(استأجر عبداً شهرين: شهراً بأربعة، وشهراً بخمسة صح) على الترتيب المذكور،

حتى لو عمل في الأول فقط فله أربعة وبعبكسه خمسة (اختلفا) إذ أجر والمستأجر (في إباح العبد أو مرضه أو جري ماء الرحي حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له) الحال (مع يمينه كما) يحكم الحال.

(لو باع شَجَرًا فيه ثمر واختلفا في بيعه) أي الثمر (معها) أي الشجر (فالقول قول من في يده الثمر) الأضل أن القول لمن يشهد له الظاهر. وفي «الخلاصة»: انقطع ماء الرحي سقط من الأجر بحسابه، ولو عاد عادت، ولو اختلفا في قدر لانقطع فalcول للمستأجر ولو في نفسه حكم الحال (والقول قول رب الثوب) بيمينه (في القميص والقباء والحمرة والصفرة، وكذا في الأجر وعدمه) وقال أبو يوسف: إن كان الصانع معاملاً له فله الأجر، وإلا فلا (وقيل) أي وقال محمد: (إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها) أي بهذه الصنعة (كان بيمين القول قوله) بشهادة الظاهر (وإلا فلا، وبه يفتى «زيلعي»). وهذا بعد العمل، أم قبله فيتخالفان. اختيار.

فروع: فعل الأجير في كل الصنائع يضاف لأستاذه، فما أتلفه يضمه أستاذه. اختيار؛ يعني ما لم يتعد فيضمه هو. «عمادية». وفي «الأشباه»: ادعى نزل الخان وداخل الحمام وساكن المعدل للاستغلال الغصب لم يصدق والأجر واجب. قُلْتُ: وكذا مال اليتيم على المفتى به، فتنبه.

وفيها الأجرة للأرض كالخراج على المعتمد، فإذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاضطلام وسقط ما بعده. قُلْتُ: وهو ما اعتمدوه في «الولولجية»، لكن جزم في «الخانية» برواية عدم سقط شيء حيث قال: أصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت لزم الأجر لأنه قد زرع، ولو غرقت قبل أن يزرع فلا أجر عليه اهـ.

بَابُ فسخِ الإجارة

تفسخ بالقضاء أو الرضا (بختيار شرط ورؤية) كالبيع خلافاً للشافعي (و) بختيار (عيب) حاصل قبل العقد أو بعده بعد القبض أو قبله (يفوت النفع به) صفة عيب (كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي و) انقطاع (ماء الأرض) وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا أجر. «خانية»؛ أي وإن لم تنفسخ على الأصح كما مر. وفي «الجوهرة»: لو جاء في الماء ما يزرع بعضها فالمستأجر بالخيار: إن شاء فسخ الإجارة كلها أو ترك ودفع بحساب ما روى منها. وفي «الولولجية»: لو استأجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار، وإن انقطع قليلاً قليلاً ويرجى منه السقي فالأجر واجب. وفي «لسان الحكام»: استأجر حماماً في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الأجر عنه، وإن نفر بعض الناس لا يسقط الأجر (أو يُخَل) عطف على يفوت (به) أي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة (كمريض العبد ودبر الدابة) أي قرحتها، وبسقوط حائط دار. وفي «التبيين»: لو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطخن فعليه من الأجر بحصته لبقاء بعض

المعقود عليه، فإذا استوفاه لزمته حصته (فإن لم يخل العيب به أو أزاله المؤجر) أو انتفع بالمحل (سقط خياره) لزوال السبب.

(وعمارة الدار) المستأجرة (وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب لدر) وكذا كل ما يخل بالسكنى (فإن أبى صاحبها) أن يفعل (كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون) المستأجر (استأجرها وهي كذلك وقد رآها) لرضاه بالعيب.

(وإصلاح بثر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار) لكن (بلا جبر عليه) لأنه لا يجبر على إصلاح ملكه (فإن فعله المستأجر فهو متبرع) وله أن يخرج إن أبى ربها. «خانية»: أي إلا إذا رآها كما مر. وفي «الجوهرة»: وله أن ينفرد بالفسخ بلا قضاء، ولو استأجر دارين فسقطت أو تعينت إحداها فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة. قلت: وفي «حاشية الأشباه» معزياً «للنهاية»: إن العذر ظاهراً ينفرد، وإن مشتبهاً لا ينفرد وهو الأصح (وبعذر) عطف على بخيار شرط (لزوم ضرر لم يستحق بالعقد إن بقي) العقد كما في سكون ضرر استؤجر لقلعه، وموت عرس أو اختلاعها (استؤجر) طباخ (لطبخ وليمتها) (و) بعذر (لزوم دين) سواء كان ثابتاً (ببيان) من الناس (أو بيان) أي بينة (أو إقرار) (و) الحال أنه (لا مال له غيره) أي غير المستأجر لأنه يحبس به فيتضرر إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها. أشبه (و) بعذر (إفلاس مستأجر دكان ليتجر) (و) بعذر (إفلاس خياط يعمل بماله) لا يبرته.

(استأجر عبداً ليخيط فترك عمله) (و) بعذر (بدء^(١) مكتري دابة من سفر) ولو في نصف الطريق فله نصف الأجر إن استويا صعوبة وسهولة، وإلا فبقدره. «شرح وهبانية» و «خانية» (بخلاف بدء المكارى) فإنه ليس بعذر، إذ يمكنه إرسال أجيره. وفي «الملتقى»: ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي. دون رواية لأصل. قلت: وبالأولى يفتى، ثم قال: لو استأجر دكاناً لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر، وكذا لو استأجر عقاراً ثم أراد السفر اه. وفي «القهستاني»: سفر مستأجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها، ولو اختلفا فالقول للمستأجر فيحلف بأنه عزم على السفر. وفي «الولوالجية»: تحوله عن صنعه إلى غيرها عذر وإن لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه. وفي «الأشباه»: لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا إرسال غلام، وإنما يجب الأجر بتخليتها (و) بخلاف (ترك خياطة مستأجر) عبد ليخيط (ليعمل) متعلق بترك (في الصرف) لإمكان الجمع (و) بخلاف (بيع ما أجره) فإنه أيضاً ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها هو المختار، لكن لو قضى بجوازه نفذ. وتماه في «شرح الوهبانية». وفيه معزياً «للخانية»: لو باع الأجر المستأجر فأراد المستأجر أن يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح، ولو باع الراهن الرهن للمرتن فسخه.

(وتنفسخ) بلا حاجة إلى الفسخ (بموت أحد عاقلين) عندنا لا بجنونه مطبقاً (عقدها

(١) البدء بالمد وفتحيتين: مصدر بدا له، أي ظهر له رأي غير الأول منعه عنه.

لنفسه) إلا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى إلى مكة، فيرفع الأمر إلى القاضي ليفعل الأصلح فيؤجرها له لو أميناً، أو يبيعها بالقيمة ويدفع له أجره الإياب إن برهن على دفعه، وتقبل لبينة هنا بلا خصم لأنه يريد الأخذ من ثمن ما في يده. «أشباه». وفي «الخانية»: استأجر داراً أو حماماً أو أرضاً شهراً فسكن شهرين هل يلزمه أجر الثاني؟ إن معداً للاستغلال نعم، وإلا لا، وبه يفتى. قلْتُ: فكذا لو قف ومال اليتيم، وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالأجر فسكت يلزمه الأجر بسكنائه بعده، ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه أجر ذلك؟ قيل نعم لمضيه على الإجارة، وقيل هو كالمسألة الأولى، وينبغي أن لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالب الوارث بالتفريغ أو بالتزم أجر آخر ولو معداً للاستغلال لأنه فصل مجتهد فيه، وهل يلزم المسمى أو أجر المثل؟ ظاهر «القنية» الثاني. وتماه في «شرح الوهبانية». وفي «المنية»: مات أحدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك، وبعد المدة بأجر المثل. وفي «جامع الفصولين»: لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الإجارة ورضي به المستأجر جازاه: أي فيجعل الرضا بالبقاء إنشاء عقد؛ أي لجوازها بالتعاطي، فتأمل. وفي «حاشية الأشباه»: المستأجر والمرتهن والمشتري أحق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحاً، ولو فاسداً فأسوة الغرماء، فليحفظ. (فإن عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل) أي بالإجارة. وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات تبطل الإجارة، لأن التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الأعيان فيصير مستأجراً لنفسه ثم يصير مؤجراً للموكل، فهو معنى قولنا: إن الموكل بالاستئجار بمنزلة المالك، كذا نقله المصنف عن «الدخيرة». قلْتُ: ومثله في «شرح المجموع» و «البزازية» و «العمادية»، ثم قال المصنف: قلْتُ: هذا يستقيم على ما ذكره الكرخي من أن الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل. وأما على ما قاله أبو طاهر من أنه يثبت للموكل ابتداءً، وبه جزم في «الكنز» وهو الأصح كما في «البحر» في يستقيم، والله تعالى أعلم اهـ. قلْتُ: وتعقبه شيخنا بأنه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي أيضاً لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لأن ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك لمستقر. ثم قال: والحاصل أن الأصح أن الإجارة لا تنفسخ بموت المستأجر والنقل به مستفيض اهـ. والله أعلم.

(ووصي) وأب وجد وقاض (ومتولي الوقف) لبقاء المستحق عليه، حتى لو مات المعقود له بطلت. «درر». إلا إذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلاته له كما في وقف «الأشباه» معزياً «للوهبانية». قال: وإطلاق المتون بخلافه. قلْتُ: وبإطلاق المتون أفتى «قارىء الهداية»، فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في «حاشيته» على «الأشباه»، ولذا قال في «الأشباه» بعد أربع أوراق: لا تنفسخ الإجارة بموت مؤجر الوقف إلا في مسألتين، أما إذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف برده، وفيما إذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ. وفي وقف «فتاوى ابن نجيم»: سئل إذا آجر الناظر ثم مات، فأجاب لا تنفسخ الإجارة في الوقف بموت المؤجر والمستأجر، كذا

رأيته في عدة نسخ، لكنه مخالف لما في إجارة «فتاوى قارىء الهداية»، فتنبه. وفيها أيضاً: لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده، فتنبه. وفي الفيض الواقف: لو أجر الوقف بنفسه ثم مات، ففي الاستحسان: لا تبطل لأنه أجر لغيره اهـ. ومثله في «البرازية». وفي «السراجية»: وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ (و) تنفسخ أيضاً (بموت أحد مستأجرين أو مؤجرين في حصته) أي حصة الميت لو عقدها لنفسه (فقط) وبقيت في حصة الحي.

فرع: في وقف «الأشباه»: تخلية البعيد باطلة، فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الأصح فينبغي للمتولي أن يذهب إلى القرية مع المستأجر أو غيره، فيخلي بينه وبينها، أو يرسل وكيله أو رسوله إحياء لمال الوقف، فليحفظ. قُلْتُ: لكن نقل محشيها ابن المصنف في «زواهر الجواهر» عن «بيوع فتاوى قارىء الهداية» أنه متى مضى مدة يتمكن من الدُّخُول إليها والدُّخُول فيها كان قابضاً، وإلا فلا فتنبه اهـ.

مَسَائِلُ شَتَّى

(أخرق حصائد) أي بقايا أصول قصب محصود (في أرض مستأجرة أو مستعارة) ومثله أرض بيت المال المعدة لحط القوافل والأخمال ومرعى الدُّوَاب وطرح الحصائد. قُلْتُ: وحاصله أنه إن لم يكن له حق الانتفاع في الأرض يضمن ما أحرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه «الفتوى». قاله شيخنا (فاحترق شيء من أرض غيره لم يضمن) لأنه تسبب لا مباشرة (إن لم تضطرب الرياح) فلو كانت مضطربة ضمن، لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه فيكون مباشراً (وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه) أي في ذلك الموضع (لا يضمن على كل حال إذا تلف بذلك الموضوع شيء) سواء تلف به وهو في مكانه أو بعد ما زال عنه (بخلاف ما إذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع) حيث يضمن الواضع إذا تلف به شيء وهو في مكانه، وكذا بعد ما زال، لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم آخر أخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه، وإن زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع، هذا هو الأصل في هذه المسائل كما حققه في «الخانية».

ثم فرّع عليه بقوله (فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن) لتعديه بالوضع (وكذا) يضمن (في كل موضع ليس له فيه حق المرور إلا إذا ذهبت به) أي بالموضع (الريح فلا ضمان؛ لنسخها فعله، وكذا لو دحرج السيل الحجر وبه يفتى) «خانية». ولو أخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار إلى الطريق وأخرق شيئاً ضمن، ولو لم يضربه وأخرجه الريح لا. «زيلعي».

(سقى أرضه سقياً لا تحتمله فتعدى) الماء (إلى أرض جاره) فأفسدها (ضمن) لأنه مباشر لا متسبب.

(أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف) سواء اتحد العمل

أو اختلف كخياط مع قصار (صَحَّ) استحساناً لأنه شركة الصَّنائع، فهذا بوجاهته يقبل، وهذا بحذاقته يعمل (كَاسْتَجَارَ جَمَلَ لِيَحْمَلَ عَلَيْهِ مَحْمَلاً وَرَاكِبِينَ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ الْمَحْمَلُ الْمُعْتَادُ وَرُؤْيِيَّتُهُ أَحَبُّ) وكذا إذا لم ير الطراحة واللحاف. وفي «الولوالجية»: ولو تَكَارَى إِلَى مَكَّةَ إِبْلاً مَسْمَاةً بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا جَازَ، وَيَحْمَلُ الْمُعْقُودُ عَلَيْهِ حَمَلاً فِي ذِمَّةِ الْمُكَارِي، وَالْإِبِلُ آلَةٌ وَجَهَالَتُهَا لَا تَفْسُدُ. قُلْتُ: فما يفعله الحجاج من الإجارة للحمل أو الركوب إلى مكة بلا تعيين الإبل صحيح، والله تعالى أعلم.

(استأجر جملاً لحمل مقدار من الزاد فأكل منه رد عوضه) من زاد ونحوه.

(قال لغاصب داره فرغها وإلاً فأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب) على الغاصب (المسمّى) لأن سكوته رضا (إلاً إذا أنكر الغاصب ملكه وإن أثبتته ببينة) لأنه إذا أنكره لم يكن راضياً بالإجارة (أو أقر) عطف على أنكر (به) أي بملكه (ولكن لم يرض بالأجرة) لأنه صرّح بعدم الرضا. في «الأشياء»: السكوت في الإجارة رضا وقبول، فلو قال للسّاكن اسكن بكذا وإلا فانتقل أو قال الراعي لا أرضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزّم ما سَمِيَ. بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم أسمع كلامك هل يصدق إن به صمم؟ نعم، وإلاً لا عملاً بالظاهر. (وللمُستأجر أن يؤجر المؤجر) بعد قبضه قيل وقبله (من غير مؤجره، وأما من مؤجره فلا) يجوز وإن تخلل ثالث، به يفتى للزوم تملك المالك، وهل تبطل الأولى بالإجارة للمالك؟ الصّحيح لا. «وَهَبَانِيَّةٌ». قُلْتُ: وصححه قاضيخان وغيره. وفي المضمرات: وعليه الفتوى، وقَدَّمْنَا عَنْ «الْبَحْرِ» معزياً «للجوهرة» الأصح نعم، وأقره المصنف ثمة، ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد أنه إن قبضه منه بعد ما استأجره بطلب وإلاً لا فليكن التوفيق، فتأمل، وهل تسقط الأجرة ما دام في يد المؤجر؟ خلاف «مَبْسُوط» في «شرح الوهبانية».

(وَكُلُّهُ بِاسْتِئْجَارِ عَقَارٍ فَعْمَلُ) الوكيل (وقبض ولم يسلمها) إن لم يسلم الوكيل العين المؤجرة (إليه) أي إلى الموكل (حتى مضت المدة) فالأجر على الوكيل لأنه أصيل في الحقوق و(رجع الوكيل بالأجرة على الأمر) لنيابته عنه في القبض فصار قابضاً حُكْماً (وكذا) الحكم (إن شرط) الوكيل (تعجيل الأجر وقبض) الدار (ومضت المدة ولم يطلب الأمر) الدار منه فإنه يرجع أيضاً لصيرورة الأمر قابضاً بقبضه ما لم يظهر المنع (وإن طلب) الأمر الدار (وأبى) الوكيل (ليعجل) الأجر (لا) يرجع لأنه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يضرّ الموكل قابضاً حُكْماً فلا يلزمه الأجر (يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق) والمحاضر والسجلات (قدر ما يجوز لغيره كالمفتي) فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى لأن الواجب عليه الجواب اللسان دون الكتابة بالبنان، ومع هذا الكف أولى اخترازاً عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال: «بزازية». وتمامه في قضاء «الوَهْبَانِيَّةِ». وفي «الصّيرفية»: حكم وطلب أجرة ليكتب شهادته جاز، وكذا المفتي لو في البلدة غيره، وقيل مطلقاً لأن كتابته ليست بواجبة عليه. وفيها: استأجره ليكتب له تعويذاً لأجل السحر جاز إن بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب.

(المستأجر لا يكون خصماً لمدعي الإيجار والرهن والشراء) لأن الدَّعوى لا تكون إلا على مالك العين؟ بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين، وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري؟ قولان. (وتصح الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة) والطلاق (والعتاق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (مضافاً) إلى الزَّمان المستقل كأجرتك أو فاسختك رأس الشهر صح بالإجماع (لا) يصح مضافاً للاستقبال كل ما كان تمليكاً للحال مثل (البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين) وقد مرَّ في متفرقات الشهادات.

(زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها، وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى) به يفتى.

(فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي ماله من المبدل) وصحيحاً كان العقد أو فاسداً لو العين في يد المستأجر، فليحفظ.

(استأجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط) لا المشغول كما مرَّ، لكن حرَّر «محشِّي الأشباه» أن الراجح صحة إجارة المشغول، ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله الفسخ، فتنبه.

(استأجر شاة لإرضاع ولده أو جديه لم يجز) لعدم العرف (المستأجر فاسداً إذا أجر صحيحاً جازت) لو بعد قبضه في الأصح. منية (وقيل لا) وتقدّم الكل، والكل في الأشباه.

فروع: اعلم أن المقاطعة إذا وقعت بشروط الإجارة فهي صحيحة، لأن العبرة للمعاني، وقدمناه في الجهاد.

صح استئجار قلم ببيان الأجر والمدة.

استأجر شيئاً لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر: فإن كان ثوباً لزم الأجر، وإن كان دابة لا.

ساقها ولم يركبها لزم الأجر إلا لعذر بها.

أخطأ الكاتب في البعض: إن الخطأ في كل ورقة خير إن شاء أخذه وأعطى أجر مثله أو تركه عليه وأخذ منه القيمة، وإن في البعض أعطاه بحسابه من المسمى.

الصَّيرْفِي بِأَجْرٍ، إذا ظهرت الزيادة في الكل استردَّ الأجرة، وفي البعض بحسابه. إن دلني على كذا فله كذا فدله أجرة مثله إن مشى لأجله.

من دلني على كذا فله كذا فهو باطل، ولا أجرة لمن دله إلا إذا عين الموضع.

استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الأجر. الكل من «الأشباه». وفيها: جاز استئجار طريق للمرور إن بين المدة. قُلْتُ: وفي حاشيتها: هذا قولهما وهو المختار. «شرح مجمع». وفي «الاختيار»: من دلنا على

كذا جاز لأنَّ الأجرَ يتعين بدلالته . وفي «الغاية» : داري لك إجارة هبة صحت غير لازمة لكل فسخها ولو بعد القبض ، فليحفظ . وفي لزوم الإجارة المضافة تصحيحان أريد عدم لزومها بأن عليه الفتوى . وفي «المجتبى» : لا تجوز إجارة البناء . وعن محمد : تجوز لو منتفعاً به كجدار وسقف ، وبه يفتى . ومنه إجارة بناء مكة وكره إجارة أرضها . وفي «الوهبانية» : [الطويل]

وَفِي الْكَلْبِ وَالْبَازِي قَوْلَانِ وَالْبِنَا	كَأَمْ الْقَرَى أَوْ أَزْهِهَا لَيْسَ تُؤْجَرُ
وَلَوْ دَفَعَ الدَّلَالُ ثَوْبًا لِتَاجِرٍ	يُقْلِبُهُ لَوْ رَاحَ لَيْسَ يَخْسَرُ
وَمَنْ قَالَ قَضَيْ أَنْ أُسَافِرَ فَأَفْسَحَ	فَحَلَفَهُ أَوْ فَاسَأَلَ رِقَاقًا لِيَذْكُرُوا
وَيُفْسَخُ مِنْ تَرْكِ التَّجَارَةِ مَا أَكْثَرَى	وَلَوْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَمُؤْجَرُ
لَهُ فُسْخُهَا لَوْ مَاتَ مِنْهَا مُعِينٌ	وَأُطْلِقَ يَغْقُوبٌ وَبِالضَّغْفِ يُذَكَّرُ
وَمَنْ مَاتَ مَذِينًا وَأَجَرَ عَقَّارَهُ	تَوَفَّاهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْحَيْنُ أَجْدَرُ

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

مناسبتة للإجارة أن في كل منهما الرقبة لشخص والمنفعة لغيره .

(الكتابة لغة من الكتب) وهو جمع الحروف، سُمِّيَ به لأنَّ فيه ضمَّ حرية اليد إلى حرية الرقبة . وشرعاً: (تحرير المملوك يداً) أي من جهة اليد (حالاً ورقبة مآلاً) يعني عند أداء البذل، حتى لو أداه حالاً عتق حالاً (ورُكَّنها: الإيجاب والقبول) بلفظ الكتابة أو ما يؤدي مَغنَاهُ (وشرطها: كون البذل) المذكور فيها (مَعلوماً) قدره وجنسه، وكون الرقَّ في المحل قائماً لا كونه منجماً أو مؤجلاً لصحتها بالحال، وحُكماً في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال، وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة إلا بالأداء . وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البذل في الحال إن كانت حالة، والمملك في البذل إذا قبضه، وعود ملكه إذا عجز .

(كاتب قَتْنُهُ ولو) القن (صغيراً يعقل بمال حال) أي نقد كله (أو مؤجل) كله (أو منجَّم) أي مقسط على أشهر مَعلومة أو قال جعلت عليك ألفاً تؤديه نجوماً أولها كذا وآخرها كذا، فإن أديته فأنت حرّ، وإن عجزت فقتنّ، وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتباً لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٣] والأمر للندب على الصَّحيح، والمراد بالخيرية أن لا يضُرَّ بالمسلمين بعد العتق، فلو يضُرُّ فالأفضل تركه، ولو فعل صح . ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر مأذون له في التجارة، ولو أراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق، وتمامه في «التاترخانية» . وإذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البذل لحديث أبي داود «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُم» .

ثم فرّع عليه بقوله: (وغرم المولى العقر إن وطىء مكاتبته) لحرمة عليه (أو جنى عليها) فإنَّه يغرم أرشها (أو جنى على ولدها أو أثلّف) المولى (مالها) لأنه بعقد الكتابة صار كل منهما كالأجنبي . نعم لا حدّ ولا قود على المولى للشبهة . شمني (ولو أعتقه عتق مجاناً) لإسقاط حقه (و) فسد (إن) كاتبه (على خمر وخنزير) لعدم ماليته في حقّ المسلم، فلو كانا ذميين جاز (أو على قيمته) أي قيمة نفس العبد لجهالة القدر (أو على عين) معينة (لغيره) لعجزه عن تسليم ملك الغير (أو على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفاً) غير معين لجهالة القدر (فهو) أي عقد الكتابة (فاسد) في الكل لما ذكرنا (فإن أدى) المكاتب (الخمر عتق) بالأداء (وكذا الخنزير) لماليتها في الجملة (وسعى في قيمته) باللغة ما بلغت: يعني قبل أن يترافعا للقاضي . ابن كمال (و) اعلم أنه متى سمى مالاً وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه (لم ينقص من المسمّى بل يزداد عليه، ولو) كاتبه (على ميتة ونحوها) كالدّم (بطل)

العقد لعدم ماليتهما أضلاً عند أحد، فلا يعتق بالأداء إلا إذا علقه بالشَّروط صريحاً فيعتق للشَّروط لا للعقد.

(وصحَّ) العقد (على حيوان بيِّن جنسه فقط) أي لا نوعه وصفته (ويؤدي الوسط أو قيمته) ويجبر على قبولها (و) صح أيضاً (من كافر كاتب قنّاً كافراً مثله على خمر) لماليته عندهم (مغلومة) أي مقدرة ليعلم البذل (وأَي) من المولى والعبد (أسلم) فله قيمة الخمر وعقوبتها (لتعليق عقده بأداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مرَّ) (و) صحَّ أيضاً (على خدمته شهراً له) أي للمولى (أو لغيره أو حفر بئر أو بناء دار إذا بين قدر المعمول والأجر بما يرفع النزاع) لحصول الركن والشَّروط.

(لا تفسد الكتابة بشَّروط) لشبهها بالنكاح ابتداءً لأنها مبادلة بغير مال وهو التصرف (إلا أن يكون الشَّروط في صلب العقد) فتفسد لشبهها بالبيع انتهاءً لأنَّه في البذل هذا هو الأضَل.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

(للمكاتب البيع والشَّراء ولو بمحابة) يسيرة (والسَّفر وإن شرط) المولى (عدمه) وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء له (إن أدى) الثاني (بعد عقده وإلا) بأن أداه قبله أو أديا معاً (فلسيده. لا التزويج بغير إذن مولاه) (و) لا (الهبة ولو بعوض، و) لا (التصدق إلا بيسير منهما) (و) لا (التكفل مطلقاً) ولو بإذن بنفس لأنه تبرّع (و) لا (الإقراض وإغناق عبده ولو بمال، وبيع نفسه منه وتزويج عبده) لنقصه بالمهر والنفقة (وأب ووصي وقاض وأمينه في رقيق صغير) تحت حجرهم (كمكاتب) فيما ذكر (بخلاف مضارب ومأذون وشريك) ولو مفاوضة على الأُشبّه لا اختصاص تصرفهم بالتجارة.

(ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه) تبعاً له، والمراد قرابة الولاد لا غير (ولو) اشترى (محرمات) غير الولاد (كالأخ والعم لا) يكاتب عليه خلافاً لهما.

(ولو اشترى أمّ ولده مع ولده منها) وكذا لو شراها ثمَّ شراه. «جوهرة» (لم يجز بيعها) لتبعيتها لولدها (و) لكن (لا تدخل في كتابته) ثمَّ فرّع عليه بقوله: (فلا تعتق بعقده ولا ينفسخ نكاحه) لأنَّه لم يملكها (فجاز له أن يطأها بملك النكاح، فكذا المكاتبه إذا اشترت بعلها، غير أن لها بيعه مُطلقاً) لأنَّ الحرية لم تثبت من جهتها (ولو ملكها بدونه) أي بدون الولد (جاز له بيعها) خلافاً لهما (وإن ولد له من أمته ولد) فادعاه (تكاتب عليه) تبعاً له (و) كان (كسبه له) لأنَّه كسب كسبه.

(زوّج) المكاتب (أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه) وقيمتها لو قبل (لها) لأن تبعيتها أرجح.

(مكاتب أو مأذون نكح أمة زعمت أنَّها حرة بإذن مولاه) متعلق بـ «نكح» (فولدت منه ثمَّ استحققت فالولد رقيق) فليس له أخذه بالقيمة، خلافاً لمحمد لأنَّه ولد المغرور، وخصاً المغرور بالحرِّ بإجماع الصَّحابة واستشكَّله الزَّيلعي.

(ولو اشترى المكاتب أمة شراء ينظر فاسداً فوطئها ثم ردها للفساد) لشرائها (أو) شراها (صحيحاً فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة) قبل عتقه لدخوله في كتابته، لأن الإذن بالشراء إذن بالوطء (ولو) وطئها (بنكاح) بلا إذن (أخذ به) بالعقر (منذ عتق) أي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر (والمأذون كالمكاتب فيهما) في الفصلين.

(وإذا ولدت مكاتبه من سيدها) فلها الخيار إن شاءت (مضت على كتابتها) وتأخذ العقر منه (أو) إن شاءت (عجزت) نفسها (وهي أم ولده) ويثبت نسبه بلا تصديقها لأنها ملكه رقة.

(ولو كاتب شخص أم ولده أو مدبره صح وعتقت أم الولد) مجاناً بموته بالاستيلاد (وسعى المدبر في ثلثي قيمته إن شاء، أو سعى في كل البذل بموت سيده فقيراً) لم يترك غيره (ولو دبر مكاتبه صح، فإن عجز بقي مدبراً، وإلا سعى في ثلثي قيمته) إن شاء (أو في ثلثي البذل بموته) أي المولى (مغسراً) لم يترك غيره (وإن كان) مات (موسراً بحيث يخرج) المدير (من الثلث عتق) بالتدبير (وسقط عنه بدل الكتابة، كما لو أعتق المولى مكاتبه) فإنه يعتق مجاناً لقيام ملكه.

(كاتبه على ألف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالاً صح) استخساناً.

(مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة فمات) المريض (و) الحال أن (قيمة المكاتب ألف) درهم (ولم تجز الورثة التأجيل) ولم يترك غيره (أدى) المكاتب (ثلثي البذل) وعند محمد: ثلثي القيمة حالاً والباقي إلى أجله (أو رد رقيقاً) لقيام البذل مقام الرقة فتنفذ في ثلثه (وإن كاتبه على ألف إلى سنة و) الحال أن (قيمه ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة حالاً) وسقط الباقي (أو رد رقيقاً) اتفاقاً لوقوع المحاباة في القدر والتأخير فتنفذ بالثلث.

(حرّ قال لمولى عبد كاتب عبدك فلاناً) الغائب (على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفاً فهو حرّ، فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل) المولى (ثم أدى) الحر (ألفاً عتق) العبد بحكم الشرط، وكذا لو لم يقل إن أديت فأدى يعتق استحساناً لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر، ولا يرجع الحرّ على العبد لأنه متبرّع (وإذا بلغ العبد) هذا الأمر (فقبل صار مكاتباً) إنما يحتاج لقوله لأجل لزوم البذل عليه.

(قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح) العقد استحساناً في الحاضر أصالة والغائب تبعاً (وأيهما أدى بدل الكتابة عتقاً جميعاً) بلا رجوع (ويجبر المولى على القبول) للبذل من أحدهما (ولا يطالب) العبد (الغائب بشيء) لعدم التزامه (وقبوله) للكتابة (لغو) لا يعتبر (كرده إياها) ولو حرّره سقط عن الحاضر حصته، ولو حرر الحاضر أو مات أدى الغائب حصته حالاً وإلا رد قناً، ولو أبرأ الحاضر أو وهبه له عتقاً جميعاً. (وإن كاتب الأمة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها) وقبلت (صح) استحساناً، لما مرّ (وأي أدى) ممن ذكر (لم يرجع) على الآخر لأنه متبرّع، ويجبر المولى على القبول إلى آخر ما مرّ.

فرع: كاتب نصف عبده فأدى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته. وقالوا: العبد كله مكاتب على ذلك المال، وبه نأخذ. «حاوي القدسي».

بَابُ كِتَابَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ

(عبد الشريكين أذن أحدهما لصاحبه) في (أن يكاتب حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط) عند الإمام لتجزؤ الكتابة عنده وليس لشريكه فسخره لإذنه (وإذا أقبض بعضه) بعض الألف (فعجز فالمقبوض) كله (للقابض) لأنه له بالقبض فيكون متبرعاً، ولو قبض الألف عتق حظ القابض.

(أمة بين شريكين كاتبها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه) الواطيء (ثم وطئها) الشريك (الآخر فولدت فادعاه) الواطيء الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهراً خلافاً لهما (فإن عجزت) بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن، وحينئذٍ (فهي) في الحقيقة (أم ولد للأول) لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق (وضمن) الأول (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها) كاملاً لوطنه أم ولد الغير حقيقة (وقيمة الولد) أيضاً (وهو ابنه) لأنه بمنزلة المغرور (وأبي) من الشريكين (دفع العقر إلى المكاتبه صح) أي قبل العجز لا اختصاصها بمنافعها، فإذا عجزت ترده للمولى (وإن دبر الثاني ولم يطأها) والمسألة بحالها (فعجزت بطل التدبير وضمن الأول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للأول) وهي أم ولده (وإن كاتبها فحررها أحدهما موسراً فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها) لما تقرر أن الساكت، إذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما اهـ.

فرع: عبد لرجلين دبره أحدهما ثم حرره الآخر غنياً أو عكساً أعتق المدبر: إن شاء استسعى في الصورتين، أو ضمن شريكه في الأولى فقط. والله أعلم.

بَابُ مَوْتِ الْمُكَاتِبِ وَعَجْزِهِ وَمَوْتِ الْمَوْلَى

(مكاتب عجز عن أداء) نجم (إن كان له مال سيصل إليه لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام) لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار (وإذا عجزه) الحاكم في الحال (وفسخها بطلب مولاه أو فسخر مولاه برضاه، ولو) كانت الكتابة (فاسدة) فالمولى (له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخرها مطلقاً في الجائزة والفاصلة) وإن لم يرض المولى (وعاد رقبته) يفسخها (وما في يده لمولاه، و) المكاتب (إذا مات وله مال) يفي بالبدل (لم تفسخ وتؤدي كتابته من ماله وحكم بعثته في آخر) جزء من أجزاء (حياته، كما يحكم بعثت أولاده) المولودين في كتابته لا قبلها (والباقي من ماله ميراث لورثته، ولو) لم يترك مالاً (وترك ولداً) ولد (في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى) الابن في كتابة أبيه (على نجومه) المقسطة (فإذا أدى حكم بعثت أبيه قبل موته وبعثته تبعاً، ولو ترك ولداً اشتراه) في كتابته (أدى البدل حالاً أو رد إلى حاله رقيقاً) وسوياً بينهما، وأما الأبوان فيردان للرق كما مات وقالوا: إن أدباً حالاً عتقا، وإلا لا.

(اشترى) المكاتب (ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه) لموته حرّاً عن ابن حر كما مرّ (وكذا) يرثه (لو كان هو) أي المكاتب (وابنه) الكبير (مكاتبين كتابة واحدة) لصيرورتهما كَشَخْص واحد ضرورة اتحاد العقد (فإن تَرَكَ) المكاتب (ولدًا من حرة) أي معتقة (وترك ديناً يفي ببدلها فجنى الولد ففضى به) بما جنى (على عاقلة أمه) ضرورة أن الأب لم يعتق بعد (لم يكن ذلك) القضاء (تمعجيزاً لأبيه) لعدم المنافاة ولا رجوع، قيد بالدين لأن في العين لا يتأتى القضاء بالإلحاق بالأم لإمكان الوفاء في الحال. (ولو قضى به) بالولاء (لقوم أمه بعد خصومتهم مع قوم الأب في ولائه فهو) أي القضاء بما ذكر (تمعجيز) لأنه في فصل مجتهد فيه (وطاب لسيدته وإن لم يكن مصرفاً) للصدقة (ما أدى إليه من الصدقات فعجز) لتبدل الملك، وأضله حديث بريرة «هي لك صدقة ولنا هدية» (كما في وارث) شخص (فقير مات عن صدقة أخذها وارثه الغني، و) كما في (ابن سبيل أخذها ثم وصل إلى ماله وهي في يده) أي الزكاة، وكفقر استغنى وهي في يده فإنها تطيب له، بخلاف فقير أباح لغني أو هاشمي عين زكاة أخذها لا يحل لأن الملك لم يتبدل. (فإن جنى عبد وكتابه سيده جاهلاً بجنانيته أو) جنى (مكاتب فلم يقض به) بما جنى (فعجز) فإن شاء المولى (دفع) العبد (أو فدى) لزوال المانع بالعجز (وإن قضى به عليه) حال كونه (مكاتباً فعجز بيع فيه) لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء، قيد بالعجز لأن جنایات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الأقل من قيمته ومن الأرض، وإن تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم، ولو أقرّ بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت (وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وأمومية الولد) وكأجل الدين إذا مات الطالب (ويؤدي المال إلى ورثته على نجومه) كأجل الدين بخلاف المطلوب لخراب ذمته، هذا إذا كتبه وهو صحيح، ولو في مرضه لا يصح تأجيله إلا من الثلث (وإن حرروه) أي كل الورثة (في مجلس واحد عتق مجاناً) استحساناً ويجعل إبراء اقتضاء (فإن حرره بعضهم) في مجلس والآخر في آخر (لم ينفذ عتقه) على الصحيح لأنه لم يملكه، ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه.

(مكاتب تحته أمة طلقها ثنتين فملكها لا يجبل له أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره) وكذا الحر كما تقرّر في محلّه.

(كاتباً عبداً كتابة واحدة) أي بعقد واحد (وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا) لأنهما كواحد، بخلاف الورثة لأن القاضي يعجزه بطلب أحدهم. «مجتبى». وفيه: كاتب عبديه بمرة فعجز أحدهما فرد المولى في الرق أو القاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح، فإن غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده في الرق.

فروع: اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة، وفيما سوى دين الكتابة قولان. «سراجية».

قُلْتُ: وفي عتاق الوهبانية: [الطويل]

وَفِي جِنْسِ الْحَقِّ يَخْبِسُ سَيِّدًا مَكَاتِبُهُ وَالْعَبْدُ فِيهَا مُخَيَّرُ

وَلَاءٌ لِلْأَوْلَادِ لِلزَّوْجَيْنِ حُرًّا
 تَوْفًى وَمَا وَفًى فَإِذَا لَمِيتَ
 لِمَوْلَى أَبِيهِمْ لَيْسَ لِلْأُمِّ مَغْبَرُ
 مِنَ الْوَلَدِ بَغٍ وَالْحَيُّ تَسْعَى وَتُخْضَرُ
 أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ يَبْعَثُ، وَإِنْ كَانَ اسْتَسْعَيْتَ عَلَى نَجْوْمِهِ صَغِيرًا كَانَ وَلَدُهَا
 أَوْ كَبِيرًا، وَعِنْدَهُمَا: تَسْعَى مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْوَلَاءِ

(هو) لغة: النصره والمحبة، مشتق من الولي وهو القرب. وشزعاً: (عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالة) «زيلي» (ومن آثاره الإرث والعقل) وولاية النكاح، وبهذا علم أن الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حُكْمِيَّة تصلح سبباً للإرث (وسببه العتق على ملكه) لا الإعتاق، لأنَّ بالاستيلاء وإرث القريب يحصل العتق بلا إعتاق، وأمَّا حديث: «الولاء لمن أعتق» فجري على الغالب.

(من عتق) أي حصل له عتق (بإعتاق) ولو من وصية (أو بفرع له) ككتابة وتدبير واستيلاء (أو بملك قريب) فولأه لسيده (ولو امرأة أو ذميّاً أو ميتاً حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه) منه (ولو شرط عدمه) لمخالفته للشَّرع فيبطل (ومن أعتق أمته و) الحال (أن زوجها قن) الغير (فولدت) لأقل من نصف حول مذ عتقت (لا ينتقل ولاء الحمل) الموجود عند العتق (عن موالى الأم أبداً، وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر ولأكثر من نصف حول فولأه لموالى الأم) أيضاً لتعذر تبعيته للأب لرقه (فإن عتق) القن وهو الأب قبل موت الولد لا بعده (جزّ ولاء ابنه إلى مواليه) لزوال المانع، هذا إذا لم تكن معتدة، فلو معتدة فولدت لأكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالى الأب.

(عجمي له مولى موالاة) أو لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لأنَّ ولاء الموالة لا يكون في العرب لقوة أنسابهم.

(نكح معتقته) ولو لعربيّ (فولدت منه فولاء ولدها لمولاه) لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبر فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالة (والمعتق مقدّم على الرد و) مقدم (على ذوي الأرحام مؤخر عن العصبة الشَّنبِيَّة) لأنَّه عصبة سببية (فإن مات المولى ثم المعتق ولا وارث له) نسبي (فميراثه لأقرب عصبة المولى) الذكور وسنحققه في بابهِ (وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن) كما في الحديث المذكور في «الدَّرر» وغيرها لكن قال العيني وغيره: إنَّه حديث لا أصل له، وسيجيء الجواب عنه في الفرائض.

ثمَّ فرَّع على الأصل بقوله (فلو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة معتقه فلا شيء لها) أي لابنة المعتق (ويوضع ماله في بيت المال) هذا ظاهر الرِّوَاية، وذكر الزيلعي معزياً «للنهاية»: أنَّ بنتَ المعتق تَرث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض أحد

الزَّوجين يرد عليه، وكذا المال يكون للابن أو البنت رضاعاً، كذا في «فرائض الأَشْباه»، وأقرَّه المصنف وغيره (وإذا ملك الذمي عبداً) ولو مُسْلِماً (وأعتقه فولأوه له) لأنَّ الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين، فلو مُسْلِماً لا يرثه ولا يعقل عنه، وبهذا اتضح فساد القول بأنَّ الولاء هو الميراث حق الانتصاح (ولو أعتق حربي في دار الحرب عبداً حربياً لا يعتق) بمجرد إعتاقه (إلا أن يخلي سبيله، فإذا خلاه عتق حيثنَّ ولا ولاء له) حتى لو خرجا إلينا مُسلمين لا يرثه خلافاً للثاني (وكان له أن يوالي من شاء لأنَّه لا ولاء لأحد) عليه (ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشتري عبداً ثمة وأعتقه بالقول عتق بلا تخلية لو كان العبد مسلماً فأعتقه مسلم أو حربي) في دار الإسلام (فولأوه له) أي لمعتقه.

فروع: ادعيا ولاء ميت وبرهن كل أنَّه أعتقه يقضى بالميراث والولاء لهما.

المولى يستحق الولاء أولاً حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه.

الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة، فمعتقه التاجر كفاء لمعتق العطار دون الدباج.

الأم إذا كانت حرة الأُصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها، والأب إذا كان كذلك، فلو عربياً لا ولاء عليه مُطلقاً، ولو عجمياً لا ولاء عليه لقوم الأب ويرثه معتق الأم وعصبته، خلافاً لأبي يوسف. والله أعلم.

فَصْلٌ فِي وِلَاءِ الْمُوَالَاةِ

(أسلم رجل) مكلف (على يد آخر ووالاه أو) والى (غيره) الشَّرْطُ كونه عجمياً لا مُسْلِماً على ما مرَّ، وسيجيء (على أن يرثه) إذا مات (ويعقل عنه) إذا جنى (صح) هذا العَقْدُ (وعقله عليه وإرثه له) وكذا لو شرط الإرث من الجانبين (ولو والى صبي عاقل بإذن أبيه أو وصيه صح) لعدم المانع (كما لو والى العبد بإذن سيده آخر) فإنَّه يصح ويكون وكيلاً عن سيده بعقد الموالاة (وأخر) إرثه (عن) إرث (ذي الرحم) لضعفه (وله النقل عنه بمحضره إلى غيره إن لم يعقل عنه أو عن ولده، فإن عقل عنه أو عن ولده لا ينتقل) لتأكيده (ولا يوالي معتق أحداً) للزوم ولاء العتاقة.

(امرأة والت ثم ولدت) مجهول النَّسَب (يتبعها المولود فيما عقدت) وكذا لو أقرَّت بعقد الموالاة أو أنشأتها والولد معها لأنَّه نفع محض في حق صغير لم يدر له أب (و) عقد الموالاة (شرطه أن يكون حرّاً مجهول النَّسَب) بأن لا ينسب إلى غيره، أما نسبة غيره إليه فغير مانع. «عناية» (و) الثاني: (أن لا يكون عربياً و) الثالث: (أن لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه) (و) الرَّابِع: (أن لا يكون عقل عنه بيت المال) (و) الخامس: (أن يشترط العقل والإرث، وأما الإسلام فليس بشرط) فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه، والذمي الذمي وإن أسلم الأسفل، لأنَّ الموالاة كالوصية كما بسط في «البدائع». وفي «الوَهْبَانِيَّة»: [الطويل]

وَمُغْتِقُ عَبْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَاؤُهُ لَهُ وَأَبُوهُ بِالْمَشِيئَةِ يُؤْجَرُ
 يعني أعتق عبده عن أبيه الميت، فالولاء له والأجر للأب إن شاء الله تعالى من غير
 أن ينقص من أجر الابن شيء، وكذا الصدقات والدعوات لأبويه وكل مؤمن يكون الأجر
 لهم من غير أن ينقص من أجر الابن شيء. «مضمرة».

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

(هو لغة: حمل الإنسان على) شيء يكرهه. وشَرَعاً: (فعل) يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مَذْفُوعاً إلى الفعل الذي طلب منه) وهو نوعان: تام وهو الملجئ بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح، وإلاً فناقض وهو غير الملجئ. (وشرطه) أربعة أمور: (قدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطاناً أو لصاً) أو نحوه. (و) الثاني (خوف المكره) بالفتح (إيقاعه) أي إيقاع ما هدد به (في الحال) بغلبة ظنه ليصير ملجئاً. (و) الثالث: (كون الشيء المكره به متلفاً نفساً أو عضواً أو موجباً عما يعدم الرضا) وهذا أدنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص، فإن الأشراف يغمون بكلام خشن، والأراذل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح. ابن كمال. (و) الرابع: (كون المكره متمتعاً عما أكره عليه قبله) إما (لحقه) كبيع ماله (أو لحق) شخص (آجر) كإتلاف مال الغير (أو لحق الشرع) كشرب الخمر والزنا (فلو أكره بقتل أو ضرب شديد) متلف لا بسوط أو سوطين إلا على المذاكير والعين. «بزازية» (أو حبس) أو قيد مديدتين، بخلاف حبس يوم أو قيده أو ضرب غير شديد إلا لذي جاه. «درر» (حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ) ما عقد، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة، وتضمن بالتعدي، وسيجيء أنه يسترد وإن تداولته الأيدي (أو أمضى) لأن الإكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا، والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الإقرار فلذا صار له حق الفسخ والإمضاء، ثم إن تلك العقود نافذة عندنا (و) حينئذ (يملكه المشتري إن قبض فيصح إعتاقه) وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه (ولزمه قيمته) وقت الإعتاق ولو مُعْسراً. «زاهدي». لإتلافه بعقد فاسد (فإن قبض ثمنه أو سلم) المبيع (طوعاً) قيد للمذكورين (نفذ) يعني لزم لما مرَّ أن عقود المكره نافذة عندنا، والمعلق على الرضا والإجازة لزومه لا نفاذه، إذ اللزوم أمر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال. قُلْتُ: والضابط أن ما لا يصح من الهزل ينعقد فاسداً فله إبطاله، وما يصح فيضمن الحامل كما سيجيء (وإن قبض) الثمن (مُكرهاً لا) يلزم (ورده) ولم يضمن إن هلك الثمن لأثمة أمانة. «درر» (إن بقي) في يده لفساد العقد (لكنه يخالف البيع الفاسد في أربع صور: يجوز بالإجارة) القولية والفعلية. (و) الثاني: إنه (ينقض تصرف المشتري منه) وإن تداولته الأيدي. (و) الثالث: (تعتبر القيمة وقت الإعتاق دون وقت القبض و) الرابع: (الثمن والثمن أمانة في يد المكره) لأخذه بإذن المشتري فلا ضمان بلا تعدٍ بخلافهما في الفاسد. «بزازية».

(أمر السلطان إكراه وإن لم يتوعده وأمر غيره لا؛ إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال

أنه لو لم يمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضره ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضوه) «منية المفتي»، وبه يفتى. وفي «البرازية»: الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الإكراه.

(أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجوراً) عند الله تعالى. «أشباه» (ولو أكره البائع على البيع (لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع) بقبضه بعقد فاسد (و) البائع المكره (له أن يضمن أياً شاء) من المكره بالكسر والمشتري (فإن ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته، وإن ضمن المشتري نفذ) يعني جاز لما مر (كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله) لو ضمن المشتري الثاني مثلاً لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه، بخلاف ما إذا أجاز المالك أحد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الأول لزوال المانع بالإجارة (فإن أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بإكراه) غير ملجئ (بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل) إذ لا ضرورة في إكراه غير ملجئ. نعم لا يحل للشرب للشبهة (و) إن أكره بملجئ (بقتل أو قطع) عضو أو ضرب مبرح. ابن كمال (حل) الفعل بل فرض (فإن صبر فقتل أثم) إلا إذا أراد مغايطة الكفار فلا بأس به، وكذا لو لم يعلم الإباحة بالإكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل، كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب (كما في المخمصة^(١)) كما قدمناه في الحج (و) إن أكره (على الكفر) بالله تعالى أو سب النبي ﷺ. «مجمع». وقد ورى (بقطع أو قتل رخص له أن يظهر ما أمر به) على لسانه ويوري (وقلبه مطمئن بالإيمان) ثم إن ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة، وإن خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية (ويؤجر لو صبر) لتركه الإجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم أو في إحرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب. اختيار (ولم يرخص) الإجراء (بغيرهما) بغير القطع والقتل: يعني بغير الملجئ. «ابن كمال». إذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل أبداً (ورخص له إتلاف مال مسلم) أو ذمي. اختيار (بقتل أو قطع) ويؤجر لو صبر. ابن ملك (وضمن رب المال المكره) بالكسر، لأن المكره بالفتح كالآلة (لا) يرخص (قتله) أو سبه أو قطع عضوه وما لا يستباح بحال. اختيار (ويقاد في) القتل (العمد المكره) بالكسر لو مكلفاً على ما في «المبسوط» خلافاً لما في «النهاية» (فقط) لأن القاتل كالآلة، وأوجه الشافعي عليهما، ونفاه أبو يوسف عنهما للشبهة (ولو أكره على الزنا لا يرخص له) لأن فيه قتل النفس بضياها لكئه لا يحل استحساناً، بل يغرم المهر ولو طاعة لأنهما لا يسقطان جميعاً. «شرح وهبانية» (وفي جانب المرأة يرخص) لها الزنا (بالإكراه الملجئ) لأن نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل (لا بغيره) لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه) لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبه له.

فرع: ظاهر تعليلهم أن حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ،

إلا أن يفرق بكونها أشد حرمة من الزنا لأنها لم تبح بطريق ما، ولكون قبحها عقلياً ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح. قاله المصنف (وصح نكاحه وطلاقه وعتقه) لو بالقول لا بالفعل كشرائه قربه. «ابن كمال» (ورجع بقيمة العبد ونصفه المسمى إن لم يطاء، ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وإبلاؤه وفيؤه فيه) أي في الإيلاء بقول أو فعل (وإسلامه) ولو ذمياً كما هو إطلاق كثير من المشايخ وما في «الخانية» من التفصيل فقياس، والاستحسان صحته مطلقاً، فليحفظ (بلا قتل لو رجع) للشبهة، كما مر في باب المرتد (وتوكيله بطلاق وعناق) وما في «الأشباه» من خلافه فقياس، والاستحسان وقوعه، والأصل عندنا أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه، لأن ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه. وعدّها أبو الليث في «خزانة الفقه» ثمانية عشر، وعديناها في باب الطلاق نظماً عشرين.

(لا) يصح مع الإكراه (إبرأه مديونه أو) إبرأه (كفيله) بنفس أو مال، لأن البراءة لا تصح مع الهزل، وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت على طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفيعته (و) لا (ردته) بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان (فلا تبين زوجته) لأنه لا يكفر به والقول له استحساناً. قلْتُ: وقَدَّمنا على التَّوازل خلافه فلعله قياس، فتأمل.

(أكره القاضي رجلاً ليقتر بسرقة أو بقتل رجل بعمد أو) ليقتر (بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل) على ما ذكر (إن كان المقر موصوفاً بالصَّلاح اقتصر من القاضي، وإن متهماً بالسَّرقَة معروفاً بها وبالقتل لا) يقتصر من القاضي استِحساناً للشبهة. «خانية».

(قيل له: إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو إكراه، إن كان شرباً لا يحل) كالخمر (ولاً فلا) «قنية». قال: وكذا الزنا وسائر المحرمات.

(صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح) لعدم تعيينه، والحيلة أن يقول: من أين أعطي ولا مال لي، فإذا قال الظالم بع كذا فقد صار مُكرهاً فيه. «برازية».

(خوَّفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر الزوج على الضرب) وإن هددتها بطلاق أو تزوج عليها أو تسرَّ فليس بإكراه. «خانية». وفي «مجمع الفتاوى»: منع امرأته المريضة عن المسير إلى أبيها إلا أن تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة، لأنها كالمكره. قلْتُ: ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي: زوج بنته البكر من رجل، فلما أرادت الزَّفاف منعها الأب، إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف فلا يصح إقرارها لكونها في معنى المكره، وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم. قاله المصنف في شرح منظومته: «تحفة الأقران» في بحث الهبة.

(المكره بأخذ المال لا يضمن) ما أخذه (إذا نوى) الأخذ وقت الأخذ (أنه يرد على صاحبه وإلا يضمن، وإذا اختلفا) أي المالك والمكره (في النية فالقول للمكره مع يمينه) ولا يضمن. «مجتبى». وفيه المكره على الأخذ والدفع إنما يبيعه ما دام حاضراً عند المكره، وإلاً لم يحل لزوال القدرة والإلجاء بالبعد منه، وبهذا تبين أنه لا عذر لأعوان

الظلمة في الأخذ عند غيبة الأمير أو رسوله، فليحفظ.

فروع: أكره على أكل طعام نفسه: إن جائعاً لا رجوع، وإن شبعاناً رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الأكل له في الأول الثاني.

قال أهل الحرب لنبيّ أخذوه: إن قلت لست بنبيّ تركناك وإلا قتلناك لا يسعه قول ذلك، وإن قيل لغير نبيّ إن قلت هذا ليس بنبيّ تركنا نبيك وإن قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الأنبياء.

قال حربي لرجل: إن دفعت جاريتك لأزني بها دفعت لك ألف أسير لم يحل. أقرّ بعثت عبده مكرهاً لم يعتق في الأصح، وهل الإكراه بأخذ المال معتبر شرعاً؟ ظاهر «القنية» نعم. وفي «الوهبانية»: [الطويل]

إِنْ يَقْلِ الْمَذْيُونُ إِنِّي مُرَافِعٌ لِّتُبْرِيءٍ فَالْإِكْرَاهُ مَعْنَى مُصَوِّرٌ
وصحّ قوله: «إني مرافع إلخ» قد غيرت بيت الوهبانية إلى قولي:

وَإِنْ يَقْلِ الْمَذْيُونُ إِنْ لَمْ تَهْبُهُ لِي أَرَأَيْتَ فَالْإِكْرَاهُ مَعْنَى مُصَوِّرٌ
الاستحسان إسلام مكره وَلَا قَتْلَ إِنْ يَزْتَدُّ بَغْدٌ وَيُجْبَرُ
أه منه.

كِتَابُ الْحَجَرِ

(هو) لغةً: المنع مُطلقاً. وشرعاً: (منع من نفاذ تصرف قولي) لا فعلي، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه. قُلْتُ: يشكل عليه الرقيق لمنع فعله في الحال، بل بعد العتق كما صرَّح به في «البدائع»، اللهم إلا أن يقال: الأضل فيه ذلك لكنّه آخر لعتقه لقيام المانع، فتأمل.

(وسببه صغر وجنون) يعم القويّ والضعيف كما في المعتوه، حكمه كميز كما سيجيء في المأذون (ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب) أي لا يفيق بحال، وأما الذي يجنّ ويفيق فحكمه كميز. نهاية (و) لا (إغتاقها وإقرارهما) نظراً لهما (وصحّ طلاق عبد وإقراره في حق نفسه فقط) لا سيده (فلو أقرّ بمال آخر إلى عتقه) لو لغير مولاه ولو له هدر (وبعدّ وقود أقيم في الحال) لبقائه على أضل الحرية في حقهما (ومن عقد) عقداً يدور بيني نفع وضرر كما سيجيء في المأذون (منهم) من هؤلاء المخجورين (وهو يعقله) يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب (أجاز وإليه أو رد) وإن لم يعقله فباطل. «نهاية» (وإن أتلّفوا) أي هؤلاء المخجورين سواء عقلوا أو لا. «درر» (شيئاً) مقوماً من مال أو نفس (ضمنوا) إذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مرّ. وفي «الأشباه»: الصّبيّ المحجور مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال للحال، وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل: لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه وما أعيّر له وما بيع منه بلا إذن، ويستثنى من إيداعه ما إذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمن الدافع والآخذ (ولا يحجر حرّ مكلف بسفه) هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل. «درر». ولو في الخير كأن يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما. وتماه في فوائد شتى في «الأشباه» (وفسق ودين) وغفلة (بل) يمنع (مُقْتَبِ ماجن) يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة (وطبيب جاهل ومكّار مفلس، وعندهما يحجر على الحرّ بالسّفه) والغفلة (وبه) أي بقولهما (يفتى) صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به (فيكون في أحكامه كصغير) ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتل الفسخ ويبطلها الهزل، وأما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالإجماع، فلذا قال (إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاء وتدابير ووجوب زكاة) وفطرة (وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جدو في صحّة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحّة وصاياه بالقرب من الثلث فهو) أي في هذا (كبالغ) وفي كفارة كعبد. «أشباه». والحاصل: أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور،

وما لا فلا إلا بإذن القاضي. «خانية» (فإن بلغ) الصبي (غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فصح تصرفه قبله) أي قبل المقدار المذكور من المدة (وبعده يسلم إليه) وجوباً: يعني لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيد كلام «المجتبى» وغيره. قال شيخنا؟ وإن لم يكن رشيداً وقالوا: لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه (والرشد) المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْنَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: الآية ٦] (هو كونه مصلحاً في ماله فقط) ولو فاسقاً. قاله ابن عباس (والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه) يعني بلا أمره، وكذا لو كان دنانير (وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحساناً) لاتحادهما في الثمنية (لا) يبيع القاضي (عرضه ولا عقاره) للدين (خلافاً لهما، وبه) أي بقولهما ببيعهما للدين (يفتى) اختيار. وصححه في «تصحيح القدوري». ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال، ولو أقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتاً بينة أو علم قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه، إذ لا حجر في الفعل كما مر.

(أفلس ومعه عرض شراء فقبضه بالإذن) من بائعه ولم يؤد ثمنه (فبائعه أسوة الغرماء) في ثمنه (فإن أفلس قبل قبضه أو بعده) لكن (بغير إذن كان له استرداده) وحبسه (بالثمن) وقال الشافعي: للبائع الفسخ.

(حجر القاضي عليه ثم رفع إلى) قاض (آخر فأطلقه) وأجاز ما صنع المحجور، كذا في «الخانية» وهو ساقط من «الدرر» و «المنح» (جاز إطلاقه) وما صنع المحجور في ماله من بيع أو شراء قبل إطلاق الثاني أو بعده كان جائزاً، لأنَّ حَجَرَ الأول مجتهد فيه فيتوقف على إمضاء قاض آخر.

فروع: يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم: «خانية». ولا يرتفع الحجر بالرشد بل بإطلاق القاضي، ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه. «أشباه». وفي «الوَهْبَانِيَّة»: [الطويل]

وَمَنْ يَدْعِي إِفْرَارَهُ قَبْلَ يَحْجَرُ فَمَنْ يَدْعِيهِ وَقْتَهُ فَهُوَ أَجْدَرُ
وَلَوْ بَاعَ وَالْقَاضِي أَجَازَ وَقَالَ لَا تُؤَدَّى فَمَا أَذَاهُ مِنْ بَعْدُ يَخْسَرُ

فَضْلٌ

(بلوغ الغلام بالاختلام والإخبال والإنزال) والأصل هو الإنزال (والجارية بالاختلام والحيض والحبل) ولم يذكر الإنزال صريحاً لأنه قلما يعلم منها (فإن لم يوجد فيهما) شيء (فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة، به يفتى) لقصر أعمار أهل زماننا (وأدنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين) هو المختار كما في «أحكام الصغار» (فإن راهقاً) بأن بلغا هذا السن (فقالا بلغنا صدقاً إن لم يكذبهما الظاهر) كذا قيده في «العمادية» وغيرهما، فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة إقراره بالبلوغ وهو أن يكون بحال يحتلم مثله، وإلا لا يقبل قوله: (شرح وَهْبَانِيَّة) (وهما) حينئذٍ (كبالغ حكمًا) فلا يقبل جحوده البلوغ

بعد إقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه، وفي «الشرنبلالية»: يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلا يمين. وفي «الخزانة»: أقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح البينة وبعده تصح اهـ.

كِتَابُ الْمَأْذُونِ

(الإذن) لغة: الإغلام. وشرعاً: (فك الحجر) أي في التجارة، لأن الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة. «ابن كمال» (وإسقاط لحق) المسقط هو المولى لو المأذون رقيقاً والولي لو صبيّاً، وعند زفر والشافعي هو توكيل وإناية (ثم يتصرف) العبد (لنفسه بأهليته فلا يتوقت) بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه أسقاطاً (ولا يرجع بالعهد على سيده) لفكه الحجر (فلو أذن لعبده) تفريع على فك الحجر (يوماً) أو شهراً (صار مأذوناً مُطلقاً حتى يحجر عليه) لأنَّ الإسقاطات لا تتوقت (ولم يتخصص بنوع، فإذا أذن في نوع عم إذنه في الأنواع كلها) لأنَّه فك الحجر لا توكيل.

ثم اُعلم أنَّ الإذن بالتصرف النوعي إذن بالتجارة، وبالشخصي استخدام (ويثبت) الإذن (دلالة فبعد رآه سيده يبيع ملك أجنبي) فلو ملك مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق. «بزازية» و«درر» عن «الخانية»، لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره، وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب «الملتقى»، ورجَّحه في «الشرنبلالية» بأن ما في المتون والشروح أولى بما في كتب «الفتاوى»، فليحفظ (ويشتري) ما أراد (وسكت) السيد (مأذون) خبر المبتدأ، إلا إذا كان المولى قاضياً. «أشباه». ولكن (لا) يكون مأذوناً (في) بيع (ذلك الشيء) أو شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع، لأنَّه يلزم أن يصير مأذوناً قبل أن يصير مأذوناً وهو باطل. قلت: لكن قيده القهستاني معزياً «للذخيرة» بالبيع دون الشراء من مال مولاه؛ أي فيصح فيه أيضاً، وعليه فيفتقر إلى الفرق. والله تعالى الموفق.

(و) يثبت (صريحاً فلو أذن مُطلقاً) بلا قيد (صحَّ كل تجارة منه إجماعاً) أما لو قيد فعندنا يعم، خلافاً للشافعي (فبييع ويشتري ولو بغبن فاحش) خلافاً لهما (ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة) لأنَّه من عادة التجار (ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة، و) أما (بأقل) منها ف (لا و) يبيع (مولاه منه بمثل القيمة أو أقل، وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه) من العبد (ويبطل الثمن) خلافاً لما صحَّحه «شارح المجمع» معزياً «للمحيط» (لو سلم) المبيع (قبل قبضه) لأنَّه لا يجب له على عبده دين فخرج مجاناً، حتى لو كان الثمن عرضاً لم يبطل لتعينه بالعقد، وهذا كله لو المأذون مذنباً وإلا لم يجز بينهما بيع. «نهاية» (ولو باع المولى منه بأكثر حط الزائد أو فسخ العقد) أي يؤمر السيد بأن يفعل واحداً منهما لحق الغرماء (فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه) أي على العبد المأذون بحق ما (وإن لم يحضر مولاه) ولو محجوراً لا تقبل؛ يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق، ولو حضراً معاً فإن الدَّعوى

بإستهلاك مال أو غصبه قضى على المولى، وإن باستهلاك وديعة أو بضاعة على المحجور تسمع على العبد، وقيل على المولى، ولو شهدوا على إقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقاً. وتماهه في «العمادية» (ويأخذ الأرض إجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذراً يزرعه) ويؤاجر ويزارع ويشارك عناناً (لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة) وغصب ودين ولو عليه دين (لغير زوج وولد ووالد) وسيد فإن إقراره لهم بالدين باطل عنده خلافاً لهما. «درر». ولو بعين صح إن لم يكن مديوناً. «وهبانية» (ويهدي طعاماً يسيراً) بما لا يعد سرفاً، ومفاده أنه لا يهدي من غير المأكول أضلاً. «ابن كمال». وجزم به ابن الشحنة. والمحجور لا يهدي شيئاً. وعن الثاني: إذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقاته للأكل معه فلا بأس، بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر، ولا بأس للمرأة أن تصدق من بيت سيدها أو زوجها باليسير كغيف ونحوه. «ملتقى». ولو علم منه عدم الرضا لم يجز (ويضيف من يطعمه) ويتخذ الضيافة السيرة بقدر ماله (ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار) ويحابي ويؤجل. «مجتبى» (ولا يتزوج) إلا بإذن (ولا يتسرى) وإن أذن له المولى (ولا يزوج رقيقه) وقال أبو يوسف: يزوج الأمة (ولا يكاتبه) إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى (ولا يعتق بمال) إلا أن يجيزه المولى إلى آخر ما مر (ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقاً) بنفس أو مال (ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص) ويصالح عن قصاص وجب على عبده. «خزانة الفقه» (وكل دين وجب عليه بتجارة أو بما هو في معناها) أمثلة الأول (كبيع وشراء وإجارة واستئجار، و) أمثلة الثاني (غرم وديعة وغصب وأمانة جحدهما) عبارة «الذرر» «وغيرها جحدها» بلا ميم، فتنبه (وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق) كل ذلك (يتعلق برقبتة) كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة (يباع فيه) ولهم استعساؤه أيضاً. «زيلعي» ومفاده أن زوجته لو اختارت استعساءه لنفقة كل يوم أن يكون لها ذلك أيضاً. «بخر». من النفقة (بحضرة مولاه) أو نائبه لاختمال أن يفديه، بخلاف بيع الكسب فإنه لا يحتاج لحضور المولى لأن العبد خصم فيه (ويقسم ثمنه بالحصص و) يتعلق (بكسب حصل قبل الدين أو بعده) ويتعلق (بما وهب له وإن لم يحضر) مولاه، هذا قيد للكسب والإنهاب، لكن يشترط حضور العبد لأنه الخصم في كسبه، ثم إنما يبدأ بالكسب، وعند عدمه يستوفي من الرقبة. قلْتُ: وأما الكسب الحاصل قبل الإذن فحق للمولى فله أخذن مطلقاً. قال شيخنا: ومفاده أنه لو اكتسب المحجور شيئاً وأودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه، لأنه كمودع الغاصب فتأمله.

(لا) يتعلق الدين (بما أخذه مولاه منه قبل الدين وطولب) المأذون (بما بقي) من الدين زائداً عن كسبه وثمرته (بعد عتقه) ولا يباع ثانياً (ولمولاه أخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء) يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلاً قبل لحوق الدين كان له أن يأخذها بعد لحوقه استحساناً، لأنه لو منع منها يحجر عليه فينسب باب الاكتساب (وينحجر بحجره إن علم هو) نفسه لدفع الضرر عنه (وأكثر أهل سوقه إن كان)

الإذن (شائعاً، أما إذا لم يعلم به) أي بالإذن (إلا العبد) وَخَدَهُ (كفى في حجره علمه) به (فقط) ولا يُشترط مع ذلك علم أكثر أهل سوقه لانتفاء الضّرر. وفي «البرّازية»: باع عبده المأذون إن لم يكن عليه دين صار محجوراً عليه علم أهل سوقه ببيعه أم لا لصحة البيع وإن عليه دين، لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع. وهل للغرماء فسخه إن ديونهم حالة؟ نعم، إلا إذا كان بالثمن وفاء أو أبرؤوا العبد أو أدى المولى. وتماهه في «السراجية» (وبموت سيده وجنونه مطبقاً ولحوقه) وكذا بجنون المأذون ولحوقه أيضاً (بدار الحرب مرتدأ وإن لم يعلم أحد به) لأنه موت حكماً (و) ينحجر حكماً (بإياقه) وإن لم يعلم أحد كجنونه (ولو عاد منه) أو أفاق من جنونه (لم يعد الإذن) في الصحيح. «زيلعي» و «فَهستاني» (وباستيلادها) بأن ولدت منه فادعاه كان حجراً دلالة ما لم يصرح بخلافه (لا) تنحجر (بالتدبير وضمن بهما قيمتهما) فقط (للغرماء لو عليهما دين) «محيط».

(إقراره) مُبْتَدَأ (بعد حجره أن ما معه أمانة أو غصب أو دين عليه) لآخر (صحيح) خبر (فيقبضه منه) وقال: لا يصح.

(أحاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه)، وقالوا يملكه فيعتق، وعليه قيمته موسراً ولو مُعْسراً، فلهم أن يضمّنوا العبد المعتقد ثم يرجع على المولى. «ابن كمال» (ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق) ولو ملكه لعتق (ولو أتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن) ولو ملكه لم يضمن خلافاً لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه (وإن لم يحط) دينه بماله ورقبته (صحّ تحريره) إجماعاً (إغتاقه) حال كون (المأذون مديوناً) ولو بمحيط (وضمن المولى للغرماء الأقل من دينه وقيمته) وإن شاؤوا اتبعوا العبد بكل ديونهم، وباتباع أحدهما لا يبرأ الآخر فهما ككفيل مع مكفول عنه (وطولب بما بقي) من دينهم إذا لم تف به قيمته (بعد عتقه) لتقرره في ذمته وصحّ تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرماء كعتقه، إلا أن من اختار أحد الشيثين ليس له الرجوع. «شرح تكملة». وفي «الهداية»: ولو كان المأذون مدبراً أو أم ولد لم يضمن قيمتهما، لأنّ حقّ الغرماء لم يتعلق برقبتهما لأنهما لا يبعان بالدين، ولو أعتقه المولى بإذن الغرماء فلهم تضمين مولاه. «زيلعي» (و) المأذون (إن باعه سيده) بأقل من الدين (وغيبه المشتري) قيد به، لأنّ الغرماء إذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مرّ (ضمن الغرماء البائع قيمته) لتعديه (فإن رد) العبد (عليه بعيب قبل القبض) مطلقاً أو بخيار رؤية أو شرط (أو بعده بقضاء رجع) السيد (بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد) لزوال المانع (وإن ردّ بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد للمولى ولا لعبد على القيمة) لأنّ الردّ بالتراضي إقالة وهي بيع في حق غيرهما (وإن فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية) كما مرّ (أو ضمّنوا مشتريه) عطف على البائع؛ أي إن شاؤوا ضمّنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع (أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن) لا قيمة العبد (وإن باعه) السيد (معلماً بدينه) يعني مقرّاً به لا منكرأ كما سيجيء لتحقق المخاصمة، ويسقط خيار المشتري لا الغرماء (فللغرماء رد البيع) إن لم يصل ثمنه إليهم، لأنّ قبضهم

الثلث دليل الرضا للبيع، إلا إذا كان في محاباة، فإما أن ترفع أو ينقض البيع. «ابن كمال». قال المصنف: هذا إذا كان الدين حالاً وكان البيع بلا طلب الغرماء والثلث لا يفي بدينهم، وإلا فالبيع نافذ لزوال المانع (وإن غاب المانع) وقد قبضه المشتري (فالمشتري ليس بخصم لهم) لو منكرأ دينه خلافاً للثاني، ولو مقرأ فخصم كما مر (ولو بقلبه) بأن غاب المشتري والبائع حاضر (فالحكم كذلك) أي لا خصومة (إجماعاً) يعني حتى يحضر المشتري، لكن لهم تضمن البائع قيمته أو إجازة البيع وأخذ الثمن.

(عبد قدم مصرأ وقال أنا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى) فهو مأذون وحينئذ (لزمه كل شيء من التجارة، وكذا) الحكم (لو اشترى) العبد (وباع ساكتاً عن إذنه وحجره) كان مأذوناً استحساناً لضرورة التعامل وأمر المسلم محمول (على الصلاح فيحمل عليه ضرورة. شرح الجامع). ومفاده تقييده المسألة بالمسلم. «ابن كمال» (و) لكن (لا يباع لدينه) إذا لم يف كسبه (إلا إذا أقر مولاه به) أي بالإذن أو أثبتته الغريم بالينة (وتصرف الصبي والمعتوه) الذي يعقل البيع والشراء (إن كان نافعاً) محضاً (كالإسلام والانتهاج صح بلا إذن وإن ضاراً كالطلاق والعنق) والصدقة والقرض (لا وإن أذن به وليهما، وما تردد من العقود (بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الإذن) حتى لو بلغ فأجازه نفذ (فإن أذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون) في كل أحكامه. (والشرط) لصحة الإذن (أن يعقلا البيع سالباً للملك) عن البائع (والشراء جالباً له) زاد الزيلعي: وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر (وولي أبوه ثم وصيه) بعد موته ثم وصي وصيه كما في «الفهستاني» عن «العمادية» (ثم) بعدهم (جده) الصحيح وإن علا (ثم وصيه) ثم وصي وصيه. «فَهْستاني». زاد «الفَهْستاني» و «الزِيلعي»: ثم الوالي بالطريق الأولى (ثم القاضي أو وصيه) أيهما تصرف فلذا لم يقل ثم؟ دون الأم أو وصيها هذا في المال، بخلاف النكاح كما مر في بابه.

(رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما) أو عبد نفسه كما مر (يبيع ويشترى فسكت لا يكون) سكوته (إذناً في التجارة و) والقاضي (له أن يأذن للبيتم والمعتوه إذا لم يكن له ولي ولعبدهما إذا كان لكل واحد منهما) من الصبي والمعتوه (ولي وامتنع) الولي من (الإذن عند طلب ذلك منه) أي من القاضي. «زيلعي». قُلْتُ: وفي «البرجندي» عن «الخزانه»: لو أبى أبوه أو وصيه صح إذن القاضي له. زاد «شارح الوهبانية»: ولا ينحجر بعد ذلك أصلاً لأنه حكم إلا بحجر قاضي آخر. فتدبر.

فروع: لو أقر الإنسان بما معهما من كسب أو إرث صح على الظاهر كمأذون.

«درر».

المأذون لا يكون مأذوناً قبل العلم به إلا في مسألة ما إذا قال بايعوا عبدي فإني أذنت له فبايعوه وهو لا يعلم صار مأذوناً، بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الإذن للأب والمغضوب المجحود ولا بينه، ولا يصير محجوراً بهما على الصحيح. «أشباه». وفي «الوهبانية»: [الطويل]

وَلَوْ أَذِنَ الْقَاضِي لِطِفْلِ وَقَدْ أَبَى أَبُوهُ يَصِحُّ الْإِذْنُ مِنْهُ فَيَتَجَرُّ
 وَضَمَّنَ يَغْقُوبُ الصَّغِيرَ وَدِيعَةَ وَتَخْلِيْفُهُ يُفْتَى بِهِ حَيْثُ يُنْكَرُ
 وَلَوْ رَهَنَ الْمَخْجُورُ أَوْ بَاعَ أَوْ شَرَى وَجَوْرَهُ الْمَوْلَى فَمَا يَتَغَيَّرُ
 لتوقف تصرف المحجور على الإجازة، فلو لم يجز بل أذن له في التجارة فأجازها
 العبد جاز استحساناً، ولو لم يأذن له فأعتقه فأجازها لم تصح إجازته. قال: وكذا
 الصبي المميز.
 قُلْتُ: ولا يخفى أن ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح بإذن ولي الصغير كالقرض
 انتهى، والله أعلم.

كِتَابُ الْغَضَبِ

(هو) لغةً: أخذ الشيء مالاً أو غيره كالحر على وجه التغلب. وشزعاً: (إزالة يد محقة) ولو حكماً كجحوده لما أخذه قبل أن يحوله (بإثبات يد مبطله) واعتبر الشافعي إثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد، فثمرة بستان مغضوب لا تضمن عندنا خلافاً له. «درر» (في مال) فلا يتحقق في ميتة وحر (مقوم) فلا يتحقق في خمر مسلم (محترم) فلا يتحقق في مال حربي (قابل للنقل) فلا يتحقق في العقار خلافاً لمحمد (بغير إذن مالكة) احترز به عن الوديعة. واعلم أنَّ الموقوف مضمون بالإتلاف مع أنه ليس بمملوك أضلاً، صرح به في «البدائع». فلو قال بلا إذن من له الإذن كما فعل ابن الكمال لكان أولى (لا بخفية) احترز به السرقة، وفيه لابن الكمال كلام (فاستخدام العبد وتحميل الذابة غضب) لإزالة يد المالك (لا جلوسه على بساط) لعدم إزالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله، وكذا لو دخل دار إنسان وأخذ متاعاً وجحد فهو ضامن، وإن لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله أو يخرج من الدار. «خانية» (وحكمه الإثم لمن علم أنه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الأخيران) فلا إثم لأنه خطأ، وهو مرفوع بالحديث^(١) (المغضوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب، إلا إذا كان في الوقف المغضوب بأن غضبه وقيمته أكثر وكان الثاني أملاً من الأول فإنَّ الضمان على الثاني) كذا في وقف «الخانية»، وفي غضبها غضب عاجلاً فاستهلكه ويس لبن أمه ضمن قيمة العجل ونقصان الأم، وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته إلا في حائط المسجد. وفي «القنية»: تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للمالك، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت، وأدعى أنه كان بإذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج (ويجب رد عين المغضوب) ما لم يتغير تغيراً فاحشاً. «مجتبى» (في مكان غضبه) لتفاوت القيم باختلاف الأماكن (ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك) في «البرازية» غضب دراهم إنسان من كيسه ثم ردها فيه بلا عمله بريء، وكذا لو سلمه إليه بجهة أخرى كهبة أو إيداع أو شراء، وكذا لو أطعمه فأكله خلافاً للشافعي. «زيلي» (أو) يجب رد (مثله إن هلك وهو مثلي وإن انقطع المثل) بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت. «ابن كمال» (فقيمته يوم الخصومة) أي وقت القضاء، وعند أبي يوسف يوم الغضب، وعند محمد يوم الانقطاع ورجحاه. «فَهْستاني» (وتجب القيمة في القيمي

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان؛ أي رُفِعَ ما ثم الخطأ».

يوم غصبه) إجماعاً (والمثلي المخلوط بخلاف جنسه) كَبُرَّ مخلوط بشعير وشبرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس (قيمي) فتجب قيمته يوم غصبه، وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر. «درر». وديس. ذكره في «الجواهر». زاد المصنف: ورُبَّ وقطر، لأنَّ كلاً منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السُّلم فيها ولا تثبت ديناً في الذمة. قُلْتُ: وفي الذخيرة: والجبن قيمي في الضَّمان مثلي في غيره كالسلم. وفي «المجتبى»: السَّويق قيمي لتفاوته بالقلي، وقيل مثلي. وفي «الأشباه»: الفحم واللحم ولو نيئاً والآجر قيمي وفي حاشيتهما لابن المصنف هنا: وفيما يجلب التيسير معزياً للفصولين وغيره، وكذا الصَّابون والسرقين والورق والإبرة والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس، وكذا الجفنة ولك مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت، كسفينة موقورة أخذت في الغرق وألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته كما في «المجتبى». وفي «الصَّيرفية»: صبَّ ماء في حنطة فأفسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها، هذا إذا لم ينقلها، فلو نقلها لمكان ضمن المثل لأنَّه غصبه وهو مثلي، بخلاف ما لو صبَّ الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل اهـ. والآجر قيمي، وسيجيء أن الخمر في حق المسلم قيمي حكماً. والحاصل كما في «الدُّرر» وغيرها: أنَّ كلَّ ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتدَّ به فهو مثلي، وما ليس كذلك فقيمي، فليحفظ (فإن ادعى هلاكه) مرتبطة بوجوب ردِّ العين لأنَّه الموجب الأضلي ورد المثلي والقيمة مخلص على الرَّاجح (حبس حتى يعلم) الحاكم (أنه لو بقي لظهر) أي لأظهره (ثمَّ قضى) الحاكم (عليه بالبدل) من مثل وقيمة (ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكسه المالك) أي ادعى الهلاك عند الغاصب (وأقاما البرهان فبرهان الغاصب) أنه رده وهلك عند المالك (أولى) خلافاً للثاني. «ملتقى». ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك، وسيجيء، ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب (والغصب) إنَّما يتحقق (فيما ينقل فلو أخذ عقاراً وهلك في يده) بأفة سماوية كغلبة سيل (لم يضمن) خلافاً لمحمَّد، ويقول قالت الثلاثة، وبه يفتى في الوقف. ذكره العيني. وذكر ظهير الدين في «فتاويه»: الفتوى في غصب العقار والدُّور الموقوفة بالضَّمان، وأن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضَّمان. وفي فوائد صاحب «المحيط»: اشترى داراً وسكنها ثمَّ ظهر أنها وقف أو كانت للصَّغير لزمه أجر المثل صيانة لمال الوقف والصَّغير، وفي إجارة الفيض: إنَّما لا يتحقق الغَضْب عندهما في العقار في حكم الضمان، أما فيما وراء ذلك فيتحق، ألا ترى أنه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الأجر اهـ فليحفظ. (قيل) قائله الأستروشنى وعماد الدين في فصوليهما (والأصحُّ أنَّه) أي العقار (يضمن بالبيع والتسليم و) كذا (بالجحود في) العقار (الوديعة والرُّجوع عن الشَّهادة) بعد القضاء. وفي «الأشباه»: العقار لا يضمن إلاَّ في مسائل، وعدَّ هذه الثلاثة (وإذا نقص) العقار (بسكنائه وزراعته ضمن النقصان) بالإجماع فيعطى ما زاد البذر، وصحَّحه في «المجتبى». وعن الثاني. مثل بذره. وفي «الصَّيرفية»: هو المختار ولو ثبت له قلعه. وتماه في «المجتبى» (كما) يضمن اتفاقاً (في النقلي) ما

نقص بفعله كما في قطع الأشجار، ولو قطعها رجل آخر أو هدم البناء ضمن هو لا الغاصب (كما لو غصب عبداً وأجره فنقص في هذه الإجارة) بالاستعمال، وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله (وإن استغله) فنقصه الاستغلال أو أجر المستعار ونقص ضمن النقصان (وتصدق بـ) ما بقي من (الغلة) والأجرة، خلافاً لأبي يوسف، كذا في «الملتقى»، لكن نقل المصنف عن «البرازية» أن الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح (كما لو تصرف في المغصوب والوديعة) بأن باعه (وربح) فيه (إذا كان) ذلك (متعيناً بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو الغضب ونقدها) يعني يتصدق بربح حصل فيهما إذا كانا مما يتعين بالإشارة، وإن كانا مما لا يتعين فعلى أربعة أوجه، فإن أشار إليها ونقدها فكذاك يتصدق (وإن أشار إليها ونقد غيرها أو) أشار (إلى غيرها) ونقدها (أو أطلق) ولم يشر (ونقدها لا) يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي، قيل (وبه يفتي) والمختار أنه لا يحل مُطلقاً، كذا في «الملتقى». ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في «فتاوى التوازل»، واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام، وهذا كله على قولهما. وعند أبي يوسف: لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس. ذكره الزيلعي فليحفظ (فإن غصب وغير) (المغصوب (فزال اسمه وأعظم منافعه) أي أكثر مقاصده اخترازاً عن دراهم فسبكها بلا ضرب فإنه وإن زال اسمه لكن يبقى أعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في «المحيط» وغيره، فلم يكن زوال الاسم مغنياً عن أعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره (أو اختلط) (المغصوب (يملك الغاصب بحيث يتمتع امتياز) كاختلاط برّه ببرّه (أو يمكن بحرج) كبرّه بشعيّره (ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه) أي رضا مالكة بأداء أو إبراء أو تضمين قاض، والقياس حله وهو رواية، فلو غصب طعاماً فمضغه حتى صار مستهلكاً يتبعه حلالاً في رواية وحراماً على المعتمد حسماً لمادة الفساد (كذبح شاة) بالتونين بدل الإضافة: أي شاة غيره. ذكره ابن سلطان (وطبخها أو شيها وطحن برّ وزرعه وجعل حديد سيفاً وصفر آتية والبناء على ساجة) بالجيم: خشبة عظيمة تنبت بالهند (وقيمتها) أي البناء (أكثر منها) أي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة، وكذا لو غصب أرضاً فبنى عليها أو غرس أو ابتلعت دجاجة لؤلؤة أو أدخل البقر رأسه في قدر أو أودع فضيلاً فبكر في بيت المودع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار أو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل، والأفضل أن الضرر الأشد يزال بالأخف، كما في هذه القاعدة من «الأشباه». ثم قال: ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه، لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته، وجوزة الشافعي قياساً على الشق لإخراج الولد. قلْتُ: وقدّمنا في الجنائز عن «الفتح» أنه يشق أيضاً فلا خلاف. وفي تنوير البصائر أنه الأصح فليحفظ. بقي لو كانت القيمة الساجة والبناء سواء: فإن اصطلاحاً على شيء جاز، وإن تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما. «شرنبلالية» عن «البرازية». بقي لو أراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة، هل له ذلك إن قضى عليه بالقيمة؟ لا يحل، وقبله قولان لتضييع

المال بلا فائدة. وتماه في «المجتبى».

(وإن ضرب الحجرين درهماً وديناراً أو إناء لم يملكه وهو لمالكة مجاناً) خلافاً لهما (فإن ذبح شاة غيره) ونحوها مما يؤكل (طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا) الحكم (لو قطع يدها) أو قطع طرف دابة غير مأكولة. كذا في «الملتقى». قيل: ولفظ «غير»^(١) غير سديد هنا. قُلْتُ: قوله غير سديد، غير سديد لثبوت الخيار في غير المأكولة أيضاً، لكن إذا اختار ربها أخذها لا يضمنه شيئاً، وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن «العمادية» فليحفظ بخلاف طرف العبد فإن فيه الأرض (أو خرق ثوباً) خرقاً فاحشاً (و) هو ما (فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله) فلو كله ضمن كلها (وفي خرق يسير) نقصه و(لم يفوت شيئاً) من النفع (ضمنه النقصان مع أخذ عينه ليس غير) لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة أو يكون ربوياً كما بسطه الزَّيْلَعِي. قُلْتُ: ومنه يعلم جواب حادثة وهي: غصبت حياصة^(٢) فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها بخير مالكة بين تضمينها مموهة أو أخذها بلا شيء، لأنَّه تابع مستهلك، ولو كان مكان الغصب شراء بوزنها فضة فلا رد لتعييها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقلَّ من صرَّح به. قاله شيخنا. (ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد) لو قيمة السَّاحة أكثر كما مرَّ (وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه) أي مُستحق القلع فتقوم بدونهما ومع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل (إن نقصت الأرض به) أي بالقلع، ولو زرعها يعتبر العرف: فإن اقتسموا الغلة أنصافاً أو أرباعاً اعتبر، وإلا فالخارج للزَّارع وعليه أجر مثل الأرض، وأما في الوقف فتجب الحصّة أو الأجر بكل حال. فصولين.

(غصب ثوباً فصبغه) لا عبرة للألوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان (أو سويقاً قلَّته) بسمن فالمالك مخير إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السَّويق) عبر في «المبسوط» بالقيمة لتغيره بالقلبي فلم يبق مثلياً وسماء هنا مثلاً لقيام القيمة مقامه. كذا في «الاختيار»، وقدمنا قولين عن «المجتبى» (وإن شاء أخذ المصبوغ أو الملتوت وغرم ما زاد الصبغ و) غرم (السمن) لأنَّه مثلي وقت اتصاله بملكه، والصبغ لم يبق مثلياً قبل اتصاله بملكه لا امتزاجه بماء. «مجتبى»..

(رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الأول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدَّى القيمة إلى الغاصب) فإنَّه يبرأ أيضاً لقيام القيمة مقام العين (إذا كان قبضه القيمة مغروفاً) بقضاء أو بيعة أو تصديق المالك لا بإقرار الغُصْب إلا في حق نفسه وغاصبه. «عمادية».

(١) في قوله في السطر السابق: «غير مأكولة».

(٢) الأصل حواصة، وهي سير يشد به حزام الدابة. القاموس المحيط.

(غصب شيئاً ثم غصبه آخر منه فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الأول وبعضه من الثاني له ذلك) «سراجية». والمالك بالخيار في تضمن أيهما شاء، وإذا اختار أحدهما لم يملك تركه وتضمن الآخر، وقيل يملك. «عمادية».

(الإجازة لا تلحق الإنلاف، فلو أتلف مال غيره تعدياً فقال المالك: أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان) «أشباه» معزياً «للبرازية»، لكن نقل المصنف عن «العمادية» أن الإجازة تلحق الأفعال هو الصحيح. قال: وعليه فتلحق الإنلاف لأنه من جملة الأفعال، فليحفظ.

(كسر) الغاصب (الخشب) كسراً (فاحشاً لا يملكه، ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع) «أشباه». وفيها: أجراها الغاصب ورد أجرتها إلى المالك تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة.

فروع: استعار منشأراً فانقطع في النشر فوصله بلا إذن مالكة انقطع حقه، وعلى المستعير قيمته منكسراً. «شرح وهبانية».

ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن، لأن ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه. «جوهرة».

لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه في الغزو، وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه. حفر قبراً فدفن فيه آخر ميتاً فهو على ثلاثة أوجه: إن الأرض للحافر فله نبشه وله تسويته، وإن مباحة قله قيمة حفرة، وإن وقفاً فكذلك، ولا يكره لو الأرض متسعة لأن الحافر لا يدري بأي أرض يموت.

لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته إلا في مسائل مذكورة في «الأشباه».

غصب حماره فتبعها جحشها فأكله الذئب ضمنه كما في «معاينة الوهبانية»:

[الطويل]

وَعَاصِبُ شَيْءٍ كَيْفَ يَضْمَنُ غَيْرَهُ وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ بِمَا يَتَغَيَّرُ
وَعَاصِبُ نَهْرٍ هَلْ لَهُ مِنْهُ شَرْبَةٌ وَهَلْ تَمَّ نَهْرٌ طَاهِرٌ لَا مُطَهَّرُ

فَضْلٌ

(غيب) بمعجمة (ما غصب وضمن قيمته) لمالكه (ملكه) عندنا ملكاً (مستنداً إلى وقت الغصب) فتسلم له الأَكْسَاب لا الأولاد. «ملتقى» (والقول له) بيمينه لو اختلفا (في قيمته إن لم يبرهن المالك على الزيادة) فإن برهن أو برهنا فللمالك، ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح. «زيليقي». ونقل المصنف عن «البحر» و «الجواهر»: لو قال الغاصب أو المودع المعتدي لا أعرف قيمته لكن علمت أنها أقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان، فإن لم يبين حلف على الزيادة، فإن نكل لزمته، ولو

حلف المالك أيضاً على الزيادة أخذها، ثُمَّ إِنَّ ظَهَرَ المغصوب فللغاصب أخذه ودفع قيمته أو رده وأخذ القيمة، وهي من خواص كتابنا فلتحفظ (فإن ظهر) المغصوب (وهي) أي قيمته (أكثر مما ضمن) أو مثله أو دونه على الأصح عناية، فالأولى ترك قوله وهي أكثر (وقد ضمن بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو أمضى) الضمان، ولا خيار للغاصب، ولو قيمته أقل للزومه بإقراره. ذكره الواني. نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية. «مجتبى» (ولو ضمن بقول المالك أو برهانه أو نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك) لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط (وإن باع) الغاصب (المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وإن حرر) أي الغاصب لأنَّ تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الأصح. «عناية» (ثمَّ ضمنه لا) لأنَّ المالك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق (وزوائد المغصوب) مطلقاً متصلة كسمن وحسن أو منفصلة كدر وثمر (أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد طلب المالك) لأنها أمانة، ولو طلب المتصلة لا يضمن (وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها) بقيمته أو بعزته إن وفي به وإلا فيسقط بحسابه، ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح. اختيار.

(زنى بأمة مغصوبة) أي غصبها (فردها حاملاً فماتت بالولادة ضمن قيمتها) يوم عقلت (بخلاف الحرة) لأنها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد، ولو ردها محمولة فماتت لا يضمن، وكذا لو زنت عنده فردها فجذبت فماتت به. «ملتقى». ولو زنى بها واستولدها ثبت النسب والولد رقيق (و) بخلاف (منافع الغصب استوفاهما أو عطَّلها) فإنَّها لا تضمن عندنا، ويوجد في بعض المتون: ومنافع الغصب غير مضمونة إلي آخره، لكن لا يلائمه ما يأتي من عطف خمر المسلم إلى آخره مع أنه أخصر، فتدبر (إلا) في ثلاث فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين (أن يكون) المغصوب (وفقاً) للسكنى أو للاستغلال (أو مال يتيم) إلا في مسألة: سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما. كذا في «الأشباه» معزياً لوصايا «القنية». قُلْتُ: ويستثنى أيضاً سكنى شريك اليتيم، فقد نقل المصنف وغيره عن «القنية» أنه لا شيء عليه، وكذا الأجنبي بلا عقد، وقيل: دار اليتيم كالوقف انتهى. قُلْتُ: ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعد أجرته، وأما على القول المعتمد أنَّها كالوقف فتجب الأجرة على الشريك والزَّوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه، وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الأجرة. وبه أفتى ابن نجيم في الصَّيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا أجر، وإلا فعليها غير ظاهر، وعليه فهو عليه لا عليها، كما أفاده في «تنوير البصائر». ثمَّ نقل عن «الخانية» أنَّ مسألة الدَّار كَمَسْأَلَةِ الأرض، وأنَّ الحاضر إذا سكن فيما إذا كان لا بضرها فللغائب أن يسكن قدر شريكه، قالوا: وعليه الفتوى.

(أو معداً) أي أعداه صاحبه (للاستغلال) بأن بناه لذلك أو اشتراه لذلك، قيل أو أجره ثلاث سنين على الولاء. وفي «الأشباه»: لا تصير الدَّار معدة له بإجارتها بل ببنائها أو شرائها له، ولا بإعداد البائع بالنسبة للمشتري، ويُشترط علم المستعمل بكونه معداً حتى

يجب الأجر، وأن لا يكون المستعمل مشهوراً بالغضب. قُلْتُ: ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لأنه منكر والآخر مدع، قاله شيخنا، وبموت رب الدار وبيعه يبطل الأعداد، ولو بنى لنفسه ثم أراد أن يعده، فإن قال بلسانه ويخبر الناس صار، ذكره المصنف (إلا) في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه (إذا سكن بتأويل ملك) كبيت سكنه أحد الشركاء في الملك، ولو ليتيم على ما مرَّ عن «القنية»، فتنبه. أما في الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بلا إذن لزم الأجر (أو عقد) كبيت الرهن إذا سكنه المرتهن ثمَّ بان للغير معداً للإجارة فلا شيء عليه. بقي لو أجر الغاصب أحدها فعلى المستأجر المسمَّى لا أجر المثل، ولا يلزم الغاصب الأجر بل يرد ما قبضه للمالك. «أشباه» و «قنية». وفي «الشربالية»: وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الأجر كما لو سكن (و) بخلاف (خمر المسلم وخنزيره) بأن أسلم وهما في يده (إذا أتلَفهما) مسلم أو ذمي فلا ضمان (وضمن) المتلف المسلم قيمتهما، لأنَّ الخمر في حقنا قيمى حُكماً (لو كانا لذمي) والمتلف غير الإمام أو مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن، ولا الزق خلافاً لمحمد «مجتبى». ولا ضمان في ميتة ودم أضلاً (بخلاف ما لو اشتراها) أي الخمر (منه) أي الذمي (وشربها فلا ضمان ولا ثمن) لأنَّ فعله بتسليط بائعه، بخلاف غصبها. «مجتبى». وفيه: أتلَف ذمي خمر ذمي ثمَّ أسلما أو أحدهما لا شيء عليه، إلا في رواية: عليه قيمة الخمر.

(غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له) كحنظلة وملح يسير لا قيمة له أو تشميس (أو) غصب (جلد ميتة فدبغه به) بما لا قيمة له كتراب وشمس (أخذهما المالك مجاناً و) لكن (لو أتلَفهما ضمن) لا لو تلفا. وفي «شرح الوهبانية»: يضمن قيمته مذبوغاً، واعتمده في «المنتقى» (ولو خللها بذى قيمة كالملح) الكثير (والخل ملكه ولا شيء عليه) لمالكه خلافاً لهما (ولو دبغ به) بذى قيمة كقرظ وعفص (الجلد أخذه المالك ورد ما زاد الدبغ) وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه (ولو أتلَفه لا يضمن) كما لو تلف، ولا ضماناً بإتلاف الميتة ولو لذمي، ولا بإتلاف متروك التسمية عمداً ولو لمن يبيعه. «ملتقى». لأنَّ ولاية المحاجة ثابتة (وضمن بكسر معزف) بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر. ابن كمال (قيمه) خشباً منحوتاً (صالحاً لغير اللهو و) ضمن القيمة لا المثل (بإراقة سكر ومنصف) سيجيء بيانه في الأشربة (وصح بيعها) كلها، وقالوا: لا يضمن ولا يصح بيعها، وعليه «الفتوى». «ملتقى» و «درر» و «زيلعي» وغيرها. وأقره المصنف. وأما طبل الغزاة زاد في «حظر الخلاصة»: والصيادين والدَّف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقاً (كألأمة المغنية ونحوها) ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الأمر.

(ولو غصب أم ولد فهلكت لا يضمن، بخلاف) موت (المدبر) لتقوم المدبر دون أم الولد، وقالوا: يضمنها لتقومها (حلّ قيد عبد غيره أو ربط دابته أو فتح باب إضطيلها أو قفص طائرته فذهبت) هذه المذكورات (أو سعى إلى سلطان بمن يؤذيه و) الحال أنه (لا يدفع بلا رفع) إلى السلطان (و) سعى (بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه، أو قال لسلطان قد

يغرم وقد لا يغرم) فقال (إنه وجد كنزاً فغرمه) السُّلطان (شيئاً لا يضمن) في هذه المذكورات (ولو غرم) السُّلطان (البتة) بمثل هذه السعاية (ضمن، وكذا) يضمن (لو سعى بغير حق عند محمد زجراً له) أي للساعي (وبه يفتى) وعزّر، ولو الساعي عبداً طولب بعد عتقه (ولو مات الساعي فللمسعي به أن يأخذ قدر الخسران من تركته) هو الصّحيح. «جواهر الفتاوى». ونقل المصنف: أنه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته، لا لو مات بالضرب لندوره، وقد مرّ في باب السرقة.

(أمر) شخص (عبده غيره بالإباق أو قال) له (اقتل نفسك ففعل) ذلك (وجب عليه قيمته) لو قال له أتلف مال مولاك فأتلف يضمن الأمر، والفرق إن بأمره بالإباق والقتل صار غاصباً، لأنه استعمله في ذلك الفعل، وبأمره بالإتلاف لا يصير غاصباً للمال، بل للعبد وهو قائم لم يتلف، وإنما التلف بفعل العبد. واعلم أن الأمر لا ضمان عليه بالأمر، إلا في ستة: إذا كان الأمر سلطاناً أو أباً أو سيداً، أو المأمور صبيّاً أو عبداً أمره بإتلاف مال غير سيده، وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الأمر. «أشباه».

(استعمل عبد الغير لنفسه) بأن أرسله في حاجته (وإن لم يعلم أنه عبد أو قال له ذلك العبد) الذي استعمله (إني حرّ ضمن قيمته إن هلك) العبد. «عمادية». وفيها: جاء رجل إلى آخر فقال إني حرّ فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر أنه عبد ضمنه علم أو لم يعلم، هذا إذا استعمله في عمل نفسه (ولو استعمله لغيره) أي في عمل غيره (لا) ضمان عليه لأنه لا يصير به غاصباً، كقوله لعبد ارق هذه الجرة وانثر المشمش لتأكله أنت فسقط لم يضمن الأمر، ولو قال لتأكله أنت وأنا، ضمن قيمته كله لأنه استعمله كله في نفعه.

(غلام جاء إلى فصاد فقال افصدني ففصده فصدأ معتاداً) فغيره بالأولى (فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد، وكذلك) الحكم في (الصّبي تجب ديته على عاقلة الفصاد) «عمادية»..

فرع: غصب عبداً ومعه مال المولى صار غاصباً للمال أيضاً، بل قالوا: يضمن ثيابه تبعاً لضمان عينه، بخلاف الحر. «عمادية». وفي «الوهابية»: [الطويل]

وَلَوْ نَسِيَ الْحُرُّ قَاتٍ يَضْمَنُ نَفْسَهَا وَلَوْ نَسِيَ السُّلْطَانُ أَوْ شَاخَ يَذْكُرُ
وَلَوْ عَلِمَ الدَّلَالُ قِيَمَةَ سِلْعَةٍ فَقَوِّمَ لِلْسُّلْطَانِ أَنْقَصَ يَخْسِرُ
وَمُثْلِفٌ إِحْدَى فَرْدَتَيْنِ يُسَلِّمُ الـ بَقِيَّةَ وَالْمَجْمُوعِ مِنْهُ يَحْضُرُ

قُلْتُ: وعن أبي يوسف: لا يضمن إلا الخُفّ التي أتلّفها. وفي «البرازية»: هو المختار، وأقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد أن السُّلطان ليس بقيد، وإنه ينبغي القول بتضمين القاضي أيضاً سيما في استبدال وقف مال يتيم فليحفظ، والله أعلم.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

مناسبتة تملك مال الغير بغير رضاه (هي) لغة: الضَّم، وشرعاً: (تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه) بمثله لو مثلياً، وإلاً فبقيته (وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري) بشركة أو جوار. (وشرطها: أن يكون المحل عقاراً) سفلأ كان أو علواً، وإن لم يكن طريقه في السفلى لأنه التحق بالعقار بما له من حق القرار. «درر». قُلْتُ: وأما ما جزم به ابن الكمال في أول باب ما هي فيه من أن البناء إذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرَّملي وأفتى بعدمها تبعاً «للبنازية» وغيرها، فليحفظ. (ورُكْنُهَا: أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين) عند وجود سببها وشرطها. (وحُكْمُهَا: جواز الطلب عند تحقق السبب) ولو بعد سنين (وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتداً) فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالد بخيار رؤية وعيب (تجب) له لا عليه (بعد البيع) ولو فاسداً انقطع فيه حق المالك كما يأتي، أو بخيار للمشتري.

(وتستقر بالإشهاد) في مجلسه. أي طلب الموائبة فلا تبطل بعده (ويملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي) عطف على الأخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم، قبل الأخذ كما حرره منلا خسرو (بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك) خلافاً للشافعي (للخليط) متعلق بتجب (في نفس المبيع. ثم) إن لم يكن أو سلم (له في حق المبيع) وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار (كالشرب والطريق خاصين) ثم فسر ذلك بقوله: (كشرب نهر) صغير (لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ) فلو عامين لا شفعة بهما. بيانه: شرب نهر مشترك بين قوم تسقى أراضيهم منه بيعت أرض منها فلكل أهل للشرب الشفعة، فلو النهر عاماً والمسألة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط (ثم لجار ملاصق) ولو ذمياً أو مأذوناً أو مكاتباً (باب في سكة أخرى) وظهر داره لظهرها، فلو باب في تلك السكة فهو خليط كما مر (وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار) ولو في نفس الجدار فشريك. «ملتقى». قُلْتُ: لكن قال المصنف: ولو كان بعض الجيران شريكاً في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران، لأنَّ الشَّرْكَةَ في البناء لمجرد دون الأرض لا يستحق بها الشفعة. وفي «سُرْح المجمع»: وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة، بخلاف النافذة.

(أسقط بعضهم حقه) من الشفعة (بعد القضاء) فلو قبله فلمن بقي أخذ الكل لزوال المزاحمة (ليس لمن بقي أخذ نصيب التارك) لأنه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر. «زيلعي» (ولو كان بعضهم غائباً يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع)

لا احتمال عدم طلبه فلا يؤخر الشك (وكذا لو كان الشريك غائباً فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة) كلها (ثم إذا حضر وطلب قضى له بها) فلو مثل الأول قضى له بنصفه، ولو فوّقه فبكله، ولو دونه منعه. «خلاصة».

(أسقط) الشفيع قبل (الشفعة الشراء لم يصح) لفقد شرطه وهو البيع.

(أراد الشفيع أخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبراً على المشتري) لضرر تفريق الشفعة (ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به) لا إغراضه ويقسم بين البقية، بل لو طلب أحد الشريكين النصف بناءً أنه يستحقه فقط بطلت شفעתه، إذ شرط صحتها أن يطلب الكل كما بسطه الزيلعي، فليحفظ. (وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها) وعليه الفتوى. «أشباه». قُلْتُ: ومفاده صحة إجارتها بالأولى، وقد قدمناه فليحفظ، لكنّه يكره وسنحقيقه في الحظر، وفيها: (ويصح الطلب من وكيل الشراء إن لم يسلم إلى موكله، وإن سلم لا) وبطلت هو المختار (ولا شفعة في الوقف) ولا له نوازل (ولا بجواره) «شرح مجمع» و«خانية»، خلافاً «للخلاصة» و«البرازية»، ولعل «لا» ساقطة. قال المصنف: قُلْتُ: وحمل شيخنا الرملي الأول على الأخذ به، والثاني على أخذه بنفسه إذا بيع. ففي «الفيض»: حق الشفعة ينبنى على صحة البيع اهـ. فمفاده أن ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه، وما يملك بحال ففيه الشفعة، وأما إذا بيع بجواره أو كان بعض المبيع ملكاً وبعضه وقفاً وبيع الملك فلا شفعة للوقف. والله أعلم.

بَابُ طَلَبِ الشَّفْعَةِ

(ويطلبها الشفيع في مجلس علمه) من مشتر أو رسوله أو عدل أو عدد (بالبيع) وإن امتد المجلس كالمخيرة هو الأصح. «درر» وعليه المتون. خلافاً لما في «جواهر الفتاوى» أنه على الفور، وعليه الفتوى (بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه) كأنها طالباها أو أطلبها (وهو) يسمى (طلب الموائبة) أي المبادرة والإشهاد فيه ليس بلام بل لمخافة الجحود (ثم) يشهد (على البائع لو) العقار (في يده أو على المشتري وإن) لم يكن ذا لأنه مالك، أو عند العقار (فيقول اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعتها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه، وهو طلب إشهاد) ويسمى طلب التقرير (وهذا) الطلب لا بد منه، حتى لو تمكن ولو بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفעתه (وإن لم يتمكن) منه (لا) تبطل ولو أشهد في طلب الموائبة عند أحد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين، ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قض فيقول اشترى (فلان دار كذا وأنا شفيعتها بدار كذا لي) لو قال بسبب كذا كما في «الملتقى» لشمّل الشريك في نفس المبيع (فمره يسلم) الدار (إليّ) هذا لو قبضها المشتري، وطلب الخصومة لا يتوقف عليه (وهو) يسمى (تمليك وخصومة) وبتأخير مطلقاً بعذر شهراً أو أكثر (لا تبطل الشفعة) حتى يسقطها بلسانه (به يفتى) وهو ظاهر المذهب، وقيل يفتى بقول محمد إن أخره شهراً بلا عذر بطلت. كذا في «الملتقى»: يعني دفعاً للضرر. قلنا: دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالأخذ أو الترك. (وإذا

(طلب) الشَّفيع (سأل القاضي الخصم عن مالكية الشَّفيع لما يشفع به، فإن أقرَ بها) أي بملكية ما يشفع به (أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشَّفيع) أنها ملكه (سأله عن الشراء) هل اشترت أم لا (فإن أقرَ به أو نكل عن اليمين على الحصول) في شفعة الخليط (أو على السَّبب) في شفعة الجوار لخلاف الشَّافعي كما مر في كتاب الدَّعوى (أو برهن الشَّفيع قضى له بها) هذا إذا لم ينكر المشتري طلب الشَّفيع الشَّفعة، فإن أنكر فالقول له بيمينه. ابن كمال (وإن لم يحضر الثمن وقت الدَّعوى، وإذا قضى لزمه إخضاره، وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه، فلو قيل للشَّفيع) أي بعد القضاء، وأما قبله فتبطل عند محمد لعدم التأكد. ذكره الزَّيلعي (أد الثمن فأخر لم تبطل) شفعتها (والخصم) للشَّفيع المشتري مُطلقاً، و(البائع قبل التسليم) الأول بملكه والثاني بيده. ابن كمال (و) لكن (لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري) لأنَّه المالك (ويفسخ بحضوره) ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد عنه. ابن كمال (ويقضي) القاضي (بالشفعة والعهدة) لضمان الثمن عند الاستحقاق (على البائع قبل تسليم المبيع إلى المشتري، و) العهدة (على المشتري لو بعده) لما مرَّ (لشَّفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه) دون خيار الشَّروط والأجل. «اختيار». وفي «الأشباه»: الشَّفعة بيع في كل الأحكام إلا في ضمان الغرور للجبر (وإن اختلف الشَّفيع والمشتري في الثمن) والدار مقبوضة والثمن منقود (صدق المشتري) بيمينه لأنَّه منكر ولا يتحالفان (وإن برهنا فالشَّفيع أحق) لأن بيئته ملزمة.

(ادعى المشتري ثمناً و) ادعى (بائعه أقل منه بلا قبضه فالقول له) أي للبائع (ومع قبضه للمُشتري) ولو عكساً فبعد قبضه القول المُشتري، وقبله بتحالفان، وأي نكل اعتبر قول صاحبه، وإن حلّفا فسخ البيع ويأخذ الشَّفيع بما قال البائع. «ملتقى».

(وحط البعض يظهر في حق الشَّفيع) فيأخذ بالباقي، وكذا هبة البعض إلا إذا كانت بعد القبض. «أشباه» (وحط الكل والزيادة لا) فيأخذ به بكل المسمّى، ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الأخير، ولو علم أنَّه اشتراه بألف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة كما لو باعه بألف فسلم ثم زاد البائع له جارية أو متاعاً. «قنية». (وفي الشراء بمثلي) ولو حكماً كالخمر في حق المسلم. ابن كمال (يأخذ بمثله، وفي الشراء بالقيمي بالقيمة) أي وقت الشراء (ففي بيع عقار بعقار يأخذ) الشَّفيع (كلاً) من العقارين (بقيمة الآخر، و) في الشراء (بشمن مؤجل يأخذ بحال أو طلب) الشَّفعة (في الحال وأخذ بعد الأجل) ولا يتعجل ما على المشتري لو أخذ بخال (ولو سكنت عنه) فلم يطلب في الحال (وصبر حتى يطلب عند) حلول (الأجل بطلت شفعتها) خلافاً لأبي يوسف (و) يأخذ (بمثل الخمر وقيمة الخنزير إن كان) البائع والمشتري (والشَّفيع ذمياً) لا بدَّ أن يكون البائع أيضاً ذمياً، وإلا يفسد البيع فلا تثبت الشَّفعة. ابن كمال معزياً «للمبسوط» (و) يأخذ (بقيمتها) لما مرَّ (لو) كان الشَّفيع (مُسْلِماً) لمنعه عن تملكها وتمليكها، ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكها، بخلاف المرور على العاشر. (وطريق

معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع إلى ذمي أسلم أو فاسق تاب) ولو اختلفا فيه فالقول للمُشتري. «عناية» (و) يأخذ الشَّفيع (بالثمن وقيمة البناء والغرس) مستحقي القلع كما مرَّ في الغصب. قُلْتُ: وأما لو دهنها بألوان كثيرة أو طلاها بجص كثير خَيْرَ الشَّفيع بين تركها أو أخذها وإعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه، ولا قيمة لنقضه، بخلاف البناء. «حاوي الزَّاهدي». وسيجيء. (ولو بنى المشتري أو غرس أو كلف) الشَّفيع (المشتري قلعهما) إلّا إذا كان في القلع نقصان الأرض فإن الشفيع له أن يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة. «فَهستاني». وعن الثاني إن شاء أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس أو ترك، وبه قال الشافعي ومالك. قُلْنَا: بنى فيما لغيره فيه حق أقوى ولذا تقدم عليه فينقضه (كما ينقض) الشَّفيع (جميع تصرفاته) أي المشتري (حتى الوقف والمسجد والمقبرة) والهبة. «زيلعي» و «زاهدي». وأما الزَّرْع فلا يقلع استحساناً لأنَّ له نهاية معلومة ويبقى بالأجر (ورجع الشفيع بالثمن فقط، إن) أخذ بالشفعة ثم (بنى أو غرس ثم استحققت) ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على أحد لأنَّه ليس بمغرور، بخلاف المشتري (و) يأخذ (بكل الثمن إن خربت أو جفَّ الشَّجَر) بلا فعل أحد، والأصل أنَّ الثَّمن يقابل الأصل لا الوَصْف (و) هذا إذا (لم يبق شيء من نقض أو خشب) فلو بقي وأخذه المشتري لانفصاله من الأرض حيث لم يكن تبعاً للأرض تسقط حصته من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الدَّار يوم العَقْد وعلى قيمة النقض يوم الأخذ. «زيلعي». قُلْتُ: فلو لم يأخذه المشتري كأن هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه، إذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن، وبالأخذ بالشفعة تحولت الصَّفقة إلى الشَّفيع، فقد هلك ما دخل تبعاً قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن. قاله شيخنا (بخلاف ما إذا تلف بعض الأرض) بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لأنَّ الفائت بعض الأصل. «زيلعي» (و) يأخذ (بحصة العرصه) من الثمن (إن نقض المشتري البناء) لأنَّه قصد الإلتاف. وفي الأول الآفة سماوية، ويقسم الثمن على قيمة الأرض والبناء يوم العَقْد، بخلاف انهدامه كما مرَّ لتقوّمه بالجنس (ونقض الأجنبي كنقضه) أي المشتري (والنقض) بالكسر المنقوض (له) أي للمُشتري وليس للشَّفيع أخذه لزوال التبعية بانفصاله (و) يأخذ (بثمرها) استحساناً لاتصاله (إن ابتاع أرضاً ونحلاً وثمراً أو أثمر) بعد الشراء (في يده وإن جذه^(١) المشتري) فليس للشَّفيع أخذه لما مرَّ (أو هلك بأفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الأول) أي شرائها بثمرها (وبكل الثمن في الثاني) لحدوثه بعد القبض. (قضى بالشفعة للشَّفيعي ليس له تركها) «شرح وَهْبانية». لتحويل الصَّفقة إليه، بخلاف ما قبل القضاء.

(الطَّلَب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقاً وفي هبة بعوض) مَشْرُوط ولا شيوع فيهما (وقت التقابض) وفي بيع فضولي أو بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الإجازة عند الثالث، وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقاً. «مجتبى».

(١) الجذاذ بالذال المعجمة: عامٌ في قطع الثمار. والجداد بالذال المهملة: خاصٌ بالنخل.

(من لم ير الشفعة بالجوار) كالشافعي مثلاً. (طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها؟ إن قال نعم) أعتقد ذلك (حكم بها له وإلاً) يقله (لا) يحكم. «منية» و «بزازية».

فروع: آخر الشفعيع إيجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو مغذور، وكذا لو طلب من القاضي إخضاره فامتنع، بخلاف سبت اليهودي كما يأتي.

شرى أرضاً بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم أخذها الشفعيع بالشفعة أخذها بخمسين، لأن ثمنها يقسم على قيمة الأرض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء، ولو كبسها كما كانت فالجواب: لا يتفاوت، ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك. «حاوي الزاهدي». وفيه: شرى داراً إلى الحصاد فليس للشفيع أن يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لأنه ملكها ببيع فاسد اهـ.

قُلْتُ: وسيجيء أنه لا شفعة فيما بيع فاسداً ولو بعد القبض لا احتمال الفسخ. نعم إذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت. وفي «المبسوط»: الهبة بشرط العوض أنما تثبت الملك للموهوب له إذا قبض الكل، فلو وهب داراً على عوض ألف درهم فقبض أحد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفعيع الشفعة فهو باطل، حتى إذا قبض العوض الآخر كان له أن يأخذ الدار بالشفعة.

بَابُ مَا تَثْبُتُ فِيهِ أَوْ لَا تَثْبُتُ

(لا تثبت قصداً إلا في عقار مالك بعوض) خرج الهبة (هو مال) خرج المهر (وإن لم يكن (يقسم) خلافاً للشافعي (كرحي) أي بيت الرحي مع الرحي. «نهاية» (وحمام ويثر) ونهر (وبيت صغير) لا يمكن قسمه (لا في عرض) بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام (وفلك) خلافاً لمالك (وبناء ونخل) إذا (بيعا قصداً) ولو مع حق القرار، خلافاً لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما أفاده شيخنا الرملي (ولا) في (إرث وصدقة وهبة لا بعوض) مشروط (ودار قسمت) أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهر (وإن قوليل ببعضها) أي الدار (مال) لأن معنى البيع تابع فيه، وأوجبها في حصة المال (أو) دار (بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره، فإن سقط وجبت إن طلب عند سقوط الخيار) في الصحيح، وقيل عند البيع وصحح (أو بيعت) الدار بيعاً (فاسداً ولم يسقط فسخه فإن سقط) حق فسخه كأن بنى المشتري بها (تثبت) الشفعة كما مر (أو رد بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء) متعلق بالأخير فقد خلافاً لما زعمه المصنف تبعاً «للدرر» (بعد ما سلمت) أي إذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية أو شرط كيفما كان أو بعيب بقضاء فلا شفعة، لأنه فسخ لا بيع (بخلاف الرد) بعيب بعد القبض (بلا قضاء أو بإقالة) فإن له الشفعة، لأن الرد بعيب بلا قضاء والإقالة بمنزلة بيع مبتدأ. (وتثبت) الشفعة (للعبد المأذون المستغرق بالدين) إحاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط. ابن كمال (في مبيع سيده، و) تثبت (لسيده في مبيعه) بناء على أن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء، وشراء أحدهما من الآخر يجوز (و) تثبت (لمن شرى)

أصالة أو وكالة (أو اشترى له) بالوكالة، وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكاً وللدَّار شريك آخر فلهما الشُّفعة، ولو هو شريكاً وللدَّار جار فلا شفعة للجار مع وجوده.

(لا) شفعة (لمن باع) أصالة أو وكالة (أو بيع له) أي وكل بالبيع (أو ضمن الدرك) والأصل أنَّ الشُّفعة تبطل بإظهار الرُّغبة عنها لا فيها.

بَابُ مَا يُبْطَلُهَا

(يبطلها ترك طلب الموائبة) تركه بأن لا يطلب في مجلس أخبر فيه بالبيع. «ابن كمال». وتقدم ترجيحه (أو ترك طلب (الإشهاد) عند عقار أو ذي يد لا الإشهاد عند طلب الموائبة لأنَّه غير لازم (مع القدرة) كما مرَّ (و) يبطلها (تسليمها بعد البيع) علم بالسقوط أو لا (فقط) لا قبله كما مرَّ (ولو) تسليمها (من أب ووصي) خلافاً لمحمد فيما بيع بقيمته أو أقل. «ملتقى».

(الوكيل بطلبها إذا سلم) الشُّفعة (أو أقرَّ على الموكل بتسليمه) الشفعة (صح) لو كان التسليم أو الإقرار (عند القاضي) وإلا لم يصحَّ، لكنَّه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم (و) يبطلها (صلحه منها على عوض) أي غير المشفوع لما يأتي (وعليه رده) لأنَّه رشوة (و) يبطلها (بيع شفعته لمال) ولا يلزم المال وكذا الكفالة بالنفس بخلاف القود، ولو صالح على أخذ نصف الدَّار ببعض الثمن صح. ولو صالح على أخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الأخذ، ولا تسقط شفعته.

(و) يبطلها (موت الشَّفيع قبل الأخذ بعد الطَّلَب أو قبله) ولا تورث خلافاً للشَّافعي، ولو مات بعد القضاء لم تبطل (لا) يبطلها (موت المشتري) لبقاء المستحق (و) يبطلها (بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقاً) علم ببيعها أم لا، وكذا لو جعل ما يشفع به مسجداً أو مقبرة أو وفقاً مسجلاً. «درر» (ولو باع بشرط الخيار) لنفسه (لا) يبطل لبقاء السَّبب.

(و) يبطلها (شراء الشَّفيع من المشتري) ظنَّ دونه أو مثله أخذها بالشفعة بالعقد الأول أو الثاني، بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه (وكذا) يبطلها (إن استأجرها أو ساومها) بيعاً أو إجارة. «ملتقى» (أو طلب منه أو يوليه) عقد الشراء (أو ضمن الدرك) مستدرك لما مرَّ آنفاً، فتبطل في الكل للدليل الإغراض. «زيلعي».

(قيل للشَّفيع إنَّها بيعت بألف فسلم ثمَّ علم أنَّها بيعت بأقل أو بيزر أو شعير أو عددي) متقارب (قيمتها ألف أو أكثر فله الشُّفعة، ولو بان أنَّها بيعت بدنانير) أو بعروض (قيمتها ألف فلا شفعة) والفرق بينهما أن هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وإن كثر (ولو علم أن المشتري زيد فسلم ثمَّ بان أنه بكر فله الشُّفعة، ولو علم أنَّ المشتري هو مع غيره كان له أخذ نصيب غيره) لعدم التسليم في حقِّه (ولو بلغه شراء النصف فسلم ثمَّ بلغه شراء الكل، فله الشُّفعة في الكل وفي عكسه) بأن أخبر بشراء الكل فسلم ثمَّ ظهر شراء النصف (لا شفعة له على الظاهر) لأنَّ التسليم في الكل تسليم في كل أبعاضه بخلاف عكسه.

ثمَّ شرع في الحيل فقال (وإن باع) رجل (عقاراً إلا ذراعاً) مثلاً (في جانب) حد (الشَّفيع فلا شفعة) لعدم الاتصال والقول بأن نصب ذراعاً سهو سهو (وكذا) لا شفعة (لو وهب هذا القدر للمشتري) وقبضه (وإن ابتاع سَهْماً منه بثمن ثمَّ ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السَّهْم الأول فقط) والباقي للمشتري لأنَّه شريك. وحيلة كله أن يشتري الذراع أو السَّهْم بكل الثمن إلا درهماً ثمَّ الباقي بالباقي، وليس له تحليفه بالله ما أردت به إبطال شفعتي، وله تحليفه بالله إنَّ البيع الأول ما كان تلجئه. مؤيد زاده معزياً «للو جيز» (وإن ابتاعه بثمن) كثير (ثمَّ دفع ثوباً عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب) فلا يرغب فيه، وهذه حيلة تعم الشَّريك والجار لكنها تضر بالبائع، إذ يلزمه كل الثمن إذا استحق المنزل، فالأولى بيع دراهم الثمن بدينار ليظل الصرف إذا استحق.

وحيلة أخرى أحسن وأسهل وهي المتعارفة في الأمصار ذكرها بقوله (وكذا لو اشترى بدراهم معلومة) بوزن أو إشارة (مع قبضة فلوس أشير إليها وجهل قدرها وضع الفلوس بعد القبض) في المجلس، لأن جهالة الثمن تمنع الشفعة. «درر». قُلْتُ: ونحوه في المضمرات، وينبغي أنَّ الشفيع لو قال أنا أعلم قيمة الفلوس وهي كذا أن يأخذ بالدراهم وقيمتها، كما لو اشترى داراً بعرض أو عقاراً للشفيع أخذها بقيمتها كما مرَّ، قاله المصنف. ثمَّ نقل عن مقطعات «الظَّهيرية» ما يوافقه. قُلْتُ: ووافقه في «تنوير البصائر» وأقرَّه شيخنا، لكن تعقبه ابنه في «زواهر الجواهر» بأنَّه مخالف للأول، وما في المتون والشُّروح مقدم على ما في «الفتاوى» كما مرَّ مراراً. وقدَّما أنَّه لا شفعة فيما بيع فاسداً ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ. نعم إذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت، والله أعلم.

(تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقاً) كقوله للشفيع اشتره مني. ذكره البرزافي. وأما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء: فعند أبي يوسف لا تكره. وعند محمد تكره، ويفتى بقول أبي يوسف في الشفعة. قيده في السَّراجية بما إذا كان الجار غير محتاج إليه، واستحسنه «محشي الأشباه» (وبضده) وهو الكراهة (في الرُّكَّاة) والحج وآية السَّجدة. «جوهر» (ولا حيلة) موجودة في كلامهم (لإسقاط الحيلة) «برزافية». قال: وطلبناها كثيراً فلم نجدها.

(إذا اشترى جماعة عقاراً والبائع واحد يتعدد الأخذ بالشفعة بتعدددهم فالشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي، وبالعكسه) وهو ما إذا تعدد البائع واتحد المشتري (لا) يتعدد الأخذ، بل يأخذ الكل أو يترك لأنَّ فيه تفريق الصَّفقة على المشتري، بخلاف الأول لقيام الشَّفيع مقام أحدهم فلم تتفرق الصَّفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض أو بعده سمي لكل بعض ثمناً، أو سمي للكل جملة، لأنَّ العبرة لاتحاد الصَّفقة لا لاتحاد الثمن. واعلم أنَّه لو طلب الحصَّة فهو على شفيعته، ولو اشترى دارين أو قريتين بمصرين صفقة أخذهما شفيعهما معاً أو تركهما لا أحدهما ولو إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب. «شرح مجمع» ويأتي (والمعتبر في هذا) أي العدد والاتحاد (العاقِد) لتعلق حقوق العَقْد به (دون

المالك) فلو وكل واحد جماعة فللشَّفيع أخذ نصيب بعضهم.

(اشترى نصف دار غير مَقْسوم فقام) المشتري (الباع أخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة) وإن وقع في غير جانبه على الأصح (وليس له) أي للشَّفيع (نقضها مُطلقاً) سواء قسم بحكم أو رضاً على الأصح لأنها من تمام القبض، حتى لو قسم الشَّريك كان للشَّفيع النقص كما ذكره بقوله (بخلاف ما إذا باع أحد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشَّفيع نقضه) كنقضه يبعه وهبه (كما لو اشترى اثنان داراً وهما شفيان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء أو غيره فله) أي للشَّفيع (أن ينقض القسمة) ضرورة صيرورة النصف ثلثاً. «شرح وهبانية».

(اختلف الجار والمشتري في ملكية الدَّار التي يسكن فيها) الشفيع الذي هو الجار (فالقول للمشتري) لأنه ينكر استحقاق الشفعة (وللجار تحليفه) أي تحليف المشتري (على العلم عند أبي يوسف، وبه يفتى، كما لو أنكر المشتري طلب الموائبة) فإنه يحلف على العلم (وإن أنكر) المشتري (طلب الإشهاد عند لقائه حلف) المشتري (على البتات) لأنه يحيط به علماً دون الأول، «حاوي الزَّاهدي». ولو برهنا فبينة الشَّفيع أحق. وقال أبو يوسف: بينة المشتري.

فروع: باع ما في إجارة الغير وهو شفيعها، فإن أجاز البيع أخذها بالشفعة وإلاً بطلت الإجارة، وإن ردها شرى لطفله والأب شفيع له الشفعة والوصي كالأب. قُلْتُ: لكن في «شرح المجمع» ما يخالفه، فتنبه.

لو كانت دار الشَّفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصَّفقة.

الإبراء العام من الشَّفيع يبطلها قضاء مُطلقاً لا ديانة إن لم يعلم بها.

إذا صبغ المشتري البناء فجاء الشَّفيع خير: إن شاء أعطاه ما زاد الصبغ، أو ترك.

آخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو مَعذور.

يهودي سمع بالبيع يوم السَّبت فلم يطلب لم يكن عذراً. قُلْتُ: يؤخذ منه أن اليهودي إذا طلب خصمه من القاضي إحضاره يوم سبته فإنه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذراً، وهي واقعة الفتوى. قاله المصنف. قُلْتُ: وهي في واقعات الحسامي.

ادعى الشفيع على المشتري أنه احتال لإبطالها يحلف. وفي «الوَهْبانية» خلافه. قُلْتُ: وسنذكره لأن ابن المصنف في حاشيته «الأشباه» أيده بما لا مزيد عليه، فليحفظ. تعليق إبطالها بالشَّرط جائز.

له دَعْوَى في رَقبة الدَّار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وأنا ادعيها، فإن وصلت إليَّ فأنا على شفعتي فيها.

استولى الشفيع عليها بلا قضاء: إن اعتمد على قول عالم لا يكون ظالماً، وإلا كان ظالماً.

أشياء على عدد الرؤوس: العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق إذا اختلفوا فيه. الكل في «الأشباه».

لا شفعة لمرتد. «عناية».

صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته، وإن نصب القاضي قيماً يطلبها جاز. «جواهر».

شري كرمًا وله شفيع غائب فثمرت الأشجار فأكلها المشتري ثم أتى الشفيع وأخذه، إن الأشجار وقت القبض ثمرة سقط بقدره، وإلا لا، لأنه لا حصة له من الثمن حينئذ. مؤيد زاده معزياً «لواقعات الحسامي». وفي «الوهبانية»: [الطويل]

وَيَأْخُذُ فِيمَا يَشْتَرِي لِصَغِيرِهِ	أَبُ وَوَصِيٍّ لِلْبُلُوغِ يُؤْخَرُ
وَلَيْسَ لَهُ تَفْرِيقُ دَارَيْنِ بَيْعَتَا	وَلَوْ غَيْرِ جَارٍ وَالتَّفْرِيقُ أَجْدَرُ
وَمَا ضَرَّ إِسْقَاطُ التَّحِيلِ مُسْقَطًا	وَتَحْلِيْفُهُ فِي النُّكْرِ لَا شَكَّ أَنَّكَرُ

كِتَابُ الْقِسْمَةِ

مناسبتة أن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق باع فتجب الشفعة أو قسم .
 (هي) لغة: اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء . وشرعاً: (جمع نصيب شائع له في مكان معين . وسببها: طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص) فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة (وركنها: هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء) ككيل وذرع . (وشروطها: عدم فوت المنفعة بالقسمة) ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام . (وحكمها: تعيين نصيب كل) من الشركاء (على حدة وتشتمل) مُطلقاً (على) معنى (الإفراز) وهو أخذ عين حقه (و) على معنى (المبادلة) وهو أخذ عوض حقه (و) الإفراز (هو للغالب في المثلي) وما في حكمه وهو العددي المتقارب، فإن معنى الإفراز غالب فيه أيضاً . «ابن كمال» عن «الكافي» (والمبادلة) غالبية (في غيره) أي غير المثلي وهو القيمي .

إذا تقرّر هذا الأصل (فيأخذ الشريك حصته بغية صاحبه في الأول) أي المثلي لعدم التفاوت (لا الثاني) أي القيمي لتفاوتة . وفي «الخانية»: مكيل أو موزون بين حاضر وغائب أو بالغ وصغير فأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه نفذت القسمة إن سلم حظ الآخرين، وإلا لا كصبرة بين دهقان وزراع الدهقان بقسمتها، إن ذهب بما أفرزه للدهقان أو لا فيهلك الباقي عليهما، وإن بحظ نفسه أو لا فإلهاك على الدهقان خاصة . كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصاً (وإن أجبر عليها) أي على قسمة غير المثل (في متحد الجنس) منه (فقط) سوى رقيق غير الغنم (عند طلب الخصم) فيجبر لما فيها من معنى الإفراز، على أن المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة ويبيع ملك المديون لوفاء دينه .

(ويُنصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا) أخذ (أجر) منهم (وهو أحب) وما في بعض النسخ واجب غلط (وإن نصب بأجر) المثل (صح) لأنها ليست بقضاء حقيقة فجاز له أخذ الأجرة عليها وإن لم يجز على القضاء . ذكره أخيه زاده (وهو على عدد الرؤوس) مُطلقاً لا الأنصباء خلافاً لهما، قيد بالقاسم لأن أجرة الكيال والوزان بقدر الأنصباء إجماعاً، وكذا سائر المؤون كأجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها «شرح مجمع» . زاد في «الملقى»: إن لم يكن للقسمة، وإن كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في «الهداية» بلفظ قيل . وتماهه فيما علقت عليه . (و) القاسم (يجب كونه عدلاً أميناً عالماً بها، ولا يتعين واحد لها) لئلا يتحكم بالزيادة (ولا يشترك القسام) خوف تواطؤهم (وصحت برضا الشركاء إلا إذا كان فيهم صغير) أو مجنون (لا نائب عنه) أو غائب لا

وكيل عنه لعدم لزومها حينئذٍ إلا بإجازة القاضي أو الغائب أو الصبي إذا بلغ أو وليه، هذا لو ورثه، ولو شركاء بطلت «منية المفتي» وغيرها. (وقسم نقلي يدعون إرثه بينهم) أو ملكه مُطلقاً (أو شراءه) صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث وملك مُطلق. قُلْتُ: ومن النقلي البناء والأشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة، وإن تبدلت فلا جبر. قاله شيخنا. (وعقار يدعون شراءه) أو ملكه مُطلقاً (فإن ادعوا أنه ميراث عن زيد لا) يقسم (حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته) وقالوا: يقسم باعترافهم كما في الصُور الآخر (ولا إن برهننا أن العقارَ معهما حتى يبرهننا أنه لهما) اتفاقاً في الأصح لأنه يحتمل أنه معهما بإجارة أو إعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه. (ولو برهننا على الموت وعدد الورثة وهو) أي العقار. قُلْتُ: قال شيخنا: وكذا المنقول بالأولى (معهما وفيهم صغير أو غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما) نظراً للغائب والصغير، ولا بد من البينة على أضل الميراث عنده أيضاً خلافاً لهما كما مرَّ (فإن برهن) وارث (واحد) لا يقسم، إذ لا بد من حضور اثنين، ولو أحدهما صغيراً أو موصى له (أو كانوا) أي الشركاء (مشتريين) أي شركاء بغير الإرث (وغاب أحدهم) لأن في الشراء لا يضلح الحاضر خصماً عن الغائب، بخلاف الإرث (أو كان) في صورة الإرث العقار أو بعضه (مع الوارث الطفل أو الغائب أو) كان (شيء منه لا) يقسم للزوم القضاء على الطفل أو الغائب بلا خضم حاضر عنهما (وقسم) المال المشترك (بطلب أحدهم إن انتفع كل) بحصته (بعد القسمة وبطلب ذي الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلّة حصته) وفي «الخانية» يقسم بطلب كل وعليه «الفُتوى»، لكن المتون على الأول فعليها للعلول (وإن تضرّر الكل لم يقسم إلا برضاهم) لئلا يعود على موضوعه بالنقض.

«في «المجتبى»: حانوت لهما يعملان فيه طلب أحدهما القسمة إن أمكن لكل أن يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم، وإلا لا.

(وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنس) بعضهم في بعض لوقوعهما معاوضة لا تمييزاً فتعتمد التراضي دون جبر القاضي (و) لا (الرقيق) وحده لفحش التفاوت في الآدمي. وقالوا: يقسم لو ذكروا فقط وإنثاء فقط كما تقسم الإبل والغنم ورقيق المغنم (و) لا (الجواهر) لفحش تفاوتها (والحمام) والبئر والرحى والكتب وكل ما في قسمه ضرر (إلا برضاهم) لما مرَّ، ولو أراد أحدهما البيع وأبى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافاً لمالك. وفي «الجواهر»: لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة، ولا تقسم بالأوراق ولو برضاهم، وكذا لو كان كتاباً ذا مجلدات كثيرة، ولو تراضيا أن تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز، وإلا لا. «خانية».

دار أو حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها فتشاجرا فيه فقال أحدهما: لا أكره ولا أنتفع، وقال الآخر: أريد ذلك أمر القاضي بالمهاياة، ثم يقال لمن يريد الانتفاع: إن شئت فانتفع، وإن شئت فأغلق الباب.

(دور مُشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل وحدها) منفردة مطلقاً ولو

متلازمة أو في محلتين أو مصرين . مسكين (ذا كانت كلها في مصر واحد أو لا) وقالوا : إنَّ الكلَّ في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي ، وإن في مصرين فقولهما كقوله (ويصوّر القاسم ما يقسمه على قرطاس) ليرفعه للقاضي (ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ، ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ، ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث) وهلم جراً (ويكتب أساميهم ويقرع) لتطيب القلوب ، فمن خرج اسمه أولاً فله السَّهم الأول ، ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني إلى أن ينتهي إلى الأخير . (و) اعلم أن (الدَّراهم لا تدخل في القسمة) لعقار أو منقول (إلا برضاهم) فلو كان أرض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني ، وعند الثالث يرد من العرصه بمقابلة البناء ، فإن بقي فضل ولا تمكن التسوية رد الفضل دراھم للضرورة ، واستحسنه في الاختيار (قسم ولأحدهم مسيل ماء أو طريق في ملك الآخر و) الحال أنَّه (لم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن ، وإلا فسخت القسمة) إجماعاً واستؤنفت ، ولو اختلفوا بعضهم أبقيناه مشتركاً كما كان إن أمكن إفراز كل فعل كما بسطه الزَّيلي .

(اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل) عرضها (قدر عرض باب الدار) وأما في الأرض فبقدر ممر الثور . «زيلي» (بطوله) أي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحاً في نصيبه ، إن فوق الباب لا فيما دونه ، لأن قدر طول الباب من الهواء مُشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز إلا برضا الشُّركا . «جلالية» . (ولو شرطوا أن يكون الطريق في قسمة الدَّار على التفاوت جاز وإن) وصلية (كان سهامهم في الدَّار متساوية ، و) ذلك لأنَّ (القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الأموال الربوية جائزة) فجاز قسمة التين بالأكرار لأنه ليس بوزني ، لا العنب بالشريحة على الصَّحيح بل بالقبان أو الميزان لأنه وزني .

(سفل له) أي فوقه (علو) مُشتركان (وسفل مجرد) مُشترك والعلو لآخر (وعلو مجرد) مُشترك والسفل لآخر (قوم كل واحد) من ذلك (على حدة ، وقسم بالقيمة) عند محمد ، وبه يفتي .

(أنكر بعض الشُّركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء) لحقه (تقبل) وإن قسما بأجر في الأصح . ابن ملك (ولو شهد قاسم واحد لا) لأنه فرد .

(ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئاً) وقع (في يد صاحبه غلطاً وقد) كان (أقر بالاستيفاء) أو لم يقر به ذكره البرجندي (لم يصدق إلا ببرهان) أو إقرار الخصم أو نكوله ، فلو قالوا إلا بحجة لعمت ، ولا تناقض لأنه اعتمد على فعل الأمين ثم ظهر غلظه (وإن قال قبضته فأخذ شريكه بعضه وأنكر) شريكه ذلك (حلف) لأنه منكر (وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء أصابني من ذلك كذا إلى كذا ولم يسلمه إلي) وكذبه شريكه (تحالفا وتفسخ القسمة) كالاختلاف في قدر المبيع .

(ولو اقتسما داراً وأصاب كلا طائفة فادعى أحدهما بيتاً في يد الآخر أنه من نصيبه وأنكر الآخر فعليه البيعة) لأنه مدَّع (وإن أقامها بالعفرة لبينة المدعي) لأنه خارج ، وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وفسخت ، وكذا لو اختلفا في الحدود (وإن استحق بعض

معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقاً) على الصحيح (وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ) اتفاقاً (وفي) استحقاق (بعض شائع من نصيب لا تفسخ) جبراً خلافاً للثاني (بل) المستحق منه (يرجع) بحصة ذلك (في نصيب شريكه) إن شاء أو نقض القسمة دفعاً لضرر التشقيص. قُلْتُ: قد بقي هاهنا احتمال آخر، وهو أن يستحق بعض من نصيب كل واحد، فإن كان شائعاً فسخت، وإن كان معيناً، فإن تساوى فظاهر، وإلا فالعبرة لذلك الرائد كما مرّ فلذا لم يفردوها بالذكر.

(ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ) القسمة (إلا إذا قضوه) أي الدين (أو أبرأ الغرماء ذمم الورثة أو يبقى منها) أي من التركة (ما يفي به) لزوال المانع (ولو ظهر غبن فاحش) لا يدخل تحت التقويم (في القسمة) فإن كانت بقضاء (بطلت) اتفاقاً لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد (ولو وقعت بالتراضي) تبطل أيضاً (في الأصح) لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافاً لتصحيح «كالخلاصة». قُلْتُ: فلو قال: كالكنز تفسخ لكان أولى (وتسمع دعواه ذلك) أي ما ذكر من الغبن الفاحش (وإن لم يقر بالاستيفاء، وإن أقر به لا) تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض، إلا إذا ادعى الغصب فتسمع دعواه. وتمامه في «الخانية».

(ادعى أحد المتقاسمين) للتركة (ديناً في التركة صح) دعواه لأنه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة للصورة (ولو ادعى عيناً) بأي سبب كان (لا) تسمع للتناقض، إذ الإقدام على القسمة اعتراف بالشركة. وفي «الخانية»: اقستموا داراً أو أرضاً ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلاً زعم أنه بناه أو غرسه لم تقبل بينته.

(وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له أن يجبره على قطعها، به يفتى) لأنه استحق الشجرة بأغصانها اختيار.

(بني أحدهما) أي أحد الشريكين (بغير إذن الآخر) في عقار مشترك بينهما (فطلب شريكه رفع بنائه قسم) العقار (فإن وقع) البناء (في نصيب الباني فيها) ونعمت (وإلا هدم البناء، وحكم الغرس كذلك. «بزازية».

(القسمة تقبل النقض، فلو اقتسموا وأخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح) وعادت الشركة في عقار أو غيره، لأن قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي. «بزازية».

(المقبوض بالقسمة الفاسدة) كقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره (يثبت الملك ويفيد) جواز (التصرف فيه) لقابضه ويضمنه بالقيمة (كالمقبوض بالشراء الفاسد) فإنه يفيد الملك كما مرّ في بابه (وقيل لا) يشته جزم بالقييل في «الأشياء»، وبالأول في «البزازية» و «القنية».

(ولو تهاياً^(١)) في سكنى دار) واحدة يسكن وهذا بعضاً وهذا بعضاً أو هذا شهراً وهذا

(١) الهيئة: الحالة الظاهرة للمتهيء للشيء؛ والتهايؤ تفاعل منها، وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به. والمهاياة بببدال الهمزة ألفاً لغة، وهي قسمة المنافع.

شَهْرًا (أو دارين) يسكن كل داراً (أو في خدمة عبد) يخدم هذا يوماً وذا يوماً (أو عبيدين) يخدم هذا هذا والآخر الآخر (أو في غلة دار أو دارين) كذلك (صح) التهايو في الوجوه الستة استحساناً اتفاقاً، والأصح أن القاضي يهاىء بينهما جبراً بطلب أحدهما، ولا تبطل بموت أحدهما ولا بموتهما، ولو طلب أحدهما القسمة فيما يقسم بطلت، ولو اتفقا على أن نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحساناً، بخلاف الكسوة، وما زاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين، وتجاوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة. «ملتقى». وتمامه فيما علقته عليه.

(ولو) تهاياً (في غلة عبد أو في غلة عبيدين أو) تهاياً (في غلة بغل أو بغلين أو) في (ركوب بغل أو بغلين أو) في (ثمرة شجرة أو) في (لبن شاة لا) يصح في المسائل الثمان. وحيلة الثمار ونحوها أن يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضاً لنصيب صاحبه، إذ قرض المشاع جائز.

فروع: الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك، وإن لحفظ الأنفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان ونساء، فلو غزم السلطان قرية تقسم على هذا، ولو خيف الغرق فاتفقوا على إلقاء أمتعة فالغرم بعدد الرؤوس لأنها لحفظ الأنفس.

المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة، إن احتمل القسمة لا جبر وقسم وإلاً بنى ثم أجره ليرجع بما أنفق لو بأمر القاضي، وإلاً فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه وإن تضرر جاره في ظاهر الرواية. الكل في «الأشباه»، وفي «المجتبى»: وبه يفتى. وفي «السراجية»: الفتوى على المنع. قال المصنف: فقد اختلف الإفتاء، وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية اهـ. قلت: ومرّ في متفرقات القضاء وفي «الوهبانية» وشرحها: [الطويل]

فَلَيْسَ لِجَارٍ مَنَعُهُ لَوْ يُضَرَّرُ
وَلَا حَمْلَ فِيهِ قَبْلَ لَيْسَ يُغَيَّرُ
وَقِيلَ التَّعْلِي جَائِزٌ فَيُعْمَرُ
مِنَ الرَّمِّ^(١) قَاضٍ مُؤَجَّرٍ فَيُعْمَرُ
وَيُمْنَعُ نَفْعاً مِّنْ أَبِي قَبْلُ يَخْسَرُ
وَحُذِّ قِيمَةً إِلَّا وَهَذَا الْمُحَرَّرُ

وَلَوْ زَرَعَ الْإِنْسَانُ أَزْوَاجَ بَدَارِهِ
وَحَيْطٌ لَهُ أَهْلٌ فَحُمِّلَ وَاحِدٌ
وَمَا لِشَرِيكَ أَنْ يُعْلِيَ حَيْطَهُ
وَمَمْنُوعٌ قَسَمَ عِنْدَ مَنَعَ مُشَارِكٍ
وَيُنْفَقُ فِي الْمُخْتَارِ رَاضٍ بِإِذْنِهِ
وَحُذِّ مُنْفِقاً بِالإِذْنِ مِنْهُ كَحَاكِمِ

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

مناسبتها ظاهرة. (هي) لغة: مفاعلة من الزرع. وشرعاً: (عقد على الزرع ببعض الخارج) وأركانها أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر (ولا تصح عند الإمام) لأنها كقفيز الطحان (وعندهما تصح، وبه يفتى) للحاجة، وقياساً على المضاربة. (بشروط) ثمانية (صلاحية الأرض للزرع، وأهلية العاقلين، وذكر المدة) أي مدة متعارفة، فتنفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش إليها أحدهما غالباً، وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة، ويقع على أول زرع واحد وعليه الفتوى. «مجتبى» و«بزازية». وأقره المصنف (و) ذكر (رب البذر) وقيل يحكم العرف (و) ذكر (جنسه) لا قدره لعلمه بأعلام الأرض، وشرطه في الاختيار (و) ذكر (قسط) العالم (الآخر) ولو بينا حظ رب البذر وسكنا على حظ العامل جاز استسحاناً (و) بشرط (التخلية بين الأرض) ولو مع البذر (والعامل و) بشرط (الشركة في الخارج). ثم فرع على الأخير بقوله (فتبطل إن شرط لأحدهما قفران مسماة، أو ما يخرج من موضع معين، أو رفع) رب البذر (بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي) بعد رفعه (بخلاف) شرط رفع (خراج المقاسمة) كثلث أو ربع (أو) شرط رفع (العشر) للأرض أو لأحدهما لأنه مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة (أو) شرط (التبن لأحدهما والحب للآخر) أي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود (أو) شرط (تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر) لأنه خلاف مقتضى العقد (أو) شرط (تنصيف التبن والحب لأحدهما) لقطع الشركة في المقصود (وإن شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر) كما هو مقتضى العقد (أو لم يتعرض للتبن صححت) وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعاً تبعاً للحب كذا قاله المصنف تبعاً للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب «الملتقى» الثاني حيث قدمه فقال: والتبن بينهما، وقيل لرب البذر. قُلْتُ: وفي «شرح الوهبانية» عن «القنية»: المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئاً، وبالثالث يستحق النصف (وكذا) صحت (لو كان الأرض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر) أو الأرض له والباقي للآخر (أو العمل له والباقي للآخر) فهذه الثلاثة جائزة (وبطلت) في أربعة أوجه (لو كان الأرض والبقر لزيد، أو البقر والبذر له والآخران للآخر) أو البقر أو البذر له (والباقي للآخر) فهي بالتقسيم العقلي سبعة أوجه، لأنه إذا كان من أحدهما أحدها والثلاثة من الآخر فهي أربعة، وإذا كان من أحدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة، ومتى دخل ثالث فأكثر بحصة فسدت، وإذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل إن لم يخرج شيء في الصحيحة (ويجبر من أبى على المضى إلا رب البذر فلا يجبر قبل إلقائه) وبعده يجبر. «درر». (ومتى فسدت فالخارج لرب البذر)

لأنه نماء ملكه (و) يكون (للاخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزداد على الشرط) وبالعاقبة ما بلغ عند محمد (وإن لم يخرج شيء) في الفاسدة (فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض والبقر، وإن كان من قبل رب الأرض فعليه أجر مثل العامل) «حاوي». (ولو امتنع رب الأرض من المضي فيها وقد كرب العامل) في الأرض (فلا شيء له) لكرابه (حكماً) أي في القضاء إذ لا قيمة للمنافع (ويسترضى ديانة) فيفتي بأن يوفيه أجر مثله. لغره (وتفسخ المزارعة بدين محوج إلى بيعها إذا لم ينبت الزرع) لكن يجب أن يسترضى المزارع ديانة إذا عمل (كما مر)، أما إذا نبت ولم يستحصد لم تبع الأرض لتعلق حق المزارع) حتى لو أجاز جاز (فإن مضت المدة قبل إدراك الزرع فعلى العامل أجر مثل نصيبه من الأرض إلى إدراكه) أي الزرع كما في الإجارة، بخلاف ما لو مات أحدهما قبل إدراك الزرع حيث يكون الكل على العامل أو وارثه لبقاء العقد استيحساناً كما سيجيء.

(دفع) رجل (أرضه إلى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملاً على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين، وليس للعامل على رب الأرض أجر) لشركته فيه (و) العامل (يجب عليه أجر نصف الأرض لصاحبها) لفساد العقد (وكذا لو كان البذر ثلثاً من أحدهما وثلثه من الآخر والرابع بينهما) أو (على قدر بذرها) نصفين فهو فاسد أيضاً لاشتراطه الإعارة في المزارعة. «عمادية». (و) اعلم أن (نفقة الزرع) مطلقاً بعد مضي مدة المزارعة (عليهما بقدر الحصص) وأما قبل مضيتها فكل عمل قبا انتهاء الزرع كنفقة بذر ومونة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط، فإذا تناهى بقي مالاً مشتركاً بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس، كذا حرره المصنف، وحمل عليه أضل صدر الشريعة، فليحفظ. (فإن شرطاه على العامل فسدت) كما لو شرطاه على رب الأرض (بخلاف ما لو مات رب الأرض والزرع بقل فإن العمل فيه جميعاً على العامل أو وارثه) لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملاً يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع كما مر، ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر، وكذا لو فسخت بدين محوج. «مجتبى». (وصح اشتراط العمل) كحصاد ودياس ونسف على العامل (عند الثاني للتعامل وهو الأصح) وعليه الفتوى. «ملتقى».

(الغلة في المزارعة مطلقاً) ولو فاسدة (أمانة في يد المزارع). ثم فزع عليه بقوله (فلا ضمان عليه لو هلك) الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح الكفالة بها، نعم لو كفله بحصته إن استهلكها صحت المزارعة والكفالة إن لم تكن على وجه الشرط، وإلا فسدت المزارعة. «خانية» (ومثله) في الحكم (المعاملة) أي المساواة فإن حصّة الدهقان في يد العامل أمانة. (وإذا قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك الزرع) بهذا السبب (لم يضمن) المزارع (في) المزارعة (الفاسدة، ويضمن في الصحيحة) لوجوب العمل عليه فيها كما مر، وهي في يده أمانة فيضمن بالتقصير. في «السراجية»: أكار ترك السقي عمداً حتى ييس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتاً في الأرض، وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما.

فروع: أخر الأكار السقي، إن تأخيراً معتاداً لا يضمن، وإلا ضمن.
 شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن، إلا أن يؤخر تأخيراً معتاداً.
 ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ضمن، وإن لم يرد الجراد حتى أكله كله، إن
 أمكن طرده ضمن، وإلا لا. «بزازية».
 زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الأرض، فإن كان العرف جرى في تلك
 القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك.
 حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه أجبر، فلو فسد قبل رفعه للحاكم لا ضمان
 عليه، وإن رفع إلى القاضي وأمره بذلك ثم امتنع ضمن. «جواهر الفتاوى».
 شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الأرض، إن على وجه الإعانة فمزارعة،
 وإلا فنقص لها.
 دفع الأرض المستأجرة من الآجر مزارعة جاز، إنَّ البذر من المستأجر ومعاملة لم
 يجز.

استأجر أرضاً ثم استأجر صاحبها ليعمل فيها جاز. الكل من «منح المصنف».
 قُلْتُ: وفيه في آخر باب جنابة البهيمة معزياً «للخلاصة»: بستاني ضيع أمر البستان
 وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان، قال: يضمن الكروم لا الحيطان، ولو
 فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما. قُلْتُ: قال ق: ويضمن
 العنب في عرفنا اهـ.

أنفق بلا إذن الآخر ولا أمر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة.
 مات العامل فقال وارثه أنا أعمل إلى أن يستحصدَ فله ذلك وإن أبى رب الأرض
 «ملتقى». وفي «الزُهَبَانِيَّة»: [الطويل]

وَيَأْخُذُ أَرْضاً لِلْيَتِيمِ وَصِيُّهُ مُزَارَعَةً إِنْ كَانَ مَا هُوَ يَبْذُرُ
 وَلَوْ قَالَ بَذَرُ الْأَرْضِ مِنِّي مُزَارِعٌ لَهُ الْقَوْلُ بَعْدَ الْحَصْدِ وَالْخَصْمُ يُنْكَرُ

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

لا تخفى مناسبتها . (هي) المعاملة بلغة أهل المدينة ، فهي لغةٌ وشُرْعاً: معاقدة (دفع الشَّجر) والكروم ، وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحوار والصَّفصاف؟ لم أَرِه (إِلَى مَنْ يُضْلِحُه بجزء) معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكماً وخلافاً (و) كذا (شروطاً) تمكن هنا ليخرج بيان البذر ونحوه (إلا في أربعة أشياء) فلا تشتط هنا: (إذا امتنع أحدهما يجبر عليه) إذ لا ضرر (بخلاف المزارعة) كما مر (وإذا انقضت المدة تترك بلا أجر) ويعمل بلا أجر وفي المزارعة بأجر (وإذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله ، وفي المزارعة بقيمة الزرع و) الرابع (بيان المدة ليس بشرط) هنا استحساناً للعلم بوقته عادة (و) حينئذٍ (يقع على أول ثمر يخرج) في أول السنة ، وفي الرطبة على إدراك بذرها إنَّ الرغبةَ فِيهِ وَخَذَهُ ، فإنَّ لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت . (ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ، ولو تبلغ) الثمرة فيها (أولاً) تبلغ (صح) لعدم التيقن بفوات المقصود (فلو خرج في الوقت المسمَّى فعلى الشُّرط) لصحة العقد (ولاً) فسدت (فللعامل أجر المثل) ليدوم عمله إلى إدراك الثمر . (ولو دفع غراساً في أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد) هذه المساقاة (إنَّ لم يذكر أَعْواماً معلومة) فإن ذكرنا ذلك صحَّ (وكذا لو دفع أصول رطبة في أرض مساقاة ولم يسم المدة ، بخلاف الرطبة فإنه يجوز) وإن لم يسم المدة (ويقع على أول جز يكون ، ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ، ولو شرطاً الشركة فيها) أي في الرطبة فسدت لشروطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله . (وتصح في الكرم والشجر والرطاب) المراد منها جميع البقول (وأصول الباذنجان والنخل) وخَصَّها الشَّافعي بالكرم والنخل (لو فيه) أي الشَّجر المذكور (ثمره غير مدركة) يعني تزيد العمل (وإن مدركة) قد انتهت (لا) تصح (كالمزارعة) لعدم الحاجة .

(دفع أرضاً بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الأرض والشجر بينهما لا تصح) لا اشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطَّحان فتفسد (والثمر والغرس لرب الأرض) تبعاً لأرضه (وللآخر قيمة غرسه) يوم الغرس (وأجر) مثل (عمله) وحيلة الجواز أن يبيع نصف الغراس بنصف الأرض ويستأجر رب الأرض العامل ثلاث سنين مثلاً بشيء قليل ليعمل في نصيبه . «صَدْرُ الشَّرِيعَةِ» .

(ذهبت الريح بنواة رجل وألقنتها في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم) إذ لا قيمة للنواة (وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فنبتت) لأن الخوخة لا تنبت إلا

بعد ذهاب لحمها .

(وتبطل) أي المساقاة (كالمزارة بموت أحدهما ومضي مدتها والثمر نيء) هذا قيد لصورتَي الموت ومضي المدة (فإن مات العامل تقوم ورثته عليه) إن شاؤوا حتى يدرك الثمر (وإن كره الدافع) أي رب الأرض، وإذا أرادوا القلع لم يجبروا على العمل (وإن مات الدافع يقوم العامل كما كان وإن كره ورثة الدافع) دفعاً للضرر (وإن ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل) كما مرَّ (وإن لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها) أي المساقاة (فالخيار للعامل) إن شاء علم على ما كان (وتفسخ بالعذر كالمزارة) كما في الإجازات (ومنه كون العامل عاجزاً عن العمل، وكونه سارقاً يخاف على ثمره وسعفه منه) دفعاً للضرر .

فروع: ما قبل الإدراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل، وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما، ولو شرط على العامل فسدت اتفاقاً. «ملتقى». والأفضل أن ما كان من عمل قبل الإدراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة، فليحفظ .

دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما على النصف، إن زاد رب الكرم لم يجز لأنه هبة مشاع يقسم، وإن زاد العامل جاز لأنه إسقاط .

دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا أجر له لأنه شريك فيقع العمل لنفسه، وفي «الوهبانية»: [الطويل]

وَمَا لِلْمُسَاقِي أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ وَإِنْ أَذِنَ الْمَوْلَى لَهُ لَيْسَ يُنْكَرُ
وفي معانياتها:

وَأَيُّ شَيْءٍ دُونَ ذَبْحٍ يَحُلُّهَا وَأَيُّ الْمَسَاقِي وَالْمَزَارِعِ يُكْفَرُ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

مناسبتها للمزارعة كونهما إتلافاً في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل. الذبيحة: اسم ما يذبح كالذبيح بالكسر، وأما بالفتح: فقطع الأوداج.

(حرم حيوان من شأنه الذبيح) خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة، ودخل المتردية والنطيحة وكل (ما لم يذك) ذكاء شرعياً اختيارياً كان أو اضطرارياً (وذكاة الضرورة جرح) وطعن وإنهار دم (في أي موضع وقع من البدن، و) ذكاة (الاختيار ذبح بين الحلق واللبة) بالفتح: المنحر من الصدر (وعروقه الحلقوم) كله وسطه أو أعلاه أو أسفله، وهو مجرى النفس على الصحيح (والمريء) هو مجرى الطعام والشراب (والودجان) مجرى الدم (وحل) المذبوح (بقطع أي ثلاث منها) إذ للأكثر حكم الكل وهل يكفي قطع أكثر كل منها؟ خلاف، وصحّح البزازي قطع كل حلقوم ومريء وأكثر ودج، وسيجيء أنه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح (و) حل الذبيح (بكل ما أفرى الأوداج) أراد بالأوداج كل الأربعة تغلياً (وأنهر الدم) أي أساله (ولو) بنار أو (بليطة) أي قشر قصب (أو مروة) هي حجر أبيض كالسكين يذبح بها (إلا سناً وظفراً قائمين، ولو كانا منزوعين حل) عندنا (مع الكراهة) لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة.

(وندب إحداث شفرته قبل الإضجاع، وكره بعده كالجر برجلها إلى المذبح وذبحها من قفاها) إن بقيت حية حتى تقطع العروق وإلا لم تحل لموتها بلا ذكاة (والنخع) بفتح فسكون: بلوغ السكين النخاع، وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة.

(و) كره كل تعذيب بلا فائدة مثل (قطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد) أي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللزام كما لا يخفى (و) كره (ترك التوجه إلى القبلة) لمخالفته السنة.

(وشرط كون الذابح مسلماً حلالاً خارج الحرم إن كان صيداً) فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقاً (أو كتابياً ذمياً وحربياً) إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح (فتحل ذبيحتهما، ولو) الذابح (مجنوناً أو امرأة أو صبياً يعقل التسمية والذبح) ويقدر (أو أقلف^(١) أو أخرس لا) تحل (ذبيحة) غير كتابي من (وثني ومجوسي ومرتد) وجني وجبري لو أبوه سنياً ولو أبوه جبرياً حلت أشباهه، لأنه صار كمترد. «قنية». بخلاف يهودي أو مجوسي تنصر لأنه يقرّ على ما انتقل إليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح، حتى لو تمجس

(١) الأقلف: الذي لم يختن، وكذا الأغلف.

يهودي لا تحل ذكاته، والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لأنه أخف (وتارك تسمية عمداً) خلافاً للشافعي (فإن تركها ناسياً حل) خلافاً لمالك. (وإن ذكر مع اسمه تعالى (غيره، فإن وصل) بلا عطف (كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) أو مني، ومنه: بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف ويكون مبتدئاً، لكن يكره للوصول صورة، ولو بالجر أو النصب حرم «درر»، قيل هذا إذا عرف الثخو. والأوجه أن لا يعتبر الإغراب، بل يحرم مطلقاً بالعطف لعدم العرب زيلعي كما أفاده بقوله: (وإن عطف حرمت نحو باسم الله واسم فلان أو فلان) لأنه أهل به لغير الله، قال عليه الصلاة والسلام: «موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس، وعند الذبح» (فإن فصل صورة ومعنى كالذعاء قبل الإضجاع، و) الذعاء (قبل التسمية أو بعد الذبح لا بأس به) لعدم القرآن أضلاً. (والشروط في التسمية هو الذكر الخالص عن ضوب الذعاء) وغيره (فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي) لأنه دعاء وسؤال (بخلاف الحمد لله، أو سبحان الله مريداً به التسمية) فإنه يحل. (ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الأصح) لعدم قصد التسمية (بخلاف الخطبة) حيث يجزئه. قلت: ينبغي حملة على ما إذا نوى، وإلا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة، فتأمل. (والمستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بلا واو، وكره بها) لأنه يقطع فور التسمية كما عناه الزيلعي للحلواني وقال قبله: والمتداول المنقول عن النبي ﷺ بالواو. (ولو سمي ولم تحضره النية صح، بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل) أو نوى بها أمراً آخر فإنه لا يصح فلا تحل (كما لو قال الله أكبر وأراد به متابعة المؤذن فإنه لا يصير شارعاً في الصلاة) «بزازية». وفيها (تشتط) التسمية من الذابح (حال الذبح) أو الرمي لصيد أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء. (والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس) حتى لو أضجع شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبجهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلاً، بخلاف ما لو ذبجهما على التعاقب، لأن الفعل يتعدد فتتعدد التسمية. ذكره الزيلعي في الصيد. ولو سمي الذابح ثم اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح إن طال وقطع الفور حرم، وإلا لا، وحد الطول ما يستكره الناظر، وإذا حد الشفرة ينقطع الفور. «بزازية».

(وحب) بالحاء (نحر الإبل) في سفل العنق (وكره ذبحها، والحكم في غنم وبقر عكسه) فندب ذبحها (وكره نحرها لترك السنة) ومنعه مالك (ولا بد من ذبح صيد مستأنس) لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار (وكفى جرح نغم) كبقر وغنم (توحش) فيجرح كصيد (أو تعذر ذبحه) كأن تردى في بئر أو نذ أو صال، حتى لو قتله المصول عليه مريداً ذكاته حل. وفي «النهاية»: بقرة تعسرت ولادتها فأدخل ربها يده وذبح الولد حل، وإن جرحه في غير محل الذبح، إن لم يقدر على ذبحه حل وإن قدر لا. قلت: ونقل المصنف أن من التعذر ما لو أدرك صيده حياً أو أشرف ثوره على الهلاك وضاف الوقت على الذبح أو لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية.

وفي منظومة النسفي قوله: [الرجز]

إِنَّ الْجَنِينَ مُفْرَدٌ بِحُكْمِهِ لَمْ يَتَذَكَّ بِذَكَاةِ أُمِّهِ

فحذف المصنف «إن» وقالوا: إن تم خلقه أكل لقوله عليه الصلوة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١) وحمله الإمام على التشبيه؛ أي ذكاة أمه، بدليل أنه روي بالنصب، وليس في ذبح الأم إضاعة الولد لعدم التيقن بموته.

(ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه) فخرج نحو البعير (أو مخلب يصيد بمخلبه) أي ظفره، فخرج نحو الحمامة (من سبع) بيان لذي ناب. والسبع: كل مختطف متتهب جارح قاتل عادة (أو طير) بيان لذي مخلب (ولا الحشرات) هي صغار دواب الأرض واحدها حشرة (والحمر الأهلية) بخلاف الوحشية فإنها ولبنها حلال (والبغل) الذي أمه حمارة، فلو أمه بقرة أكل اتفاقاً ولو فرساً فكأتمه (والخيل) وعندهما والشافعي تحل. وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى. «عمادية» ولا بأس بلبنها على الأوجه (والضبع والشعلب) لأن لهما ناباً، وعند الثلاثة تحل (والسلحفاة) برية وبحرية (والغراب الأبقع) الذي يأكل الجيف لأنه ملحق بالخبائث، قاله المصنف. ثم قال: والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة (والغداف) بوزن غراب: النسر جمعه غدقان. «قاموس» (والفيل) والضَّب، وما روي من أكله محمول على الابتداء (واليربوع وابن عرس والرخمة)^(٢) (والبغاث) هو طائر دنيء الهمّة يشبه الرخمة، وكلها من سباع البهائم. وقيل الخفاش لأنه ذو ناب.

(ولا) يحل (حيوان مائي إلا السمك) الذي مات بأفة ولو متولداً في ماء نجس ولو طافية مجروحة. «وهبانية» (غير الطافي) على وجه الماء الذي مات حتف أنفه وهو ما بطنه من فوق، فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي، وما مات بحر الماء أو برده ويربطه فيه أو إلقاء شيء فموته بأفة. «وهبانية» (و) إلا (الجريث) سمك أسود^(٣) (والمارماهي) سمك في صورة الحية، وأفردهما بالذكر للخفاء، وخلاف محمد.

(وحل الجراد) وإن مات حتف أنفه، بخلاف السمك (وأأنواع السمك بلا ذكاة) لحديث (أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد، ودمان: الكبدة والطحال) بكسر الطاء (و) حل (غراب الزرع) الذي يأكل الحب (والأرنب والعقّاق) هو غراب^(٤) يجمع بين أكل جيف وحب، والأصح حله (معها) أي مع الذكاة.

(وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده) تقدّم في الطهارة ترجيح خلافه (إلا) الآدمي والخنزير) كما مرّ.

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٦) والحاكم (١١٤/٤).

(٢) الرّخمة بفتح الحين: طائر أبقع يشبه النسر خلقةً، ويسمى أكل العظم.

(٣) وقيل: الجريث (بكسر المعجمة وتشديد المهملة): نوع من السمك مدور كالترس.

(٤) العقّاق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد. وهو نوع من الغربان يتشام به ويعقّق بصوت يشبه العين والقاف.

(ذبح شاة) مريضة (فتحركت أو خرج الدَّم حلت وإلا لا إن لم تدر حياته) عند الذبح، وإن علم حياته (حلت) مطلقاً (وإن لم تتحرك ولم يخرج الدَّم) وهذا يتأتى في منخقة ومرتدية ونطيحة، والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الأشياء تحلل، وإن كانت حياتها خفيفة، وعليه الفتوى، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: الآية ٣] من غير فصل، وسيجيء في الصيد.

(ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح) ولم تتحرك ولم يخرج الدَّم (إن فتحت فاهها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن ضمتها أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن قبضتها أكلت، وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت) لأن الحيوان يسترخي بالموت، ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لأنها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته، وهذا كله إذا لم تعلم الحياة (وإن علمت حياتها) وإن قلت (وقت الذبح أكلت مطلقاً) بكل حال زيلعي.

(سمكة في سمكة، فإن كانت المظروفة صحيحة حلتا) يعني المظروفة، والظرف لموت المبلوغة بسبب حادث (وإلا) تكن صحيحة (حل الظرف لا المظروف) لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة. «جوهرة» وقد غير المصنف عبارة متنه إلى ما سمعته، ولو وجد فيها درة ملكها حلالاً ولو خاتماً أو ديناراً مضروباً لا وهو لقطة.

(ذبح لقودم الأمير) ونحوه كواحد من العظام (يحرم) لأنه أهل به لغير الله (ولو) وصلية (ذكر اسم الله تعالى ولو) ذبح (للضيف لا) يحرم لأنه سنة الخليل وإكرام الضيف إكرام الله تعالى. والفارق أنه إن قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للريح، وإن لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم، وهل يكفر؟ قولان. «بزازية» و«شرح وهبانية». قلت: وفي صيد المنية أنه يكره ولا يكفر، لأننا لا نسيء الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر ونحوه في «شرح الوهبانية» عن «الذخيرة»، ونظمه فقال: [الطويل]

وَقَاعِلُهُ جُمُهورُهُمْ قَالَ كَافِرٌ وَقَضَلِي وَإِسْمَاعِيلِي لَيْسَ يُكْفَرُ

(العضو) يعني الجزء (المنفصل من الحي) حقيقة وحكماً لأنه مطلق فينصرف للكامل كما حققه في «تنوير البصائر». قلت: لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتأمل (كميته) كالأذن المقطوعة والسِّن الساقطة إلا في حق صاحبه فظاهر وإن كثر. «أشباه» من الطهارة. وهو المختار كما في «تنوير البصائر» (إلا من مذبح قبل موته فيحل أكله لو من) الحيوان (المأكول) لأن ما بقي من الحياة غير معتبر أصلاً. «بزازية». قلت: لكن يكره كما مر، وحررنا في الطهارة قول «الوهبانية»: [الطويل]

وَقَدْ حَلَّلَا لَحْمَ الْبِغَالِ وَأَمَهَا مِنْ الْخَيْلِ قَطْعاً وَالْكَرَاهَةُ تُذَكَّرُ
وَأِنْ يَنْزُ كُلُّ قَوْقٍ عَنِزٍ فَجَاءَهَا نِتَاجٌ لَهُ رَأْسٌ كَكَلْبٍ فَيُنْظَرُ
فَإِنْ أَكَلَتْ لَحْماً فَكُلِّبَ جَمِيعُهَا وَإِنْ أَكَلَتْ تَبْنًا فَذَا الرَّأْسُ يُبْتَرُ

وَدَا فَأَضْرِبْنَهَا وَالصَّيَاحُ يُخْبِرُ
فَعَنْزٌ وَإِلَّا فَهُوَ كَلْبٌ فَيُطْمَرُ

وَمَنْ ذَا الَّذِي ضَحَّى وَلَا دَمَ يَنْهَرُ

وَيُؤْكَلُ بَاقِيهَا وَإِنْ أَكَلْتَ لَدَا
وَإِنْ أَشْكَلْتَ فَأَذْبَحْ فَإِنْ كَرِشَهَا بَدَا
وفي معانيها:

وَأَيُّ شَيْءٍ دُونَ ذَبْحٍ يَحُلُّهَا

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

من ذكر الخاص بعد العام (هي) لغةً: اسم لما يذبح أيام الأضحى، من تسمية الشيء باسم وقته. وشَرْعاً: (ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص. وشرائطها: الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلق به) وجوب (صدقة الفطر) كما مرَّ (لا الذكورة فتجب على الأنثى) «خانية» (وسببها الوقت) وهو أيام النحر وقيل الرأس، وقدمه في «التارخانية». (وركنها): ذبح (ما يجوز ذبحه) من الغنم لا غير، فيكره ذبح دجاجة وديك لأنَّه تشبه بالمجوس. «بزازية» (وحكمها: الخروج عن عهدة الواجب) في الدنيا (والوصول إلى الثواب) بفضل الله تعالى (في العقبي) مع صحَّة النية إذ لا ثواب بدونها (فتجب) التضحية: أي إراقة الدم من النعم عملاً لا اعتقاداً بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل، فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لأنها شرط محض، لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر إلى اليسر، فيشترط بقاؤها لأنها شرط في معنى العلة كما مرَّ في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها أو بقيمتها لو مضت أيامها (على حرِّ مسلم مقيم) بمصر أو قرية أو بادية. «عيني». فلا تجب على حاجٍ مسافر: فأما أهل مكة فتلزّمهم وإن حجوا، وقيل لا تلزم المحرم. «سراج» (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر، بخلاف الفطرة (شاة) بالرفع بدل من ضمير تجب أو فاعله (أو سبع بدنة) هي الإبل والبقر، سميت به لضخامتها، ولو لأحدهم أقل من سبع لم يجز عن أحد، وتجزى عما دون سبعة بالأولى (فجر) نصب على الظرفية (يوم النحر إلى آخر أيامه) وهي ثلاثة أفضلها أولها. (ويضحى عن ولده الصَّغير من ماله) صححه في «الهداية» (وقيل لا) صححه في «الكافي». قال: وليس للأب أن يفعل من مال طفله، ورجَّحه ابن الشُّخنة. قُلْتُ: وهو المعتمد لما في متن «مواهب الرحمن» من أنَّه أصبح ما يفتى به. وعلله في «البرهان» بأنَّه كان المقصود الإتلاف فالأب لا يملكه في مال ولده كالعتق أو التصدق باللحم، فمال الصَّبي لا يحتمل صدقة التطوع، وعزاه «للمبسوط» فليحفظ.

ثمَّ فرع على القول الأول بقوله (وأكل منه الطفل) وادخر له قدر حاجته (وما بقي ببذل بما ينتفع) الصَّغير (بعينه) كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه. «ابن كمال». وكذا الجد والوصي.

(وصحَّ اشتراك ستة في بدنة شريت لأضحية) أي إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحساناً، وإلاَّ لا (استحساناً وذا) أي الاشتراك (قبل الشراء أحب، ويقسم اللحم وزناً لا

جزافاً إلا إذا ضم معه من الأكارع أو الجلد) صرفاً للجنس لخلاف جنسه .

(وأول وقتها بعد الصلوة إن ذبح في مصر) أي بعد أسبق صلاة عيد، ولو قبل الخطبة لكن بعدها أحب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر، ويجوز في الغد وبعده قبل الصلوة، لأن الصلوة في الغد تقع قضاء لأداء. «زيلي» وغيره (وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره) وآخره قبيل غروب يوم الثالث. وجوزه الشافعي في الرابع، والمعتبر مكان الأضحية لا مكان من عليه، فحيلة مصري أراد التعجيل أن يخرجها لخارج المصر، فيضحي بها إذا طلع الفجر. «مجتبي». (والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت، فلو كان غنياً في أول الأيام فقيراً في آخرها لا تجب عليه، وإن ولد في اليوم الآخر تجب عليه، وإن مات فيه لا) تجب عليه.

(تبين أن الإمام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون الأضحية) لأن من العلماء من قال: لا يعيد الصلوة إلا الإمام وحده فكان للاجتهاد فيه مساعاً. «زيلي». وفي «المجتبي»: إنما تعاد قبل التفرق لا بعده. وفي «البرازية»: بلده فيها فتنة فلم يصلوا وضحو بعد طلوع الفجر جاز في «المختار»، لكن في «الينابيع»: ولو تعدد الترك فسق. أول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس اهـ. وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الأول وتجوز في بقية الأيام. قلت: وقدّمنا أنها مختار الزيلي وغيره، وبه جزم في «المواهب»، فتنبه. (كما لو شهدوا أنه يوم العيد عند الإمام فصلوا ثم ضحوا ثم بان أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلوة والتضحية) لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين «زيلي».

(وكره) تنزيهاً (الذبح ليلاً) لاحتمال الغلط. (ولو تركت التضحية ومضت أيامها تصدّق بها حية ناذر) فاعل تصدّق (لمعينة) ولو فقيراً، ولو ذبحها تصدّق بلحمها، ولو نقصها تصدّق بقيمة النقضان أيضاً ولا يأكل الناذر منها، فإن أكل تصدّق بقيمة ما أكل (وفقير) عطف عليه (شراها لها) لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها (و) تصدّق (بقيمتها غني شراها أولاً) لتعلقها بذمته بشرائها أولاً، فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها (وصح الجذع) ذو ستة أشهر (من الضأن) إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد. (و) صح (الثني) فصاعداً من الثلاثة والثني (هو ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر والجاموس، وحول من الشاة) والمعز والمتولد بين الأهل، والوحشي يتبع الأم. قاله المصنف.

فروع: الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، والأثنى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأثنى من الإبل والبقر أفضل. «حاوي». وفي «الوهبانية»: أن الأثنى أفضل من الذكر إذا استويا قيمة، والله أعلم.

ولدت الأضحية ولدأ قبل الذبح يذبح الولد معها. وعند بعضهم يتصدّق به بلا

ذبح.

ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحها، وإن ذبح الأولى جاز، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر، وإن أقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقر. وقال بعضهم: إن وجبت عن يسار فكذا الجواب، وإن عن إغسار ذبحهما. «ينابيع».

(ويضحى بالجماء^(١) والخصي والثولاء) أي المجنونة^(٢) (إذا لم يمنعها من السوم والرعي، وإن منعها لا) تجوز التضحية بها (والحرياء السمينه) فلو مهزولة لم يجز، لأن الجرب في اللحم نقص (لا بالعمياء والعوراء والعجفاء) المهزولة التي لا مخ في عظامها (والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك) أي المذبح، والمريضة البين مرضها (ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين) أي التي ذهب أكثر نور عينها فأطلق القطع على الذهاب مجازاً، وإنما يعرف بتقريب العلف (أو) أكثر (الألية) لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذاهباً فيكفي بقاء الأكثر وعليه الفتوى. «مجتبى» (ولا بالهتماء) التي لا أسنان لها، ويكفي بقاء الأكثر، وقيل ما تعتلف به (والسكاء) التي لا أذن لها خلقة فلو لها أذن صغيرة خلقة أجزاء. «زيلعي» (والجداء) مقطوعة رؤوس ضرعها أو يابستها، ولا الجدعاء: مقطوعة الأنف، ولا المصرمة أطباؤها: وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها، ولا التي لا ألية لها خلقة. «مجتبى». ولا بالخنثى لأن لحمها لا ينضج. «شرح وهبانية»، وتاممه فيه (و) لا (الجلالة) التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها.

(ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع) كما مر (فعليه إقامة غيرها مقامها إن كان غنياً، وإن كان فقيراً أجزأه ذلك) وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني، ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح، وكذا لو مات فعلى الغني غيرها لا الفقير، ولو ضلت أو سرقت فشرى أخرى فظهرت فعلى الغني إحداها وعلى الفقير كلاهما. «شمي».

(وإن مات أحد السبعة) المشتركين في البدنة (وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح) عن الكل استحساناً لقصد القرية من الكل، ولو ذبحوها بلا إذن الورثة لم يجزهم لأن بعضهم لم يقع قرية (وإن كان شريك الستة نصرانياً أو مريداً اللحم لم يجز عن واحد) منهم لأن الإزاقة لا تتجزأ. هداية لما مر.

فروع: ولو أن ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للأضحية أحدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلفت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها واضطلحوا على أن يأخذ كل واحد منهم شاة يضحى أجزأتهم، ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء، وإن

(١) الجماء: التي لا قرن لها خلقة.

(٢) في القاموس: الثول بالتحريك: استرخاء في أعضاء الشاة خاصة، أو كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها.

أذن كل واحد منهم أن يذبحها عنه أجزأته ولا شيء عليه، كما لو ضحى أضحية غيره بغير أمره. «ينابيع».

(ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل غنياً ويدخر، وندب أن لا ينقص التصديق عن الثلث). وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم (وأن يذبح بيده إن علم ذلك وإلا) يعلمه (شهادها) بنفسه ويأمر غيره بالذبح كي لا يجعلها ميتة.

(وكره ذبح الكتابي) وأما المجوسي فيحرم لأنه ليس من أهله. «درر» (ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب) وقرية وسفرة ودلو (أو يبدله بما ينتفع به باقياً) كما مرّ (لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه) كدراهم (فإن بيع اللحم أو الجلد به) أي بمستهلك (أو بدراهم تصدق بثمانه) ومفاده صحة البيع مع الكراهة، وعن الثاني باطل لأنه كالوقف. «مجتبى».

(ولا يعطى أجر الجزار منها) لأنه كبيع، واستفادت من قوله عليه الصلاة والسلام: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» «هداية».

(وكره جزّ صوفها قبل الذبح) لينتفع به، فإن جزّه تصدق به، ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئاً ولا يؤجرها، فإن فعل تصدق بالأجرة. «حاوي الفتاوى». لأنه التزم إقامة القرية بجميع أجزائها (بخلاف ما بعده) لحصول المقصود. «مجتبى» (ويكره الانتفاع بلبنها قبله) كما في الصوف، ومنهم من أجازهما للغني لجوبهما في الذمة فلا تتعين. «زيلعي».

(ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه) يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط أو لم يغلط، فيكون كل واحد وكيلاً عن الآخر دلالة. «هداية». قاله ابن الكمال. وظاهر كلام «صُدْر الشريعة» وغيره عن صاحبه (صح) استحساناً (بلا غرم) ويتحалан^(١) ولو أكلوا ولم يعرفا ثم عرفا. «هداية». وإن تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها. قُلْتُ: في أوائل القاعدة الأولى من «الأشباه»: لو شراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذنه، فإن أخذها مذبوحة ولم يضمه أجزأته، وإن ضمّه لا تجزئه، وهذا إذا ذبحها عن نفسه. أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه اهـ. فراجع (كما) يصح (لو ضحى بشاة الغصب) إن ضمّه قيمتها حية كما إذا باعها، وكذا لو أتلّفها ضمن لصاحبها قيمتها. «هداية». لظهور أنه ملكها بالضمان من وقت الغصب (لا الوديعة وإن ضمّنها) لأن سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه. قُلْتُ: ويظهر أن العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين، وكذا المشتركة، فليراجع.

فروع: لون أضحيته عليه الصلاة والسلام سوداء.

نذر عشر أضحيات لزمه ثنتان لمجيء الأثر بها. «خانية»، والأصح وجوب الكل لإيجابه ما لله من جنسه إيجاب. «شرح وهبانية». قُلْتُ: ومفاده لزوم النذر بما ضمن

(١) أي إن كانا قد أكلتا ثم علما فليحلل كل منهما صاحبه.

جنسه واجب اعتقادي أو اضطلاحي، قاله المصنف فليحفظ غنيم بين رجلين ضحيا بها جاز، بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق.

ضحى بشتين فالأضحية كلاهما، وقيل الزائد لحم. والأفضل الأكثر قيمة، فإن استويا فالأكثر حلماً، فإن استويا فأطيهما، ولو ضحى بالكل فالكل فرض كأركان الصلاة، فإن الفرض منها ما ينطلق الاسم عليه، فإذا طولها يقع الكل فرضاً. «مجتبى».

شرى أضحية وأمر رجلاً بذبحها فقال: تركت التسمية عمداً لزمه قيمتها ليشترى الأمر بها أخرى ويضحي، ويتصدق ولا يأكل لو أيام النحر باقية وإلا تصدق بقيمتها على الفقراء. «خانية». وفيها أراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على الذبح سمى كل وجوباً، فلو تركها أحدهما أو ظن أن تسمية أحدهما تكفي حرمت، وهي تصلح لغزاً فيقال: أي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد أن يسمى عليها مرتين، وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال: [الخفيف]

أَيُّ ذَبْحٍ لَا بُدَّ لِلْحَلِّ فِيهِ
فَأَجِبْ عَنْهُ بِالْقَرِينِضِ فَإِنَّا
فَقَلْتُ فِي الْجَوَابِ:

خُذْ جَوَاباً نَظْماً كَمَا تَبْتَغِيهِ
هِيَ شَاةٌ فِي ذَبْحِهَا اشْتَرَكْنَا
ذَاكَ ذَبْحَ قَصَابِهِ وَضَعَ الْيَدَ
فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ
وَفِي الْوَهَابِيَةِ وَشَرَحَهَا قَالَ: [الطويل]

وَلَوْ ذَبَحَا شَاةً مَعاً ثُمَّ وَاحِدَ
وَإِنْ يَشْتَرِي مِنْهَا ثَلَاثًا ثَلَاثَةً
وَكَيْلُ شِرَاءِ الشَّاةِ لِلْعَنْزِ إِنْ شَرَى
وَلَوْ قَالَ سَوْدَاءَ فَعَبْرٌ صَحَّ لَا
بِشْتَيْنِ مِمَّنْ يَنْذِرُ الْعُشْرَ أَلْزَمُوا
وَعَنْ مَيْتٍ بِالْأَمْرِ أَلْزِمَ تَصَدَّقَا
وَمَنْ مَالٍ طِفْلٍ فَالْصَّحِيحُ سَقُوطُهَا
وَوَاهِبُ شَاةٍ رَاجِعٌ بَعْدَ ذَبْحِهَا

أَخْلَ بِبِسْمِ اللَّهِ فَالشَّاةُ تُهَجَّرُ
وَأَشْكَلَ فَالتَّوَكُّلُ بِالذَّبْحِ يُذَكَّرُ
يَصِحُّ خِلَافَ الْعَكْسِ وَالْقَوْدُ يَخْسَرُ
إِذَا كَانَ فِي قَرْنَاءَ عَيْنًا يُغَيَّرُ
وَتَضَحِيحُ إِنْجَابِ الْجَمِيعِ مُحَرَّرُ
وَالْأَفْكَلُ مِنْهَا وَهَذَا الْمُخَيَّرُ^(١)
وَعَنْ أَبِيهِ فِي حَقِّهِ وَهُوَ أَظْهَرُ
فَيُجْزَى مَنْ ضَحَى عَلَيْهَا وَيُوجَرُ

كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

مناسبتة ظاهرة. والحظر لغة: المنع والحبس. وشرعاً: ما منع من استعماله شرعاً، والمحظور ضد المباح، والمباح ما أجاز المكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب، نعم يحاسب عليه حساباً يسيراً اختيار.

(كل مَكْرُوه) أي كراهة تحريم (حارم) أي كالحرام في العقوبة بالنار (عند محمد) وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب اتفاقاً (وعندهما) وهو الصحيح المختار، ومثله البدعة والشبهة (إلى الحرام أقرب) فالمكروه تحريماً (نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض) فثبت بما يثبت به الواجب: يعني بظني الثبوت، ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة. وفي «الزَيْلعي» في بحث حرمة الخيل: القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنه لا يتعلق به عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار ﷺ، لحديث «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام اهـ.

(الأكل) للغذاء والشرب للتعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث، ولكن (مقدار ما يدفع) الإنسان (الهلاك عن نفسه) ومأجور عليه (و) هو مقدار ما (يتمكن به من الصلاة قائماً و) من (صومه) مفاده جواز تقليل الأكل بحيث يضعف عن الفرض، لكنه لم يجز كما في «الملتقى» وغيره. قُلْتُ: وفي المبتغى بالغين: الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائماً اهـ. فتنبه (ومباح إلى الشبع لتزيد قوته، وحرام) عبر في «الخانية» ببيكره (وهو ما فوقه) أي الشبع وهو أكل طعام غلب على ظنه أنه أفسد معدته، وكذا في الشرب. «قَهْستاني» (إلا أن يقصد قوة صوم الغد أو لئلا يَسْتَحْي ضيفه) أو نحو ذلك، ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة، ولا بأس بأنواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ الأطعمة سرف، وكذا وضع الخبز فوق الحاجة. وسنة الأكل بالبسملة أوله والحمدلة آخره، وغسل اليدين قبله وبعده، ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده. «ملتقى».

(وكره لحم الأتان) أي الحمارة الأهلية خلافاً لمالك (ولبنها و) لبن (الجلالة) التي تأكل العذرة (و) لبن (الرمكة) أي الفرس وبول الإبل، وأجازه أبو يوسف للتداوي (و) كره (لحمهما) أي لحم الجلالة والرمكة، وتحبس الجلالة حتى يذهب نَتْنُ لحمها. وقدر بثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر. ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير، وما

غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر. (ولو سقي ما يؤكل لحمه خمراً فذبح من ساعته حل أكله ويكرهه) «زيلعي» و «صيد» «شرح وهبانية». (و) كره (الأكل والشرب والأدهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لإطلاق الحديث^(١) (وكذا) يكره (الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما) وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها: يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس وإلا فلا كراهة، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به. «مجتبى» وغيره. وهو ما حرّره في «الدرر» فليحفظ. واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن ولساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن، وأما لغيره تجملاً بأوان متخذة من ذهب أو فضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به، بل فعل السلف. «خلاصة». حتى أباح أبو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما يأتي، ويكره الأكل في نحاس أو صفر والأفضل الخزف. قال عليه السلام: «من اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة» «اختيار».

(لا) يُكره ما ذكر (من) إناء (رصاص وزجاج وبلور وعقيق) خلافاً للشافعي (وحل الشرب من إناء مفضض) أي مزوّق بالفضة (والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض) ولكن بشرط أن (يتقي) أي يجتنب (موضع الفضة) بقم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه، وكذا الإناء المضرب بذهب أو فضة والكرسي المضرب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما (كما لو جله) أي التفضيض (في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة) وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة، وفي «المجتبى»: لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض أما المطلبي فلا بأس به بالإجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لأنّ الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه. عيني وغيره (ويقبل قول كافر) ولو مجوسياً (قال اشترت اللحم من كتابي فيحل أو قال) اشتريته (من مجوسي فيحرم) ولا يرده بقول الواحد، وأضله أن خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات لا في الديانات، وعليه يحمل قول «الكنز»: ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة: يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي (و) يقبل قول (المملوك) ولو أنشئ (والصبي في الهدية) سواء أخبر بإهداء المولى غيره أو نفسه (والإذن) سواء كان بالتجارة أو بدخول الدار مثلاً، وقيدته في «السراج» بما إذا غلب على رأيه صدقهم، فلو شري صغير نحو صابون وأشنان لا بأس ببيعه، ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لأنّ الظاهر كذبه. وتماه فيه (و) يقبل قول الفاسق والكافر والعبد في (المعاملات) لكثرة وقوعها (كما إذا أخبر أنه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه) إن غلب على الرأي

(١) هو ما روي عن حذيفة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». رواه البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٣) ومسلم (١٦٣٧/٣، ٢٠٦٧/٤، ٢٠٦٧/٥).

صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر.

(وشرط العدالة في الديانات) هي التي بين العبد والرب (كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم) ولا يتوضأ (إن أخبر بها مسلم عدل) منزجر عما يعتقد حرمة (ولو عبداً) أو أمة (ويتحرى في) خير (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خير (المستور ثم يعمل بغالب ظنه، ولو أراق الماء فتيمم فيما إذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ وتيمم فيما إذا غلب) على رأيه (كذبه كان أخوط) وفي «الجوهرة»: وتيممه بعد الوضوء أخوط. قُلْتُ: وأما الكافر إذا غلب صدقه على كذبه فإراقتة أحب. «فهستاني» و «خلاصة» و «خانية». قُلْتُ: لكن لو تيمم قبل إراقتة لم يجز تيممه، بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزماً في الجملة بخلاف الكافر، ولو أخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته، بخلاف الذبيحة، وتعتبر الغلبة في أوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة، فإنَّ الأغلب طاهراً تحرى وبالعكس، والسواء لا إلّا لعطش، وفي الثياب يتحرى مُطلقاً.

(دعي إلى وليمة وثمة لعب أو غناء قعد وأكل) لو المنكر في المنزل، فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ٦٨] (فإن قدر على المنع فعل وإلا) يقدر (صبر إن لم يكن ممن يقتدى به فإن كان) مقتدي (ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد) لأن فيه شين الدين، والمحكي عن الإمام كان قبل أن يصير مقتدى به (وإن علم أولاً) باللعب (لا يحضر أضلاً) سواء كان ممن يقتدى به أو لا، لأنَّ حقَّ الدعوة إنما يلزمه بعد الحضور لا قبله، ابن كمال. وفي «السراج»: ودلت المسألة أنَّ الملاهي كلها حرام، ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر. قال ابن مسعود: صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات. قُلْتُ: وفي «البرزاية»: استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلوة والسلام: «استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر» أي بالنعمة، فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر، فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع، لما روي أنه «عليه الصلوة والسلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه» وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكرهه. أو لتغليظ الذنب كما في «الاختيار» لو للاستحلال كما في «النهاية».

فائدة: ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به، كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما، فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع، وبعد العشاء إلى نفخة الموت، وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث. وتماهه فيما علقتة على الملتقى، والله أعلم.

فَضْلٌ فِي اللَّبْسِ

(يحرم لبس الحرير ولو بحائل) بينه وبين بدنه (على المذهب) الصَّحيح، وعن الإمام: إنَّما يحرم إذا مصَّ الجلد. قال في «القنية»: وهي رخصة عظيمة في موضع عمت

به البلوى (أو في الحرب) فإنه يحرم أيضاً عنده. وقالوا: يحلّ في الحرب (على الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع) كأغلام الثوب (مضمومة) وقيل منشورة، وقيل بين بين، وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في «القنية»: وفيها عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه (وكذا المسنوج بذهب يحلّ إذا كان هذا المقدار) أربع أصابع (ولاً لا) يحل للرجل. «زيليقي». وفي «المجتبى»: العلم في العمامة في موضعين أو أكثر يجمع، وقيل: لا. وفيه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس، ومن ذهب يكره، وقيل لا يكره، وفيه تكره الجبة المكفوفة بالحرير. قُلْتُ: وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده أهل زماننا من القمص البصرية، وفيه المرخص العلم في عرض الثوب. قُلْتُ: ومفاده أنّ القليل في قوله يكره اهـ. قال المصنف: وبه جزم من لا خسرو و «صدّر الشريعة»، لكن إطلاق الهداية وغيرها يخالفه. وفي «السراج» عن «السير الكبير»: العلم حلال مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً. قال المصنف: وهو مخالف لما مرّ من التقييد بأربع أصابع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى به في زماننا اهـ. قُلْتُ: قال شيخنا: وأظنّ أنّه الراية، وما يعقد على الرمح فإنّه حلال ولو كبيراً لأنّه ليس بلبس، وبه يحصل التوفيق.

(ولا بأس بكلة الديباج) هو ما سدها ولحمته إبريسم. «شرح وهبانية» (للرجال) الكلة^(١) بالكسر البشخانة والناموسية لأنّه ليس بلبس، ونظمه «شرح الوهبانية» فقال: [الطويل]

وَفِي كِلَّةِ الدِّيبَاجِ فَالْتَّوْمُ جَائِزٌ وَفِي قُنْيَةٍ وَالْمُنْتَقَى ذَا مُسْطَرٍّ

(وتكره التكة^(٢) منه) أي من الديباج هو الصحيح، وقيل لا بأس بها (وكذا) تكره (القلنسوة وإن كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق) «قنية».

(واختلف في عصب الجراحة به) أي بالحرير، كذا في «المجتبى». وفيه أنّ له أن يزين بيته بالديباج ويتجمل بأواني ذهب وفضة بلا تفاخر. وفي «القنية»: يحسن للفقهاء لفّ عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة، وفيها: لا بأس بشدّ خمار أسود على عينيه من إبريسم لعذر. قُلْتُ: ومنه الرمد. وفي «شرح الوهبانية» عن «المنتقى»: لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير، لأنّه تبع، وفي «التاترخانية» عن «السير الكبير»: لا بأس بأزرار الديباج والذهب، وفيها عن «مختصر الطحاوي»: لا يكره علم الثوب من الفضّة ويكره من الذهب. قالوا: وهذا مُشْكَل، فقد رُخِّص الشَّرع في الكفاف، والكفاف قد يكون من الذهب اهـ (ويحلّ توسده واقتراشه) والنوم عليه، وقالوا: والشَّفَعي ومالك حرام، وهو الصَّحِيح كما في «المواهب». قُلْتُ: فليحفظ هذا لكّنه خلاف المشهور، وأما جعله دثاراً أو إزاراً فإنه يكره بالإجماع. «سراج». وأما الجلوس على الفضّة فحرام بالإجماع. «شرح مجمع».

(١) في القاموس: الكلة بالكسر: الستر الرقيق، وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض.

(٢) التكة (بالكسر): رباط السراويل، جمعها تكك.

(و) يحل (لبس ما سده إبريسم ولحمته غيره) ككتان وقطن وخز، لأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى. قُلْتُ: وفي «الشَّرْنِبَالِيَّة» عن «المواهب»: يُكره ما سده ظاهر كالعنابي، وقيل: لا يكره ونحوه في «الاختيار». قُلْتُ: ولا يخفى أن المرجح اعتبار اللُّحمة كما يعلم من العزيمة، بل في «المجتبى» أن أكثر المشايخ أفتوا بخلافه، وفي «شرح المجمع»: الخز: صوف غنم «البخر» اهـ. قُلْتُ: وهذا كان في زمانهم، وأما الآن فمن الحرير، وحينئذٍ فيحرم «برجندي» و «تاترخانية» فليحفظ.

(و) حل (عكسه في الحرب فقط) لو صفيقاً يحصل به اتقاء العدو، فلو رقيقاً حرم بالإجماع لعدم الفائدة. «سراج». وأما خالصة فيكره فيها عنده خلافاً لهما. «ملتقى». قُلْتُ: ولم أر ما لو خلطت اللحمة بإبريسم وغيره، والظاهر اعتبار الغالب. وفي «حاوي الزاهدي»: يكره ما كان ظاهره قز أو خط منه خز وخط منه قز، وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق إلا إذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزاً، فأما إذا كان كل واحد مستتبيناً كالطراز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع اهـ. وأقره شيخنا. قُلْتُ: وقد علمت أن العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر، فافهم.

(وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال) مفاده أن لا يكره للنساء (ولا بأس بسائر الألوان) وفي «المجتبى» و «الفهستاني» و «شرح النقاية» لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر اهـ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في «التحفة» بالحرمة فأذا أنها تحرمية وهي المحمل عند الإطلاق، قاله المصنف. قُلْتُ: وللشَّرْنِبَالِي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال. منها: أنه مستحب.

(ولا يتحلى) الرجل (بذهب وفضة) مُطلقاً (إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) أي الفضة إذا لم يرد به التزين. وفي «المُجتبى»: لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج، وقيل يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع، وفيها بعد سبع ورق: ولا يكره في المنطقة حلقة حديد أو نحاس وعظم، وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ (ولا يتختم) إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم (بغيرها كحجر) وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم. منلا خسرو (وذهب وحديد وصُفَر) ورصاص وزجاج وغيرها لما مر، فإذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز، وكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز. وتماهه في «شرح الوهبانية» (والعبرة بالحلقة) من الفضة (بالفص) فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها، وحل مسمار الذهب في حجر الفص يجعله لبطن كفه في يده اليسر، وقيل اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه. «فَهْستاني» وغيره. قُلْتُ: ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسمه أو اسم الله تعالى، لا تمثال إنسان أو طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مَثقال (وترك التختم لغير السُلطان والقاضي) وذو حاجة إليه كمتول (أفضل ولا يشد منه) المتحرك (بذهب بل بفضة) وجوزهما محمد (ويتخذ أنفاً منه) لأن الفضة تنته (وكره لباس الصبي ذهباً أو حريراً) فإن

ما حرم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشراؤه (لا) يكره (خرقة لوضوء) بالفتح بقية بللّه (أو) مخاط) أو عرق لو لحاجة، ولو للتكبر تكره (و) لا (الرتيمة) هي خيط يربط بأصبع أو خاتم لتذكر الشيء، والحاصل أن كل ما فعل تجبراً كره، وما فعل لحاجة لا. «عناية».

فرع في «المجتبى»: التهمة المكروهة ما كان بغير العربية.

فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَالْمَسِّ

(وينظر الرجل من الرجل) ومن غلام بلغ حد الشهوة. «مجتبى». ولو أمرد صبيح الوجه، وقد مر في الصلاة، والأولى تنكير الرجل لئلا يتوهم أن الأول عين الثاني، وكذا الكلام فيما بعد. «قَهْستاني». قُلْتُ: وقرينة المقام تكفي، فتدبر. ثم نقل عن الزَّاهِدي أنه لو نظر لعورة غيره بإذنه لم يأثم. قُلْتُ: وفيه نظر ظاهر، بل لفظ الزَّاهِدي: نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى. فليحفظ (سوى ما بين سرته إلى ما تحت ركبته) فالركبة عورة لا السرة (ومن عرسه وأمنه الحلال) له وطؤها، فخرج المجوسية والمكاتبة والمشرقة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية. «مجتبى». ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها. «قَهْستاني». قُلْتُ: وقد يجاب بأنه أغلبي (إلى فرجها) بشهوة وغيرها، والأولى تركه لأنه يورث النسيان (ومن محرمه) هي من لا يحل له نكاحها أبداً بنسب أو سبب ولو بزنا (إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته) وشهوتها أيضاً. ذكره في «الهداية». فمن قصره على الأول فقد قصر. ابن كمال (ولاً لا، لا إلى الظهر والبطن) خلافاً للشافعي (والفخذ) وأصله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْرِيكَ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِغُؤْلَتِهِنَّ﴾ [الثور: الآية ٣١] الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه (وحكم أمة غيره) ولو مدبرة أو أم ولد (كذلك) فينظر إليها كمحرمة (وما حل نظره) مما مر من ذكر أو أنثى (حل لمسها) إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها «لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة» وقال عليه الصلاة والسلام: «من قَبَّلَ رَجُلٌ أُمَّهُ فَكَأَنَّمَا قَبَّلَ عَتَبَةَ الْجَنَّةِ» وإن لم يأمن ذلك أو شك، فلا يحل له النظر والمس. «كشف الحقائق» لابن سلطان و «المجتبى» (إلاً من أجنبية) فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة، وهذا في الشابة، أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن، ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليه وعليها، وإلاً لا. وفي «الأشياء»: الخلوة بالأجنبية حرام، إلاً لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل، والخلوة بالمحرمة مباحة إلاً الأخت رضاعاً، والصهرة الشابة. وفي «الشرنبلالية» معزياً «للجوهرية» ولا يكلم الأجنبية إلاً عجوزاً عطست أو سلمت فيشمتها لا يرد السلام عليها، وإلاً لا انتهى. وبه بان أن لفظة «لا» في نقل القَهْستاني: ويكلمها بما لا يحتاج إليه زائدة، فتنبه (وله مس ذلك) أي ما حل نظره (إذا أراد الشراء وإن خاف شهوته) للضرورة، وقيل لا في زماننا، وبه جزم في «الاختيار» (وأمة بلغت حد الشهوة لا تعرض) على البيع (في إزار

واحد) يستر ما بين السرة والركبة لأنَّ ظَهْرَهَا وبطنها عورة (و) ينظر (من الأجنبية) ولو كافرة. «مجتبى» (إلى وَجْهها وكفيها فقط) للضرورة، قيل والقدم والذراع إذا أجرت نفسها للخبر. «تاترخانية» (وعبدها كالأجنبي معها) فينظر لَوَجْهها وكفيها فقط. نعم يدخل عليها بلا إذنهما إجماعاً، ولا يسافر بها إجماعاً. «خلاصة». وعند الشافعي ومالك: ينظر كمحرمه (فإن خاف الشَّهْوَة) أو شك (امتنع نظره إلى وَجْهها) فحل النظر مقيد بعدم الشَّهْوَة وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة. قَهْستاني وغيره (إلا) النظر لا المس (لحاجة) كقاض وشاهد يحكم (ويشهد عليها) لق ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الأصح (وكذا مريد نكاحها) ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة (وشرائها ومداواتها ينظر) الطَّيِّب (إلى موضع مرضها بقدر الضرورة) إذ الضرورات تتقدر بقدرها، وكذا نظر قابلة وختان وينبغي أن يعلم امرأة تداويها لأنَّ نظرَ الجنس إلى الجنس أخف.

(وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل) وقيل كالرجل لمحرمه والأول أصح. «سراج» (وكذا) تنظر المرأة (من الرجل) كنظر الرجل للرجل (إن أمنت شَهْوَتها) فلو لم تأمن أو خافت أو شكت حرم استحساناً كالرجل هو الصَّحيح في الفضلين. «تاترخانية» معزياً «للمضمرات» (والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة) «مجتبى» (وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده) ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامه ظفر رجلها دون يدها. «مجتبى». وفيه النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام. وفي «اختيار»: ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها، لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والنامصة: التي تنتف الشعر من الوجْه، والنامصة: التي يفعل بها ذلك (والخصي والمحبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالفحل) وقيل لا بأس بمحبوب جفَّ ماؤه، لكن في «الكبرى» أن من جوَّزه فمن قلة التجربة والدَّيَّانة.

(وجاز عزله عن أمته بغير إذنهما وعن عرسه به) أي بإذن حرة أو مولى أمة وقيل يجوز بدونه لفساد الزَّمان. ذكره ابن سلطان.

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ

(من) ملك استمتاع (أمة) بنوع من أنواع الملك كسواء وإرث سبي ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها، وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء (ولو بكرة أو مشرئة من عبد أو امرأة) ولو عبده كمكاتبه ومأذونه لو مُسْتَعْرِقاً بالدين وإلا لا استبراء (أو) من (محرمها) غير رحمها كي لا تعتق عليه (أو من مال صبي) ولو طفله (حرم عليه وطؤها) (و) كذا (دواعيه) في الأصح لا احتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى (حتى يستبرئها بحبضة فيمن تحيض وبشهر في ذات أشهر) وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض، ولو حاضت فيه بطل الاستبراء وبالأيام، ولو ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن

تحيض استبرأها بشهرين وخمسة أيام عند محمد، وبه يفتى. والمستحاضة يدعها من أول الشهر عشرة أيام. برجندي وغيره، فليحفظ (ويوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي) بعد الملك (قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك) أي بعد ملكها قبل قبضها (كما لا يعتد بالحاصل من ذلك) أي من حيضة ونحوها بعد البيع (قبل إجازة بيع فضولي وإن كانت في يد المشتري ولا) يعتد أيضاً (بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها) شراء (صحيحاً) لانتفاء الملك (ويجب بشراء نصيب شريكه) من أمة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن (ويجتزى بحيضة حاضتها وهي مجوسية أو مكاتبة بأن) اشترى أمة مجوسية أو مسلمة و(كاتبتها بعد الشراء) قبل استبراء فحاضت (ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك) ولا يجب عند عود الآبقة: أي في دار الإسلام. «خانية» (ورد المغصوبة) أي إذا لم يصبها الغاصب. «خانية» (والمستأجرة وفك المرهونة) لعدم استحداث الملك، ولو أقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع، كما لو باعها بخيار وقبضت ثم أبطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه، وكذا لو باع مدبرته أو أم ولده وقبضت إن لم يطأها المشتري، وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول إن كان زوجها بعد الاستبراء وإن قبله فالمختار وجوبه. «زيلي» . قُلْتُ: وفي «الجلالية»: شري معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب.

(ولا بأس بحليلة إسقاط الاستبراء إذا علم أن البائع لم يقر بها في طهرها ذلك، وإلا لا) يفعلها، به يفتى (وهي إذا لم تكن تحته حرة) أو أربع إماء (أن ينكحها) ويقبضها (ثم يشتريها) فتحل له للحال لأنه بالنكاح لا يجب، ثم إذا اشترى زوجته لا يجب أيضاً. ونثّل في «الدُّرر» عن «ظهير الدِّين» اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه (وإن تحته حرة) فالحلية (أن ينكحها البائع) أي يزوجه ممن يثق به كما سيجيء (قبل الشراء و) أن ينكحها (المشتري قبل قبضه) لها فلو بعده لم يسقط (من موثوق به) ليس تحته حرة (أو يزوجهها بشرط أن يكون أمرها بيدها) أو بيده يطلقها متى شاء إن خاف أن لا يطلقها (ثم يشتري) الأمة (ويقبض أو يقبض فيطلق الزوج) قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء. وقيل المسألة التي أخذ أبو يوسف عليها مائة ألف درهم أن زبيدة حلفت الرّشيد أن لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها، فقال: يشتري نصفها ويوهب له نصفها. ملتقط (أو يكاتبها) المشتري (بعد الشراء) والقبض كما يفيد إطلاقهم، وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض، وقد نقله المصنف عن شيخه بحثاً كما سنذكره، لكن في «الشَّرْنِبَلَالِيَّة» عن «مواهب» التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض، فليحرر. قُلْتُ: ثمّ وقفت على «البرهان» «شرح مواهب الرحمن» فلم أر القيد المذكور، فتدبر (ثم ينسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء) لزوال ملكه بالكتابة ثم يجدده بالتعجيز، لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجب سبب الاستبراء، وهذه أسهل الحيل. «تاترخانية».

(له أمتان) لا يجتمعان نكاحاً (أختان) أم لا (قبلهما) فلو قبل أو وطئ إحداهما يحل له وطؤها وتقبيلها دون الأخرى (بشهوة) الشهوة في القبل لا تعتبر بل في المسّ والنظر.

ابن كمال (حرمتا عليه وكذلك) يحرم عليه (الدَّوَاعِي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فجر إحداهما) عليه بغير فعله كاستيلاء كفار عليها. ابن كمال (يملك) ولو لبعضها بأي سبب كان (أو نكاح) صحيح لا فاسد إلا بالدُّخُول (أو عتق) ولو لبعضها أو كتابة لأنها تحرم فرجها، بخلاف تدبير ورهن وإجارة. قُلْتُ: والمستحب أن لا يمسّها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في «شرح الملتقى».

(وكره) تحريماً. قهستاني (تقبيل الرجل) فم الرجل أو يده أو شيئاً منه، وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع. «قنية». وهذا لو عن شهوة. وأما على وجه البرّ فجائز عند الكل. «خانية». وفي «الاختيار» عن بعضهم: لا بأس به إذا قصد البرّ وأمن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه (و) كذا (معانقته في إزار واحد) وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد (ولو كان عليه قميص أو جبة جاز) بلا كراهة بالإجماع، وصححه في «الهداية» وعليه المتون. وفي «الحقائق»: لو القبلة على وجه المبرّة دون الشهوة جاز بالإجماع (كالمصافحة) أي كما تجوز المصافحة لأنها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَكَ يَدَهُ تَنَاطَرَتْ ذُنُوبُهُ» وإطلاق المصنف تبعاً «للدرر» و «الكنز» و «الوقاية» و «النقاية» و «المجمع» و «الملتقى» وغيرها يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر، وقولهم إنه بدعة: أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره وغيره في غيره، وعليه يحمل ما نقله عنه «شارح المجمع» من أنها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقاً، فتأمله وفي «القنية»: السنة في المصافحة بكلتا يديه، وتاممه فيما علقته على «الملتقى».

(ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان كل واحد منهما في جانب من الفراش) قال عليه الصّلاة والسّلام: «لَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» وإذا بلغ الصبي أو الصّبية عشر سنين يجب التفريق بينهما، بين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ» وفي التنف: إذا بلغوا ستاً، كذا في «المجتبى»، وفيه: الغلام إذا بلغ حد الشهوة كالفلح، والكافرة كالمسلمة عن أبي حنيفة: لصاحب الحمام أن ينظر إلى العورة وحجته الختان، وقيل في ختان الكبير: إذا أمكنه أن يختن نفسه فعل، وإلا لم يفعل إلا أن لا يمكنه النكاح أو شراء الجارية، والظاهر في «الكبير» أنه يختن ويكفى قطع الأكثر.

(ولا بأس بتقبيل يد الرجل (العالم) والمتورّع على سبيل التبرك. «درر». ونقل «المصنف» عن «الجامع» أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم والمتدين (والسُّلْطَانِ الْعَادِلِ) وقيل سنة. «مجتبى» (وتقبيل رأسه) أي العالم (أجود) كما في «البزّازية» (ولا رخصة فيه) أي في تقبيل اليد (لغيرهما) أي لغير عالم وعادل هو المختار. «مجتبى». وفي «المحيط»: إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز، وإن لنيل الدنيا كره.

(طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه (ويمكنه من قدمه ليقبله أجابه، وقيل لا)

يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم أخرى أو خدّها عند اللقاء أو الوداع كما في «القنية» مقدماً للقليل. قال (و) كذا ما يفعله الجهال من (تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره) فهو (مكروه) فلا رخصة فيه، وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالإجماع (وكذا) ما يفعلونه من قبيل (الأرض بين يدي العلماء) والعظماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفران؟ على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثماً مرتكباً للكبيرة، وفي «الملتقط»: التواضع لغير الله حرام. وفي «الوهبانية»: يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم كما يجوز القيام، ولو للقارئ بين يدي العالم، وسيجيء نظاماً.

فائدة: قيل التقبيل على خمسة أوجه: قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لامرأته وأمه على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد، وزاد بعضهم: قبلة الديانة للحجّج الأسود. «جوهرة».

قُلْتُ: وتقدّم في الحجّ تقبيل عتبة الكعبة، وفي «القنية» في باب ما يتعلق بالمقابر: تقبيل المصحف قيل بدعة، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أنّه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل، وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه. وأما تقبيل الخبز فحرّر الشافعية أنه بدعة مباحة، وقيل حسنة. وقالوا: يكره دوسه لا بوسه. ذكره ابن قاسم في حاشيته على «شرح المنهاج» لابن جر في بحث الوليمة، وقواعدنا لا تأباه، وجاء: لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموا فإن الله أكرمه.

فَضْلٌ فِي الْبَيْعِ

(كره بيع العذرة) ربيع الآدمي (خالصة لا) يكره بل يصح بيع (السّرقين^(١)) أي الزبل خلافاً للشافعي (وصح) بيعها (مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها) في الصحيح (كما صح الانتفاع بمخلوطها) أي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافاً لتصحيح «الهداية» فقد اختلف التصحيح، وفي «الملتقى» أنّ الانتفاع كالبيع: أي في الحكم، فافهم.

(وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر) لصحة بيعه (بخلاف) دين على (المسلم) لبطلانه إلا إذا وكل ذمياً ببيعه فيجوز عنده خلافاً لهما، وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسّطه الزيلعي، وفي «الأشباه»: الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه. **قُلْتُ:** ومَرَّ في البيع الفاسد، لكن في «المجتبى»: مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثمّ رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية،

(١) معرب سركين، ويقال سرجين؛ وهو ربيع ما سوى الإنسان.

وهو حرام مُطلقاً على الورثة، فتنبه.

(و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد (وتعشيرُه ونقطه) أي إظهار إغرابه، به يحصل الرفق جداً خصوصاً للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السُّور وعدّ الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة. «درر» و «قنية». وفيها: لا بأس بكواغد أخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه، وتكره في كتب نجوم وأدب، ويُكره تصغير مصحف وكتابه بقلم دقيق: يعني تنزيهاً، ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه، وفي كتب الطب يجوز (و) جاز (دخول الذمي مسجداً) مُطلقاً، وكرهه مالك مُطلقاً، وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام. قلنا: النهي تكويني لا تَكليفي، وقد جَوَّزوا عبور عابر السَّبيل جنباً، وحينئذٍ فمعنى لا يقربوا: لا يحجوا ولا يعتَمروا عِرة بعد حج عامهم هذا عام تسع حين أمر الصديق ونادى علي بهذه السُّورة، قال: ألا لا يحج عبد عامنا هذا مُشرك ولا يطوف عريان. رواه الشيخان^(١) وغيرهما فليحفظ. قُلْتُ: ولا تنس ما مر في فصل الجزية (و) جاز (عيادته) بالإجماع. وفي «عيادة المجوسي» قولان (و) جاز (عيادة فاسق) على الأصح لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين (و) جاز (خصاء البهائم) حتى الهرة. وأما خضاء الآدمي فحرام، قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة وإلا فحرام (وإنزاء الحمير على الخيل) كعكسه. قهستاني (والحقنة) للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس، وكذا كل تداو لا يجوز إلا بطاهر، وجَوَّزه في «النهاية» بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحاً يقوم مقامه. قُلْتُ: وفي «البرازية»: ومعنى قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» نفى الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز شربه لإزالة العطش اهـ. وقد قدمناه (و) جاز إساعة اللقمة بالخمير وجواز.

(رزق القاضي) من بيت المال لو بيت المال حلالاً جمع بحق وإلا لم يحل، وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيهِ وأَهله في كل زمان ولو غنياً في الأصح، وهذا لو بلا شرط، ولو به كالأجرة فحرام لأنَّ القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات. قُلْتُ: وهل يجري فيه كلام المتأخرين؟ يحرم.

(و) جاز (سفر الأمة وأم الولد) والمكاتب والمبعضة (بلا محرم) هذا في زمانهم، أما في زماننا فلا لغلبة أهل الفساد، وبه يفتى. ابن كمال (و) جاز (شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه) أي بيع ما لا بد للصغير منه (الأخ وعم وأم وملتقط هو في حجرهم) أي في كنفهم وإلا لا (و) جاز (إجارته لأمه فقط) لو في حجرها وكذا الملتقط على الأصح، كذا عزاه المصنف «لشرح المجمع» ولم أره فيه، ويأتي متناً ما ينافيه فتنبه. وكذا لعمه عند الثاني خلافاً للثالث، ولو أجر الصغير نفسه لم يجز إلا إذا فرغ العمل لتمحضه نفعاً فيجب المسمّى، وصح إجارة أب وجد وقاض ولو بدون أجر المثل في الصَّحيح كما يعلم من

(١) رواه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢) ومسلم (٩٨٢/٢) (١٣٤٧/٤٣٥).

«الدرر» فتبصر.

(و) جاز (بيع عصير) عنب (ممن) يعلم أنه (يتخذ خمرًا) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره، وقيل يكره لإعانتته على المعصية، ونشل المصنّف عن «السراج»: والمشكلات أن قوله: «ممن» أي من كافر، أما بيعه من المسلم فيكره، ومثله في «الجوهرة» و «الباقاني» وغيرهما. زاد القَهْستاني معزياً «للخانية» أنه يكره بالاتفاق (بخلاف بيع أُمرد ممن يلوط به وبيع سلاح من أهل الفتنة) لأنَّ المعصية تقوم ببيعته، ثمَّ الكراهة في مسألة الأُمرد مصرّح بها في «بيوع الخانية» وغيرها، واعتمده المصنّف على خلاف ما في «الزَيْلي» و «العيني» وإن أقره المصنّف في باب البغاة. قُلْتُ: وقدمنا ثمة معزياً «للنهر» أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً، وإلا فتزيتها، فليحفظ توفيقاً.

(و) جاز تعمير كنيسة و (حمل خمر ذمي) بنفسه أو دابته (بأجر) لا عَصرها لقيام المعصية بعينه.

(و) جاز (إجارة بيت بسواد الكوفة) أي قراها (لا بغيرها على الأصح) وأما الأمصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الإسلام فيها، وخص سواد الكوفة لأنَّ غالب أهلها أهل الذمة (ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر) وقالوا: لا ينبغي ذلك لأنه إعانة على المعصية، وبه قالت الثلاثة. «زَيْلي».

(و) جاز (بيع بناء بيوت مكة وأرضها) بلا كراهة، وبه قال الشافعي وبه يفتى. «عيني». وقد مرَّ في الشفعة وفي البرهان في باب العشر: ولا يكره بيع أرضها كبنائها وبه يعمل، وفي «مختارات التَّوازل» لصاحب «الهداية»: لا بأس ببيع بنائها وإجارتها، لكن في «الزَيْلي» وغيره: يكره إجارتها. وفي آخر الفُضْل الخامس من «التاترخانية» وإجازة «الوَهْبانية» قالوا: قال أبو حنيفة: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: الآية ٢٥] ورخص فيها في غير أيام الموسم اهـ. فليحفظ. قُلْتُ: وبهذا يظهر الفرق والتوفيق، وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام الموسم ويقول: يا أهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم أبواباً لينزل البادي حيث شاء ثمَّ يتلو الآية، فليحفظ.

(و) جاز (قيد العبد) تحرراً عن التمرد والإباق وهو سنة المسلمين في الفساق (وقبول هديته تاجراً وإجابة دعوته واستعارة دابته) استحساناً (وكره كسونه) أي قبول هدية العبد (ثوباً وإهداؤه النقدين) لعدم الضرورة (واستخدام الخصمي) ظاهره الإطلاق، وقيل بل دخوله على الحرم لو سنة خمسة عشر.

(و) كره (إقراض) أي إعطاء (بقال) كخباز وغيره (دراهم) أو بُزاً لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط (لِإِخْذ) متفرقاً (منه) بذلك (ما شاء) ولو لم يشترط حالة العقد لكن يعلم أنه يدفع لذلك. «شربلالية». لأنَّه قرض جرَّ نفعاً وهو بقاء ماله، فلو أودعه لم يكره لأنَّه لو هلك لا يضمن، وكذا لو شرط ذلك قبل الإقراض ثمَّ أقرضه يكره اتفاقاً. «قَهْستاني» و «شربلالية».

(و) كره تحريماً (اللعب بالنرد و) كذا (الشطرنج) بكسر أوله ويهمل ولا يفتح إلا نادراً، وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية، ونظمها شارح «الوهابية» فقال: [الطويل]
وَلَا بَأْسَ بِالشَّطْرَنْجِ وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ الْحَبْرِ قَاضِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ تُؤَثِّرُ^(١)

وهذا إذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب، وإلا فحرام بالإجماع.

(و) كره (كل لهو) لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة: ملاعبته أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه» (و) كره (جعل الغل) طوق له راية (في عنق العبد) يعلم بإباحه، وفي زماننا لا بأس به لغلبة الإباق خصوصاً في السودان وهو المختار كما في «شرح المجموع» للعيني (بخلاف القيد) فإنه حلال كما مر (و) كره (قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك) ولو بتقديم العين. وعن أبي يوسف: لا بأس به، وبه أخذ أبو الليث للأثر، والأخوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي. «هداية». وفي «التاترخانية» معزياً «للمنتقى» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: الآية ١٨٠] قال: وكذا لا يصلي أحد على أحد إلا على النبي ﷺ.

(و) كره قوله (بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك) أو بحق البيت لأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى، ولو قال لآخر بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يلزمه ذلك، وإن كان الأولى فعله. «درر». وفي «المختارات»: قال ابن المبارك: سأل لوجه الله أو لحق الله يعجبني أن لا يعطيه شيئاً لأنه عظم ما حقر الله، وفيها: قرأ القرآن ولم يعلم بموجبه يثاب على قراءته كمن يصلي ويعصي.

فرع: هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء؟ قيل: نعم، وتماهه قبيل «جنايات البرازية».

(و) كره (احتكار قوت البشر) كتين وعنب ولوز (والبهائم) كتين وقت (في بلد يضر بأهله) لحديث: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» فإن لم يضر لم يكره ومثله تَلَقَّى الجلب (و) يجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبيع بل خالف أمر القاضي (عززه) بما يراه رادعاً له (وباع) القاضي (عليه) طعامه (وفاقاً) على الصحيح. وفي «السراج»: لو خاف الإمام على أهل بلد الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم، فإذا وجدوا سعة ردوا مثله، وهذا ليس بحجم بل للضرورة، ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه، ونقله الزيلعي عن «الاختيار» وأقره.

(ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه) بلا خلاف (ومجلوبه من بلد آخر) خلافاً للثاني، وعند محمد إن كان يجلب منه عادة كره وهو المختار (ولا يسعر حاكم) لقوله عليه

(١) قوله: «قاضي الشرق والغرب»: هو الإمام الثاني أبو يوسف، لأن ولايته شملت المشارق والمغارب لأنه كان قاضي هارون الرشيد.

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُسْعَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ»^(١) (إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعدياً فاحشاً فيسعر بمشورة أهل الرأي) وقال مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء، وفي «الاختيار»: ثم إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحل للمشتري، وحيلته أن يقول له: يعني بما تحب، ولو اضطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصاً رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة. قُلْتُ: وأفاد أن التسعير في القوتين لا غير، وبه صرح العتابي وغيره، لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز. ذكره القهستاني. فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ يَعتَبر حَقِيقَةَ الضَّرَرِ كَمَا تَقَرَّرُ، فَتَدْبِرُ.

(يكره إمساك الحمامات) ولو في برجها (إن كان يضرّ بالناس) بنظر أو جلب، والاختياط أن يتصدق بها ثم يشتريها أو توهب له. «مجتبى» (فإن كان يطيرها فوق السطح مطلقاً على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميها تلك الحمامات عزز ومنع أشد المنع، فإن لم يمتنع بذلك ذبحها) أي الحمامات (المحتسب) وصرّح في «الوهابية» بوجوب التعزيز وذبح الحمامات ولم يقيد بما مرّ، ولعله اعتمد عادتهم، وأما للاستئناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها إن قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل يكره لأنه تضييع المال. «جامع الفتاوى». وفي «المختارات»: سَيَّبَ دَابَّتَهُ وَقَالَ هِيَ لِمَنْ أَخَذَهَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِمَّنْ أَخَذَهَا، وَمَرَّ فِي الْحَجِّ، وَجَازَ رُكُوبَ الثَّوَرِ وَتَحْمِيلَهُ وَالْكِرَابَ عَلَى الْحَمِيرِ بِلَا جَهْدٍ وَضَرْبٍ، إِذَا ظَلَمَ الدَّابَّةَ أَشَدَّ مِنَ الذَّمِّ، وَظَلَمَ الذَّمِّيَ أَشَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِ (وَلَا بَأْسَ بِالمَسَابَقَةِ فِي الرَّمْيِ وَالْفَرَسِ) وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، كَذَا فِي «الْمِلْتَقَى» وَ «الْمَجْمَعِ»، وَأَقْرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا خِلَافاً لِمَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى، فَتَنِيهِ (وَالْإِبْلَ وَ) عَلَى (الْأَقْدَامِ) لَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْجِهَادِ فَكَانَ مَدْنُوباً، وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ لَا يَجُوزُ فِي الْأَقْدَامِ: أَيُّ بِالْجَعْلِ، أَمَّا بِدُونِهِ فَيَبَاحُ فِي كُلِّ الْمَلَاعِبِ كَمَا يَأْتِي.

(حل الجعل) وطاب لا أنه يصير مستحقاً. ذكره البرجندي وغيره، وعلمه البزازي بأنه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض هـ. ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية، فتبصر (إن شرط لمال) في المسابقة (من جانب واحد وحرّم لو شرط) فيها (من الجانبين) لأنه يصير قماراً (إلا إذا أدخل ثالثاً) محلاً (بينهما) بفرس كفء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما وإلا لم يجز، ثم إذا سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه (و) كذا الحكم (في المتفقهة) فإذا شرط لمن معه الصواب صح، وإن شرطاه لكل على صاحبه لا. «درر» و «مجتبى». والمصارعة ليست ببذعة إلا للتلهي فتكره. «برجندي». وأما السياق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي. وعند الشافعية: المسابقة بالأقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبنديق ورمي

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٦/٣) وأبو داود (٣٤٥١) والترمذي (٦٠٥/٣) وابن ماجه (٢٢٠٠) والبيهقي (٢٩/٦).

الحجر وإشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج أو فرد واللعب بالخاتم، وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته، كرمي لرام وصيد لحية، ويحل التفرج عليهم حينئذٍ، وحديث «حدثوا عن بني إسرائيل» يفيد حل مساع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتقن كذبه، لكن بقصد ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة آدميين أو حيوانات. ذكره ابن حجر.

(ويستحب قلم أظافيره) إلا لمجاهد في دار الحر فيستحب توفير شاربه وأظفاره (يوم الجمعة) وكونه بعد الصلاة أفضل، إلا إذا أخره إليه تأخيراً فاحشاً فيكره، لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً وفي الحديث «من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاده الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام» «درر». وعنه عليه الصلاة والسلام: «من قلم أظفاره مخالفاً لم ترمد عينه أبداً» يعني كقول علي رضي الله عنه: [البسيط]

قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ بِسُنَّةٍ وَأَدَبٍ يَمِيئُهَا حَوَابِسُ يَسَارُهَا أَوْ خَسَبٌ^(١)

وبيانه وتماحه في «مفتاح السعادة» وفي «شرح الغزاوية» روي «أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى إلى الخنصر، ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام، وختم بإبهام اليمنى» وذكر له الغزالي في «الإحياء» وجهاً وجيهاً ولم يثبت في أصابع الرجل نقل، والأولى تقليدها كتخليها. قُلْتُ: وفي «المواهد اللدنية» قال الحافظ ابن حجر: إنه يستحب كيفما احتاج إليه، ولم يثبت في كفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ، وما يعزى من النظم^(٢) في ذلك للإمام عليّ ثم لابن حجر قال شيخنا: إنه باطل (و) يستحب (حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة) والأفضل يوم الجمعة، وجاز في كل خمسة عشرة، وكره تركه وراء الأربعين. «مجتبى»، وفيه حلق الشارب بدعة، وقيل سنة، ولا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القضة. وفيه: قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت. زاد في «البرازية»: وإن بإذن الزوج لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته، والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اهـ.

قُلْتُ: وأما حلق رأسه ففي «الوهبانية»: [الطويل]

وَقَدْ قِيلَ حَلَقَ الرَّأْسَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَجِبُ وَبَغَضُ بِالْجَوَازِ يُعْبَرُ
(رجل تعلم علم الصلاة أو نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالأول أفضل) لأنه

(١) قوله: «خوابس... الخ» رمز لكل أصبع بحرف.

(٢) وهو ما أورده في رد المحتار (٥٨٢/٩) من قوله:

تَبْدُو وَفِيَمَا يَلِيهِ تَذْهَبُ الْبِرْكَةُ
وَأِنْ يَكُنْ فِي الثَّلَاثَا فَاحْذَرِ الْهَلَكَةَ
وَفِي الْخَمِيسِ الْغَنَى يَأْتِي لِمَنْ سَلَكَ
عَنِ النَّبِيِّ رُوبِنَا فَاقْتَفُوا نُسْكُهُ اهـ

فِي قِصْ ظَفْرِكَ يَوْمَ السَّبْتِ أَكَلَةٌ
وَعَالِمٌ فَاضِلٌ يَبْدُو بِتَلَوِّهِمَا
وَيُورِثُ الشُّوقَ فِي الْأَخْلَاقِ رَابِعُهَا
وَالْعِلْمُ وَالرِّزْقُ زَيْدَا فِي عُرُوبَتَيْهَا

متعدّد، وروي «مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة». وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا إذن والديه لو ملتحياً. وتماهه في «الدرر» (وإذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضرب الاس بيده ولسانه، فذكره بما فيه ليس بغيبة، حتى لو أخبر السلطان بذلك ليزجره لا إثم عليه) وقالوا: إن علم أن أباه يقدر على منعه أعلمه ولو بكتابة، وإلا لا كي لا تقع العداوة. وتماهه في «الدرر» (وكذا) لا إثم عليه (لو ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة، إنما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريد السب) ولو اغتبار أهل قرية فليس بغيبة لأنه لا يريدهم بل بعضهم وهو مجهول. «خانية» فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيراً منه ولشكوى ظلامته للحاكم. «شرح وهبانية» (وكما تكون الغيبة باللسان) صريحاً (تكون) أيضاً بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز و(بغمز العين والإشارة باليد) وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام، ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي: أي قصيرة، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «اغتبتها». ومن ذلك المحاكاة، كأن يمشي متعارجاً أو كما يمشي فهو غيبة، بل أقبح لأنه أعظم في التصوير والتفويض. ومن الغيبة أن يقول: بعض من مرّ بنا اليوم أو بعض من رأينا إذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً لأنّ المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم، وأما إذا لم يفهم عينه جاز. وتماهه في «شرح الوهبانية». وفيها: الغيبة أن تصف أخاك حال كونه غائباً بوصف يكرهه إذا سمعه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصّلاة والسّلام: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول اغتبه، وإن لم يكن فيه فقد بهته»، وإذا لم تبلغه يكفيه الندم، وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به.

(وصلة الرّحم واجبة ولو) كانت (بسلام وتحية وهدية) ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف وإخسان ويزورهم غباً ليزيد حباً، بل يزور أقرباءه كل جمعة أو شهر ولا يرد حاجتهم لأنه من القطيعة، في الحديث «إنّ الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها» وفي الحديث «صلة الرحم تزيد في العمر» وتماهه في «الدرر».

(ويسلم) المسلم (على أهل الذمة) لو له حاجة إليه وإلا كره هو الصّحيح، كما كره للمسلم مصافحة الذمي، كذا في نسخ الشّارح، وأكثر المتون بلفظ: ويسلم، فأولتها هكذا، ولكن بعض نسخ المتن: ولا يسلم وهو الأحسن الأسلم، فافهم. وفي «شرح البخاري» للعيني في حديث «أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» قال: وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسّلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه البخاري، وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر، وأما من شك فيه فالأضل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص، ويمكن أن يقال: إنّ الحديث المذكور كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي اه. فليحفظ. ولو سلم

يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد (و) لكن (لا يزيد على قوله عليك) كما في «الخانية» (ولو سلم على الذمي تبجيلاً يكفر) لأن تبجيل الكافر كفر، ولو قال لمجوسي: يا أستاذ تبجيلاً كفر كما في «الأشباه». وفيها: لو قال للذمي أطال الله بقاءك: إن نوى بقلبه لعله يسلم أو يؤدي الجزية ذليلاً فلا بأس به (ولا يجب رد سلام السائل) لأنه ليس للتحية، ولا من يسلم وقت الخطبة. «خانية». وفيها: وإذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام، ثم إذا دخل يسلم أولاً ثم يتكلم، ولو في قضاء يسلم أولاً ثم يتكلم، ولو قال: السلام عليك يا زيد، لم يسقط برد غيره، ولو قال: يا فلان أو أشار لمعين سقط وشرط في الرد، وجواب العطاس إسماعه، فلو أصم يريه تحريك شفتيه اهـ. قُلْتُ: وفي «المبتغى»: ويسقط عن الباقيين برد صبي يعقل لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته، وقيل: لا. وفي «المجتبى»: ويسقط برد العجوز، وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان، وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط، ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة، وكذا الرد، ولا يزيد الراد على وبركاته، ورد السلام وتشميت العطاس على الفور، ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام، ولو قال الراد لآخر: اقرأ فلاناً السلام يجب عليه ذلك، ويكره السلام على الفاسق لو معلناً، وإلا لا، كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل أو شرعاً كمصل وقارئ، ولو سلم لا يستحق الجواب اهـ. وقدّمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعاً وأنه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم، ولو دخل ولم ير أحداً يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فرع: يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في «الاختيار» و«متن مواهب الرحمن»، لأنّ علياً تصدّق بخاتمته في الصلاة فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: الآية ٥٥].

«أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١) وجاز التسمية بعلي ورشيد من الأسماء المشتركة، ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى، لكن التسمية بغير ذلك في زماننا أولى لأن العوام يصغرونها عن النداء. كذا في «السراجية». وفيها (ومن كان اسمه محمداً لا بأس بأن يكنى أبا القاسم) لأنّ قوله عليه الصلاة والسلام: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»^(٢) قد نسخ، لأنّ علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية أبا القاسم (ويكره أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو المرأة زوجها باسمه) اهـ بلفظه.

(و) فيها: يكره (الكلام في المسجد وخلف الجنائز وفي الخلاء وفي حالة الجماع) وزاد أبو الليث: في البستان وعند قراءة القرآن، وزاد في «الملقى» تبعاً «للمختار»: وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجداً.

(١) رواه من حديث ابن عمر مرفوعاً: مسلم ١٦٨٢/٣ (٢/٢١٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٢٠) ومسلم ١٦٨٢/٣ (١/٢١٣١).

(للعربية فضل على سائر الألسن وهو لسان أهل الجنة، ومن تعلمها أو علمها غيره فهو مأجور) وفي الحديث: «أَجِبُوا الْعَرَبَ لثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»^(١).

وفيها (تطيين القبور لا يكره في المختار) وقيل يكره. وقال البرذوي: لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الأثر ولا يمتنن لا بأس، ذكره المصنف في آخر باب الوصية للأقارب وقدمناه في الجنائز (يكره تمنى الموت) لغضب أو ضيق عيش (إلا لخوف الوقوع في معصية) أي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث «فبطن الأرض خير لكم من ظهرها» «خلاصة» (ولا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ) كذا في «شرح الوهبانية» معزياً «للمنية». وقاس عليه الطرسوسي بقية الأحجار كياقوت وزمرد، ونازعه ابن وهبان بأنه يحتاج إلى نقل صريح، وجزم في «الجوهرة» بحرمة اللؤلؤ. قُلْتُ: وحمل المصنف ما في «المنية» على قوله: وما في «الجوهرة» على قولهما، قال: وقد رجحوا قولهما. ففي «الكافي» قولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتي به، ثم قال المصنف: وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لأنه من حلي النساء.

(ويكره) للوليّ لباس (الخلخال أو السوار لصبي) ولا بأس بثقب أذن البنت والطفل استحساناً. «ملتقط». قُلْتُ: وهل يجوز الخزام في الأنف، لم أره، ويكره للذكر والأنثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك. «سراجية». ثم قال: لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة، ولا بأس بسرح ولجام وثمر من الذهب عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف.

(وجارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حلّ لعمرى شراؤها ووطؤها) لقبول قول بكر: إن أكبر رأيه صدقه كما مرّ، وإن أكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه. ولو لم يخبره إن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه (كما حل وطاء من زفت إليه وقال النساء هي امرأتك و) حل (نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي، أو كنت أمة لفلان وأعتقني) إن وقع في قلبه صدقها، وتماه في «الخانية». قُلْتُ: وحاصله أنه متى أخبرت بأمر محتمل، فإن ثقة أو وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها، وإن بأمر مستنكر لا ما لم يستفسرها.

فروع: كتب إمام قول الشافعي يكتب جواب أبي حنيفة.

وإذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي بحثه.

الترجيع بالقرآن والأذان بالصوت الطيب طيب إن لم يزد فيه الحروف، وإن زاد كره له ولمستمعه، وقوله أحسنت إن لسكوته فحسن، وإن لتلك القراءة يخشى عليه الكفر.

المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة، ولأحد ثلاثة حرام: لقهر مسلم، وإظهار

علم، ونيل دنيا أو مال أو قبول.

التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الأنبياء والمرسلين، ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى.

قراءة القرآن بقراءة معروفة وشادة دفعة واحدة مكروه كما في «الحاوي القدسي». يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح، والأصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ويكره بالسواد، وقيل لا. «مجمع الفتاوى»، والكل من «منح المصنف».

الكتب التي لا ينتفع بها يمحي عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن كما في «الأنبياء».

القصص المكروه أن يحدثهم بما ليس له أصل معروف أو يعظمهم بما لا يتعظ به أو يزيد وينقص: يعني في أضله، أما للترزين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذلك حسن. والأفضل مشاركة أهل محلته في إعطاء النائية، لكن في زماننا أكثرها ظلم، فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن، وإن أعطى فليعط من عجز.

ليس لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه، وجوزة الشافعي وهو الأوسع.

معلم طلب من الضبيان أثمان الحصر فجمعها فشرى ببعضها وأخذ بعضها له ذلك، لأنه تملك له من الآباء.

لا بأس بوطء المنكوحة بمعاينة الأمة دون عكسه.

وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع له، ولو له قيمة وهو غني تصدق به.

لا بأس بالجماع في بيت فيه مُصحف للبلوى.

لا تركب مسلمة على سرج الحديث، هذا لو للتلهي، ولو لحاجة غزو أو حج أو مقصد ديني أو دنيوي لا بد لها منه فلا بأس به.

تغنى بالقرآن ولم يخرج بالحنان عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن.

ذكر الله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أولى من قراءة القرآن، وتستحب القراءة عند الطلوع أو الغروب.

ولا بأس للإمام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، والإخفاء أفضل.

قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهراً للمهمات بدعة، قال أستاذنا: لكنها مستحسنة للعادة والآثار.

الرشوة لا تملك بالقبض.

لا بأس بالرشوة إذا خاف على دينه والنبي عليه الصّلاة والسّلام كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه، وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلاً على أمثاله.

جمع أهل المحلة للإمام فحسن، ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن، وما يأخذه غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: الآية ٦] وأصحاب معازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة، وفروعه كثيرة.

قيل له: يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد، وتركه أفضل. كره قول الصائم المتطوع إذا سئل أصائم؟ حتى أنظر، فإنه نفاق أو حمق. من له أطفال ومال قليل لا يوصي بنفل.

من صلى أو تصدق يراني به الناس لا يعاقب بتلك الصّلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض، وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم: الرباء لا يدخل الفرائض. غزل الرجل على هيئة المرأة يكره.

يكره للمرأة سؤر الرّجل وسؤرها له.

وله ضرب زوجته على ترك الصّلاة على الأظهر.

لا يجب على الزّوج تطليق الفاجرة.

لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشّرب في الصّحيح، ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لأهله، إن مأذوناً به جاز، وإلا لا.

الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه، والمراد التعريض لأن عين الكذب حرام. قال: وهو الحق، قال تعالى: ﴿قُلِ الْفَرَصُونَ﴾ ﴿١٠﴾ [الذاريات: الآية ١٠] الكل من «المجتبى». وفي «الوهبانية» قال: [الطويل]

وَأَهْلُ التَّرَضِّي وَالْقِتَالِ لِيُظْفَرُوا
وَمَنْ شَاءَ تَنْوِيراً فَقَالُوا يُنَوَّرُ
وَمَنْ عَلِمَ الْأَطْفَالَ فِيهِ وَيُوزَرُ
وَفِي غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَغْضٌ يُقَرَّرُ
وَعَنْ بَغْضِهِمْ مَا فَوْقَ مِئَلَيْنِ يُحْظَرُ
وَمِنْ ذِكْرِهَا التَّغْوِينُ لِلْحُبِّ تُحْظَرُ
وَجَازٍ لِعَذْرِ حَيْثُ لَا يَتَصَوَّرُ
لِوَالِدِهِ مِنْ عَاقِلِ الْأُمِّ تُحْضَرُ
وَلَا بِأَسَ بِالمُغْتَادِ خَلْطاً وَيُؤْجَرُ
لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُقَرَّرُ

وَلِلصُّلْحِ جَازَ الْكِذْبُ أَوْ دَفْعُ ظَالِمٍ
وَيُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ تَغْمِينُ خَادِمٍ
وَيَفْسُقُ مُغْتَاذُ الْمُرُورِ بِجَامِعٍ
وَمَنْ قَامَ إِجْلَالاً لِشَخْصٍ فَجَائِزُ
وَجَوَزٌ نَقْلُ الْمَيْتِ الْبَغْضُ مُطْلَقاً
وَلِلزَّوْجَةِ التَّسْمِينُ لَا فَوْقَ شَبْعِهَا
وَيُكْرَهُ أَنْ تُسْقَى لِإِسْقَاطِ حَمْلِهَا
وَأِنْ أَسْقَطَتْ مَيْتاً فِي السَّقَطِ غَرَّةٌ
وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْرَهُ كَحْلُهُمْ
وَبَعْضُهُمُ الْمُخْتَارُ فِي الْكُحْلِ جَائِزُ

وَضَرْبُ عَبِيدِ الْغَيْرِ جَازٌ بِأَمْرِهِ
وَأَثُوبُ مَنْ ذَكَرَ الْقُرْآنَ أَسْتِمَاعَهُ
وَدَرْسُكَ بَاقِي الذِّكْرِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ
وَقَدْ كَرِهُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ نَحْوَهُ

وَمَا جَازَ فِي الْأَخْرَارِ وَالْأَبِّ يَأْمُرُ
وَقَالُوا ثَوَابُ الطِّفْلِ لِلطِّفْلِ يُخَصَّرُ
ةً نَفْلًا وَدَرْسُ الْعِلْمِ أَوْلَى وَأَنْظَرُ
لِأَعْلَامٍ خَتَمَ الدَّرْسِ حِينَ يُقَرَّرُ

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

لعلَّ مناسبتَه أَنْ ما فيه ما يُكره وما لا يُكره.

الحياة نوعان: حاسة، ونامية، والمراد هنا النَّامية، وسمي مواتاً لبطلان الانتفاع به، وإحياءه ببناء أو غرس أو كرب أو سقي.

(إذا أحيأ مسلم أو ذمي أرضاً غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي) فلو مملوكة لم تكن مواتاً، فلو لم يعرف مالکها فهي لقطة يتصرف فيها الإمام، ولو ظهر مالکها تردَّ إليه، ويضمن نقصانها إن نقصت بالزرع (وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر) وهو جهوري الصَّوت. «بزازية» (لا يسمع بها صوته ملكها عند أبي يوسف) وهو المختار كما في المختار وغيره، واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به، وبه قالت الثلاثة. قُلْتُ: وهذا ظاهر الرُّواية، وبه يفتى كما في زكاة الكبرى. ذكره «القَهستاني». وكذا في «البرجندي» عن «المنصورية» عن «قاضيخان»: أن الفَتوى على قول محمد، فالعجب من «الشَّرنبلاي» كيف لم يذكر ذلك، فليحفظ (إن أذن له الإمام في ذلك) وقالوا: يملكها بلا إذن، وهذا لو مُسْلِماً، فلو ذمياً شرط الإذن اتفاقاً، ولو مستأماً لم يملكها اتفاقاً. «قَهستاني» (ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره فالأول أحق بها) في الأصح.

(ولو أحيأ أرضاً ميتة ثمَّ أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب تعين طريق الأول في الأرض الرائعة. ومن حجر أرضاً) أي منع غيره منها (بوضع علامة من حجر أو غيره ثمَّ أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره وقبلها هو أحق بها وإن لم يملكها) لأنَّه إنَّما يملكها بالإحياء والتعمير بمجرد التحجير (ولو كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهراً أو بذرها فهو إحياء) «مَبْسُوط» (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) بل يترك مرعى لهم ومطرحاً لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتاً، وكذا لو كان محتبظاً.

(و) اعلم أنَّه (ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمُسْلِمِينَ عنه) من المعادن الظَّاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً (كـ) معادن (الملح) والكحل والقار والنفط. (والآبار التي يستقي منها الناس) «زيلعي»: يعني تلك التي لم تملك بالاستنباط والسَّعي، فلو أقطع هذه الظَّاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعدداً وكان لما أخذه مالکاً لأنَّه متعدّد بالمنع لا بالأخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لثلاث يشته إقطاعه بالصَّحَّة أو يصير معه في حكم الأملاك المستقرة. ذكر العلامة قاسم في رسالته «أحكام إجارة إقطاع الجندي»

(وحریم بئر النَّاضِح) وهي التي ينزع الماء منها بالبعير (كبئر العطن) وهي التي ينزع الماء منها باليد، والعطن: مناخ الإبل حول البئر (أربعون ذراعاً من كل جانب) وقالوا: إنَّ للناضح فستون، وفي «الشَّرَنْبَلَالِيَّة» عن «شَرْح المَجْمَع»: لو عمق البئلا فوق أربعين يزداد عليها هـ. لكنَّ نَسْبَهُ «القَهْستاني» لمحمد، ثمَّ قال: وَيَفْتَى بقول الإمام وعزاه للتتمة. ثمَّ قال: وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في أراضيهم لصلابتها، وفي أراضيها رخاوة فيزداد لئلا ينتقل الماء إلى الثاني، وعزاه «للهداية»، وعزاه «البرجندي» للكافي فليحفظ (إذا حفرها في موات بإذن الإمام) فلو في غير موات أو فيه بلا إذن الإمام لم يكن الحكم كذلك، كذا ذكره «المصنف». وعبارة «القَهْستاني»: وفيه رمز إلى أنَّه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحریم، فلو حفر في ملكه فله من الحریم ما شاء، وإلى أن الماء لو غلب على أرض تركها الملاك أو ماتوا أو انقرضوا لم يجز إحيائها، فلو تركها الماء بحيث لا يعود إليها ولم تكن حريماً لعامر جاز إحياءه، وعزاه للمضمرات (وحریم العين خمسمائة ذراع (من كل جانب) كما في الحديث. والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات، وكان ذراع الملك؛ أي ملك الأكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة (ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه) لأنَّه ملكه، فلو حفر فلأول ردمه أو تضمينه وتماحه في «الدُّرر». (ولو حفر الثاني بئراً في منتهى حریم البئر الأولى بإذن الإمام، فذهب ماء البئر الأولى وتحول إلى الثانية فلا شيء عليه) لأنَّه غير متعدَّ والماء تحت الأرض لا يملكه لا فلا مخاصمة (كمن بنى حانوتاً بجنب حانوت غيره فكسدت) الحانوت (الأولى بسببه) فإنَّه لا شيء عليه. «درر» و«زيلعي». وفيه: ولو هدم جدار فلصاحبه أن يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصَّحيح (وللحافر الثاني الحریم من الجوانب الثلاثة دون جانب الأولى) لسبق ملك الأول فيه (وللقناة) هي مجرى الماء تحت الأرض (حریم بقدر ما يصلحه) لإلقاء الطين ونحوه. وعن محمد: كالبئر، ولو ظهر الماء فكالعين، وفي «الاختيار»: فوضه لرأي الإمام أي لو بإذنه، وإلا فلا شيء له. ذكره «البرجندي» (وحریم شجر يغرس في الأرض الموات خمسة أذرع من كل جانب) فليس لغيره أن يغرس فيه، ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه بالموات (إذا لم يكن) ذلك (حريماً) لعامر (فإن) كان حريماً أو (جاز عوده لم يجز إحياءه) لأنَّه ليس بموات (والنهر في ملك الغير لا حریم إلاَّ له برهان) وقالوا: له مسناة النهر لمشيه وبقي طينه، وقدره محمد بقدر عرض النهر من كلِّ جانب، وهو أرفق، «ملتقى». وقدره أبو يوسف بنصف بطن النهر، وعليه الفتوى، «قَهْستاني» معزياً للكرماني، وفيه معزياً للاختيار والحوض على هذا الاختلاف، وفيه معزياً للكافي: ولو كان النهر صغيراً يحتاج إلى كربه في كل حين فله حریم الاتفاق، وفيه معزياً للكرماني: إنَّ الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها أرض لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب الأرض عنده، وفيه معزياً للتتمة: الصَّحيح أن له حريماً بالاتفاق بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه هـ. قلت: وممن نقل الاتفاق «الشَّرَنْبَلالي» عن «الاختيار» و«شرح المجمع».

فَضْلُ الشُّرْبِ

هو لغة: (نصيب الماء) وشُرْعاً: نوبة الانتفاع بالماء سقياً للزراعة والدواب (والشَّفَةُ: شرب بني آدم والبهائم) بالشفاء (ولكل حقها في كل ماء لم يحرز بإناء) أو حب (و) لكل سقي أرضه من بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لأن الملك بالإخراز، لأن قَهَرَ الماء يمنع قهر غيره (و) لكل (شق نهر لسقي أرضه منها أو لنصب الرّحى إن لم يضر بالعامّة) لأن الانتفاع بالمباح إنّما يجوز إذا لم يضر بأحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء (لا سقي دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها، ولا) سقي (أرضه وشجره وزرعه ونصب دولاب) ونحوها (من نهر غيره وقناته وبثره إلا بإذنه) لأن الحق له فيتوقف على إذنه. (وله سقي شجر أو خضر زرع في داره حملاً إليه بجراره) وأوانيه (في الأصح) وقيل: لا إلا بإذنه (والمحرز في كوز وحب) بمُهْمَلَة مَضمومة الخابية (لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه) لملكه بإحرازه.

(ولو كانت البئر أو الحوض أو النّهر في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه، فإن لم يجد يقال له) أي لصاحب البئر ونحوه (إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه) ليأخذ الماء (بشرط أن لا يكسر صفته) أي جانب النهر ونحوه (لأن له حينئذ حق الشفة) لحديث أحمد: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار»، (وحكم الكلاء كحكم الماء، فيقال للمالك: إما أن تقطع وتدفع إليه، وإلا تتركه ليأخذ قدر ما يريد) «زيلعي».

(ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح) لأثر عمر رضي الله عنه^(١). (وإن كان محرزاً في الأواني قاتله بغير السلاح) كطعام المخمصة. «در» (إذا كان فيه فضل عن حاجته) لملكه بالإخراز فصار نظير الطعام، وقيل في البئر ونحوها فالأولى أن يقاتله بغير سلاح، لأنه ارتكب معصية فكان التعزير، «كافي». (وكرى نهر) أي حفره (غير مملوك من بيت المال، فإن لم يكن ثمة) أي في بيت المال (شيء يُجبر الناس على كربه إن امتنعوا عنه) دفعاً للضرر (وكرى) النهر (المملوك على أهله ويجبر من أبى منهم) على ذلك (وقيل في الخاص لا يجبر) وهل يرجعون؟ إن بأمر القاضي نعم. (ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من أغلاه، فإذا جاوزوا أرض رجل) منهم (بريء) من مؤنة الكرى وقالوا: عليهم كربه من أوله إلى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كرى (وعلى أهل الشفعة تصح دعوى الشرب بغير أرض) استخساناً.

(وإذا كان لرجل أرض ولاخر فيها نهر وأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله، وإن لم يكن في يده ولم يكن جارياً فيها) أي في

(١) وهو ما ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف: أن قوماً وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر، فلم يدلّوهم عليها، فقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلّوا على البئر وأعطوا دلّوا نستقي. فلم يفعلوا. فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال: فهلاً وضعتم فيهم السلاح؟

الأرض (فعلية البيان أن هذا لنهر له وأنه قد كان له مجراه في هذا النهر مسوق لسقي أراضيّه، وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب)، «زِيلَعِي».

(نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) لأنّه المقصود (بخلاف اختلافهم في الطريق فإنّهم يستوون في ملك رقبته) بلا اعتبار سعة الدار وضيقها، لأنّ المقصود الاستطراق (وليس لأحد من الشركاء) في النهر (أنّ يشقّ منه نهراً أو ينصب عليه رحي) إلّا رحي وضع في ملكه ولا يضرّ بنهر ولا بماء، وقاية (أو دالية كناعورة أو جسر) أو قنطرة. (أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام و) الحال أنّه (قد كانت القسمة بالكوى) بكسر الكاف^(١) جمع كوة بفتحها الثقب، لأنّ القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه (أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس له منه) أي من النهر (شرب بلا رضاهم) يتعلق بالجميع، ولهم نقضه بعد الإجارة ولورثتهم من بعدهم، وليس لأهل الأعلى سكر النهر بلا رضاهم، وإنّ لم تشرب أرضه بدونه، «ملتقى». (كطريق مُشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه باباً إلى دار الأخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحتها في هذا الطريق، بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحداً حيث لا يمنع) لأنّ المارة لا تزدد (ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به) أمّا الإيصاء ببيعه فباطل (ولا يباع) الشرب (ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به) لأنّه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء (ولا يوصى بذلك) أي ببيعه وأخويه (ولا يصلح) الماء (بدل خلع وصلح عن دم عمه مهر ونكاح وإن صحت هذه العقود) لأنّها لا تبطل بالشّرط الفاسد لأنّ الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا أرض فلو لم يكن له أرض، قيل: يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء إلى أن ينقضي دينه، وقيل: ينظر الإمام لأرض لا شرب لها فيضمه إليها فيبيعهها برضا ربها فينظر لقيمة الأرض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت، وتماهه في «الزِيلَعِي» (ولا يضمن من ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت) لأنّه متسبب غير متعدّد، وهذا إذا سقاها سقياً معتاداً تتحمّله أرضه عادة، وإلّا فيضمن، وعليه الفتوى. وفي «الدّخيرة»: وهذا إذا سقى في نوبته مقدار حقه، وأما إذا سقى في غير نوبته أو زاد على حقه يضمن على ما قال إسماعيل الزّاهد. «قَهْستاني» (ولا يضمن من سقى أرضه) أو زرعه (من شرب غيره بغير إذنه) في رواية الأضلّ، وعليه الفتوى، «شرح وهبانية» وابن الكمال عن «الخلاصة»، لما مرّ أنّه غير متقوم. ولو تصدق بنزله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه، بخلاف العلف المغصوب فإنّ الدّابة إذا سمت به انعدام وصار شيئاً آخر قَهْستاني (فإن تكرر ذلك منه) لا ضمان و(أدبه الإمام بالضرب والحس إن رأى) الإمام (ذلك) «خانية». وتماهه في «شرح الوهبانية». وقال: وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل أهل بلخ، والقياس يترك للتعامل، ونوقض بأنّه تعامل أهل

(١) وقد تضم في المفرد والجمع.

بلدة واحدة وأفتى الناصحي بضمائه، ذكره في جواهر الفتاوى قال: وينفذ الحكم بصحة بيعه، فليحفظ. قُلْتُ: وفي «الهداية» وشروحها من البيع الفاسد أنه يضمن بالإتلاف، فلو سقى أرض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في «النقاية» هنا، فافهم. قُلْتُ: وقد مرَّ ما عليه الفتوى فتنبه.

وفي «الوَهْبَانِيَّة»: [الطويل]

وَصَمَّنْهُ بَعْضُ وَمَا مَرَّ أَظْهَرُ	وَسَاقَ بِشَرْبِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِضَامِنٍ
جَوَائِبِ نَهْرٍ دُونَ إِذْنٍ يُقَرَّرُ	وَمَا جَوَّزُوا أَخَذَ الثَّرَابِ الَّذِي عَلَى
فَلَوْ فِي حَرِيمٍ لَيْسَ بِالنَّقْلِ يُؤْمَرُ	وَلَوْ حَفَرُوا نَهْرًا وَأَلْقَوْا ثَرَابَهُ

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

هي جمع شراب و(الشراب) لغة: كل مائع يشرب، واضطلاحاً: (ما يسكر والمحرم منها أربعة) أنواع: الأول: (الخمر وهي النبيء) بكسر النون فتشديد الياء (من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ وقذف) أي رمى (بالزبد) أي الرغوة ولم يشترطاً قذفه، وبه قالت الثلاثة، وبه أخذ أبو حفص الكبير، وهو الأظهر كما في «الشُّرْبِلَالِيَّة» عن «المواهب» ويأتي ما يفيد، وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازاً.

ثمَّ شرع في أحكامها العشرة فقال: (وحرّم قليلها وكثيرها) بالإجماع (لعينها) أي لذاتها، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: الآية ٩٠] الآية، عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في «المجتبى» وغيره (وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها) في حقّ المسلم (لا ماليتها) في الأصحّ (وحرّم الانتفاع بها) ولو لسقي دوابّ أو لطين^(١) أو نظر للتلهي، أو في دواء أو دهن أو طعام أو غير ذلك إلا لتخليل أو لخوف عطش بقدر الضرورة، فلو زاد فسكر حدّ. «مجتبى» (ولا يجوز بيعها) لحديث مسلم: «إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها» (ويحدّ شاربها وإن لم يسكر منها، و) يحد (شارب غيرها إن سكر ولا يؤثر فيها الطبخ) إلّا أنّه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاخصاص الحد بالنبيء، ذكره «الزَّيْلَعِي». واستظهره «المصنف» وضعف ما في «القنية» و«المجتبى»، ثمّ نقل عن ابن وهبان أنّه لا يلتفت لما قاله صاحب «القنية» مخالفاً للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره اهـ. وفيه كلام لابن الشُّخْنة (ولا يجوز بها التداوي) على «المعتمد»، قاله «المصنف». قُلْتُ: ولو باحتقان أو إقطار في إحليل، «نهاية» (ولا يجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها) خلافاً للشافعي.

(و) الثاني (الطّلاء) بالكسر (وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه) ويصير مسكراً، وصوب «المصنف» أن هذا يسمى الباذق، وأما الطّلاء فما ذكره بقوله: (وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه) وصار مسكراً (وهو الصُّواب) كما جرى عليه صاحب «المحيط» وغيره: يعني في التسمية لا في الحكم، لأن حل هذا المثلث المسمّى بالطّلاء على ما في «المحيط» ثابت لشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في «الشُّرْبِلَالِيَّة». قال: وسمي بالطّلاء لقول عمر رضي الله عنه: ما أشبه هذا بطلاء البعير، وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان (ونجاسته) أي الطّلاء على «التفسير» الأول،

(١) أي لبلّ طين.

كذا قاله «المصنف» (كالخمر) به يفتى (و) الثالث (السكر) بفتحيتين (وهو النبيء ماء الرطب) إذا اشتد وقذف بالزبد (و) الرابع (نقيع الزبيب، وهو النبيء من ماء الزبيب) بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان (والكل) أي الثلاثة المذكورة (حرام إذا غلي واشتد) وإلا لم يحرم اتفاقاً، وإن قذف حرم اتفاقاً، وظاهر كلامه فبقية المتون أنه اختارها هنا قولهما. قاله «البرجندي». نعم قال «القَهْستاني»: وترك القيد هنا لأنه اعتمد على السابق اهـ. فتنبه. ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع، ومفاد كلامه أنها خفيفة وهو مختار السرخسي، واختار في «الهداية» أنها غليظة. (وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها) لأن حرمتها بالاجتهاد.

(والحلال منها) أربعة أنواع: الأول (نبذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة) يحل شربه (وإن اشتد) وهذا (إذا شرب) منه (بلا لهو وطرب) فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام (وما لم يسكر) فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر فيحرم، لأن السكر حرام في كل شراب. (و) الثاني (الخليطان) من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد يحل بلا لهو. (و) الثالث (نبذ العسل والتين والبر والشعير والذرة) يحل سواء (طبخ أو لا) بلا لهو وطرب. (و) الرابع (المثلث) العنبي وإن اشتد، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه إذا قصد به استمرار الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى، ولو للهو لا يحل إجماعاً. «حقائق».

(وصح بيع غير الخمر) مما مر، ومفاده صحة بيع الحشيشة والأفيون. قلت: وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز؟ فكتب لا يجوز، فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل. قال المصنف (وتضمن) هذه الأشربة (بالقيمة لا بالمثل) لمنعنا عن تملك عينه وإن جاز فعله، بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صلياً لأنه مال متقوم في حقه، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون. «زيلي». (وحرمها محمد) أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما. قاله «المصنف» (مطلقاً) قليها وكثيرها (وبه يفتى) ذكره «الزيلي» وغيره، واختاره شارح «الوهبانية» وذكر أنه مروي عن الكل، ونظمه فقال: [الطويل]

وَفِي غَضْرِنَا فَأَخْتِيرَ حَدَّ وَأَوْقَعُوا طَلَاقًا لِمَنْ مِنْ مُسْكِرِ الْحَبِّ يَسْكُرُ
وَعَنْ كُلِّهِمْ يُزَوَّى وَأَفْتَى مُحَمَّدٌ بِتَخْرِيمِ مَا قَدْ قُلَّ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

قُلْتُ: وفي طلاق «البرازية»، وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس أيضاً، ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحد. زاد في «الملتقى»: ووقع طلاق من سكر منها تابع للحزمة، والكل حرام عند محمد، وبه يفتى، والخلاف إنما هو عند قصد التقوى، أما عند قصد التلهي فحرام إجماعاً اهـ. وتماهه فيما علقته عليه. زاد «القَهْستاني»: إن لبن الإبل إذا اشتد لم يحل عند محمد خلافاً لهما، والسكر منه حرام بلا خلاف، والحد والطلاق على الخلاف، وكذا لبن الرماك: أي الفرس إذا اشتد لم يحل، وصحح في «الهداية» حله، وفي «الخزانة» أنه يكره تحريماً عند عامة المشايخ على قوله.

(وحل الانتباز) اتخاذ النبيد (في الدباء) جمع دبابة وهو القرع (والحتتم) جرة خضراء (والمزفت) المطلي بالزفت: أي القير (والنقير) الخشبة المنقورة، وما ورد من النهي نسخ. (وكره شرب دردي الخمر) أي عكره (والامتشاط) بالدردي لأن فيه أجزاء الخمر، وقليله ككثيره كما مر (و) لكن (لا يحد شارب) عندنا (بلا سكر) وبه يحد إجماعاً.

(ويحرم أكل البنج والحشيشة) هي ورق القنب (والأفيون) لأنه مُفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة (لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حدّ عليه وإن سكر) منه (بل يُعزّر بما دون الحد) كذا في «الجوهرة»، وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة، قاله «المصنّف». ونقل عن «الجامع» وغيره أن من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع، بل قال نجم الدين الزاهدي: إنه يكفر ويباح قتله. قُلْتُ: ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصّغائر عن ابن حجر المكي أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة وأنها مسكرة، ثم قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث وكان حدوته بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف يدعي شارب أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر، وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسكر ومفتر» قال: وليس من الكبائر تناوله المرة والمرة، ومع نهى ولي الأمر عنه حرم قطعاً، على أن استعماله ربما أضّر بالبدن، نعم الإضرار عليه كبيرة كسائر الصّغائر اهـ بحروفه.

وفي «الأشباه» في قاعدة: الأضل الإباحة أو التوقف، ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سمته اهـ. قُلْتُ: فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمّى بالتتن فتنبه، وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته إلحاقاً له بالثوم والبصل بالأولى، فتدبر. وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح «الوهبانية» في الحظر، ونظمه فقال: [الطويل]

وَأَفْتَوْا بِتَحْرِيمِ الْحَشِيشِ وَحَرَقَهُ وَتَطْلِيقِ مُحْتَشِّ لِزَجَرٍ وَقَرَّرُوا
لِبَائِعِهِ التَّأْدِيبَ وَالْفِسْقَ أَثْبَتُوا وَزَنَدَقَةَ لِلْمُسْتَحِلِّ وَحَرَّرُوا

كِتَابُ الصَّيْدِ

لعل مناسيته أن كلاً منهما مما يورث السرور (وهو مباح) بخمسة عشر شرطاً مَبْسُوطَةً في «العناية» وسنقرره في أثناء المسائب (إلا) لمحرم في غير الحرام أو (للتلهي) كما هو ظاهر (أو حرفة) على ما في «الأشباه». قال «المصنف»: وإنما زدته تبعاً له، وإلا فالتحقيق عندي إباحة اتخاذ حرفة لأنه نوع من الاكتساب، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح كما في «البرزازية» وغيرها.

(نصب شبكة للصَّيد ملك ما تعقل بها، بخلاف ما إذا نصبها للجفاف) فإنه لا يملك ما تعقل بها (وإن وجد) المقلش^(١) أو غيره (خاتماً أو ديناراً مضروباً) بضرب أهل الإسلام (لا) يملكه ويجب تعريفه.

اعلم أنَّ أسباب الملك الثلاثة: ناقل كبيع وهبة وخلافه كإرث أو صاله، وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكماً بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك، فلو استولى في مفازه على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف، وتامم التفريع في المطولات.

(ويحل الصَّيد بكل ذي ناب ومخلب) تقدما في الذبائح (من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم و) بشرط (كونه ليس بنجس العين).

ثم فرَّع على ما مهد من الأضل بقوله (فلا يجوز الصَّيد بدب وأسد) لعدم قابليتهما التعليم فإنَّهما لا يعملان للغير. الأسد لعلو همته، والدب لخساسته، وألحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها (ولا بخنزير) لنجاسة عينه، إلا أن يقال إنَّ النَّصَّ ورد فيه، فتنبه. وبه يندفع قول «القَهْستاني»: إنَّ الكلب نجس العين عند بعضهم، والخنزير ليس بنجس العين عند أبي حنيفة على ما في التجريد وغيره، فتأمل (بشرط علمهما) علم ذي ناب ومخلب (وذا بترك الأكل) أما الشرب من دم الصيد فلا يضر. «قَهْستاني» ويأتي (ثلاثاً في الكلب) ونحوه (وبالرَّجوع إذا دعوته في البازي) ونحوه (و) بشرط (جرحهما في أي موضع منه) على الظاهر وبه يفتى، وعن الثاني يحل بلا جرح، وبه قال الشافعي (و) بشرط (إرسال أو كتابي و) بشرط (التَّسمية عند الإرسال) ولو حكماً، فالشرط عدم تركها عمداً (على حيوان ممتنع) أي قادر على الامتناع بقوائمه أو بجناحيه (متوحش) فالذي وقع في

(١) المقلش: هو الذي يفتش المزابل بيده أو بالغربال يستخرج ما فيها من النقود وغيرها. والظاهر أنه لفظ عامي غير عربي، فليراجع.

الشَّيْكة أو سقط في البئر أو استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور، ولذا قال: (يؤكل) لأنَّ الكلامَ في صيد الأكل وإن حل صيد غيره كما سيجيء، أو أعم لحل الانتفاع بالجلد مثلاً كما يأتي، فتأمل (و) بشرط (أن لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب) غير معلم وكلب (مجوسي) أو لم يرسل أو لم يسمَّ عليه (و) بشرط أن (لا تطول وقفته بعد إرساله) ليكون الاضطياذ مضافاً للإرسال (بخلاف ما إذا كمن) واستخفى (كالفهد) أي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة، وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بَسَطَهُ «المصنّف»، فإن أكل منه البازي أكل لأن تعليمه ليس بترك أكله. (وإن أكل الكلب) ونحوه (لا) يؤكل مطلقاً عندنا (كأكله منه) أي كما لا يؤكل الصَّيْد الذي أكل الكلب منه (بعد تركه) للأكل (ثلاث مرات) لأنَّه علامة الجهل (وكذا) لا يأكل (ما صاد بعده حتى يتعلم) ثانياً بترك الأكل ثلاثاً (أو) ما صاده (قبله لو بقي في ملكه) فإن ما أتلَّفه من الصَّيْد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقاً لفوات المحل، وفيه إشكال ذكره «القَهْستاني» (كصقِر فر من صاحبه فمكث حيناً ثم رجع إليه فأرسله) فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلماً فيكون كالكلب إذا أكل.

(ولو أخذ) الصَّيَاد (الصَّيْد من الكلب وقطع منه بَضْعَةً وألقاها إليه فأكلها أو خطف الكلب منه وأكله أكل ما بقي، كما لو شرب الكلب من دمه) لأنَّه من غاية علمه.

(ولو نهش الصَّيْد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أذركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل) لأكله حالة الاضطياذ.

(ولو ألقى ما نهشه واتبع الصَّيْد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم أكل ما ألقى حل) لأنَّه حينئذ لو أكل من نفس الصيد لم يضر كما مرَّ.

(وإذا أدرك) المرسل أو الرَّامي (الصَّيْد حياً) بحياة فوق ما في المذبوح (ذكاه) وجوباً (وشرط لحله بالرمي التسمية) ولو حكماً كما مرَّ (و) شرط (الجرح) ليتحقق معنى الذكاة (و) شرط (أن لا يقعد عن طلبه لو غاب) الصَّيْد (متحملاً بسهمه) فما دام في طلبه يحل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لا، لاحتمال موته بسبب آخر. وشرط في «الخانية» لحله أن لا يتوارى عن بصره، وفيه كلام مَبْسُوط في «الزُّيلعي» وغيره. (فإن أدركه الرامي أو المرسل حياً ذكاه) وجوباً فلو تركها حرم سيجيء (والحياة المعترية هنا ما) يكون (فوق ذكاة المذبوح) بأن يعيش يوماً، وروى أكثره مجمع. أما مَقْدَارُها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في «الملتقى» يعتبر هنا هنا، حتى لو وقع في ماء لم يحرم.

(و) المعتبر (في المتردية^(١) وأخواتها) كنطيحة^(٢) وموقوذة^(٣) وما أَكَلَ السَّبْعُ (والمريضة) مطلق (الحياة وإن قلت) كما أشرنا إليه. (وعليه الفتوى) وتقدم في الذبائح

(١) المتردية: الواقعة في بئر أو من جبل.

(٢) النطيحة: المقتولة بنطح أخرى.

(٣) الموقوذة: المقتولة ضرباً.

(فإن تركها) أي الذكاة (عمداً) مع القدرة عليها (فمات) حرم، كذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يحل، وهو قول الشافعي. قال «المصنف»: وفي متني ومتن «الوقاية» إشارة إلى حله، والظاهر ما سمعته اهـ. قُلْتُ: ووجه الظاهر أن العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام (أو أرسل مجوسي كلباً فزجره مسلم فانزجر أو قتله معراض بعرضه) وهو سهم لا ريش له، سمي به لإصابته بعرضه، ولو لرأسه حذاً فأصاب بحده حل (أو بندقية ثقيلة ذات حدة) لقتلها بالثقل لا بالحد، ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح، ولو لم يجرحه لا يؤكل مُطلقاً. وشرط في الجرح الإدماء، وقيل: لا. «ملتقى». وتمامه فيما علقت عليه (أو رمى صيداً فوقع في ماء) لا احتمال قتله بالماء فتحرم، ولو الطير مائياً فوقع فيه، فإن انغمس جرحه فيه حرم وإلا حل. «ملتقى» (أو وقع على سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض حرم) في المسائل كلها، لأنَّ الاختراز عن مثل هذا ممكن (فإن وقع على الأرض ابتداء) إذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل (أو أرسل مسلم كلبه فزجره) أي أغراه بصياحه (مجوسي فانزجر) إذ الزجر دون الإرسال والفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله كنسخ الحديث (أو لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر) إذ الزجر إرسال حكماً (أو أخذ غير ما أرسل إليه) لأن غرضه أخذ كل صيد يتمكن منه، حتى لو أرسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل أكل الكل (أكل) في الوجوه المذكورة لما ذكرنا (كصيد رمي فقطع عضو منه) فإنه يؤكل (لا العضو) خلافاً للشافعي. ولنا قوله عليه الصلوة والسلام: «ما أبين من الحي فهو ميتة» ولو قطعه ولم يبينه، فإن اشتمل التثامه أكل العضو أيضاً وإلا لا. «ملتقى» (وإن قطعه) الرامي (أثلاثاً وأكثره مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قَدَّه^(١) نصفين أكل كله) لأن في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور، بخلاف ما لو كان أكثره مع رأسه للإمكان المذكور.

(وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد) ومحرم لأنهم ليسوا من أهل الذكاة، بخلاف كتابي لأنَّ ذكاة الاضطراب كذكاة الاختيار (وإن رمى صيداً فلم يشخه فرماه آخر فقتله فهو للثاني، وحل، وإن أثخنه) الأول بأن أخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش (ف) الصيد (للأول وحرم) لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلاً له فيحرم (وضمن الثاني للأول قيمته) كلها وقت إتلافه (غير ما نقصته جراحته. وحل اصطبياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لحمه لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره، وكله مشروع لإطلاق النص. وفي «القنية» يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما (والأولى ذبح الكلب إذا أخذته حرارة الموت، وبه يطهر لحم غير نجس العين) كخنزير فلا يطهر أصلاً (وجلده) وقيل: يطهر جلده لا لحمه، وهذا أصح ما يفتى به كما في «الشربلالية» عن «المواهب» هنا ومر في الطهارة.

(١) القَدُّ: القطع المستأصل أو المستطيل. قاموس.

(أخذ الطير ليلاً مباح والأولى عدم فعله) «خانية».

(يكره تعليم البازي بالطير الحي) لتعذيبه.

(سمع) الصائد (حسن إنسان، أو غيره من الأهليات) كفرس وشاة (فرمى إليه فأصاب صيداً لم يحل، بخلاف ما إذا سمع حس أسد) أو خنزير. (فرمى إليه) وأرسل كلبه (فإذا هو صيد حلال الأكل حل) ولو لم يعلم أن الحس حس الصيد أو غيره لم يحل. «جوهرة»، لأنه إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم.

(رمى ظبياً فأصاب قرنه أو ظلفه فمات، وإن أدماه أكل) لوجود الجرح (وإلا لا، والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته) إذا رمى مسلماً (لا بإسلامه ووجب الجزاء بحله) إذا رمى محرماً (لا بإخراجه) وسيجيء قبيل كتاب الديات.

فرع: لو أن بازياً معلماً أخذ صيداً فقتله ولا يدري أرسله إنسان أو لا، لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال ولا إباحة بدونه، وإن كان مرسلأ فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه، «زيلعي». قُلْتُ: وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى، وهي أن رجلاً وجد شاته مذبوحة ببستانه هل يحل له أكلها أم لا؟ ومقتضى ما ذكرناه أنه لا يحل لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحل ذكاته أم لا، وهل سمى عليه أم لا؟ لكن في «الخلاصة» من اللقطة: قوم أصابوا بغيراً مذبوحاً في طريق البادية، إن لم يكن قريباً من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك إباحة للناس لا بأس بالأخذ والأكل لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح اهـ. فقد أباح أكلها بالشروط المذكور، فعلم أن العلم بكون الذابح أهلاً للذكاة ليس بشرط. قاله «المصنف». قُلْتُ: قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بأن الذابح في الأول غير المالك قطعاً، وفي الثاني يحتمل. ورأيت بخط ثقة: سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي اهـ فليحذر.

وفي «الوهبانية»: [الطويل]

وَمَا مَاتَ لَا تَطْعِمُهُ كَلْباً فَإِنَّهُ
وَتَمْلِكُ غَضْفُورٍ لِوَاجِدِهِ أَجْز
وَأِنْ يَلْقَهُ مَعَ غَيْرِهِ جَازٍ أَخْذُهُ
وَفِي مَعَايَتِهَا:

صِيُوداً وَمَا صِيدَتْ وَلَا هِيَ تَنْفَرُ

كِتَابُ الرَّهْنِ

مناسبتہ اُنَّ کلاً من الرهن والصَّید سبب لتحصيل المال .

(هو) لغة: حبس الشيء . وشرعاً: (حَبَسُ الشَّيْءُ مَالِي) أي جعله محبوساً لأنَّ الحابس هو المرتهن (بحق يمكن استيفاؤه) أي أخذه (منه) كلاً أو بعضاً كأن كان قيمة المرهون أقل من الدين (كالدین) كاف الاستقصاء لأن العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن إلا إذا صار ديناً حكماً كما سيجيء (حقيقة) وهو دين واجب ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط كثرمن عبد أو خل وجد حراً أو خمرأ^(١) (أو حكماً) كالأغیان المضمونة بالمثل أو القيمة (كما سيجيء) كونه . (وينعقد بإيجاب وقبول) حال (غير لازم) وحينئذ فللرهن تسليمه والرُّجوع عنه كما في الهبة (فإذا سلمه وقبضه المرتهن) حال كونه (محوزاً) لا متفرقاً كثمر على شجر (مفرغاً) لا مشغولاً بحق الراهن كشجر بدون الثمر (مميزاً) لا مشاعاً ولو حكماً بأن اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح (لزم) أفاد أن القبض شرط اللزوم كما في الهبة، وصحح في «المجتبى» أنه شرط الجواز (والتخلية) بين الرهن والمرتهن (قبض) حكماً على الظاهر (كالبيع) فإنها فيه أيضاً قبض (وهو مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين). وعند الشافعي هو أمانة (والمعتبر قيمته يوم القبض) لا يوم الهلاك كما توهمه في «الأشباه» لمخلفته للمنقول كما حرره «المصنف» .

(المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار) أي مقدار ما يريد أخذه من الدين (ليس بمضمون في الأصح) كذا في «القنية» و«الأشباه» (فإن) هلك و(ساوت) قيمته الدين صار مستوفياً دينه (حكماً، أو زادت كان الفضل أمانة) فيضمن بالتعدي (أو نقصت سقط بقدره ورجع) المرتهن (بالفضل) لأنَّ الاستيفاء بقدر المالية (وضمن) المرتهن (بدعوى الهلاك بلا برهان مُطلقاً) سواء كان من أموال ظاهرة أو باطنة، وخصه مالك بالباطنة (وله طلب دينه من راهته، وله حبسه به وإن كان الرهن في يده، لأنَّ) الحبس جزاء مطله (وله حبس وهنه بعد الفسخ) للتعقّد (حتى يقبض دينه أو يبرئه) لأنَّ الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى هنا ما بقي القبض والدين معاً، فإذا فات أحدهما لم يبق رهناً . «زيلعي» و«درر» وغيرهما (لا انتفاع به مُطلقاً) لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة، سواء كان من مرتهن أو راهن (إلا بإذن) كل للآخر، وقيل: لا يحل للمرتهن لأنَّه رباً، وقيل: إن شرطه كان رباً، وإلا لا . وفي «الأشباه» و«الجواهر»: أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار

(١) أي عبد وجد حراً أو خل وجد خمرأ؛ فهو لفت ونشر مرتب .

أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن له منعه، ثم أفاد الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك، وسيجيء آخر الرهن.

(ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحفظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن، فلو فعل) الانتفاع قبل إذنه (صار متعدياً ولم يبطل) الرهن (به). وإذا طلب المرتهن (دينه أمر بإحضار رهنه) لثلا يصير مستوفياً مرتين إلا إذا كان له حمل أو عند العدل لأنه لم يأت منه. شرح «مجمع» (فإن أحضر سلم) له (كل دينه أولاً ثم) سلم المرتهن (رهنه) تحقيقاً للتسوية (وإن طلب) دينه (في غير بلد العقد) للرهن (فكذلك) الحكم (إن لم يكن للرهن مؤنة، وإن كان) لحمله مؤنة (سلم دينه وإن لم يحضره) لأن الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان. ونقل «القهستاني» عن «الذخيرة» أنه لو لم يقدر على إخضاره أصلاً مع قيامه لم يؤمر به اهـ، فليحفظ. (و) لكن (للرَّاهن أن يحلفه بالله ما هلك) وهذا كله إذا ادعى الراهن هلاكه، أما إذا لم يدع فلا فائدة في إخضاره، وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة، وقال نظماً: [الطويل]

وَلَا دَفْعَ مَا لَمْ يَخْضُرِ الرَّهْنُ أَوْ يَكُنْ بِغَيْرِ مَكَانِ الْعَقْدِ وَالْحَمْلُ يَغْسُرُ
كَذَا النُّجْمُ أَوْ لَا دُونَ دَعْوَى مَدِينِهِ هَلَاكاً وَهَذَا فِي النُّهَايَةِ يُذَكَّرُ

(ولا يكلف مرتهن) قد (طلب دينه إحضار رهن قد وضع عند العدل بأمر الراهن ولا) إخضار (ثمن رهن باعه المرتهن بأمره) أي بأمر الرَّاهن (حتى يقبضه) لإذنه بذلك (و) حينئذ (فإذا قبضه) أي الثمن (يكلف إخضاره) لقيام البديل مقام المبدل (ولا) يكلف (مرتحن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه) بثمنه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (ولا) يكلف (من قضى بعض دينه) أو أبرأ بعضه (تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين) أو يبرئها اعتباراً بحبس المبيع. (ويجب) على المرتهن (أن يحفظه بنفسه وعياله) كما في «الوديعة» (وضمن إن حفظ بغيرهم) كما مرَّ فيها (و) ضمن (بإيداعه) وإعارته وإجارته واستخدامه (وتعديه كل قيمته) فيسقط الدين بقدره (وكذا) يضمن (كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره) سواء جعل فصه لبطن كفه أو لا. وبه يفتي. «برجندي» (اليسرى أو اليمنى) على ما اختاره الرضي، لكن قدمنا في الحظر عن «البرجندي» هنا أنه شعار الروافض وأنه يجب التحرز عنه، فتنبه. قلْتُ: ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه، كذلك فينبغي لزوم الضمان قياساً على مسألة السيف الآتية فليحذر. لا يجعله في أصبع أخرى إلا إذا كان المرتهن امرأة فتضمن لأن النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالاً لا حفظاً، ابن كمال معزياً للزليعي (و) مثله (تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة) فإن الشُّجْعَان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة (و) في (لبس خاتمه) أي خاتم الرهن (فوق آخر يرجع إلى العادة) فإن كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن، وإلا كان حافظاً فلا يضمن (ثم إن قضى بها) أي بالقيمة المذكورة (من جنس الدين يلتقيان قصاصاً بمجرد) أي بمجرد القضاء بالقيمة (إذا كان الدين حالاً وطالب) المرتهن (الرَّاهن بالفضل إن كان ثمة) فضل (وإن) كان الدين

مؤجلاً يضمن المرتهن قيمته وتكون رهناً عنده، فإذا حل الأجل أخذه بدينه، وإن قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهناً إلى قضاء دينه لأنه بدل الرهن فأخذ حكمه. (وأجرة بيت حفظه وحافظه) ومأوى الغنم (على المرتهن وأجرة راعيه) لو حيواناً (ونفقة الرهن والخراج) والعشر (على الرّاهن) والأصل فيه أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الرّاهن لأنه ملكه، وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لأنّ حَبْسَهُ له. واعلم أنّه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الرّاهن. «فَهَسْتَانِي» عن «الدّخيرة». وأما مؤنة رده كجعل آبق (أو رد جزء منه) كمدّاة جريح (إلى يده) أي إلى يد المرتهن (فتقسم على المضمون والأمانة، فالمضمون على المرتهن والأمانة مضمونة على الرّاهن) لو قيمته أكثر من الدين وإلا فعلى المرتهن، وكذا معالجة أمراض وقروح وفداء جنّاية (وكل ما وجب على أحدهما فأداه الآخر كان متبرّعاً إلا أن يأمره القاضي به ويجعله ديناً على الآخر) فحينئذ يرجع عليه، وبمجرد أمر القاضي بلا تصريح بجعله ديناً عليه لا يرجع كما في الملتقط. وعن الإمام: لا يرجع لو صاحبه حاضراً مُطلقاً خلافاً للثاني، وهي فرع مسألة الحجر. «زيلعي».

(قال الرّاهن غير هذا، وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن) لأنّه القابض، بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الرّاهن بعد قبضه فإن القول للرّاهن لأنه المنكر، فإن برهنا للرّاهن أيضاً ويسقط الدين لإثباته الزيادة، ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لإنكاره دخوله في ضمانه، وإن برهنا للرّاهن لإثباته الضمان، «بزازية».

(ويجوز له السّفَر به) بالرّهن (إذا كان الطريق أمناً) كما في «الوديعة» (وإن كان له حمل ومؤنة) وكذا الانتقال عن البلد، وكذا العدل الذي الرّهن في يده كما في «العمادية» معزياً على خلاف ما في «فتاوى القاضيين»^(١)، ولعل ما في العدة قول الإمام، وما في «الفتاوى» قولهما كما يفيد كلام «القنية».

فائدة: في الحديث: «إذا عمي الرهن فهو بما فيه» قالوا: مَعْنَاهُ إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بأن قال كل لا أذري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف أول الباب.

بَابُ مَا يَجُوزُ آرْتِهَانُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

(لا يصح رهن مشاع) لعدم كونه مميزاً كما مرّ (مطلقاً) مقارناً أو طارئاً من شريكه أو غيره. يقسم أو لا، ثمّ الصّحيح أنه فاسد يضمن بالقبض، وجوزه الشّافعي. وفي «الأشباه»: ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة: المشاع والمشغول والمتصل بغيره. والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها. وفيها: الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيعه النصف بالخيار، ثمّ يرهنه النصف ثم يفسخ البيع. قال «المصنف»:

(١) أي قاضيخان والقاضي ظهير الدين حيث قالوا: ليس للمرتهن أن يسافر بالرهن. ردّ المختار.

وفيه نظر، ولعله مفرّج على الضعيف في الشيوخ الطاريء. قُلْتُ: بل ولا عليه، لأنه بالخيار لا يخلو إما أن يبقى في ملكه أو يعود لملكه. وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداءً كما بسطه في تنوير البصائر، فتنبه. قُلْتُ: والحيلة الصّحيحة ما في حيل منية المفتي: أراد رهن نصف داره مشاعاً يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن، على أنّ المشتري بالخيار ويقبض الدّار وثمّ ينقض بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن، واعتمده ابن «المصنف» في «زواهر الجواهر»، وفيها الشيوخ الثابت ضرورة لا يضر، لما في «اللولوالية». ولو جاء بثوبين وقال: خذ أحدهما رهناً والآخر بضاعة عندك، فإن نصف كل منهما يصير رهناً بالدين، لأنّ أحدهما ليس بأولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر (و) لا رهن (ثمرة على نخل دونه و) لا (زرع أرض أو نخل) أو بناء (بدنها وكذا عكسها) كرهن الشجر لا الثمر والأرض لا النخل. والأصل أن المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وخذه. «درر». وعن الإمام جواز رهن الأرض بلا شجر، ولو رهن الشجر بمواضعها أو الدار بما فيها جاز، «ملتقى». لأنّه اتصال مجاورة. وفي «القنية»: رهن داراً والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصه، ولا يضرّ اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعاً (و) لا (رهن الحرّ والمدير والمكاتب وأم الولد) والوقف.

ثمّ لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال (و) لا (بالأمانات) كوديعة وأمانة. (و) لا (بالدرك) خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل، بخلاف الكفالة كما مرّ (و) لا بعين مضمونة بغيرها: أي بغير مثل أو قيمة مثل (المبيع في يد البائع) فإنه مضمون بالثمن، فإذا هلك ذهب بالثمن (و) لا (بالكفالة بالنفس و) لا (بالقصاص مطلقاً) في نفس وما دونها (بخلاف الجناية خطأ) لإمكان استيفاء الأرض من الرهن (ولا بالشفعة وبأجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني أو المديون) وإذا لم يصحّ الرهن في هذه الصور فللرهن أخذه، فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجاناً، إذ لا حكم للبطل فبقي القبض بإذن المالك. صَدَرَ الشريعة وابن كمال (و) لا (رهن خمر) وارتهاها من مُسلم (أو ذمي للمُسلم) أي لا يجوز للمسلم (مرتتها) حال كونه (ذمياً، وفي عكسه الضمان) لتقومها عندهم، ولا عندنا.

(وصحّ) الرهن (بغير مضمونة بنفسها) أي بالمثل أو بالقيمة (كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن عمد) اعلم أنّ الأعيان ثلاثة: عين غير مضمونة أصلاً كالأمانات. وعين غير مضمونة لكنّها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع. وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه. وتماهه في «الدرر». (و) صح (بالدين ولو موعوداً بأن رهن ليقرضه كذا) كآلف مثلاً، فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر. «أشباه» (فإذا هلك) هذا الرهن (في يد المرتهن كان مضموناً عليه بما وعد) من الدين فيسلم الألف للرهن جَبِراً (إذا كان الدين مساوياً للقيمة أو أقل، أما إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا إذا سمى قدر الدين، فإن لم يسمه بأن رهنه على أن يعطيه شيئاً فهلك في يده هل يضمن؟ خلاف

بين الإمامين مذكور في «البزازیة» وغيرها، والأصح أنه غير مضمون، وقد تقدم أن المقبوض على سوم الرهن إذ لم يبين المقدار غير مضمون في الأصح. (و) صحَّ (برأس مال السلم وممن الصَّرف والمسلم فيه فإن هلك) الرهن في (المجلس) ثم الصرف والسلم و(صار) المرتهن (مُستوفياً) حكماً خلافاً للثلاثة (وإن افترقا قبل نقد وهلاك بطلا) أي السلم والصَّرف، وأما المسلم فيه فيصح مطلقاً، فإن هلك الرهن ثم العقد وصار عوضاً للمسلم فيه (ولو) لم يهلك ولكن (تفاسخا السلم) وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال استحساناً لأنه بدله فقام مقامه (وإن هلك) الرهن (بعد الفسخ) المذكور (هلك به) أي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكماً إلى أن يهلك.

(وللأب أن يرهن بدين) كائن (عليه عبداً لطفله) لأن له إيداعه، فهذا أولى لهلاكه مضموناً والوديعة أمانة (والوصي كذلك) وقال أبو يوسف: لا يملكان ذلك، ثم إذا هلك ضمنا قدر الدين للصَّغير لا الفضل لأنه أمانة. وقال التمرتاشي: يضمن الوصي القيمة لأن للأب أن يَنْتفع بمال الصَّبي، بخلاف الوصي، لكن جزم في «الذخيرة» وغيرها بالتسوية بينهما (وله) أي للأب (رهن ماله عند ولده الصَّغير بدين له) أي للصَّغير (عليه) أي على الأب (ويحبسه لأجله) أي لأجل الصَّغير (بخلاف الوصي) فإنه لا يملك ذلك، «سراجية» (وكذا عكسه) فللأب رهن متاع طفله من نفسه، لأنه لو فور شفقتة جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله، بخلاف الوصي لأنه وكيل محض فلا يتولى طرف العقد في رهن ولا بيع. وتماه في «الزَّيلعي». (و) صحَّ (بشمن عبد أو خل أو ذكية إن ظهر العبد حراً والخل خمراً والذكية ميتة، و) صحَّ (ببدل صلح عن إنكار إن أقر) بعد ذلك (أن لا دين عليه) والأضل ما مرَّ أن وجوب الدين ظاهراً يكفي لصحة الرهن والكفيل (و) صحَّ (رهن الحجرين^(١)) والمكيل والموزون فإن رهن) المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر، وإن (بجنسه وهلك هلك بمثله) وزناً أو كيلاً لا قيمة خلافاً لهما (من الدين، ولا عبرة بالجودة) عند المقابلة بالجنس. ثم إن تساويا فظاهر، وإن الدين أزيد فالزائد في ذمة الرهن، وإن الرهن أزيد فالزائد أمانة. «درر» و«صدّر شريعة».

(باع عبداً على أن يرهن المشتري بالشمن شيئاً بعينه أو يعطي كفيلاً كذلك) بعينه (صح، ولا يجبر) المشتري (على الوفاء) لما مرَّ أنه غير لازم (وللبائع فسخه) لفوات الوصف المرغوب (إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً) أو يدفع (قيمة الرهن) المشروط (رهنًا) لحصول المقصود (وإن قال) المشتري (لبائعه) وقد أعطاه شيئاً غير مبيعه (أمسك هذا حتى أعطيك الثمن فهو رهن) لتلفظه بما يفيد الرهن، والعبرة للمعاني خلافاً للثاني والثلاثة، و(لو كان) ذلك الشيء الذي قال له المشتري أمسكه هو (المبيع) الذي اشتراه بعينه لو (بعد قبضه) لأنه حينئذ يصلح أن يكون رهنًا بشمنه (ولو قبله لا) يكون رهنًا لأنه محبوس بالشمن كما مرَّ. بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فأبطأ المشتري

(١) أي الذهب والفضة.

وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه، ولو باعه بأزيد تصدق به لأن فيه شبهة.

(رهن) رجل (عيناً عند رجلين بدين لكل منهما صحص وكله رهن من كل منهما) ولو غير شريكين (فإن تهاياً فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر) هذا لو مما لا يتجزأ، وإن مما يتجزأ فعلى كل حبس النصف، فلو دفع له كله ضمن عنده خلافاً لهما، وأصله مسألة «الوديعة». «زيلعي». (ولو هلك ضمن كل حصته) لتجزؤ الاستيفاء (فإن قضى دين أحدهما فكله رهن الآخر) لما مرَّ أنَّ كلَّ العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق (وإن رهنا رجلاً رهناً) واحداً (بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه إلى استيفاء كل الدين) إذ لا شيوخ. (ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته) لحبس الكل بكل الدين كالبيع في يد البائع (فإن سُمِّي لكل واحد منهما شيئاً من الدين له أن يقبض أحدهما إذا أدى ما سُمِّي له، بخلاف البيع) لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الأصح (وبطل بينه كل منهما) أي من رجلين (على رجل أنه) أي أن كل واحد (رهنه هذا الشيء) كعبد مثلاً عنده (وقبضه) لاستحالة كون كله رهنًا لهذا كله رهنًا لذاك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فتهلك أمانة إذ الباطل لا حكم له، هذا (إن لم يؤرخا، فإن أرخا كان صاحب التاريخ الأقدم أولى وكذا إذا كان) الرهن (في يد أحدهما كان) ذو اليد (أحق) لقرينة سبقه.

(ولو مات رهنه) أي رهن العبد مثلاً (و) الحال أنَّ (الرهنَ معهما) أي في أيديهما (أولاً) أي أو ليس العبد معهما فإنَّ الحكم واحد. «زيلعي». (فبرهن كل كذلك) كما وصفنا (كان في يد كل واحد منهما نصفه) أي العبد (رهناً بحقه) استحساناً لانقلابه بالموت استيفاء والسائع يقبله.

(أخذ عمامة المديون لتكون رهناً عنده لم تكن رهناً) وإذا هلكت تهلك هلاك المرهون. قال: وهذا ظاهر إذا رضي المطلوب بتركه رهناً. «عمادية». ومفاده أنه إن رضي بتركه كان رهناً وإلا لا، وعليه يحمل إطلاق «السراجية» وغيرها كما أفاده «المصنف». وفي «المنجتي»: لرب المال مسك مال المديون رهناً بلا إذنه، وقيل إذا أيس فله أخذه مكان حقه قضاء عن دينه وأقره «المصنف».

(دفع ثوبين فقال: خذ أيهما شئت رهنًا بكذا فأخذهما لم يكن واحد منهما رهناً قبل أن يختار أحدهما) «سراجية».

فروع: غَضِبَ الرُّهْنُ كهلاكه إلا إذا غصب في حال انتفاع مرتهن بإذن رهن أمره بدفعه للدلال فدفع فهلك لم يضمن.

حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة، والمودع لا يضمن شيئاً. «قنية».

الأجل في الرهن يفسده.

سَلَطَهُ بيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه.

غاب الرّاهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي أن يجوز .
ولو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز . كذا في متفرقات بيوع
«النهر» .

وفي «الذخيرة»: ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وإن خاف تلفها، لأن له ولاية
الحبس لا البيع ويمكن رفعه إلى القاضي، حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع
للقاضي، أو كان بحال يفسد قبل أن يرفع جاز له أن يبيعه، والله تعالى أعلم .

بَابُ الرَّهْنِ يُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ (سمي به لعدالته في زعم الرّاهن والمرتهن)

(إذا وضع الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه أحدهما منه، وضمن لو
دفع إلى أحدهما) لتعلق حقهما به، فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه وأخذاً منه قيمته وجعلها
عنده أو عند غيره، وليس للعدل جعلها رهناً في يده لثلا يصير قاضياً ومقضياً، وهل للعدل
الرّجوع؟ مبسوط في «المطولات» . (وإذا هلك يهلك من ضمان المرتهن، فإن وكل
الرّاهن (المرتهن أو) وكل العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الأجل صح توكيله (لو)
الوكيل (أفلاً لذلك) أي للبيع (عند التوكيل وإلاً) يكن أفلاً لذلك عند التوكيل (لا) تصح
الوكالة (فلو وكل بيعه صغيراً) لا يعقل (فباعه بعد بلوغه لم يصح) خلافاً لهما (فإن
شرطت) الوكالة (في عقد الرّهن لم ينعزل بعزله و) لا (بموت الراهن و) لا (المرتهن)
للزومها بلزوم العقد، فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه: أحدها هذا . (و) الثاني أن
الوكيل هنا (يجبر على البيع عند الامتناع) وكذا لو شرطن بعد الرهن في الأصح،
«زيلي»، على خلاف ظاهر الرواية وإن صححها قاضيخان وغيره على ما نقله «القّهستاني»
وغيره فتنبه، بخلاف الوكالة المفردة . (و) والثالث أنه (يملك بيع الولد والأرث . و) الرابع
(إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنسه) أي الدين، بخلاف الوكالة
المفردة . (و) الخامس (إذا كان عبداً وقتله عبداً خطي فدفع بالجناية كان له بيعه، بخلاف
المفردة) متعلق بالجميع (وله بيعه في غيبة ورثته) أي ورثة الرّاهن (كما كان له حال حياته
البيع بغير حضرته) أي حضرة الراهن وتبطل الوكالة (بموت الوكيل مطلقاً) وعن الثاني أن
وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الأضل .

(ولو أوصى إلى آخر ببيعه لم يصح) إلا إذا كان مشروطاً له ذلك في الوكالة (ولا
يملك راهن ولا مرتهن ببيعه بغير رضا الآخر، فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل
على بيعه كما هو) الحكم (في الوكيل بالخصومة) إذا غاب موكله وأباها فإنه يجبر عليها
بأن يحبسها أياماً ليبيع، فإن لح بعد ذلك باع القاضي دفعاً للضرر (وإن باعه العدل فالثمن
رهن) كالثمن (فيهلك كهلكه، فإن أوفى ثمنه) بعد بيعه (المرتهن فاستحق الرّهن) وضمن
(فإن) كان المبيع (هالكاً في يد المشتري ضمن المستحق الراهن قيمته) إن شاء لأنه غاصب

(و) حينئذ (صحَّ البيع والقبض) لتملكه بضمانه (أو) ضمن المستحق (العدل) لتعديه بالبيع (ثم هو) أي العَدْل (ويضمن الرَّاهن وصحاً) أيضاً (أو) ضمن (المرتهن ثمنه الذي) أداه إليه (وهو) أي الثمن (له) أي العدل لأنَّه بدل ملكه (ويرجع المرتهن على راهنه بدينه) ضرورة بطلان قبضه (وإن) كان الرهن (قائماً) في يد مشتريه (أخذه المستحق من مشتريه ورجع هو) أي المشتري (على العدل بثمنه) لأنَّه العاقد (صمَّ) يرجع (هو) أي العدل (على الراهن به) أي بثمنه (و) إذا رجع عليه (صحَّ القبض) وسلم الثمن للمرتهن (أو) رجع العدل (على المرتهن بثمنه ثمَّ) رجع (هو) أي المرتهن (على الراهن به) أي بدينه، زاد سواء في «الدُّر» و«الوقاية»: وإن شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل عن الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه أو لا (فإن هلك الرهن عند المرتهن فاستحق) الرهن (وضمن الراهن قيمته هلك) الرهن (بدينه، وإن ضمن المرتهن) القيمة (يرجع على الراهن بقيمته) التي ضمنها لضرره (وبدينه) لانتقاض قبضه.

فرع: في «اللولولية»: ذهب عين داية المرتهن يسقط ربع الدين، وسيجيء.

بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالْجَنَائَةِ عَلَيْهِ وَجَنَائَتِهِ أَيِ الرَّهْنِ عَلَى غَيْرِهِ

(توقف بيع الراهن وهنه على إجارة مرتته أو قضاء دينه، فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهناً) في صورة الإجازة (وإن لم يعجز) المرتهن البيع (وفسخ) بيعه (لا يفسخ) بفسخه في الأصح (و) إذا بقي موقوفاً فـ (المشتري) بالخيار (إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع) وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن. ابن كمال.

(ولو باعه الراهن من رجل ثمَّ باعه) الرَّاهن أيضاً (من) رجل (آخر قبل أن يجيز المرتهن) البيع (فالثاني موقوف أيضاً على إجارته) إذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني (فأيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه) الراهن (ثمَّ أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فأجاز المرتهن الإجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الأول) لحصول النفع بتحوّل حقه للثمن على ما تقرر وفي محله تحرر (دون غيره من هذه العقود) إذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت إجارته إسقاطاً لحقه فزال المانع فينفذ البيع. وفي «الأشباه»: باع الراهن الرهن من زيد ثمَّ باعه من المرتهن انفسخ الأول (وصحَّ إغتاقه وتدبيره واستيلاده) أي نفذ إعتاق الراهن (رهنه فإن) كان (غنياً و) كان (دينه) أي المرتهن (حالا أخذ) المرتهن (دينه من الرَّاهن، وإن مؤجلاً أخذ قيمته للرهن بدله إلى) زمان (حلولة) فإن حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل (وإن) كان الرهن (مُغسراً) ففي العتق سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنياً، وفي التدبير والاستيلاد (سعى كل في كل الدين) بلا رجوع لأنَّ كَسِبَ المدبر وأم الولد ملك المولى (فإذا أتلّف) الرَّاهن (الرهن فحكمه حكم ما إذا أعتقه غنياً) كما مرَّ (و) الرهن (إن أتلّفه أجنبي) أي غير الراهن (فالمرتهن يضمّنه) أي المتلف

(قيمه يوم هلك وتكون) القيمة (رهناً عنده) كما مرَّ. وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لأنَّه مضمون بالقبض السابق. «زيلي» (وبإعارته) أي المرتهن الرهن (من رهنه يخرج من ضمانه) تسميتها عارية مجاز. (فلو هلك) الرهن (في يد الراهن هلك مجاناً) حتى لو كان أعطاه به كفيلاً لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن، نعم لو كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل، «تاترخانية». (فإن عاد) قبضه (عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه إلى يده، فلو مات الراهن قبل ذلك) أي قبل الاسترداد (فالمرتحن أحق من سائر الغرماء) لبقاء حكم الرهن. (ولو أعاره) أو أودعه (أحدهما أجنبياً بإذن الآخر سقط ضمانه ولكل منهما أن يعيده رهناً) كما كان (بخلاف الإجارة والبيع والهبة) والرهن (من المرتهن أو من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر) حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود إلا بعقد مبتدئ لأنها عقود لازمة، بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الرّاهن لعدم لزومها بقي لو مات قبل رهنه ثانياً فالمرتحن أسوة الغرماء. (ولو أذن الراهن للمرتحن في استعماله أو إعارته للعمل فهلك) الرّهن (قبل أن يشرع في العمل أو بعد الفراغ منه هلك) بالدين لبقاء عقد الرهن. (ولو هلك في حالة العمل) والاستعمال (هلك أمانة) لثبوت يد العارية حينئذ.

(لو اختلفا في وقته) أي وقت هلاكه فقال المرتهن: هلك في وقت العمل وقال الرّاهن في غيره (فالقول للمرتهن) لأنَّه منكر (والبيّنة للراهن) لأنَّهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في عدوه إلا بحجة. «بزازية». وفيها: أذن للمرتحن في لبس ثوب الرهن يوماً فجاء به المرتحن متخرقاً وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الرّاهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فalcول للرّاهن، وإن أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه أو بعده فalcول للمرتحن في قدر ما عاد من الضّمان.

فروع: رهن الأب من مال طفله شيئاً بدين على نفسه جاز، فلو الرهن قيمته أكثر من الدين فهلك ضمن الأب قدر الدين دون الزيادة، بخلاف الوصي فإنه يضمن قيمته، والفرق أن للأب أن ينتفع بمال الصّغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي.

ولو أدرك الابن ومات الابن ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين، ويرجع الابن في مال الأب إن كان رهنه لنفسه لأنَّه مضطر كمعير الرهن.

ولو رهن شيئاً ثمَّ أقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتحن ويؤمر بقضاء الدين ورده إلى المقر له.

ولو رهن دار غيره فأجاز صاحبها جاز، وبيّنة الراهن على قيمة الرهن أولى. وزوائد الرهن كولد وثمره رهن لا غلة دار وأرض وعبد فلا يصير رهنأ، والرهن الفاسد كالصّحيح في ضمانه.

(وصحَّ استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء) إذا أطلق ولم يقيد بشيء (وإن قيده بقدر أو جنس أو مرتحن أو بلد تقيد به) وحينئذ (فإن خالف) ما قيده به المعير (ضمن) المعير (المستعير أو المرتحن) لتعدي كل منهما (إلا إذا خالف إلى خير بأن عين له أكثر من قيمته)

فرهته بأقل من ذلك) لم يضمن لمخالفته إلى خير (فإن ضمن) المعير (المستعير ثم عقد الرهن) لتملكه بالضمان (وإن ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدَّين على الراهن) كما مرَّ في الاستحقاق (فإن وافق هلك عند المرتهن صار) المرتهن (مستوفياً لدينه ووجب مثله) أي مثل الدين (للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به (إن كان كله مضموناً، وإلا) يكن كله مضموناً (ضمن قدر المضمون والباقي أمانة) وكذا لن تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير. (ولو افْتُكَّه) أي الرهن (المعير أجبر المرتهن على القبول ثم يرجع) المعير (على الراهن) لأنَّه غير متبرع لتخليص ملكه، بخلاف الأجنبي (بما أدى) بأن ساوى الدين القيمة، وإن الدين أزيد فالزائد تبرع، وإن أقل فلا جبر. «درر» ولكن استَشْكَلَهُ «الزَّليعي» وغيره، وأقره «المصنف» فلذا لم يعرَّج عليه في مثنه مع متابعتها «للدر»، فتدبر. (ولو هلك الرهن المستعار مع الرَّاهن قبل رهنه أو بعد فكه لم يضمن، وإن استخدمه أو ركه) ونحو ذلك (من قبل) لأنَّه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق فلا يضمن خلافاً للشافعي، لكن في «الشَّرْنبَلالية» عن «العمادية»؛ المستأجر أو المستعير إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عن الضَّمان على ما عليه الفُتوى هـ. بقي لو اختلفا فالقول للراهن لأنَّه ينكر الإيفاء بماله، ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به فالقول للمعير. «هداية».

اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن، «شرح تكملة».

(ولو مات مستعيره مفلساً) مَذْيُوناً (فالرهن) باق (على حاله فلا يباع إلا برضا المعير) لأنَّه ملكه (ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن) البيع (بيع بغير رضاه إن كان به) أي بالرهن (وفاء وإلا لا) يباع (إلا برضاه) أي المرتهن (ولو مات المعير مفلساً وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن) ليصل كل ذي حق حقه (وإن عجز لفقره فالرهن على حاله) كما لو كان المعير حياً (ولورثته) أي ورثة المعير (أخذه) أي الرهن (بعد قضاء دينه) كمورث (فإن طلب غرماء المعير من ورثته بيعه، فإن به وفاء بيع، وإلا فلا) يباع (إلا برضا المرتهن) كما مرَّ لما مرَّ.

(و) اعلم أنَّ (جناية الرَّاهن على الرهن) كلاً أو بعضاً (مَضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه) أي دين المرتهن (بقدرها) أي الجناية لأنَّه أُلْتُف ملك غيره فلزمه ضمانه، وإذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالإتلاف لا بالرهن، وهذا لو الدين من جنس الضَّمان وإلا لم يسقط منه شيء. والجناية على المرتهن وللمرتهن أن يستوفي دينه، لكن لو اعورَّ عينه يسقط نصف دينه عنه، «فَهْستاني» و«برجندي». (وجناية الرهن عليهما) أي على الرَّاهن أو المرتهن (وعلى ما لهما هدر) أي باطل (إذا كانت) الجناية (غير موجبة للقصاص) في النفس دون الأطراف، إذ لا قود بين طرف عبد وحر (وإن كانت موجبة للقصاص فمعتبرة) فيقتص منه ويبطل الدين. «خانية». وعبارة «الفَهْستاني» و«شرح المجمع»: يبطل الرهن (كجنياته) أي الرهن (على ابن الراهن أو على ابن المرتهن) فإنَّها معتبرة في الصَّحيح حتى يدفع بها أو يفدي وإن كانت على المال فيباع كما لو جنى على

الأجنبي إذ هو أجنبي لتباين الأملاك. «زيلعي».

(ولو رهن عبداً يساوي ألفاً بألف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبضها) أي المائة قضاء لحقه (ولا يرجع على الراهن بشيء) كموته بلا قتل، والأفضل أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين، بخلاف نقصان العين، فإذا كان الدين باقياً ويد المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفياً للكل في الابتداء. (ولو باعه) أي العبد المذكور (بمائة بأمر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة) لأنه لما كان الدين باقياً وقد أذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كأنه استرده وباعه لنفسه. (ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكته) (الراهن وجوباً (بكل الدين وهو الألف) لقيام الثاني مقام الأول لحماً ودماً. وقال محمد: إن شاء افتكته بكل دينه أو تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في «الشربلالية» عن «المواهب»، لكن عامة المتون والشروح على الأول (فإن جنى) ترك التفريع أولى (الرهن خطأ فداء المرتهن) لأنه ملكه (ولم يرجع) على الراهن بشيء (ولا) يملك أن (يدفعه إلى ولي الجناية) لأنه لا يملك التملك (فإن أبى) المرتهن من الفداء (دفعه الراهن) إن شاء (أو فداه ويسقط الدين) بكل منهما (لو أقل من قيمة الرهن أو مساوياً ولو أكثر يسقط قدر قيمة العبد) فقط، و(لا) يسقط (الباقى) من الدين، ولو استهلك ما لا يستغرق رقبته فداء المرتهن، فإن أبى باعه الراهن أو فداه. ولو قتل ولد الرهن إنساناً أو استهلك مالاً دفعه الراهن وخرج عن الرهن أو فداه وبقي رهناً مع أمه. وأما جنابة الدابة فهدر ويصير كأنه هلك بأفة سماوية، وتماهه في «الخانية».

(مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتته وقضى دينه) لقيامه مقامه (فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصياً وأمره ببيعه) لأن نظره عام، وهذا لو ورثته صغاراً، فلو كباراً خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه. «جوهرة».

فروع: رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضا البقية ولهم رده، فإن قضى دينهم قبل الرد نفذ، لو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه. وإذا ارتهن بدين للميت على آخر جاز. «درر».

وفي «معين المفتي» للمصنف: لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهناً عند الورثة.

فصل في مسائل متفرقة

(رهن عصيراً قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة) كما كان، ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما أفاده ابن الكمال، وعليه الفتوى، فإن انتقص شيء من قدره سقط بقدره، وإلا فلا. (ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة) هذا قيد لا بد منه، لأنه لو كان قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضاً بعضه أمانة بحسابه، فتنبه (فماتت) بلا ذبح (فدبح جلداه بما لا قيمة له) فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه، وهل يبطل الرهن؟ قولان. (وهو) أي الجلد (يساوي

درهماً فهو رهن به، بخلاف ما إذا ماتت الشاة المباعة قبل القبض فدينغ جلدتها) حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق أن الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به.

(ولو أبق عبد الرهن وجعل) العبد (بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن) خلافاً لزفر (ونماء الرهن) كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والأرش ونحو ذلك (للاهن) ليتولده من ملكه (وهو رهن مع الأضل) تبعاً له (بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة) وكذا الهبة والصّدقة (فإنها غير داخلة في الرهن وتكون للرّاهن) الأضل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن، وما لا فلا «مجمع الفتاوى». (وإذا هلك النماء) المذكور (هلك مجاناً) لأنه لم يدخل تحت العقد مقصود (وإذا بقي) النماء؛ أي ولو حُكماً بأن أكمل بالإذن فإنه لا يسقط حصة ما أكل منه فيرجع به على الراهن، كما إذا هلك الأضل بعد الأكل فإنه يقسم الدين على قيمتهما. «قَهستاني». ذكره بقوله (بعد هلاك الأضل فك بحصته) من الدين لأنه صار مقصوداً بالفكاك والتبع يقابله شيء إذا كان مقصوداً (و) حينئذ (يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأضل يوم القبض، ويسقط من الدين حصة الأضل وفك النماء بحصته) كما لو كان الدين عشرة وقيمة الأضل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة، فثلثا العشرة حصة الأضل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به (ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل الزوائد) أي أكل زوائد الرهن بأن قال له مهما زاد فكله (فأكلها) ظاهره يعم أكل ثمنها، وبه أفتى «المصنف»، قال: إلا أن يوجد نقل يخصص حقيقة الأكل فيتبع (فلا ضمان عليه) أي على المرتهن، لأنه أتلفه بإذن المالك، والإطلاق يجوز تعليقه بالشروط والحظر، بخلاف التملك (ولا يسقط شيء من الدين) قال في «الجواهر»: رجل رهن داراً وأباح السكّنى للمرتهن فوقع بسكنائه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين، لأنه لما أباح له السكنى أخذ حكم العارية، حتى لو أراد منعه كان له ذلك، وفي المضمرات: ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه، وكذا لو أذن له في ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن، ثم نقل عن «التهذيب» أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن. قال «المصنف»: وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن لأنه ربا. قُلْتُ: وتعليله يفيد أنها تحريمية، فتأمل (وإن لم يفتك) الراهن (الرهن) بل بقي عند المرتهن على خاله (حتى لو هلك) الرهن كما في يد المرتهن (قسم الدين على قيمة النماء) أي الزيادة (التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الأضل، فما أصاب الأضل سقط وما أصاب الزيادة أخذه المرتهن من الراهن) كما في «الهداية» و«الكافي» و«الخانية» وغيرها. وفي «الجواهر»: الأضل أن الإلتاف بإذن الراهن كإلتاف الراهن بنفسه لتسليطه، وفيها للمرتهن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره؟ قال: لا، قيل: فلو أجره ومضت المدة فالأجرة له أم للراهن؟ قال له: إن أجره بلا إذن، وإن بإذن فللمالك وبطل الرهن.

وفيها: رهن كرمًا وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل

الرهن.

رهن كرمًا وأباح ثمره ثمَّ باع الكرم فقبض المرتهن الثمن، إن ثمره حصل بعد البيع فللمُشتري، وإن قبله فللراهن إن قضى دين المرتهن، وإلاَّ يكون رهنًا ويجعل البيع رجوعاً عن الإباحة فإنها تقبل الرجوع كما مرَّ.

وفيها: زرع المرتهن أرض الرهن، إن أُبيع له الانتفاع لا يجب شيء، وإن لم يبح لزمه نقصان الأرض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ.

زرعها الراهن أو غرسها بإذن المرتهن ينبغي أن تبقى رهنًا ولا يبطل الرهن، فتنبه. استحق الرهن ليس للمرتهن غيره مقامه.

استحق بعضه إن شائعاً يبطل الرهن فيما بقي، وإن مَفْرُوزاً بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكت بحصته.

آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الإجارة، ولو ارتهن ثمَّ آجره من راهنه فالإجارة باطلة.

أبق الرهن سقط الدين كهلاكه، فإن عاد سقط بحساب نقصه لأنَّ الإباق عيب حدث فيه.

ثمَّ لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال: (والزيادة في الرهن تصح) وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضاً (وفي الدين لا) تصح خلافاً للثاني، والأصل أنَّ الإلحاق بأصل العقد إنَّما يتصور إذا كانت الزيادة في معقود به أو عليه، والزيادة في الدين ليست منهما (فإن رهن) نسخ المتن والشرح بالفاء مع أنَّه نبه في شرحه على أنَّه إنَّما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد أنَّها مسألة مستقلة لا فرع للأولى، فتنبه (عبدًا بألف فدفعت عبدًا آخر رهنًا مكان الأول وقيمة كل) من العبدین (ألف فالأول رهن حتى يرد إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعل مكان الأول) بأن يرد الأول إلى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضموناً.

(أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثمَّ هلك الرهن في بد المرتهن هلك بغير شيء) استحساناً لسقوط الدين إلاَّ إذا منعه من صاحبه فيصير غاصباً بالمنع. (ولو قبض المرتهن دينه) كله (أو بعضه من راهنه أو غيره) كمتطوع (أو شري) المتهم (بالدين عيناً أو صالح عنه) أي عن دينه (على شيء) لأنَّه استيفاء (أو أحال الراهن مرتته بدينه على آخر ثمَّ هلك رهنه معه) أي في يد المرتهن. (هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى) في صورة إيفاء رهن أو متطوع أو شراء أو صلح. (وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين) لأنَّه في معنى الإبراء بطريق الأداء. «هداية». ومفاده عدم بطلان الصلح وأنَّ الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن، وإلاَّ فينبغي أن لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة. «فَهستاني» (وكذا) أي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به أيضاً (لو تصادقا على أن لا دين) عليه (ثم هلك) الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية، بخلاف الإبراء فإنَّه يسقط الدين أضلاً.

(كل حكم) عرف (في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد) كما في

«العمادية». قال: وذكر الكرخي أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان. وفيها أيضاً (وفي كل موضع كان الرهن مالاً والمقابل مضموناً إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز) كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفساد من البيوع (وفي كل موضع لم يكن) الرهن (كذلك) أي لم يكن مالاً ولم يكن المقابل به مضموناً (لا ينعقد الرهن أضلاً) وحينئذ (فإذا هلك هلك بغير شيء) بخلاف الفاسد فإنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين. ومن مات وله غرماء فالمرتهن أحق به كما في الرهن الصحيح.

فروع: رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزياً «للوهبانية»: وفي معاياتها قال: [الطويل]

وَأَيُّ رَهْنٍ لَا يُرَامُ أَنْفِكَاهُ وَمَجْنِيهِ لَوْ مَاتَ بِالْمَوْتِ يُشْطَرُ
هذا تفسير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى: كل نفس ترتهن بكسبها عند الله تعالى اهـ.

كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

مناسبته أَنَّ الرَّهْنَ لصيانة المال وحكم الجنائية لصيانة الأنفس والمال وسيلة للنفس
فقدم .

ثُمَّ الجنائية لغةً: اسم لما يكتسب من الشر . وشرعاً: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال، والجنائية بما حل بنفس وأطراف .
(القتل) الذي يتعلق به الأحكام الآتية من قود ودية وكفارة وإثم وحرمان إرث (خمسة) وإلا فأنواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي، والأول (عمد وهو أن يتعمد ضربه) أي ضرب آدمي في أي موضع من جسده (ب) آلة تفرق الأجزاء مثل (سلاح) ومثقل لو من حديد، جوهرة (ومحدد من خشب) وزجاج (وحجر) وإبرة في مقتل برهان (وليلة^(١)) وقوله (ونار) عطف على محدد . لأنها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة، حتى لو وضعت في المذبح فأحرقت العروق أكل: يعني إن سال بها الدّم، وإلا لا كما في الكفاية . قُلْتُ في «شرح الوهبانية»: كل ما به الذكاة به القوة، وإلا فلا اهـ . وفي البرهان: وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان، أظهرهما أنها عمد . وفي «المجتبى»: وإحماء التنور يكفي للقود وإن لم يكن فيه نار . وفي «معين المفتي» للمصنف: الإبرة إذا أصابت المقتل ففيه القود، وإلا فلا اهـ . فيحفظ . وقالوا: والثلاثة، ضربه قصداً بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد .

(وموجه الإثم) فإنَّ حرمة أشد من حرمة إجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره، بخلاف القتل . (و) موجه (القود عيناً) فلا يصير مالاً إلا بالتراضي فيصح صلحاً ولو بمثل الدية أو أكثر . ابن كمال عن الحقائق (لا الكفارة) لأنه كبيرة محضة، في الكفارة معنى العبادة فلا يناف بها . قُلْتُ: لكن في «الخنائية»: لو قتل مملوكه أو ولده المملوك لغيره عمداً كان عليه الكفارة . (و) الثاني (شبهه وهو أن يقصد بغير ما ذكر) أي بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافاً لغيره (وموجه الإثم والكفارة ودية مغلفة على العاقلة) سيجيء تفسير ذلك (لا القود) لشبهة بالخطأ نظراً لآلته إلا أن يتكرر منه فلإمام قتله سياسة . «اختيار» (وهو) أي شبه العمد (فيما دون النفس) من الأطراف (عمد) موجب للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه عمد (و) الثالث (خطأ وهو) نوعان: لأنه إما خطأ في ظن الفاعل ك (أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً) أو مرتداً (فإذا هو مسلم أو) خطأ في نفس

(١) الليلة بكسر اللام: قشر القصب اللازم به .

الفعل كأن يرمي (غرضاً) أو صيداً (فأصاب آدمياً) أو رمى غرضاً فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلاً أو قصد رجلاً فأصاب غيره أو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره، ولو عنقه فعمد قطعاً أو أراد رجلاً فأصاب حائطاً ثم رجع السهم فأصاب الرجل فهو خطأ، لأنه أخطأ في إصابة الحائط ورجوعه سبب آخر، والحكم يضاف لآخر أسبابه، ابن كمال عن «المحيط». قال: وكذا لو سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلاً يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه، فكلام «صدر الشريعة» فيه ما فيه. وفي «الوهابية»: [الطويل]

وَقَاصِدُ شَخْصٍ إِنْ أَصَابَ خِلَافَهُ فَذَا خَطَأٌ وَالْقَتْلُ فِيهِ مُعَذَّرُ
وَقَاصِدُ شَخْصٍ حَالَةَ النَّوْمِ إِنْ يَمُنْ فَيَقْتَضِ إِنْ أَبْقَى دَمًا مِنْهُ يُنْهَرُ

(و) الرابع (ما جرى مجراه) مجرى الخطأ (كنائم انقلب على رجل فقتله) لأنه معذور كالمخطيء (وموجبه) أي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه (الكفارة والدية على العاقلة) والإثم دون إثم القتل، إذا الكفارة تؤذن بالإثم لترك العزيمة (و) الخامس (قتل بسبب كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه) بغير إذن من السلطان. ابن كمال. وكذا وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك إلا إذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه. «درر» (وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة) ولا إثم القتل بل إثم الحفر والوضع في غير ملكه. «درر» (وكل ذلك يوجب حرمان الإرث) لو الجاني مكلفاً. ابن كمال (إلا هذا) أي القتل بسبب لعدم قتله، وألحقه الشافعي بالخطأ في أحكامه.

فَصْلٌ فِي مَا يُوجِبُ الْقَوْدَ وَمَا لَا يُوجِبُهُ

(يجب القود) أي القصاص (بقتل كل محقون الدم^(١)) بالنظر لقاتله. «درر» وسيوضح عند قوله «وقتل القاتل أجنبي» (على التأبيد عمداً) وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي (بشرط كون القاتل مكلفاً) لما تقرر أنه لصبي ومجنون عمد، في «البرازية»: حكم عليه بقول فجئ قبل دفعه للولي انقلب دية. ومن يجئ ويفيق قتل في إفاقة قتل، فإن جئ بعده: إن مطبقاً سقط، وإن غير مطبق قتل. قَتَلَ عَبْدٌ مَوْلَاهُ عَمْدًا لَا رَاوِيَةَ فِيهِ. وقال أبو جعفر: يقتل قتل عبد الوقف عمداً لا قود فيه.

قتل ختنه عمداً وبنته في نكاحه سقط القود اهـ.

(و) بشرط (انتفاء الشبهة) كولد أو ملك أو أعم كقوله أقتلني فقتله (بينهما) كما سيجيء (فيقتل الحر بالحر وبال عبد) غير الوقف كما مرّ خلافاً للشافعي.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: الآية ٤٥] فَإِنَّهُ نَاسَخَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْهَرُّ بِالْحَرِّ﴾ [البقرة: الآية ١٧٨] الآية، كما رواه السيوطي في «الدر المنثور» عن

(١) محقون الدم: ممنوع الدم.

النحاس عن ابن عباس: على أنه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عده. كيف ولو دل لوجب أن لا يقتل الذكر بالأثني ولا قاتل به. وقيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالأولى:

ولأبي الفتح البستي نظماً قوله: [الطويل]

خُذُوا بِدَمِي هَذَا الْغَزَالَ فَإِنَّهُ زَمَانِي بِسَهْمِي مُقْلَتِيهِ عَلَى عَمْدٍ
وَلَا تَقْتُلُوهُ إِنِّي أَنَا عَبْدُهُ وَلَمْ أَرْ حُرّاً قَطُّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ
فأجابه بعض الحنفية راداً عليه بقوله:

خُذُوا بِدَمِي مَنْ رَامَ قَتْلِي بِلَحْظِهِ وَلَمْ يَخْشَ بَطْشَ اللَّهِ فِي قَاتِلِ الْعَمْدِ
وَقُودُوا بِهِ جَبْرًا وَإِنْ كُنْتُ عَبْدُهُ لِيُغْلَمَ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ

(والمسلم بالذمي) خلافاً له (لا هما بمُستأمن بل هو بمثله قياساً) للمساواة لا استحساناً لقيام المبيع «هداية» و«مجتبى» و«درر» وغيرها. قال المصنف: وينبغي أن يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به إلا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها، وقد اقتصر من لا خسرو في متنه على القياس اهـ: يعني فتبعه المصنف رحمه الله تعالى على عادته. قُلْتُ: ويعضده عامة المتون حتى الملتقى.

(و) يقتل (العاقل بالمجننون والبالغ بالصبي والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف وإن علا لا بعكسه) خلافاً لمالك فيما إذا ذبح ابنه ذبحاً: أي لا يتقص الأصول وإن علوا مُطلقاً، ولو إنائاً من قبل الأم في نفس أو أطراف بفروعهم وإن سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد الوالد بولده» وهو وَصَفَ معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لأنهم أسباب في إحيائه فلا يكون سبباً لإفنائهم، وحينئذ فتجب الدية في مال الأب في ثلاث سنين، لأن هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد. وقال الشافعي: تجب حالة كبذل الصِّلح. «زيلعي» و«جوهرة». وسيجيء في «المعاقل». وفي «الملتقى»: ولا قصاص على شريك الأب أو المولى أو المخطيء أو الصبي أو المجنون، وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزؤ القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافاً للشافعي. برهان (ولا سيد بعبد) أي بعبد نفسه (ومدبره ومكاتبه وعبد ولده) هذا داخل تحت قولهم: ومن ملك قصاصاً على أبيه سقط كما سيجيء (ولا بعيد يملك بعضه) لأن القصاص لا يتجزأ (ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان) وقال محمد: لا قود وإن اجتمعوا. «جوهرة». وعليه يحمل ما في «الدرر» معزياً للكافي كما في «المنح»، لكن في «الشرنبلالية» عن الظهيرية أنه أقرب إلى الفقه. بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهناً مكانه، ولو قتل عبد الإجارة فالقود للمؤجر، وأما المبيع إذا قتل في يد بائعه قبل القبض: فإن أجاز المشتري البيع فالقود له، وإن رده فللبائع القود، وقيل: القيمة. «جوهرة» (ولا بمكاتب) وكذا ابنه وعبد. «شرنبلالية» (قتل عمداً) لا حاجة لقيد العمد لأنه شرط في كل قود (عن وفاء ووارث وسيد إذا اجتمعا) لا اختلاف الصحابة في موته حرّاً أو رقيقاً فاشتبه الولي فارتفع القود (فإن لم يدع وارثاً غير سيده سواء ترك وفاء أو لا ترك وارثاً ولا وفاء أقاد سيده) لتعيينه، وفي أولى

الصُّور الأربع خلاف محمد.

(ويسقط قود) قد (ورثه على أبيه) أي أضله، لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أضله. وصورة المسألة فيما إذا قتل الأب أب امرأته مثلاً ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة: فإن ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه فسقط لما ذكرنا وأماً تصوير «صدّر الشريعة» فبوتته فيه للابن ابتداء لا إرثاً عند أبي حنيفة وإن اتحد الحكم كما لا يخفى. وفي «الجوهرة»: لو عفا المجروح أو وارثه قبل موته صح استخساناً لانعقاد السبب لهما.

(لا قود بقتل مُسلم مُسْلِماً ظنه مشركاً بين الصّفين) لما مرَّ أنه من الخطأ، وإنما أعاده ليبين موجه بقوله (بل) القاتل (عليه كفارة ودية) قالوا: هذا إذا اختلطوا، فإن كان في صفّ المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته، قال عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ كَثُرَ سواد قوم فهو منهم». قُلْتُ: فإذا كان مكثراً سوادهم منهم وإن لم يترتّب بزيهم فكيف بمن تزيّاً. قاله الرّاهدي. قال المصنّف: حتى لو تشكل جنّي بما يباح قتله كحية فينغي الإقدام على قتله، ثمّ إذا تبين أنّه جنّي فلا شيء على القاتل، والله أعلم (ولا يقاد إلاّ بالسّيف) وإن قتله بغيره خلافاً للشّافعي. وفي «الدرر» عن الكافي: المراد بالسّيف: السلاح. قُلْتُ: وبه صرح في حجّ المضمرات حيث قال: والتخصيص باسم العدد لا يمنع إلحاق غيره به، ألا ترى أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسّيف في قوله عليه الصّلاة والسّلام: «لا قود إلاّ بالسّيف» فما في «السّراجية» من له قود قاذ بالسّيف، فلو ألّقه في بئر أو قتله بحجر أو بنوع آخر عزّر وكان مُستوفياً يحمل على أنّ مراده بالسيف السلاح، والله أعلم. (ولأبي المعتوه القود) تشفياً للصدّر (و) إذا ملكه ملك (الصلح) بالأولى (لا بالعفو) مجاناً (بقطع يده) أي في يد المعتوه (وقتل قريبه) لأنّه إبطال حقه لا يملكه (وتجب الدية كاملة) لأنّه أنظر للمعتوه (والقاضي وإن وقع بأقل منه لم يصحّ الصّلح) (وتجب الدية كاملة) لأنّه أنظر للمعتوه (والقاضي كالأب) في جميع ما ذكرنا في الأصحّ كمن قتل ولا وليّ له للحاكم قتله والصلح لا العفو لأنّه ضرر للعامة (والوصي) كالأخ (بصالح) عن القتل (فقط) بقدر الدية، وله القود في الأطراف استخساناً لأنّه يسلك بها مسلك الأموال (والصّبي كالمعتوه) فيما ذكر (وللكبار القود قبل كبر الصّغار) خلافاً لهما، والأضلّ أنّ كل ما لا يتجزأ إذا وجد سببه كاملاً ثبت لكل على الكمال كولاية إنكاح وأمان (إلاّ إذا كان الكبير أجنبياً عن الصّغير فلا) يملك القود (حتى يبلغ الصّغير) إجماعاً. «زيلعي». فليحفظ.

(ولو قتل القاتل أجنبياً وجب القصاص عليه في) القتل (العمد) لأنّه محقون الدّم بالنظر لقاتله كما مرّ (والدية على عاقلته) أي للقاتل (في الخطأ)، ولو قال وليّ القتل بعد القتل) أي بعد قتل الأجنبى (كنت أمرته بقتله ولا بينة له) على مقالته (لا يصدق) ويقتل الأجنبى. «درر». بخلاف من حفر بئراً في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار أمرته بالحفر صدق. «مجتبى»: يعني لأنّه يملك استئنافه للحال فيصدق، بخلاف الأول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة، وظاهره أنّ حقّ الوليّ يسقط رأساً كما لو مات القاتل حتف أنفه. (ولو استوفاه بعض الأولياء لم يضمن شيئاً) وفي «المجتبى» و«الدرر»:

دم بين اثنين فعفا أحدهما وقتله الآخر: إن علم أن عفو بعضهم يسقط حقه يقاد، وإلا فلا والدية في ماله، بخلاف ممسك رجل ليقول عمداً فقتل ولي القتل الممسك فعليه القود لأنه مما لا يشكل على الناس.

(جرح إنساناً ومات) المجرور (فأقام أولياء المقتول بينة أنه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بينة أنه برىء) من الجرح (ومات بعد مدة فبينه ولي المقتول أولى) كذا في «معين الحكام» معزياً «الحاوي».

(أقام أولياء المقتول البينة على أنه جرحه زيد وقتله وأقام زيد البينة على أن المقتول قال: إن زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينه زيد أولى) كذا في «المشمئل» معزياً «لمجمع الفتاوى».

(قال المجرور لم يجرحني فلان ثم مات) المجرور (ليس لورثته الدغوى على الجراح بهذا السبب) مطلقاً، وقيل: إن الجرح مغروفاً عند القاضي أو الناس قبلت. «قنية». وفي «الدر» عن المسعودية: لو عفا المجرور أو الأولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحساناً، وفي «الوهابية»: جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر أنه قتله لم تسمع لأن حق المورث وقد أكذبهم، ولو قال: جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر أنه جرحه خطأ قبلت لقيامها على حرمانه الإرث.

(سقاء سمّاً حتى مات: إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يجبس ويعزّر، ولو أوجره^(١)) السم (إيجاراً تجب الدية) على عاقلته (وإن دفعه له في شربة فشربه ومات) منه (فكالأول) لأنه شرب منه باختياره، إلا أن الدفع خدعة فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار. «خانية» (وإن قتله بمَرٍّ^(٢)) بفتح الميم: ما يعمل به في الطين (يقتص إن أصابه حد الحديد) أو ظهره وجرحه إجماعاً كما نقله المصنّف عن «المجتبى» (وإلا) يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه (لا) يقتص في رواية الطحاوي، ظاهر الرواية أنه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها، وعزاه في «الدر» لقاضيخان، لكن نقل المصنّف عن «الخلاصة» أن الأصح اعتبار الجرح عند الإمام لوجوب القود، وعليه جرى ابن الكمال. وفي «المجتبى»: ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند أبي حنيفة (كالخنق والتغريق) خلافاً لهما والشافعي. ولو أدخله بيتاً فمات فيه جوعاً لم يضمن شيئاً، وقالوا: تجب الدية، ولو دفنه حياً فمات، عن محمد: يقاد به. «مجتبى». بخلاف قتله بموالة ضرب السوط كما سيجيء. وفيه: لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر. وفيه: (قمط رجلاً وطرحه قدام أسد أو سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزّر ويضرب ويجبس إلى أن يموت) زاد في «البرزازية»: وعن

(١) أوجره: صبّه في حلقه على كره.

(٢) المر: خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل عليها ويحفر بها الأرض.

الإمام عليه الدِّية، ولو قُمت صبيّاً وألقاه في الشَّمس أو البرد حتى مات فعلى عاقلته الدِّية . وفي «الخانية»: قُمْتُ رجلاً في «البَّخر» فرسب وغرق كما ألقاه فعلى عاقلته الدِّية عند أبي حنيفة، ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية، لأنَّه غرق بعجزه، وفي الأولى غرق بطرحه في الماء .

(قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه) عليه لأنَّه في حُكْم الميِّت .

(ولو قتله وهو في) حالة (النزع قتل به) إلا إذا كان يعلم أنَّه لا يعيش منه . كذا في «الخانية» . وفي «البزازیة»: شقَّ بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه، وإن توهم بقاءه حياً بعد الشق قتل قاطع العنق، وإلا قتل الشاق وعزَّز القاطع .

(ومن جرح رجلاً عمداً فصار ذا فراش ومات يقتص) إلا إذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه، وقدَّمنا أنَّه لو عفا المخروح أو الأولياء قبل موته صح استحساناً (وإن مات) شَخْصٌ (بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله إن) كان القتل (عمداً وإلا فعلى عاقلته) لأنَّ فِعْلَ الأسد والحية جنس واحد لأنَّه هدر في الدَّارين، وفعل زيد معتبر في الدَّارين، وفعل نفسه هدر في الدنيا لا عقبى حتى يَأْتُم بِالْإِجْمَاع، فصارت ثلاثة أَجْناس، ومفاده أن يعتبر في المقتول التكليف ليصير فعله جنساً آخر غير جنس فعل الأسد والحية، وأن لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لأنَّ فعل كل جنس واحد . ابن كمال .

(ويجب قتل مَنْ شَهَرَ سيفاً على المسلمين) يعني في الحال، كما نصَّ عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال: ويجب من شهر سيفاً على المسلمين لو بقتله إن لم يكن دفع ضرره إلا به . صرَّح به في الكفاية: أي لأنَّه من باب دفع الصَّائل، صرَّح به الشمني وغيره، ويأتي ما يؤيده (ولا شيء بقتله) بخلاف الحمل الصَّائل . (ولا) يقتل (من) شهر سلاحاً على رجل ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر عليه عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه) وإنَّ شَهَرَ المَجْنُونُ على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه (عمداً تجب الدية) في ماله (ومثله الصَّبِيّ والدَّابة) الصَّائلة . وقال الشافعي: لا ضمان في الكل لأنَّه لدفع الشر . (ولو ضربه الشَّاهر فانصرف) وكفَّ عنه على وجه لا يريد ضربه ثانياً (فقتله الآخر) أي المشهور عليه أو غيره، كذا عممه ابن الكمال تبعاً للكاظمي و«الكفاية» (قتل القاتل) لأنَّه بالانصراف عادة عِصْمَتُهُ . قُلْتُ: فتحرر أنَّه ما دام شاهر السَّيف ضربه، وإلا لا، فليحفظ .

(ومن دخل عليه غيره ليلاً فأخرج السَّرقة) من بيته (فاتبه) رب البيت (فقتله فلا شيء عليه) لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «قاتل دون مالك» وكذا لو قتله قبل الأخذ إذا قصد أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل . «صَدْرُ الشريعة» . وفي «الصُّغرى»: قصد ماله: إن عشرة أو أكثر له قتله، وإن أقل قاتله ولم يقتله، وهل يقبل قوله أنه كابره؟ إن بيئته نعم، وإلا فإنَّ المقتولَ مَعْرُوفاً بالسَّرقة والشر لم يقتص استحساناً، والدية في ماله لورثة

المقتول. «بزازیة». هذا (إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله، وإن علم) ذلك (فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص) لقتله بغير حق (كالمغصوب منه إذا قتل الغاصب) فإنه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي.

(مباح الدّم التجأ إلى الحرم لم يقتل فيه) خلافاً للشافعي (ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجة) وأما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم إجماعاً. (ولو أنشأ القتل في الحرم قتل فيه) إجماعاً. «سراجية»، ولو قتل في البيت لا يقتل فيه، ذكره المصنف في الحج.

(ولو قال أقتلني فقتله) بسيف (فلا قصاص وتجب الدية) في ماله في «الصحيح» لأن الإباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الإذن، وكذا لو قال: أقتل أخي أو ابني أو أبي فتلزمه الدية استحساناً كما في «البزازیة» عن «الكفاية». وفيها عن الواقعات: لو ابنه صغيراً يقتص. وفي «الخانية»: بعثك دمي بفلس أو بألف فقتله يقتص. وفي أقتل أبي عليه دينه لابنه. وفي أقطع يده فقطع يده يقتص. وفي: شجّ ابني فشجه لا شيء عليه، فإن مات فعليه الدية (وقيل: لا) تجب الدية أيضاً، وصححه ركن الإسلام كما في العمادية، واستظهره الطرسوسي لكن ردّه ابن وهبان. (كما لو قال: أقتل عبدي أو أقطع يده ففعل فلا ضمان عليه) إجماعاً كقوله: أقطع يدي أو رجلي وإن سرى لنفسه ومات لأن الأطراف كالأموال فصح الأمر. ولو قال: أقطعه على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم فقطع يجب أرش اليد لا القود وبطل الصلح. «بزازیة».

فروع: هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لأنه يجري فيه التملك. عفو الولي عن القاتل أفضل من الصلح، والصلح أفضل من القصاص، وكذا عفو المجرور.

لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود. وهبانية. الإمام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الأصوليين. وفرق الفقهاء. «أشباه». وفيها في قاعدة: الحدود تُدرأ بالشبهات كالحدود القصاص إلا في سبع. يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود.

القصاص يورث والحد لا. يصح عفو القصاص لا الحد. التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل، بخلاف الحد سوى حد القذف. ويثبت بإشارة أحرص كتابته، بخلاف الحد. تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد.

السابعة: لا بدّ في القصاص من الدّغوى، بخلاف الحد سوى حد القذف اهـ. وفي «القنية»: نظر في باب دار رجل ففقا الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير فتنها، وإن أمكنه ضمن، قال الشافعي: لا يضمن فيها.

ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجتماعاً، إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها، والله تعالى أعلم.

بَابُ الْقَوْدِ فِيْمَا دُونَ النَّفْسِ

(وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة) وحينئذ (فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل) فلو القطع من نصف ساعد أو ساق أو من قصبة أنف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الأضل في جريان القصاص (وإن كانت يده أكبر منها) لاتحاد المنفعة (وكذا) الحكم في (الرجل والمارن والأذن و) كذا (عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة) غير مستحقة (فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة، ولو قلعت لا) قصاص لتعذر المماثلة. وفي «المجتبى»: فقاً اليمنى ويسرى الفاقى ذاهبة اقتص منه وترك أغمى، وعن الثاني: لا قود في فقء عين حواء (و) كذا هو أيضاً (في كل شجة يراعى) ويتحقق (فيها المماثلة) كموضحة.

(ولا قود في عظم إلا السن وإن تفاوتتا) طولاً أو كبراً لما مرَّ (فتقلع إن قلعت، وقيل تُبَرَّدُ إلى) اللحم (موضع أضل السن) ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة إذ ربما تفسد لهاته، وبه أخذ صاحب «الكافي». قال المصنف: وفي «المجتبى»: وبه يفتى (كما تبرد) إلى أن يتساويا إن كسرت. وفي «المجتبى»: يؤجل حولاً، فإن لم تثبت يقتص. وقيل: يؤجل الصبي لا البالغ، فلو مات الصبي في الحول برىء، وقال أبو يوسف: فيه حكومة عدل. وكذا الخلاف إذا أجل في تحريكه فلم يسقط، فعند أبي يوسف: تجب حكومة عدل الألم: أي أجر القلاع والطيب اهـ. وسنحقه.

(وتأخذ الثنية بالثنية والناب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى) «مجتبى». والحاصل: أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله.

(و) لا قود عندنا في (طرفي رجل وامرأة و طرفي (حرّ وعبد و) طرفي (عبدین) لتعذر المماثلة بدليل اختلاف دينهم وقيمتهم والأطراف كالأموال. قُلْتُ: هذا هو المشهور، لكن في الوقعات: لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود، لأن الناقص يستوفي بالكامل إذا رضي صاحب الحق، فلا فرق بين حرّ وعبد ولا بين عبيدين. وأقرّه «الفهستاني» و«البرجندي». (وطرف المسلم والكافر سيان) للتساوي في الأرض، وقال الشافعي: كل من يقتل به يقطع به، وما لا فلا (و) لا في (قطع يد من نصف الساعد) لما مرَّ (و) لا في (جائفة برشت) فلو لم تبرأ، فإن سارية يقتص وإلا ينتظر البرء أو السراية. ابن كمال (ولسان وذكر) ولو من أضلهما، به يفتى. «شرح وهبانية». وأقرّه المصنف لأنه ينقبض وينبسط. قُلْتُ: لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص، وجعله في «المحيط» قول الإمام ونصّه: قال أبو حنيفة: إن قطع الذكر ذكره من أضله أو من الحشفة اقتص منه إذ له حدّ معلوم، وأقرّه في «الشربلالية» فليحفظ (إلا أن يقطع) كل (الحشفة) فيقتص، ولو بعضها لا، وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان.

(ويجب القصاص في الشُّفة إن استقصاها بالقطع) لإمكان المماثلة (وإلا) يستقصها (لا) يقتص، «مجتبى» و«جوهرة» وفي لسان أخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل (فإن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر) من المشجوج (خَيْر المجني عليه بين القود و) أخذ (الأرش) وعلى هذا في السن وسائر الأطراف التي تقاد إذا كان طرف الضارب والقاطع معيَّباً يتخير المجني عليه بين أخذ المعيب والأرش كاملاً. قال برهان الدين: هذا لو الشلاء ينتفع بها لم تكن محلاً للقود، فله دية كاملة بلا خيار، وعليه الفتوى. «مجتبى». وفيه: لا تقطع الصَّحيحة بالشَّلاء.

(ويُسقط القود بموت القاتل) لفوات المحل (ويعفو الأولياء ويصلحهم على مال ولو قليلاً ويجب حالاً) عند الإطلاق (وبصلح أحدهم وعفوه، ولعن بقي) من الورثة (حصته من الدية) في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح، وقيل: على العاقل. «ملتقى».

(أمر الحرّ القاتل وسيد) العبد (القاتل رجلاً بالصلح عن دمه) الذي اشتركا فيه (على ألف ففعل المأمور) الصِّلح عن دمه (فالألف على) الحر والسَّيد (الأميرين نصفان) لأنَّه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك.

(ويقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحاً مهلكاً) لأنَّ زهوق الرُّوح يتحقق بالمشاركة لأنَّه غير متجزئ، بخلاف الأطراف كما سيجيء (وإلا لا) كما في تصحيح العلامة قاسم. وفي «المجتبى»: إنَّما يقتلون إذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الرُّوح، فأما إذا كانوا نظارة أو مغرين أو معنيين بإمساك واحد فلا قود عليهم، والأولى أن يعرف الجمع بلام العهد، فإنَّه لو قتل فرد جمع أحدهم أبوه أو مجنون سقط القود. «قَهْستاني».

(و) يقتل (فرد بجمع اكتفاء) به للباقيين خلافاً للشَّافعي (إن حضر وليهم فإن حضر) ولي (واحد قتل به وسقط) عندنا (حق البقية كموت القاتل) حتف أنفه لفوات المحل كما مرَّ.

(قطع رجلان) فأكثر (يد رجل) أو رجله أو قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس، «جوهرة» (بأن أخذنا سكيناً وأمرأها على يده حتى انفصلت فلا قصاص) عندنا (على واحد منهما) أو منهم لانعدام المماثلة لأنَّ الشَّرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة، بخلاف النفس فإنَّ الشَّرط فيها المساواة في العصمة فقط. «درر» (وضمننا) أو ضمنوا (ديتها) على عددهم بالسَّوية (وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد) بينهما إن حضار معاً (وإن أحضر أحدهما قطع له فلآخر عليه) أي على القاطع (نصف الدِّية) لما مرَّ أنَّ الأطراف ليست كالنَّفوس. (ولو قضي بالقصاص بينهما، ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فلآخر القود) وعند محمد: الأرش (ويقاد عبد أقر بقتل عمداً) خلافاً لزفر (ولو أقر بخطأ) أو بمال (لم ينفذ إقراره) على مولاه، بل يكون في رقبته إلى أن يعتق كما نقله المصنف عن «الجوهرة». قال: وظاهر كلام «الزَّليعي» بطلان إقراره بالخطأ أضلاً: يعني لا في حقه ولا في حق سيِّده، ونحوه في أحكام العبيد من «الأشباه» معللاً بأنَّ موجه الدفع أو الفداء هـ فتأمل، ولكن علله «القَهْستاني» بأنَّه إقرار بالدية على العاقلة هـ.

فتدبره، إذا قد أجمع العلماء على العمل بنقضى قوله عليه الصلوة والسلام: «لا تعقل العواقل عبداً ولا عَمْداً ولا صلحاً ولا اعترافاً» حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن إقراره إقراراً على العاقلة: أي إلا أن يصدقوه، وكذا قرره «القَهستاني» في المعامل. فتنبه.

(رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا يقتص للأول) لأنه عمد (وللثاني الدية على عاقلته) لأنه خطأ.

(وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته) أي الثالث (فهلك) فعلى من الدية؟ هكذا سئل أبو حنيفة بحضرة جماعة، فقال: لا يضمن الأول لأن الحية لم تضر الثاني، وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا، وأما الأخير (فإن لسعته مع سقوطها) فوراً (من غير مهلة فعلى الدافع الدية) لورثة الهالك (وإلا) تلسه فوراً (لا) يضمن دافعها عليه أيضاً، فاستصوبوه جميعاً، وهذه من مناقبه رضي الله عنه. «صيرفية» و«مجمع الفتاوى». قال المصنف: وبهذا التفصيل أجبت في حادثة الفتوى، وهي أن كلباً عقوراً وقع على آخر فألقاه على الثاني والثاني على الثالث، والله أعلم.

فروع: ألقى حية أو عقرباً في الطريق فلدغت رجلاً ضمن، إلا إذا تحولت ثم لدغته.

وضع سيفاً في الطريق فعثر به إنسان ومات وكسر السيف فديته على ربّ السيف وقيمه على العاثر.

ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات، إن أشهد عليه ضمن، وإلا لا، وقال في «البدائع»: لا ضمان، لأن الإشهاد إنما يكون في الحائط لا في الحيوان. «ناجية».

واغلم أنه إذا (اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كأجنبي شارك الأب في قتل ابنه) وكأجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد، وكعائد مع مخطيء وعامل مع مجنون وبالع مع صغير وشريك حية وسبع كما في «الخانية» (فلا قود على أحدهما) أي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر.

(دخل رجل بيته فرأى رجلاً مع امرأته أو جاريته فقتله حل) له ذلك (ولا قصاص) عليه، هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح مغزياً لـ «شرح الوهبانية»، وقد حققناه في باب التعزير.

فروع: صبي محجور قال له رجل شدّ فرسي فأراد شداً فرفسته فمات فديته على عاقلة الأمر، وكذا لو أعطى صبياً عصاً أو سلاحاً وأمره بحمل شيء أو كسر حطب ونحو ذلك بلا إذن وليه فمات، ولو أغطاه السلاح ولم يقل أمسكه فقولان.

صبي على حائط صاح به فوق فمات: إن صاح به فقال: لا تقع فوق لا يضمن، ولو قال: قع فوق ضمن، به يفتى، وقيل: لا يضمن مطلقاً. «ناجية»، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي الْفَعْلَيْنِ

(قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين) أي بالقطع والقتل. (ولو كانا عمدين أو) كانا خطأين أو) كانا (مختلفين) أي أحدهما عمد والآخر خطي تخلل بينهما برء أو لا، فيؤخذ بالأمرين في الكل بلا تداخل (إلا في الخطأين لم يتخلل بينهما برء) فإنهما يتداخلان (فيجب فيهما دية واحدة) وإن تخلل برء لم يتداخل كما علمت. فالحاصل: أن القطع إما عند أو خطأ والقتل كذلك صار أربعة، ثم إما أن يكون بينهما برء أو لا صار ثمانية، وقد علم حكم كل منها (كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق أثرها) أي أثر الجراحة (ومات من عشرة) ففيه دية واحدة، لأنه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة إلا في حق التعزير، وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر عند أبي حنيفة. وعن أبي يوسف في مثله: حكومة عدل. وعن محمد: تجب أجره الطبيب وثمان الأدوية. «درر» و«صدّر» سريعة» و«هداية» وغيرها. (وتجب حكومة) عدل مع دية النفس (في مائة سوط جرحته وبقي أثرها) بالإجماع لبقاء الأثر ووجوب الأرش باعتبار الأثر. «هداية» وغيرها. وفي «جواهر الفتاوى»: رجل جرح رجلاً فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجراح النفقة والمداواة. وفيها: رجل جاء بعوان^(١) إلى رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان اهـ. قال المصنف: والظاهر أنه مفرّع على قول محمد. قلْتُ: وقدّمناه مغزياً «للمجتبي» عن أبي يوسف نحوه، وسنحققه في الشجاج.

(ومن قطع) أي عمداً أو خطأً بدليل ما يأتي، وبه صرح في البرهان كما في «الشربلالية»، لكن في «القهستاني» عن «شرح الطحاوي» أن الدية على العاقلة في الخطأ، ومن ظن أنها على القاطع في الخطأ فقد أخطأ، وكذا لو شجّ ألأ جرح (فعباً عن قطعه) أو شجته أو جراحته (فمات منه ضمن قاطعه الدية) في ماله خلافاً لهما. قلنا: إنه عفا عن القطع وهو غير القتل. (ولو عفا عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس) فلا يضمن شيئاً وحينئذ (فالخطأ يعتبر من ثلث ماله) فإن خرج من الثلث فيها وإلا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في «شرح الطحاوي»، فمن ظن أنها على القاطع فقد أخطأ قطعاً، ومفاده أن عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث. ذكره «القهستاني» (والعمد من كله) لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لأنه ليس بمال (والشجة مثله) أي مثل القطع حكماً وخلافاً.

(قطعت امرأة يد رجل عمداً) أي أو خطأً لما يأتي، فلو أطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان أولى، فتأمل (فنكحها) المقطوع يده (على يده ثم مات) فلو لم يمت من السراية فمهرها الأرش، ولو عمداً إجماعاً (يجب) عند أبي حنيفة (مهر مثلها والدية في مالها إن تعمدت) وتقع المقاصة بين المهر والدية إن تساويا، وإلا تراذا الفضل (وعلى

(١) المراد به الواحد من أتباع الظلمة؛ والأولى التعبير بالعون فإنه كما في القاموس: الظهير، للواحد والجمع والمؤنث اهـ شرح ابن عابدين على الدر المختار.

عاقلتها إن أخطأت) في قطع يده، ولا يتقاصان لأن الدية على العاقلة في الخطأ، بخلاف العمد فإن الدية عليها، والمهر على الزوج فيتقاصان. قُلْتُ: وقال صاحب «الدرر»: ينبغي أن تقع المقاصة في الخطأ أيضاً لأنها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية، لكنه ليس على إطلاقه بل في العجم، ولعله أطلقه لإحالة لمحلّه. فليحفظ.

(وإن نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها) لرضاه بالسقوط (ولو أخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم) أي للعاقلة (فإن خرج من الثلث سقط وإلا سقط ثلث المال) فقط.

(ولو قطعت يده فاقصص له فمات) المقطوع (الأول قبل الثاني قتل) الثاني (به) لسرايته. وعن أبي يوسف: لا قود لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عمّا وراءه وظاهر إشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول أبي يوسف. قال المصنف: (ولو مات المقتصص منه فديته على عاقلة المقتصص له) خلافاً لهما، قلت هذا إذا ستوفاه بنفسه بلا حكم وأما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاع^(١) فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالأجير، وتماه في «الدرر». والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به، ومنه ضرب الأب ابنه تأديباً أو الأم أو الوصي، ومن الأول ضرب الأب أو الوصي، أو المعلم بإذن الأب تعليمًا فمات لا ضمان، فضرب التأديب مقيد لأنه مباح، وضرب التعليم لا لأنه واجب ومحلّه في الضرب المعتاد، وأمّا غيره فموجب للضمان في الكل. وتماه في «الأشباه».

(وإن قطع) ولي القتل (يد القاتل و) بعد ذلك (عفا) عن القتل (ضمن القاطع دية اليد) لأنه استوفى غير حقه، لكن لا يقتص للثبته، وقالوا: لا شيء عليه (وضمن الصبي إذا مات من ضرب أبيه أو وصيه تأديباً) أي للتأديب (عليهما) أي على الأب والوصي لأن التأديب يحصل بالزجر والتعريك، وقالوا: لا يضمن لو مُعتاداً، وأمّا غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقاً (كضرب معلم صبياً أو عبداً بغير إذن أبيه ومولاه) لف ونشر، فالضمان على المعلم إجماعاً (وإن) الضرب (بإذنها) لا ضمان على المعلم إجماعاً، قيل: هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قولهما (وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديباً) لأن تأديبها للولي، كذا عزاه المصنف «لشرح المجمع» للعيني. قُلْتُ: وهو في «الأشباه» وغيرها كما قدّمناه. وفي ديات «المجتبى»: للزوج والوصي كالأب تفصيلاً وخلافاً فعليه الدية والكفارة، وقيل: رجع الإمام إلى قولهما، وتماه ثمة.

فروع: ضرب امرأة فأفضاها^(٢): فإن كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية، وإلا فكل الدية، وإن افتض بكرة بالزنا فأفضاها: فإن مطاوعة حداً ولا غرم، وإن مكرهه فعليه الحد وأرش الإفضاء لا العقر. «حاوي» القدسي.

قطع الحجام لحماً من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية. «أشباه».

(١) البزاع: البيطار.

(٢) أي جعل مسلك بولها وحيضها أو حيضها وغائطها واحداً أه. رد المحتار.

وفي «القنية»: سئل محمد نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبرئها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن؟ فتأمل ملياً، ثم قال: لا إذا كان الشق بإذن وكان الشق معتاداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، قيل له: فلو قال إن ماتت فأنا ضامن هل يضمن؟ قال: لا أهاهـ.

قُلْتُ: إِنَّمَا لم يعتبر شرط الضَّمان لما تقرر أَنَّ شَرْطَهُ على الأمين باطل على ما عليه الفتوى أهاهـ. والله أعلم.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ وَأَعْتِبَارِ حَالَتِهِ

أي حالة القتل (القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة) من غير سبق ملك المورث، لأنَّ شرعية القود لتشفي الصدر ودرك الثَّار والميت ليس بأهل له، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٣] نص فيه (وقالا بطريق الإرث) كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما أفاده بقوله (فلا يصير أحدهم) أي أحد الورثة (خصماً عن البقية) في استيفاء القصاص، خلافاً لهما، والأضل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الورثة فأحدهم خصم عن الباقيين. وقائم مقام الكل في الخصومة، وما يملكه الورثة لا بطريق الورثة لا يصير أحدهم خصماً عن الباقيين.

ثمَّ فرع عليه بقوله (فلو أقام حجة بقتل أبيه عمداً مع غيبة أخيه) يريد القود (لا يقيد) إجماعاً حتى يحضر الغائب لكنه يحبس، لأنَّه صار متهماً (فإن حضر) الغائب (يعيدها) ثانياً (ليقتلا) القاتل وقالوا: لا يعيد (وفي) القتل (الخطأ والدين لا يحتاج إلى إعادة البيعة) بالإجماع لما مرَّ (فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم) لانقلابه مالا وسقط القود (وكذا لو قتل عندهما عمداً أو خطأ و) الحال أن السَّيدين (أحدهما غائب) فهو على التفصيل السَّابق (ولو أخبر ولياً قود بعفو أخيهما) الثالث (فهو) أي إخبارهما (عفو للقصاص منهما) عملاً بزعمهما وهي رباعية، فالأول (إن صدقهما) أي المخبرين (القاتل والأخ) الشَّريك (فلا شيء له) أي للشَّريك عملاً بتصديقه (ولهما ثلثا الدية و) الثالث (إن صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثها، و) الرَّابع (إن صدقهما الأخ فقط فله ثلثها) لأنَّ إقراره ارتد بتكذيب القاتل إياه فوجب له ثلث الدية (و) لكنَّه (يصرف ذلك إلى المخبرين) استحساناً وهو الأصحُّ. «زيليقي». لأنَّه صار مقرأ لهما بما أقر له به القاتل (وإن شهد أنَّه ضربه بشيء جرح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتصر) لأنَّ الثَّابت بالبيعة كالثَّابت معانية، ولا يحتاج الشَّاهد أن يقول إنَّه مات من جراحته. «بزازية» (وإن اختلف شاهدا قتل في الزَّمان أو في المكان أو في آتته، أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدر بماذا قتله، أو شهد أحدهما على معانية القتل والآخر على إقرار القاتل به بطلت) لأنَّ القتل لا يتكرر (وكذا) تبطل الشَّهادة (لو كمل النصاب في كل واحد منهما) لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين ولا أولوية (ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر قبل الكمال منهما) لعدم

المعارض (ولو شهدا) بقتله (وقالا: جهلنا آلتة تجب الدية في ماله) في ثلاث سنين . «شربلاية». استحساناً حملاً على الأدنى وهو الدية وكانت في ماله، لأنَّ الأَصْلَ في الفعل العمد (وإن أقر كل واحد منهما) أي من الرجلين (أنه قتله وقال الولي قتلناه جميعاً له قتلهم) عملاً بإقرارهما (ولو كان مكان الإقرار) والمسألة بحالها (شهادة لغت) الشهادتان، لأنَّ التَّكْذِيبَ تَفْسِيقٌ وَفَسَقُ الشَّاهِدِ يَبْطُلُ شهادته، أما فسق المقر لا يبطل الإقرار (ولو قال) الولي (في) صورة (الإقرار) السابقة صدقهما (ليس له أن يقتل واحداً منهما) لأنَّ تصديقه بانفراد كل بقتله وحده إقرار بأن الآخر لم يقتله، بخلاف قوله قتلناه، لأنَّه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهم بإقرارهما، «زيلي» (ولو أقر) رجل بأنه قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له للولي (قتل المقر دون المشهود عليه) لأنَّ فيه تكذيباً لبعض موجه كما مرَّ، ولو قال الولي لأحد المقرين صدقت أنت قتلته كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده (كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما) كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وإنَّما كذب الآخرين، وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر. ذكره «الزيلي».

(شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية) على العاقلة (فجاء المشهود بقتله حياً ضمن العاقلة الولي) لقبضه الدية بلا حق (أو الشهود ورجعوا) أي الشهود (عليه) على الولي لتملكهم المضمون الذي يد الولي (و) الشهادة على القتل (العمد) في هذا الحكم (كالخطأ) فإذا جاء حياً يخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود (إلا في الرجوع) فلا رجوع للشهود على الولي لأنَّهم أوجبوا له القود، وهو ليس بمال، وقالوا: يرجعون كالخطأ (ولو شهدا على إقراره) أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد ثمَّ جاء حياً (أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ) وقضى بالدية على العاقلة ثمَّ جاء حياً (لم يضمننا) إذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما (وضمن الولي الدية) في الصورتين (للعاقلة) إذ ظهر أنَّه أخذها منهم بغير حق. (والمعتبر حالة الرمي) في حقَّ الحل والضمَّان (لا الوصول) وحينئذ (فتجب الدية) في ماله، وسقط القود للشبهة (بردة المرمى إليه قبل الوصول) وقالوا: لا شيء عليه (لا) تجب دية المرمى إليه (بإسلامه) بالإجماع (و) تجب بعقته بعد الرمي قبل الإصابة (و) يجب (الجزاء على محرم رمي صيداً فحل) فوصل ولا يضمن من رمى مقضياً عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل.

لا يحل (ما رماه مجوسي فأسلم فوصل) لما عرفت أنَّ المعتر حالة الرمي . لغز: أي جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية؟ فقل: ختان قطع الحشفة بإذن أبيه .

أي إنسان بقطع أذنه يجب نصف الدية، وبقطع رأسه نصف عشرين؟ فقل: جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة .

أي شيء يجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها؟ فقل: دية لأسنانه. «أشباه»، والله تعالى أعلم بالصواب .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

الدِّيةُ في الشَّرْع: اسْمٌ للمال الذي هو بدل للنفس، لا تسميه للمفعول بالمصدر، لأنَّه من المنقولات الشَّرعية. والأُرْش: اسْمٌ للواجب فيما دون النفس.

(دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض وبنت لبون وحقه إلى جذعة) بإذخال الغاية (وهي) الدِّية (المغلظة لا غير و) والدِّية (في الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق) وقال الشَّافعي: اثنا عشر ألفاً، وقالوا: منها ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء هو المختار (وكفارتها) أي الخطأ وشبه العمد (عتق قن مؤمن، فإنَّ عَجَزَ عنه صام شهرين ولاء ولا إطعام فيهما) إذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية (وصح) إعتاق (رضيع أحد أبويه مسلم) لأنَّه مسلم تبعاً (لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها) روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً (والذمي والمستأمن والمسلم) في الدِّية (سواء) خلافاً للشَّافعي. وصحَّح في «الجوهرة»: أنَّه لا دية في المستأمن وأقرَّه في «الشَّرْنبلاية»، لكن بالتسوية جزم في «الاختيار وصححه الزَّيْلعي» (وفي النفس) خبر المبتدأ وهو قوله الآتي الدية (والأنف) ومارنه وأرنبته، وقيل: في أرنبته حكومة عدل على الصَّحيح (والذكر والحشفة والعقل والشَّم والذوق والسمع والبصر واللسان إن منع النطق) أفاد في لسان الأخرس حكومة عدل. «جوهرة». وهذا ساقط من نسخ الشَّارح، فتنبه (أو منع أداء أكثر الحروف) وإلاَّ قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانين وعشرين أو حروف اللسان الستة عشر تصحيحان، فما أصاب الغائب يلزمه. وتماه في «شرح الوهبانية» وغيرها (ولحية خلقت لم تنبت) ويؤجل سنة، فإن مات فيها برىء، وفي نصفها نصف الدية، وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصَّحيح، ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات مَعْدودة، ولو على خذه أيضاً ولكنه غير متصل فحكومة عدل، ولو متصلاً فكل الدِّية (وشعر الرأس كذلك) أي إذا حلق ولم ينبت. كذا روي عن علي وعند الشَّافعي: فيهما حكومة عدل. واعلم أنَّه لا قصاص في الشعر مطلقاً، ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صَدْر وساعد وساق (والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين) أي الخصيتين (وثديي المرأة) وحلمتيهما والأليتين إذا استأصلهما وإلاَّ فحكومة عدل، وكذا فرج المرأة من الجانبين (الدية). وفي ثدي الرجل حكومة عدل (وفي كل واحد من هذه الأشباه) المزدوجة (نصف الدِّية وفي أشفار العينين الأربعة) جمع شفرة بضم الشين وتفتح: الجفن

أو الهدب إذا قلعه ولم تنبت (وفي أحدها ربعها) ولو قطع جفون أشفارها فدية واحدة لأنهما كشيء واحد، وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل، لكنَّ المعتمد أن في كل دية كاملة جفنًا أو شعراً (وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها، وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الإصبع ونصفها) أي نصف دية الأصبع (لو فيها مفصلان) كالإبهام (وفي كل سن) يعني من الرجل، إذ دية سن المرأة نصف دية الرجل. «جوهرة» (خمس من الإبل) أو خمسون ديناراً (أو خمسمائة درهم) لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «في كل سن خمس من الإبل» يعني نصف عشر ديته لو حراً ونصف عشر قيمته لو عبداً. فإن قلت: تزيد حينئذ دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها. قلتُ: نعم ولا بأس فيه لأنَّه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في «الغاية» وغيرها. وفي «العناية»: وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان، وقد توجد نواجد أربعة فتكون أسنانه ستاً وثلاثين. ذكره «القَهْستاني». قلتُ: وحينئذ لللكوسج دية وخمسا دية، ولغيره إما دية ونصف أو ثلاثة أخماس أو أربعة أخماس، وعلمت أنَّ المرأة على النصف فتبصر.

(وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعة) بضرب ضارب (كيد شلَّت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه) وكذا لو سلس بوله أو أحده ولو زالت الحدودية فلا شيء عليه، ولو بقي أثر الضربة فحكومة عدل (ويجب حكومة عدل بإتلاف عضو ذهب نفعة إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملاً إن كان فيه جمال كالأذن الشاخصة) هو الطرش وسيجيء ما لو ألصقه فالتحم في أواخر هذا الفصل.

فَصْلٌ فِي الشَّجَاجِ

(وتختص) الشجة (بما يكون بالوجه والرأس) لغة (وما يكون بغيرهما فجراحة) أي تسمَّى جراحة وفيها حكومة عدل. «مجتبى» ومسكين.

(وهي) أي الشَّجَاج (عشرة: الحارصة) بمهمات وهي التي تحرص الجلد؛ أي تخذشه (والدامغة) بمهمات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله (والدامية) التي تسيله (والباضعة) التي تبضع الجلد؛ أي تقطعه (والمتلاحمة) التي تأخذ في اللحم (والسمحاق) التي تصل إلى السَّمحاق؛ أي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) التي توضح العظم؛ أي تظهره (والهاشمة التي تهشم العظم) أي تكسره (والمنقلة) التي تنقله بعد الكسر (والآمة التي) تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ، وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلاً لا شجاً، فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنَّها لا تزيد على العشرة (ويجب في الموضحة نصف عشر الدية) أي لو غير أصلع وإلا ففيها حكومة، لأنَّ جلدها أنقص زينة من غيره. «قَهْستاني» عن الأخيرة (وفي الهاشمة عشرها، وفي المنقلة عشر ونصف عشر، وفي الآمة والجائفة ثلثها، فإن نفذت الجائفة ثلثاها) لأنَّها نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها (وفي الحارصة والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل) إذ ليس فيه

أرشد مقدر من جهة السَّمْع، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة العدل (أن ينظر كم مقدار هذا الشَّجعة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) قاله الكرخي وصحَّحه شيخ الإسلام (وقيل) قائله الطحاوي (يقوم) المسجوج (عَبْدُاً بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين) في الحرّ (من الدية) وفي العَبْد من القيمة، فإن نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديته، وكذا في النصف والثالث (هو) إي هذا التفاوت (هي) أي حكومة العدل (به يفتى) كما في «الوقاية» و«النقاية» و«الملتقى»، و«الدرر» و«الخانية» وغيرها، وجزم به في «المجمع». وفي «الخلاصة»: إنَّما يستقيم قول الكرخي: ولو الجنانية في وجه ورأس فحينئذٍ يفتى به، ولو في غيرهما أو تعسر على المفتي يفتى بقول الطَّحاوي مطلقاً لأنه أيسر انتهى. ونحوه في «الجوهرة» بزيادة: وقيل تفسير الحكومة: هو ما يحتاج إليه من النفقة، وأجرة الطَّبيب والأدوية إلى أن يَبْرَأ.

(ولا قصاص) في جميع الشجاج (إلا في الموضحة عمداً) وما لا قود فيه يستوي العمد والخطأ فيه، لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضاً. ذكر محمد في الأُضَل، وهو الأصح، «درر» و«مجتبى» وابن الكمال وغيرها لإمكان المساواة، بأن يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع، واستثنى في «الشَّرنبالية» السَّمحاق فلا يقاد إجماعاً، كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالإجماع، وعزاه «للجوهرة»، فليحفظ. قال في «المجتبى»: ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم وبطن وظهر، ولا في لطمة ووكزة ووجاءة، وفي سلخ جلد الوَجه كمال الدية.

(وفي) كل أصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف (لأنه تبع للأصابع) ومع نصف ساعد نصف دية (للكف) وحكومة عدل لنصف الساعد، وكذا الساق (وفي) قطع (كف) وفيها أصبع أو أصبعان عشرها أو خمسها) لفّ ونشر مرتب (ولا شيء في الكف) عند أبي حنيفة، كما لو كان في الكف ثلاث أصابع فإنَّه لا شيء في الكف إجماعاً، إذ للأكثر حكم الكل. وفي «جواهر الفتاوى»: ضرب يد رجل وبرىء إلا أنَّه لا تصل يده إلى قفاه فيقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية، إن نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا، وأقره المصنف، ولو قطع مفصلاً من أصبع فثُلّ الباقي أو قطع الأصابع فثُلّ الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص، فافهمه وإن خالف «الدرر». ذكره «الشَّرنبالي» وسيجيء متناً (وفي الأصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم تعلم صحته ينظر) في العين (وحركة) في الذَّكر (وكلام) في اللسان (وحكومة عدل) فإن علمت الصحة فمبالغ في خطأ أو عَمَد إذا ثبت ببينة أو بإقرار الجاني، وإن أنكر أو قال: لا أعرف صحته فحكومة العدل. «جوهرة» (ودخل أرشد موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية) لدخول الجزء في الكل كمن قطع أصبعاً فثُلّت اليد (وإن ذهب سمعه أو بصره أو نطقه لا) تدخل لأنَّه كأعضاء مختلفة، بخلاف العقل لعود نفعه للكل (ولا قود إن ذهب عيناه، بل الدية فيهما) خلافاً لهما (ولا يقطع أصبع شلّ جاره) خلافاً لهما (و) لا (أصبع قطع مفصله الأعلى فثُلّ ما بقي) من الأصابع (بل دية المفصل والحكومة فيما بقي، ولا) قود (بكسر نصف سن

أسود) أو أصفر أو أحمر (بأقبحها بل كل دية السن) إذا فات منفعة المضغ، وإلا فلو مما يرى حال التكلم فالدية أيضاً، وإلا فحكومة عدل. فقول «الدرر»: وإلا فلا شيء فيه، فيه ما فيه، ثم الأضل أن الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فأرشد أحدهما لا يمنع قود الآخر، ومتى وقعت على محل وأتلفت شيئين فأرشد أحدهما يمنع القود (ويجب الأرض على من أفاد سنه) بعد مضي حول (ثم نبت) بعد ذلك لتبيين الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة. وفي «الملتقى»: ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولاً. وكذا لو ضرب سنه فتحركت، لكن في الخلاصة الكبير: الذي لا يرجى نباته لا يؤجل، به يفتى. قلْتُ: وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن «النهاية»: الصحيح تأجيل البالغ ليبراً لا سنة لأن نباته نادر (أو قلعه فردت) أي ردها صاحبها (إلى مكانها ونبت عليها اللحم) لعدم عود العروق كما كانت في «النهاية». قال شيخ الإسلام: إن عادت إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو تبتت (وكذا الأذن) إذا ألصقها فالتحمت يجب الأرض لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه. «درر» (إلا إن قلعت) السن (فنبتت أخرى فإنه يسقط الأرض عنده كسن صغير) خلافاً لهما، ولو نبتت معوجة فحكومة عدل، ولو نبتت إلى النصف فعليه نصف الأرض، ولا شيء في ظفر نبت كما كان (أو التحم شجحه أو التحم جرح) حاصل ذلك (بضرب ولم يبق) له (أثر) فإنه لا شيء فيه. وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وهي حكومة عدل. وقال محمد: قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجرة الطبيب وثمان دواء. وفي «شرح الطحاوي» فسر قول أبي يوسف أرش بالألم بأجرة الطبيب والمداواة، فعليه لا خلاف بينهما، قاله المصنف وغيره. قلْتُ: وقد قدّمنا نحوه عن «المجتبى» وذكر هنا عنه روايتين، فتنبه.

(لا يقاد جرح إلا بعد برئه) خلافاً للشافعي (وعمد الصبي والمجنون) والمعتوه (خطأ) بخلاف السكران والمغمى عليه (وعلى عاقلته الدية) إن بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من العجم وإلا ففي ماله. «درر» (ولا كفارة ولا حرمان إرث) خلافاً للشافعي، ولو جن بعد القتل قتل، وقيل: لا. وتماهه فيما علّقه على «الملتقى».

(صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب) إن بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية، ولو من العجم ففي ماله، «درر». وستحققه في المعامل.

مهمة: حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقاً على الصحيح كما في «تنوير البصائر» معزياً «للتارخانية»، والله أعلم.

فصل في الجنين

(ضرب بطن امرأة حرة) حامل خرج الأمة والبهيمة، وسيجيء حكمهما. قلْتُ: بل الشرط حرية الجنين دون أمه، كأمة علقت من سيدها أو من المغرور، ففيه على العاقلة. «درر» عن «الزيلي» . فالعجب من المصنف كيف لم يذكره (ولو) كانت (المرأة كتابية أو

مجوسية) أو زوجته (فألقت جنيناً ميتاً) حراً (وجب) على العاقلة (غرة) غرة الشهر أوله، وهذه أول مقادير الدية (نصف عشر الدية) أي دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، وعشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم (في سنة) وقال الشافعي: في ثلاث سنين كالدية. وقال مالك: في ما له ولنا فعله عليه الصلوة والسلام (فإن ألقته حياً فمات فدية كاملة، وإن ألقته ميتاً فماتت الأم فدية) في الأم (وغرة) في الجنين لما تقرر أن الفعل يتعدد بتعدد أثره، وصرح في «الذخيرة» بتعدد الغرة لو ميتين فأكثر اهـ. قلت: وظاهره تعدد الدية ولم أره، فليراجع (وإن ماتت فألقته ميتاً فدية فقط) وقال الشافعي: غرة ودية (وإن ألقته حياً يجب عليه ديتان كما إذا ألقته حياً وماتاً، وما يجب فيه) من غرة أو دية (يورث عنه وترث) منه (أمه ولا يرث ضاربه) منها (فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة، ولا يرث منها) لأنه قاتل (وفي جنين الأمة) الرقيق الذكر (نصف عشر قيمته لو حياً، وعشر قيمته لو أنثى) لما تقرر أن دية الرقيق قيمته، ولا يلزم زيادة الأنثى لزيادة قيمة الذكر غالباً، وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكراً أو أنثى فلا شيء عليه، كما إذا ألقى بلا رأس، لأنه إنما تجب القيمة إذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس. «ذخيرة» (في مال الضارب) للأمة (مالاً) ولو ألقته حياً وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيته وفاء به، وإلا فعليه إتمام ذلك. «مجتبى». وقال أبو يوسف: فيه نقصانها كالبهيمة. وقال الشافعي: فيه عشر قيمة الأم. «صدر الشريعة». ولا يخفى للمولى (فإن حرره) أي الجنين (سيده بعد ضربه) ضرب بطن الأمة (فألقته) حياً (فمات ففيه قيمته حياً) للمولى لا ديته وإن مات بعد العتق لأن المعتبر حالة الضرب، وعند الثلاثة: تجب دية، وهو رواية عنا. (ولا كفارة في الجنين) عندنا وجوباً بل ندباً. «زيلعي» (إن وقع ميتاً، وإن خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة) كذا صرح به في «الحاوي القدسي»، وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى، فليحفظ (وما استبان بعض خلقه) كظفر وشعر (كتام فيما ذكر) من الأحكام وعدة ونفاس كما مر في باب (وضمن الغرة عاقلة امرأة) حرة في سنة واحدة، وإن لم تكن لها عاقلة ففي مالها في سنة أيضاً. «صدر الشريعة». ولا تأثم ما لم يستبن بعض خلقه، ومراً في الحظر نظاماً.

(أسقطته ميتاً) عمدًا (بدواء أو فعل) كضربها بطنها (بلا إذن زوجها، فإن أذن) أو لم يتعمد (لا) غرة لعدم التعدي، ولو أمرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة، وأما أم الولد إذا فعلته بنفسها حتى أسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق، فحينئذ تجب للمولى الغرة لأنه مغرور. وفي «الواقعات»: شربت داء لتسقطه عمدًا: فإن ألقته حياً فمات فعليها الدية والكفارة، وإن ميتاً فالغرة، ولا ترث في الحالين (ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الأم) إن نقصت (وإن لم ينقص) الأم (لا يجب) فيه (شيء) «سراجية».

فرع: في «البرازية»: ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حياً

مجروحاً بالسيف والآخر ميتاً وبه جراحة السيف وماتت أيضاً يقتص لأجل الزوجة لأنه عمد، وعلى عاقلته دية الولد الحي إذا مات، وتجب غرة الولد الميت، لأنه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ.

بَابُ مَا يُحْدِثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبياً فقال: (أخرج إلى طريق العامة كنيفاً) هو بيت الخلاء (أو ميزاباً أو جرسناً^(١)) كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها، عيني، أو دكاناً جاز) إحداثه (إن لم يضرّ بالعامة) ولم يمنع منه، فإن ضرّ لم يحل كما سيجيء (ولكل أحد من أهل الخصومة) ولو ذمياً (منعه) ابتداء (ومطالبته بنقصه) ورفع (بعده) أي بعد البناء، سواء كان فيه ضرر أو لا، وقيل: إنّما ينقص بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك وإلا كان تعنتاً. «زيلعي» (هذا) كله (إذا بنى لنفسه إذن الإمام) زاد الصقار: ولم يكن للمطالب مثله (وإن بنى للمسلمين كمسجد ونحوه) أو بنى بإذن الإمام (لا) ينقص (وإن كان يضرّ بالعامة لا يجوز إحداثه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (والقعود في الطريق لبيع وشراء) يجوز إن لم يضر بأحد، وإلا لا (على هذا التفصيل) السابق، وهذا في النافذ (وفي غير النافذ لا يجوز أن يتصرف بإحداث مطلقاً) أضرّ بهم أو لا (إلا بإذنه) لأنه كالملك الخاص بهم، ثم الأضل فيما جهل حاله أن يجعل حديثاً لو في طريق العامة، وقديماً لو في طريق الخاصة. «برجندي» فإن مات أحد من الناس (بسقوطها عليه فديته على عاقلته) أي عاقلة المخرج لتسببه (كما) تدي العاقلة.

(لو حفر بئراً في طريق أو وضع حجراً) أو تراباً أو طيناً. «ملتقى» (فتلف به إنسان) لأنه سبب (فإن تلف به) أي بواحد من المذكورات (بهيمة ضمن) في ماله (إن لم يأذن به الإمام، فإن أذن) الإمام (في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعاً أو عطشاً أو غماً لا) ضمان، وبه يفتى. «خلاصة». خلافاً لمحمد (ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الدّاخل رجلاً فقتله فلا ضمان) أضلاً لكونه في ملكه فلم يكن تعدياً (وإن أصاب الخارج) أو وسطه. «برازية» (فالضمان على واضعه) لتعديه ولو مستأجراً أو مُستعيراً وغاصباً ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان، بخلاف الحائط المائل كما بسطه «الزيلعي» (ولو أصابه الطرفان) من الميزاب (وعلم ذلك وجب) على واضعه (النصف) وهدر لنصف، ولو لم يعلم أي طرف) منهما (أصابه ضمن النصف استحساناً) «زيلعي» (ومن نحي حجراً وضعه آخر فعطب به رجل ضمن) لأنّ فعل الأول نسخ بفعل الثاني (كمن

(١) في رد المحتار (٢٥٧/١٠): «أو جرسناً» بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة، وهو دخيل، أي ليس بعربي أصيل: اختلف فيه، فقيل البرج، وقيل مجرى ماء يركب في الحائط. وعن الإمام البزدوي: جذع يخرج الإنسان من الحائط ليبنى عليه. قال العيني: وقيل هو الممر على العلو وهو مثل الرف، وقيل هو الخشبة الموضوعة على جدار السطحين ليتمكن من المرور، وقيل هو الذي يعمل قدام الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها.

حمل على رأسه) أو ظهره (شيئاً في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة في منسجد غيره) أي جعل فيه حصي أو بوازي، ابن كمال (أو جلس فيه لا للصلاة) ولو لقرآن أو تعليم (فعطب به أحد) كأعمى ضمن خلافاً لهما (لا) يضمن (من) سقط منه رداء لبسه) عليه (أو أدخل هذه) الأشياء المذكورات (في منسجد حيه) أي محلته، لأن تدبير المنسجد لأهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة (أو جلس فيه للصلاة). والحاصل: أن الجالس للصلاة في منسجد حيه أو غيره لا يضمن، ولغير الصلاة يضمن مطلقاً خلافاً لهما، واستظهر في «الشربلالية» معزياً «للزيلي» وغيره قولهما، وقد حقيقته في «شرح الملتقى». وفيه: لو استأجره ليبني أو ليحفر له في فناء حانوته أو داره فتلف به الأجير وإن بعده فعلى شيء إن قبل فراغه فعلى الأمر، كما لو كان في غير فناءه ولم يعلم به الأجير، فإن علمه فعليه كما لو أمره بالبناء في وسط الطريق لفساد الأمر، ولو قال الأمر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الأجير قياساً: أي لعلمه بفساد الأمر فما أغره، وعلى المستأجر استحساناً هـ. قلت: وقد قدّم هو وغيره القياس هنا، وظاهره ترجيحه سيما على دأب صاحب «الملتقى» من تقديمه الأقوى، فتأمل.

(ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها) أي الطريق (أو قنطرة بلا إذن الإمام) وكذا كل ما فعل في طريق العامة (فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن) لأن الإضافة للمباشر أولى من المتسبب، وبهذا تبين أن المتسبب إنما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر إذا لم يتعمد الواقع المرور، كذا في «المجتبى».

وفيه: حفر في طريق مكة أو غيره من الفيافي لم يضمن، بخلاف الأمصار. قلت: وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الأمصار دون الفيافي والصحاري لأنه لا يمكن العدول عنه في الأمصار غالباً دون الصحاري.

(ولو استأجر) رجل (أربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم) جميعاً (من حفرهم) فمات أحدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها) لأن البشر وقع عليهم بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية أصحابه فيسقط ما قابل فعله. «خانية» وغيرها.

زاد في «الجوهرة»: وهذا لو البئر في الطريق، فلو في ملك المستأجر فينبغي أن لا يجب شيء لأن الفعل مباح فما يحدث غير مضمون هـ. قلت: ويؤخذ منه جواب حادثة: هي أن رجلاً له كرم وأرضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كأراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة تكون في يده مدة طويلة ويؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس أو غيره فيستأجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئراً ليغرس فيه أشجار العنب وغيره فيسقط على أحدهم، هل لورثته مطالبته بديته؟ قال المصنف: والحكم فيها أو شبهها عدم وجوب شيء على المستأجر، وكذا على الأجراء كما يفيد كلام «الجوهرة»، ويحمل إطلاق الفتاوى على ما وقع مقيداً لاتحاد الحكم والحادثة، والله أعلم.

فروع: لو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج جناح أو ظلة فوق وقع قتل إنساناً: إن قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم، لأنه حينئذ لم يكن مسلماً لرب الدار، ويضمن لو رش

الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق، ولو رشّ فناء حانوت بإذن صاحبه فالضّمان على الآخر استّيحساناً، وتماهه في «الملتقى»، والله تعالى أعلم.

فصل في الحائِطِ المائِلِ

(مال حائط إلى طريق العامة ضمن ربّه) أي صاحبه (وما تلف) به من نفس إنسان أو حيوان أو مال (إن طالب ربه) حقيقة أو حُكماً كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف، وكالقيم الولي والرائهن والمكاتب والعبد والتاجر وكذا أحد الشركاء، ولو الورثة استّيحساناً نعم. وفي «الظهيرية»: لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الإشهاد على الابن وإن لم يملك الدّار. «برجندي» وغيره (بنقضه مكلف مُسلم أو ذمي) يعني من أهل الطلب فيشترط في الصّبيّ والعبد إذن وليه ومولاه بالخصومة. «زيلعي» (حرّ أو مكاتب وإن لم يشهد) ولا يصح قبل الميل لعدم التعدي (و) الحال أنّه (لم ينقضه) وهو يملك نقضه في مدّة يقدر على نقضه فيها، لأنّ دفع الضرر العام واجب، ثمّ ما تلف به من الثّفوس فعلى العاقلة، ومن الأموال فعليه لأنّ العاقلة لا تعقل المال، ولا ضمان إلا بالإشهاد على ثلاثة أشياء: على التّقدم إليه، وعلى الهلاك بالسّقوط عليه، وعلى كون الجدار ملكاً له من وقت الإشهاد إلى وقت السّقوط. ولذا قال: (ولو تقدّم إلي من) لا يملك نقضه ممن (يسكنها بإجارة أو إعارة أو إلى المرتهن أو إلى المودع لا يعتدّ به) لعدم قدرتهم على التصرف، وحينئذ فلو سقط بعد التّقدم لمن ذكر (وأُتلف شيئاً فلا ضمان أضلاً) لا على ساكن ولا مالك (كما لو خرج) الحائط (عن ملكه ببيع) أو غيره كهبة. «حاوي قدسي». وكذا لو جنّ مطبقاً أو أرتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد أو أفاق. «خانية» (بعد الإشهاد ولو قبل القبض) لزوال ولايته بالبيع ونحوه، وإن عاد ملكه بعده. «حاوي» و«خانية». بخلاف الجناح لبقاء فعله كما مرّ (وإن مال إلى دار إنسان) من مالك أو ساكن بإجارة أو غيرها فالإضافة لأدنى ملابسة. «فَهستاني» (فالطلب إليه) لأنّ الحقّ له (فيصح تأجيله وإبراء منها) أي من الجناية (وإن مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من طلب) النّقض (لا) يبرأ لأنّه بحق العامة وتصرف القاضي في حقّ العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم. «ذخيرة». بخلاف تأجيل من بالدّار. ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدّار فأبى طلب صح الطّلب، لأنّه إذا صح الإشهاد في البعض صحّ في الكل. «برجندي» (فإن بنى مثلاً ابتداء ضمن بلا طلب كما في إشراع الجناح ونحوه) كميزاب لتعديه به (حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن) عاقلته (خمس الدّية) أي خمس ما تلف به من مال أو نفس لتمكنه من إضلاله بمرافعته للحاكم.

(دار بين ثلاثة، حفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً فعطب به رجل ضمن ثلثي الدّية) لتعديه في الثلثين، وقد حصل التلف بعة واحدة فيقسم بالحصّة وقالوا: أنصافاً، لأنّ التلف قسمان: معتبر، وهدر.

(الإشهاد على الحائط إشهاد على النّقض) بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ (فلو

وقع الحائط على الطريق بعد الإِشهاد فعثر إنسان بنقضه فمات ضمن) لأن النقض ملكه فتفريغه عليه (وإن عثر) رجل (بقتيل مات بسقوطها) أي الحائط (لا يضمه) لأن تفريغه للأولياء لا إليه، بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتل الثاني أيضاً لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتل أيضاً، يؤيده أنه لو باع الحائط أو النقض برى ولو باع الجناح لا. «زيلعي» (ولا يصح الإِشهاد قبل أن يهي الحائط) لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء (وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين) لأنه شهادة على التقدم لا على القتل.

فروع: حائط بعضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه فسقط كله وقتل إنساناً ضمنه، إلا أن يكون الحائط طويلاً فيضمن ما أصاب الواهي فقط لأنه حينئذ كحائطين، فالإِشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح.

حائطان أحدهما مائل والآخر صحيح، فأشهد على المائل فسقط الصحيح فأتلف شيئاً كان هدرأ. «خانية».

مسجد مال حائطه فالإِشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه، وحائط الوُفِّ على المساكين على عاقلة الوُفِّ، وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقاً استحساناً.

قال ولي القتل: إذا جاء غد عفوت عن القصاص، لا يصح لأنه تملكك دل عليه مسألة الأضل.

جارية قتلت رجلاً عمداً فزني بها ولي القتل قبل أن يقتص لا يحد لأنها صارت مملوكة، «ولوالجية»، والله تعالى أعلم.

بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا

الأضل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه.

(ضمن الرَّاكِب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت) بفمها (أو خبطت) بيدها أو صدمت (فلو حدثت) المذكورات (في السير في ملكه لم يضمن ربها إلا في الوطء وهو راكبها) لأنه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث. (ولو حدثت في ملك غيره بإذنه فهو كملكه) فلا يضمن كما إذا لم يكن صاحبها معها. «فَهَسْتَانِي» (وإلا) يكن بإذنه ضمن ما تلف مُطلقاً لتعديه (لا) يضمن الرَّاكِب (ما نفحت برجلها) أو ذنبها سائرة، خلافاً للشافعي (أو عطب إنسان لما راثت أو بالت في الطريق سائرة أو واقفة لأجل ذلك) لأن بعض الدُّوَاب لا يفعله إلا واقفاً (فلو) أوقفها (لغيره) فبالت (ضمن) لتعديه بإيقافها إلا في موضع أذن الإمام بإيقافها فلا يضمن، ومنه سوق الدُّوَاب، وأما باب المسد فكالطريق إلا إذا أعد الإمام لها موضعاً (فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة وأثارت غباراً أو حجراً ففقاً عيناً) أو أفسد ثوباً (لم يضمن) لعدم إمكان الاختراز عنه (ولو) الحجر (كبيراً ضمن) لإمكانه (وضمن السائق والقائد ما ضمنه

الراكب) وصحح في «الدرر» أنه مَطْرُودٌ منعكس (و) الراكب (عليه الكفارة) في الوطء كما مرَّ (لا عليهما) أي لا على سائق وقائد، ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصَّحيح خلافاً لما جزم به القَهْستاني وغيره، لأنَّ الإضافة إلى المباشر أولى من المتسبب كما مرَّ: أي إذا كان سبباً لا يعمل بانفراده إيتافاً كما هنا، أما في سبب يعمل بانفراده فَيَشْتَرِكُ كما يأتي في مَسْأَلَةِ نخس الدابة بإذن راکبها، فليحفظ (وضمن عاقلة كل فارس) أو راجل (دية الآخر إن اضطدما وماتا منه) فوقعا على القفا (لو) كانا (حريين) ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما (ولو) كانا (عبدین) أو وقعا على الوجْه. ابن كمال (ويهدر دمه) في العمد والخطأ «شربلاية» وغيرها، ولو كان من العجم فالدية في مالهم كما مرَّ مراراً، ولو كانت عامدين فعلى كل نصف الدية، ولو وقع أحدهما على وَجْهه هدر دمه فقط، ولو أحدهما حرّاً والآخر عَبْدُاً فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد (كما لو تجاذب رجلان حبلاً فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا) هدر دمه لموت كل بقوة نفسه (فإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر) لموته بقوة صاحبه (فإن تعاكسا) بأن وقع أحدهما على القفا والآخر على الوجْه (فدية الواقع على الوجْه على عاقلة الآخر) لموته بقوة صاحبه (وهدر) دم (من وقع على القفا) لموته بقوة نفسه (ولو قطع إنسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فمات فديتهما على عاقلة القاطع) لتسببه بالقطع (وعلى سائق دابة وقع أداتها) أي آلتها كسرج ونحوه (على رجل فمات وقائد قطار) بالكسر قطار الإبل (وطيء بعير منه رجلاً الدية، وإن كان معه سائق ضمنا) لاستوائهما في التسبب، لكنَّ ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله، هذا لو السائق من جانب من الإبل، فلو توسطها وأخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه (فإن قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلاً) مفعول قتل (ضمن عاقلة القائد الدية رجعوا بها على عاقلة الرّابط) لأنَّ دية لا خسران كما توهمه «صَدْرُ الشريعة»، فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا إذن.

(ومن أرسل بهيمة) أو كلباً «ملتقى» (وكان خلفها سائقاً لها فأصابته في فورها ضمن) لأنَّه الحامل لها، وإن لم يمش خلفاً فما دامت في دورها فسائق حُكماً، وإن تراخى انقطع السَّوق، فالمراد بالسَّوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب. «زيلي» (وإن أرسل طيراً) ساقه أو لا أو دابة (أو كلباً ولم يكن سائقاً) له (أو انفلتت دابة) بنفسها (فأصابته مالا أو آدمياً نهراً أو ليلاً لا ضمان) في الكل لقوله ﷺ: «العجماء جبار»^(١). أي المنفلتة هدر (كما لو حجمت) الدابة (به) أي بالراكب ولو سكران (ولم يقدر) الراكب (على ردها) فإنَّه لا يضمن كالمنفلتة، لأنَّه حيثنذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها إليه حتى لو أتلفت إنساناً قدمه هدر. «عمادية».

(١) أي فعلها جبار. وفي رواية في الصحيحين والسنن والمسند: «العجماء جرحها جُبَّار».

(ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) يعود بلا إذن الرّاكب (فنفحت أو ضربت بيدها) شخصاً (آخر) غير الطّاعن (أو نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو) أي النّاحس (لا الرّاكب) وقال أبو يوسف: يضمّنان نصفين كما لو كان موقفاً دابته على الطّريق لتعديه في الإيقاف أيضاً، وكما لو كان بإذنه ووطئت أحداً في فورها فدمه عليهما ولو نفحت النّاحس فدمه هدر، ولو ألت الرّاكب فقتلته فديته على عاقلة النّاحس، ثمّ النّاحس إنّما يضمّن لو الوطء فور النّاحس، وإلا فالضّمان على الرّاكب لانقطاع أثر النّاحس. «درر» و«بزازية» (و) ضمن (في فقه عين دجاجة أو شاة قصاب) أو غيره (ما نقصها) لأنّها اللحم، وفي عينها: يخير ربها إن شاء تركها على الفاقى وضمنه قيمتهما أو أمسكها وضمنه النقصان. «زيلي» (وفي عين بقرة جزار وجزوره) أي إبله فائدة الإضافة عدم اعتبار الإغداد للحم في الحكم الآتي. ابن كمال (وحمار وبغل وفرس ربع القيمة) لأنّ إقامة العمل إنّما يمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها فصار كأنّها ذات أعين أربع. وقال الشّافعي رضي الله عنه: كالشّاة، والفرق ما قدّمناه، لكن يردّ عليه أنّه لو فقأ عيني حمار مثلاً أنّه يضمّن نصف قيمته، وليس كذلك كما مرّ. فالأولى التمسك بما روي: «أنّه ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة» والتقييد بالعين لأنّه لو قطع أذنّها أو ذنبها يضمّن نقصانها، وكذا لسان الثور والحمار، وقيل: جميع القيمة كما لو قطع إحدى قوائمها فإنه يضمّن قيمتها، وعليه الفتوى: أي لو غير مأكول، وإن مأكولاً خير كما مرّ في العينين، لكن في العيون: إن أمسكه لا يضمّن شيئاً عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى. وعرجها كقطعها.

فروع: نقل المصنف عن «الدرر»: له كلب يأكل عنب الكرم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمّن، وإنّما يضمّن فيها أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمّن إذا لم يحفظه اهـ.

قال المصنّف: ويمكن حمل المتلف في قول «الزّيلي»: وإن أتلّف الكلب فعلى صاحبه الضّمان إن كان تقدّم عليه قبل الإثلاف، وإلا فلا كالحائط المائل على الآدمي اهـ. فيحصل التوفيق. قلّت: وقد وقع الاستفتاء عن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل العنب الناس وفواكههم، هل يضمّن ربّ النحل ما أتلّفه النحل من العنب ونحوه أم لا، وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا؟ وجوابه: أنّه لا يضمّن ربه شيئاً مطلقاً، أشهدوا عليه أم لا، أخذاً من مسألة الكلب بل أولى، وكذا ذكره المصنف في معينه. لكن رأيّ في فتواه أنّه أفتى بالضّمان في مسألة النحل، فراجعه عند الفتوى، وأما تحويله عن ملكه فلا يؤمر لذلك على ما هو ظاهر المذهب. وأما جواب المشايخ فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان الضّرر بيناً على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية جمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى أكل الصحيح ضمانه أدخل غنماً أو ثوراً أو فرساً أو حمراً في زرع أو كرم: إن سائقاً ضمن ما أتلّف، وإلا لا. وقيل: يضمّن. وتماه في «البزازية» اهـ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

اعلم أن جنایات المملوك لا توجب إلا دفعاً واحداً لو محلاً، وإلا فقيمة واحدة، ولو فدى القن ثم جنى فكلاً أول ثم وثم، بخلاف المدبر وأختيه فإنها لا توجب إلا قيمة واحدة، وسيتضح.

(جنى عبد خطأ) التقيد بالخطأ هنا إنما يفيد في النفس لأن بعمره يقتصر، وأما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطئه وعمره فيها دونها، ثم إنما يثبت الخطأ بالبين أو إقرار مولاه، أو علم القاضي لا بإقراره أضلاً. «بدائع». قلت: لكن قوله أو علم القاضي على غير المفتى به، فإنه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا، «شرنبلالية» عن «الأشباه» وتقدم (دفعه مولاه) إن شاء (بها فيملكه وليها أو) إن شاء (فداه بأرشها حالاً) لكن الواجب الأضل هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته، بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره. لكن في «الشرنبلالية» عن (السراج) و«الجوهرة» للبرزدي أن الصحيح أنه الفداء، حتى لو اختاره ولم يقدر عليه أداه متى وجد، ولم يبرأ بهلاك العبد، وعَلَّله «الزيلعي» وغيره بأنه اختار أضل حقهم، فبطل حقهم في العبد عند أبي حنيفة اهـ. ومفاده: أن الأضل عنده الفداء لا الدفع. وأفاد شارح «المجمع» في تعليل الإمام أن الواجب أحدهما، وأنه متى اختار أحدهما تعين، لكنه قدم أن الدفع هو الأضل وأنه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه (فإن فداه فجنى بعده فهي كالأولى) حكماً (فإن جنى جنائتين دفعه بهما إلى وليهما أو فداه بأرشهما، وإن وهبه) أو أغتقه أو دبره أو استولدها المولى (أو باعه غير عالم بها) بالجنایة (ضمن الأقل من قيمته و) الأقل (من الأرض، وإن علم بها غرم الأرض) فقط إجماعاً (كبيعه) عالماً بها (وكتعليق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل) العبد ذلك كما يصير فاراً بقوله إن مرضت فأنت طالق ثلاثاً.

(وإن قطع عبد يد حر عمداً ودفع إليه فأعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها) أي بالجنایة، لأن عتقه دليل تصحيح الصلح (وإن لم يعتقه) وقد سرى (يرد على سيده فيقتل أو يعفى) لبطان الصلح. (فإن جنى مأذون له مديون خطأ فأعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه و) غرم (لوليها الأقل منها) أي القيمة (ومن الأرض، ولو أتلغه) أي العبد الجاني (أجنبي فقيمة واحدة لمولاه) لا غير (فإن ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين) إن كانت الولادة بعد لحوق الدين، فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد، بخلاف أكسابها (فإن جنت فولدت لم يدفع الولد له) أي لولي الجنایة لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها، بخلاف الدين (عبد) لرجل.

(زعم رجل أن سيده حرره فقتل) العبد المعتق (وليه) أي ولي الزاعم عتقه (خطأ فلا شيء للحر عليه) لأنه بزعمه عتقه أقر أنه لا يستحق العبد، بل الدية، لكنه لا يصدق على العاقلة إلا بحجة (فإن قال معتق) رقه مغرور لرجل (قتلت أخاك) يخاطب به مولاه الذي أغتقه (خطأ قبل عتقي فقال الأخ) الذي هو المولى (لا بل بعده صدق الأول) لأنه منكر

للضَّمان وإن قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت) هي لا بل (فعلت بعد العتق فالقول لها) لأنَّه أقرَّ بسبب الضَّمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له (وكذا القول لها في كل ما أخذه) المولى (منها) من المال لما ذكرنا استِخساناً (إلاَّ الجماع والغلة) فالقول له لإِسناده لحالة معهودة منافية للضَّمان .

عبد محجور أو صبيٍّ أمر صبيّاً بقتل رجل فقتله فديته على (عاقلة القاتل) لأنَّ عمدَ الصَّبي خطأ، (ورجعوا على العبد بعد عتقه) وقيل: لا (لا على الصَّبي الأمر أبداً) لقصور أهليته (وإن كان مأمور العبد) عبداً (مثله دفع سيد القاتل أو فداه في الخطأ، ولا رجوع له على الأمر في الحال، ويرجع بعد العتق بالأقل من الفداء وقيمة العبد) لأنَّه مختار في دفع الزيادة لا مضطر (وكذا) الحكم في العمد (إن كان العبد القاتل صغيراً) لأنَّ عَمْدَه خطأ (فإن كثيراً اقتصر) منه .

(عبد حفر بئراً فأعتقه مولاه ثم وقع فيها إنسان أو أكثر فهلك فلا شيء عليه) لأنَّ جناية العبد لا توجب عليه شيئاً (ويجب على المولى قيمة واحدة) ولو الواقع ألفاً . «زيلعي» (فإن قتل) عبد (عمداً) رجلين (حرين لكل) منهما (وليان فعفا أحد ولي كل منهما دفع السيد نصفه إلى الحرين) اللذين لم يعفوا (أو فداه بدية) كاملة، لأنَّه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالاً، وهو ديتان، وسقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب السَّاكتين، أو يدفع نصفه لهما . (فإن قتل) العبد أحدهما عمداً والآخر خطأ وعفا أحد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ ونصفها لأحد ولي العمد الذي لم يعف (أو دفع إليهما وقسم أثلاثاً عولاً) عنده وأرباعاً منازعة عندهما (فإن قتل عبدهما قريبهما وإن عفا أحدهما بطل كله)، وقالوا: يدفع الذي عفا نصف نصيبه للآخر أو يفديه بربع الدية، وقيل: محمد مع الإمام، ووجهه: أنَّه انقلب بالعفو مالاً والمولى لا يستوجب على عبده ديناً فلا تخلفه الورثة فيه . والله أعلم .

فَضْلٌ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْعَبْدِ

(دية العبد قيمته، فإن بلغت هي دية الحرّ و) بلغت قيمة الأمة دية الحرة (نقص من كل) من دية عبد وأمة (عشرة) دراهم إظهاراً لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر، وتعيين العشرة بأثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وعنه من الأمة خمسة، ويكون حينئذ على العاقلة في ثلاث سنين خلافاً لأبي يوسف (وفي الغصب تجب القيمة بالغه ما بلغت) بالإجماع (وما قدر من دية الحر قدر من قيمته) وحينئذ (ففي يده نصف قيمته) بالغه ما بلغت في الصَّحيح . «درر» . وقيل: لا يزداد على خمسة آلاف إلاَّ خمسة، جزم به في «الملتقى» وتجب حكومة عدل في لحيته في الصَّحيح، وقيل: كل قيمته .

(قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه) وله (للعبد ورثة غيره) غير المولى (لا ينقص) لاشتباه من له الحق (وإلاَّ) يكن له غير المولى (اقتصر منه) خلافاً لمحمَّد (قال) لعبديه (أحدهما حرّ فشحجا فبين المولى العتق في أحدهما) بعد الشَّح (فأرَشهما للسَّيد) لأنَّ

البيان كالإنشاء، ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحداً معاً وقيمتها سواء، وإن قتل كلاً واحداً معاً أو على التعاقب ولم يدر الأول فقيمة العبدین. «زيلعي».

(فقاً) رجل (عيني عبد) خير مولاه: إن شاء (دفع مولاه عبده) المفقوء للفاقيء (وأخذ) منه (قيمته) كاملة (أو أمسكته ولا يأخذ منه النقصان، وقالوا: له أخذ النقصان. وقال الشافعي) ضمنه القيمة وأمسك الجثة العمياء (ولو جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرض) لقيام فيمتها مقامهما (فإن دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر أو أم الولد جناية أخرى يشارك الثاني الأول) إذ ليس في جنائياته كلها إلا قيمة واحدة، ولا شيء على المولى لأنه مجبور على الدفع (ولو) دفع القيمة لولي الأولى (بغير قضاء اتبع السيد) بحصته من القيمة ورجع بها على الأول لأنه قبضه بغير حق، لأن المولى لا يجب عليه إلا قيمة واحدة (أو) اتبع (ولي الجناية) الأولى، وقالوا: لا شيء على المولى (وإن أعتق) المولى (المدبر وقد جنى جنائيات لم تلزمه) أي المولى (إلا قيمة واحدة علم بالجناية) قبل العتق (أولاً) لأن حق الولي لم يتعلق بالعبد، فلم يكن مفوتاً بالإعتاق (وأم الولد كالمدبر) فيما مر.

(أقر المدبر أو أم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقراره) لأنه إقرار على المولى (بخلاف ما إذا أقر بالقتل عمداً فإنه يصح إقراره) على نفسه (فيقتل به) ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه، ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته، ولو عمداً قتله الوارث أو استسعه في قيمته ثم قتله. «درر». والله أعلم.

فَضْلٌ فِي غَضَبِ الْقَنْ وَغَيْرِهِ

(قطع يد عبده فغصبه رجل) وسرى فمات (منه ضمن) الغاصب (قيمته أقطع، وإن قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برىء) الغاصب لصيرورته متلفاً فيصير مسترداً. (غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن) لأن المحجور مؤاخذ بأفعاله لا بأقواله إلا بعد عتقه.

(مدبر جنى عند غاصبه) فرد (ثم جنى عند سيده) أخرى (ضمن السيد قيمته لهما) نصفين (ورجع) المولى (بنصف) قيمته على الغاصب ودفعه: أي دفع المولى نصف قيمته (إلى) (ولي الجناية) (الأول) لأن حقه لم يجب إلا والمزاحم قائم (ثم رجع) المولى (به على الغاصب) لأنه أخذ منه بسبب كان عند الغاصب (وبعكسه) بأن جنى عند مولاه ثم عند غاصبه (لا يرجع) المولى على الغاصب (به ثانياً) لأن الجناية الأولى كانت في يد مالكة (والقن) في الفضلين (كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد) نفسه (هنا وثمة) أي في المدبر (القيمة) كما مر (مدبر جنى عند غاصبه فرد غصب) ثانياً (فجنى عنده) كان (على سيده) قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب (لكونهما عنده) (ودفع) المولى (نصفها) أي القيمة (المأخوذة ثانياً) (إلى) (ولي الجناية) (الأول ورجع) المولى (بذلك النصف على الغاصب) وأم الولد في كلها كمدبر.

(غصب) رجل (صبيّاً حراً) لا يعبر عن نفسه، والمراد بغصبه الذّهاب به بلا إذن وليه (فمات) هذا الحر (في يده فجأة أو بحمى لم يضمن، وإن مات بصاعقة أو نهش حية فدينه على عاقلة الغاصب) استحساناً لتسبيه بنقله لمكان الصواعق أو الحيات، حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والأمراض ضمن، فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلاً تسبياً، «هداية» وغيرها. قُلْتُ: بقي لو نقل الحرّ للكبير لهذه الأماكن تعدياً: إن مقيداً ولم يمكنه التحرز عنه ضمن، وإن لم يمنعه من حفظ نفسه لا لأنّه بتقصيره، فحكم صغير ككبير مقيد. «عناية» (ولو غصب صبيّاً فغاب عن يده حبس) الغاصب (حتى يجيء به أو يعلم موته) «خانية»، كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فإنه يحبس حتى يردها أو تموت. «خلاصة». (أمر ختناً ليختن صبيّاً ففعل) الختان ذلك (فقطع حشفته ومات الصبي) من ذلك (فعلى عاقلة الختان نصف دينه، وإن لم يمت فعلى عاقلته كلها) وقد تقدمت في باب ضمان الأجير وفي «معاية الوهبانية» نظماً: [الطويل]

وَمَنْ ذَا الَّذِي إِنْ مَاتَ مَجْنِيهِ فَمَا عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ بِالْمَوْتِ يُشْطَرُ

(كمن حمل صبيّاً على دابة وقال: امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسبير فمات كان على عاقلة من حملة دينه) أي دية الصبي (كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب. وتمامه في «الخانية» (كصبي أودع عبداً فقتله) أي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته (فإن أودع طعاماً) بلا إذن وليه، وليس مأذوناً له في التجارة (فأكله لم يضمن) لأنّه سلطه عليه. وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن. وكذا لو أودع عبد محجور مالاً فاستهلكه ضمنه بعد عتقه. وعند أبي يوسف والشافعي: في الحال، وكذا الخلاف لو أعيروا أو أقرضا، ولو كان بيان أو مأذوناً ضمن الإجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا ودعة ضمنه للحال. قُلْتُ: وهذا كله لو الصبي عاقلاً، وإلا فلا يضمن بالإجماع. وتمامه في «العناية» و«الشربلية» عن الشلبي ومسكين، على خلاف ما في «الملتقى» و«الهداية» و«الزليعي»، فليحفظ.

بَابُ الْقَسَامَةِ

هي لغة: بمعنى القَسَم وهو اليمين مُطلقاً. وشرعاً: اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص، وسيأتي بيانه. (ميت) حر ولو ذمياً أو مجنوناً. «شربلية» (به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محله) وجد (بدنه أو أكثره) من أي جانب كان (أو نصفه مع رأسه) والنّص وإن ورد في البدن لكن للأكثر حكم الكل، حتى لو وجد أقل من نصفه ولو مع رأسه لا لثلاً يؤدي لتكرار القسامة في قتل واحد وهو غير مشروع (ولم يعلم قاتله) إذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة (وادعى وليه القتل على أهلها) أي المحلة كلهم (أو) ادعى على (بعضهم حلف خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً) بأن يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً (لا يحلف الولي)

وقال الشافعي: إن كان ثمة لوث استحلف الأولياء خمسين يميناً أن أهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه، وقضى مالك بالقود لو الدغوى بالعمد (ثم قضى على أهلها بالدية) لا مطلقاً بل (إن وقعت الدعوى بقتل عمد وإن) وقعت الدغوى (بخطأ فعلى) أي فيقضي بالدية على (عواقلهم) كما في شرح «المجمع» معزياً «للذخيرة» و«الخانبة». ونقل ابن الكمال عن «المبسوط» أن في ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم: أي في ثلاث سنين، وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين. «شرنبلالية» (وإن لم يتم العدد كزّر الحلف عليهم لستم خمسين يميناً، وإن تم) العدد (وأراد الولي تكراره لا، ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا) هذا في دعوى القتل العمد، أما في الخطأ فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون. ابن كمال معزياً «للخانبة». ولو أقر على نفسه أو عبده قبل إقراره، ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف على أهل المحلة (ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد، ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به) لأنه ليس بقتيل، لأن القتل عرفاً هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي، وأنه مات حتف أنفه والغرامة تتبع فعل العبد (أو يسيل دم من فمه أو أنفه أو ذبره أو ذكره) لأن الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد، بخلاف الأذن والعين (أو نصف منه) أي لا قسامة في نصف ميت (شق طولاً أو أقل منه) أي من نصفه (ولو معه الرأس) لما مر (أو على رقبته) أي الميت (حية ملتوية) لأن الظاهر أنه مات بها. «بزازية» (وما تم خلقه ككبير) أي وجد سقط تام الخلقة به أثر الضرب وجبت القسامة والدية. وفي «الظهيرية» ما يخالفه (فإن ادعى الولي على واحد من غيرهم) كان إبراء منه لأهل المحلة و(سقطت) القسامة عنهم (و) إن ادعى الولي (على معين منهم لا) تسقط، وقيل: تسقط (قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته) دون أهل المحلة لأنه في يده فصار كأنه في داره (ولو اجتمع) فيها (سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعاً وإن لم تكن ملكاً لهم) عملاً بيدهم. وقيل: القسامة والدية على مالك الدابة كالدار. وقيل: لا يجب على السائق إلا إذا كان يسوقها مختفياً، وبه جزم في «الجوهرة» وإن لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة التي فيها القتل على الدابة (وإن مرت دابة عليها قتل بين قريتين) أو قبيلتين (فعلى أقربهما) لما روي: «أنه ﷺ أمر في قتل وجد بين قريتين بأن يذرع، فوجد إلى أحدهما أقرب بشبر فقضى عليها بالقسامة» ولو استويا فعليهما، وقيد الدابة اتفاقي. «فَهْستاني» بشرط سماع الصّوت منهم هكذا عبارة «الزّيلعي». وعبارة «الدّر» وغيرها منه عبارة «البرجندي» نقلاً عن الكافي يسمعون صوته لأنه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون إلى التقصير في النصرة (ولاً) بأن كان في موضع لا يسمع منه الصّوت (لا) تلزمهم نصرته فلا ينسبون إلى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديراً (ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتل فإن كان مملوكاً تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم) وكذا لو موقوفاً على أرباب معلومين، لأن العبرة للملك والولاية كما أفاده المصنف مستنداً «للولوالجية» و«البرزازية». قلت: وسيجيء التصريح به في المتن تبعاً «للدّر» وغيرها وحينئذ، فلا عبرة للقرب إلا إذا

وجد في مكان مباح لا ملك لأحد ولا يد، وإلا فعلى ذي الملك واليد، والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون، فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على أحد. «بدائع». لكن سيجيء وجوباً في بيت المال، فتأمل، والمراد باليد أيضاً المحقة. وأما الأراضي التي لها مالك أخذها وإل ظلماً فينبغي أن يكون القتل فيها هدرًا لأنه ليس على الغاصب دية. «فَهَسْتَانِي» عن الكرمانى، فليحرر (وإن مباحاً لكنه في أيدي المسلمين تجب الدية في بيت المال) لما ذكرنا أنه إذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث. كذا في «الولوية». وفيها: (ولو وجد) قتل (في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض منها) أي من أهل القرية (فهى عليه) على رب الأرض (لا على أهلها) أي القرية لأن العبرة للملك والولاية اهـ. قُلْتُ: فهذا صريح في أن القرب إنما يعبر إذا وجد في أرض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة، لأن تدبيره لأربابه، وسيجيء متناً فتنه (وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة) لو عاقلته حضوراً دخلوا في القسامة أيضاً خلافاً لابي يوسف. «ملتقى» (والدية على عاقلته) إن ثبت أنها لها بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة وإلا فعليه (وهي) أي الدية والقسامة (على أهل الخطئة) الذين حط لهم الإمام أول الفتح، ولو بقي منهم واحد (دون السكان والمشتريين) وقال أبو يوسف: كلهم مشتركون (فإن باع كلهم فعلى المشتريين) بالإجماع (وإن وجد في دار بين قوم لبعض أكثر فهي على) عدد (الرؤوس) كالشفعة (وإن بيعت ولم تقبض) حتى وجد فيها قتل (فعلى عاقلة البائع، وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد) خلافاً لهما (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها) أي الدار التي فيها قتل (لذي اليد) ولو هو القتل كما سيجيء، ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تلد عاقلته ولا نفسه «درر». معللاً بأنه لا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة. لكن فيه بحث لما تقرر أن الدية للمقتول حتى يقضي منه ديونه، وإن لم يبق للورثة شيء ثم الورثة يخلفون فيكون الإيجاب على الورثة للميت لا للورثة. كذا قيل. قُلْتُ: وقد يقال: لما كان هو لا يدي لنفسه غيره بالأولى لقوة الشبهة، فتأمل (وإن) وجد (في الفلك فالقسامة) والدية ضرر (على من فيها من الركاب والملاحين) اتفاقاً لأنه في أيديهم كالدابة (وكذا العجلة) حكمها كفلك (وفي مسجد محلة وشارعها) الخاص بأهلها كما أفاده ابن كمال مستنداً «للبدائع»، وقد حقه من لا خسرو وأقره المصنف (على أهلها وسوق مملوك على الملاك) وعند أبي يوسف: على السكان. «ملتقى» (وفي غيره) أي غير المملوك (والشارع الأعظم) هو النافذ (والسجن والجامع) وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون (لا قسامة) ولا دية على أحد. ابن كمال (و) إنما (الدية على بيت المال) لأن الغرم بالغنم، ثم إنما تجب الدية فيما لو ذكر على بيت المال (إن كان نائياً) أي بعيداً (عن المحلات وإلا) يكن نائياً بل قريباً منها (فعلى أقرب المحلات إليه) الدية والقسامة لأنه محفوظ بحفظ أهل المحلة، فتكون القسامة والدية على أهل المحلة، وكذا في السوق النائي إذا كان من يسكنها في الليالي، أو كان لأحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لأنها يلزمه صيانة ذلك الموضع، فيوصف

بالتقصير، فيجب عليه موجب التقصير كما في «العناية» معزياً للنهاية. قُلْتُ: وبه أفتى المرحوم أبو السُّعود أفندي مفتي الروم، واعتمده المصنف وإن خلا عنه المتون، لأنه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح، فليحفظ (ويهدر لو) وجد (في برية أو وسط الفرات) إذا كان يمر به الماء لا محتسباً كما سيجيء، إذ لا يد لأحد. وقيل: إذا كان موضع انبعاث مائة في دار الإسلام تجب الدية في بيت المال، لأنه في أيدي المسلمين، ابن كمال (وفي نهر صغير) هو ما يستحق به الشفعة (على أهله) لاختصاصهم به (ولو كانت البرية مملوكة) أو وقفاً (لأحد) كما مرَّ وسيجيء (أو كانت قريبة من القرية) أو الأُخْبِيَّة أو الفسطاط بحيث يسمع منه الصَّوت (تجب على المالك) أو ذي اليد (أو على أهل القرية) أو أقرب الأُخْبِيَّة. «زِيلعي» (ولو محتسباً بالشُّط) أو بالجزيرة أو مربوطاً أو ملقى على الشط (فعلى أقرب) المواضع إليه في من القرى والأمصار. زاد في «الخانية»: والأراضي، وأقره المصنّف (إذا كان يصل صوت أهل الأرض والقرى إليه وإلا لا) كما مرَّ.

(وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا) أي تفرقوا (عن قتل فعلى أهل المحلة) لأنَّ حفظها عليهم (إلا أن يدعي الولي على أولئك أو يدعي (على) بعض (معين منهم) فلم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يبرهن، لأنَّ بمجرد الدَّغوى لا يثبت الحق، وبريء أهل المحلة لأنَّ قوله حجة عليه (ومُستحلف) على صيغة اسم المفعول.

(قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلاً غير زيد) ولا يقبل قوله في حق من يزعم أنه قتله (وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم) خلافاً لهما (أو) بقتل (واحد منهم) بعينه للثمة (ومن خرج في حي فنقل) منه (فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على) ذلك (الحي) خلافاً لأبي يوسف، فلو معه جريح به رمق فحمله آخر لأهله مدَّة فمات لم يضمن عند أبي يوسف، وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن (وفي رجلين بلا ثالث وجد أحدهما قتيلاً ضمن الآخر) لأنَّ الظاهر أنَّ الإنسان لا يقتل نفسه (ديته) عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد (وفي قتل قرية لامرأة كزَّر الحلف عليها وتدي عاقلتها) وعند أبي يوسف: القسامة على العاقلة أيضاً. قال المتأخرون: والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة، كذا في «الملقَى»، وهو الأصح ذكره «الزِيلعي» (وإن وجد) قتل (في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته) عند أبي حنيفة (وعندهما وزُفَّر: لا شيء فيه) أي في القتل المذكور (وبه يُفْتَى) كذا ذكره من لا خسرو تبعاً لما رجَّحه صَدْرُ الشريعة، وتبعهما المصنف، وخالفهم ابن الكمال فقال لهما: إنَّ الدَّارَ في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هَذراً، وله القسامة إنَّما تجب بظهور القتل، وحال ظهوره الدَّار لورثته فديته على عاقلتهم، لا يقال العاقلة إنَّما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفاً لهم، ولا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة، لأنَّ الإيجاب ليس للورثة بل للقتل حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثمَّ يخلفه الوارث فيه، وهو نظير الصَّبِي والمعتوه إن قتل أباه تجب الدية على عاقلته وتكون له ميراثاً، فتنبه.

(ولو وجد في أرض موقوفة أو دار كذلك) يعني موقوفة (على أرباب مغلومة فالقسامة والدية على أربابها) لأنّ تديره إليهم (وإن كانت) الأرض أو الدار (موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه) أي في المسجد. «زيلعي» و«درر» و«سراجية» وغيرها. وقد قدّمناه. قلّت: والتقيد بكون الأرباب الموقوف عليهم مغلومين ليخرج غير المعلومين، كما لو كان وقفاً على الفقراء والمساكين، فإنّ الظاهر أنّ الدية تكون في بيت المال، لأنه حينئذ يكون من جملة ما أعد لمصالح المسلمين فأشبهه الجامع، قاله المصنّف بحثاً (ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما) أي الخيمة والفسطاط (إن كانوا) أي ساكنوا خارجها (قبائل فعلى قبيلة وجد القتل فيها، ولو بين قبيلتين كان) حكمه (كما) مرّ (بين القريتين) ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر، ولو كانوا قد قاتلوا عدواً فلا قسامة ولا دية، «ملتقى» (ولو) كانت الأرض التي نزل فيها العسكر (مملوكة فعلى المالك) بالإجماع لأنهم سكان، ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية، «درر». لكن في «الملتقى» خلافاً لأبي يوسف، فتنبه (و) فيها (لو وجد في قرية لأيتام لم يكن على الأيتام قسامة وهي على عاقلتهم) لأنهم ليسوا من أهل اليمين (وإن كان فيهم مدرك فعليه) لأنّه من أهل اليمين، «ولوالجبة».

فروع: لو وجد في دار صبيّ أو معتوه فعلى عاقلتهما، ولو في دار ذميّ حلف خمسين ويدي من ماله، ولو تعاقلوا فعلى العاقلة، ولو مرّ رجل في محله فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية، «سراجية».

وفي «الخانية»: وجد بهيمة أو دابة مقتولة فلا شيء فيها، وإن وجد مكاتب أو مدبر أو أم ولد قتيلاً في محله فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين، ولو وجد العبد قتيلاً في دار مولاه فهدر، إلّا مديوناً فقيمته على مولاه لغرمائه حالة، وإلا مكاتباً فقيمته على مولاه مؤجلة، ولو وجد المولى قتيلاً في دار مأذونه مديوناً أو لا فعلى عاقلة المولى، ولو وجد الحر قتيلاً في دار أبيه أو إماء أو المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث اهـ.

كِتَابُ الْمَعَاقِلِ

(هي جمع مَغْلٍ) بفتح فسكون فضم (وهي الدِّية) وتسمَّى عقلاً لأنها تعقل الدِّماء من أن تسفك؛ أي تمسكه، ومنه العقل لأنه يمنع القبائح (والعاقلة أهل الديوان) وهم العسكر، وعند الشَّافعي: أهل العشيرة وهم العصابات (لمن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل) خرج ما انقلب ما لا يصلح أو بشبهة كقتل الأب ابنه عَمْداً فديته في ماله كما مرَّ في الجنائيات (فتؤخذ من عطاياهم) أو من أرزاقهم، والفرق بين العطية والرَّزق أن الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة، والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنائه في أمر الدين (في ثلاث سنين) من وَقت القضاء، وكذا ما يجب في مال القاتل عَمْداً بأن قتل الأب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا، وعند الشَّافعي تجب حالاً (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل تؤخذ منه) لحصول المقصود (وإن لم يكن) القاتل (من أهل الديوان فعاقلته قبيلته) وأقاربه وكل من يتناصر هو به. «تنوير البصائر».

(وتقسم) الدِّية (عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث، ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة) على الأصحَّ، ثمَّ السَّنين بمعنى العطيات. «فَهَسْتَانِي». فليحفظ (فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصابات والقاتل) عندنا (كأحدهم ولو) القاتل (امرأة أو صبياً أو مجنوناً) فيشاركهم على الصَّحيح. «زيلعي» (وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاته مولاة) وقبيلة مولاة.

(و) اعلم أنَّه (لا تعقل عاقلة جنائية عبد ولا عمد) وأن سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه عَمْداً كما مرَّ (ولا ما لزم بصلح أو اعتراف) وما ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «لا تعقل العواقل عَمْداً ولا عَبْدًا ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرش الموضحة بل الجاني» (إلا أن يصدقوه في إقراره أو تقوم حجة) وإنما قبلت بالبينة هنا مع الإقرار مع أنها لا تعتبر معه، لأنها تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى علي وهو الوجوب على العاقلة (ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها) أي على العاقلة، لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله إلا حصته، لأن تصادقهما حجة في حقهما. «زيلعي». واعلم أنَّ الخصم في ذلك هو الجاني، لأنَّ الحقَّ عليه، ولو كان صبيّاً فالخصم أبوه. «خانية». قُلْتُ: يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى، وهي أنَّ صبيّاً

فقاً عين صبية فماتت فأراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي . والجواب أنه لا تحليف لأن ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة ، وبقي هنا شيء وهو أن العاقلة لو أقرّوا بفعل الجاني هل يصح إقرارها بالنسبة إليهم حتى يقضى عليهم بالدية أم لا؟ فإن قلنا: نعم ينبغي أن يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثاً فليحرر.

(وإن جنى حرّ على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته) يعني إذا قتله ، لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد . وقال الشافعي : لا تتحمل النفس أيضاً (ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة إذا لم يتناصروا) يعني لو القاتل غيرهم وإلاّ فيدخلون على الصحيح كما مرّ (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه) لعدم التناصر (والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم) لأنّ الكفر كله ملة واحدة: يعني إن تناصروا ، وإلاّ ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في «المجتبى» ، وإذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي أسلم (فالدية في بيت المال) في ظاهر الرواية ، وعليه الفتوى : «درر» و«بزازية» : وجعل «الزيلي» رواية وجوبها في ماله رواية شاذة . قلْتُ : وظاهر في ما المجتبى عن خوارزم من أن تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله ، فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما نقله في «المجتبى» عن الناطفي . قال : وهذا حسن لا بدّ من حفظه ، وأقره المصنف فليحفظ ، فقد وقع في كثير من المواضع أنّها في ثلاث سنين ، فافهم ، وهذا (إذا كان القاتل مُسْلِماً) فلو ذمياً ففي ماله إجماعاً . «بزازية» (ومن له وارث معروف مطلقاً) ولو بعيداً أو محروماً برق أو كفر (لا يعقله بيت المال) وهو الصحيح كما بسطه في «الخانية» (ولا عاقلة للمعجم) وبه جزم في «الدرر» ، قاله المصنف لعدم تناصرهم ، وقيل لهم عواقل لأنهم يتناصرون كالأساكفة والصيادين والصرافين والسراجين ، فأهل محلة القاتل وصنعتة عاقلته ، وكذلك طلبة العلم . قلْتُ : وبه أفتى الحلواني وغيره . «خانية» . زاد في «المجتبى» : والحاصل أنّ التناصر أصل في هذا الباب ومعنى التناصر أنّه إذا حز به أمر قاموا معه في كفايته . وتماه فيه . وفي «تنوير البصائر» معزياً للحافظية : والحق أن التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته إلى آخره فليحفظ ، وأقره الفهستاني ، لكن حرر شيخ مشايخنا الحانوتي إن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه ، فتنبه . قلْتُ : وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال .

كِتَابُ الْوَصَايَا

يعم الوصية والإيصاء، يقال: أوصى إلى فلان: أي جعله وصياً، والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل، وأوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية، فحينئذ (هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت) عيناً كان أو ديناً. قُلْتُ: يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الإقرار بالدين فإنه نافذ من كل المال كما سيجيء، ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى، فتأمله.

(وهي) على ما في «المجتبى» أربعة أقسام: (واجبة بالزكاة) والكفارة (و) فدية (والصيام والصلاة التي فرط فيها) ومباحة لغني ومكرهة لأهل فسوق (وإلا فمستحبة) ولا تجب للوالدين والأقربين، لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء.

(سببها) ما هو (سبب التبرعات، وشرائطها كون الموصي أهلاً للتمليك) فلم تجز من صغير أو مجنون ومكاتب، إلا إذا أضاف لعتقه كما سيجيء (وعدم استغراقه بالدين) لتقدمه على الوصية كما سيجيء (و) كون (الموصى له حياً وقتها) تحقيقاً أو تقديرًا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه، فإن به يسقط إيراد «الشربلية» (و) كونه (غير وارث) وقت الموت (ولا قاتل) وهل يشترط كونه معلوماً. قُلْتُ: نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي (و) كون (الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي) بعقد من العقود مالا أو نفعاً موجوداً للحال أو مغدوماً، وأن يكون بمقدار الثلث.

(وركنها قوله: أوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها). وفي «البدائع»: ركنها الإيجاب والقبول. وقال زُفَر: الإيجاب فقط. قُلْتُ: والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بأن يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء.

(وحكمها كون الموصى به ملكاً جديداً للموصى له) كما في الهبة فليلزمه استبراء الجارية الموصى بها.

(وتجوز بالثلث للأجنبي) عند عدم المانع (وإن لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه) إلا أن تجيز ورثته بعد موته) ولا تعتبر إجازتهم حال حياته أصلاً بل بعد وفاته (وهم كبار) يعني يعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية، على عكس إقرار المريض للوارث (وندبت بأقل منه) ولو (عند غني ورثته أو استغنائهم بحصتهم كتركها) أي كما ندب تركها (بلا أحدهما) أي غني واستغناء لأنه حينئذ صلة وصدقة (وتؤخر عن الدين)

لتقدم حق العبد (وصحت بالكل عند عدم ورثته) لو حُكماً كمستأمن لعدم المزاحم (ولمملوكه بثلاث ماله) اتفاقاً وتكون وصية بالعتق، فإن خرج من الثلث فيها وإلا سعى بقية قيمته وإن فضل من الثلث شيء فهو له (وبدارهم أو بدنانير مرسلة لا) تصح في الأصح، كما لا تصح بعين من أعيان ماله له (وصحت لمكاتب نفسه أو لمديره أو لأم ولده) استحساناً لا لمكاتب وارثه (و) صحت (للحمل وبه) كقوله: (أوصيت بحمل جاريتي أو دابتي هذه لفلان ثم إنَّما تصح إن ولد) الحمل (لأقل من ستة أشهر) لو زوج الحامل حياً أو ميتاً وهي معتدة حين الوصية فلأقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه. «اختيار» و«جوهرة»، ولا فرق بين الآدمي وغيره من الحيوانات، فلو أوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للآدمي ستة أشهر وللليل إحدى عشرة سنة وللإبل والخيول والحمار سنة وللبقر تسعة أشهر وللشاة خمسة أشهر، وللسنور شهران، وللكلب أربعون يوماً وللطير أحد وعشرون يوماً. «قَهْستاني» معزياً للاستيفاء (من وقتها) أي من وقت الوصية وعليه المتون. وفي «النهاية» من وَقت موت الموصي وفي «الكافي» ما يفيد أنه من الأول إن كان له ومن الثاني إن كان به زاد في «الكنز»: ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لأحد عليه ليقبض عنه «زيلي» وغيره فل صالح أبو الحمل عنه بما أوصى له لم يجز لأنه لا ولاية للأب على الجنين، «ولو الجية». قُلْتُ: وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي أنه ليس للموصي ولو مختاراً التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا: الحمل لا يلي ولا يولى عليه.

(وصَحَّت بِالْأُمَةِ إِلَّا حَمَلَهَا) لما تقرر أن كل ما صح إفراده بالعقد صح استثناءه منه، وما لا فلا (ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره) قيد بداره لأن المستأمن كالذمي كما أفاده المنلا بحثاً. قُلْتُ: وبه صرح الحدادي و«الزيلي» وغيرهما، وسيجيء مثناً في وصايا الذمي (ولا لوارثه وقاتله مباشرة) لا تسبيهاً كما مرَّ (إلا بإجازة ورثته) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» إلا أن يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيد آخر الحديث وسنحققه (وهم كبار) عقلاء فلم تجز إجازة صغير ومجنون وإجازة المريض كابتداء وصية، ولو أجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته (أو يكون القاتل صبياً أو مجنوناً) فتجوز بلا إجازة لأنهما ليسا أهلاً للعقوبة (أو لم يكن له وارث سواه) كما في «الخانية»: أي سوى الموصى له القاتل أو الوارث، حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية، ابن كمال. زاد في «المحبية»: فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل. قُلْتُ: وإنَّما قيدوا بالزوجين لأنَّ غيرهما لا يحتاج إلى الوصية لأنه يرث الكل برد أو رحم، وقد قدَّمناه في الإقرار معزياً للشرنبلالية، وفي فتاوى النوازل: أوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثاً إلا امرأته، فإن لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له، لأنَّ له الثلث بلا إجازة فيبقى الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل، ولو كان مكانها زوج فإنَّ لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له (ولا من صبي غير مميز أضلاً) ولو في وجوه الخير خلافاً للشافعي (وكذا) لا تصح (من مميز

إِلَّا فِي تَجْهِيزِهِ وَأَمْرَ دَفْنِهِ) فَتَجُوزُ اسْتِحْسَانًا وَعَلَيْهِ تَحْمِلُ إِجَارَةُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْصِيَةِ يَافَعٍ: يَعْنِي الْمَرَاهِقَ (وَأِنْ) وَصَلِيَّةً (مَاتَ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ أَوْ أَضَافَهَا إِلَيْهِ) كَأَنَّ أَدْرَكَتْ فَثَلْثِي لِفَلَانٍ لَمْ يَجْزْ لِقُصُورِ وَلَايَتِهِ فَلَا يَمْلِكُ تَنْجِيزًا أَوْ تَعْلِيقًا كَمَا فِي الطَّلَاقِ بِخِلَافِ الْعَبْدِ كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ (وَلَا مِنْ عَبْدٍ وَمَكَاتِبٍ وَإِنْ تَرَكَ) الْمَكَاتِبَ (وَفَاءً) وَقِيلَ: عِنْدَهُمَا تَصَحُّحٌ فِي صُورَةِ تَرْكِ الْوَفَاءِ. «دَرَرٌ» (إِلَّا إِذَا أَضَافَهَا) كُلُّ مِنْهُمَا، وَعِبَارَةُ «الدَّرَرُ»: أَضَافَهَا (إِلَى الْعَتَقِ) فَتَصَحُّحُ لَزْوَالِ الْمَانِعِ وَهُوَ حَقُّ الْمَوْلَى (وَلَا مِنْ مَعْتَقٍ لِلْسَّانِ بِالْإِشَارَةِ إِلَّا إِذَا امْتَدَّتْ عَقْلَتُهُ حَتَّى صَارَتْ لَهُ إِشَارَةُ مَعْهُودَةٍ فَهُوَ كَأَخْرَسٍ) وَقَدَّرَ الْاِمْتِدَادَ سَنَةً، وَقِيلَ: إِنْ امْتَدَّتْ لِمَوْتِهِ جَازَ إِفْرَارُهُ بِالْإِشَارَةِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ وَكَانَ كَأَخْرَسٍ. قَالُوا: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. «دَرَرٌ». وَسَيَجِيءُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى. (وَأَيْضًا يَصَحُّ قَبُولُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ) لِأَنَّ أَوَانَ ثُبُوتِ حُكْمِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ (فَيُظَلُّ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا قَبْلَهُ) وَأَيْضًا تَمْلِكُ بِالْقَبُولِ (إِلَّا إِذَا مَاتَ مَوْصِيهِ ثُمَّ هُوَ بِلَا قَبُولٍ فَهُوَ) أَيُّ الْمَالِ الْمَوْصَى بِهِ (لِوَرِثَتِهِ) بِلَا قَبُولٍ اسْتِحْسَانًا كَمَا مَرَّ، وَكَذَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَنِينِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِلَا قَبُولٍ اسْتِحْسَانًا لَعَدِمَ مِنْ يَلِي عَلَيْهِ لِيَقْبَلَ عَنْهُ كَمَا مَرَّ (وَلَهُ) أَيُّ لِلْمَوْصِي (الرُّجُوعُ عَنْهَا بِقَوْلِ صَرِيحٍ) أَوْ فَعَلَ يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ عَنِ الْغَضَبِ (بِأَنْ يَزِيلَ اسْمَهُ) وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهِ كَمَا عَرَفَ فِي الْغَضَبِ (أَوْ) فَعَلَ (يَزِيدُ فِي الْمَوْصَى بِهِ مَا يَمْنَعُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بِهِ كَلَّتِ السُّوْقُ) الْمَوْصَى بِهِ (بِسْمَنِ وَالْبِنَاءِ) فِي الدَّارِ الْمَوْصَى بِهَا، بِخِلَافِ تَجْصِيفِهَا وَهَدْمِ بَنَائِهَا لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي التَّابِعِ (وَتَصَرَّفَ) عَطَفَ عَلَى بِقَوْلِ صَرِيحٍ، وَعَطَفَ ابْنُ كَمَالٍ تَبَعًا «لِلدَّرَرِ» بِأَوْ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ أَضَلُّ ثَلَاثٌ فِي كَوْنِ فَعْلِهِ يَفِيدُ رَجُوعَهُ عَنْهَا كَمَا يَفِيدُهُ مَثْنُ «الدَّرَرِ»، فَتَدْبِرُ (يَزِيلُ مِلْكَهُ) فَإِنَّهُ رَجُوعٌ عَادَ لِمِلْكِهِ ثَانِيًا أَمْ لَا (كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ) وَكَذَا إِذَا خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ (لَا) يَكُونُ رَاجِعًا (بِغَسْلِ ثَوْبٍ أَوْصَى بِهِ) لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي التَّبَعِ. وَاعْلَمْ أَنَّ التَّغْيِيرَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي لَا يَضُرُّ أَصْلًا (وَلَا بِجُحُودِهَا) «دَرَرٌ» «وَكَنْزٌ» «وَوَقَايَةُ». وَفِي «الْمَجْمَعِ»: بِهِ يَفْتَى، وَمِثْلُهُ فِي الْعَيْنِيِّ. ثُمَّ نَقَلَ عَنِ «الْعَيْنِ»: أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ رَجُوعٌ. وَفِي «السَّرَاجِيَةِ»: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَأَقْرَهُ الْمَصْنَفُ (وَكَذَا) لَا يَكُونُ رَاجِعًا (بِقَوْلِهِ كُلُّ وَصِيَةٍ أَوْصِيَتْ بِهَا فَحَرَامٌ أَوْ رِيَاءٌ أَوْ أَخْرَتَهَا بِخِلَافِ) قَوْلِهِ: تَرَكْتُهَا، وَبِخِلَافِ قَوْلِهِ: (كُلُّ وَصِيَةٍ أَوْصِيَتْهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ أَوْ الَّذِي أَوْصِيَتْ بِهِ لَزِيدٍ فَهُوَ لِعَمْرٍو أَوْ لِفَلَانٍ وَارِثِي) فَكُلُّ ذَلِكَ رَجُوعٌ عَنِ الْأَوَّلِ وَتَكُونُ لَوَارِثُهُ بِالْإِجَارَةِ كَمَا مَرَّ (وَلَوْ كَانَ فَلَانٌ) لِأَخْرَ (مَيِّتًا وَقَتَهَا فَالْأَوَّلَى مِنْ الْوَصِيَّتَيْنِ بِحَالِهَا) لِبَطْلَانِ الثَّانِيَةِ، وَلَوْ حَيًّا وَقَتَهَا فَمَاتَ قَبْلَ الْمَوْصِي بَطَلْنَا: الْأَوَّلَى بِالرُّجُوعِ وَالثَّانِيَةِ بِالْمَوْتِ (وَتَبْطُلُ هَبَةُ الْمَرِيضِ وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ نَكَحَّهَا بَعْدَهُمَا) أَيُّ بَعْدَ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، لَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ لَجُوزِ الْوَصِيَّةِ كَوْنُ الْمَوْصَى لَهُ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ وَقَتِ الْمَوْتِ لَا وَقَتِ الْوَصِيَّةِ، بِخِلَافِ الْإِفْرَارِ، لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَقْرَرِ لَهُ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ يَوْمَ الْإِفْرَارِ، فَلَوْ أَقْرَرَهَا لَهَا فَنَكَحَّهَا فَمَاتَ جَازَ (وَيُبْطَلُ إِفْرَارُهُ وَوَصِيَّتُهُ وَهَبَتُهَا لَابْنَتِهِ) كَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَكَاتِبًا (إِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَعْتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ) لِقِيَامِ الْبَنُوَّةِ وَقَتِ الْإِفْرَارِ فَيُورِثُ تَهْمَةَ الْإِيثَارِ (وَهَبَةُ مَقْعَدٍ وَمَفْلُوجٍ وَأَشْلٍ وَمَسْلُولٍ) بِهِ عَلَّةُ السَّلِّ وَهُوَ قَرَحٌ فِي الرِّثَّةِ (مَنْ كُلُّ مَالِهِ إِنْ طَالَتْ مَدَّتُهُ) سَنَةً (وَلَمْ يَحْفَ مَوْتُهُ مِنْهُ إِلَّا) تَظَلَّ وَخِيفَ مَوْتُهُ (فَمِنْ ثَلَاثَةٍ) لِأَنَّهَا أَمْرَاضٌ مَزْمَنَةٌ لَا قَاتِلَةَ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ

أن لا يخرج لحوائج نفسه، وعليه اعتمد في «التجريد». «بزازية». و«المختار» أنه ما كان الغالب منه الموت وإن لم يكن صاحب فراش، «فَهْستاني» عن هبة «الدَّخيرة» (وإذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره الموصي وإن تساوت) قوة (قدّم ما قدّم إذا ضاق الثلث عنها) قال «الزَّيلعي»: كفارة قتل وظهار ويمين مقدّمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة، والفطرة على الأضحية لوجوبها إجماعاً دون الأضحية. وفي «فَهْستاني» عن «الظهيرية» عن الإمام الطواويسي: يبدأ بكفارة قتل ثم يمّين ثم ظهر ثم إفطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الأضحية، وقدّم العشر على الخراج وفي «البرجندي» مذهب أبي حنيفة آخر أن حج النفل أفضل من الصدقة.

(أوصى بحج) أي حجة الإسلام (أحج عنه راكباً) فلو لن تبلغ النفقة من بلدة فقال رجل: أنا أحج عنه بهذا المال ماشياً لا يجزيه. «فَهْستاني» معزياً للتمّة (من بلده إن كفى نفقته ذلك، وإلاّ فمن حيث تكفي، وإن مات حاج في طريقه وأوصى بالحج عنه يحج من بلده) راكباً، وقال: ومن حيث مات، استحساناً، «هداية» و«مجتبى» و«ملتقى». قُلْتُ: ومفاده أنّ قوله قياس وعليه المتون، فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم (إن بلغ نفقته لك وإلاّ فمن حيث تبلغ) ومن لا وطن له فمن حيث مات إجماعاً.

(أوصى بأن يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه) عن الموصي (لم تجز الورثة بطلت، كذا إذا أوصى بأن يشتري له عبد بألف درهم وزاد الألف على الثلث) وقالوا: يشتري بكل الثلث في المسألتين. «مجمع».

(مريض أوصى وصايا ثم برىء من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصياه باقية إن لم يقل إن مت من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا) كذا في «الخانية».

(أوصى بوصية ثم جنّ، إن أطبق الجنون) حتى بلغ ستة أشهر (بطلت، وإلاّ لا) وكذا لو أوصى ثم أخذ بالوسواس فصار معتوهاً حتى مات بطلت. «خانية».

(أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بأن يسقى عنه الماء شهراً في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. «خانية» (كما لو أوصى بهذا التبن لدوابّ فلان) فإنّ الوصية باطلة، ولو قال ليعلف بها دوابّ فلان جاز، ولو أوصى بأن ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها، ولو أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكنها ما دام حياً وليس للوارث بيع ثلثها. وقال أبو يوسف: له ذلك، وله أن يقاسم الورثة أيضاً ويفرز الثلث للوصية. «خانية» (ولو أوصى بقطنه لرجل وبجبهه لآخر وأوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر وأوصى بحنطة في سنبلها لرجل والتبن لآخر جازت الوصية لهما) وعلى الموصى أن يدوس ويسلخ الشاة.

(أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجيه ونحوه) قالوا: وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجيه، وأنّ يشتري بذلك الزيت والنفط وللقناديل في رمضان. «خانية». وفي «المجتبى»: أوصى بثلث ماله للكعبة جاز وتصرف لفقراء الكعبة لا غير، وكذا للمسجد وللقدس. وفي الوصية

لفقراء الكوفة جاز لغيرهم. وفي «الخانية»: أوصى بعبد يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي، ولو أوصى بثلاث ماله لأعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن، لأن إضلاحه على السلطان.

أوصى (بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة) كما في «الخانية» عن أبي بكر البلخي. وفيها عن أبي جعفر: أوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الدين يحضرون التعزية جاز من الثلث، ويحل لمن طال مقامه ومسافته لا لمن لم يطل، ولو فضل طعام: إن كثيراً يضمن، وإلا لا اهـ. قُلْتُ: وحمل المصنف الأول على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلاثة أيام فتكون وصية لهن فبطلت، والثاني على ما كان لغيرهن.

فرع: أوصى بأن يصلي عليه فلان أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر أو يكفن في ثوب كذا أو يطين قبره أو يضرب على قبره قبة أو لمن يقرأ عند قبره شيئاً معيناً فهي باطلة. «سراجية». وسنحققه.

أوصى بثلاث لله تعالى فهي باطلة. وقال محمد: تصرف لوجوه البر. قال: أوصيت لفلان بألف وهو عشر مالي، لم يكن له إلا الألف. وفي أوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو ألف فإذا فيه ألفان ودنانير وجواهر، فكله له إن خرج من الثلث. «مجتبى».

قال لمديونه: إذا مت فأت برء من ديني الذي عليك صحت وصيته، ولو قال: إن مت لا يبرأ للمخاطرة.

يَدْخُلُ الْمُجَنُّونُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْمَرْضَى، وَفِي الْوَصِيَّةِ لِلْعُلَمَاءِ يَدْخُلُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي بِلَادِ خَوَارِزْمٍ دُونَ بِلَادِنَا، وَلَوْ أَوْصَى لِلْعُقَلَاءِ يَصْرِفُ لِلْعُلَمَاءِ الرَّاهِدِينَ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْعُقَلَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَتَنْبَهْ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ فِي يَدِ الْمَوْصِي أَوْ وَرَثَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ. «سراج».

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلْثِ الْمَالِ

(إذا أوصى بثلاث ماله لزيد والآخر بثلاث ماله ولم تجز) الورثة فثلثه لهما نصفين اتفاقاً (وإن أوصى بثلاث ماله لزيد و(لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما) أثلاثاً اتفاقاً (وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلاث ماله ولم تجز) الورثة ذلك (فثلثه بينهما نصفان) لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز تقع باطلة، فيجعل كأنه أوصى لكل بالثلث فينصف، وقالوا: أرباعاً لأن الباطل ما زاد على الثلث، فاضرب الكل في الثلثين يحصل أربعة تجعل ثلث المال (ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة) المراد بالضرب المصطلح بين الحساب، فعنده سهام الوصية اثنان، فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدساً فلكل سدس المال. وعندهما أربعة كما قدمنا (إلا في ثلاث مسائل) وهي (المحابة^(١)) والسعاية والدراهم المرسله) أي المطلقة غير المقيدة بثلاث أو نصف أو

(١) المحابة: من الجباء، أي العطاء.

نحوهما. ومن صور ذلك: أَنْ يوصي لرجل بألف درهم مثلاً أو يحاييه في بيع بألف درهم أو يوصي بعقبة قيمته ألف درهم وهي ثلثا ماله، ولآخر بثلاث ماله ولم تجز، فالثالث بينهما أثلاثاً إجماعاً (وبمثل نصيب ابنه صحت) له ابن أو لا (وبنصيب ابنه لا) لو له ابن موجود، وإن لم يكن له ابن صحت، «عناية» و«جوهرة». زاد في «شرح التكملة»: وصار كما لو أوصى بنصيب ابن لو كان. انتهى. وفي «المجتبى»: ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف اهـ. ونقل المصنف عن «السراج» ما يخالفه، فتنبه (وله) في الصورة الأولى (ثلث إن أوصى مع ابنين) ونصف مع ابن واحد إن أجاز ومثلهم البنات، والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة. «مجتبى» (وبجزء أو سهم من ماله فالبيان إلى الورثة) يقال لهم أعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا. وأما أضل الرواية فيخلافه (وإن قال سدس مالي له ثم قال ثلث له وأجازوا له ثلث) أي حقه الثلث فقط، وإن أجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدماً كان أو مؤخراً بالمتيقن، وبهذا اندفع سؤال «صذر الشريعة» وإشكال ابن الكمال (وفي سدس مالي مكرراً له سدس) لأن المعرفة قد أعيدت مغرفة (وبثلث دراهمه وغنمه أو ثيابه) متفاوتة، فلو متحدة فكالدراهم (أو عبيده إن هلك ثلثاه فله) جميع (ما بقي في الأولين) أي الدراهم والغنم إن خرج من ثلث باقي جميع أصناف ماله. أخي جلبي (وثلث الباقي في الآخرين) أي الثياب والعبيد وإن خرج الباقي من ثلث كل المال (وكالأول كل متحد الجنس كمكيل وموزون) وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبراً، وكالثاني كل مختلف الجنس وبضابطه ما لا يقسم جبراً، وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبراً (وبألف وله دين) من جنس الألف (وعين فإن خرج) الألف (من ثلث العين دفع إليه وإلا) يخرج (فثلث العين) يدفع له (وكلما خرج) شيء (من الدين دفع إليه ثلث حتى يستوفي حقه) وهو الألف (وبثلثه لزيد وعمرو وهو) أي عمرو (ميت لزيد كله) أي كل الثلث. والأصل أَنَّ الميّت أو المعدوم لا يستحق شيئاً فلا يزاحم غيره وصار (كما لو أوصى لزيد وجدار هذا إذا خرج المزاحم من الأصل، أما إذا خرج) المزاحم (بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته) ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة (كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله إن مت وهو فقير، فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث) وكذا لو مات أحدهما قبل الموصي، وفروعه كثيرة. (وأضله المعول عليه أنه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر، ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية كان الكل للآخر) ذكره «الزليعي» (وقيل: العبرة لوقت موت الموصي) وإليه يشير كلام «الدرر» تبعاً للكافي حيث قال: أو له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي إلى آخره. لكن قول «الزليعي» فيما مر: إذا خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب الخ صريح في اعتبار حالة الإيجاب. وقيل: فيه روايتان (ولو قال بين زيد وعمرو هو ميت لزيد نصفه) لأن كلمة «بين» توجب التنصيف، حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه أيضاً (وبثلثه وهو) أي الموصي (فقير) وقت وصيته (له ثلث ماله عند موته) سواء (اكتسبه بعد الوصية أو

قبلها) لما تقرّر أنّ الوصية إيجاب بعد الموت (إذا لم يكن الموصى به عيناً أو نوعاً معيناً، أمّا إذا أوصى بعين أو نوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت) لتعلقها بالعين فبطل بفواتها (وإن اكتسبت غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها) أي الغنم (ثمّ صحت) في الصحيح، لأن تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال (ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة، بخلاف) قوله (له شاة من غنمي ولا غنم له) يعني لا شاة له فإنّها تبطل، وكذا لو لم يصفها لماله ولا غنم له، وقيل: تصح (وكذا) الحكم (في كل نوع من أنواع المال كالبقرة والثوب ونحوهما) زيلعي (وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكين لهن) أي أمهات الأولاد ثلاثة أسهم من خمسة (ومنهم للفقراء وسهم للمساكين) وعند محمد: يقسم أسباعاً، لأنّ لفظ الفقراء والمساكين جمع وأقله اثنان. قلنا: أل الجنسية تبطل الجمعية (بثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه) ولهم نصفه، وعند محمد أثلاثاً كما مرّ. ولو أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم أثلاثاً عند الإمام أنصافاً عند أبي يوسف وأخماساً عند محمد. «اختيار» (ولو أوصى للمساكين كان له صرفه إلى مسكين واحد) وقال محمد: لاثنين على ما مرّ فلا يجوز صرف ما للمساكين لأقل من اثنين عنده، والخلاف فيما إذا لم يشر لمساكين، فلو أشار إلى جماعة وقال: ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقاً، ولو أوصى لفقراء بلخ فأعطى غيرهم جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى. «خلاصة» و«شرنبلالية» (وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة) لتساوي نصيبهما فأمكن المساواة فلكل ثلثا المائة (و) لو (بأربعمائة) مثلاً (له وبمائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما) لتفاوت نصيبهما فيساوي كلاً منهما (وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر أشركتك أو أدخلتك معه فالثلث بينهما) لما ذكرنا (وإن قال لورثته لفلان عليّ دين فصدقه فإن يصدق وجوباً (إلى الثلث) استحساناً، بخلاف قوله: (كل من ادعى عليّ شيئاً فأعطوه) لأنه خلاف الشرع إلا أن يقول: إن رأى الوصي أن يعطيه فيجوز من الثلث) ويصير وصية. ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق: فإن سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له، وإلا لا. «مجتبى» (فإن أوصى بوصايا مع ذلك) أي مع قوله لورثته لفلان عليّ دين فصدقه (عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة، وقيل: لكل) من أصحاب الوصايا والورثة (صدقه فيما شئتم وما بقي من الثلث للوصايا) والدين وإن كان مقدماً على الحقين إلا أنّه مجهول، وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما أقروا به والموصى لهم بثلث ما أقروا به وما بقي فلهم، ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة. قلّ: بقي لو كانت الوصايا دون الثلث، هل يعزل الثلث كله أو بقدر الوصايا؟ لم أره. وبقي أيضاً هل يلزمهم أن يصدقه في أكثر من الثلث؟ يراجع ابن الكمال به (ولأجنبي ووارثه أو قاتله نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل) لأنهما من أهل الوصية على ما مرّ، ولذا تصح بإجازة الوارث (بخلاف ما إذا أقرّ بعين أو دين لوارثه ولأجنبي) حيث (لا يصح في حق الأجنبي أيضاً) لأنّه إقرار بعقد سابق بينهما، فإذا لغا بعضه لغا باقيه ضرورة. قيل: هذا إذا تصادقا،

فإن أنكر أحدهما شركة الآخر صح إقراره في حصة الأجنبي عند محمد، وعندهما: تبطل في الكل لما قلنا. «زيلعي».

(ولو) أوصى (بثياب متفاوتة) جيد ووسط ورديء (لثلاثة) أنفس لكل منهم بثوب (فضاع) منها (ثوب ولم يدر) أي هو (والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت) الوصية لجهالة المستحق كوصية لأحد هذين الرجلين (إلا أن يتسامحوا ويسلموا ما بقي منها) فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم (لذي الجيد ثلثاه) ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط كل واحد منهما لأن التسوية بقدر الإمكان. ولو أوصى أحد الشريكين (ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له، وإلا) يقع في حظه (فله مثل ذرعه) صرح «صذر الشريعة» وغيره بوجوب القسمة، فلو قال قسم فإن وقع الخ لكان أولى. (والإقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها) أي مثل الوصية في الحكم المذكور (وبألف عين) أي معين بأن كانت وديعة عند الموصي (من مال آخر فأجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه) إليه (وصح وله المنع بعد الإجارة) لأن إجازته تبرع فله أن يمتنع من التسليم وأما بعد الدفع فلا رجوع له. «شرح تكملة» (بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقاتله أو لوراثه فأجازتها الورثة) حيث لا يكون المنع بعد الإجارة، بل يجبروا على التسليم لما تقرر أن المجاز له بتملكه من قبل الموصي عندنا، وعند الشافعي من قبل المجيز.

(ولو أقر أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه) بالثلث (صح) إقراره (في ثلث نصيبه) لا نصفه استحساناً لأنه أقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقراً بثلث ما معه وبثلث ما مع أخيه، بخلاف ما لو أقر أحدهما بدين على أبيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث (وبأمة فولدت بعد موت الموصي ولداً وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإلا) يخرجان (أخذ الثلث منها ثم منه) لأن التبغ لا يزاحم الأضل وقالوا: يأخذ منهما على السواء، هذا إذا ولدت قبل القسمة، وقبل الموصى له، فلو بعدهما فهو للموصى له لأنه نماء ملكه، وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري، ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر.

بَابُ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ

(يعتبر حال العقد في تصرف منجز) هو الذي أوجب حكمه في الحال (فإن كان في الصّحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه) والمراد التصرف الذي هو إنشاء ويكون فيه معنى التبرع، حتى أن الإقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال (والمضاف إلى موته) وهو ما أوجب حكمه بعد موته كانت حرّ بعد موتي أو هذا لزيد بعد موتي (من الثلث وإن كان في الصحة) ومرض صح منه كالصّحة، والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تناول ولم يقعه في الفراش كالصّحيح. «مجتبى». ثم رمز حدّ تناول سنة، وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعداً (إعتاقه ومحاباته وهبته

ووقفه وضمائه) كل ذلك حُكِّمه (ك) حكم (وصية فيعتبر من الثلث) كما قدّمنا في الوَقْف أن وقف المريض المديون بمحيط باطل، فليحفظ (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد إن أجيز) عتقه، لأنَّ المنع لحقهم فيسقط بالإجازة (فإن حابى فحرر) وضاق الثلث عنهما (فهى) أي المحابة (أحق وبعبكسه) بأن حرر فحابى (استويا) وقالوا: عتقه أولى فيهما (ووصيته بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ) الوصية (بما بقي إن هلك درهم) لأنَّ القرية تتفاوت بتفاوت قيمة العبد (بخلاف الحج) وقالوا: هما سواء.

(وتبطل الوصية بعتق عبده) بأن أوصى بأن يعتق الورثة عبده بعد موته (إن جنى بعد موته فدفن) بالجناية، كما لو بيع بعد موته بالدين (وإن فدى) الورثة العبد (لا) تبطل وكان الفداء في أموالهم بالتزامهم (و) لو أوصى (بثلثه) أي ثلث ماله (لبكر وترك عبداً) فأقر كل من الوارث وبكر أن الميت أعتق هذا العبد (فادعى بكر عتقه في الصّحة) لينفذ من كل المال (و) ادعى (الوارث) عتقه (في المرض) لينفذ من الثلث ويقدم على بكر (فالقول للوارث مع اليمين) لأنّه ينكر استحقاق بكر (ولا شيء لزيد) كذا في نسخ المتن والشرح. قُلْتُ: صوابه لبكر لأنّه المذكور أولاً، غاية الأمر أنَّ القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف أولاً ونسبه ثانياً. والله أعلم (إلا أن يفضل من ثلثه شيء) من قيمة العبد (أو تقوم حجة على دَعْوَاهُ، فإن الموصى له خصم) لأنّه يثبت حقه، وكذا العبد.

(ولو ادعى رجل ديناً على الميت) وادعى (العبد عتقاً في الصّحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته وتدفع إلى الغريم) وقالوا: يعتق ولا يسعى في شيء، وعلى هذا الخلاف لو ترك ابناً وألف درهم فادعاه رجل ديناً وآخر ودیعة صدقهما الابن فالألف بينهما نصفان عنده. وقالوا: الوديعة أقوى. قُلْتُ: وعكس في «الهداية» فقال: عنده الوديعة أقوى، وعندهما سواء، والأصح ما ذكرنا كما في «الكفاية»، وتماهه في «الشّرنبلاية»، فليحفظ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ وَغَيْرِهِمْ

(جاره من لصق به) وقالوا: من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان: وقال الشافعي: الجار إلى أربعين داراً من كل جانب. (وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه) كآبائهما وأعمامهما وأخوالها وأخواتها وغيرهم (بشرط موته وهي منكوحته أو معتدته من رجعى) فلو بائن من لا يستحقها وإن ورثت منه. قال الحلواني: هذا في عرفهم، أما في زماننا فيختص بأبويها عناية وغيرها، وأقره «القَهستاني». قُلْتُ: لكن جزم في البرهان وغيره بالأول وأقره في «الشّرنبلاية»، ثم نقل عن العيني أن قول «الهداية» وغيرها أنّه ﷺ لما تزوج صفية بنت الحارث، صوابه جويرية، قُلْتُ: فلتحفظ هذه الفائدة. (وختنه زوج كل ذي) كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات (رحم محرم منه) كأزواج بناته وعماته كذا كل ذي رحم من أزواجهن. قيل: هذا في عرفهم وفي عرفنا: الصُّهر أبو المرأة وأمها، والختن زوج المحرم فقط. «زيلعي» وغيره: زاد «القَهستاني» وينبغي في

ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة، والختن بزواج البنت لأنه المشهور (وأهله زوجته) وقالوا: كل من في عياله ونفقته غير مماليكه، وقولهما استحسان. «شرح تكملة». قال ابن الكمال: وهو مؤيد بالنص، قال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرًا تَرَاهُ﴾ [الأعراف: الآية ٨٣] اهـ. قُلْتُ: وجوابه في «المطولات». (وآله أهل بيته) وقبيلته التي ينسب إليها (و) حينئذ يدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام) سوى الأب الأقصى لأنه مضاف إليه. «فَهَسْتَانِي» عن الكرمانى (الأقرب والأبعد والذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء) ويدخل فيه الغني والفقير إن كانوا لا يحصون كما في «الاختيار» ويدخل فيه أبوه وجده وابنه وزوجته كما في «شرح التكملة»: يعني إذا كانوا لا يرثونه (ولا يدخل فيه أولاد البنات) وأولاد الأخوات ولا أحد من قرابة أمه، لأنَّ الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه. (وجنسه أهل بيت أبيه) لأنَّ الإنسان يتجنس بأبيه لا بأمه (وكذا أهل بيته وأهل نسبه) كآله وجنسه فحكمه كحكمه.

(ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدها) أي ولد المرأة لأنه ينسب إلى أبيه لا إليها (إلا أن يكون أبوه) أي الولد (من قوم أبيها) فحينئذ يدخل لأنه من جنسها. «درر» و«كافي» وغيرها. قُلْتُ: ومفاده أنَّ الشرف من الأم فقط غير معتبر كما في أواخر فتاوى ابن نجيم، وبه أفتى شيخنا الرِّملي. نعم له مزية في الجملة (وإن أوصى لأقاربه أو لذي قرابته) كذا النسخ. قُلْتُ: صوابه لذوي (أو لأرحامه أو لأنسابه، فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل الوالدان) قيل: من قال للوالد قريب فهو عاق (والولد) ولو ممنوعين بكفر أو رق كما يفيد عموم قوله (والوارث) وأما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل: لا، واختاره في «الاختيار» (ويكون للابنتين فصاعداً) يعني أقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث (فإن كان له) للموصي (عمان وخالان فهي لعميه) كالإرث، وقالوا أرباعاً.

(ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف) وقالوا: أثلاثاً (ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف) الآخر (إلى الورثة) لعدم من يستحقه (ولو عم وعمه استويا) لاستواء قرابتهما (ولو انعدم المحرم بطلت) خلافاً لهما (ولولد فلان) فهي (للذكر والأنثى سواء) لأنَّ اسمَ الولد يعم الكل حتى الحمل. ولا يدخل ولد ابن مع صلب، فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملاً بالحقيقة، فلو تعذرت صرف إلى المجاز تحرزاً عن التعطيل، ولا يدخل أولاد البنات. وعن محمد: يدخلون. اختيار (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنه اعتبر الورثة (وشرط صحتها) أي الوصية (هنا) أي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان (موت الموصي لورثته) أو لعقبه (قبل موت الموصي) لأن الورثة والعقب إنما يكون بعد الموت، ثم إنَّ كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤوس، ثم ما أصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالأنثيين كما مر، فلو مات الموصي قبل موته: أي موت الموصي لورثته أو عقبه بطلت الوصية لورثته أو عقبه. ثم إنَّ كان معهم موصى له آخر كقوله أوصيت لفلان ولورثته وعقبه كانت الوصية كلها لفلان

الموصى له دون ورثته وعقبه، لأن الاسم لا يتناولهم إلا بعد الموت. وتماه في «السراج». وفيه عقبه ولده من الذكور والإناث، فإن ماتوا فولد ولده كذلك، ولا يدخل أولاد الإناث لأنهم عقب آبائهم لا له.

(وفي أيتام بنيه) أي بني فلان، واليتيم اسم لمن مات أبوه قبل الحلم. قال ﷺ: «لا يتم بعد البلوغ» (وعميانهم وزمناهم وأراملهم) الأرملة: الذي لا يقدر على شيء رجلاً كان أو امرأة، ويؤيده قوله (دخل) في الوصية (فقيرهم وغنيهم وذكرهم وأنثاهم) وقسم سوية (إن أحصوا) بغير كتاب أو حساب فإنه حينئذ يكون تمليكاً لهم، وإلا لفقرائهم يعطى الوصي من شاء منهم. «شرح التكملة»، لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القرية. (وفي بني فلان يختص بذكورهم) ولو أغنياء (إلا إذا كان) فلان عبارة عن (اسم قبيلة أو) اسم (فخذ، فيتناول الإناث) لأن المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني آدم، ولهذا يدخل فيه أيضاً (مولى العتاقة و) مولى (الموالة وحلفاؤهم) يعني وهم يحصون، وإلا فالوصية باطلة، والأصل أن الوصية متى وقعت باسم نبيء عن الحاجة كأيتام بني فلان تصح، وإن لم يحصوا على ما مرّ لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وإن كان لا ينبىء عن الحاجة، فإن أحصوا صحت ويجعل تمليكاً، وإلا بطلت. وتماه في «الاختيار».

(أوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت) لأن اللفظ مُشترك، ولا عموم له عندنا، ولا قرينة تدل على أحدهما، ولا فرق في ذلك عند عاملا أصحابنا بين النفي والإثبات. واختار شمس الأئمة وصاحب «الهداية» أنه يعم إذا وقع في حيز النفي، وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الأعلى والأسفل، لا لوقوعه في النفي بل لأن الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف. «عناية». وأقره المصنف (إلا إذا عينه) أي الأعلى والأسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع. (ويدخل فيه) أي في الموالي (من أعتقه في صحته ومرضه، لا) يدخل فيه (مدبروه وأمهات أولاده) وعن أبي يوسف: يدخلون.

(أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها) كذا في «القنية». قال: حتى قيل: من حفظ ألفاً من المسائل لم يدخل تحت الوصية.

(أوصى بأن يطين قبره أو يضرب عليه قبة فهي باطلة) كما في «الخانية» وغيرها، وقدمناه عن «السراجية» وغيرها، لكن قدمنا فيها في الكراهية أنه لا يكره تطيين القبور في المختار، فينبغي أن يكون القول بطلان الوصية بالتطيين مبنياً على القول بالكراهة لأنها حينئذ وصية بالمكروه. قاله المصنف. قلْتُ: وكذا ينبغي أن يكون القول بطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور، أو بعدم جواز الإجارة على الطاعات. أما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقاً وتماه في «حواشي الأشباه» من الوقف. وحرّر في «تنوير البصائر» أن يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراء القرآن أو للتدريس، فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط لما في شارح المنظومة: يجب

اتباع شرط الواقف، وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة. قال: وتحقيقه في «الدرة السنية» في مسألة استحقاق الجامكية اهـ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْخِدْمَةِ وَالسُّكْنَى وَالشُّمْرَةِ

(صَحَّحَ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ مَدَّةً مَعْلُومَةً وَأَبْدًا) وَيَكُونُ مَحْبُوسًا عَلَى مَلِكِ الْمَيِّتِ فِي حَقِّ الْمَنْفَعَةِ كَمَا فِي الْوَقْفِ كَمَا بَسَطَ فِي «الدَّرَرِ» (وَيَغْلَتُهُمَا، فَإِنْ خَرَجَتْ الرِّقْبَةُ مِنَ الثَّلَاثِ سَلِمَتْ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الْمُوصَى لَهُ (لَهَا) أَيْ لِأَجْلِ الْوَصِيَّةِ (وَالْأُ) تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ (تَقْسِمُ الدَّارَ ثَلَاثًا) أَيْ فِي مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ بِالسُّكْنَى، أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْغَلَةِ فَلَا تَقْسَمُ عَلَى الظَّاهِرِ (وَتَهَيَأُ الْعَبْدَ فَيُخْدَمُهُمْ أَثَلَاثًا) هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ وَالْدَّارِ، وَإِلَّا فَخِدْمَةُ الْعَبْدِ وَقِسْمَةُ الدَّارِ بِقَدْرِ ثَلَاثِ جَمِيعِ الْمَالِ كَمَا أَفَادَهُ «صَدْرُ الشَّرِيعَةِ» (وَلَيْسَ لِلْوَرِثَةِ بَيْعٌ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ ثَلَاثِهِمْ) عَلَى الظَّاهِرِ لِثَبُوتِ حَقِّهِ فِي سَكْنَى كُلِّهَا بِظُهُورِ مَالٍ آخَرَ أَوْ بِخَرَابِ مَا فِي يَدِهِ فَحِينَئِذٍ يَزَاحِمُهُمْ فِي بَاقِيهَا وَالبَيْعِ يَنْفِيهِ فَمَنْعُوا عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَهُمْ ذَلِكَ. (وَلَيْسَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ أَوْ السُّكْنَى أَوْ يُؤْجَرُ الْعَبْدُ أَوْ الدَّارُ) لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَيْسَ بِمَالٍ عَلَى أَصْلَانَا، فَإِذَا مَلَكَهَا بِعَوْضٍ كَانَ مَمْلُوكًا أَكْثَرَ مِمَّا مَلَكَهُ: يَعْنِي وَهُوَ لَا يَجُوزُ (وَلَا لِلْمَرْضَى لَهُ بِالْغَلَةِ اسْتِخْدَامُهُ) أَيْ الْعَبْدُ (أَوْ سَكْنَاهَا) أَيْ الدَّارُ (فِي الْأَصَحِّ) وَمِثْلُهُ الدَّارُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. «شرح الوهبانية». لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي الْمَنْفَعَةِ لَا الْعَيْنَ، وَقَدْ عَلِمْتَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا.

(وَلَا يَخْرُجُ) الْمُوصَى لَهُ (الْعَبْدُ) الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ (مِنَ الْكُوفَةِ) مِثْلًا (إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَكَانَهُ) وَأَهْلُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ) وَإِلَّا فَلَا يَخْرُجُهُ (إِلَّا بِإِذْنِ الْوَرِثَةِ) لِبَقَاءِ حَقِّهِمْ فِيهِ (وَبِمَوْتِهِ) أَيْ الْمُوصَى لَهُ (فِي حَيَاةِ الْمُوصَى بَطُلَتْ) الْوَصِيَّةُ (وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَعُودُ) الْعَبْدُ وَالْدَّارُ (إِلَى الْوَرِثَةِ) أَيْ وَرَثَةُ الْمُوصَى بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَلَوْ أَتْلَفَهُ الْوَرِثَةُ ضَمِنُوا قِيَمَتَهُ لِيَشْتَرِيَ بِهَا عَبْدٌ يَقُومُ مَقَامَ الْأَوَّلِ، وَلِهَذَا يَمْنَعُ الْمَرِيضُ مِنَ التَّبَرُّعِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ. كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّهْنِ. وَلَوْ أَوْصَى بِهَذَا الْعَبْدَ لِفُلَانٍ بِخِدْمَتِهِ لِآخَرٍ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ صَحَّحَ. وَتَمَامُهُ فِي «الدَّرَرِ». وَفِي «الشَّرَنْبَالِيَّةِ»: وَنَفَقَتُهُ إِذَا لَمْ يَطُقِ الْخِدْمَةَ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِالرِّقْبَةِ إِلَى أَنْ يَدْرِكَ الْخِدْمَةَ فَيُصِيرُ كَالْكَبِيرِ، وَنَفَقَةُ الْكَبِيرِ عَلَى مَنْ لَهُ الْخِدْمَةُ، وَإِنْ أَبَى الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ رَدَهُ إِلَى مَنْ لَهُ الرِّقْبَةُ كَالْمُسْتَعِيرِ مَعَ الْمَعِيرِ، فَإِنْ جَنَى فَالْفِدَاءُ عَلَى مَنْ لَهُ الْخِدْمَةُ، وَلَوْ أَبَى فِدَاءَ صَاحِبِ الرِّقْبَةِ أَوْ دَفَعَهُ وَبَطُلَتْ الْوَصِيَّةُ (وَبِشُّمْرِ بَسْتَانِهِ فَمَاتَ وَ) الْحَالُ أَنْ فِيهِ ثَمَرَةٌ لَهُ (هَذِهِ الثَّمَرَةُ) فَقَطْ (وَإِنْ زَادَ إِبْدَالُهُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ وَمَا يَسْتَقْبَلُ كَمَا) فِي الْوَصِيَّةِ (بِغَلَةٍ بَسْتَانِهِ) فَإِنْ لَهُ هَذَا، وَمَا يَحْدُثُ ضَمًّا أَبْدًا أَوْ لَا (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ) أَيْ الْبُسْتَانُ بِحَالِهَا (ثَمَرَةٌ) حِينَ الْوَصِيَّةِ (فَهِيَ) كَالْوَصِيَّةِ (بِالْغَلَةِ) فِي تَنَاوُلِهَا الثَّمَرَةَ الْمَعْدُومَةَ مَا عَاشَ الْمُوصَى لَهُ. «زَيْلَعِي». وَفِي «الْعَنَاءَةِ»: السَّقْيُ وَالْخَرَاجُ وَمَا فِيهِ إِصْلَاحُ الْبَسْتَانِ عَلَى صَاحِبِ الْغَلَةِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَمَتِّعُ بِهِ فَصَارَ كَالنَّفَقَةِ فِي فَصْلِ الْخِدْمَةِ.

تَنْبِيهِ: الْغَلَةُ كُلُّ مَا يَحْصُلُ مِنْ رِيحِ الْأَرْضِ وَكِرَائِهَا وَأُجْرَةُ الْغُلَامِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. كَذَا

في جامع اللغة. قُلْتُ: وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحرر.
(وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما) بقي (في وقت موته سواء قال أبداً أو لا) لأنَّ
المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة
المساقاة.

(أوصى بجعل داره مسجداً ولم تخرج من الثلث، وأجازوا أن تجعل مسجداً) لزوال
المانع بإجازتهم وإن لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجداً لرعاية الوارث والوصية (ويظهر مركبه
في سبيل الله بطلت) لأنَّ وقف المنقول باطل عنده، فكذا الوصية. وعندهما: يجوزان.
«درر». وقال المصنف: وفيه نظر لأنَّ الوصية اصح حيث لا يصح الوقف في مواضع
كثيرة، كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مرَّ.

(أوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية) لأنَّه لا يملك، وجوزها محمد، قال
المصنف: وبقول محمد أفتى مولانا صاحب «البحر» (إلا أن يقول) الموصي (ينفق عليه)
فيجوز اتفاقاً.

(قال: أوصيت بثلاثي لفلان أو فلان بطلت) عند أبي حنيفة لجهالة الموصى له وعند
أبي يوسف: لهما أن يصطلحا على أخذ الثلث. وعند محمد: يخير الورثة فأيهما شأوا
أعطوا.

فَضْلٌ فِي وَصَايَا الذَّمِّيِّ وَغَيْرِهِ

(ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة) أو بيت نار (في صحته فمات فهي ميراث) لأنَّه
كوقف لم يسجل، وأما عندهما فلائنه مَغْصِيَّة، وليس هو كالمسجد لأنَّهم يسكنون ويدفنون
فيه موتاهم، حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعاً، قاله المصنف وغيره لأنَّه حينئذ لم
يصر محرراً خالصاً لله تعالى. (وإن أوصى الذمي أن يبني داره بيعة أو كنيسة لمعينين فهو
جائز من الثلث ويجعل تملكياً، وإن) أوصى (بداره أن تبني كنيسة) أو بيعة (في القرى) فلو
في المصر لم يجز اتفاقاً (لقوم غير مسمين صحت) عنده لا عندهما لما مرَّ أنَّه معصية.
وله أنَّهم يتركون وما يدينون فتصح. (كوصية حربي مستأمن) لا وارث له هنا (بكل ماله
لمسلم أو ذمي) كذا في «الوقاية»، ولا عبرة بمن ثمة لأنَّهم أموات في حقنا. ولو أوصى
بنصفه مثلاً نفذ ورد باقيه لورثته لا إرثاً، بل لأنَّه لا مستحق له في دارنا، وكذا لو أوصى
لمستأمن مثله. ولو أعتق عبده عند الموت أو دبر نفذ من الكل لما قلنا. ولو أوصى له
مسلم أو ذمي جاز على الأظهر. «زيلعي». (وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة
المسلم في الوصية) لأننا أمرنا ببناء الأخكام على ظاهر الإسلام (وإن كان يكفر فهو بمنزلة
المرتد) فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما. «شرح المجمع».

(والمرتد في الوصية كذمية) في الأصح لأنَّها لا تقتل (الوصية المطلقة) كقوله هذا
القدر من مالي أو ثلث مالي وصية (لا تحل للغني) لأنها صدقة، وهي على الغني حرام
(وإن عممت) كقوله يأكل منها الغني والفقير، لأنَّ أكل الغني منها إنَّما يصح بطريق

التمليك، والتمليك إنما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى.

(ولو خُصَّت) الوصية (به) أي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني (أو لقوم) أغنياء (محصورين حلت لهم) لصحة تمليكهم (وكذا) الحكم (في الوقف) كما حرره من لا خسر. وفي «جامع الفصولين»: المتولي على الوقف كالوصي.

فروع: أوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين؛ يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة إليهم، بخلاف مطلق الوصية للمساكين فإنها تجوز لكل ورثته لأحدهم؛ يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين، فلو منهم صغير أو غائب أو حاضر غير راض لم يجز.

أوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره، وله يفتى الفساد الزمان. أوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم تجز ولا بدَّ من القبض ثم التصديق عليهم.

ولو أمر أن يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلاً واستهلكها فتركه صدقة عليه وهو مُعسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت، بخلاف الدين الكل من القنية. وفي الجواهر: أوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع، ولا تبطل بالتأخير إن لم يكن رد الوصية.

أوصى له بدار فباعها بعد موته قبل قبض صح لجواز التصرف في لموصى به قبل قبضه.

وقفت ضيعتها على ولدها وجعلت عم الولد متولياً وللولد أب فالمتولي أولى من الأب.

شرى داراً وأوصى بها لرجل فأخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن، ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء: لأنه ظهر أنه أوصى بمال الغير انتهى، والله أعلم.

بَابُ الْوَصِيِّ وَهُوَ الْمُوصَى إِلَيْهِ

(أوصى إلى زيد) أي جعله وصياً (وقبل عنده صح، فإن رد عنده) أي بعلمه (يرتد، وإلا لا يصح) الرد بغيبته لثلاً يصير مغروراً من جهته، ويصح إخراجه عنها ولو في غيبته عند الإمام، خلافاً للثاني. «بزأزية» (فإن سكت) الموصى إليه (فمات) موصيه (فله الرد والقبول ولزم) عقد الوصية (بيع شيء من التركة وإن جهل به) أي بكونه وصياً، فإن علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه (بخلاف الوكيل) فإن علمه بالوكالة شرط (فإن سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح إلا إذا نفذ قاض رده) فلا يصح قبوله بعد ذلك.

(ولو) أوصى (إلى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل) أي بدلهم القاضي (بغيرهم)

إثماً للنظر، ولفظ بدل يفيد صحة الوصية، فلو تصرفوا قبل الإخراج جاز. «سراجية» (فلو بلغ الصبي وعق العبد وأسلم الكافر) أو المرتد وتاب الفاسق. «مجتبى». وفيه: فوض ولاية الوقف لصبي صح استحساناً (لم يخرجهم القاضي عنها) أي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل إلا أن يكون غير أمين. «اختيار» (وإلى عبده و) الحال (أن ورثته صغار صح) كإيصائه إلى مكاتبه أو مكاتب غيره، ثم إن رد في الرق فكالعبد (وإلا لا) وقالوا: لا يصح مطلقاً. «درر». (ومن عجز عن القيام بها) حقيقة لا بمجرد إخباره (ضم) القاضي (إليه غيره) عارية لحق الموصي والورثة.

(ولو ظهر للقاضي عجزه أضلاً استبدل غيره ولو عزله) أي الموصي المختار (القاضي مع أفليته لها نفذ عزله وإن جار) القاضي (وأثم) في «الأشباه» اختلفوا في صحة عزله، والأكثر على الصحة كما في «شرح الوهبانية»، لكن يجب الإفتاء بعدم الصحة كما في «الفصولين». وأما عزل الخائن فواجب انتهى. قلت: وعبرة «جامع الفصولين» من الفصل السابع والعشرين: الوصي من الميت لو عدلاً كافياً لا ينبغي للقاضي أن يعزله، فلو عزله قيل: ينزل. أقول: الصحيح عندي أنه لا ينزل، لأن الموصي أشفق بنفسه من القاضي فكيف ينزل، وينبغي أن يفتى به لفساد قضاة الزمان اهـ. قال المصنف: قال شيخنا: فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوضائف في الأوقاف (وبطل فعل أحد الوصيين كالمتولين) فإنهما في الحكم كالوصيين. «أشباه» وقف «القنية». ومفاده أنه لو أجر أحدهما أرض الوقف لم تجز بلا رأي الآخر، وقد صارت واقعة الفتوى (ولو) وصليّة (كان إيصاؤه لكل منهما على الانفراد) وقيل: ينفرد. قال أبو الليث: وهو الأصح وبه نأخذ، لكن الأول صححه في «المبسوط» وجزم في «الدّرر». وفي «القهستاني» أنه أقرب إلى الصواب. قلت: وهذا إذا كانا وصيين أو متولين من جهة الميت أو الوقف أو قاض واحد، أما لو كانا من جهة قاضيين من بلدين فينفرد أحدهما بالتصرف، لأن كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه. ولو أراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر جاز إن رأى فيه المصلحة، وإلا لا. تمامه في «وكالة تنوير البصائر» معزياً للملتقطات وغيرها، فليحفظ. وفي وصايا السراج: لو لم يعلم القاضي أن للميت وصياً فنصب له وصياً ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك، ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول (إلا بشراء كفته وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والتهاب له وإعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين) زاد في «شرح الوهبانية» عشرة أخرى: منها رد المغصوب، ومشتري شراء فاسداً، وقسمة كيلي أو وزني، وطلب دين، وقضاء دين بجنس حقه (وبيع ما يخاف تلفه، وجمع أموال ضائعة) قال أبو يوسف: ينفرد كل بالتصرف في جميع الأمور، ولو نص على الانفراد أو الاجتماع اتبع اتفاقاً. «شرح الوهبانية».

(وإن مات أحدهما: فإن أوصى إلى الحي أو إلى آخر فله التصرف في التركة وخذّه) ولا يحتاج إلى نصب القاضي وصياً (وإلا يوص) ضم القاضي (إليه غيره). «درر». وفي

«الأشباه»: مات أحدهما أقام القاضي الآخر مقامه أو ضم إليه آخر، ولا تبطل الوصية إلا إذا أوصى لهما أن يتصدقا بثلثه حيث شاءا هـ. وتمامه في «شرح الوهبانية». وهل فيه خلاف؟ أبي يوسف قولان. وعنه أن المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على «الملتقى» ويأتي.

(وصي الوصي) سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه. «وقاية» (وصي في التركتين) خلافاً للشافعي (وتصح قسمته) أي الوصي حال كونه (نائباً عن ورثة) كبار (غيب أو صغار مع الموصى له) بالثلث (ولا رجوع) للورثة (عليه) أي الموصى له (إن ضاع قسطهم معه) أي الوصي لصحة قسمته حينئذ (و) أما (قسمته عن الموصى له) الغائب أو الحاضر بلا إذنه (معهم) أي الورثة ولو صغاراً. «زيلعي» (فلا) تصح، وحينئذ، (فيرجع الموصى له بثلث ما بقي) من المال (إذا ضاع قسطه) لأنه كالشريك (معه) أي مع الوصي، ولا يضمن الوصي لأنه أمين.

(وصح قسمة القاضي وأخذ قسط الموصى له إن غاب) الموصى له فلا شيء له إن هلك في يد القاضي أو أمينه، وهذا (في المكيل والموزون) لأنه إفراد (وفي غيرهما) تجوز لأن مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة (وإن قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج) عن الميت (بثلث ما بقي إن هلك) المال (في يده أو) في يد (من دفع إليه ليحج) خلافاً لهما، وقد تقرّر في المناسك (ولو أفرز الميت شيئاً من ماله للحج فضاع بعد موته لا) يحج عنه بثلث ما بقي لأنه عينه، فإذا هلك بطلت.

(وصح بيع الوصي عبداً من التركة بغية الغرماء) لتعلق حقهم بالمالية (وضمن وصي باع ما أوصى ببيعه وتصدق بشئ منه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه) أي ضياعه (عنده) لأنه العاقد فالعهدة عليه (ورجع) الوصي (في التركة) كلها. وقال محمد: في الثلث. قلنا: إنه مغرور فكان ديناً، حتى لو هلكت التركة أو لم تف فلا رجوع. وفي «المنتقى» أنه يرجع على من تصدق عليهم لأن غنمهم لهم فغزموه عليهم (كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما أصابه) أي الطفل (من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق) المال المبيع، والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه (وصح احتياله بمال اليتيم لو خيراً) بأن يكون الثاني أملاً، ولو مثله لم يجز. «منية». (وصح بيعه وشرائه من أجنبي بما يتغابن الناس) لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لأن ولايته نظرية، فلو باع به كان فاسداً حتى يملكه المشتري بالقبض. «فَهَسْتَانِي». وهذا إذا تباع الوصي للصغير مع الأجنبي. (وإن باع الوصي (أو اشتري) مال اليتيم (من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقاً) لأنه وكيله (وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير) وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً. وقالوا: لا يجوز مطلقاً.

(وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه) وهو اليسير، وإلا لا، وهذا كله في المنقول، أما في العقار فسيجيء.

(ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له،

(و) حيثنذ (ضمن ما دفعه من مال اليتيم) «ولوالجبة». (و) فيها (لو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن) لأنّه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه (وجاز بيعه) أي الوصي (على الكبير) الغائب (في غير العقار) إلا الدين أو خوف هلاكه، ذكره عزمي زادة معزياً «للخانية». قُلْتُ: وفي «الزليعي» و«الفهستاني» الأصح لا لأنّه نادر، وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصّغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلّة، لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب. «درر» و«أشباه» مخلصاً. قُلْتُ: وهذا لو البائع وصياً لا من قبل أم أو أخ فإنّهما لا يملكان بيع العقار مطلقاً ولا شراء غير طعام وكسوة، ولو البائع أباً فإنّ محموداً عند النَّاس أو مستور الحال يجوز، ابن كمال.

(ولا يتجر) الوصي (في ماله) أي اليتيم لنفسه فإن فعل تصدق بالربح (وجاز) لو اتجر من مال اليتيم (لليّتم) وتماّمه في «الدرر». قُلْتُ: وفي «الأشباه»: لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل لا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام في أجر المثل: للمتولي أجر مثل عمله، فلو لم يعمل إلا أجر له، وأما وصي الميت فلا أجر له على الصّحيح، وهذا إذا عين القاضي للمتولي أجراً، فإن لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له، وعزاه «للقنية» ثم ذكر ما يخالفه فافهم، وقد مر في الوقف. وأما وصي القاضي، فإن نصبه بأجر مثله جاز اهـ. وفي «الفهستاني» معزياً «للذخيرة»: ولو كانوا صغاراً وكباراً باع حصة الصّغار كما مر، وكذا الكبار على ما مر من التفصيل. ونقل عن «العمادية» أن في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ، وجوّزه صاحب «الهداية» لأنّ فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة، وإن غيّر الوصي التصرف لخوف متغلب، وعليه الفتوى، وتماّمه فيما علّقته على «الملتقى» (ولا يجوز إقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته أنه لفلان إلا أن يكون المقرّ وارثاً فيصح في حصته ولو أقر) الوصي (بعين لآخر ثم ادعى أنه للصّغير لا يسمع) «درر».

(ووصي أبي الطفل أحق بماله من جده، وإن لم يكن وصيه فالجد) كما تقرر في الحجر في المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا، بخلاف الوصي فإن له ذلك انتهى، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي شَهَادَةِ الْأَوْصِيَاءِ

(وبطلت شهادة الوصيين لو ارث صغير بمال) مطلقاً (أو كبيراً بمال الميت وصحت) شهادتهما (بغيره) أي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ (كشهادة رجلين لآخرين بدين ألف على ميت و) شهادة (الآخرين للأولين بمثله، بخلاف شهادة كل فريق بوصية ألف) وقال أبو يوسف: لا تقبل في الدين أيضاً، وقد تقدم في الشّهادات (أو) شهادة (الأولين بعبد والآخرين بثلث ماله) أو الدرّاهم المرسلّة لإثباتها للشركة فتبطل (وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين) كالعبد (وشهد المشهود لهما للشّاهدين

بالوصية بعين أخرى) لأنه لا شركة فلا تهمة «زيلي».

(شهد الوصيان أنَّ الميت أوصى لزيد معهما لغت) لإثباتهما لأنفسهما معيناً وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثاً وجوباً لإقرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونهما كما تقرر (إلا أن يدعي زيد ذلك) أي يدعي أنَّه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحساناً لأنَّهما أسقطا مؤنة التعيين عنه (وكذا ابنا الميت إذا شهدا أن أباهما أوصى إلى رجل) لجَرْهُمَا نفعاً لنصب حافظ للتركة (و) هذا لو (هو منكر) ولو يدعي تقبل استحساناً (بخلاف شهادتهما بأنَّ أباهما وكل زيداً بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مُطلقاً) ادعى الوكالة أم لا، لأنَّ القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك، بخلاف الوصية، وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وإن لم يخاصم، «ملتقى».

(وصي أنفذ الوصية من مال نفسه رجع مُطلقاً) وعليه الفتوى. «درر» (كوكيل أدى الثمن من ماله فإن له أن يرجع، وكذلك الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو) اشترى (ما يتفق عليه من مال نفسه) فإنه يرجع إذا شهد على ذلك. وفي «البرزازية»: إنما شرط الإشهاد لأن قول الوصي في الإنفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا إشهاد انتهى، فليحفظ. قُلْتُ: لكن في «القنية» و«الخلاصة» و«الخانية»: له أن يرجع بالثمن وإن لم يشهد، بخلاف الأبوين، وسيجيء ما يفيد، فتنبه (أو قضى دين الميت) الثالث شَرَعاً (أو كَفَنه) أو أدى خراج اليتيم أو عشرة (من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعماً أو كسوة للصغير) أو كفن الوارث الميت أو قضى دينه (من مال نفسه) فإنه يرجع ولا يكون متطوعاً. (ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه) قيل: هو مُستدرك بقوله أو كفنه.

(ولو باع) الوصي (شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر) مما باعه (رجع القاضي فيه إلى أهل البصيرة) والأمانة (إن أخبره اثنان منهم أنه باع بقيمته، وإن قيمته ذلك لا يلتفت) القاضي (إلى من يزيد، وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي لسوق بأقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك) أي لأجل تلك الزيادة (بل يرجع إلى أهل البصيرة، فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما) عند محمد (وكفى قول واحد في ذلك) عندهما كما في التزكية، وعلى هذا قيم الوقف إذا أجزر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الأجر، الكل في «الدرر» معزياً «للخانية».

فروع: يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة، إلا في ثنتي عشرة مسألة على ما في «الأشياء». ادعى قضاء دين الميت، وادعى قضاء من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها، أو أنَّ اليتيم استهلك مالاً آخر فدفع ضمانه، أو أذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه، أو أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة، أو جعل عبده الأبق أو فداء عبده الجاني أو الإنفاق على محرمه أو على رقيقه الذين ماتوا أو الإنفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع، أو أنَّه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة. الثانية عشرة: اتجر ورجع ثم ادعى أنه كان مضارباً والأصل أن كل شيء

كان مسلطاً عليه فإنه يصدق فيه، وما لا فلا ينصب القاضي وصياً في سبعة مواضع مبسوطه في «الأشباه»؛ منها: إذا كان له دين أو عليه أو لتنفيذ وصيته.

وزاد في الزواهر موضعين آخرين: اشترى الأب من طفله شيئاً فوجده معيباً ينصب القاضي وصياً ليرده عليه، وإذا احتيج لإثبات حق صغير غائب غيبة منقطعة ينصب، وإلا فلا، وعزاهما لمجمع الفتاوى.

وصي القاضي كوصي الميت إلا في ثمان: ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه، ولا أن يبيع ممن لا تقبل شهادته له، ولا أن يقبض إلا بإذن مبتدئ من القاضي، ولا أن يؤجر الصغير لعمل ما، ولا أن يجعل وصياً عند عدمه، ولو خصصه القاضي تخصص، ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه، وله عزله ولو عدلاً بخلاف وصي الميت في ذلك كله. وفي «الخزانة»: وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى، وبه يحصل التوفيق. وفي الفتاوى الصغرى: تبرعه في مرضه إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة، إلا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بأن أجز المثل لأنها تبطل بموته فلا إضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم، لكن في «العمادية» أنها من الثلث فلعله روايتان.

باع مال اليتيم أو ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة أيام، فإن نقد وإلا فسخ، فإن أنكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الأمر للحاكم فيقول: إن كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصية، ثم أراد عزل نفسه لم يجز إلا عند الحاكم.

دفع لليتيم ماله بعد بلوغه وأشهد اليتيم على نفسه أنه لم يبق له من تركه والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئاً في يد الوصي أنه من تركه أبي وبرهن تسمع.

للوصي الأكل والركوب بقدر الحاجة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ٦] له أن ينفق في تعليم القرآن والأدب إن تاهل لذلك، وإلا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة. «مجتبى». وفيه: جعل للوصي مشرفاً لم يتصرف بدونه، وقيل للمُشرف أن يتصرف وفيه للأب إعارة طفله اتفاقاً لا ماله على الأكثر. وفيه: يملك الأب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي. يملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير، بخلاف الوصي.

يملك الأب والجد بيع مال أحد طفليه للآخر، بخلاف الوصي.

ولو باع الأب أو الجد مال الصغير من الأجنبي بمثل قيمته جاز إذا لم يكن فاسد الرأي، ولو فاسده، فإن باع عقاره لم يجز، وفي المنقول روايتان.

ولو اشترى لطفله ثوباً أو طعاماً وأشهد أنه يرجع به عليه يرجع لو له مال، وإلا لا لوجوبهما عليه حينئذ، وبمثله لو اشترى له داراً أو عبداً يرجع سواء كان له مال أو لا، وإن لم يشهد لا يرجع، كذا عن أبي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى.

كِتَابُ الْخُنْثَى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود (وهو ذو فرج وذكر أو من عَرِيَ عن الاثنين جميعاً، فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى، وإن بال منهما فالحكم للأسبق، وإن استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة) خلافاً لهما، هذا قبل البلوغ (فإن بلغ وخرجت لحيته أو وصل إلى امرأة أو احتلم) كما يحتلم الرجل (فرجل، وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة، وإن لم تظهر له علامة أضلاً أو تعارضت العلامات فمشكل) لعدم المرجح، وعن الحسن أنه تعدّ أضلاعه، فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد، ذكره «الزَّيْلَعِي»، وحينئذ (فيؤخذ في أمره بما هو الأحوط) في كل الأحكام. قُلْتُ: لكن قد منا أنه لا يجب الغسل بالإيلاج فيه، وأنه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنه (فيقف بين صف الرجال والنساء، و) إذا بلغ حدَّ الشهوة (تبتاع له أمة تختنه من ماله) لتكون أُمته أو مثله (ويُكره أن يختنه رجل أو امرأة) احتياطاً ولا ضرورة، لأنَّ الختانَ عندنا سُنة (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثمَّ تباع) أو يزوج امرأة ختانة لختنه، لأنَّه إن كان ذكراً صحَّ النكاح، وإن أنثى فنظر الجنس أخف، ثم يطلقها وتعتدُّ إن خلا بها احتياطاً (ويكره له لبس الحرير والحلي، ولا يخلو به غير محرم) وإن قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة (ولا يسافر بغير محرم) لاحتمال أنه امرأة (وإن قال: أنا رجل أو امرأة لا عبرة به) في الصَّحيح لأنَّه دعوى بلا دليل (وقيل: يعتبر) لأنَّه لا يقف عليه غيره، لكن في «الملتقى» بعد تقرر إشكاله لا يقبل، وقيل: يقبل. قُلْتُ: وبه يحصل التوفيق، ويضعف ما نقله «القَهْستاني» عن شرح الفرائض للسَّيد وغيره إلا أن يحمل على هذا، فتنبه.

(ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويُمَّم بالصَّعيد) لتعذر الغسل (ولا يحضر) حال كونه مراحقاً (غسل ميت ذكر أو أنثى، وندب تسجية قبره، ويوضع الرجل بقرب الإمام ثمَّ هو ثمَّ المرأة إذا صلى عليهم) رعاية لحق التَّرتيب، وتمايم فروعه في أحكامه من «الأشباه»، بل عندي تأليف مجلد منيف (وله) في الميراث (أقل النصيبين) يعني أسوأ الحالين، به يفتى كما سنحقيقه. وقالوا: نصف النصيبين، فلو مات أبوه وترك معه (ابناً) واحداً (له) سَهْمَانِ وللخنثى سهم) وعند أبي يوسف: له ثلاثة من سبعة، وعند محمد: له خمسة من اثني عشر. وعند أبي حنيفة: له سهم من ثلاثة (لأنَّه لأقل) وهو متيقن به فيقتصر عليه لأنَّ المال لا يجب بالشك، حتى لو كان الأقل تقديره ذكراً قدر ابناً كزوج وأم وشقيقة هي خنثى مُشْكل، فله السُّدس على أنَّه عصبه، لأنَّه الأقل ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت إلى ثمانية، ولو كان محروماً على أحد التقديرين فلا شيء له، كزوج وأم وولديها وشقيق

خنثى فلا شيء له لأنه عصبه، ولو قدر أنثى كان النصف وعالت إلى تسعة، ولو مات عن عمه وولد أخيه خنثى قدر أنثى وكان المال للعم، والله تعالى أعلم.

مَسَائِلُ شَتَّى

جمع شتيت بمعنى متفرقة، وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه. قُلْتُ: وقد ألحقت غالبها بمحالتها، والله الحمد.

(عَرَقُ مُذْمَنِ الْخَمْرِ خَارِجُ نَجَسٍ) هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في أوائل نواقض الوضوء (وكل خارج نجس ينقض الوضوء) لكنه يحتاج لإثبات الصغرى. وحاصله ما في «الدخائر الأشرفية» لابن الشُّخْنة معزياً «للمُجْتَبَى»: عرق الدَّجاجة الجلالة نجس. قال: وعليه فعرق مذمن الخمر نجس بل أولى. ثم قال: وما أسمح من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير. قال ابن العز: فحينئذ ينقض الوضوء، وهو فرع غريب وتخريج ظاهر. قال المصنف: ولظهوره عولنا عليه. قُلْتُ: قال شيخنا الرَّمْلِي حفظه الله تعالى: كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية، أما الأولى فظاهر إذا لم يرو عن أحد ممن يعتمد عليه، وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الأولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي إذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل أكله بصيرورته مستهلكاً لا يبقى له أثر، فكذلك نقول في عرق مُذْمَنِ الْخَمْرِ، وكيفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح^(١) من متن وشرح.

(خُبْزٌ وَجَدَ فِي خِلَالِهِ خَرَاءً فَأَرَةً، فَإِنْ كَانَ الْخَرَاءُ ضُلْباً رُمِيَ بِهِ وَأَكْلُ الْخَبْزِ، وَلَا يَفْسُدُ خَرَاءُ الْفَأَرَةِ (الدَّهْنُ وَالْمَاءُ وَالْحَنْطَةُ) لِلضَّرُورَةِ (إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ) فِي الدَّهْنِ وَنَحْوِهِ لِفَحْشِهِ وَإِمَّا كَانَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ حَيْثُئِذٍ. «خَانِيَةٌ».

(فِي السُّنَنِ الرَّوَائِبِ لَا يَصْلِي وَلَا يَسْتَفْتَحُ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوَتْرِ (الدَّعْوَةُ الْمَسْتَجَابَةُ فِي الْجُمُعَةِ عِنْدَنَا وَقْتُ الْعَصْرِ) عَلَى قَوْلِ عَامَةِ مَشَايخُنَا. «أَشْبَاهُ». وَقَدَّمْنَاهُ فِي الْجُمُعَةِ عَنْ «التَّاتِرِ خَانِيَةٌ».

(الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى) قَوْلِهِ (عَلَيْكُمْ) وَحَيْثُئِذٍ (فَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَهُ لَا يَصِيرُ دَاخِلًا فِيهَا) قَدَّمْنَاهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

(لَفَّ ثَوْبٌ نَجَسَ رَطْبٌ فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ يَابَسَ فَظَهَرَتْ رَطوبته عَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ) كَذَا النسخ. وعبارة «الكنز»: عَلَى الثَّوْبِ الطَّاهِرِ (لَكِنْ لَا يَسِيلُ لَوْ عَصَرَ لَا يَتَنَجَّسُ) قَدَّمْنَاهُ قَبِيلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ (كَمَا لَوْ نَشَرَ الثَّوْبُ الْمَبْلُولُ عَلَى حَبْلٍ نَجَسَ يَابَسَ) أَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ وَمَشَى عَلَى أَرْضٍ نَجَسَتْ أَوْ نَامَ عَلَى فِرَاشٍ نَجَسَ فَعَرَقَ وَلَمْ يَظْهَرِ أَثَرُهُ لَا يَتَنَجَّسُ. «خَانِيَةٌ».

(نَوَى الزَّكَاةَ إِلَّا أَنَّهُ سَمَاهُ قَرْضاً جَازاً) فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْقَلْبِ لَا لِللِّسَانِ.

(١) السرح: المال وشجر عظام طوال؛ والمراد بها مسائل الفقه؛ فهو استعارة.

(من له حظ في بيت المال) كالعلماء (ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أخذه ديانة) قدّمناه قبيل باب المصروف.

(أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة) ولو في رمضانين على الصحيح، وقدّمناه في الصّوم. (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح) ولو عن رمضانين كقضاء الصّلاة أيضاً (وإن لم ينو) في الصّلاة (أول صلاة عليه أو آخر صلاة عليه) كذا في «الكنز». قال المصنّف: قال «الزّيلعي»: والأصح اشتراط التعيين في الصّلاة وفي رمضانين الخ. قلّت: وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعاً «للدرر» وغيرها. ثم رأيت في «البحر» قبيل باب اللعان ما نصّه: ونية التعيين لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته إلاّ بنية التعيين، حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفي نية الظهر لا غير. كذا في «المحيط». وهو تفصيل حسن في الصّلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه. ثم رأيت نقله عنه في «الأشباه» في بحث تعيين المنوي، ثم قال: وهذا مشكل، وما ذكره أصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد. كذا في «التبيين» اهـ بحروفه، فليتبّه لذلك.

(رأس شاة متلطخ بدم أحرق) رأسه وزال عنه الدّم فاتخذ منه مرقّة (جاز استعمالها) والحرق (كالغسل، وقدّمنا أنّه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز، وإن جعل له العشر لا) لأنّه زكاة. قلّت: وقد قدمه في الجهاد، وقدمته في الذّكاة أيضاً.

(عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج ودفع الإمام الأرض إلى غيرهم) بالأجرة (ليعطوا الخراج) من أجرتها المستحقة (جاز) فإن فضل شيء من أجرتها دفعه لمالكها رعاية للحقين، فإن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها لقادر وأخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لأربابها. «زيلعي». قلّت: وقدّمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل، فيحمل على المرجوح أو على أن مراده أخذ خراج السنة الماضية فقط.

(غنم مذبوحة وميته، فإن كانت المذبوحة أكثر تحرّى وأكل وإلاّ) بأن كانت الميته أكثر أو استويا (لا) يتحرى لو في حالة الاختيار بأن يجد ذكية وإلاّ تحرى وأكل مطلقاً ومرّ في الحظر.

(إيماء الأخرس وكتابه كالبيان) باللسان (بخلاف معتقل اللسان) وقال الشافعي: هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الأحكام؛ أي إيماء الأخرس فيما يذكر معتبر، ومثله معتقل اللسان إن علمت إشارته وامتدت عقلته إلى موته، به يفتى. قلّت: ومرّ في الوصايا، وذكره هنا الأكمل وابن الكمال و«الزّيلعي» وغيرهم. ثم مفاد كلامهم أنّه لو أقر بالإشارة أو أطلق مثلاً توقف، فإن مات على عقلته نفذ مُستنداً، وإلاّ لا، وعليه فلو تزوج بالإشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه، لكنه إذا مات بحالة كان لها المهر عن تركته، قاله المصنّف. لكن ذكر ابنه في الزّواهر عند ذكر «الأشباه» الأحكام الأربعة أن قولهم والضّابط والمستند أن ما صح تعليقه بالشّروط يقع مُقتصراً وما لا يصح

تعليقه يقع مُستنداً كما في «البَحر» من باب التعليق يخالف ذلك، إذ مقتضاه وقوع الطَّلاق والعَتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشَّرط مقتضراً، فتنبه.

(لا) تكون إشارته وكتابته كالبيان (في حد) لأنها تدرأ الشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما. «منية». وهل يصح إسلامه بالإشارة؟ ظاهر كلامهم نعم، ولم أره صريحاً. «أشباه».

(ابتلع الصَّائم بصاق محبوبه) يقضي (يكفر وإلاً) يكن محبوبه (لا) يكفر، ومرّ في الصَّوم.

(قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج) مرّ في الحج.

(منعها زوجها من الدُّخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز) حكماً كما حررناه في باب النفقة (ولو) كان (المنع لينقلها إلى منزله) فليست ناشزة لوجوب السُّكنى عليه (أو) كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه (لا) تكون ناشزة لأنها محقة، إذ السُّكنى فيه حرام، بخلاف ما لو كان فيه (شبهة قالت: لا أسكن مع أمتك وأريد بيتاً على حدة ليس لها ذلك) وكذا مع أم ولده وكله مرّ في النفقة.

(قال لعبده: يا مالكي أو قال لأمته: أنا عبدك لا تعتق لأنه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي) لأنه كناية على ما مرّ في محله.

(العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي) على وفق دَعواه، بخلاف المنقول (أو يعلم به القاضي) ولا يكفي تصديق المدعى عليه أنه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة. قُلْتُ: قدّمنا غير مرّة آخرها في باب جنابة المملوك أن المفتى به في زماننا أنه لا يعمل بعلم القاضي، فتأمل، وهذا إذا دعاه ملكاً مُطلقاً، أما إذا ادعى الشراء من ذي اليد وإقراره بأنّه في يده فأنكر الشراء وأقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده، لأنّ دَعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضاً كما بسط في «البرّازية».

(عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه) كمنقول هو الصحيح، وتقدّم في القضاء أن المصر ليس بشرط فيه، به يفتى. ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم (وقيل: لا يصح) ومشى عليه في «الكنز» و«الملقى».

(قضى القاضي ببينة في حادثة ثمّ قال: رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي أو نحو ذلك لا يعتبر) قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي (والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) إلّا في ثلاث مرت في القضاء: لو بعلمه أو بخلاف مذهبه، أو ظهر خطؤه (إذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضي فالقول له) به يفتى، قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية، زاد في «البرّازية»: خلافاً لمحمد. زاد في «البَحر»: (ما لم ينفذه قاض آخر) فحينئذ لا يكون القول قوله في أنه لم يقض لوجود قضاء الثاني به. قال المصنف: وهو قيد حسن لم أقف عليه لغير صاحب «البَحر».

(شرط نفاذ القضاء في المختهدات) من حقوق العباد (أن يصير الحكم في حادثة) بأن يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي، فلو برهن بحق على آخر عند قاض ففقدى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينقط قضاؤه لفقد شرطه، وهو التداعي بخصومة شرعية، وكان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدّمناه في القضاء، وأفاده بقوله (فلو رفع إليه) أي إلى الحنفي (قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت إليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه) لعدم تقدّم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى، لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقّ العباد.

(إذا ارتاب) القاضي (في حكم) القاضي (الأول له طلب شهود الأضل) مرّ في القضاء قيد بارتياجه في حكم الأول، فأفاد أنّه إذا لم يرتب فيه لا يتعرض له، قال في «الفواكه البدرية»: قالوا في قضاء العدل العالم لا ينقض، ويحمل على السداد، بخلاف قضاء غيره: يعني إذا تبين وجه فساد بطريقه فللثاني نقضه.

(إذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل أو فاسد لا ينعقد) مرّ في أول البيوع عن «الخلاصة» و«البرّازية» و«البحر» (خبأ قوماً ثم سأل رجلاً عن شيء فأقرّ به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه) بذلك الإقرار (وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز) شهادتهم عليه لأنّ النعمة تشبه عليه فتقع الشبهة، إلا إذا علموا أنّه ليس فيه غيره بأن دخلوا البيت ثمّ خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له يغره ثمّ دخل رجل فسمعوا إقراره ولم يروه وقته.

(باع عقاراً) أو حيواناً أو ثوباً (وابنه أو امرأته) أو غيرهما من أقاربه (حاضر يعلم به ثمّ ادعى الابن) مثلاً (أنّه ملكه لا تسمع دعواه) كذا أطلقه في «الكنز» و«الملتقى»، وجعل سكوته كالإفصاح قطعاً للتزوير والحيل، وكذا لو ضمن الدرك أو تقاضى الثمن، وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز أنّ سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضاً فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مرّ في باب المهر (بخلاف الأجنبي) فإن سكوته (ولو جاراً) لا يكون رضاً (إلا إذا) سكت الجار وقت البيع والتسليم (وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء) فحينئذ (لا تسمع دعواه) على ما عليه الفتوى قطعاً للأطماع الفاسدة، وبخلاف ما إذا باع الفصولي ملك رجل والمالك ساكت حيث ألا يكون سكوته رضاً عندنا خلافاً لابن أبي ليلى.

«برّازية» آخر الفصل الخامس عشر وغيره.

(باع ضيعة ثمّ ادعى أنها وقف عليه) أو على منسجد كذا أو كنت وقفها (وأراد تحليل المدعى عليه ليس له ذلك) اتفاقاً للتناقض (وإن أقام بيّنة تقبل) على الأصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البيّنة في الوقف بلا دعوى، خلافاً لما صوبه «الزيلعي»، وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق.

(وهبت مهرها لزوجه فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال: بل في الصّحة فالقول للورثة) هذا ما اعتمدّه في «الخانية» تبعاً لرواية «الجامع

الصَّغِير» بعد نقله لما في فتاوى التَّنْصِيفِ أَنَّ الْقَوْلَ لِلزَّوْجِ، فَقَالَ: وَالْاعْتِمَادُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُمْ تَصَادَقُوا عَلَى وَجوب المهر. واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ. قُلْتُ: وأقره في «تنوير البصائر» واعتَمَدَهُ شَيْخُنَا عَلَى خِلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الملتقى» كَالْكَتَرِ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ لِلزَّوْجِ، وَإِنْ جَزَمَ بِهِ شَرَاخُ «كَالزَّيْلَعِيِّ» وَابْنُ سُلْطَانَ بِأَنَّهُ الْإِسْتِحْسَانُ، فَتَنْبِهِ. قُلْتُ: واستظهره ابْنُ الْهَمَامِ فِي آخِرِ «النَّهْرِ» فَقَالَ: وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ الْوَرِثَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَقٌّ بَلْ لَهَا وَهْمٌ يَدْعُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَالزَّوْجُ يَنْكَرُ فَالْقَوْلُ لَهُ.

(وكلها بطلاقها لا يملك عزلها) لأنه يمين من جهته (وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلتي) فطريقه أَنَّ (يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك فأنت وكيلتي يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينزل.

(قبض بدل الصُّلْحِ شرط إن) كان (دينياً بدين) بأن صالح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة (ولاً) يكن ديناً بدين (لا) يشترط قبضه، لأن الصُّلْحَ إِذَا وَقَعَ عَلَى عَيْنِ تَعَيَّنَ لَا تَبْقَى دِيناً فِي الذِّمَّةِ، فَجَازَ الْإِفْتِرَاقُ عَنْهُ.

(قال) المدعي (لا بينة لي فبرهن) ولو بعد حلف خصمه. «جواهر الفتاوى». وكذا لو قال عند طلبه ليمينه إِذَا حَلَفْتَ فَأَنْتَ بَرِيءٌ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ وَحَلَفَ وَثَمَ بَرَهَنَ عَلَى الْحَقِّ قَبْلَ وَقْضِي لَهُ بِالْمَالِ. «خَانِيَّة» (أو قال) الشاهد (لا شهادة لي) فشهد تقبل لإمكان التوفيق بالنسيان، ثُمَّ التَذَكُّرُ (كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَشْهَدَ أَوْ قَالَ: لَا حُجَّةَ لِي عَلَى فُلَانٍ ثُمَّ أَتَى بِهَا) بِالْحُجَّةِ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ لَمَّا قُلْنَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: لَيْسَ لِي حَقٌّ، ثُمَّ ادَّعَى حَقّاً لَمْ تَسْمَعْ لِلتَّنَاقُضِ (لِلْإِمَامِ الَّذِي وَلَاهُ الْخُلَيْفَةُ أَنْ يُقْطَعَ) مِنَ الْإِقْطَاعِ (إِنْسَاناً مِنْ طَرِيقِ الْجَادَةِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَارَةِ) لِأَنَّ لِلْإِمَامِ وَلايَةَ ذَلِكَ فَكَذَا نَائِبُهُ.

(صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنُ طَوْعاً فَبَاعَ مَالَهُ) بسبب المصادرة (صح) بيعه لأنه غير مكره كما مرَّ فِي الْإِكْرَاهِ (كَالدَّائِنِ إِذَا حَبَسَ بِالذَّيْنِ فَبَاعَ مَالَهُ لِقَضَائِهِ صَح) إجمالاً.

(خَوْفُهَا) زوجها أو غيره (بِالضَّرْبِ حَتَّى وَهَبَتْ مَهْرَهَا لَمْ يَصَحْ إِنْ قَدَرَ عَلَى الضَّرْبِ) لِأَنَّهَا مَكْرَهَةٌ عَلَيْهِ (وَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْخُلْعِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَسْقُطِ الْمَالُ) لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَكْرَهَةِ وَاقِعٌ لَا يُلْزِمُ الْمَالَ بِهِ لَمَّا قُلْنَا (وَلَوْ أَحَالَتْ إِنْسَاناً عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ وَهَبَتْ الْمَهْرَ الزَّوْجَ لَمْ يَصَحْ) قَالُوا: وَهُوَ الْحِيلَةُ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَتِمُّ بِقَبُولِهِ فَيَعْلَمُ حِيلَتَهَا، إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ يَتِمُّكَنُ الْمَحَالُ مِنْ مَطَالِبَتِهِ بِرَفْعِهِ إِلَى مَنْ لَا يَشْتَرُطُ قَبُولَهُ.

(اتخذ بئراً في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر) عليه ومفاده أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالرَّفْقِ دَفْعاً لِلْإِذْيَاءِ (وَإِنْ سَقَطَ الْحَائِطُ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ) لِعَدَمِ تَعْدِيهِ إِذَا حَفَرَهُ فِي مَلِكِهِ فَكَانَ تَسْبِيحاً، وَمرَّ فِي آخِرِ الْإِجَارَةِ أَنَّهُ لَوْ سَقَى أَرْضَهُ سَقِيّاً لَا تَحْتَمِلُهُ فَتَعْدَى لِحَارِهِ ضَمَنَ.

(عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة أمرها (ولو) عمر

(لنفسه بلا إذنهما فالعمارة له) ويكون غاصباً للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك (ولها بلا إذنهما فالعمارة لها وهو متطوع) في البناء فلا رجوع له، ولو اختلفا في الإذن وعدمه ولا بينه فالقول لمنكره بيمينه، وفي أن العمارة لها أو له فالقوله له، لأنه هو الممتلك كما أفاده شيخنا وتقدم في الغصب.

(قال: هذه رضيعتي ثم اعترف) بالخطأ (وصدقته) في خطئه (فله أن يتزوجها إذا لم يثبت عليه بأن قال) أفاد بأنه لا يثبت إلا بالقول كقوله: (هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهوداً أو ما في معنى ذلك) من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي، وهل يكون تكرار إقراره بذلك ثباتاً؟ خلاف منسوط في «المبسوط». وحاصله: أن التكرار لا يثبت به الإقرار (ولو أخذ) رجل (غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن) لأنه تسبب (وكذا إذا دل السارق على مال غيره أو أمسك هارباً من عدوه حتى قتله) عدوه لما قلنا (في يده مال إنسان فقال له سلطان: ادفع إلي هذا المال وإلا تدفعه إلي) (أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفعه لم يضمن) الدافع لأنه مكره.

(قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دَعْوَاهُ بعده) أي بعد هذا القول، ذكره في «القنية».

(الإجازة تلحق الأفعال) على الصحيح (فلو غصب عيناً لإنسان فأجاز المالك غصبه صح) إجازته، وحينئذ (فبيراً الغاصب عن الضمان) ولو انتفع به فأمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ. وتماه في «العمادية».

(وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني) قيد اتفاقي، إذ لو وجده ميتاً من ساعته لم يحل، «زيلي» (ووجد الحمار الثاني) قيد اتفاقي، إذ لو وجده ميتاً من ساعته لم يحل. «زيلي» (ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل) لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وإلا فهو كالنطيحة.

(كُره تحريماً) وقيل: تنزيهاً، والأول أوجه (من الشاة سَبَع: الحياء^(١)) والخصية والغدة^(٢) والمثانة والمرارة والدَّم المسفوح والذَّكر) للأثر الوارد في كراهة ذلك، وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال: [الطويل]

فَقُلْ ذَكَرَ وَالْأُنْثَيَانِ مَثَانَةً كَذَلِكَ دَمٌ ثُمَّ الْمَرَارَةُ وَالْغُدَّةُ
وقال غيره: [الوافر]

إِذَا مَا ذُكِّيتْ شَاةٌ فَكُلْهَا سِوَى سَبْعٍ فَفِيهِنَّ الْوَبَالُ
فَحَاءٌ ثُمَّ خَاءٌ ثُمَّ غَيْنٌ وَذَالٌ ثُمَّ مِيمَانٍ وَذَالُ
(للقاضي إقراض مال الغائب والطفل واللقطة) بشروط تقدمت في القضاء (بخلاف

(١) الحياء: هو الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع. وقد يُقصر.

(٢) الغدة: كل عقدة في الجسم أطاف بها شحم، وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن، كما في القاموس.

الأب والوصي والملتقط) إلا إذا أشدها حتى ساغ تصدقه فأقراضه أولى. «زيلعي».

(قال إن كان الله يعذب المشركين فامراته طالق، قالوا: لا تطلق امرأتك لأن من المشركين من لا يعذب) كذا في «الخانية» وظاهر توجيهه أن المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بأن يكون مشركاً في عمره ثم يختص له بالحسن، أو أطفال المشركين فإنهم مشركون شرعاً، وإذا ثبت أن البعض لا يعذب، وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة: كل مشرك يعذب. قاله المصنف. وقد أورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال: [الطويل]

وَهَلْ قَائِلٌ لَا يَدْخُلُ النَّارَ كَافِرٌ وَلَكِنَّهَا بِالْمُؤْمِنِينَ تُعْمَرُ

قال: ومعناه أن الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: الآية ٨٥] ولعجز البيت معنى آخر وهو أن عمرها خزنتها القائمون بأمرنا وهم مؤمنون. ففي البيت سؤالان. قال ابن السُّخنة: وعندي أن هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به، ولا ينبغي أن يدون ويسطر ولا يقبل تأويل قائله انتهى. قلت: هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه، فيكف الأول فلا تغفل، ثم رأيت شيخنا قال: قد قضى بنقله على نفسه بالإنكار، أنصه ما كان له أن يدونه، وبالله التوفيق.

(صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختوناً ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد أكمه ترك على حاله كشيخ أسلم، وقال أهل النظر: لا يطبق الختان) ترك أيضاً (ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر: فإن قطع بأكثر من النصف كان ختانا، وإن قطع النصف فما دونه لا) يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكماً. (و) الأضل أن (الختان سنة) كما جار في الخبر (وهو من شعائر الإسلام) وخصائصه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم) الإمام، فلا يترك إلا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر (ووقته) غير معلوم، وقيل: (سبع) سنين. كذا في «الملتقى». وقيل: عشر، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقته وهو الأشبه. وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته، ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه. وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة. وقد جمع السيوطي من ولد مختوناً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال: [الطويل]

وَفِي الرُّسُلِ مَخْتُونٌ لَعَمْرُكَ خَلَقَهُ ثَمَانٍ وَتِسْعٌ طَيِّبُونَ أَكَارِمُ
وَهُمْ زَكَرِيَّا شَيْثٌ إِذْ رِيسُ يَوْسُفَ وَخَنَظَلَةُ عِيسَى وَمُوسَى وَآدَمُ
وَنُوحٌ شَعْنِبٌ سَامٌ لُوطٌ وَصَالِحٌ سُلَيْمَانُ يَحْيَى هُودٌ يَسَ خَاتَمُ

(ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة و) يجوز (فصد البهائم وكثيرها وكل علاج فيه منفعة لها، وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة) تضر (ويذبحها) أي الهرة (ذبحاً) ولا يضربها لأنه لا يفيد ولا يحرقها. وفي المبتغى: يكره حراق جراد وقمل وعقرب، ولا بأس بإحراق حطب فيما نمل، وإلقاء القملة ليس بأدب

(وجازت المسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي) ليرتاض للجهاد (وحرم شرط الجعل من الجانبين) إلا إذا أدخل محللاً بشروط كما مرّ في الحظر (لا) يحرم (من أحد الجانبين) استحساناً، ولا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعة كالبغل بالجعل، وأمّا بلا جعل فيجوز في كل شيء. وتماهه في «الزيلي» (ولا يصلى على غير الأنبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبّع) وهل يجوز الترحم على النبي؟ قولان: «زيلي». قلْتُ: وفي «الذخيرة» أنّه يكره، وجوّزه السيوطي تبعاً لا استقلالاً فليكن التوفيق، وبالله التوفيق.

(ويستحب الترضي للصّحابة) وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان، وقيل: يقال صلى الله على الأنبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني. (والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، وكذا يجوز عكسه) الترحم للصّحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم (على الراجح) ذكره القرماني. وقال «الزيلي»: الأولى أن يدعو للصّحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز (والإغطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام (وإن قصد تعظيمه) كما يعظمه المشركون (يكفر) قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة ثمّ أهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله اهـ. ولو أهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر، وينبغي أن يفعلهُ قبله أو بعده نفيّاً للشبهة، ولو شرى فيه ما لم يشتره قبل إن أراد تعظيمه كفر، وإن أراد الأكل كالشرب والتنعيم لا يكفر. «زيلي» (ولا بأس بلبس القلانس^(١)) غير حرير وكرباس عليه إبريسم فوق أربع أصابع. «سراجية»، وصح أنّه حرم لبسها (ونذب لبس السّواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر) وقيل لموضع الجلوس وقيل: شبر.

(ويكره) أي للرّجال كما مرّ في باب الكراهية (لبس المعصفر والمزعفر) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ونهانا رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر وقال: إياكم والأحمر فإنّه زيّ الشيطان» ويستحب التجمل، وأباح الله الزينة بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢] الآية، وخرج ﷺ وعليه رداء قيمته ألف دينار، «زيلي».

(وللشّاب العالم أن يتقدّم على الشّيوخ الجاهل) ولو قرشياً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: الآية ١١] فالرّافع هو الله، فمن يضعه يضعه الله في جهنم، وهم أولوا الأمر على الأصح وورثة الأنبياء بلا خلاف.

(اختضب لأجل التزين للنساء والجواري جاز) في الأصح، ويكره بالسّواد، وقيل: لا ومر في الحظر (كما يجوز أن يأكل متكئاً) في الصّحيح لما روي: «أنه ﷺ أكل متكئاً» [مجمع الفتاوى].

(أخذته الزلزلة في بيته ففرّ إلى الفضاء لا يكره) بل يستحق لفرار النبي ﷺ عن

(١) القلانس: جمع قلنسوة بفتح القاف: ذات الأذان تحت العمامة.

الحائط المائل (وإذا خرج من بلدة بها الطّاعون: فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لأعتقاده، وعليه حمل النهي في الحديث الشريف. «مجمع الفتاوى».

(فقيه في بلدة ليس فيها غيره أفقه منه يريد أن يغزو ليس له ذلك) «بزازية» وغيرها (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحل بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين) «قنية». وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم، وعلله بالرفق للجانبين، وقد قدمته قبل فصل القرض، والله أعلم.

فرع: في آخر «الكنز»: ينبغي لحافظ القرآن في كل أربعين يوماً أن يختم مرة، والله أعلم.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة، والحقوق ها هنا خمسة بالاستقراء، لأنَّ الحقَّ إما للميت أو عليه أو لا ولا. الأول التجهيز. والثاني: إما أن يتعلّق بالذمة وهو الدين المطلق أو لا وهو المتعلّق بالعين. والثالث إما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث، وسمي فرائض لأنَّ الله تعالى قسمه بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه ولذا سمّاه ﷺ نصف العلم لثبوته بالنص لا غير. وأما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى. وقيل: لتعلقه بالموت وغيره بالحياة، أو بالضروري وغيره بالاختياري. وهل إرث الحي من الحي أم من الميت؟ المعتمد الثاني. «شرح وهبانية».

(يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق الغير بعينها كالرهن والعبد والجاني) والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة، وإنّما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة (بتجهيزه) يعم التكفين (من غير تقتير ولا تذيير) ككفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته، ولو هلك كفنه: فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد أخرى وكله من كل ماله (ثمّ) تقدّم (ديونه التي لها مطالب من جهة العباد) ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه، وإلا فسيان كما بسطه السيّد. وأما دين الله تعالى فإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي، وإلا لا (ثمّ) تقدّم (وصيته) ولو مطلقة على الصحيح خلافاً لما اختاره في الاختيار (من ثلث ما بقي) بعد تجهيزه وديونه. وإنّما قدمت في الآية اهتماماً لكونها مظنة التفریط (ثمّ) رابعاً بل خامساً (يقسم الباقي) بعد ذلك (بين ورثته) أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة كقوله عليه الصلّاة والسّلام: «أطعموا الجدات السّدس» أو الإجماع فجعل الجد كالأب وابن الابن كالابن (ويستحق الإرث) ولو لمصحف، به يفتى. وقيل: لا يورث، إنّما هو للمقارء من ولديه. «صيرفية»، بأحد ثلاثة (برحم ونكاح) صحيح. فلا توارث بفساد ولا باطل إجماعاً (وولاء) والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كما أفاده بقوله: (فيبدأ بذوي الفروض) أي السّهام المقدرة وهم اثنا عشر من النسب: ثلاثة من الرّجال، وسبعة من النساء، واثنان من التسبب وهما الزوجان (ثمّ بالعصبات) أل للجنس فيستوي فيه الواحد وجمعه للازدواج (النسبية) لأنّها أقوى (ثمّ بالمعتق) لو أنثى وهو العصبة السببية (ثمّ عصبته الذكور) لأنّه ليس للنساء من الولاء إلاّ ما اعتقن (ثم الرد) على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم (ثمّ ذوي الأرحام ثمّ بعدهم مولى الموالاة) كما مرّ في كتاب الولاء، وله الباقي بعد فرض أحد الزّوجين. ذكره السيّد (ثمّ المقر له بنسب) على غيره (لم يثبت) فلو ثبت بأن صدقه المقر عليه أو أقر بمثل إقراره أو

شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وإن رَجَعَ المقر، وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه، وتماه في «شروح السَّراجية» سيَّما روح الشُّروح، وقد لخصته فيما علقته عليها (ثمَّ) بعدهم (الموصى له بما زاد على الثلث) ولو بالكل، وإنما قدم عليه المقر له لأنه نوع قرابة، بخلاف الموصى له (ثمَّ) يوضع (في بيت المال) لا إراثاً بل فيئاً للمسلمين.

(وموانعه) على ما هنا أربعة: (الرَّق) ولو ناقصاً كمكاتب، وكذا مُبْعَض عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى؛ وقالوا: حرَّ فيرث ويحجب. وقال الشَّافعي: لا يرث بل يورث. وقال أحمد: يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. قُلْتُ: وقد ذكر الشَّافعية مسألة يورث فيها الرقيق مع رِقِّ كله. صورتها: مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقاً بسرابة تلك الجناية فديته لورثته، ولم أره لأئمتنا فيحرر.

(والقتل) الموجب للمقود أو الكفارة وإن سقطا بحرمة الأبوة على ما مرَّ، وعند الشَّافعي: لا يرث القاتل مطلقاً، ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول إجماعاً (واختلاف الدِّين) وإسلاماً وكفرأ. وقال أحمد: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث، وأمَّا المرتد فيورث عندنا خلافاً للشَّافعي. قُلْتُ: ذكر الشَّافعية مسألة يورث فيها الكافر. صورتها: كافر مات عن زوجته حاملاً ووقفنا ميراث الحمل فأسلمت ثمَّ ولدت ورث الولد، ولم أره لأئمتنا صريحاً.

(و) الرابع (اختلاف الدَّارين) فيما بين الكفار عندنا خلافاً للشَّافعي (حقيقة) كحربي وذمي (أو حُكماً) كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركى وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين. قُلْتُ: وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقي والهدمي والقتلى كما سيجيء. ومنها: جهالة الوارث، وذلك في خمس مسائل أو أكثر في «المجتبى». منها: أرضعت صبيّاً مع ولدها وماتت وجعل ولدها فلا توارث، وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظنر وكبرا فهما مُسلمان ولا يرثان من أبويهما. زاد في «المنية»: إلا أن يصطلحا فهما أن يأخذا الميراث بينهما ثمَّ بين ذوي الفرض مقدماً للزوجة لأنها أصحل الولاد إذ منها تتولد الأولاد، فقال (فيفرض للزوجة فصاعداً الثمن مع ولد أو ولد ابن) وأما مع ولد البنت فيفرض لها الربع (وإن سفل، والربع لها عند عدمهما) فللزوجة حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد (والربع للزوج) فأكثر، كما لو ادعى رجلان فأكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فإنهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الأولوية (مع أحدهما) أي الولد أو ولد الابن (والنصف له عند عدمهما) فللزوجة حالتان: النصف، والربع (وللأب والجد) ثلاث أحوال: الفرض المطلق وهو (السُّدس) وذلك (مع ولد أو ولد ابن) والتعصيب المطلق عند عدمهما، والفرض، والتعصيب مع البنت أو بنت الابن. قُلْتُ: وفي «الأشباه»: الجد كالأب، وإلا ثلاثة عشر مسألة؛ خمس في الفرائض، وباقيها في غيرها. زاد ابن المصنف في «زواهره» أخرى من «الفصولين»: ضمن الأب مهر صبيّه فأدى رجع لو شرط. وإلا لا، ولو ولياً غيره أو وصياً رجع مُطلقاً انتهى. فقلوه: لو ولياً غيره يعم الجد فيرجع

كالوصي بخلاف الأب (وللأم) ثلاثة أحوال (السُّدُس مع أحدهما أو مع اثنين من الإخوة أو) من (الأخوات) فصاعداً من أي جهة كانا ولو مختلطتين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين (و) السُّدُس (للمجدة مطلقاً) كأم أم وأم أب (فصاعداً) يشتركن فيه (إذ كن ثابتات) أي صحيحات كالمذكورتين، فإن الفاسدة من ذوي الأرحام كما سيجيء متحاذيات في درجة لأن القربى تحجب البعدى مطلقاً كما سيجيء (و) السُّدُس (لبنت الابن) فأكثر (من البنت) الواحدة تكملة للثلثين (و) السُّدُس (للاخت) لأب فأكثر (مع الأخت) الواحدة (لأبوين) تكملة للثلثين (و) السُّدُس (للوأحد من ولد الأم والثلث لاثنتين فصاعداً من ولد الأم) ذكورهم كإناثهم (و) الثلث (للأم عند عدم من لها معه السُّدُس) كما مرَّ (ولها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين) كما قدّمنا وذلك (وفي زوجة وأبوين) وأم فلها حينئذ الربع (أو زوج وأبوين) وأم فلها حينئذ السُّدُس ويسمى تأدياً مع قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: الآية ١١] (والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف) وهو خمسة البنت بنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والزوجة (إلا لزوج) لأنه لا يتعدد، والله تعالى أعلم.

فَضْلٌ فِي الْعَصَبَاتِ

العصبات النسبية ثلاثة: عصبه بنفسه، وعصبه بغيره، وعصبه مع غيره (ويجوز العصبه بنفسه وهو كل ذكر) فالأنثى لا تكن عصبه بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها (لم يَدْخُلْ فِي نَسَبِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أَنْثَى) فَإِنْ دَخَلَتْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةً كَوْلِدِ الْأُمِّ فَإِنَّهُ ذُو فَرَضٍ، وكأبي الأم وابن البنت فإنهما من ذوي الأرحام (ما أبقت الفرائض) أي جنسها (وعند الانفراد يجوز جميع المال) بجهة واحدة. ثُمَّ الْعَصَبَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ: جزء الميت، ثُمَّ أَصْلُهُ، ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ، ثُمَّ جُزْءُ جَدِّهِ (ويقدم الأقرب فالأقرب منهم) بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت (كالابن ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ أَصْلُهُ الْأَبُ وَيَكُونُ مَعَ الْبَنْتِ) بِأَكْثَرِ (عَصْبَةٍ وَذَا سَهْمٍ) كَمَا مَرَّ (ثُمَّ الْجَدُّ الصَّحِيحُ) وَهُوَ أَبُو الْأَبِ (وَإِنْ عَلَا) وَأَمَّا أَبُو الْأُمِّ ففاسد من ذوي الأرحام (ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ الْأَخُ) لِأَبَوَيْنِ (ثُمَّ) لِأَبٍ (ثُمَّ) لِابْنِهِ (لأبوين ثُمَّ لِأَبٍ) (وَإِنْ سَفَلَ) تَأْخِيرُ الْإِخْوَةِ عَنِ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى خِلَافاً لَهَا وَلِلشَّافِعِيِّ. قِيلَ: وَعَلِيهِ الْفَتْوَى (ثُمَّ جُزْءُ جَدِّهِ الْعَمُّ) لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ لِابْنِهِ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ (وَإِنْ سَفَلَ) ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ ثُمَّ ابْنُهُ (كَذَلِكَ وَإِنْ سَفَلَ، فَأَسْبَابُهَا أَرْبَعَةٌ: بَنُوهُ. ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ أَخُوهُ، ثُمَّ عَمُّوهُ) (و) بعد ترجيحهم بقرب الدرجة (يرجعون) عند التفاوت بأبوين وأب كما مرَّ (بقوة القرابة، فمن كان لأبوين) من العصبات ولو أنثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الأخ لأب (مقدم على من كان لأب) لقوله ﷺ: «إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ». والحاصل: أَنَّهُ عِنْدَ الاسْتِثْوَاءِ فِي الدَّرَجَةِ يَقْدَمُ ذُو الْقَرَابَتَيْنِ، وَعِنْدَ التَّفَاوُتِ فِيهَا يَقْدَمُ الْأَعْلَى. ثُمَّ شَرَعَ فِي الْعَصْبَةِ بِغَيْرِهِ فَقَالَ: (وَيَصِيرُ عَصْبَةً بِغَيْرِهِ الْبَنَاتُ بِالْأَبْنِ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِابْنِ الْإِبْنِ) وَإِنْ سَفَلُوا (وَالْأَخَوَاتُ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ

(بأخيهن) فهن أربع ذوات النصف والثلاثين يصرن عصبه بإخوتهن، ولو حُكماً كابن ابن ابن يعصب من مثله أو فوقه.

ثم شرع في العصبه مع غيره فقال: (ومع غيره الأخوات مع البنات) أو بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه، والمراد من الجمعين هنا الجنس (وعصبه ولد الزنا) ولد (الملاعنة مولى الأم) المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبه ليعم ما لو كانت الأم حرة الأضل كما بسطه العلامة قاسم، لأنه لا أبا لهما، ويفترقان في مسألة واحدة وهي: أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأم، وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين (وتختم العصبات به) العصبه السببية: أي (المعتق ثم عصبته) بنفسه على الترتيب المتقدم بقوله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ» (وإذا ترك) المعتق (أب مولاة وابن مولاة فالكل للابن) وقال أبو يوسف: للآب السُّدُس (أو) ترك (جده) أي جد مولاة (وأخاه فهو للجد) على الترتيب المتقدم (وقالا بينهما) كالميراث، وليس هنا عصبه بغيره ولا مع غيره لقوله ﷺ: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن» الحديث وهو وإن كان فيه شذوذ لكنه تأيد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد وأقره المصنف.

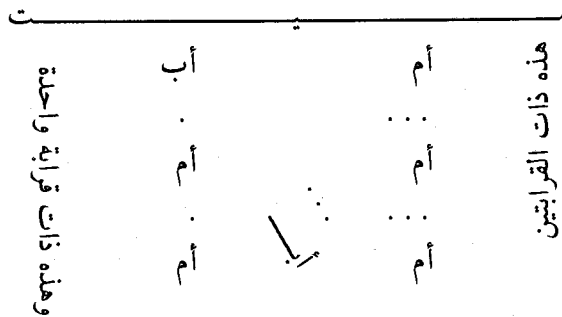
ثم شرع في الحجب فقال: (ولا يحرم ستة) من الورثة (بحال) البتة: (الآب والأب والابن والبنات) أي الأبوان والولدان (والزَّوجان) وفريق يرثون بحال، ويحجبون حجب الحرمان بحال أخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء مانوا عصبات أو ذوس فروض، وهو مبني على أضلين أحدهما: (أنه يحجب الأقرب ممن سواهم الأبعد) لما مرَّ أنه يقدم الأقرب فالأقرب اتحدا في السبب أم لا. (و) الثاني (أن من أدلى بشخص لا يرث معه) كابن الابن لا يرث مع الابن (إلا ولد الأم) فيرث معها لعدم استغرقها للرتبة بجهة واحدة (والمحروم) كابن كافر أو قاتل (لا يحجب) عندنا أضلاً (ويحجب المحجوب) اتفاقاً كأب الأب تحجب بالآب وتحجب أم أم الأم (كالإخوة والأخوات) فإنهم يحجبون بالآب حجب حرمان (ويحجبون الأم من الثلث إلى السُّدُس) حجب نقصان، ويختص حجب النقصان بخمسة بالأم وبنات الابن والأخت لأب والزَّوجين (ويسقط بنو الأعيان) وهم الإخوة والأخوات لأب وأم بثلاثة (بالابن) وابنه وإن سفل (وبالآب) اتفاقاً (وبالجد) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقالا: يقاسمهم على أصول زيد، ويفتى بالأول) وهو السُّقُوط كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوطه في «المطولات». وفي «الوَهْبانية»: [الطويل].

وَمَا أَسْقَطَا أَوْلَادَ عَيْنٍ وَعِلَّةٍ وَقَدْ أَسْقَطَ الثُّغْمَانُ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

وعليه الفتوى كما في «الملتقى» و«السراجية»، وإن قال مصنفها في شرحها: وعلى قولهما الفتوى.

(و) يسقط (بنو العلات) وهم الإخوة والأخوات لأب (بهم) أي ببني الأعيان أيضاً (وبهؤلاء) أي بالابن وابنه وبالآب والجد وكذا بالأخت لأبوين إذا صارت عصبه كما علمته

(ويسقط بنو الأخياف) وهم الإخوة والأخوات لأم (بالولد وولد الابن) وإن سفل (وبالأب والجد) بالإجماع لأنهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد (و) تسقط (الجدات مطلقاً) أبويات أم أميات بالأم والأبويات بالأب وكذا بالجد، إلا أم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالأبوين (وتحجب القربى) من أي جهة كانت (البعدي) كذلك (وارثة كانت القربى أو محجوبة) كما قدّمناه (وإذا اجتمعا وكانت إحداهما ذات قرابة واحدة كأم الأب) كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كأم أم الأب، وقد قدم أن القربى تحجب البعدي مطلقاً، فافهم (والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضاً أم أبي الأب) بهذه الصورة:



وتوضيحا: أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدته لأبويه.

(قسم محمد السدس بينهما أثلاثاً) باعتبار الجهات (وهما) أي أبو حنيفة وأبو يوسف (أنصافاً) باعتبار الأبدان، وبه قال مالك والشافعي: وبه جزم في «الكنز» فقال: ذات جهتين كذات جهة (وإذا استكمل البنات والأخوات لأبوين فرضهن) وهو الثلثان (سقط بنات الابن) وسقط (الأخوات لأب) أيضاً (إلا بتعصيب ابن ابن) في الصورة الأولى (أو أخ) في الثانية (مواز) أي ماو أو نازل: أي سافل، فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالأنثيين. قاله المصنف في «شرحه». قُلْتُ: وفي إطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بأن ابن الأخ لا يعصب أخته، كالعم لا يعصب أخته وابن العم لا يعصب أخته وابن المعتق لا يعصب أخته، بل المال للذكر دون الأنثى لأنها من ذوي الأرحام. قال في «الرحبية»: [الرجز]

وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من مثله أو فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه، فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

وضده الرد كما سيجيء (هو زيادة السهام) إذا كثرت الفروض (على مخرج الفريضة) ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة، وأول من حكم بالعدل عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة: أربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج (فستة تعول) أربع عولات (إلى عشرة وترأ وشفعاً) فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين، ولثمانية كههم وأم، ولتسعة كههم وأخ لأم، ولعشرة كههم وأخ آخر لأم (واثنا عشره تعول ثلاثاً إلى سبعة عشر وترأ لا شفعاً) فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأم، ولخمس عشرة عشر كههم وأخ لأم، ولسبعة عشر كههم وآخر لأم (وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين) فقط (كامراً وبنتين وأبوين) وتسمى منبرية (والرد ضده) كما مرّ، وحينئذ (فإن فضل عنها) أي عن الفروض (و) الحال أنّه لا (عصبة) ثمة (يرد) الفاضل (عليهم بقدر مهامهم) إجماعاً لفساد بيت المال

(إلا على الزوجين) فلا يريد عليهما. وقال عثمان رضي الله عنه: يرد عليهما أيضاً. قاله المصنف وغيره. قُلْتُ: وجزم في «الاختيار» بأن هذا وهم من الراوي، فراجعه. قُلْتُ: وفي «الأشياء» أنه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال، وقَدَمناه في الولاء، ثم مسائل الرد أربعة أقسام، لأنَّ المردود عليه إما صنف أو أكثر، وعلى كل إما أن يكون من لا يرد عليه أو لا يكون.

(ف) الأول (إن اتحد جنس المردود عليهم) كبنتين أو أختين أو جدتين (قسمت المسألة من عدد رؤوسهم) ابتداء قطعة للتطوير.

(و) الثاني (إن كان) المردود عليه (جنسين) أو ثلاثة لا أكثر بالاستقراء (فمن عدد سهامهم) فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيراً للمسافة.

(و) الثالث (إن كان مع الأول) أي الجنس الواحد (من لا يرد عليه) وهو الزوجان (أعطى) من لا يرد عليه (فرضه من أقل مخارجه وقسم الباقي على) رؤوس (من يرد عليه) كزوج وثلاث بنات) فهي من أربعة للزوج واحد وبقي ثلاثة وهي تستقيم عليهم فلا حاجة إلى الضرب (وإن لم يستقم فإن وافق رؤوسهم) أي رؤوس من يرد عليهم (كزوج وست بنات ضرب وفقها) وهو هنا اثنان (في مخرج فرض من لا يرد عليه) وهو هنا أربعة تبلغ ثمانية للزوج اثنان وللبنات ستة (وإلا) يوافق بل باين (ضرب كل) عدد رؤوسهم (فيه) أي المخرج المذكور (كزوج وخمس بنات) فالمخرج هنا أربعة، للزوج واحد، بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الأربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحداً ضربه في المضروب يكن خمسة فهي له، والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة.

(و) الرابع (لو كان مع الثاني) أي الجنين فقط لا أكثر هنا بحكم الاستقراء، إذ لا يرد مع أربع طوائف أضلاً بالاستقراء، ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مرَّ متناً على الجنين، وإلا فيراد بالثاني بعضه لا كله فتأمل (من لا يرد عليه فأقسم الباقي) من مخرج فرض من لا يرد عليه (على مسألة من يرد عليه) إن استقام (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم) فمخرج من لا يرد عليه أربعة، للزوجة واحد، بقي ثلاثة تستقيم على سَهْم الجدات وسهمي الأخوات لكُتْم منكسر على آحاد كل فريق كما سيجيء (وإن لم يستقم ضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه) فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسألة من يرد عليه وهي هنا خمسة، لأنَّ الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ أربعين فهي مخرج فروض الفريقين (ثم ضربت سهام من لا يرد عليه) وهو سهم للزوجات (في) خمسة (مسألة من يرد عليه) يكن خمسة فهي حق للزوجات الأربع من الأربعين واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه وهي أربع للبنات وسهم للجدات (فيما بقي) أي في السبعة الباقية (من مخرج

فرض من لا يرد عليه) يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة، فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على أحاد كل فريق، فصححه بالأصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من ألف وأربعمائة وأربعين وتصح الأولى من ثمانية وأربعين، ولولا خشية الإطالة لأوسعت الكلام هنا.

بَابُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

(هو كل قريب ليس بذئ سهم ولا عصة) فهو قسم ثالث حينئذ (ولا يرث مع ذي سهم ولا عصة سوى الزوجين) لعدم الرد عليهما (فيؤخذ المنفرد بجميع المال) بالقرابة (ويحجب أقربهم الأبعد) كترتيب العصبات، فهم أربعة أصناف: جزء الميت، ثم أصله، ثم جزء أبويه، ثم جزء جديه أو جدتيه (و) حينئذ (يقدم) جزء الميت. وهم: (أولاد البنات وأولاد بنات الابن) وإن سفلوا، بهذه الصورة:

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنتي
٦	٦	١٦

بهذه الصورة:

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	ابن	بنت
٢٢	٦	٦

(ثم) أصله وهم (الجد الفاسد والجدات الفاسدات) وإن علوا (ثم) جزء أبويه وهم (أولاد الأخوات لأبوين أو لأب وأولاد الإخوة والأخوات لأم وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، ويقدم الجد عليهم خلافا لهما) بهذه الصورة:

أخ لأب	أخت لأب	أخت لأبوين	أخت لأم
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي	بنت	بنت
٢	١٨	٤	٤

(ثم) جزء جدته أو جدتيه وهم: (الأخوال والخالات والأعمام لأُم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأُم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء) وإن بعدوا بالعلو أو السفول ويقدم الأقرب في كل صنف (وإذا استووا في درجة) واتحدت الجهة (قدم ولد الوارث) فلو اختلف فلقرابة الأب الثالثان ولقرابة الأم الثالث، وعند الاستواء: فإن اتفقت صفة الأصول في الذكورة أو الأنوثة اعتبر أبدان الفروع اتفاقاً (و) أمّا (إذا اختلفت الفروع والأصول) كبنت ابن بنت وابن بنت بنت (اعتبر محمد في ذلك الأصول وقسم) المال على أول بطن اختلف بالذكورة والأنوثة وهو هنا لبطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت، فمحمد اعتبر صفة الأصول في البطن الثاني في مسألتنا فقسم (عليهم أثلاثاً وأعطى كلاً من الفروع نصيب أضله) فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابنها وثلثه لابن بنت البنت لأنه نصيب أمه، وتماهه في «السراجية» وشروحها (وهما اعتبارا الفروع) فقط، لكن قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى. كذا في شرح «السراجية» لمصنفها. وفي «الملتقى»: وبقول محمد يفتى. سئلت عمن ترك بنت شقيقه وابن بنت شقيقته كيف تقسم؟ فأجبت بأنهم قد شرطوا عدّ الفروع في الأصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين أولادها أثلاثاً، والله تعالى أعلم.

فصل في الغرقى والحرقي وغيرهم

(لا توارث بين الغرقى والحرقي إلا إذا علم ترتيب الموتى) فيرث المتأخر، فلو جهل عينه أعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين أو يصطلحوا. «شرح مجمع». قلت: وأقره المصنف، لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزياً لمحمد أنه لو مات أحدهما ولا يدر أيهما هو يجعل كأنهما ماتا معاً لتحقيق التعارض بينهما وهو مخالف لما مرّ، فتدبر (و) إذا لم يعلم ترتيبهم (يقسم مال كل منهم على ورثته الأخياء) إذ لا توارث بالشك (والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم، ولو) اجتمع (له قرابتان) لو تفرقتا (في شخصين حجب أحدهما الآخر فإنه يرث بالحاجب، وإن لم يحجب أحدهما الآخر يرث بالقرابتين) (عندنا كما قدمنا) للبتين الثلثين. قلت: (لا يرثون بأنكحة مستحيلة عندهم) أي يستحلونها كتزوج مجوسي أمه، لأنّ النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس. كذا في «الجوهرة». قال: وكل نكاح لو أسلما يقران عليه يتوارثان، وما لا فلا انتهى. وصححه في «الظهيرية» (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط) لما قدمناه في العصبات أنه لا أب لهما (ووقف للحمل حظ ابن واحد) أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لأنه الغالب ويكفنون اختياطاً كما لو ترك أبوين وبتاً وزوجة حبلى فإنّ المسألة من أربعة وعشرين إن فرض الحمل ذكراً وتعمل لسبعة وعشرين إن فرض أنثى، لأن هذا على كون الحمل من الميت، وإلا فمثله كثيرة، كما لو تركت زوجاً وأمّاً حبلى فللزوجة النصف وللأم الثلث والحمل إن قدر ذكراً السدس لأنه عصبه فيقدر أنثى

ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى. قُلْتُ: ولم أر ما لو كان على أحد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كههم وأخوين لأم. فإن قدر ذكراً لم يبق له شيء فينبغي أن يقدر أنثى وتعود لتسعة اختياطاً. وفي «الوَهْبَانِيَّة»: وحاملة أن تأت بابن فلم يرث وإن ولدت بنتاً لها الثلث يقدر.

فَصْلٌ فِي الْمُنَاسَخَةِ

(مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسألة الأولى) وأعطيت سهام كل وارث (ثمّ الثانية) إلا إذا اتحدوا كأن مات عن عسرة بنين، ثمّ مات أحدهم عنهم (فإن استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيه) ونعمت، وإن لم يستقم، فإن كان بين سهامه ومَسْأَلَتَه موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الأول، وإلا يكن بينهما موافقة بل مبابنة (ضربت كل الثاني في كل الأول يحصل مخرج المسألتين فتضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب) أي في التصحيح الثاني أو في وفقه (وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو وفقه من) التصحيح (الأول) وإن كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الأول في الثاني أو وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت أو وفقه (ولو مات ثالث) قبل القسمة (جعل المبلغ) الثاني (مقام الأولى و) جعل (الثالثة مقام الثانية) في العمل، وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الأولى إلى ما لا يتناهى، وهذا علم العمل فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

بَابُ الْمَخَارِجِ

(الفروض) المذكورة في القرآن (نوعان: الأول والنصف) ومخرج كل كسر سميّه كالربع من أربعة إلا النصف فإنه من اثنين والربع من أربعة والثلث من ثمانية. (والثاني) الثلث و(الثلاثان) كلاهما (من ثلاثة والسادس من ستة) على التضعيف والتنصيف، فتقول مثلاً الثلث وضعفه وضعفه ضعفه، أو تقول النصف وضعفه ونصف نصفه. قلت: وأخصر الكل أن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه، فإذا جاء في المسألة من هذه الفروض أحاد فمخرج كل فرد منفرد سميّه إلا النصف كما مرّ، وإذا جاء مثني أو ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً لجزء فذلك العدد أيضاً يكون مخرجاً لضعفه وأضعافه كالسنة هي مخرج للسادس وضعف وضعفه (فإذا اختلط النصف) من النوع الأول (بكل) النوع (الثاني) أي الثلاثة الآخر (أو ببعضه) فإذا كان في المسألة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين وأختين لأم وأم (فمن ستة) لتركبها من شرب اثنين في ثلاثة (أو) اختلط (الربع) من النوع الأول (بكل الثاني أو ببعضه) فإذا كان في المسألة زوجة ومن ذكر (فمن اثني عشر) لتركبها من ضرب الأربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف (أو) اختلط (الثلث) من النوع الأول ببعض الثاني، وأما بكله فغير متصور إلا على رأس ابن مسعود أو في الوصايا، فليحفظ (فمن أربعة وعشرين) كزوجة وبنتين وأم لتركبها من ضرب الثمانية

في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف، ولا يجتمع أكثر من أربع فروض في مسألة واحدة، ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف، ولا ينكسر على أكثر من أربع فرق (وإذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في أصل المسألة) وعولها إن كانت عائلة (كامراً وأخوين) للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في أربعة فتصح من ثمانية (وإن وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في أصل المسألة) وعولها (كامراً وست إخوة) فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في أربعة فتصح من ثمانية أيضاً (فإن انكسر سهام فريقين أو أكثر وعدد رؤوسهم متماثلة ضربت أحد الأعداد في أصل المسألة) وعولها (كثلاث بنات وثلاثة أعمام فتكتفي بأحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في أصل المسألة) تكن تسعة منها تصح، وإن انكسر على ثلاث فرق أو أربع فاطلب المشاركة أولاً بين السهام والأعداد ثم بين الأعداد والأعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة، أشار إليه بقوله: (وإن دخل بعض الأعداد في بعض الزوجات وثلاث جدات واثنى عشر عمّاً ضربت أكثر الأعداد) لتداخلها (في أصل المسألة) وهو اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح (وإن وافق بعضها بعضاً) كأربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتاً وستة أعمام وضربت وفق أحدهما أي أحد الأعداد (في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث إن وافق وإلا في جميعه، ثم الرابع كذلك) ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسألتنا مائة وثمانون في أصل المسألة وهو هنا أربعة وعشرون يحصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح (وإن تباينت) أعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم (كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام ضربت أحدها) أي أحد الأعداد (في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع) يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤوس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في أصل المسألة وهو هنا أربعة وعشرون يحصل خمسة آلاف وأربعون ومنها تستقيم (وإذا أردت معرفة التماثل والتوافق والتداخل والتباين بين العددين) هذه مقدمة يحتاج إليها في تقسيم التركة (فتمائل العددين كون أحدهما مساوياً للآخر) كثلاثة وثلاثة (وتداخل العددين المختلفين) بأحد أمرين على ما هنا: إما (بأن يعد أقلهما الأكثر) أي يفنيه (أو يكون أكثر العددين منقسماً على الأقل قسمة صحيحة) بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة أو اثنين (وتوافق العددين أن لا يعد) أي لا يفنى أقلهما الأكثر لكن يعدهما (عدد ثالث) كالثمانية مع العشرين يعدهما أربعة فيتوافقان بالربع (وتباين العددين) أن لا يعد العددين المختلفين (عدد ثالث) أصلاً كالتسعة مع العشرة (وإذا أردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين أسقط الأقل من الأكثر من الجانبين) مراراً حتى إذا اتفقا في درجة واحدة (فإن توافقا في واحد تبايناً) الأوفق (وإن توافقا في اثنين فبالنصف أو ثلاثة فبالثلث) هكذا (إلى العشرة) وتسمى الكسور المنطقة (أو أحد عشر فيجزء من أحد عشر وهكذا) ويسمى الأصم (وإذا أردت معرفة نصيب كل فريق) كالبنات والجدات والأعمام وغيرهم (من التصحيح) الذي

استقام على الكل (فاضرب ما كان له) أي لكل فريق (من أضل المسألة يخرج نصيبه) أي ذلك الفريق (ثم إذا) أردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق (ضربت سهام كل وارث في) جزء السَّهْم (المضروب يخرج نصيبه) والأوضح طريق النسبة وهو أن تنسب سهام كل فريق من أضل المسألة إلى عدد رؤوسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق (وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء) يعني أن كلاً وحده لا معاً لتقدّم الغرماء على قسمة الموارث كما في شرح «السراجية» لحيدر (فإن كان بين التركة والتصحيح مماثلة) فظاهر أو (موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة) كذا في نسخ المتن والشرح، والموافق «للسراجية» وغيرها في وفق التركة فإنما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد (وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق) منهم، وأما قضاء الديون فإن وفي فيها (و) إن لم يوف وتعدد الغرماء (ينزل مجموع الديون) كالتصحيح للمسألة (و) ينزل (كل دين) غريم (كسهام وارث) ويعمل كما مرّ، صمّ شرع في مسألة التخارج فقال: (ومن صالح من الورثة) والغرماء على شيء مغلول منها (طرح) أي اطرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه (ثم قسم الباقي من التصحيح) أو الديون (على سهام من بقي منهم) فتصح منه كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثاً بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج، وحينئذ يكون سهمان للأم وسهم للعم، ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لثلاً ينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث أضل الباقي، لأنه حينئذ يكون للأم سهم وللعم سهمان وهو خلاف الإجماع. قال السيد وغيره. قُلْتُ: وهذا هو الصواب، ولقد غلط في قسمة هذه المسألة صاحب «المختار» وصاحب «مجمع البحرين» وغيرهما على ما عندي من النسخ، فإنهما قسما الباقي للأم سهم وللعم سهمان، وقد علمت أنه خلاف الإجماع - قال السيد العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه «للكنز»: قوله: «واجعله كأن لم يكن» فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر.

تم الكتاب

فهرس المحتويات

٣	تقديم
٣	فقه أبي حنيفة
٤	ترجمة التمرثاشي صاحب «تنوير الأبصار»
٥	وفاته
٦	ترجمة الحصكفي صاحب «الدر المختار»
٧	خطبة الكتاب
١١	مقدمة
١٧	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
١٩	أَرْكَانُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ
٣٠	بَابُ الْمِيَاهِ
٣٤	فَصْلٌ فِي الْبُشْرِ
٣٦	بَابُ التَّيْمُمِ
٤٠	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
٤٣	بَابُ الْحَيْضِ
٤٦	بَابُ الْأَنْجَاسِ
٤٩	فَصْلُ الْأَسْتِنْجَاءِ
٥٢	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٥٥	بَابُ الْأَذَانِ
٥٧	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٦٢	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٦٦	فَصْلٌ: وَإِذَا أَرَادَ الشَّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ
٧٣	فَصْلٌ: وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ... الخ
٧٥	بَابُ الْإِمَامَةِ

٨١	بَابُ الاسْتِخْلَافِ
٨٤	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا
٩٠	بَابُ الْوُثْرِ وَالْوَافِلِ
٩٥	بَابُ : إِدْرَاكُ الْفَرِيضَةِ
٩٧	بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ
٩٨	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
١٠١	بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ
١٠٢	بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ
١٠٥	بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
١٠٧	بَابُ الْجُمُعَةِ
١١٢	بَابُ الْعِيدَيْنِ
١١٤	بَابُ الْكُسُوفِ
١١٥	بَابُ الاسْتِسْقَاءِ
١١٥	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
١١٦	بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
١٢٤	بَابُ الشَّهِيدِ
١٢٥	بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ
١٢٦	كِتَابُ الرِّكَائَةِ
١٢٨	بَابُ السَّائِمَةِ
١٢٩	بَابُ نِصَابِ الْإِبِلِ
١٢٩	بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ
١٣٠	بَابُ زَكَاةِ الْعَنَمِ
١٣١	بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ
١٣٣	بَابُ الْعَاشِرِ
١٣٤	بَابُ الرِّكَازِ
١٣٥	بَابُ الْعُشْرِ
١٣٧	بَابُ الْمَضْرِفِ
١٣٩	بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
١٤٢	كِتَابُ الصَّوْمِ

١٤٥.....	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ
١٤٩.....	فَضْلٌ فِي الْعَوَارِضِ الْمُسِيحَةِ لِعَدَمِ الصَّوْمِ
١٥٢.....	بَابُ الْاِعْتِكَافِ
١٥٥.....	كِتَابُ الْحَجِّ
١٥٨.....	فصل في الإحرام وصفة المفرد بالحج
١٦٤.....	بَابُ الْقِرَانِ
١٦٥.....	بَابُ التَّمَتُّعِ
١٦٦.....	بَابُ الْجَنَائِزِ
١٧٢.....	بَابُ الْإِحْصَارِ
١٧٢.....	بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ
١٧٤.....	بَابُ الْهَدْيِ
١٧٧.....	كِتَابُ النِّكَاحِ
١٧٩.....	فَضْلٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ
١٨٢.....	بَابُ أَوْلِيِّ
١٨٦.....	بَابُ الْكَفَاءَةِ
١٨٨.....	بَابُ الْمَهْرِ
١٩٥.....	بَابُ نِكَاحِ الرِّقِيقِ
١٩٨.....	بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ
٢٠٠.....	بَابُ الْقَسَمِ
٢٠٢.....	بَابُ الرِّضَاعِ
٢٠٥.....	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٢٠٧.....	بَابُ الصَّرِيحِ
٢١٢.....	بَابُ طَلَاقٍ غَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا
٢١٤.....	بَابُ الْكِنَائَاتِ
٢١٦.....	بَابُ تَفْوِضِ الطَّلَاقِ
٢١٧.....	بَابُ: الْأَمْرُ بِالْيَدِ
٢١٨.....	فَضْلٌ فِي الْمَشِئَةِ
٢٢٠.....	بَابُ التَّغْلِيْقِ
٢٢٦.....	بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

٢٢٨	بَابُ الرِّجْعَةِ
٢٣٢	بَابُ الإِيْلَاءِ
٢٣٤	بَابُ الْخُلْعِ
٢٣٨	بَابُ الظَّهَارِ
٢٣٩	بَابُ الْكَفَّارَةِ
٢٤١	بَابُ اللَّعَانِ
٢٤٤	بَابُ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ
٢٤٥	بَابُ الْعِدَّةِ
٢٤٩	فَصْلٌ فِي الْحِدَادِ
٢٥١	فَصْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ
٢٥٤	بَابُ الْحَضَانَةِ
٢٥٧	بَابُ النَّفَقَةِ
٢٦٨	كِتَابُ الْعَتَقِ
٢٧١	بَابُ عَتَقِ الْبَغْضِ
٢٧٤	بَابُ الْحَلْفِ بِالْعَتَقِ
٢٧٤	بَابُ الْعَتَقِ عَلَى جُعْلِ بِالضَّمِّ، وَبِفَتْحِ: الْمَالِ
٢٧٦	بَابُ التَّنْذِيرِ
٢٧٧	بَابُ الْاِسْتِيلَادِ
٢٨٠	كِتَابُ الْإِيمَانِ
٢٨٥	بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِثْنَانِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
٢٨٩	بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ وَالْكَلَامِ
٢٩٦	بَابُ الْيَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ
٢٩٧	بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
٣٠٢	بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
٣٠٦	كِتَابُ الْحُدُودِ
٣٠٨	بَابُ أَلَوْطِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ، وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ
٣١١	بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنا وَالرُّجُوعِ عَنْهَا
٣١٢	بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ الْمُحَرَّمِ
٣١٣	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٣١٦	بَابُ التَّغْزِيرِ
٣٢١	كِتَابُ السَّرْقَةِ
٣٢٥	بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ
٣٢٧	بَابُ (قَطْعِ الطَّرِيقِ) وَهُوَ السَّرْقَةُ الْكُبْرَى
٣٢٩	كِتَابُ الْجِهَادِ
٣٣١	بَابُ الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ
٣٣٣	فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ
٣٣٥	بَابُ اسْتِثْلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى بَعْضِهِمْ بَعْضًا، أَوْ عَلَى أَمْوَالِنَا
٣٣٦	بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ
٣٣٧	فَصْلٌ فِي اسْتِثْمَانِ الْكَافِرِ
٣٣٨	بَابُ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجَزْيَةِ
٣٤٠	فَصْلٌ فِي الْجَزْيَةِ
٣٤٤	بَابُ الْمُرْتَدِّ
٣٥١	بَابُ الْبَغَاةِ
٣٥٣	كِتَابُ اللَّقِيطِ
٣٥٥	كِتَابُ اللَّقْطَةِ
٣٥٨	كِتَابُ الْآبِقِ
٣٦٠	كِتَابُ الْمَفْقُودِ
٣٦٢	كِتَابُ الشَّرَكَةِ
٣٦٦	فَصْلٌ فِي الشَّرَكَةِ الْفَاسِدَةِ
٣٦٩	كِتَابُ الْوَقْفِ
٣٧٥	فَصْلٌ يُرَاعَى شَرْطُ الْوَقْفِ فِي إِجَارَتِهِ
٣٨٤	فَصْلٌ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْفِ الْأَوْلَادِ مِنَ الدَّرَرِ وَغَيْرِهَا
٣٩٤	كِتَابُ الْبَيْعِ
٣٩٨	فَصْلٌ فِيْمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَمَا لَا يَدْخُلُ
٤٠١	بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ
٤٠٥	بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ
٤٠٧	بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ

٤١٣.....	بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ
٤٢٠.....	فَضْلٌ فِي الْفُضُولِي
٤٢٢.....	بَابُ الْإِقَالَةِ
٤٢٤.....	بَابُ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ
٤٢٧.....	فَضْلٌ فِي التَّصْرِيفِ فِي الْمَبِيعِ وَالْثَمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالزِّيَادَةِ وَالْحَطِّ فِيهِمَا وَتَأْجِيلِ الدُّيُونِ
٤٢٩.....	فَضْلٌ فِي الْقَرْضِ
٤٣٠.....	بَابُ الرِّبَا
٤٣٣.....	بَابُ الْحُقُوقِ فِي الْبَيْعِ
٤٣٤.....	بَابُ الْاسْتِحْقَاقِ
٤٣٧.....	بَابُ السَّلَمِ
٤٤١.....	بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ
٤٤٤.....	مَا يَنْطَلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ بِهِ
٤٤٦.....	بَابُ الصَّرْفِ
٤٥١.....	كِتَابُ الْكَفَالَةِ
٤٦٠.....	بَابُ كَفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ
٤٦١.....	كِتَابُ الْحَوَالَةِ
٤٦٣.....	كِتَابُ الْقَضَاءِ
٤٦٧.....	فَضْلٌ فِي الْحَبْسِ
٤٧٤.....	بَابُ التَّحْكِيمِ
٤٧٥.....	بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَغَيْرِهِ
٤٧٧.....	مَسَائِلُ شَتَّى
٤٨٣.....	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٤٨٦.....	بَابُ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ
٤٩٢.....	بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ
٤٩٤.....	بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
٤٩٦.....	بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ
٤٩٨.....	كِتَابُ الْوَكَالَةِ
٤٩٩.....	بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ
٥٠٢.....	فَضْلٌ لَا يَغْنَدُ وَكَيْلُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

٥٠٥.....	بَابُ الْوِكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ
٥٠٧.....	بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ
٥١٠.....	كِتَابُ الدَّعْوَى
٥١٦.....	بَابُ التَّحَالُفِ
٥١٨.....	فَضْلٌ فِي دَفْعِ الدَّعَاوَى
٥١٩.....	بَابُ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ
٥٢٢.....	بَابُ دَعْوَى التَّسَبُّبِ
٥٢٦.....	كِتَابُ الْإِقْرَارِ
٥٣٠.....	بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فِي كَوْنِهِ مُعَيَّرًا كَالشَّرْطِ وَنَحْوِهِ
٥٣٢.....	بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ
٥٣٥.....	فَضْلٌ فِي مَسَائِلَ شَتَّى
٥٣٩.....	كِتَابُ الصُّلْحِ
٥٤٢.....	فَضْلٌ فِي دَعْوَى الدَّيْنِ
٥٤٣.....	فَضْلٌ فِي التَّخَارُجِ
٥٤٥.....	كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ
٥٤٧.....	بَابُ الْمُضَارَبِ يُضَارِبُ
٥٤٩.....	فَضْلٌ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ
٥٥١.....	كِتَابُ الْإِيدَاعِ
٥٥٦.....	كِتَابُ الْعَارِيَةِ
٥٦٠.....	كِتَابُ الْهَبَةِ
٥٦٣.....	بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ
٥٦٦.....	فَضْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ
٥٦٩.....	كِتَابُ الْإِجَارَةِ
٥٧٣.....	بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِجَارَةِ وَمَا يَكُونُ خِلَافًا فِيهَا أَيْ فِي الْإِجَارَةِ
٥٧٩.....	بَابُ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ
٥٨٢.....	بَابُ ضَمَانِ الْأَجِيرِ
٥٨٥.....	بَابُ فُسْخِ الْإِجَارَةِ
٥٨٨.....	مَسَائِلُ شَتَّى

٥٩٢	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ
٥٩٣	بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَمَا لَا يَجُوزُ
٥٩٥	بَابُ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ وَعَجْزِهِ وَمَوْتِ الْمَوْلَى
٥٩٨	كِتَابُ الْوَلَاءِ
٥٩٩	فَضْلٌ فِي وَلَاءِ الْمَوْلَاةِ
٦٠١	كِتَابُ الْإِكْرَاهِ
٦٠٥	كِتَابُ الْحَجْرِ
٦٠٦	فَضْلٌ: بُلُوغُ الْغُلَامِ ... الخ
٦٠٨	كِتَابُ الْمَأْذُونِ
٦١٣	كِتَابُ الْغَضَبِ
٦١٧	فَضْلٌ: غَيْبُ مَا غَضِبَ ... الخ
٦٢١	كِتَابُ الشُّفْعَةِ
٦٢٢	بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ
٦٢٥	بَابُ مَا تَثْبُتُ فِيهِ أَوْ لَا تَثْبُتُ
٦٢٦	بَابُ مَا يُبْطَلُهَا
٦٣٠	كِتَابُ الْقِسْمَةِ
٦٣٥	كِتَابُ الْمُرَاةَةِ
٦٣٨	كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ
٦٤٠	كِتَابُ الذَّبَائِحِ
٦٤٥	كِتَابُ الْأَضْحِيَةِ
٦٥٠	كِتَابُ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ
٦٥٢	فَضْلٌ فِي اللَّبْسِ
٦٥٥	فَضْلٌ فِي النَّظَرِ وَالْمَسِّ
٦٥٦	بَابُ الْأَسْتِيزَاءِ وَغَيْرِهِ
٦٥٩	فَضْلٌ فِي الْبَيْعِ
٦٧١	كِتَابُ إِخْتِاءِ الْمَوَاتِ
٦٧٣	فَضْلُ الشُّرْبِ
٦٧٦	كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ

٦٧٩	كِتَابُ الصَّيْدِ
٦٨٣	كِتَابُ الرِّهْنِ
٦٨٥	بَابُ مَا يَجُوزُ أَزْتِهَانُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ
٦٨٩	بَابُ الرِّهْنِ يُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ (سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن)
٦٩٠	بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الرِّهْنِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَجِنَايَتِهِ أَيِ الرِّهْنِ عَلَى غَيْرِهِ
٦٩٣	فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ
٦٩٧	كِتَابُ الْجِنَايَاتِ
٦٩٨	فَصْلٌ فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ وَمَا لَا يُوجِبُهُ
٧٠٤	بَابُ الْقَوْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
٧٠٧	فَصْلٌ فِي الْفِعْلَيْنِ
٧٠٩	بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ وَاعْتِبَارِ حَالَتِهِ
٧١١	كِتَابُ الدِّيَّاتِ
٧١٢	فَصْلٌ فِي الشَّجَاجِ
٧١٤	فَصْلٌ فِي الْجَنِينِ
٧١٦	بَابُ مَا يُخْدِثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ
٧١٨	فَصْلٌ فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ
٧١٩	بَابُ جِنَايَةِ الْهَيْمَةِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا
٧٢٢	بَابُ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ
٧٢٣	فَصْلٌ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْعَبْدِ
٧٢٤	فَصْلٌ فِي غَضَبِ الْقَيْنِ وَغَيْرِهِ
٧٢٥	بَابُ الْقَسَامَةِ
٧٣٠	كِتَابُ الْمَعَاقِلِ
٧٣٢	كِتَابُ الْوَصَايَا
٧٣٦	بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلْثِ الْمَالِ
٧٣٩	بَابُ الْعَتَقِ فِي الْمَرَضِ
٧٤٠	بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ وَغَيْرِهِمْ
٧٤٣	بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْخِدْمَةِ وَالسُّكْنَى وَالشَّمْرَةِ
٧٤٤	فَصْلٌ فِي وَصَايَا الذَّمِّيِّ وَغَيْرِهِ
٧٤٥	بَابُ الْوَصِيِّ وَهُوَ الْمُوصَى إِلَيْهِ

٧٤٨.....	فَصْلٌ فِي شَهَادَةِ الْأَوْصِيَاءِ
٧٥١.....	كِتَابُ الْخُنْثَى
٧٥٢.....	مَسَائِلُ شَتَّى
٧٦١.....	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٧٦٣.....	فَصْلٌ فِي الْعَصَبَاتِ
٧٦٦.....	بَابُ الْعَوْلِ
٧٦٨.....	بَابُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٧٦٩.....	فَصْلٌ فِي الْغَرْقَى وَالْحَرْقَى وَغَيْرِهِمْ
٧٧٠.....	فَصْلٌ فِي الْمُنَاسَخَةِ
٧٧٠.....	بَابُ الْمَخَارِجِ
٧٧٣.....	فهرس المحتويات